

مَا أَتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

وفى آخره

سَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

للأمام العلامة ابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى

الكوفي

بالجواشي مفيدة الفائدة مولانا المحدث احمد على السهلا نغورى

مع

العرف الشك

للعلامة الشيخ الكبير مولانا محمد انور شاه ابن محمد طه شاه الكشميري

وهو

نفع قوت ما عندك

للعلامة الشيخين بن السبيل بن الازرقى المحدث ابن العرفى الشافعى المالکى

وفى اوله

التقريب للترمذى

للعلامة الشهير شيخ الهند مولانا محمد حسين بن مولانا ذوق الفقار على الدينورى



مکتب رحمانیہ

اقرا سنٹر عرفی سٹریٹ اردو بازار لاہور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا اشْكُرُكَ إِلَّا سُبْحَانَكَ وَمَا يَشْكُرُونَ إِلَّا أَهْوَالَكَ

جَمْعُ التِّرْمِذِيِّ

خلقه
وفي آخره

شَمَائِلُ التِّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيِّ

الْحَنْبَلِيِّ

بِالْحَوَاشِي الْمَفِيْدَةِ الْقَائِدِيْنَ لَهُوَالَا الْمَحْسَبِيْنَ أَحْمَدَ عَلِيَّ الشَّهْرَانِيَّ

مَعَ

الْعَرَفُ الشُّكِّي

لِلْعَلَّامِ الْكَبِيْرِ الْعَلَّامِ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَطِيَّةِ الْبَغْدَادِيِّ

وَبَشْرَ

نَفْحُ قُوْتِ الْمَعْنِي

لِلْعَلَّامِ الْعَلِيِّ بْنِ السَّيْتَلِيَّ الَّذِي نَفْحُ الْجَمْعِيِّ الْمَعْنِي الشَّارِحِي الْمَالِكِي

وَفِي رُوْبِهِ

التَّقْرِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَسْتِيْنَ بُوْلَانَاوُو الْفَقَاهِ عَلِيَّ الدُّوَيْنِيَّ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّة

(أقرأ سنن غزفي سنن طبرستي أردو بازار لاهور)

کلمۃ الناسخ

الحمد لله الذي امطى من عبادة رسلاً وانبياء وجعل افضلهم واكملهم خاتم الانبياء فهدى بهم الامم الطاغية والفرق الباغية - احداً حمد الكثير
واشكراً شكر الجزيل على ان اختار لافضل انبياء وزراء ونقباء وخلقاء وابدالاً ونجباء من اقتدى باحدهم اهتدى ومن ترك سبيلهم ولم يتمسك
بسنتهم استحق الجفرة الحامية - اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - وان محمد عبده ورسوله صاحب المعجزات الباهرة اللهم صل عليه وعلى اله و
محببه ومن تبعه الى يوم الاخرة - اما بعد فيقول عبده المذنب الراجي عفو القوي معدن السيئات ومخزن الخصال المدعو بمقبول الرحمن ومؤسس
مكتبه رحمة لاهور - باكستان لا يخفى على اولي الابواب ان افضل العلوم علم الكتاب والسنة وان افضل الاعمال القيام بخدمة الله ونشر اسرارها وكثيراً
ما يتلج في قلبه ان اطبع كتاباً في الحديث فلها عزم على طبع هذا الكتاب المستطاب المعروف بجامع الترمذي لانه كتاب عظيم من الكتب الصالح الستة
التي صارت متداولة في جميع المدارس الدينية زماناً بعد زمان الى يومنا هذا
وهنا مزاي عديدة التي يميزها بالجامع للترمذي من غيره

الاول :- الامام الترمذي قد بين مذاهب ائمة الفقهاء والمسائل الفقهية -
الثاني :- وبعده رواية الحديث ونحوها من الحديث من الحسن والصحيح والغريب وغيرها -
الثالث :- ثم اشار الى اسانيد متعددة بقوله عن فلان وفلان
الرابع :- وفي آخره كتاب العلل -

الخامس :- بعد رسالة في الاحاديث التي تشتمل على شمائل النبي صلى الله عليه وسلم السماع بشمائل الترمذي وهذه المزاي لا بد من مطالعة هذا الجامع لكل
معلم ومتعلم وطالب للحديث -

ولذلك اذا عزم على طبع هذا الكتاب ونظرت الى نسخته المتعددة التي قد طبعت في بلاد الهند فوجدت انها لم تكن بقاية الحسن كتابة وحموة
وطباعة فصرحت في طبعه مستعيناً بالله وبذلت كل الجهد في حسن كتابته ونهاية صحته واتقان طباعته فناء هذا الجامع بعون الله بحواش عديدة ومزاي معتدلة على
الاول :- الحواشي المفيدة للحديث النبيل الشريف احمد على السهارة نفوساً

الثاني :- على حواشي هذا الجامع قوت المغتذي ونفع قوت المغتذي المشتملان على الفوائد البهية كل منها على صفحة قد راعتها بما يمكن -
الثالث :- وفي اوله التقرير للترمذي لمولانا الشيخ محمود حسن الديوبندي الذي ثبت فيه مذهب الاحناف ورد الاعتراضات التي تورد على مذهب
امانا الاعظم - وقد بينا رقم صفحة الكتاب على صفحات التقرير وعلى متن الكتاب رقم صفحة التقرير مع الخط ما يتعلق به -
الرابع :- وما مشه العرف الشدي للعلامة المحدث الكبير انور شاہ الكشميري التي املاها في اثناء الدرس وضبطها المولوي جواد علي الذي كان شريكاً في الدرس
وبين فيه مذاهب الائمة الاربعة مع دلائلهم ونقح المسائل الفقهية وفتح مشكلات الحديث ومقلقاته وقد اعتنينا كل الاعتناء ان لا يتجاوز
هذا التقرير عن الصفحة التي يتعلق بها -

الخامس :- تم كتابنا هذا الجامع مع حواشيه على ورقة اوفست (ورقة تمام) تم طباعته على ورقة جيدة -

السادس :- وضعنا ترقيم الكتب والابواب والاحاديث حسب هذه النسخة في هذه المزاي التي ذكرناها صار هذا الجامع انفع شئ للعلماء
والطلبة فالرجاء من فضلكم ان تدعوا الله تعالى لمصنفيه ومحشبه وكتابه ومصححه وناشرة ان يكفر عن ذنوبهم ويوفقهم لخدمة الحديث
مرة بعد مرة باحسن منه

تنبية :- لانني انما نخطأ اي خطأ في صحته ولم نقصر اي تقصير في حسن طباعته بل ان القارى اذا اطلع على خطأ وغلط فالرجاء منه ان يخبرنا
منه لكي نصححه في الطبعة الاخرى -

العبد الراجي عفو القوي مقبول الرحمن
غفر له الولي
شركة مكتبة رحمة لاهور لنشر العلوم الاسلامية
اردو بازار لاهور - باكستان

اس كتاب کے جملہ حقوق کاپی رائٹ آفس میں رجسٹرڈ ہیں۔ اس کتاب
کی کتابت، تدوین و تسوید اور کسی بھی طریقہ سے کاپی کرنا کاپی رائٹ
ایکٹ 1962 کے تحت قابل تعزیر جرم ہے اور اس کی خلاف ورزی
کرنے والے کے خلاف بطور رجسٹر کاپی رائٹ مالک (owner)
قانونی کارروائی کی جائے گی۔

التقریر للترمذی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد فإن موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لأنه يبحث فيه عن اقواله وافعاله وأما آثار الصحابة رضي الله عنهم ففي الحقيقة انها ما رجعت اليه صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحديث منا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة اولى منا الى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادي والثالثة منه الى الامام الترمذی رحمه الله تعالى والرابعة منه الى سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكتفى على بيان الاولى فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولي الكامل مرشدنا ومولانا المولوى الحاج محمود حسن الديوبندى صانه الله تعالى عن الشرور والفتن عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوى محمد قاسم النانوتوى ثم الديوبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى غفر الله تعالى له عن الولي الكامل المحدث الشهير في الافاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوى ثم المكي غفر الله تعالى له وايضا له اجازة عن مولانا المولوى احمد على سهار نفورى محشى البخارى غفر الله له وعن القاهرى مولانا الحافظ مولوى محمد عبد الرحمن الفانى فتى غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوى الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى له وايضا للمحدث الشاه عبد الغنى الدهلوى ثم المدنى رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابى سعيد النقشبندى غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوى الشاه محمد احمد المعروف بولى الله الدهلوى غفر الله تعالى لهم اجمعين **امين واعلم** ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز القهلى ثم الدهلوى غفر الله له كتب في رسالته عجالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسائيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التي جمعها الشاعر في بيته سير اداب وتفسير وعقائد؛ فتن اشراط واحكام ومناقب فالبخارى والترمذى من الجوامع واما السنن فهي ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداؤد والنسائى ومسلم من السنن واما المسائيد فهي ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضي الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولها فيها احاديث التي رويت عن الصديق رضي الله عنه ثم عن الفاروق رضي الله عنه وهكذا واما المعاجم فهي ما رتب المصنف اولها كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الاخر مثل معجم الطبراني ولكن لا تكون الاحاديث التي رواها عن شيخ واحد في مسألة واحدة لا محالة بل اعلم ان يكون في مسألة واحدة او في مسائل شتى واما الاجزاء فهي ما جمع فيه كل حديث شيوخ في مسألة واحدة فقط مثل جزء القراءة للبخارى **ثم اعلم** ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتأخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه وحصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج في زماننا وكلا القسمين متساويان في الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتأخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقريظة قول الامام الترمذى رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع **اعلم** وكلمة فاعبارة عن حديثنا وانا عبارة عن اخبرنا وح عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاستاذ في روايته شيخ واحد جامع وفي قراءته اختلاف فقرأ بعضهم جاء بالالف وبعضهم حى بالياء وبعضهم تحويل متعلقه **صلى** قوله قراءة عليه وانا اسمع يعنى ان القاهرى غيرى وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث وانا اسمع في مجلسه فاقربه الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادي فحينئذ يراى بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخى ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراى من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئاً فلا بد من اقرار الاستاذ بان

ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحاً فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادي لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحة قال لا غلط فيه قول عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التي سندا كوفي هذا الباب كلها مرفوعة قوله لا تقبل صلوة اي لا تصح كما مراد في رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان في العبادات المحضة فلا يردان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة قوله قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء اي اصح الاحاديث التي سندا كرها في هذا الباب وان كان ضعيفا في نفسه اعلم ان الامام الترمذی التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرها والثاني بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الاحاديث القوي باعتبار السند في اول الباب ويذكر بقية الاحاديث في الباب اجمالاً بقوله وفي الباب عن فلان وفلان والخامس ان كان الراوي مشهوراً بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه وان كان مشهوراً بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضاً والسادس الاختلاف الذي جاء من الرواة في متن الاحاديث يذكره قوله حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوي ثقة عدولاً حافظاً وفي الحسن ايضاً كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط في الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوي منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذي يتعدى الجمع به ومعنى الحسن ما تبيل اليه النفس والطبع وهذا بعد التأويلات والثاني ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شيء منها في درجاة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث في درجاة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو محذوفاً يعني ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند اخره اذا كان مروياً بطرق متعددة واما اذا كان مروياً من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفاً للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذی في الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن عام يطلق على الصحيح وغيرها يعني اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل او لا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال في محذوفاً في جمعها فكلمة وجد الخاص وجد العام من غير عكس قوله ابو هريرة اختلفوا في اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه في الجاهلية وفي الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر متعلقه قوله مفتاح الصلوة تمسك الشافعي بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المرفوع باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرره في موضعه وعندنا التكبير ليس بمنحصر في لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة البأمرى تعالى فنقول في جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوي (يعني بزركواري كس بيان كردن) او نقول سلمنا ان التحريم في الله اكبر والتحليل في السلام لكن على سبيل الافضيلة لا انه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالى وذكر اسم ربته فصلّى وايضا لو كان السلام فرضاً لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلواتك فانه لو كان السلام فرضاً فمعنى تمامية الصلوة بدونه و ايضاً لو كان فرضاً لعلم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم قوله اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلاً في مثل هذه الامكنة اولان التلوث بالنجاسات ايضاً من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالى صنّف الامام البخاري كتاباً في علم الحديث سماه بادب المفرد وذكر فيه روايته اي اذا اراد الدخول وفي هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء في البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما في ادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تمهيا للقعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعي ومالك رحمهما الله تعالى اذا دخل في بيت الخلاء ونسى التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعونه في هذه الحالة قولاً بل يقول في القلب قوله في اسناده اضطراب في هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر في حديثه بين استاذة قتادة وبين يزيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيباني ولم يذكر هشام الدستوائي فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائي مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثاني انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذة قتادة هو القاسم بن عوف الشيباني ويعلم من حديث شعبة ومهران استاذة نصر بن انس والى دفع هذا التعارض اشارة البخاري يختم ان يكون قتادة راوي عنهما جميعاً قال العيني مرجع سير عنهما القاسم بن عوف الشيباني ونصر بن انس والاضطراب الثالث انه علم من

عنه وقال مالك ان صلى بغير وضوء محقظ عنه الفرض وان لا يثاب واجيب بان الاصل في النفي ان يكون نفيه للذات لا بقريئة صارفة كما في لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفي كمال بما انه قال فهي خداج غير تمام وان النفي اذا استعمل في العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون في لا تقبل صلاة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلاً فضلاً عن الثواب - ۱۲
 عله هشام عن قتادة ثم يزيد عن سعيد قتادة فابن عوف وشعبة ومعر عن النصر عن يزيد وعن انس يخلف وقال البيهقي انس خطأ

رواية شعبة ان استاذ نصر بن انس زید بن ارقم وعلم من رواية معمر ان استاذ نصر بن انس هو ابوه قوله من الخبث والخبائث الخبث جمع خبث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لغزهم الله قوله اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ظهورها ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابو حنيفة وقول المجاهد والنخعي اخذوا بعوم الحديث مع تقويته بقول ابى ايوب الانصاري نستغفر الله تعالى شأنه وعند الشافعي مكروه في الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار او الاستقبال وهو قول الشعبي اخذوا بحديث ابى داود وعن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر انا خراحتهم وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبي صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه في الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا بأس و ايضا بحديث ابن عمر في الصحيحين رايت يوما على بيت حفصة فرايت النبي صلعم يقضي حاجته مستقبلا الشام مستدبرا للقبلة وعند الامام احمد الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان في الصحراء او البنيان ففي هذا الجزء صا شرىكا لابي حنيفة وفي الجزء الاخر صا شرىكا للشافعي وقال الاستدبار جائز في الابنية دون الصحاري واحتمى الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والمحرّم فالترجيح للمحرّم كما هو مذکور في اصول الحديث والثاني ان الحديث القولي عام والفعل على خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قاله الامام الترمذی حديث ابى ايوب اصح شيء في هذا الباب والرابع قول ابى ايوب الانصاري بعد وفات النبي صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقضى للكرهية في الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود في كلا الحالين فلا وجه للتخصيص قوله فقد منا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائء قضائها حاجت) يا ثخان قوله فنحرف عنها ونستغفر الله تعالى فيه اربعة اوجه وجهان في نفس الانحراف يعني يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضى الحاجة فيها ووجهان في مرجع الضمير في عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فينبغي ان يكون ما ذكرنا والثاني ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى ونحرف عنها ولا تقضى الحاجة فيها قوله نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبه هذا الواقع او نستغفر الله لبايتها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغي ان يفعل مثله قوله يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لاصفة سعيد كما يوهمه الظاهر قوله عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عنه اى عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس في الحكم بالكرهية في الاستقبال والاستدبار على فريقين كما في التوجه في الصلوة فريق لهم الكراهية في جهة الكعبة اى ثابت وهم الذين بعدوا وامن الكعبة وهكذا احكمهم في توجه القبلة في حالة الصلوة يعني الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهية لا في جهة الكعبة بل في عين الكعبة وهكذا احكمهم في الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة في حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لما ان جهة الكعبة في حقنا مثل عين الكعبة في حقهم واذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبي صلعم في حالة البول عالما بطريق الوحي انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهية في حقه عليه السلام والثاني انه يمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي اذ لا يمكن له الرؤية على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث في درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذی وحديث ابى ايوب صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام كما هو مقرر في اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعد ريان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا اقمنا مستقبل الكعبة الشريفة وبالغرض ان استقبال صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها قوله ان النبي صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشة لان قول عائشة محمول على بيان عادة النبي صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شادا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعدا مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة اولانه كان به صلعم وجه لا يمكن به القعود وقال بعض اطباء من المتقدمين ان الوجع الذي يظهر في قضاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبي صلعم رأى البول قائما بهذه الحالة المرض ان كان به او لبيان الجواز قوله وهو مولى لهم اشارة الى ابى ما كان في الاصل من قوم الكاهل بل كان مولى الموالاة لاحقابهم قوله فورثه مسروق يعني كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به في قوم الكاهلين فصا بهم شايا فماتت امه فورثه مسروق من تركة امه وعند ابى حنيفة لا يرث الولد من الامر ما لم يقر الاب انه ولدى او ما لم يثبت بيته قوله ان يمس الرجل ذكره بيمينه يعني في الاستنجاء كما في ترجمة الباب او في حالة البول وغير ذلك قوله عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله في طبقات الصحابة

عند فعلهم ان مدار التعظيم على التستران تستر فقد عظم بيت الله تعالى والا فلا وروى ابو داود في باب الاستتار في الخلافة عن ابى هريرة عن عليه السلام قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فعلم منه ان التستر ليس بضروري فالتعظيم ايضا كذلك وان خص بالتخصيص على التخصيص مخدوش ۱۲ - عله بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام في القبلة فانحرف بقدرها وبادى الرأى يحكم انه متوجه اليه ۱۳ -

مطلقاً فیراد منه سیدنا ابن مسعود قولہ عبد اللہ بن عبد الرحمن لهذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف قولہ لان سماعہ منه بالخرقة ای سبع الزہیر الحدیث فی وقت کون استاذہ یعنی ابی اسحق شیخاً والحديث اذا نقل عن الشيخ الفاني فلا اعتماد عليه قولہ فانہ زاد اخوانکم قال مولانا فی ضمیرانہ احتمالان احدہما ان یکون مراجعاً الى العظام وهو القريب فيكون العظام طعاماً للجنات و يحتمل ان یکون مراجعاً الى العظام والروث كليهما فرداً فرداً فحينئذ نسبة طعام الروث الى الجنات مجازاً لادنى ملائسة لان الروث زاد دواب الجنات لان زادهم ويحتمل ان يكون الروث زادهم ايضاً ولا تعجب فيه وعلى هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بأنہ كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المومنون والنبی السبعوث الينا هو السبعوث اليهم وشريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراماً في حقنا فكيف يجوز في حق الجنات فاجاب شيخنا على طريق الا لزوم الاترى ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان ليس الحرير والذهب والفضة في الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضاً مخصوصين منا في هذا الحكم وايضاً لا نقول ان الجنات ياكلون الروث على هذا الحال بل يمكن ان يغير فيه ويخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقى فيه تأثير الروث وغيرها وايضاً جاء في بعض الروايات من غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث يلاكل فبنتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالي المغبرة للاكل فيصير وينقلب لهم ذولحم جديد فحينئذ لا محذور في كون الروث وغيرها زاد لهم فسكت السائل قولہ في المذهب اما مصدر ميمى اي في الذهاب واما ظرف مكان اي ابعده في موضع الذهاب اذا اراد الحاجة قولہ ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنى الحديث بان النبي عن البول في المغتسل للشفقة لا للكرامة التحريمه فان كان منفذاً من المغتسل بان يخرج منه البول وقت اهراق الماء عليه فلا بأس به فانه لا يدخل للبول في وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له وهو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا يدخل للبول في ايجاد الوسوسة قولہ لامرتهم بالسواك عند كل صلوة المشهور في الناس ان الشافعي وايا حنيفة راحهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعي يقول لسنية السواك عند كل صلوة وابو حنيفة يمنع في هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابى حنيفة النفي في قوله السواك عند كل صلوة اي ليست بسنة بل قال بمطلق السنية ولا ينفي كيف ومرويت انه صلح استعمال السواك عند الصلوة احياناً وكذلك فعل بعض الصحابة بل النفي في قوله مثل النفي في قول عائشة ان نزول المحصب ليس بسنة مع انه صلى الله عليه وسلم واصحابه نزولوا فيه فكذلك في قول ابى حنيفة ولم ينقل من الشافعي انه قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء بل غاية ما في الباب انه مستحب وبه يقول ابو حنيفة من اول الامر والعلّة الغامضة لنفي ابى حنيفة من السواك عند الصلوة انه فيه خوف خروج الدم وفيه قوت التحريمه الاولى بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعي ايضاً انه يستاك لا محالة لان خروج الدم يفوت التحريمه والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنة ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبي صلح والصحابة على ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالد وضع السواك على اذنه ولم يتعهد عليه احد ونقل في علم اصول الحديث والفقہ ان الحديث اذا وارد في حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد يحصل على الاستحباب ويعمل الصحابة بخلافه يستدل على ان ليست له حقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك في الوضوء سنة ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهداً من الصلوة فتدبر قولہ اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقتة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة في الماء القليل يضره والا فما وجه المنع عن ادخال اليد في الاناء قولہ لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الى انه ان ترك التسمية عمداً فيعيد الوضوء واول الشافعي بان المراد من ذكر اسم الله على الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره عن الاحاديث المذكورة في الصحاح وقال سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفة لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحق لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا ناول بالنية كما اول الشافعي بل نقول ان الحديث على ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء على الكمال لا انه لا يكون مفتاحاً للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقائحة الكتب وليس المؤمن الذي يبديت شعباً وجأرة في جنبه جائع وليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقة واللقتان ولا ايمان لمن لا حياة له فان كل ما ذكرنا محمول على نفي الكمال بالاتفاق فكذلك فيما نحن فيه وايضاً لو كانت التسمية فريضة في الوضوء فكان اولى ان تكون فريضة في التيمم ايضاً لان الاهتمام في التيمم مزيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين فقى الحديث الشريف نفي الوضوء عند عدم التسمية لا نفي الطهارة والوضوء عبارة عن كرامات الله تعالى ومرضاته الحاصلة للمؤمن في يوم القيمة عوض الوضوء في الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوي رواية مهاجرين فنقد انه دخل على النبي صلح وهو يستنجي غالباً فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يعنى ان امر عليك الا اني كرهت ان اذكر اسم الله الاعلى طهارة ففي هذا الحديث دليل صريح على

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضاً قبل ذکر التسمية فمن ابن قال الامام اسحق بفرضية التسمية قوله فانتترای استخراج ما في انك
من الماء المستنشق قوله من كف واحداى كان ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانياً وفعل ذلك ثم
ثالثاً هكذا وان مضمض ثلاثاً بماء كف واحدا يجوز ولا يصير الماء مستعملاً وان استنشق ثلاثاً بماء كف واحدا يجوز لكون الماء
مستعملاً لاختلاط ما بقى في الكف بما خرج من الانف قوله وقال الشافعي ان جمعها الخ وهذا بعينه مذهب ابى حنيفة
قوله ابى امية كنية عبد الكريم قوله وبدأ بمؤخر رأسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلی اللہ علیہ وسلم تعامل على ما في حديث
الاول من الابتداء من المقدم الى المؤخر وهو مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفة وعليه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين
فهذا الحديث اما ان يحمل على انه صلی اللہ علیہ وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز وارتكب بوجه عذرا واول
بان يقال الباء في قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنى الى وكذلك في قوله ثم بمقدمه بمعنى الى فالمعنى حينئذ بدأ من مقدم الى مؤخر
رأسه ثم بدأ من مؤخر الى مقدم رأسه فحينئذ يكون معنى الحديثين صحيحاً واحداً ولا يمكن ان يستدل الشافعي بهذا الحديث
على تكرار المسح في الرأس كما هو مشهور من مذهبهم في كتب فقهاء لان النبي صلعم فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر
قوله اذنان من الرأس فيه ثلاث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس وهو قول الجمهور وابى حنيفة والثاني ان يمسح مع
الوجه والثالث ان يمسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس وهذا الحديث حجة على الامام الشافعي في انه قال يمسح بماء
جديد وهذا الحديث وان ضعفه الترمذی بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوده اخر من الاحاديث والذات اية فانه قد مر في
باب ما جاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضاً ما مر في حديث ربيع بنت عفران من انه
صلى الله عليه وسلم مسح الرأس والاذنين مرة واحدة قول فخلل اصابع رجلتي ويديك ان كان لا يصل الماء بدون ذلك
والخلال فالامر للوجوب والا فلا استحباب قول بماء غير فضل يديه في باب ما جاء انه ياخذ لرأسه ماء جديد انقل لفظ غير
بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غير بالياء الموحدة بمعنى بقى فحينئذ يكون المعنى
مخالف لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوى هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذی في مواضع يعنى ابن لهيعة او يمكن
ان يقال ان رسم الخط في غير وغير سواء فعل الكاتب خطأ أولاً في كتابة غير وكتب موضعه غير وهكذا نقل قوله اذا توضأت
فانتضح النضح اما علاجاً بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس عليه قوله فذلکم الرباط لهذا بالجملة الاخيرة
يعنى انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحد ويعنى انتظار
الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في العاشية قوله
ان الوضوء يوزن اى الماء الذى بقى على الاعضاء بعد الوضوء ويجذبه الجسم لا الماء الذى اهرق من البدن على الارض قوله على بن
مجاهد عنى اى قال جريان على بن مجاهد قرأ هذا الحديث عنى في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء على بن مجاهد
بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عن اخذت هذا الحديث فقال على بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه
قوله ثقة عندي اى قال جريان على بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادى في حفظه وضبطه
قوله عن الحسن اى كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس برفوع الى النبي صلی اللہ علیہ وسلم قوله كان يتوضأ
لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضاً عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع
للضرورة ان يصلى الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر واما على الامة فليس التجديد
ضرورياً وفرضاً وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضاً على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضاً الا
انه صلی اللہ علیہ وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا بعض الصحابة قوله نهى رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم ان يتوضأ
الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابو حنيفة انه لا بأس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
وقالوا ليس نهى النبي صلی اللہ علیہ وسلم عن التوضى بفضلها لا بصيرورته نجساً كيف ولو كان النهى لهذا الوجه فينبغي ان تمتنع
النسوان عن التوضى بفضلها ايضاً كما تمتنع الرجال بل ينبغي ان تمتنع هذه المرأة التي توضأت اولاً عن ان تتوضأ بفضل طهورها
ثانياً ايضاً لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهى النبي صلعم عن التوضى بفضل طهور المرأة ليس بسبب
صيرورته نجساً بل لامر اخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهى عن التوضى بفضل طهور المرأة كلها منسوخة
باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهى عن
التوضى بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه
جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعاً وهذا اقبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاعتراف جميعاً احتمال
الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهى تنزيهى ووجه النهى ان العادة كانت جارمية في زمان النبي صلعم على ان الرجال

عنه وفي بعض الرواية فتاوتها المتديل فقال صاحب المنية لا بأس وقال قاضيخان مكررة تنزيهى ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ۱۲-

والنساء كانوا يتوضون من اثناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فتحتل ان تدخلن ايديهم في الاواني
 بغير الغسل او يقع رشايش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلا
 يأس بالتوضي بفضل طهورها **قول** فقال الماء طهور لا ينجسه شيء في المسئلة ثلث مذاهب اذهب اصحاب الطواهر الى ان الماء
 لا ينجس مطلقاً ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وبعدهم وذهب الامام مالك الى ان الماء لا ينجس الا بتغيير طعمه
 او ريحه اولونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور واهل الحديث الى ان الماء
 القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللامر ان يكون للعهد ما لم تكن
 قرينة صارفة عنه فالامر في قوله عليه السلام الماء اه للعهد الخارجي والمعهود هو الماء في بير بضاعة يعني ان الماء الذي في بير
 بضاعة لا يتنجس لا ان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جارياً في البساتين وحكم الجاهلي هو ما ذكره دليل
 الجريان ما حدثنا الواقدي ان كان جارياً في البساتين ذكرها ابن الرهمام واجاب الطحاوي بان السؤال عن حكم الماء كان بعد
 اخراج النجاسات من بير بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السؤال في حالة كون النجاسات موجودة فيها
 فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البير تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم
 معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السؤال بعد اخراج الماء ووجه السؤال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف
 طهر وقد بقي الطين وجد ان البير نجساً فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا يتنجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله
 تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه وحديث منع البول في الماء الراكد وغيرها يدل على ان الماء
 يتنجس بوقوع النجاسة فهذه القرينة لا يصح ان يحل الامر على الاستغراق في النظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل
 الطواهر ولا يصح مذهب مالك ايضاً لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهى النبي صلعم
 يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بير بضاعة بان كانت عشرة في عشرة وهذا الاصح لان هذا
 الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشرة في عشرة لم يثبت من امامنا ابى حنيفة وما ذكر صاحب
 شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ما اخذه قول محمد كصحن مسجدي هذا **قول** اذا كان الماء قلتين لم يحل الخبث امامنا
 ابو حنيفة والشافعي متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل
 والكثير فقال امامنا ابو حنيفة لا تقدير في هذا الباب من الشارح عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلي به والشافعي تعيين
 القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل وقال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانتها
 ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام
 ابراهيم والحجر الا سود بانه كذاب وان محققى الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان
 لفظ القلتين فيه نزاع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال في بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد و
 التقدير بالقلتتين والثالث ان القلة مشتركة جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين
 قلال الهجر خاصة فهو ايضاً يكون مختلفة بالصغر والكبر فيسمى وجه يثبت التقدير بالقلتتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين
 ما كان للتعيين بل ما كان كثيراً في رأي المبتلي به فهو كثير وفي رأي المبتلي به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيراً فحكمه انه لا
 ينجس ايضاً فضلاً عن القلتين واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لا يحل الخبث بمعنى يتنجس مخالف
 لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد في بعض الروايات لفظاً
 يتنجس صريحاً **قول** والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون في الماء اكثر من المسكون في الارض فهنا ثلث مذاهب
 مذهب البعض الى ان ما في البحر حلال اعم من ان يكون خنزيراً او آدمياً او غيرهما لا لطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى
 ان ما يشاء به الحيوان البري من البحر فهو في حكمه فما يشاء الخنزير فهو حرام وما يشاء البقر فهو حلال وما يشاء فهو حلال ايضاً وذهب
 ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقاً ودليله ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد
 من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحري فيه لان الحيوان البحري طاهر فحينئذ تكون هذه
 الجملة جواباً لسؤال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لا دخل
 لهذه الجملة في بيان حكم الاكل والشرب **قول** فرشه عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق في بول الغلام والجاهلية فقال يغسل
 بول الجاهلية ويرش بول الغلام واعتقدوا ان النجاسة في بول الجاهلية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس
 واجيب ان معنى النضح الغسل الخفيف يعني لا حاجة في امره الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف
 بول الجاهلية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتىه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد
 بالنضح هو ما يغسل بالاتفاق ويحیی النضح بمعنى السيلان ايضاً كما قال صلى الله عليه وسلم اني لاعرف مدينة ينضم البحر
 بجانبها يعني يسيل بجانبها مع انه ورد في رواية الحسن انه قال يغسل بول الجاهلية ويتتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب

انه قال الرش بالرش والصب بالصب والفرق في بول الغلام والجارمية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب في موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذة ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيداً فلا حاجة الى غسل شديد **قوله** باب في بول ما يؤكل لحمه ذهب مجداً الى ان بول ما يؤكل لحمه ظاهر نظراً الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء في الحرام كما جاء في حديث اخره ذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى النجاسة و مستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول ظاهراً فما معنى التعذيب في القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ما كول اللحم وغيرها وايضاً ما روى الترمذی انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين اصابه صريح في ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان ترجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق في بول ما كول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ما كول اللحم نجساً فكذلك بول ما يؤكل لحمه وايضاً ما ذكرنا من حديث النبي استزهوا عن البول حديث قولي ومحمرفعلي قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحياً بان شفاء هم فيه فلذا احكم بالشرب او علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم كفار في الحقيقة وان اسلموا ظاهراً كما وقع بعد بان ارتدوا واحكم لهم بالشرب **قوله** حتى يسمع صوتاً او يجد ريحاً حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه اخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلاً او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغي ان لا ينقض وضوءه **قوله** على من نام مضطجاً حكماً النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية تنام عيني ولا ينام قلبي **قوله** باب الرضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الرضوء مما مست النار ضروري وثبت برواية اخرى ان الرضوء ليس بضروري مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة الا فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطلق بينها حتى الامكان وان لم يكن فترجع احدها على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقريته صارفة عنه وهي فعل النبي عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الرضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض وقال لهذا الرضوء مما مسته النار او يقال ان الرضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست في العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الاخر فحينئذ يقال ان في الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الرضوء عبارة عن الاضائة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الرضوء فلم يبق ووجه نزول الاضائة انها من كرامات الله تعالى وانه شغل بامور الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضروري فانه لو لم يأكل ولم يشرب يموت جائعاً وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكنه لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب وشغل بالطبخ وغيرها فلذا انزلت عنه الاضائة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح قلنا اولاً ان حديث الرضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذی والقياس ايضاً يقتضي عدم الرضوء مما مسته النار لاننا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الرضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار في نقض الرضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ والتاويلات التي ذكرناها فان ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه اكل خبزاً او لحمياً فصلى ولم يتوضأ حدثنا به جابر وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصلياً ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانشاء وابطالحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن لم يتوضأوا وكل ذلك مذکور في معاني الآثار طالعه ان شئت **باب** الرضوء من لحوم الابل المراد من الرضوء الرضوء اللغوي يعني غسل اليدين اى اغسلوا الايدي اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وبقاء الدسومة على الايدي خوف الايداء من الفأرة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة **باب** الرضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء في ترك الرضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحمل على التوافق فهو اولي خصوصاً عند الامم ان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقريته صارفة عن الوجوب وهي قول النبي عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم الم تلتق بالجد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالي مسست انقى او ذكرى او يقال ان المراد من الذكر الاستنجاء ولو حمل على التعارض فرفعه يكون باقوال الصحابة وهي تدل على عدم الرضوء من مس الذكر ثم بعد اقول الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضاً يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الرضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكتف فلا ينقض ايضاً وايضاً قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الرضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ماسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فماسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء **قوله** ولا تعرف لابراهيم التيمى سماعاً من عائشة قال شيخنا الديوبندي مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذی كاثبات مذهبه جرح في رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله مراد من مستداه عندنا وعند الشافعي مرسله

ضعیف وابرهیم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء في رواية اخرى عن عائشة^{رضي} انها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتسته فوقعت يدي على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي منصوبة فعلت انه في الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم رجاء في رواية اخرى انها قالت كنت نائما وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم غزني فقبضت رجلي فلو كان مس المرأة ناقضا للوضوء فكيف النبي صلى الله عليه وسلم غزها ومسها باليد لان الغمز في ظلمة البيوت لا يكون الا باليد ولا يصح ان يستدل الشافعي^{رضي} بأية لا مستمر النساء لان اللبس بمعنى الجماع كما قال ابن عباس^{رضي} ايما ذكر في القرآن لفظ اللبس فهو بمعنى الجماع ٦

قول قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقيدا بملا الفم لما ان خروج نفس القئ ليس بمفسد للوضوء بل المفسد في الحقيقة خروج النجاسة وهي انما تخرج اذا قاء بملا الفم وقال مالك والشافعي^{رضي} لا وضوء في القئ والرعاف والحجة عليهما ما قال عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وقوله صلى الله عليه وسلم من قاء او رعف في صلوته فليتوضأ وليبين على صلوته ما لم يتكلم وقول علي^{رضي} حين عد الاحداث جملة او دسعة تملا الفم **قوله** تمر طيبة وماء طهور الخلف بين ابى حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} في جوار الوضوء وعدمه بالنبيذ الذي يجري ويسيل على الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا يجوز واما اذا ذهب الطحاوي الى مذهب الشافعي^{رضي} وقال يجوز نبذ التمر واستدل بان الحديث ضعيف فان الراوي انكر موجوديته مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وارجب بان ليلة الجن وقعت مرارا فيجوز ان يكون عبد الله بن مسعود^{رضي} مع النبي صلعم في ليلة دون ليلة ولو سلم انها كانت مرة واحدة فنقول معنى قول عبد الله اني لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني في وقت خاص وهو تذكير للجنات ثم بعد التذكير كنت معه **قول** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور وابو حنيفة^{رضي} والشافعي^{رضي} الى ان سور الكلب نجس نجاسة شديدة وذهب مالك الى ان الماء الذي ولغ فيه الكلب ليس بنجس كما مر من مذهبه انه لا يفرق بين القليل والكثير بل الاعتبار عندة لتغير الاوصاف وبولوغ الكلب لا تتغير الاوصاف لكن يحكم بغسل الاناء وان كان الماء طاهرا لما انه جاء في الرواية حكم الغسل ولكن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا في كيفية الغسل فقال الاكثرون منهم الشافعي^{رضي} ان ما جاء في الرواية من السبع فهو للتحديد لا يجزي اقل منه وقال ابو حنيفة^{رضي} لا للتحديد بل للاستحباب والنظافة وحكم غسله مثل سائر النجاسات ولا ابى حنيفة^{رضي} وجوه الاول ان اباهير^{رضي} روى الحديث وافتى بعد النبي صلى الله عليه وسلم بالثلث وعمل عليه وفعل الراوي يكون بيانا لحديثه ورواية الثاني انما جاء في رواية عبد الله بن مغفل ثمانى مرات فلو كان السبع للتحديد كما قال الشافعي^{رضي} فما معنى الثمانية والثالث ان سور الخنزير وغائطه وبول الكلب وسوره كلهم سواء في النجاسة مع ان الشافعي^{رضي} يقول يطهر الاناء من غائط الخنزير والكلب بغسل ثلاث مرات فيأى وجه قال التطهير من سور الكلب يكون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحديد قال ما جاء في الرواية من الغسل بالتراب فهو لزيادة النظافة لاحاجة اليه فهذا ايضا قرينة على ان السبع ليس للتحديد انه لو كان للتحديد لم يصح قولهم ان التراب لزيادة النظافة لان التراب والسبع وورد في جملة واحدة فيدخلان تحت حكم واحد ولم يجز التفريق بان السبع ضرورى دون التراب وقال بعض الشراح ان رواية السبع منسوخة ولولم يجعل على النسخ فلا حرج فيه ايضا على مسلك الامام لانه لا يقول ان السبع للتحديد فعلى مسلكه قلنا حينئذ ايضا ان غسل رجل ثمانية مرات او سبع مرات بالتراب او غيرها لزيادة النظافة فلا حرج فعلى مذهب ابى حنيفة^{رضي} لا اشكال في جميع الروايات من السبع والثمانية بل كلها محمول على الاستحباب والشافعي^{رضي} لما قال ان السبع للتحديد واشكلت عليه رواية الثمانية اول بتاويلات ضعيفة منها ان الثمانية عبارة عن الدالك بالتراب **قوله** واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر ومذهب الامام ان سورها مكروه ثم اختلفت الاحناف في ان سورها مكروه تحريما او تنزيها وجواب الامام للجمهور القائلين بالطهارة ما قال النبي صلى الله عليه وسلم الهرة سبع و المراد بيان الحكم بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات لما سقطت النجاسة لعل الطواف بقية الكراهة والحق في اختلافهم ان سورها مكروه تنزيها وان قالوا بالكراهة تحريما فما استدلوا على الكراهة التحريمية برواية الباب بل بطريق اخر **قول** مسح اعلى الخف واسفله اليه ذهب مالك^{رضي} والشافعي^{رضي} وقال ابو حنيفة^{رضي} بمسح اعلاه فقط لما قال علي^{رضي} لو كان الدين برأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لكن رأيت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه ويمكن ان يكون الخطأ في رواية الراوي الذي روى فعل النبي صلعم لا قوله بان وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في جانب الاسفل لتسوية الخف فزعم الراوي انه مسح على الاسفل ولو مسح على الاعلى الاسفل كليهما فلا يمنعه ابو حنيفة^{رضي} ايضا لكن ينبغي ان لن يقتصر على الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والشهور من الروايات في باب المسح **قول** مسح على الجوربين والتعلين يمكن ان مسح عليهما في زمانين بان مسح على الجوربين مرة وعلى التعلين مرة

عنه وكلماتها في مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انا م بين يدي رسول الله صلعم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غزني فقبضت رجلي واذا قام بسطتهما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ١٢ متفق عليه -

اخرى فحينئذ يقال ان مسح التعلين منسوخ وان كان في زمان واحد فيقال ان النبي صلعم مسح على الجوارح بين فقط لا التعلين وكان على التعلين صورة في رواية الراوي فان نعل العرب يكون تحت القدم فقط او يقال انه خطأ الراوي بان فهم بتسوية التعلين مسح التعلين قوله مسح على العمامة اجاز احمد وغيره المسح على العمامة فقط وقال ابو حنيفة ان مسح على العمامة فقط لا يسقط الفرض لما ورد في القران المسح على الراس والحديث خبر واحد لا يعارض الكتب مع ان قول جابر مس الشعر مخالف للحديث المذكور فيقال في جواب الحديث يمكن ان يكون خطأ الراوي بان زعم تسوية العمامة مسح العمامة او يمكن ان تكون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او يقال انه صلعم مسح على مقدار الناصية وسقط الفرض ثم مسح على العمامة للاستيعاب وابو حنيفة لا يمنع هذه الصورة كما في الدر المختار قوله اذا انغمس الجنب في الماء اجزأه وان لم يتوضأ هذه عند الشافعي لان المضمضة والاستنشاق ليسا بفرض عندنا في الغسل واما عند ابى حنيفة فلم يجزه لفرضيتهما في الغسل لقوله تعالى فاطهروا بصيغة المبالغة فيجب اصال الماء حتى الامكان قوله اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا على الشافعي في وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله يعني الماء من المال محمول على اول الاسلام كما قال ابى بن كعب انما كان الماء من الهاء رخصة في اول الاسلام ثم نهى عليه السلام عنها او نقول انه في الاحتلام كما قال ابن عباس انما الماء من الماء في الاحتلام قوله فتتضح به ثوبك اي تغسل غسلا خفيفا واقفنا الشافعي ههنا في تفسير التضح بالغسل الخفيف فعلى هذا ينبغي للشافعي ان يفسر التضح في باب يول الغلام ايضا بغسل خفيف كما قال ابو حنيفة قوله وهو جنب ولا يس ماء ورد في رواية نضر من انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب اذا توضأ فبهذه القرينة قلنا في هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ويمكن ان يكون المراد من عدم المس عاما يعني لم يغسل ولم يتوضأ ونام فعلى هذا يقال ان المراد منه ان النبي صلعم ارتكب خلاف عاداته الشريفة احيانا مرة او مرتين تعليما لبيان الجواز قوله عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جداه قال شيخنا قال اهل اصول الحديث ان العبارة المذكورة اينما ورد فمرجع ضمير ابيه وجداه يكون واحدا فيكون في تلك العبارة مثلا مرجع ضمير ابيه وجداه عديا اي روى عن ابيه يعني ثابت وروى ثابت عن ابيه الذي هو جد عدى الا في عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه فان مرجع الضميرين فيهما مختلف فان مرجع ضمير ابيه عمرو ومرجع ضمير جداه شعيب الذي هو ابو عمرو فالمعنى يعني روى عمرو عن ابيه يعني شعيب وروى شعيب عن جداه الذي هو جد ابى عمرو قوله وهو اعجب الامرين اي الامر الاول الوضوء لكل صلوة والامر الثاني لم يذكر في الحديث وهو الغسل عند كل صلوة ووجه الغسل عند كل صلوة اول للصلوتين اما زيادة النظافة والطهارة وتقليل الدم في الحال وتزكية النفس كما قاله الطحاوي فان النظافة في ان تغسل عند كل صلوة وان تصلى بالوضوء فقط بغير الغسل فيجزئها الا ان الغسل عند كل صلوة احب واطهر واما العلاج ببرودة الماء ويحتمل ان يكون كلا الامرين ملحوظين للنبي صلى الله عليه وسلم وقت الامر بالغسل كذا قال مدظله والمستحاضة ان كانت مبتدأة تصلح خمسة عشر يوما ثم تدفع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة عند الشافعي وعندنا ثلثة ايام وليا لها قوله حرورية اي خا رجعية فانهم يوجبون قضاء صلوة ايام الحيض وهم قوم من الخواص نسبة الى حروراء قرية من الكوفة كان مجتمعهم فيها وهم الخواص الذين قتلهم على قوله فقد كفر بما انزل على محمد الكفر اما على الحقيقة ان استحل الوطى في هذه الحالة او محمول على التخليط لما انه جاء في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يتصدق فلو كان اتيان الحائض كفرا فكيف امر النبي صلعم بالتصدق فان الصدقة لا يجب على الكفار او معناه كفر دون كفر كما قال البخاري قوله يتصدق بنصف دينار وورد في بعض الروايات نصف دينار وفي بعضها ثلث دينار وفي بعضها دينار قال مدظله اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب وقال امامنا ابو حنيفة الامر للاستحباب لا للوجوب فعلى مذهبتنا لا تعارض بين الروايات فان التفضيل الى المتصدق ان شاء اعطى دينارين وان شاء اعطى ثلث دنانير لما ان لا تقدير من جانب الشرع في هذا الباب كيف ولو كان التقدير من الشارع عليه السلام ضروريا فما معنى انه جاء في رواية متعددة مقداره متخالف لا على التعيين واستشكل على من قال ان الامر للوجوب فتأول في الروايات بان الامر بالتصدق بدينار فيما اذا اتى في اول حيض او وسطه اما اذا اتى في اخره فنصف دينار قوله عن عمار بن ياسر ان النبي صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي الى ان التيمم ضربة للوجه واليدين الى الكفين وخالفه فيه امامنا ابو حنيفة وقال بل التيمم ضربتين الى المرفقين لا ابى حنيفة ان رواية عمار وان كانت صحيحة لا شك في صحته الا ان بعض الروايات معارضة لها كما في سنن ابى داود فيها الامر الى المرفقين فتلك الروايات وان لم تكن في الصفة مثل رواية عمار بن ياسر الا انها مرويت بطرق متعددة والرواية اذا نقلت بطرق متعددة فتكون قابلا للاستدلال فالعمل على تلك الروايات اولى لما فيه من الاحتياط بخلاف رواية عمار فانها خال عن الاحتياط وايضا التيمم خليفة الوضوء وللخلف حكم الاصل وايضا رواية عمار مضطرب وورد في البعض انه مسح الى الاطمين وفي البعض انه مسح الى نصف

الذمراء وفي البعض ان مسح ظهر الكف فقط لا الباطن وجمع الروايات المتعارضة الواردة في هذا الباب على مذهب ابي حنيفة
 التيمم ضربتان ضربية للوجه وضربة لليدين الى المرفقين غير متعذر رواية عمار ليست مخالفة له لانه يقول ان كيفية تيمم
 الوضوء كانت معلومة له ولم يكن يعلم كيفية تيمم الغسل كما جاء في الحديث ان الفاروق وعمارين ياسر كانا في سفر واحتسبنا
 فتمرغ عمار الخ فلما جاء عند النبي عليه السلام واستفتى اشار عليه السلام اليها اختصاراً وقال عليه السلام لعمار يكفيك
 هكذا اي تيمم الوضوء الذي كان لك معلوماً قبل ولا حاجة الى التمرغ في التراب بان لا فرق بينهما الا بالنية فلما اشار النبي
 صلى الله عليه وسلم الى كيفية تيمم الوضوء على طريق الاختصار والتعجيل فبلغ يد عليه السلام الى نصف الذمراء من جانب ظهر
 الكف فمن رأى ان عليه السلام مسح الى نصف الذمراء روى هذا ومن روى ان مسح على ظهر اليد فقط روى ذلك على
 حسب رأيه وفي الحقيقة لا تعارض بل كيفية التيمم هي التي كانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد في كيفية تيمم الجنائز
 فعلمه صلى الله عليه وسلم بان لا حاجة الى التمرغ في التراب وهذا معنى قوله ان عليه السلام امر بالتيمم للوجه والكفين
 اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار بالوجه والكف لانه امر عليه السلام بهذا قوله امر يقولوا عليه
 سجلاً من الماء مذهب ابي حنيفة ان الارض تطهر بالييس وباهراق الماء عليها الا ان عنده تفصيل في ان الارض
 ان كانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تيبس وان لم تكن ذات مسامات بل كانت صلبة فتطهر باهراق الماء
 وظاهر ان مسجدة عليه السلام لم تكن ارض ذات مسامات لكثرة اجتماع الناس ومرورهم عليها وكانت صلبة فلذا
 امر باهراق الماء وفي رواية ابي داود انه عليه السلام امر ان يحفر التراب فعلى هذا اهراق الماء كان لزوال الرائحة الكريهة
 قوله امين جبريل عليه السلام في هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعي وابي يوسف ومحمد حذو وقت الظهر الى كون ظل كل
 شيء مثله واما بعد المثل فلا يبقى وقت الظهر نظراً الى الحديث المذكور في الباب وهو رواية عن ابي حنيفة ايضاً واما ظاهر
 الرواية وهو مذهب ابي حنيفة ان وقت الظهر يبقى الى كون ظل كل شيء مثليه وما بعده وقت العصر رواية اخرى عن ابي
 حنيفة هي ان وقت الظهر الى المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلين وما بينهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من
 رواية امامته جبريل ان وقت الظهر الى المثل فقط كما قال الشافعي وعلم من روايات اخرى ان وقت الظهر يبقى بعد المثل
 ايضاً منها ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم والابراذ لا يحصل الا بعد المثل
 الواحد خصوصاً في العرب منها ما روى عن ابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاخر الظهر الى ان رأينا
 في التلول ثم صلى فعلم من هذه الرواية بشرط الانصاف ان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً لما ان في التلول لا يرى الا اذا
 انتقل من اعلا الى الاسفل وانتقاله من الاعلى الى الاسفل لا يكون الا بعد مدة مديدة لما ان التلول تكون قاعدته عريضة
 ومنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم قال مثلكم كمثل من اخذ اجيراً من الصبح الى نصف النهار على قيراط ثم اخذ اجيراً
 من نصف النهار على العصر على قيراط ثم اخذ اجيراً ثالثاً من العصر الى المغرب على قيراطين فغضب الاجيران الاولان على انه ما بالنا علنا كثيراً واعطينا قليلاً
 وعمل الثالث قليلاً واعطى كثيراً فهذا لا يتأتى الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلين والا فان اخذ من بعد المثل فيزيد وقت
 العصر حينئذ على وقت الظهر من الزوال الى المثل وينقص من الصبح الى نصف النهار فقط كما هو معلوم بالشاهدة فنظر الى
 هذه الاحاديث قال ابو حنيفة بان وقت الظهر يبقى بعد المثل ايضاً ولذا قال بعض الناس ان حديث الامامة منسوخ وهذا
 هو الجواب المشهور لكن قال الاستاذ مدظلة الاولى ان يؤول بتأويل تجمع به الروايات التي رويت في مذهب ابي حنيفة
 ويجمع الاحاديث ولا يحتاج الى التكلف فاقول وبالله التوفيق انه لما نظر ابو حنيفة الى رواية الامامة فقال صلوة الظهر الى
 المثل فلما نظر بعد ذلك الى ما ذكرنا من الروايات فقال يبقى الوقت الى المثلين ثم بعد ذلك قال ينبغي للمستيقظ الحرص على
 الصلوة ان يصلي الظهر قبل المثل الواحد فهذا اشتهر ان قال وقت الظهر لا يبقى بعد المثل بل الوقت الذي هو بين المثلين
 واسطة وما كان غرضه في الواقع هذا بل غرضه ان الصلوة قبل المثل اولى واعلى وان لم يصل قبل الاول لعارض
 فليصل قبل الثاني ولكن الافضل هو الاول وايضاً العمل على الروايات التي ذكرنا في بداية العصر من المثلين
 اولى لان فيه احتياطاً فان التقديم عن الوقت ليس له مثل في الشرع بخلاف التأخير فانه ان لم يؤد يكون قضاء وايضاً الروايات
 المذكورة متأخرة عن رواية الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجيحاً على المتقدم قوله ان للصلوة اولاً واخرها هذه احجة على الشافعي
 في انه قال وقت المغرب مقداره ثلث ركعات وكذا قوله قبل ان يغيب الشفق الخ وكذا قوله ان وقت المغرب حين يغيب حجب
 الشمس واخرها حين يغيب الشفق قوله معنى الاسفار ان يضح ولا شك مذهب الشافعي ان التغليس افضل ومذهب
 امامنا ابي حنيفة الافضل الاسفار وجمع الشافعي بين الروايات بان قال ان معنى الاسفار ان يكون الفجر واضحاً لا يشك في
 وجوده لا انه يؤخر الصلوة وهذا التأويل ليس بصحيح لان النبي صلعم قال اسفر واللفج فانه اعظم للاجر والصلوة لا يجوز في
 وقت الشك فضلاً عن الاجر واول الطحاوي بتاويلات منها ان معنى قوله فصر النساء متلفعات بمر وطهن ما يعرفن من الغلس
 الخ ما يعرفن في مسجد النبي عليه السلام والتاويل الثاني للجمع بين الروايات الواردة في الغلس والاسفار يعني ان النبي صلعم

كان يشرع الصلوة في الغلس ويختم في الاسفار قال مدظله كلا التاويلين خلاف الظاهر بل الاولى ان يقال ان ما قال ابو حنيفة
الاسفار افضل يعني فيه فضيلة لغيرها وهو كثرة الجماعة لانه افضل في ذاته قوله يدل على خلاف ما قال الشافعي قال مدظله
اعتراض ابي عيسى على الشافعي ليس في محله لان غرض الشافعي ان الافضلية في اول الوقت الا اذا عارض فحينئذ يؤخرون و
العوارض كثيرة مثل انتياب الاهل من البعيد وغيرها لان الشافعي قال بالتأخير لوجه الانتياب خاصة ففي قصة السفر وان لم
يكن الانتياب من البعيد لكنه يمكن ان يكون وجه اخر موجب التأخير مثل عدم وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر
ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى البراد لان المكان الواسع وان لم يكن موجودا لكنه اذا حصل البرودة فحينئذ يمكن ان
يصلى بدون الظل قوله حتى رأينا فيئ التلؤل وفي بعض الروايات حتى بدأ في التلؤل وفي بعضها حتى ساوى التلؤل ومال
الكل واحدا وقال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى في التلؤل هو ان ظل التلؤل صار مساويا له في الطول والعرض
مثلا لو كان التلؤل مقداره عشرة اذرع في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه ليس
بسد لانه يفضى الى انه صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدأ فيئ التلؤل في قاعدته وانفصل عنه الى
الارض قوله والشمس في حجرتها اى صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقا لترجمة الباب وقال بعض من هو
راسخ في التقليد بان معناه بلغ شعاع الشمس داخل حجرتها بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت
الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها وظاهر ان هذه الحالة
لا تتأق الا اذا قربت الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ لادى الى خلاف ما في ترجمة الباب اى تعجيل
العصر قوله ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعراب اوقات الصلوة
واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم
الاعراب فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها
لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعراب
وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين في السفر بتأخير الاولى وتقدير الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله
عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت
عادته الشريفة بان كان يصلى الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من المواضع المذكورة فهو
شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مدظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة
تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابراد فلذا لابد من التاويل للجمع بين
الروايات فيقال ان الافضلية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب
لا اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت
والقيام في طاعة الله تعالى وامتنال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التأخير ونظرا الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت
مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضلية من شأن المجتهد وشأن المقلد ان يتبع امامه ومقتداه فقط قوله
لا يذرا امراء يكونون بعدى علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا يجوز قوله فليصلها اذا
ذكرها وجاء في رواية البخاري والسنن ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلاثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح
لرواية النهى لكونها محرما والمحرر ترجيح على المبيح وان حديث النهى قوى من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعي
خصص واستثنى من حديث النهى الناسى والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفة خصص هذه الاحاديث بحديث
النهي وقال الشافعي لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفة من نام عن صلواته او
نسيها فليصلها في اى وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة قوله واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل
الشافعي بقوله على لان معناه فليصل اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها
قوله ما كادت اصلى العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفة ما لم يؤد الى الكثرة اعنى
ست صلوات وعند الشافعي مستحب وهذا الحديث حجة عليه وبهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعي وقت
المغرب منحصر في ثلاث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقا مقداره ثلاث ركعات فكيف صلى النبي صلى
الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب ولفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي
فضلا عن التحريمي وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل نرائد عنها لانه اذ جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية
فترك الاستحباب اولا لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعي ايضا فلو كان الترتيب مستحبا فلم يترك النبي صلى
الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الغرام عنى تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفة لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضروريا
بعدم مسقطه يعنى الكثرة او تفويت الوقتية كوسعة المغرب عنده الى الشفق قوله وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب

ابن حنیفة لورود النصوص الصریحة فیها قولہ عن ابن عباس ما صلی رسول اللہ صلعم الرکتین بعد العصر وروی عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما دخل علیہا بعد العصر الاصلی رکتین لا تعارض بین الروایات لان ابن عباس یبین حال خیار حمال البيت وأمر المؤمنین تبین حال داخل البيت والجواب عن حدیث عائشة ان حدیث النبی قوی وهذا فعلی والترجیح للقول علی الفعل وقال بعض اهل العلم فی التأویل بان النبی من الصلوة بعد العصر وان كان صحیحاً لكن من عادة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه لم یکن یترك العبادۃ بعد اداؤها مرة وقال البعض ان النبی بعد العصر عن النوافل والتمی صلی اللہ علیہ وسلم هی ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابین مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكر والمأیترك النبی صلی اللہ علیہ وسلم رکتین بعد طلوع الشمس لانه قضی رکتی الفجر بعد طلوع الشمس فی لیلۃ التعرین واما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضی ما فات بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل یكون نفلاً والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولی ان یقال ان صلی اللہ علیہ وسلم كان من خصوصیاتہ الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداية تدل علی انها من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لانها لو لم تكن من خصوصیاتہ صلی اللہ علیہ وسلم لما زجر عن الناس علی الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان یضرب بالداة علی الصلوة بعد العصر قوله بین كل اذنین صلوة لمن شاء یتحب النوافل بین الاذنین الا فی المغرب لانه یتلزم تاخیر المغرب و هو مکروه ولو صلی قبل المغرب من غیر التزام وتأخیر الصلوة فلا حرج لكن لم یقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی قبل المغرب قوله ومن ادرك رکعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعی الی هذا الحدیث وحمله فی حق الناسی والنائم واستثنیها من روایة النبی عن الصلوة فی الاوقات المکروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنیفة بحدیث النبی لترجیحہ یكون محرماً وجوابہ عن هذا الحدیث بان یقال لما تعارضت الروایات فترجع الی القیاس والقیاس یرجع حدیث النبی فی الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقایة او یقال ان هذا الحدیث فی حق الصبی اذا بلغه والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا فی وقت الطلوع او الغروب فیجب علیہم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذی هو موجب الصلوة او یقال ان معنی من ادرك صلوة قبل الغروب والطلوع فقد ادرك الصلوة ای ثواب الصلوة مطلقاً واما اداء الصلوة الكاملة فی هذا الوقت المکروه فلا بحث عنه فی الحدیث بل یجب علیہ ان یؤدی الصلوة کیف ما امکن فی الوقت الضیق ثم یقضیها فی وقت اخر لا حترام الکمال كما روی عن ابی یوسف انه كان مع شیخه ابی حنیفة فی السفر ولم یجد اول وقت صلوة الفجر لعارض وكانت الشمس کادت ان تطلع فقدم ابو حنیفة ابی یوسف وصار لابی یوسف تلمیذاً مقتدياً به فصلى ابو یوسف رکتی الفجر من غیر رعایة تعدیل الامکان واقامة الحدود ورعایة الادب والسنن والواجبات بل ادى الفرائض فقط علی سبیل التعجیل مخافة طلوع الشمس فی الصلوة ثم ان ابی حنیفة اعاد الصلوة بنية النفل فی وقت اخر لترك الواجبات والسنن وغيرها من الاداب الا انه لم یترك هیئتها ایضاً ابتغاءً للثواب ومن لهنا قال ابو حنیفة صار یعقوبنا فقیهاً قوله جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وفي بعض الروایات بلا مرض فیه للفقهاء فریقان قال بعضهم منهم ابو حنیفة لا یجوز الجمع الحقیقی بعد الزوال وبغير عذر الا فی الموضوعین من الحج وقال بعضهم الجمع بعد الزوال ثم اختلفوا فی سبب الجمع فقال الشافعی المرض والسفر وقال مالک المرض فقط الحاصل انه لا یقول احد بالجمع بغير عذر فهذه الحدیث اما متروک بالاجماع كما قال الترمذی او یحمل علی الجمع الصوری كما قال الامام البخاری وقال الترمذی فی کتاب العلل فی صحیحہ کل حدیث ادخلته فی کتابی هذا فهو معمول به لاحد من اهل العلم لا محالة الا الحدیثین فانهما متروکان اجماعاً مع قوة سندهما وصحةهما الاول ما ذكره والثاني حدیث القتل وهو ما قال رسول اللہ صلعم فی حق شارب الخمر فان عاد فی الرابعة فاقتلوه فعلم منه ان الحدیث الصحیح القوی قد یترك بوجه ویعمل علی الضعیف لا ان وجوه الترجیح منحصرة فی القوة والصحة قوله اولاً تبعثون رجلاً ینادی بالصلوة ای یقول فی السوق والسکک الصلوة جامعة وحاضرة وغير ذلك قوله فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قم یا بلال وناد فی السوق والسکک الصلوة جامعة بصوت انذام وامداد وثانیهما ان یراد بالنداء بالصلوة الاذان یعنی راى بعد هذه المشورة عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ کیفیة الاذان فی الرؤیا فقص علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلعم قم یا بلال فناد بالصلوة ای بالاذان قوله باب ما جاء ان الاقامة مثنی مثنی الاختلاف بین

عنه وقال شیخنا مولانا نور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمینیات بان الامراض کروی ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بین فی الهيئة فاذا صلی رکتة احد مثلاً فی مسجد فقال شخص لا تصل الرکتة الاخری بطلوع الشمس وفي ظن المصلی انه لم یطلع فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیین الرکتة الاخری علیها ویصل ومن ادرك رکعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك رکعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح واللہ اعلم .۲

ابی حنیفةً والشافعی انہ یقول بالترجیح فی الاذان وهو یبکر وانہ یقول الاقامة فرادی فرادی وهو یقول فی الاذان فی الاولویة وعدمها لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفةً الاولی بدون الترجیح ومع تکرار الاقامة وعند الشافعی الاول الترجیح والافراد فی الاقامة فتمسک ابوحنیفةً فی هذا الباب بما هو الاصل والاساس فی قصة الاذان یعنی من امر عبد الله بن زید بن عبد ربہ فانه لم ینقل فیہ الترجیح ولا افراد کلمات الاقامة فالعمل علی حدیث عبد الله اصح واولی من حدیث ابی محذورة لان الحال فیہ اکشف بالنسبة الی ابی محذورةً وایضاً لا ترجیح فی اذان بلالٌ ولو فرضنا ان بلاً کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیح فنقول لمالم یامرہ النبی صلی الله علیه وسلم بالترجیح علی تقدیر التکرار وعدم امر النبی صلی الله علیه وسلم یدل علی ما قال امامنا ابوحنیفةً واما حدیث ابی محذورة فجوابہ ان النبی صلی الله علیه وسلم ما امرہ بالترجیح بل فہم الترجیح من تکرار کلمات الاذان علیہ للتعلیم والقصة ان مؤذن النبی صلی الله علیه وسلم اذن يوماً فی السفر فتمسخر الصبیان بالاذان وكان منهم ابو محذورة وكان الیوم کافراً وكان اندای صوتاً فلما تمسخر بالاذان بلغت صوتہ النبی صلی الله علیه وسلم فامر النبی صلی الله علیه وسلم ان یحضر فلما جاء بیجلس النبی صلی الله علیه وسلم امرہ النبی صلی الله علیه وسلم بان قل الله اکبر الله اکبر فقال ثم قال علیه السلام قل اشهد ان لا اله الا الله فقال بصوت خفی لما ان اباً محذورةً کان مشرکاً والمشرکون لا یعتقون بوحداية الله تعالی بل یقولون هو اکبر الالهة ثم قال علیه السلام قل اشهد ان محمداً رسول الله فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعتقون برسالتہ علیه السلام وهو منهم فهدیہ النبی صلی الله علیه وسلم وقال قل بصوت اندای فکرم علیه الشہادتین ثم علمہ علیه السلام بقیة کلمات الاذان فهداه الله وشرف بالاسلام فقال للنبی صلی الله علیه وسلم یا رسول الله فوضنی هذا الامر فقال علیه السلام اذهب الی مکة وکن فیها مؤذناً انتهى ففہم ابو محذورة من هذه القصة الترجیح مع ان لا یقضیہ الذہن السلیع والفہم المستقیم وایضاً الخلاف بیننا وبين الشافعی فی اذان الصلوة وظاہر ان اذان ابی محذورة ما کان للصلوة بل اذان الصلوة قد کان اذن ثم بعد ذلك وقعت هذه القصة ونحن ایضاً نقول ان رجلاً لو یدکر الله من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر الله ویشهد بالشہادتین مراراً بل الا فلاباس فیہ بل هو احب واولی وایضاً ابو محذورة کان مشرکاً فی تلك الايام والكلام فی المسلمین فان اباً محذورة اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضهم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوة خیر من النوم وقال اسحق للتثویب معنی اخر ولا تخالف فی هذین القولین لان من قال التثویب هو الصلوة خیر من النوم فمراده التثویب المسنون وهو جائز بلا ریب ومن یقول بین الاذان والاقامة فمراده الحدیث والبدعة وهو لیس بجائز اتفاقاً فتدبر قوله ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذی من ههنا اثبات مذهبہ یعنی یجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیہ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلال یؤذن بلیل اه وكان رواية حماد بن سلمة موافقاً لمذهب ابی حنیفةً فضعه بان غیر محفوظ وكان اثره غیر موافقاً لمذهب الامام فضعه بانہ منقطع ثم بعد ذلك ضعف حدیث حماد بن سلمة من جهة المعنی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لکن مذهب ابی حنیفةً كالشمس بین النجوم موافق بالروایة والدرایة والقیاس ولا یحتاج فیہ الی ترك الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذهب الترمذی فلا یثبت من هذا الحدیث اصلاً الی یوم القیمة فان الخلاف بین الشافعی وابی حنیفةً فی ان اذان اللیل هل یكفی لصلوة الصبح امر لا بد من الاعادة فقال الشافعی یكفی اذان اللیل ولا ضرورة الی الاعادة والظاہر ان هذا المذهب لا یثبت من هذا الحدیث ای من حدیث سالم لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوة الصبح کیف ولو كان لصلوة الصبح فای ضرورة الی تأذین ابن أم مكتوم بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینة تأذین ابن أم مكتوم بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوة وایضاً جاء فی روایات اخری ان اذان بلال لیرجع قائمکم ولینتبه نائمکم فهذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوة وایضاً لو كان اذان الصبح مشروعاً فی اللیل فبای وجه اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وبای وجه اذا سمع علقمة مؤذناً فی طریق مكة یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما هذا فقد خالف علیه السلام فجمیع هذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوة بل لینتبه النائم ویرجع القائم اما مذهب ابی حنیفةً فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعی و غیرهم اتفقوا علی انه لا یجوز تأذین الصلوة قبل او انها فی المغرب والعصر والعشاء والظهر الا انهم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح و ابوحنیفةً یقیسه علی اخواته بان لا یجوز فیہ ایضاً واما الروایات فما ذکرنا من انكار الصحابة علی التأذین قبل الفجر وبیانه علیه السلام ان اذان بلال لینتبه نائمکم لا للصلوة فعلى مذهب ابی حنیفةً لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذی حدیث حماد من جهة المعانی بقوله لم یکن لهذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد واضح و لیس بمعارض لقوله علیه السلام كما قال الترمذی بل قصة انه كان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذاناً اذاناً قبل

(بقیة صفحہ ۱۲) فی النفس فی الاقامة یعنی یؤذن ویشهد فی نفس ثم یشهد فی نفس اخری ویقیم ویشهد الشہادتین الاولین فی نفس ویشهد

الشہادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیح نزوح شفیع مرادف وتر فرد طاق مرادف ۱۲ ۱۳ ۱۴

الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم واذان بعد الصبح للصلوة والمؤذن كان بلا لا وابن مكتوم اعنى فكان بلال يؤذن قبل الصبح و
الاعنى بعد الصبح ولهذا قال عليه السلام ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن امر مكتوم وبقي الامر عليه الى مدة
ثم عكس الترتيب بان الاعنى كان يؤذن قبل الصبح لينتبه النائم وليرجع القائم وكان بلال يؤذن بعد الصبح للصلوة ففي هذه المدة
اخطأ بلال يوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأ فقال عليه السلام يا بلال ناد ان العبد نام لئلا يقع الناس من اذانك في الخبط
والظنون ان الصبح قد بدت فعلى هذا الاحاجة الى قول الترمذى بان لم يكن لهذا الحديث معنى وما قال الترمذى ان اثره
منقطع لا يصح الاحتجاج به فليس بصحيح لان الشافعى ربما يستدل بمنقطعات نافع في اى وجه القاه ههنا عن النظر او نقول ان
يجوز ان اذان الصبح قبل الفجر لكنه للشافعى عليه السلام لاننا فان الشافعى صلى الله عليه وسلم يجوز ان يخصص امراً فلما قال
مد ظله الى ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جميع ما ذكرتم ان اذان بلال لم يكن للفريضة بل لتهجده والتوافل ففي
ما تناهت اهل يجوز التاذين للنوافل ام لا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان كلا من الاثمة والمجتهدين يرغب الى ان يعمل
بالحديث ولا يخالفه اصلاً لكن الروايات اذا تعارضت ولا يمكن العمل على الجميع فيسلك كل واحد مسلكه ولكل وجهة هو موجهها
فيسلك الامام المالك ان اذا تعارضت الروايات يرجح قول اهل المدينة لانه منهم والشافعى يرجح قول اهل مكة لانه منهم
ومسلك احمد بن حنبل ان يساوى ويقول ان عمل على هذا فيجوز وان عمل على ذلك فيجوز ايضاً ومسلك ريس المجتهدين
النعمان الكوفي ابى حنيفة رحمه الله تعالى شأنه ان يلاحظ القواعد الكلية والضوابط الشرعية فما هو موافق للقواعد الكلية الشرعية
فيرجحها على ما ليس كذلك فنظر ابو حنيفة الى القواعد الكلية الشرعية بان لم يكن التاذين جائزاً للصلوة الواجبة مثل العيدين و
المسنونة مثل الكسوف فالاولى ان لا يكون التاذين في الصلوة النافلة جائزاً قوله لا يبدل القول لى وان لك بهذا الخمس خمسين له
معنيان اخدهما ان يقال ان ما كان في علمى ان لك ثواب خمسين صلوة فهو لا يبدل بل لك ثواب خمسين صلوات وان نقصت
تعداد الصلوات من الخمسين الى الخمسة او يقال ما يبدل القول لى لانه كان في علمى ان الفرض عليك خمسة صلوة في يوم وليلة
لكنه كان في علمى ان افرض عليك خمسين صلوة اولاً ثم انك تشفع لا متك فبقي خمس صلوات على ما كان في علمى من اول الامر
قوله كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الكبائر شرط لغفران الصغائر وديلتهم قول تعالى ان
تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه تكفروا عنكم سيئاتكم وهذا الحديث يشير الى مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر ليس بمشروط
باجتناب الكبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الكبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة في ما بينهم في ان الكبائر هل يغفر بالطاعة
ام لا والجواب عن الحديث بان ليس معنى الحديث كما نزعتم من تعليق غفران الصغائر على اجتناب الكبائر بل معناه ان اجتناب
عن الكبائر يغفر جميع ما بين الجمعتين من الصغائر وان لم يجتنب عن الكبائر فلا تقول انه يغفر جميع الصغائر بل نرجو غفران البعض
وان شاء الله تعالى يغفر جميعاً انه غفور رحيم قوله بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة فلا تعارض بين الرأيتين
كما قال اهل الاصول لا تعارض في اختلاف العدد لوجود الاقل في الاكثر او يقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلين
فللبعض خمس وعشرين ولبعض سبع وعشرين وللبيعض ثمان على سبع وعشرين هذا على تقدير ان يقال
ان العدد ليس للتحديد قوله لقد هست ان امر فتيتى ان يجمع حزم الحطب علم من هذا الحديث ثلثة قواعد الاول تأكيد
الجماعة ولهذا قال الاحناف بتأكيدا وبسنتها قريباً من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثاني كراهة الجماعة الثانية فان الجماعة
الثانية لو كانت مشروعة لما شدد النبي صلى الله عليه وسلم في اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظيم مثل الجماعة لمصلحة
المسلمين جائز لما ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد على ترك الجماعة وان لم يترك قوله فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم
يصلياً ذهب الشافعى الى هذه الحديث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوة وحده بالامام واما ابو حنيفة فنظر الى قاعدة كلية
يعنى النهى عن الصلوة بعد العصر والفجر فلم يجوز فيهما وما جاء في دارقطنى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت
في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا العصر والمغرب يؤيده ووجه ترجيح مذهب امامنا من حيث الرواية قدمت مراراً قوله
ما جاء في الجماعة في المسجد قد صلى فيه مرة للجماعة الثانية ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مكروه تحريماً بالاتفاق و
الثاني بلا اذان وبلا اقامة وهو مكروه تنزيهاً والثالث ان يصلى فرادى فرادى وهو اولى كما نقل في الغنية انه سئل ابو حنيفة عن
رجل يصلى في مسجد قد صلى فيه مرة بالجماعة فقال في الجواب يصلى فرادى فرادى فان قيل في هذا الحديث اشارة الى جواز الجماعة
الثانية بدون الكراهة لما انه عليه السلام امر وقال من يتجر على هذا قلنا انه عليه السلام امره لبيان الجواز وان كانت مكروهة
تنزيهاً وان هذه القصة خارجة عما نحن فيه فان كلامنا في اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانية وفي هذه القصة
اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابى حنيفة الا في الفجر والعصر والمغرب وتحقيق هذه المسألة على وجه التفصيل
في الرسالة التى صنفها مولانا رشيد احمد صاحب الكنكوهى غفر الله له ان شئت فارجع اليها قوله اوليخالفن الله بين وجوهكم
اما في الدنيا بالمسح واما في الآخرة واما كناية عن التخالف في القلوب كما ورد في رواية اخرى اوليخالفن الله بين قلوبكم تغليط
الاحتمال الاول بان المسح معفو من امة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بسديد لان العفو هو المسح الكلى كما كان

فی الامور الماضية واما الجزئی فليس بمنوع قوله وایاکم وهیئات الاسواق یعنی فی الساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق
 بغير الضرورة قوله حذاء معناه بالفارسية كفش دون یعنی ما كان خالداً يفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء
 قوله یوم القوم اقرأهم بكتاب الله تعالی هذا الحديث بظاهرة مخالفة بمذهب ابی حنیفة واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعہ
 وقال مد ظله معنی الاقرأ ان يكون عالماً بتفاصيل القرآن ویا حکامه وماهراً بوجوبه وفرائضه وواقفاً باوامره ونواهیہ ومن هو هذا
 شأنه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیر العالم وليس معناه ان يكون حافظاً لالفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی كما فی زماننا
 کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطاب كان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو كان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة
 الی سنین قوله فلیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطه للامام والمنفرد یعنی اذا كان اماماً فلیخفف وان كان وحده
 فلیصل کیف شاء بتطویل القراءة او بتخفيفها وليس معناه انه یصلی کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلك والشافعی
 موافق لابی حنیفة فی هذا القدر والتعجب علی ان ینحرفنا فی موضع اخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا
 اخدا طاف بهذا البيت وصلی فی اى وقت شاء فالشافعی یرتبط من هذا القول بجواز الصلوة بمکة فی الاوقات المکروهة والحال
 ان هذا القول ایضاً ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی اى وقت شاء بعد اخراج الاوقات
 المکروهة لحديث وورد بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء
 قوله لاصلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الكتاب الاختلاف بین ابی حنیفة والشافعی فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فريضة او سنة
 او واجب فقال ابو حنیفة بوجوبها والشافعی بفرضيتها نظراً الی الحديث وقال ابو حنیفة الحديث من اخبار الاحاد وبمثله لا یزاد
 علی الكتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الكل اعم من ان يكون اماماً وما موماً او منفرداً فقال الشافعی بالعموم و
 اوجب قراءتها علی المقتدی نظراً الی کلمة من فی الحديث لانها عامة شاملة للامام والمأموم وخص سيدنا ابو حنیفة المقتدی
 نظراً الی القرائن والنصوص والوعید منها وورد فی قوله تعالی اِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهُ وَأَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ان الایة
 وردت فی القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل ووردت فی الخطبة وقيل فی غيرها لكن
 الراجح ما ذكرناه ومنها ما قال علیه السلام من صلی رکعة لم یقرأ فیها بامر القرآن فلم یصل الا ان يكون وراء الامام
 ومنها ما قال ابن مسعود ایت الذي یقرأ خلف الامام بان فی فيه تراباً فجميع ما ذكرنا تدل علی خصوصية المقتدی من الحديث وايضاً ورد فی رواية ابی سعید لاصلوة
 لمن لم یقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعی لا یقول بفرضية ضم السورة بل یقول باستحبابها وحل دخول کلمة
 لاعلی قوله وسورة معها لنفي الكمال فما هو وجه الشافعی فی عدم فرضية ضم السورة فهو دلیلنا فی عدم فرضية الفاتحة وقال ابو
 حنیفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل کلمة لاعلی نفي الكمال بترك السنة ای كما قال الشافعی فالاولی ان تدخل للنفي
 الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنیفة وايضاً ورد فی رواية اخرى انه صلی الله علیه وسلم قال من لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته
 خداج خداج غیر تمام فهذا الحديث صریح فی ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوة لا لعدم ادائها وابو حنیفة ایضاً ان ترك الفاتحة
 موجب لنقصان الصلوة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قراءة الامام قراءة المقتدی فلا یرد فی حق المأموم
 ان صلوته خداج غیر تمام لان المقتدی قامی حکماً فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة علی المقتدی ثم نسخت وتحقیق
 هذه المسئلة الخلافية فی الرسالة التي صنفها مولانا رشيد احمد الكنكوهی فی القراءة خلف الامام قوله وقال امين ومما قصده
 مذهب الترمذی ان الجهر بالتأمين اولى ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذی فضعف بوجوه الاول انه قال شعبة فی
 روايته عن حجر ابی العنيس واما الرواية عن الحجر بن العنيس وكنية حجر ابوالسكن قال مد ظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن
 ان يكون ابوالعنيس كنية حجر ايضاً بان يكون اسم ولداه ووالداه واحداً فيكون للحجر كنيته ابوالسكن وابوالعنيس وقد ثبت من
 الشارح ثبوت الكنيته له والتضعيف الثاني انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا الاصح لانه يمكن رواية سفيان التي لم
 يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة في رواية عدم وجوده في الاصل وكيف لا يكون موجوداً ومذكوراً في
 السند فانه مذكور في رواية شعبة وهو اقوى واصح لان شعبة في حفظ الحديث نرائد من سفيان والسفيان نرائد عنه في الاجتهاد
 كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين في الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوتاً وانما هو مد
 بها صوتاً ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة علی سفيان فلروايته اعتباراً وايضاً نقول ان قوله مد بها صوتاً لا يدل علی
 رفع الصوت بالتأمين اذ معناه مد الصوت بالتأمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل علی السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر
 ايضاً لان ادنى السماع نفسه وايضاً جاء في رواية اخرى انه عليه السلام مد بها صوتاً وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان
 المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه وعدم سماع الآخرين ولو كان الجهر يسمع في الصفوف الاخرى والتأمين بالسر
 يسمع من يليه الامام من الصف الاول علی ما رأينا وسمعنا وايضاً قال ابن الهمام رموى احمد والطبراني وابوعلى والدارقطني و
 الحاكم في المستدرک في حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبي صلی الله علیه وسلم فلما يبلغ ولا الضالين

اخفی صوته قال مدافله والحق ما قال ابن القيم في كتابه ان الاختلاف بين الائمة في التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعاً كما في قراءة خلف الامام بل النزاع في الاستحباب والاولوية وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الجهر والسركلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة في الجانبين ثم المجتهدون رجعوا في الاحاديث وسلك كل واحد مسلكه والالزام والاحتجاج على احد لا يصح فابو حنيفة رجع جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد في الحديث والاختفاء اولى في الدعاء كما قال الله تعالى ادعوا ربكم تضرعاً وخفية وان الامين ليس من القرآن ولهذا لا يكتب في القرآن عقيب الحمد ولهذا اجمعوا على اخفاء التعوذ فالاولى ان لا يجهر بها كما بالتعوذ قوله ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بياناً وتفسيراً لقوله وبعد الفراغ من القراءة يعني المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بياناً لسكته الثالثة فيكون ثلث سككات الاول اذا دخل في الصلوة والثاني بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة قوله حتى يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعي انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكته حتى يفرغ المقتدى عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكته قد ما يتراد اليه نفسه فقط فمن ابن قال الشافعي بقراءة الفاتحة للمقتدى فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة على ما يتعارفه الناس **باب رفع اليدين عند الركوع** وما لك يرسل ولا يرفع الا في الافتتاح وعنه ايضاً كالشافعي ذهب الشافعي الى حديث ابن عمر وقال يرفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابو حنيفة لا يرفع الا في الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدين لما ان رفع اليدين كان مشروعاً في اول الاسلام ثم نسخ شيئاً فشيئاً الا في الافتتاح فنقول في مقابلة الشافعي انه اخذ بالرفع في الركوع والرفع منه وترك البواقي فما وجه ترك البواقي فان الشوافع يقولون نحن نعمل على حديث ابن عمر لقوة سندها مع انه ذكر في البخاري رواية ابن عمر وروايت صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عند القعدة الاولى وجاء في رواية اخرى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلى كل انتقال مع انه ترك الشافعي جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه في ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمر ان لم يرفع سوى الافتتاح وقال الامام الطحاوي وكلا من روى عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه رواية عدم الرفع ايضاً ومؤيد ابن حنيفة حديث ابن مسعود فانه لم يرفع يديه سوى الافتتاح الى ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعود بعدة عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعود رواية الرفع مع كونه حافظاً ومجتهداً حتى فضله بعض الناس على الشيخين في العلم والاجتهاد ايضاً دليل مذهب ابن حنيفة نقل في مناقب ابن مسعود انه كان رجلاً ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالتها نسخها فلذا الميراثك التطبيق في الركوع الى ان مات فانه كان راي عليه السلام انه وضع يديه على ركبتيه وروى اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم على ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرني به عليه السلام يعني التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه خلاف امرة لا يدل على نسخ التطبيق غاية ما في الباب انه يكون كل الامرين جائزاً فعلم ان الاحتياط كان في طبيعة ابن مسعود فلما ترك بعدة عليه السلام وترك ابن عمر بعد ما فعل وقال فعل عليه السلام وفعلاً وترك وتركنا يستدل به على نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة في المحيط ان الامام الاوزاعي ناظر ابا حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندي فقال الاوزاعي وكيف لم يثبت فانه حدثني ابن شهاب الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثني حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعي بينك وبين ابن مسعود ثلاث وسائط وبينى وبين ابن عمر واسطتان فقال ابو حنيفة نعم ولكن رجال سندنا اقوى من رجال سندكم فان حماد افضل عن الزهري وابراهيم النخعي عن سالم واما ابن عمر فلولم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمة نائده عن واما ابن مسعود فهو رجل يعرفه كل واحد حتى فضله الناس على الشيخين وقال عمر بن الخطاب في حقه هو بيت العلم وقال ابى ما دام هذا الحبر موجوداً فيكم فلا تسئلوني وكان خادماً للنبي صلى الله عليه وسلم في كل حال سفر وحضر فالانكشاف عليه نائده عن ابن عمر فسكت الاوزاعي وتحير فهذه اهو دليل في قوة رواية ابن مسعود قوله ولم يثبت حديث ابن مسعود رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنى درجة من رواية ابن عمر لكنها ليست من الروايات التي لا تصح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحاً لغيرها وايضاً قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعود اقرب قوله استحباب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه مذهب ابى حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام في السجود وقام ولم يقم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحد عنه ففي مذهب ابن المبارك اشارة الى مذهب امامنا وان لو كان فعل المقتدى معتبر اسوى الامام فاي حاجة الى ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم المأمور بعد رفع الامام راسه وهذا في السنن واما في الواجبات فيقول ابو حنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلاً قام الامام عن القعدة الاولى فعلى المأمور ان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام قوله لم يحسن رجل مناظرة حتى يسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مذهب امامنا

یقرأ سراً فیضراً تکلم غیره لانه لیس بشاغل حیثئذ کاملاً حتی یشغل عن سماع صوت غیره مع ان عموم قوله تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا یدل علی ما ذکرنا وكذا یدل علیه قوله عليه السلام اذا قرئ فانصتوا قوله و لیس فی هذا الحدیث ما یدخل علی من رآه القراءه خلف الامام ولما كانت روایه ابی هریره مخالفة لما ذهب الیه الامام الشافعی فقصده الترمذی تخلیص نفسه من الحدیث وتأيید مذهبہ قال لیس فی هذا الحدیث الی اخره وحاصل قول الترمذی ان روایه ابی هریره الی ذکرت فی اول الباب لیس بمعتبرة لان ابا هریره افتی خلاف مرویه وروى عنه علیه السلام ان من لم یقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غیر تمام وقال لتلمیذہ فی الجواب اقرأ بها فی نفسك والعجب من الشافعی ان یترك الحدیث السرفوع فی مقابلة رآه الصحابی ولم یعمل بالحدیث ولله در ابی حنیفة لم یترك الحدیث ولا قول الصحابی فقال ان ما روى ابو هریره واستدل به الترمذی علی فرضیة الفاتحة یعنی خداج غیر تمام فیه دلیل علی ان الفاتحة لیس بفرض ولم یفهم الترمذی ان قوله خداج غیر تمام لا یصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن یبطل الصلوة حیثئذ ینبغی ان یقول النبی صلی الله علیه وسلم فہی باطلة فاسدة او غیرها ثم قوله اقرأ بها فی نفسك لا یصح ان یتدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله اقرأ بها نفسك القراءه النفسی لا اللفظی وكيف تكون لفظیة فان الجواب یجب ان یتكون مطابقاً للسؤال و التطبيق لا یصح الا بالقراءه النفسی لان قول السائل انا لکن احياناً وراء الامام لا یصح ان یحمل علی السؤال عن القراءه بالجهر لانه لا یجوزہ كل عاقل وقد منع بقول النبی علیه السلام مالی انا نزع القرآن اولاً بل یحمل علی القراءه السریة خلف الامام فلوحمل جواب ابی هریره علی القراءه اللفظیة انعدام التطابق فلما سأل التلمیذ عن اوقات القراءه وقال انا لکن وراء الامام وانت تامر یا استاذ بقراءتها مطلقاً فقال الاستاذ اقرأ بها فی نفسك ففهم التلمیذ ان مراد الاستاذ التدبر والقراءه لنفسه فلذا سکت و فی قول ابی هریره قرینة علی ان المراد باقرا التدبر وان كان الاصل فی القراءه التلغظ وهی قوله فی نفسك فان قول النبی صلی الله علیه وسلم اقول مالی انا نزع القرآن المراد بالقول التخییل فی القلب بالاتفاق مع انه لیس هناك قرینة ففی ما نحن فیه بعد وجود قرینة کیف لا یكون التخییل مراداً قوله وروى عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرءون لیس بمؤید للترمذی لانه لا یعلم ان قراءه عبد الله والناس خلف الامام كانت علی سبیل الوجوب او الفرضیة او الاباحة وذهب الترمذی الی الفرضیة وتصریح الترمذی بمذهب الفقهاء بقوله وبه یقول احد و ابن المبارك ومالك واسحق لتکثیر السواد لان القول بفرضیة الفاتحة لیس الا قول الشافعی فقط وما سواه فقال بعضهم بالکراهة التحریمیة ومنهم ابو حنیفة الکوفی وقال بعضهم بالقراءه فی السریة دون الجهریة ومنهم المالک وقال بعضهم بالاباحة فی الجهریة والسریة ومنهم احدٌ فالحق بالتحقیق والاولی بالنظر والتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة الذی هو موافق للدرایة والروایة فان الصلوة كانت فیهما وسعة فی اول الاسلام ثم نسخ فیهما التکلم بقوله صلی الله علیه وسلم وهذه الصلوة لا یصلح فیهاشیء من کلام الناس انما هی التسبیح والتهلیل لکن القراءه بتیت مشروعة مطلقاً خلف الامام ثم بعد ذلك نسخت فی الجهریة بقوله صلی الله علیه وسلم اقول مالی انا نزع القرآن وبقیت القراءه مشروعة فی الصلوة السریة ثم نسخت بعد الايام لقوله صلی الله علیه وسلم من كان له امام فقراءه الامام قراءه له لکن لما كان فکرا ابی حنیفة صائباً و ذهنه سلیماً ففهم من اول الامر ان مقصود الشارح علیه السلام ان المأموم تابع للامام و صلوة الامام والمأموم واحدة وقد ثبت غرضه بعد الايام بفضل الله تعالی فحکم من اول الامر نهی القراءه للمأموم والائمة اثباتیة لما لم یکن لهم ید طولی فی مثل ابی حنیفة فحکم البعض بالفرضیة مطلقاً وحکم البعض بالمنع فی الصلوة الجهریة وحکم البعض بالاباحة فی السریة و الجهریة وغیر ذلك واما الدرایة فکلهم اتفقوا علی ان سهوا الامام سهوا المأموم فلو كانت صلوة كل واحدة علیحدة فوجه وجوب سهوا الغیر علی الغیر وكذلك قالوا ان الامام لو تلا ایه السجدة فعلى المأموم ان یسجد مع ان سجدة التلاوة لا تجب الاعلی من تلا او سمع ایه السجدة فلو كان صلوة كل واحدة علیحدة فوجه وجوب سجدة التلاوة علی من لم یقرأ ولم یسمع فی الصلوة السریة واما علی طرز ابی حنیفة فلا اشکال لان عنده رحمه الله تعالی صلوة الامام والمأموم واحدة فیصدق فی حق المقتدی انه قرء بقرینة قوله علیه السلام من كان له امام فقراءه الامام قراءه له وهکذا ما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ینبغی ان یتكون الامام عالماً متقیاً وقرأ و اتقى فلو كان صلوة كل واحد علیحدة فای حاجة الی تقوی الامام وحفظه واما علی طرز ابی حنیفة فلا اشکال فانه یقول بالافادة من الامام والاستفادة من المأموم فیکون علمه واتقائه وحفظه انزید ممن خلفه ومنها ما قال علیه السلام الامام ضامن والضمانة لا تتحقق الا بالاتحاد والافادة والاستفاد و امثالها کثیرة تظهر بالتتابع سنداً کرفی موضع انشاء الله تعالی فانتظر روى ان الامام الا وراعی وغیره قالوا لابی حنیفة لم لا تقر خلف الامام فقال ابو حنیفة لم یتثبت عندی فقالوا لابی حنیفة تعال اناظر معک فی هذه المسئلة فقال نعم وکن عیناً منکم رجلاً واحداً عالماً مقتدی للكل لا ناظر معاً فانه لا یمکن المعارضة والمناظرة بالجمیع فی ان واحد فقالوا عیناً فقال ابو حنیفة لو الزمته فی هذا المبحث فالزامه الزامکم فقالوا نعم ولو غلب علی فی المسئلة فغلبته غلبتکم فقالوا نعم فقال ابو حنیفة

عجبت منكم فانكم قلتم ان الزام الواحد وغلبته الزام للجميع وغلبته لهم ولا تستنوا ان يتكلم كل واحد فكيف في سلطان السلاطين
ومالك الاملاك خالق الافلاك يتكلم كل احد ولا يسمع عن غيره وتصدر عنه الحركات المشعرة الى سوء الادب وواجبتم
القراءة على المأموم في حضرة الله تعالى مع كون الامام كفيلا لكل فسكتوا **قوله** اذا دخل احدكم المسجد فليركم ركعتين سوى
الاقوات المنهي عنها والمكروهة **قوله** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غيره حديث رخصته في انشاد الشعر لا تعارض
بين ما مر من رواية الباب في النهي عن تناشد الاشعار في المساجد وبين ما ثبت برواية اخرى جواز التناشد في المساجد لان
المنهي عنه التناشد فهو عبارة ان يقول الرجلان والرجال في المحفل والمجلس الاشعار ويعرض كل واحد شعرة على الآخر
كما يقال في عرفنا بيت بانمي ومشاعره واما تعليم كتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان يسئل احدنا معنى الشعر في
المسجد فلنا ان نبين معنى الشعر وقال البعض معنى التناشد - شعر گوئی باخوش الحانی ونغمه گوئی وهو غير جائز والجائز ما بينا
قوله باب ما جاء في المسجد الذي اسس على التقوى - قوله تعالى : فيه رجال يحبون ان يتطهروا انزلت الآية المذكورة في
تعريف سكان مسجد القباة وقصته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت عليه الآية ذهب الى اهل مسجد القباة وقال لهم
اي طهارة اختتموها فان الله وصف في كلامه عليكم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو هذا فهذا صريح في ان شأن نزول الآية في اهل مسجد القباة ويخالفه ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب السائل
فقال هو هذا يعني مسجدا فانه مشعر بان شأن نزول الآية المذكورة هو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بعض
الشامخ لدفع التعارض بان الآية نزلت مرتين مرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرى في شأن مسجد القباة وقال
الاستاذ مد الله ظله هذا التاويل بعيد غاية البعد فالاولى ان يحمل معارضة الصحابين في معنى اخر وهو ان يقال انه كان يقول
ان اهل القباة مختصون في هذه الفضيلة وكان يقول الخدمي الآية وان نزلت في حق اهل القباة الا ان اصحاب مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم داخلون فيها لان العبرة لعموم الالفاظ لا لخصوص الموارد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل
الحصر الادعائي والمبالغة هو هذا يعني اهل مسجدى داخلون بالطريق الاولى وان نزلت الآية في شأن القباة **قوله** نزياد مديني
لاكثر في النسبة الى المدينة الطيبة مدني وقد يقال في النسبة الى المدائن المدائن الى المدين مديني **قوله** لا تشد الرحال الا
الى ثلثة مساجد بعموم النهي استدلال البعض الى منع شد الرحال الى القبور وقال الآخرون لا يصح الاستدلال على منع شد
الرحال الى القبور بهذا الحديث لان المستثنى منه لا بد ان يكون من جنس المستثنى فيكون المستثنى منه لفظ مساجد و
المعنى لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى ثلثة مساجد فثبت من الحديث نفى شد الرحال الى مساجد لا الى
القبور وان توسع ويقال ان مستثنى منه عام مثل لفظ موضع او مكان او غيرها فلا يثبت ايضا ما ادعوه لان ليس المقصود
في شد الرحال الى القبور زيارتها ولا رؤية الموضع والمكان بل المقبور والمكين ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحديث
هل يجوز شد الرحال الى القبور ام لا فقال الجمهور بالجواز وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوي طاب الله ثراه وجعل
الجنة مثواه الاولى عندي ان يمنع شد الرحال الى القبور في زماننا هذا فان فيه تضييع الدين وترويج البدعة فان الجهال
يقولون نزيارة مزار خواجه معين الدين جشتي الاجميري رحمه الله تعالى شانه مرة تعدل حجين في الثواب وغيرها معاذ الله تعالى
قوله اذا جعلت المغرب عن يمينك هذا اذا كان مقيما في جانب الشمال واما اذا يقوم الرجل وهو مقيم في الجنوب فحينئذ
يقع المغرب في اليسار والمشرق في اليمين **قوله** قال ابن المبارك ما بين المغرب والمشرق قبلة هذا اهل المشرق ظاهرا
مخالف للمشاهدة لان وقوع القبلة بين المشرقين لاهل المدينة لانهم واقعون في جانب الشمال عن الكعبة واما في حق
اهل المشرق فالقبلة قدامهم فقال الأكثرون ان المراد من اهل المشرق هم سكان المدينة المقدسة وقال البعض ان المراد
من وقوع قبلة اهل المشرق في المشرقين مشرق الشتاء ومغرب الصيف بحضرة الصورة والحق ما قال الديوبندي رحمه الله
تعالى مد الله ظله انك اذا كنت بين الشيين احدهما عن يمينك والاخر عن يسارك فيصدق حينئذ انك بينهما وكذلك اذا
كنت بين الشيين احدهما قدامك والاخر خلفك فحينئذ يصدق انك بينهما فعلى هذا الاشك في كون قبلة اهل المشرق بين
المشرقين وان كان اهل المشرق في جانب المشرق من القبلة الشرقية **قوله** اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا هذه الجملة منسوخة
عند الجمهور بحديث امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرض الوفاة قاعدا والناس كانوا قائمين وهذه قصة اخر عمره عليه السلام
وتأول البعض بان المراد صلوا قعودا في التشهد وهو بعيد لمخالفة بظاهر الحديث يعني فصلينا معه قعودا **قوله** روى
عن عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا هذا الحديث ههنا
مختصر والتفصيل ما سياتي بعد انشاء الله تعالى من حديثها بقولها وابوبكر يصلى بالناس الخ فلا تعارض بين روايتها لان معنى
الرواية الاولى انه عليه السلام خرج من بيته في مرض الوفاة وقعد الى جنب ابى بكر لياتم به فلما علم ابوبكر بمجيئ النبي
عليه السلام فدعا من الله تعالى وصار متاخرا وصار النبي صلى الله عليه وسلم اماما فكان ابوبكر ياتم النبي صلى الله عليه وسلم
والناس يأتون بالصديق **قوله** قال ان مراد على ركعتين فعليه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سيدنا ابى حنيفة روى عنه

انه اى عليه السلام في المنام فقال عليه السلام وانت توجب سجدة السهو بالصلوة على فقال ابو حنيفة نعم لكن لا للصلوة عليك يا رسول الله بل لانه ليس من فعلك فاني حدثت بانك قمت من الركعتين كانك على الرضف وقيل انه قال له عليه السلام في الجواب لا للصلوة عليك بل للنسيان في الصلوة عليك قوله ومن صلاها قائماً فله نصف اجر القاعد الى ظاهر الحديث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائماً وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائماً ومضطجعاً من غير عذر واستشكل في محل الحديث لانه ان كان محله الصحيح فلا يصح لان النافلة لا تجوز قائماً فضلاً عن ان يثاب بنصف الثواب وان كان محله المريض فلا يصح تنصيف ثوابه لان تعود المريض مثل قيام الصحيح فقال البعض بان محل الحديث الذي هو بين بين لا صحيحاً تاماً ولا مريضاً كاملاً اى هو مريض بقدر يستريح بالعود ومع هذا ان يقيم فيمكن له القيام بالكلفة لكن يتحمل التكليف واصله قاعداً فاجرة نصف اجر القائم يعنى قيام المريض لا قيام الصحيح لان اجر قيام الصحيح والعود للمريض سواء واجر قيام المريض الذي يجوز له القعود شرعاً تتضاعف على اجر قيام الصحيح فان صلى المريض قاعداً مع امكان القعدة على القيام ولو بالمشقة فاجرة ينتصف من اجر قيام المريض ويمكن ان يقال ان الغرض من الحديث بيان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحيح والمريض والفرائض والنوافل يعنى اجر القائم تزيد على اجر القاعد واجرة نصف اجر القائم في حد ذاتها مع قطع النظر عن المرض والصحة ففي المعذور يحكم القياس بتنصيف الثواب لكن حصول زيادة الاجر من كرامات الله تعالى وانعامه واما الجوائز وعدمه فلا تعارض له في الحديث بل الحديث ساكت عنهما قوله واختلف اهل العلم في النفخ في الصلوة في مذهب ابي حنيفة ههنا تفصيل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة قوله باب ما جاء في سجدة السهو قبل السلام وبعد السلام يجوز عند ابي حنيفة سجدة السهو قبل السلام وبعدها لكن الاولى بعد السلام الاولى وقبل الثانية فجميع الرويات معمولية بها عندنا واما الا امام الشافعي فقال ان ما روى من حديث ابن بحينة فهو ناسخ لما قبلها من سجدة السهو بعد السلام لكن دعوى النسخ لا يصح بدون علم التاريخ بالتقديم والتأخير وبدون خسر القتل ورويت الروايات في الجانبين من قوله وفعله عليه السلام لكن ابا حنيفة رجح جانب البعدية من السلام لقاعدة كلية عامة روى في سنن ابي داود ولكل سهو سجدة بعد السلام فما ورد من الجزئيات خلافها فتأول مثل بيان الجوائز وغيرها قوله من صلى الظهر خمسا فصلوته جائزة اليه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعي واحداً واسحق وقال بعضهم لا يجوز اذا لم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فمبنى الخلاف بينهم على فرضية القعدة الاخرى فن قال بفرضيتها فلم يجوز الصلوة بدونها ولم يقل بفرضيتها فيتم الصلوة عندا بدونها فذهب الثوري وابو حنيفة واهل الكوفة الى الفرضية بدليل قوله عليه السلام لا بن مسعود اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد يثبت به الفرائض العملى وان لم يثبت الاعتقادى وايضاً لانقول بثبوت فرضية القعدة الاخرى بالحديث بل بالنص القرانى الذى هو مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا بن مسعود قوله باب ما جاء في الرجل يسلم على الركعتين في الظهر والعصر اختلف الامامان الهما مان ابو حنيفة والشافعي ان الكلام ناسياً يفسد الصلوة امر لا فقال ابو حنيفة يفسد وقال الشافعي لا باس ولا فساد واستدل الشافعي بهذا الحديث وقال ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان ناسياً وحل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام في الصلوة واستدل بان ابا هريرة روى حديث ذى الديدان وابو هريرة متأخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خيبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبوية والحكم بنسخ الكلام كان وورد بعد الهجرة سنة ثمانية غالباً فلا خفاء ان نسخ الكلام مقدم ولم يكن مؤخر الما ان ابا هريرة قال في رواية اخرى صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وقال في رواية اخرى صلوتى بصيغة المتكلم فلا مجال لتأويل فيه انتهى ودليل الامام ما روى ان زيد بن اسلم قال كنا نتكلم خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة حتى نزل قوله تعالى قوموا لله قانتين فهينا عن التكلم في الصلوة فهنا اصريح في نسخ الكلام في المدينة الطيبة على الاطلاق ولا خصوصية لها بالسهو والنسيان واما جواب الحديث فهو ان مدار استدلال الشافعي على ان ذى الديدان وذا الشمالين رجلان وثبت لقاء ابي هريرة بذى الديدان وقتل ذوالشمالين في غزوة بدر وهذا لا يصح لان ما علم من التتبع والنظر في الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من رواية النسائي وقول الزهري واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذى هو من متعصبى الشوافع وثبت انهما رجل واحد وشهادة ذى الديدان في غزوة بدر ولم يثبت لقاء ابي هريرة به ايضاً لان سلم ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام من الركعتين مع ذى الديدان كان نسياناً بل كان عمداً فان جاء في رواية اخرى انه عليه السلام بعد السلام من ركعتين دخل في حجرته ودخل عليه ذى الديدان فقال للنبي صلى الله عليه وسلم قصرة الصلوة فقال عليه السلام كل ذلك لم يكن فقال ذى الديدان بلى قد كان بعض ذلك يا نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج عليه السلام ومشى الى اسطوانة في المسجد وقام بها متشبكاً فحل هذه الكلام على النسيان اغماض عن الانصاف وبعيد عن الانصاف فان كل احد يعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسؤال لا يكون الا بالعمد وجاء في رواية اخرى انه عليه السلام قال لاصحابه انى بشرانى كما تنسون فاذا نسيت فاعلمونى فهنا منافع للنسيان

فینبغی ان تفسد صلواته علیه السلام و ذی الیدین اولاً ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته و خرج منها و ذهب الی الاسطوانة فهذا تحویل عن القبلة و هو مفسد اخر ثم قال علیه السلام لاصحابه اصدق ذوی الیدین امر کذب فقالوا نعم صدق یا رسول الله صلی الله علیه و سلم فعلى هذا ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابة و الشوافع و الاحناف کلهم متفقون فی انہ اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلواته فالتذکیر و السؤال و الجواب و التصدیق و المشی و الانحراف عن القبلة لا یحصل الابدية مديدة و الحمل علی النسیان لا یقبله ذهن سلیم و فهم مستقیم فلا بد ان یحل علی العمد و یقال ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام و ایضاً قال العینی ان فی هذه القصة کان سید المؤمنین عمر بن الخطاب داخلًا و حاضرًا فیها و وقع مثل هذه القصة فی زمان خلافة فامر بالاستیناف فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الکلام فمذهبننا موافق للروایات و النصوص منها ان هذه الصلوة لا یصح فیها شیء من کلام الناس و غیرها من الدرایة و الله اعلم بالصواب **قوله** و هو علی راحلته و اقام و تقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانہ علیه السلام امرهم فی هذه الحالة و هو مذهب الجمهور و عند ابی حنیفة لا تصح الجماعة لاشتراط الاتعاد و المكان عنده فیہ و الجواب من قوله و تقدم ان التقدم لیس للامامة بل لتعلیم ان النبی صلی الله علیه و سلم کیف صلی **قوله** ثم یكون سائر عمله علی ذلك له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنفل مثلاً یکمل ما نقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلية و كذلك الحج و الصوم و الثاني ان جمیع العبادات علی الصلوة فان صلحت صلواته فاصلح و اقلح فی جمیع العبادات و ان خاب و خسر فی الصلوة فقد خاب و خسر فی جمیع العبادات فكانت الصلوة كاملة لجمیع العبادات و موقوفة علیها و لا نعلم کیفیة التکمیل **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر و عند الجمهور للاستحباب لمن استیقظ لیلته فی عبادة الله تعالی لیرتفع عنه التکاسل و یصلی الفریضة بعده بالطمانينة لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح و کذا حال من شغل بالکتب الدینیة فله ان یضطجع ملیاً یصلی الفریضة بالتسکین و الاطمینان **قوله** اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة الامر فی المكتوبة للعهد ای الصلوة التي اقيمت لها و خص فی قوله علیه السلام رکعتی الفجر لتأکیدها بقوله علیه السلام انهما خیر من الدنیا و ما فیها و ما جاء من قوله علیه السلام لا تتركوهما ولو طررتکم الخیل فلا یترك حتی یطمئن علی وجدان الركعة الواحدة من فرض الصبح و ان خاف علی المكتوبة فیرکعها **قوله** فلا اذا هذاه العیارة تحتل معنیین احدهما لا یأس اذا ای فلیصل و الثاني لا تصل اذا فآخذ الشافعی بالمعنی الاول و خص قضاء رکعتی الفجر عن النهی من الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس و قال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انہ علیه السلام غضب علیه بانه یعيد الفریضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذ بتکرار الفریضة لم یسلمه الشافعی ولو فرضنا انہ علیه السلام غضب بالاعادة فتکرار الفرائض ینبغي ان ینصح و داع کما فی امامة معاذ و ههنا لما کان صلی مع النبی صلی الله علیه و سلم مرة فأتى داع الی التکرار فتعین الثاني ای لا تصل اذا و من المعنیین المذكورین الاول مبیح و الثاني محرم و قال علماء الاصول للنهی و التحريم ترجیح علی المبیح فان قلت و راد فی رواية سنن ابی داؤد فسکت النبی و السکوت تقریر و قرینة الرضاء ما لم یدل امر علی خلافه قلنا فی ما نحن فیہ کان استفهام النبی علیه السلام علی سبیل الانکار بقوله صلاتان معاً یدل علی انہ سکت غضباً لا رضاء علی فعله کما ان سکوت عائشة فی مقابلة قول النبی صلی الله علیه و سلم اتخافین ان ینحیف الله تعالی علیک و رسولک لها لا یدل علی رضائها و تقریر قوله علیه السلام و کما ان سکوت عمر بن الخطاب فی قصة البجعة و تهدیدة راجلا علی رکعتین فی موضع صلواته بدون التقدير و التأخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطاب **قوله** عن ابن عمر قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه و سلم رکعتین قبل الظهر و رکعتین بعدها رواية ابن عمر مخالفة لرواية عائشة و امر حبیبة و علی و غیرهم حیث قالوا انہ علیه السلام کان یصلی اربعاً قبل الظهر فالتطبیق ان ما قالت عائشة هو ما رأت فی بیتها انہ صلی الله علیه و سلم کان یصلی اربع رکعات و ما قال ابن عمر فهو ما رآه فی المسجد انہ صلی الله علیه و سلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیاناً بآیة لتعلیم الجوائز و ان كانت السنة هی اربع رکعات قبل الظهر و یرجى التأویل الثاني بین قولی عائشة **قوله** فأتربوا واحدة الخ ای اجعل اخر صلواتک و تراباً لركعة الواحدة ما صلیت من شفعة کان الوتر رکعة واحدة بالاستقلال قال الشافعی لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلی الله علیه و سلم اجعل اخر صلواتک و ترأ و قال ابو حنیفة لا یکره لثبوت الركعتین عن النبی صلی الله علیه و سلم بعد الوتر جالساً و المراد من الاخریة الاضافیة لا الحقیقیة لثلاث تضاد الروایات ولو ارید بالآخریة الحقیقیة فمینئذ المراد من الصلوة صلوة العشاء فبعناة حیثنا جعل اخر صلواتک العشاء و ترا و لا تقدم الوتر علی العشاء **قوله** کان علیه السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانية رکعات للتهجد و ثلث رکعات للوتر و رکعتین بعد الوتر علی حسب عادته و قيل رکعتی الفجر **قوله** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک و تعالی مذهب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه و الید و النزول هو من متشابهات لا یعلم تاویله الا الله و تناول المتأخرون لثلاثیة الناس فی الخبط لکن التأویل معنی مجازیه لا حقیقی **قوله** الوتر لیس بحتم كالصلوة المكتوبة و به یقول شیخنا و امامنا ابو حنیفة

فان دراجة الواجب عنده ادنى من الفرائض فلا يكون الحديث حجة على ابى حنيفة **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن ان امرئ بالوتر صلوة التهجد فحينئذ يراى باهل القرآن الحفاظ للقران وان امرئ بالوتر حقيقة الوتر فحينئذ المراد باهل القرآن المؤمنون العاملون على القرآن المجيد **قوله** عن ابى هريرة **قال** امرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ثبت من عادة النبي عليه السلام ومن امره هو ان يوتر في اخر الليل والامر لابى هريرة **خلاف** عادتة وامره وقع للضرورة وهى ان ابى هريرة كان شاعراً بالعلم وخادماً وجامعاً للاحاديث وكان القيام على اخر الليل متعذراً فلذا امره عليه السلام بالوتر قبل النوم والا فالفضيلة في التأخير **قوله** عن عائشة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن فقد اتفق من لدن ربنا ان الاصحاب الى ساعتنا على ترك الترتيب ثمان وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وذهب الجمهور الى وجوب الوتر بثلاث ركعات لا بركعة واحدة وذهب السفيان الى جواز الوتر بركعة وثلاث وخمس ولم يذهب الى جواز الوتر بخمس ركعات احد سوى السفيان لكن كلهم اتفقوا حتى الجمهور والشافعي والسفيان على افضلية الوتر بثلاث ركعات حتى ان الامام احمد نقل الاجماع على افضلية الوتر بثلاث ركعات فالأخذ بالمجمع عليه في الفضيلة اولى واصوب فلذا قال ابو حنيفة ان الوتر ثلاث ركعات ثم اختلف ابو حنيفة والشافعي في التسليم والتسليمتين فقال بواحدة وقال باثنتين وقال الامام الطحاوي **رواية** عائشة لا يفهم معناه لانه ان كان جميع ثلاث عشرة ركعات وتر الزم نفي صلوة التهجد عن النبي صلى الله عليه وسلم مع انها ثبتت بروايات معتبرة ومخالفة للروايات الاخرى لابن عباس وعلى وعائشة فلذا تركها ولا تعمل عليها فان بيان عائشة عادة النبي صلى الله عليه وسلم بقولها حتى لقي الله تعالى يدل على نسخ ما سوى الثلاث وهذا الطريق هو الاسهل ويمكن التأويل بان المراد يوتر بخمس يعنى كان يوتر بثلاث مع الركعتين بعدها ومعنى قولها لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن يعنى كان لا يصلى التهجد والوتر جالساً الا الركعتين الاخرين **قوله** من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكرها مؤيد لابى حنيفة لانه عليه السلام لما امر بتضاء الوتر والامر للوجوب ما لم تعرف قرينة صارفة وظاهر ان القضاء على حسب الاداء فيكون اداء الوتر واجباً وهو مشرب امامنا **قوله** ليس لك في النبي صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة مايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على راحلته الخ **الخلاف** في جواز صلوة الوتر على الراحلة وعدم الجواز مبنى على خلاف اخر وهو ان الوتر واجب امر لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الى الجواز فقال ابو حنيفة بالوجوب ولا يجوز على الراحلة والجواب عن الحديث انه اخرج الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلى على راحلته ويوتر على الارض فلما تعارضت رواية ابن عمر بفعله فناخذ بفعله لان فعل الراوى بيان الحديث كما هو في الاصول وتبين معنى الحديث بان المراد بالوتر صلوة الليل وهى التهجد ولا خلاف في جواز الوتر على الدابة واطلاق الوتر على صلوة الليل كثيراً ونقول ان المراد بالوتر على الحقيقة فحينئذ قول ابن عمر يحمل على مكان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفريضة ايضاً ونقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التسوا الساعة التى ترى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة كما هو في ليلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحينئذ لا اشكال في الاحاديث المتعارضة واما ان تكون متعينة فحينئذ يقال ان ما قيل في الاحاديث بعد العصر الى غيبوبة الشمس واقامة الصلوة الى الانصراف عنها او غير ذلك فعلى احتمال غلبة الظن لا اليقين **قوله** من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية الخ وورد في هذه الروايات خمس ساعات وورد في رواية النساء ست ساعات وورد فيها بعد الكبش البط ثم الداجية ثم البيضة واختلفت في ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الى الزوال وقال الآخرون من الزوال الى ان يخرج الامام **قوله** واختلف اهل العلم على من تجب عليه الجمعة الخ ذهب البعض الى قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل وقالوا تجب الجمعة على من هو مصداق الحديث وذهب الشافعي واحداً واسحق وابو حنيفة الى قوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء ونقول ان قوله عليه السلام وامره لاهل القباء بالاتيان الى الجمعة في المسجد النبوي يحتمل ان النبي عليه السلام امرهم بان تجب الجمعة على كل احد مكلف وعليكم الاتيان الى الجمعة والثاني انه عليه السلام امرهم على طريق الاستحباب يعنى الاولى ان يحضر منكم رجال الى الجمعة اذا كانوا فارغين من امور الدنيا واما من شغل بامر الدنيا فليس الحضور عليه ضرورياً فالمعنى الثاني يوافق ابى حنيفة ونحن نرجح المعنى الثاني لما جاء في البخاري وابى داود ان اهل عوالي المدينة واهل القباء كانوا يأتون جماعة جماعة يعنى جماعة في هذه الجمعة واخرى في الاخرى وهكذا فلو كان امر النبي عليه السلام لهم على طريق الوجوب فما معنى اتيانهم جماعة جماعة واما قوله عليه السلام الجمعة على من اواه الليل الخ ليس بمخالف لابى حنيفة ايضاً لان الامر بالاستحباب وعلى تقدير الوجوب معناه تجب الجمعة على من اواه الليل في اهلهم اى يكون مقيماً لا مسافراً يعنى جمعه بران كس ستك شب باشى اودر خانه خود باشد وان كس كه شب باشى اودر خانه خود باشد ان مقيم باشدنه مسافر **قوله** باب ما جاء في الركعتين والامام يخطب الخ اليه ذهب الشافعي وخصص عن النهى عن الكلام وقت الخطبة هاتين الركعتين واما مذهب

جمهور الصحابة منهم عمرو وابوبكر وعلي والسلف عن كبار التابعين فهو عدم الجواز فلذا اذهب اليه ابو حنيفة ايضاً واما قول الترمذی والقول الاول اصح فهو رأيهم قال شيخنا مدظله ان الامام النووي من متعصبى الشافعية ومن دابه ان يثبت مذهبه بجده وجهد ولما لم يكن لعلمه سبيل في تلك النسئلة فقال غضباً اقول من قال بعدم جواز الركعتين فقول مردود سبحانه الله كيف يكون قول الشيخين وعلي وكبار الصحابة مردوداً فلوقيل قول ابى حنيفة على هذا مردود فلا بأس به فالعياذ بالله من التعصب وكيف تجوز الركعتان وقت الخطبة فان قوله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل في الخطبة على رأيهم في مخالفه ومخالف النص متروك وكذلك قول النبي عليه السلام من قال يوم الجمعة والامام يخطب انصت فقد اغفلنا سقط الامر بالمعروف ونهى عن المنكر مع فرضيتهما وقت الخطبة فكيف تجوز الركعتان من النافلة مع ان قول النبي عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام صريح في النهى من الصلوة وقت الخطبة وقال في جواب الحديث بانء عليه السلام كان ترك الخطبة حتى فرغ الرجل عن الصلوة وقيل صلى ركعتين قبل بدايته عليه السلام في الخطبة والاصح ان يقال ان هذه القصة كانت قبل نسخ الكلام في الخطبة فانه عليه السلام كان ترك الخطبة اذا جاء الرجل وامر الناس بالتصدق عليه ونزل على المنبر وذهب بعض الصحابة الى بيوتهم وجاءوا باشياء وجمعوا المال والثياب له والعقل السليم والفهم المستقيم يعلم ان مثل هذه الافعال لا يتأق في اثناء الخطبة بعد نسخ الكلام فلذا انحل عليه ما قبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول والنهي اذا تعارضاً ولم يعلم التأخير فالاولى بالتأخير النهى اجتناباً عن تعدد النسخ تريد ابان حنيفة قوله ويقال ان من اول من خطب قبل الصلوة في العيدين مروان بن الحكم كان مروان بن الحكم ظالماً فحاشا مستدبراً عن سنته عليه السلام وكان يسب الناس في الجامع مثل الجمعة والاعياد والناس كانوا لا ينتظرون بعد الصلوة الى الخطبة لسبه في اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة على الصلوة لئلا ينتشر الناس وكانوا ينتظرون للصلوة لا محالة قوله من تخفى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً الى جهنم الوعيد في حق من يتخفى رقاب الناس مع عدم خلوا الموضع في صف المقدم واما لو كان الموضع في صف المقدم خالياً فحكمه ان يتخفى رقاب الناس ويجلس في مقدم الصف ولكن لا يؤذى احداً قوله الا ان الشافعي يقول التقصير مخصصة في السفر قال شيخنا مدظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه عليه السلام كان عاداته الشريفة ان كان يفعل المكروه تعليماً لبيان الجواز ولو كان الاتمام مشروعاً لفعله عليه السلام وابوبكر وعمرو ولومرة والشافعي يقول ان الاتمام ايضاً عزيمة كيف ولو كان عزيمة فينبغي ان يترك عليه السلام القصر في عمرة ولومرة واحدة فانه عليه السلام واصحابه ابوبكر وعمرو كانوا اشد حرصاً على العبادة والتقرب الى الله تعالى وكانوا لا يتركون الامور المستحبة كيف وقد نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر جميع الليلة على الرحلة وغيرها احياناً ونوازل بين اتمام الفريضة والنفل ايهما اهون فعلمنا بدهاه ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب اليه تعالى بالاهتمام افضل من احياء الليل بالنوافل فلو كان الاتمام عزيمة كما قال الشوافع لزم اختيار الشاق والمفضول وترك الاهون والافضل عياداً بالله ولما اتم عثمان بعد ثمانى سنين مرة انكر عليه جميع الصحابة الكبار الفقهاء المجتهدين فلو كان الاتمام عزيمة فما وجه انكارهم غير من اصحابه عليه السلام ولما انكر الاصحاب على عثمان فلم يقل في جوابهم ان الاتمام عزيمة كما قال الامام الشافعي بل استدل بوجوه أخر مثل الاقامة والامامة وغيرها ولو كان الاتمام عزيمة وفضيلة لقال عثمان في جواب الاصحاب المنكرين على فعله انى عامل بالعزيمة والله اعلم بمراة قوله واما اسحق فزأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس الخ لا يصح تعيين تسعة عشر يوماً بحديث ابن عباس لانه ورد فيه روايات اخر اقل من تسعة عشر يوماً مثل خمسة عشر يوماً واقل من خمسة عشر ايضاً انظر في الصحيحين فلا يصح توقيت اسحق به وهذه قصة فتح مكة شرفها الله تعالى قوله روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر وروى عنه خلافه ايضاً فالتطبيق بين قولى ابن عمر يمكن بوجهين احدهما ما قال البخارى ان النوافل على قسمين تابع للفرائض وغير تابع مثل التهجد وصلوة الضحى فما ورد انه صلحهم كان لا يتطوع فهو راجع الى القسم الاول وما ورد انه عليه السلام كان يتطوع فهو راجع الى القسم الثانى او يقال ان المسافر ان كان في طريق السفر يترك النوافل وان كان في موضع الاقامة مثلاً فعليه ان يصلى النوافل حينئذ احرازاً للفضيلة قوله عن ابن عمر انه استغث على بعض اهله فجد به السير واخر المغرب حتى غاب الشفق الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في كيفية الجمع فقال الشافعي بالجمع الحقيقي وقال ابو حنيفة بالجمع الصوري ومؤيد الشافعي اثر ابن عمر وسند ذكر معناه وقال شيخنا مدظله لا سبيل الى ما ذهب اليه الشافعي فانه على مسلكه يلزم خلاف نص القرآن نحو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقاعدة اصحاب الاصول ان الزيادة على نص القرآن لا يجوز بالخبر الواحد وعلى مسلكه تلزم الزيادة ويلزم خلاف الاحاديث في هذا الباب منها ما قالت عائشة كان عليه السلام في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالك كنا بجمع تقدم هذه وتؤخر هذه ومنها ما روى عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيته النبي عليه السلام صلى لغير ميقاتها الا بجمع وكذلك قالت عائشة ايضاً فهذا صريح

بشرط الانصاف في كيفية الجمع بتقديم الاخرى وتأخير الاولى ولو كان ما ذهب اليه الشافعي في معنى التقديم والتأخير لا يصح استدلال الشافعي باثر ابن عمر لان معناه حتى غاب الشفق الاحمر كذا قال العيني او يقال ان معناه حتى قرب غيبوبة الشفق واثر ابن عمر في الترمذي مختصر وجاء في الصحاح مفصلاً على وجه لا يبقى فيه وجه استدلال الشافعي ولا يسح التأويل فيه وموافق لابن حنيفة فان نافعاً مولى ابن عمر قال كنت مع ابن عمر في هذا السفر فلما جديبه السير وغربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابني واجتهد في السير فقلت ثانياً بعد ساعة الصلوة فما اجابني وجديبه السير قال نافع فتعجبت انه كيف يتغض عن الصلوة مع كونه جليل الساقب ضرب المثل في اتباع السنة فنزل ثم صلى المغرب وقال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاكل فلما فرغ عن الاكل اشتغل بالحوادث الضرورية وانتظر مدةً و زماناً قليلاً حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم احتل فهذا صريح في ان ابن عمر صلى قبل غيبوبة الشفق صلوة المغرب فكيف يمكن استدلال الشافعي باثر ابن عمر قوله باب ما جاء في صلوة الاستسقاء الاصل في الاستسقاء الدعاء عندما ما مناً اعم من ان يكون في ضمن الصلوة او سواها لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدرراً وايضاً كان عليه السلام قائماً يخطب الجمعة وجاء اعرابي فقال يا رسول الله عليه السلام مرضاع المال وهلك العيال فاستغفر عليه السلام ربه قائماً فاطبق الغمام وامطر السماء حتى سال الماء على لحيته عليه السلام ثم صلى الجمعة فعلم مما ذكرنا ان الجماعة في الاستسقاء ليست بضرورية ولو كانت ضرورية لما ترك عليه السلام فان صلى بالجماعة جائز وإن صلى واحداً جائز عند ابن حنيفة ولا حرج في الوجهين واما الشافعي فقال بالجماعة واجاب عما ذكرنا من القصة بان صلوة الجمعة قامت مقام صلوة الاستسقاء ولم يتبق الجماعة الى صلوة الاستسقاء عليحدة ومرد بان المطر اذا نزل فامى حاجة الى الصلوة وايضاً ثبت برواية اخرى ان النبي عليه السلام دعا على الكفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفيان الى النبي عليه السلام وقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا عليه السلام فمطر السماء مع انه لا يمكن هناك صلوة الجمعة ولا غيرها فلا يجرى جواب الشافعي في مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنيفة قوله باب في صلوة الكسوف الخ ومرد في الروايات من ركوع الى ستة ركوعات واختلف الامامان الهما مان ابو حنيفة والشافعي فقال امامنا ابو حنيفة بركوع واحد وقال الشافعي بركوعين وترك كل من الامامين الروايات الباقية فالشافعي وابو حنيفة سواء ان في الترك الا ان ابا حنيفة سبق عليه بفضيلة لم يبينها الشافعي وهي القاعدة الكلية الشرعية اعني ركوعاً واحداً في ركعة واحدة واستدل الشافعي في الاخذ بركوعين برواية ابن عباس وعائشة انهما ركوعين في ركعة ولا يصح استدلاله بروايتيهما كيف وقد روى عنهما خلاف ما استدلال به الشافعي فانه روى عن عائشة ثلث ركوعات وكذا عن ابن عباس وقال الامام الترمذي لحديث عائشة وابن عباس حديث حسن صحيح فالعجب ان الشافعي كيف راجح احداً مرويها على الاخر مع ان كلا الحديثين حسن صحيح والله دترمنا ابى حنيفة حيث تأول في الروايات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهاداً بليغاً ثم حكم نظر اعلى القاعدة الكلية الشرعية وقياساً على ما سواها بركوع واحد وقال اما الروايات المختلفة المتعارضة وقع فيها اضطراب ورواية تعدد الركوع كلهم اطفالون ونساء هم الا في مرتبتهم متأخرة عن مرتبة الرجال ولم يرو احد من الرجال البلغاء تعدد الركوع وايضاً ليس يحصل ما فيها شائبة تعدد الركوع والاختلاف في الروايات على تعدد القصة لان الكسوف وقع في زمن من النبي عليه السلام مرة واحدة يوم مات سيدنا ابراهيم بن محمد عليهما الصلوة والسلام ووجه تعدد الركوع اضطراب ووجه الاضطراب انه صلعم كان اطال القيام يومئذ على خلاف عادته الشريفة عليه السلام وكان النهار قد اظلم واظلمت الشمس وكان الحر في درجة الكمال واغشى اكثر الناس من الحر والظلمة وطالة قيام النبي عليه السلام وكانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبي عليه السلام وكان عليه السلام في حالة عجيبة وقصة غريبة كما هي مذكورة في الاحاديث وكان عليه السلام يقول مرة الله اكبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغيرها وكل ذلك ثبت بالحديث فمما سمع المتأخرون الله اكبر من النبي عليه السلام ظنوا انه ركع فركعوا على منعهم ثم لما قال عليه السلام سبحان الله او غيرها ظن المتأخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال عليه السلام لفظاً اخر ففهموا انه ركع ثانياً وهكذا مع انه لم يكن سوى ركوع واحد ولذا المير والمقدمون المتصلون بالنبي عليه السلام تعدد الركوع لانهم كانوا يعلمون انه عليه السلام ما ركع وما خرج من الالفاظ مثل الله اكبر وغيرها فخرج قائلاً ركعاً او يقال في التأويل تعدد الركوعات ان النبي عليه السلام لما اطال الركوع تعذر ذلك على الاطفال والنساء الذين هم اقليل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لينظر واما ذحال المتقدمين اهم في القيام ام في الركوع فلما راوا وجدوا بعضاً من المتقدمين انه ايضاً رفع رأسه لينظر سابقه فلما رأى الناظر انهم في الركوع ركع هو ايضاً فلما نظر المتأخرون اليه انه انتقل من القيام الى الركوع ظن انه ركع ثانياً ومن رأى ثانياً ومن رأى ايضاً ظن انهم ركعوا اربعاً مع انه لم يكن شيء منها وان قول النبي عليه السلام بعد ان جلاء الشمس ان الشمس والقمر ايتان من آيت الله تعالى لا تخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم

ذلك فصلوا كما قصر صلواتكم يعني فريضة الصبح يدل بشرط الانصاف على مذهب امامنا ابي حنيفة فان المقصود من التشبيه ان يكون افعال المشبه مثل افعال المشبه به الحاصل اناسلم تعدد الركوع ولو سلم فلا يمكن العمل الا اذا تعين مقدار واحد وهو لم يتعين فانه قد روى من الركوع الى خمس ركوعات ولو سلم تعيين المقدار الواحد فنقول انه عليه السلام امر بعد تمام الصلاة اذا رايتهم مثل هذا فصلوا كما قصر صلواتكم يعني الصبح فامر بركوع واحد فترجم قوله وامر على فعله قوله و
اختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف اتفق الامامان السعيدان ابو حنيفة والشافعي على ترك القراءة بالجهر في الكسوف بقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابا حنيفة والشوافع الشافعي وقالوا بالجهر قوله عن سمرة بن جندب قال صلى بنا عليه السلام في الكسوف ولا نسمع له صوتا هذا ما استدلال به ابو حنيفة والشافعي في عدم الجهر في الكسوف واستدل المالك واحمد واسحق على الجهر في صلوة الكسوف وقالوا في جواب حديث سمرة بن جندب ان عدم سماع سمرة لا يدل على عدم القراءة في الواقع لاحتمال انه لم يسمع لبعده والعجب انهم كيف قالوا في الجواب لو كان عدم سماع سمرة بوجه بعده فينبغي ان لا تسمع عائشة بطريق اولي لبعدها عن سمرة ايضا ونقول في الجواب من حديث عائشة انها لم تسمع في الحقيقة بل وقعت في الغرر من الفاظ النبي عليه السلام فانه عليه السلام لما قال الله اكبر اوسبحان الله وغيرها بالجهر كما ذكرت في باب الكسوف فسعت فظننت انه يقرأ بالجهر والدليل عليه انه ما روى عنها انها قالت قد رأت قيام النبي عليه السلام في صلوة الكسوف قد رآه سورة البقرة تخيينا فهذا دليل قوي على انها لم تسمع كيف ولو سمعت فما معنى التخينة ولقالت صريحا انه عليه السلام قرأ سورة كذا وكذا قوله باب ما جاء في صلوة الخوف ثبت في ترتيب صلوة الخوف ستة عشر صورة غالباً واكوى الروايات فيها روايتان روايت ابن عمر وسهل بن ابي حنيفة فاخذ ابو حنيفة برواية ابن عمر واخذ الشافعي برواية ابن ابي حنيفة ولكل وجهة هو موليها وريح سيد الفقهاء ابو حنيفة روايت ابن عمر لما انها موافقة للنص القرآني ولما في اختياره اجتناب عن مفساد في روايت ابن ابي حنيفة التي في روايت ابن ابي حنيفة لا يتأق الا اذا كان العد وجانب الكعبة ومنها انه على حسب روايته يلزم خلاف وضع الامام يعني اتباع الامام للمأمور بان يقعد الامام نظرا الى تمام هذه الطائفة صلواتها ومجيئ الطائفة الاخرى ومنها فراغ المأمور قبل امامه وهو منهي عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني في الركوع والسجود قوله سمعت وكيعا يقول لم يكذب ربي بن حراش في الاسلام كذبة ونقل في فضائله انه رخصه الله تعالى كان دائم الصحة عديم الضحك متباكيا متحسرا ومتبذلا وسئل عنه وجه عدم الضحك فقال كيف يضحك من هو عزيز في غمها فاني لا اعلم مسكني في الجنان امر في النيران وساضحك في يوم اليقين اني من اهل الجنان فانهي عمره الى ان ضحك وقت النزاع قوله عن ابي هريرة قال سجدنا مع علي عليه السلام في اذا السماء انشقت واقرأ يا سمر ربك وهذا الحديث حجة على الامام المالك حيث لم يقل بالسجود في المفصلا وقال ان السجود في المفصلات كانت مشروعة في مكة ثم نسخ بالمدينة ووجه الحجة ان ابا هريرة متأخر الاسلام اسلم بالمدينة وانه يبين سجوده مع النبي عليه السلام في المفصلات بالمدينة قوله فقال انما ترك النبي عليه السلام السجود لان زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد عليه السلام هذا التأويل على مذهب الشافعي لان عنده يجب السجود على السامع اتباعا للقارى فاذا لم يسجد زيد لم يسجد عليه السلام ايضا وهذا الاستقيم على مذهب امامنا فالتأويل على مذهب ما ذكره الترمذى بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذا توضع سجداه قوله عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام المغرب ثم رجع الى قومه فيومهم الح الاصل في هذا الباب انه لا يجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعي يجوز وكذا اقتداء مفترض خلف مفترض الاخر واستدل الشافعي برواية معاذ بن جبل وحمل المغرب على العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي عليه السلام الفريضة ثم ياتي ويؤمر قومه فرائضهم وكانت صلواته نفلًا قال شيخنا مدظله لا يصح استدلال الشافعي بحديث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب يستعمل في معنى العشاء لكنه قليل نادرا جدا واما استعمال العشاء في المغرب فكثير شائع في العلوم فعلى ابي حنيفة اخذ الشافعي فلا يصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فسلم لكنه لا يصح تخصيصه بان معاذ كان يصلى مع النبي عليه السلام الفرائض ويؤمر القوم النوافل والتخصيص لا دليل عليه فانه يحتمل انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم النوافل ويصلى مع قومه الفرائض وهذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعي وهو مستدل ويضرة الاحتمال لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يتم استدلال حتى ينفي احتمالها فنحن لا نؤول في المغرب بل نبقى على حاله وان لم يحل الشافعي على العشاء بل على المغرب فلا يصح ايضا لانه اما ان ان المعاذ يصلى على النبي عليه السلام فريضة المغرب ويؤمر قومه النوافل وهذه الايجوز عند الشافعي لان تعدد ركعات النفل بثلاث لا يجوز عندنا ولو صلى المعاذ مع النبي عليه السلام النوافل فلا يجوز عندنا ايضا النوافل بثلاث ركعات فالحاصل ان الشافعي يضره كل حال اعلم من ان يقول ان هذه القصة في العشاء او المغرب فلو حمل في العشاء فيضرة احتمال الجانب المغالط وان حمل على المغرب فيضرة النوافل بثلاث ركعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنيفة فلا يضره شيء لانه يقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفريضة في وقت واحد واما بعد النسخ فلا يجوز ولا يصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر لان صلوة الامام والبقية واحدة والاتحاد في الاختلاف والاتحاد وان لم يعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المفترض بفساد والاتحاد في الاختلاف والاتحاد وان لم يعلم من الاحاديث صراحة لكنها علم باشارات ودلالات منها فساد صلوة المفترض بفساد

صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام يجب ان يكون متورعاً ومتديناً ومتقياً وعالمياً وعابداً ومتبعاً للسنة ولولا الاتحاد فإ
 الفائدة في اتقاء الامام فعلم ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله عليه السلام الامام رضا من اى صلوة المقتدى
 في ضمن صلوة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم يسهى المأموم ومنها ان سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدى مع
 انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الاعلى من تلا اوسمع ولم يسمع المأموم في الصلوة السرية ولذا قال الامام ابو حنيفة بعدم وجوب
 الفاتحة على المأموم بصلوة امامه فجميع ما ذكرنا يدل على اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا المريج اقتداء المفترض خلف المتفل
 او مفترض اخر قصصة معاذ بن جبل محمول على الابتداء ولو لم يحل على الابتداء ويقال في العشاء فيجوز اذا كان صلى خلفه عليه السلام
 النافلة ولو حل على المغرب فلا يصح ايضاً لكرهه النافلة بالثلث ولا يصح استدلال الشافعي به اعم من ان يكون المغرب لكرهه النقل
 عنده بثلاث ركعات وان كان عشاء فلا احتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذكر في الالتفات في الصلوة الا الالتفات على ثلثة اقسام
 بالعين وبالرأس وبالصدر الاول جائز بالاتفاق بلا كراهية وخلاف اولي والثاني جائز في الضرورة والثالث لا يجوز بحال بل يفسد
 الصلوة **قوله** كان يتوضأ بالمكوك المكوك المدوم كما في جمعه خلاف القياس والمدرب الصاع ومقدار المد بطلان فلما كان المد
 بطلان والمدرب الصاع وعلم ان الصاع ثمانية ابطال وهو الصاع العراقي الذي قال به ابو حنيفة **قوله** باب ما جاء اذا ديت الزكوة
 فقد قضيت ما عليك اى من حقوق الله تعالى من هذا الجنس واما حقوق العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدين والقرض
 وغير ذلك فباق بعدة او يقال اديت ما عليك من حق الله المعين واما غير المعين مثل اطعام البائس والفقير واليتيم وابن السبيل
 واداء حاجة بيت المال اذا كان خالياً فباق بعدة فلا اشكال عليه **قوله** لا ادع منهن شيئاً ولا اجاوزهن ثم وشب فقال عليه السلام
 ان صدق الاعرابي دخل الجنة يحتمل ان يتعلق ان صدق الاعرابي دخل الجنة بقول اعرابي لا ادع منهن شيئاً ولا يتعلق بقوله ولا
 اجاوزهن لان الزيادة على الفريضة لا قباحة فيه ويحتمل ان يتعلق بكلا الفعلين والمعنى اؤدى كما امرني عليه السلام وليس في نفى
 الزيادة بل مجرد نفى التقصان ويحتمل ان يكون نفى الزيادة والتقصان على سبيل الفرضية يعني لا ازيد شيئاً معتقداً الفرضية ولا
 انقص شيئاً معتقداً بعدم فرضية فلا يفهم نفى زيادة التطوع ولا يبعد ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم بين الفرائض والنوافل
 بهذا ايراد اجالا فقال الاعرابي حينئذ ما قال ولا يخفى ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخيل ثلثة اقسام للخدمة
 وللتجارة وقسم ثالث لا للخدمة ولا للتجارة يعنى السائمة في الاول لا تجب فيه الزكوة بالاتفاق والثاني تجب فيه اتفاقاً والثالث
 مختلف فيه فقال ابو حنيفة بالوجوب وقال الآخرون بعدم الوجوب لهذا خلاصة المذهب فالمعنى عفوت عن صدقة الخيل اى
 للاستخدام **قوله** من كل امر بعين درهمان درهم هذا بيان الحساب لا تحديداً النصاب بدليل قوله عليه السلام ليس في تسعين ومائة
 شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل امر بعين بنت لبون وعند
 ابى حنيفة اذا زادت على مائة وعشرين فيستأنف بان في خمسة ابل شاة وفي عشرة شاتان الحز وعمل الشافعي بهذا الحديث والحديث
 بظاهرة يخالف لابي حنيفة والجواب عن الحديث انه ليس فيه نفى الاقل بل الحديث ساكت عنه وثبت برواية عمرو بن حزم في
 النساءى فما كان اقل من ذلك ففي كل خمس ذود شاة فيعمل بالزيادة واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزيادة الى خمسين فتجب
 الحقة واذا بلغ امر بعين فتجب بنت لبون فعلم ابو حنيفة بالحديثين وترك الشافعي حديث الاقل **قوله** لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
 بين متفرق الجمع والتفريق عند ابى حنيفة باعتبار الاملاك وعند الشافعي باعتبار الرعاة والمنزل والمرعى فمثاله انه كان لرجل
 عشرين شاتاً في مرعى وثلثين في مرعى اخر وعند ابى حنيفة تجب الزكوة والا يلزم تفريق المجتمع في ملك واحد وعند الشافعي لا تجب
 والا يلزم جمع المتفرق صورة اخرى مثلاً كان لرجل عشرين شاتاً والاخر ايضا عشرين شاتاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فعند ابى حنيفة
 لا تجب الزكوة والا يلزم وجوب الزكوة في قل من نصابها وعند الشافعي تجب والا يلزم التفريق **قوله** وما كان من خليطين فانها
 يتراجعان بالسوية الخليطان الشريكان بحيث يكون كل واحد منهما شريكاً للآخر في كل جزء شائع من المال مثلاً حصل لهما المال
 بالامرث والهبة والشراء وغير ذلك وهذا التفسير عند ابى حنيفة واما عند الشافعي فيصدق الخليطان وان لم يكن كل واحد منهما
 شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من المال مثلاً كان لاحد عشرين ابلاً والاخر عشرين ايضا فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فعند الشافعي
 يصدق ان يقال انهما شريكان خليطان وعند امامنا ابى حنيفة لا يصدق لانه ليس كل احد شريكاً لصاحبه في كل جزء شائع من
 المال بل التفسير عنده ما قلنا وقد منا فاذا كان لرجل عشرين ابلاً والاخر امر بعين ابلاً فاجتمعاً عند ٤١٢ واحد فاذا جاء المصدق
 ففي اخذ الزكوة خلاف بيننا وبين الشافعي فقال الشافعي ياخذ من مجموع ستين ابلاً زكوة هذا النصاب يعنى حقة ولا يلاحظ ملك
 كل واحد وعندنا ليس له ان ياخذ من المجموع الزكوة بل ياخذ من كل واحد زكوة حصته ثم اختلفا في التقسيم والتراجع بالسوية
 فترتب التراجع عند الشافعي انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وكانت قيمة الحقة مثلاً ستين درهماً فعشرين درهماً في حق صاحب عشرين ابلاً
 لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلث فكذا في القيمة واربعين درهماً في حق صاحب اربعين ابلاً لان لماله بمال صاحبه نسبة الثلثان
 فكذا في القيمة فان زاد درهم على ذمة خليطه فله ان يرجع على صاحبه حتى يستوفي حقه واما عندنا في صورة الخليطان عنده مثلاً حصل
 لهما ستون ابلاً بالشراء والامرث والهبة فترتب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فياخذ من صاحب عشرين ابلاً اربعة اشياء ومن

الآخر بنت لبون لا كما قال انه يأخذ زكوة مجموع النصاب ولا يلاحظ الاملاك فالترتيب ان يقوم اربع شياه فكانت قيمتها مثلا
 ثلاثين درهما فيقسم القيمة على املأها فيعطى لصاحب اربعين ابلأ عشرون درهما ثم بعد ذلك يقوم بنت لبون مثلا كانت
 قيمتها ستين درهما فيقسم القيمة اثلاثا فيعطى لصاحب عشرين ابلأ عشرون درهما وبقي عند المالك اربعون درهما والتقسيم
 على هذا الترتيب انما يحتاج اليه لانهما شريكان في كل جزء من المال قوله فان هذا طاعوا ذلك الخ علم من اشارة الحديث
 ان الكفار ليسوا بما مورين بالفروع والعبادات بل بالايان فقط كما هو من هبنا قوله ليس ما في دون خمسة ذود صدقة الخ
 لفظ الصدقة مشترك بين العشر والزكوة فعين الشافعي ليس ما دون خمسة اوسق صدقة العشر ووافقه صاحب ابى حنيفة وقال
 ابو حنيفة لا مجال الى المعنى الذي ذهب اليه الشافعي لمخالفة النص الصريح يعني كل ما اخرجت الامراض فقيه العشر فانه يعنى
 يقتضى ثبوت العشر في الكل قليل وكثير ايضا المعنى ابى حنيفة قرأ من الجملتان الاوليان من الحديث يعنى خمسة ذود صدقة
 وخمسة اواق صدقة فان المراد فيها الزكوة بالاتفاق فكذا فيما نحن فيه فالمعنى على هذا ما ذكره المحشون قوله من استفاد مالا
 فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم يحصل للرجل ابتداء من غير ان يكون عنده مال
 قبله وقسم يحصل بعد ان يكون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا يدخل وانما ان يكون ربع المال المستفاد الحاصل
 قبله اولا يكون ربعا بل بطريق اخر مثل الارث والهبة وغيرها فالقسم الاول يشترط عليه حولان الحول للزكوة اتفاقا
 وفي القسم الثاني لم يشترط حولان الحول اتفاقا والثالث منخلت فيه فقال امامنا ابو حنيفة بعد ما اشترط الحولان وقال الاخرن باشرط
 والحديث مطلق فلا ينتهض حجة على ابى حنيفة ولنعمر ما قال شيخنا صاظلة في تأييد مذهب الامام ينبغي ان يتأمل في حكمة
 وجوب الشارح الزكوة بشرطين الاول النصاب ما أتى درهما والثاني حولان الحول اما الاول فلان التكليف لا يصح الا عند وجود
 القدرة على الامثال فلو لم يكن الرجل غنيا فكيف يحكم عليه بوجود الزكاة فلذا امر الشارح عليه السلام بوجود الزكوة بعد
 وجود ما أتى درهما فانها قد معتد بها يكفي لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثاني فهو لا يصرف الرجل من مائة درهم
 في حاجته الضرورية في مدة الحول لانها مدة مديدة ويختلف فيها الفصول والايام والموسم ثم بعد الاتفاق وقضاء حاجة في
 مدة معتد بها بقي عنده مائة درهم فعلم انها مائة من حاجاته فامر الشارح حينئذ بانه اذا قضيت حاجتك واستغنيت فانفق ما
 تجب في سبيل الله كي يصيب جميل الثواب فاقول في اثناء الحول لما حصل له مال وكان عنده مال قبل الحصول على قدر معتد
 بها وكان مائة من حاجاته فالمال المستفاد يكون مائة بطريق الاولى فلما لم يبق الحاجة الى حولان الحول وعلمنا ان المال
 المستفاد مائة عن حاجته فلم لا نوجب الزكوة والعجب من الشافعي ان ضم المال المستفاد في حق النصاب بالمال الاول وفي حق
 حولان الحول جعله مستقلا واما ابو حنيفة فضمه الى المال المستفاد في حق النصاب وحولان الحول قوله الامن ولي يتيماله مال
 فليتجر في ماله ولا يتركه حتى ياكله الصدقة الخ الى ظاهر الحديث ذهب الشافعي واخذوا وسحق ومالك واوجبوا الزكاة في مال
 اليتيم وذهب ابو حنيفة وعبد الله بن المبارك الى عدم وجوب الزكوة في اموال اليتيم واجاب بان المراد من الصدقة غير الزكوة
 يعنى نفقة كما قال عليه السلام نفقة المهر على نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحية والعشر لكلهم قال عليه السلام
 لانها صدقة والا ليعارضه النص الصريح يعنى رفع القلم عن ثلثة الخ او يقال ان الحديث ضعيف ولم يعمل به الشافعي في كثير من
 المواضع او يقال ان المراد باليتيم البالغ وتسميته يتيما باعتبار ما كان فان اليتيم يبقى في ولاية الولي عند ابى حنيفة الى خمس و
 عشرين سنة ولعل منشأ الخلاف في وجوب الزكوة وعدم وجوبه في اموال اليتيم مني غلظت اخبارين امامنا ابى حنيفة والشافعي قرأى
 ابو حنيفة انها من العبادات المحضة واليتيم برى من العبادات المحضة لصغره وراى الشافعي من المؤنات المسلمة فقال
 بالوجوب قوله وفي الركاز الخمس الخ عند الشافعي الركاز غير المعدن يعنى دينة جاهلية فقيه الخمس عنده واما في المعدن فجزء
 من اربعين جزء وعند امامنا ابى حنيفة المعدن داخل في الركاز ففي كل واحد منهما الخمس الاختلاف بينهما دائر على اللغة و
 اللغة والسياق يؤيدان ابا حنيفة لان صاحب قاموس من متعصبى الشوافع وقال في كتابه الركاز المعدن وقال صاحب منتهى
 الارب في مصنفه الركاز كالجبال ما ليك حق تعالى دركاهما يدا ساخته ومال ينهان كرده اهل جاهليت در زمين انتهى واما
 السياق فهو لما قال عليه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار في حق الخمس ايضا فدفعه عليه السلام بقوله وفي الركاز
 الخمس وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان افصح العرب وابلغ فلا بد ان يكون بين كلماته تناسبا وبهذا حصل وتم والله اعلم
 بالصواب قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم الخ في الزراعات كما هو
 مروج في زماننا يعنى كن كرنا لا يجوز لان مال الزراعات مشترك بمال المالك وتقسيم الاموال المشتركة عند امامنا ابى حنيفة
 معاوضة وعقد المعاوضة في الاموال المتحددة للاجناس لا يجوز بطريق الخرص لشبه الربوا واما الخرص في البساتين والثمار الغير
 المشتركة فيجوز فان بيت المال ليس بشريك لصاحب الثمار حتى يتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الى بيت
 المال شىء فهو صدقة قوله اخذوا وما وجدتم وليس لكم الا ذلك اى في الحال واما بعد دراسة المشترى على اداء الثمن فيجب عليه
 الاداء للغيرم وعلم من الحديث مسئلان جواز بيع الثمار قبل بدو صلاح ووجوب الثمن على ذمة المشترى ان هلك المبيع في

ترمذی ص ۱۷۲

ترمذی ص ۱۷۳

ترمذی ص ۱۷۴

ترمذی ص ۱۷۵

ترمذی ص ۱۱۱

ترمذی ص ۱۱۲

ترمذی ص ۱۱۳

ابواب الصوم

ترمذی ص ۱۱۴

یبداء لانه صلى الله عليه وسلم امر الناس بالتصدق على المشتري ثم بادء الثمن الى البائع قوله عن صفوان قال اعطاني عليه السلام يوم خنين وانه لا يفض الخلق الى اعطاء المؤلفة القلوب ليس بجائر عند الجمهور لانه كان قبل غلبة الاسلام واذا رفع العلة رفع الحكم عليه فان الله غلب الاسلام واما الشافعي فيجوز ذلك قوله فاراد ان يشتريها فقال عليه السلام لا تعدي في صدقتك الزهنا محمول على الاولوية والاستحباب لئلا يلزم عود في بعض صدقة لان الظاهر ان البائع يبيع من المتصدق بأدنى من ثمن المبيع فيكون الرجوع صورة بما لم يأخذ البائع ثمنه كما حقه قوله ان امي توفيت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلافت في وصول ثواب العبادات المالية الى الميت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنية ففي ايصال ثوابها خلاف بين اهل السنة فقال ابو حنيفة بالايصال وقال الآخرون بعدم الايصال واما المعتزلة فانكروا ايصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالى ليس للانسان الا ما سعى واجوبتها مذكورة في شرح ملا على القاهري على مشكوة المصابيح قوله فقدم معاوية حتى تكلم فكان فيما تكلم الخ اعتبر ابو حنيفة في اداء صدقة الفطر نصف صاع من برو قال الشافعي بالصاع كما في بقية الاطعمة وما استدلل به ابو حنيفة حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده حديث مرفوع واقوال خلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعلي واستدل الشافعي بحديث ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وقال شيخنا مدظلة لا يصح استدلال الشافعي بهذا الحديث اصلا فان لفظ الطعام مشترك بين الاطعمة فكيف يصح الحنطة بخصوصية والمتبادر عما في من النبي عليه السلام يقتضي ان يراد به غير الحنطة لان الحنطة كانت قليلة في زمن النبي عليه السلام والذرة كانت كثيرة فالمتبادر يقتضي ان يراد به الذرة فارادة الشافعي الحنطة من اللفظ المشترك مع ربحان خلافا لاسبيل اليه واما خلافت ابي سعيد عن حكم المعاوية فلا نسلم كما سنبين انشاء الله ولو سلم ان ابا سعيد اختلف المعاوية فاننا نختم فتوى معاوية في مقابلة ابي سعيد الخدري لان المعاوية فقيه مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حقه انه فقيه وعمل على فتواه جميع الصحابة والتابعين الذين كانوا حضورا في مجلس تخطيب المعاوية كما قال الترمذی في كتابه فاخذ الناس بذلك ولم ينكر احد من الصحابة والتابعين على معاوية واخذوا قوله بلا انكار ودليل فانكار ابي سعيد في مقابلة جم غفير من الصحابة والتابعين والخلفاء الراشدين لا يسمع وايضا لا نقول ان ابا سعيد خالف معاوية فانه ليس في الحديث ما يشعر على انكار ابي سعيد لمعاوية بل في الحديث بيان فعل ابي سعيد انه كان يخرج صاعا وفعلة لا يدل على خلاف فتوى المعاوية لانه يجوز ان يعمل ابو سعيد العزيمة وان كان الواجب نصف صاع كما يدل عليه قوله وقد وسع الله على الناس فلم تضيقوا يعني نصاب نصف الصاع من البركان بوجه عدم وجود الحنطة واما اليوم فقد وسع الله عبادا فلا حرج في اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ينكره ابو حنيفة ايضا لان التطوع ليس له حد والله تعالى اعلم بالصواب قوله صفة الشياطين ومردة الجن الخ استشكل بصدور الذنوب عن العباد في رمضان مع ان الشياطين قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرك للعباد على الذنوب شيطان الشيطان والنفس ففي رمضان وان صفدت الشياطين لكن النفس مرسله على حالها محركة على المعاصي او يقال ان المرودين كباثر الشياطين ورؤسأؤهم كما يشعر عنه لفظ الحديث يعني مردة الجن واما الصغار فرسلون يحركون العباد على الذنوب او يقال ان الشياطين ليسوا علة تامة لتحريك العباد على الذنوب حتى يلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او يقال ان الشياطين وان صفدت لكن اثر صحبتهم باق بعد في قلوب العباد لا خلاطها بهم مدة طويلة فلذا يصدر الذنوب كما ان الحديد يبقى حارا بعد اخر اجه عن النار قوله غلقت ابواب النيران وفتحت ابواب الجنان استشكل بكافرمات في رمضان فيقال انه بشارة لسلم عاص فقط واما الكافر فموضعه جهنم هم فيها خالدون بلا تأمل وقال البعض ان الكفار لا يدخلون مدة رمضان في النار او يقال ان مقتضى شرافة رمضان ان يدخل الجنة بشرط ان لا يكون مانعا قوله باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم نقل في مذهب امامنا ابي حنيفة ثلث روايات الاول عدم اعتبار رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر والثاني اعتبارها

عنه ذكره البخاري في ص ۲۱۱ باب من مات وعليه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعليه صوم صام عنه ووليه وقال المتحنثي اختلفوا فيه على اقوال احدها جواز الصيام عن الميت كما هو ظاهر الحديث احتج به القديم والثاني وهو ان يطعم الولي عن الميت كل يوم مسكينا وهو قول الزهري ومالك والشافعي في الجديد وانه لا يصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به ورجح البيهقي والنووي قوله القديم لصحة الاحاديث فيه قال الكرماني للشافعي قولان اشهرهما لا يصام عنه وقال احمد بظاهرة وقال اكثرهم لا يصوم احد عن احد وشبهوه بالصلة واولوا الحديث بانه يكفر عنها بالطعام فيقوم ذلك مقام الصيام والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع من بر او صاعا من غيره وهو قول ابي حنيفة وهذا اذا اوصى به فان لم يوص به فلا يطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفية ما رواه النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولنا قاعدة في مثل هذا الباب وهي ان الصحابي اذا روى شيئا ثم ارفقته بخلافه فالاعتبار لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده ولا يمكن ان يخالف ما رواه من النبي لاجل اجتهاده لانه مصادمة للنص وذا لا يقال في حق الصحابي وقد روى الطحاوي بسند صحيح عن عمر قلت لعائشة ان امي توفيت وعليها صيام رمضان ايصلم ان اقضى عنها فقالت لا وان تصلى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك انتهى وقد اجتمعوا على انه لا يصلي احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع

ص ۱۱۴

منظور والثالث الاعتبار في مقام الاحتياط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار في مقام عدم الضرورة والاحتياط مثل الاظفار
من رمضان لكن اشهر الروايات هي الاوسط وعليه مجرى المذهب وعند الشافعي لا يعتبر رؤية اهل بلد على اهل بلد اخر
ما لم يروا الا اهل بلد قريب يلزمهم رؤية اهل بلد اخر قريب لهم واما البعيد فلا والحديث يوافق الشافعي ظاهراً ويخالف امامنا
ابا حنيفة ظاهراً والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباس خبر كريب هو ان كريباً لم يكن رأى الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤية معاوية
والناس في الشام والدليل عليه ان ابن عباس لما سئل ايا كريب وانت رايت فلم يقل في جوابه اني رايت بل راها الناس ومعاوية
فصاموا فصمت الخ فقال له ابن عباس انك اذا مرترة واخبرت فقط فخبرك ليس بحجة علينا هكذا امرنا عليه السلام او يقال ان
ابن عباس وهم من قولهم عليه السلام صوموا للرؤية وافطر للرؤية ان الخطاب فيه لكل واحد ويقال ان النزاع وان كان في الحال
في رمضان في بادى الرأي لكن في المال يرجع الى هلال شوال لانه لما مضت ايام رمضان فلا يمكن ان يتأخر فيه هلال شوال
لا يثبت بشهادة رجل هكذا امرنا عليه السلام والجواب الاول مخدوش لانه وروى في رواية المسلم قال له ابن عباس انت رايت
فقلت نعم وراها الناس فصاموا وصام معاوية عن الصحبة **قول** باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم الظاهر انه لامناسبة بين
ترجمة الباب والحديث فالاولى ان يقال الغيبة على القول الزور **قول** رخص في الاظفار عند لقاء العدو وعند امامنا ابى حنيفة لقاء
العدو وليس بموجب للاظفار بل بموجب الحرج فان لقي العدو في الحضر ولم يكن بلقاء مشقة فلا اجازة للاظفار وان وقع في
التكليف بلقاء فله رخصة في الاظفار **قول** قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تظفران وتطعمان وتقتضيان وقال امامنا ابو
حنيفة تظفران وتقتضيان ولا تطعمان لما ثبت بنص القراني **قول** قال فحق الله احق اى بالقضاء لاحجة في الحديث على جواز الصوم
عن الموتي لان في الحديث امر بالقضاء وهو اعم من ان يكون بالصوم عنه او بالقضية **قول** وقال مالك وسفيان الثوري والشافعي
لا يصوم احدا عن احد وبه يقول الجماهير من العلماء وابو حنيفة قالوا ان العبادات البدنية لا تجوز فيها النيابة وقد ورد الاحاديث
والاثر فيما ذهبوا اليه **قول** من استقاء عمداً فليقض وبه يقول ابو حنيفة والفرق بين ما قاء واستقاء ان في الاول يخرج ما يخرج
دفعه ولا يعود شيء منه الى البطن وفي الثاني يخرج ما يخرج ويعود الى البطن بعد ما يخرج واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال
قوله واختار الشافعي لمن كان اتفقوا على ان الاهل لا يكون اهلاً ومحلل للكفارة فتاويل الاحاديث كما قال الشافعي من ان الكفارة
عليه دين او يحتمل الخصوصية بذلك الرجل **قول** المكتل قيل ما يسه فيه خمسة عشر صاعاً وروى في بعض الروايات ما اعطاه النبي صلى
الله عليه وسلم كان ثلثون صاعاً وروى ستون صاعاً ايضاً فحينئذ لا اشكال **قول** باب ما جاء في السواك للصائم قال بعض العلماء لا
يتسوك الصائم اخر النهار منهم احداً واسحق والشافعي لقوله عليه السلام لخلوف فم الصائم احب الى الله من المسك وفي السواك
انزاله الاثر المحبوب الى الله وقال ابو حنيفة بعدم الكراهة وما استدلل به حديث الباب وهو حجة على الاولين ونقول ان بقاء الخلو
حجة وفضيلة لا ينافي في حكم الشرعي بالسواك على ان في السواك اخر النهار فضيلة يعني تحرر عن شائبة الرياء على ان عدم مشروعية
السواك اخر النهار يظهر صومه وعلم اشارة من قول النبي عليه السلام المذكور في حديث الباب بشروعية السواك فابن يقال
هنا اذ ان نقل امام الترمذى مذهب الشافعي بعدم كراهة السواك في اخر النهار مع ان كتب فقهاء الحنفية مصرحة بعدم جواز
السواك اخر النهار عند الشافعي ولعله رواية اخر عنه **قول** قال من لم يرجع الصيام قبل الفجر فلا صيام له هذا الحديث اختص منه
صوم رمضان اداء والنذر المعين والنقل عند ابى حنيفة اما اختصاص النواقل فيجئ انشاء الله تعالى واما اختصاص رمضان فلانه
جاء امر ابى في رمضان النبي عليه السلام وشهد برؤية الهلال فقال عليه السلام الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم
وايضاً لما قال اصحاب الاصول في الفرق بين المعيار والظرف وللحديث جواب ومعنى اخر خارج عما نحن فيه مذكور في الهداية
قول امن قضاء كنت تقضيه قالت لا قال فلا يضرك الحديث ساكت عن تكلم وجوب القضاء وعدمه بل فيه اجازة الاطراو هي
ليس محل النزاع بين الامامين فالاحتجاج بالحديث على عدم وجوب القضاء كما فعل الترمذى خارج عن الانصاف بل علم الحكم
بالقضاء كما سيأتي انشاء الله تعالى من قول النبي عليه السلام لهما اقضيا يوماً اخر مكانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقوية بقوله
تعالى لا تبطلوا اعمالكم **قول** ولا يصوم احد يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او بعده قيل في وجه كراهية صوم يوم الجمعة لوجوبه التقصاً
في الاهتمام بالجمعة وهذه ليس بسديدة لانه موجود فيما اذا صام بيوم قبله وبعده فالاولى ان يقال ان الشارع لم يخصص الجمعة
من بين الايام للصوم فليس لنا ان تخصصه بفضيلة فان هذا هي البدعة وارجح النووي التاويل الاول واجاب عن الاعتراض
بان الله يقويه ببركة الصوم في هذه الايام على اهتمام الجمعة فاذا احتمل الجمعة وهذا معنى قول ابن عمر لا اصوم ولا امر ولا
انهى **قول** باب في كراهية صوم عرفة بعرفة علم من جميع الاحاديث ان الصوم في عرفة ليس فيه قباحة صلبية بل القباحة عامرية
يعنى الضعف بسبب الصوم عن الاجتهاد في الدعاء فلو كان راجل قوى لم يضعف عن الاجتهاد في اداء النسك والدعاء فلا بأس ان
يصوم وقال شيخنا مدظله في وجه كراهية الصوم بعرفة ان في الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالى وفي اركان الحج ذلة معلومة
بالمشاهدة من عريان الراس والرجلين والسعي وغيرها فلا يجتمعان **قول** عن عائشة كانت عاشوراء يوم تصومه القرين في الجاهلية
الخلاف بين ابى حنيفة والشافعي في ان ابا حنيفة يقول ان صوم عاشوراء كان فرضاً ثم نسخ بربضان وعند الشافعي كان مسنوناً
ابى وجاهل

ترمذى جلد ۱
ترمذى ص ۱۲۱
ترمذى ص ۱۲۱
ترمذى ص ۱۲۱
ترمذى ص ۱۲۱

لا فرضاً فالحدیث حجة على الشافعی **قوله** باب في عاشوراء أي يوم هو الجمهور على انه يوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس مرفوعاً قال امر عليه السلام بصوم عاشوراء يوم العاشوراء وما قال ابن عباس أصبح من يوم التاسع صائماً فلا يخالف لأنه بين كيفية ترتيب الصوم بان يصوم من التاسع وان كان عاشوراء هو العاشر تحريماً عن تشبه اليهود **قوله** الرشك هو القسام اختلف العلماء في سبب لقيه بالرشك فقيل معناه بالفارسية القاسم وقيل الغيوم وقيل كثير اللحية وقيل الرشك بالفارسية اسم العقرب لان العقرب دخلت في لحيتهم وماتت فمكثت فيها ثلاثة ايام ثم علم لان اللحية كانت طويلة عظيمة **قوله** الصوم لي وانا اجزي به اختلف العلماء في بيان معنى الحديث فانه يخالف الظاهر لان جميع العبادات لله تعالى والله تعالى يجزي جزاء جميع العبادات فقيل في بيان معنى الجملة الاولى ان في جميع العبادات حظ النفس مثلاً في قراءة القرآن تنشيط السمع ان كان القامري متلحناً وفي اداء الزكاة اشارة الى الجود وكذا في الحج واما في الصوم فليس فيه حظ النفس بل ذلتها حيث امسكها عن لذات الاكل والشرب والجماع فمعنى الحديث الصوم لي لان فيه ليس حظ النفس بخلاف بقية العبادات لان فيها نوع حظ للعابد او يقال ان الكفار كانوا يعبدون الاصنام في زمان الجاهلية مثلاً كانوا يسجدون ويذبحون ويتطوفون ويتصدقون لطواغيتهم واما الصوم فلا يصوم احد للاصنام ومعنى الصوم خاصة لي يعني انها عبادة لا يعبد بها غيري تعالى من الاصنام بل هي خاصة لله تعالى او يقال ان في بقية العبادات احتمال الرياء مثل الصلوة والزكاة واما الصوم فهو امر عادي ليس فيه شائبة الرياء ما لم يقل بلسانه اني صائم فمعنى الحديث الصوم لي يعني ليس في شائبة الرياء بخلاف غيرها من العبادات او يقال في الصوم تشبهه بالباري تعالى فان الصوم عبارة عن امساك الاشياء الثلاثة والله تعالى منزلة ايضاً من هذه الاشياء الثلاثة فكان العبد في الصوم يشبه بصفة البارئ تعالى وهذه معنى قوله الصوم لي يعني ان عبادي امثل لامري وترك شهوات نفسه وتشبهني في صفاتي او يقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان الله تعالى اظهر مقدراً ثوابه على من شاء وقيل الاضافة الى الله تعالى للتشريف كما في ناقة الله مع ان العالم كله لله تعالى واما الجملة الثانية انا اجزي به روي علي وجهين مبنى للفاعل والمفعول فعلى الاول انا اجزي جزاء الصوم بلا واسطة الملائكة بخلاف بقية العبادات فان الملائكة يعطون جزاءها يحكمهم تعالى وبقانونه المتعين وفي اعطاء الثواب بلا واسطة الملائكة فضيلة ليست في وساطة الملائكة وان كان ما اعطى الله قليلاً بالنسبة الى ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان على راجل بيده فخر وفضيلة ليس فيما امره غيره فيعطيه كما روي ان الشاه جهان سلطان الدهلي اعطى لوزيره الممثل بامر انعاماً بيده شيئاً قليلاً يعني يتج دانه الا ينجى فقط فاعظم الوزير عليه فخراً ومرتبته وتصدق بالالف درهم على ان السلطان اكرمى بيده وايضاً لو كانت الملائكة يعطون الثواب لكن يعطون ما امروا به ولا يقدر ان يعطوا حبة زائدة على ما امروا به واما لو كان الله معطياً فقيه فضل ليس في غيره فان العبد حريص سائل والله مجيب معطي غير ما نفع قادم جواد لا انتها لخير اثن مغفرته وفضله فيسئل مراراً ويعطى الله مرة بعد اخرى الى ان ينتهي العبد اعلى عليين وهذا كما قال الداعي بليت ما نعيم پرگناه تود درياي رحمتي چي جائيكده فضل تست چه باشد گناه ما و اما على البناء المجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسي لا غيري بخلاف غيره من العبادات فان جزاء الثواب لا ذات الله تبارك وتعالى سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحتان يفرح حين يفتقر فرحتين ما يلقى به الفرح عند الافطار لانه اذى كما امر به على وجه الكمال من غير نقصان فان اذا امر احد بامر فالصائم لا يطعم قلبه ما لم يمت لانه والله اعلم انتم الصائمون به على ما امر او يعرضه افة في اثناء الامتثال ويرضى امره لا فاذا اتم كما امر به تطمئن قلبه ويفرح شكره على الامتثال او يفرح لانه يأكل بعد الافطار ما تشتهي اليه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر يحتمل الانشاء والاخبار على الاخبار معناه ليس يفطر لانه صائم ظاهراً وليس بصائم ايضاً لان صيامه مخالف للسنة اولاً لانه لا يحصل الغرض الذي صام الصوم مشروغاً يعني تكليف النفس وسدا عما تشتهي من الاكل والشرب والجماع لان التكليف انما يحصل اذا كان مخالفاً لعادته واما في الصوم الدهري فتصير عاداتها الكف عن الاشياء بل تكلف بالاكل والشرب فاننا شاهدنا من كان صائم الدهر اذا اكل يوماً اخره فابن تكليف النفس فيه بل التكليف ان تكون عاداتها الاشتهاء وان تمتعها وتسدها عما تشتهي اليه اختلف العلماء في كراهية صوم الدهر فقال بعضهم ومنهم الشافعی ان العلة ان يلزم صوم ايام منهي عنها واما بدون صوم ايام منهي عنها فليس بمكروه وعند امامنا ابي حنيفة بعد اخراج الايام المنهي عنها مكروه ايضاً ويصدق عليه صوم الدهر لان العلة ليست لزوم صوم ايام منهي عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصريح لان صوم الدهر مكروه وصوم العيد حرام فلا يدخل فيه من اول الامر فيكون المراد بصوم الدهر ما سوى خمسة ايام وكراهية لعلة الشافعی تقتضي دخولها من اول الامر فنقول بل كراهية لحدیث ان لنفسك عليك حقاً ولعينك عليك حقاً ولزوجك عليك حقاً الحديث فافهم **قوله** ان ربي يطعمني ويسقيني يحتمل المجاز يعني ان الله يعينني ويقويني على الوصال وانتم لستم مثلي فهذا من خصوصيات عليه السلام ويحتمل الحقيقة يعني ان الله تعالى يطعمني ويسقيني من نعمائه فاكل من رزقه تعالى ولا اوصل وانتم عنه غافلون فعلى هذا لا يجوز الوصل لاله عليه السلام

عنه واعلم ان رواية البناء للمجهول ومعناه ما سعت الاعن اني مخدومنا المطاع مولانا الحافظ مولوي نور الحسن مدظلته العالي ابن العلامة الولي الكامل مولانا الحافظ مولوي عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه باق جامع الديوبند ۱۲

ولنا وعلى كل تقدير علم كراهية الوصال وصوم الوصل له صوم الاول ان لا يأكل شيئاً في اليوم واللييلة ويواصل صومه بصومه الثاني ان يأكل شيئاً قليلاً عند الافطار بحيث لم يسد الجوع وان يأكل شيئاً لكن لا في وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مكره عند الجمهور والثاني والثالث جائز خصوصاً عند اماننا ابي حنيفة **قوله** باب ما جاء في ليلة القدر ومردت الروايات في هذا الباب متعارضة مختلفة فكل من الائمة والمتقدمين سلك مسلكه فمذهب الامام ابي حنيفة انها دائرة سائرة في رمضان بل في جميع السنة واشهر الروايات عنها انها في رمضان خصوصاً فعلى مذهبه لا تعارض بين الروايات لانها تقع مرة في ليلة سبع وعشرين ومرة احد وعشرين ومرة خمس وعشرين ومرة سبع عشرة كما ورد في رواية في ليلة سنة وقد تقع تلك اللييلة في شهر شعبان واما قول ابي بن كعب مع التحليف على انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف ابا حنيفة لانها كانت في تلك السنة في هذه اللييلة لانها متعينة بليلة سبع وعشرين ابداً واما قول ابي بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذي العلامة فلا يدل على انها ليلة القدر ولو سلم ان ابي بن كعب راى ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر ابا حنيفة كما تقدم لكن الاتفاق على ان يطلب في رمضان بل في العشرة الاخرى بل في ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولي الله المحدث الدهلوى غفر الله له ان ليلة القدر التي ذكرت في قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر الخ فهي في جميع السنة واما ليلة القدر التي هي ليلة البركة فهي في العشرة الاخرى من رمضان كما قالت عائشة ان عليه السلام كان يجتهد في العشرة الاخرى ما لم يجتهد في غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالي يساوي ليلة القدر وقال شيخنا ابي مدظلة ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات و دلالات شتى من القران منها قال الله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلاث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع في ثلاث يكون سبع وعشرين لعل تكريه تعالى بثلاث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفر احديث الباب بظاهره يخالف الجمهور فان مذهبه ان لا يجوز الافطار والقصر ما لم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوى اسحق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد مقيم في بيته ولم يخرج الى السفر مع ان الاحاديث وعمل النبي عليه السلام يدل ان لا يجوز القصر والافطار ما لم يشرع في السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج في حجة الوداع وافطر على كراع الغميم خارجاً من المدينة وجاء في باب قصر الصلوة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلى بالمدينة الظهر اربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وكذا قال على كرم الله وجهه لوجأ وزنا هذا النخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الى المدينة وهذا دليل صريح للجأهيد فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعب لما سئل انس بن مالك بقوله سنة فقال في الجواب سنة معناه الافطار للمسافر سنة واما الافطار في البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لاجته علينا هذا على تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل في بيته ولقيه محمد بن كعب في بيته واما على جواب اخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه في بيته فانه ليس في الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول في الجواب ان من عادت العرب السفر بالقافلة كما هي مروجة الى الان ومن عادتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوماً قبل الامتثال ويجمعون في موضع خارج المصر على قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقى محمد بن كعب انس بن مالك خارج المصر في جميع الناس فراه يأكل وقال ما قال حينئذ لا اشكال لان انس بن مالك كان خارجاً عن بيوت المصر **قوله** باب ما جاء في قيام شهر رمضان لاختلاف بين اهل السنة في سنية التراويح وادائها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء في عدد الركعات فذهب اهل المدينة الى احدى وأربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعود وعمر وعلي ومنهم ابو حنيفة والشافعي الى عشرين ركعة وذهب بعضهم الى ست وثلاثين ومذهب من ذهبوا الى احد وأربعين وست وثلاثين فلا اصل لهما في الحديث واما مذهب من ذهب الى عشرين فله اصل في الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل في الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون على عشرين ركعة فاي دليل اقوى على ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوى عشرين ركعة فعلم ان ظهر لهم دليل اقوى على ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الى ثمان ركعات فلا اصل له في الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر في الفرق بين الصلوة التراويح والتعجد وبينهما بون بعيد فان عائشة تقول ما قام عليه السلام للتعجد ليلة كلها وفي باب التراويح قام الى ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابي شيبه ولا يعبدان ان يقال حصله العلم من غير طريق عائشة من سائر امهات المؤمنين ونقل الاجماع ايضاً على ما نقره ونعترف بأداء صلوة التعجد بالتراويح فانه كما تؤدي صلوة الضحى في ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدي صلوة تحية المسجد بركعتي الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضاً على ما تقرر في خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خرج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة و مكة شرفهما الله تعالى في تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يطوفون عقيب اربع مقام جلسته الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا يعيدوا محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسته الاستراحة

ترمذی ص ۱۳۱

ترمذی ص ۱۳۱

ترمذی ص ۱۳۱

ترمذی ص ۱۹۹
 باب الحج
 ترمذی ص ۱۹۹

احراماً واجتماعاً لفضيلة الصلوة في مسجد النبي صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر افراداً في الجلسات وذكر الشافعي ان يقول في جلسة الاستراحة ثلاث مرات وسبحان ذي الملك والملكوت سبحان ذي العزة والعظمة والقدر والكبرياء والجبروت سبحان ذي الهي الذي لا ينام ولا يموت سبحون قدوس ربنا وهب الملائكة والروح لاله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهودياً وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يده قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يده طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعني لافرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالآية لا يتم الا اذا قرئت الى اخرها يعني **وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ** فيعدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبي صلى الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فوض بل الغرض ما حج بعدها هجرته صلعم مرة ياخر عمرة بان حج في ذي الحجة وارتحل من دار الفناء الى دار البقاء في الربيع الاول ان الله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام في الواقعة ثلاث عمرة القضاة في ذي القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته واما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع في بعض افعالها مثل الاحرام وغيرها ولم تتم حتى قضاها في العام القابل فمن روى ثلاث عمرة فيحسب الواقعة ومن روى اربع عمرة فيحسب الظاهر وعمرة الحديبية ايضاً فلا تضاد **قوله** باب في الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلاث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدي افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدى الى ان يحرم يوم التروية وان ساق بقي محرماً واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الى ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء في الافضية فقال امامنا ابو حنيفة القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعي الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالك الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد ومالك ذلك فعل النبي عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابو حنيفة انه عليه السلام كان قارناً ودليله ما روى عن انس قال سمعت النبي يقول لبيك بعرة وحجة ودليل الشافعي ما قالت عائشة انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالك ما روى سعد بن عمرو بن عباس كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال شيخنا مدظلة الاولى بالتحقيق مذهب امامنا ابي حنيفة وهو الاظهر بالنظر الى روايات حتى ان المحققين من الشوافع ومنهم النووي وابن حجر تركوا مذهب الشافعي وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفرداً في بدء الامر كما قال الشافعي ثم صار قارناً بان ادخل العمرة في الحج فطريق الجمع على مذهبتنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة في هذا الباب هو انه صلعم كان قارناً من اول الامر كما قال الشافعي وللقارن توسع في ان يقول اية تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفرداً ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعرة ظن انه تمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن انه عليه السلام قارن فلهذا التعارض في الروايات فاقوى الدلائل على مذهب امامنا ابي حنيفة جمع النبي صلعم بين تلبية الحج والعمرة لما ان المفرد لا يجوز له ان يقول لبيك بهما بل بالحج فقط وكذلك للتمتع ليس له ان يقول لبيك بهما بل بالعمرة فقط واما القارن فله توسع فيه ان شاء جمع بينهما وان شاء افرد فجمع عليه السلام بين التلبيتين لا يستقيم على مذهب الشافعي ومالك اصلاً واما على مذهبتنا فقد قدمنا على انه ويراد في بعض الروايات صريحاً انه عليه السلام قال قارنت بهما فبشرط الانصاف هذا مؤيد لما ذهب اليه امامنا ابو حنيفة ومعارض ومخالف لما ذهب اليه الامام الشافعي والامام مالك وما رويت من الروايات خلاف مذهب ابي حنيفة من التمتع فعناء التمتع اللغوي لا الاصطلاحي ومعنى رواية عائشة انه عليه السلام افرد الحج يعني انه عليه السلام كان قارناً فادى افعال كل واحد من الحج والعمرة على سبيل الافراد والاستقلال لا بانه دخل افعال العمرة في افعال الحج كما قال الشافعي فهذا التاويل افاد فائدة اخرى لمذهب امامنا ابي حنيفة وكذلك معنى افراد ابي بكر وعمر وعثمان يعني لم يدخلوا افعالها في افعال بل ادوا كل واحد على سبيل الاستقلال ويمكن ان يقال انهم حجوا حجاً متعديداً فافردوا ايضاً مرة وقارنوا اخرى واما نهي عمر ومعاوية فانما يفيد الشافعي اذا حمل على التحريم ولا يحمل ادنى عاقل عليه كيف وقد ثبت مشروعية القران والتمتع بنص القران الشريف واجمع المسلمون على حسنهما بل النهي كان للشفقة على امة محمد صلعم بان لا يتكلفوا عليها في سفر واحد الى بيت الله تعالى بل عليهم ان يؤدوا الحج والعمرة بسفرين واجمعوا فضيلة السفرين مرتين وهذا كما قال ابي ان ابن مسعود يعلم يقيناً ان ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين لكن كره ان يخبركم فتنكروا **قوله** ولا تلبس القفازين النهي للاستحباب عند الجمهور وعند ابي حنيفة ايضاً لبس القفازين جائز للمرأة لان النهي عن لبسها لهما اما لكونهما مخيطين او ستر لا يدي لا سبيل الى الاول لان لبس المخيط جائز لهما ولا سبيل الى الثاني لان ستر الايدي جائز عن الرجل ايضاً فضلاً عن المرأة **قوله** باب ما جاء في لبس السراويل والخفين الاجازة في لبس الخفين والسراويل عند امامنا ابي حنيفة مشروط باحد الشرطين قطع الخفين من اسفل من الكعبين والاتزام بالسراويل بان يشقها ويصنعها رداء (تهبتد) بغير الخياطة وان لبسها على حالها يلزم عليه الدم لامحالة **قوله** وقد احرم وعليه جبة فامرته ان يزرعها الامر بالزرع للوجوب لان لبس المخيط بعد الاحرام حرام للرجل ثم في كيفية الزرع اختلاف فقال البعض يشقها من الصدر ويزرعها عن الجانبين لان الرأس وقال الجمهور لا بأس بان يزرعها تعجلاً من جانب رأسه **قوله** باب ما جاء في كراهة تزويج المحرم اختلف الامامان

ترمذی ص ۱۹۹

الهما مان ابو حنیفة والشافعی فی انه هل ینعقد نکاح المحرم فی حالة الاحرام اولا فقال امامنا ابو حنیفة بالانعتقاد واستدل الشافعی
 بقول ابان بن عثمان فی اخیه لاسراة الاعم ابیا جافیا المحرم لا ینکح ولا ینکح قال شیخنا مدظله لادلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما
 ذهب الیه الشافعی لانه لا تصریح فیہ انه نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمه ابو حنیفة من اول
 الامر فان کان الثاني فلا نسلمه بلا دلیل وترینة واما قول الترمذی منهم عمر بن الخطاب وابن عمر وعلی فلیس دلیلاً صریحاً علی
 مذهب الامام الشافعی ایضاً لانهم متفقون للشافعی فی الجزء الذی یسلمه ابو حنیفة من اول الامر یعنی عدم الاولیة او یوافقون
 له فی جمیع مذهب فان من داب الترمذی والنووی انهما یعدان بقلیل الاشتراك اسماء الصحابة وکبار التابعین ویقولان انهم
 موافقون لنا مع انه لا ینکح الا فی جزء قلیل فظاهر عبارتهم یوهم الاشتراك فی الكل وحديث ابن عباس مخالفت لما
 ذهب الیه الشافعی فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مهداه اهل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجع مذهب امامنا ابی
 حنیفة لان نفس النکاح لیس بحرم فی حالة الاحرام نعم الوطی حرام وابو حنیفة ینتفع من اول الامر وعلی طرز اهل الحدیث
 فمذہبه قوی ایضاً لان روایة ابن عباس اقوی واصح بالنسبة الی روایة غیره وان کان روایة غیره صحیحاً واحفظ واثبت
 بالنسبة الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیه مجتهد لاهو فلروایة ترجیح علی روایة غیره كما هو مقرر عند اهل الاصول واما قول
 الترمذی ویزید بن اصم هو ابن اخت میمونة فسلم لکن ابن عباس ایضاً ابن اخت میمونة فلو کان الترجیح بهذا فهو موجود فی
 ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمان لا ینکح ولا ینکح مخالفت للشافعی ایضاً فما هو تاویلہ فی هذا القول ولا یصح
 بدون التاویل عندا فهو تاویلنا فی لا ینکح ولا ینکح فالحاصل انه لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعی لا من جهة الروایة ولا من
 جهة الدرایة والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقيق والاولی بالتدقیق مذهب امامنا ابی حنیفة قال شیخنا مدظله انهم
 اتفقوا علی ان نکاح میمونة وموتها وبناء النبی علیہ السلام من الامور الثلث التي وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونة کان فی
 وقت رجوع النبی علیہ السلام عن مكة الی مدينة فقول الشافعی صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذهب ابی حنیفة وان تحقق انه علیہ
 السلام انکح بها وقت رحله الی مكة لا وقت الرجوع فحینئذ مذهب ابی حنیفة صحیح ولا یبقی السبیل الی مذهب الشافعی لکن قد تحقق
 بالنظر الی الروایة والدرایة ان النکاح کان وقت ذهابه علیہ السلام الی مكة لا وقت الرجوع واما الدرایة فهي تعجب الاصحاب من
 امر غریب وهو وقوع موتها ونکاحها والبناء بها فی مکان واحد وهو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثة فی اوقات متعددة
 متجددة لانی وقت واحد لانه لا تعجب فی ان ینکح ویبني ویسرف الرجل فی موضع اقامة واما علی طرز ان النکاح والبناء
 وقعاً فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انه علیہ السلام نکحها وقت الذهاب الی مكة وبنی بها وقت الرجوع الی مدينة
 وماتت بعد وفاته علیہ السلام بمدة مديدة فی موضع نکاحها وبنائها بها واما الروایة فهي انه علیہ السلام لما اقام بمكة ثلثة ايام
 فقال كفار مكة لامیر المؤمنین علی کرم الله وجهه قل لصاحبک ان ینکح ویرجع حسب وعده فقال علی لرسول الله صلی الله علیه
 وسلم ما قالوا فقال علیہ السلام له قل لهم انی نکحت میمونة وارید الولیمة فان ابقیتونی اکلتم من ولیمتی فقالوا الا ناکل من ولیمتک
 ولا حاجة لنا فی طعامک وشرابک فاذهب انت واصحابک فانهم لم یأکلوا من طعام النبی علیہ السلام وهذا من قسمتهم فهذا الشرط
 الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذهابه الی مكة وكان علیہ السلام محرماً لان میقات اهل المدينة ذی الحلیفة قریب من
 المدينة علی قدر فرسخین فهذا ثبت مذهب امامنا ابی حنیفة فحینئذ نؤول فی روایة أخر خلاف روایة ابن عباس منها وهو حلال
 معناه انه علیہ السلام نکح بها وهو فی الحل لانی الحرم ولا شک ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونة صاحبة القصة وهي تقول
 وهو حلال فلا اعتبار لقولها لان لها انکشف ما لغيرها انکشف ومسلم انها صاحبة القصة لکن لا یلزم منه ان تكون عالمة بحال النبی
 علیہ السلام لانها جاءت فی خدامته علیہ السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فهي و غيرها سواء فی العلم وعدم العلم ولو
 سلم زیادة علمها بالنسبة الی غيرها فیمکن انها قالت تزوجنی وهو حلال معناه بنی بی وهو حلال كما قالت مرة أخری بنی بی وهو
 حلال فمعنی الكلامین واحد لکن لما فهم یزید بن الاصم معنی الكلامین متغیراً روی الروایة باللفظین فوقع الناس فی الخبط من
 مقابلة الالفاظ مع ان غرض امر المؤمنین میمونة كانت من قولها تزوجنی وهو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی
 الوطی شائع وذاتہ حتی قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقيقة والله اعلم **قوله** ما لم تصیدوه اولم یصد لکم امی
 باعانتکم و اشارتکم لقوله علیہ السلام هل دلتم هل اعنتم هل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلى هذا رد النبی صلعم هدیة صعب
 بن جثامة لانه کان اهدى حماراً وحشياً حیاً لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الامرسال فی یده وقال الشافعی معنی قوله علیہ
 السلام لم یصد لکم امی بنیتکم اصطادوا فاکله للمحرم مکروه تنزیهاً وابو حنیفة یوافق فی هذا القدر لئلا یجتري الحلال علی الصید
 لهدیة الغیر فهذا النهی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایة ابن جثامة بان کان اهدى للنبی علیہ السلام حماراً وحشياً حیاً فلذا
 ردده علیہ السلام فی شکله انه وردد فی بعض الروایات لفظ لحم وفي البعض عضد فقیل فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر
 محفوظة بقی شبهة ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی الله علیه وسلم من المدينة فكيف بقی حلالاً فیمکن انه جاء للضرورة الی
 سبیل لا یجادی میقات المدينة فبقی حلالاً **قوله** فاهدی له حماراً وحشياً فردده علیہ ذهب البعض الی انه لا یجوز اکل لحم الصید

ترمذي

ترمذي

ترمذي

للمحرم أصلاً وان لم يصدده بامرٍ واعانتة واستدلوا بهذا الحديث واجيب بأنه عليه السلام إنما كان مراداً لأنه أهدى حياً أو يقال ان سلم انه أهدى لحمه لا الصيد حياً فيمكن ان يرد عليه السلام لاحتمال ان يكون المحرم اعان الصائد او اشار به غيره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال **قوله** كلوه فإنه من صيد البحر فيه تفصيل ذهب البعض الى ان الجراد من صيد البحر اكله حلال وصيده مباح للمحرم ولا فدية عليه لأنه من صيد البحر كالحوت واما فتوى عمرؓ ثمرة خير من جرادة فتروك في مقابلة الحديث واما مذهب امامنا ابي حنيفة فهو يجوز اكله لا اصطياًة للمحرم غاية ما في الباب ان ما اصطاد المحرم فهو ميتة وميتة الجرادة يجوز اكله واما الصدقة فتجب بالاصطياًة وفتوى عمرؓ ولا دليل في الحديث على نفي الصدقة لان معنى قول النبي عليه السلام انه من صيد البحر يعني مشابهة بصيد البحر في انه يجوز اكله بلا ذبحه وليس معناه انه من صيد البحر خلقتة كيف وهو مخالف لمشاهدتنا لأنه يولد في البر والجبال فاعترض على هذا الجواب بأنه لا يلائم ما قلتم في معنى صيد البحر ما ورد في رواية ابن ماجة ان صحابياً يقول اني رأيت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فإنه صريح في انه خلقه من البحر لا كما قلتم من الشباهة اجيب بأنه يمكن ان يكون الجراد ان دخل في انف الحوت من الخارج فانتثرت الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بأنه لا يلائم ما ورد في رواية ابن ماجة ان النبي عليه السلام دعا بهلاك الجراد فقال الصحابة يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امة عظيمة من الامم واعدام الامم برأسها لا يناسب بشانك ولا يقتضيه العقل ولا النقل فإنه عليه السلام قال لولا الكلاب امة لا امرت بقتل الكلاب فقال النبي عليه السلام انه من صيد البحر فحاصل جواب النبي عليه السلام انه وان هلك بدعائه ما على الارض من الجراد لكن لا يهلك نسلاً فان خلق الجراد من الحوت فيزيد نسلاً ولا ينقطع فقيل في الجواب ان معنى قول النبي عليه السلام على سبيل المجاز انه من صيد البحر يعني يكثر وجوده في اطراف العالم حتى الجبال والبحار فان هلك طائفة فيحتل ان تبقى اخرى في انواع العالم وهذا كما نقول في عرفنا ان هذا الشيء كثير من كذا شيئاً مد ظله هذا ما قالوا ولا يخفى ما فيه من التكليف والتكلف والبعد وتحويل النصوص عن ظواهرها فالاولى عندي ان لا تحول النصوص عن الظاهر ويبين معنى الاحاديث على وجه لا يبقى شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من صيد البحر على ظاهره يعني خلقتة لاحاجة الى التاويل واما القول بأنه يخالف المشاهدة فلا نسلم لاننا نقول ان خلقتة منحصرة في البحر بل يخلق في البحار ويعيش بالبر ايضاً فعلى هذا الاحاجة الى تاويل معنى رواية الصحابي او تاويل جواب النبي عليه السلام فهو متوسط يخلق في البحار وفي الجبال وفي البر ايضاً فمن حيث انه من صيد البحر يحل للمحرم اكله بلا ذبح ومن حيث انه من خلق البر والجبال فتجب في اصطياًة الفدية فلذا قال عمرؓ ثمرة خير من جرادة فلا تترك فتوى عمرؓ كما ترك البعض ولا نوول في النصوص **قوله** باب ما جاء في الضبع يصيب المحرم ههنا مسألان وجوب الفدية على صائد الضبع وهو مذهب ابي حنيفة وجواز اكل الضبع كما يوهمه ظاهر الحديث واليه ذهب الشافعي وعندما امامنا ابي حنيفة لا يجوز اكله والحديث يخالف ابا حنيفة ظاهراً فدلنا قول النبي عليه السلام نهى عن اكل كل ذي ناب ومخلب من السباع وهو قاعدة كلية ويدخل في جزئياتها الضبع وايضاً سيحى في الترمذي انشاء الله تعالى في ابواب الاطعمة ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الضبع خاصة وشدد فيه فلما تعارضت الروايات وقاعدة الاصول يقتضى ترجيح عدم المبيم على المبيم لذا اخذ ابو حنيفة بما ذكرنا ويحل حديث الباب على النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبيم ولم يعلم التأريخ فالاولى بالتقديم المبيم وبالتأخير المحرم لما فيه التحرز عن تعدد النسخ ويمكن التطبيق بين الاحاديث بان يقال بان حديث الباب ليس بمصرح لمقصود الشافعي لما فيه من وجود الاحتمال كما سنبينه انشاء الله تعالى واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان يقال ان مرجع ضمير قاله قوله الضبع صيد لا قوله اكلها فالاحتمال ان النبي عليه السلام لم يحكم بحل الضبع بل قال الضبع صيد يعني تجب الفدية على صائدتها المحرم لأنه في حكم الصيد ولما كان الصيد في العرف يتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد الله من قول النبي عليه السلام الضبع صيد انها حلال اكله وهذا الاجتهاد والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ لان النبي عليه السلام ما قال حلال اكلها **قوله** باب ما جاء كيف الطواف حديث الباب بتمامه مذهب امامنا ابي حنيفة فالاولى بركعتي الطواف مقام ابراهيم ثم مسجد الحرام كلها ثم الحرم **قوله** باب ما جاء في الرمل عن حجر الى حجر فيه مذهبنا ان الرمل من الحجر الى الحجر في اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الى الركن اليماني في ثلاثة جوانب فحديث الباب حجة لهم عليهم **قوله** يشى في السعي اى موضع السعي بين الميلين الاخضرين **قوله** وانا شيخ كبير فلما علم ان السعي سنة ولكنى رأيت النبي عليه السلام سعى بين الميلين الاخضرين ورأيت يشى احياناً بياناً لتعليم الجوانم واللعذر فلما علم ان السعي يسقط في الضرورة واني شيخ كبير فلا يطيق السعي وامشى للعدر فعلى هذا معنى قول ابن عمرؓ رأيت النبي صلعم يشى بين الميلين الاخضرين ويسعى بينهما واما الثاني فهو ان يقال معناه رأيت النبي صلعم يشى ويسعى بين الصفا والمروة فالسعي بين الصفا والمروة **قوله** باب ما جاء في الطواف ركبا عند البعض تجب الفدية بالطواف ركبا واما عندنا فلا تجب بل الطواف ركبا يكره وجه الكراهة ان فيه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان يبول الدابة وقيل في وجه الكراهة ان فيه خوف ايداء الناس لأنه

مجمع عظیم وفيه خوف ان تضرب الدابة احد افان امن من الوجهين فلا يأس والنبي صلعم كان مأمونا من جهة ناقته من الامرين اما بعداتها او بيان الوجي ووجه طوافه صلعم اكبا قيل في بعض الروايات علالة طبيعة وقيل لان كل احد قريب وبعيد كان جاء ليتعلم بافعالهم ويسهل على الناس سوال المسائل والجواب عليه صلعم وغير ذلك على موضع هو اعلى من مجمع الناس ويحتمل ان يكون جميع الامور ملحوظة عليه السلام لما لا تعارض في الاسباب **قوله** من طاف بالبيت خمسين مرة المراد بالطواف اما الطواف المصطلح الشرعي الذي هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسين طوفاً ثلث مائة وخمسين شوطاً وان اريد بالطواف الشوط فخمسين شوطاً سبعة طواف ويقتى حينئذ شوطاً ثانياً فعليه ان ينضم اليه ستة اشواط اخرى حتى يتم الطواف **قوله** باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف مذهب ابي حنيفة انه لا تجوز الصلوة بمكة ايضاً في الاوقات المكروهة نظر الى حديث النهي وجوز الشافعي في الاوقات المنهي عنها لحديث الباب فان حمل الاحاديث على التعارض فيرجح وقت التعارض حديث النهي لكثرة الطرق والرواية والصحة مع ترجيح قاعدة الاصول والنهي تقوية بفعل عمر بن الخطاب وان لم يحمل على التعارض فيمكن الجمع بوجهين الاول كما اختاره الشافعي يعني يخص من النهي هذا والثاني ما اختاره ابو حنيفة يعني يخص احاديث النهي عن هذا الحديث وتخصيص اما من ابي حنيفة اولى واولى بالنسبة الى تخصيص الشافعي لما قدمنا ان للنهي ترجيح على المبيح ويمكن بل الاولى ان يقال انه لا تعارض اولاً بين الاحاديث فان عموم اجازة الصلوة في الاوقات المكروهة لا يستفاد الا اذا كان المخاطبون بقوله صلى اية ساعة شاء للمصلين وليس كذلك بل المخاطبون خدام الكعبة الشريفة ووجهه ان خدام بيت الله تعالى كانوا يسدون بيت الله تعالى وكانوا يشنون عقيب حاجاتهم والناس كانوا يتضررون بفعلهم فزجرهم النبي صلى الله عليه وسلم بانه ليس لكم ان يسدوا ابواب بيت الله تعالى وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة في المسجد الحرام بل عليكم ان تفتحوا ابواب الكعبة الشريفة كل ساعة بليل نهار والمصلي وسعة في ان يصلي بليل او نهاراً بعد اخراج الاوقات المكروهة المنهي عنها اولاً فليس فيه اجازة اداء الصلوة كل وقت كما انه يفهم من قول النبي عليه السلام في باب الزكاة للمتصدقين امرضوا مصداقكم ان ظلمكم قالوا يا رسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا يفهم منه ادنى عاقل ان النبي عليه السلام اجاز الظلم وابعاه لانه عليه السلام كان قال للمتصدقين اولاً التعدي في الصدقة كما نهى عن الظلم ووعظهم وذكرهم ثم قال للمتصدقين وان ظلمتم وكان غرض النبي عليه السلام انهم لا يظلمون عليكم انشاء الله تعالى لاني منعتهم وزجرتهم بل عليكم ان ترضوهم فكذا فيما نحن فيه ان النبي عليه السلام كان نهى اولاً عن الصلوة في الاوقات المنهي عنها ثم بعد ذلك اجاز الصلوة في جميع الاوقات سوى التي منع فيها اولاً **قوله** باب ما جاء في دخول الكعبة الشريفة دخولها سنة من غير المؤكدات واما الدخول في الكعبة جائزة نوافلها وفرائضها الى اي جدار توجه بلال وابن عباس اختلفا في صلوة النبي عليه السلام في الكعبة فنحن نرجح قول بلال لانه مثبت ويخبر عن شيء امره عليه وتيقن بوقوعه واما الناهي فيخبر عن عدم رؤيته فعل النبي عليه السلام وعدم روية ليس دليلاً على عدم الفعل في الوقوع الا اذا كان النهي ثانياً عن دليل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبي عليه السلام لما دخل الكعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا يزدحم الناس في الدخول واطلم النهار فراى بلال ان النبي عليه السلام جعل العمود بين العمودين فكبر فصلى بقربه معه عليه السلام ولم ير ابن عباس فعل النبي عليه السلام لبعده و الظلمة بل سمع الله اكبر ففحق قول ابن عباس ايضاً قرينة لنا على ان النبي عليه السلام صلى **قوله** باب كسر الكعبة اعلم ان بناء ابراهيم واسماعيل كان على بابين فلما بنيت ثانياً بنيت ايضاً على باب واحد فلما ملك ابن زبير هدمها وجعل لها بابين لحديث النبي عليه السلام فلما تسلط عليها حجاج ابن يوسف وجاء زمانه فهدمها فجعل لها باباً واحداً اعلى ما كان قبل بناء ابن زبير فلما جاء خلافة هارون الرشيد استفتى مالك بن انس لبناء الكعبة حسب بناء ابراهيم وولداً اسمعيل فلم يجوز لئلا يجترى الناس على هدم الكعبة صوتاً لحرمتها اذ امر الله تعالى ببناءها **قوله** قال اخلق ولا حرج يودي في يوم النحر اربعة افعال الاول رمي الجمر العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتيب بينها واجب عند ابي حنيفة ويلزم الدم بالترك وعند الشافعي لا يلزم شيء بالترك وفي قوله عليه السلام لا حرج لادليل للشافعي علينا لان معنى الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنى لا اثم عليك لانك جاهل والجهل عذر يعفى في ابتداء الاسلام فلا بحث في الحديث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحديث ساكت عنهما مع انه مروى في رواية ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج في اذى الناس ففي تلك الجملة معنى الحرج عند الشافعي الاثم فكذا فيما نحن عندهنا مع ان ابن عباس مروى الحديث اثنى بوجوب الفدية وفعل الراوي بيان له رويه كما هو مقرر في الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدية من قوله عليه السلام لا حرج كما فهم الشافعي ففي زمان النبي صلعم لا الان لان زمان النبي عليه السلام كان زمان ابتداء الاسلام وكان الجهل معتبراً واما في زماننا فلا **قوله** باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمدلفة الجمع جمعان في العرفان بان يقدم العصر ويجمعها الى الظهر وجمع في المدلفة بان يؤخر المغرب الى وقت العشاء فيجمعها اما متصلاً او منفصلاً ففي الجمع الاول يقيم اقامتين عندنا وفي الجمع الثاني يكتفى بالاقامة الاولى ووجه الفرق ان العشاء

دخول الكعبة

دخول الكعبة

فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلانا بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته یفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه مروی فی رواية انه صلعم صلی بالمزلفة بأذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیکمن التطبيق بان یقال ان صلها متصلین بغير مکث بینهما فتکفی الاقامة الواحدة وان صلها بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفي الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخه رواية ابن عباس لکن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التأریخ ودونه خرط القتاد فتدبر او یقال انه متروک بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب كما قال الترمذی وروایة جابر صحیح فلا یعارضه فنعمل علیه او یقال ان ابن عباس لا ینبئ حکم الذبح بل یقول انا کننا فی سفر من الاسفار فلما نحررت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة وفي الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ماجاء فی اشعار البدنة المشهور من مذہبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لان مثلته وقد نهی عنها واما اشعار النبی علیه السلام فكان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلثة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخه مثلثة کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلثة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لا یتزکون الجزور ما لم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع حکم برفع العلة وقال الادیب بن دای مد ظله لم یقل ابو حنیفة بکراهة الاشعار ووقع التأخرین فی نقل مذہبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی التأخرین لا علی امامنا ابی حنیفة كما نقل مذہبه انه قال صلواة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان اباحنیفة لا یکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنته بل قال یکره اشعار جهال زمانه بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلثة وتهلکة البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتى ینخرج الدم لا قطع اللحم **قوله** باب ما جاء فی طواف الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبيت باللیل ویخالفه ماجاء فی رواية اخرى ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرات العقبه یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلے الظهر بعد الرجوع بمنی فیکمن التطبيق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمى بالزیارة والافاضة نهما اقبل الظهر كما جاء فی رواية اخرى ولم یعلم رواية الحدیث ثم طاف بالبيت لیلاً طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الان فهذه الظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال ان له معنی اخر یعنی اجاز التأخیر الی اللیل لانه اخر بنفسه فالاسناد مجازئ والمراد حیث انما بعلة یوم الثالث عشرة التي هی اخر اوقات الطواف وهو بعيد ظاهراً واما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قریب فعلی هذه الشق معنی التأخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء فی حج الصبی وصورته ان ینلبسه ثیاب الاحرام او ینلبسه ثیاب صبی وسترا العورة لیس بلازم فی حقه او ینلبسه المخیط ولا یجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزومه الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة ما لم یجد وللزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائم الی ان یدرکه الموت والا ینقلب الفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلا شرح مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك ما لا یجب عنه علی الموصی له حتماً مقضياً واما بغير الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالی کذا قال الامام محمد **قوله** باب ماجاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤكدة وعندنا واجب فی رواية وسنة فی اخرى وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القيمة معناه كما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقتہ فی وقتہ لا كما اعتقد اهل الجاهلیة ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخه صفر دخلت العمرة لمن اعتمه واستدل بعض الشوافع علی وحدانية السعی والطواف لهما بهذا الحدیث یعنی دخل افعالها فی افعاله ولبس بسدید والسدید ما قال الشافعی لا كما قال الشوافع **قوله** من كسر او عجز فقد حل حجة علی الشافعی من ابی حنیفة حیث لم یجز الاحصار بالمرض **قوله** باب ماجاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعلیه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذہب ابن عمر وابن مسعود واما عند الشافعی فیعتمه ویخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطیب القلب بان یحل ووقت الاحصار بلا تردد واما لو كان لم یشرط من اول الامر فیکتفح فی صدرة اختلاجاً فی التحلیل وقت الاحصار ولا یطیب نفسه بنقص عمله بعد ما شرع فیه **قوله** عن جابر قال ان النبی علیه السلام قرن الحج والعمرة وطواف لهما طوافاً واحداً كما قال ابو حنیفة ان النبی علیه السلام کان قارئاً فیؤیدہ رواية جابر صریحاً بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنیفة والشافعی فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنیفة بطوافین وسعیین ولا یصح ان یحتمل الشافعی بحديث جابر لان مدار استدلاله بروایة علی ان یسلم اولاً ان النبی علیه السلام کان قارئاً وهو لا یسلم ودونه خرط القتاد فکیف یحتمل علینا بما انکره هو بل یمکن ان یحتمل الشافعی بروایة ابن عمر ولكن لا یصح كما سندا کراهة انشاء الله تعالی ومؤید ابی حنیفة ماجاء فی غیر رواية الصحاح سعی سعیین وهو مذہب علی وابن مسعود فمع فقاہتهما مثبتان للزیادة وللراية الفقیه و للشیت ترجیح علی غیره وفيه احتیاط ما لیس فی مذہب الشافعی كما صرح به المحققون من الشوافع والاحتیاط مزیة علی غیره كما هو مشرح فی علم الاصول وايضاً القیاس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا یتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمر فهو ان فی سلسلة

روایتہ عبد العزیز الداوردی وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعی روايته في كثير من المواضع فكيف يحتمر بمزكاة علينا
 الثاني انه غريب لم يروه غير ابن عمر كما صرح به الامام الترمذی في مختصره الثالث ان حكم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنى
 وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابر ان النبي صلعم طاف حين قدم مكة اولاً الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف
 للتحليل وهو يكفي الخامس ان معناه اجزاء طواف واحد واحد سعي واحد واحد **قوله** باب في مكث المهاجر بمكة لا ينبغي ان يمكث
 من ائداً على قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجاً عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل
 الامكنة بلحياة مكة المعظمة وافضل الامكنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبي عليه السلام بمكة عام الفتح تسعة عشر يوماً
 فللضرورة وكذا ما مكث امير المؤمنين عثمان **قوله** باب ما جاء المحرم يموت في احرامه عندنا حكمه كسائر الموتى من تغطية الرأس
 والاغسال والتطيب نظر الى عموم الاحاديث الواردة في ابواب الجنائز فهذا الصحابي مخصوص وقرائن الخصوص ارجاء ضامراً
 المفرد اليه يعني انه يبعث يهل او يلبى وكذا فعل ابن عمر بمن مات محرماً بالبحفة من الاغسال والتكفين وقوله لولا ان احترم
 لتطيناه يؤيد باحنيفة فالحاصل ان باحنيفة لا يجتهد ولا يدخل الراي في الاحاديث بل يعمل بكل في موضعه فيعمل على الاحاديث
 العامة الواردة في ابواب الجنائز على عمومها ويحل قصة ما نحن فيه على موضعه لا يقيس هذا على غيره ولا غيره على هذا واما
 الشافعی فادخل رايه في الاحاديث فنحص حكم اموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا التصرف في تلك الاحاديث ثم تصرف في
 قصة جزئية مشتبها بان اجزى قياسه على هذه القصة وحل في جميع المحرمين فتصرف في الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث
 بل خالف قياس الشافعی وقياس المجتهد ليس بحجة على مجتهد اخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعی على
 قصة شخصية جزئية لحكم بقية اموات المحرمين ولو يقيسه مثلاً فعليه ان يقيس على قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال
 بقية الشهداء مع انه لم يقيس وهو انه لما قتل حمزة في مسكنه وغرقت فلما رأى النبي عليه السلام نعشه لشتت قال لولا ان خافت حزن
 قلب صفية اخت عمى حمزة لتركته للسباع ياكلته حتى يخرج في بيداء المحشر من بطون السباع فعلم من كلام النبي عليه السلام
 جوائز ترك الشهداء بدون التكفين والتدفين وان لم يعمل في قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلى الشافعی ان يقيس قصة
 جميع الشهداء على قصة حمزة ويتكهم بدون التدفين فما هو جوابه في ترك القياس ههنا فهو جوابنا في ترك القياس فيما نحن فيه
قوله باب في الرخصة للرعاة ان يرموا يوماً ويدعوا يوماً معنى يرموا يوماً معنى يجعوا رومي يومين في يوم ومعنى يدعوا يوماً يعني
 يدعوا في يومه ويرموا يوماً اخر مع الاخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابى حنيفة والشافعی في نفس الجمع انما الخلاف في كيفية
 الجمع فعند الشافعی كيفية الجمع بان يقدم رومي اليوم الثاني عشر ويجمع برمي يوم الحادي عشر ويرميها معاً فيه ولا يجوز التقديم
 عندنا لان جوائز التقديم عن الوقت لا نظيره واما جوائز التأخير فله نظير يعني القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب رومي
 يوم الثاني عشر لم يجب في الحادي عشر بعد فكيف يؤديه فعلى مذهب الشافعی يلزم المحذور وان السد كوران واما رومي يوم النحر
 فيرميه مستقلاً عندهما اتفاقاً وكذا رومي الثاني عشر يرميه مستقلاً لا يجمع كل احد منهما الا الى هذه ولا الى ذلك ورومي يوم الثالث
 عشر متعلق بشية الرامي ورضاه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى **قوله** اهملت بما
 اهل به النبي عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين في انه يتعقد نفس الاحرام انما الخلاف في
 كيفية فقال الشافعی يتعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقى الخيار في الكيفيات ان شاء
 افراد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعی بحديث على ان كان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبي عليه السلام فامر
 النبي عليه السلام بالقران كما هو كان قارناً واجيب بان عدم تحلل على من احرامه المجلل لانه كما قال الشافعی بل لانه
 كان ساق الهدى معه والمحرر اذا ساق الهدى معه فليس له التملك حتى يفرغ من افعال الحج جميعاً كيف وقد كان ابو موسى
 الاشعري اهل بما اهل النبي عليه السلام مثل على فامر به عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه كان لم يبق الهدى
 معه فلو كان الامر كما قال الشافعی فما جواب تلك القصة **قوله** عن علي قال سألت النبي عليه السلام عن يوم الحج ازاكبر لا خلا
 في ان العمرة حج اصغر والحج حج اكبر كما ورد في الحديث انما الخلاف في تعيينه فتال البعض هو يوم النحر لكثرة الافعال فيه
 مثل الرمي والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفه لكون معظم الاحرام الحجب فيه وهو وقوف العرفات **قوله** لانه
 عينان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين في الدنيا والا فكيف يعرف من استلمه في الاخرة **قوله** لقد كنت وما اجد درهما على
 عهداه عليه السلام له معنيان احدهما اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً كنت ما اجد درهما غير
 مشتغل بالدنيا وما فيها راجعاً الى الله تعالى ورسوله والان قد حبست في حبس الدنيا وفي ناحية بيتي الان اربعمون الف درهم
 ففي تعلق المال نسيت الدار الاخرة فهذا ابليمة اخرى سوى البلية الاولى ولولا اني سمعت عن النبي عليه السلام النهي عن تمنى
 الموت لتمنيته تخليصاً لنفسى عن هاتين البليتين والثاني اني كنت على عهد النبي عليه السلام مفلساً محتاجاً الى الناس في مهمات
 الامور والان قد وسع الله تعالى من رزقه على واكفاني واستغناني عن الخلائق وفي ناحية بيتي الاف درهم لكنه مع هذا قد
 ضاقت معيشتي بسبب المرض ولولا سمعت النبي عليه السلام بان نهى عن تمنى الموت لتمنيته تخليصاً لنفسى من بلاء المرض

ترمذی جلد ۱۷

ابواب الجنائز ترمذی جلد ۱۷

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

ترمذی ص ۳۱۱

قول الوصية مكتوبة عنده ان كان الامر للوجوب والعموم في كل شيء فهو منسوخ كذا قيل وان كان للوجوب لا للعموم بل في بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيرها فلا حاجة الى القول بالنسخ بل الامر الان هكذا وان كان الامر للاستحباب فعلى هذا التقدير يكون عاماً فلا نسخ فيه **قول** المؤمن يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقاً وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغى للمؤمن ان يموت حال كونه نادماً على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمات وسكراته يعني المؤمن يموت شديداً كما مات عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامثال او امر الله والاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغى للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قول** باب في كراهية النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادى بصوت اندى يا سيده يا منعمه واجبله وغيرها فهذا غير جائز ومنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلان مات اليوم فليحضر واجنانه فلا يأس به **قول** وضرفنا شعرها ثلثة قرون لهنا ثلث مسائل الضرف ولا يسلمه اما منا ابو حنيفة والايقاع خلفاء ولا يسلمه ولا التمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف اما من افان لا يقول بالضرف ولا بالايقاع خلفها بل على صدره ولا بالتمشيط فاما الجواب ان هذا فعل الصحابيآت لا بامرهم عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهى عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهى الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضرف لا يتحقق بدون التمشيط للاختلاف والتمشيط ممنوع عنها فكذلك لا يتأق الا به وظاهر ان نهى عائشة في مثل لا يعقل محمول على السماع **قول** باب ما جاء في الغسل عن غسل الميت اما منسوخ كذا قال الشراح او الامر للاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثاً بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل وبالجمله الامر اما منسوخ كما في الغسل او يقال ان من بمعنى الامر يعني ينبغى ان يتوضأ او لا ثم يحل الميت حتى يكون بعد وضعه قادراً على اداء الصلوة فرما يشغل بالطهارة وتفوت عنه الصلوة والا فالوضوء بسبب الحل لم يذهب اليه احد من العلماء **قول** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها بردو الان قد اختلف الامامان الهامان فقال الشافعي الاولى بالكفن ثلثة بردو وقال امامنا ابو حنيفة بردين وقميص واحتمى الشافعي وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصح لا امره عليه السلام وقعله ونحن نحتمه بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رواح قميصه وكذا قال ابو بكر كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعاً وهذا ليس بسديد كما تراه **قول** والعادوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظه مائة وقعت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا انجر لهم على اعتقادهم بتعدى الامراض بان ينقل مرض شخص ويعرض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجرب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضاً ولم وقعتم في ضلال **قول** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومنهم امر المؤمنين عائشة ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزوروا زورا ومنه زور اخبري ومذهب عمر وابنه ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فعنى الاحاديث التي دلت على ما ذهب اليه عمر وابنه فتاوى فيها بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشة يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعمالين من حالها فانها تعذب بالتعذيب بسبب كفرها ففهم السامعون انها تعذب بسبب بكائهم عليها او ياول بان وعيد التعذيب ليس عاماً في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضياً ببكاء اهله عليه او وصى بان يبكي فحينئذ لا يرد قوله تعالى المذكور بل زوراً حينئذ ومنه نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظياً فان عمر وغيره لا يقولون بتعذيب الميت وان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشة وغيرها لا يقولون بعدم التعذيب وان كان راضياً بالبكاء او وصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعني من سن سنة الخ فغرض الفريقين من التعذيب التعذيب للروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نوح عليه يوكل السلطان به ويلهزانه ويقولانه اهكذا اكنت اهكذا كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة.

قول باب في المشي امام الجنائز مذهب الشافعي المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفة بالعكس اعلموا اولاً ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانياً ان النزاع في الذين هم لا يعلمون الجنائز واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدلل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام وابا بكر وعمر كانوا يمشون امامها فاقول لا يصح احتجاج الشافعي باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسل كما قال الترمذى لكن المراسيل عند الشافعي ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابى حنيفة ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهى وما استدلل به الشافعي فعل النبي عليه السلام والفعل لا يعارض القول فضلاً عن النهي فتاويل الاحاديث المذكورة اما انه عليه السلام امر تكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا او يحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدس وليس بمحل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوى ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابه امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجباً للفضيلة فنحن نقول الافضلية في ما قلناه لان رمى ان النبي

عليه السلام واصحابه كانوا يشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امر باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعود قال اما تراني امشي خلفها وقال ابن عمر الذي يسير امامها ليس معها وقال علي المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع وفي بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال اما مشي ابوبكر وعمر فهو لئلا يجرح الناس فحذر هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشاي امامها وجوه بينها من تعليم الجوائز ولغرض التحميل ولئلا يجرح الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمر كان يقدم الناس في جنازة نزيب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحريزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفة بان يقدم الجنائز حتى يرى الناس اخاه يانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الآخرة ويهتدون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قول** الركب خلف الجنائز والمشي حيث شاء لان الركب فارغ عن تحمिल الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنائز فاقول فكذا المشي لا يحل الجنائز ينبغي ان يكون متاخرا الشركة مع الركب في العلة **قول** باب في التكبير على الجنائز مذهب الجمهور منهم ابو حنيفة ان التكبير على الجنائز اربعة اخذ التكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربعة كانت مشروعة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابة بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربعة في جنازة النبي عليه السلام اما يزيد بن ارقم فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعا كما يفهم من الحديث وبعد خلاف العادة المستمرة اتركب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم بها هكذا قال صاحب المعاني الاثار **قول** باب ابن يقوم الامام عندنا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لا فرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انس لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لاكون حائلا لها فيبين انس ان فعله كان خلاف المعول بها للضرورة ووجهه ان لم تكن اليوم الجنائز للمرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا قولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك فتدبر **قول** باب في ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهب الشافعي وهو لا حاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابي حنيفة وهو ان يصلى عليهم فمستدل الشافعي بروايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابي حنيفة الرواية والدرامية واما الرواية فهو انه قد روى في الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزة سيد الشهداء فكذلك القياس في البقية على انه روى في غير صحاح انه عليه السلام كان يصلى على تسعة والجزء عاشرهم فهذه الرواية مثبتة وما استدلل به الشافعي نافي فالقول قول الشيبه هذا طرز الاجمال واما على طريق السحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاري وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضا يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبي عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لا لم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابة فحينئذ يصدق قول الراوي لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل في معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هناك فلما روى الراوي انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تأويل الاخر يعلم من الحديث واما الدرامية فهو ان صلوة الجنائز اما للاستغفار وهي على المؤمنين المكلفين واما لظهار العزة والشرف وهي على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لا يتحقق في حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولي بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا اظهار الفضيلة حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجرحتهم فالاولى ان يصلى عليهم اظهار للفضيلة والشفقة **قول** باب الصلوة على القبر همتان مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثاني بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسألة الاولى فهي جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا في تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظر الى فعل النبي عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعندنا ما دام لم يفسد والتعيين على رأي المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبي عليه السلام **قول** باب الصلوة على النجاشي في المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنائز الغائبة وهو الشافعي ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبي عليه السلام على النجاشي وفريق لم يجزه وقالوا لا بد للصلوة ان تكون الجنائز حاضرة لان من عادات الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنائز الحاضرة وما وقع خلافه داب القوم فتأول بان سرير النجاشي قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباس فعلى هذا هو ليس منا نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشي فان اصحاب النبي عليه السلام كانوا يقتلون في الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبي عليه السلام كان يتخسر ويتأسف ولم ينقل انه عليه السلام كان يصلى عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا باجمعهم مع انها فريضة واصحاب النبي عليه السلام كانوا لا يتركون الاستجابات فضلا عن الفرائض **قول** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا امي لاقتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة او معناة اللحد لنا اي لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعني للانبياء صراحة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لا يتبغى ان يلحد للصحابة في زمانهم ولما خير في الامرين بعد وفات

النبي عليه السلام فعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مما أمكن **قوله** باب في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبي عليه السلام تجتهد عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباس راوى الحديث يفتى خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظر في الاصول **قوله** باب في تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدس شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز في زماننا **قوله** باب في كراهية الوطى على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنى لا ينبغي الافراط والتفريط فلا تنهأون القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظم حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل البول والبراز وقيل مطلقاً وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين في زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء الا حيث رحلوا لان نقل جسد هم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفاة لا يستحب **قوله** ولو شهدتك ما نزلتك امى لو شهدتك وقت الوفاة لما نزلت قبرك الان لان زيارة القبور للنساء ممنوعة وان نزلت قبرك هذا في فرط المحبة فتركه الاولى ولان النساء يعنن بزيارة القبور للمين قلوبهن وان النبي عليه السلام لعن نزورات القبور راوى ان عائشة كانت تبكى دائماً وتظهر التأسف على فعلها هذا وفي مسألة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبي عليه السلام بعد المنع عن زيارة القبور يعمنه فعلى مذهبه قول النبي عليه السلام لعن نزورات القبور محمول على ما قبل النسخ وفريق لم يجزه مستدلاً بان النساء لم يعمنه اجازة النبي عليه السلام لان في مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستدلهم قول عائشة هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبي عليه السلام لعن الخ لا حاجة الى الحيل على ما قبل النسخ **قوله** فاخذنا من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابى حنيفة ومتمسكه فعل النبي عليه السلام هذا وقال الشافعى يسئل سلاً لان النبي عليه السلام سئل سلاً قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبي عليه السلام فاين يقابله ووجهه فعل الاصحاب انه لم يكن في جانب القبلة موضعاً وسيعاً لان قبرة عليه السلام متصلة بالجدار في الحجرة الشريفة **قوله** قال النبي عليه السلام وجبت وراى في بعض الرويات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفي بعضها لا اله الا الله مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضى ان من يثنى عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت في مدة عمره عملاً صالحاً وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقاً تاركاً او امر الله تعالى مرتكب منهيته فعنى قول النبي عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن وراى في حق ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا به حسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضاً يعنى هو قابل له عندنا ايضاً لان ما رااه المسلمون حسناً وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب في لا اله الا الله فقال البعض ان هذا احكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الغير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندي ان لا يتناول في الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبي عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثار المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول في الجنة واما الفلاح في يوم القيامة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب في الدنيا باوامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة امرسياته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالغفور ما لك اللهم اجعلنا من الاولين مثاله في المحسوسات ان الطبيب مثلاً يقول هذا الدواء حار وذلك باراد وهذه رطبة وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادوية المفردات فكذا قول النبي عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المترتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركب المعجون من هذه الادوية المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزاءها حار وكذلك لا يقول انها باردة لان بعض اجزاءها باردة بل للمركب المجموع تأثير مغاير لتأثير المفردات فربما يكون المركب معتدلاً لاستواء اجزائه في التأثير وربما يكون حاراً الغلبة اجزائه الحارة وربما يكون بارداً الغلبة اجزائه الباردة فكذا الفلاح في القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتأثيره يكون مغايراً لتأثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين في الحسنات وادخلنا في جنة الفردوس امين ثم امين **قوله** الا تحلة القسم الح كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تمسه تحلة القسم يعنى قوله تعالى وان منكم الا وارهها كان على مراكب حتماً مقضياً ثم نجي الذين اتقوا وندم الظلمين فيها جثياً والتحليل يتحقق بالعبور على الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالى احب الله تعالى لقاءه حاصل شبهة عائشة رضى الله تعالى عنها ان التوسل الى لقاء الله تعالى الموت ويكرهه كل احد فكيف يحب المقصد لما يكره الوسيلة وحاصل جواب النبي صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شرف النزاع وراى مقعده من الجنان وملكوت السماء وعجائب الجحيم فت حينئذ يشاقق نفسه للقاء ربه ونيل مراتبه فيحب الله تعالى لقاءه والكافر اذا شرف النزاع وراى مقعده من النيران وانواعاً من العذاب فيكره لقاء الله تعالى خوفاً عما يراه فيكره الله تعالى لقاءه واما قبل الموت فكل يكره الموت مومن كان او كافراً والاولى ان يقال ان الكراهة على قسمين طبيعية وعقلية فالمؤمن يكره الموت كراهة طبيعية لاعقلية كيف وينال بالموت الدرجات العلياء وجنة المأوى وجزيل نعمة وزيارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الكافر الملحون فكراهته عقلية وطبيعة اللهم لا

تجعلنا منهم **قول** رجل قتل نفسه هل يصلى عليه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنيفة ان يصلى على اهل القبلة وان كان افسق انفساً
 تارك الفرائض غير مشرك نعم لو ترك الخواص من الناس الصلوة نزع التارك الصلوة وتنبيهاً لهم وعبرة لهم فيجوز ولو راى
 الامام مصلحة عظيمة لتارك الصلوة فأيضاً جائز ولكن ترك الصلوة بان لا يصلى عليه الخواص والعوام فمنوع وهذا هو مذهب
 امامنا ابى حنيفة مشهور في العجم والشام وهذا مذهب الامام احمد **قول** باب في المديون ما اشتهر في مذهب امامنا ابى حنيفة
 من عدم الضمان وان لم يترك الميت مالاً فمعناه لا يلزم الضمان على غيره ولا يجب لانه لا يجوز فلا يخالف الحديث امامنا **قول**
 باب في موت يوم الجمعة قيل معناه يلتوى عنه العذاب يوم الجمعة فقط لا غير والاولى وهو ما قد قدمنا من ان الاولوية الذاتية للجمعة
 تقتضى عذابه واثره بالذات هو هذا ولكن عند اختلاط عارض الخريسة هذه الفضيحة الاصلية وهكذا جاء شهر رمضان المبارك من
 مات فيه فلا يعذب في القبر الى يوم القيمة لكن في كل بشارة الايمان شرط **قول** عن رسول الله صلعم النكاح عند امامنا ابى حنيفة او
 من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعي ليس النكاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولى من الاشتغال بالنكاح
قول نهى عن تبطل لا يستحب ترك النكاح بلا ضرورة واما للضرورة الدينية لترك فحاش ولا يترك لخوف عدم النفقة بل عليه ان يسعى
 ويبذل جهده ويكسب الحلال ويأكله هو واولاده وما من دابة في الارض الا على الله عز وجل ونحن نرتزقكم وياهم **قول** باب ما
 جاء في من يتكح على ثلث خصال معناه ان الاولى بالاهتمام والرعاية هذه الامور لانه لا يجوز رعاية الجاه والمال بل عليان يطلب
 اولاد ذات ديانة ودين ثم يلاحظ المال والجاه ان شاء **قول** باب في النظر الى المخطوبة النظر اليها جائز قبل الخطبة وان نظر اليها بشهوة
 فحرام **قول** باب الاعلان في النكاح الاعلان العام ليس بضروري فان في نكاح عبد الرحمن بن عوف لم يخبر الصادق المصدوق شفيع
 المذنبين رحمة للعالمين سيدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتيش وكذا في نكاح جابر بل القدر الضروري وهو ما تكفى به وطرقه
 متعددة يتحقق بالدف وكذا يتحقق الاعلان بدون الدف ان تكفى في المسجد او مجمعة عظيمة وعندنا النكاح في المسجد جائز لانه
 عندنا عبادة وعند الشافعي لا يجوز لانه ليس بعبادة عندنا **قول** لم يضرة الشيطان ليس معناه انه لا يمسه اصلاً بل معناه لا يضرة
 ضرراً عظيماً او معناه لم يضرة ضرراً المس في وقت الولادة **قول** ان عائشة بنيت في الشوال ليس معناه الاستحباب الشرعي ولا
 ان الفضيلة في ان يتكح في الشوال بل معناه ان اهل الجاهلية كانوا يكرهون النكاح في الشوال فانكح عليه السلام عائشة لرد
 اعتقادهم الفاسد وكذا عائشة تستحب ان يتكح امرأة قبيلتها في الشوال لرد اعتقادهم الفاسد ففي زماننا لو اعتقد الجاهلون
 بحرمته النكاح في شهر فان نكح لرد اعتقادهم فيستحب **قول** وطعام يوم الثالث سمعة لمعنيان المعنى المشهور وهو ان في
 تاخير الوليمة الى يوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم يولم في اول اليوم لعارض ففي اليوم الثاني فلما تاخرها عن اليوم الثاني ايضاً
 علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلى هذه النهج خرج الكلام منخرج عادتهم في تاخير الوليمة الى اليومين ففي زماننا لو تعامل الناس
 على تاخير الوليمة اكثر من ثلاثة ايام الى ثمانية او تسعة مثلاً فنحن نقول في حقهم مثل ما قال عليه السلام حسب عادة الناس في زماننا
 والمعنى الثاني ان الاصل في طعام الوليمة ان يطعم الناس في ليلة الزفاف فان لم يطعم مثلاً لعارض فيطعمها غداً ولا حاجة الى التأخير
 الى يوم ثالث او الى رابع وخامس في غير وقتها لانها ليست بواجبة وفريضة فلا حاجة الى الاداء مادون الوقت جاء في رواية سنن ابى
 داود افضل الصلوة طول القيام فهذا حجة لابي حنيفة في فضيلة القيام عن طول السجدة **قول** لانكاح الابولى في المسئلة مذهبنا
 مذهب الشافعي وهو ان لا يتعقد النكاح ببيان لنسوان بدون اذن الولى اعم ان يكون صغيراً او كبيرة ومذهب امامنا ابى حنيفة ان
 يتعقد النكاح بعبارة النسوان الا ان يكون موقوفاً للولى الاعتراض او اجازة الانعقاد والحديث بظاهرها يخالفنا ولنا في اثبات مذهبنا
 طريقان الاول بطريق التعارض في الاحاديث وترجيح الراجح على المرجوح فاقول وبالله التوفيق الاحاديث الثلاثي ذكره الترمذى
 في الباب كلها مخدوشة ليست بقابلة للاحتجاج فان حديث ابى اسحق فيه اضطراب تراها كما ذكره الترمذى في المختصر وكذا حديث
 عائشة يعنى لانكاح الابولى قال الترمذى انه حسن مع انه لا يبلغ الى هذه الدرجة احد سوى الترمذى وقد راى خلاف هذه
 الآثار ما يدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة منها ان عائشة تزوجت ابنة اخيه عبد الرحمن بن ابى بكر على غيبته فلما جاء لم يرض
 بنكاحها ولم يحسن فعل اخته عائشة ومع هذا قال لا امراد دخل اختى وان لم احبه فهذه عائشة قد روت حديث لانكاح الابولى
 الذى استدل به الشافعي فاما ان لا تزى مروياً صحيحة ولم تعمل عليه ولا تتبالي بها فقد سقطت عدتها فلا يصح الاحتجاج بما روت
 العياذ بالله واما ان تراها معمولاً الا انها فهمت معنى خلاف ما فهم الشافعي فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوى الحديث يكون
 اولى بالاتباع لا ما فهم غيرها فضل انها مجتهدة ودليلنا ايضاً ما راوى في الصحاح انه عليه السلام لما خطب امر سامة قالت يا رسول
 الله عليه السلام ما من اولياى حاضراً وايضاً قال عليه السلام الايم احق بنفسها من وليها وايضاً النصوص القرآني يرجحنا حيث اسند
 النكاح الى نفسها في مواضع عديدة من كلام الله تعالى وايضاً القياس يؤيدنا انهم اتفقوا على انها قبل بلوغها محجورة من التصرفات
 في مالها ونفسها فلما بلغت فهمي في يدها في جميع التصرفات الاموالية ولا تبقى للولى عليها ولاية حينئذ فكذلك نقول انها بعد الحلم
 في يدها تصرف في نفسها كما في بنية التصرفات وايضاً ابى العقل السليم من ان تكون الحرة العاقلة البالغة المالكة لجميع التصرفات
 محجورة في تصرف بعضها فلما راوت هذه الآثار خلاف ما استدل به الشافعي مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرآني والقياس

فنحن نرجحها ونترك ما يقابلها بوجوه ذكرنا الطريق الثاني التوافق في الروايات فاقول الاثنا عشر الرواية في هذا الباب لا يخالف اباحيفة لان النهي في قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي نفى اللزوم يعني لا يلزم النكاح بدون الولي بل للولي الاعتراض وله ان يفسخ وهذا كما يقال لا بيع بين المشتري والبائع ما لم يتفترقا في هذا القول المراد بنفي البيع نفى لزوم البيع قبل تفرق الباعين والا فالبيع قد تم فكذا اهتمنا وايضا قوله المذكور يحتمل معناه ان لا ولاية للنكاح الى النسوان اى ليس لهن ان يتكحن ولا يتكحن لهما سوى عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها انكحت رجلا من بنى اخيها فقربت بينهما باسرة ثم تكلمت حتى اذا المريق الا النكاح وامرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء النكاح وهذا ايضا مذهب البعض فعلى هذا المعنى ايضا لا يثبت مذهب الشافعي ويحتمل ان يكون قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي اخبارا في معنى الانشاء والمخاطبات بهذا النهي النسوان فمعناه لا ينبغي للنسوان ان يتكحن بأنفسهن بدون اجازة الاولياء واخبارهم هم لانهم ناقصات العقل والاديان فلو يتكحن بغير الاولياء لفات مقاصد النكاح يعنى التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النكاح فربما يرضين لانفسهن حسينا على حسنه وان لم يكن متدينا واذ امال مثلا وغيره من المفاسد وكذا في قوله فنكاحها باطل يعنى فعلت فعلا شنيعا وقال عليه السلام نكاحا باطلا وان انعقد نكاحا قال عليه السلام في حق بيع النساء لا بيع لهن ما لم يستأذن الزوجان مع انهما اتفقوا على جواز بيعهن في اموالهن وان لم يستأذن الزوجان فمعنى هذا القول عندهم مثل ما قدمنا يعنى انه اخبر في معنى الانشاء يعنى لا ينبغي لهن ان يبعن بدون اذن الزوجان لعدم علمهن بفتون التجارة والبيع و الشراء فربما وقعن في الخسارة وما ربحت تجارتهن فكذا فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في استيثار الابكار واليتيم الحديث بجملتها يوافق اباحيفة وعلم منه ان له ولاية لاجبار الصغير كما هو مذهب والحديث صريح فيه حيث قيل فيه اذا بلغت فلا بد له من الاستيثار وحجة على الشافعي حيث قال ان مدار ولاية الاجبار البكارة **قوله** وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لما كان قول عليه السلام اليم احق بنفسها من وليها حجة للاحناف على الشوافع فقصد الترمذى ترديد الاستدلال بانه لا يصح الاستدلال بهذه الرواية لان ابن عباس راوها ائقي بعدة عليه السلام خلافا وكذا مروى قوله عليه السلام لا نكاح الا بولي لا يزوجه الا برضاها وامها يعنى ليس له الاجبار عليها لانها ثيب وليس معناه ان لا حاجة لها الى اذن الولي فاقول يصح استدلال الاحناف بالرواية المذكورة واما الاعتراض بان ابن عباس راويه يفتى خلافا فهذا انما يصح عند التناقض بين ما رواه وما ائقي به اذا كان غرضه من الفتوى عدم اعتقاد النكاح واما اذا كان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابى حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا يبقى التعارض وكذا ما مر في الباب المتقدم ما قال الترمذى منهم عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس وابو هريرة فمذهبهم انما يوافق الشافعي اذا كان غرضهم نفى اعتقاد النكاح واما لو كان مرادهم كما قال ابو حنيفة يعنى انه خبر بمعنى الانشاء فلا ولا تصريح ولذا احتمال كاف **قوله** باب ما جاء في اكرام اليتيم المراد باليتيم الباكورة البالغة بقريته قوله عليه السلام فان ابنت فلا جواز عليها وتسميتها يتيمه باعتبار ما كانت كما في قوله تعالى واتوا ليتامى اموالهم وقوله عليه السلام فان ابنت فلا جواز عليها يوافق اباحيفة ويخالف الشافعي خلافا صريحا فكيف قال الشافعي بولاية الاجبار على الابكار البالغة **قوله** باب ما جاء في الوليين اذا تزوجا قوله فمضى الاول منها هذا اذا كان في درجة واحدة واما اذا كان احدهما اقرب من الآخر فيصير عقدا الاول جائزا ويرد عقد الثاني او يكون معناه هو الاول منها باعتبار الرتبة والقربة فيحينئذ لا حاجة الى القول بالتساوى وعلم من الحديث مسألتيان الاول انه اذا اشترى رجلا مبيعا مبيعا معا فهو مشترك بينهما نصفانصفا الثاني انه اذا باع الموكل على الآخر والوكيل على الآخر فيعتبر تصرف الموكل **قوله** باب ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده بغير الاذن جائز عند اباحيفة لكنه موقوف على الاجازة فقوله النبي عليه السلام هو عاهر محمول على التشديد **قوله** باب ما جاء في مهور النساء الشافعي والبعض الآخرون يقولون ان النكاح مثل البيع يعنى ان المعاوضة كما يتحقق في البيع بكل قليل وكثير جيد وراى فكذا في النكاح يكون المهر ما يعاوض به في البيع وابو حنيفة ومالك متفقان في التحديد الا انهما اختلفا في المقدار فقال مالك لا مهر اقل من ربع دينار وقال ابو حنيفة لا مهر اقل من عشرة دراهم لانه مروى بهذه اللفاظ عن علي وعائشة في البيهقي وايضا القياس على نصاب السرقة وما ورد في الروايات من المهر النعلان والخاتم من حديد محمول على مهر المعجل او يقال يحتمل ان يكون النعلان قيمتها عشرة دراهم واما النكاح على سورة القران فلا يباح بل يجب مهر المثل ومعنى قوله عليه السلام بما معك من القران يعنى بسبب فضيلة ما معك من القران كيف وقد نهى رسول الله صلعم عن ان يوكل بالقران او يتعوض وثنا به عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال سمعت عليه السلام يقول اقرأ والقران ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به ويحتمل ان يكون عليه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر كما وهبت نفسها للنبي صلعم فلما كان للنبي عليه السلام ان يتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصياته عليه السلام وكيف يكون المهر قليلا وادنى مع انه ورد في القران ان تبتغوا بما موالكم وفي العرف لا يطلق اسم المال على فلس او فلسين فلوحلت رجلا بالمال فلا ينحل اليمين على اقل من ثلثة دراهم ويلزمه ثلثة دراهم والشافعي يجوز في المهر ما يكون مالا وسببا للمال فلذا يجوز بالتعليم والاعتاق ولو كان كذلك فعليه ان يجوز في الشغار مع انه لا يجوز ان يبطله وفي نكاح امر سليم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعي لا يصح ولا يسلمه ويؤول فيه بان الاسلام لم يقع مهرا بل كان النكاح والعقد بسبب فضيلة الاسلام وشرافته فكذا نحن نأول فيما نحن فيه **قوله** باب ما جاء في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها عندا ما منى يجب مهر المثل وعند الشافعي العتاق مهر كما مر ومستدل ابى حنيفة ان المهر لا بد ان يكون مالا والعتاق ليس

بما كيف وقد سوي في رواية نافع عن ابن عمر ان عمر كان مع النبي عليه السلام في غزوة بني مصطلق وراى فعل النبي عليه السلام
 الاعتاق لا التزويج ثم افاقتي بعد وفاته عليه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لا يصح صدقاً فمعنى قوله جعل عتقها صدقاً اي انها كانت
 عن عدم التعيين للمهر يعني انه لما سئل الراوى انه عليه السلام اى شىء تعين في مهر صفة فقال مجيباً لم يكن هنا مهر ولا شىء اخر
 بل كان عتقاً لهذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصيات عليه السلام - **قوله** باب ما جاء في النكاح بالشرط فعند الشافعى اذا لم
 يعمل بعد النكاح حسب شرطه يظهر الخلل في النكاح وعندنا لا يضر في النكاح وهو قائم على حاله كما هو مذهب على والحديث بظاهره
 يخالف ابا حنيفة فاجاب بعض الشراح عن الحديث بان المراد بالشرط اللاتى من مقتضيات النكاح مثل المهر والتفقة والسكنى
 لامطلق الشرط فهذا الشرط يجب على الزوج استيفاءها او يقال ان المراد بالشرط مطلق الشرط بلا تخصيص ولكن ليس في الحديث
 تصريح اذا لم يف بالشرط يضر نكاحه بل في الحديث تشديد على الايفاء ونحن ايضا نقول انه اذا شرط اى شرط فعليه ان يفى به لان
 شان المؤمن الوفاء بما شرط شعراً مكن وعدة اگر كرمى وفاكن ؛ طريق بيوفائى ارادها كن وقوله تعالى او فوا بالعهد ان العهد كان مشكلاً
 ولكن اذا لم يف به فهل يضر نكاحه ام لا فلا بحث عنه في الحديث بل الحديث ساكت عنه **قوله** يتخير منهن اربعاً اى الامربعة المتقدمة في النكاح
 هذة عندنا وعند الشافعى يتخير ايتهم شاء وكذا في الاختين اولهما عند ابي حنيفة وعند الشافعى ايتهما شاء ودليل حديث الاختين لم يبلغ
 ابا حنيفة والله اعلم **قوله** كذا نزل القرآن ينزل يعنى كذا نزل في زمان نزول الوحى ولم يمنع فلو كان العزل حراماً كما نعت اليه
 اليهود لمنعنا فالحاصل ان العزل قبل ان تصير النطفة علقه ومضغة فجاء عندنا ما من الا ان الحرء تستامر لا محالة واما بعد العلق
 فلا يجوز لان يدخل حينئذ تحت الوعيد واذا المؤودة سئلت باى ذنب قتلت ولكن بعد الجواز فالاولى ان لا يعزل وان جاز **قوله**
 باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب السنة والاولى انه اذا تزوج البكران يقيم عندها سبعا واذا تزوج بالثيب فان يقيم عندها ثلاثاً ثم
 اختلف فيه فقال الشافعى ثم يقسم بينهما بالعدل ولا يحسب هذة الايام في الدور وذهب ابو حنيفة الى ان عليه ان يعدل بينهما
 لعبور الاحاديث الواردة في هذا الباب ولاطلاق النصوص الا ترى الى اطلاق وعيدة عليه السلام من كانت له امرأتان فلم يعدل
 بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وقوله عليه السلام اللهم هذة اقسمتى فيما املك فلا تلمنى فيما لا املك فمع هذة الوعيد كيف يذهب الى
 ما ذهب اليه الشافعى واما حديث الباب فلا يخالف اماناً لان فيه هو ان يقيم عند البكر سبعا وعند الثيب ثلاثاً هذة التقدير متفق عليه
 بين الامامين ثم بعد ذلك يعدل بينهما ولا تصريح في الحديث على انه لم يحسب تلك الايام في الدور بل نقول عليه ان يعدل بينهما
 بان يحسب تلك الايام في الدور يقيم عند الباقيات ايضا ثلاثاً او سبعا كما قام عندها والدليل الصريح عليه قوله عليه السلام لام سلمة
 ان سبعت عندك سبعت عندهن ايضا نقله الطحاوى في معانى الآثار **قوله** باب في الزوجين المشركين يسلم احدهما ان اسلم احدا
 الزوجين فلا يخلوا ما ان يكونا في دار الاسلام او في دار الحرب فان كانا في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الآخر الاسلام
 فان اسلم فيها والا يفرق بينهما ويكون الفرقة تطليقة بائنة وان كانا في دار الحرب فلا يمكن هناك عرض الاسلام على الآخر فحكمه
 ان لا يفرق بينهما مدة العدة فان اسلم في مدة العدة فبها والاي فرق بينهما وان انقضت العدة ولم يسلم الآخر فقد وقع التفريق فلهنا
 حديثان حديث عمرو بن شعيب وحديث ابن عباس وحديث عمرو بن شعيب عليه عمل العلماء وان كان ضعيفاً وحديث ابن عباس
 قوى كما قال الترمذى لا يأس باسناده ولكنه مخالف لحديث عمرو بن شعيب ومخالف لمذهب جميع العلماء ولم يذهب اليه احد
 فانهم قالوا ان بعد انقضاء العدة في دار الحرب يجب التفريق وفي انقطاع النكاح الاول وانقضاء الثاني كان قد انقضت مدة ست
 سنين وفي بعض الروايات نزلت عنهما وابوالعاص ابن الربيع بمكة وزينب بنت النبي عليه السلام كانت بالمدينة وكان مكة دار الحرب
 وروى مكان بالنكاح الجديد بالنكاح الاول واما ان يقال قوله عليه السلام بالنكاح الاول زينب بنته على ابى العاص بن الربيع بسبب
 النكاح الاول بنكاح جديد وان كان قد انقضت بين النكاحين ست سنين ولكن يشك حينئذ قوله ولم يحدث بينهما نكاحاً فتناول البعض
 بان معناه ولم يحدث عليه السلام في مدة ست سنين نكاح زينب برجل اخر بل كانت في تلك المدة بلا تزوج ثم زوجها بعد ست
 سنين بابى العاص بن الربيع واستنكفت الاستاذ من هذة التاويل وقال الاولى ان يقال ان قوله لم يحدث بينهما نكاحاً ليس من الحديث
 بل من قول الراوى وفسر به قوله بالنكاح الاول والله اعلم بالحقيقة **قوله** باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان
 يفرض لها روى في رواية اخرى ان ابن مسعود لما سئل عن هذة المسئلة فقال لا اعلم في هذة المسئلة شيئاً في كتاب الله وسنته
 عليه السلام فاذهب فاسئل العلماء فذهب السائل ثم جاء فقالت سألت العلماء ولم يجبنى احد فقال ابن مسعود انى اقول برأى
 شيئاً لم اسمع من احد فان كان صواباً فمن الله تعالى ان كان خطأً فمنى ومن الشيطان الرجيم فاجتهد وقال ما قال وشهد معقل بن
 سنان الاشجعي بتوافق اجتهاده بقضاء النبي عليه السلام ففرح وروى عنه ان قال ما فرحت فرحة مثل هذة منذ اسلمت ومذهب
 ابى حنيفة موافق اجتهاده بنص النبي عليه السلام مع ان النص خلاف الظاهر والنصوص لا يكون شىء منها خلاف القياس وما كانت
 خلاف القياس فهو بحسب الظاهر وبأدى الرأى فما قال العلماء ان هذة النص مثلاً خلاف القياس فمعناه بحسب الظاهر وباعتبار
 بعض الاذهان **قوله** باب ما جاء لا تحرم المصمة والمصتان فيه مذاهب ابي حنيفة ان ما فتق الامعاء فهو محرر بيدليل لا تحرم
 المصمة والمصتان وفي بعض الروايات ولا الا ملاحظة ولا الا ملاحظة ودليل الشافعى قول عائشة واما ابو حنيفة فيقول اما ما قالت

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ابواب الرضا

عائشة من نسخ رضاعات وبقاء خمس فلا يصح لانها قالت ان اية خمس رضاعات كانت مكتوبة عندي فجاءت الشاة واكلت بغفلتي
انا لانجد في القرآن اية خمس رضاعات ولو كانت لكتب علا انا لوسلنا ان اية خمس رضاعات ليست بنسخة فهي قراءة شاذة و
القراءة الشاذة لا توجب العمل عند الشافعي فكيف يحتج بها علينا ونحن نقول بنسخ قراءة خمس رضاعات يعني كان في القرآن اولاً
حكم عشر رضاعات ثم نسخ بقية لهم خمس رضاعات ثم نسخ بقية مطلق الامراض يعني امها تكلم اللاتي ارضعنكم ولم تعلم عائشة
بنسخها وكذا قوله عليه السلام لا تحرم الامعاء لا يفرق بين القليل والكثير ثم كل واحد من اصحاب المذاهب الثلاثة يخالفه
ما استدلال به الآخر فأحمد يخالف ما استدلال به ابو حنيفة والشافعي والله اعلم بالصواب بجواباته والشافعي يخالفه لا تحرم المصصة والمصتان
فاجاب بان معناه لا تحرم المصصة والمصتان ولا الاملاجة الخ بل يحرم خمس رضاعات اما ابو حنيفة فهو يقول ان قوله عليه السلام لا
تحرم الخ يحمل على ما قبل نسخ عشر رضاعات او خمس او يقال انه لم ينسخ بل باق حكمه بعدة ومعناه لا تحرم وجود صفة المصصة و
المصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان محض المص لا ينزل اللبن من الثديين بل ينزل اللبن بعد مص وملاصقة
فاذا وصل الى جوف الصبي فيحرم حينئذ **قوله** باب في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ولا يجوز عندنا وعند الشافعي فمعنى
الحديث اما محمول على التقوى والاحتياط او يقال انه عليه السلام قال بطريق الوحي والا لهام
او يقال انه مبني على خصوصيات النبي عليه السلام حرمة الرضاع عند الامم يثبت في مدة ثلثين شهراً وعند البعض الى الحولين
وعند البعض الى اربعة عام وعند البعض الى اثني عشر عاماً **قوله** باب خيار الامة اعلم ان الروايات اللاتي
استدل بها الشافعي لا تخالف اباحيفة لان يثبت الخيار للامة في كلا الحالتين اعم من ان يكون زوجها حراً او عبداً لان عندنا
اعتبار الطلاق بالنساء وان لم يكن الاستدلال بها فعلى تقدير التعارض في الروايات ترجح المثبت كما هو في الاصول او يقال انه لا
تعارض بين الروايات لان تزوج بريرة كان عبداً او حراً قبل عتقها اما عبودية فكان قبل عتقها واما حرية فكان قبل عتقها متصلاً بها
فمن روى ان تزوج بريرة كان عبداً فغرضه بيان عبديته السابقة ومن روى ان كان حراً فغرضه قبيل عتقها وحاله يعني تزوج بريرة كان
رجلاً اسمه مغيث من قوم بني المغيرة وكان اسود اللون وكان عبداً واما قبيل عتقها فكان حراً وهذا التطبيق يجري بين قولي ابن عباس
وقولي عائشة ايضاً **قوله** باب ما جاء من ان الولد للفراش وهذا هو مذهبنا ومستنده حديث الياق وكذا قضاءه عليه السلام في قصة
عبد بن زمعة يؤيدنا ويخالفه الشافعي فلو كان احدا الزوجين في المشرق والآخر في المغرب وولدت بعد ستة اشهر وان لم يكن وصلاً الزوج
اليها في مدة ستة اشهر فثبت نسب الولد من الزوج للحديث وان لم يقتضيه القياس وصحح بعض العلماء بانه يمكن بطريق خرق العادة ان
يصل اليها من بعد المشرق لكن اذا ثبت في النص فلا حاجة الى هذا التوجيه **قوله** باب ما جاء في كراهة ان تسافر المرأة ومراة في بعض
الروايات ثلثة ايام وفي البعض يومين وفي البعض يوم وليلة وفيه فريقان فريقتان قال بحرمة خروج المرأة وحدها اعم من ان يكون سفر
يوم وليلة او ما فوقها ما ورد في بعض الروايات من يوم او يومين او اكثر فلا تعارض فيه لان التصريح بالعدد لا يوجب الحصر وعندنا السفر
ان كان سفراً شرعياً يعني مسيرة ثلثة ايام وليا لها فخرجها حرام وان كان ما دونها كيوم او يومين فحرام دون حرام يعني فيه تشكيك
كما في الكفر مثاله كما جاء في ابواب الصدقات في الروايات لا تحل الصدقة لغني وورد في بعض الروايات من كان عنده خمسون درهماً
وفي بعضها من كان عنده قوت يوم وليلة فلا تحل له السؤال فالتطابق بين هذه الروايات المتعارضة علينا ان من كان عنده نصاب
شرعي يعني مأتى درهم فالمسئلة له حرام وان كان اقل من ذلك فحرام دون حرام يعني الاولى ان لا يسئل فكذا هذا **قوله** الشيطان يجري الدم له
معنيان احدهما ان الشيطان له دخل تام وقدرة كاملة على اغواء الانسان ويؤثر في البدن مثال الدم فانه يجري في جميع العروق الثاني ان الشيطان مثله
مثل الدم كما ان الدم يجري في العروق ولا يحسه احد وهو من مقتضيات الطبيعة كالنفس وحيله كذلك الشيطان يقدر على الانسان
بحيث لا يحس الانسان فينبغي ان يحترز عن وساوسه وحيله **قوله** فامرأة ان يراجعها لاشك في ان الطلاق يبغض الباحات لا يجوز الا
في حالة الضرورة وبعد الاتفاق على هذه القدر اختلفوا فقال اهل الظواهر لا يقع الطلاق في حالة الحيض وذهب الجمهور الى ان الطلاق
في حالة الحيض يقع وان كان مبغضاً وما استدلالوا به رواية ابن عمر بانه طلق امرأته في حالة الحيض فامرأة عليه السلام بالرجوع ولم
يقع كما قال اصحاب الظواهر فبما منى الرجوع **قوله** باب البتة هو من الكنايات والكنايات تحتاج فيها الى النية ومذهب ابى حنيفة
فيه موافق لعمر يعني ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلثة فثلثة لانه فرد حكمي وان نوى ثنتين ثنتين في حق الحر لا يجوز الا اذا كان
المرأة امة وموضعه الاصول **قوله** باب في المطلقة ثلثاً لا نفقة ولا سكنى لها - اعلم ان الخلاف في مطلقة الثلث غير الحاملة واما الحاملة
فتجب لها النفقة والسكنى اتفاقاً وفي المسئلة ثلثة مذاهب صرح به الترمذی الاول انه لا يجب شيء لها وهو مذهب احمد واسحق
والحسن البصري والشعبي وعطاء اخذ ابوديث فاطمة والثاني مذهب ابى حنيفة والسفيان لها النفقة والسكنى ومذهب الثالث
بين بين وهو مذهب الشافعي وهو ان لها السكنى اخذ ابنص القرآن وليس لها من النفقة شيء لحديث فاطمة واستدلال ابو حنيفة
بفتوى عمر بن الخطاب في مجمع الاصحاب ولم يتكره احد لانداع كتاب الله وسنة نبينا عليه السلام وكذا قالت عائشة لما سئل عنها
في زمان مروان قالت الاتخافين يا فاطمة وتبين تلك المسئلة واقعت الناس في الاضلال **قوله** باب لا طلاق قبل النكاح تفرد
الشافعي في هذه المسئلة من الجمهور ولم يجوز التعليق وقال يلغوا كلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملك هنا واما

ترمذی ص ۱۱۱ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۲ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۳ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۴ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۵ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۶ ج ۱

ترمذی ص ۱۱۷ ج ۱

عند ابی حنیفة یجوز، وعلیها الجمهور، وابرہیم النعمی وغیره وتاویل الحدیث من ان فی التعليق لیس وقوع الطلاق قبل الملك كما اقلتم لان فی التعليق الحكم والسبب معلقان بالشرط ولم يوجد السبب الا ان حتى يلزم الاعتاق والطلاق قبل الملك بل نقول ان السبب لم يتحقق بعد بل يتحقق بعد وجود الشرط ويلزم المحذور، على مذهب الشافعي فان فی التعليق يمنع تحقق الحكم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لكنه غير مؤثر بالشرط الا ان وحيث اجاز اعتاق ما لا يملكه الا ان لو كان العبد مشتركاً بين الشركاء فلوا عتق احدهم حقه فيعتق حق الجميع باعتاقه مع انه لم يملك املاكهم وهل هذا الا اعتاق ما لا يملكه ابن ادم واما عندنا فلا يعتق بجزء الاعتاق بل يعتق احد اعتاقهم او السعي فما هو جوابه هنا فهو جوابنا في الطلاق **قول** اطلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان علم من الحدیث مسألان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلوكانت امة تحت حر فليس له ان يطلقها ثلاثاً لان المحل محل لتطليقتين والشافعي لا يسلمه فهذه حجة عليه الثاني ان العدة بالحیض والشافعي لا يسلمه فهذه حجة عليه على ان بعض الروايات وراد فيها قروءها حيضتان فهذا يفسر ما في القران والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحيض كما قال الاحناف لا كما قال الشافعي **قوله** باب الخلع هذا يخالف اباحنیفة فنقول في الجواب الخلع طلاق صغرى لانه ثبت بنص القران كما اثبت اهل الاصول ولانه وراد في رواية الخلع طلاق وكل طلاق عدتها ثلث حیض كبرى ينتج الخلع عدتها ثلث حیض علاناً لا يثبت بهذه الرواية مذهب الشافعي ايضاً وان كانت الرواية ظاهراً يخالفنا ايضاً لان العدة عند الشافعي بالظهر، ووراد في الروايات لفظه حیضه بل هو يوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء في حیضه لیس للواحدة لان هذا لیس مطرداً كلياً **قول** باب ما جاء في الرجل يسأل ابوه ان يطلق امرأته قال الفقهاء ان كان القصور من الزوجة فالاطاعة واجبة و الا فستحبة **قول** باب في طلاق المعتوه لا يقع الطلاق في حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السكر فقد اختلف العلماء فيها وقال الاحناف ان كان السكر من محرّمات الشرع كالخمر فيقع الطلاق نكراً وان لم يكن من المحرمات فلا يقع وعلم من قوله عليه السلام كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه المغايب وان طلاق المكروه واقراً لا بان المكروه ايضاً فرد لهذه الكلية وعند الشافعي لا يقع طلاق المكروه فعليه حجة بهذه الحدیث **قول** باب في العامل المتوفى عنها زوجها ان سلم التعارض بين آيات القران يعنى اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاية الحمل ناسخة لانها متأخرة **قول** باب في كفارة الظهار المقدار الواقع في الحدیث يخالفنا لانه لا بد من ستين صاعاً ويخالف الشافعي لانه لا بد عنده من ثلثين صاعاً فاما ان يقال ان تفسير الكتاب من الراوى وكان في الواقع نكراً او معنى قوله عليه السلام اطعمه ستين مساكين مع شيء اخر لا ان يكتفى به وثبت برواية اخرى انه قد كان اعطى شيئاً اخر ايضاً **قول** باب اللعان عندنا لا يفرق الا بقضاء القاضى ويؤيدنا حديث الباب وايضاً جاء في بعض الروايات ان رجلاً قال يا رسول الله صلعم ان اطلقتها ولو لم اطلقها لكذبت عليها ولم ينكر عليه السلام فعلم ان الزوجة كانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعي فقال لا حاجة الى تفريق القاضى بل يقع التفريق بمجرد اللعان فجميع ما ذكرنا حجة عليه واما قول الترمذى والعمل عليه عند اهل العلم ان تعلق بنفى الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفريق القاضى فليس بسديد لان فيه اختلافاً وقد بيناه **قول** باب في عدة المتوفى عنها مذهبنا ان العدة في بيت زوجها اعم من ان يكون ذلك المكان مملوكه او موهوناً عنده او على الكراء او على غيره وليس على وراثه الزوج نفقتها وله ان تخرج في طلب النفقة ان لم تجد منها بدءاً **قول** الحلال بين يجب الاجتناب عما فيه شبهة الحرمة والا ربما وقع الرجل في الحرام كما اوضحه عليه السلام بطريق التمثيل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبيح والمحرّم فالترجيح للمحرّم على المبيح **قول** باب في بيع المدبر مولى المدبر ان كان حياً ففيه اختلاف بين الفقهاء فقال الشافعي يجوز بيعه وقلنا لا الا اذا باع القاضى لان له ولاية تامّة وهذا في المدبر المطلق واما المدبر المقيد فيجوز بيعه عندنا حال حيات المولى وبعد ماته ففي الحدیث لیس حجة لاحد على بيع المدبر فان الحدیث كما يخالفنا يخالف الشافعي لان المدبر بعد وفاته المولى يصير حراً وبيع الحر لا يجوز عند احدنا ولا عند الشافعي فالمدبر المذكور ان كان مطلقاً فيبيعه من خصوصياته عليه السلام وان كان مقيداً فلا حجة علينا **قول** باب ما جاء في تلقي البيوع الكراهية فيما اذا كان يتضرر اهل البلد او البائع والافلا وكذا اختيار الفسح انما يكون اذا اشترطت واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان يكون الغبن فاحشاً او بهراً وكذا الحال في بيع الحاضر للبادى **قول** باب المحاكلة والمباينة على الحدیث لم يعمل الشافعي مثل ابى حنیفة لان الشافعي جوز العرايا وهو قسم من المحاكلة والنهي مطلق واجوبه العرايا مذكورة في العرايا واما بيع البر بالسلمت فيجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعين ان يكون يداً بيداً واما القياس على بيع الرطب بانتمرنه في النهى على طريق الاولوية لانه لا يجوز لانه نقل في الطحاوى ان معربين عبد الله كان يمنع بيع القمح بالشعير فاذا اسئل عنه فقال اني اخاف ان يضارعه واما بيع التمر بالرطب فيجوز عندنا وعند الجمهور والشافعي وصاحب ابى حنیفة لا يجوز وجواب ابى حنیفة للفقهاء انهما لا يخلوا ما ان يكون من جنس واحد او جنسين

ترمذی ۳۵۳ ج ۱
ترمذی ۳۵۳ ج ۱
ترمذی ۳۵۳ ج ۱
ترمذی ۳۵۳ ج ۱
الاول

عله وايضاً في الخبر لفظ طلاق وهي صفة المرأة والتطبيق صفة المرأة واما ما يقول بالتطبيق لا بالطلاق وفي الحدیث ذكر الطلاق لا التطبيق فيوافق قوله بالحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

ان كان الاول فيجوز بأول الحديث وان كان الثاني فيجوز بأخر الحديث واما للمحدثين فكما روى عنه انه دخل مرثيا فسأل عنه المحدثون علة جواز البيع واستندوا في عدم الجواز بحديث زيد بن عياش فقال له عمر بن زيد ابو عياش ضعيف فاحسنوا عليه الثناء وايضا روى في غير رواية الصحاح ظني انها في دار قطنى وزاد فيها نسية وبيع الرطب بالتمر نسية لا يسلمه ابو حنيفة وكذا البيوع قبل بدو الصلاة جائز عند الامام ويخالفه رواية الباب والجواب ان النهى عنه على سبيل الشفقة كما روى في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن مشورة او النهى عن البيع قبل بدو الصلاة في بيع السلم كما روى عن ابن عمر انه سأل النخلى عن السلم فقال نهى عليه السلام عن بيع النخل حتى يواكل او معنى بدو الصلاة يعنى قبل وجود الثمار ولو كان هذا فيسلمه ابو حنيفة لانه بيع معدوم كذا قال الطحاوى **قول** نهى عن بيع جبل الحبله يحتل معنيين احدهما ان يكون جبل الحبله مبيعاً وذا لا يجوز لانه بيع المعدوم والثاني ان يكون جبل الحبله اجل اداء الاثمان وهو ليس موجوداً وقت العقد ولا يتيقن بتحصيله لانه يمكن ان يموت المبيع قبل الحبل **قول** باب بيع الحيوان بالحيوان عقد بيع الحيوان بالحيوان بعد ان يكون يدا بيداً جائز عندنا اعم من ان يكون متفاضلاً او متساوياً ولا يجوز نسية كما يشعر عنه رواية بيع عبيدين بعد لانه روى عنه الشافعى يجوز كيف ما كان اعم من ان يكون نسية او يدا بيداً متفاضلاً او متساوياً وحمل رواية نهى النسية على النسية من الجانبين لانه عليه السلام نهى عن بيع الكالى بالكالى ولكن هذا ليس بسديد لانه ما ورد في رواية جابر انه لا باس به بعد ان يكون يدا بيداً فالظاهر ان المراد به ان يكون مقابلاً للنسية من جانب واحد وايضاً اياً النهى قوليات وروايات الجواز فعليات وايضاً الروايات الناهيات محرمات والمجوزات مبيحات فقاعدة اهل الاصول يقتضى ترجيح هذه على تلك **قول** باب البيع بعد التاخير الثمرة عندنا تابعة للاشجار على كل حال للبائع قبل التاخير وبعداً وعند البعض بعد التاخير لا يكون تابعاً كما هو مدلول الحديث وقبل التاخير تكون تابعاً **قول** باب البيعان بالخيار اعلم ان الاصل في هذه المسئلة ان الشافعى يثبت للبائع وللشترى بعد انعقاد البيع خيار المجلس وابو حنيفة لا يسلمه واكثر الروايات موافق للشافعى فعنى ما لم يتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنى او يختار ان يقول كل واحد من البائع والمشتري بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبيع فبعد هذا القول لا يبقى لاحد الخيار او المراد بالخيار خيار الشرط يعنى ليس لهما الخيار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط في العقد خيار الشرط فحينئذ لكل منهما خيار البتة والمعنى الاول يقرب الى الذهن بالنظر الى الروايات فتاويل الروايات المخالفة لنا ان المراد بالخيار خيار المجلس الا ان المراد بالتفرق التفرق بالا قول او يقال ان المراد بالخيار خيار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالا قول وانما احتيج الى تاويل الروايات لئلا يلزم خلاف قاعدة الكلية الشرعية وهى ان مدار انقضاء العقد البيع على اهلية المتعاقدين ومحلية العقود وعليه وعدم ما يفسد البيع او يبطله وصدور الايجاب من الاول والقبول من الثاني فبعد وجود هذه الامور لا يتوقف البيع على امر اخر كما رأينا في الاجارة والاعارة والنكاح وغيرها من العقود فكذا فيما نحن فيه لونتوك الروايات بلا تاويل يلزم خلاف هذه القاعدة واما قول الترمذى بان ابن عمر اعلم بمعانى الحديث لانه روى عنه رواية فسلم بل امرىب فيه لكن لا يلزم من هذه القدر مرجوحية مذهبتنا وراجحية الشافعى لانه مستدل واذ جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول يمكن ان يكون لم يتعين عنده ابن عمر معنى من المعانى التى ذكرنا معنى خيار المجلس او خيار القبول والتفرق بالابدان او الاقوال لانه كان يقوم احتياطاً وهداه واققاء ونقول انه يمكن ان يكون مذهبتنا مثل مذهبتنا من عدم اثبات خيار المجلس وانقضاء العقد بعد التفرق بالا قول الا انه كان يقوم الزاماً للحجة على خصمه لانه يمكن ان يكون خصمه ممن يرى خيار المجلس فكان يقوم ابن عمر لئلا يلزم عليه الحجة من جهة مذهبه وان كان مذهبتنا عدم اختيار المجلس فمجرد قيام ابن عمر لا يفيد الشافعى لاحتمال ما ذكرناه واما الاستدلال برواية ابى برزة الاسلمى فليس بصحيح لان روايته لا يستقيم معناها على طرز الشافعى فكيف يحتج بها علينا لانه روى هذه الرواية مفصلة بانه كان في السفر مع الناس فاتباع الرجلان في فرس والفرس كان مربوطاً على حاله في بيت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتري الى تسريجه فقال البائع لا اجيز البائع فذهبا الى ابى برزة الاسلمى في السفينة فاختصما عنده فقال لا امر كما افترقتما فبعد هذه التفصيل لعلك علمت عدم صحة الاستدلال الشافعى بحديث ابى برزة الاسلمى بل هو مضر لمذهبتنا لانه يقول ان بعد الافتراق بالابدان لا يبقى الخيار وفي قصة ذكرناها يابى العقل السليم والفهم المستقيم من ان يقول بعدم الافتراق في يوم وليلة وكيف يتغمض عن الحوائج الضرورية والصلاة والاكل وغيرها ومع قطع النظر عن جميع هذه الضروريات الموجبات للافتراق ذهاب المشتري عن مجلس العقد وتسريجه الفرس مصرح بها في الروايات فلا يمكن ان ينكرة الشافعى فبعد هذا الافتراق قال ابو برزة الاسلمى لا امر كما افترقتما وهو ليس بمذهب الشافعى فروايتهم مضللة لا يؤيد له ثم بعد هذا قال الامام الطحاوى في الاستدلال على مذهبنا بقوله صلعم لا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله حاصله انه لا يصح ان يستدل الشافعى بهذا القول على مذهبه بل هو يؤيدنا لانه فيه نهى عن الافتراق خشية الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان يتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرّد قول البائع والمشتري والا لم يصح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوى بهذا القول على مذهب الشافعى بانه لو كان معنى قيام ابن عمر كما قال الشافعى فيلزم الاعتراض على ابن عمر بهذا القول واما على طرز ابى حنيفة فلا ولم يرض باستدلاله في مقابلة نصوص الشافعى فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه يلزم العقد بمجرد الايجاب والقبول ولا يبقى خيار المجلس والثاني مذهب امام الشافعى وهو انه ينقذ العقد ويبقى الخيار خيار المجلس الثالث

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

ترمذى جلد ۱

مذهب اصحاب الظواهر والمحدثین وهو انه لا ینعقد العقد اصلاً بقوله عليه السلام لا یبوع بینہما ما لم یتفرقا قال شیخنا مد ظله الاولی بالتحقیق ان یقال ان ابا حنیفةً ایضاً یسلم خیام المجلس كما یسلم الشافعی علی سبیل التبرع والاحسان لا علی سبیل الوجوب و الالزام والا لتعارض کثیر من الرایات فنقول ان ما ورد فی الرایات ما لم یتفرقا ویختاراً معناه انه ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفکر فی نفعه ونقصانه فیختار المبیع او یداعه کقوله عليه السلام من اقال اقاله الله تعالی یوم القیمة کذا قوله عليه السلام المؤمن اخو المؤمن لا یخذله وان کان لیس بلازم علیه وقرائن هذه التوجیه موجوده فی الاحادیث منها قصه کعب انہ امر تقع صوته فی مسجدہ عليه السلام حین طلب دینہ من مدیونہ فسمع علیه السلام صوته فخرج فقال یا کعب ضع دینک وقال لمدیونہ اعط ما بقی فکل واحد یسلم ان هذه الحکم کان بجهة التبرع والاحسان و لیس فیہ ان القاضی یحکم فی مثل هذه المقدمه بهذا الحکم ویتلف حقوق الناس وکذا لک فی قصه شراح حره ان الانصارى وابن عمته عليه السلام یعنی الزبیر اختصما عندا علیه السلام فی ماء الشراج فقال علیه السلام تبرعاً علی الانصارى للزبیر اذ استقیتم ارضک فاترك الماء فلم یفهم الانصارى تبرع النبی علیه السلام به و غضب فقال للنبی علیه السلام ان کان ابن عمک فغضب علیه السلام علیه وقال للزبیر علیک ان توفی حقک ثم اترك له فکل واحد یسلم ان اول حکمه عليه السلام کان تبرعاً لا قضاء والثانی کان قضاءً فکذا ایما نحن فیہ لویحل الاجازة فی خیام المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلى هذه الطرز لا یرد الاعتراض علی الشوافع یحدث ابی برزخه الاسلامی لان معنی قول ابی برزخه انی لا امر اکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یأخذ فرسه و یعطى اثمان الشترى له لانه لم یفترق بعد افتراقاً بعیداً ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیها ونادى ببیعه وقد قال علیه السلام من اقال نادماً بیعه اقال الله عثراته یوم القیمة وکذا قال للمسلم حو علی اخیه المسلم وحينئذ لا یرد الاعتراض علی ابن عمر بقوله عليه السلام لان الامر کما قلنا کان للتبرع والمتبرع امیر نفسه ان شئت تبرع و الا فلا ما علی المحسنین من سبیل وایضاً لهذا التوجیه قرینة انه جاء فی رواية الترمذی و ابی داؤد والنسائی قوله ما لم یتفرقا او یختاراً اثلثاً و زاد البخاری ثلث مرار فلولم یحل الرایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی هذه الرایة علی مذهب الشافعی لان الخیار فیہ ثلاث مرات ولا یقول احد ولا یسلمه الشافعی بل ینبغی عندنا القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاکید علی جهة التبرع والاحسان قال شیخنا هذه المعنی الذی ذکرناه لم یجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنه الا ان ابن حجر نقله فی فتح الباری بعد رد دلائل الحنفیة وقال هذا الاحتمال بعید والعجب مثل هذا المتبحر انه کیف یقول یبعد هذا الاحتمال الذی هو موافق للروایة و الدرایة والله اعلم بما فی صدور العباد والشافعی ارتکب فی کثیر من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم یقدح علیه ابن حجر وللناس فیما یعشقون مذهب او یقال ان الخیار کلی مشکک فبعض افراده اقوی وهو بعد قیام المتعاقدين عن مجلس الخیار وقوته لانه لاخیار لاحد المتعاقدين حينئذ واضعه وهو قبل الايجاب والقبول وضعفه لان فیہ الخیار لكل واحد من المتعاقدين علی سبیل الاستقبال و بین وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوی بالنسبة الی الثانی واضعه بالنسبة الی الاولی ووجه ضعفه انه لیس کل واحد مستقلاً علی الفسخ ولكن ان رضی الاخر فله ان یفسخ فحينئذ یسلم ابو حنیفةً ایضاً خیام المجلس یعنی ان اجازة الاخر لا مستقلاً او یقال ان الخیار ذوجهتین جهة الانفساد وجهة الفسخ فکل من العاقدين خیام انعقاد العقد فان اتفقا علی انعقاد فینفذ وان اتفقا علی الانفساخ فینسخ وان اختلفا فالشافعی یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحديث لیس بمصرح للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لا نرتکب خلاف الحديث بل نخالف قیاس الشافعی و قیاسه لیس بحجة علینا فالحاصل ان مسئله الخیار من مهمات المسائل وخالف ابو حنیفةً فیہ الجمهور وكثیراً من الناس من المتقدمین والمتأخرین صنفوا مسائل فی ترید مذهب فی هذه المسئلة و مرجح مولانا شاة ولی الله المحدث دهلوی قدس سره فی رسائل مذهب الشافعی من جهة الاحادیث والنصوص وکذا لک قال شیخنا مد ظله یترجح مذهبہ وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعی فی هذه المسئلة ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفةً والله اعلم قوله لا یتفرقن عن بیع الا عن تراض لا یخالفنا كما قد منا من تقریر مذهب یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان الا عن رضاء تمام فان لم یرض احدهما فعلى الاخر ان یفسخ تبرعاً واحساناً وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قول علیه السلام امر ابیاً لا یضر ابیاً حنیفةً لانه علیه السلام اولی بالمؤمنین بالفضل كما جاء اننا نستحق بمکرم الاخلاق قوله ولا خلافة ههنا مسلتان الاولی هل العاقل البالغ الحر یجوز علیه امر لافقلنا لا وقال الشافعی بالجر علی السفیه واستدل بحديث الباب انه علیه السلام منعه عن البیع والشراء وهذا الاستدلال لا یصح لان حجة علیه السلام علیه کان شفقة ومروة علیه وعلى ماله لما جاء اقام به یشتکون الی النبی علیه السلام لاحکما وقضاء فلما قال لا اصبر یا رسول الله لیس اجازة علیه السلام مع انه مصرح انه علیه السلام اجازة بعد عدم صبره وللقاضی ان یصون قضاءه مهما امکن لان یقضى ساعه وینقض تأمره و شأن القضاة اعلی وارفع منه فضلاً عن قضاء النبی علیه السلام والثانیة انه بل ثبت بمجرد قوله لا خلافة الخیار فقال بعض اهل العلم ثبت والاضاع التقييد ویلغو الكلام وقال الجمهور منهم الشافعی وابو حنیفةً لا یثبت بمجرد هذه القول و الحديث بظاهره یخالفهم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بهذا القول فقط من خصوصیات ذلك الرجل والاولی فی الجواب ان یقال ان جاء فی رواية الحاكم لا خلافة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بهذا الكلام لا بمجرد القول ای بلا خلافة واما القول بان

للم یثبت الخیار بهذا الالفاظ للزم الغاء التقييد وتضييع الكلام فلا نسلمه لان فوائد التقييد ليست بمنحصرة فيما قالوا حتى يلزم من نفيه الغاء التقييد وتضييع الكلام بل للتقييد فوائد لا تعد ولا تحصى واعلى الفوائد ههنا انه اذا كان المشتري مثلاً من من لا يعرف فنون البيع ويقول وقت الشراء والبيع لخصمه اني غير واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع وانكملت على دينك وفوضت امرى في تلك المعاملة اليك وانت تعلم بمنافعي ومضارى فاعمل بي معاملة الصديقين الخائفين من الله تعالى فلا محالة يتأثر البائع من هذه الكلام ويعامل معه معاملة المخلصين الصديقين يدفع عنه مضارها ويطلب اليه منافعها فللهذه الفائدة قال عليه السلام قل لا اخلابة فلا يلزم الغاء الكلام وهذا الجواب مع قطع النظر عما روينا من رواية الحاكم فانه جواب اخر **قول**ه باب في المصراة ذهب الامام الشافعي الى ظاهر الحديث وقلنا برجوع النقصان والحديث بظاهرة يخالفنا فاجيب عنه بوجوه الاول ما اجاب صاحب نور الانوار بان راوى الحديث ابو هريرة وهو غير مجتهد ورواية غير المجتهد متروكة في مقابلة القياس وقال شيخنا مد الله ظله هذه الجواب من قبيل توجيه الكلام بما لا يرضى به قائله فان من اداب الامام ان حقيقته انه يترك القياس في مقابلة قول الصحابي فضلاً عن ان يبين حديث النبي عليه السلام كما صرح به المحققون من علمائنا الثاني ما اجاب ابن عمر بان الحديث منسوخ وناسخه قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فلما حكم عليه السلام بانقطاع الخيار الا لمن استثناه بقوله البيع الخيار فعلم انه لا خيار لاحد ومرداه الامام الطحاوي ان بيع المصراة داخل في ما استثناه عليه السلام بقوله البيع الخيار لان المصراة من جملة العيوب ومردد المبيع بخيار العيب مشرّع في الشريعة لا يقول احد بنسخه الثالث ما اجاب عيسى بن ابان بان حكم حديث المصراة في وقت ما كانت العقوبات يؤخذ بها الاموال كما روى عن النبي عليه السلام في الزكوة من ادى طائفاً فله اجرها والا اخذناها منه وشطر ماله غرمة من غرمت ربنا عز وجل وكما قال في سارق الثمرة التي لم تحرز فانه يضرب جلدات ويغرم مثليها ثم لما نسخ الله الربو وردت الاشياء الى امثالها ان كان مثلياً فمثل وان كان من ذوات القيم فقيمة فنسخ حكم المصراة ايضاً والعقوبة فيه هي ان يبقى اللبن عند المشتري ويرد الى البائع صاعاً من طعام ولا ينظر الى ان صاعاً من طعام هل يساوى اللبن ام لا فلو كان اللبن زائداً من الطعام واضعافاً مضاعفة فيسلم الى المشتري عقوبة للبائع الفاعل هذا الفعل الشنيع ولم يرض ابو جعفر بهذا الجواب ايضاً الرابع ما اجاب الطحاوي بان الحديث منسوخ ووجه النسخ انه يخالف النصوص الصريحة من كلام الله تعالى ورسوله صلعم والقياس بل الاقيسة اما كلام الله تعالى فلقوله تعالى فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدوا عليكم واما كلام النبي عليه السلام ونهيه عن بيع الدين بالدين وفي المصراة بيع الدين بالدين ووجهه ان المشتري اذا حلب اللبن يومين او ثلثة ايام واهلكه ثم رد الشاة على بائعه ووجب الصاع من الطعام ديناً في ذمته بدل اللبن الذي هلكه فكان ديناً عليه فهذا بيع الدين بالدين وقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم وكذا يخالف قول صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلى مذهب الشافعي يلزم خلاف هذه النصوص لان الشاة ولو هلكت مثلاً في تلك الايام الثلثة لهلكت من مال المشتري وهذا اياً لا اتفاق بينهم فلما كان الضمان والغرم على المشتري فيجب ان يكون الخراج والغنم له عملاً بالنصوص كما لو اشترى رجل عبداً واشتغله ثم رده على بائعه فخلته للمشتري وكذا لو اشترى شاة واحلب لبنها اياماً ثم ردت على البائع بعيب اخر فاللبن للمشتري بلا شيء فكذا فيما نحن فيه نقول اللبن للمشتري بلا شيء وكذا يغالف قاعدة الضمان بالمثل اعم من ان يكون صورياً او معنوياً فصاع الطعام ليس مثلاً صورياً للبن وهذا ظاهر ولا معنوياً لان المثل للمعنى عبارة عن قيمة الشيء وصاع الطعام لا يساوى قيمة اللبن على كل حال فانه لم يفرق في الحديث ان الصاع عوض لبن يومين او يومين او عوض لبن شاة او بقرة والمشتري قد تكون شاة وقد تكون بقرة وقد تكون ناقة والصاع لا يساوى قيمة لبن كل شاة للثقاوت بين البائنها بالقلة والكثرة فضلاً ان يساوى لبن ثلثة ايام او لبن الناقة والبقرة وايضاً الحديث مخالف لمذهب الشافعي ايضاً لان مذهب ان يرد صاع التمر او الشعير فقط لا غير وفي الحديث امر مطلق سوى السمراء في رواية ابى هريرة التي احتج بها وايضاً الحديث مخالف لقواعد خيار العيب يتحقق فيها ثلثة صور الاولى ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع يدون ان يحدث عند المشتري عيب يتعين الرد الثاني ان يظهر عند المشتري عيب كان عند البائع وقد حدث عيب في يد المشتري ايضاً ففي هذه الصورة لهما خيار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان يزيد المشتري في المبيع مثلاً اشترى ثوباً فخاط او اصبغ ففي هذه الصورة ان لم تراضى على الرد فليس للبائع ان يأخذ لان امتناع الرد ههنا لحق بعد بل يتعين الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانية لان حديث عيب عند المشتري وهو اخراج اللبن عن الضرع وكان معيباً بعيب كان عند البائع فحكمها الرجوع بالنقصان او الرد ان تراضى لا الرد ومرد صاع من التمر والشعير فبسبب ما ذكرناه من الوجوه تركنا حديث المصراة والله اعلم او يقال ان الحكم برد الشاة ومرد صاع شعير معها ليس قضاءً وجوباً بل تبرعاً ومصالحةً يعنى لما ظهر عيب عند المشتري ومرد المعيبة فعليه ان يرد معها صاعاً من طعام بديل ما انتفع بلبنها لئلا يضيع مال اخيه المؤمن فلا يخالف بهذا المعنى ابو حنيفة **قول**ه باب في اشتراط ظهر الدابة عند البيع جوزه احداً واسحق الاشتراط في البيع نظر الى ظاهر الحديث وقال الامام مالك ان كان المسافر يسيراً قليلاً فيجوز والا فلا وقال الامام ابو حنيفة بعدم جواز الاشتراط مطلقاً لانه عليه السلام نهى عن بيع وشروطين وجاء في بعض

الریایات نهیه علیه السلام عن بیع وشرط وكذا نهیه علیه السلام عن صفقة في صفقتين والرأية الواردة في هذا الباب متخالفه
 ومتعارضة ظاهراً جمعها البخاري في مصنفه علم من بعضها ان النبي عليه السلام اباح ظهره بعد البيع وعلم من بعضها ان النبي عليه
 السلام اجاز على طلب جابر وعلم من بعضها الاشتراط فعين ابو حنيفة واحدة منها وتأول في الباقیات بان جابر لما اراد البيع
 اختلج في صدرة ابي كيف اصل المدينة فقال له عليه السلام سايب لك ظهرها او يقال ان النبي عليه السلام اعطاه عامرية بعد البيع كما
 قال جابر في رواية افقر في ظهرها **قول** باب في الانتفاع بالرهن عند ابي حنيفة لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالرهون وظاهر الحديث
 يخالف ابا حنيفة فاجاب الطحاوي بأنه لا دليل في هذا الحديث على جواز الانتفاع بالرهون لان فيه على الذي يشرب ويركب
 نفقة ولم يبين من الذي يركبه ويشرب اللبن ولو سلم كما جاء في بعض الریایات مصرحاً فنقول ان هذا حكم من قبل نسخ الربوا
 فقد نهى عليه السلام بقوله كل قرض جر نفعا فهو حرام وكذا نهى عن بيع المعدوم وفيما نحن فيه يلزم بيع المعدوم وهو باطل لان
 المرتهن لما عين الشيء فهو في ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذي يشربه فهو بيع معدوم لان البيع قد انعقد الان والمبيع معدوم
 لان في الضرع وبيع اللبن في الضرع ليس بصحيح **قول** باب في المكاتب ترك ابو حنيفة الریایات اللاتي فيها تجزى العتق وقال المكاتب
 عبداً ما بقي عليه درهم فالرأيات اللاتي ذهب اليها ابو حنيفة رويت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابة ايضاً فنما قال عمر بن
 الخطاب المكاتب عبداً ما بقي عليه درهم وكذا قال ابن عمر وزيد بن ثابت وعبد الله وكذا قالت عائشة وام سلمة واورد الامام
 الطحاوي قياساً مذكرة وهو ان الصحابة لما اختلفوا في هذا الباب وكل قد اجمع على ان المكاتب لا يعتق بعقد الكتابة وانما يعتق
 لحالة ثانية فقال بعضهم لتلك الحالة هي اداء جميع بدل الكتابة وقال بعضهم هي اداء بعضها وقال البعض يعتق منه بقدر ما ادى
 من مال الكتابة فكل قد اجمع ان المكاتب ليس مثل المعتق على مال يعتق في الحال قبل ان يؤدي شيئاً وسائر الاشياء لا تجب
 بنفس العقد وانما تجب بحالة اخرى كما في المكاتب فرأينا انه اذا بيع شيء فلا يجب بنفس العقد على البائع تحلية المبيع وتسليمه المشتري
 ما لم يقبض جميع اثمانه وكذا الرهن ليس له المرهون ما لم يؤدي جميع بدل الرهن فكذلك يجب ان لا يعتق المكاتب ما لم يؤدي جميع بدل
 الكتابة قياساً على ما ذكرنا **قول** باب اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده متاعه لا خلاف في ان من وجد سلعة بعينها فهو احق بها
 من غيرها الا انهم اختلفوا في بعينها فقال ابو حنيفة من افراد بعينها المرهون والمقبوض على سومر الشراء والوديعة والمغصوب الاعانة
 والاجارة لا المبيع وقال الشافعي المبيع ايضاً فهذا مختلف ووجه ابي حنيفة انه واد في هذا الباب رايات ان من وجد سلعة
 بعينها فهو احق بها مادام المتعاقدان وفي الاخذة الثمن فبعد التأمل في جميع الریایات يظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا اتم البيع لزم
 العقد حينئذ لا يبقى بعينها لما روى في قصة بريرة ان تبادل الاحكام يوجب تبادل الاملاك والبيع تتم اذا اخذ البائع الثمن او مات
 احدهما فلذا قال ابو حنيفة انه لم يدخل المبيع في بعينها **قول** باب في النهي للمسلم ان يدفع الى الذمي الخمر يبيعه له ههنا مسألته
 تخليل الخمر وان الخمر بعد التخليل هل يبقى طاهراً او نجساً ففي المسئلة الاولى مذهب ابي حنيفة ان التخليل جائز لكنه لا يستحب وفي
 المسئلة الثانية عند الامام ابي حنيفة يصير طاهراً سواء صار بنفسه او بغيره احد فيرد الاعتراض انه لما كان التخليل جائزاً فلم يحكم عليه
 السلام بتضييع مال اليتيم وان تضييع مال اليتيم قبيح فاجيب انما يكون قبيحاً اذا لم يكن لحكمة ومصلحة شرعية وههنا ليس كذلك
 او يقال ان الخمر ليس من الاموال في حكم المسلم او يقال انه عليه السلام امر باهراقه نرجراً وتأكيدها لانه كان اول زمان تحريم الخمر
 واماً مناسبة الحديث بترجمة الباب في النهي انه لو كان بيع الخمر يامر المسلم ذمياً جائزاً بلا كراهية لامر عليه السلام ذمياً ببيع خمر اليتيم
قول لا تخن من خانك ذهب العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارق من جنس ماله او غيره فلا يأخذه لقوله
 عليه السلام لا تخن من خانك وذهب امامنا ابو حنيفة فيه الى تفصيل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فيأخذ ويملك وان لم
 يكن من جنسه فليس له ان يتصرف فيه الا ان يجسه مثل المرهون حتى يستوفي حقه لان في غير الجنس بدل من البيع وبيع مال
 الغير لا يجوز **قول** ان العامرية مؤداة يسلمه ابو حنيفة الا انه لا يلزم منه الضمان لان معناه ان كان العامرية موجودة فمؤداة و
 اما اذا لم تكن موجودة فحكمها لم تذكر في الحديث بل اذا تعمق النظر فتعلم من مقابلة الدين مقضى بقوله العامرية مؤداة ثبت
 مذهب ابي حنيفة لان الاداء انما يكون في عين الواجب والقضاء انما يجب في الذمة وعند الامام احمد والشافعي يجب الزمان في العانة
 وعند ابي حنيفة الا اذا تعدى المستعير فحينئذ يجب وقال قتادة ان الحسن نسي لكن نقول ما نسي بل كان مذهبه مثل ابو حنيفة
 انه لا يجب الضمان ولا تصريح في الحديث بوجود الضمان حتى يتقن بنسيان الحسن بل فعله كان بياناً للحديث فح يقوى مذهبنا
 قوة شديدة فان كلهم اتفقوا ان فعل الراوي بيان لم رويه حتى قال في مواضع في كتابه **قول** باب في كراهية بيع المغنيات انما يكره
 البيع والشراء اذا كان بغرض الغناء وان كان لآخر فيجوز **قول** باب ان يفرق بين الاخوين هذه مشروط بكونهما صغيرين او احدهما صغيراً
 والاخر كبيراً **قول** باب في من يشتري العبد فيستغله مضمون حديث الباب مسلم عند الشافعي ايضاً لكن العجب من انه كيف نسيه
 في قصة المصراة **قول** باب في احتلاب المواشي بغير اذن الامير باب لما كان اكل مال الغير حراماً بالنصوص القرآنية الصريحة و
 الاحاديث فلذا قال العلماء في مثل هذه الاحاديث انما هي منسوخة او يقال ان الاجازة في وقت الضرورة والمصلحة او يقال ان هذا كان
 حسب عادة الناس في زمان النبي عليه السلام انهم كانوا لا يمنعون من اكل التمرات الساقطات على الارض كما يشعر عنه قصة رافع

ترمذی سنن ج ۱

ترمذی سنن ج ۱

ترمذی سنن ج ۱

ترمذی سنن ج ۱

بن عمر بن النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازة بالاكل عن الساقطات تحت الاشجار قولہ باب فی کراهیة الرجوع
 ذهب الامام الشافعی الی ظاهر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی هبته الا الوالد فیما یعطى ولداً ومذهب امامنا ابو حنیفة
 لكل احد ان یرجع فی هبة الا اذا اتصل بالموهوب زیادة متصلة كالغرس والبناء او يموت احد المتعاقدين او یرجع الشئ الموهوب
 عن ملك الموهوب له وهذا التفصیل فی الهبة للاجنبی واما اذا وهب لذي رحم محرماً او احد الزوجین للاخر فلا یرجع اصلاً و
 مستدله ما روی ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم یثب واما تشبیه النبی علیه السلام للعائد فی الهبة بكلب یعود فی قیئه فلا
 یثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنیع مثل رجوع الكلب فی قیئه كما قال علیه السلام لعمر بن الخطاب ان یرجع فی هبة فیرجع
 علی الغیر لا تعد فی صدقتك فان العائد فی صدقته كالكلب یعود فی قیئه فكل احد یسلم ان الرجل اذا ابناء ما تصدق فی جوارحه واما نهی
 النبی علیه السلام لعمر بن الخطاب فمحول علی التذمیر فكذا نهی النبی علیه السلام للعائد فی الهبة تنزهه وكذا قوله علیه السلام لا یحل لو اهبك
 یرجع فی هبته لا یدل علی مذهب الشافعی لانه قیل تشدد فی المنع عن مثل هذا اللغو الشنیع فمعناه لا یحل له حلاً تاماً كاملاً
 كما قال علیه السلام لا یحل له ان یفارقه خشية ان یرجع علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذي مرة سوی فكلمة لا
 یحل فیما ذكرنا من القولین محمول علی التشدید فكذا فیما نحن فیه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذي رحم فلا نهی صراحة
 فیها لا یجوز الرجوع كما قال علیه السلام من وهب هبة لصله رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة لری ان
 یراد به الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها وكذا قال عدة من الاصحاب یرد علی مذهب الامام ان الرجوع فی هبة
 اذا كان حراماً من ذی رحم محرماً فكیف یرجع الوالد فیما وهب لولده اجیب بانه رجوعه لا لانه وهب بل لان الوالد حقانی مال
 ولداً وقت الضرورة لقوله علیه السلام انت وما لك لا بیك فرجوع الوالد لیس فی هبته بل فی موهوبه **قوله** باب فی العرايا والبخسة
 فی ذلك اعلم ارشدك الله تعالی ان علیه السلام نهی عن المزانية لا یریب فیها ثم اختلف الامامان الهامان ابو حنیفة و الشافعی فی
 تفسیر العرايا فقال الشافعی العرايا قسم من المزانية الا ان علیه السلام اجاز فی مقدرة خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودليله ان
 الاصل فی الاستثناء المتصل وهو لا یستقیم الا اذا كانت العرايا داخله فی المزانية كما هو مقرر فی موضعه فیرجع المزانية فی مقدرة
 خمسة اوسق تحديداً عند ذلك لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعی انه كيف ترك النصوص و
 اللغة والقیاس والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئاً معتداً به بل وقع فی كلام الله تعالی رسول
 صلعم وكلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلیة الاستثناء المنقطع ولا یحل بالفصاحة والبلاغة بل یكفی ادنی قرینة عقلیة او نقلیة
 لانه تركه ولنا قرائن فضلاً عن القرینة كما سنذكر انشاء الله تعالی فنقول وبالله التوفیق ان فی تفسیر العربیة اختلف الناس ففسر مالك بن
 النضر بان یكون لرجل نخلة او نخلتان فی نخل كثير لرجل فیتباع صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتین الرطب بالتمر المجذوم
 وقال الاخر ان فی تفسیره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدأ بالصلاح كانوا یعطون الفقراء من بسا تینهم نخلة
 او نخلتین فاذا قرب زمان الصلاح كانوا یقیمون مع اهلهم وعیالهم فی البستان وكان صاحب البستان ربما یتضرع من جمیع الفقراء
 لتعاهد اثمهم فی البستان لكون ماله وعیاله فی البستان فدفعاً للضرر كانوا یشترون من الفقیر ما علی النخلة الموهوبة بالتمر المجذوم
 خراً فلهذا التفسیر للعربیة وقد جاء مفصلاً فی الروایات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان یظفر فیه هل هی عطیة او بیع فاللغة یؤیدنا
 لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبی الشوافع قال فی كتابه العربیة العطیة وقال زید بن ثابت فی تفسیره رخص فی العرايا
 النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فی مطل الغنی ظلم علم من الحدیث و فیها ثلاث مذاهب مذهب الشافعی انه اذا
 حال المديون الدائن علی رجل اخر محتال علیه فقد برئ المحیل فعلى المحتال ان یرجع علی حقه من المحتال علیه وان لم یتيسر له
 المال من المحتال علیه فلیس له ان یرجع علی المحیل والمذهب الثاني انه اذا حیل رجل فقد برئ المحیل و لیس له ان یطلب من
 المحیل الا اذا فلس المحتال علیه ومؤیدهم ما ورد فی الروایات لیس علی مال مسلم تؤمی خبر بمعنی الانشاء یعنی علیكم ان لا
 تهلكوا اموال المسلمین والثالث مذهبنا وهو انه اذا حال المحیل المحتال علیه فقد صح الحوالة و لیس للمحیل الرجوع فی مدیونته
 المحتال علیه ان افلس الا اذا یس المحیل عن استیفاء حقه والا یاس منحصر فی الصورتین الاولى ان ینكر المحتال علیه الحوالة
 ولا بینة للمحتال علیه فیرجع علی المحیل والثانية ان یموت المحتال علیه قبل الاستیفاء ولم یرك تركه واما فی حياة المحتال
 علیه فلیس للمحتال ان یرجع علی المحیل وان افلس المحتال علیه لانه لا اعتبار لافلاسه لان المال غاد ورائه **قوله** باب ما
 جاء فی استقراض البعیر عندنا لا یجوز الاستقراض البعیر وكذا بیع حیوان بال حیوان نسیة وكذا السلم فی حیوانات لانه لا ید فی
 السلم من ضبط المسلم فی نوعاً ووصفاً ففی حیوانات لا یتحقق الضبط من حیث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فی
 الاستقراض والبیع نسیة لانه ورد ان النبی علیه السلام نهی عن بیع حیوان بال حیوان نسیة فحدیث الباب محمول علی ما قبل النسخ
 فلا تعارض فان سلم التعارض فالقیاس یرجع مذهبنا لما ذكرنا من عدم امکان ضبط الاوصاف وایضاً فی الحدیث فعلى علیه السلام
 وما ذكرنا من الحدیث قول والقول یعارض الفعل وایضاً اذا تعارض المبیع والمحرر ولم یعلم التاريخ فحالی الحكم بتأخر المحرم
 وتقدم المبیع كما هو مصرح فی الاصول **قوله** باب النهی عن البیع فی المسجد فی المسجد یجوز للمعتكف بغیر احضار المبیع فی المسجد

ولا يجوز انشاء الضالة في المسجد الا اذا انشد خفية وسرا لاجهراً او المانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج في المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد في المسجد فلا بأس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان كل اليه فيتحرز مهماً امكن كما احتزن ابن عمر فلذا اتال علمائنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد في الروايات ان يقبل منه كفاً فلهذا معاملة العدل والانصاف ومقتضى القاضي وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطف لا عوض قضائاً فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتي وردت في فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلاً للقضاء او يكون ظالماً او مرتشياً فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الا من فلا بأس ومع هذا ينبغي ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء في القاضي كيف يقضى علمه من جواب معاذ وسؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضروري بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضي وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تقويت الحقوق واما اذا المريتته الى ذلك المبلغة فيجوز القضاء **قوله** اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع في الاملاك المرسله فينفذ القضاء ظاهراً وباطناً بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي وغيره في صورة اخرى وهي انه اذا كان المحل قابلاً لا نشاء الملك ويكون الدعوى في سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهراً وباطناً عندنا وانكر الباقون النفاذ باطناً فنفاذ القضاء باطناً عندنا مشروط بهذه الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان في الحديث تحويلاً ووعيداً واما ما يسلّم الوعيد في حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذباً فيعذب بهذه الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه في الحديث الا ترى ان الرجل لو ابتاع شيئاً نجساً بالحلف الكاذب فقد دخل المشتري في ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمره النزاع بين الامام والباقي من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحه انما امراتي فاذا قضاه القاضي فعندنا تكون منكوحه ويترتب جميع اثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند الباقي لا يترتب اثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضاً ان قصة الحديث في الاملاك المرسله لانه روى الى داود ان هذه القصة قصه المواهيب **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعي واما ما تركه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البيهقي للمدعي واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذي وهو صحيح على شرط البخاري والمسلم حتى رواه البخاري في مصنفه مراراً حتى قيل انه المتواتر والشهور وهو قاعدة كلية حتى روى في بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر والشهور والقاعدة العامة الكلية وايضاً هذا الحديث فعلى ما تقدم ان من البيهقي على المدعي واليمين على المدعي عليه قولي فكيف يقول احد بان يعارض ذلك وايضاً اليمين مع الشاهد مخالفة للنصوص القرآني وهو قوله تعالى واستشهدوا بشهيدين من رجالكم فان قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافي فاي فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلين وامرأتين لانه لو كان اليمين كافيًا ليقال ان لم يكونا فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البيهقي على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعي ام من المدعي عليه ومذهب الشافعي انما يثبت اذا الميريق احتمال جانب المخالف اصلاً ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعي فأقول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعي واقول لما لم يتيسر الشاهد ان اخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعي الا انه لم يقض به الحكم الشرعي ووجه ان المدعي لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الاخر فقال عليه السلام للسكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعي ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعي والله انه ملكي فاخذ ملكه ففهم الراوي انه قضى باليمين مع الشاهد وفي الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعي او يقال ان المدعي لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعي وعظاً ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذباً فقال المدعي والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البيهقي فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعي عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعي ففهم الراوي من انه لم يأت من المدعي الا يميناً وشاهداً لانه عليه السلام قضى بيمين المدعي وشاهدة مع انه لم يكن في الواقع القضاء بيمين بل يمينه كان لتصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعي عليه والتاويلان الاخران المذكوران في المسام **قوله** العمري والرقبي العمري ثلث انظر في العاشية والرقبي صورتان احدهما ان يقول هذا الشيء لك ما عشت والثاني ان يقول ان هذا الشيء لك ان مت قبلك فان مت قبلي فهي لي فالفرق بين الصورتين ان الهيئة في الصورة الاولى مثبتة الآن وفي الصورة الثانية الهيئة لم تقع الآن بل علق الهيئة على الشرط فالصورة الاولى جائزة لانه ليس فيها تعليق الملك بالشرط وفي الصورة الثانية لما علق التملك بالشرط

له عن ابن عمر عن النبي عليه السلام من اعتق نفساً فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق مجاز او الا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسراً ضمن للشريك وان كان معسراً لا يساعى العبد بل عتق ما عتق وراق: ۱۱۱ سارق و مذهب ابي حنيفة ان كان موسراً ضمن او استسعى الشريك العبد او عتق وان كان معسراً لا ضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والاولا له بالان الاعناق يتجزى وقال صاحباه له ضمانه غنيا والسعاية فقيراً والولاء للمعتق بعد ما تجزى الاحتاق عندهما ۱۲ ۱۱ ۱۳

يجز ابو حنیفة تلك الصورة فما هو مشهور ان ابا حنیفة لا يجوز الرقبی فهو ليس على الاطلاق **قوله** يضع على حائط جارة خشباً الرجل اذا قصد ان يضع الخشب على جدار صاحبه فمن مروة الجار ان لا ينعم وان منع فله ذلك وليس في الحديث ما يدل على خلاف هذا لان فيه التشييع على المانع ونحن ايضاً نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان على المسلم ان ينفع اخاه المسلم ولكن ان امتنع فله لان جداره في ملكه فقول الترمذی والقول الاول اصح لا يزيى له وجه صحيح لان الترمذی فهم ان نهى النبي عليه السلام على ان ليس له حق المنع مع انه ليس كذلك **قوله** باب اليمين على ما يصدق صاحبها كانت التورية جائزة وهذا الحديث يشعر بعدم الجواز فلذا اول العلماء تطبيقاً بين الاحاديث فقالوا ان المستحلف ان كان ظالماً فالنية نية الحالف وتصح التورية وان كان المستحلف مظلوماً فالنية نية الذي استحلف ولا تصح التورية **قوله** باب الطريق تعين النبي مقداً الطريق ليس على التحديد بل له قدر معتد به فان اتفقوا على الزائد او الناقص فيجوز ايضاً **قوله** تخيير الغلام لا يجوز عند ابي حنیفة اذا كان صغيراً رضياً لان حق الحضنة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضنة فحق للاب الى البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحديث الباب ليس بحجة على ابي حنیفة لانه من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد مروى ان الزوجين كانا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم والزوجة كانت كافرقة فاختصما للولد فخیر النبي الولد فاتبع الولد الامر وهي كانت كافرقة فقالت النبي اللهم اهدنا فانقلب الولد واتبع الاب فكل واحد يعلم انه لا تخيير بين المؤمن والكافر للولد لان الولد يتبع خير الوالدين ديناً وحلوا تخيير النبي في خصوصياته فكذلك ايضاً نحن فيه حق الحضنة للامر وتخيير النبي من خصوصياته **قوله** اولادكم من كسبكم ذهب بعض اهل العلم الى ان للوالدان تصرف في اموال ولده لانهما ملوكة له لقول النبي انت وما لك لا بلك وقال ابو حنیفة لا يجوز سوى الضرورة **قوله** استعمار قصعة هذا يخالف مذهب ابي حنیفة لان مذهب ان لاضمان في العامرية والنبي صلعم قد اضمن القصعة والجواب ان هذا الحديث غير صحيح كما قال الترمذی وما تقدم ان العامرية الخ قوی صحيح وايضاً هو قولي وهذا فعل النبي فنحن نرجحه على هذا ونقول ان النبي تبرع باداء الضمان لان الحق بمكاتبه الاخلاق فلا يدل فعل النبي على وجوب الضمان **قوله** باب في من تزوج امرأة ابيه في الحديث دليل لابي حنیفة على الاخرين فانه يقول النكاح بالمحرمات ليس بزنا وقال الاخرى النكاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزنا وقال ابو حنیفة النكاح وان كان حراماً لكن الوطى لا يكون زناً كيف ولو كان الوطى بالمحرمات زناً فهذا الرجل اما يرجم ان كان محصناً واما يجلد ان كان غير محصن مع انه لم يرجم ولم يجلد واما عند ابي حنیفة فلا اشكال لان النبي حكم بقطع راسه تعزيراً **قوله** يعتق مما ليكك الحديث الوصية تجرى في الثلث وههنا قد اعتق كل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف في التعين فقال الشافعی يتعين بالقرعة وابو حنیفة لا يسلمه وسند كرجواب القرعة والحديث لا يوافق الشافعی اصلاً فان مذهب ان لا تجزى في الاعتاق فباعاقتاق النصف والثلث والرابع يعتق الكل وفي الحديث ان النبي مر اربعاً منهم الى العبدية والرجوع الى العبدية بعد الحرية لا يصح لا عند الشافعی ولا عند غيره واما على طرز ابي حنیفة فلا اشكال لانه يقول يتجزى الاعتاق ولا يعتق الباقي بعق حصته منه فهو يقول عليهم ان يسعوا في الباقي ويعتقوا في الجميع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول على ابتداء الاسلام ولكن هذا لا يصح لانه على هذا التقدير يلزم تسليم الامرجاع الى الرقية بعد الحرية وهو لم يكن جائزاً في ابتداء الاسلام ايضاً فالاولى ان يقال ان امرجاع الحر الى الرق من خصوصيات النبي عليه السلام والنبي له ذلك كما مروى ان رجلاً ضرب عبده فجاء العبد متلوثاً بالدم ومستغيثاً الى النبي فاعتق رسول الله مع انه لم يكن هناك مالك فكذا ينبغي ان نحن فيه كان الاصل ان يعتق من كل واحد ثلث ويسعى لورثته في الباقي حتى يعتقوا لان النبي صلعم مر اربعاً منهم في الرق واعتق الاثنين تاماً والمال واحد في عتق ثلث المال الا ان في الترتيب خلافاً فهذا الترتيب مخصوص بالنبي واما الشافعی فالحديث يخالفه لانه يقول ان يعتق البعض يعتق الكل وفي الحديث الامر بالعكس لان النبي مردهم في الرق **قوله** باب ما جاء من زرع في ارض قوم لم يعمل على حديث الباب احد من المجتهدين سوى احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فيها ولصاحب الارض المونة والاجرة وقد ثبت ما ذهب اليه الجمهور في الآثار والاحاديث فلذا تركوا هذه الحديث **قوله** التسوية بين الاولاد واجب انما الخلاف فيما اذا فعل عدم التسوية يجوز الهبة امر لا فذهب الاكثر الى انه يجوز وقال البعض يجب الرد ولا يجوز ومارد في بعض الروايات ان لا تشهد على الجور **قوله** باب الشفعة في المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشريك فقط وقال ابو حنیفة الشفعة للشريك الجار لقول النبي صلعم الجار احق بشفעתه ينتظر به ان كان غائباً وقوله صلعم الجار احق بالرد وقوله صلعم الجار احق بشفעתه وغير ذلك مما مراد في الصحاح فيؤيد ابا حنیفة واما الامام الشافعی فلا دليل له في الاحاديث الحديث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعی ان النفي في قوله فلا شفعة على الاطلاق فعلم انه لا شفعة لاحد اعم من ان يكون جاراً او شريكاً بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هي دفع ضرر الاقسام والتقسيم للشريك وهذه العلة توجد في الشريك ولا توجد في الجار فلا شفعة له وقال ابو حنیفة بان علة ثبوت الشفعة وهي دفع ضرر الجار وهي موجودة في الجار والشريك كليهما **قوله** باب في احياء الموات واما جواب ما استدلل بها فهو باجائة الامام والسلطان ثبتت الملك او يقال ان الامر في قوله فهمي له للامتحاق فمعناه من احيى ارضاً ميتة فهي مستحقة له ولا شك فيه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه في احيائها فلا ينبغي للامام ان يعطيها غيره **قوله** ليس لعرق ظالم يروى بالاضافة وبالصفة فعلى كلا التقديرين فهو حجة للجاهل القائلين

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

بان من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فالزرع للزرع ولما ليك الارض الاجرة على احمد واسحق لان معناه كما بين الترمذى من ان من
 غرس في ارض الغير بغير اذنك فلا يستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقى في الارض بل عليه ان يقطع اشجاره ويفرغ ملك صاحب
 الارض فكذا في من زرع في ارض قوم فليس لصاحب الارض منه شيء بل يقلع الزرع ويعطى لصاحب الارض القيمة **قوله** باب
 الاستقطاع علم من استرداد النبي الملح من الابيض بن حمال انه يجوز الرجوع في الهبة كما هو مذهب ابى حنيفة **قوله** باب الساقات
 والمزاعة المساقات في البساتين والتخيل والمزاعة في الزرع الشافعي وابو حنيفة متفقان في انه لا يجوز المزاعة وخالفهما مقلدوهما كما
 سبق وتقدم الشافعي بجواز المساقاة ولا يجوز عند ابى حنيفة وحديث ابن عمر حجة للشافعي وللاحناف على الشوافع ما قد سبق ان النبي نهى
 عن المغابرة وانه قاعدة كلية وهذا فعل جزئي وانه نهى وهذا مبني وانه قول وهذا فعل فله الترجيح من جميع هذه الوجوه وجواب هذا
 الحديث انه لم يكن مزاعة بل الخراج مقاسمة وما جاء في الروايات من امتناع الاجارة او النهي تنزيهه وللجمهور روايات الاصحاب اعلم
 ان للمزاعة صورتين احدهما ان يعطى رب الارض ارضه بان ما يخرج منها فهو على النصف او الثلث وهذه الصورة هي المبرجة في زماننا
 هذا ويجوز عند الجمهور ولا يجوز عند الامامين والثاني ان الارض يعطى رب الارض على ان ما يخرج من الارض من ذلك الجانب
 المعين فهو لرب الارض الثالث ان يعطى الارض على ان رب الارض يأخذ متناً او ثلثة امتناعاً مثلاً وهاتان الصورتان غير
 جائزتين اتفاقاً الرابع ان يعطى الارض رب الارض على كراء الذهب والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهماً مثلاً في الحول
 فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقاً وما روي عن خديج متخالفة في اللفاظ روي في بعضها بامتناع الاجارة وفي بعضها امتناع الكراء
 فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضحة اسم لجرحة يظهر بها العظم ويفترج الجلد من فوقها وفيها
 خمس من الابل في الامة والجائفة ثلث الداية وموضع التفصيل كتب الفقه رضح الرأس بالضخ هنا مسئلان الاول ان هل يرضح الرأس بالضخ
 كما رضح القاتل رأس المقتول امر يقود بالسيف فقال احمد واسحق بالرضخ نظراً الى ظاهر الفاظ الحديث وقال ابو حنيفة بقود
 السيف لقوله صلح لا قود الا بالسيف بقوله صلى الله عليه وسلم فاذا قتلتهم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد
 احدكم شفرته وليرح ذبيحته فحديث الرضخ اما منسوخ او محمول على السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار
 المقتول امر لا بد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالك يكفي مجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنى على عدم التدبر
 في الروايات فانه لم ينقل في بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالك انه لا حاجة الى اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابو حنيفة لا بد
 من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه في الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد في المسئلة خلاف
 فقال الشافعي والجمهور لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلح لا يقتل مسلم بكافر ولا يؤخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودي
 والنصراني نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفته الله واحمد وقال مالك والشافعي واسحق دية اليهودي والنصراني
 ثمان مائة وهو مذهب عمر بن الخطاب وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري دية الذمي نحو دية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم
 ودليل ابى حنيفة في انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلح انما ادوا مالاً ابنا ليحفظ اموالهم ودمائهم عنا لهم مالنا وعليهم
 ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء في الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى
 بالمعاهد دية المسلمين فهو ايضاً حجة لابي حنيفة عليهم لان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم ادى دية مثل دية المسلمين
 فظهر انهم مثل اهل الاسلام في الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادى دية كدية المسلمين فعلم ان حكمهم ان يقود من السلم
 لهم لان القاتل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل دية جدهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوى دية
 ودية المسلم يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث في الدية قامت في القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة
 بخير النظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يؤدى او يعفو اختلفت في انه اذا اراد ان يأخذ الدية هل يعتبر فيه قضاء القاتل
 امر لا يعتبر بل كاختيارنا في القصاص والعفو فقال ابو حنيفة لا بد في الدية من رضاء القاتل ايضاً لانه عقد ومعوضة كسائر
 العقود فلا بد من تراضي المتعاقدين ويؤيده ما جاء في رواية ابى هريرة في صحة الدية وقصته ان ذال نسعة لما جئى الى النبي
 عليه السلام فقال عليه السلام لولى المقتول شفاعت في حق ذى النسعة خل سبيله فما سلم الولي ثم قال عليه السلام له خذ الدية
 فاقرب بالدية الى ذى النسعة وقال له هات الدية فقال لا املك شيئاً يا رسول الله صلح فقال عليه السلام قل لا قربائك وقبائك
 ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئاً فادى عليه السلام من عند نفسه الشريفة له فعلم من هذا انه لا بد من رضاء القاتل
 في الدية لانه لو لم يكن ضرورياً لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولي باخذ الدية الى ذى النسعة ولما طال كلام النبي عليه السلام
 معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضاً يقول ان له اختيارات لكن في صورتين كاملتين في الصورة
 الواحدة ناقص يحتاج الى رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارات ابيح كتابي هذا بثوب مزيد فليس معناه ان لا حاجة الى رضاء مزيد ايضاً
قوله قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبداً او عبداً غيراً نظراً الى قوله عليه السلام
 من قتل عبداً الخ الثاني انه لا يقتل مطلقاً الثالث بين بين وهو مذهب ابى حنيفة والسفيان وهو انه اذا قتل عبداً لا يقتل واذا قتل
 عبداً غيراً يقتل والحديث محمول على التهديد والسياسة او سمي عبداً باعتبار ما كان في صورة قتل عبداً كان له وبأثمه قتله او

ترمذى

ابواب الديارات

ترمذى

ترمذى

اسناد العبد الیه مجازئ لان المسلمین اخوة فبسبب عبد اخیه المسلم صار كان عبداً **قول** باب القسامة فیها مسلتان الاول ان
کیفیه القسامة ماذا هی فقال الشافعی مثل ما جاء فی الحدیث یعنی یقسم اولیاء المقتول الذین هم المدعون وهذا اثانی المقامات
التي خصها الشافعی مثل ما فی الحدیث من قوله علیه السلام البینه علی المدعی واليمين علی من انكر الاول قد سبق فی القضاء بيمين
وشاهد وقال لا یقسم المدعون علیهم نظر الی القاعدة الكلية البینه علی المدعی واليمين علی من انكر واقفوق الامام البخاری اباحینفة
فی تلك المسئلة واورد فی مصنفه دلائل علیها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خلیفة الله امیر المؤمنین عمر بن عبد العزیز
عنده فتكلموا فی مسئلة القسامة وكان فیهم ابو قلابة فافتی العلماء جمیعهم خلاف ما ذهب الیه امامنا ابو حنیفة وكان ابو قلابة
ساکتاً فلما رجعوا الیهم افتی خلافهم موافق لمذهب ابی حنیفة فارد حوا علیهم فبین ابو قلابة بیانا شافعیاً ورفعه شکوکهم فاشنوا
علیه وحمدوا ورجعوا جمیعاً عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزیز فهذا ادلیل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب
الیه امامنا والحافظ ابن حجر لما لم یکن لعلمه سبیل فی تلك المسئلة وقامت الحجة علیہ بقصة ذکرناها غیظ واعترض علی
ابی قلابة اعتراضات كثيرة والعجب منه انه کیف سلك مسلك العناد والتعصب ولما رجعوا عن اقوالهم وهم قداماء الامة و
مقتداء دینهم فما بال ابن حجر ان یعرض علی ابی قلابة وما هذا الا من قبيلة (مدعی) سست گواه چست) وایضاً جاء فی بعض
الروایات ان القسامة اقرب علی ما كانت علیه القسامة فی زمان الجاهلیة كانت مثل ما ذهب الیه ابو حنیفة واما تأویل حدیث
الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروایات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی الروایات الباب لم یذكر البینه مع ان البینه
ضروری ویسلمها الشافعی لانه یقول یطلب البینه اولاً ثم بعد العجز عن البینه یقسم اولیاء المقتول و فی الحدیث لا ذکر للبینه
بل فیہ انه علیه السلام یطلب الحلف منهم و ذکر فی رواية الباب انه علیه السلام یطلب الحلف من اولیاء المقتول اولاً و فی بعضها
ذکر انه علیه السلام یطلب الحلف من الاولیاء بعد ما یطلب من اليهود فهذا خلاف اخر فمع هذا الخلاف کیف یسکن للشافعی
ان یتعین مذهباً واحداً وظهر لامامنا ابی حنیفة بعد ملاحظة جمیع الروایات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف
وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهي انه لما ادعی وراثه المقتول عند النبی صلعم فقال علیه السلام ها تو البینه فقالوا
لا بینه عندنا لاننا لم نكن هناك حاضرين فقال علیه السلام للذین ادعوا علیکم الحلف لانه اذا لم یکن للمدعی بینه فالیمن علی المنکر
فقال وراثه المقتول کیف نامن علی ایمان الکفار فقال علیه السلام فی صورة الغضب وبطریق الاستفهام الانکامری انکم ما وجدتم
البینه ولم ترضوا بتحلیف اليهود ایضاً فعلم ان غرضکم ان تحلفوا خمسين حلفاً وتستحقوا قاتلکم وهذا الیس بصحیح لان البینه علی المدعی
والیمن علی من انکر فقال وراثه المقتول اعتذرا ایا رسول الله صلعم لیس هذا غرضنا وکیف نحلف فانا لم نكن هناك حضوراً ویؤید
الاستفهام الانکامری ما وورد فی بعض الروایات بغير الهزلة فلما وصلت النبوة الی هذا وادی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه
الشریفة وکتب الی یهود خیبر انا قد عفونا صنعیتکم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نعفو اصلاً واما المسئلة الثانية فهي انه اذا حلف
خسون رجلاً من المنکوبین فبعد ذلك ما حکمهم فقال امامنا الهام ابو حنیفة یؤخذ منهم الدیة وهي القسامة ولل امام الشافعی قولان
الدیة والقصاص وقال بعض الفقهاء لا یؤخذ منهم شیء ویترکون بالتحلیف فقط **قول** اعتراف الزانی لا ید عند امامنا الهام نعمان
ابن ثابت ابی حنیفة الکوفی فی ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزئ الاقل منها واستدل باعراض النبی علیه السلام فی قصة
ماعز الاسلمی وغیره وقال مالک والشافعی یکفی مرة واحدة واستدلوا بحدیث انیس انه علیه السلام امره ان اعترفت فاجر الحدیث
ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وهذا الاستدلال لیس علی موقعه لان المراد من الاقرار فی قوله علیها السلام فان اعترفت الاقرار
الشرعی الذی هو موجب الحد والذی کان معلوماً للناس من قبل لامطلق الاقرار الاتری انا اذا قلنا اذا ثبت البینه فیصح الدعوی
فلیس معناه ان یتثبت الرجل البینه کیف ما كانت من النسوان والصبیان والمجنون او الشارب او السارق بل المراد البینه المعتبرة
فی الشرع بالشرايط التي بین الشارح علیه السلام لامطلق الشرايط وایضاً ان امامنا اهتم فی ادعاء الحدود ما لیس فی مذهب
الشافعی وایضاً لو كانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی یکفی مرة واحدة كما قال الشافعی فما وجه اعراض النبی علیه السلام حين
اقر ماعز الاسلمی مراراً عندنا علیه السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضی لا یجوز له التغض والادعاء وان كان
التغض قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرة واحدة فما جواب اعراض النبی علیه السلام بعده واما علی مذهبنا
فظاهر الخلاف فیہ لانه لا یتثبت عنده ما لم یعترف اربع مرات فلهذا اعراض النبی علیه السلام قبل الثبوت فلما اقرار اربع مرات
وثبت الحد فلم یعرض علیه السلام بعد ذلك وامر بالرجم فان قيل لما كان مقصود الشارح علیه السلام ادعاء الحد ما استطاع
فلم اقدم علیه السلام علی ما عثر بقوله احق ما بلغنی عنک فان النبی تجسس حاله وللحاکم القاضی ان یتغض فی الحدود وكذا
امرہ علیه السلام لانیس اغدیا انیس فان اعترفت فارجها یدل علی خلاف ما ذکر تیل قلت انه لم یکن غرض النبی علیه السلام
من قوله احق ما بلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضه علیه السلام هو لعل ان یتکره الماعز وقصته ان الماعز لما وقع علی جائزیه
مرجل فاشتہر بین الناس ان ماعز انی فوظیل الخبر الی النبی علیه السلام ایضاً فكان مقصوده علیه السلام ان ماعز الوائکر لنعبت
الناس عن التهمة فلما سأل علیه السلام فاقر علی عکس مقصوده علیه السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجأ الی الامر بالرجم فامر

ترمذی ضعیف

ترمذی ضعیف

ترمذی ضعیف

لا محالة وكذا في قصة انيس لم يكن مقصودا عليه السلام ثبوت حد الزنا على امرأة ذلك الرجل بل غرضه عليه السلام من امره
 لانيس ان ذلك الرجل قد فها بالزنا فأعد عليه لان لها الحق على ذلك الرجل فان طلبت فنجرى حد القذف عليه فلما عدا انيس اليها
 فاقربت بالزنا خلاف ما كان غرضه **قوله** باب ما جاء في رجم اهل الكتاب اتفق العلماء على ان الرجم لا يكون الا على المحصن و
 اختلفوا في شرائط الاحصان فقال ابو حنيفة الاسلام شرط في الاحصان وقال غيره اشراط اخر فجواب الحديث ان الرجم الذي هو
 في كتابهم لا الرجم على ما في شريعتنا على ما يشترع عند جميع القصة **قوله** التغيريب المشهور ان ابا حنيفة لا يسلم التغيريب الا سياسة و
 الشافعي قال به لكن الحق ان يقال ان ابا حنيفة ايضا يسلم التغيريب الا ان الاختلاف في انه هل هو جزء الحد ام لا فقال الشافعي
 هو جزء الحد لانه عليه السلام و ابا بكر وعمر فعلموه وقال ابو حنيفة ليس بجزء للحد لان التغيريب لم يذكر في القران وبخبر الواحد
 لا تجوز الزيادة على الثمان وايضا عمر غرر رجلان فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد هذا فعلم ان التغيريب ليس يدخل
 في الحد والا لما امسك عمر عنه بوجه خوف الارتداد فان الحدود الشرعية لا يسك عنها شيء فانا لو خفنا الارتداد ان نجلد او
 نرجم فلا يحوز لنا ان نترك الرجم والتجليد وورد في بعض الروايات الرجم والجلد والتغيريب فالشافعي لا يسلم الجلد مع الرجم
 ويقول انه منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبة الى التأويل والاخر فاما على طريقتنا فلا اشكال ولا حاجة الى القول بالنسخ بل كله
 محمول على التشديد والتهديد وليس بجزء من اجزاء الحد على ان الشوافع اختلفوا في ما بينهم في تغريب العبد فقال بعضهم يغرب
 وقال بعضهم لا يغرب لان فيه ضرر المولى فلو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قولهم ان فيه ضرر المولى لان الحدود الشرعية مثل
 قطع اليد والجلد وحد النحر لا يترك لضرر احد ولو كان المحدود عبدا فعلم انه لا جزء له وكذا قال الشوافع كلهم ان الامة لا تغرب
 لان في تغريبها خوف ان يزداد الفتنة وعليها ان تكون في بيت مولاهما ولو كان التغيريب جزء الحد فما وجه قياسهم في مقابلة النصوص
 الشرعية واما فعله عليه السلام و ابي بكر وعمر لا يدل على ان التغيريب جزء الحد فانه مروى انه عليه السلام علق يد السارق في عنقه فلا
 يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام فعله وكذا اقبل عليه السلام شارب النحر لا يقول احد انه جزء الحد مع انه عليه السلام
 فعله **قوله** باب ما جاء ان الحدود كفارات وهذا عند الشافعي واما عندنا فالحدود ذاجرات ورواية الباب يخالفه فلذا قال
 الاحناف الحق انها كفارات وان قال امامنا انها ليست بكفارات واجيب عن رواية الباب انه مروى عن النبي عليه السلام انه
 قال لا ادري الحدود كفارات ام ذاجرات فهذه الروايات تدل على ان الحدود ليست بكفارات وروايات في عدم العلم وفي
 الروايات العلم فعدم العلم لا يعارض ثبوت العلم على انه لو سلم انه لا يعارض ورواية لا ادري قوته لكنه لا يصح احتجاجه الى
 حنيفة ههنا لان ابا حنيفة يقول ان الحدود لا تكون كفارات وفيها ليس ثبوت النص بل فيه عدم العلم يعني لا ادري ما اذا حالها
 اهي كفارات او ذاجرات وكذا قول عليه السلام وادري الحدود ما استطعتم وغيره من الامر باستتار المسلم واداء الحد وديدل على
 ان الحدود ليست بكفارات والا لما امر عليه السلام بالادراء والاستتار الاتري ان رجلا لم كان عليه صوم شهرين كفارة فلا
 يقول احد ان يستتر بل كلهم قالوا عليه ان يصوم فكذا لو كانت الحدود كفارات لما منعه عنها ولما امر بالادراء فالحق ان
 يقال ان ابا حنيفة لا ينكر ان تكون الحدود كفارات بل قال ان في الاصل وضع للزجر فلو كفر الله بها الخطايا ترجوا ان شاء الله تعالى فعلى
 هذا يستقيم معنى قوله عليه السلام لا ادري انها كفارات ام ذاجرات يعني لا يتيقن انها كفارات وان كفر الله بها فهو عفو غفور
 وقد رويت رواية تدل على ما ذكرنا من التأويل هي انه اذا سئل عليه السلام ان الرجل اذا اقيم عليه الحد فهل يعذب الله تعالى
 في الآخرة فقال عليه السلام ان الله يرحم من ان يعذب عبدا مرتين وسئل ان الرجل اذا لم يجد في الدنيا فيعذب الله تعالى في
 الآخرة فقال عليه السلام ان الله يرحم فليستره في الآخرة كما ستره في الدنيا **قوله** ما وعدتنا على رؤسنا ولا تخزنا يوم القيمة
قوله مقدار ما يقطع به اليد عندنا يقطع في عشرة دراهم لاني ما دونها لان مقدار عشرة دراهم متفق عليها لا خلاف فيها
 لاحد والمقدار البواقي اختلف فيه العلماء فثبت الشبهة والحدود تندبر بالشبهات وما جاء انه قطع في محجن قيمتها خمسة دراهم
 او ثلثة دراهم فهو من اجتهاد الراوي وقول ابن مسعود يؤيد ابا حنيفة واكثر الروايات في النسائي موقوفا ومرفوعا في هذه المسئلة
 والاعتراض فيها ما قال الترمذی في كتابه وكذا نقل عن علي انه لا قطع الا في عشرة دراهم **قوله** باب لا قطع في الغزو وان سرق
 مال الغنيمه فلا قطع لان فيه شبهة ملكه ولو جنى جنایة اخرى فلا يقطع ولا يجزى عليه الحد لئلا يلحق بدار الحرب وايضا عندنا
 لا يجزى حكم الامام في دار الحرب فلذا قال يقسم مال الغنيمه بعد الانتقال الى دار الاسلام وقال الاخرن يقسم فيها لان عندنا
 لا يملكونها ما داموا في دار الحرب وعند الاخرين يملكونها ولا تعارض في الاسباب **قوله** وطى جاريت امرأته ذهب احمد واسحق
 الى ظاهر الحديث وقال البعض يغرب ولا يرجم وجمع ابو حنيفة بان الشبهة على قسمين شبهة في المحل وشبهة في الفعل فلا حد في
 شبهة المحل مطلقا مثلا ان وطى الرجل جاريت ابنه واما في شبهة الفعل كما في الصورة المتنازعة فيها فلا يخلوا من ان يستحيل
 فيها فلا حد عليه ويعزر وان حرم وطىها فعليه **قوله** البهيمه بين ابن عباس وجه قتلها ويمكن وجه القتل لئلا تكون مذكرة للغيب
 واللحم لا يكون حراما الا ان الاولى ان لا يؤكل قال بعض الفقهاء فيه بحد الزنا وعند الجمهور يعزر فقط لاحد فيه **قوله** اللوطي لا يلزم
 عليها حد لنا وعند ابي حنيفة لاحد بل فيه التغيريب ان شاء الامام قتل وان شاء عرق وان شاء هدم عليها الجدار **قوله** باب في الغال

احراق المتاع ليس حداً شرعياً بل سياسة كما يشعر عنه ان سالماً اخرج القرآن من المال ولو كان حداً لما يكون الاخراج صحيحاً **قوله**
باب التعزير الرواياتان متعاضتان فعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لا يجوز وعمل
الجمهور من الصحابة والتابعين على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخة او متروكة العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى
اعمر حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولا يكون المراد من الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال ما في تلك الرواية ليست قاعدة
كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيدا الكلب لا بد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازي والا فما
صادوه حرام وكذا في الرمي بالسهم لا بد من التسمية وصيدا كلب المجوسى حرام لان كلب المجوسى لا يكون معلماً في اكثر الاحوال
ولو كان معلماً فهو لا يسمى وقت ارسال ولو سمي مثلاً فتسميته ليست بمعتبرة فللهذا الوجوه لا يحل صيدا كلبه وليس معناه ان
صيدا كلب المجوسى حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسل لا للملاك **قوله**
باب في ذكوة الجنين ان خروج الجنين من بطن امه حياً فيجب ذبحه بالاتفاق ولا يكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتاً فعند البواقي
من الائمة لا بأس بان يوكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما مر في الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض
فهذه الرواية يؤيد ما قال ابو حنيفة يعنى معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل
ما ذكرنا من رواية النصب وايضاً روى ابراهيم النخعي ان ذكوة نفس لا يكون لنفسين يوافق ابا حنيفة **قوله** ذى ناب وذى مخلب
والعمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابي حنيفة فانه لم يخص منها شيئاً وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية
بعضاً من ذى مخلب وذى ناب مثلاً خصص الشافعي الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من
الخبائث ولذا انفخر في ناره خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانية ثم الثالثة هكذا للترغيب في قتله
قوله في قتل الحيات قال اكثر لاحاجة في زماننا الى التخريج بل يقتل بغير التخريج ولو كان ابيض مثل الفضة فلا فائدة في
قتله لانه لا يكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التخريج انما هي في المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجن
بصورة الحيات الحاصل انه لا حاجة الى التخريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب في قتل الكلاب ان كانت
في نفسها امزل الحيوانات واخبثها الا انه لا بد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائي من بقاء الكلاب ايضاً لان العالم مركب
من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها امزل كما انه لا بد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها
اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصاً فكذا ينقص العالم ان عادت امة الكلاب
فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود الابهم لان في مزاجه الشرارة وقال احمد لا يحل صيدا الكلب الاسود لانه عليه
السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازها لانه كلب في الحقيقة الا لزيادة خباثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لا ينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسته بل ينقص بسبب ما لا يحفظ للضرورة
ولا يكون اليه حاجة وفي القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصوداً فلا تضاد او الفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق في شدة
الضرورة وضعفها او لغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع ان
لم تكن بامر الميت فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون
مساوياً بما تم عليه الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهي عن مكسورة القرن للتزوية
قوله العقيقة مستحبة الافضل في اليوم السابع وفي اليوم الرابع عشر والحادي عشرين ايضاً مستحبة وقال مشايخ الدين لا يبقى
الاستحباب بعد هذه الايام يعنى بعد الحادي وعشرين **قوله** ابواب النذور والايان النذور مرادت الروايات في هذا الباب
متخالفة ومراد في بعض الرواية لانذار في معصية الله تعالى فقط ولا ذكر للكفارة ومراد في بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية
عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذور وجوب الكفارة فهو حجة على الشافعي لانه
قال لا ينقذ النذر في معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء في اليمين جائزة عند الجمهور متصلها
وجوز ابن عباس منفصلاً ايضاً وفي الحج ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله** ابواب السير سهم عندنا
للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقي حتى صاحبه للفارس ثلثة اسهم ومؤيدهم حديث الباب ومؤيدنا ما جاء في
بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفارس الفارس ومن الرجل الرجل وهذا
هو المشهور وعند شيخنا مداظله تاويل اخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصه كما روى ان سلمة بن
الاصم تقدم من الجيش وظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم
الراجل انعاماً له ولا سهم للعبد والذمي والنسوان والصبيان عند ابي حنيفة وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فيأثر
وكذا من لم يكن شريكاً في الجهاد ولا شركة له في الغنائم فما قال ابو موسى قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم يخبر فاسهم لنا
من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الاجارة من المجاهدين واعطاه من الخمس او لم يكن له سهمان
لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج

ترمذی جلد ۱

ابواب الصيد

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

ابواب الاضحية

ابواب النذور

ابواب السير

ترمذی جلد ۱

ترمذی جلد ۱

من ما بقی بعد اخراج الخمس وقال ابو حنیفة التَّقْوِیْضُ اِلَى الْاِمَامِ اِنْ شَاءَ اَخْرَجَ مِنَ الْخُمْسِ وَاِنْ شَاءَ اَخْرَجَ مِمَّا بَقِيَ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَوْلُهُ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ فِيهِ اخْتَلَفَ فَقَالَ الْبَعْضُ هَذَا حُكْمٌ عَامٌّ كُلُّ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَا يَجُوزُ اَنْ يُعْطَى سَلْبُهُ لِغَيْرِهِ
وقال ابو حنیفة هذا ایضاً مفوض الى الامام ان شاء اعطاه او لم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطاب **قَوْلُهُ** الْاِمَانُ
امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابی حنیفة ولا يجوز عند ابی حنیفة لان اهل
الامان من له ولاية الاجارة الامام فله ذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قَوْلُهُ** الطَّيْرَةُ قَوْلُهُ مَا مَنَّا حَاصِلُهُ لَيْسَ
مننا رجل لم يختلج في صدره مضمون الطيرة **قَوْلُهُ** وَمَا الْقَالَ فَاِنَّ خَارِجَ عَنْ مَقْدَمِ رَأْتَنَا وَلَكِنْ يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ اَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَى
الله تعالى وان اختلج في صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام القول واستكره الطيرة ووجهه ان القول عبارة عن ان يسمح
الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقى رجلاً صالحاً فتناول به والطيرة خلاف هذا ففي القول حسن الظن بالله
تعالى وفي الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شأن المؤمن ان
لا يعتمد بان لهما اثراً وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطيب القلب وتحيينة **قَوْلُهُ** ابواب الجهاد اغبرت
في سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابي ان المشى الى الجمعة ايضاً داخل فيه فللمشى في سبيل الله تعالى افراداً اعلمها
واولها المشى الى الجهاد **قَوْلُهُ** بَابُ فَضْلِ الشَّهَدَاءِ ذَكَرْتُ الرِّاْيَاتِ فِي ابْوَابِ فَضْلِ الشَّهَدَاءِ اَرْبَعَةٌ اَقْسَامُ عِلْمٍ مِنْهَا اَنْ دَرَجَةُ
العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت غير العالم في الدرجة الثالثة **قَوْلُهُ** بَابُ
غزوة البحر اعلم ان امرحرام ماتت في زمان خلافة عثمان لان اول غزوة البحر وقعت في زمانه والغزوة الثانية وقعت في
خلافة معاوية فالمراد من زمان معاوية في الحديث زمان امارة وسياسته لان معاوية كان حاكم فوج عثمان **قَوْلُهُ**
تفلى رأسه علم من هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأسه الشريف مقملة وقد علم من الرواية الاخر ان
رأس النبي صلى الله عليه وسلم كان خالياً عن الدنس والقمل فيمكن التطبيق بانه لا يلزم من تفتيش الشعر ان يكون غرضه
تفتيش القمل او يلزم وجود القمل بعد التفتيش بل لغرض اخر من تلاش الحيوان او الغبار وغير ذلك ولكن لما كان المتبادر
من تفتيش الرأس تفتيش القمل وهم الراوي وقال تفلى رأسه صلى الله عليه وسلم ابواب الجهاد **قَوْلُهُ** وفي تعداد غزوات
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف وقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض نرائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم
يطلع على بعض غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فلذا راوى ما راوى حسب علمه **قَوْلُهُ** مَا وَلى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَاصِلُ الْجَوَابِ
ان لم نول لانه عليه السلام واصحابه كانوا قائلين ثابتين وانما فر من فر من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه يصدق اذا
فر جميع العسكر او معناه انه عليه السلام كان ثابتاً وفر بعض سرعان القوم ولا يصدق الفرار لان الفرار انما يصدق اذا فر سلطان
الجيش و ابو السفيان المذكور في الرواية ليس هو ابو السفيان والدا معاوية لانه لم يكن في ذلك اليوم مشرفاً بالاسلام بل
اسلم يوم فتح مكة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مكة بل المراد بهذا ابو سفيان ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم يعنى ابن
الحارث ابن عبد المطلب **قَوْلُهُ** سَيْفُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِنْ كَانَ السَّيْفُ وَغَيْرَهُ مِنَ الْاَلَاتِ مَلْبَعاً بِمَاءِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَلَا بَأْسَ
بِهِ لَانِ الْمَنْهَى عَنْهُ الْجَرْمُ وَاِنْ كَانَ عَلَيْهِ جَرْمُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ فَلَا يَجُوزُ فِي مَوْضِعِ الْاِسْتِعْمَالِ وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهَا فِسَيْفُ النَّبِيِّ صَلَّى
الله عليه وسلم كانت الفضة خارج القبضة لاعلمها وقيل كانت الفضة على قوس القبضة التي تكون وراء اليد وقيل كانت الفضة
خارج القبضة جانب الفوق **قَوْلُهُ** كَرَّةُ الشَّكَالِ فِي تَفْسِيرِهِ اخْتَلَفَ فَقَالَ بَعْضُهُمُ الشَّكَالُ الْفَرَسُ الَّذِي يَكُونُ جَمِيعُ بَدَنِهِ مَعَ قَوَائِمِهِ
الثلاثة على لون واحد والقدم الرابع يخالف لونه لون جميع البدن يعنى تكون محممة مثلاً وابيض مثلاً وقال البعض ان يكون
الاثنان من اقدامه المحجلتين ثم اختلف في هذا فقال البعض ان تكون المحجلتان في الاقدام وقال بعضهم ان يكونا في
الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والاخر من المؤخر ثم اختلف فيه فقال بعضهم يمين المقدم ويسار المؤخر
وقال بعضهم بالعكس والله اعلم بالصواب **قَوْلُهُ** بَابُ فِيمَنْ يَشْهَدُ وَعَلَيْهِ دِينَ الْمُرَادِ مِنَ الدِّينِ عَامٌّ يَعْنِي كُلَّ حَقٍّ مِنْ حَقِّقِ
العباد وعلم من ظاهر الحديث ان ذنوب الشهداء يغفر صغائرهما وكبائرهما الاحقيق العبادة وقال بعض العلماء انه لا يغفر
الذنوب الكبائر ولكن المتأخرين نقل عنهم الاجماع على غفران الكبائر ايضاً والله اعلم **قَوْلُهُ** ابواب اللباس الحرير عند
الجمهور يحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ويجوز للرجال الحرير والفضة بقدر اربعة
اصابع وثلاث ماشة فما دونها وان كان متفرقاً فيجوز وان كان نرائداً من اربعة اصابع في مواضع متعددة من ثوب واحد
والرخصة في لبس الحرير جازم وقت الضرورة وفيه تفصيل لان ثوب الحرير لا يخلوا ما ان لحمه وسداة من الحرير والسدى من
الغير والاخر منه او بالعكس فان كان الاول فيجوز عندهما وعند الشافعي في حالة الحرب ولا يجوز عند امامنا الهمام المشهور
في العجم والشام ابى حنیفة وان كان الثاني فيجوز في جميع الاحوال في الضرورة وغيرها وان كان الثالث فيجوز في الضرورة
فالصورة الاولى مختلفة فيها والاخرى ان متفقة عليها ومبنى الخلاف على ان الامام الشافعي يعتبر الاغلب وامامنا ابو حنیفة
يعتبر السدى لان ثوبية الثوب به **قَوْلُهُ** فِي الثُّوبِ الْاَحْمَرِ لِلاَحْزَانِ فِي هَذَا الْبَابِ عَشْرَةٌ اقوال واحد منها مستحب بل المعصم ايضاً

ترمذی شرح

ترمذی شرح

ابواب الجهاد

ترمذی شرح

ترمذی شرح ابواب اللباس

ترمذی شرح

جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولى لانه وان وردت روايات الجوانم لكنه قد وردت روايات المنع ايضاً وثوب الاحمر للنبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجوانم والخصوصية **قول** جبر الازام وان كان بدون التكبير فمنوع ايضاً لانه من شعار المتكبرين ومن تشبه قوماً فهو منهم والاسباب يوجد في كل ثوب لخصوصية بالانذار فالاسباب في العمامة ان يرسل شملة بحيث يتجاوز الحد والاولى في السدل ان يكون بقدم الزراع الشرعي وان زاد فيجوز الى النطاق ولا يجوز ان يزيد منها والله تعالى اعلم -

الجلد الثاني

ابواب الاطعمة **قول** امر نب يجوز عند الجاهليين من العلماء اكلها وقيل بعدم جواز الاكل لانها تدمى كما ان بعض الحيوان تدمى فلا يجوز اكلها فكذلك الارنب **قول** ضرب فيه اختلاف فعند الجاهليين من الصحابة وائمة المجتهدين يجوز اكلها وعندنا يكره ولا يحرم وفي رواية كراهية تزيهية وفي رواية كراهية تحريمية لكن التحريم راجح ولنا في سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب **قول** لحوم الخيل يكره عندنا اكل لحوم الخيل وايضاً هوالة الجهاد فالاولى الاجتناب وفيه روايتان الا ان الراجح فيه كراهية تزيهية وكذا في سورة الهرة الراجح التنزه وفي الضب التحريمي **قول** قوم وبصل اكلهما مكروه بوجه كراهية مراتبهما وان كانا مطبوخين فيجوز لزوال العلة **قول** المؤمن يا كل في معي واحدا قيل ان اللام فيه للعهد يعني هذا المؤمن يا كل في معي واحدا او يقال ان المؤمن الكامل يا كل قليلا ولا ضرورة الى هذه التكاليفات بل الاولى ان يقال ان من شأن المؤمن ان ياكل شيئاً قليلاً ويكتفي به كما قال عليه السلام طعام الواحد يكفي الاثنين ويحتهد في عبادة الله تعالى حتى يكون طعامه وشرابه من جانب الله تعالى كما قيل ذكرك للمشتاق خير شراب والمعنى الواحد والامعاء الكثيرة كناية عن القلة والكثرة والافعاء المؤمن والكافريين **قول** جلالة اسم لكل حيوان يا كل النجاسة كثيرة فان ظهر اثرها في لحمها ولبنها فحرام والافلا **قول** حبارى بالفارسية تعذر وبالهندية كرماتك وهو على قسمين صغير وكبير اما الكبير فاسمه تعذر واما الصغير فاسمه تعذر **قول** تريد ذهب البعض الى ان مريم عليها السلام افضل النساء حتى قالوا بنبوتها وذهب البعض الى ان فاطمة افضل النساء وذهب البعض الى ان الائمة امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الى ان ام المؤمنين عائشة سيدة النساء ولكن الظاهر من تشبيه الثريد وفضله على الاطعمة فضل عائشة **قول** ابواب الاشربة مسكر كل مسكر يعني خمر حكماً لا لغة لان الخمر في اللغة اسم لعنب غير مطبوخ وعندنا ما سوى الخمر الحقيقي لا يحرم الا اذا بلغ حد السكر وعندنا كل ما اسكر قليلاً وكثيرة حرام وحكم حكم الخمر الحقيقي والفتوى على قولهما وابو حنيفة اجاز القليل للتقوى على العبارة بشرط ان لا يكون قليلاً مفضياً الى الكثير ويؤيد بعض اثار الصحابة اباحية الا ان كثرة الروايات والفتوى الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتى المتأخرين على قولهما خصوصاً في زماننا **قول** نبيذة الجر حرمة نبيذة الجر منسوخ عند الجاهليين من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ والجمهور يقولون ان التشدد كان في وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة في صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضاً وجه المنع عن النبيذة في الجر ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع في الاثم وايضاً ان الظرف مذكرات والان قد انتفت جميع هذه الوجوه في الانتباه للنبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة في بعضها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في الصبح ما ينبذ في اول الليل ويشرب ما ينبذ في اول الصبح وقت الليل وفي بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تقارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الامم والموسم واختلاف الامكنة والظرف الغرض انه عليه السلام يشرب قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين في المدة **قول** خلط البر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبي صلى الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا يفضى الى الاسكار ووجه الامتناع ان في الاختلاط مظنة ان يتجمل السكر ان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قول** الاختناث وجه المنع ان يصل بسبب الاختناث الماء دفعة واحدة في المقر لا تطيقها فيتنفرو ايضاً فيه مظنة ان تصل الى المعدة نائدا عن قدر معتد بها وايضاً يحتمل ان يكون في القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض فيصل في الجوف على الغفلة الغرض ان النهي على سبيل الشفقة ابواب البر والصلة **قول** مراة المؤمن معناه ان امرأته احكام عيباً في المؤمن الاخر فعليه ان يخبره ويزيله فانه بمنزلة مراة تكلم والمرأة يتعاهد في تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم على عيب احد فعليكم ان تنظروا الى هذا العيب هل يوجد في انفسكم ام لا فان يوجد فاطمروا وانفسكم عنه لان المؤمن مراة المؤمن لانكم اطلعتم على عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب في انفسكم فهو بمنزلة مراة احكام والمعنى الثالث ما في الحاشية **قول** الحسد الا في الاثنين الفرق بين الحسد الغبطة ان في الحسد يتمنى الرجل ان يزول هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفي الغبطة ان يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضاً من غير ان يزول عن الاخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازاً او مجرد التمني بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الاخر فان هذا احرام ابواب الطب **قول** مريض معنى اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض

بجواب

بجواب

هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقى له الاحتياج الى الاطعمة وايضاً في الطعام للمريض بغير اشتهاؤه اليه مظنة ازدياد الامراض
فلذا منع النبي عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا الايصاح بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم
الكلي باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففي بعض الامراض بالسعوط وفي بعضها بالددود وفي البعض بالضماد
فالدواء الواحد يستعمل في الامراض المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع في
الامراض اللاتي نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع في بعض الامراض فلا يقدر في كونها شفاء من كل داء لان القصور منها
حيث لا نعلم طرق استعمالها لانه لا تأثير فيها وعلم الطب علم ظني مبني قواعد على التتبع والاستقراء فما يعلم الاطباء تأثير
الادوية لا يمكن ان يقال ان تأثير تلك الدواء منحصرة في الامراض المعدودة لانهم علموا تأثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل
ان لا يصل علمهم واستقراءهم الى بقية التأثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التأثير في الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبي صلى
الله عليه وسلم عباساً انه لم يكن شريكاً في تلك المشورة كما ثبت بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابي
كما جاء مروياً عنه عليه السلام وتختلف الشبهة ههنا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان حليم المزاج عليم الاشفاق وكان يعفو
عن كثير ولم يأخذ البديل عن احد في تمام عمه الشريف وفي هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما مروى في رواية عائشة
انها تقول انه عليه السلام اخذ هذا البديل بحيث افطر على الصائمين صيامهم فيقال في التوجيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر
بنقض صيامهم واخذ البديل عنهم اهتماماً بالامر الشرعي والنص فانه عليه السلام كان منعهم عن اللدود فلما غشى عليه عليه السلام
لدوة خلاف امره وحكمه فغرض النبي صلى الله عليه وسلم من فعله هذا تعليم ان يتعاهد بالنصوص ويهتم شأنها فما روت
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط فصحيح لا يعارض هذا لان هذا في النصوص الشرعية وما روت في
حقوقهم بالنبي صلى الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البديل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من
طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذاباً بسبب ارتكابهم خلاف النص فسبق النبي عليه السلام من جرد الصيانتهم واخذ بدله كي
لا يصيبوا من الله تعالى عذاباً شديداً كما مروى ان رجلاً شدد ابا بكر عندك عليه السلام وكان ابوبكر ساكناً فلما رد الجواب قام
النبي عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه السلام
وقت رد الجواب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكناً فاذا انت ردت الجواب اليه سكتوا
او كما مروى ان امرأة الشيخ عصية يوماً فامر الشيخ غلامه ان يضربها لطماً فتأخر الغلام في تعميل الحكم ملياً الى ان ماتت امرأة
الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت على التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تأملت في امثال امرى غضب الله عليها فلذا اخذ النبي
صلى الله عليه وسلم بدله عنهم على التعجيل بحيث لم ينظر الى وقت الافطار مخافة ان ينالهم عذاب الله، ابواب
الفرائض **قوله** خال اختلف الائمة ان اصعب الفرض والعصبات متقدم على ذوى الارحام ثم بعد هم هل يرث
ذو الارحام ام لا فعند الامام الشافعي لا يرثون تركة الميت وعندنا يرثون والحديث حجة على الامام الشافعي
وكذا قوله تعالى واولوالارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ومذهب الجاهميين مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الى بعض اهل القرية
لم يأخذ عليه السلام تركته اما تنزيهاً واما ان الانبياء لا يرثون ولا يرثون وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعاً
واما ان يكون في القرية من يرثه كما في الروايات انه عليه السلام امر ان ينظر اكبر رجل من خداعة وادفعوا اليه تركته مذهب
الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر كذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الى ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة الميراث ان كانوا
كفراً فماله في بيت المال اتفاقاً ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيه اختلاف فعند البعض ايضاً لبيت المال وعند البعض لهم
وعندنا تفصيل بان ما اكتسب في الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب في الكفر فهو في بيت المال ويجرى الوارثة بين
المشرك والكتابي لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوارثة بالقتل في القتل عمداً وخطأً عندنا الا في بعض صور قتل الخطاء بحياة
واختلف ابو حنيفة والشافعي في وراثة مولى الموات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام الشافعي لا يرث وعنده في صورة
عدم اقاربه مال الميت في بيت المال لا يرثه ولي الموات وعندنا التركة لمولى الموات وهذا الحديث حجة على الشافعي
واحتج الامام الشافعي بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفي رواية بلقظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء في العتاقة
علم ان لا ولاء لمولى الموات واجيب من ان حصر الولاء انما هو في ولاء العتاقة لا في مطلق الولاء فوالاء العتاقة منحصرة لا
محالة واما ولاء الموات فليس بمذكور هنا، ابواب الولاء والهبة **قوله** باطراف المدينة حرم في المدينة اختلاف فقيل
حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزءها مثل جزءها وقيل حرمها كحرمها لكن الجزء ليس كجزءها وقيل لا حرمها
ولا جزءها لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في الروايات في جزءها سلب الثياب فن جميع
هذه الوجوه علم ان حرم المدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى وحرمها سوى الضرورة لا في ضرورة فحرمها
عبارة انه لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيرها صونا لحرمها **قوله** ثور اكثر الشراخ على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور
في مكة لا في المدينة ولكن المحققون قالوا لسهو الثور ثور ان في مكة والمدينة اما الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو

ابواب الفرائض

ابواب الولاء والهبة

غير مشهور كما قال صاحب القاموس ان ذهبت بالمدينة ورأيت جبلاً صغيراً يسمى بالشور، ابواب القدر **قوله** اطفال واطفال
 ثلثة مذهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا
 عاملين وقيل ان هذا القول منه في حق ذمراى المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد
 المؤمنين في الجنة واولاد المشركين في النار، ابواب الفتن **قوله** سلطان لاشك في ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد
 اكبر وهذا هو الغزبية وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابى حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة
 ان يترك **قوله** يا جوج وما جوج لا يضر عدم رؤيته اهل الجغرافية سد ذى القرنين في ناحية العالم لانه يحتفل ان لا يصلوا اليه لان
 احاطة جميع العالم خارج عن مقدورات العبد بحيث لا يبقى شيء من مساحته وان سد ذى القرنين يحتفل ان يكون اسود مثل
 الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظائره فلم يميز الرأى بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفى شيئاً
 عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بنى ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيدة
 لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصدق حجاج بن يوسف كان شقياً اشقى الناس وابترهم وكان ظالماً جابراً جابراً لم ينظلم احد
 مثله قط **قوله** والذين قتلهم صبراً يعنى حبساً مائة الف وعشرين الفاً واما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم
 بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا اترها اقدماء الدين الامرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمر
 وقصة قتله ان الحجاج امر رجلاً ان يطعنه فطعنه ذلك الشقى في رجليه ويزاد الجرح الى ان مات ابن عمر وقتل ذلك الخبيث كبار
 التابعين منهم سعيد بن جبيل فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولى الله المحدث دهلوى
 رآه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هولاء رجل في هيبت شديدة ونزلة كثيرة بالى الثياب مغبرة
 الحال كاقبح ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك
 قدام الدين واجباء النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما قتلت في الدنيا باى نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في
 بدل كل واحد من قتلهم مرة الا سعيد بن جبيل فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وهكذا
 يفعل في ربه فسأله الشيخ فما ترجى من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرة وروى انه قال رب اجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته
 ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل ولياً من اجباء
 الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعنى رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال
 وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا عظم بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية
قوله ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد منهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو
 ابن الصياد فيخالفهم رواية تميم الدامري ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدري
 وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد فعلى هذا الامحذ واصلاً، ابواب الرؤيا **قوله**
 رؤيا على رجل ظاهر معناها انه يقع كما عبرو فيه اختلاف مذهب البعض الى ان هذه القاعدة كلية يعنى رؤيا يقع حسب ما عبّر ذهب
 البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخارى **قوله** زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لاشبهة فيها لان
 الشيطان ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضاً اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين
 اذا رآى عليه السلام في حليته واما اذا المريرة في حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون حليته
 او في غير حليته فزيته حق، ابواب الزهد **قوله** احب الله لقاءه اى عند النزوع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما امر
 مفصلاً في ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعنى ليس في قدره في شيء واما الشفاعة فهي امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن
 الاختيار والقدر على شيء **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر او معناها ان شأن المؤمن ان يكون في الدنيا مثل المحبوس
 في السجن وشأن الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم
 الاعتراض لما انه لا ينافى القاعدة الاكثرية ولا ينافى في بيان شأن المؤمن والكافر او معناها ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله
 كحال المحبوس في السجن لجاء الله بخلق جديد يعنى الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا
 كان جميع الناس شراراً سيقوم الساعة وان كان جميعهم خياراً الجاء الله بالآخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا
 الحمقى لخرت الدنيا، ابواب صفة جهنم **قوله** للنار نفسين نفساه اما باعتبار السقر والزمهرير يعنى احد النفسين حارة والثانية
 باردة او تكون النفسان للسقر الاولى الخارجى والثانية الداخلى واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة
 والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الالة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة و
 البرودة تصل الينا من الشمس لان النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامداً فاهما بلا عذر فقد
 كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد ان العهد الذي بيننا وبينهم اى بين المنافقين الصلوة فهذا
 الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتيأنا من المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فاهما اقاموا الصلوة فلا تعرض

ابواب القدر ابواب الفتن

ابواب الرؤيا

ابواب صفة جهنم

ب
ن
ن

لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفر واجهراً فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضاً يمكن ان يقال ان معناه كفرون
كفر كما هو من دلب الامام البخاري في لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الحد الوسط والامر المانع عن وصول الكفر
الى المؤمن الصلوة فهي مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو
الكفر اليهم واذا انكسر اسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائي الصلوة امين
قول الاسلام بدء الاسلام غريباً ويعود غريباً معناه على ما قاله المحشيون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء
في الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القرش لم يسلموا من اول
الامر وسيعود غريباً معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان و
الاسلام في الغرباء والمساكين ولا يبقى في الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاناً من قبيل الاسناد المجازي
والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة اسنادة الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا
بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافراً يعني كما ان المسافر يكون حقيراً ذليلاً لا يكون له
المأوى ولا الملجأ وينظر من اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء في اول النبوة كان ذليلاً عند المشركين
واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاء الله تعالى مرتبة
وشرفاً وقدماً ومنزلة بعد مدة لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلو الا على خصوصاً في زمان الخليفة الثاني عمر بن الخطاب و
سيعود غريباً وذليلاً وحقيراً حتى يقوم القيمة على شراير الناس وهذا ظاهر كما نرى في زماننا هذا ان الاسلام حقيق غاية الحقارة
حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقدير لا يظن مناسبتة لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى
الاول فظاهر فوجه المناسبتة على هذا التقدير ان الذين ساءوا وعند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيائهم الاسلام
ويسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلكهم في مقابلته الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس
بسبب عدم كتبهم احكام الله تعالى وبيبا هم **قول** تفسير لو ان احدهم ينظر الى قدميه لا يبصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه
لا يبصرنا لان غامرات الجبال تكون في الاغلب بحيث لا يمكن النظر فيها ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصاً غار
الحراء فانها لا يمكن رؤيتها ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رويها باعيننا **قول** الاحسان في وجه احسان النبي صلى الله عليه
وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباس عم النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه
المبارك بعد وفاته وقيل تطيب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابي وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه
السلام اذ مات ابوه ابن ابي ان يصلى عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانة عليه السلام اذا يتس عن قبول شفاعته
له كما قال الله تعالى استغفر لهم اولا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا واجيب
بانة عليه السلام وان يتس من مغفرتة الا انه عليه السلام استغفر تحدر الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج
عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام ايا طالب استغفاله عليه السلام وقد اخرج عن قبر النار والان في ضحضاح النار ببركة
دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلاً فبني على التوحيد **قول** فوجدت اخر سورة مع خزيمية بن ثابت معناه وجدت
اخر سورة البراءة مكتوبة عندة ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابة كانوا يحفظونها بل جميع القران
مثل ابي بكر وعمر وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا
لخزيمية بن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قول** يوسف ولوط ما قال عليه السلام في حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض
عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسف فغرضه عليه السلام انه بقي في السجن محبوساً بضع سنين فلما جاءه
الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما يال الخ لا اخرج حتى يظهر عليه اني محبوس بغير الجرم ولو
كان احد منا في السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوط فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتفويضهم
فاعتذروا لقومه وقال يقوم هؤلاء ضيفي فلا تفضحوهم وهن بناتي ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال في غاية الاياس و
العجز او اوى الى مكن شديد ليحفظ ضيفي عنكم والتعريض انه اجتهد بليغاً ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى مكن شديد و
اما تعريض على يوسف فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شأن العبودية امي الاتباع ولكل انسان وصف لم
يوجد في غيره فان نوحاً عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تنه الخ وفي ابراهيم حلم لم يوجد في غيره كما
قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفي نبينا صلى الله عليه وسلم شأن العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى
كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمداً وعلى اله وصحبه اجمعين، امين -

ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذوالفقار علي بن الشيخ فتح علي الديوبندي ولد في سنة ١٢٧٨ (م ١٨٥٨) ببلدة بريلي وسماه والد "محمود حسن" نشأ في بيت علم وصلاح في رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جي منگلوري ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علي ولما أسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الأولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من أساتذة دار العلوم ديوبند ولا سيما من قدمة الامة قطب المرشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد كنكوهي قدس سره وخبير الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوي قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم سنة ١٢٩٢ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه في سنة ١٢٩٣ وفي سنة ١٢٩٤ صار رئيس المدرسين - استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الرحمانية اربعاً واربعين سنة وفي جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة اوبلا واسطة وكان عاملاً على قول النبي صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر وحبس في مالطا، فلبث في السجن بضع سنين - توفي رحمه الله في يوم الثلاثاء ١٨ من شهر ربيع الاول سنة ١٣٢٩ (٣٠ نومبر سنة ١٩١٢) بدهلي ودفن في ديوبند :-

هَذِهِ السُّنَنُ فِي الصَّلَاةِ

الْمُنْبَتَةِ إِلَى السَّيِّدِ عَلِيِّ الْجَمَّالِ بْنِ أَبِي حَسْبٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا مختصر جامع لمعرفة علم الحديث مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصوله واصطلاحاته المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم او الصحابي او التابعين وفعلهم وتقديرهم والسند اخبارهم عن طريق المتن والسناد هو رفع الحديث الى قائله وهما متقاربان في معنى اعتماد الحفظ في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت روايته في الكثرة مبلغاً حالت العادة تواطئهم على الكذب ويديم هذا فيكون اوله كالخبر ووسطه كظرفه كالقرآن والصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراهيم مثالي لذلك في الحديث اعياءه طلبه وحديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر واكثر لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نعم حديث من كذب على متعمداً فليتبوء مقعده من النار نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجرم التغيير قيل هم اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد واحاد ما لم ينه الى التواتر وهو مستفيض وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث بعدها مكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد رحمه الله صح سبعاً الف وكسر ويقال طرق خمسة اكثر من اثنان وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبها من اكثر من سبعائة الف وخمسين الفا فاختلقت فيهم فارجعوا اليه وما لم تجد وفيه نيلس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار الا نادراً بل يكتسب صفة من القوة والضعف بين يدي بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ فخلافاً وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والامرسال والاضطراب ونحوها فالجديد على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقليل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم **فالمقاصد** مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلاثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بتقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعاً باى وجه كان وبالعقل من لم يكن مستورا العدالة ولا مجروحاً وبالضابط من يكون حافظاً متيقظاً وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفاً لرواية الناس وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادمة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه وضعفها واول من صنف في الصحيح المجرى الامام البخارى ثم مسلم وكتبا بهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئاً بعد كتاب الله اصح من مؤطا ما لث فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقاً عليه ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يُختر جازاً ثم على شرط البخارى ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخارى قليل جداً في كتاب مسلم فاكان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر ورأوى وذكر معرفاً فهو حكم بصحته وما رواه من ذلك مجهولاً فليس حكم بصحته ولكن ايراد في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختصار البخارى ومسلم ان لا يذكر في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان فاكثرت يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا روايان ثقتان فاكثرت في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله روايان ثقتان فاكثرت يرويه عنه تابعي مشهور وله اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونحوها في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند

له المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف النضاف وهو علم يعرف به احوال السند الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعويل ۱۲ ش-

على الحقاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده العجوة وهو من احاط علمه بالثلاثة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع ثم اوساد او جرحاً وتعليلاً وتاريخاً ۱۲ شرح حنفى -
 ثم قال الشيخ ابو الكارم على بن شهاب الصديقي الظاهري ان بقول موضوع على الامام احمد لان في الصحيحين من الاحاديث ما لم يورد في المسند مع الاجتماع على صحتها ۱۲ ش-

اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر ورواه هو يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري و
 مسلم وابوداؤد والترمذى والنسائي وابن ماجه مع اختلاف في الرواية بعد يحيى يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن
 الترمذى هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذ او يروى من غير وجه نحوه الخطابي ما عرفت مخرجه واشتهر رجاله وعليه مداركنا الحديث
 فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتأخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسماً
 أحدهما ما لم يُخلُ رجال اسناده عن مستور غير مغفل في رواية وقد روى مثله او نحوه من وجه آخر والثاني ما اشتهر رواه بالصدق والامانة وقصر عن
 درجة رجال الصحيح حفظاً واتقاناً بحيث لا يُعَدُّ ما انفرد به منكراً ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتأخرين مبنى على
 ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقولُه قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين
 والفرق بين حدای الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملاً وليس ذلك شرطاً
 في الحسن ومن ثم احتاج الى قدا قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجز به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق و
 الكذب ولا يحتل الصدق اصلاً كالموضوع وانما سمي حسناً لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروى كلاهما
 من غير وجه وسلم عن شذوذٍ وعلية لكان اجمع الحدود واضبطها وبعدها عن التعقيد وتعنى بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين
 العدالة والضبط والتكثير في ثقة للشيوع كما سياتي بيان في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محم السنة
 في المصايح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذى حديث حسن صحيح يُريد به انه روى باسنادين احدهما
 يقتضى الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تبيل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روى من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من
 الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر وتعنى بالترقى انه ملحق في القوة بالصحيح لانه عينه واما الضعيف في الكذب رواه وفقه لا ينبغي بتعدد طرقه كما في
 حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس واستناده ضعيف قد روى من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**
 في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شرط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شرط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل
 في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص فضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان
 من مذاهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يُجَمَّع على تركه واني داود كان يأخذ مأخذة ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجعه على الراي الرجال
 وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذبه وما قالوه برأيهم فالق في الحش وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها
 وعن الشافعي مهماً قلت من قول او اصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو
 قولي وجعل يرددة وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلاثة اعنى الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند
 هو ما اتصل سنده مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتمصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعاً اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفاً
والمرفوع هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصية من قول او فعل او تقرير سواء كان متصل او منقطعاً فالتتمصل قد يكون مرفوعاً وغير
 مرفوع والمرفوع قد يكون متصل وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن
 اللقاء مع البراءة من التذليل وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثير في عصرنا وما قارب استعماله عن في الاجانرة واذا قيل فلان عن رجل عن
 فلان فالاقرب انه منقطع وليس بهرسل **والمعلق** ما حذف من مبداء اسناده واحد فاكثراً ما خذ من تعليق الجدا والطلاق لا شذوكتهما في قطع
 الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو العلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذه النوع في صحيحه وليس
 بخارج من الصحيح لكون الحديث معاً فام من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصل في موضع اخر من كتابه والافراد اما قد عن جميع الرواة او
 من جهة نحو ترمذ اهل مكة فلا يضعف الا ان ياديه تفرق واحد منهم **والمُدَّجج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او
 ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابى مريرم لا تبأعضوا ولا تحاسدا ولا تدابروا ولا تناقسوا ادرج ابن ابى مريرم فيه ولا تناقسوا من متن اخر او عند
 الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرد بهما عنه بسند واحد فيصير الاسناد ان اسناداً واحد او يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين
 في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلاثة حرام **والمشهور** ما شاء عند اهل الحديث خاصة بان
 نقله رواة كثيرين نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتت شهر ايدعوا على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند
 غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحر كم يوم صومكم يدا ورا في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب**
والعزيز قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجرح حديثه لعدالة وضبط اذ تفرق عنهم بالحديث رجل يُسَمَّى غريباً فان رواه عنهم اثبات او
 ثلثة يسمي عزيزاً وان رواه جماعة يسمي مشهوراً والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير
 صحيح وهو الغلب والغريب ايضاً اما غريب اسناداً او متنه هو ما تفرق برواية متنه واحد او اسناداً لا متنه كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا
 تفرق بروايته واحداً عن صحابي اخر ومنه قول الترمذى غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنالاً اسناداً الا اذا اشتهر الحديث الفرد فواة عن تفرق
 به جماعة كثيرة فانه يصير غريباً مشهوراً واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالشبهة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوي
 كحديث شعبة عن العوام بن مراحم بالراء والجيم صحف يحيى بن معين فقال مزاحم بالنزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه
 وسلم من صام رمضان اتبعه ستان من شوال صحف بعضهم فقيل شيئاً بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله
 ﷺ

صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة أما في الراوى قولاً نحو سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلاً كحديث التشبيك باليد او قولاً وفعلاً كما في حديث اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك وفي رواية ابى داود و احمد والنسائى قال الراوى اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال انى لا حيك فقل اللهم اعنى الخ وأما على صفة كحديث الفقهاء فقيه عن فقيه المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وأما في الرواية كالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم أو كذا هم أو نسابهم أو بلدانهم قال الامام النوى وانا امرؤى ثلثة احاديث مسلسلة باليد مشقين **والاعتبار** هو النظر في حال الحديث هل تقرب به راويه امر لا وهل هو معترف اولاً **والضرب الثاني** ما يختص بالضعيف **الموقوف** وهو مطلقاً ما رواه عن الصحابى من قول او فعل متصل كان او منقطعاً وهو ليس بحجة على الاصح وقد يستعمل في غير الصحابى مقيداً بنحو وقفه معمر على همام ووقفه مالك على نافع وقول صحابى كنا نفعله في من النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقير وكذا كان اصحابه يقرعون بابيه بالاظا في مرفوع في المعنى وتفسير الصحابى موقوف وما كان من قبيل سبب النزول كقول جابر كانت اليهود تقول كذا فانزل الله سبحانه وتعالى كذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعين من اقوالهم وافعالهم موقوفاً عليهم وليس بحجة **المرسل** قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وهو المعرف في الفقه واصوله وفيه خلاف وللشافعى تفصيل مذکور في اصول الفقه **المنقطع** ما لم يتصل اسناده باى وجه كان سواء ترك ذكر الراوى من اول الاستاد او وسطه واخيراً الا ان الغالب استعماله في من دون التابعى عن الصحابى كما لك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعداً كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الشافعى قال ابن عمر كذا **الشاذ والمنكر** الشافعى رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس قال ابن الصلاح فيه تفصيل فما خالف مفردة احفظ منه واضبط فشاذ مردوداً وان لم يخالف وهو عدل ضابط فصحيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمفكر ويفهم من قوله احفظ واضبط على صيغة التفضيل ان يخالف ان كان مثله لا يكون مردوداً وقد علم من هذا التقسيم ان المنكر ما هو **المعطل** ما فيه اسباب خفية غامضة قاذحة والظاهر السلامة ويستعان على ادراكها بتفرد الراوى ومخالفة غيره له مع قرائن تنبه العارف على ارسال في الموصول او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بحيث يغلب عن ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه حديث يعلى بن عبيد عن الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار استناد متصل عن العدل الضابط وهو معطل المتن صحيح لان عمرو بن دينار وضع موضحة اخيه عبد الله بن دينار هكذا رواه الائمة من اصحاب الثورى عنه فهو يعلى وقد يطلق اسم العلة على الكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلق على مخالفة لا يقدر كما رسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال من الصحيح ما هو صحيح معطل كما قال الخ من الصحيح ما هو صحيح شاذ ويدخل في هذا حديث يعلى بن عبيد البيعان بالخيار **المدلس** ما اخفى عليه اما في الاستاد وهو ان يرمى عن لقيه او عاصره ما لم يسمعه منه على سبيل يومهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا يقول حدثنا بل يقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم يسقط المدلس شيخه لكن يسقط من بعده را جلاً ضعيفاً او صغير السن يحسن الحديث بذلك كعمل الاعمش والثورى وغيرهما وهو مكروه جداً وذمه اكثر العلماء واختلف في قبول روايته والاصح التفصيل فاما رواه بلنظ محتفل لم يبين فيه السماع فحكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلنظ مبيّن للاتصال كسمعت واخبرنا وحدثننا واشياهما فهو محتجب به واما في الشيوخ وهو ان يرمى عن شيخ حديثاً سمعه فيسميه او يكتبه او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف به كمال يعرفه وامره اخف لكن فيه تضييع للمرمى عنه وتوغير بطريق معرفة حاله و الكراهة بحسب الغرض العامل عليه نحو ان يكون كثير الرواية عنه فلا يجب الاكثار من واحد على صورة واحدة وقد يحمله عليه كون شيخه الذي غير سمعته غير ثقة او اصغر منه او غير ذلك **المضطرب** ما اختلف الرواية فيه فما اختلفت الروايات ان ترجحت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون راويهما احفظ او اكثر صحة للمرمى عنه فالحكم للراجح فلا يكون حينئذ مضطرباً والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه وحديث البخارى حين قدم بغداد وامتحان الشيوخ اياه بقلب الاسانيد مشهور **الموضوع** الخبر اما ان يجب تصديقه وهو مانص الائمة على صحته واما ان يجب تكذيبه وهو ما نصوا على وضعه او يتوقف فيه لاحتمال الصدق والكذب كسائر الاخبار ولا يحل راية الموضوع للعالم بحاله في اى معنى كان الا مقراً ببيان الوضع ويعرف باقرار واضعه او اذكاره الفاظه او بالوقوف على غلطه كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قيل كان شيخ يحدث في جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ في اثناء حديثه من كثرت الخ فوقع ثابت انه من الحديث فرواه والواضعون للحديث اصناف واعظهم ضررها من انتسب الى الزهد فوضع احتساباً ووضعت الزنادقة ايضاً جُملاً شمر نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الكرامية والطائفة المبتدعة الى جوارح وضع الحديث في الترغيب والترهيب منه ما رواه عن ابى عصمة نوح بن ابى مريم انه قيل له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال انى رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابى حنيفة ومغازى محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وقد اخطأ المفسرون في ادعائها في تفاسيرهم الا من عصم الله وما اودعوا فيها انه قال صلى الله عليه وسلم حين قرأ ومائة الثالثة الاخرى تلك الغرائب العلى وان شفا عتهن لترتبى ولقد اشبعنا القول في ابطاله في باب سجدة التلاوة وكذا ما اوردت الاصوليون من قوله اذا رواه عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابى وضعت الزنادقة ويده قوله صلى الله عليه وسلم انى قد اوتيت الكتاب وما يعدله ويردى اوتيت الكتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزى في الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فيها كثيراً من الاحاديث الضعيفة مما لا دليل على وضعه وحقها ان يذكر في الاحاديث الضعيفة وللشيخ الحسن بن محمد الصنعانى الدرر الملتقطى تبين الغلط **الباب الثاني** في الجرح والتعديل وجوز ذلك صيانة للشرعية وبهما يتميز صحيح الحديث وضعيفه فيجب على المتكلم التثبت فيهما فقد خطأ غير واحد في تعريجهما بما لا يجرح وفيه فصلان **الاول** في العدالة ان يكون الراوى بالغاً مسلماً عاقلاً سليماً من اسباب الفسق وخوارهم المردة والاضبطان جميعاً تامر بهنى قاطع

يكون متيقظاً حافظاً غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاكٍ في حالتي التحل والاداء فان حدث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظاً وان حدث عن كتابته ينبغي ان يكون ضابطاً له وان حدث بالمعنى ينبغي ان يكون عامراً قابلاً يعتل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغيره ولا البصر ولا العدد بتخصيص عدلين عليهما او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر اية بروايات الثقات المعرفين بالضبط فان وافقهم غالباً وكانت مخالفتهم نادرة عرفت كونه ضابطاً ثبتاً **الثاني** في الجرح لا يقبل اية من عرفت بالتاهل في السماع والاسماع بالنوم او الاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذ المحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبين له الغلط فأصر لم يرجع قيل يسقط عدالتك قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا تنذير **اعراض الناس** في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستوراً ومن ضبطه وجود سماعه مثبتاً بخط موثوق به ورواياته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جمعهم والقصد باسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب وورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح وتحل الحديث طرقت **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرسي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسوعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادراك زمانتي والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المحدث كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان لمن يولد له اولك و لعقبك اجازة كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يميز صحيحة لانها اباحة للرؤية والاباحة تصح للعاقل وغيرها واجازة المجازة كاجزت لك ما اجيزه ويستحب الاجازة اذا كان المميز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمميز بالكتابة ان يلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صححت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقرب بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعاً مقابلاً به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايتي ثم يقيمه في يده تمليكاً او على ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروعني ويسمي هذه اعراض المناولة ولها اقسام **الخامس** المكاتبه وهي ان يكتب مسوعه لغائب او حاضر بخطه او ياذن بكتبه له وهي اما مقترنة بالاجازة كما يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذه الكتاب اية من غير ان يقول رواه عنى والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرفت فيه خلافاً فلا ياذن فيه **السابع** الوجود من وجد يجهل مولد او هو ان يقف على كتاب بخط شيخه فيه احاديث ليس له روايته ما فيه فله ان يقول وجدت او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتمن وقد استقر عليه العمل قديماً وحديثاً وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوماً شددوا فقالوا لاجحة الا فيما رواه حفظاً وقيل يجوز من كتابه الا اذا خرج من يده وتساهل الآخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدمت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغييره غالباً **الباب الرابع** في اسماع الرجال الصحابي مسلم اى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالبت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابياً وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والاتقاب والمرااتب في العلم والورع لها تين المرتبتين وما بعدهما يفضى الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعمين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقريه خربت من بخارا او مسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والداقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم ببغداد سنة خمس واربعمائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلث مائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربعمائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة.

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--------------------------------------|------|--|------|--|------|--|
| ١٩٢ | ما جاء في الاشارة والصلوة | ١٤٥ | ما جاء في القراءة والظهور والعصر | ١٤١ | ما جاء في التامين | ١٢٤ | ما جاء في ان الاقامة متى انتهى |
| ١٩٣ | ما جاء في التسمية للرجال والتصفيق | ١٤٦ | ما جاء في القراءة في المغرب | ١٤٢ | ما جاء في فضل التامين | ١٢٥ | ما جاء في الترسيل في الاذان |
| ١٩٤ | ما جاء في كراهية التثاوب في الصلوة | ١٤٧ | ما جاء في القراءة في صلاة العشاء | ١٤٣ | ما جاء في السكتين | ١٢٦ | ما جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان |
| ١٩٥ | ما جاء في كراهية السدل في الصلوة | ١٤٨ | ما جاء في القراءة خلف الامام | ١٢٧ | ما جاء في وضعية اليدين على الشمال في الصلوة | ١٢٧ | ما جاء في التشويب في الفجر |
| ١٩٦ | ما جاء في كراهية هبة مخرج الصلوة | ١٤٩ | ما جاء في ترك القراءة خلف الامام | ١٢٨ | ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود | ١٢٨ | ما جاء ان من اذن فهو يقسم |
| ١٩٧ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٠ | ما جاء في ما يقول عند دخوله المسجد | ١٢٩ | ما جاء في رفع اليدين عند الركوع | ١٢٩ | ما جاء في كراهية الاذان بغير وضوء |
| ١٩٨ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥١ | ما جاء في ما يقول عند الخروج من المسجد | ١٣٠ | ما جاء في وضعية اليدين على الركبتين في الفجر | ١٣٠ | ما جاء ان الامام حق بالاقامة |
| ١٩٩ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٢ | ما جاء في ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام | ١٣١ | ما جاء في تحاقق يده عن جنبه والركوع | ١٣١ | ما جاء في الاذان بالليل |
| ٢٠٠ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٣ | ما جاء في فضل بيتا المسجد | ١٣٢ | ما جاء في التسمية في الركوع والسجود | ١٣٢ | ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان |
| ٢٠١ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٤ | ما جاء في التسمية في المسجد | ١٣٣ | ما جاء في النسي في القراءة والركوع والسجود | ١٣٣ | ما جاء في الاذان في السفر |
| ٢٠٢ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٥ | ما جاء في البيع والشراء في المسجد | ١٣٤ | ما جاء في من لا يقسم صدقة الركوع والسجود | ١٣٤ | ما جاء في فضل الاذان |
| ٢٠٣ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٦ | ما جاء في المسجد الذي اسس على الفجر | ١٣٥ | ما يقول الرجل اذا رفع راسه من الركوع | ١٣٥ | ما جاء انك انا ما مضى من المؤمنين |
| ٢٠٤ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٧ | ما جاء في الصلاة في مسجد قبا | ١٣٦ | ما جاء في منه اخر | ١٣٦ | ما يقول الاذن المؤذن |
| ٢٠٥ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٨ | ما جاء في الصلاة في المسجد افضل | ١٣٧ | ما جاء في منه اخر | ١٣٧ | ما جاء في كراهية ان يأخذ المؤذن الفجر |
| ٢٠٦ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٥٩ | ما جاء في المشي الى المسجد | ١٣٨ | ما جاء في الصلاة في المسجد | ١٣٨ | ما يقول اذا اذن المؤذن من ولد عام |
| ٢٠٧ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٠ | ما جاء في القعود في المسجد انتظار الصلوة | ١٣٩ | ما جاء في ان يضع الرجل وجهه اذا سجد | ١٣٩ | ما جاء في فضل الاذان |
| ٢٠٨ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦١ | ما جاء في الصلاة على الميت | ١٤٠ | ما جاء في الصلاة في سبعة اعضاء | ١٤٠ | ما جاء في فضل الصلوات الخمس |
| ٢٠٩ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٢ | ما جاء في الصلاة على الحصى | ١٤١ | ما جاء في التجافي في السجود | ١٤١ | ما جاء في فضل الجماعة |
| ٢١٠ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٣ | ما جاء في الصلاة على البسط | ١٤٢ | ما جاء في الاعتدال في السجود | ١٤٢ | ما جاء في من سمع النداء فلا يجيب |
| ٢١١ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٤ | ما جاء في الصلاة في الحيطان | ١٤٣ | ما جاء في وضعية اليدين نصب القديين في الفجر | ١٤٣ | ما جاء في الرجل يصلي في حدة ثم يدبر الجماعة |
| ٢١٢ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٥ | ما جاء في ستره المصلي | ١٤٤ | ما جاء في اقامة الصلوة في ركوعه وركوعه | ١٤٤ | ما جاء في الجماعة في المسجد قد يكون في حدة |
| ٢١٣ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٦ | ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي | ١٤٥ | ما جاء في كراهية ان يبدا الركوع في الركوع | ١٤٥ | ما جاء في فضل الجماعة في صلاة الجمعة |
| ٢١٤ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٧ | ما جاء في كراهية قطع الصلوة شئ | ١٤٦ | ما جاء في كراهية الاقراء بين السجدين | ١٤٦ | ما جاء في فضل الصف الاول |
| ٢١٥ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٨ | ما جاء في كراهية قطع الصلوة الكلب الخ | ١٤٧ | ما جاء في الرخصة في الاقراء | ١٤٧ | ما جاء في اقامة الصفوف |
| ٢١٦ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٦٩ | ما جاء في الصلاة في الشرب الواحد | ١٤٨ | ما يقول بين السجدين | ١٤٨ | ما جاء في كراهية ان يركع في السجود |
| ٢١٧ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٠ | ما جاء في ابتداء القبلة | ١٤٩ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٤٩ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢١٨ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧١ | ما جاء في بين الشرق والمغرب قبلة | ١٥٠ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٠ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢١٩ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٢ | ما جاء في الرجل يصلي في القبلة في الغيم | ١٥١ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥١ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٠ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٣ | ما جاء في كراهية ما يصل اليه وفيه | ١٥٢ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٢ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢١ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٤ | ما جاء في الصلاة في موضع الغنم الخ | ١٥٣ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٣ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٢ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٥ | ما جاء في الصلاة على الميت حيث توجهت | ١٥٤ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٤ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٣ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٦ | ما جاء في الصلاة الى الراحلة | ١٥٥ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٥ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٤ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٧ | ما جاء في الصلاة في العشاء اقيمت الصلوة الخ | ١٥٦ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٦ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٥ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٨ | ما جاء في الصلاة عند التعاس | ١٥٧ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٧ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٦ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٧٩ | ما جاء في الصلاة في زرقوا فلا يصل بهم | ١٥٨ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٨ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٧ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٠ | ما جاء في كراهية ان يحمي الامام نفسه | ١٥٩ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٥٩ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٨ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨١ | ما جاء في امر قوما وهم لمكارهون | ١٦٠ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٦٠ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٢٩ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٢ | ما جاء في الصلاة في الامم فلو فعلوا | ١٦١ | ما جاء في كراهية النهوض من السجود | ١٦١ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٠ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٣ | ما جاء في منه | ١٦٢ | ما يقول اذا سلم | ١٦٢ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣١ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٤ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٣ | ما جاء في الاشارة في الصلاة | ١٦٣ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٢ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٥ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٤ | ما جاء في التسليم في الصلوة | ١٦٤ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٣ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٦ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٥ | ما جاء في منه ايضا | ١٦٥ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٤ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٧ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٦ | ما جاء في منه ايضا | ١٦٦ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٥ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٨ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٧ | ما جاء في منه ايضا | ١٦٧ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٦ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٨٩ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٨ | ما جاء في منه ايضا | ١٦٨ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٧ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٩٠ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٦٩ | ما جاء في منه ايضا | ١٦٩ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٨ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٩١ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٧٠ | ما جاء في منه ايضا | ١٧٠ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٣٩ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٩٢ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٧١ | ما جاء في منه ايضا | ١٧١ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٤٠ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٩٣ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٧٢ | ما جاء في منه ايضا | ١٧٢ | ما جاء في منه ايضا |
| ٢٤١ | ما جاء في كراهية هبة الفجر في الصلوة | ١٩٤ | ما جاء في الصلاة في الارض التي فيها | ١٧٣ | ما جاء في منه ايضا | ١٧٣ | ما جاء في منه ايضا |

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|---------------------------------|------|--|------|--|------|---------------------------------|
| ٢٠٨ | يا ماجاء في الاربع قبل الظهر | ٢٠٨ | يا ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة | ٢٠٨ | يا ماجاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة | ٢٠٨ | يا ماجاء في الاربع قبل الظهر |
| ٢٠٩ | يا ماجاء في الركعتين بعد الظهر | ٢٠٩ | يا ماجاء ان يصلها في البيت | ٢٠٩ | يا ماجاء ان يصلها في البيت | ٢٠٩ | يا ماجاء في الركعتين بعد الظهر |
| ٢١٢ | يا ماجاء في الركعتين بعد العصر | ٢١٢ | يا ماجاء في ركعتي التطوع ست ركعات بعد المغرب | ٢١٢ | يا ماجاء في ركعتي التطوع ست ركعات بعد المغرب | ٢١٢ | يا ماجاء في الركعتين بعد العصر |
| ٢١١ | يا ماجاء في الركعتين بعد العشاء | ٢١١ | يا ماجاء في ركعتي التطوع ست ركعات بعد المغرب | ٢١١ | يا ماجاء في ركعتي التطوع ست ركعات بعد المغرب | ٢١١ | يا ماجاء في الركعتين بعد العشاء |

ابواب الوتر

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--------------------------------------|------|---------------------------------|------|---------------------------------|------|--------------------------------------|
| ٢١٣ | يا ماجاء في فضل الوتر | ٢١٣ | يا ماجاء في الوتر بثلاث | ٢١٣ | يا ماجاء في الوتر بثلاث | ٢١٣ | يا ماجاء في فضل الوتر |
| ٢٢٠ | يا ماجاء ان الوتر ليس يحتم | ٢١٤ | يا ماجاء في الوتر بركعة | ٢١٤ | يا ماجاء في الوتر بركعة | ٢١٤ | يا ماجاء ان الوتر ليس يحتم |
| ٢٢١ | يا ماجاء في ركعة الوتر | ٢١٤ | يا ماجاء ما يضرا في الوتر | ٢١٤ | يا ماجاء ما يضرا في الوتر | ٢١٤ | يا ماجاء في ركعة الوتر |
| ٢٢٢ | يا ماجاء في الوتر من اول الليل واخره | ٢١٤ | يا ماجاء في الغنوت في الوتر | ٢١٤ | يا ماجاء في الغنوت في الوتر | ٢١٤ | يا ماجاء في الوتر من اول الليل واخره |
| ٢١٤ | يا ماجاء في الوتر بسبع | ٢١٤ | يا ماجاء في ركعتي الوتر وينسى | ٢١٤ | يا ماجاء في ركعتي الوتر وينسى | ٢١٤ | يا ماجاء في الوتر بسبع |
| ٢١٥ | يا ماجاء في الوتر بخمس | ٢١٤ | يا ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر | ٢١٤ | يا ماجاء في مبادرة الصبح بالوتر | ٢١٤ | يا ماجاء في الوتر بخمس |

ابواب الجمعة

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--------------------------------------|------|---|------|---|------|--------------------------------------|
| ٢٢٢ | يا فضل يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في وقت الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في وقت الجمعة | ٢٢٢ | يا فضل يوم الجمعة |
| ٢٢٣ | يا في الساعة التي ترمى في يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في الخطبة على المنبر | ٢٢٢ | يا ماجاء في الخطبة على المنبر | ٢٢٢ | يا في الساعة التي ترمى في يوم الجمعة |
| ٢٢٣ | يا ماجاء في الاعتقال يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في الجلوس بين الخطبتين | ٢٢٢ | يا ماجاء في الجلوس بين الخطبتين | ٢٢٢ | يا ماجاء في الاعتقال يوم الجمعة |
| ٢٢٣ | يا في فضل غسل يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في قصر الخطبة | ٢٢٢ | يا ماجاء في قصر الخطبة | ٢٢٢ | يا في فضل غسل يوم الجمعة |
| ٢٢٣ | يا في الوضوء يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في القراءة على المنبر | ٢٢٢ | يا ماجاء في القراءة على المنبر | ٢٢٢ | يا في الوضوء يوم الجمعة |
| ٢٢٣ | يا ماجاء في التكبير الى الجمعة | ٢٢٢ | يا في استقبال الامام اذا خطب | ٢٢٢ | يا في استقبال الامام اذا خطب | ٢٢٢ | يا ماجاء في التكبير الى الجمعة |
| ٢٢٣ | يا ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر | ٢٢٢ | يا في الركعتين اذا جاء الرجل الامام خطب | ٢٢٢ | يا في الركعتين اذا جاء الرجل الامام خطب | ٢٢٢ | يا ماجاء في ترك الجمعة من غير عذر |
| ٢٢٣ | يا ماجاء من كرم في يوم الجمعة | ٢٢٢ | يا ماجاء في ركعة الامام خطب | ٢٢٢ | يا ماجاء في ركعة الامام خطب | ٢٢٢ | يا ماجاء من كرم في يوم الجمعة |

ابواب العيدين

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|---------------------------------|------|---|------|---|------|---------------------------------|
| ٢٣١ | يا في المشي يوم العيدين | ٢٣١ | يا في خروج النساء في العيدين | ٢٣١ | يا في خروج النساء في العيدين | ٢٣١ | يا في المشي يوم العيدين |
| ٢٣٢ | يا في صلاة العيدين قبل الخطبة | ٢٣١ | يا ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣١ | يا ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣١ | يا في صلاة العيدين قبل الخطبة |
| ٢٣٢ | يا ان صلاة العيدين بغيران اقامة | ٢٣١ | يا ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣١ | يا ماجاء في خروج النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٣١ | يا ان صلاة العيدين بغيران اقامة |

ابواب السفر

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|------------------------------------|------|--|------|--|------|------------------------------------|
| ٢٣٣ | يا في التصبير في السفر | ٢٣٣ | يا في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا في التصبير في السفر |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في كرم تقصر الصلاة | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في كرم تقصر الصلاة |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في التطوع في السفر | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في التطوع في السفر |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في الجمع بين الصلوتين | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الجمع بين الصلوتين |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في صلاة الاستسقاء | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في صلاة الاستسقاء |
| ٢٣٣ | يا في صلاة الكسوف | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا في صلاة الكسوف |
| ٢٣٣ | يا كيف القراءة في الكسوف | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا كيف القراءة في الكسوف |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في صلاة الجسوف | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في صلاة الجسوف |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في سجود القرآن | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في سجود القرآن |
| ٢٣٣ | يا ماجاء في خروج النساء الى المسجد | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في خروج النساء الى المسجد |
| ٢٣٣ | يا في كراهية الزنا في المسجد | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا ماجاء في الحجارة اذا السماء انشقت او ايام | ٢٣٣ | يا في كراهية الزنا في المسجد |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--|------------------------------------|----------|--|----------|--|
| ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| زكوة | | | | | |
| ٢٥٠ | ما جاء في المتصدق برب صدقته | ٢٥٨ | ما جاء من الصدقة تؤخذ من الاغنيا بالبر | ٢٥٥ | ما جاء ليس على المسلمين جزية |
| ٢٤٢ | ما جاء في كراهية العود في الصدقة | ٢٥٩ | ما من تحمل له الزكوة | ٢٥٦ | ما جاء في زكوة الخلق |
| ٢٤٣ | ما جاء في الصدقة عن الميت | ٢٤٠ | ما جاء من لا تحمل له الصدقة | ٢٥٧ | ما جاء في زكوة الخضروات |
| ٢٤٣ | ما جاء في نفقة المؤمن من بيت زوجها | ٢٤٠ | ما من تحمل الصدقة من الغارمين وغيرهم | ٢٥٧ | ما جاء في الصدقة فيما يستقر الايمان فيها |
| ٢٤٣ | ما جاء في صدقة الفطر | ٢٤٠ | ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم | ٢٥٧ | ما جاء في زكوة مال اليتيم |
| ٢٤٣ | ما جاء في تقديريها قبل الصلوة | ٢٤٠ | ما جاء في الصدقة على ذي قرابة | ٢٥٧ | ما جاء في العجلاء جهرا وعلنا في الزكوة |
| ٢٤٣ | ما جاء في تعجيل الزكوة | ٢٤٠ | ما جاء ان المال حقا سوى الزكوة | ٢٥٧ | ما جاء في الخمر |
| ٢٤٣ | ما جاء في النهي عن المسئلة | ٢٤٠ | ما جاء في فضل الصدقة | ٢٥٨ | ما جاء والعمل على الصدقة بالحق |
| ٢٤٣ | x | ٢٤١ | ما جاء في حق السائل | ٢٥٨ | ما في المعتدي في الصدقة |
| ٢٤٣ | x | ٢٤١ | ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم | ٢٥٨ | ما جاء في رضی الصدق |

| ابواب الصوم | | | | | |
|--------------------|--|-----|--|-----|---|
| ٢٨٣ | ما جاء في اجابة لصائم الدعوة | ٢٤٤ | ما جاء في صوم يوم السبت | ٢٤١ | ما جاء في الصوم عن الميت |
| ٢٨٣ | ما جاء في كراهية صوم المرأة اذا تزوجها | ٢٤٤ | ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس | ٢٤١ | ما جاء في الكفارة |
| ٢٨٣ | ما جاء في تأخير قضاء رمضان | ٢٤٤ | ما جاء في صوم يوم الاربعاء والخميس | ٢٤١ | ما جاء في الصائم يذره القبي |
| ٢٨٣ | ما جاء من فضل الصائم اذا اكل عنده | ٢٤٤ | ما جاء في فضل صوم يوم عرفة | ٢٤١ | ما جاء في من استقاء عمدا |
| ٢٨٣ | ما جاء في قضاء الحائض للصائم في الصلوة | ٢٤٤ | ما جاء في كراهية صوم يوم عرفة بعرفة | ٢٤١ | ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا |
| ٢٨٣ | ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم | ٢٤٤ | ما جاء في العتق على صوم يوم عشاء | ٢٤٢ | ما جاء في الاقطار رمت عمدا |
| ٢٨٣ | ما جاء فيمن نزل بقوله فلا يصوم ولا يؤتم | ٢٤٤ | ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عشاء | ٢٤٢ | ما جاء في كفارة الفطر في رمضان |
| ٢٨٣ | ما جاء في الاعتكاف | ٢٤٤ | ما جاء في عشاء يوم هو | ٢٤٣ | ما جاء في السواك للصائم |
| ٢٨٣ | ما جاء في ليلة القدر | ٢٤٤ | ما جاء في صيام العشر | ٢٤٣ | ما جاء في الكحل للصائم |
| ٢٨٥ | منه | ٢٤٨ | ما جاء في العمل في ايام العشر | ٢٤٣ | ما جاء في القبلة للصائم |
| ٢٨٥ | ما جاء في الصوم في الشتاء | ٢٤٨ | ما جاء في صيام ستة ايام من شوال | ٢٤٣ | ما جاء في مباشرة الصائم |
| ٢٨٥ | ما جاء على الذين يطيقونه | ٢٤٨ | ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر | ٢٤٣ | ما جاء في ايام صيام لمن لم يعز من الليل |
| ٢٨٥ | ما جاء من كل ثم خرج يريد سفرا | ٢٤٩ | ما جاء في فضل الصوم | ٢٤٣ | ما جاء في اقطار الصائم المتطوع |
| ٢٨٤ | ما جاء في تحفة الصائم | ٢٤٩ | ما جاء في صوم الدهر | ٢٤٣ | ما جاء في اجاب القضاء عليه |
| ٢٨٤ | ما جاء في الفطر الاضيق متى يكون | ٢٨٠ | ما جاء في سرد الصوم | ٢٤٥ | ما جاء في وصال شعبان برب رمضان |
| ٢٨٤ | ما جاء في الاعتكاف اذا خرج منه | ٢٨٠ | ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر يوم النحر | ٢٤٥ | ما جاء في كراهية الصوم والنصف الباق |
| ٢٨٤ | ما جاء في الخروج للحاجة املا | ٢٨١ | ما جاء في كراهية صوم ايام الترتيق | ٢٤٥ | من شعبان |
| ٢٨٤ | ما جاء في قيام شهر رمضان | ٢٨١ | ما جاء في كراهية صوم ايام الحجامة للصائم | ٢٤٥ | ما جاء في ليلة النصف من شعبان |
| ٢٨٤ | ما جاء في فضل من فطر صائما | ٢٨٣ | ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٤٥ | ما جاء في صوم المحرم |
| ٢٨٤ | ما جاء في قيام شهر رمضان وما | ٢٨٣ | ما جاء في كراهية الوصال في الصيام | ٢٤٥ | ما جاء في صوم يوم الجمعة |
| ٢٨٤ | ما جاء فيه من الفضل | ٢٨٣ | ما جاء في الحديث انك الفجر هو يريد الصوم | ٢٤٥ | ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة |

| ابواب الحج | | | | | |
|--|-------------------------------------|-----|------------------------------|-----|--|
| عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| ٢٨٦ | ما جاء في حرم مكة | ٢٨٩ | ما جاء في الحج والعمرة | ٢٨٩ | ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٨٨ | ما جاء في ثواب الحج والعمرة | ٢٨٩ | ما جاء في التمتع | ٢٨٩ | ما جاء في حج النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٨٨ | ما جاء في التغلظ في ترك الحج | ٢٩٣ | ما جاء في التلبية | ٢٩٠ | ما جاء في مؤخر احرم النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٨٨ | ما جاء في اجاب الحج بالزاد والراحلة | ٢٩٣ | ما جاء في فضل التلبية والنحر | ٢٩٠ | ما جاء في احرم النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٢٨٨ | ما جاء في فرض الحج | ٢٩٣ | ما جاء في رفع الصوت بالتلبية | ٢٩٠ | ما جاء في افراد الحج |

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--|------|--|------|--|------|---|
| ٣٠٩ | يا ماجاء في العمرة من الجوازنة | ٣٠٥ | يا ماجاء اشجار البدن | ٢٩٩ | يا ماجاء في كراهية الطواف عربانا | ٢٩٢ | يا ماجاء ما يقتل المحرم من الدواب |
| ٣١٠ | يا ماجاء في عمرة رجب | // | يا ماجاء في تقليد الهدى للمقيم | ٣٠٠ | يا ماجاء في دخول الكعبة | // | يا ماجاء في الحجامة للمحرم |
| // | يا ماجاء في عمرة ذي القعدة | // | يا ماجاء في تقليد النخمر | // | يا ماجاء في الصلوة في الكعبة | // | يا ماجاء في كراهية تزوير المحرم |
| // | يا ماجاء في عمرة رمضان | ٣٠٤ | يا ماجاء اذا عطب الهدى ما يصعب | // | يا ماجاء في كسر الكعبة | ٢٩٥ | يا ماجاء في الخصة في ذلك |
| // | يا ماجاء في اللذيل في الحج فيكسر او يبرج | // | يا ماجاء في ركوب المدينة | // | يا ماجاء في الصلوة في الحجر | // | يا ماجاء في اكل الصيد للمحرم |
| // | يا ماجاء في اشتراط الحج | // | يا ماجاء في جانب الراشدين في الحلق | // | يا ماجاء في فضل الحجر الاسود والركن للقلعة | ٢٩٦ | يا ماجاء في كراهية لحم الصيد للمحرم |
| // | يا منه | // | يا ماجاء في الحلق والتقصير | ٣٠١ | يا ماجاء في الخروج الى غير المقامها | // | يا ماجاء في صيد البحر للمحرم |
| // | يا ماجاء في المرأة فحوض بعد الا فاضة | // | يا ماجاء في كراهية الحلق للنساء | // | يا ماجاء ان منى مناخر من سبق | // | يا ماجاء في الضجيج يصيبها المحرم |
| ٣١١ | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | ٣٠٦ | يا ماجاء في حلق قبل ان يبرج او نحو ذلك | // | يا ماجاء في تقصير الصلوة بسنن | // | يا ماجاء في الاغتسال لدخول مكة |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في الطيب لاجل اهل الزيارة | // | يا ماجاء في الوقتين بصرات والاعاء فيها | ٢٩٤ | يا ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء متى يقطع التلبية في الحج | ٣٠٢ | يا ماجاء ان عرفه كلها موقف | // | يا ماجاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٣١٢ | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء متى يقطع التلبية في العمرة | // | يا ماجاء في الاضحية عن عرفات | // | يا ماجاء في كراهية رفع اليد عند قرب البيت |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في طواف الزيارة بالليل | ٣٠٣ | يا ماجاء في الاضحية عن عرفات | // | يا ماجاء كيف الطواف |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في نزول الابطح | // | يا ماجاء من اول الاضحية فجمع فقد اذبح | // | يا ماجاء في الوصل من الحجر الى الحجر |
| ٣١٣ | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | ٣٠٨ | يا ماجاء في حج الصبي | // | يا ماجاء في تقديم الضعفة من حجر بيل | // | يا ماجاء في استلام الحجر الركن الثاني في دوامه |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في حج الصبي | ٣٠٢ | يا ماجاء في الاضحية من حجر بيل | // | يا ماجاء في النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطجعا |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في حج الصبي | // | يا ماجاء في الاضحية من حجر بيل | // | يا ماجاء في تقبيل الحجر |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في حج الصبي | // | يا ماجاء ان الجبار التي ترمى مثل حصى | ٢٩٨ | يا ماجاء انه يبرأ بالصفاء قبل العودة |
| ٣١٤ | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في حج الصبي | // | يا ماجاء في الزمان بعد زوال الشمس | // | يا ماجاء في السعي بين الصفا والمروة |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في حج الصبي | // | يا ماجاء في رمي الجمار ركبا | // | يا ماجاء في الطواف ركبا |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في حج الصبي | // | يا كيف ترمى الجمار | ٢٩٩ | يا ماجاء في فضل الطواف |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | ٣٠٩ | يا ماجاء في ذكر فضل العمرة | ٣٠٥ | يا ماجاء في كراهية طرفة الناس في الجوار | // | يا ماجاء في الصلوة بعد العصر بعد الصبح |
| // | يا ماجاء في ما يقضوا الحاج من للناسك | // | يا ماجاء في الحج من التنعيم | // | يا ماجاء في الاشتراك في البدن والبقرة | // | يا ماجاء ما يقرأ في ركعتي الطواف |

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١٥

| صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين |
|------|--|------|--|------|---------------------------|------|-------------------------------------|
| ٣٢٨ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٣ | يا فضل المصيبة اذا احتسب | ٣١٩ | يا ماجاء في كراهية التزجر | ٣١٥ | يا ماجاء في ثواب المرضى |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في التكبير على الجنازة | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في عيادة المريض |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٢ | يا ماجاء في الصلوة على الميت | ٣٢٠ | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في النبي عن التمتي للموت |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في الصلوة على الميت | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | ٣١٦ | يا ماجاء في التعود للمريض |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٥ | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في العشاء على الوصية |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | ٣٢١ | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في الوصية بالثلاث والربيع |
| ٣٢٩ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في ثلثين للمريض عند الوفاة |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | ٣٢٢ | يا ماجاء في كراهية التزجر | ٣١٤ | يا ماجاء في التشديد عند الموت |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا كيف الصلوة على الميت اشفاعته له | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا |
| ٣٣٠ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٤ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | ٣١٨ | يا ماجاء ان الصبر في الصلوة الاولى |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في تقبيل الميت |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في غسل الميت |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في المسك للميت |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في كراهية التزجر | // | يا ماجاء في الغسل من غسل الميت |
| ٣٣١ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٣ | يا اخر | // | يا ماجاء ما يستحب من الاكل |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا اخر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا اخر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا اخر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا اخر | // | يا |
| // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم | // | يا اخر | ٣١٩ | يا |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--|------|--|------|--|------|--|------|
| يا ماجاء في البيوت | ٣٣٣ | يا ماجاء في تعجيل الجنائز | ٣٣٢ | يا ماجاء في تعزى مصابا | ٣٣٢ | يا ماجاء في البيوت | ٣٣٣ |
| يا ماجاء في عذاب القبر | ٣٣٣ | يا اخر في فضل التعزية | ٣٣٣ | يا ماجاء من بيوت يوم الجمعة | ٣٣٢ | يا ماجاء في عذاب القبر | ٣٣٣ |
| ابواب التعمير رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء في النهي عن التبتل | ٣٣٢ | يا ماجاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها | ٣٣٠ | يا ماجاء في تزويج الابكار | ٣٣٥ | يا ماجاء في النهي عن التبتل | ٣٣٢ |
| يا ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه | ٣٣٢ | يا ماجاء في من يخل بها هل يتزوج بها | ٣٣٠ | يا ماجاء في انكار الابوي | ٣٣٤ | يا ماجاء في من ترضون دينه فزوجوه | ٣٣٢ |
| يا ماجاء من يكثر على ثلاث خصال | ٣٣٢ | يا ماجاء من يطلق امرأتين ثلاثا في شهرها | ٣٣١ | يا ماجاء في انكار الابيية | ٣٣٤ | يا ماجاء من يكثر على ثلاث خصال | ٣٣٢ |
| يا ماجاء في النظر الى الخطوبة | ٣٣٢ | يا اخر فطلقها قبل ان يدخل بها | ٣٣١ | يا ماجاء في خطبة النكاح | ٣٣٨ | يا ماجاء في النظر الى الخطوبة | ٣٣٢ |
| يا ماجاء في اعلان النكاح | ٣٣٢ | يا ماجاء في المجال له | ٣٣٠ | يا ماجاء في استيثار البكر والشيب | ٣٣٨ | يا ماجاء في اعلان النكاح | ٣٣٢ |
| يا ما يقال للمتزوج | ٣٣٥ | يا ماجاء في نكاح المتعة | ٣٣٠ | يا ماجاء في كراهية البكر والشيب | ٣٣٨ | يا ما يقال للمتزوج | ٣٣٥ |
| يا ماجاء في ما يقبل اذا دخل على اهله | ٣٣٥ | يا ماجاء من النهي عن نكاح الشغار | ٣٣٢ | يا ماجاء في كراهية البكر والشيب | ٣٣٨ | يا ماجاء في ما يقبل اذا دخل على اهله | ٣٣٥ |
| يا ماجاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح | ٣٣٥ | يا ماجاء في نكاح العبد بغير اذنه | ٣٣٢ | يا ماجاء في كراهية البكر والشيب | ٣٣٨ | يا ماجاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح | ٣٣٥ |
| يا ماجاء في الوليمة | ٣٣٥ | يا ماجاء في الشرط عند عقدة النكاح | ٣٣٣ | يا ماجاء في مهر النساء | ٣٣٨ | يا ماجاء في الوليمة | ٣٣٥ |
| يا ماجاء في اجابة الداعي | ٣٣٥ | يا ماجاء في الرجل يسلم عند عشرة نسوة | ٣٣٣ | يا ماجاء في الرجل يفتق الائمة ثم يزوجها | ٣٣٨ | يا ماجاء في اجابة الداعي | ٣٣٥ |
| يا ماجاء في من يزوج المرأة بغير دعوة | ٣٣٥ | يا ماجاء في الرجل يسلم عند اختان | ٣٣٣ | يا ماجاء في الفصل في ذلك | ٣٣٨ | يا ماجاء في من يزوج المرأة بغير دعوة | ٣٣٥ |
| ابواب الطلاق والرضاء | | | | | | | |
| يا ماجاء في امرك بيدك | ٣٥٠ | يا ماجاء في امرك بيدك | ٣٥٠ | يا ماجاء في كراهية تيار النساء في ارضها | ٣٥٠ | يا ماجاء في امرك بيدك | ٣٥٠ |
| يا ماجاء في النجاس | ٣٥٣ | يا ماجاء في النجاس | ٣٥٣ | يا ماجاء في كراهية خروج النساء في التراب | ٣٥٠ | يا ماجاء في النجاس | ٣٥٣ |
| يا ماجاء في المطلقة ثلاثا لا تسكنها الا | ٣٥٣ | يا ماجاء في المطلقة ثلاثا لا تسكنها الا | ٣٥٣ | يا ماجاء في الغيرة | ٣٥٠ | يا ماجاء في المطلقة ثلاثا لا تسكنها الا | ٣٥٣ |
| يا ماجاء في طلاق قبل النكاح | ٣٥٣ | يا ماجاء في طلاق قبل النكاح | ٣٥٣ | يا ماجاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها | ٣٥٠ | يا ماجاء في طلاق قبل النكاح | ٣٥٣ |
| يا ماجاء ان طلاق لامه تطليقتان | ٣٥٣ | يا ماجاء ان طلاق لامه تطليقتان | ٣٥٣ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء ان طلاق لامه تطليقتان | ٣٥٣ |
| يا ماجاء من يزوج نفسه بطلاق امرأته | ٣٥٥ | يا ماجاء من يزوج نفسه بطلاق امرأته | ٣٥٥ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء من يزوج نفسه بطلاق امرأته | ٣٥٥ |
| يا ماجاء في الحد والعزل في الطلاق | ٣٥٥ | يا ماجاء في الحد والعزل في الطلاق | ٣٥٥ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء في الحد والعزل في الطلاق | ٣٥٥ |
| يا ماجاء في الخلع | ٣٥٥ | يا ماجاء في الخلع | ٣٥٥ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء في الخلع | ٣٥٥ |
| يا ماجاء في المختلعات | ٣٥٥ | يا ماجاء في المختلعات | ٣٥٥ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء في المختلعات | ٣٥٥ |
| يا ماجاء في مداواة النساء | ٣٥٥ | يا ماجاء في مداواة النساء | ٣٥٥ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء في مداواة النساء | ٣٥٥ |
| يا ماجاء في الرجل يسأل الله ان يطلق امرأته | ٣٥٥ | يا ماجاء في الرجل يسأل الله ان يطلق امرأته | ٣٥٥ | يا ماجاء في كراهية دخول على النعيبات | ٣٥١ | يا ماجاء في الرجل يسأل الله ان يطلق امرأته | ٣٥٥ |
| ابواب البيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء في ترك الشبهات | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في ترك الشبهات | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في اكل الربا | ٣٥٩ | يا ماجاء في اكل الربا | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في اكل الربا | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزرور ونحوه | ٣٥٩ | يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزرور ونحوه | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في التلبظ في الكذب والزرور ونحوه | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في التحار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٥٩ | يا ماجاء في التحار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في التحار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في من حلف على ساحة كاذبا | ٣٥٩ | يا ماجاء في من حلف على ساحة كاذبا | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في من حلف على ساحة كاذبا | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في التكبير بالتجارة | ٣٥٩ | يا ماجاء في التكبير بالتجارة | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في التكبير بالتجارة | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل | ٣٥٩ | يا ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في الرخصة في الشراء الى اجل | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في كتابة الشروط | ٣٥٩ | يا ماجاء في كتابة الشروط | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في كتابة الشروط | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في الكيال والميزان | ٣٥٩ | يا ماجاء في الكيال والميزان | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في الكيال والميزان | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في بيع من يزيده | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع من يزيده | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع من يزيده | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في بيع المديون | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع المديون | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع المديون | ٣٥٩ |
| يا ماجاء في كراهية تلقي البيوع | ٣٥٩ | يا ماجاء في كراهية تلقي البيوع | ٣٥٩ | يا ماجاء في بيع ما لا يبيح حاضر لباد | ٣٥٩ | يا ماجاء في كراهية تلقي البيوع | ٣٥٩ |

| المصنف أمين | صفحه | المصنف أمين | صفحه | المصنف أمين | صفحه | المصنف أمين | صفحه |
|---|------|---|------|---|------|---|------|
| باب في قتل الوزغ | ٢٠٥ | باب ما جاء في قتل الكلاب | ٢٠٦ | باب ما جاء في قتل الكلاب | ٢٠٥ | باب ما جاء في قتل الوزغ | ٢٠٤ |
| باب في قتل الحيات | ٢٠٥ | باب ما جاء في الزكوة بالقبض وغيرها | ٢٠٦ | باب ما جاء في الزكوة بالقبض وغيرها | ٢٠٦ | باب ما جاء في قتل الحيات | ٢٠٤ |
| ابواب الاضحية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء في فضل الاضحية | ٢٠٤ | باب الاشتراك في الاضحية | ٢٠٤ | باب ما جاء في فضل الاضحية | ٢٠٤ | باب ما جاء في فضل الاضحية | ٢٠٤ |
| باب في الاضحية بكسيتين | ٢٠٤ | باب ما جاء ان الشاة الواحدة تجزى عن اهل البيت | ٢٠٤ | باب في الاضحية بكسيتين | ٢٠٤ | باب في الاضحية بكسيتين | ٢٠٤ |
| باب ما يستحب من الاضاحي | ٢٠٤ | باب ما جاء في الذبح بعد الصلوة | ٢٠٤ | باب ما يستحب من الاضاحي | ٢٠٤ | باب ما يستحب من الاضاحي | ٢٠٤ |
| باب ما يجوز من الاضاحي | ٢٠٤ | باب في كراهية اكل الاضحية في ثلاث ايام | ٢٠٤ | باب ما يجوز من الاضاحي | ٢٠٤ | باب ما يجوز من الاضاحي | ٢٠٤ |
| باب ما يكره من الاضاحي | ٢٠٤ | باب في الرخصة في اكلها بعد ثلاث | ٢٠٤ | باب ما يكره من الاضاحي | ٢٠٤ | باب ما يكره من الاضاحي | ٢٠٤ |
| باب في الحد من الصلح في الاضاحي | ٢٠٤ | | | باب في الحد من الصلح في الاضاحي | ٢٠٤ | باب في الحد من الصلح في الاضاحي | ٢٠٤ |
| ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايمان | ٢١١ | باب في الكفارة قبل الحنث | ٢١١ | باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايمان | ٢١١ | باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الايمان | ٢١١ |
| باب لا تذر في مال ملك ابدا | ٢١٢ | باب في الاستسقاء في اليمين | ٢١٢ | باب لا تذر في مال ملك ابدا | ٢١٢ | باب لا تذر في مال ملك ابدا | ٢١٢ |
| باب في كفارة الذنوب اذا لم يرسم | ٢١٢ | باب في كراهية الخلف بغير الله | ٢١٢ | باب في كفارة الذنوب اذا لم يرسم | ٢١٢ | باب في كفارة الذنوب اذا لم يرسم | ٢١٢ |
| باب فيمن حلف على ما لا يستطيع | ٢١٢ | باب في وفاء الذنور | ٢١٢ | باب فيمن حلف على ما لا يستطيع | ٢١٢ | باب فيمن حلف على ما لا يستطيع | ٢١٢ |
| باب في كراهية التذمر | ٢١٢ | باب في ضعف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم | ٢١٢ | باب في كراهية التذمر | ٢١٢ | باب في كراهية التذمر | ٢١٢ |
| باب في قضاء الذنور عن الميت | ٢١٥ | | | باب في قضاء الذنور عن الميت | ٢١٥ | باب في قضاء الذنور عن الميت | ٢١٥ |
| باب ما جاء في فضل من اعتق | ٢١٥ | | | باب ما جاء في فضل من اعتق | ٢١٥ | باب ما جاء في فضل من اعتق | ٢١٥ |
| ابواب السلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب ما جاء في الدعوة قبل القتال | ٢١٥ | باب ما جاء من قتل قتيلاً قله عليه | ٢١٨ | باب ما جاء في الدعوة قبل القتال | ٢١٥ | باب ما جاء في الدعوة قبل القتال | ٢١٥ |
| باب في كراهية بيع المعانم حتى يقسم | ٢١٨ | باب ما جاء في كراهية بيع المعانم حتى يقسم | ٢١٨ | باب في كراهية بيع المعانم حتى يقسم | ٢١٨ | باب في كراهية بيع المعانم حتى يقسم | ٢١٨ |
| باب ما جاء في كراهية وطئ الجبال | ٢١٨ | باب ما جاء ان كل قدر لواء يوم القيمة | ٢١٨ | باب ما جاء في كراهية وطئ الجبال | ٢١٨ | باب ما جاء في كراهية وطئ الجبال | ٢١٨ |
| باب ما جاء في طعام المشركين | ٢١٨ | باب ما جاء في النزول على الحكم | ٢١٨ | باب ما جاء في طعام المشركين | ٢١٨ | باب ما جاء في طعام المشركين | ٢١٨ |
| باب في كراهية التفريق بين السبي | ٢١٨ | باب ما جاء في الحلف | ٢١٨ | باب في كراهية التفريق بين السبي | ٢١٨ | باب في كراهية التفريق بين السبي | ٢١٨ |
| باب ما جاء في قتل الاسارى والقداء | ٢١٨ | باب ما جاء في اخذ الجزية من الجوسى | ٢١٨ | باب ما جاء في قتل الاسارى والقداء | ٢١٨ | باب ما جاء في قتل الاسارى والقداء | ٢١٨ |
| باب ما جاء في قتل النساء الصبيات | ٢١٩ | باب ما جاء من اجل من اهل الذمة | ٢٢١ | باب ما جاء في قتل النساء الصبيات | ٢١٩ | باب ما جاء في قتل النساء الصبيات | ٢١٩ |
| باب ما يعطى الفقى | ٢١٩ | باب ما جاء في الصلح | ٢٢١ | باب ما يعطى الفقى | ٢١٩ | باب ما يعطى الفقى | ٢١٩ |
| باب هل يسهم للعبد | ٢٢٠ | باب ما جاء في بيعة النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٢١ | باب هل يسهم للعبد | ٢٢٠ | باب هل يسهم للعبد | ٢٢٠ |
| باب ما جاء في اهل الذمة يخرجون ١٣ المليون | ٢٢٠ | باب في نكس البيعة | ٢٢١ | باب ما جاء في اهل الذمة يخرجون ١٣ المليون | ٢٢٠ | باب ما جاء في اهل الذمة يخرجون ١٣ المليون | ٢٢٠ |
| باب ما جاء في انتفاع ائمة الشريفة | ٢٢٠ | باب ما جاء في بيعة العبد | ٢٢٠ | باب ما جاء في انتفاع ائمة الشريفة | ٢٢٠ | باب ما جاء في انتفاع ائمة الشريفة | ٢٢٠ |
| باب في القفل | ٢٢٠ | باب ما جاء في بيعة النساء | ٢٢٠ | باب في القفل | ٢٢٠ | باب في القفل | ٢٢٠ |
| ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| باب فضل الجهاد | ٢٢٢ | باب ما جاء في ثواب الشهيد | ٢٢٤ | باب فضل الجهاد | ٢٢٢ | باب فضل الجهاد | ٢٢٢ |
| باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً | ٢٢٢ | باب ما جاء في فضل الشهيد عند الله | ٢٢٤ | باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً | ٢٢٢ | باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً | ٢٢٢ |
| باب ما جاء في فضل الصبر في سبيل الله | ٢٢٢ | باب ما جاء في شروا العين | ٢٢٤ | باب ما جاء في فضل الصبر في سبيل الله | ٢٢٢ | باب ما جاء في فضل الصبر في سبيل الله | ٢٢٢ |
| باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله | ٢٢٢ | باب ما جاء من يقابل رباة وللدنيا | ٢٢٤ | باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله | ٢٢٢ | باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله | ٢٢٢ |
| باب ما جاء في فضل الجدة في سبيل الله | ٢٢٢ | باب ما جاء في الغدو والرواح في سبيل الله | ٢٢٤ | باب ما جاء في فضل الجدة في سبيل الله | ٢٢٢ | باب ما جاء في فضل الجدة في سبيل الله | ٢٢٢ |
| باب ما جاء فيمن جهنم غازياً | ٢٢٥ | باب ما جاء في الناس خير | ٢٢٤ | باب ما جاء فيمن جهنم غازياً | ٢٢٥ | باب ما جاء فيمن جهنم غازياً | ٢٢٥ |
| باب ما جاء فيمن سأل الشهادة | ٢٢٨ | | | باب ما جاء فيمن سأل الشهادة | ٢٢٨ | باب ما جاء فيمن سأل الشهادة | ٢٢٨ |
| باب ما جاء في الجهاد المكاتب والتاكر والحول | ٢٢٨ | | | باب ما جاء في الجهاد المكاتب والتاكر والحول | ٢٢٨ | باب ما جاء في الجهاد المكاتب والتاكر والحول | ٢٢٨ |
| باب ما جاء في فضل من يكفر في سبيل الله | ٢٢٨ | | | باب ما جاء في فضل من يكفر في سبيل الله | ٢٢٨ | باب ما جاء في فضل من يكفر في سبيل الله | ٢٢٨ |
| باب اى الاعمال افضل | ٢٢٨ | | | باب اى الاعمال افضل | ٢٢٨ | باب اى الاعمال افضل | ٢٢٨ |
| باب ما جاء في الناس افضل | ٢٢٨ | | | باب ما جاء في الناس افضل | ٢٢٨ | باب ما جاء في الناس افضل | ٢٢٨ |
| باب ما جاء في فضل الناس افضل | ٢٢٨ | | | باب ما جاء في فضل الناس افضل | ٢٢٨ | باب ما جاء في فضل الناس افضل | ٢٢٨ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--|------|--|------|--|------|
| ابواب الجوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في القعود | ٣٢٩ | باب ما يكره من الخيل | ٣٣٢ | باب ما جاء في الشعار | ٣٢٩ |
| باب ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابوه | ٣٣٠ | باب ما جاء في الرهان | ٣٣٢ | باب ما جاء في صفة سيد النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الرجل يبعث سريره وحده | ٣٣٠ | باب ما جاء في كراهية ان يزني الرجل حاله | ٣٣٢ | باب في الفطر عند القتال | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في كراهية ان يذبح الرجل حماره | ٣٣٠ | باب ما جاء في الاستفاح بمصاعيل المسلمين | ٣٣٢ | باب ما جاء في الخروج عند الفزع | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الرخصة في الذبح المنعوبة في الحرب | ٣٣٠ | باب ما جاء في الاجراس على الخيل | ٣٣٢ | باب ما جاء في الثياب عند القتال | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في غزو النبي صلى الله عليه وسلم عزي | ٣٣٠ | باب من يستعمل على الحرب | ٣٣٢ | باب ما جاء في السيوف وحليتها | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الصفة التي عينت عند القتال | ٣٣٠ | باب ما جاء في الامام | ٣٣٢ | باب ما جاء في الدرع | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الدعاء عند القتال | ٣٣٠ | باب ما جاء في طاعة الامام | ٣٣٢ | باب ما جاء في المغفر | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الالوية | ٣٣٠ | باب ما جاء في طاعة الخلق ومعصية الله | ٣٣٢ | باب ما جاء في فضل الخيل | ٣٢٩ |
| باب ما جاء في الروايات | ٣٣٠ | باب ما جاء في التحرش بين الياهم واليوم الوجب | ٣٣٢ | باب ما يستحب من الخيل | ٣٢٩ |

| | | | | | |
|--|-----|---|-----|----------------------------------|-----|
| ابواب اللبس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في الحرير والذهب للرجال | ٣٣٥ | باب ما جاء في النى عن الرجل لا يتخلى | ٣٣٤ | باب ما جاء في العمامة السوداء | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في الاحتال | ٣٣٤ | باب ما جاء في كراهية خاتمة الذهب | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في اللحية عن اشمال الصماء وعن | ٣٣٤ | باب ما جاء في خاتمة الفضة | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في مواصلة الشعر | ٣٣٤ | باب ما جاء ما يستحب من فص الخاتم | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في ركوب الميأثر | ٣٣٤ | باب ما جاء في لبس الخاتم واليدين | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في فراش النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٤ | باب ما جاء في نقش الخاتم | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في القمص | ٣٣٤ | باب ما جاء في الصور | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما يقول اذا لبس ثوبا | ٣٣٤ | باب ما جاء في الصورين | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في لبس الجبة | ٣٣٤ | باب ما جاء في الخضاب | ٣٣٥ |
| باب ما جاء في لبس الحرير في الحرب | ٣٣٥ | باب ما جاء في شد الاسنان بالذهب | ٣٣٤ | باب ما جاء في الجمة واتخاذ الشعر | ٣٣٥ |

فهرس ابواب جامع الترمذى من المجلد الثاني

| | | | | | |
|--|-----|---|-----|---|-----|
| ابواب الاطعمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في شرب احوال الابل | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الخبازي | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الثور والبصل | ٣٣٢ |
| باب الوضوء قبل الطعام وبعده | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الشراء | ٣٣٥ | باب ما جاء في الرخصة في اكل الثور وطوبى | ٣٣٢ |
| باب في ترك الوضوء قبل الطعام | ٣٣٨ | باب ما جاء في كراهية اكل متكئا | ٣٣٥ | باب ما جاء في اختيار الامانة لاطفال السراج والذبح | ٣٣٢ |
| باب في اكل الدباء | ٣٣٨ | باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٥ | باب في كراهية القرن بين الترمين | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في اكل الزيت | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل المرققة | ٣٣٥ | باب ما جاء في استحباب التمر | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في الاكل مع المملوك | ٣٣٨ | باب في فضل التريد | ٣٣٥ | باب في العهد على الطعام اذا فرغ منه | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في فضل الطعام | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل المشوا اللحم نهشا | ٣٣٥ | باب ما جاء في الاكل مع المجدوم | ٣٣٢ |
| باب في فضل العشاء | ٣٣٨ | باب ما جاء في حب النبي صلى الله عليه وسلم | ٣٣٥ | باب ما جاء ان المؤمن ياكل في مملوك | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في التسمية على الطعام | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الخبز | ٣٣٥ | باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في كراهية البيوترة في الخبز | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل الخيل | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الجراد | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في اكل الخبز | ٣٣٨ | باب في اكل البطيخ بالرطب | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الحوم الجلاء لطلبها | ٣٣٢ |
| باب ما جاء في اكل الخبز | ٣٣٨ | باب ما جاء في اكل العشاء بالرطب | ٣٣٥ | باب ما جاء في اكل الدجاجة | ٣٣٢ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|---|------|--|------|--|------|
| ابواب الاثنى عشر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في شارب الخمر | ٢٢٩ | باب ما جاء في التنفس في الازناء | ٢٥٢ | باب ما جاء في السقاء | ٢٢٩ |
| باب ما جاء كل مسكر حرام | ٢٥٠ | باب ما ذكر في الشرب بتفسين | ٢٥٢ | باب ما جاء في الخمر التي تتخذ من الخمر | ٢٥٠ |
| باب ما اسكر كثيره فقليله حرام | ٢٥١ | باب ما جاء في كراهية النفخ في الشرب | ٢٥٣ | باب ما جاء في خلط البسوس والتمر | ٢٥١ |
| باب ما جاء في نبيذ الجمر | ٢٥١ | باب ما جاء في كراهية الشرب اية الله والفضة | ٢٥٣ | باب ما جاء في كراهية الشرب اية الله والفضة | ٢٥١ |
| باب ما جاء في كراهية ان يبيد في ليلة التقدير | ٢٥١ | باب ما جاء في كراهية الشرب في الازناء | ٢٥٣ | باب ما جاء في النهي عن الشرب قائما | ٢٥١ |
| باب ما جاء في الرخصة ان يبيد في الطريق | ٢٥١ | باب ما جاء في اختناث الاسقية | ٢٥٣ | باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائما | ٢٥١ |
| باب ما جاء في الرخصة ان يبيد في الطريق | ٢٥١ | باب الرخصة في ذلك | ٢٥٣ | | |
| ابواب الوصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في بر الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الصدق والكذب | ٢٥٨ | باب ما جاء في القيبة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في فضل بر الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الغش | ٢٥٨ | باب ما جاء في العسد | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في حقوق الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في اللعنة | ٢٥٨ | باب ما جاء في التباعد | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في اكرام صديق الوالد | ٢٥٣ | باب ما جاء في تعليم النسب | ٢٥٨ | باب ما جاء في اصلاح ذات البين | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في بر الخالة | ٢٥٣ | باب ما جاء في دعوة الاخ لا يحيط به بغيره | ٢٥٨ | باب ما جاء في الحيانة والغش | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في دعاء الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في الشتم | ٢٥٨ | باب ما جاء في حق الجوار | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في حق الوالدين | ٢٥٣ | باب ما جاء في قول المعروف | ٢٥٨ | باب ما جاء في الاحسان الى الخادم | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في طمعية الرحم | ٢٥٣ | باب ما جاء في فضل الملوك الصالح | ٢٥٩ | باب الذي عن ضرب الخدم وشتمهم | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في صلة الرحم | ٢٥٣ | باب ما جاء في معاشرتة الناس | ٢٥٩ | باب ما جاء في ادب الخادم | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في حب الولد | ٢٥٣ | باب ما جاء في ظن السوء | ٢٥٩ | باب ما جاء في ادب الولد | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة الولد | ٢٥٣ | باب ما جاء في المزاح | ٢٥٩ | باب ما جاء في قبول الهدية والمكافاة عليها | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في تقديرات البنات | ٢٥٣ | باب ما جاء في المرء | ٢٥٩ | باب ما جاء في اشكر لمن احسن اليك | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة اليتيم | ٢٥٣ | باب ما جاء في البدلت | ٢٥٩ | باب ما جاء في منافع المعروف | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة الصبيان | ٢٥٣ | باب ما جاء في الاقتصار في الحق البغض | ٢٥٩ | باب ما جاء في النخبة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في رحمة الناس | ٢٥٣ | باب ما جاء في الكبر | ٢٥٩ | باب ما جاء في امانة الاذى عن الطريق | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في التصيحة | ٢٥٣ | باب ما جاء في حسن الخلق | ٢٥٩ | باب ما جاء ان الجالس بالامانة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم | ٢٥٤ | باب ما جاء في الاحسان والعمو | ٢٥٩ | باب ما جاء في السقاء | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في الستر على المسلمين | ٢٥٤ | باب ما جاء في زيارة الاخوان | ٢٥٩ | باب ما جاء في الخجل | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في الذب على المسلمين | ٢٥٤ | باب ما جاء في الحياء | ٢٥٩ | باب ما جاء في النفقة على الاهل | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في كراهية الحجرة | ٢٥٤ | باب ما جاء في التاني والجملة | ٢٥٩ | باب ما جاء في الضيافة | ٢٥٣ |
| باب ما جاء في مواصلة الاخ | ٢٥٤ | باب ما جاء في الرفق | ٢٥٩ | باب ما جاء في السعي على الامالة واليتيم | ٢٥٣ |
| | | باب ما جاء في دعوة المظلوم | ٢٥٩ | باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البشر | ٢٥٣ |
| ابواب الصلوة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| باب ما جاء في اجرة الكاهن | ٢٤٢ | باب الرخصة في ذلك | ٢٤١ | باب ما جاء في التدوي بالسكر | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في كراهية التعليق | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرقية بالمعزوتين | ٢٤١ | باب ما جاء في السعوط | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في تبريد الحصى بالماء | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرقية من العين | ٢٤١ | باب ما جاء في كراهية الكي | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في القيلة | ٢٤٢ | باب ما جاء ان العين حق | ٢٤١ | باب ما جاء في الرخصة في ذلك | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في دواء ذات الجنب | ٢٤٢ | باب ما جاء في اخذ الحجر على التعويذ | ٢٤١ | باب ما جاء في الحجامة | ٢٤٦ |
| باب ما جاء في العسل | ٢٤٢ | باب ما جاء في الرقي في الازمنة | ٢٤١ | باب ما جاء في التدوي بالسناء | ٢٤٦ |
| | | باب ما جاء في الكفاة والعجوة | ٢٤١ | باب ما جاء في كراهية الرقية | ٢٤٦ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--|------|---|------|---|------|--|------|
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء من ترك ما لا فو رثته | ٢٤٣ | يا ماجاء في ميراث الحال | ٢٤٥ | يا ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٤٣ | يا ماجاء في ميراث المرأة من دين زوجها | ٢٤٣ |
| يا ماجاء في ميراث العصابة | ٢٤٣ | يا ماجاء الذي يشترط ليس له وارث | ٢٤٥ | يا ماجاء ان النبي صلى الله عليه لم يوص | ٢٤٤ | يا ماجاء ان الميراث الورثة الغنل للعصب | ٢٤٤ |
| يا ماجاء في ميراث اليد | ٢٤٣ | يا ماجاء | ٢٤٥ | يا ماجاء لا وصية لوارث | ٢٤٤ | يا ماجاء في ميراث البنات | ٢٤٣ |
| يا ماجاء في ميراث المدة | ٢٤٣ | يا ماجاء بطل الميراث للمسلم الكافر | ٢٤٥ | يا ماجاء في ميراث الميراث | ٢٤٤ | يا ماجاء ميراث بنت الابن ميراث الصلة | ٢٤٣ |
| يا ماجاء في ميراث الجدة معها | ٢٤٣ | يا ماجاء في ابطال ميراث القاتل | ٢٤٥ | يا ماجاء في ميراث الاخوة من الابن الام | ٢٤٤ | يا ماجاء في ميراث الاخوة من الابن الام | ٢٤٣ |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء في الوصية بالثلث | ٢٤٤ | يا ماجاء سيدا بالدين قبل الوصية | ٢٤٥ | يا ماجاء ان النبي صلى الله عليه لم يوص | ٢٤٤ | يا ماجاء في ميراث البنات | ٢٤٣ |
| يا ماجاء في ميراث الوصية | ٢٤٤ | يا ماجاء | ٢٤٥ | يا ماجاء لا وصية لوارث | ٢٤٤ | يا ماجاء ميراث بنت الابن ميراث الصلة | ٢٤٣ |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء ان الولد لمن اعتق | ٢٤٨ | يا ماجاء في القنقة | ٢٤٩ | يا ماجاء ميراث ميراث الوالد ميراث غيره | ٢٤٨ | يا ماجاء في ميراث البنات | ٢٤٣ |
| يا الذي عن بيع الولد وهبته | ٢٤٨ | يا ماجاء تحت النبي صلى الله عليه واله | ٢٤٩ | يا ماجاء في ميراث ميراث الوالد ميراث غيره | ٢٤٨ | يا ماجاء ميراث بنت الابن ميراث الصلة | ٢٤٣ |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء كل من ولد على الفطرة | ٢٤٩ | يا ماجاء لا عدد ولا هامة ولا مفر | ٢٨٢ | يا ماجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | ٢٤٩ | يا ماجاء في القدرية | ٢٨٣ |
| يا ماجاء لا يرث القدر الا الرعاء | ٢٤٩ | يا ماجاء الا الايمان بالقدر خيره وشره | ٢٨٢ | يا ماجاء ان النفس تتوحيث كتب لها | ٢٤٩ | يا ماجاء في الرضاء بالقضاء | ٢٨٢ |
| يا ماجاء في القلب بين اصبعي الرحمن | ٢٤٩ | يا ماجاء لا ترد الرقي والدعاء من قدر الله | ٢٨٢ | يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة | ٢٤٩ | يا ماجاء في الرضاء بالقضاء | ٢٨٢ |
| يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة | ٢٤٩ | يا ماجاء لا عدد ولا هامة ولا مفر | ٢٨٢ | يا ماجاء ان الله كتب كتابا بالاهل الجنة | ٢٤٩ | يا ماجاء في الرضاء بالقضاء | ٢٨٢ |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ماجاء لا يدخل من امره مسلم الا يلقى ثلث | ٢٨٥ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه واله | ٢٩٢ | يا ماجاء في كلام الساء | ٢٨٥ | يا ماجاء في علامات خروج الدجال | ٢٩٥ |
| يا ماجاء في تحريم الماء والاموال | ٢٨٥ | يا ماجاء في قتال الترد | ٢٩٢ | يا ماجاء في انشقاق القمر | ٢٨٥ | يا ماجاء في قسنة الدجال | ٢٩٥ |
| يا ماجاء لا يدخل لاسلمان يروى عملا | ٢٨٥ | يا ماجاء اذا ذهب كسرى فلا كسرى بعده | ٢٩٢ | يا في الخسف | ٢٨٥ | يا ماجاء في صفة الدجال | ٢٩٤ |
| يا ماجاء واشارة الرجل على اخيه بالسلام | ٢٨٥ | يا لا تقوم الساعة حتى يخرج نادم قبل الحيا | ٢٩٢ | يا ماجاء في طلوع الشمس من مغربها | ٢٨٥ | يا ماجاء ان الدجال لا يدخل المدينة | ٢٩٤ |
| يا الذي عن تعاطى السيف مسلولا | ٢٨٥ | يا ماجاء لا تقوم الساعة حتى يخرج كذاب | ٢٩٢ | يا ماجاء في خروج يوم جوج وما جوج | ٢٨٥ | يا ماجاء في قيل عيسى بن مريم الدجال | ٢٩٤ |
| يا من صلى الصبح فهو في ذمة الله | ٢٨٥ | يا ماجاء في تقيف كذاب ومسير | ٢٩٢ | يا ماجاء في صفة البارقة | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا في لزوم الجماعة | ٢٨٥ | يا ماجاء في القرن الثالث | ٢٩٣ | يا ماجاء في الاثرية | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا ماجاء في نزول لعذاب اذا لم ينزل للمكفر | ٢٨٥ | يا ماجاء في الخلفاء | ٢٩٣ | يا ما اختر النبي صلى الله عليه واله | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا ماجاء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٢٨٥ | يا ماجاء في الخلافة | ٢٩٣ | يا ماجاء في اهل الشام | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا ماجاء تغيير المنكر بالسلم واليد وبالقول | ٢٨٥ | يا ماجاء ان الخلفاء من قرين الذين تقوى | ٢٩٣ | يا ما اتروا بعد كذا ايضاً بعضهم | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا منه | ٢٨٥ | يا ماجاء في الاثمة المضلين | ٢٩٣ | يا ماجاء ان تكون قسنة القاعد فيها خير من القاعد | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا افضل الجماد كرامة على من سلطان جاور | ٢٨٥ | يا ماجاء في المهدي | ٢٩٣ | يا ماجاء سكن قسنة كقطع الليل المظلم | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا سؤال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث في امته | ٢٨٥ | يا ماجاء في نزول عيسى بن مريم | ٢٩٣ | يا ماجاء في الهروج | ٢٨٥ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا ماجاء في الرجل يكون في الفتنة | ٢٨٤ | يا ماجاء في الدجال | ٢٩٣ | يا ماجاء في اتحاد السيف من خشب | ٢٨٤ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا في رفع الامانة | ٢٨٤ | يا ماجاء من اين يخرج الدجال | ٢٩٣ | يا ماجاء في اشرط الساعة | ٢٨٤ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| يا لتركين سنن من كان قبلكم | ٢٨٨ | يا | ٢٩٣ | يا | ٢٨٤ | يا ماجاء في ذكر ابن صيلا | ٢٩٨ |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| ابوار الف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | | | |
| يا ان لرقب ما العزم من جزع من سعة العزم | ٥٠٠ | يا ماجاء في قول النبي صلى الله عليه واله | ٥٠١ | يا ذهب النبوة وبقيت الميشرات | ٥٠٠ | يا ماجاء اذا ارى في المنام ما يكون يا بصير | ٥٠٠ |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|--------------------------|------|--------------------------|------|--------------------------|------|
| بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠١ | بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠٢ | بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠٣ |
| بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠١ | بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠٢ | بأما جاء في تعبير الرؤيا | ٥٠٣ |

ابواب الثمن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هادئة

٥٠٢

ابواب الصدقة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم زهد

٥٠٥

| | | | | | |
|---|-----|--|-----|---|-----|
| بأما جاء في المبادرة بالعمل | ٥٠٥ | بأما جاء لو كان لابن آدم وادريان من الخبز | ٥٠٨ | بأما جاء في المبادرة بالعمل | ٥٠٥ |
| بأما جاء في ذكر الموت | ٥٠٥ | بأما جاء قلب الشيخ شاذان على حاشيتين | ٥٠٨ | بأما جاء في ذكر الموت | ٥٠٥ |
| بأما جاء في لقاء الله | ٥٠٥ | بأما جاء في الزهادة في الدنيا | ٥٠٩ | بأما جاء في لقاء الله | ٥٠٥ |
| بأما جاء في لقاء الله أحيا الله لقاءه | ٥٠٥ | بأما جاء في الكفان والصبر عليه | ٥٠٩ | بأما جاء في لقاء الله أحيا الله لقاءه | ٥٠٥ |
| بأما جاء في لقاء الله وأبى الله عليه قومه | ٥٠٥ | بأما جاء في فضل الفقير | ٥١٠ | بأما جاء في لقاء الله وأبى الله عليه قومه | ٥٠٥ |
| بأما جاء في فضل البكاء من خشية الله | ٥٠٦ | بأما جاء في فضل الفقير المهاجرين | ٥١٠ | بأما جاء في فضل البكاء من خشية الله | ٥٠٦ |
| بأما جاء في قول النبي صلعم لتعلموا ما الخ | ٥٠٦ | بأما جاء في معيشة النبي صلى الله عليه وسلم الخ | ٥١١ | بأما جاء في قول النبي صلعم لتعلموا ما الخ | ٥٠٦ |
| بأما جاء من تكلم بكلمة ليضاهي الناس | ٥٠٦ | بأما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الخ | ٥١١ | بأما جاء من تكلم بكلمة ليضاهي الناس | ٥٠٦ |
| بأما جاء في قلة الكلام | ٥٠٦ | بأما جاء ان الغنا غنا النفس | ٥١٢ | بأما جاء في قلة الكلام | ٥٠٦ |
| بأما جاء في هوان الدنيا على الله | ٥٠٦ | بأما جاء في اخذ المال بحقه | ٥١٢ | بأما جاء في هوان الدنيا على الله | ٥٠٦ |
| بأما جاء في الدنيا سيمون المؤمن بسنة الكفار | ٥٠٦ | بأما جاء في اخذ المال بحقه | ٥١٢ | بأما جاء في الدنيا سيمون المؤمن بسنة الكفار | ٥٠٦ |
| بأما جاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر | ٥٠٦ | بأما جاء في كراهية المدحة والملاحين | ٥١١ | بأما جاء مثل الدنيا مثل اربعة نفر | ٥٠٦ |
| بأما جاء في هوان الدنيا وسبها | ٥٠٦ | بأما جاء في صعبة المؤمن | ٥١٢ | بأما جاء في هوان الدنيا وسبها | ٥٠٦ |
| بأما جاء في طول العمر للمؤمن | ٥٠٦ | بأما جاء في الصبر على البلاء | ٥١٢ | بأما جاء في طول العمر للمؤمن | ٥٠٦ |
| بأما جاء في عار هبة الامة ما بين الستين الخ | ٥٠٨ | بأما جاء في ذهاب البصر | ٥١٤ | بأما جاء في عار هبة الامة ما بين الستين الخ | ٥٠٨ |
| بأما جاء في تقارب الزمان وقصر الاصل | ٥٠٨ | بأما جاء في حفظ اللسان | ٥١٤ | بأما جاء في تقارب الزمان وقصر الاصل | ٥٠٨ |
| بأما جاء في قصر الاصل | ٥٠٨ | بأما جاء في حفظ اللسان | ٥١٤ | بأما جاء في قصر الاصل | ٥٠٨ |
| بأما جاء ان فتنة هذه الامة في المال | ٥٠٨ | بأما جاء في شأن الحساب والقصاص | ٥١٤ | بأما جاء ان فتنة هذه الامة في المال | ٥٠٨ |
| | | بأما جاء في شأن الحشر | ٥١٨ | | |
| | | بأما جاء في العرض | ٥١٨ | | |
| | | بأما جاء منه | ٥١٩ | | |

ابواب الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣١

| | | | | | |
|---------------------------------|-----|------------------------------------|-----|---------------------------------|-----|
| بأما جاء في صفة شجرة الجنة | ٥٣١ | بأما جاء في صفة اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في صفة شجرة الجنة | ٥٣١ |
| بأما جاء في صفة الجنة ونعيمها | ٥٣١ | بأما جاء في صفة اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في صفة الجنة ونعيمها | ٥٣١ |
| بأما جاء في صفة غرف الجنة | ٥٣١ | بأما جاء في صفة اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في صفة غرف الجنة | ٥٣١ |
| بأما جاء في صفة درجات الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في صفة سوق الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في صفة درجات الجنة | ٥٣٢ |
| بأما جاء في صفة نساء اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في روية الرب تبارك وتعالى | ٥٣٥ | بأما جاء في صفة نساء اهل الجنة | ٥٣٢ |
| بأما جاء في صفة جماعة اهل الجنة | ٥٣٢ | بأما جاء في روية الرب تبارك وتعالى | ٥٣٥ | بأما جاء في صفة جماعة اهل الجنة | ٥٣٢ |

ابواب جهنم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣٨

| | | | | | |
|---------------------------|-----|----------------------------------|-----|---------------------------|-----|
| بأما جاء في صفة النار | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة النار | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة النار | ٥٣٨ |
| بأما جاء في صفة قعر جهنم | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة النار | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة قعر جهنم | ٥٣٨ |
| بأما جاء في عظم اهل النار | ٥٣٨ | بأما جاء في صفة طعام اهل النار | ٥٣٩ | بأما جاء في عظم اهل النار | ٥٣٨ |
| | | بأما جاء ان ناركم هذه جزء من | ٥٣٩ | | |
| | | بأما جاء ان النار فسين وما ذكروا | ٥٣٩ | | |

ابواب الايمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٣١

| | | | | | |
|---|-----|--|-----|---|-----|
| بأما جاء امرت ان اقاتل للناس | ٥٣١ | بأما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان | ٥٣٣ | بأما جاء امرت ان اقاتل للناس | ٥٣١ |
| حتى يقولوا لا اله الا الله | ٥٣١ | بأما جاء في اضافة الفرائض الى الايمان | ٥٣٣ | حتى يقولوا لا اله الا الله | ٥٣١ |
| بأما جاء امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله | ٥٣٢ | بأما جاء في استكمال الايمان بالزكوة والنقص | ٥٣٣ | بأما جاء امرت ان اقاتل حتى يقولوا لا اله الا الله | ٥٣٢ |
| | | بأما جاء الجهاد من الايمان | ٥٣٣ | | |
| | | بأما جاء في حرمة الصلوة | ٥٣٣ | | |
| | | بأما جاء في ترك الصلوة | ٥٣٥ | | |
| | | بأما جاء في الزاني حين يزين وهو مؤمن | ٥٣٤ | | |

| المضامين | صفحة | المضامين | صفحة | المضامين | صفحة |
|---|------|--------------------------------|------|------------------------------|------|
| بأجاء مثل صلوات الحنسن | ۵۴۴ | بأجاء مثل بن امر واجله وامله | ۵۴۴ | بأجاء في فضل القرآن | ۵۴۸ |
| ابواب فضائل القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء في فضل فاتحة الكتاب | ۵۴۸ | بأجاء في فضل القرآن | ۵۸۲ | بأجاء في فضل تلاوة القرآن | ۵۸۵ |
| بأجاء في سورة البقرة وآية الكرسي | ۵۴۹ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ |
| بأجاء في سورة البقرة | ۵۴۹ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ |
| بأجاء في سورة عمران | ۵۸۰ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ |
| بأجاء في سورة الكهف | ۵۸۰ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ |
| ابواب الفقه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء ان القرآن انزل في سبعين حرفة | ۵۸۴ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ | بأجاء في سورة الاخلاص | ۵۸۲ |
| ابواب التفسير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء في الذي يفسر القرآن برأيه | ۵۸۹ | سورة الحجرات | ۴۲۳ | ومن سورة الفرقان | ۴۲۳ |
| ومن سورة البقرة | ۵۹۰ | سورة ق | ۴۲۴ | سورة الشعراء | ۴۲۳ |
| ومن سورة آل عمران | ۵۹۵ | سورة الذاريات | ۴۲۴ | سورة النمل | ۴۲۳ |
| ومن سورة النساء | ۵۹۸ | سورة الطور | ۴۲۴ | سورة القصص | ۴۲۳ |
| ومن سورة المائدة | ۶۰۱ | سورة النجم | ۴۲۴ | سورة العنكبوت | ۴۲۳ |
| ومن سورة الانعام | ۶۰۲ | سورة القمر | ۴۲۴ | سورة الروم | ۴۲۳ |
| ومن سورة الاعراف | ۶۰۵ | سورة الرحمن | ۴۲۴ | سورة لقمان | ۴۲۳ |
| ومن سورة الانفال | ۶۰۶ | سورة الواقعة | ۴۲۴ | سورة السجدة | ۴۲۵ |
| ومن سورة التوبة | ۶۰۷ | سورة الحديد | ۴۲۴ | سورة الاحزاب | ۴۲۵ |
| ومن سورة يونس | ۶۱۱ | سورة المجادلة | ۴۲۴ | سورة سبا | ۴۲۸ |
| ومن سورة هود | ۶۱۱ | سورة الحشر | ۴۲۸ | سورة الملائكة (فاطر) | ۴۲۸ |
| ومن سورة يوسف | ۶۱۳ | سورة المتحة | ۴۲۸ | سورة يس | ۴۲۹ |
| ومن سورة الرعد | ۶۱۳ | ومن سورة الصف | ۴۲۹ | سورة الصافات | ۴۲۹ |
| سورة ابراهيم | ۶۱۳ | سورة الجمعة | ۴۲۹ | سورة مر | ۴۲۹ |
| سورة الحجر | ۶۱۳ | سورة المنافقون | ۴۲۹ | سورة الزمر | ۴۳۰ |
| ومن سورة النحل | ۶۱۴ | من سورة التغابن | ۴۳۰ | سورة المؤمن | ۴۳۱ |
| ومن سورة بني اسرائيل | ۶۱۴ | من سورة التحريم | ۴۳۱ | سورة السجدة | ۴۳۱ |
| سورة الكهف | ۶۱۶ | ومن سورة القلم | ۴۳۱ | سورة الشورى | ۴۳۱ |
| ومن سورة مريم | ۶۱۸ | ومن سورة الحاقة | ۴۳۱ | سورة الزخرف | ۴۳۲ |
| من سورة طه | ۶۱۹ | ومن سورة سال سائل | ۴۳۲ | سورة الدخان | ۴۳۲ |
| ومن سورة الانبياء | ۶۱۹ | ومن سورة المجدت | ۴۳۲ | سورة الاحقاف | ۴۳۲ |
| من سورة الحج | ۶۲۰ | ومن سورة المدثر | ۴۳۲ | سورة محمد صلى الله عليه وسلم | ۴۳۲ |
| من سورة المؤمنون | ۶۲۰ | | | سورة القم | ۴۳۲ |
| سورة النور | ۶۲۱ | | | | |
| ابواب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | | | | |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۷ | بأجاء في فضل الدعاء اذا استغفر | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۷ |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۹ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۹ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ |
| بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۹ | بأجاء في فضل الدعاء | ۶۲۸ |

| صفحه | المضامين | صفحه | المضامين | صفحه | المضامين | صفحه | المضامين |
|------|--|------|--|------|--|------|--|
| ٢٥٨ | يا ما يقول اذا سمع نهيق الحمار | ٢٥٤ | يا منه يا ما جاء ما يقول اذا ودع انسانا | ٢٥٢ | يا منه يا ما جاء ما يقول في سجود القرآن | ٢٥١ | يا منه يا منه يا منه يا ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام |
| ٢٦٠ | يا ما جاء في جامع الدعوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم | | يا منه يا ما ذكر في دعوة المسافر | ٢٥٥ | يا ما جاء ما يقول اذا خرج من بيته | | يا منه يا منه يا ما جاء في التسيير والتكبير والتحميد عند المنام |
| ٢٤٢ | يا ما جاء في عقد التسيير باليد احاديث شتى من ابواب الدعوات | | يا ما جاء ما يقول اذا ركب دابة | | يا منه يا ما يقول اذا دخل السوق | ٢٥٢ | يا منه يا ما جاء في التسيير والتكبير والتحميد عند المنام |
| | يا في دعاء المريض | | يا ما يقول اذا سمع الرعد | | يا ما جاء ما يقول العبد اذا مرض | | يا منه يا ما جاء في الدعاء اذا اتته من الليل |
| ٢٤٣ | يا نسخة في دعاء الوتر | | يا ما يقول عند رؤية الهلال | | يا ما جاء ما يقول اذا رأى مبتلى | | يا منه يا ما جاء في الدعاء اذا اتته من الليل |
| | يا نسخة في دعاء الحفظ | | يا ما يقول عند الغضب | | يا ما يقول اذا قام من مجلسه | | يا منه يا ما جاء في الدعاء اذا اتته من الليل |
| ٢٤٢ | يا نسخة في انتظار الفرج وغير ذلك | | يا ما يقول اذا رأى رءيا يكرهها | ٢٥٦ | يا ما يقول عند الكرب | ٢٥٣ | يا منه يا ما جاء في الدعاء اذا اتته من الليل |
| ٢٤٥ | يا في فضل لا حول ولا قوة | ٢٥٨ | يا ما يقول اذا ادى اليها كورة من التمر | | يا ما يقول اذا نزل منزلا | | يا منه يا ما جاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلاة |
| ٢٤٦ | يا اي الكلام احب الى الله | | يا ما يقول اذا اكل طعاما | | يا ما يقول اذا خرج مسافرا | | يا منه يا ما جاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلاة |
| | يا | | يا ما يقول اذا فرغ من الطعام | | يا ما يقول اذا رجع من سفره | | يا منه يا ما جاء ما يقول اذا قام من الليل الى الصلاة |

ابواب المنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٤٨

| | | | | | | | |
|-----|---|-----|--|-----|---|-----|---|
| ٤٠٥ | يا ما جاء في فضل من رأى النبي صلى الله عليه وسلم | ٤٠٠ | مناقب ابي ذر الغفاري رضي الله عنه | ٢٩٦ | مناقب ابي الاغور واسمه سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه | ٢٤٨ | يا ما جاء في فضل النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة | | مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه | | مناقب ابي عبيدة بن عامر بن الجراح رضي الله عنه | ٢٨٠ | يا ما جاء في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في من سب اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم | ٤٠١ | مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه | | مناقب ابي عبيدة بن عامر بن الجراح رضي الله عنه | | يا ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤٠٦ | يا ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها | | مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه | | مناقب ابي عبيدة بن عامر بن الجراح رضي الله عنه | | يا ما جاء في معية النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤٠٤ | يا ما جاء في فضل عائشة رضي الله عنها | ٤٠٢ | مناقب زيد بن جارية رضي الله عنه | | مناقب ابي الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٨١ | يا ما جاء في ايات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤٠٨ | يا ما جاء في فضل خديجة رضي الله عنها | | مناقب اسامة بن زيد رضي الله عنه | | مناقب ابي الفضل عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو العباس | | يا ما جاء في ايات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في فضل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم | | مناقب جرير بن عبد الله الجعفي رضي الله عنه | | ابن عبد المطلب رضي الله عنه | | يا ما جاء في ايات نبوة النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤٠٩ | يا ما جاء في فضل ابي بن كعب رضي الله عنه | | مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما | ٢٩٤ | مناقب جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه | ٢٨٢ | يا ما جاء كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في فضل الانصار وقرش | ٤٠٣ | مناقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهما | | مناقب جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه | | يا ما جاء في قصة النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤١٠ | يا ما جاء في اي دول الانصار خير | | مناقب عبد الله بن الزبير رضي الله عنه | | مناقب جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه | | يا ما جاء في خاتمة النبوة |
| | يا ما جاء في فضل المدينة | | مناقب انس بن مالك رضي الله عنه | | مناقب جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤١١ | يا ما جاء في فضل مكة | | مناقب ابي هريرة رضي الله عنه | | مناقب جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في فضل العرب | ٤٠٤ | مناقب معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنهما | | مناقب جعفر بن ابى طالب رضي الله عنه | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| ٤١٢ | يا ما جاء في فضل العجم | | مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه | ٢٩٨ | مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٨٣ | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في فضل اليمن | | مناقب خالد بن الوليد رضي الله عنه | | مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في غفار اسلم وجهينة ومزينة | | مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه | | مناقب اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم | ٢٨٤ | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | يا ما جاء في ثقيف وبني حنيفة | | مناقب قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه | ٢٩٩ | مناقب معاوية بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي عبيدة بن الجراح | ٢٨٩ | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | ٤٠٥ | مناقب جابر بن عبد الله رضي الله عنه | | مناقب معاوية بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي عبيدة بن الجراح | ٢٩١ | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | | مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه | | مناقب معاوية بن جبل وزيد بن ثابت وابي بن كعب وابي عبيدة بن الجراح | ٢٩٢ | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | | مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه | ٤٠٠ | مناقب سليمان الفارسي رضي الله عنه | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | | مناقب ابي موسى الاشعري رضي الله عنه | | مناقب عمار بن ياسر وكنيته | ٢٩٥ | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | | مناقب سهل بن سعد رضي الله عنه | | ابو اليقظان رضي الله تعالى عنه | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |
| | | | يا | | يا | | يا ما جاء في سر النبي صلى الله عليه وسلم |

كتاب العسل

٤١٣

العرف الشذى

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد بن نور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا نور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النورى الكشميرى ، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير ، وكان والده شيخاً كبيراً فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلباً بعد صلب اخذ مبادئ قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلادته فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرأ بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية ومحيط البخارى وسنن ابى داود وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث - وبعد الفراغ صار مدرساً للحديث بدار العلوم ديوبند ونائباً عن شيخه ثم صدر المدرسين سنة ١٣٢٢ هـ وهو مدرس الصحاح الست وامهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" سنة ١٣٢٦ هـ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التأليف والنشر بها قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتأليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر سنة ١٣٥٢ هـ - وله غاية سبق فى التصنيف والتأليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسته جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ما تتعلق بها - اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب ، بكلمات بليغة منها - ما قال مولانا اشرف على التهانوى "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"

بِقَوْتِ الْمَغْتَدِي

عَلَى

جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ

لِلْعَلَّامِ الْعَلِيِّ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَمْعِيِّ الْمَغْرِبِيِّ الْمَالِكِيِّ الشَّيْخِ نَفْعِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَسْلُومِ

تَرْجَمَتْهُ صَاحِبَةُ نَفْعِ قَوْتِ الْمَغْتَدِيِّ

هو الشيخ العلامة المحدث المؤرخ الفقيه السيد علي بن السيد سليمان الدمنقي (والدمناق)
الجمعي المالكى لشاذلى المغربى، نزيل مصر من اعلام المغاربة
ولد بدمنات سنة ١٠٣٤ هـ (١٦٢١ م) كان فقيها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا وله النبوغ والخبرة في جميع
العلوم والفنون، وله تصانيف ومؤلفات كثيرة في التفسير والحديث والسيرة النبوية (على صاحبها ألف
تحية وسلام) منها تفسير القرآن الكريم وحاشية روح التوشيح على جامع الصحيح البخارى، وشي
الديباج على صحيح مسلم ودوحات مرقاة لى سنن ابى داود ونور مصباح الزجاجة على سنن ابى ماجه
ولسان المحدث فى فقه الحديث، منظومة فى اصطلاح الحديث وشرحها وديوان شعر فى الملاحم النبوية
ونفع قوت المغتدى على جامع الترمذى على ملخص مصنف العلامة جلال الدين السيوطى المسامح
بقوت المغتدى. وذلك مشتمل ومحتوى على ايضاح معضلات الفاظ الحديث وتحقيق اسماء الرواة
وكنتهم له فوائد جمة و منافع كثيرة علقناه على جامع الترمذى على كل صفحة ما يتعلق بها.
توفى رحمه الله فى ثمان وعشرين من شهر ربيع الثانى سنة ١١٨٨ هـ (١٧٧٥ م) بمراكش

نفع قوت النعمان على جامع الترمذي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله على حال والصلاة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلما بالدارين كالأقوال والأفعال أما بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يدرى الرجل ما له من الخصال حتى يمشى في السجدة الأولى من المسجد...

الراجح من ربه الرحمن له وكل موضوع العقران هذا هو المختصر الرابع ما وعدت بوضعه على المكتب الستة وهو تعليق على جامع أبي عيسى الترمذي يترجم ما علقه على صحيح المسمى بروح التوضيح وعلى صحيح المسمى بوشى الديباج وعلى سنن والمسمى بدرج مرتاة العصور وسميته نفع قوت النعمان على جامع الترمذي جعله الله تعالى خالها لوجه الكريم موجبا للفوز بجناب النعمان مقصد صفة قال الخافظ ابو الفضل بن طاهر بن شروان انه لم يتقل عن واحد من الائمة الخمسة ان قال شرطت بكاتبى هذا ان اخرج على كذا لكن لما سيرت كتبهم علم به شرط كل فشرط ان يخرج مجعاً عليه عن ثقة نقلته الى الصحابي المشهور واما دون فان كتابيها يتسلمان على ثلثه اسام الاول الصحيح المخرج بوق الثاني صحيح على شرطها وقد حكى ابو عبد الله بن مندة ان شرطها اخرج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذ صح الحديث باتصال استاد بلا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا انه طريق لا يكون كطريق ما اخرج في صحيحها بل طريق ما تركه من الصحيح لما يتنازعا كثيرا من الصحيح الذي حفظنا الثالث احاديث اخرجها بلا قطع منها بعضها وقد بانا عليه بما يميزه اهل المعرفة واما هذا القسم كما يبينه الرواية قوم لم اجد اجتهادهم بها واوردها وبيننا سقما لتزول الشبهة وذلك ان لم يجدوا طريقا غيره لانه اقوى عندهما من راي الرجال والوعلى الترمذي فكتبا على اربعة اسام قسم صحيح مقطوع به هو ما وافق في قسم شرطه واما الثاني لما يتنازعا القسم الثاني لما وافق في قسم شرطه واما الثالث لما اخرجها واما ان كان له ما خرجت بكاتبى الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث اخرج به صحيح او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد اراح عن نفسه اذ تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يخرج ما ياره حديث مشهور من صحابي اخر لم يخرجوه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كطريقه الى الاول الا ان الحكم صحيح ان يقول في الباب عن فلان وفلان وبند جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقطبا يسلك هذه الطريق الا في ابواب معسودة وقال النازمي شروط الائمة مذهب من يخرج صحيحا غير حال راو عدل في مشائخه وحين روى عنهم وهم ثقاة ايضا حديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزم اخرجوه ومن بعضهم مدقول لا يصح اخرجها الا بالشواهد والمتابعات قال وبناباب برغوض وطريق ايضا معرفة طبقات الرواة عن راوى الاصل ومراتب مدارجهم فلنخرج ذلك مثلا لوهان تعلقن اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة مناهزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كالك ودين عبيد بن عبد الله بن عمرو بن لونس وقيل وهو مقصود الثاني شاروت الاولى بالثبوت عزراى الاولى بعدت حفظا واثقا وطول ملازمة لسفرا وحفظا الثانية لم تلازم الائمة لسيرة قلم تمارس حديثه فكانا بالاثقان دون البلغة الاولى فبنه شرط كما لا وزاعي والييت بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لا زمو الا بهرى كالأولى غير انهم لم يسلموا من عوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط دون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتقدروا بقله مما استتم له حديثه اذ لم يصاحبه كثيرا كرمعة بن ماعز ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرطت قال وبالطبعة من شرطه ولان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يمين ضعيف وينبه عليه في تفسير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتقاده على ما صح عند الجماعة الثانية قوم من الضعفاء والمجولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عنده ممن دونه لا عندك كبحر كثير السقاء والحكم بن عبد الله الباهلي وعبد القدوس بن حبيب وحماد بن سعيد المصلوب وقد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وعن اعيان الطبقة الثالثة وعن مشايير الرابعة وذلك الاسباب تقتضيها وقال الذي تقدما وضعنا لم يتاخر عن رتبة وقد اختلف مقاصدهم في اذ يصححون بها مشفون ولم لمن اراد التفتق مقاصد هليله وله في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس يفرضه ولت في قنون الصناعة الحديثية ما لم يشارك غيره وقد سلك بن اعين تلك المسالك واجملها وقال قبا بادل شرح ت علموا انار الله افندكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطا هو الاصل واللباب وعليها بنى الجميع كالقشيري رت فادونها ما لطفوا يستقون وليس في قدر كتاب ابى عيسى مثله حلاوة مقطوع وحلاوة مشرع وعذوبة مشرع وباربعة عشر عملا اذ قد صنعت وذلك اقرب الى العمل والسند صحيح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل وسكى وكفى ووصل وقطع وادفع المعول والمستروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثارة وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل بباير وفرض في نصابه فالقارى للرزالي في رياض موفقة وعلوم مته فقهه وبقال بعضهم كتاب الترمذي رياض علم حكمت اذ به زهر النجوم به لالاثارة واصحة ائنيست باللقاب اقيمت كالرسوم باعلاها الصحاح وقد انا رت بنجوم بخصوص والعموم به ومن حسن يلها او عزيز به وقد بان الصحيح من السقيم به فضل اليعيسى مينا معا لها لطلاب العلوم به وطرحه بأواب صحاح بنجربا اولوا النظر السليم به من العلماء والفقهاء قدما واهل الفضل والشج القويم به فباء كتابه علميا يقينا يا ناض فيه ارباب العلوم به ولقبسبون منه نفيس علم به ليعيد نفوسهم السرى الرسوم به كيتناه رويتاه ليروى به من التسييم في دار النعيم به وعاص الفكرى بمر المعانى به فاوردك كل معنى مستقيم به فاخرج جوهر ايتاح نوراً به ففقه عقده اهل النجوم بنصوب المعانى لغمانى به بسعد بعد قويع النجوم به محل العلم لا يادى ترويا ولا يمل على الزمن القديم به فمن قرأ العلوم ومن روايا به لتقله الى المعنى المقيم به فان الروح يالفت كل روح به ودرجها معاورة التسييم به تتلمى من عقائده عقودا منتظرة بيا قوت ولوم به تدرك نفسه المعنى ضياء به العلم النفيس لدى العظيم به ويحيى جسمه على لئاذ به عاباة على الجيز تسييم به جزى الرحمن خير ايمه خير ابا عيسى على الفضل الكريم به والحق بصاح من حواه به مصنف من اهل العظيم به وكان سيرة فيه شفيعا به محمد السى بالرحيم به صلاة الله تورته ملا به فان لذكره اذكى نسيم به وقال ابن الصلاح بعلم الحديث كتاب ابى عيسى اصل في معرفة الحسن فهو الذى لوه باسره واكثر من ذكره في جامع ورويد في مفرقات من كلام بعض مشائخه والطيلة التى قبله كما حمد بن هبل دخل تحتلف النسخ بكتاب ست بكقولها اذ حديث حسن او حسن صحيح فبلغنى ان نسخ اصلك به جماعة اصول وتعمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال ج بنك على ابن الصلاح قد اكثر على بن الدين بن من وصفت الاحاديث بصحة وحسن بسنده وعلله كان الامام السابق لبه الاصلاح وعنا افذه خ ويعقوب بن شيبه وغير واحد عن ج اخذت وغير واحد حديث حسن صحيح به اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبا جمع بينهما بحديث واحد جمع بين نوعى ذلك القصور وشبهه قال فواير اتر اجمع لالاستا فاذا روى الحديث بسندين اهد بها حسن وصحيح جازان يقال به حسن صحيح اى حسن بالنسبة لسند صحيح بالنسبة لآخر على انه غير مستكران يكون بعض من قاله ارادوا لسن معناه لفته وهو ما يميل لفسه دولا باياه قلب لامناه اصطلاحا وهو ما نحن بصده وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح رد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لان لفظة الا من هذه الوجه قال درجوا بغذى لالاشراط فى الحسن قيد قصور عن الصحيح واما بحقيقة قصور ويعلمه في اذا اتفق على قوله حسن فالعسور رايته من قبل الاقتصار لان حيث حقيقة وذاته وبيان ان هنا صفات الرواة تقتضى قبول رواية لتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتحفظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كصدق وعدم تهمة ككذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كتحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لينات وجود الدنيا كتحفظ مع صدق فيصح ان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا اتَّخَذَ الرَّسُولُ فِتْنَةً وَفَانَهَا كَعِبْرَةٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

جَمْعُ التَّرْمِذِيِّ

خلقه
وفي آخره

سَمَائِلُ التَّرْمِذِيِّ

لِلْإِمَامِ الْعَلَامِ أَبِي عَيْسَى مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى بْنِ سُوْرَةَ التَّرْمِذِيِّ
الْمَشْهُورِ

بِالْحَوَاشِي الْمَفِيدَةِ الْقَائِدِ لِمَوْلَانَا الْمُجْتَمِعِ أَحْمَدَ عَلِيَّ السَّهْلِيَّ النَّفُوسِيَّ
مَعَ

الْعَرَفُ الشَّكَّارُ

لِلْجَلِيلِ الْمُجْتَمِعِ الْكَبِيرِ لِمَوْلَانَا مُحَمَّدِ بْنِ سُوْرَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْكُتَيْبِيِّ

وَبِهِمَا

نَفْعُ قُوْتِ الْمُخْبِرِ

لِلْجَلِيلِ الْعَلِيمِ بْنِ السُّبَيْلِيِّ ابْنِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْجَمْعِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالسَّازِلِيِّ الْمَالِكِيُّ

مَكْتَبَةُ حَاجَانِيَّةِ

إِقْرَأْ سُنَّةَ عَزْرِي سَتَرْبِحُ. أَرْدُوْا بِالْأَرْزَاقِ

قال الشيخ المكرم المفخر المشتهر بين الافاق المرحوم المغفور مولانا محمد اسحق حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة من شيخه العجل
والجيد الابلج الذي فاق بين الاقران بالتميز اعنى الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن
الشيخ عبد الرحيم الدهلوي وقال الشيخ ولي الله اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردى عن الشيخ المزاحم عن الشنقا
احمد السبكي عن الشيخ نجم الغيطى عن الزين زكيا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمه المرآغى عن الفخر بن البخارى عن عمه بن طبرزد البغدادى الخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اخبرنا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابى القاسم عبد الله بن ابى سهل الهيرى الكروخى فى العشر الاول من ذى الحجة سنة سبع و
اربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضى الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدى رحمه الله قراءة عليه انا اسمع وبيع
الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخى واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن على بن ابراهيم الترياقى والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد
بن ابى الفضل بن ابراهيم الغورى رحمه الله قراءة عليهما وانا اسمع وبيع الاخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن
محمد بن عبد الله بن ابى الجراح الحارثى المروزى قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل لمحبوبى المروزى فاقربه الشيخ الثقة
شوب الالرج المشهور وشدة الازدوا بالموصل سنة الجارية اتمناه ومن

عه قوله فاقربه الشيخ الثقة الامين اعلم ان قول الشيخ الثقة الامين يمثل الوجهين احدهما ان يقال بان المراد بالشيخ الثقة الامين هو ابو العباس الذى تيممه ابو محمد عبد الجبار والمعنى على هذا الوجه ان
القاضى الزاهد ابو عامر... او الشيخ ابانفراو الشيخ ابابكر الذين هم تلامذة الى محمد عبد الجبار قد سال استاذنا اعمى به ابا العباس عن انك اخبرت تلميذك ابا محمد عبد الجبار بهذا الكتاب
فاقر به اى بالاخبار بهذا الكتاب ابو العباس واجاب باقرار الاخبار بهذا هو احد الوجهين وثانيهما ان يراد بالشيخ الثقة الامين ابو محمد عبد الجبار ويكون المعنى على هذا من سلة تلامذة ترويه القاضى الزاهد ابو عامر
والنصر واليكون عنك اخبرك شيخك ابو العباس فاقر به ابو محمد عبد الجبار بهذا الكتاب من شيخ ابى العباس به الجليلون الثانى فعل كل الوجهين الضمير فى قوله يراجع الى الاخبار بهذا الكتاب الذى يضم
منا ونا فعل قوله اقر المعبر عن الشيخ الثقة الامين اما ابو العباس واما ابو محمد عبد الجبار هذا خلاصة كلام استاذى فى هذا المقام فافهم وكن من الشاكرين فانه شئ عزيز ١٢
عنه اعنى به الهدى العلامة والاديب الفاضل مولانا المولى محمد عبد العلى صاحب دام فيضهم الجلى والغنى ١٢

الفتى الى ان الترمذى يحكم على اكثر الامايرت من الصحة والضعف فيكون اعلى من ابى داود وكن ابادا ودا على من الترمذى بسبب الاجمال وان لم يحكم على كل واحد من الاحاديث واما ابن
ماجه فقالت جماعة من الترمذيين ان ابن ماجه ليس يدخل فى الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثا موضوعا فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوبا
على ابن ماجه صحيح ابن ماجه يعلم علاء الدين المقلطائى المتقى وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله فى العجالة ان افة الجاهل مع
الذى يتولى على ثمانية اشياء وهى هذه سيره واداب وتفسير وعقائد وفنن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذى والبخارى واما صحيح مسلم فليس بجامع نقله التفسير فيه والسنة بى التى فيها
الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنة ابوداود والنسائى وابن ماجه ويسمى الترمذى ايضا سنا تخليبا ولكل اطلاق الصحاح الستة على هذه المعروفة لان الصحيح صحيح البخارى وسلم وباقيتهما
سنة والمستند الذى ذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم يدون الترتيب فى ابواب الفقه مثلا يذكر اول الاحاديث الروية عن ابى بكر ثم عن عثمان وهكذا المجمع الذى يذكر
فيه احاديث الشيوخ مرتبة كما ترتيب فى المستند والجملة الذى يتولى على احاديث مسئلة واحدة معينة كجواز القراءة للبخارى وجزء ربح اليريد والمفرد الذى يتولى على احاديث شخص واحد مثل احاديث
ابى هريرة او حفص بن غزيرة والفرقة التى فيها افردت تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع اخر مثل المستخرج والمتدرج واما شرطه ارباب الصحاح فاشترط البخارى للاتقان
وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت النقاد وكثرة الملازمة بل يقتضى بالمعاينة بين الراوى والمروى عنه وهو من ذهب الجورفى الفتح واشترط ابوداود كثرة الملازمة فقط ولم
يشترط الترمذى شيئا منها والمراد بهذه الشروط انهم يكتبون بهذه الشروط وياتون بما يكون بشرط اعلى من شرطه ايضا بسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلنا يقال ان فلانا ضعيف فى حق فلان وان كانا
تعتين فى الغنم فعمل ان الضعيف على تسعين ضعف فى نفسه وضعف فى غيره واما من ذهب ارباب الستة الصحاح فقبيل ان البخارى شافى لانه تلميذ الحميدى وهو تلميذ الشافى اقول لو كان الدار
على هذا القيل ان حفى لانه تلميذ اسحاق بن راهويه واما غيره من شيوخه ففقدون واسحاق من اساتذة الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابى حنيفة ولكن الحفى ان
البخارى مجتهد وكثيرا ما يكون اجتهاده موافق للاخبار الا انه وافق فى المسائل المشهورة بين اهل العصر الامام الشافى مثل القراءة خلف الامام ورفع اليدين والجر يمين ويظهر هذا المن يتبع صحيحه وللشدة

له قوله اخبرنا قائل الشيخ غراب بن طبرزد البغدادى تلميذ عبد الملك بن ابى القاسم ١٢ له قوله المروزي بسكون راء وبراى نسبة الى مروزيادة زامد مدينة بحر اسان ١٢ معنى المرزبانى بسيم
مفتوحة وسكون راء وهم زاد بموحدة دنون فسوب الى المرزبان جد محمد راوى الترمذى ١٢ معنى

قوت البغدى

يقال بهذا الحسن باعتبار وجود الصفة الدنياوى الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهى حفظ واتقان فليزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا وبشرط ذلك يؤيده ورود قولهم هذا حديث حسن فى احاديث
صحيحة كما هو كلام المتقدمين اه وقال ناد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجر لان الجمع بين حسن صحيح بخرواصد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب العلم اعلاها والحسن ادناها
والثالثة ما ينشر من كل ما يشبه من شيعين ولم يتحصن لاحد بها احتسب رتبة مفردة كقولهم المرودية وهو ما فيه حلادة ومجوضة به اعلوما مثل اى امر فليكون ما قال هو حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن
ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بمحضه اقوى من حكمه عليه بجمته ومن معاقب ابى الفضل العراقى ينكته على ابن الصلاح الذى قاله ابن كثير كتحكم لادليل عليه وهو بعيد من فهم كلامه وقال بدر الدين الزركشى وج
كلاهما نكته على ابن الصلاح هذا يقتضى اثبات قسم ثالث ولان قائل به قال الزركشى وهو شرقي للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون يكتب ت حديث صحيح الا قليلا لقلته اقتضاه على قوله هذا صحيح مع ما يعرفه
بحسن صحيحه اكثر موجود فى وقال سراج الدين البلقينى بما من الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم به شمس الدين بن الممرى بالبدية فقال وما قال بهت حسن صحيح اراد يشاب محمته وحسنا فموادون
الصحيح معنى قال الزركشى فان قلت فما بواب رفع هذا الاشكال قلت اصله اراد بقوله حسن صحيح فى هذه العورة الخاصة المترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمل بعضهم حيث وصف الحسن
بصحة على قول من ادرك حسنا فى قسم الصحيح او اراد حقيقةها فى حسنها واحد باعتبار حالين وزمانين فبوزان بسبعة مرة من رجل فى حال كونه مستورا او مشهورا بصدق واما تارة فارتقى حاله لدرجة عدالة فمعه
منه ثانيا فاجربا لوصفين وقد ردوى عن غير واحد من شيخ واحد غير مرة قال وبهذا الصالح وان كان بعيدا فهو شبه ما يقال قال او حسن باجتهاد وصحيح باجتهاد غيره او بعكس والحد يث
با على درجات الحسن واول درجات العمة فجمها باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تعرفت فلعلمك وتكفى انى ان بذاقصده وقال الجعربى شدة قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح

الامين انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى الترمذي الحافظ قال ابواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 باب ماجاء لا تقبل صلوة بغير طهور حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة عن مالك بن حرب قال وناهدنا تاوكيع عن اسرائيل عن سمات
 عن مصعب بن سعد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا
 بطهور قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وفي الباب عن ابي المليح عن ابيه وابي هريرة وانس وابو المليح بن اسامة اسمه
 الترمذي نفسه

درما قال القاضي ابو زيد الديلمي والسلف يختلف فيها كما راعى في بعض الروايات ويصعب الخروج منها وان المسائل مختلفة فيما بين المتقدمين وهي تحت الحديث ويساعده تعامل السلف ويكون
 السلف الصالح مختلفين فيما لا يمكن الاتفاق على احدها الى قيام القيام واما سلم فلما علم من هذا الطريق ما بينه وبين المتقدمين واما ابو داود والنسائي والمشهور انهما شافيان ولكن الحق انهما ضليلان
 وقد شتمت كتب التاريخ بروايات ابى داود وعن احمد والشمس بن وهب والاعلم به

ابواب الطهارة

قال الحافظ بدر العيني الخفي ومن مصطلحات ارباب الحديث التعبير بالكتاب اذا كانت تحت احاديث النوع مختلفة ولكل التعبير بالابواب بالباب
 اذا كانت الاحاديث من نوع واحد وقول الترمذي ابواب الطهارة ترجمته ويظهر في الحديث من ترجمته كما قيل في البخاري في تراجمه وله محلان احدهما ان
 مسائل فقه المتارة عند نظر من تراجمه وثانيهما ان ذكره ينظر من تراجمه والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم فانه قد تحجرت العقلاء فيها وسهل التراجم تراجم الترمذي وتراجم ابى داود اعلم من تراجم
 الترمذي واقضى النسائي في تراجمه اشر من تراجم البخاري وبعض تراجمها متقدمة حقا حقا والتراجم مستبعد والله اعلم بما اذا كان النسائي من تلامذة البخاري وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والناثرا واول من ميز بينهما الامام احمد بن حنبل وبعده المتأخرون وقال الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوارثة

له قوله الترمذي بكر تاروميم ومنها فتح تارومكسيم فذال مثلثون في الادب هو بكسورة واعجم ذال منسوب الى الترمذيين من دراهم يحسون ١٢ معنى

قوت المعتدى

فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث
 صحابي بحقه بانها باعتبار سنيين او مذمومين وقال ج بانكت قال بعض المتأخرين ان باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب احوال روايته عن الامتياز بان كان يتم من حديثه عن عقود صحيح عند
 قوم قبل به ذلك فتعقب بانها لو اوردته لاتي بواد نحو حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر للعلم انما يقول بحسب اجتناده واجتهاد غيره فهذا يقدر في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار ما حديث
 جمع بهاتين الوصفين فان كان في بعضهما ما لا خلاف فيه عند كل في صحة قدح فالجواب ايضا لكن بوسلم هذا الجواب كان اقرب اذا من غيره قال والى لا يميل اليه والتعبير بالجواب عامير بطرية يكون
 ان يريد ان باعتبار وصفين وما بين فساق كلما للزكري في تلكا قال بعضهم به واختار انها مترادفات فصحيح او جيد قوي فالثاني في تأكيد الاول ويقدر به بان الحمل على تأسيس غيره لانه الاصل و
 اقوى الاجابة في الجملة ما اجاب به ابن دقيق وقال بشرح النجدة اذا قال صحيح في حديث واحد فتردد حصل من مجتهد في ناقلة بل اجتمعت به شروط صحة او نقص منها وبذا في حديث يحصل منه
 تفرد بتلك الرواية فحصل جواب ان تردد الامة بحال ناقلية اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحد ما يقابل بحسن باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما به انه حذف من حرف تردد واحق ان يقول حسن
 او صحيح وهذا كما حذف حرف عطف فاجده على هذا فاقيل به حسن صحيح دون ما قيل به صحيح فقط لان الجرم اقوى من التردد وبذا حيث الفرد والابان تعدد سنه فالوصفان اذا باعتبارها اذا احدهما
 حسن والآخر صحيح على هذا فاقيل به حسن صحيح فقط اذا كان فردا وكثرة الطرق تقوى فان قيل قد مرحت بان شرط الحسن ان يروي من شروجه فكيف يقول ببعضها حسن عزيز لان الفرد الامن هذا
 الوجه فواجب ان لم يصرف الحسن مطلقا بل نوعا من خاصا وهو ما يقول به في كتابه حسن فقط اذا يقول ببعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها صحيح وبعضها صحيح فواجب ان لم يصرف
 وتعريفه انما هو لادل فقط وعبارة تشماليه اذا قال باخر كما به وما قلنا في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروي ولا يكون راويه منها مكذب ويروي من غيره
 نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن تعرف ان مراده ما قيل به حسن فقط الا ان قال به حسن صحيح او حسن عزيز او حسن صحيح على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما قال به
 حسن صحيح فقط او عزيز فقط فكله تركه استغفار بشره عند اهل الفن فاقدر على تعريف ما يقول به بكتابه حسن اما الغرض اوله اصطلاح جديد فله فبقده بعدنا ولم يعبره لابل الفن كما فعلت
 وبهذا التقدير يندفع كثير من الازدادات التي طال البحث فيها ولم يسفر عن وجه توجيها فلله الحمد على ما اهتم وعلم قال جرد وظهري في توجيها آخر ان مراده حسن لذاته صحيح لغيره والآخران حسن
 باعتبار اسناده صحيح اي صحيح كذوبه بانه اذا يقال صحيح ماورد وكذا وان حسنا او ضعيفا والمراد هو اقل ضعفا ثم ان لم يتفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخنا كما نقله ابن الصلاح في غير تحفته والركن
 وحي يكتفي قال الزكري ان علم ان هذا السؤال يرد بعينه بقولت هذا حديث حسن عزيز اذ من شرط الحسن كونه معروفا من غير وجه والغريب الفرد به بعض روايته وبينها شاذ فواجب ان الغريب
 يطلق على اقسام غريب من جهة منه وغريب من جهة اسناده وادبنا ثانيا لا اولانا ان هذا الغريب معروف من جماعة ومن الصراحة لكن الفرد رواية عن صحابي فحسب منه حسنة اذ عرفت محزه واجتهاد فوجه شرط
 الحسن وبسبب سنه غريب اذ لم يرد من تلك الجماعة الا واحد فلا منافاة بين غريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف كل الغرائب فانما تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن حنبل
 القرافي في كتابه محمد البيهقي قول ابى عيسى حديث حسن صحيح غريب اذ اذ صحت المخرج ان لم يخرج الامن وجه واحد ولم تتحد طرق ثروجه الا ان روايته ثقلة لا يعجز ذلك فيشتهر به هو لفظه لثابتا
 وهو لامة شروطهم عينية وقد يخرج الشخان احاديث يقول بها ابو عيسى هذا حديث حسن او حسن غريب كما قال بخبري بكر قلت يا رسول الله علمني دماء او عواربي صلواتك حديث هذا حديث حسن مع
 انه متفق عليه قال جط اعلم ان الكتب الاربعة الصحيحة وسنن دون وقعت لنا من عدة روايات عن مولفها ولم يقع لنا من رواية ابى العباس محمد بن احمد بن محبوب عن عت ولا نعلم
 انه شره احد كما قال القاضي ابى بكر بن العربي بكتابه ما روت الاحوزي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سبيل الناس قطعه وكل عليهما من الدين العراقي مقطعة اخرى ولم يتم وكتب عليه شيخ الاسلام
 سراج الدين البهقي قطعة وحج مجله المقتض عليه وله كتاب الباب ما يقول به في الباب ولم اقتض عليه والله تعالى اعلم وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان
 بالقرب للتحقق والارنى على واضح الطريق ان يقال ان كتاب تفسر الحديث مصنف على ابواب وهو علم براسة والعقود علم ثمان وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما
 من مراتب علم ثالث والاسما والكتبي رابع والتبليغ والتحزير خامس ومن اورد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يرد من اسناده بكتابه سادس وقد يرد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه
 الجيدة واما التفصيل فمقدودة وبالجملة فمفصلة كبيرة وفوائد كثيرة قال فتح الدين بن سبيل الناس دما لم يذكر ما تقدمت من الشذوذ وبنائين ومن الوقوف وهو تاسع والمدح وهو ما شره هذه الانواع مما
 نكتفي في فوائد التي تستجد وتستفاد عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتبليغ على معرفة الطبقات واما بحري مجراه فذاتل فيما اشار اليه من فوائده التفصيلية (فائدة) قال الحافظ ابو يعقوب
 بن الزبير بن زهير روى بذلك الكتاب عن ست رجال بما سلم ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب ابو سعيد البهيم بن كليب الساشي والوزر محمد بن ابراهيم والحمد الحسن بن ابراهيم القطان
 والوامة احمد بن عبد الله التاجر والوالحسن الغزالي قال وما ذكر انه لم يصح سماع احد في هذا المصنف من ابى عيسى ولاروايه عنه وهو كلام بغري لابي محمد بن غناب عن ابى عمرو السفاسفي عن ابى عبد الله
 المقرئ فوي اطل قاله من قاله فان الرواية بالكتاب منشورة شائعة عن جملة معروفين الى ان ابى عبد الله بن مثناب وابنه ابا محمد المذكور والحافظ ابا على الغساني وغيرهم من ائمة الشان قد
 اسندوا الكتاب في خراسم وما ذكره باطل من جعل هذا الكتاب وانقطع رويته والا ذكره من اسندته وقال الحافظ خليب الدين القسطلاني في احاديث الرسول صلا العموم وورد المراد من
 المالكوم به فلا يتبع بها ابا بدلاء واعرف بالصحيح من السقيم وان الترمذي قد تصدى بعلم الشرع ممن عن علوم به هذا خضر الفيراني المساني في فاضل روضة عطر الشوم في فن جرح وتعديل واه

عامر یقال زید بن اسامة بن عبيد الهذلي باب ما جاء في فضل الطهور حدثنا اسحق بن موسى الا نصارى ناصري نامع بن عيسى نا قال ابن

بسنار فومات لا آثار والمرفوع وما استدل النبي صلى الله عليه وسلم فعلاً او قولاً او تقريراً قوله **7** وحدثنا الخ تميمي تحويلاً والاختلاف في القراءة فان المقاربة يقرأون تحويلاً وانشارة يقرأون آي بالمد والقصر قال سيوري ان اسما جردف التميمي ان كانت مركبة في الكلام فمدودة كما قال محمد بن قيس البردة ع لولا التشبه كانت لاده نعم. وان كانت مفردة فنقصورة كما يقال في حين التعديل يا تارة. اقول ان هذه العنايط ليست باسما جردف التميمي بل كل كلمة ثنائية تكون في آخرها الف والعلم ان التحويل كثير ثنائياً فافترق الطريق الواحد من الاسفل الى طرف كثير والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بازيد منهما (ف) ربما تجد في كتب الصحاح وغيره بانهم يبدؤون السند من الاول اي الاصل بالضعف ثم في الاسفل بالاخبار والتحديث لان السند ليس لم يكن في السلف وحدث في المتأخرين فاحتاج المحدثون الى التعزيز بالسماع ولا يقبل حديث المدلس الا عند الضرورة بالسماع او ما يدل عليه والتدليس على انواع اهد بان يسقط الروي اسم شيخه لغرض من الاغراض ويروي عن شيخه بمن كيلا يكون كاذباً وثانيتها تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقة بالضعف كدليس وليد بن مسلم عن الازداعي كما يحكي وثانيتها ان يذكر الراوي اسم شيخه ان كانت المشورة كنية او يذكر كنية ان كان المشهور اسماً ولا يسقط بهذا الترتيب في هذا اما القسمان الاولان فقيمان وقال شيخنا ان التدليس حرام والمدلس ساقط الحدوث من ثم قالوا السند الذي فيه شعبة برئ عن التدليس وان كان بالضعف والجور الى فتح السند ليس ولكنه لا يسقط به العدالة واذا صرح بالسماع او ما عاذه لا يقبل الحديث ومن عادة المحدثين ضم المتن لا قرب الطرق المتعددة ومن مادتهم ايضاً ضم من الحديث للسند العالي والمصنف راى العادة الثانية كما يدل عليه قوله قال بسناد في حديثه الا بطور الخ فعلم ان المذكور ليس متن بسناد واما وجه اختياره العادة الثانية على الاولى فعلى ما قيل سئل ابن المبارك ما تشبهت قبله قال سند عال وبسناد خال قوله لا تقبل صدقة بغير ظهور الا القبول على قسمين اهد بما كون الشئ مستجمعاً لجميع الاركان والشرائط وثانيتها وقوعه في حيز مرفوعة السند وقال ابن ديق العبدان القبول مشترك في المعين والما قرينة على المعنى الاول واما الثاني فغير معلوم بغير الله تعالى قلنا فاعلم ما في حديث الباب واقول ان المراد بالاول بقرينة الاجماع على عدم صحة الصلوة بدون الطهور وعدم القبول هو الروي سواء كان له الاول او نسب الى مالك بن انس عدم الامادة على من صلى بلا وضوء وليست هذه النسبة صحيحة ولعل وجه النسبة الاستتار على الماسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عند ما كتبت فقاموا عليها بطور البين ايضاً واعلم ان قول لا تقبل صلوة بالتثمين مثل لا يرسل في الدار يعني يستريح مروءة درخانه ومعنى لا يرسل في الدار يعني يستريح مروءة درخانه ومعنى ما من رجل في الدار يعني يستريح مروءة درخانه فعلى هذا المعنى لا تقبل صلوة بلا طهور بقول نعمي شويح ما زسى بغير ظهور وياكي فعلم ان كل فرد صلوة موقوف على الطهور واختلفوا في صلوة الجنابة وسجدة التلاوة في اشراط الوضوء لهما فقال بعض لا يشترط الوضوء لصلوة الجنابة واما الامام الشافعي فليس يغفل باقاً او لاو لعل وجه ما قالوا ان قال الشافعي بالجنابة على الغائب ويقول انه ما عاد كسراً الا لا غير فزتم اهد ما عاد كسراً الا لا غير في عدم وجوب التوضي ايضاً والامام البخاري موافق لنا في اشراط الوضوء لصلوة الجنابة والاسجدة السجدة فقال الشافعي والبخاري لا يشترط التوضي كما اخرج البخاري عن ابن عمر ان كان يسجد على غير وضوء الخ وفي نسخة البخاري الاصيل كان ابن عمر يسجد على وضوء وقال اهد ما الامام البخاري ان الاول اصح واما الائمة الاربعه فقالوا بوجوب التوضي في سجدة التلاوة لانهما اي السجدة اخص مدارج الصلوة فيشرط لنا كما اشترط لهما واما ما قاله الطورين فرواية عن ابن حنيفة انه يشبهه بالمسلمين اي يركع ويسجد بلا قراءة قال مالك لا يصلي الا ان ولا يقضى ولا يشافيه وجوه اربعة اهد ما العقد فقط وثانيتها الماد فقط وثانيتها الماد في الحال ثم العقد بعده واليهما وجوب الاداء واستجاب العقد (ف) من مصطلحات فقهاءنا التبعير بالقول عما قال المشايخ وبالرواية عما قال الائمة وعند الشافعية قول الامام رواية واقوال المشايخ وجوه لنا في التشبه بالمسلمين لعاقبة الطورين القياس المستنبط من الاجماعين اهد ما من اهد الصوم او صامت المرأة في تمار رمضان او طهرت او بلغ الصبي يجب عليهم الامساك في بقية النهار وهل بذال التشبه بالهاثمين والاجماع الثاني ان من اهد حجه يجب عليه المعنى على الاركان ان التشبه بالمسلمين قلنا ثبت التشبه في الصوم والنج في الصلوة وكذا العقد وبعض السلف بالتشبه في تمام القتال من هذا واعتراض الخصم علينا في قولنا البناء على الصلوة لمن اهدت فيه باحد حديث الباب فالجواب اولاً ان المشي في الصلوة ليس بصلوة كالاياب والذباب في صلوة الخوف ليس بصلوة بل فعل في الصلوة وثانيتها بان البناء على الصلوة مرفوعة عن مائتة ولكن الصواب عند ارباب الحديث والارسال والارسال مقبول سيما اذا كان مؤيداً بقية الصلوة فيكون حجة قطعاً ومن الضادى استخلاف عمر وعلى رضوان الله عليهما قوله **7** ولا صدقة من غلول الخ الغلول في اللغة سرقة الابل وفي اصطلاح الفقهاء سرقة مال الغنيمة ثم اتسع فيه فاطلق على كل مال خبيث قال في الدر المنثور ان التصديق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر وفرق البعض بين الحرام لغيره وغيره منهم العلامة الفخازني اقول ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي لاني لعينه وغيره قال ابن قيم في بدائع الفوائد من اتجمعه عنده مال حرام فصدق به ثواب عليه وفي البداية من اتجمعه عنده مال حرام سبيله التصديق وقع التعارض بين الدر المنثور والندية اقول في دفع التعارض ان ههنا شيان اهد ما ايتبار الماشارع والثواب عليه والثاني في التصديق بال خبيث والرجاء من نفس المال بدون لجانة رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما يكون على ايتبار الماشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ينبغي تصديق الحرام ان يزعم بتصديق المال تخليص رغبة ولا يرجو الثواب منه بل يرجوه من ايتبار امر الشارع واخرج الدر القطعي في او اخر الكتاب ان ابا حنيفة سئل عن هذا فاستدل بما روى ابو داود من قصة النشاة والتصديق بما قوله **7** هذا الحديث اصح لا يزعم من قوله هذا ان يكون صحيحاً في نفسه بل مراده بالاصح والاحسن انه على الحديث في هذا الباب وان لم يكن حسناً عند المحدثين ومن عادة الترمذي اخراجه الا اهدت التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث فمروا على الا اهدت التي لم يخرجها ارباب الصحاح كك قال بعض حفاظ الحديث في مادة الترمذي بده قوله **7** وفي الباب عن ابن هليم المراد بذكره ههنا هو الوابي الملح لا الواطئ تصدق عن الراوي الوه واعلم ان الترمذي مع كونه جامعاً لخير الحديث فيه قليلة بخلاف غيره من ارباب الصحاح الا انه كما ذكره في الباب عن فلان وعن فلان الترمذي ابن حجر الصقلاني في استخراجه ما ذكره الترمذي في الباب وسماه الباب فيما قال الترمذي وفي الباب ولكنه غير مطبوع والاسهل لاستخراج احاديثه المراجعة الى من احده من جنس بل رحمه الله تعالى باب ما جاء في فضل الطهور لفظه اهد يكون لشك الراوي وقد يكون للشك من الراوي فيقره لفظه قال ويعرف ذلك بالذوق واعلم

قوت المعتدى

ومن عمل ومن فقه قويم ومن اثاره من اهد قوم ومن ذكر الكنى قصد فهم ومن نسخ وشبه الامام ومن فرق ومن جمع بهم ومن قول الصحاب وتابعيهم بل اهد يتحريم عيم ومن نقل الى الفقهاء بغيري ومن سنى بدع يستقيم ومن طبقات اعصار تفتت ومن حل منقذ عقيم ومن اهد حنا صمجا عزيب فارغاه ذوو المفهوم في فضايق مضغفات الناس قدما. ورق فكان كالعقد العظيم وبعار كاتمة تالاه حنيفة في باب الجمل العظيم في فاضل في اقتباس من نفيس بانفاس ودع قول المفهوم في فان الحق الملح ليس تخفى. اطلادته على الذهن السليم. فضل العلم بغير حين ينشأ عن الادول حانوت المفهوم في فقار العلم برقى للثريا. ويتفق النرى اثر الرسوم. وليس العلم يتفق من حواه. بلا عمل يعين على القعود. في كتاب الترمذي عند كتابا. يعطى نشره من التميمي. واستلدي للمعصر لولاه اسوى فيداسن قدريم. في زنى الله اهد كل حين. على ايلاء افضال تميم. ودخل صدق الزمان على رسول. يعفون لذكره ارج الفسيم. في فائدة قد زدت على موز كروح التوشيح (قب) قلنا فمودة القاضي الى بكر العربي (وحق) حاد وانا للمناظر العراقي ابواب الطهارة ص ٢. لا تقبل لكن لا يقبل السند (صلوة بغير طهور) قال قب قرارة كرسول الله وهو كجوس عبارة عن الفعل وكرسول هو المار وبالنهاية بضم السطر وفتح ما يظهر به وسيوريه كرسول ماد ومصدر معا فليد يفهم وفتح بالسين على انه السطره وابن سيد الناس يضمن فقط وقال قب قبول الله علما ارضاه وثوابه عليه وابن ديق عليه قد استدلل جماعة من ائمة بين بانفسار القبول على انتفاء الصلوة كما فعلوه بقوله صلى الله تعالى عليه باله وسلم لا يقبل الله صلاة ما لخص الا بخاري من طبقت من جيف ومعنى هذا اشتراط طهارة في صفة صلوة ولا يتم ذلك الا ان يكون انتفاء قبول دليل على انتفاء صفة وقد ورد بامكانه انتفاء قبول مع ثبوت صفة كصلوة عبد آبق لا تقبل له صلوة ومن اتى عرفا او شارب حرقا او اريد تفرير الدليل على انتفاء الصلوة من انتفاء القبول كان من تفسير معنى القبول فيقول ان ترتب غرض مطلوب من شئ على شئ من قبل غير فلان اذا

انس **وحدثنا قتيبة عن مالك عن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ العبد المسلم والمؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه مع الماء ومع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها كيداه مع الماء ومع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو حديث**

ان المصنف اخرج حديث الباب مختصراً وفي غيره واذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه المفضل على ان الاذنين في حكم الرأس ودل على عدم ضرورة تجديد الماء مسح الاذنين كما بهو به ابى حنيفة **قوله** يخرج نقياً من الذنوب الى قال المتأخرون الحنات مكفرت للبيئات الصغائر وقال المتقدمون لغرض الامر الى الله بلا تقييد بالصغار والكبار وتلك المتأخرون بما ساقى ما لم ينش الكبار وقول التقييد ان لا يقيد بالصغار ويختص على الفاظ الامار يث لغرض في اللغة الذنوب العيوب والنظايا ما ليس بصواب والمعصية نافرمانى والبيضة برانى فالعاصى في مثل مراتب الائم وودونها السيئات وودونها النظايا وودونها الذنوب وانشكل الحديث بان يدل على خروج الذنوب والخروج يقتضى ان يكون الشيء الخارج ذاهباً والذنوب واخرها من المعاني فالاصوب التفرغ الى الله تعالى ومن اراد ان يقع في التكلفات فيرجع الى ما قال الصوفية بان وراية العالم المشابه ما لا يسمى بعالم الامثال وراه عالم الارواح وفي عالم الامثال صور كل شئ في هذا العالم من الاجسام والمعاني وفي عالم الارواح كل شئ كما قاله غيب رابرس واب وغير است به آسان واقاب وغير است به قالوا ان عالم الامثال مشغوف في هذا العالم المشابه والطف منه وعالم الارواح مشغوف في عالم الامثال والطف منه وليس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من يذهب في عالم الامثال والارواح لا يتميز بين اشياء عالم الاشياء وعالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطيف على شكل كل ذى ذك الروح واجمها على هذا صفة الروح بما ورد في الاحاديث كما في حديث البراء بن عازب فينبوا كما ينزع السفوف من الصوف البلول المزهر احمد في مسنده وصاحب المشكوة ۳۳ وفيه فخرج تسيل كما تسيل القطرة من السقاء فياخذها فاذا انفذها لم يدعها في يده طرفه من حتى ياخذها فيجعلها في ذلك الكفن واحاديث اخره على صفة الروح ونقل قاضي زاده في تنافى الفلاسفة ان الغزالي قائل بتجدد الروح وكلك نسب الى القاضي ابى زيد الديوبسى الخفى فاقول اولان خلافها لا يكفى فاننا نتمسك بخصوص الشريعة من القرآن والحديث وثاناً بان نقل المذهب مشغوفاً لم العبارة القاضي ابى زيد لا نسب اليه هذا الخلاف واما الغزالي فقال تليذه ابو بكر بن العربي ان الاستاذ غنى في الفلسفة ثم ضرب بيده وسعى للخروج فلم يعف برلمه والمقدمون من علماء الاسلام لم يريدون بالتجدد عدم الكفاية بل نظر ذلك من تفسير سورة الاخلاص للمافظ ابن تيمية ثم اختلف الصوفية بعد اتفاقهم على مادية الروح في انه كالبند للنياب او اعضاء سارية في اعضا الجسم المشابه وقال الشيخ الاكبر في تقصيص الروح ينشكل باشكال مختلفة وقال البلاء الفلاسفة ان الروح مجردة وتشبهت باادبام باهى اذ من بيت العنكبوت منها ما قال القارابى ان الارواح على التصوير والتصديق وهما معنيان مجردان وحمل المجرى مجردة كما ترى لانه لا يجوز ان يكون تعلق التصوير والتصديق بالروح كتعلق النفس الانطقه بالبدن المادى **قوله** هذا حديث حسن صحيح الحسن والصحيح متقابلان في الشهور لان الصحيح ما اتصل سنده بتقلى الضابط عن مثله ويكون سالماً عن العلة والشذوذ والنعارة والحسن الذى يكون رواته اقل نقاناً من رواة الصحيح واقل ضبطاً من رواة كيف جمع المصنف بين المتأخرين فالاجابة عديدة منها ما قال الحافظ ابن حجر نقد بر كلمة اذ على تقديره او يكون الحاصل بهذا حديث حسن اذ صحيح اى تردد الترمذى في الحسن والصحة او يقال بتقديره الوالواى حسن وصحيح والحسن باعتبار طريقه والصحة باعتبار طريق آخر كذا ليس بشات فان هذا التردد من الترمذى بعيد واما تقديره الوالواى بحسن في جميع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدين بن كثير ان الحسن الصحيح منزلة بين الحسن والصحيح كالخمر الحامض كذا ايضا غير صحيح لانها باقى باحاديث الصحيحين ويحكم عليها بالحسن الصحيح والحى ما قال ابن دقيق العيد فى الاقتراح بانها متباينان مضمومان ومتضادان مصداقاً بينهما عموم وخصوص مصداقاً كالظاهر والنفس وسياقى بعض كلام على هذا عن قريب مفيد مئة والعلم ان الصحيح عندي على اربعة اقسام احدها ان يكون رواته ثقات وعدولاً ويساهاه تعامل السلف والثانى ان يصحح امام من ائمة الحديث بخصوصه والثالث ان يترجمه من التزم الصحة فى كتابه مثل

له قوله حسن صحيح العلم ان الصحيح ما اتصل سنده بتقلى الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلته والشذوذ ان يرديه الثقة من الفاضل والحسن ما لا يكون شاذاً يروى من غيره نحوه قاله في الجمع قال السيد الفرق بين حدس الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة فى حدس الحسن لكن العدالة فى الصحيح يثبى ان تكون ظاهرة والاتقان كما لا بد من ذلك شرطاً فى الحسن ومن ثم اخرج الى قيد قول ان يروى من غيره نحوه مثله او نحوه ولغيره وقول الترمذى حديث حسن صحيح يريد به انه يروى باسنادين احدهما يقتضى الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوى وهو ما قيل اليه النفس وتسميته انتهى وقال المؤلف اى الترمذى فى آخر هذا الجامع فى كتاب العلل وما ذكرنا فى هذا الكتاب حديث حسن فانما اردنا حسن استاده عندنا كل حديث يروى لا يكون فى استاده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً يروى من غيره نحوه كذا فى حديث حسن ۱۳

قوت المغتدى

رتب على عذره عزفنا مطلوباً منه وهو محتاج به ووزن فاذا ثبت ذلك فالغرض المطلوب بهنا من الصلوة وقومها مجزية لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر تفسيره واذا ثبت القبول بهذا التفسير ثبت الصحة واذا اتفق به اقول ان بعض المتأخرين ان القبول كون عبادة يترب عليها ثواب درجات والجزاء كونها مطابقة للاقتضيان اذا اتجاها وكان احدهما اخص من غيره لم يلزم من نفي الاخص نفي العام والقبول على هذا التفسير اخص من الصحة فان كل مقبول صحيح بلا عكس فبذا ان نفع فى تلك الاحاديث التى نفي فيها القبول مع بقاء الصحة فانه يضر فى الاستدلال بنفى القبول على نفي الصحة كما حكى عن السلف اللهم الا ان يقال دلالة الدليل على القبول من لوازم الصحة فاذا اتفقنا انتفت فصح الاستدلال بنفى القبول على نفي الصحة اذا ويتناج فى تلك الاحاديث التى نفي عنها القبول مع بقاء الصحة كما قيل ونحوه على انه يرد على من شر القبول بكونه عبارة عن عبادة يترب عليها او مرضية او ما اشبهه اذا قصد به انه لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة اذ يقال ان القواعد الشرعية تقتضى ان العبادة اذا اتى بها مطابقة للامر كانت سبباً لثواب ودرجات وجزاء والظواهر بذلك لا تحصى (والاصدق من غلوى) بنقل غيره قال لود ابن سبيد الناس كجوس وقب هو خيانة فى خفية اى لا تقبل صدقة من حرام كصلاة بلا ظهور وقربشراى هو خيانة مطلقاً فى حرام اذا اذوا العبد المسلم والمؤمن قال الباجى بشرح الموطأ الظاهر ان شك من راويه (وغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينه) قال تيب اى غفرت لان النظايا هى افعال اعراض لا يتبقى فكيف توصف بدخول ولكنه تعالى لما اوقف مغفرة على طهارة كاملة فى عضو من اعضائه مثلما يخرج ولان الطهارة حكم ثابت استغفر له دخول قال جطل بل الظاهر انه حمل على حقيقة لان النظايا تؤثر فى باطن والطهارة تزيلة لما اخرج دون ده واين جان والحاكم عن ابى هريرة عن قال صلى الله تعالى عليه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا كنت فى قلبه نكتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد ذنوب حتى تغلوا قلبه وذلك البران الذى ذكره الله بالقرآن كما بل بان على قلوبهم ما كانوا يكسبون واحمدوا بن خزيمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجر الاسودى قومه بيضاء من الجنة وكان الله يبأنا من الشئ وانما سودت خطايا المشركين فاذا اذنت فى حجر فبفسد اعلمها اولى اى خرج من وجهه سودا حدث بقية نظيره واذات سودا لا عرض بناه على اثبات عالم الامثال وان كل ما يميزه العالم عرضاً فله صورة بهاله فله عرض الاعراض على آدم على بينا باه وعليه الصلوة والسلام على ملائكة فقال لهم انبئوني باسما يؤلاد والى كيف يتصور عرض الاعراض لولم يتفحص قال وقد سبطه يؤلف مستقل واشترت له بما شئت على البيضاوى ومن شواهد خطايا ما اخرج به البيهقى بسنة عن ابن عمر قال سمعت صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا قام يصلى اتى بذنوبه فجلست على ما لقه فكلمه ركب او سجدت ناقطت عنه والبر والبطراني عن سلطان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصلى العبد وخطاياها مرفوعة على راسه كلها سجدت تحت عنده مع الماء ومع آخر قطر الماء كعبه قال الباجى هذا شك من راويه (فاذا اغسل يديه) قال الباجى كذا رواه رواية الموطأ مشغوف من على غسل وجهه ويديه الا ان ابن دهب زاد مع غسل وجهه قال جطل زاد البجرانى بحديث ابى هريرة ذكر مغفرة واستشاق واحمد ابى امامة مع راسه واذ نية (حتى يخرج نقياً من الذنوب) قال تيب الخطايا المكوم بغفرانها هى الصغار لا الكبار لغير الصلوات الحسن والجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ما اجتبت الكبار فاذا كانت مع اقربنا لا يوضع لا تكفر كبراً فانفرد الوضوء بالتقير عن اخرى قال وانما تكفر ذنوباً هى حقوق لتعالى لا حقوق آدمية لاننا نلتق

مالك عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة و ابي صالح و الد سهيل هو ابو صالح السمان واسمه ذكوان و ابو هريرة اختلقت اسمه فقالوا عبد شمس و قالوا عبد الله بن عمرو و هكذا قال محمد بن اسمعيل و هذا اصم و في الباب عن عثمان و ثوبان و الصنابحي و عمرو بن عبسة و سلمان و عبد الله بن عمرو و الصنابحي هذا الذي روى عن النبي صلى الله عليه و سلم في فضل الطهور هو جده الله الصنابحي الصنابحي الذي روى عن ابي بكر الصديق ليس له سماع من النبي صلى الله عليه و سلم واسمه عبد الرحمن بن عسيمة و يكنى ابا عبد الله رحل الى النبي صلى الله عليه و سلم فقضى النبي صلى الله عليه و سلم في الطريق و قدر روى عن النبي صلى الله عليه و سلم احاديث و الصنابحي بن الاعسر الاحمسي صاحب النبي صلى الله عليه و سلم عليه و سلم يقال له الصنابحي ايضا و انما حديثه قال سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول اني مكاتركم الامم فلا تقتلن بعدى يا ب ما جاء مفتاح الصلوة الطهور **حل ثأهتاد و قتيبة و محمود بن عيلان قالوا تا و كيع عزسفيان و ثنا محمد بن بشر ان ابا عبد الرحمن ناسفيا ن عزسفيان**

صحح ابن تزيه صحيح ابن السكن صحيح ابن جبان و النسائي و ان لم يحكم عليه بخصوصه بالفتنة و الا ان يكون الرواة سالتين عن الجرح و يكونون ثقات فندى المرتبة الاولى على مراتب الصحيح و التواتر عندي ايضا على اربعة اقسام احد با تواتر الاسناد و هو ان يروى الحديث جماعة يستعمل اجتماعهم على الكذب و ذلك يكون في القرون الثلثة و هذا التواتر تواتر المحدثين و ان في تواتر الطبقة و هو ان يأخذ طبقة عن طبقة بلما اسناد و القرآن متواتر بهذا التواتر و هذا تواتر القبول و تواتر العمل و هو ان يعمل به اهل العمل بحيث يستعمل كذبتهم و هذا التواتر قريب من التواتر ان في ومثال هذا تواتر العمل برفيع الدين عند الكرم و تركه فان عمل بغيره و ادعى القرون الثلاثة و الرابع و تواتر القدر المشترك و هو ان يكون مضمون مذكورا في كثير من الاحاد كتواتر المعجزة فان مشرواتها وان كانت اما لو كان القدر المشترك متواتر و حكم الثلثة الاول تكفي حاصده و اما الرابع فان كان مزورا فذلك و ان كان نظرا فلا **قوله** وهو حديث مالك الخ و انما اعادته اشارة الى تفرد مالك و اشتباهه عنده و لم يوجد له متابع بهذا الطريق عن ابي هريرة **قوله** و ابو هريرة اختلقت اسمها في اسم ابي هريرة فغيره خمسة و ثلثون قولا قيل عبد الله و قيل عبد شمس و قيل عبد الله و قيل عبد شمس في الجاهلية و عبد الله في الاسلام و اختلف في انصرفت ابي هريرة و عدم انصرفت فقال طاعلي القادي مثل المانظ ابن حجر عن انصرفت و عدمه فقال و جدناه غير منصرف و القياس انصرفت و لعلنا ان من شرط عدم الانصراف كون هريرة غير منصرف و علما قيل انما اتى الى الير و الخ الى ان لا حاجة الى هذا كما في ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة و ابي هريرة من البيت يصعبا في كره و دخل يصعبا باصل شجرة و التاد علم **قوله** الصنابحي الخ الصنابحي ثلثة اهدم منها يحي بالياء صحابي و الثا في صناعي بالياء تابعي و اسمه عبد الرحمن و يكنى بابي عبد الله و رحل آخر صنابح بل ياء و هو صحابي و قد يقال له صناعي بالياء ايضا باب ما جاء في مفتاح الصلوة الطهور **قوله** عن سفيا ن بعد سفيا ن تحويل و لكنه غير مكتوب في الكتاب و سفيا ن مدار و اشكل على ارباب الحديث انه سفيا ن او سفيا ن الثوري لان المعرفة انما يكون بذكر الابداد او التامدة او الشيوخ و الالب و الحمد غير مذكور و اكثر تامدة سفيا نين و شيوخهم متحدون فنتبعت و وجدت في تحرير السيرة لطريق اني ان توري لا ابن عيسى **قوله** صدوق له صادق في حديثه و سني في حفظه **قوله** وهو مقارب الحديث اختلفوا في انه توثيق للراوي ام تضعيفه و اما في اللغة فلا يدل اللفظ على التسليم فان معناه انه متوسط و لكنه لفظ التوثيق كما سياتي في الترمذي في مواضع انه ثقة و مقارب الحديث منها ما في ص ۲ ان اسماعيل بن رافع ثقة و قوى و مقارب الحديث **قوله** مفتاح الصلوة الطهور و اعلم ان في هذه الجملة و قرينه قصر التعريف المبتدا و الخبر كما قال صاحب التلخيص و تعريف احد الطرفين قد يفيد انصرف و قال العلامة و انما قال قد يفيد الخ لان افادة تعريف احد الطرفين القصر ليس بضرورية فانه قد لا يفيد و قال السيوطي ان تعريف الطرفين يفيد القصر و ان تعريف احد الطرفين يفيد القصر اذا كان الطرف الاخر مشتملا على ميم القصر كاللام او في اواخرها مثل الحمد لله و الكرم في العرب ثم اعلم انه كلما يفيد تعريف احد الطرفين القصر بلا معين ايضا كما في قصيدة يانت سعاد من ذوابل مسن الارض تخليل : اي تحلة قسم ففي مسن الارض تخليل : قصر بلا معين و قد لا يكون القصر مع تعريف الطرفين ايضا كما في الكرم الخلق الحسن و لذا قال مولانا مظلة العالى ان الضوابط عصا الاعلى و قال الزمخشري في الفائق في حديث ان الله هو الاله هو جالس الحوادث لا غير الخ الجالس و قال العلامة في قصر للسند على المسند البير و روى الزمخشري و اقول ان رده ليس بذلك لان تعريف الطرفين يصلح للقصر المسند البير على المسند و يصلح للعكس ثم اعلم ان اللام عند اهل المعاني قسامين لام العبد الخارجي و لام الحقيقة و الا ان على ثلثة اقسام احد ما يكون المعصوم مذكورا سابقا و يسمى بالعبد الذكري و الثاني ما يكون حاضر او يسمى بالعبد المحضوري و الثالث ما يكون معلوما بين المتكلم و مخاطب و يسمى بالعبد العلمي و مثال العبد المحضوري اليوم اكملت لكم دينكم الخ و الثاني في ايضا على ثلثة اقسام لان ان يكون المراد من مدح نفسه الحقيقة من حيث هي و يسمى لام الجنس او من حيث وجودها في حصة مشتركة و يسمى لام العبد الذممي او من حيث وجودها في ضمن جميع الافراد التي يتناولها اللفظ فيسمى لام الاستغراق و اما عند الحاجة فالقسم الثالث للعبد الخارجي عهدهم و يسمى لام العبد الذممي لابل المعاني لام الجنس عند الحاجة و المنار عندي هو قول النجاشي و بالجملة الحديث مشتمل على القصر فقلت الشافية و بموجب تعريف صيغة السلام و صيغة الشكر و قوله الخ الحديث دال على عدم صحة الصلوة و عدم وجودها بدون السلام عليكم و رحمة الله و بركاته و يقول الاثنا عشرية في ما عداه الخلاف على ان التكلم اذا تكلم ففي كلامه مفهوم و منطوق ثم المضموم الخالف في معتبر عندنا و معتبر عندنا شافية حتى جعلوه

له قوله وقال الحاكم ابو احمد اشئ عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن عمرو و غلبت عليه كنية فهو من لا اسم له سلم ما يبر و تشبه با مع النبي صلى الله عليه و سلم ثم لم يرد و اطلب عليه راغبيا في العلم راضيا بفتح بطنة و كان يدور مع حيث ما دار و قال البخاري روى عنه اكثر من ثمانمائة رجل من بين صحابي و تابعي فنهج ابن عباس و ابن عمرو و برانس قبل سبب تلقيه بذلك ما رواه ابن عبد البر انه قال كنت احمل لوما بهرة في كمي فزاني رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما هذه فقالت بهرة فقال يا ابا هريرة ۱۳ - مرثاة قال النودى و ذكر الامام المافظ تقي بن مخلد الاندلسي في مسنده لابي هريرة ۲۰ خمسة آيات حديث و ثمانمائة و اربعة و سبعين حديثا وليس لاحد من الصحابة هذا القدر و لا ما يقا به قال الامام الشافعي ابو هريرة و حفظ من روى الحديث في دهره و كان ابو هريرة ينزل بالمدنية بذي الحليفة و له بهادارات بالمدينة سنة تسع و خمسين و هو ابن ثمان و سبعين سنة و دفن بالبقيع و ماتت عائشة رضي الله عنها قبله بقبيل هو صلى الله عليه و سلم في سنة ۱۱۳ هـ **سلكه قوله** المناجح بنم اوله ثم نون و موحدة و حملة ابن الاعسر الاحمسي صحابي سكن الكوفة من قال فيه الصنابحي فقه و ۱۲ تقرريب

قوت المعتدي

المنظر فيها بالمعاصرة مع المسات و السيات قال ولو وقعت الطمارة باطنا بطرية قلب من اوشد مساص و ظاهرا استعمال ما على جوارح بشرط الشرع و اعتبرت به صلاة انقرو بها قلبك عن علانق دنياه و طردت خواطر و انتج نكوة على تمام عيادته كما انفق عليه اربابا فاسترحاله حتى سلم فان الكبار تغفر كفا نواله به فكذا كان و حضور و صلوة السلف (مفتاح الصلوة الطهور) قال الراعي كيبوس قال بعضهم و يجوز فخر لان الفعل انما ياتي بالثقة قال قب هذا بماز عمالقتها عن غلبتها لان ما منع مناصد كفضل وضع على محدث فاذا توفيا ازال غلظة فهو استعانة بدلية لا يقدر عليها الا النبوة كقول مفتاح الجنة الصلاة اذا ابواب الجنة مغلقة تغتم الطامات و ركنا الصلاة و تحريمها التكبير قال قب يومه حرم كقدس و بشكل استعماله هنا لان التكبير جزء من اجزاء ما تكيف بجزءا فيقبل مناره مجاز و اصله اجسام من احم و حمل بالبلد الحرام او الشهر الحرام و لما حرم بالصلاة اشياء قيل للتكبير اول اجزائها تحريم و بالنهاية كان مصليا يتكبره و دخوله باصا منوما من كل قول او فعل ليس مناصبا في ترمذي و تكبيرة الاحرام

بن محمد عقیل عن محمد بن الحنفية عن علي بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهورات فيها التكبير وتحليلها التسليم قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وعبد الله بن محمد بن عقیل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه و

ويقال ان الكليته غير صحيحة من الطرفين بل يقال باعتبار التسليم المنافع من غير جعله دليلا فيحتاج الى بيان نكات الشروط والقيود والصفات المذكورة في النصوص ولا تدل فيها على نفى الحكم وقد بسطه ابو البقاء في كلياته ثم قال اللاحق ان المفهوم المتألف معتبر في عبارات كتب الفقه والمعادن فيما بيننا لان تحصيل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع فان تحصيل مراد كلامه متعسر فقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبلية السلام والشاذلي بن عبد البر وغيرهم ان الفرض من اللاحق كل ذكر مشعر بالتعظيم والثناء الكبر والحمد لله المخرج بصنع المصلي فرض ولفظ السلام واجب بهذا المشهور منا ثم اعترض علينا في الفرق بين سنة الله الكبر وجوب السلام مع ان الحديث لما واحد فاما ان يكون كل واحد منهما سنة واما ان يكون واجبا فيقال ان هناك قولاً بالسنة ايضا ذكره في البناء على البنية عن المحيط بندهم الطحاوي وهو علم الناس بهذه ابى حنيفة سنة السلام وتك الطحاوي ان عليا رضي الله عنه راى حديث الباب اتمى تمامية صلوة من سبقه الحديث بعد التشهد واما تأويل كلام الطحاوي بان المراد بالسنة ثبوتها بالسنة وجعلها مواظقا للعلماء بل بالوجوب ياتي من العقل السليم فقال الشيخ الكمال بوجوب الله الكبر وتك بان في الكافي ان تارك التاكبير آثم ومن المعلوم ان الآثم لا يكون الا على ترك الواجب اقول ان صيغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وذلك تكريمه عليه السلام على الترك يدل على الوجوب وهو اتمى النبي صلى الله عليه وسلم مع الترك اجبا تأويل على السنة عند ما واما مواظقة عليه السلام على امره لا تركه اجبا فللوجوب عند ما واما المواظقة عند صاحب البحر فمدارا لاختلافه على هذا واما اختلافه في آثم تارك السنة بان الشيخ يقول بعدم الآثم وابن نجيم يقول بالآثم معنى على الاختلاف الاول لكن صاحب البحر يقول بالآثم اقل من الآثم على ترك الواجب وقال المحقق بن امير الحاج ترك السنة ليس بآثم الا ان عادوا واعتقد عدم السنة وقال ابن همام من ترك رفع اليدين عند التسمية مع التسليم والحمد لله اعلم اقول ترك السنة بقدر زاد على ما تاركه النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز من آثم في الجملة ان دفع الاعتراض الوارد علينا بناء على المشهور ثم يرد علينا حديث الباب على وجوب لفظ السلام والثناء الكبر واجبا المدرسون عن بان المراد من التكبير كل ذكر ينبغي عن التعظيم اقول هذا انما يرد به ذخيرة الحديث من تصريح لفظه ان كبر اخبره ارباب الصميين وغيرهما وجرى تعامل السلف على الشروع في الصلوة بالشكر والكبر واعلم ان السنة مرتبة الواجب التي قال بها اللاحق ومدارها على تسمية مقدمته وهي ان الجزر على ثلثة اسام الثواتر وهو المروي عن جماعة يستعمل اجتماعهم على الكذب ويكون هذا الحال في القرون الثلثة والمشهور هو الذي يكون خبر الواحد في القرون الاول واشتهر بعده وخبر الواحد الذي يكون حدا في القرون الثلثة ثم قال اللاحق اى العراقيون بعدم جواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد وقال الشافعية ومن تبعهم بجواز الزيادة على القاطع بخبر الواحد عندنا لكن في مرتبة الزيادة والشروط فيثبت الوجوب والسنة بالخبر الواحد ولا يثبت خبر الواحد من الاصل كما ذكره بعض من لاحظ في العلم وتصدى الى الاعتراض علينا كالنواب المعزول ويعلم ان الثابت بالظني يجوز اثبات ركنه بشرط الظني وخبر الواحد الكلام فيما ثبتت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا يفيد الا الظن فعملنا به معاملة الظن ولم يثبت به الركن والشروط واما الشافعية فعملوا بالظني معاملة القاطع يجوز الزيادة ركن او شرط بخبر الواحد والاقرب الى الصواب مذهبنا فاذا تم هذا فنقول ان الشافعية قالوا بركنية ما ثبتت بخبر الواحد ونقول للواجب الركنية لانه ظني الثبوت فلا يثبت به الا الوجوب فثبتت برتبته واجب الشئ من هذا المذكور ويعلم ان واجب الشئ لم يجره الا في الصلوة والحج لانه المعاملات ولم يجره فيما فرغنا ايضا وانما يذكر لها شرائط واركنا لا واجبات وفرض بخلاف الشئ الواجب فهو ما وقد قال الشافعية في الحج لوجوب الشئ وانكره في الصلوة وذلك انكر غير الشافعية ايضا مرتبة الواجب واقول قال ابن تيمية في مناجاة السنة ان الصلوة تترك من الفرائض والواجبات والسنة عند الثلثة وعند الشافعي من الفرائض والسنة ذلك على قول المواك والحنابلة لوجوب الشئ فكيف يتكون علينا الا ان الواجب قسم من السنة عند المواك قول ايضا يقول المناطقة بقرينة القعدة الاولى وانجاءها بوجوبها بسجدة السجود بل بالامرته واجب الشئ والاختلاف في القاطع في الملم ولما وجدنا في الصلوة والحج اشياء اكيدة ثم جبرنا فنادا عدم فساد الصلوة والحج فقلنا بمرتبة الواجب فالماصل ان ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل وذلك يدل تعريف ارباب اصول الواجب عليها فغلبنا هذا قال ابن همام ليس الواجب في حقه عليه الصلوة والسلام فانه ليس لظن في شئ واقول ان بحث ارباب الاصول في الواجب يكون من حيث صورة الدليل ولا يتعمرون الى حقيقة الواجب وتعرض اليها بعض الحذاق فحقيقة الواجب يكون لا شك في العرض مثل السنن الا ان الواجب أكد في الاشكال فاذا ثبتت وتمت ما ذكرنا فنقول ان ذكر اسم ربه فضلى القاطع على قرينته ما يشعرا بالتعظيم والحديث الظني ثبتوا دل على وجوب الله الكبر خاصة لك يقال في غيره فاصل المناظرة لكل ذكر مشعر بالتعظيم وكما للالفاظ الله الكبر وبها هو الجواب عما استشكل في التحريم من اعتبار جنس العلة في عين الحكم فقال انما رجوع الى اعتبار العين في العيين وليس كذلك فان هناك اصل وكما على ان الجنس بناك معنى الجانس لا بمعنى الوصف الشامل فعلم ان بحث الشيخ في الصلوة لمن لم يقتر الحان لا يفي الكمال فيدل على وجوب الفاتحة غير جيد فان مقصدها ظنية الدليل في الملازمة مع كونها ظني الثبوت وهو لا يوجب الواجب كما سبغا عن طريق البحث في ظنية الدليل في الثبوت كما اشار اليه صاحب الملاءة وايضا الحديث ليس ظني الدلالة بل هو ظني الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلوة بالشكر والكبر وان قيل فعلى هذا التعامل واجماع السلف يكون الله الكبر ركننا فنقول ان اجتماعهم وتعاملهم على الايمان بالشكر الكبر على ركنية وبيتهما يوجبان بغير قرينة الواجب القاطع بما اللاحق ثابتة بلا ريب وتفصيل الامر ان الادلة على اربعة انواع الاول الدليل قطعي الدلالة والثبوت وبيده الفرعية في جانب الامر والحزب في جانب النبي والثاني ظني الثبوت والدلالة وبيده الركنية تنزيها في جانب الامر والركنية تنزيها في جانب الشئ والاستحباب في جانب الامر والثالث ظني الثبوت وقطعي الدلالة والرابع بالعكس وكلا القسمين لغير ان الوجوب او السنة في جانب الامر والركنية تنزيها في جانب الشئ وتنزيها في جانب الشئ في جانب الامر والثبوت وقطعي الدلالة والرابع كلام سياتي في باب صفة الصلوة في الصلوة ميسرة الصلوة قال المحقق بن امير الحاج ان الخروج بصنع ليس يفرض فان الفرض يتاوى في ضمن القربات لاني ضمن المنكرات وقد قلنا باء الخروج بصنع تحت القمته واشكلم وهما مكرهان في الصلوة وترجم هذا المحقق ان هذا القائل قاس القمته بخروج الروح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بما مع الخروج يصنع المصل والحال ان لم يقس بل ايدى حكمه وحق امرا او قبيل على وزان ما يقال ان الصلوة للذكر بالصوم يفتح النفس عن الشهوات فوعلته حمودة وان كان قياسا فسر لم لا يعلم ان هنا ثلثة اعمال تحقيق المناط وبتحقيق المناط وتتحقق المناط وقال الشيخ الكمال بن همام ان هذه العقاب الثلثة القاب عند الشافعية لا عندنا ولكن العمل كذلك عندنا ايضا فاما تحقيق المناط فواجب الاحكام النوعية او الجنسية على ازيد بها او النوعية ولا يتحقق بالجنسية بل كل مكلف يقصد عليه مثل واستشهدوا شهادين من رجاكم الآية فاجزاء الآية على اربعة اجزاء يتحقق المناط فالتحقيق المناط في علم الاصول ان يتحقق المناط نوع من انواع القياس والفرق ان القياس هو بدأ بما مع وتتحقق المناط الغاء الفارق بين القياس والمقيس عليه وتختلف الاسنوي في شرح مناجة الاصول ان التحقيق يجري في النصوص ايضا وقال الشيخ صنف الاوصاف التي ليست بؤثرة وابقاء الوثرات كما في قصة الاعرابي الذي صح على امراته في نيلها صحنا فكانت فيها اوصاف كونها مكرهة او كونه حيايبا

سله وعنه احاديث كثيرة تدل على مرتبة الواجب واعلم ما في المرام حديث قوي في خارج السنة اتج السرفات سرقة في الكوع والسجود مثل جاعل ياكل تمره لوترتين نزل على بقاء اصل الصلوة مع ترك الطائفة وبهذا الحكم الواجب.

قوت المعتدي (تحليلها التسليم) قال الرافعي وبمن محمد بن اسلم بلفظ واخرها التكبير واحلالها التسليم بالنية لما حل له تسليم كل ما هو عليه تنزيها من كل فعل وقول ينافيها كما فعل محمد بن جعفر بن اعجاز ما حرم عليه سمي تحليلها هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب اقال ابن الزار لا تسلم عن على الامن هذا الوجه والوجهين تعزير ابن عقييل عن ابن النخعي عن علي بن عقييل بالسنده لين وهو اصح مما يجاب بروق ما يجاب برامح شئ بالباب ورجح تخرج احاديث الشرح كذا قال وعكسه العقيلي وهو اقصد منه بهذا الفن

سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان احمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم الحميدي يَحْتَجُّونَ بِمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ مُحَمَّدٌ وَهُوَ
 مُقَابِلُ الْحَدِيثِ **وَفِي الْبَابِ** عَنْ جَابِرِ بْنِ سَعِيدٍ **يَأْتِي** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ وَهَذَا قَالَ نَاوَكِيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ
 بْنِ صُهَيْبٍ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى
 أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخُبَيْثِ وَالْخُبْثِ وَالْخُبَيْثِ **وَفِي الْبَابِ** عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَجَابِرِ بْنِ مَسْعُودٍ **قَالَ** أَبُو عَيْسَى حَدِيثُ أَنَسِ اصْحَابُ
 شَيْخٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَاحْسَنُ وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي اسْتِئْذَانِ أَصْطِرْبَاطٍ رَوَى هِشَامُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ
 بِنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ وَمَعْنَى قَتَادَةَ عَنْ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ زَيْدِ
 بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ مَعْنَى النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ هَذَا فَقَالَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةَ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ
 بْنُ عُبَيْدَةَ الصَّنْبِيُّ تَلَحُّظًا مِنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ **عَنْ** أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي

أَوْجَلُ أَوْ كَوْنَهُ مَطْفُورٌ فِي نَارِهِ مَضَانٌ عَمَّا قَالُوا الْبُؤْسِيَّةُ أَنَّ الْوَصْفَ الْمَوْثُرَ إِفْسَادُهُ مَوْثُرٌ فِي نَارِهِ مَضَانٌ عَمَّا يَفْتَعِدُ الْكُفَّارَةَ إِلَى الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ عَمَّا نَزَلَتْ الْعُقُوبَاتُ غَيْرَ مَوْثُرَةٍ وَقَالَ
 الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْمَوْثُرَ جَمَاعَةٌ فِي نَارِهِ مَضَانٌ فَلَا يَكُونُ الْكُفَّارَةَ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ فَذَا السَّبْعُ تَنْبِغٌ فِي النَّصُوصِ فَعَمَلُهُ لَيْسَ بِقِيَاسٍ يَكُونُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوصِ فَقَوْلُ الشُّوْكَانِيِّ غَيْرُ جَدِّهِ وَتَنْبِغُ الْمَنَاطِ مَخْتَصٌ
 بِالْمَجْتَمِعِينَ وَأَمَّا تَنْبِغُ الْمَنَاطِ فَتَوْجِيعُ الْمَجْتَمِعِ وَمَقَامُ الْأَوْصَافِ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَفِي التَّنْبِغِ مَذَاقُ الْمَوْثُرِ وَالْمَوْثُرُ فِي التَّخْرِيجِ تَرْجِيحٌ وَصَفٌ لِلْعَلِيَّةِ وَمَثَلُ التَّخْرِيجِ الْأَشْيَاءَ السُّتَّةَ الْوَارِدَةَ
 فِي مَدِيْنَةِ الرَّبِّ مِنَ الْمَنْظَرِ وَالشَّيْءُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ أَوْ مَاتَ عِدَّةٌ مِنَ الْبَيْبِلِ وَالْوِزْنُ وَاللِّدَارُ وَالْعَمَلُ وَالنِّيَّةُ وَغَيْرَ ذَلِكَ الْبُؤْسِيَّةُ أَنَّ الْعَدَّةَ الْقَدْرَ وَالْمَنْسُوقَ قَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ مَثَارَ النَّبِيِّ
 هُوَ الطَّعْمُ وَالنِّيَّةُ وَقَالَ مَالِكٌ إِنَّهُ أَفْعَالٌ وَلَوْ أَنَّ هَذَا الْقِسْمَ أَيْ التَّخْرِيجَ قِيَاسٌ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَمْ يَفْرُقْ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحُكْمِ وَالْفَرْعُ ثُمَّ أَنَّ الْقِيَاسَ قَدْ كَوِّنَ مَثَلًا تَشْبِيهًُا لِلْمَعْنَى فَإِنَّ التَّشْبِيهَ
 عِنْدَهُمْ بَيَانٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ الْمَشْبُورِ وَالْمَشْبُورِ بِرَيْبِلٍ عَلَى الْمَشْبُورِ وَلَعَلَّهُ هُوَ قِيَاسُ الشُّبُهَةِ وَأَمَّا فِي الْقِيَاسِ لِعَدَّةٍ فَيَدْرِي الْجَمْعُ كَوِّنَ الْوَصْفَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ وَأَقْتَضَاهُ الْحُكْمُ وَلَا يَكْفِي الصَّحَّةُ الْمُحْفَظَةُ وَالْفَرْقُ
 بَيْنَ الْقِيَاسِ وَتَنْبِغِ الْمَنَاطِ فِي الْقِيَاسِ تَعْدِيَةُ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بَيْنَهُ إِلَى الْقِيَاسِ وَيَكُونُ الْأَفْعَالُ إِلَيْهِ أَوْلَى لَمْ يَلْمِزْهُ بِمَا أَشْبَهَ مِنَ النَّصُوصِ وَالنَّبِيغُ لَعَرَفَ مَا لَمْ يَلْمِزْهُ لَعَرَفَ
 آخِرًا ثُمَّ انْقَبِلَ قَائِلُ الْجَمْعِ إِلَى الْقَوْلِ بِالشَّيْئِينَ الْفَرْضِ وَالْوَجِبِ يَقَالُ أَنَّ فِي الْخَوَاتِمِ أَيْضًا فَرْضًا وَأَيْضًا فَكُلُّ تَكَلُّفٍ فِيهِ الْخَوَاتِمُ مَثَلُ الشُّبُهَةِ وَالْوَجِبِ لِمَدِيْنَةِ الْبَابِ وَذَكَرَ الْمَشْعُرُ
 بِاللَّعْنَةِ فَرْضٌ لِأَنَّهُ ذَكَرَ اسْمَهُ فِي نَصْلِهِ وَكُلُّ الْفَرَادَةِ الْمَطْلُوقَةِ فَرْضٌ لِأَنَّهُ قَاطِرٌ وَأَمَّا تَيْسْرُ الْقُرْآنِ الْآيَةِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ مَعَ نَمِّ آيَةِ سُورَةٍ وَاجِبٌ وَعَلِمَ أَنَّ الْقَالَ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَا فِي تَيْسِيرِ الْقُرْآنِ
 عَامَةٌ وَالْمُرَادُ مِنْ آيَةِ سُورَةٍ شَارِعٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ أَوْ السُّورَةِ بِمَا تَيْسَّرُ بِهَا الْقُرْآنُ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ يَقَالُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْآيَةِ هُوَ الْفَاتِحَةُ وَآيَةُ سُورَةٍ شَارِعٌ لِأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ لَمْ يَنْظُرْ
 فِي كَوْنِ الْمُرَادِ مِنْهَا لَوْ كُنَّا نَقُولُ مَا قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْفَاتِحَةِ التَّخْرِيجُ فِي أَمْرِ الشَّارِعِ وَلَا يَقْبَلُ الْعَاقِلُ ذَوِ الْعَقْلِ سَلِيمٌ أَنَّ الْأَشْيَاءَ بِهَذَا الْأَمْرِ لَوْ جَوَّبَ
 الثَّوَابَ فَرَادَةً بِأَمْرٍ مَا يَكُونُ جَامِعًا لِلْفَرْضِ وَالْوَجِبِ وَالسُّنَنِ الْكَائِدَةِ وَكَذَلِكَ أَقُولُ فِي مَدِيْنَةِ سَبِيءٍ الصَّلَاةُ ثُمَّ أَمَّا تَيْسِيرُ مَعْنَى الْقُرْآنِ وَمِنْ الْخَوَاتِمِ مَا نَحْنُ فِيهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَإِنَّ
 مَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فَرْضٌ لِأَنَّهُ دَارُكَوَادِ سَجْدًا وَأَمَّا الْمَكْتُوبَةُ فَتَسْبِيحَةٌ أَوْ ثَلَاثُ تَسْبِيحَاتٍ قَنَابَتٌ بِالْمَدِيْنَةِ وَيَكُونُ وَاجِبًا وَأَمَّا فَضِيحَةُ الْقَعْدَةِ فَبَيِّنَةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَكُلُّ تَكَلُّفٍ فِيهَا نَحْنُ فِيهِ
 أَيْ فِي فَضِيحَةِ النَّصْحِ بِمَجْرُودٍ وَجَوَّبَ السَّلَامُ وَفِي مَثَلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ يَتَادَى الْفَرْضُ فِي مَعْنَى الْوَجِبِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنْهَا الظَّاهِرُ الْوَجِبِ وَفِي مَعْنَى الْفَرْضِ وَلِذَا قَالَ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ قَاسِمًا أَنَّ تَوْثُورَ
 أَنَّ الْفَرْضَ كَالْمَادَةِ وَالْوَجِبَ كَالصُّورَةِ بِمَا حَصَلَ وَتَيْسِيرُ الْآنَ بَيَانٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ **يَأْتِي** مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قِيلَ مَعْنَاهُ حِينَ دَخَلَ وَقِيلَ إِذَا ارْتَدَى الدُّخُولُ قَالَ ابْنُ هِشَامٍ مَا حَابِ
 الْمَعْنَى أَنَّ تَعْدِيَةَ ارْتِدَادِهِ إِذَا فِي مَثَلِ هَذَا الْمَقَامِ مَطْرُودًا وَقَوْلُهُ قَدْرُودِي فِي بَعْضِ الْفَاتِحَةِ الْمَدِيْنَةِ إِذَا ارْتَدَى الدُّخُولُ فِي الْجَمْعِ كَانَ بَيْنَ الْخَلَاءِ وَمَوْضِعِ الْخَلَاءِ مَسَافَةٌ شَيْءٌ فَيَقْبَلُ يَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ عِنْدَ الْبَابِ
 وَقِيلَ عِنْدَ مَوْضِعِ الْخَلَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ أَنَّ نَسِيَّ دَخَلَ الدُّخُولَ فَيَلْقَى وَقَدْ تَمَّ الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ وَتَمَّ الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ وَتَمَّ الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ وَتَمَّ الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ وَتَمَّ الْبَيْتُ مِنَ الْبَيْتِ
 وَالنَّجَاشَةُ بِسَبِيحِي وَالنَّجَاشَةُ ذِكْرُ الشَّيْطَانِ وَالنَّجَاشَةُ أَمَّا الشَّيْطَانُ وَيَأْمُرُ الشَّارِعَ بِالْإِدْرَارِ وَنَظَرْنَا وَأَمَّا الْأَوَّلُ أَيْ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّجَاشَةُ إِنْ كَانَ الْجَنَّةُ بِسُكُونِ الْوَسْطِ فَصَدْرُهَا
 كَانَ بِفَتْحٍ جَمْعُ نَجَاشَةٍ وَيَكُونُ الْمُرَادُ مِنَ النَّجَاشَةِ الْفَعْلُ الْجَنَّةُ وَمِنْ الْجَنَّةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ ذِكْرُ الشَّيْطَانِ وَفِي الْمَدِيْنَةِ الْمَشْهُورِ مَحْفُوزَةٌ إِلَى أَيْ مَوَاقِعِ الْبِنَاءِ وَقَعْدَةُ سَعْدٍ مَشْهُورَةٌ إِذْ سَبَبَ فِي الْفَتْسَلِ
 فَأَبْطَأَ عَلَيْهِمْ فَذَهَبَ النَّاسُ فَوَجِدُوهُ يَتَادَى سَمْعًا مِنْ ظَهْرِ غَيْبٍ عَمَّا قَالُوا تَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْبُولِ فِي الْجَمْعِ **قَوْلُهُ** فِي اسْتِئْذَانِ أَصْطِرْبَاطٍ أَيْ الْأَصْطِرْبَاطُ قَدْ كَوِّنَ فِي الْمَثَلِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْأَفْعَالِ وَقَدْ كَوِّنَ فِي الْأَسْتِئْذَانِ وَهُوَ اخْتِلَافُ الْوَاوِ وَقَدْ أَوْفَعًا
 وَوَسَلًا وَرَسُولًا وَالْأَصْطِرْبَاطُ هُنَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ لِأَنَّ لِقَاتَةَ أَرْبَعَةَ ثَلَاثَةَ أَشْجَانٍ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ وَهُوَ بِشَاءٍ وَسَعِيدٍ وَأَشْجَانٌ فِي آخِرِ الْكَلَامِ وَهُوَ مَوْجُوعٌ ثُمَّ اخْتَلَفَ الْأَوَّلَانِ فِيمَا بَيْنَهُمَا ثُمَّ اخْتَلَفَ الْآخِرَانِ
 فِيمَا بَيْنَهُمَا وَاخْتَلَفَ الْأَوَّلَيْنِ أَنْ مَارُوا عَنِ قَتَادَةَ ثُمَّ قَالَ سَعِيدُ بْنُ قَتَادَةَ قَتَادَةَ بَيْنَ قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَنَسِيَّ الْوَاسِطَةَ وَالرَّاحِ مَا قَالَ سَعِيدٌ وَأَمَّا
 بِشَاءٍ فَهَذِهِ الْوَاسِطَةُ وَأَمَّا الْآخِرَانِ فَرَوَى عَنِ قَتَادَةَ عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ثُمَّ اخْتَلَفَ فَقَالَ شُعْبَةُ أَنَّ الرَّادِي فَوْقَ النَّضْرِ بِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ مَعْنَى الرَّادِي وَفَوْقَهُ هُوَ يُولِيهِ أَيْ أَنَسُ فَصَارَ الْخَلَفُ
 مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَدِيْنَةَ بِرُودِيٍّ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِالْوَاسِطَةِ وَالْمَدِيْنَةَ بِرُودِيٍّ عَنِ قَتَادَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِالْوَاسِطَةِ قَاسِمٌ بَيْنَ قَتَادَةَ وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْآخِرَانِ وَأَمَّا
 الْخَلَفُ الْوَاقِعُ بَيْنَ سَعِيدٍ وَبَيْنَ شُعْبَةَ وَمَعْنَى هَذَا التَّرْمِذِيُّ يَقُولُ نَقْلًا عَنِ الْبَغَائِيِّ قَالَ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةَ رَوَى مِنْهُمَا الْقَاسِمُ وَمَرَجَعَ الْعَنْبِيَةَ وَالْقَاسِمُ لَمْ يَمُرْ بِهَذَا كَوْنِهِ بَيْنَ سَطُورِ
 الْكِتَابِ أَنَّ الْمَرْجِعَ زَيْدٌ وَالنَّضْرُ وَالنَّضْرُ بَيْنَ الْآخِرِينَ فَقَالَ أَحْمَدُ هَذَا النَّضْرُ زَيْدٌ وَقَالَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ عَنِ النَّضْرِ عَنْ أَبِيهِ فَهَذَا نَحْنُ وَهَذَا نَحْنُ فَهَذَا نَحْنُ فَهَذَا نَحْنُ فَهَذَا نَحْنُ
قَوْلُهُ مِنَ الْجَنَّةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ وَتَيْسِيرُ الْفَاتِحَةِ بِسُكُونِ الْوَسْطِ
 مِنَ فُجُورِ نَحْوِهِ وَالنَّجَاشَةُ الْفَعْلُ الْمَذْمُومَةُ وَالنَّجَاشَةُ الْفَعْلُ الْمَذْمُومَةُ وَالنَّجَاشَةُ الْفَعْلُ الْمَذْمُومَةُ وَالنَّجَاشَةُ الْفَعْلُ الْمَذْمُومَةُ وَالنَّجَاشَةُ الْفَعْلُ الْمَذْمُومَةُ وَالنَّجَاشَةُ الْفَعْلُ الْمَذْمُومَةُ
 رَوَى بِشَاءٍ ١٣

قوت البغدي (كان اذا دخل الخلاء) ص ٢ بقطء كسحاب مكان ليس به عمارة قال انودي اذا اراد دخوله كما جاء مصرحاً به قال كان اذا اراد ان يدخل (قال اللهم اني اعوذ بك من الخبيث والخبيثات) قال طب بكتاب اصلاح الالفاظ التي صحفها الرواة روى كقفل فلذا رواه ابو عبيدة بكتابه اى الشر والنجاسات الشياطين وطبا وطب كقفل جمع خبيث والنجاسات جمع خبيثه استناداً بالثمن مرده بن ذكوانهم وانهم وقب كلت اى ذكوانهم وانما شئنا وكقفل اى المكره والبد والخبث كل مكره فان كان قولنا نسب واعتقاد فكفر بحال واعتقاد سوء باخرى وعسا ما و شراباً حراماً قال وغلط طب من رواه كقفل وهو الثالث فقد سمعت معناه فكان صلى الله تعالى عليه باله وسلم معصوماً من شيطان حتى من قربه بشرط استناده من كما غفر له بشرط استناده قلنت بل اما ذه تعالى وغفر له بشرط وانما بدأ تعليم لامة وتواضع لربه تعالى اه قال وخص استناده بهذا الاله خلاء وللشيطان بارادة تعالى وقد ذم بالخلاء تسلط يسلبه بالخلاء قلنا قال صلى الله تعالى عليه باله وسلم اراك شيطان والراكبان شيطانان والثالثة تركب اوله محل قدره ترك ذكره تعالى في باللسان فيغتنم ان ذكره تعالى مطروقة لاله الاستعاذة به قبله لعقد بها عصمت بينه وبين الشيطان حتى يخرج وليعلم امته ولولا ينج انكار طب كقفل لاذ باب واسع معروف بالتقرير ان كلت يخفف بسكونه وبها وجهان مشهوران ههنا رواية دبل معناه شر وكفر والخبث الشيطان والنجاسات المعاصي عن ما نشره رحه قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم:

اعود بلك من الخبث والخبائث هذا حديث حسن صحيح **باب** ما يقول اذا اخرج من الخلاء **حدثنا** محمد بن حبيب بن اسمعيل تا مالك بن اسمعيل عن يوسف بن ابي بريدة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخرج من الخلاء قال **غفرانك قال** ابو عيسى هذا حديث حسن عريب لا يعرفه الا من حديث اسرائيل عن يوسف بن ابي بريدة وابو بريدة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة **باب** في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزرجي تأسفان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول

س هشام عن قتادة ثم زيد به سعيد عن قتادة فان عوف وقال البيهقي انس خطأ : وعن زيد قتادة غير صرف به واخذت به المصنفون من السنن الكبرى للبيهقي ولقد غلط بعض الناظرين في هذا المقام وحكم الاضطراب ان يطلب الترجيح والانسقاط والاجتاج بالاضطراب **باب** ما يقول اذا اخرج من الخلاء قمر شارح الادوارد والاذكار في الاحوال المتواردة كدخول المسجد والخروج منه والدخول في الخلاء والخروج عنه وفي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء فقبل المراد به الذكر للساني فيروى عليهم انه عليه السلام كان يشتمل بغيره من الاشغال فكيف يذكر الله على كل احياء وقيل ان الذكر هو الذكر القبلي كما في اشغال القصور وهذا ايضا بعيد فان اللغة ابيية عن هذا المعنى

فان الذكر في اللغة هو اللساني والقول ان المراد من الاحوال هي الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك في الحاشية اي اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ويعني انه مفعول مطلق او مفعول به وعندي انه مفعول مطلق كما ذكر الرضي ضابطه وهي هذه اذا كان فاعل مامل المفعول المطلق او مفعول مذكور بعده بواسطة الازمنة او حرف الجر يجب حذف العامل كما في سبحانك واشار اليه ابن حبيب مجملاد اما نكتة حذف العامل فذكره في كتاب سيبويه قال المغربي رايت في كتاب ان ادرك على السلام لما حبط على الارض وهب الريح التلثم من الغائط فقال غفرانك زعمنا انه بسبب ما صدره من كل الجنة فحرت هذه السنة في اولاده والثناء علم **قوله** حسن عزيز في بعض المواضع يكون عزيز حسن بفتح الغم الغريب فقال ابو الفتح بن سيد الناس البعري ان الائمة لم يشانه ثم جمع المصنف بين الحسن والغريب والغريب معان اهد بها قريبا الجمهور به وهو ما حصل فيه التقدير في اي موضع كان ولا تاتي في بين الغريب والحسن عند الجمهور ان منه الحسن ايضا قد يكون وهذا وثانياً اما تقدر فيه الراوي بزيادة شئ وليس في المشهور تلك الزيادة وتاثرنا عند السندين والاصلين الى شيخ معين يكون احد هما مشهورا والاخر متفردا فيه ثالثا في يكون عزيزا لكن باعتبار قول الترمذي بين الحسن والغريب تناف لان قمر الحسن في العسل الصغرى واشترط فيه تعدد الطرق وفي الغريب تكون وحدة الطريقة فالاجابة عديدة ان مدار الحديث قد يكون واحدا والرواية عن المدار كثيرا فيسمى الحديث بالنسبة اليه عزيزا وبالنسبة الى ما تحتم من الرواية هنا كما تشير اليه عبارة الترمذي في مواضع لكن هذا الجواب لا يجري فيما قال الترمذي في الحسن من تعدد الطرق وقال ويروي من غير وجه تحوزك واجيب بان تعريف الترمذي انما يؤخذ به اذا كان غير مقرون بالغريب واذا كان مقرونا بالغريب لا يكون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعريف النظار الحسن محمول على الحسن لذاته وتعريف الترمذي له محمول على الحسن بغيره ولكنه بعيد لان الترمذي ربما يحكم بالحسن على احاديث الصحيحين ومن القطع ان احاديث الصحيحين لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فكلام ابن صلاح بر اصل عن الصواب ومنشأ زعم عدم تقييده رواية الحسن بالاتقان والحال ان التمهيد مراد له ونوى والجواب ان تعدد الطرق في الحسن مشروط اذا كان التقدير متفردا مفرزا اما اذا لم يكن مفرزا فلا يشترط التعدد والتعدد المفضل زيادة راوي حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المفضل الذي يروي راو حديثا تمام عن شيخ لم يروه غيره من تلامذة عنه وتقرو الراوي المفضل قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لا يقبل واما بعضهم فيقبلونه كلياً وسبيل التقدير متبع لما رواه وشاهد المتأخر فيكون في الرواية والشهادة من الصحابي ثم المتأخر قريبة وبعبارة فـ واذا القول لفظ الجاهل بين فاريده الشافعية والموالكة واذا القول لفظ العراقيين اريد به الاضافه ومذهب احمد ان الزبيرين العراقيين والجاهل بين ومن عادة الترمذي والي واودد والناسي اخرج احاديث الجاهل بين والعراقيين وقد ياتي بها مسلم والبخاري فيبوب على ما هو متعارف منه **باب** النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول في الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابو حنيفة يكره ابيهما في الصحاري والبيات وقال الشافعي بالجواز في البيات لابي العباس وقال احمد بن حنبل بجواز الاستدبار والاستقبال وفي رواية شاذة عن ابي حنيفة كما في البداية وفاق احمد وشيخي الجمع بين الروايات عن الائمة هما المكن والاختيار في الاقوال عن المشايخ وترجع احدها بالجمع في روايتي ابي حنيفة وان الاستدبار والاستقبال مكره الا ان كراهية الاستدبار اقل عن كراهية الاستقبال وقال الشافعي في ترجمة المؤطا ان الاستدبار والاستقبال مكرهان تنزيها عن ابي حنيفة ولعلهما في البداية على البداية وعن البداية في الترمذي ذكر صدر الاسلام ابو اليسر الملاح الاكبر لفظ الاسلام ابي العسران بين الكراهية تحريما وتزهيدا واسطة تسمى اسارة قال اشيا شارحهم الشافعية اذ اوردت الاحاديث المختلفة في المسئلة فيب اخذ الشافعي ما في الباب مرفوعا واخذ مالك يتعامل اهل المدينة وان قاله حديث مرفوع وياخذ ابو حنيفة بكل المرفوعات بالحمل على حمل واحد وما يخذ بالقولي ويخرج الحامل في الواقع المتأخر له وياخذ احمد بن حنبل ربه بكل مع لحاظ اقوال الصحابة والابن ربهون الله عليهم ولذا تجد روايات في مسئلة واذا تعارض الحديثان ففي كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساوق وفي كتيبا يؤخذ اولاً بالنسخ ثم بالتطبيق ثم بالتساوق والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادي فمرتبة بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القرينة السليمة فان في الترجيح مالا بالعلم وفي التطبيق مالا بالعلم مقدم على عدم **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة في الارض المنخفضة المنخفضة وقد يطلق على ما يخرج قول لا تستقبلوا القبلة ولا تستبدوها استنبط الفزاري من حديث الباب ان الواجب في الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق

له حديث عزيز وهو الذي انفرد به العدل الضابط من جميع حديث كما اذا انفرد عن الزهري وجل من يجمع حديثه ويقبل ١٢ جواهر :

قوت المغن

اذا اخرج من الخلاء قال غفرانك قال قب هو مصدر كسبانك نصب يفعل حذف اي اطلب فكان صلى الله عليه بالروى وسلم يطلب مغفرة من ربه قبل ان يعلم انه قد غفر له فصار يسالنا بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفع بشرط اجتهاده في ال اعمال الصالحة والكل حاصل بفضل تعالى قلت شرط عليه ما ذكر دعوى بلاد بيل ولكن يستغفر بغيره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وهل يسأل مغفرة بينا المذكور بلك الحال اواز سالها وان تركها لله تعالى لانه لما نية نفسه او سال مغفرة في غير عن شكر نعمته في تكبيره فاداءه انما منقح واخراج فضله يسهولة ويحي ان يعتقد ان هذا المقدار نعمه تستحق شكر اكثر فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص اذ اخرج من محرج قشر بيع وتعليم سلامة من داخلها فارجوا فوجب شكر هذه النعمة فاستغفر خوف عدم اتيانه بشكرها فموجب من تحمد ما طس على سلامة ما يشئ من تغير حاله (هذا حديث عزيز حسن) قال لو بشرح المذهب بوجه صحيح وما مما يقال عقب الخلاء احاديث كثيرة ليس بها شئ نا الا انما انشأه المذكورتان فهو مراد بقوله ولا تعرف في هذا الباب الاحاديث عانته (اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ٨ : قال اهل لغة اسئل الغائط كان نظمن يا تونة لاجبة فكنوا به عن نفس حدث كراهية لاسم ومن مادة العرب التعفف في الغائط واستعمال الكتابات في كلامها وصون الاسن ما تمان الاسماع والابصار عن قال جط وقد اجمع الامر بالمدريث فالغائط باوله المكان وباخره الخارج قال قب قلب هذا الاسم على ما جبه حتى صار فيما اعرف منه في مكانها وهو احد قسمي الجواز (ولكن شئ قوا او عزوا) قال وهذا خطاب لاهل المدينة من معناهم بحيث اذا اشرق وغرب لا يستقبلوا القبلة واما من بالشرق او المغرب فيجاطون فمشغولوا وجنوا به

له انا اوتى بلفظ ثم للدلالة على الانتطاع ١٢ ع وشبهة معر عن النظر عن انس وعن زيد تخلف

ولا تستدبروها ولكن شرفوا وعرّوا قال ابو ايوب فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فنحرف عنها ونستغفر الله وفي
 الباب عن عبد الله بن الحارث ومعهقل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي معقل وابي امامة وابي هريرة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث
 ابى ايوب احسن شئ في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهرى اسمه محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى وكنيته ابوبكر
قال ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما
 هذا في الفيا في قامة في الكنف المبنية له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه و
 سلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم يرقى الصعاء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة **باب** ما جاء من
 الرخصة في ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالا تاوهب بن جريز نا ابي عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله
 قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وفي الباب عن ابى قتادة وعائشة وعمر قال
 ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن كهيبة عن ابى الزبير عن جابر عن ابى قتادة انه رأى النبي صلى
 الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن كهيبة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن
 لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **ثنا** هناد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى

بما كان الزنط المستقيم بين بيت الله وصدور الصل ونقل ابن مابر ان الاستقبال والاستدبار عند الصلاة معتبر باعتبار العوض المخصوص لا الوجه **قوله** فنحرف عنها الموضع الضيق اما الكعبة فيكون
 المعنى تنحرف في تلك المراحيض ونحرف عن القبلة مما امكن ونستغفر الله من دم الاخراف الكامل او يكون الموضع المراحيض فيكون الاستغفار من فعل اهل الشام والمراحيض جمع
 مراحيض من الرخص صاف كردن **قوله** هكذا قال اسحاق المزني اسحاق بن ابراهيم بن راهويه ونظويرو وسيبويه ونحوها لثان قال المحدثون يعترضون في نظويرو راهويه
 وقال النخاعة وهو المشهور على السناد يقرأ سيبويه ونظويرو وكذلك في غير **باب** من الرخصة في ذلك حديث الباب تسك الشافعي وتساكننا بيطه الشارع **قوله** محمد
 بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه ما لم يختلف في غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت ان ذهاب كذاب وقال البخاري انه
 امام الحديث وقال ابن الهمام ان ثقتك ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقتك وفي حفظ شئ واما الحديث فيكلم فيه في كتابه الاسماء والصفات واعتمد في كتاب القراءه خلف الامام
 فالعجب وعندي انه من رواة الحسن كافي الميزان ويمكن ان يكون في حفظ شئ **قوله** ابان بن صالح ان كان على وزن الفعل فيغير منصرف وان كان على وزن فاعل فمنصرف **قوله** ابن
 لهيعة ضعيف الم لان كثيرا اشترقت فكان بعده يروى عن حفظ غلط الصحيح بالسيق واما في علمه فلاريد فيه وقال السفيان الثوري اني قدمت الحج لمحض زيارته حين سمعت ان يزيد
 الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فانه وقائع تخرج لها الماصل وناقذها لضابطه والحديث القوي لان حديثنا مشكل على الحكم مع السبب والحكم النبي عن الاستقبال
 والاستدبار والسبب اتيان النخاعة واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببا وحكما فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذي يلزم من وجوده
 وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيتمثل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومناقضة لنا قليل انه من خصوصية عليه السلام لان الحقيقة المحمدية على مزاج حقيقة الكعبة ويكون فيه لاهدان الافضلية في عالم
 اشكون والتحق لاني عالم التشريع والاحكام التكليفية ويكون لنا ان نقول بما في الطحاوي ولوادد الاصول ان ابن عمر لم ير الا راسه عليه السلام وكان النبي عليه السلام ما طاب ليلاته وفي الاستقبال
 والاستدبار اعتبار العوض المخصوص لا الرأس فالتمسك بالتشريع الكلي وان اثر ابى ايوب الاضاري ايضا راجع صفة مزج على الله عليه وسلم بن الوفا وبلغ فضلات الانبياء من النماض ومن

له قوله شرفوا وعرّوا اي توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبله على ذلك سمتت من هوى جهة الشمال والجنوب كذا في مجمع البحار ۱۲ **قوله** انما معنى
 قول النبي صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيما على ثلثة اقول ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعي والوفيقية اخذوا بحديث مع تقوية بقول
 ابى ايوب قد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف الحديث وطائفة اخرى في القضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد اخذوا بحديث ابى داود عن مروان الاصغر
 زبنت ابن عمر اناح راحلته وجلس ببول البه فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نسي عن هذا قال بلى انما نسي عن ذلك في القضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يشرك فلا باس ورواه ابن خزيمة
 والحكم في مجيها عن ابن عمر في الصحيحين قال رقيت لوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا منهم من طرح
 الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الالباح والمعارضة بحديث رواه ابن ماجه عن عراك

عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفرجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوا يستقبلوا بقبلي ومنهم من ادعى النسخ
 تسكبا بما اخرج ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فزاية قبل ان يقبض بعلم يستقبلها وقال
 الترمذي في العلل الكبير سالت محمد بن اسحاق عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان الناس لا يدان يكون في قوة المنسوخ وهذا وان صح لا يقاوم ما تقدم مع ان الذي فيه حكاية فعله بوليس
 صريحا في نسخ التشريع القوي لوجوه القصورية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصاره وتغييره ۱۲ **قوله** قال ابن حجر في خلاصته هو انس بن مالك بن النضر بن خصم بن زيد بن حرام الاضاري البخاري
 عدم صلى الله عليه وسلم عشرين سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدر الف ومانا حديثه وستة وثلاثون حديثا وانفق على مائة وثمانية وستين وانفرد في ثلثة وثمانين م باحدى وسبعين وروي
 عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر والوكبر والحسن البصري وثابت البناني وسليمان التيمي وخلق لا يحصون وقد جاء وزعمه المائة وفي الاكمال كنيته ابو حمزة خادم النبي صلى الله عليه وسلم بنيت
 طمان واستقل الى البصرة في خلافة عمر ليقفه الناس بها وهو اخر من مات بالبصرة من الصحابة ستة امدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث وستين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول ورد في
 الشيفان عن اسم سلم انما قالت يا رسول الله اناس غادوك ادع الله قال اللهم انزلهم الكرمال وولده وبارك له في اعطيته قال انس فوالله ما لي يكثر وان ولدي ولدي ليشادون على نحو الالة
 اليوم وذكر ابن حجر عن ابن ارضي بشر في السنة مرتين ۱۲ احمد حسن

قوت المعتدي

(فوجدنا مراحيض) جمع مراحيض كحرب مفعال من رخص اغتسل بالنباية امكنة مينة لا اغتسال او غائط فنحرف عنها ونستغفر الله قال قب اي تستغفر من الاستقبال ومن ذنوب
 او لمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة (عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول) زاد ابن حبان او تدبرها فزاية قبل ان يقبض بعلم يستقبلها
 قال حج تخرج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج بنظر لانه حكاية فعل لا عموم لها اذ فعله فعله لعدا وبنينا (حديث حسن) قال حج صحح الحفاظ ولو وقف به ولو لضعفه ابن اسحق وقد صرح
 بالتحديث كما هو وضعه ابن عبد البر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقتك واو على ابن حزم انه يجوز فغلط (رقيت) بكر قاف قيار ميت

بن حبان عن عبيد بن ابي عمير قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبلاً الشام
 مستديراً للعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهي عن البول قائماً **ثالثاً** علي بن مجاهدنا شريك عن المقدام بن شريك عن أبيه عن عائشة قالت
 من حدثكم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعداً **وفي** الباب عن عمرو بن بريدة قال ابو عيسى حدث
 عائشة احسن شئ في هذا الباب واصح حديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله
 عليه وسلم انما قال يا عمر لا تبول قائماً فمأبلك قائماً بعداً وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن ابي المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث
 ضعفه ايوب السخيتياني وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مأبلك قائماً منذ اسلمت وهذا اصح من حديث عبد الكريم
وحديث بريدة في هذا غير محفوظ ومعنى النهي عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم وقد روى عن عبد الله بن مسعود قال ان من الجفاء
 ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اتي سباطة قوم فبال عليها قائماً فاتيتته بوضوء فذهبت لا تأتمر عنه فدعا حتى كنت عند عقبه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابو
 عيسى وهكذا روى منصور بن عبيدة الضبي عن ابي واثل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروى حماد بن ابي سليمان وعاصم بن كهدل عن ابي واثل
 عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** ابي واثل عن حذيفة اصح وقد رخص قوم من اهل العلم في البول قائماً
باب في الاستئذان عند الحاجة **حدثنا** قتيبة ناعبد السلام بن حورب عن الاعمش **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد

مستلوات الشافية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدرر القطني وابن ماجه انما قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بناظر او بول يفرجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 وقد فعلوا ذلك استقبلوا القبلة وحسن النوى سندا وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العيني نقلنا عن احمد بن حنبل ان عراك لم يسمع عن عائشة وقيل
 اخرج مسلم حديثه سكنة تحمل سكنتين دخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاثبات مقبول الا ان الاعتبار انما قال الطحاوي من
 ان الاعمش هو المتصل لا المرسل كما في فتح المغيبات لاما في الحاشي من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله المالك والبخاري في رواية عن احمد وقيل ابو داود ولم يقبل البخاري والشافعي
 الا انه اعتبره الشافعي في سنة مواضع مذكورة في التيجنة واكثر السلف موافق لابي حنيفة في قبول المرسل ونقول ايضا ان سلمانا في اي اللواسط واحمد مثبت والمثبت مقدم على الثاني وروى
 جعفر بن ربيعة الذي هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفاً وذكره في الجوهري البخاري وقال في الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز حذيفة العدل ما استقبلت وما استبريت
 مدة عمرى فروي عراك في مقابلة ذلك الحديث فلم يجعل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضا وكان يكره البصاق نحو القبلة كما في الفتح ونقول ايضا ان حديثنا اصح شئ في هذا الباب
 ويشتمل على الوجوه الحكم في حذيفة ونظمت في هذه الصياغة صيا من يبول ان تكلم به لسانه قول به فخذ بالاصول ومن نصروا من يبيد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي بالاسكت الجمول يدع
 ما يفتك وجهه بالبين المنقول به فخذ الكلام بعنونه ولا تعرضه او طول به ليس الوقائع في شرا له كمثل اصوله بكتنق الاغذار في فعل خلاف مقوله ويشتمل ما قلت قال ابن حزم وقريب من
 هذا ما قال ابو بكر بن العربي في شرحه على الترمذي وقال ان الاقرب مذنب ابي حنيفة وقال ابن القيم في تهذيب السنن الترتيب لذي سب ابي حنيفة واستدل لذي سبنا بما روى حذيفة بن يمان قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من برك الى القبلة ياتي يوم القيامة والبزاق على جبهته قال الناظر في الفتح ان المصلح يباح ربه وتحويل ربه الماري بيته وبين القبلة فلا يترق نحو القبلة وقال النبي ان
 الحكم عام في الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهى عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار من غير ان يبول بالادى اقول لا يباح هذا لئلا يات في الكفر من ص ٣٠ قيد المصلح في متن حديث حذيفة وغفل
 عن **باب** النهي عن البول قائماً يكره البول قائماً **قوله** كان يبول قائماً قيل ان الصدوق يفتي عاده عليه السلام من البول قائماً اي لم يكن يتأده او يقال انها تذكر عليها او تقول
 ان رواية حذيفة في حال العذر والبول قائماً جائز وخلاف الادب ويكره تنزيهاً **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيهاً والجداء البلاء والاعرابية والخورين **قوله** عبد الكويه
 بن ابي المخارق انه قيل ان مالكا روى عن عبد الكريم بن ابي المخارق في مؤلفه فيكون ثقته فقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من الاسانيد ان مالكا اعتمده على سمته وكان يقر الصبيان
 ويومئى المفظ **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك وفي حديث حذيفة ليس مسح التراب في حديثه ليس ذكر البول قائماً كما في مسلم ص ٣٢٠ وفي حديثه مغيرة ابن
 شعبه وثقة الثقلول من غزوة تبوك واما عبد الرحمن بن عوف كما في مسلم ص ١٠٣٣ واعتر عن علاء الدين لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه مغيرة اقول لا اعترض على
 الامام القدوري لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا من يلزمه بل من التقد والتنجح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجار من ارض الغير بلا نقضه جائز وكفى الاجازة دلالة وعادة و
 ايضا كفى الاجازة دلالة للبول في ارض الغير **قوله** خيال عليها قائماً قيل بيان الجواز لانه مكره تنزيهاً وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان صلى الله عليه وسلم كما في السنن الكبرى للبيهقي انه
 بال قائماً بوجع ما يضره كما في النووي في شرح مسلم ص ١٠٣٣ وسنده ضعيف ولكنه كفى للثقة وفي النووي ص ١١٣٣ عليه السلام استتارها يستتره عن عيني الناس وغيرهم من الناظرين
 لكونها حالة يستحى بها ويستحى منها في العادة فكانت الحاجة التي يعقبها بولاً من قيام يوم من معاشروا حدثنا اخر الراية المكرمة ولذا استتارها انتهى فنه يجوز تركه عليه السلام
 الكراهة تنزيهاً لانه كراهة تنزيهاً قال الشيخ جلال الدين السيوطي في حاشيته النسائي ان تشييت الوضوء سنة وتكرهه مكرهه تحرماً وتركه عليه السلام يورث الثواب له عليه السلام اقول
 هذا ليس بمتار عنده لاننا نقول ان ترك التشييت ليس باثم بشرط عدم الاعتقاد واقول ان في البول قائماً رخصة وينبغي الآن المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام لان التقيت يختلف باختلاف
 الازمنة والحالات فانه كان الاستنجار بالمداء كافياً مجزئاً وافى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة فان السلف كانوا يبولون قليلاً وانما العصر كالون **باب** الاستئذان عند الحاجة

قوله اني سباطة قوم فبال عليها قائماً هي والكتا سنة موضع يرمى فيه التراب والادساخ وما يكس من المنازل واصناف الى القوم بتفصيل لا للملك وبال قائماً لانه لم يجد موضعاً
 لتعودوا والمرض منعه عن القعود والتداوى من وجع الصلب كذا في الجمع وغيره هذا ما يدل من كره البول قائماً وانما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص في البول قائماً كما بينه المؤلف ص ١٢.

قوت المبتدئ

(ان سباطة قوم) بسين فوهدة فظاء مثال كغراب هي ما بقي كغراب وكنا سنة بغناء وورمقا للقوم قال طب وغالبه سهل ليزن مبتال يجذب البول ولا يرجع
 على بائل (خيال قائماً) قال نويسر المذهب ذكره في البيهقي بسبب بول قائماً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يروج صلب والعرب كانت تشتفي منه بالبول قائماً
 روى عن الشافعي قال القاصي حين في تعليقه فصار هذا مادة لابل هراة ببولون قائماً بكل سنة مرة احياناً تلك السنة او لعلها ما تصه رواه البيهقي عن ابي هريرة اولم يجد محل يتبع لعوده
 لان الطريق الذي يليه مال مرتفع فقام اوليان جزاه وبال بساطهم لعلهم يرضونه ولا يكرهونه اذ هي عامة للناس وانما اقيقت لهم لقرها منهم قلت بل مكره بنا تعالى العالم كله
 فهو مكره لا شريك له فيه الا ببارية ونيا به عنه صلى الله تعالى عليه وسلم .

الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروي** وكيع والحسين
 عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنومن الارض وكلا الحديثين مرسلين **يقال**
 لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيتُه يصلي فذكر عنه
 حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو عجم الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حنيفة قورثته مسروق **باب**
 كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي ناسفين بن عيينة عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمسه الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح **ابو** قتادة اسمه الحارث بن ربيعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين **باب** الاستنجاء
 بالحجارة **حدثنا** انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم بتيكم كل شئ حتى
 الخلاء **قال** سلمان اجل نهان ان نستقبل القبلة بغائط او ببول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلاثة اجارا وان نستنج برجيع
 او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وحريمة بن ثابت وجابر وغلاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح
وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اوان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقضى
 اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في الاستنجاء بالمحجر **حدثنا** هناد وقتيبة قالانا وكيع
 عن اسرايميل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال القيس لي ثلاثة اجار قال فاتيته بمحجرين
 وروثة فاخذ المحجرين والقى الروثة وقال انهار كس **قال** ابو عيسى وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن
 عبد الله نحو حديث اسرايميل وروى معمر وعمار بن زريق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
 عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب
قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن ابي الروايات في هذا عن ابي اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمد بن اعين هذا فلم يقض
 فيه بشئ

الاستنجاء فرض وكان مادته عليه السلام الابدان في الحاجة واما واقعة بول على سباطة قوم فمن عندهما قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٣ فقه ذكر القاضي عياض ان سببه قوله
 كان ابي حميل فورثه المسروق تالبي جليل القدر والجميل من ابي من دار الحرب وهو صغير والولاية على قسيتين ولاية المولاة وولاية المتأقفة والاولى يجهت عندنا عند الشافعية وقوله
 وهو مولى لم يملكها عندنا في حنفية لا يورث كما ذكره محمد بن موطاه ولنا فتوى الفاروق الاظم **باب** كراهية الاستنجاء باليمين قال الشافعي التلخيص والافتاء واجب والابتداء
 المستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التلخيص مستحب والافتاء واجب كما في الطحاوي والجمهور واما ما ذكره صاحب الكفر من انه ليس فيه عدم مسنون انا يتناول في السنة المؤكدة
 كما في البرهان تليخيص الحاجر مستحب عندنا والطحاوي العلم بمنزلة ابي حنيفة وهو تليخيص الشافعي بواسطة واحدة وتليخيص مالك بواسطة ثلثة وسائط ذكر في باب الحج
 اجابة عن احمد بواسطة الطحاوي امام مجتهد ومحمد كما قال ابن اثير الجزري انه مجرد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والسئلة والواجبة وغيرها والمقتدون كانوا
 يردون الحديث سنداً متناظراً وقال النووي في شرح المهذب ان اذا اضطرا الى الاستنجاء باليمين فلان ياخذ الحجر بالساردين العقبين ويبر عليه العضو المخصوص باليمين فعمل ان في عهد السلف
 كان الامر في البول ايضا ثلث كما في الغائط لا مثل هذا العسر ولنا في استحباب التلخيص ما اخبرنا ابو داود في سنة من سنة فيقولون من فعل فقه حسن ومن لا فلاح له وفي رواية اخرى من يذهب
 الخلاء يجره ثلثة اجار فانما مجزئ فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق هنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة ونفع الوضوء والشافعي في ان
 الجارة كل من قلغ لثما غير محرم ولا عال وقال ابو داود والنظار هري انه منصرف في الجارة بعينها واختلفوا في احوالها كقولهم واذا بالقال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة وقال مالك ومحمد انها
 طاهرة وجوز ابو يوسف التداوي بها واستدل ابو حنيفة والشافعي بحديث لا يرجع او عظم حديثه الياب لان النبي عن الاستنجاء يرجع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهي النبي
 صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزيلة وصح ابن السكن وايضا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزيلة وقال انما كس فان قيل في بعض الروايات تصريح بان طعام ادواب الخوام
 فلم يبق حجة قلت ان الركن بمعنى الرجيع يقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحل على المشتق يدل على عليه المبدأ اولفظ كس على مختلف الرجس فان حكم من ولاية شرعية لا على حبيسة
باب ما جاء في الاستنجاء بالمحجر من استدلال بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التلخيص والابتداء بالنسبة عليه السلام التي الروثة واستنجي بالمحجر من رواية ابن ابي
 السلام التي الروثة وقال ابي ثعلبة قال قلت لابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار عن ابي اسحق بن عمار
 الرجس يكون الاستدلال ضعيفا لما لا حكم لعله **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى هذا بيان المتابع للحديث المذكور المتقوية والمتابعة على قسيتين كامل وناقص لانه اذا وجد التفرغ عن روعن
 شئ نقص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك الشئ يكون كالماء وان وجد عن شئ شئ نقص فضاء ناقص والتحقق في النجاسة وانظروا من كلامهم ان المتابع والمتابع يجب ان يكونا

قوله كان ابي حنيفة قال يعني الجميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريته من اختلاف واليه اشار بقوله فورثه يعني اسحق مسروق بالرواية له وعندنا
 اعني النجاسة لا يورث من امته الامة كما ذكره الامام محمد بن موطاه ١٢ **قوله** قيل لسلمان اي الفارس والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ١٢ **قوله** الخراءة بكسر خاء
 وبالمد التثنية والفتحة للماية قال الخطابي اكثرهم يفتون الخاء قال الجوهري خري خراءة كراهية ولعله بالفتح المصدر بالكسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلقفت الى استهزائه ١٢
قوله اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فان اختلفت الروايات ان ترجمت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون احدهما ارجح بحفظ الراوي او كثرة صحبة الراوي عنده فالحكم للارجح
 فلا يكون مضطربا ولا مضطربا كذا قاله السهري في الجواهر ومع الاضطراب تارة في الاستناد وفي المتن الاخرى وفيها من راوا واحدا واكثر ١٢

قوت البغدي ائسي عن ان يمسه الرجل ذكره بيمينه لفظا اذا بال احدكم فلان يمسه ذكره بيمينه قيل لسلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخلاء قال طب عوام
 الناس يقولون كسابة فينقل معناه وانما هو كجارية اي البلسة فنقل ولفظ ذره بالهناية وزاد وقال الجوهري كسابة من خري بمنزلة خراءة كراهية قال بفتح مصدره كسابة اسم قلت ان
 كانت البلسة فقياسا كسادة وهو المطابق لسياق لانه وزن البيات . اجل بسكون لام حرف جواب كغم معاد بر جمع ابراء فجمع فعين كاسير فالظا انما كس ابراء فكاف
 فسكن كسدر نجس قال قب معناه رجوع لانه مذمومة عن حالة محمودة .

بن ابی قراذ و ابی قتادة و جابر و یحیی بن عبید عن ابیه و ابی موسی و ابن عباس و بلال بن الحارث **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح و روی عن النبی صلی الله علیه و سلم انه كان یرتاد لبوله مکانا کما یرتاد منزلا و ابوسلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهری **باب** ما جاء فی کراهیة البول فی المغتسل **حدثنا** علی بن محرز و احمد بن محمد بن موسی قالانا عبد الله بن المبارک عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبد الله بن مَعْقِل ان النبی صلی الله علیه و سلم نهی ان یبول الرجل فی مُسْتَحْتَمِه و قال ان عامة الوسواس منه **وفي الباب** عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه و سلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب لا تعرفه مرفوعا الامن حدیث اشعث بن عبد الله و یقال له الاشعث الاعلی و قد کره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل و قالوا عامة الوسواس منه و رخص فیہ بعض اهل العلم منهم ابن سیرین و قیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریک له **قال** ابن المبارک قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جرى فیہ الماء **قال** ابو عیسی ثنا ابذک احمد بن عبدة الاعملى عن حبان عن عبد الله بن المبارک **باب** ما جاء فی السواک **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لولا ان اشق علی امتی لا امرتکم بالسواک عند کل صلوة **قال** ابو عیسی و قد روی هذا الحدیث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم و حدیث ابی سلمة عن ابی هريرة و زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم کلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه و سلم هذا الحدیث و حدیث ابی هريرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه **واما** محمد بن فرعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **وفي الباب** عن ابی بکر الصدیق و علی و عائشة و ابن عباس و حذیفة و زید بن خالد و انس و عبد الله بن عمرو و امر حبیبة و ابن عمر و ابی امامة و ابی ایوب و تمام بن عباس و عبد الله بن حنظلة و امر سلمة و واثلة و ابی موسی **حدثنا** هناد بن اعبد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم

یعلق الغرض بالمفعول ینزل الفعل التمدی منزلة الازم فوضع الفرق بین اغذت بالجمام و اغذت بالجمام فان معنى الاول (میں نے کھام پکڑا) و معنى الثاني (میں نے کھام کے ساتھ اغذکا فعل کیا) **قوله** یرتاد لبوله الخ الارتياد من الروط طلب الشئ **قوله** ابو سلمة عبد الله الخ انما یقصد من الفقهاء السبعة من ان البعین الذي قال الديرى اذا لبیت اسمائهم و وضعت فی الجوب لا تأکل السوس و الا ساهذه السواک من الاکل من لا یقصد فیسرى عن الحق خارجة فخدم عبید الله عروة قاسم و سعید ابو بکر سلیمان خارجة **باب** ما جاء فی کراهیة البول فی المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منه قیل ان الوسواس من رشاش البول و فی زهر الربی علی النسانی ص ۱۵ ان الوسواس معناه حدیث النفس و الافکار و المصدر با کسر و روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس بن مالک ان قال انما یکره البول فی المغتسل منة اللم و ذکر صاحب الصحاح و غیره ان اللم طرف من الجوز و یقال ایضا اصاب فلانا من الجن و هو المس انشئ و غیره فی تلك الصفة ان الستم اصله الموضع الذي یغتسل فیہ بالجم و هو الماء الخارج قیل للاغتسال باى موضع کان ذکر تطیب ان الجمیم من الاخذ و اى الماء الخارج و البارد و عامة الشئ معظمه و جمیع الشئ و قال النخاعة ان لفظا عامتا لا یستعمل مضافا بل حال لکن القفازانى ذکر فی خطبة شرح المقاصد و قوعما فی کتاب عمره مضافا **قوله** لما و حدیثی کلام عرفلا یجاء بان قال النخاعة و قال بعضهم ان تفسیر عامة الوسواس ان نسیان فانه یوجب النیاب مثل الاشیاء الاخر السبعة و تمسک بحدیث لا یثنی علیه اطلاق لفظ الحدیث و اساده منکر **قوله** ربنا الله لا شریک له هذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یبلغ حدیث الحدیث و الا فلم یقل مثل هذا القول و لیس مراده فی هذا القول ان التماطیب یحقیق الشکر عیاذا بالله بل یذم الحدیث و کما یقول احد الاخر المسلم لا یرح الی بلدة فلان فانما مطعون و یقول الاخر لا شریک له **باب** ما جاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوجود و الصلوة قال ابو حنیفة بالاول **قال** الشافعی بالثانی و الاحادیث من الطرفين و تناول بعض فی الروایات التي فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوجود و یرویه ما خرج احمد فی مسنده لولان اشق علی امتی لا مرتبهم بالسواک عند کل صلوة و عند کل وضوء و قال فی رد المحتار ان ثمة الخلاف تطرف فی رجل توضع بالسواک و صلی الثانية و الثالثة بالوجود الاول فخذ ناقدة اوى السنة و عند الشافعی لم یلزمه بالاول لان الخلاف بیننا و بین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدر باستحباب السواک فی مواضع عديدة منها القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة و المسحوب فرق و قلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لانا دفع بین السنة و المسحوب فان احد القول باستحباب شئ و الا فی سنة و لا یقول بانها فانها و لهذا لم ینکر الطحاوی الخلاف بین مذہبین و غایة ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل ای هل یوسنة الوجود او سنة الصلوة فان حنیفة مراده الیق بالتحقیق الحقوه بالوجود و لانا علی هذا ما اخرج الطحاوی ص ۲۶ از علیه السلام کان یوضأ لكل صلوة و لو کان علی وضوء فاناه جبرئیل فقال یحزک السواک عند کل صلوة فذل علی کون السواک من اجزاء الوجود **قوله** لا یوسنة بالسواک قال محی الدین النووي یتفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنة باقیة الا ان ایضا قول کان السواک علیه علیه السلام و اجاب و قال لولان اشق علی امتی لا مرتبهم ای لا یجلب علیهم ایضا و اجاب **قوله** اما محمد بن فرعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم و حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **باب** ما جاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوجود و الصلوة قال ابو حنیفة بالاول **قال** الشافعی بالثانی و الاحادیث من الطرفين و تناول بعض فی الروایات التي فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوجود و یرویه ما خرج احمد فی مسنده لولان اشق علی امتی لا مرتبهم بالسواک عند کل صلوة و عند کل وضوء و قال فی رد المحتار ان ثمة الخلاف تطرف فی رجل توضع بالسواک و صلی الثانية و الثالثة بالوجود الاول فخذ ناقدة اوى السنة و عند الشافعی لم یلزمه بالاول لان الخلاف بیننا و بین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدر باستحباب السواک فی مواضع عديدة منها القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة و المسحوب فرق و قلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لانا دفع بین السنة و المسحوب فان احد القول باستحباب شئ و الا فی سنة و لا یقول بانها فانها و لهذا لم ینکر الطحاوی الخلاف بین مذہبین و غایة ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل ای هل یوسنة الوجود او سنة الصلوة فان حنیفة مراده الیق بالتحقیق الحقوه بالوجود و لانا علی هذا ما اخرج الطحاوی ص ۲۶ از علیه السلام کان یوضأ لكل صلوة و لو کان علی وضوء فاناه جبرئیل فقال یحزک السواک عند کل صلوة فذل علی کون السواک من اجزاء الوجود **قوله** لا یوسنة بالسواک قال محی الدین النووي یتفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنة باقیة الا ان ایضا قول کان السواک علیه علیه السلام و اجاب و قال لولان اشق علی امتی لا مرتبهم ای لا یجلب علیهم ایضا و اجاب **قوله** اما محمد بن فرعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم و حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح

له قوله یرتاد اى یطلب مکانا لینا للاربع الیه رشاش بوله و الارتياد التطلب و اغتیار الموضع **باب** ما جاء فی کراهیة البول فی المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منه قیل ان الوسواس من رشاش البول و فی زهر الربی علی النسانی ص ۱۵ ان الوسواس معناه حدیث النفس و الافکار و المصدر با کسر و روی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس بن مالک ان قال انما یکره البول فی المغتسل منة اللم و ذکر صاحب الصحاح و غیره ان اللم طرف من الجوز و یقال ایضا اصاب فلانا من الجن و هو المس انشئ و غیره فی تلك الصفة ان الستم اصله الموضع الذي یغتسل فیہ بالجم و هو الماء الخارج قیل للاغتسال باى موضع کان ذکر تطیب ان الجمیم من الاخذ و اى الماء الخارج و البارد و عامة الشئ معظمه و جمیع الشئ و قال النخاعة ان لفظا عامتا لا یستعمل مضافا بل حال لکن القفازانى ذکر فی خطبة شرح المقاصد و قوعما فی کتاب عمره مضافا **قوله** لما و حدیثی کلام عرفلا یجاء بان قال النخاعة و قال بعضهم ان تفسیر عامة الوسواس ان نسیان فانه یوجب النیاب مثل الاشیاء الاخر السبعة و تمسک بحدیث لا یثنی علیه اطلاق لفظ الحدیث و اساده منکر **قوله** ربنا الله لا شریک له هذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یبلغ حدیث الحدیث و الا فلم یقل مثل هذا القول و لیس مراده فی هذا القول ان التماطیب یحقیق الشکر عیاذا بالله بل یذم الحدیث و کما یقول احد الاخر المسلم لا یرح الی بلدة فلان فانما مطعون و یقول الاخر لا شریک له **باب** ما جاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوجود و الصلوة قال ابو حنیفة بالاول **قال** الشافعی بالثانی و الاحادیث من الطرفين و تناول بعض فی الروایات التي فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوجود و یرویه ما خرج احمد فی مسنده لولان اشق علی امتی لا مرتبهم بالسواک عند کل صلوة و عند کل وضوء و قال فی رد المحتار ان ثمة الخلاف تطرف فی رجل توضع بالسواک و صلی الثانية و الثالثة بالوجود الاول فخذ ناقدة اوى السنة و عند الشافعی لم یلزمه بالاول لان الخلاف بیننا و بین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدر باستحباب السواک فی مواضع عديدة منها القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة و المسحوب فرق و قلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لانا دفع بین السنة و المسحوب فان احد القول باستحباب شئ و الا فی سنة و لا یقول بانها فانها و لهذا لم ینکر الطحاوی الخلاف بین مذہبین و غایة ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل ای هل یوسنة الوجود او سنة الصلوة فان حنیفة مراده الیق بالتحقیق الحقوه بالوجود و لانا علی هذا ما اخرج الطحاوی ص ۲۶ از علیه السلام کان یوضأ لكل صلوة و لو کان علی وضوء فاناه جبرئیل فقال یحزک السواک عند کل صلوة فذل علی کون السواک من اجزاء الوجود **قوله** لا یوسنة بالسواک قال محی الدین النووي یتفاد من هذا ان الامر للوجوب فان السنة باقیة الا ان ایضا قول کان السواک علیه علیه السلام و اجاب و قال لولان اشق علی امتی لا مرتبهم ای لا یجلب علیهم ایضا و اجاب **قوله** اما محمد بن فرعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم و حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح

قوت المغتدی (نهی ان یبول الرجل فی مستحبه) بالنهاية ای مکان یغتسل فیہ بحیم و اصله الماء الخارج و قیل اغتسل باى ماء استحم و انما نهی عن اذا لم یکن له مسک یدهب بر بوله او کان صلیا فیوم المغتسل انما اصابه منه شئ فیحصل منه الوسواس (هذا حدیث غریب لا تعرفه مرفوعا الامن حدیث اشعث بن عبد الله و یقال له الاشعث الاعلی و قد کره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل و قالوا عامة الوسواس منه و رخص فیہ بعض اهل العلم منهم ابن سیرین و قیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریک له **قال** ابن المبارک قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جرى فیہ الماء **قال** ابو عیسی ثنا ابذک احمد بن عبدة الاعملى عن حبان عن عبد الله بن المبارک **باب** ما جاء فی السواک **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم لولا ان اشق علی امتی لا امرتکم بالسواک عند کل صلوة **قال** ابو عیسی و قد روی هذا الحدیث محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم و حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه و سلم کلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه و سلم هذا الحدیث و حدیث ابی هريرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه **واما** محمد بن فرعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح **وفي الباب** عن ابی بکر الصدیق و علی و عائشة و ابن عباس و حذیفة و زید بن خالد و انس و عبد الله بن عمرو و امر حبیبة و ابن عمر و ابی امامة و ابی ایوب و تمام بن عباس و عبد الله بن حنظلة و امر سلمة و واثلة و ابی موسی **حدثنا** هناد بن اعبد عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهیم

عن ابي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواك على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى الصلوة الا استنق ثم ردة الى موضعه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها **حدثنا** ابو الوليد احمد بن بكر الدمشقي من ولد يسر بن اوطاة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاثناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدرى اين باتت يده **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال الشافعي اوجب لكل من استيقظ من النوم قائله كانت او غيرها ان لا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها فان ادخل يده قبل ان يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء اذا لم يكن على يده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استيقظ من الليل فادخل يده في وضوءه قبل ان يغسلها فاجب الى ان يهريق الماء **وقال** اسحق اذا استيقظ من النوم بالليل او بالنهار فلا يدخل يده في وضوءه حتى يغسلها **باب** في التسمية عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علي وابشر بن معاذ العقدي قالنا نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرولة عن ابي يعقوب المديني عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان بن محبوب عن ابيها قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء لمن

الاطلاع على الغائبة الجديدة لان البخاري شيخه قد اتى بها والترذي ياتي بغيرها **قوله** ولاخرت العشاء للاخفاف فيه قولان قيل يستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وقيل يستحب الى نصف الليل ووجه القولين مذکور في مبسوطات الفقهاء واما تاخير العشاء الى طلوع الفجر فمذكور في صحيحنا واما تاخير العشاء الى ثلث الليل وهو المختار عند المحقق ابن ابي عمير واما قول يستحب من هذا **قوله** الاستنق الاستنق ما حوز من السنن ومجموع السواك على السن **قوله** وفي الباب - انه يذيل على ان حديث السواك متواترنا واما المتواتر فلا يرب فيما جاء اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغسل يده في الاثناء حتى يغسلها قال النووي قال الشافعي وغيره من العلماء معناه ان اهل الجمال كانوا يستنجون بالاجار واولادهم حارة فاذا ناموا عرفوا بانهم انما ان يطوف به على ذلك الوضع المخرج وقال البيضاوي علم بذلك ان الباعث على امر بذلك احتمال النجاسة التي زهر الربى على الجنب من ٣ والمذاهب في مسألة الباب مذكرة بتفصيلها في الكتاب ومن استنجى بالاجار ثم ادخل يده في الماء لا يتنجس عندنا وقيل يتنجس المتناول لبعض الاشياء يتنجس بعد التكرار اذا اصابه بل عند بعضنا موضع الاستنجاء ومنها الوضوء المتطهر بالجنات والساير ماء يتنجس ومنها الاهاب الدبور والجنات يتنجس اذا اتى والتفصيل في كتبه الفقه والسنن علم بالصواب وعلم انه (مسئلة) اذا دخل الجنب يده في الماء ولم يتسجد وليس شيء من النجاسة على يده لا يصير مستعملا ايضا ان كان لا اعتراف وحديث الباب بظاهرة يدل على يتنجس الماء وان كانت قليلة وان لم يتغير اللون او الطعم او الرائحة فيفيد تاتي مسألة المياه واجاب ابن القيم في تهذيب السنن بان ليد طامسة بالشیطان في النوم ففسل اليد قبل النفس من احكام الطهارة الروحية لا الفقهية فقيل له انه محض احتمال وانما جاء بيبيت الشيطان على التياشم لا الايد ويرويه ما اخرج الدرر القطبي وابن خزيمة في صحيحه فانه لا يدرى اين باتت يده من غير ان يتعلق الشيطان بسبب زيادة لفظ من اي من جسده وقال الشيخ في فتح القدير حديث البلب لا يصلح استعمالا لان على نجس الماء القليل بدون تقييد بسبب الاحتمال المذكور قول استقامت المسرات غير صحيح وقال الشيخ يمكن ان تكون على المنع كراهية الماء الاقول كراهية لا يتحقق بدون احتمال النجاسة فان الكراهية ليست بحكم مستقل عندنا وعلل كراهية الفعل **قوله** ابو الوليد بن مسلم يذيل بن يذيل التسوية عن الازاعي وقيل لم يذيل قال لا يصلح بل ضيقه لان الازاعي ثقة وفي اسناده اذا كلفوا وضوءا واطمطمهم بزع الخاتون انه ليس عن الازاعي او يضعفون وان لم ينسقطهم يكون بان النعف ليس بسبب الازاعي فلم يصلح الوليد الى قلبه الذي الاصفا **قوله** قال الشافعي اوجب لكل الم تترقى مؤطا محمد بن حسن لفظ اوجب ويثني ومنها عند المتقدمين قد يستعمل في الفريضة ايضا **باب** التسمية عند الوضوء نسب الى داود الظاهري ووجه التسمية عند الوضوء

سنة قوله عند كل صلوة اي وضوءها لما روى ابن خزيمة في صحيحه والمام وقال صحيح الاسناد والبخاري تعليقا في كتاب الصوم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وانشافه يتبعون بين الحديثين بالسواك في ابتداء كل منها وانما لم يجعله علماءنا من سنن الصلوة نفسها لان مظنة خروج الدم وهو ناقض عندنا ولا يبرأه سلم استاك عند قيامه في الصلوة فيعمل قوله عليه السلام عند كل صلوة على عند كل وضوء دليل رواية احمد وغيره لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كذا قاله على القاري **سنة** قوله لاخرت اي امرت وجوبها بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصفه فان هذا التاخير مستحب عند الجمهور خلافا للشافعي كذا في المرقاة ١٢ **سنة** قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال القاضي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله وهما محمول على نفي الكمال خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمرو بن مسعود انه صلح قال من توسأ وذكر اسم الله كان طهورا لحيمة يذون وهذا لم يذكر اسم الله كان طهورا لا اعتناء وضوءه والمراد الطهارة من الذلوب لان الحديث لا يتجزى كذا في المرقاة ١٢

قوت المختدئ

يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اذواه باوله لاصلاة لمن لا وضوء له والمام باخيه ولا يؤمن بالله من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الانصار قال الدرر القطبي بالعلل اختلف فيه فقال وبيد وبشر بن الفضل وغير واحد هكذا وحقق بن مسير واليو معشر واسحاق ابن حازم عن ابي هريرة عن ابي سفيان عن رباح عن ابيها باوردي الدرر وروي عن ابي ثعلب عن رباح عن ابي ثوبان مرسل ومصدق مولى ابي الزبير عن ابي ثعلب عن ابي بكر بن خويلب مرسل قال الدرر القطبي والصحح مالك بن وبيد قال حج وبالجملة لفضياء بعد البيشم بن كليب بطريق وبيد بن عبد الرحمن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمن حدثني جدتي انها سمعت اباها كذا قال قال الفضياء المعروف بالوشال بدل ابي غالب وهو كما قال وقال الوعام والبوزعة ابو ثعلب ورباح بن جهملان وزاد ابن اقطان ان حدة رباح لا تعرف السماء ولا ما قال حج لما هي تعرف اسمها رواية الحاكم فيها حديث سمي بن زيد بن عمرو رواه البيهقي ايضا مصرحيا باسمها واما ما لمنا فقد ذكرت بالعمامة وان لم يثبت لما حجة فثلمها لا يسل عن حالها واما ابو ثعلب فروي عنه جماعة وقال حج بحديثه نظر فيه ما ذكره ابن حبان بالنقائ الا انه قال لسدت بالمعتمد على القويبة فكان لم يوثقه واما رباح فجهول قال ابن اقطان فالحديث ضعيف جدا والبرار ابو ثعلب ومشهور ورباح وحديثه لا نعلمه راوي غير ابي الحديث ولا حدثت عن رباح الا ابو ثعلب فالجز من جهة النقل لا يثبت واليو بكر بن ابي شيبة مثبت انه صلى الله عليه وسلم قال اي مجموع طرقه اذورد به احاديث تدل على ان لاصلا والبرار كثر مؤول اي لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله لان ثبوتها كره تعالى بطل وضوءه قال علماءنا لم ينزل الذكر عند النسيان والاشيان انما يتضادان بحمل واحد وحمل النسيان القلب وحمل الذكر ايضا القلب وذكر القلب هو النية بطلت بوني غاية البعد من ههنا نعم ولم يذكر الله فقال لمن لم يذكر عليه كان حسنا وانت تراه غيره

لم يذكر اسم الله عليه وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وابي سعيد الخدري وسهل بن سعد وانس قال ابو عيسى قال احمد لا اعلم في هذا الباب حديثا له استاذي **وقال اسحق** ان ترك التسمية عامدا اعاد الوضوء وان كان ناسيا او متاولا اجزاه **قال** عن ابن اسمعيل احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن **قال** ابو عيسى ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن ابيها وابوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ابو ثعلب البرقي اسمه تمامة بن حصين ورباح بن عبد الرحمن هو ابو بكر بن حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن ابى بكر بن حويطب نفسه الى جده **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق **حديثنا** قتيبة ناخذ بن زيد وجري عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتروا اذا استجرت فاوتر **وفي** الباب عن عثمان ولقيط بن صبرة وابن عباس والمقدم بن معد يكرب وائل بن مجر وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم فمن ترك

وكذلك في رواية ابن احمد بن حنبل اقول لم يرد بالوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب من الشيخ ابن العمام ويبدو على تفرد ذلك تفرد في بعض المسائل وقال تليذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شيخنا وقال ابن العمام ان لفظه لا يفي الكمال بما ذكره لفظ الاصل حقيقة فهو بينا على الحقيقة وانما قلنا بالوجوب كيلا يلزم الزيادة بجز الواحد على القاطع ثم قال تحت بسم الصلوة لمن لم يقرأ بآية الكتاب ان لفظه لا يشترط بين التبيين فيمن كلابه تناف واقول انما لفظ الاصل حقيقة وانما لفظ الكمال فانزل ان قص منزلة المحدث وبذلك ليس بجازا لانه يتغير في المصدق لا في الدلالة ولما التسمية فليس يلزم تعامل السلف ليقال بالوجوب واما الحديث فضعيف وقال الامام احمد ما وجدت في هذا حديثا صحيحا فلا بد من كون التسمية مستحبة وقيل المراد من التسمية النية ونسب به الى ربيعة بن ابى عبد الرحمن ولكن ذكر الاسم في امثاله لادارة اللفظ باللسان وحسن الحديث ابن الهمام وتمك الطحاوي لعدم وجوب التسمية بحديث مما جرب من فخذانه عليه السلام كان يتوضأ فسلم عليه احد فزاد عليه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد عليك ما في كرهت ان اذكر الله الا على طهر وقال صاحب البحران تمك الطحاوي ليس يبيح لانه شق الاستحباب ايضا والتنبيه وانما اراد الطحاوي ذلك الوضوء وقد ذكره في كتابه ان الذكر كان ممنوعا في الحديث ثم نسخ ثم ان لفظ التسمية عليه السلام في الوضوء كما روى الطبراني في معجمه عن ابى هريرة رده عليه السلام كان يقول في ابتداء الوضوء بسم الله الحمد لله وحسن العيني اسناده والشيخ نور الدين الشيشي ايضا **فان** الاخبار الاحاديث لم تبلغ منزلة الضرورة موكولة الى راي المجتهد وانما قيل في ضروريات الدين غير مسسوخ والمأول فيها كما فركا في الثاني وكما قال تقي الدين بن دقيق العيد وهو في فتح المغيب **ف** في كتب الفقهاء الرجوع عن التقليد بعد العمل بقرائن مراده ان مسألة بتحقيقه عنده تحقق فعل شيئا على تلك المسئلة والتحقيق ثم بالبعد العمل ان علما لا يصح على تحقيقه فيقول اختار تحقيقا آخر فانه ممنوع عن مثل ان صلى حتى ثم ظهر له بعد الصلوة

ان جده كان يسئل من المذموم فيقول اختار مذموم الشافعي هذا غير جائز وعلى ان ابى يوسف صلى ثم يداله ان في المارة الماء كان ازيد من قلتي فقال بعد صلوة والظاهر على العارة في انما العمل يقول انوثنا اهل الجواز اقول ان لا يقدح فان بعد تسليم هذه الواقعة يمكن ان يكون مراده اسلوب الحكيم وعرضه انما حكم بما سطره الماء عند العلم بالجملة كما هو مذموم فصحت صلوة وانما كان الرجوع غير جائز لتولدت السلف لانه لم يثبت عن احد منهم مثل الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقيق الى تحقيق آخر وهو جائز كما ان الشافعي كان يقول اوله بعدم وجوب القراءة خلف الامام في الجهرية ورجع عنه قيل موته بسنتين وقال بوجوبها ولم يقنع ما كان ادى على التحقيق الاول من الصلوات وكذلك نظائر اخر لا تخصي ولما الاقترار خلف مخالف في الفروع كاقترار حتى خلف شافعي او غيره ما فيه اقبال مدينة قال صاحب البداية في باب الوتر من ۱۲ بابا لو اذتم قال صاحب البحران بعد الجواز قولين قول ان العبرة لراى الامام لا للمقتدى وقول ان العبرة لراى المقتدى وقال فوح الاقترار محشى الدرر الغرران العبرة للامام والمقتدى فان راعى الامام المسائل المختلفة فيها صحت الصلوة والا فلا وقيل ان المقتدى لو وجد وشاهد ما ينقض الوضوء على مذموم لا يصح والاصح ولا يجب عليه اسوان عن الامام مثل ان شاهد حتى مقتد سبلان الدم من امامه الشافعي فقد صلوة والاصح ولا يجب عليه سوان بل سأل دمرام لا اقول ان العبرة لراى الامام والدليل هو قول السلف فانهم كانوا يفتنون خلف كل واحد بلا تكريم كونهم مختلفون في الفروع ويمتنون على تحقيق امامهم واما اذا صلوا منفردون في يومهم فيمتشون على تحقيقهم ورجع الوضوء من خمسين مجا وكان في مكة كثير من السلف مخالفتين في الفروع لم يثبت من التكفير خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل ان الدم الكثير مقصد والقليل غير مقصد وقال مالك كلابها غير مقصد وقيل لاحد لو وجدت ما ملك بين انس بل تقتدى خلفه قال لم لا اقتدى وفي فتاوى الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في الجدل الثاني ان القاسم ابى يوسف اقتدى خلفه بardon الرشيد الخليفة وكان الرشيد مفسدا لانه ان الدم مقصد للصلوة والوضوء عند ابى يوسف الا ان ما كانه كان اقتدى بardon الرشيد لعدم نقض الوضوء بالدم ولو سألنا فعل ان العبرة لراى الامام ونقل ابن العمام عن شيخه سراج الدين قارى البداية ان نقي الاقتداء خلف المتألف من المتأخرين لاسن المتقدمين ثم اورد ابن الهمام عليه بسئلة البامع الصغير وعندى لا يرد على قارى البداية ما في الجامع الصغير ان القبلة من الحيات لما سئل الى ذلك الوقت بخلاف الرسائل الاجتبابية ولو اقتدى حتى شافعي في الوتر وسلم الشافعي على الشفاعة ثم اتم التورك كما هو مذموم الشواخ لا تقصد صلوة الخفي كما قال ابن وهبان في منظره **وهو** حتى قام خلف مسلم بن شعيب ولم يوتر ثم فوتر به ولا يتوجه ان في الاقتداء خلف المتألف خروجا عن المذهب فانه علق فانما لو سلنا مثلان صلوة الشافعي مع الدم بل هي صحيحة على رأيه ام لا فلا بد من ان نقول بصحة صلوة واقعة مراد المعاني عند سجدة ابى اسحق الشيرازي الشافعي فاذا كان وقت الصلوة قريبا فدخل الدعا في المعنى فامر ابى اسحق الموزن ان لا يرجع وقدم اللعاني فصلي **بسم** اللعاني صلوة الشواخ في موضع الخلاف واحد واداروه المشهور عند رباب الاصول وقيل الحق متعدد ونسب به الى المعتزلة وصرح في فتح الباري بان مروى عن الامم الاربية وهو مذموم الصالحين وحماد الشاه ولي الله في عقد البيد وفي جمع الجوامع ان قول الشافعي ومع هذا لا يجوز الخروج عن تحقيق نفسه والمسئلة طويلة الذيل وسجتي بعض في الترمذ في حديث الحرام بين والحلال بين وبينها مشاهبات الهذ في ذلك الحديث بحث طويل لكنه يلحق بشان المجتهد وذكر فيه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد المالكى الشافعي شيئا لطيفا **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق المضمضة تحريك الماء في الفم والاستنشاق بالشرين والقاف ركشيدن بادريين والاستنشاق بالاشارة بالاشارة والاراد الهلهه اخراج الشيء من الانف **قوله** فاذا استجمرت فادترالا استجمارا الاستجمار بالجر ونسب الى مالك بن انس رحمه الله تحريك الكفن وتجميره وحكى الاصمعي عن الاول كما في الديباج المذهب تمك الشافعية بحديث الباب على وجوب الايتار ولنا حديث من فعل فدا حسن ومن لا فلا تخرج كما قيل في موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعية بالوصل ونقول بالفصل وديلنا سياتي من عمل عثمان رضي الله عنه وعلى رضي الله عنه انما افرد المضمضة عن

له قوله فانشرودى فانشر، نشر بشر بالكسراى احتفظ واستشر استغسل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك الشروى طرف الانف **له** قوله اذا استجمرت اى اذا استجبت بالجره وهى الجر فاوتر اى ثلاثا ونحوها اوسيعا قال الطيى والياتار ان يتجره وتراد الامر بالاستجمار لما روى من فعل فقهاء احسن ۱۲ مرقة

قوت المعتدى اذا توضأ فانشر قال قب اى ادخل بانفك ما اخذ من المنزلة وهى الانف وبالنهاية من نثر كغزب المعتدى اى استنشق ما فاستخرج ما بانفك بتحرك المنزلة وهى طرف الانف رايه النبي صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من كف واحد قال قب اخبرنا شيخنا ابو عبد الله محمد بن يوسف بن احمد القيسى قال رأيت صلى الله عليه وسلم يوما فعلت له اجمع بين مضمضة واستنشاق في عرفة واحدة قال نعم

المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركها في الوضوء حتى صلى اعادوا واذ ذلك في الوضوء والنجابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى و
 عبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال ابو عيسى الى وقالت طائفة من اهل العلم يعيد ^{الوضوء} والنجابة
 ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في النجاسة لانها سنة من النبي صلى الله عليه
 وسلم فلا تجب الاعادة على من تركها في الوضوء ولا في النجاسة وهو قول مالك والشافعي **باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد حديثنا**
 يحيى بن موسى نا ابراهيم بن موسى نا خالد عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم مضمض
 واستنشق من كف واحد فعل ذلك **ثلاثا وفي الباب** عن عبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن غريب
 وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكر وا هذا الحرف ان النبي صلى الله عليه وسلم مضمض استنشق
 من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد
 يجوزي وقال بعضهم يعرّفهما احب الينا وقال الشافعي ان جمعها في كف واحد فهو جائز وان فرقتها فهو احب الينا **باب في تخليل اللحية حديثنا**
 ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن ابي المخارق ابي أمية عن حسان بن بلال قال رايت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقبل له
 او قال فقلت له انخلل لحيته قال وما يمنعني ولقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته **حديثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن سعيد بن
 ابي عمير نا قتادة عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفي الباب** عن عائشة وام سلمة وانس بن ابي اوفى وابي
 ايوب **قال** ابو عيسى سمعت اسحق بن منصور يقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عيينة لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث
 التخليل **حديثنا** يحيى بن موسى نا عبد الرزاق عن اسراييل عن عامر بن شقيق عن ابي واثل عن عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يخلل لحيته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن اسمعيل اصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن ابي واثل عن
 عثمان وقال بهذا اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم راوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي قال احمد ان سمعنا عن التخليل
 فهو جائز **وقال** اسحق ان تركه ناسيا او متأولا واجزاؤه وان تركه عاملا عاد **باب ما جاء في مسح الراس** انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره

الاستنشاق اخرج ابن اسكن في صحيح **قوله** يعيد في النجاسة انه هذا حديثنا وقلنا بان آية فاطمة وتدل على المبالغة في التطهير وان التخليل في اللحية فقط وايضا جواز القرادة للمحدث و
 عدم جوازها للنجس يدل على ان النجاسة حلت في ثم النجس **باب** ما جاء في المضمضة والاستنشاق بكت واحد ذكر النووي للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانها اما بغرفة واحدة
 او بغرفتين او بثلاث غرفات او بست غرفات ثم في الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفضل وفي الغرفتين الفصل فقط وفي ثلث غرفات الوصل فقط وفي ست غرفات الفصل فقط والآخر
 ففارة عند الاحناف ورواها الترمذي عن الشافعي وفي كتب الشوافع احيانا ثلث غرفات ولكن الترمذي يروي عن القتيبي الزعفراني كثيرا ما هو موافق للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست
 غرفات ويتأدى اصل السنة بثلاث غرفات كما في الروايات وهو المتعارف للمحدث كما هو ادب الشيخ ابن الممام وقول آخر في البحر وهو عدم ايراد اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر مختار وجزم الشافعي في شرح
 الوافية بايراد اصل السنة اخذ من الفتاوى الظهيرية وراجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيه انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يبيد الماء مستعملا ولو عكس يبيد مستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشافعي ورواها ابن
 القيم في زاد المعاد على ما قال النووي في شرح مسلم وقال وادان الوصل بغرفة واحدة غير هذا وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة في الوضوء مرة فلا يكونان ثلثا ثلثا وغرفتين في الوضوء
 مرتين مرتين وثبت بالصحح وهو عليه السلام بفضله بعض الامامية وبعض مرتين والبعض ثلثا وادان ابن القيم صحيح عندي في بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة بست غرفات فما اخرج ابن اسكن
 في صحيح ونقله ابن حجر في تلخيص الجبير على علي وعثمان رضي الله عنهما وهو اصح لان مما في الترمذي من حديثه من عدم اخراج الرطبي والبيهقي اياه ولنا ايضا ما اخرج ابو داود ص ١٩ عن طلحة
 بن مصرف وتكلم فيه ابو داود والمحدثون وحسن الحافظ ابو عمر بن الصلاح كما نقل الشوكاني في السيل الجرار وحسن ابن الممام من جانب نفسه ووجه تفضيله عند اكثر المحدثين وجود حديث ابن اسلم في سنة
 ويكون سنة طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الممام ثلثا وادان مراد الحديث ان عليه السلام استعمل بيده الواحدة في المضمضة والاستنشاق بخلاف باقي الوضوء فانه
 استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بان من تنازع الفعليين ولكن تاول الشيخ بعده ما في ابى داود ص ١٥ في عمل على يده واحد الخ والاحسن قول اوارا اصل السنة به فلا يحتاج الى التاول ولهذا قال
 البيهقي في شرح البخاري ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتبعته طرق حديث على فوجدت اضطراب الرواية من التمت في حديث واحد ادى بعضهم كيف واحد وبعضهم ثلثا ثلثا فانت اول الشواخ
 في الرواية الثانية فاذا من تاول الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه في رواية ابى داود ايضا ووجدت عند النسائي وغيره انما اى رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ في الفتح الى
 ست غرفات ويلغى من تلخيص الجبير ما صرح بالبحث فانه اخرج في ما في الترمذي ص ١٤ ولكن ما في ابن اسكن امرح لنا ونحى ان قلته الماء ايضا مرعية فان شغل البيهقي الى المرتين ايضا مرتين وكان الماء
 تنقى يد كما في سنن ابو داود ص ١٣ عن ام عمار ام عبد الله بن زيد والنسائي **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخاري وحسن الترمذي وغيره فكيف يحيى قلب العراق صاحب المانية ان حسن الترمذي
 حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ايمال الماء البثرة لذى لية خفيفة للذى لية كثرة وفي المختلطة اختيار الغالب وتجب صاحب الجسر ما في المكثر فاذا ذكر المرجوع
 عنه عن ابي حنيفة وهو سماع لم يذكر المرجوع اليه **باب** ما جاء في مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفي الصحاح القوية الاقبال
 والاد بارد هذه فتارة عندنا وصفة اخرى عن ربيع بنت المعوذ في سنن ابى داود واخبارها ابن الممام وصفة اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يبر الراوى هذه الصفة بالمسح ثلث
 مرات فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدها الى القمام ثم الى وسط الراس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغري صاحب المينة بما في السبابة والوسطى عن بعض
 الكتبة اعترضه ابن الممام بان لو كان لوحت ميرة الماء مستعملا فخلط فانه مادام على العنق لا يكون مستعملا وقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما في مائة تين والروايات الصحيحة من الاقبال
 والاد بارد على وجهه وقد يعبر الراوى عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين والافالمسح مرة والحركتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخرى للمسح اذا كان تسهما اخرجها ابو داود في سنته

له قوله يعيد في النجاسة لما ورد فيها من لفظ المبالغة في قوله تعالى فاطمرا ١٣ **له** قوله مضمض واستنشق من كف واحد فيه حجة للشافعي بكذا
 قال ابن الملك وغيره من انتمنا والاظان قوله من كف واحد تنازع فيه الفعليان والمعنى مضمض من كف واحد واستنشق من كف واحد وقيد الواحدة احتراز عن التثنية قوله فعل ذلك اي كل واحد من المضمضة
 والاستنشاق على الوجه المذكور ثلث مرات فيكون الحديث محمول على اكل حالات المتفق عليها عند باب الكمالات ويجوز ان يكون فعل ما ذكره لبيان الجواز والله تعالى اعلم ١٢ على القارى
قوت المغتدى رخلل لحيته قال قب اي يد عمل يده في فلبا وبن فروج بين شعرها ليقط بن صبره ص ١٤ بصاد فموجدة ككلمة اور حمة ١٣

١١٦

حدثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه ثم ذهب بهما الى قفاة ثم ردهما حتى رجح الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه **وفي الباب** عن معاوية والمقدام بن معد يكرب وعائشة **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن زيد اصح شئ في هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا قتيبة نا بشر بن البفضل** عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وبأذنيه كليهما ظهورهما وبطنهما **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ما جاء ان مسح الراس مرة **حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر** عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما قبل منه وما ادبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة **وفي الباب** عن عليّ وجده طلحة ابن مضر بن عمرو **قال ابو عيسى** حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة **حدثنا محمد بن منصور** قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الراس ايجزئ مرة فقال اي والله **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماءً جديداً **حدثنا علي بن خنيس** عن ابي عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لرأسه ماءً جديداً او العمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان يأخذ لرأسه ماءً جديداً **باب** مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما **حدثنا هناد نا ابن ادريس** عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما **وفي الباب** عن الربيع **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطنهما **باب** ما جاء ان الاذنين من الراس **حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد** عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثاً ويديه ثلاثاً ومسح برأسه وقال الاذنان من الراس **قال ابو عيسى** قال قتيبة قال حماد لا ادري هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي امامة **وفي الباب** عن انس **قال ابو عيسى** هذا حديث ليس استاده بذلك **ثم والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال بعض اهل العلم** ما قبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس **قال اسحق واخترنا ان يمسح مقدّمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه** **باب** في تحليل الاصابع **حدثنا قتيبة وهناد** قال نا وكيع عن سفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن يقطين بن صبرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله

ص ١٩ عن انس ووقع في سنة ابو معقل وقال في كنى التهذيب اسم هذا الراوي واني قد وجدت اسمه في الفقه ص ١٢٧ عبد الله بن معقل وشكيت المسح بماء واحد عن حسن عن ابي حنيفة مستحب كما في الدرية واما تهذيبه فمعه كذا في كنى انه بدعة وفي فتاوى قاضي خان انه ليس بسنة ولا بدعة قوله فاقبل بهما وادبر اليهما ظاهره خلاف المفسر وبعض العلماء ذهب الى ظاهره فاقبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه ثم ذهب بهما الى قفاة ثم ردهما حتى رجح الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه واما قوله فاقبل بهما وادبر يداً بمقدّم راسه فاعلم ان الاذنين من الراس في الحديث والاقبال في اللغة اكل طرف انا والادبا يجمع طرف انا والجموع الى ان الراوي لم يقصد الترتيب في المشرق قبل ان الاول لا يدل على الترتيب واما تقدم الاقبال فان طريق استعمال العرف بهذا كما قالت ففساد من الشذوذ فيها على فانها هي اقبال وادبار وقال الشافعيون ولست منهم اقبل على ايش اي اقبل على القفا وادبر من اي شئ اي من القفا واول ان الاقبال في اللغة الايمان الى التقدم ولا يأتي في اللغة بما قبل لا سيما اذا قرن بالادبار وقال النووي في شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذاهباً في الاقبال والادبار لا اذا كان مملوفاً فموت كلف **باب** ما جاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندي على ما قال الامام احمد عن ربيع روى النبي صلى الله عليه وسلم في حديثه قوله **قوله** مرتين اي بالترتيب لا بالاتباع **ترتين** **باب** ان مسح الراس مرة من الراس من الاضاح المسح مرة ومثاله في الشوايف تخليد وفي سنن ابى داود واحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وبها يؤيد الاضاح **قوله** ابن عمرو بالوخلط ويجمع بدونها اخرج الدرر قطنى حديث شكيت المسح بطريق ابي حنيفة ثم انكر عليه بان علمه بالخلف رواية والعجب من رده على الامام ابي حنيفة مع ان المسألة عند الدرر قطنى بكذا **باب** ما جاء انه يأخذ لرأسه ماءً جديداً بمؤخر الراس عندنا بيلة ياقية في اليمين او بماء جديد وعند الشافعية مسح بماء جديد واما المسح ببله ما فخذة من العضو المغسول في غير مجزئ واما مسح الاذنين فيمسح بما بقي من مسح الراس وفي فتح القدير مسح الراس ولم يجرى مسح الاذنين ياخذ لهما ماءً جديداً وحديث الباب للاضاح وبسط الراس في طرفه وتلخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** جاء غير فضل يديه حتى ان هذا الصحيح والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تا اول الشوايف بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين مسومان كما ان الراس

له **قوله** وصدغيه واذنيه معلوفان على راسه عطفت خاص على عام اي انها مسما بماء الراس كما هو ذهب ابي حنيفة والصدغ ما بين الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغاً ذكره الطيبي كذا في القاموس ١٢٣ مرة وفي شرح السنة اختلف في تكرار المسح بل هو سنة ام لا فالاعتماد على انه مسح مرة واحدة ومنهم المائة الثلثة والشهور من مذهب الشافعي ان المسح بثلاثة اصابع بثلاثة مياه جديدة ١٢ مرة **قوله** غير فضل يديه اي اخذ له ماءً جديداً ولم يقصر على البخل الذي بيده وفيه جرح للشافعي قال علي القاري قلت وفيه ان عمل باحد الجائزين عندنا ١٢٣ وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماءً جديداً قال الشافعي هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثاً بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انها من الراس يمسحان مع اي ياد واحد وبه اخذ ابو حنيفة وما لك **واحد** ١٢ **قوله** وانت خميران مثل هذا لا يقال من قبل الراس وهو قوف في حكم المرفوع ١٢ على القاري

عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع **وفي** الباب عن ابن عباس والمستورد واى ابوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل على**
 هذا عند اهل العلم انه يُخلل اصابعه في الوضوء وبه يقول احمد واسحق **وقال** اسحق يُخلل اصابع يديه ورجليه وابوها شمس اسمعيل
 بن كثير **حدثنا** ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عبيدة عن صالح
 مولى الثور **حدثنا** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك **قال** ابو عيسى هذا حديث
 حسن غريب **حدثنا** ثناء قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الجبلي **عن** المستورد بن شداد الفهري قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ذلك اصابعه رجليه **بمختصر** **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة **باب** ما جاء
 ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ثناء قتيبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ويل للاعقاب من النار **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومعيقيب وخالد بن الوليد
 وشريحيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن ابي سفيان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطن الاقدام من النار **وفقه** هذا الحديث انه لا يجوز المسك على القدمين اذا لم يكن عليهما خفان او جوربان
باب ما جاء في الوضوء مرة **حدثنا** ابو كريب وهناد وقتيبة قالوا ثنا وكيع عن سفيان **حدثنا** ابي بصير قال ثنا
 سفيل بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة **وفي** الباب عن عمرو وجابر وبريدة
 وابي رافع وابن الفاكه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس احسن شئ في هذا الباب واصح وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن
 الضحاك بن شريحيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة وليس هذا بشئ والصحيح
 ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار **عن** ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الوضوء مرتين **حدثنا** ابو كريب ومحمد بن رافع قالنا ثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن
 ثوبان **قال** حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هُرَيْرَةَ **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهذا استاد حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر وقد
 روى عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا **باب** ما جاء في الوضوء ثلاثا **حدثنا** محمد بن ابي بصير عن عبد الرحمن بن
 مهدي عن سفيان عن ابي اسحاق عن ابي حنيفة **عن** علي ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا **وفي** الباب عن عثمان والربيع وابي عمرو

مسوح كما في معالم السنن للخطابي واما تأويل انه بيان التلوة فلا يلحق بان يعنى اليد والطب الزليعي الكلام واتي بسندين قويتين والذين على ان الحديث الاذان من الرأس مرفوع ولنا حديث
 آخر بان اذا مسح رأسه بمسح اذناه من المعصية والذي اخرجه الترمذي اولاً غير تام فظاهرة مسح الاذنين بايديهما ما جاء ويل للاعقاب من النار قال سيويه يستعمل الويل فيمن هو مستحب
 للسلاك والوجه فيمن لم يستحب له وفي الحديث ضعيف السندان الويل واذا بنحتم وفي حديث الباب رد على الروافض الملائمة ونسب الى ابن جرير الطبري انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم
 ان ابن جرير الطبري وطهران رافضى وسنى والنا في هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير ففعل القائل بالجمع هو الشيعي واخطأ ان يكون واسد الروافض باية وارجمكم الى الكعبين جرادون خاصة ان نقول
 ان القرآنيين بمنزلة الآتين فالجرح حال التحقف والتصب حال عدمه وماخذ هذا الاصل ما في الترمذي (الم غلبت الروم) معروفاد مجهولاً ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجرح على لغة من لغات
 العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولما مفعولان فيذكر احد الفعلين في تلك اللفظة كما قال الشاعر علفمتايتا وما يا ردا واد وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللفظة في اماليه واما الطحاوي فاطلب
 الكلام وادرج ان مسح الرجلين كان ثم مسح واتي بالرواية ويمكن لامر ان يتاؤل المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى كما قال ابو زيد الانصاري مسحا وما توضئنا ويوجب بهنار عاية ان مسح
 الرجلين ثبت في الوضوء على الوضوء كما في كتاب الطحاوي عمل على ربه وكذا ذلك عمل في ابي داود وقال هذا الوضوء من لم يحدث فاختلقوا في تكفير الروافض ولا خلاف قولان قيل انهم كانوا
 وقيل لا ولا المتار تكفيرهم فان مكفرهم بالصباية كافر وقدر الروافض الاسلام على تسعة اصحاب اوسبعة او خمسة على اختلاف الاقوال وللروافض في القرآن العظيم اقوال قيل زاد في عثمان رضي الله عنه و
 نقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون به احد حديث كتب اهل السنة ولم يصحاح اربعة وهي سقام ومفريات **باب** ما جاء في الوضوء ثلاثا السنة المستمرة تسليط الوضوء
 ولو اتقى بالمرأة او المرتين لا ياتم كما في البداية ص ٦ وثبت وضوءه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا وثلاثة مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلاثا في وضوء واحد ولم يذهب احد
 الى الزيادة على ثلث الغرة والتجليل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة في وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلاثة في الواقع للتلوة
 وعرض هذا الباب بيان ان الراوي جمع القطعات الثلاثة في حديث واحد قوله شريك كثير الغلط شريك بن عبد الله الخفي من رواة مسلم ومن معلقات البخاري ويعلم ان السنة المعلقة

له قوله اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجعتا مع رسول الله
 صلعم من مكة الى مدية حتى اذا كنا بباء بالطريق تعجل قوم عند العصر فترمنا وادهم بحمال فانبتنا اليهم واعقاهم تلوح لم يسا الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسمعيل الوضوء
 رواه مسلم ١٣ **له** قوله ويل للاعقاب من النار ادا ما جبر وقيل نفسه لعدم منته لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء ويجمع عقب يفتح عين وكسرتان ويصحح عين وكسرتان مع سكون
 تان موخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحا كذا في الجمع قال علي في المراقبة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والاصابع
له قوله ابو جنت بن قيس يفتح الماء الهللة وتشديد المشاة التثنية الكوفي من اثنا عشر قيل اسمعيل الله وقيل عمرو وقيل عامر وقال ابو احمد الحارث وغيره لا يعرف اسمه مقبول من اثنا عشر كذا في
 التقريب ١٣

قوت المغتدي (وويل للاعقاب من النار قال المعاني بن زكرياء بما للسه للاعقاب جاء على من يحمل المشي جمع الجمع القعيبين وما حولهما آه ويجمع كلفته مؤخر قدم وبالنهاية
 خصا بعقاب لانها اعضا لا تغسل غالباً واذا صاحب الاعقاب فحذف اذا لا يستقصون غسل رجليهم وضوءه) كان اذا فرغ من طهوره) كجولس (اخذ من فضل طهوره) كرسول به

عائشة وابي امامة وابي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وابي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث علي احسن شيء في هذا الباب واصح العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء **وقال** ابن المبارك لا من اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يات ثم **وقال** احمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلي **باب** ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا **حدثنا** اسمعيل بن موسى الفزاري ناشرىك **عن** ثابت بن ابي صفيحة قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم **قال** ابو عيسى وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن ابي صفيحة قال قلت لابي جعفر حدثك جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين وثلاثا قال نعم حدثنا بذلك هناد وقتيبة قال ثنا وكيع عن ثابت وهذا اصح من حديث شريك لانه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع وشريك كثيرا لغلط وثابت بن ابي صفيحة هو ابو حمزة الثمالي **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح براسه وغسل رجله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد **رخص** بعض اهل العلم في ذلك لم يروا باسنان يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين او مرة **باب** في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص عن ابي اسحق **عن** ابي حنيفة قال رايته عليا توضأ فغسل فيه حتى انقأها ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذرأه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهورة فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن عثمان وعبد الله بن زيد وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة والربيع وعبد الله بن ابي نيس **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص **عن** ابي اسحق **عن** عبد خير ذكر **عن** علي مثل حديث ابي حنيفة الا ان عبد خير قال كان اذا فرغ من طهورة اخذ من فضل طهورة بكفه فشربه **قال** ابو عيسى حديث علي رواه ابو اسحق الهمداني عن ابي حنيفة وعبد خير والحارث **عن** علي **وقد** رواه زائدة ابن قدامة وغير واحد عن خالد بن سلقمة **عن** عبد خير **عن** علي حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح **وروى** شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاحطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفة **وروى** عن ابي عوانة عن خالد بن علقمة **عن** عبد خير **عن** علي **وروى** عنه عن مالك بن عرفة مثل رواية شعبة **والصحيح** خالد بن علقمة **باب** في التضم بعد الوضوء **حدثنا** نصر بن علي واحمد بن ابي عبيد الله السلمى البصرى قالنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانضم **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وسمعت عمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث **وفي** الباب عن ابي الحكم بن

في البخاري مستقيم الى المعلق عنه والسند فوقه يكون تحت البحث وشريك آخر من رجال البخاري ثقة **باب** فيمن توضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا ظن ان قلته الماء ايضا كانت مريية في واقعة الباب فللا بد علينا في الجمع بين الضممة والاستنطاق والقرينة ان غسل اليدين الى المرفقين مرتين كما اتفق الرواة وقال المافظ ايضا كذلك واما غسل اليدين قبل الوضوء فكان تلاما وايضا كان الماء ثلاثي مكا في سنن ابي داود من ١٣ عن ام عبد الله بن زيد بن عامر ام عمارة وكذلك اخبره النسائي قوله فمسح براسه في الطرق الاخرانه مسح مرة **باب** ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان الغرض من هذا الباب تفصيل صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في السابق وقال المافظ في تلخيص الخبير الظاهره افرو المضمضة والاستنشاق ثلاثا ثم ساءمولا نا عبد الحمي في سعيه في حديث الباب فانه نقل السند عن البناء وكان في البناء سوا كاتب بان كتب عن ابي سفيان بدل ابن سلمة وهو ابو داود شقيق ابن سلمة كما في سنن ابي داود اخرج الزيلعي صفة وضوءه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا ويمكن الزيادة عليهم وما وجد اعتناء عثمان وعلي بيان صفة وضوءه عليه السلام **ففي** رواية صفة عثمان ان الناس اختلفوا في صفة وضوءه عليه السلام فيمن لم عثمان ولم يرد في روايه صفة علي رضي الله عنهما في رتبة كونه **باب** في التضم بعد الوضوء في بعض كتب ارباب التصوف تسمية هذه المسئلة بل السراويل وقالوا باستجاب وسره دفع الشيات ولم يجد هذه التسمية في كتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصوله باطله **قوله** ابو عبد الله السلمى من كان من بني سليم يكون سليا بضم السين ومن يكون من بني سلمة يكون بفتح السين **قوله** حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل

له قوله ان يات بالليل عليه ما رواه ابن ماجه قال جاز اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد ساء وتدى وتعلم وقيل هذا اذا زاد ان السنة بمكة واما ما زاد بطنية القلب عند الشك او بينة وضوء آخر فلا باس به لانه معلوم امر بترك ما يربيه ان الشك بعد التلخيص لا دونه وان ما بعده فلان نهاية له وهو الوسوسة ولما اخذ ابن المبارك بظاهره ١٢ على قارى **له** قوله توضأ فغسل كفيه اي شرع في الوضوء او اراده فالقاء تفصيلية والاطرافها تفصيل ما اجل في قوله توضأ والمراد بالكتفين اليدين الى الرسخين قوله حتى انقأها اي ازال الوسخ عنها وقوله مسح براسه مرة فيد دليل عدم التلخيص الذي عليه الجمهور فاللشافعي وما حصله على بيان الجواز كما ذكره ابن حجر فردولان عليا لم يمسح براسه وعلي تقدير تسليم انه يريد الاعلام بانه عند الشارع جائز كان عليه ان يترك سائر السنن قاله على القاري ١٢ **له** قوله خالد بن علقمة بالتحية وكان شعبة يهيم في اسمه واسم ابيه فيقول مالك بن عرفة ورجح ابو عوانة اليه ثم رجح منه ١٢ تقريب **له** قوله فانتفع الانتعاج هو ان يات قليلا من الماء فيرش به ذلك ثم بعد الوضوء ليشفي عن الوسواس والتفكير والشغل ١٢ **له** قوله منكر الحديث المنكر ما تفرويه من ليس ثقة ولا ضابطا ١٢ جواهر الاصول

قوت المغتدي (اذا توضأت فانضح امركا ضرب ريش ما قال قب قيل اي توضأت فصب ما على عضوك ولا تقتصر على سحر اذ لا يجزئ به الا غسل او استبرأه بقتل وتبخ اورش اذ ازال ريشه بما ريد بهب وسواسك او استنج بما اشاره للجمع بينه وبين اجار لان الحجر ينجف والماء يطهر وقد حدثني ابو مسلم المدي عن الفقهاء اذ اتمه الماء يذهب الماء اي من استنجى بالجار لا يزال يبوله ريشه فبطلت ما اذا غسل بما رنسب ما بعده له وضوءه فانضح وسواسه

سفيان وابن عباس وزيد بن حارثة وابي سعيد **وقال** بعضهم سفيان بن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث **باب**
 في اسباغ الوضوء **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال الا اذ لكم على ما يحبوا الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار
 الصلوة بعد الصلوة فذلکم الرباط **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد **عن** العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلکم الرباط فذلکم الرباط
 فذلکم الرباط **وفي** الباب **عن** علي بن عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عائشة وعبد الرحمن بن عائش وانس **قال** ابو عيسى
 حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلامة بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجعفي وهو ثقة عند اهل الحديث **باب** المتدبيل بعد الوضوء
حدثنا سفيان بن وكيع بن عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم خرقة ينششف بها بعد الوضوء **وفي** الباب **عن** معاذ بن جبل **حدثنا** قتيبة قال ثنا يزيد بن سعد عن عبد الرحمن بن
 زياد بن انعم عن عتبة بن حبيد عن عباد بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم **عن** معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب **واستادة** ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن
 انعم لا يرفقي بصحة في الحديث **قال** ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء
 وابو معاذ يقول هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث **وقد** رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ومن بعدهم في المتدبيل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يؤذن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب الزهري **حدثنا**
 محمد بن حميد قال حدثنا جري قال حدثني علي بن مجاهد عن وهو عندي ثقة عن ثعلبة **عن** الزهري قال انما اكره المتدبيل بعد الوضوء لان

رجل آخرنا خرقيل ان المراد من النسخ الاستبراء والله اعلم وثبت النسخ بعد الوضوء عن بعض السلف **باب** في اسباغ الوضوء الاسباع على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون
 اسراف وتغيير ومنها اطالة الغرة والتجليل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشروط ان لا يقع الفساق في الاعتقاد ولا يترفع عن الدليل على اطالة عمل ابي هريرة في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من
 مستحبات الوضوء والقاء الغرزة على وسط الراس بحيث تغطي على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داود ص ١٦ وحاشيته للسيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان التكرار في سنن ابي داود
 هو القاء الغرزة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني في ذلك نقل السيوطي من الرواية وعلية صل في الاسباع اطالة الغرة والله اعلم **قوله** كثرة الخطا الخ والمراد التكرار
 حضور المسجد لا تقصير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعل بعض **قوله** وانتظار الصلوة الخ لم يجد شره وقد ثبت من داب السلف الخروج
 بعد الفرغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما وجدت ما يشفي الصدور والاشطر عن القاضي ابي الوليد الباجي المالك شارح موطن مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من
 المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش **باب** المتدبيل بعد الوضوء المتدبيل
 من النذر وهو الوضوء قال صاحب الميزة المتدبيل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيان انه مباح وهذا ممتنع عليه **قوله** رنددين غير متصرف ولا سبب فيه الا العلية الا على من يرب
 فان اليا والنون عنده كالالف والنون والحاصل ان المتدبيل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عبد السلام ثوبا للشف بعد الغسل فلم يأخذه وتنعض يديه هكذا **قوله** حديثه على

له قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواية فيه فروي بعضهم على وجه واحد وبعضهم على وجه آخر مخالف لرواية الاضطراب تارة في الاستاد وفي المتن اخرى وفيها من راوا واحد
 او اكثر **باب** الوضوء الاصول **له** قوله اسباغ الوضوء الاسباع على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المثل مرة وسنة وهو التمسك ثلثا ومسح وهو الاطالة مع التمسك كذا سمعت من شيخنا
 المرحوم مولانا محمد اسحق **له** قوله على المكاره وهي جمع كرهه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتراضا مع برد شديد وعلل يتأذى معا بمس الماء مع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله واتباعه
 بالتمسك الثاني ونحوها ما يشق الخ **باب** جمع الجمار **له** قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها ما بعد الدار او على سبيل التكرار مرة **له** قوله فذلکم الرباط اصله ان يربط الفريقان
 بنحوهما في تنزك منهما ليه لصاحبه يعني ان الواظبة على الطهارة ونحوها كما يجاد وقل معناها ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكلف عن الحرام **باب** جمع الجمار **له** قوله ينشفت بصيغة الفاعل
 من التفتيح والتفتيح كقولهم اي مسح بها وضوءه وقال ابن حجر بن عديان صح فمحمول على انه لغز او بيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسك بالمتدبيل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والمن
 بن علي وسردق كذا في المراجعة ١٢

قوت المغتذي (الادكم على ما يحبوا الله به النظايا) قال قب هذا قيل على نحو النظايا بالحناسات من صحف تكلمت بها الملائكة تلامن ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا
 (اسباع الوضوء) اي تمامه على المكاره اقول قب اي برد الماء والم الجسم او ايشاد الوضوء على المورد نياه فلما قي به معه الكارها موثر الوجه الشد بانها تسمى مسح كرهه وهو ما يكره المراد بشق
 عليه اي بان يتوضأ مع برد شديد وعلل بدنية يتأذى معا بمس الماء مع اعوازه وحاجة لطية وسعي في تحصيله واتباعه ثمن نال وما اشبهه من اسباب شاقة وكثرة الخطا الى المساجد
 قال قب اي الجوس بالمسجد بعد ظهر عصر وجره لغرب وبعده لعشاء لابعده يصح او تعلق قلبه بصلوة واتباعها وما ذاك تصور بكل صلاة (فذلکم الرباط) قال قب ان لا يفتقر
 قوله تعالى امير وادوا برودا ورا بطوا بانها اصله اقامة على جهاد واعدد بحرب ورباط خيل واعداد فاشبهه بما ذكره افعال الصلوة وعبادة والقبي اصل الرباط ان يربط الفريقان فيمكن
 منها لصاحبه فسمى المقام بالشور بالباطا ومنه قوله فذلکم الرباط اي ان الواظبة على طهارة وصلاح وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر الرباط لازم او بواسم لما يربط به شئ وتشد اي هذه الخلال
 تربط صاحبها عن معاصي وتكلف عن حرام وعن الزهري قال انما كره المتدبيل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن رواه البيهقي بشعب اليا بان بطرق ت بلفظ لان كل قطرة توزن قال جطام ذكره
 الزهري ودرم فوفا خارج تماما بغواؤه وابن عساكر ياربته بطرف مقاسل عن جبان عن سيدي بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فمسح بثوب
 نظيف فلما باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وعنه عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبه
 بن مامر عن عمرو الخ حديث المذكور بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه ميم قال قب واعجب المصنف كيف عرج عنها فيها حديث في استناده اضطراب

الوضوء يؤذن **باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا جعفر بن محمد بن عمران التغلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال اشهدان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهدان محمد عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ففتح له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من اهلها شاء **وفي الباب عن انس وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث عمرو بن خالد بن زيد بن حباب في هذا الحديث** روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمرو بن عثمان عن مجير بن

ثقفير عن عمرو وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ **قال** محمد ابو ادريس لم يسمع من عمرو شيئاً **باب الوضوء بالمدد حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر** قالانا سمعنا ابا عبد الله بن عبيدة عن ابي ريحانة عن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمدد ويتسل بالصابون **وفي الباب عن عائشة وجابر وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح** وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالمدد والغسل بالصابون **وقال الشافعي واحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل منه وهو قدر ما يكفي** **باب كراهية الاسراف في الوضوء حدثنا محمد بن بشر** نا ابو داود نا عمار بن مضاء عن يونس بن عبيد عن الحسن بن عتيق بن ضمرة السعدي عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الوضوء شيطان يايقال له الوله بان قالقوا وسواس الماء **وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن مغفل قال ابو عيسى حديث ابي بن كعب حديث غريب وليس اسناده بالقوي عند اهل الحديث لاننا تعلم احدا اسناده غير تخرجة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن قولاه ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه**

عنى آية من آيات علمنا ثم نسيت في غير هذا الباب بعد الرواية وهو مستر كفى ابو يوسف عدة من مسائل الجاهل مع الغيبة رواية لمحمد بن حسن باب ما يقال بعد الوضوء الا ذكرنا اثباته بالروايات القوية اربعة ثلثة منها فروع والواحد موقوف على عمر بن الخطاب اولها في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح البداية للسبكي عن ابى هريرة فروعا وثانيها في سلم وحدثنا الباب الا ان الترمذى زاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وثالثها ما في الحسن بن الحسين لابن الجزري رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم غفر لي ذبي ودرح لي في داري وبارك لي في رزقي مع كلمة الشهادة في الوضوء والاعمال وهو موقوف على عمر بن الخطاب سبائك اللهم ويجددك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك والتوب ابيك **باب الوضوء بالمدد روى عن محمد بن حسن بن عيينة ماني حديث الباب ويقول الشوافع ان في الحديث تقريرا لا تحديدا قال صاحب القاموس المدا تاسد الكفان و** مذنب الجازيين وابي يوسف ان المدد ظل وثله وعند ابى حنيفة ومحمد بن الحسن المدد بطلان والتفقوا على ان الصاع اربعة امدا واول ان صاعا تاسد الكفان ست مرات نقل البيهقي عنه قولى في السنن الكبرى ان ابا يوسف رجع عن مد العرقين حين وقع ما نظرت مع مالك بن انس في المدينة واتي ثمانين رطلا من ولد السابة بما مداهم فقد ردت وكانت رطلا وثله **وقال** الاشافع لم يذكر محمد غلات ابو يوسف في كتبه اقول ان هذا لا يصلح رواه على ما نقل البيهقي ووزن صاع العراقيين على تقدير علم اهل البند فيه اقول ان صاعا من ثمانين وسبعون توحيد وامن ما نصف في صاع رسالة الشيخ الخندوم باشم بن عبد الغفور السندى رحمه الله وقال فيان قلن السلطان ما لغيره اولا فقال شرعى صاع كوفى هنت لى مروفيم ؛ وصدوقه قد تولد مستقيم باذن بارك ودار اعتبار ؛ وزن ان انا شهد ان نيم وجمادى وهم شرعى اذ سن مكين شغو ؛ كان سر ماشه هنت يك مرفود ووجوه مرفود هنت يكن باهم هنت مرفود ماشه له صاحبكم ولقد نظرت اولا انا عني في نصاب القنطرة والذهب فان حاصبه غير مستقيم واعتبرا بحر الاطوار ودى اربعة شعيرات وقال القاضي ثناء الله القاضي ان نصاب القنطرة اثمان وخمسون توحيد ونصاب الذهب سبعة تويات ونصفها والقاضي الروم من هذا قال الجازيون ان الصاع العراقي لا اصل له واقول انه ثابت وذخيرة الدولة محفوظة منها ما في سنن ابي داود ص ١١٣ ان انا الذي كان يتوضأ النبي الكريم منه رطلان لكن فيه شريك وهو متلف فيه ومنها ما اخرج الطحاوى ص ٣٣٣ بسند صحيح ان صاع عمر بن الخطاب ثمانية ابطال وذكر فيه من مالِك ان عبد الملك تحرى صاع عرق وده ختمه ابطال و ثله وقال الطحاوى انه تحريره وقد بلغنا تقريره الحق انه ثمانية ابطال والجب من حافظ الدنيا ان لم يجز ان كان العرى له صاع عمر بن عبد العزيز ثمانية ابطال فليس الى عمر بن عبد العزيز لا عمر بن الخطاب **واقول ان صاعا وصاع الجازيين كان في عهده عليه السلام وثبت برواية صحيحة والى ان العيمان والامداد كانت عديدة**

واخرها صاحب البداية يارسل الله مدنا اكبر الامداد وما عانا اصغر العيمان اخرج الزبيلى من صحيح ابن حبان وطلحي ان مراد حديث الصحيحين اللهم بارك لهم في مدهم وما عمم البركة الحية ويمكن البركة المعنوية ايضا ومنها ما في الشافعي ص ٣٦ واخره في معاني الآثار ص ٣٣٦ وفي احد اسانيد محمد بن شجاع الثلمي معطوقا عليه غيره ويقال ان من التبيين وقال العيني ان هذا القول ليس بسديدان بما يقال اخرجت عائشة رضاه عليه السلام فقد رده لم يكن اقل من ثمانية ابطال وقال ابن القتيبة ان الصاع في مسألة الماد ثمانية ابطال وني غير باهمية ابطال وثله ونقول ان مقتضى الاحتياط ان يوضع ثمانية ابطال في جميع المسائل وهما مرحلة فقيهية وهما ان الصاع لو فرضنا زيادته في عهد عمر بن ابي بكر على ما في عهد عليه السلام يسمى بالصاع الى الآن فمدار الحكم اسم اوزن وبنو منسبه ما قال الشيخ في فتح القدير ان درهم كل بلدة معتبرا فيها في الزكوة بشرط ان لا ينقص مما كان في عهده عليه السلام **باب كراهية الاسراف في الوضوء قوله** ولها من مشتق من الوله سر كشتكي في موطن مالك ان رجلا سأل سعيد بن المسيب اني اتوسوس في السلوة فقال سيدنا نتسرفت عن السلوة وان سال على كعبك وكذلك قال بعض السلف لا تسرف

له قوله بالصاع كليان سبع اربعة امداد والمد والثلث بالعراق ويقتول الشافعي وفنهما الجازي وقل هو رطلان وير اخذ ابو حنيفة وفقها العراق فيكون الصاع خمسة ابطال وثلاث اوثمانية ابطال ١٢ مجمع البحار

له قوله لو انا غسل مرة او اكثر ويل طرام لا وبلغ ثلثين ١٢٤ مجمع البحار **له قوله** فالتواذ وسواس المادى وسواس البولمان فوضع الماد موضع ضميره مبالغة في كمال وسوسته في شان الماد ١٢ مجمع البحار

قوت المعتدي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ اقال رح بتخرجه اصاد حديث الشرح لكن رواية لم سألته من هذا الاضطراب والزيادة التي فيه رواه ابو داود الطبراني باوسطه بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساقه فرغ من وضوءه يقول اشهدان لا اله الا الله واشهدان محمد رسول الله عليه وسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين الحمد في جفنة بعجم فغار فتون كرحمة اعظم تصاع من خشب

وسلم شی وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك باب الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ناسكته بنت
 الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهراً او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون
 انتم قال كنا نتوضأ وضوء واحد **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد
 كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحباباً لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالنا ناسكيات
 بن سعيد عن عمرو بن عامر الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم
 تصنعون قال كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي في حديث عن ابن عمر عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روي هذا الحديث الا فریقی عن ابي عطف عن ابن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم حدثنا ابي الحسن بن حريش المروزي قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الا فریقی وهو اسناد ضعيف قال علي قال يحيى
 بن سعيد القطان ذكر له شامراً بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرق **باب** ما جاء انه يصلي الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن
 بشر بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بكل صلوة
 فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئاً لم تكن فعلته قال عبد الله فعلته **قال** ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح وروي هذا الحديث علي بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة وروي سفيان الثوري هذا الحديث ايضا عن حارث
 بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن حارث بن سليمان بن بريدة عن ابيه و
 روي عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن حارث بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وهذا اصح من حديث
 وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلي الصلوات بوضوء واحد فالمحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحباباً واردة الفضل ويروي
 عن الا فریقی عن ابي عطف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب
 عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** في وضوء الرجل والمرأة من اثناء واحد **حدثنا** ابن ابي
 عميرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم من اثناء واحد من الجنابة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا يباس ان يغتسل الرجل والمرأة من اثناء واحد

وان فرطت ومنها يعمل على المبالغة **باب** الوضوء لكل صلوة يستحب نية الوضوء عند نداء بعض العلماء واشترطوا ان تنطق الجلس او توسط العبادة بين الوضوءين وان وضوءه عليه السلام
 الثاني ان لا يدل ما في سنن ابي داود من انه عليه السلام كان ما موراً بالوضوء لكل صلوة ثم خفض عليه السلام بالسواك مثل صلوة وهذا يدل على ان السواك من اجزاء الوضوء كما هو مذموم وسيدنا و
 من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد يكون ناقصاً كما يدل على ان الوضوء انما هو في معنى في الاثار من ۲۰ ان الوضوء انما هو في الرجلان وكذلك رواه في مؤطا مالك ويعلم ان الوضوء
 يطلق في الشريعة على ممان فلات ما قال ابن القيم منها الوضوء المعروف ومنها الوضوء الناقص ومنها المضمضة كما في الجملد الثاني من الترمذي بسند ضعيف ولعمل المسح على العمامة ايضا كان
 في الوضوء انما هو في وضوء الرجل والمرأة من اثناء واحد يجوز للمرأة فضل طهور المرأة للمرأة فضل طهور الرجل عند الكحل الا اذا انابت المرأة بالمارعة احمد بن حنبل وقال الخطابي
 في معالم السنن ان المراد بالفضل هو المتساوي من اليدين ولعله اراد به الماد الثاني في الالاء انما هو بالفضل هو الباقي في الالاء وهو الصواب ونسب الرجل عن فضل
 طهور المرأة ثابت باحاديث كثيرة ونسب المرأة عن فضل طهور الرجل ثبت بحديث رجل الموتور وهو فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلله بعض المحققين واكثر الفقهاء حملوا النبي على الشتره واما
 من ان النبي فخرى هو الاستعمال وان يتقارن فيها فان الطبخ لا يقبله والنظافة في طبع النسوان قليلة فاعتبر الشريعة هذا الاستنكاف بهذا المفهوم صحح الطحاوي وان قيل ان هذا لا يجري في حديث
 نسب المرأة عن فضل طهور الرجل اقول ان التسلسل من الرجل لا يندرج فيه النقطة باعتبار الشريعة بطبعها ايضا وان كان طبعه خلاف الواقع ويمكن لطالب الحكم والاسرار ان يقول ان الغرض من الوضوء
 الطهارة ومقتضى الاستنكاف التوسس فهي الشارع عن فضل الطهور في سنن ابي داود وان السلف كانوا يتوضؤون مع نسوانهم جميعاً وفي ما يشبه السيراني على كتاب سيبويه ان لفظ جميعاً
 قد يكون بمعنى كالم وقد يكون بمعنى العمية الزمانية اقول ان المراد هنا المعنى الثاني والقرينة اختلاف الابد في الالاء وفي الثاني من ۳۴ ولا يخفى فاجمعاً وفيه من ام سلمة توصيات انا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مما في ذكره ان علي ان المداير وذكرنا وان عند الاعتراف مما لا يصدق عليه اسم الفضل ولما يدل ان الشريعة قد تعد بطبع الناس حديث نسب الشيخ والبراق في الماد (د) في خطر الدر المختار
 ان سورا لا ينبغي للاجنبي كرهه وتكلم عليه ابن مابدين قال الرشي سورا كما فر كرهه حديث الباب ظاهره وفيه مشايخ ما رواه الثوري ان الماء المستعمل بمس وكذلك يفيد ما في مسلم عن ابي هريرة ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا ينجس من الماء الا ما شرب منه ولا ينجس من الماء الا ما شرب منه ولا ينجس من الماء الا ما شرب منه ولا ينجس من الماء الا ما شرب منه ولا ينجس من الماء الا ما شرب منه
 لا طورية وعندي ثوبت رواية النجاسة عن الائمة يشيخ ان يتناول فيها كما تأول ابن القيم رحمه في قول احمد بن حنبل ادخل يده في الماء انجس في فتاواه بان المراد من النجاسة عدم
 صلاحه لا لانه الحديث لما فرغ المصنف عن هذا الباب بوب باب الرخصة في فضل الطهور فان استعمال ذلك الماخلفات الاولى ولا نقول انه كرهه تنزيهاً فان الكراهية الشرعية تحتاج الى
 الرواية عن الائمة قال علماء المذهب الثلثة ان العام ظني في تناول فان ما من عام الا قد خص منه البعض ولا ينافي ثلثة اقوال كما في تلويح العلامة قال مشايخ العراق ان قطعي وقال
 مشايخ ما رواه النهري بظنية وقال ابو منصور الماتريدي بالتوقف والعجب من ذكر علماء ما رواه النهر قول العراقيين في تصانيفهم والمخار الظنية ولعل مراد العراقيين بالقطعية القطع عملاً لا علماء من ذرع

له قوله اسناد مشرق يعني ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة **۱۲** **له** قوله عدا فضلة الغمير راجع للمذكور هو الصلوات الخمس بوضوء واحد
 وارجع على الغمير وعدا تميز احوال من الغامل فقدم اهما الشرعية المتأخرين في الدين واختصاصهما بالزعم من لا يرى جواز المسح الى الغمير فيه دليل على ان من قدر ان يصلي صلوات كثيرة
 بوضوء واحد لا يكره صلواته الا ان يغلب عليه الباشقان كما ذكره الشرح لكن رجوع الغمير الى مجموع الامرين يوم لم يكن المسح على الغمير قبل الفتح والى حال انه ليس كذلك لي الوجه ان يكون الغمير
 راجعاً الى المسح فقط اي جمع الصلوات بوضوء واحد **۱۳** **له** قوله مرسل والمرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفضل كذا وقوله هذا الصحاح اي هذا المرسل اصح من حديث
 وكيع الذي مر عن مرسل والمرسل هو ما اتصل بسنده مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **۱۴**

وفي الباب عن علي وعائشة وانس وامهاني وأم صبيكة وأم سلمة وابن عمر **و** ابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن ابي حاجب عن رجل من بني غفار قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن** فضل طهور المرأة **وفي** الباب عن عبد الله بن سرجس **قال** ابو عيسى وكبره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كبرها فضل طهورها ولم يكرها بفضل سورها **باب** ما سألنا عن بشار بن محمد بن غيلان قالنا ابوداود عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو والغفاري ان النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسورها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم **وقال** محمد بن بشار في حديثه **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه **باب** بشار بن محمد بن بشار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس **قال** اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فارد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله اني كنت جئبا فقال ان الماء لا يجنب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري ومالك والشافعي **باب** ما جاء ان الماء لا يجنبه شيء **حدثنا** هناد والحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا نا ابواسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج **عن** ابي سعيد الخدري **قال** قيل يا رسول الله ان توضأ من بيتر بضاعة وهي بيتر يلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى

القطع علم عدم الزيادة بخ الواحد على الفاعل وما قال الشيخ في التمهيد من ان العام قلعي في الدلالة في الازادة عين ما قلت في قول العراقيين **باب** ما جاء ان الماء طهور لا يجنبه شيء في بضاعة لغتان بصاد مملئة او صاد مجتمعة **قوله** قد جرد ابواسامة قال ابن دقيق العيدان التوبة تدليس التنوية ولكن المراد منها اللذان يستجيد **قوله** عن ابن عباس لعله المراد سابقا من ان الماء لا يجنب واعلم ان المذاسب في مسألة المياه خمسة عشر اهل المذاسب الخمسة رواية واقراد الوقت في مسألة المياه الشافعي بان الماء كان قلتين لا شمس ولو وقتت رطل نجاسة ولو قل من ولو برطل شمس والابزاد المخلوط بالنجاسة نجسة اجماعا والتوقيت خلاف القياس فان القياس حكم النجاسة بقدر العلة وللمواكب ثلثة اقوال المشهوران البيرة للتغيير وعدمه فاذا تغير لوقوع النجاسة نجس والافلا **قال** ابو عيسى في حكمه بالنجاسة الى حديثين خلوص النجاسة اليه ثم مالك اعتبر الحس وبوضيعة اعتبر العلم والظاهر ان في اكثر النجاس عبرة العلم وامانا في كتبنا من العشر في العشر فبين توقيت وهو ليس بروى عن امتنا الثلثة وقال الشيخ في الفتح ان محمد ليس بموقت ولو سلم فرفع عنده حتى ان محمد اسئل عن الماء الكثير فقال نحو مسجدى هذا فقده تلامذته فوجهه ثمانية في ثمانية من داخله وعشرا في عشر من خارجه وفي الفتح عن محمد لا وقت فيه ونقل صاحب البحر عبارات اركان المذاسب على ان العشر في العشر ليس عن الازمة وامانا في التقدير من تحرك الطرف بتحرك طرف آخر فهو علامة العلم بالخلوص واد من قال بالعشر في العشر الواسعان الجوزجاني في كتابه في الفتاوى الهندية **قوله** يلقى فيها الحيض ليس المراد الالقاء بانفسهم بل كانوا لا يمسسون البير وعبره الراوى باللقاء لانه لا يعلم الملقى ولا وقوعها عند استعالم بل المراد ان قد يتفق ذلك **قوله** طهور لا يجنبه استدل المواكب بظاهر حديث الباب وقيل لهم ليس بهذا ذكر التغيير وعدمه قالوا انه مستثنى للاجماع على النجاسة بالتغيير واجاب المتأولون ما منهم ابن الهمام بان لام الطور لام العدا **قوله** ان القول بان لام العدا متباني عن المقدمة الممهدة من ان الماء طهور لا يجنبه شيء الاصل لام الجنس وقال الطحاوي بالتصرف والتأول في الخبر الماء طهور لا يجنبه شيء كما عظم واخبر في التفسير شيئا مع ابقاء المرادى الماء طهور لا يجنبه شيئا ابدأ بحيث لا يكون لطهارته سبيل فان هذا التغيير اقرب الى لفظ الحديث العربية ولو على الطحاوي ان النجاس كانت تخرج وقال ان بير بضاعة كانت جارية وان الآبار جاريتها ولم يدر كمراد جريانه بعضهم فان مراده بالجرى ان اخرج الماء ان الماء يخرج بنفسه واخرج بما روى عن الواقدي وقيل ان الواقدي كذاب وانه ضعيف عند الكل وفي ابتداء يعون الاثر لابي الفتح بن سبيد الناس البعري انه قوى والظاهر ان ليس بكذاب نعم ياتي بالرطب واليابس في تصانيفه وانا اخرج على الجريان المذكور بما في البخاري ص ٩٣٣ و ١٢٨ ان بير بضاعة يسقى منها ما في البساتين ثم اتى الطحاوي بالنظر على ما حرره بان عليه السلام قال لابي هريرة ان المسلم لا يجنبه شيء كذا عظم وبان الارض لا يجنبه مرفوما واتي بنظر غير ما في الطحاوي مثل ما في البخاري وقال الاصحاح رضوان الله عليهم اجمعين يا رسول الله يا تينا الاعراب يلوموننا لنعلم بل سوا عليها ام لا فقال سوا عليها وكلوها ولا يقول احد بحد لوم سوا اعند الذبح وكذلك ما في الترمذي ص ٢٠ عن ام سلمة يطهره ما بعده وكذلك روى في سنن ابن ماجه وشرح الشافعي حديث ام سلمة في كتاب الام مثل ما شرحت وانه الزم المناط بل بالابتداء وقال الطحاوي ان حديث بير بضاعة لا يوجب للمواكب فان سقط مثل ما ذكر من الحيض ولحم الكلاب يوجب تغيير الماء قطعاً فيمتاجون الى اخراج النجاس والماء حتى يطيب ونحن ايضا نقول هكذا او اما تفصيل الدلاء من عشر من اذ بعين فيطلب اوله من موضعه فالى اصل ان الماء طهور بسبب طبعه وحيث يكون في معدته واما نجاسته المراد اكرهه فحكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس بل شاهدوا سقوط الحيض ولحم الكلاب في البير فاداه وسالوه ام غرضهم انه قد يتفق ان يكون هكذا مثل حال آبار زماناد مقتضى العقل السليم ان السؤال على بناء الصورة ان نجاسته فيكون جوار عليه السلام بالسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساد والادو ايام وايضا اذا كان معاملته النجاسة المرئية ولم تكن مشابهة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغيران قيل ان التراب وغيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فواجه القصر بالماء فنقول ان الماء مملوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لي الارض طهورا فمن خصا لله عليه السلام وجعلت له طهورا لا يطع الارض فثبتت القصر **باب** منه اخر حديث الباب استدل

له قوله نهي الخ قال السيد جمال الدين هذا النبي محمداً صلى الله عليه وسلم على انه نهي تنزيهه لئلا يخالف الحديث الا في ١٢ **قوله** ان الماء لا يجنب بهضم اليباء وكسرون ويجوز فتح اليباء وضم النون قاله الزعفراني اي لا يصير حنياد الجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النبي بان النبي للتنزيه في الجواز كما مر **قوله** بير بضاعة بهضم اليباء واجز كسرها وبالضاد المعجمة وهي بالضاد المعجمة ايضا وهي بير معروف بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح اليباء جمع حيضة بكسر الهمزة وسكون اليباء وهي الحيضة التي يستعمل في دم الحيض وقوله النتن يفتح النون وسكون التاء وكسرها وهي الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ النتن كالكفنة والحيضة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء المثلث واللام للعدا الخارجي فتاويل ان الماء الذي يسالون عنه فالجواب مطابق لا عموم كلى كما قال مالك قوله طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين قوله لا يجنبه شيء اي ما لم يتغير به يصل الاجماع على نجاسته التغيير كذا قال علي القاري ودوى الطحاوي عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله محمد بن شعاع النبي بالثنية عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريق الماء الى البساتين ذكره ابن الهمام **قوت المغتذي** عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله ان توضأ من بير بضاعة فقال لو بشرح المذهب هو ليعرف قتيبة بن خطاب له صلى الله عليه وسلم قال وقد رايت من صحفة بنون وهو مملوق فاحش ولقد مررت بالبصرة على يد بكر وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتوضأ منها والاذ فخطى قيل يا رسول الله ان يستقي من بير بضاعة بئر بني ساعدة وهي بئر يلقى بها مملوق البناد ولحم الكلاب وعدر الناس والمشهور بموضحة فقطضاد كغزاة وحكاها جماعة كجارية وحكي بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان ما يلقى فيها الحيض قال او كعب وزاد ابن سعيد ان س جمع حيضة كقوة اسم من الحيضة كقوة

الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد يوجد اليوسامة هذا الحديث لم يروه وحديث ابن سعيد في بيع بصاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة باب منه اخر حديثا هاديا نأخذة عن محمد بن اسحق عن محمد بن يعقوب بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما يتوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الحار والقلية التي يستقى فيها قال ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد والشافعي قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحو من خمس قريب باب كراهية البول في الماء الراكد حديثنا محمد بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن مثنى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ

بر الشوافع قوله ينوبه السباع الخ لم ينفق بهذا الا انهم شاهدوا وروى السباع عليه قوله لا يحمل الخبث الخ ما قال صاحب البداية مشاؤنا في حديث الباب برواية لفظ لا ينجس قوله قول احمد عن احمد روايتان رواية موافقة للشافعية ورواية موافقة للمالك وادخارا ابن القتيبة قوله الذي هو موافق للملكية في فتاواه ولم يعمل حديث القلتين ونقل ابن القتيبة في تهذيب السنن ان ابن القتيبة استقط حديث القلتين ونقل صاحب البحر ايضا قوله خمس قريب هو في قول للشوافع خصا رطل حديث الباب حسن بعض الشوافع وصح بعضهم وعلل ابو عمرو والقاضي اسمعيل المالكيان ونقل صاحب البداية تعليلا عن ابي داود وقال المحرر بن ماجة ما وجدنا تعليلا لابي داود فلعلة استنبط من صحيحه في ص 9 وذكر الخافض الصحيح عن الطحاوي اقول اني ما وجدت في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله محرق في كتاب آخرا واستنبط من صحيحه وبحث الغزالي عدة اجابات على حديث القلتين وبحث ابن القتيبة خمسة عشر شيئا في تهذيب السنن في اوراق تزيد على العشرين منها انه قول ابن عمرو وليس بمرفوع فان تلامذته الكبار لا يروون مرفوعا وايضا لم يعمل به في الجواز والعراق والشام واليمن فلو كانت سنة ما احتجوا عليهم فعمل الرفع وهم الراوي وانما كلام ابن القتيبة في شرح حديث الباب فضطرب كما حررت وان ثبت الوجود في ص 9 الاضطراب رفعا وقفا وفي بعض الطرق اذا كان الماء قلتين او ثلث ومر عليه البيهقي فقال انه شك الراوي وقال ابن القتيبة انه تنوع من صاحب الشريعة فان ستره رجال روه من كامل بن طلحة وابراهيم بن حماد ودهية بن خالد وكبيح بن يزيد بن هارون وعفان فان لم يكن في الحديث تسمية في الدرر قطبي بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص اذا كان الماء اربعين قلة وفي بعض الكتب عبد الله بن عمرو بن العاص واضطرب شديد او لو كان في الاول ابن عمرو وقال الاضاف ان الحديث مضطرب سندا ومتنا لاسنا فقال البعض عن عبد الله الكبري وقال البعض عبيد الله مصفرا وايضا قال بعضهم عن محمد بن جعفر بن الزبير وقال بعضهم محمد بن عباد وقال الشوافع انما كان ثلثة واما متنا فاذا ذكرنا من قلتين او ثلثا او اربعين وقال ابن القتيبة في موضع في فتاواه ان حديث الباب راجع الى حديث بيع بصاعة لعل الحكم والشرع على حمل الخبث وعده مرابا يتغير الماء اولنا فالمرابا حمل العمل الحس وزعم الشوافع ان الحكم والشرع على القلتين ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم فان اذا اظطرب استترخت مفاصله ص ۱۲ فان لم يقصر احدكم ففرض الوضوء على الاضطراب فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل وبهذه الدققة قابلة القدر وسوب ابن القتيبة وابن القيم والبرهان المزني الشافعي كما في تهذيب السنن وبهنا دققة اخرى وهي ان الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماء وانما كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الاقفاض سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض فواذن ماء دائم لانه راكم من الفدان وما لا المطار ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم يشاهد وروى السباع عليه ولم يتغير به نفعه والنجاسة غير مزية والماء دائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بحسب الاحتمال فالماصل ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وغيرنا فلا يجزينا على هذا الماء طاهر وان كان اقل من القلتين ثم نكاه ذكر القلتين ممكنة بان تقريرنا في الحديث اسلوب الحكم وشان جوابه عليه السلام بهنا وشان جوابه في بيع بصاعة مفرق فان النجاسة بهنا غير مزية وشمه مزية وفي كليهما اسلوب الحكم باب البول في الماء الراكد وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري وقد ذكرنا الاقسام الثلثة للماء مع افراد الحكم من ان الماء قدرة على ثلثة اقسام الماء الجاري وهو النجس والماء السليل الطاهر وما هو النجس ولا سبيل الطمارة وافراد الوضوء في كل واحد من هذه الاقسام الثلثة واعتبرنا بالثبوت واهمل هذه الاقسام الثلثة واعتبرنا بالثبوت وعدمه ولم يقتد بالاقسام الثلاثة شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في مخرجه ابن هشام فبهذا ان في جملة ما تأتي في فتحه شئ برح تمشي ونصبه اربعة معان فان لم يرفع

قوت المغتذي
 حديث حسن وجود اليوسامة هذا الحديث قال جح بالتحريج قد صححنا محمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدرر قطبي قال انه ليس بثابت ولم نره في العليل لدلالي السنن والعلل القطان بهما رواية عن ابي سعيد واختلفت الرواية في اسمها واسم امير عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما يتوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث كيه ضرب اي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كذا رواه ابن حبان فانه لا ينجس والحكم للنجسة شئ اي لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه ان يمنع عن حملها لم يكن للتقييد بقلتين معنى فانه ما دونها اولى بذلك اول ما يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يحملوها كما قال قب هذا الحديث على مطعون عليه او مضطرب في الرواية او موقوف وحسب ان الشافعي رواه عن الوليد بن كيز وهو يروي واختلف رواية فقيل قلتين وثلث واربعين عزيا ودقت على ابن عمرو بن ابي هريرة وعلى كثره طرق لم يخرج من شرط الصحة وقال ابن عبد البر بالتمسك بهذا الحديث تكلم به جماعة من اهل العلم يوقف على حقيقة مبلغ قلتين في اثبوت وبالاستحسان حديث رواه اسمعيل القاضي تكلم به الدرر قطبي في انما نقل به لان مقدار القلتين لم يثبت داين دقيق العيد صحه بعضهم وهو مجمع بطريقه القبول وان اضطرب سنده واختلف في بعض الفاظها فانه يحتاج منه بجواب صحيح بان يكس الجمع بين الروايات ولكن تركه اذا لم يثبت عندنا بطريق استقلالي بسبب الرجوع اليه شرعا في تعيين مقدار القلتين والواضع القلتين العراقي بما لا يقد صحه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي والرواية احمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والنظر في ما راي ليلة الاسراء من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا اوراها مثل اذان الفيلة واذا انقما مثل قلال بحر الكبريا وطب قلاها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك ولعله مرغا الى احد معلوما متساويا والواقي يتقى مترودة بين كيار وصغار والدليل على انها من كيار جعل الشارع المقدار بعد ذلك على انه اشار للكبريا اذ لا فالمنة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على تقديره بواحدة كبيرة لا يبولن احدكم في الماء الدائم اي الراكد ثم يتوضأ بالرفع مالك عن صفوان بن سليم عن شعبة بن سلمة عن ابي بن الازرق ان المييرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن جابر **باب** ما جاء في ماء البحر انه طهور **حدثنا** ثاقبة عن مالك **حدثنا** ابن ابي عمير قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن ال ابن اوزرقي ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره **انه سمع** ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انا تركت البحر فحملت من الماء فان توضعنا ففتوضنا من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءة الرجل **ميتته وفي** الباب عن جابر والفراسي

معنيين احدهما نفي الفعل الاول والثاني وتاينهما نفي الاول واثنان الثاني ومعنى الاول انه توهمه باس آتاكس من بائس كرتاسه او معنى الوجه الثاني في قوله بائس او بائس بان ربتاسه او في النصب الضاد وجهان احدهما نفي الاول لينتفى الثاني ومعناه توهمه باس بائس نبيس آتاكس بائس كرتاسه او ثانيهما نفي الثاني فقط واقول ان في الرفع وجها ثالثا اي نفي الاول لينتفى الثاني كما نفي من كتب سيويه في ج لم تدر ما جزع عليك فخرج وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع وفي الرواية لم يثبت الالرفع وذكر النوى الرفع والنصب والحرم وذكر ثيبان عن شيخه ابن مالك صاحب الالفية مع ان المروي الرفع فقط وزعم البعض في حديث الباب الوجه الاول للرفع وزعم ان الغرض نفي كليهما واشتبه عليه الامروزم انه نهي عن الجمع ويحوز احد الامرين وقال ديبوز البول في الماء الراكد وليس كذلك فان نفي الاول والثاني في اوله وثانيا في نفي الجمع وقال البيهقي في شرح المشكوة ان تم يتوضأ بموقع الاستبعاد وهذا عندى لفظ شرعا والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي شارح مسلم ثم الرد عليه قال القرطبي انه اشارة الى مال المال مثل حديث لا يضرب احدكم زوجته ضرب العبد ثم ايضا جعنا فالتى عن الاول والثاني موقع الاستبعاد حديث الباب حجة لنا ولجواب ابن التيمية بخلاف ما ذهب مالك بن انس بان الغرض ثمة النبي عن الاعتقاد اقول ان من راى رآه فان في حديث الباب تم يتوضأ منه والمتبادر منه انه يحتاج الى التوضي في الحالة الراهنة وكذلك بدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص ٨ عن عطارد بن ميناء عن ابي هريرة انه يغتسل من ابي شرب الخ اخرج البيهقي ومالك في مدونه فان العاقل يزعم ان الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغيير الماء وكذلك بدل فتوى ابي هريرة وهو راوى الحديث اخرج في معاني الآثار ص ١٠ اسئل عن رجل يمر على غير ابيبول فيقال لا غسله اخوه المسلم يمر عليه فيغتسل منه او يشرب على ان المنع باعتبار التوضي في الحالة الراهنة قال ابن التيمية في موضع آخر ان البول مانع اذا اختلط بالماء فلا يتميز فالتوضي بسبب الاختلاط فلا يعتد بالماء الخ والردثة اليابسة فاشا اذا وقتت في الماء فلا يتنجس الماء اذا لم يختلط وروى عن احمد بن حنبل الفرق بين التيمية والراهنة اياها قوله ان مدعانا ايضا اثبات نجاسة الماء كما اعترفت واما القول بان النجاسة بسبب الاختلاط وبالعرض والافلام طاهر والنجاسة المختلطة هي النجاسة فقلنا في مسئلة المياه حديث المستيقظ من النوم وقد شرب ولوع الكلب وحديث الباب وفي الثلثة الانجاس مما من افلالنا واختيارنا وعلما قطعنا في الثلثة الانجاس غير مرتبة ولم يذكر الانجاس المرتبة فان حكم النجاسة المرتبة كالم في الحكم فاننا نعلم نجاسة الماء الى موضع سرى اليراث النجاسة **دقيقة** لقد نسي الشريعة الغراء عن التفرغ والبصاق في الماء وعن ادخال اليد فيه بعد اليقظة فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لوم الكلاب والبيض والنس على ما زعم الخصوم والى اصل عندي ان الشريعة لم تحكم بنجاسة ما يبرصا من دم الفلاة فان الناس لم يشاهدوا النجاسة فيها وجرى فيها الاوهام والوساوس واما الموضع الذي ليس فيه طريق الوم فليس شأنه هذا فان الشريعة تنهى عن استعمال الماء الذي وقع فيه الكلب قبل الغسل والبيضا امرت بالغسل عن سور الهرة وفي معاني الآثار ص ٢٢ عن ابن عمر النبي عن سور الحمار وفي مجمع الزوائد ابن عباس روى النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار فاره عليه السلام بالاشمال وفي سننه راد مختلف فيه فحق ما ذكرناه من نجاسة سبب النبي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ما الفلاة وما يبرصا من فحول فيها باسلوب الحكيم فالى اصل ان في ما فعل الاوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما ما ذكرناه اخوانه ففرق شان الاجابة في الطائفتين نقل البيهقي في معرفة الآثار السنن لفظ ترويه السباع والكلاب في حديث الثقلين ثم عدله البيهقي بان الراوى متفرد واقول انه معلول في الواقع فان ابن عمر راوى حديث الثقلين في نجا سيرة سور الكلب كما في معاني الآثار ص ١٣ فلا يكون فيه لفظ الكلاب وكذلك في الصحيحين ان الاثر الذي وقع فيه الكلب ليس سبع مرات فعلم ان لفظ الكلاب ليس في حديث الثقلين ولو سلم فحق ما الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوم وفيها طريق القطع واليقين فافترقا **اطلاع** يقول الشواخ آسار السبع ظاهرة الا الكلب والخنزير ونقول ان حديث الثقلين قال على نجاسة آسارها فان عليه السلام لم يجب الصعابة بان آسارها ظاهرة بل اجاب بان الماء اذا كان ثقلين لم يحمل النجاسة وايضا ادال على ان الماء اذا كان اقل من الثقلين يتنجس باسار السباع فلهذا الزام على ما قال الشواخ فتدبره ويقول الشواخ ان من دأب الدواب السباع البول بين شرب الماء ونقول انا نتمشى على ما ذكرنا في الحديث واما ما في المشكوة لها ما اخذت في بطوننا وان ما بقى فضيعف نجس طرقة باقرار البيهقي وتصدي ابن الجهم الملك الشافعي الى تحميمه بان تعدد الطرق والى ان لا اصلا واقول ان فيه ايضا اسلوب الحكيم فاننا لا نشاهد السباع يشربون الماء فالمدار على الاوهام فلا يتنجس الماء بالشك واما ما ذهب السلف في الماء فاجزى ما المروية عنهم قريبة الى قول ابن حنبل فان اكثرهم يعبروا بالعلم وبعضهم يأخذ التغيير ونحن ايضا ناخذ التغيير في بعض الاحيان اخرج في معاني الآثار ص ١٠ بسند صحيح فتوى ابن الزبير وابن عباس ينزح تمام ما في الميرسين وقوع الغلام الحبشي فيما اذا وقع حيوان في الماء يغنى اكثرهم ينزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار قال الشواخ في قصة وقوع الحبشي في الميرسين في سبعين سنة ولم اسمع هذه القصة وقال ابن العماد ان سفيان بعد عمر ابن الزبير فكيف يرى الواقعة فعدم علمه ليست بحجة علينا ثم اجاب الشواخ بان الحبشي لعلة سال من تغيير الماء وغلب على الماء فنقول ان هذا الاحتمال بعيد وغلط المشاهدة ونقول ان الكوفة لم تكن خالية عن الصعابة قال الازرقى كان خمسمائة الف رجل من الصعابة في الكوفة اقول ان عمر انخذ جميع المسكر بكوفة كما في مسلم وكان آفات من الصعابة في حروب القادسية فلعل في قول الازرقى قيدا وكان سنائة رجل منهم في قرية قريبة في حوالى كوفة ثم اقول ان عمر سفيان سبعون سنة واقام خمسة وثلاثين سنة في كوفة فيقول في كلامه بان حج سبعين مرة قال الشيخ ابن العماد في الفتح ان حديث البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ لينا نجسين لنا فان فيما كراهته نعم حديث ولوع الكلب دليل لنا فان فيه لفظ طهور انا اهدم الخ اقول لو كان الامر كذلك

اه قوله المل ميتته فالتى من السمك حلال بالانتاق وجماعه غلات حمله كتب الفقه ١٢ مرقة

قوت المغتذي (انا تركب البحر) قال قب هو حديث مشهور لكن بطريقه مجهول هو الذي منع ق من اخراجه اى واصل مالك ان شجرة الحديث بالمدينة بين عن عمر سنة آه والشافعي بسنده من لا اعرفه قال البيهقي لعنه سيده بن سلمة او المغيرة او معاوية بن عمار بن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن سعيد بن سعيد بن المغيرة اذ رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة وثقروا وقد صحح غيرت من المنذرى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده والبخاري والبيهقي والشمس بن عمار بن عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن سعيد بن سعيد بن المغيرة وثقروا وقالوا ان السعاب بالناسب اسم العري فقيه ايسام ان العري علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا تركب البحر) زادوا الى ما يزيد الصبيد ووجهل معنا القليل من الماء للحاكم والبيهقي فيجعل احدنا معه الاداة وهو يبرجون يا هذا الصبيد قربا فرما وجهه كذلك در بالمرجحة حتى يبلغ من البحر كما تامل فلن ان يذبله فله علم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهه الماء ففعل احدنا يملك العطش فحل في ما البحر ان يغتسل به او يتوضأ به اذا اخذنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤوا به (هو الطهور ماءه) كرسول (المن ميتته) قال طيب بالاصلاح عواذوا به بكسرتهم ميتته وانما هو كسرتهم اي حيوان يرمى مات يسمعت ابا عمرو يقول سمعت البرد يقول الميتة الموت وهو امره تعالى يقع في بروج البحر يقال برسلان ولا حرام قال قب وانما توضؤوا في ما بمرلته لا يشرب اولاد طفق جهنم كما روى عن ابن عمرو طفق نخط لا يكون طر بجا الطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولا يقول نعم اذ لو قال لما جاز به وضوء الا ضرورة بحسب السؤال واستانف بيان الحكم لجواز الطهارة به وذا لو جاز ما تم بفائدة وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور للملكة اذا نزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر هتا بحر بين السماء والارض حلوناه لاهنا

قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأساء البحر وقد ذكره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو وهو نارب التشنيد في البول **حدثنا هناد وقتيبة** وابوكريب قالوا ناوكيم عن الاعمش قال سمعت مجاهد يحدث عن طائوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشی بالنيمة وفي الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طائوس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ايان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ الاستاد ابراهيم من منصور **باب ما جاء في نضم بول الغلام قبل ان يطعم** **حدثنا قتيبة** واحمد بن منيع قالنا ناسفان بن عيينة عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن اُم قيس بنت عيص قالت دخلت باين لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فقال عليه فدع ابماء فرشه عليه وفي الباب عن علي وعايشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السَّمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابي عباس **قال ابو عيسى** وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد والسختي **قالوا** ينضم بول الغلام ويُغسل بول الجارية وهذا لم يطعمها فاذا طعمها غسلا جميعا **باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه** **حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني** ناعفان بن مسلم نا احمد بن سلمة نا حميد وقتادة وثابت عن انس ان ناسا من عربة قد مو المدينة فاحتواؤها فاحتواها

فالظهور ايضا يأتي بمعنى النظافة كما في الحديث ان السواك مطهرة للفم فلا يكون حديث ولوغ الكلب ابيضاد ليلنا ولكن الحق متجاوز عن ذلك ايضا ان الكراهة ليست حكما مستقلا في الما بل من فروع ابنا سنة فان الموضع الذي يتنزل النجاسة تحكم فيه بالكراهة فزج الامر الى النجاسة فتكون الاحاديث الثلثة ادلتنا وان مذسب الى حقيقة في المياه باج ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في البحر** انه طهور اكثر ابواب اللغة ان البحر هو ما لم يقع في بعض الروايات ان السائل في هذا الحديث رجل من بني مدح قوله هو الطهور ماء ماء فاعلم الصفة المشبهة وكذلك في الحل ميتة الامم في الطهور ليس للقصر بل التعريف المبتدأ بحال البحر كما قال عبد القاهر الجرجاني ان تعريف البحر قد يكون يعرف به المبتدأ مثل آية اولئك هم المفلحون وكذلك في وان قتل السوي رجلا فاني ذلك الرجل بتكلم العلماء في منشأ سوال الصياغة فقول ان منشأ حديث ان تحت البحر تارا وفي الملل والنحل لابن حزم الاندلسي قيل لعل ان فلانا اليهودي يقول ان جهنم في البحر قال على ما رواه الا ان عدق ومراد هذا الحديث قيل ان جهنم موضع موضع البحر وان منشأ السؤال موت الحيوانات في البحر واول اخر فيه قوله المحل ميتة في حيوانات البحر اقول للشوايف في قول ان جميع ما في البحر طلال وفي قول جميع ما في طلال الا الضفدع والتساح وفي قول حلال البحر حلال في البحر حرام البحر حرام في البحر وما لا ينظر له في البر ايضا حلال ومذهب الاثنا ان الحلال من حيوانات السمك فقط ثم لابل المذمومين كالكلام في آية واحل لكم ميتة البحر قالوا ان الصيد بمعنى المصيدة قلنا انه مصدر على حاله والقرينة ان القرآن يحث عن الفعل من الحرم بان بل يوجب الجزاء ام لا واما الحديث فاحسن ما قيل في حديث الباب ما قال مولانا استاذنا من محمود حسن مدظلنا العالي على رؤس المستشرقين ان الحل بمعنى الطاهر ونسب الحل بمعنى الطهارة كما في قصة صفية بنت حيي حلت بالصبا اء طهرت من الخيض وايضا حديث آخر والى ان الحل قد يكون بمعنى الطاهر الا انه ضعيف السند اخرجه الزيلعي والشيخ في الفتح ومعناه ان موت ما يعيش في الماء لا يفسده ودينا اصل لتا ميثان السمك والبحر اخرجه الحافظ في تليخيص النجيم مرفوعا موقفا و صححه الوقوف وايضا لم يثبت من احد من الصياغة اكل ما سوى السمك وقال الشوايف اكل الصياغة غير السمك ونقول ان العبر غير السمك كما وقع في بعض الالفاظ لفظ الحوت بدل العبر مراعاة فلا يصلح جهة لهم والمراد بالميتة غير المذبوح فلا يدل على حل الطاف في المراد في الآية بصيد البحر فعل الاصطفا واد بطعامه هو السمك فتخصيص واثر الى بكر الصديق في الطاف في مضطرب اللفظ **باب التشنيد في البول** غرض الباب ذكر الاستنزه عن البول قوله وما يعذبان في كبير في بعض الروايات نعم اء كبر ان فعارض جزاء الكلام فالدفع انها كبر ان عقابا وليسا بكبيرين فعلا فان تركها سهل قوله لا يستتر في بعض الروايات لا يستنزه وفي بعضها لا يستبرئ. النيمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار قيل ان الرشاش ليس بكبيرة فاجيب بان لعله يصلى بذلك الثوب الذي اصابه الرشاش فصارت كبيرة وقيل ان الاصرار على الصغيرة كبيرة قال حافظ الدنيا ان واقعة الياق واقعة الرحلين المسلمين وما في آخر صحيح مسلم واقعة الكافرين فلا يتخلط الامر بسطح الحديثين فلان معرفة تمام الواقعة وتقدمها غير حجة الا قول قد صح ان عامة مذاب القبر من البول واما نكتة هذا تخفية لم تحصل الى الالة في الكفاية شرح البداية ان اول الفرائض بعد الايام ومتر العورة الصلوة ومقدمة الطهارة والقبر ايضا اول مراحل المشرف فيلحق المقدمة للمقدمة والله اعلم ثم نسخ ان الاثر للنجاسة وهم كانوا يتناولون في امر البول فحضر بالذكر والافا لامرمام في النجاسات **باب ما جاء في نضم بول الغلام** قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاختلاف في وجه التفسير قلنا ان في نظرية تخفيفا كما في مؤطا محمد بن حسن ص ١٧٣ في رخصة له تخفيفا للشوايف وجان في وجهه بوجوب تغليب المار فقط وفي وجهه بوجوب التقاط ايضا ذكرهما النودي في شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمين والزم بعض المواك طهارة بول الغلام على الشوايف لان الشوايف لم يشترطوا التقاط في وجهه فكيف الطهارة وفي عارضة الاجوزي لاني بكر بن العربي والاحياء للغزالي وكذلك قال ابن التيمية ان المار جميل او مستهلك فانه اذا غلب على البول يبيد الى الطهارة كما قال الاثنا ان المار اذا وقع في الملح وصار ملحاً طهر اقول ان حكم الاحالة في الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة المار فانه بعد زمان بعيد تمشي الشوايف على ظاهر حديث نضم بول الغلام ونحن حملنا النسخ على الغسل الخفيف وهو صلب الماد شيئا فشيئا وقد ثبت كثير من الالفاظ في بول الغلام من الرش والنسخ والسب واتباع المار وقال النودي ان الاحاديث الصحيحة ترد على ابي حنيفة ولعله لم يلتفت الى ما بين يديه من روايات مسلم منها ما فيه انه اتبعه المار ومنها انه لم يغسل غسلا شديدا فان المفعول المطلق يكون للتاكيد وذكر ابن عصفور في حاشيته كتاب سيبويه ان للتاكيد اوما وما تاكيد الفعل فانه اذا قال ضرب زيد فيقوم التجوز فيقول ضرب زيد ضربا للتاكيد وقد ثبت النسخ معني الغسل الشديدا ايضا فكيف الغسل الخفيف كما ثبت في الترمذي من ابواب في المذي يصب الثوب وكذلك نفع ثوب اصابه دم الحيضة كما في مسلم ص ١٣١ وقد استعمل الرش في ثوب اصابه دم الحيض كما في الترمذي ص ٢٠١ باب غسل دم الحيض من الثوب وكذلك في مسلم ص ١٣١ ثم قيل علينا ما الفرق بين الصغيرة والصغير فان الحديث تعرض الى بول الصغيرة والحال انكم تقولون يغسل بولها لان الشوايف تقول ان في بول الصغيرة لزوجة لاني بول الصغير

له قوله في كبري في امر كان يكبر عليها وينشق فعله لانه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التشه يطل الصلوة والنيمة سعي بالفساد ١٢٠ جمع الباء **له قوله** ينضم بول الغلام اء اي يغسل غسلا خفيفا فالفارق بين الصبي والصبي ان بولها بسبب استيلاد الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتم فيقتصر في اذاتها الى مزيجها لغيره بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجوز من جوز النسخ في الصبي من اجل التخفيف هذا هو الصواب ومن قاله هو الظاهر فخطا ١٢٠ على القاري

قوت المغتذي (وقال عبد الله بن عمر بنار) قال قب اداده طبق النار لانه نار بنفسه قلت او اداده سيكون نار اقال تعالى واذا الجارحون ان ناسا من عربة هم ثمانية كما بالصح (قد مو المدينة فاحتواها) اي لم توافقهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوا لها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارثا
 عن الاسلام فاتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسموا عيتهم والقاهر بالحرة قال انس فكنيت اري احدهم يكد الارض
 بفيه حتى ماتوا وريما قال حماد يكد الارض بفيه حتى ماتوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول
 اكثر اهل العلم قالوا لا بأس بيول ما يؤكل لحمه **حدثنا الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي عن انس**
 بن مالك قال اتما سمع النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم سملوا العين الرعاة قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعلم احد اذكرة غير هذا
 الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معني قوله والجروح قصاص **وقد روى عن محمد بن سيرين انه قال انما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا قبل**
ان تنزل الحد ودياب اجاء في الوضوء من الريح حدثنا قتيبة وهذا نا وكيع عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الا من صوت اوريح قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن
محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في المسجد فوجد ريحا بين اليتية
فلا يخرج حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حدثنا محمد بن غيلان نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن مثنى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله لا يقبل صلوة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن عبد الله بن زيد وعلي
بن طلحة وعائشة وابن عباس وابي سعيد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع

وايضاً لوني بالصغير في الجاس لا الصغرة وايقول اخربا ببول ما يول كل لحمه بول ما يول كل لحمه عند مالك وكذلك مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عداي حنيفة والشافعي
 وابي يوسف وفي طهارة ازال ما يول كل لحمه بول ما يول كل لحمه عند مالك ولا بن اليتية كلام مطبق في فتاواه قوله من عويصة في الروايات ان ثلثة كانوا من عطل
 واربعة من عربية قوله راعى رسول الله قيل سيار مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ابن ابي ذر الغفاري قوله سمر وايعينهم قال الشواخ ان بذه مماثلة في القصاص
 كما هو مذهب الشواخ الا في عمل قوم لوط وفيه ارق وجوههم وعندي حنيفة لا تقود الا بالسيف اخرجه في سنن ابن ماجه واكثر فقرات ابن ماجه ضعيفة وتسمى الشيخ علاء الدين المارديني في
 الجوهر النقي الى تقوية حديثه لا قود الا بالسيف واما حديث الباب ففي جوابه وجهان اما حمل على اليتية واما حمل على انه منسوخ كما روى الترمذي عن ابن سيرين انه قبل ان تنزل الحد و
 كذلك في النسائي للجلد الثاني ص ١٦٨ يقول الراوي ما سمعت خطبة بعد هذا الالحق المشي الكرم عن المشة وحث على الصدقة وقال الطحاوي ان المنسب في البلدة يقبل وللشواخ فيه اقوال
قوله القاهم بالحرة وجه القاهم بالحرة ما في كتب السير ان لقا حاله عليه السلام كانت في تلك الابل ولوقى اللبن لابل بيته عليه السلام فلما ذهب بها العريون عطشوا فادعاهم عليهم
 النبي صلى الله عليه وسلم ليم عطش من عطش آل محمد وكذلك في النسائي للجلد الثاني ص ١٦٤ وجواب حديث الباب من حيث طهارة الابل ان قوله على التداوي وفي قانون ابن سينا ان لبن
 الابل يقيد الاستسقاء وفي كلام بعض اطباء ان رائحة بول الابل يفيد مرض الاستسقاء ومن ابن حزم الالاندلسي هذا الجواب ذكره في عمدة القاري ويستدل عليه بان مرض العريون وشفا لهم
 مروى في الروايات فلم لا نقول بالتداوي ويؤمن النخعي عند الطحاوي وعن الزهري عند البخاري فتحوط المسئلة الى التداوي بالمحرم فقال الطحاوي وتبعه البيهقي يجوز التداوي بغير المسك لا يربى
 الطحاوي الى احمد من امتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففي رضاء الجمر ان اصل مذهبنا عدم جواز التداوي بالمحرم وجوزه مشا نحننا بقبولنا قال في الفتح يجوز بالمسك وغيره ونقل في المصنف الجواب
 اتفاقا واول ان قول الجمر محل فانه روى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة من كان في اصبح جرح والحق في المرارة يجوز له ودري الطحاوي عن ابي حنيفة جواز شدة السن بالذهب ويذكر في كتبنا جواز لبس
 الحرير بلذلة فلعل في اصل المذهب تفصيلا اخرجه المشايخ وفي حديث رفوع بسند قوي انه عليه السلام دخل بيت ام سلمة وكان البيضة يمشي فقال ما في هذا قالت تتداوي به الجارية قال ان الله
 لم يجعل شفاءكم فيما حرم فقهره الطحاوي والبيهقي على المسك والاقرب عندي اجماع الالفاظ عانته على ما لها تخصيص الوقت اي لا يجوز التداوي بحالة الاختيار وان الشفاء يطلق في الامور المباركة
 واما في غير ذلك فتعالى فيها ثم كبير ومنافع للناس ففي الحرم منقطع للشفاء وفي كلام ابن حزم ان التداوي بالمحرم جائز بحالة الاضطرار قطعاً فان القرآن يجوز لكل الميتة والخنزير بحالة الاضطرار
 واولتنا في نجاسة الابل والازبال محظوظة عندي منها ما سياتي في الترمذي من النبي الكرم عن ركوب الجمال واليا نسا وفي القاموس ان الجملة البعرة فبسبب النبي اكل البعرة وفي الحديث
 من دخل المسجد فليمط الاذى عن نعليه وقهره على مذرة الانسان مستبعد جراد ونقول ايضا ان واقفة العريون متقدمة كما ادعى ابن حزم النسخ حين مر على ما روى عن ابن عمر كنت النوم في المسجد
 وكانت الكلاب تدخل المسجد فقال ان هذا قيل نزل حكم الانجاس ويمكن لاحد اعادة من قبيح ع علفها تبتا واما ابا داود فيدلل على استعمال البول لعل على شربه وايضا في معاني الآثار
 ص ٦٣ قال حميد بن يونس في لغة الابل وما سمعنا عن شيخنا وكذلك اخرج في النسائي ص ١٦٤ وفي طريق غير طريق انس في النسائي ليس ذكر الابل اصله واستدل الاصوليون بحديث
 استنزهوا من البول اقول ان المتبادر من بول البشر والادوية به سائر الابل ثانيا واما ما ذكر في حاشية نور الانوار عن مستدرك الحاكم قضية مما اذا كان يدعي الشياه فسنده ضعيف فلا يصح
 جزانا قوله والجروح قصاص من هذا عندنا فيما يمكن فيه القصاص من الاطراف لا في النفس ويقول الشواخ في النفس ايضا باب الوضوء من الريح اي لزوم الوضوء من
 الريح قوله لا وضوء الا من صوت اوريح كناية عن تحقق الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والجماد عند صاحب التلخيص والعلامة القناري وعند الحزاق انها عين الحقيقة والجماد
 المتعارف عند الناس بكرة الحزاق واعلم انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له الحقيقة استعمال اللفظ
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول ورواؤه والكناية تستعمل في مدلولها والمكنى به مدلول اللفظ وعرض المتكلم مكنى عنه ففيها نحن في تحقيق الحديث مكنى عنه والصوت والريح مكنى به والبحث عن
 الغرض كان متمما به ولم يتعرض اليه الا علماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اي مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اي اعراض المتكلمين وعلماء الاصول حين ذكر واعبارة النص واشارة فما يكون موثقا له
 وعبارة النص فوعرض ولما القهر المقوم من حديث الباب فقهرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة ما لم يحدث فقيل ما الحديث قال صوت اوريح فان المتحقق

له وسمر عيهم بفضة الميم وقد يشدواى احمى لم ساير ثم كتم بها ١٢ مجمع الجمادى قوله لا بأس اختلفوا في طهارة الابل فقال بعضهم بول ما يول كل لحمه عند مالك
 وقال ابو حنيفة والشافعي والابوالكلبا بحسنه وابلح احمى لم كتم بها ١٢ مجمع الجمادى قوله لا بأس اختلفوا في طهارة الابل فقال بعضهم بول ما يول كل لحمه عند مالك
 لحصول الشفاء كتناول الميتة عند النجاسة والمرض عند العطش واسبغة الملقحة انتهى ١٢
 له قوله لا وضوء الا من صوت اوريح كناية عن تحقق الحديث والكناية واسطة بين الحقيقة والجماد عند صاحب التلخيص والعلامة القناري وعند الحزاق انها عين الحقيقة والجماد
 المتعارف عند الناس بكرة الحزاق واعلم انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول والغرض قد يكون اعم من المدلول وقد يكون اخص وقد يكون مساويا له الحقيقة استعمال اللفظ
 فيما وضع له والغرض قد يكون عن توالي المدلول ورواؤه والكناية تستعمل في مدلولها والمكنى به مدلول اللفظ وعرض المتكلم مكنى عنه ففيها نحن في تحقيق الحديث مكنى عنه والصوت والريح مكنى به والبحث عن
 الغرض كان متمما به ولم يتعرض اليه الا علماء المعاني حين ذكر المعاني الاول اي مدلولات الالفاظ والمعاني الثواني اي اعراض المتكلمين وعلماء الاصول حين ذكر واعبارة النص واشارة فما يكون موثقا له
 وعبارة النص فوعرض ولما القهر المقوم من حديث الباب فقهرنا في فان ابا هريرة كان يذكر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة كالصلوة ما لم يحدث فقيل ما الحديث قال صوت اوريح فان المتحقق

صوتاً ويجترى **وقال** ابن المبارك إذا شك في الحدث فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقاناً يقدر أن يخلف عليه **وقال** إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واستحق **باب** الوضوء من النوم **حدثنا** اسمعيل بن موسى وهناد وعبد بن مجيب الجاربي المعنى واحد قالوا نأبى السلام بن حرب عن ابن خالدة عن النبي عن قتادة بن العالية **عن** ابن عباس أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غطأ ونفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله أنك قد نمت قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجاً فإنه إذا مضطج استترحت مفاصله **قال** ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن **وفي** الباب عن عائشة وابن مسعود وابي هريرة **حدثنا** محمد بن يشارنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون لا يتوضون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عن نام قاعداً معتدلاً لا وضوء عليه قال قد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه اباً العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أنه لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعداً الا وقتما لم ينام مضطجاً وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد **وقال** بعضهم إذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق **وقال** الشافعي من نام قاعداً فرأى رؤياً أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب** الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مسمت النار ولو من ثورا قط **قال** فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخی اذا سمعت حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلاً **وفي** الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى **قال** ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار **حدثنا** ابن ابى عمير ناسفیان بن عيينة نأبى السلام بن حرب عن جابر قال سفيان **وحدثنا** محمد بن المنكدر **عن** جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانام معه قد حل على امرأته من الانصار فذبحت له شاة فاكل وابتته بقمناً من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر صلى ثم انصرف فاتته بعلافة من علافة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ **وفي** الباب عن ابى بكر الصديق ولا يصح حديث ابى بكر في هذا من قبل اسادة انما رواه حسام بن مصلح عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابى بكر الصديق عن النبي

في المسبب منها هو الصوت او الريح وخرج الحديث مخزج المبالغة لرفع الوضوء وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبان ان النوم الذي فيه يمكن المقعد على الارض لا يتقضى الوضوء وفي الذي فيه تجب في المقعد عن الارض يتقضى ثم فصل القدرى تبعاً للطى وى من سورة التكاثر والاستلقاء والاضطجاع وغيرها قال ابن الهمام يجب التفصيل فان اهل الزمان اكلوا ثم في كتبنا ان النوم في الصلوة غير ناقض وفي بعض الكتب قيدها في الصلوة غير مفصلة لو كان على اليقظة والسيارة وما ما ذكر من التمكن والتهيأ في فوارج الصلوة حديث الباب احد بعض المحدثين مثل ابى داؤد ٤٠٢٤ ومحمد بن جرير الطبري في تهذيب الآثار ووجه اعلاهم ان سوال ابن عباس كان عن نوم عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض **وقال** ان هذا لا يصلح وجباً لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم تقضى الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء في الجملة الحديث قوى **باب** الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض دروى مالك في مؤطاه عن الخلفاء الثلاثة عدم الوضوء **وقال** بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة المؤطاه انه باقى الآن وان مستحب للخواص ومستحب للخواص ليس وظيفه الفقهاء **وقال** قائل ان المراد منه تركية النفس والتشبه بالملك وكنت اذ علم ان حديث الباب يفيد القصر فان المسند اليه معروف والمسند مشتمل على معين القصر فيشكل الامر **وقال** بعض المشيخين ان القصر اما في اى الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرج في مسند ابى حنيفة وموسى بن يعقوب والاعلى مسانيد ابى حنيفة مسند ابى بكر بن المقرئ **اطلاع** جمع ابو عمرو والجراني احاديث ابى يوسف واكثر اسانيد ابى يوسف معروفة وتلقى ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصاله وانما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلما قصروا جملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقصرته عليه بعض الفاظ الحديث توضوا مما سمت الله بغيره الامر ولم اجد النقل في هذا من ارباب اللغة ويروى على قصر جملة الحديث اتفاقاً مع كونها معدولة من الفعلية **فاقول** ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر ولا فيها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر من يقول اننا انشائية فاذن انتم الاشكال الذي عجز عنه الزمخشري من ان مقتضى الصابغة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقلل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية وفيها شائبة الفعلية **باب** في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم ما يطلق على ذات البر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانما بمنزلة كوسيت في القاربية والمعز يطلق على الذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن يطلق على الذكر والمؤنث من ذات البر والذئب في الشاة ونحوها ليست للتأنيث وفي الكشاف والمدارك عن ابى حنيفة تبادل على ان التاء للتأنيث في قصره فله سليمان عليه السلام فتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق ابى حنيفة فان في كامل البردان مثل الشاة والنبله اذا

له قوله ابو يعقوب روى ابى يعقوب روى عن خرجت منه هذا مجاز عن يتقن الحديث لانها سبب العلم بذلك كما قال بعض علما قال ابن حجر **كس** بخروجه وان لم يشتره قال في شرح السنة معناه حتى يتقن الحديث قاله على القارى في الرقاة **له** قوله غط اى سمع غطيله هو صوت يخرج مع نفس ان نام قوله او نفخ شك من الراوى اى نام من غير ان يسمع غطيله **له** الوضوء مما كان هذا الحكم في اواخر الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الغم واليد كما قال جاهد من غسل فاه فقهه توضوا فغلى هذا نسوخ **له** تقرير شاه عبد العزيز رحمه الله ان ماسنة النار لا طعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكى عن بعض الصحابة كابن عمر وابى هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الخبز وقول ابى حنيفة و مالك والشافعي في الجديد الرابع من مذهبه انه لا يتقضى وقال احمد بن حنبل وهو القدر المتيقن عند بعض اصحاب الشافعي **له** شرح الموطأ لعلى **له** قوله بتنازع هو الطبق الذي يوكل عليه انبياء **له** حاسم بن معك بكسر الميم وفتح الهاء وبعده با كات مشقة الازد والوسيل البصرى ضعيف يكاد ان يترك من السابعة **له** التقريب التهذيب.

قوت المغتذي رخط ينقط غيبه وشدهاء مثال قال قب هو تزويد نفس ينطق حتى يكون له صوت كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ينامون اذ ان حتى تخفق رؤسهم الوضوء مما سمت النار مبتدا وخبرها ثابت او مستقر منه (دول من ثورا قاط) بثلاثة كعبه قال قب او جملة مجموعة من طعام وقد اضيف لاقط وبالبناءية قطعة من اقط هو لبن جامه مستجر اى يجب غسل يده ومنه ومنه من حمله على ظاهره فاوجب به وضوء صلاة له لبقناع الكتاب طبق (بعلا ل) بعين فلا حين **عه** قوله ولومن ثورا قاط وهو لبن مجفف مستجر والشور قطعة منه يريده غسل اليد والغنم منهم من عمل على ظاهره **له** كغزارة البقية من كل شئ

صلى الله عليه وسلم والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحافظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة وعمر بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية عن أبي بكر الصديق وهذا الصحيح في الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وإبي رافع وأم الحكم وعمر بن أمية وأم عامر ومويد بن الثعمان وأم سلمة **قال** أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو تارك الموضوع مما كتبت النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول حديث الموضوع مما كتبت النار **باب** الوضوء من لحوم الأبل **حدثنا** هناد بن عروة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فقال **توضؤوا منها** وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال **لا تتوضؤوا منها** وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي سعيد بن خضير **قال** أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن خضير **والصحيح** حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد وإسحق وروى عبيدة الصمدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي العزوة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن خضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب **قال** إسحق أصح هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من لحوم الأبل **حدثنا** إسحق بن منصور بن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يقبل حتى يتوضأ وفي الباب عن أم حبيبة وإبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مهران عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك إسحق بن منصور أنا أبو أسامة بهذا وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن مجمر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى

سب إليه الفعل يراعى فيما المورد والواقعة باعتبار تذكير الفعل وتأييده **قوله** كان آخر الأمرين هذا اللفظ مروى عن جابر بن عبد الله فيكون مرفوعاً فعلاً وزعم الناس أن هذا الحكم كلى وضابطه والحال أنها واقعة بلوم كما نرى عليه البوداود ص ٢٨ **ف** والعلم أن النسخ عند المتقدمين يطلق على تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تغيير المجرى أيضاً ونسخ التأخيرين ما هو مذكور في كتب الأصول والنسخ عند أبي جعفر الطحاوي ثبوت امر بعد ما تعلم غيره وإن كان الأمران يأتين على الحال وممكنين والآخر عنه فالفون **باب** الوضوء من لحوم الأبل مذهب أحمد بن حنبل أن أكل لحم الأبل ناقض الوضوء وقال أصحابه ولو كان نياداً ولو كان حديث نقض الوضوء من لحم الأبل مستنقل ليس بمرجع تحت حديث الوضوء مما مسست النار يلزم نسوة وقال أحمد صح الحديثان في المسئلة والطب ابن السيرة وقال لا عذر لخصومنا وقال أهل المذاهب الشبهة أن المراد من الوضوء المصنفة ولما كان في لحم الأبل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بين الأبل والغنم قال ابن تيمية لم يشبه معنى الوضوء في عرف الحديث سوى وضوء الصلوة **أقول** أن للوضوء معان في عرف الشرع وقد يكون بمعنى المصنفة كما في الترمذي من الجزأ الثاني ص ٨ بسند ضعيف واخرجه أبو بشر الدرواني الخفي في كتاب الاسماء ولكن في الكنز ص ٤٩ ، الا ان يكون لحم الأبل اذا شربته فتمضمضوا بالماط وبأيضا عن أبي امامة والقريب عندي قول ابن مسعود للنخاس وذكر الشاه دل الله في حجة الله البالغة ان يعقوب عليه السلام حرم لحم الأبل على نفسه تذاحمين ايجلى بعرض عرق النساء فذكر نبوه ثم انزل الله حرمة في التوراة ثم نزل الله حلة في شربتنا فلعل الاستسباب المخصوص لحرمة في التوراة والله اعلم **قوله** ذي العزوة بالنعين العزوة والمراد المملعة قيل ان لقب البراء بن عازب وقيل اسمه يعيش **باب** الوضوء من مس الذكر مذهب مالك والشافعي واحمد نقض الوضوء بمس الذكر كقب اليد بدون ما مل وفي رواية عن مالك ان الوضوء من مس الذكر مستحب ومذهب أبي حنيفة وسفيان الثوري وبعض السلف عدم الانتقاص يروى في الباب حديثان قويان أحدهما ناه والآخر للجوازين وقتنا بان مستحب الخواص فلا رد علينا وتصدي الجوازين الى اسقاط حديثنا ولكنه لا يمكن اسقاطه وقال ابن التمام ان المراد من مس الذكر البول كناية عن فعل الاختلاف بسن على اختلاف اصول لو نقض الوضوء قال الجوازين ان لو نقض الوضوء اصلين الاتيان من الغائط وتنجس ما طار بان المراد الخارج من السيليين والاصل الثاني لمس النساء ومن لواحقه مس الذكر لصحة الحديث وفي كليهما شبهة وعند أبي حنيفة اصل واحد وهو الاتيان من الغائط وتنجس ما طار خروج نجس من البدن والمراد من لاسم النساء الجماع فخرج الى الاصل الاول **قوله** ان ابا حنيفة ايضا يقول بالاصلين والمراد من لاسم النساء الجماع وس المرأة وهو المباشرة الفاحشة فلم يدخل تحت الاتيان من الغائط وفي كليهما ان الحديث الاصغر والاكبر يتم على صفة واحدة وقال صاحب البداية ان في المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فخره او قال تحت الاصل الاول وقال الشيخ ابن التمام ان عبرة المظنة فيما لا يكون فيه المنة فخرج قول محمد بن حسن بن ان النقض من المباشرة اذا خرج شيء والا فلا **قوله** التزج لما قال الشيخان اى ان قض المباشرة الفاحشة خرج شيء اولى يخرج وان ساد اخلة في آية لاسم النساء **قوله** البوزعة الرازي شيخ مسلم

قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه لوجب الوضوء من اكل لحوم الأبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والغرم لما في لحم الأبل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا في المرقاة وغيره **قوله** والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب لان حديث ابن مسعود منسوخ لان ابن مسعود بن جعفر بن حمير ولان الأعمش الراوى عن عبد الله بن عبد الله بن عطاء بن يسار وعكرمة وعمر بن عمرو بن عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر وافية عن أبي بكر الصديق وهذا الصحيح في الباب عن أبي هريرة وابن مسعود وإبي رافع وأم الحكم وعمر بن أمية وأم عامر ومويد بن الثعمان وأم سلمة **قال** أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو تارك الموضوع مما كتبت النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخاً للحديث الأول حديث الموضوع مما كتبت النار **باب** الوضوء من لحوم الأبل **حدثنا** هناد بن عروة عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الأبل فقال **توضؤوا منها** وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال **لا تتوضؤوا منها** وفي الباب عن جابر بن سمرة وأبي سعيد بن خضير **قال** أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن خضير **والصحيح** حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد وإسحق وروى عبيدة الصمدي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي العزوة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه عن أسيد بن خضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب **قال** إسحق أصح هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة **باب** الوضوء من لحوم الأبل **حدثنا** إسحق بن منصور بن يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان إن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فلا يقبل حتى يتوضأ وفي الباب عن أم حبيبة وإبي أيوب وأبي هريرة وأروى ابنة أنيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن مهران عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك إسحق بن منصور أنا أبو أسامة بهذا وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن مجمر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة عن النبي صلى

قوت المغتذي عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحم الأبل فقال توضؤوا منها قال قتب هذا صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عند ترك الوضوء من آه قال جط واشارته من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي وهو قول قدمه للشافعي ولو بشرح المذهب وهو القوي والصحيح من حيث الدليل قال واعتقد رجاءه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي العزوة قال ج بالخرج قيل ان ذا العزوة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غير هو ان اسمه يعيش .

الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق **قال** محمد بن اسحق في هذا الباب حديث بسند وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اسحق وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة **وقال** محمد بن اسحق مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان وغير هذا الحديث وكان له في هذا الحديث صحيح **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن عمرو بن عبد الله بن بكر عن قيس بن طلحة بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعه منه **وفي** الباب عن ابي امامة **قال** ابو عيسى وقد روى من غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شئ روى في هذا الباب **وقد** روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلحة عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وسند حديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اسحق واحسن **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الاني فضيحتك **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندهم لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيدة ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخضرمي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

صاحب الصحيح ومعاشر البخاري صاحب المناقب الكثرة غير الى زرعة العراقي فانه متأخر عنه **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** الحديث حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة **وقال** محمد بن اسحق مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان وغير هذا الحديث وكان له في هذا الحديث صحيح **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الاني فضيحتك **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندهم لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيدة ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخضرمي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

صاحب الصحيح ومعاشر البخاري صاحب المناقب الكثرة غير الى زرعة العراقي فانه متأخر عنه **باب** ترك الوضوء من مس الذكر **حدثنا** الحديث حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة **وقال** محمد بن اسحق مكحول عن عتبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عتبسة بن ابي سفيان وغير هذا الحديث وكان له في هذا الحديث صحيح **باب** ترك الوضوء من القبلة **حدثنا** قتيبة وهناد ابو كريب واحمد بن زهير ومحمد بن عجلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن جيب بن ابي ثابت عن عمرو بن عاصم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ **قال** قلت من هي الاني فضيحتك **قال** ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **قالوا** ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاثر لا يصح عندهم لحال الاسناد **قال** وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث **وقال** هو شبهه لاشئ **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف هذا الحديث **وقال** جيب بن ابي ثابت لم يسمع من عمرو **وقد** روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا يعرف لابراهيم التيمي سمعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ **باب** الوضوء من القئ والرعاء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسحق بن منصور **قال** ابو عبيدة ثنا **قال** اسحق ان عبد الصمد بن عبد الوارث **قال** حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير **قال** حدثني عبد الرحمن بن عمرو والاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخضرمي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة **عن** ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فليقت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صيبت له وضوءه **وقال** اسحق بن منصور معدان بن طلحة **قال** ابو عيسى ابن ابي طلحة **قال** ابو عيسى وقد روى وغير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القئ والرعاء وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم ليس في القئ والرعاء وضوء

وهو قول مالك والشافعي وقد جرد حسنين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اهم شئ في هذا الباب وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير فاخطأ فيه فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الا وزاعي وقال عن خالد بن معدان انما هو معدان بن ابي طلحة **باب الوضوء بالنيء** **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم ما في اداوتك فقلت بيئذ فقال **تمرة طيبة** وماء ظهور قال فتوضأتمه **قال** ابو عيسى وانما روى هذا الحديث عن ابي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وابوزيد رجل **مجهول** سندا اهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء بالنيء منهم سفيان وغيره وقال بعض اهل العلم لا يتوضأ بالنيء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال اسحق ان ابنتي رجل بهذا فتوضأ بالنيء **وقال** ابو عيسى وقال من يقول لا يتوضأ بالنيء اقرب الى الكتاب واشبهه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب المضمضة** من اللبن **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن الليث بن عقييل عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدا عباءه فمضمض وقال ان له **دسما** وفي **باب** سهل بن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** ابراهيم بن علي وعنه بن بشار قالنا ابو احمد عن سفيان بن عيينة عن عثمان بن عمار عن ابي عمران بن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم هو يقول فلم ير يد عليه **قال**

ان القى والرمات ناقض الوضوء وصيرت الباب لنا وتعرض المجازيون الى اسقاطه واجاب الشافعي بان المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه ونقل المعنى في شرح البداية عن الخطابي ان اكثر اهل العلم الى ان الدم السائل الكثير ناقض الوضوء ولنا حديث اخر رواه صاحب البداية الوضوء من كل دم سائل واخره الزيلعي من كل دم سائل وفي التخرىج سوالا كتب فانه كتب محمد بن سليمان يدل عن ابن سليمان ومحمد بن معروف وعمر بن الخطاب والزايد التخرىج مملوءة من سهوا الكاتب ولم يحكم الزيلعي على حديث الوضوء من كل دم سائل بشئ والحديث عندي قوى الا ان في سنده احمد بن الفرج واخره عن ابو عوانة في صحيحه وقد اشترط ان يخرج الصحاح في صحيحه وحديث الباب لم يحكم عليه المصنف بشئ ومحمد بن مندة الاصبهاني وللشوافع وموافقيهم ما اخرجه ابو داود ومولانا بناري معلقا وسياقي جوابه في صحيح البخاري **باب** الوضوء بالنيء النبيذ ما علا وفيه حموضة والنيقيم ما علا ولم يشهد شيئا اذ اسكر النبيذ لا يجوز الوضوء به عندنا واذ لم يصحوا فليسوا باجراما واذ ما علا ولم يسكر فمختلف فيه لا يجوز عند المجازيين وعن ابي حنيفة روايات في رواية الجمع بين الوضوء والنيقيم وايها قدم جاز في رواية يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية العكس وان الله عز وجل ما قال في حق الله تعالى ما صاحب البحر واخذها الطي اوى وربما ينقل رجوع الامام اليها فلم يبق الحمل لان يطيب فيه ويجت وكنى اذ كرنبة شئ وافق ائمة الحديث على تعقيب الحديث وابوزيد مجهول الحال لا يجوز العين فان روى عن النبيذ ان الوضوء اشهد بن كيسان والبورق عطية ابن الحارث فصار معلوم العين ايضا بطهارة الحديث **قوله** قال ابو عيسى قوله هذا اذ لم يزل على الزيادة على القاطع بجز الواحد غير ما روى ابو عيسى الشوافع تعرض الشوافع الى انكار كون ابن مسعود مع عليه السلام في ليلة الجين وقد اثبت بهاردي الترمذي واجبت عما يتك الشوافع بقول ابن مسعود تعقبنا واخرج الزيلعي طرق حديث الباب منها ما في مسند احمد وفي سنده على بن زيد بن جعدان واخرج عن مسلم مقرنا مع الغيرة المقرون مع الغيرة يكون علينا ومع هذا على بن زيد صدق ايضا قال انه سئى الحفظ قد يحسن رواية مثل هذا وقال ابن دقين العبد ان احسن من حديث ابي زيد ولم اجدها من الحفاظ والمحدثين صحيح حديثا من احاديث الوضوء بالنيء وعندي رواية اخرجه الزيلعي ولم يحكم عليها بشئ واخرج الزيلعي عن الدارقطني وفي كليهما سوالا كتب جعد التبريج بصير السند قويا وصورة العلق انه كتب هاشم بن خالد والحال انه هشام ابن خالد بن داود ص ٣٣٣ وايضا في آخر مسند عن ابن غيلان وقال الدارقطني انه مجهول ونقد الزيلعي كذلك وقد اخرج الزيلعي صراحة عن عمرو بن غيلان بعد عدة اوراق وفي اصابة ابن جرير عمرو بن غيلان صحابي صغير وفي بعض طرق عن عبد الله بن عمرو بن غيلان وهو من رجال ابن ماجه وفي الكتب ان كان مع معاوية ومن معاوية ولم يذكر انه ثقة او ضعيف الا انه لما مر في السنن الكبرى على مسند المسح على الرجلين فزوى من العلماء من السلف مثل الزميلين وعده في العلماء فثبت كونه من العلماء ولكن الصواب ان عمرو بن غيلان فصح الحديث ولا اقل من الحسن لذاته واما قول انه طيب الابدان على القاطع بجز الواحد يقول الوضوء بالنيء فالجواب ان وان كان الماء المنيذ ما مقيد في بادي النظر الا ان العرب يستعملون النبيذ موضع الماء المطلق وفي شرح البخاري شمس الدين الكرماني وبلوغ الارب ان هذا كان طريق جعل الماء المالح حلوا في العرب فلم يكن على طريق التفكر بل يكون مثل الماء المنطوق بالثلج المستعمل في زماننا فانه لا يقول احد بان ماء مقيد وروى عن علي وعكرمة و ابن عباس الوضوء بالنيء وكذلك عن الاوزاعي ومرايين تبيي في مناج السنة على هذه المسئلة ولم يأت بما احتججت مما في التخرىج والدارقطني الذي ذكرته والله اعلم به

باب المضمضة من اللبن قد نص الشارع بالعلم بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **باب** كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه الرد كذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القاري وغيره واما حال اخذ الحماره بلف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولانا محمد مظهر باي المدرسته مظاهير العلوم الواقعة بسارنور بترك الجواب اذ كان ومولانا رشيد احمد الكنكوي قدس سره برد السلام ولما الحديث فانه عليه السلام رد السلام بعد التيمم او التوضئ كما ثبت بسند قوي فالجواب ان لا يرد قبل الوضوء ولو غاب من سلم يرده قبل التيمم او الوضوء **قوله** وهو يبول الى في الصحيحين انه عليه السلام كان يأتي من ناحية بئر الجمل فلقية ابو الهميم بن عمار بن الصمة فسلم على النبي الكريم فيجيبه النبي صلى الله عليه وسلم كان قد فرغ من البول واخرجه في معاني الآثار ص ٥٥، ايضا فليطمان ذاته اباي واقفة الصحيحين مسندة او واقفان فلو كانا واحدة فيطلب التوفيق بين الحديثين بان وقع في حديثه الى التيمم تعقيب وتأخير في سرد القصة فذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم مقدم ما هو مؤخر عن سلامة **واعلم ان** في مسلم لفظ ابي جهم وفي البخاري ابي التيمم مصفرا ورجح الى لفظ القاري وواقفة اخرى لما جرت في حقه في اذ و معاني الآثار ص ٥٥، انه سلم على النبي الكريم وهو يتوضأ ولم يرد عليه الا بعد الفزع عن الوضوء وقال كرهت ان اذكر الله الا على طهر على ان التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء وقال صاحب البهران الوضوء لكل من الاذكار ولا يقول احد بلوجب الاذكار واجت الطي اوى بحديث اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر على ان التسمية ليست بواجبة في ابتداء الوضوء وقال صاحب البهران قول الطي اوى يرفع الاستحباب ايضا اما استحباب الاقوال ان صاحب البحر غفل عما في موضع آخر للطي اوى ص ٥٥، فانه قال في باب آخر انه كان في زمان لا يجوز الاذكار فيه الا بالتوضئ ثم نسخ ذلك على هذا رواية ضعيفة السند ووافقه ابن الجوزي كما في شرح المواهب ولي اشكال اخر وهو انه سياتي في الترمذي عن علي انه خرج من الخلاء ثم شرع في تلاوة القرآن فقبل له فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احياء اى لم يكن ممتعا من الذكر الا القرآن كما سياتي في الترمذي فتعارض بينه وبين حديث اني كرهت ان اذكر الله الا على

قوله الوضوء بالنيء قال علي القاري وفي خزانه الاكل قال التوضئ ببيء التمر جائز من بين الاشرية عند عدم الماء وتيمم معه ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عن يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ وبه اخذ ابو يوسف وروى نوع الجامع ان ابا حنيفة وضع الى هذا القول ثم قال في الجزاءه قال مشائخنا انما اختلف الاجابة لاختلاف السائل سئل مرة ان كان الماء غالباً قال يتوضأ وسئل مرة ان كانت الملاوة غالباً وسئل مرة اذا لم يدر ايها الغالب قال يجمع بينهما انتهى وهكذا في الفتح

ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد ستر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روى في هذا الباب
وفي الباب عن المهاجرين **قنفذ** وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشغواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سورة الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله
 العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن عهدين بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب
 سبع مرات اولهن او اخرهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد
 روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن
 عبد الله بن معقل **باب** ما جاء في سورة الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
 عن حميدة ابنة عبيد بن رفاع **عن** كنبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابني قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكيت له وضوءا قالت
 فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كنبشة فرائي انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال انها ليست بنجس انها هي من الطواقين عليكم والطواقات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا سورة الهرة باسأ وهذا
 احسن شئ في هذا الباب وقد جرد مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يأت به احد اتم من مالك **باب** المسموع على الخفين

طه فلو قيل كما قال الطحاوي من الشخ فلا ترفع والافضل بالكرامة قبل الاستبراء لبعده او يفور الشاء اعلم ولكن لم اجد النقل على هذا **قوله** الشغواء الصحيح الفغوار هذه الرواية التي اخبرها
 الطحاوي من ٥٥٥٠٠ بان وجوب الوضوء لا اذا كان ثم شخ وفي سطره جابر وهو ضعيف **باب** سورة الكلب قال الشافعي واحمد ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات وفي
 رواية عن احمد ثمان مرات ويستحب الترتيب عند اهل الذميين وكيفية الترتيب كدرة الماء ولا يجب ذلك وفي حديثنا فبعض ان الترتيب مرة واحدة بعد منزلة المرة الثانية ومنه ذهب
 مالك بن انس ان سورة الكلب طاهر مثل سورة الهرة عند الاحناف ولم يفرق في احوال اهل الكلب في الاثناء طعام يوكل ويغسل الاثناء سبع مرات فان الطعام ذو قيمة ولو كان فيه الماء
 يصب ويرد عليه ان لم يكن سؤده نجسا فكيف يامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم يكف بالمرة الواحدة وفي مدونة مالك بن انس سأل ابن القاسم ما كان اذا كان سورة الكلب طاهرا
 كيف يامر الشارع بالتسبيح قال مالك لا اعلم وجهه واما اتباع مالك فقال البعض ان المراد من التسبيح تركية النفس وقال بعضهم ان في سورة الكلب سبعة فامرنا بالغسل لانه يكون سورة غير طاهر
 ولكن الاقرب الى الذوق ان الغسل بسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلاثا ونقول الشواغ بالغسل سبعا وجواب الحديث من جانبنا ان التسبيح مستحب عندنا كما مرح به فخر الدين الذي يلقى
 الفقيه شارح الكفر ثم وجدته مرويا عن ابي حنيفة في تحريم ابن المام عن ابوي من ابي حنيفة فان اباهريرة راوي الحديث افنى بالغسل ثلاثا في الطحاوي من ١٣٠٠ عن عطارد عن ابي هريرة بنه قوي
 باقرين دقيق العبد وفي فتوى ابي هريرة الاخر التسبيح فقال حافظ الماخوذ من الفتوتين ما يوافق المرفوع ونقول لو كان الواجب التسبيح كيف اكتفى ابو هريرة بالتسبيح فالتسبيح واجب والتسبيح
 مستحب وفتوى التسبيح مرفوعة في كامل بن عدي عن الكرابيسي وبه حيين بن علي تلميذ الشافعي فقال ابن عدي ان الكرابيسي ما ظن في رواية الامام الا ان احمد بن حنبل كان غير راض
 عن اخلاص رقبته بالكلمة الموقوفة في واقعة خلق القرآن ولا شئ سوى هذا سبب الكلام فيه ومثل هذه الكلمة الموقوفة ثابتة عن الشافعي في واقعة خلق القرآن فالحديث حسن او صحيح **قوله** ابن سيرين
 الخ قال العصام ان سيرين غير مضرب فان فيه عليه وتاينا معا فان اسم امرأة اقول قد سماها العصام فانه اسم رجل كما في كتاب المكاتب في البخاري وعدم انفراد علي ما قال الاخش من ان
 اليا والنون بمنزلة اللام والنون **قوله** اذا ولغت فيه الهرة طاهر الحديث ان هذا القول مرفوع وقال الدرر قطنى انه موقوف على ابي هريرة ورواه البعض موقوفا في بعض الروايات شبه المرفوع
 ونسب الى الطحاوي انه قال بركامة سورة الهرة تحريمها وقال الكرخي بالكرامة تحريمها وقال صاحب البحر ولكن التبادر من الجامع الصغير الكرامة تحريمها فانه اطلق الكرامة والمطلق يكون مكرها تحريمها اقول
 قد مرح تحريمها في الموطا وكتاب التارود المبسوط بالكرامة تحريمها وهو المشهور في الكتب ثم الكرامة اما بنجاسة لحمها واما لعدم توقيها من النجاسات واختار ابن المام الا في **باب** سورة الهرة قال ابن
 منذر الاصبها في ان حميدة وكيشة غير معروفين واما صحيح الترمذي فلان مالك راوي عنها وكيشة ليست بصحابة واثر الباب لا تحية علينا فانا ايضا نتمسك بما مر من ابي هريرة مرفوعا موقوفا والاصل
 في احوال الصحابة اقتياد احد باء الخروج عنها بغيره واما مرفوع الباب فلما علم مورده وسببه وقال الطحاوي ما علمنا حديث الباب نظيران الماء طهورا لا نجسة شئ ان سورة الهرة ليس بنجس كما عظم من تحريم
 لجمها تحريمها ثم قال الشافعية ان طواف الهرة مثل طواف السباع فيتعدي الى آسار السباع فتكون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافنا طواف سواكن البيوت فيتعدي الى آسار سواكن
 البيوت وكلما شربنا لطيفان والراجح شرنا لما في سنن الدرر قطنى وابن خزيمة انها من الطواقين والطواقات وانما هي كسائر البيوت وفي سنن الدرر قطنى والسنة الكبرى انه عليه السلام
 سكب لنا الوضوء لتشرب وفي سنة ابو يوسف وقال البيهقي ان شيخ ابي يوسف وتلميذه ثقة اقول ينسب الى ابي يوسف لا بأس بسورة الهرة فلعلم اعلم على هذا المرفوع واقول قد مر بالكرامة
 تحريمها وهو ليس يات فيكون قوله عليه السلام لبيان الجواز وقال ابن المام لعلي عليه السلام شاهد الهرة ووجد بها صافية الغم فارتفع الكرامة ايضا فانها كانت بسبب عدم توقيها من النجاسة في كرفي لغة
 والاصول ان المكرمة تنزيها يحتاج الى خصوص الدليل فلا يقال من يترك النقل انه مرتكب الكرامة ثم يقال انه مرتكب فلات **باب** المسموع على الخفين النقل يجلي وتنقيع المناظر في الخف
 ان يلصق على القدم بدون امداد شئ ولا يسرى فيه الماء ويكون الى الكعبين وكان الخف يستعمل مقام النقل في العرب من ودوية فخر شئ فانما يكش السفاري في خفات الارند : واما المستقل

له قول اذا ولغ له شرب منه بلسانه من ولغ يلعغ لا ويمسح بكسر لامها وفيه تحية للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب وللمالك اربعة اقوال طهارة ونجاسة وطهارة سورة الماذن انما
 وانفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الشافعية خلافا لابي حنيفة وذا في احوال مالك تعدي كذا في صحيح البخاري في شرح السنة مذهب الترمذي ثمانية ان اذا ولغ في ماء او ما ولغ
 يغسل سبع مرات احداهن بدكة بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعنده ابي حنيفة من يغسل من ولو غرثا ثلثا يلقا تعصير كثر النجاسات قال ابن المام روى الدرر قطنى عن الاعمش عن ابي
 هريرة عن علي بن السلام في كلب يلعغ في الاثناء يغسل ثلثا او غسلا او سبعا قال تفرده عبد الوهاب عن اسماعيل بن ابي اسحاق بن عطاء موقوفا على ابي هريرة
 انه كان اذا ولغ الكلب في الاثناء اهرقه ثم غسل ثلاث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكمال بسند فيه السنين على الكرابيسي قال ولم يرفع غيره ولم اجد له حديثا معكرا غير هذا وقال لم ابره باسأ في
 الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على غلاف حديث السبع وهو رواية كفاية لا تستأثر ان يترك القطعي للام من جهة اللان نظيرة خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير رواية
 فلا بالنسبة الى رواية الذي سمع من في النبي صلى الله عليه وسلم وقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطع بالناسخ اذا القطعي لا يترك الا بالقطعي فيظن
 تجوزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المتمثل للخطا واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة رواية الناسخ بلا شبهة فيكون الاخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ١٣١

قوت المعتدي (انما ليست بنجس) كسبب دانما من الطواقين عليكم والطواقات قال الباجي لعلة شك من رواه او قاله صلى الله عليه وسلم له لا يخلوا من الذكور
 الطواقين والاناث الطواقات

حدثنا هنادنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم بن همام بن الحارث قال قال جبر بن عبد الله ثم توفى ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها قال وكان يجبههم حديث جبر لان اسلمه كان بعد نزول المائدة **وفي الباب** عن غيره وعلى وحديفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن أمية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبد الله بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جبر حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جبر بن عبد الله توفى ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة **حدثنا** يذاك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذى عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جبر وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جبر وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تأول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جبر في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** ابو عوانة عن سعيدي بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وبو عبد الله الجدى اسبه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب** عن علي وابي بكر وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابي عمرو وجبر **حدثنا** هنادنا ابو الاحوص عن عامر بن ابى النجود عن زرين حبيش عن عوان بن كسان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سقران لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدى حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجة ابراهيم التيمي ومعا ابراهيم النخعي فحدثنا ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدى عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين **قال** عهد احسن شئ وهذا الباب حديث صفوان بن عسال **قال** ابو عيسى وهو قول العلماء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **قالوا** يسح المقيم يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وقد روى بعض اهل العلم انهم لم يوثقوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح **باب** في المسح على الخفين اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي نا الوليد بن مسلم اخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف اسفله **قال** ابو عيسى وهذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي واسحق وهذا حديث معلول

في زماننا الذي يقال له روتى ليس له اسم في العرب وذكر صاحب القاموس المدراس وذكر المتأخرون اسم الكعب قال ابن عابد بن ان المسح على الخفين الذين يستقيمان على القدم ولا شق فيهما ولكنها لو استعملوا المدراس لا يمكن تناول المشي فيه ولو استعملوا في المدراس ببقية مدة طويلة لا يجوز المسح عليها وان اس عن هذا فافلون واما تناول المشي فزعم الاكثر ان المراد المشي فرسنا او فرسين مرة واحدة والمال ان المراد مكان تناول المشي مدة المشي واما الجوربان المتخذان من القطن فيسح عليها بعض اهل العصر اما متمسكين بياقي في الصفرة الاحقة وسميات الكلام فيه واما متمسكين بقول الفقهاء وهم ايضا يشترطون كونها تخمينين واما المنعل ففي عامه كتب الفقهاء انه ما على اسفله الجرد واذا في يوسف جلي في حاشية شرح الوافية انه ما عليه الجرد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلين فيبتأ في به وراخي يوسف جلي تلمذ من جلي **قوله** وفي الباب عن ابي حنيفة اخاف الكفر على مسك المسح على الخفين وعلم اقل بالمسح على الخفين وعلم اقل بالمسح على الخفين حتى جازى مثل سنور الصبح وقد ثبت المسح عن سبعين مائيا كما قال المحدثون **قوله** مفسر المشهور في عرف الخمين مفسر بفتح السين والقياس مفسر **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام ولياليها وللمقيم عند المائدة الثلاثة وينسب الى مالك بن انس عدم توقيت المسح للمسافر وتمسك رواية ابى داود ولا استرزه لادنا الخ ومخار الخافظ ابن تيمية ان مدة المسح ومسافة القصر ليست بوقتتين وللمسافر على العرف ومذهب احمد والشافعي ان مسافة القصر ثمانية واربعون ميلا وكذا عند مالك ان مدة القصر ثمانية واربعون ميلا واستيط الشمس الائمة السرخسي من حديث الباب توقيت مسافة القصر بان في الحديث للمسافر ثلث الخ ولو كان مسافر اسفل وليلة في نظر الشريفة لما صح لام الخيس في قوله للمسافر ثلث الخ ولو لم استقام الكلية وادرد عليه ابن الهمام نقض **قوله** سفر اسم جمع والفرق بين الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحكم في الجمع على الافراد وفي اسم الجمع الحكم على المجموع من حيث المجموع كما قال ابن صاحب الالفة **قوله** ولكن من غائط او بول بنت اشكال وهو ان يكون للعطف بعد النفي وبها بعد المثبت واقول ان هذا من تفسير الراوى فان وقع صحيحا في النسائي فانه اخره بسند او لا يرد عليه هذا الاشكال **باب** في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث

له قوله وفي الباب عن عمرو بن الحقال ابن الهمام والاحبار فيه مستقيمة قال ابو حنيفة رما قلت بالمسح حتى جازى فيه مثل صور النار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في خبر التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز شيخ الكتاب به الشهرة انتهى **له قوله** سفر جمع مسافر كصعب واصحاب **له قوله** ولكن من غائط الخ اي امرنا ان نزرع خفافنا في اربانية لكن لا نزرع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفر جمع البمار **له قوله** وبول ونوم الوافيهما يعني او يعني بل يتوفى ومسح عليها ويروى لامن جنابة وهو الاظهر على القارى به **له قوله** حديث معلول قال علي القارى والعلول على ما في كتب الاصول هو ما في سيب فحق يقتضى روه وقيل ما دم في ثمة برغ او قبحر ساد او زيادة او نقص غير المعنى **له قوله**

قوت المعتدى (اذا كنا سفر الكعب بالنبانية جمع مسافر كصاحب وصاحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قسب هو كلمة تعال لمسافر وذكره في معجم اربان لا نزرع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم اقال قسب لكن حرف نسق ونقص باستدراك بعد نفي فالبا فرما يستدرك بها بعد اثبات مقتضى بملة لا مفرد وبلغنا اشكال اذ قوله امرنا ان لا نزرع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لامن استدراك من ايجاب مفرد وذلك خلافا مما روي به نظر لغناه بعد تأمل وذكر مقرر في رساله مطبوعه للمحققين معرفة غوامض النجوين اي امرنا ان لا نزرع خفافنا في السفر مدة ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة فليس للاسك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم =

لم يُستدرك عن ثورين يزيد غير الوليد بن مسلم **وسألت** ابازرعة **وهذا** عن هذا الحديث فقلا ليس صحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور
 عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر فيه المغيرة **باب** في المسح على الخفين ظاهرهما **حدثنا** علي
 بن مجمر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على
 ظاهرهما **قال** ابو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة **عن** المغيرة ولا نعلم احدا يذكر
 عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيرة وهو قول غير واحد من اهل العلم به يقول سفيان الثوري واحمد **قال** محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمن
 بن ابي الزناد **باب** في المسح على الجوربين والتعليين **حدثنا** هناد وعبد بن عجلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزبل بن شريك
عن المغيرة بن شعبة قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والتعليين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير
 واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **قالوا** يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا نعليين
وفي الباب عن ابي موسى **باب** ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة **حدثنا** احمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي
 عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن بن ابي المغيرة بن شعبة **عن** ابيه قال توضع النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والعمامة **قال**
 بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع اخر انه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روى هذا الحديث من

ظاهره مسح الخف اعلاه واسفله ليس بمسح عندنا ومستحب عند الشافعية وفي الدر المنثور مستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابد بن ابي ليس قول احمد بن عثمان ومثاقنا صاحب
 الدر عبادة البدخ **قوله** معلول لم يثبت معنى المعلول المراد من المحدثين في اللغتان المعلول مشتق من العلل وهو الشرب مرة بعد مرة يقال للشرب اول الشرب وللشرب ثانيا
 العلل ولم يثبت ان معناه الذي اهل واما التعليل فمن العلة "بانه" ومن العلل كما قاله ولا يتعدى من جنك المعلن؛ لا بمعنى بيان العلة والاعلال من العلة بمعنى التعليل فكان الالب
 لفظ العلل في معنى مراد المحدثين اقول اثبت ابن هشام في شرح قصيدة بان سعاد المعلول ولا نقل سوى هذا **قوله** حدثت وجه الاعلال عند المصنف لفظا حديثا وعرضا
 وجه آخر للاعلال وهو ان حديث الباب مروى عن المغيرة بن شعبة بسنتين طرقا واذا زيد من كما قال ابن ابي عمير ولا يروى احد لفظ اسفله سوى هذا الراوى فيكون معلولا قطعاً **باب** في المسح
 على الجوربين والتعليين يذكر مذهب الى حنيفة عدم جواز المسح على الجوربين الا بالجلدين والتعليين وجوازه عند صاحبنا اذا كانا نعليين وذكر بعض ارباب التصنيف من اجوع ابي حنيفة
 الى ما قال صاحبنا قبل وفات ثلثة ايام وقال فعلت ما كنت نسيته **عنه** اقول انه كان يرمى عن المسح على الجوربين لما راها غير نعليين ومسح عليها ممن وجدها نعليين فالاولى التفصيل في الروايتين
 فالخامس جواز المسح عليهما اذا كانا نعليين عندنا ثلثة ايام وقال فعلت ما كنت نسيته **عنه** اقول انه كان يرمى عن المسح على الجوربين في واقعة ومسح على التعليين فترصوا
 الى توجيه الحديث فقال الظاهري بوجه الواقعة وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على الجوربين في واقعة ومسح على التعليين ثمعا وقال الربيعي في التخرج ان احاديث المسح على التعليين
 في الوضوء على الوضوء وروى رواية وقال ابن القيم بمذهب احمد ان المتوضئ على ثلثة احوال لانه انما ان يكون محتفيا واما ما رواه ابنا مالك ليس التعليين في الاولى المسح في الثانية النفس وفي
 الثالثة الرش وتمسك بها في ابوداود واقول ان هذا لم يثبت بتماثل السلف عليه وقال المدرسون ان المراد من التعليين المنعليين وليس مراد الحديث وحكي عن سلم
 ان لفظ حديث الباب غلط وقد اسقطه ايضا بعض المحدثين قبل الترمذي واقول انه غلط قطعاً واما فان الحديث مروى عن المغيرة بسنتين طرقا ولم يذكر احد لفظ هذا الباب الا هذا الراوى وفي ابى داود
 ص ٢٣ كان عبد الرحمن بن مهران لا يروى هذا الحديث **باب** المسح على الجوربين والعمامة قد بوب المصنف على لفظ الجوربين قبل ايضا وليس ذكر الجوربين في حديث الباب
 فلا علم وجه ذكر المصنف في الترجمة اياه مذهب الى حنيفة والشافعي وما لك ان الفرعية لا يتاوى بالمسح على العمامة وقال الشوافع لمسح بعض الرأس واستوعب الباقي على العمامة بخبري واما
 الاضاف فلم اجد اداسته الاستيعاب بالمسح على العمامة في كتبه وفي شرح الترمذي للقاخي ابي بكر بن العربي ان الاستيعاب يتاوى بالمسح على العمامة عند الاضاف ولكن لم اجد في كتابنا مع التبرج
 البليغ وفي موطن اخر بلغنا انه كان تمسح فعلم عن الموطان المسح على العمامة عندنا لا شئ واما المواكف ففي عارضة الاحوزي ان اداها الاستيعاب ليس مروى عن مالك وفي كتب بعض المواكف ان
 الاستيعاب يتاوى به ولعله ليس مروى من مالك ومذهب احمد بن حنبل ادا الفرعية بالمسح على العمامة بشرط انها ان يكون محملة واما السلف فلم يثبت المسح على العمامة من الجمهور وينسب
 الى بعض السلف جوازه والثنا علم المتبادر من حديث الباب ما قال الشافعية وفي رواية البخاري عن عمرو بن ابيته انه مسح على العمامة وليس ثم ذكر الرأس فظاهره للخباية واما الجواب من جانبنا من حديث
 الباب فقيل انه عليه السلام مسح على الرأس وسوى عمامة فزعم الراوى انه مسح عليها ويلزم على هذا تغليب الصحابي فيهم من اذ كياها الامعة المرجومة وبه الجواب كان لا يكره من العربي واصلا مسح على الرأس
 اصالة ووقع على العمامة تبعا وكذا ذلك زعم الصحابي فليس فيه تغليب الصحابي فلم يدرك الناقلون مراده فقلوا ما قالوا او يمكن لنا ما قال محمد بن ابي بكر في جواب لفظه وهو انه مسح على
 الرأس مستمها دون نقصها وفي سنن ابى داود انه مسح على الناصية ولم ينقص العمامة وبه الجواب يستدعي تطريق كثير من الاحاديث فانها واقعة واحدة ويعبره بعض الرواة بانه مسح على الرأس
 وبعضهم بانه مسح على العمامة وبعضهم بانه مسح على الرأس والعمامة وليتظن ايضا انها واقعة الوضوء على الوضوء واقعة ما قالها في كتاب الظاهري من عمل على وضوء وقال
 على هذا وضوء من لم يدرت واخرجه في صحيح ابن خزيمة من عمل على ما تم فخره على ما الى النبي صلى الله عليه وسلم ولما ثبت مسح الرجلين في الوضوء ناقص فلعله يجوز فيه المسح على العمامة ايضا ثم هذه
 الواقعة مروية عن بلال ايضا في مسلم ص ١٣٣ واداب الراوى ابى داود ص ٢٠ في شكل العمامة ان كان مسح على الخفين آه ولكن الحق انها واقعة واحدة كما هو مصرح في النسائي ص ٣٠ وايضا في سلم
 وادى داود انه مسح على العمامة وفي النسائي انه مسح على الرأس فاضت تغيير الرواة وفي بعض نسخ النسائي لفظ الاسواق بدل الاسوات وذلك غلط وفي المصنف للطبراني في واقعة مغيرة انما كانت في
 المدينة وهو في التخرج ص ٥٥ وفي اكثر الكتب ان واقعة المغيرة عند القبول من بيوتك فيطلب التوفيق او التبرج ويرد على النابذة القائلين بجواز المسح على العمامة آية والسجود وسك الخ
 فقالوا ان المسح على العمامة مسح على الرأس ولكنه غير صحيح ويمكن لهم الجمع بين القاطع وخبر الواحد والبخاري لعلي ليس بقائل بالمسح على العمامة فانه اخرج الحديث ولم يوجب عليه وقال ابو عمر في التمهيد ان
 احاديث المسح على العمامة كلها معلولة نقل الشيخ الاكبر في الفتاوى ولكنه لما اخرج البخاري فيشكل قول التعليل **قوله** مسح على الخفين والعمامة قال المتأولون الخمار كان رقيا فبقاظر

له قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وادناه قال ابو حنيفة وقد روى عن علي بن ابي طالب لو كان الدين بالراى كان اسفل الخف اولي بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح
 على ظاهره خفيه رواه ابوداود ١٢٢ **قوله** الجوربين والتعليين الجورب هو البس في الرجل لضع البرد نحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا لا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا جلدين اى استوعب الجلد
 ما يستر القدم مع الكعب او منعليين اى جعل الجلد على ما يلى الارض منها وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا نعليين قاله الحلي شارح الميمنة وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب نصف يلبس على الخف
 ان الكعب يبرو ولبسائة الخف الاول من الدرر والغسالة ويقال للمرقوق والموق ايضا انتهى وقال النبطي ومعنى قوله الخفين هو ان يكون قد بوس الخفين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد بوس الخفين فوق
 الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقصر على مسما بل ضم اليهما مسح الخفين فخل من يدي جواز الاقتصار على مسما الدليل قدره ١٢٢

غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسموع على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن أمية وسلمان وثوبان وإدراكه **قال** ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر عمرو وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق **قالوا** يسمعون على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسموع على العمامة يجزئه لا **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق **عن** ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسموع على الخفين فقال الستة يا ابن اخي وسألته عن المسموع على العمامة فقال **قال** غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يسمعون على العمامة الا ان يسمعون براسه مع العمامة وهو قول سفیان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن ميسرة عن الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي كيث عن كعب بن عجرة **عن** بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسموع على الخفين والجمار **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ لانه بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الاناء فاغاض على فرجه ثم ذلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فاغاض على راسه ثلاثا ثم اغاض على ساخر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن امر سلمة وجابر وابي سعيد وجابر بن مطعم وابي هريرة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة يدها يغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشترط شعرة الماء ثم يجثي على راسه ثلاث حثيات **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ للصلاة ثم يفرغ على راسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على ساخر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ جزءا وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** هل تنقض المرأة شعرا عند الغسل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفیان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع **عن** امر سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضميرا سي افا نفضه لغسل الجنابة قال لا انها يكفيك ان تجثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيض على ساخر جسدهك الماء فتطهرين او قال فاذا نقت تطهرت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على راسها **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة **حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وحيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر ونقوا البشرة **وفي** الباب عن علي والنس **قال** عيسى حديث الحارث بن وحيه حديث غريب لا تعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس يدلك وقد

الماء على الرأس والجمع ما ذكرت اولها قال ابن الجزري وجدت بخط النووي ان عمامة عليه السلام في اكثر الاوقات كانت ثلثة اذرع بالذراع العربي وعمامة للصلاة الثلثة سبعة اذرع وللجمعة والاعباد اثني عشر ذراعا **باب** ما جاء في الغسل من الجنابة قال القدروري لو اغتسل في جميع الماء يوتر غسل الرجلين والافغسلها حين التوضي قبل الغسل وقد ثبت تأخير غسلها وتقديره مرفوعا فعملها على الحائضين **قوله** فاذا اغاض على فرجه قال صاحب البحر المنيع الاستبراء قبل الغسل كيبا يقي ما بين اليدين **قوله** انغمس الجنب ههنا مسئلة الماء المسلكي والملقى وفرق بين ظهورها عند البرين الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن ظلوينا فلم يفرق بينهما والتمار نا هاهنا في بعض كتبنا ان التيمم للقرية او العيادة التي ليس الطهارة شرط لها جائز مع وجود الماء ايضا واخاره صاحب البحر والشامي والتمار ما قال صاحب البحر لنس الحديث فانه عليه السلام تيمم في واقعة ابي بلهيم في المدينة وقال ابن عابدين ان هذه المسئلة ليست في الكتب المشهورة لنا **باب** ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حديث الباب ساقط السند ولكن مسئلة الباب صحيحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل فبعدة كما في الدر المنثور وبوسبت

له **قوله** قال علي القاري اختلفوا في المسموع على العمامة فتعده ابو عبيد ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوز الثوري وداود واحمد والاصمغاري سميها الا ان احدا اعتبر التيمم على طهر كليس الخف انتهى قال علي القاري قال بعض الشرح من عملنا يتحمل ان يجثي مسح ناصيته ثم سوسه عمامة بيديه فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح وسواء يتحمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة اخرا نزل من سور القرآن فاللغة بظاهر الآية في هذه المسئلة اولي انتهى ١٢ **له** **قوله** مسح على الخفين والتمار اراد به العمامة لان الرجل يعطى بها راسه كما ان المرأة تعطيها بخمارها ١٣ **له** **قوله** غسل الغسل بغير الماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به عطش وغيره ١٤ **له** **قوله** يشرب الشعر بالماء تشربه بل يجيد بالماء ثم يشرب راسه ثلاث حثيات جمع حثية اي ثلاث عزف بيده ١٥ **له** **قوله** اشترط راسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاد وهو المشهور رواية اي احكم قبل شعري ١٦ **له** **قوله** اي لو بقيت شعرة واحدة لم يغسل اليها الماء بقيت جنابة ١٧ **له** **قوله** الحارث بن وحيه بوزن عظيم وقيل بفتح الود وسكون الهم بعد ما موهدة الوجود البصري ضعيف من ان انما ١٨ **له** **قوله** نقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان مما ليس تحت الشعر انقوا من الوسخ مبالغة في الغسل ١٩ **له** **قوله** وهو شيخ اي كسر وعلب عليه النسيان والغفلة **قوله** ليس بذلك اي ليس بقوى اي ليس بذلك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ١٢.

قوت المغتذي والمسح على الخفين والتمار قال قب الكتاب ما تشربه المرأة راسها وهو لما كعامة لرجل ولم اره مستعملا لرجل الابهة او موه وان اقتضاه اشتقاق لانه من التخمير وبالبناءية وهو هنا العمامة اذ بها يشترط راسه كما انما تخطيه بخمارها وذلك اذا اعمت عمرة العرب فاذا راسها تحت حنك فلا يستطيع نزعا لكل وقت فتصير كخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من راسه فعلى عمامة بدل على استيعابه (على الجوز بين اثنين) تشبیه جورب قال قب وهو عطاء قدم من الصوف يتخذ له فت (فاكفأ لانه) اي اماله بالبناءية من كفاه وكفاه كبره واما له ثم يشرب شعره الماء بيمين ويقدس اي يريقه (واشد ضميرا سي) بنقطة ضاد ففاد كسبب بالبناءية اي اجعل شعره صفائرا واذاب مضمورة قال قب يقولون كعبه انما هو كسبب لانه كعبه مضمرة ضمير راسه ضمير الج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكسبب الشيء المضمور

روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث ابن وحيه ويقال ابن وحيه **باب** في الوضوء بعد الغسل
حدثنا اسعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتوضأ بعد الغسل **قال ابو عيسى**
هذا قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **باب** ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل **حدثنا**
ابو موسى محمد بن المثنى ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت اذا جاؤا الختان وجب الغسل
فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو ورافع بن خديج **حدثنا** هناد بن ابي عيسى
عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاؤا الختان وجب الغسل **قال ابو**
عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **قال** وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه اذا جاؤا الختان
وجب الغسل وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة والفقهاء من التابعين و
من بعدهم مثل سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا التقى الختان وجب الغسل **باب** ما جاء ان الماء من الماء **حدثنا** احمد
بن منيع نا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن يزيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن ابي بن كعب قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول اسلام
ثم نهي عنها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابن المبارك نا معمر عن الزهري بهذا الاسناد مثله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما كان الماء
من الماء في اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **منهم** ابي بن كعب ورافع بن خديج
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم على انه اذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وان لم يزل **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن
ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما الماء من الماء في الاحتلام **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث
الا عند شريك **وفي** الباب عن عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير وطلحة وابي ايوب وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء
وابو الجحاف اسمه داود بن ابي عوف وروى عن سفيان الثوري قال نا ابو الجحاف وكان مرضيا **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلامه **حدثنا**
احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت سئل النبي صلى الله عليه و
سلم عن الرجل يجرد البلك ولا يذكر احتلامه قال يغتسل وعن الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا قال يغسل عليه قالت ام سلمة يا رسول الله
هل على المرأة ترى ذلك غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابو عيسى نا روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث
عائشة في الرجل يجرد البلك ولا يذكر احتلامه وعنه الرجل يرى انه قد احتلم ولم يجد بللا **قال** ابو عيسى نا روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين اذا استيقظ الرجل فرأى بلة انه يغسل وهو قول سفيان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعين انما يجب عليه
الغسل اذا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي واسحق واذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة اهل العلم **باب** ما جاء في المتى

المصنف **باب** ما جاء اذا التقى الختان وجب الغسل المراد من التقاء الختان غيرية المشقة كناية واقفق اهل المذاهب الاربعة على وجوب الغسل بغضيرة المشقة انزل ولم ينزل
وكان الصابة لتفنين ثم اجمع الصحابة في عدمه على وجوب الغسل بها يمكن القول بان ما اجمع عليه الامة وادعى البعض ان عدم وجوب الغسل بها كان ثم نسخ وبساعة الروايات ووقعت جارة
البخاري موجبة الى ان البخاري من اهل المذاهب والامة واقول ان البخاري موافق لهم **باب** ما جاء ان الماء من الماء هذا الحديث فسوخ وقال ابن عباس ان ليس بمسوخ وتأوله
بمجملة على حال النوم واقول يجب تأويل كلام ابن عباس فان جمهور الامة على مسوخ وتأوله بان ذكر المسئلة الفقيه او قال ان بعض جزئيات ذلك المسوخ محكم الآن ايضا ويدل
مرافعة على نسخ حديث الباب قصة عثمان بن مالك في سلم واكثر الطحاوي من الروايات الدالة على الشخ **باب** فيمن يستيقظ ويرى بللا ولا يذكر احتلامه ما في مسئلة الباب اربعة
عشر صورة ذكر صاحب البحر اثني عشر صورة وذكر الباقيتين الشربلاني في مراقي الفلاح وضبط الصور بانها ان يكون يقن المتى والمذوي او الودى او اشك في الاوليين او الاخرين او انظر في

له قوله الختن قطع غزلة الولد والختان موضع وهو من الذكر جلد مشقة الذكر ومن المرأة جلد عالية مشقة فوق اهل الفرج كعرف الديكة **شرح** له قوله اذا جاؤا اي تعدي وفي رواية بالراء المهملة اي التقى الختان بالرفح
الختان بانفسب وهو موضع القطع من فرج الذكر والانسج وهو عام من ان يكون نموتنا ام لا اذا جازة ختانا كان به لطيفة عن الجراح وهو غيبوبة المشقة ولو في الدر ١٢ مرقة :
له قوله باب ما جاء المار من المار واختلف العلماء في وجوب الغسل بالابلاج فذهب جمهور الصحابة ومن بعدهم الى ان الابراج المشقة في الفرج يوجب الغسل وان لم ينزل بدم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهده بانفسب وجب الغسل وان لم ينزل رواه الشيخان وبغيره من الاخبار المعاصرة له وذهب سعد بن ابى وقاص في آخرين من الصحابة الى انه لا يجب الغسل
بالم ينزل وتمسكوا بقوله عليه السلام المار من المار وذلك يفيد المحصر عفا واجيب بانه مسوخ بقول ابي بن كعب قال انما كان المار رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها كذا في الطيب ١٢ :
قوله انما المار من المار في الاحتلام قال التوريشي قول ابن عباس انما المار الخ قول قاله من طريق التا ويل والاحتمال ولو انتمى الحديث اليه بطوله لم يكن ليؤوله هذا التا ويل وذلك
ان ابا سعيد الخدري نا قال خرجت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عثمان فخرج
بجر اذاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلمنا الرجل فقال عثمان يا رسول الله اريت الرجل يجبل عن امرأته ولا يمتع ما ذابله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما المار من المار وهو
مجموع اخرجه مسلم في كتابه ١٢ كذا ذكره الطيب وعلي القاري والشيخ وقال ويمكن ان يقال ان قول ابن عباس بانه ليس تاويل الحديث واخرجه الة ويل من كونه منسوخا بل غرضه بيان حكم
المسئلة بعد العلم بكونها منسوخا واصلها ان عمره مسوخ فحق حكمه في الاحتلام انتهى ١٢ **له قوله** شقائق اي نظائرهم في الفلق والظباغ لانهن شققن سنهم ولان حوار شقت من آدم
يعني فجب الغسل على امرأة برؤية البلس بعد النوم كالرجل وظاهر الحديث يوجب الاغتسال من رؤية البلس وان لم يتيقن انها المار الدافق وهو قول جماعة من التابعين وبقول ابو حنيفة
واكثر العلماء على انه لا يوجب الغسل حتى يعلم انه بلس المار الدافق واستحبوا الغسل احتياطاً ولم يتخلفوا في عدم الوجوب اذا لم ير البلس وان راى في النوم انه احتلم ١٢ مرقة **له قوله** لم ير بلة
قلا غسل عليه لان البلس علامة ودليل والنوم لا عبرة به فالمدار على البلس سواد تذكر الاحتلام ام لا كذا في المرقة ١٣

والمذني **خُذْ ثَلَاثًا** عَمَّنْ بَيْنَ عَمْرٍو السَّوَابِقِ الْبَاطِنِ نَاهِئِيْمَ عَنِ ابْنِ زِيَادٍ وَنَا حَمْرُ بْنُ غَيْلَانَ نَاحِسِينَ الْمُجْتَفِي عَنْ زَائِدَةَ عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
 قَالَ فِي الْقَارُونَ النَّوَابِي ^{عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} قَالَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَذْيِ وَالْمَذْيِ مِنَ الْمَنِيِّ الْغَسْلُ وَفِي الْبَابِ عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ مِنَ الْمَذْيِ الْوَضِءُ وَمَنِ الْمَنِيُّ الْغَسْلُ
 وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّابِعِينَ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ **بَابٌ** فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ
خُذْ ثَلَاثًا هَذَا نَاعِدَةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحَقَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَعْبِدٍ هُوَ ابْنُ السَّبَّاقِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً
 فَكُنْتُ أَكْثَرُ مِنَ الْغَسْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّمَا يَجُزُّكَ مِنْ ذَلِكَ الْوَضِءُ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ
 بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ قَالَ يَكْفِيكَ إِنْ تَأَخَذْتَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضِجَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ **قَالَ** ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَلَا تَعْرِفُ
 مِثْلَ هَذَا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ اسْتَحَقَّ فِي الْمَذْيِ مِثْلَ هَذَا وَقَدْ **اختلف** أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يَجُزُّ إِلاَّ الْغَسْلُ
 وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاسْتَحَقَّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجُزُّهُ النَّضْمُ وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حُرَيْرَةَ يَجُزُّهُ النَّضْمُ بِالْمَاءِ **بَابٌ** فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ **خُذْ ثَلَاثًا** هَذَا نَاعِدَةٌ
 مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ ضَافَ عَائِشَةُ ضَيْفًا فَأَمَرَتْ لَهُ بِبَلْحَقَّةٍ صَفراءَ فَتَامَ فِيهَا فَأَحْكَمَ فَاسْتَحْيَى ابْنُ يُرَيْسَ
 إِلَيْهَا وَبِهَا أَثَرُ الْإِحْتِلَامِ فَغَسَمَهَا فِي الْمَاءِ ثُمَّ لَوَسَلُ بِهَا فَقَالَتْ لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِأَصَابِعِهِ وَرَبِيبًا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصَابِعِي **قَالَ** ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِثْلُ سَفْيَانَ وَاحْمَدُ وَاسْتَحَقَّ قَالَ فِي
 الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ يُجْزُّهُ الْفَرْكُ وَإِنْ لَمْ يَغْسَلْهُ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَرُوِيَ
 ابُو عَمْرٍو هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ وَحَدِيثِ الْأَعْمَشِ **خُذْ ثَلَاثًا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ مَنِيعٍ نَابِئًا بِمَعَاوِيَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَهَا غَسَلَتْ مَنِيَّتًا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ** ابُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثٌ
 عَائِشَةَ أَنَهَا غَسَلَتْ مَنِيَّتًا مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ الْفَرْكِ وَإِنْ كَانَ الْفَرْكُ يُجْزِي فَقَدْ يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَرَى
 عَلَى ثَوْبِهِ أَثَرَهُ **قَالَ** ابْنُ عَبَّاسٍ الْمَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ الْمُخَاطِ فَامْطَهْ عَنْكَ وَلَوْ بِأَذْخِرَةِ **بَابٌ** فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ **خُذْ ثَلَاثًا** هَذَا نَاعِدَةٌ ابُو بَكْرٍ عَنِ عِيَّاشِ
 عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ اسْتَحَقَّ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنَامُ وَهُوَ جُنْبٌ وَلَا يَمْسُ مَاءً **خُذْ ثَلَاثًا** هَذَا نَاعِدَةٌ وَكَيْعُ عَنِ سَفْيَانَ
 عَنْ ابْنِ اسْتَحَقَّ نَحْوَهُ **قَالَ** ابُو عَيْسَى وَهَذَا قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَوِ الشَّلْتَةَ فَصَارَتْ سَبْعَةً ثُمَّ إِذَا مَانَ يَنْذُرُ الْإِحْتِلَامَ أَوْ لَا وَيَجِبُ الْغَسْلُ فِي تَمِيْنِ الْمَنِيِّ يَنْذُرُ الْإِحْتِلَامَ أَوْ لَا وَفِي تَمِيْنِ الْمَنِيِّ مَعِ تَمِيْنِ الْإِحْتِلَامِ وَالصُّورُ الْمَنِيِّ
 يَجِبُ الْغَسْلُ فِيهَا قَلِيلٌ مِنَ الشَّافِعِيِّ الْمَنِيُّ مَا تَمَيَّنَ ابْيَضَ عَمَّا تَمَيَّنَ مِنَ الْوَلَدِ وَيَكْفُرُ الْعَضْوُ بِمُزْوَجِهِ وَالْمَذْيُ مَا تَمَيَّنَ لَابْيَضَ الْعَضْوُ مِنْهُ فَخَرَجَ وَرَأَتْهُ الْمَنِيُّ كَرَأَتْهُ الْعَجِينُ وَالطَّلُوعُ وَالْوَدْيُ مَا رَفِيقُ
 مَفْرُوشٍ فِي الْإِحْتِلَامِ يَتَقَدَّمُ الْبَوْلُ أَوْ يَعْقِبُهُ **بَابٌ** مَا جَاءَ فِي الْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ السَّائِلَ عَلَى نَحْوِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ إِذَا مَرَّ مَقْدَادًا وَرَأَى السُّوَالَ وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ
 أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ ابْتَدَأَ بِنَفْسِهِ وَتَعَرَّضَ الْعُلَمَاءُ إِلَى التَّوْفِيقِ وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْوَضُوءَ مِنَ الْمَذْيِ مِنْ أَحْكَامِ السَّلْوَةِ فَجِبَ عِنْدَ الْقِيَامِ الْيَسَاءُ وَبَسْبِ إِلَى أَحْمَدَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَذْيِ دَهْوُ الظَّاهِرِ ثُمَّ يَذُرُ
 أَنَّ الْوَجِبَ عِنْدَ الشَّلْتَةِ غَسْلُ الْإِحْتِلَامِ وَمَا صَارَ الْمَذْيُ وَقَالَ أَحْمَدُ يَغْسَلُ الْعَضْوُ وَاللَّيْسِينَ وَإِنْ لَمْ يَبْصُرْ الْمَذْيُ فِي الْمَذْيِ يُصِيبُ الثُّوبَ الْمَذْيُ نَجَسٌ أَجْمَاعًا **قَوْلُهُ** حَيْثُ
 تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ قَالَ الْعُلَمَاءُ مَنْ يَرَى الْجَهْلُ الشُّكَّ وَمَعْنَى يَرَى مَعْلُومًا يَتَمَيَّنُ وَرَأَيْتُ فِي فَحِّ الْقَدِيرِ أَنَّ الْجَهْلُ مِنَ الرَّأْيِ وَالْعِلْمُ مِنَ الرَّوِيَةِ وَلَوْ كَانَ لَفِظَ الْحَدِيثِ جَهْلًا لَيَكُونُ بِنَظَرِهَا
 تَسْكُ مَا لَكَ بِنِ النَّسِ عَلَى أَنَّ الْبِنَاءَ الْمَشْكُوكَ يَكْفِي فِيهَا النَّفْعُ فَقَطْ وَمَسْئَلَةُ الْمَالِكِيِّ مَذْكُورَةٌ فِي مَدْرَسَةِ مَالِكِ بْنِ النَّسِ **بَابٌ** فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثُّوبَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ وَاحْمَدُ طَهَارَةُ
 الْمَنِيِّ وَمِنْهُ مَذْيُ أَبِي هِنْدٍ وَمَالِكُ أَنْ يَجْسَ وَأَطْنَبُ ابْنُ تَمِيمَةَ فِي الطَّهَارَةِ فِي ذِكْرِهِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَيْضًا يَتَوَلَّدُونَ مِنَ الْمَنِيِّ فَيُكْفَى بِالنَّجَاسَةِ وَيُقَالُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ وَلَدٍ مِمَّنْ
 الْأَنْبِيَاءُ وَغَيْرِهِمْ يَكُونُ لَمْ غَدَّرَهُ فِي بَطْنِ الْأُمِّ وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ بِطَهَارَةِ الدَّمِ وَلَا أَنَّ كَثِيرَةً وَتَبَّتْ مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّ الْمَصْلُ فِي الثُّوبِ الَّذِي أَصَابَهُ الْمَنِيُّ يَعْبُدُ الصَّلْوَةَ وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَتَبَّتْ فِيهِ
 الْفَرْكُ وَالغَسْلُ وَتَعْمَلُ بِمَا بَانَ الْفَرْكُ فِي الْإِيَّاسِ وَالغَسْلُ فِي الرُّطْبِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ الْفَرْكُ دَالٌ عَلَى طَهَارَتِهِ فَإِنَّ الْفَرْكَ يَبْقَى بَعْضُ الْأَجْزَاءِ وَقَوْلُ أَنَّ الْغَسْلَ الَّذِي أَصَابَهُ
 النَّجَاسَةُ يَكْفِي قَبْلَ ذَلِكَ مَعَ بَقَاؤِ بَعْضِ أَجْزَائِهِ وَأَخْرَجَ الْإِقْفَا فِي النَّفْعِ رِوَايَةَ الْفَرْكُ فِي الرُّطْبِ عَنْ صَاحِبِ ابْنِ خَزِيمَةَ وَمَرْعِيَةَ الشَّيْخِ عَلَاءُ الدِّينِ الْمَارْدَنِيِّ وَأَعْلَى **قَوْلُهُ** حَتَّى عَائِشَةُ الْحَمِيفِ
 هُوَ الرَّوْدِيُّ **قَوْلُهُ** قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِنَاثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَلَا حُجَّةَ عَلَيْنَا وَإِنَّمَا نَقُولُ أَنَّ الشَّيْءَ فِي اللَّزْجِيَّةِ لَا الطَّهَارَةَ **قَوْلُهُ** بِأَذْخِرَةِ حَاشِيَةً لِي دَاوُدَانَ مَعْنَى الْأَذْخِرَةِ جَاءَتْهُ وَمَا فَذَهُ
 عِيَّاشِ اللَّفَاتِ وَهُوَ مَطْلُوبٌ بِمَا يَلْفُظُ فِي مَعْنَى الْأَدْوِيَةِ وَيَسْمِيهِ ابْنُ السَّنَدِ كَرْنِ **بَابٌ** فِي الْجَنْبِ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسَلَ يَسْتَحِبُّ الطَّهَارَةَ لِلجَنْبِ قَبْلَ النَّوْمِ كَارِوِي عَنِ الطَّرَفِيِّينَ
 وَرُوِيَ الطَّوَاوِيُّ عَنِ ابْنِ يَوْسَافَ أَنَّ لَابَّاسَ يَتْرَكَ الْقَوْلَ لِلْبَّاسِ دَالٌ عَلَى أَنَّ خِلَافَ الْأَدْوِيَةِ فَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بَيْنَ الشَّلْتَةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالْوَجُوبِ الْأَدْوِيَةِ الظَّاهِرِيِّ وَفِي الْمَجْمُوعِ
 لِلطَّرَفِيِّ عَنِ ابْنِ هَرِيرَةَ مَنْ مَاتَ جُنْبًا بَدُونَ طَهَارَةٍ لَمْ يَشْرِكْ الْمَلَائِكَةُ فِي جَنَازَتِهِ وَالسَّلْمَةُ جَوَازُ النَّوْمِ لِلجَنْبِ قَبْلَ الطَّهَارَةِ وَفِي مَعْنَى الْأَثَارِ وَمُؤَلَّطًا مَالِكُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو الْوَضُوءُ الَّذِي يَكُونُ
 لِلجَنْبِ قَبْلَ النَّوْمِ قَدْ يَكُونُ نَاقِصًا أَيْضًا وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوعِهِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مَرْفُوعًا أَنَّ الْجَنْبَ لَوْ لَمْ يَتَوَضَّأْ قَبْلَ النَّوْمِ تَمِيمٌ **قَوْلُهُ** وَلَا يَمْسُ مَاءً الْكِرَامَةُ الْحَدِيثُ إِلَى ابْنِ اسْتَحَقَّ السَّبْعِيِّ
 وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ فَإِنَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ لَمْ يَثْبُتْ نَوْمُهُ بَدُونَ الطَّهَارَةِ وَقَالَ قَائِلٌ أَنَّ الْمَرَادَ مِنَ الْمَاءِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ مِنَ الْمَاءِ لِلغَسْلِ وَإِنْ تَوَضَّأَ وَأَنْ لَمْ يَغْتَسَلَ وَقَالَ التَّوَوِيُّ لَعَلَّ نَوْمَهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامَ بَدُونَ الطَّهَارَةِ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ لِيَأْنِ الْجَوَازِ أَوْ لِيَأْنِ الْحَدِيثِ فَلَا حُجَّةَ إِلَى التَّوَجِيرِ وَأَمَّا صُورَةُ دَهْمِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ اسْمَاعِيلَ فَذَكَرَ بِهَا الطَّوَاوِيُّ بَازًا ائْتَحَصَرَ

له قوله عن علي بواسطة المقداد وإنما حذف ذكره لأن الغرض بيان الحكم لا إتمام القصة وأيضا السائل حقيقة على المقداد إنما كان سيفه أمضا ١٢ تقرير **له قوله** قال الطيبي الفرك الدك حتى يذهب الأثر من الثوب وفي شرح السنة مذهب الشافعي ان المني طاهر وعند اصحاب الراي نجس يغسل رطبه ويفرك يابسا ١٢ على القادي **له قوله** الاذخر كمر الهمة وسكون زال وكسرها محتمل حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار **قوت المغتدي** ان النساء شقائق الرجال اي نظائرهم وامثالهم في اخلاق الطبايع كانهن شققن منهن وقد غلقت حواد من آدم على نبينا باله وعليها الصلوة والسلام وشقيق المرآة من ابيه وامه ١٢

انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا صحيح من حديث ابي اسحق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويروى ان هذا غلط من ابي اسحق **باب** في الوضوء للجنب اذا اراد ان ينام **حدثنا محمد بن المثنى** نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم ان ينام احدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شئ في هذا الباب وام هو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب** ما جاء في مصافحة الجنب **حدثنا** اسحق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانحسرت فاختسكت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا يجنس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا يعرق الجنب والحائض بأسا **باب** ما جاء في المرأة تروي في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سلمة بنته ولجان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة تعني غسلها اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن ام سلمة وخولة وعائشة ونس **باب** في الرجل يستد في المرأة بعد الغسل **حدثنا** هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستد فابى فضمته الى ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسنادا كلباس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستد في امرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن يشار ومحمود بن عجلان قالنا ابو احمد الزبير نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور للمسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسسه يفرجه فان ذلك خير **وقال** محمود بن حنبل في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب

المديث المفصل ان اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فان كان ايان الغسل فالناس زمان قليل بدون الوضوء ثابتة واخذت به امامنا في الروايات قال صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ الا بغيره السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فان ايان الاغتسال والمديث المفصل عن ابي اسحق اخرج مسلم ص ٢٥٥ ايضا في مسلم لفظ الطيب والمراد وال حال انهما متدان سدا ومثاقان في مسلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة ولم يتوجه اليه احد من المفاخر والمختمين وان امكن الجمع بينهما على الورد او دوس ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب مسح العاطات ومسح عن دخول المسجد والطواف وقرآءة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا يجنس جيا ولا ميتا في حديث الباب ولكن السند ضعيف وعسالة المؤمن طاهر جيا كان او ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان عسالة الميت نجسة ومحمد ارباب الفقهاء على ان فيه مظنة الاطوار والامسالة الكافر نجسة فان حكم الميت **باب** في المرأة تروي مثل ما يروي الرجل ينسب الي محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حاله لا يخرج المعنى الى الفرج الخارج المعنى الى الفرج الخارج يجب الغسل والشا علم واما الاطباء فمختلفون في وجود المعنى في المرأة بعد التقايم على ان فيها ما يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يأمر بالاستحيا فان تعالي ليس محل الحوادث والاستحيا ما حدث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم بالافعال الانتبائية مع كونه قد يرد سيا في تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الى عمر الفاروق وابن مسعود انما لا يجوز ان

له قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة **قوله** ان المؤمن لا يجنس من مسك وكرم وكذا الكافر لا يجنس عندنا وعنه الجمهور انما الجانس في اعتقاده كذا في الجمع وكذا قال على القاري اول البصير بينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم وماروى من ابن عباس من ان اجناسهم نجسة كالشركاء وعن الحسن من ما نعم فليتوضأ فمحمول على الباطنية اي في التبعدهم كذا قال ابن الملك **له** قوله ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياد فيه ١٢ مجمع قال الشيخ بل المعنى ان تعالي نسي عن ان يستحيوا في الحق وبه توطئة للسؤال ١٢ المعات **له** قوله قالت ام سلمة وفي الوطاف قالت لما عانته قال القاضى عياض ويحتمل ان عانته وضوء ام سلمة مع كلتا هما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابا وان كان اهل المديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو مجمع حسن يمنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٢ على القاري **له** قوله يستد في المرأة اي يطلب الدفاعة للفتنة والدوس الحرارة بان يمنع اعضاها على اعضاها ١٢ امرأة **له** قوله فاستد فابى اي طلب الحرارة معنى بان وضع اعضاها بعد الغسل على اعضاها من غير غسل وجعلت مكان الثوب الذي يستد فيه ليجد السخونة من بدني كذا في المعات قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها ذرف اي تتخذون من اوبار باد اصوا فاما تستد فتون به وفيه ان بشره الجنب طاهرة لان الاستد فاد انما يحصل من مس البشرة البشرية ١٢ **له** قوله فلبسه بشرته اي من الالساس اي فليقبل الماء الى جلده يعني فليتوضأ او يغتسل فان ذلك اي الالساس خير عن النيور وليس معناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع اولادهم مستقرا اصحاب النار ١٢ على القاري

قوت المغتذي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانجست ، قال قب بنون فمودة فبم اي اندفعت منه مستز قال تعالي فانجست منه اثنا عشرة يوما اي اندفعت منجفة وبنون ففوقية اي اعقدت نفسى نجسا بحسب طهارته جلالة فكرهت لقاءه نجسا وبنون ففقطاء فنون اي تاخرت مستغفيا قال تعالي فلما قسم **له** قوله مثل ما يرى الرجل ولا احمد قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها باسما في المنام تغتسل شرح الموطأ بالمش ١٢

والخائض اذا لم يجدها الماء تيمماً وصلياً ويروي عن ابن مسعود انه كان لا يري التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروي عنه انه رجع عن قوله فقال تيمم
 اذ لم يجد الماء و **رواه** يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحق **باب** في المستحاضة **حدثنا** هناد ناوكيع وعبد الوهاب عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي جحيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر فان ع
 الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحیضة فاذا قبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاعسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال
 توضع لكل صلوة حتى يجئ لك الوقت **وفي** الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم
 من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **رواه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي ان المستحاضة اذا تجاوزت ايام اقرانها اغتسلت
 وتوضأت لكل صلوة **باب** ما جاء ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة **حدثنا** ابي حنيفة ناشر بن عدي عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جد
 عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المستحاضة تدعى الصلوة ايام اقرانها التي كانت تبيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي
حدثنا علي بن جعفر ناشر بن عدي بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان **وسالت** محمد بن ابي عن هذا الحديث فقلت
 عدي بن ثابت عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك عن ابيه عن جدك
 في المستحاضة ان اغتسلت لكل صلوة هو حوط لها وان توضأت لكل صلوة اجزأها وان جمعت بين الصلوتين بغسل اجزأها **باب** في المستحاضة
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو عامر العقدي نا زهير بن محمد عن
 عبد الله بن عه بن حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عثمان بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة
 شديدة فاتي النبي صلى الله عليه وسلم استفتيته واخبرته فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني استحاض حيضة كثيرة شديدة

التيمم للجنب ولو الى عشر سنين وموهب رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما مر مرادها في البخاري بان عرضها سعد الزدراعي كيدا يتيممون بعذر يسير غير صحيح للتيمم **قوله** المصنف الطيب
 قال صاحب القاموس ان وجه الارض ناظرها الى هذا القول مع رعاية مذمومة في اللغة بان يذكر ما لا يوافق مذموم الشافعي له اعتقادي في حق ابي حنيفة وصف الطبقات الغنية المسماة
 بطبقات فيروا باري حديث الباب ساقط **باب** في المستحاضة باب طويل الذيل والعرق بين الحيض والاستحاضة ان الحيض لا يصل الفحل على العادة
 فوج الاختصار موهب الناظرين وان كان صحيحا بحسب مراد ابي اسحاق وما صل الحديث المفصل والمستحاضة للزيادة على ذلك وفي كتابنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاكثر من اكثرهما
 والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة اواربعين استحاضة واكثر الطلاق الاستحاضة في الحديث على معارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدون دار والاسم منه دم يخرج من فم
 الرحم من العاذل كما في الحديث ثم المستحاضة انواع المتأخرة والمتأخرة والمتأخرة وندبها ان عشرة ايام للبتة حيض والباقي استحاضة والمتأخرة مضمي على عادتها المستقرة والمتغيرة التي تستقر
 عادتها ولم تكن بتأخرة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وتقليل شئ منها مذكور في البحر ولكن اغلاط الكتاب مانعة عن الاستفادة وبعض شئ منها مذكور في فلاحها الفتاوى وقال صاحب
 البحران في فلاحها الفتاوى اغلاط الناشرين ومن احكامها انها تحرى وتعتبر بالنظر الغالب واسمها متميزة والمتغيرة مذكرة في كتابنا وكتب الشوايف واكثرها بلان هذا النوع ثم عند الشوايف نوع
 آخر يسمى بالمتميزة وتعتبر بالان لوان اذا رأت الدم سود فوجيها الفاسية ثم لهم وجهان احد هما ان تميز بالان في حق غير المتأخرة والثاني ان تعتبر في حق المتأخرة ايضا وعندنا لا اعتبار لوان
 ولنا ما روي العائشة حتى تميز القصة البيضاء ولهم ما في ابي داود فان دم سود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واشار للناسي الى اعلاله في الموضوعين في الحيض ونقل
 الماروني اعلاله عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعض اعادة الايام واليالي التي كانت تحيض وبها محمول على المتأخرة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملته على المتأخرة
 كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١ وحمله الشافعية على المتميزة والحديث الذي فيه ايام اقرانها الاقرب حمل على المتأخرة ويمكن ان يجعله الشافعي على المتميزة ثم في المسئلة ثلثة احاديث حديث
 حمزة بنت جحش وحديث اسام وحديث فاطمة بنت قيس ودار المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي جحيش اسم ابي جحيش قيس وفاطمة بنه غير فاطمة التي تشكلت
 الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها رواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اعي لا اطهر حسنا وليس عرضها نفي الطهارة الشرعية وعرضها سوال مسئلة المعذرة **قوله** اذا دغ
 الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيضا ومثلنا حديث الباب على المتأخرة **قوله** فاغسلي عنك الدم بهذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخرى غسلي عنك
 الدم واغسلي وفي الطحاوي ص ٦١ ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توحي قال مالك بن انس ان العذر المتبلي فيه غير ناقض للصوم وللفظ توحي في حديث الباب محمول على الاستحباب
 عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدي بعض المواكب لاسقاط لفظ توحي ولعل مسلما ايضا مترد فيه كما يدل قوله وفي حديث عماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١ ويبحث فيه لما لفظه وما صلته ثبات
 ذلك لفظ رواه ابن سيد الناس اليمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه مروى عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١ عن ابي حنيفة واخرج له المتابع **باب** في المستحاضة
 انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثر انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج الجيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في

له قوله اني امرأة استحاض على لفظ الجبول اي دائم الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اي دم عرق ويناسبه قوله
 ليس يحيض او المراد الحمل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اجل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جا وزا اكثر او استمر وجها او ماراته حائل فمواستحاضة
 ولان كانت مبتدأة فيحيضها اكثر المدة وان كانت متأخرة فمادتها وما زاد فمواستحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا قبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اي ايام مادتك ان كانت متأخرة
 انظاهن هذه المرأة السائلة كانت متأخرة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة به عندنا وعند الباقيين يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما سودا يحكم به من الحيض كما جاز في الحديث عن عروة
 اذا كان دم الحيض فان دم سود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز **قوله** توحي لكل صلوة افخذ بنظيره الشافعي وعنده
 اللام يعني الوقت كقولك ايت صلوة الظهر وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فتعمل عليه كذا في البداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام
 بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي جحيش توحي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا حكم بالنسبة الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شارع
 استعمالا في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوة اولها واخرها وقتها وهو ما لا يحصى كثره فوجب حمل على الحكم وروح ايضا بان متروك الظاهر بالاجماع على انه لم يرد حقيقة
 كل صلوة لجواز النقل مع الفرض بوضوء واحد كما حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقله على الشرح الموطأ ١٣

قوت المغتذ استحاض من افعال بناه نائب لزمه وانما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني انقطع تدعى الصلوة ايام اقرانها اي حيضها

فما ت امرني فيها فقد منعني الصيام والصلوة قال آتت الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فتجسني قالت هو اكثر من ذلك قال فلتجدي
 ثوبا قالت هو اكثر من ذلك انما اخرجني فقال النبي صلى الله عليه وسلم سامرك بامر من ايها صنعت اجزا عنك فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها هي
 ركضة من الشيطان فتجسني ستة ايام او سبعة ايام في علم الله ثم اغتسلي فاذا لبت انك قد طهرت واستنققت فصلي اربعة وعشرين ليلة او ثلثة وعشرين
 ليلة ويا ما هو وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخرى الظهر و
 تجعلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصليين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي
 وتغتسلين مع الصبح وتصليين وكذلك فافعلي وصومي ان قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عجب الامرين الي قال ابو عيسى
 هذا حديث حسن صحيح ورواه جبير بن عبد الله بن عمر والريقي وابن جريح وشريك عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الرحمن
 عن امه حمنة الا ان ابن جريح يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة وسالت محمد بن احمد عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد
 بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال احمد واسحق في المستحاضة اذا كانت تعرف حيضها باقبال الدم وادباره فاقباله ان يكون اسود وادباره ان يتغير
 الى الصفرة فالحكم فيها على حديث فاطمة بنت ابى حبيش وان كانت المستحاضة لها ايام معروفة قبل ان تستحاض فانها تداوم الصلوة ايام اقراءها ثم
 تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى واذا استمر بها الدم ولم يكن لها ايام معروفة ولم تعرف الحيض باقبال الدم وادباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت
 جحش وقال الشافعي المستحاضة اذا استمر بها الدم في اول ما رأت قدامت على ذلك فانها تداوم الصلوة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فاذا ظهرت في خمسة
 عشر يوما او قبل ذلك فانها ايام حيض فاذا رأت الدم اكثر من خمسة عشر يوما فانها تقضى صلوة اربعة عشر يوما ثم تداوم الصلوة بعد ذلك اقل
 ما يحيض النساء وهو يوم وليلة قال ابو عيسى فاختلف اهل العلم في اقل الحيض واكثره فقال بعض اهل العلم اقل الحيض ثلث واكثره

الخيرة وذكر لما سئل يتعد رادرا كما ويكون ملة على المعتادة ونسئ على هذا فان سئل قوله وان تجدي ثوبا لى ثوبا يكون ميا للصلوة قوله امرين عامر الميشتين على
 ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة وهو في كتاب الام والامرات في ثلث غسلات خمس صلوات واثار الوداود ص ۳۸ الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والاخر الغسل ثلث مرات خمس صلوات
 وقال ان خمس غسلات ثابتة في بعض الطرق لى في قصة حمنة بنت جحش ولما الغسل خمس مرات في اماديت غير بنت جحش فثابت بلاريب وردى الترمذى حسين احمد حديث الباب
 وردى الوداود لردود عن الفسل تسمية قوله ستة ايام انه عندي لفظه او للتوابع منه عليه السلام وقيل انه شك الراوى قوله لميقات حيضهن الخ هذا ما هو للدلالة على
 انها كانت معتادة وهننا يرد علينا اشكال وهو انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانيا في صورة الصلوتين بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقص لوضوء المغذور فقيل انه
 مسكوت عنه وليس بهنا نفيه فلعله يكون امرا واقول ان الزيادة في الحديث القولى بعيدة والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمته وهى ان المثل الثاني انى بعد فنى الزوال مشترك بين
 الظهور والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهور وبعد المثل الثاني فيختص بالعصر او يعبر بان المثل الاول وقت الاختيار والمثل الثاني في وقت الضرورة للظهور في عمدة القارى عن المنلى عن
 ابى يوسف عن ابى حنيفة اذ بلغ الظل اقل من ثمانين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ثلثين صححه الكرخي وقال ابن عابد بن ابي روية المشين ظاهرا الرواية ورواية المثل
 شاذة والحال ان في البدائع تصرح بان آخر وقت الظهر ليس يذكور في ظاهرا الرواية واقول قد وجدت الياسمين والبسوط والزيادات فالية من آخر وقت الظهر فتم ذكر السرخس في مبسوط المثل
 والمثين فاذا مده ناهذا يقال انها تغتسل في المثل الثاني وقيل الظهر ثم العصر في المثل الثاني فلم يتمم خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختيار للظفر خرج قبل المثل الثاني وكذلك
 تقول في العشاء الاول والاخرة ولا يكون الوضوء الا واداء في الوضوء الى الشفق الامر من اليبس ورد عليه ابن النمام وصاحب البحر واقول لم يرجح ابو حنيفة الا ان وقت الاختيار
 للمغرب الى الشفق الامر وقت الضرورة الى الشفق الالبين فتغتسل في الشفق الالبين وفي الاشباه والنظائر يجوز للمسا فرتاخير المغرب فاقول يجوز تاخيرها للمغذوب بالطريق الاوكل
 قوله قال الشافعي رح هذا المذكوركم البتة وبكذا مذكور في كتب الشوافع واخط بعض الميشتين في نقل مذهب الشافعي قال العلماء ان اقل مدة الحيض واكثرها ليس فيه المرفوع لانه
 من المذاهب وان اثر الشوافع اثر عطارد بن ابى رباح ويمكن لنا التمسك في اقل الحيض بما رواه الترمذى في المجلد الثاني ص ۸۶ عن ابى هريرة فتمكث احد لكن الثلث او الرابع الخ

له قوله فان قويت عليها اي على الامرين فانت اعلم اي بما تحقار به منها فاختارى ايها شئت قوله هي ركضة اي دفعة وحرة والركضة ضرب الارض بالرميل في مال العدو وغيره اراد به
 الاضرار والاقساد واضافنا الى الشيطان لانه وجهه بذلك طريقا الى التلبيس عليها في امرينها وقت طهرها وصلواتها وصيامها حتى انسابها ذلك قوله فتجسني اي الازمى احكام الحيض وعدى نفسك
 حائضا قوله ستة ايام او سبعة ايام او ليس للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبار ما وافقك من عادات النساء كذا اختاره الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان للشك من بعض الرواة وانما يكون
 النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالنائب من حال النساء قوما وقال التورثي ويحتمل انما اخبرته لبعادتها قبل ان يصيبها ما ما بها وقيل امر ببناء الامر على ما تبين لها من احد
 العددين على سبيل التقرى وقوله في علم الشراى فيما علم الله من امرك ومن قال ان اذ للشك فذا يقول معناه والله اعلم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم وقوله حتى اذا رايت انك طهرت
 واستنقأت اي بالذات في النقيفة اي منفت الياام المذكورة وصرت طاهرة في حكم الشرع قوله وصل بالوضوء عند كل صلوة وهذا اول الامر من الماسور بها وهو ان تتوضأ وتصلى في ثلث وعشرين و
 ثمانى الامر من ان تغتسل فيها اما عند كل صلوة فرادى واما بالجمع بين صلواتي الظهر والعصر وصلواتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هاتين الصورتين اعنى الاعتسال عند كل صلوة اشق واصعب
 انزل صلعم الى الثاني اعنى الجمع بين الصلوتين فقال وان قويت الخ فان قلت لا يسع النقيفة بهذا اذ اذيل اذ عندهم خروج الوقت يتقضى وضوء المغذوب وركننا لعدلا ينقض الغسل في حق هذه المسئلة
 بحكم هذا الحديث على انه يلزم مثل هذا على الشافعية ايضا فانهم يوجبون الوضوء على المغذوب لكل صلوة فلا بد من التخصيص كذا في اللغات قال على القارى هذا عندنا منسوخ او الامر بالغتسل في
 الصورتين محمول على العالجة لازالة قوة الدم ۱۲ له قوله فانما تقضى صلوة اربعة عشر يوما وذلك لان اقل مدة الحيض عنده يوم وليلة واكثرها خمسة عشر يوما فكل حيض ومن زاد على خمسة عشر
 فاذا راد الدم الاستسانة البتة ووقع به الشك في خمسة عشر ايضا لاحتمال ان يكون انقطاع الحيض بعد يوم وليلة من اول ما رأت او بعد يومين او ثلث الى خمسة عشر فبلى الامر على اليقين وطرح الشك
 والله تعالى اعلم بالصواب

قوت المعتدى الكرسف بكاف فراء فسين ففالكه يد القطن انما شج شها بضم شلثة شج فشد جبر اصب الدم صبا (ايما صنعت) قال ابو البقاء باعرايه ينصب ايها
 نصفت لا غير (انما هي ركضة من الشيطان) ركضة بالنسبة اصل الركض ضرب برجل واحسا به بسا ركض واية رجلها شيئا اي ان الشيطان قد وجهه بذلك طريقا الى تلبيس عليها واهزار بها
 واذى بها في امرينها وطهرها وصلاتها حتى انسابها ذلك عاداتها وصارت قد يرا كان ركضة من ركضته وقد طهرت واستنققت (كذا باللفق فتاء هذه الرواية فصولها استنقيت لانه نقي الشئ وانقاه
 نظفه فلا وجه بالالف ولا للمرة (فصل اربعة وعشرين ليلة او ثلث وعشرين ليلة يا ايها) بسنة ولو اوجبة بدل بار قال ابو البقاء يا ايها متعلق بصله وضميره لياى

عشرة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا وقال بعض اهل العلم منهم عطاء بن ابي رباح **قال** الحيز يوم ليلة واكثره خمسة عشر وهو قول الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي عبيدة **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة **حدثنا** قتيبة بن ثماليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة انها قالت استفتت ام حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحاض فلا اطهر فاذا صلى الصلوة فقال لانا ذلك عزوق فاغتسلي ثم صلى فكانت تغتسل لكل صلوة قال قتيبة قال الليث لو يدكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هي **قال** ابو عيسى يروى هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت استفتت ام حبيبة بنت جحش وقد قال بعض اهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلوة وروى الاوزاعي عن الزهري عن عروة وعروة عن عائشة **باب** ما جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة **حدثنا** قتيبة بن زيد عن ابي يعقوب عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان عن عائشة قالت اتقضى احدنا صلواتها ايام حيضها فقالت احرؤ ربي انت قد كانت احدنا تحيض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **باب** ما جاء في الجنب والحائض انها لا يقرا القرآن **حدثنا** علي بن جحز والحسن بن عرفة قالنا سمعنا ابا عبد الله بن عباس عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وفي الباب عن علي **قال** ابو عيسى حدثنا ابن عمر لا يعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقيب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لا تقرا الحائض ولا الجنب من القرآن شيئا الا طرف الآية والمحرف ونحو ذلك ورخصوا الجنب والحائض في التسييح والتفليل **قال** سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروى عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث منكرية كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرق به وقال ابن اسحاق بن اسمعيل بن عياش عن اهل الشام **قال** احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصله من بقيته ولبقية احاديث منكرية من الثقات **قال** ابو عيسى حدثني بذلك احمد بن الحسن **قال** سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب** ما جاء في مياثرة الحائض **حدثنا** ابن اسحاق بن عمار عن مكهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يا امرئ ان اتزر ثم ياتني وفي الباب عن ام سلمة وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في مواكبة الجنب والحائض وسؤرها **حدثنا** عباس

والنعمانية مال السويل واستبط البوكري الرازي تلميذ الكرخي ان الايام جمع قلة فيؤخذ اقله واليالي جمع اكثره فيؤخذ اقلها فيكون ثلثة ايام وعشرة ايام اقول ان هذا اجماع قلة وجمع كثره ولفظ اليوم ليس له جمع كثره ولفظ الليل ليس له جمع قلة وايضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمع **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة قال الشوكاني ان الغسل عند كل صلوة تكليف بما لا يطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان التيمم ليس له اصل من الشريعة فان التيمم والتوقف ليس في الشريعة اقول ان المافظ اثبت الغسل عند كل صلوة وكذلك في البوداؤد من ٣٦٦ وفي ابداء الدرر سألته امرأة ابن عباس بكوفة وكانت سحيرة وكانت سألته قبل عليا فامرها بالغسل عند كل صلوة فقال ابن عباس العلم لا يعلم الا ما قال علي فقتل لابن عباس انه مشقة لها فقال لو شاء الله تعالى لا يتلها في اشد من ذلك فثبت توقفه عليه السلام في قصة لسان بلال بن امية وفي بعض الصور يجب الغسل عند كل صلوة للجمرة عندنا وعند الشواخ **باب** في الحائض انها لا تقضي الصلوة اجمع اهل السنة والجماعة على قضاء الصوم لها لا الصلوة وادب الخوازم قضاء الصلوة ايضا ثم تكلم العلماء في حكمه عدم قضاء الصلوة والصوم فقيل لا يبيط حواء عليها السلام في الايام ما عرفت فاعتك آدم والشدة تعالى فعفا الله تعالى عن الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فغاب الله تعالى وامر بالقضاء عتابا والله اعلم بهذه القصة ثابتة ام لا اقول يمكن ان يقال ان الطهارة شرط الصلوة لا الصوم ثم عدم الطهارة مانعة من الصوم وايضا في قضاء الصلوات مشقة لاني قضاء الصوم **باب** ما جاء في الجنب والحائض انها لا تقراء القرآن هذا مذهب الجمهور وقال البخاري يجوز قراءة القرآن ولو لم يأت بالنعس ثم عندنا تفصيل في الجزيات قال الطحاوي يجوز قراءة اقل من الآية ويصح الكرخي من الاقل منها والاكثر والاصح فيما قال الكرخي وحسن الطحاوي في علي بن المعمر من القرآن الآية ولو قصيرة واذا قل منها لعلمه نزع من القرآنية وعندي ان الآية مجزئة ولو قصيرة وبها يذهب عندي اشد البهت وقيل لم يدرك الجزاء القرآن الا الاعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري واخذت هذا مما قال ابو حنيفة رحمه الله ان فرض القراءة الآية ولو قصيرة ثم ان القراءة على نية الدعاء والشاء جائزة ثم قيل الشرط كون تلك الآية مشتقة على مضمون الدعاء والشاء وقيل لا يشترط قوله من بقية الآية بقية مدس والغاية صح روايته في مواقيت الصلوة ذكره في النعس فاذا صرح بالسار تقبل روايته قيل احاديث بقية ليست ببقية فكن منها على تقييد **باب** ما جاء في مياثرة الحائض مذهب ابي حنيفة والشافعي عدم جواز الاستنساخ من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد بن يحيى موضع الدم حديث الباب للجمهور ويجوز لها حمل على الاستحباب ولها ما في مسلم اصنعوا كل شئ الا الزكاح وقيل ان الزكاح له بهما وللجمهور عند ابي داود بن حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي من زوجي اذا كانت عائشة قال لك ما فوق الازار وقيل ان النسي عن استنساخ ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوق

له قوله اجروية يفتح حاء وهم راو اولى اي خارجة فانهم يوجبون قضاء صلوة البيض وهم طائفة من الخوازم لسبوا الى حرولها والمد والفقير وهو موضع قريب من الكوفة كان اول جمعهم وتكليمهم فيروم احد الخوازم الذين تاملهم على وكان عندهم تشدد في امر البيض شبهتها بهم ١٢ كذا في الجمع

له قوله انزركه او وقع في الاصول بالادغام وقال الشيخ ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا يشهد ان المشاة بعد الهززة واصلا انزركه بعد الهززة مفتوحة ثم المشاة بوزن افعل وانكر اكثر النجاة الادغام قال الهموسى بن محمد بن يوسف من بعض الرواة كذا نقله السيد قال في المفضل قول من قال فانزركه خطا قال الكوفي في قول عائشة وهي من فضائل العرب الجيزة فالتلفظ منطوقه ثم ياترني استدلال ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يجوز طلبه الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد بن وهب والاصحاب الشافعي انه يحرم الجمامة ففسد ويلزم قوله صلى الله عليه وسلم ان يصنعوا كل شئ الا الزكاح كذا نقله الطبري وعلق قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وعلقه عزيمه تعليقا لانه انما هو طائفة من يرتج حول الحى يوشك ان يقع فيه ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امراتي وبني حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابو داود وغيره ١٢

الغبري ومحمد بن عبد الاعلى قالنا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكها وفي الباب عن عائشة وانس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب وهو قول عامة اهل العلم كمرير وابو مائة الحائض باسا واختلفوا في فضل وضوءها فخص في ذلك بعضهم وكرة بعضهم فضل طهورها **باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد حدثنا قتيبة ناعبدي بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليتني المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حوضك ليست في يدك وفي الباب عن ابن عمر وابو هريرة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا في ذلك وبهذين اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثر عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا وامرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال ابو عيسى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثر عن ابي تيممة الهجيمي عن ابي هريرة وانا معني هذا عند اهل العلم على التلخيص وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليصدق بيدينا فلو كان اتيان الحائض كذا لم يؤخر فيه بالكفارة **وضعت** عهد هذا الحديث من قبل اسناده وبوتيممة الهجيمي اسمه طريق بن محالد **باب ما جاء في الكفارة وذلك حدثنا علي بن مجنون شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امراته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا الحسين بن محرز نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة الشكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله******

وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع في جواب من سأل عن كل ما عمل لمن زوجته فيكون المعنى لا يعمل لك الا ما فوق الازار له لا يعمل ماتحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما في مسلم كانه عن نسي ماتحت الازار فارجوا لافق محمد بن مالك بن انس فانه تليده واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد فسانه حديث عن مالك وبذا من خصوصية محمد وكان مالك لا يحدث من لفظ بل كان يقره عليه **باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد** الاعتبار عندنا الرضلين للاراس واليدين فيبوزلها افعال اليدين والاراس للرضلين وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم ورأسه خارج فصاده فعليه جزاء ولو كان مكره فلا جزاء **قوله** الخمر اكثر علماء اللغة على ان الخمر ما يشترط فيه فاذا نبتسك الرافض بهذا على علم الفاسد وقرض العلماء لتوجيهه اقول ان علماء اللغة ان القرص من الخمر مترادف وحفاظته وان كانت كبيرة لما في الحديث ان الفارة القنت الفيلة على خرزة عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يمس عليه من احتلم في المسجد فلنا فيه قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم والاراح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت ثم ذكر انه جنب واما قوله انه عليه السلام لشد تيمم فادعاه ليدخل بالاول ان يمد على خصوصية صلى الله عليه وسلم فانه ثبت في الحديث النبي عن ان يطرق احد المسجد ضيا الا ان صلى الله عليه وسلم ولعلني رضي الله عنه وهذا كراهي في الزوج واما الدخول بلا تيمم فلا يجوز عندنا ولا في الاغتياز دخولا وخروجا **باب ما جاء في كراهية اتيان الحائض بحرم الوطى** اجماعا وغير المصنف بالكرهية وشمل هذا التعبير لوجوه في عبارات السلف **قوله** اودبها نسي الى ابن عمر انه يجوز ان ياتي الرجل بزوجته اقول ان هذه النسبة البر غلط وشمل هذه تدع البلاد بلا وقع والبخاري حين روى ياتيها في آه لم يذكر دخول كلمة في وكيف والحال انه روى عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة انه التفرج واما ما روى عنه الموهوم تلك النسبة فراه ان يولج في القبل من جانب الدر ويغشي الاضياء في مثل هذه النسبة **قوله** اذ كابتا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكمانه كسبية وطبيعية ويعلم ان بعض حكايات الكمانه يكون صادقا ولكن لا يغايبها فلذا لم يعتبرها الشريعة **قوله** فقد كذا في فعل فضل الكافرين وسياتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين ١٢

فت المشهور ان المتأول ليس بكافرا اقول ان المتأول في ضروريات الدين كافر كما مر في آخرنا في شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لا يخفى الشافعي ويعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بجور وكذا في الاعتقادات فالصلوة فرض وتعمير علماء واعتقاد فرضيتها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجود وكفر السواك سنة وكذلك تعمير علماء واما الاعتقاد بسنية فرض والجود وكفر والجهل ليس بجور **باب ما جاء في الكفارة في ذلك** الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسن احد من المحدثين وفي سننه عبد الكريم بن

له قوله نادى مني الخمر بالضم سجادة صغيرة تؤخذ من سعف النخل ١٢ طيب **قوله** ان جيفتك بكم الماء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التيمم والجنب وقد روى بالفتح وهي المدة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا يجف فيها كذا قاله علي في الزنا ١٣ **قوله** من اتى حائضا اي جامعها وامرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال في المصحح الكاهن من يتناول الخمر كوا من ما يستقبل ويدي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الشيخ عبد الحق ان كان المراد الايمان باستئصال وتصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان يدونا فهو على كفران التعمير وفيه تغليب وتشديد لا يخفى انتهى وكذا قاله الطيبي وعلى القاري وفي الدر المنثور ودريبا يكفر مستحكما جزم به غيره واهد وكذا مستحل وطى الدبر عند الجمهور مجتبي وقيل لا يكفر في المسائلتين وهو الصحيح بخلافه وعليه المحمول لانه حرام لغيره ولما يخفى في الزنا لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلافا ولو روى ضعيفه انتهى كلام الدر فعمل هذا على التغليب كما ذكره المؤلف اولي من القول بالكثير والله تعالى اعلم بالصواب ١٣

قوت المغتذي ان جيفتك ليست في يدك قال طيب بالاصلاح فيقول رداة كرمه فهو اية كرمية وهو الاسم او المال اي ليست حاسة الحيض واذا في يدك واما كرمه فمرة من الحيض من اتى حائضا وامرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد اقول الطيبي بشرح المشكوه في لفظ مشترك هنا بين جماعة وبيان كاهن اي من ارتكب الكمانه فقد بري من مله محمد الكتاب والسنة اذا كاهها منزل عليه وحيث هذا الحديث استندما وهو عزيمه بالحديث ولما الفت شرح الضحى بالمعاني والبيان التزم به ذكر امثلة كثيرة من الحديث فيسرى بكل نوع من انواع اليد مع جسد من شكلة الا الاستندام فقد زعم وجوده بالحديث واعلم ان علماء البيان في الاستندام طريقه المتفاح وهو ان يوتى بلفظ له معنيين بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز ويراد به احد معنيه فيوتى بغيره مراد به المعنى الآخر فيقول اذا انزل السماء بارض قوم ربنا وان كانوا اعضاها فاساد اراد به مطروا وغيره اراد به نباتا وقالوا لم يقع بالقرآن الاعلى هذا الطريقة ولا يصح قولهم فقد استخرجت ارجح آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالاثقان الثانية طريقة المصباح ان يوتى بلفظ مشترك بلفظين يعنى من احدهما المعنيين ومن الآخر كقول تعالى لا تقرنوا الصلوة بالحق الصلوة تمتل ان يراد بها فعلها او كاهنا وقوله حتى تعلموا ما تقولون يخدم الاول والاعايرى سبيل يخدم الثاني فاذا علمت بذلك فلم اربا بالحديث ما به استخدام على الطريقة الاول الا ان يكون حديث صلواتك المعنى بسورتها والشمس وضحاها والضحى والليل اذا سمى ان ردا الضمير الى الضمى يثبت ان كل سورة بما ذكر الضمى فاستخدام على طريقة المتفاح وان عاد الى كشي ظنا استعمالها على طريقة المتفاح فوجدت هذا الحديث خان لى مشترك بين جماعة ويجب تحوله حائضا وامرأة في دبرها في اللفظ الاول او كاهنا يخدم الثاني ١٣

عليه وسلم قال اذا كان دما احمر قد يتاروان كان دما اصفر فنصف دينار **قال** ابو عيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرغوبا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر به ولا كفارة عليه وقد روى مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **متهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب** ما جاء في غسل دماء الحيض من الثوب **حدثنا** ابن ابي عمير وسفيان عن هشام بن عروة وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حقيقته** ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلى فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وامقيس بنت محصن **قال** ابو عيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصل على فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدارا لدم فلم يغسله وصلى فيه اعادة الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب** ما جاء في كم تمسكت النفساء **حدثنا** نضر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بكر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسعدة الزبية عن امرسلة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنتما نطلي ونجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسعدة الزبية عن امرسلة واسم ابى سهل كثيرين زياد **قال** محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف عهد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدا بالصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا تدا بالصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **ويقال** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي احمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال انها تدا بالصلوة اربعين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه يغسل واحد **حدثنا** ابن ابي عمير عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **متهم** الحسن البصري ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن ابي عميرة عن ابي الخطاب عن انس وابو عميرة هو معتبر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب** ما جاء اذا اراد ان يعود يتوضأ **حدثنا** احمد بن حنبل عن عاصم الاحول عن ابي المتوكل عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوء **وفي** الباب عن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب **وقال** به غير واحد من اهل العلم قالوا ليلامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل

الى المنار ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية **باب** غسل دماء الحيض **قوله** امرأة قيل هذه المرأة اساءت ابى بكر وقيل امرأة انزى مذمبها ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحيض او غيره من الجنس ان كان اقل من الدرهم فمكره وتزيمه وان كان اكثر منه فمفسدة **قوله** احمد بن حنبل من سب احمد اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه الحيض من الدرهم سميت صلوته واما لو علم قبل ابدار الصلوة فلا تصح الصلوة لعبارة الترمذ قاصرة **باب** ما جاء في كم تمسكت النفساء اتفق اهل المذاهب الاربية على ان اكثر من النفساء اربعين يوما **قوله** بالورس قال ابن سينا ان الورس يمسك الحشرات في كل شئ **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه اربعة اشهر ثم يكون الدم غزارا للولد فاذا ولد لم يخرج الدم المتخثر في الرحم وكان المتخثر لاربعة اشهر وعشرا فصار اربعين يوما بحسب العشرة في كل شئ **باب** ما جاء في الرجل يطوف على نسائه يغسل واحد اكثر عادية عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالأكثر على ان المراد من الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهوان اقل القسم يوم وليلة والتسوية في القسم واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فقبل ان كان بعد ختم دورا وابتداء دورا فزويل انه كان يمضاهما المتوسمين وقيل ان القسم ليلت يواجبه على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي الماكني ان هذه واقعة حجة الوداع قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتين وان عبر بالراوى بطريق الاستمرار

له قوله حقيقته الحمت المك ومثبه اى عليه والقوس الدر ك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى ذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله يجمع اليه **١٢** **له** قوله ثم رشيه اى صب عليه الماء **١٣** **له** قوله النساء بغنم النون وفتح الفاء مع الدم مفرد المرأة الحديث الولادة وجوه نفائس **١٤** مجمع البحار **له** قوله وكنا نطلي بالورس وهو بيت اصفر من الكلف قال صاحب النج الكلف لون بين سواد وحمرة وكثرة تعلق الوجه ومن كان نطلي وهو بيت بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس وهو نبات كاسم ليس الباليمن يزرع فيبقي عشرون سنة نافع للكلف طلاء انتهى **١٥** **له** قوله كان يطوف على نسائه في غسل واحد اى بما سمع من فان قيل اقل القسم ليله بكل امرأة فكيف طاف على الجمع في ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالتسوية تبرعا وتكراما والاكثر من على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه السلام بمرضا من واما الطواف بغسل واحد فيتم على النبي صلى الله عليه وسلم وتوضأ فيما بينه او تركه لبيان الجواز على القارى **له** قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاثنين قال ابن الملك لان هذا الطيب واكثر للتشاط والتلذذ **١٣**

قوت المغتذى (حقيقته) يغنم الماء فمكسرة فحقيقته حقيقته حقيقته (ثم اقرصيه) بصمراة فمضاد بالبنائية من القرص الدر ك باطراف الاصابع والاظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب اثره :- (بالورس) كعبه قال تب هونيات يزرع باليمن فقط من الكلف كسبب يلى مع سود يكون لوجه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد قال تب كان صلى الله تعالى عليه بأمره بالوطى قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل فتاعة يجمع الشد بين الفضلين في الامور العادية كما جمع لالفضلين في الامور الشرعية قلت من اللذلة الظاهرة في قوله مع - كثره طاز من الجماعه لنقص الدماء اذا اكلا الامر من جوعا وجا عا يذهب بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه باله وسلم بخلافه وقد تراسى اطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزل قطرة دم من جسده بلاعة القره وما بعده قال تبك في العشب باليا ليس -

ان يعودوا بالمتوكل اسمه علي بن داود وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة** ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقداهم وكان اما القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة وثوبان وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن ارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن ارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالوا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئاً من الغائط والبول قالوا ان دخل في الصلوة فوجد شيئاً من ذلك فلا ينصرف **قال** بعض اهل العلم لا بأس ان يصلي وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء في الوضوء من الموطئ حديثنا** قتيبة بن مالك بن انس عن محمد بن عمار عن ابي ابراهيم عن ام ولد لعبد الرحمن بن عرف قالت قلت لام سلمة في امرأة اظلم ذليل وامشى في المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهروا بقلوبهم **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمار عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عرف عن ام سلمة وهو هو **حدثنا** ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عرف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر لانه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء في التيمم حديثنا** ابو حفص عمرو بن علي الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن عثمان بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفي** الباب عن عائشة وابي عباس **قال** ابو عيسى حديث عثمان بن عمار حديث حسن صحيح **وقد روى** عن عثمان بن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم**

ولفظ العادة **باب ما جاء اذا اقيمت الصلوة** ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان المائة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفارة وقيل فرض عين وقيل شرط صفة الصلوة وذكرنا اعذار عند الكل ووجد الخلاء ايضا عذر ويحول الى رأي من اتى به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان يجد نفسه شيئا ولا يشغله الخلق فيصلي والا فلا ثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدهق ثم يأتي ويصلي الصلوة عن ابى حنيفة لان يكون الكلي صلاة احب الي من ان تكون صلواتي كلها اكل **باب ما جاء في الوضوء من الموطئ** لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب اذا شئ على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الاما روى الشافعي عن احمد فقال الاوساط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بشيئة على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا وضأ فيذهب الى المسجد ما يبا بطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فعل يجب غسل الرجلين ام الانتقال اليه صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية ولا خلاف فيما لا بد والى مثل هذا الشرح او ما اشافعي في كتاب الام والبراهنج ترجمه الموطئ للشيخ ولي الله رحمه الله **قله** المكان القذر المستكرطما لا النجس شرعا **باب ما جاء في التيمم** فيه اختلافات منها انه شرطه عند احمد ورضيحه عندنا وعند الشافعي ومنا ان لا يشرطه عندنا وعند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية وظاهره هو طما ملك الوجوب الى المرفقين وقال شارحه من الرزقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسخين وظاهره مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح له ذهب احمد بن حنبل وانه اخذ بما جوامع ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالمان وقالوا ان في حديث عمار السخ الى الرسخين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة اهدبها المسخ الى الرسخين وثانيها المسخ الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسا المسخ الى الابطار والمناكب وقال الاذني في الفتح ان احاديث المسخ الى الرسخين ضعاف وحديث المسخ الى الرسخين حسن وحديث المسخ الى الابطار قوي واقول ان لعماد القسطين اهدبها واقعة نزول آية التيمم في قصة عروة بن المصطلق حين فقدت قلادة عائشة فاذا نزل فتمتوا صعيدا عليها عمل كل واحد من الصعابة ما يد من المسخ الى الرسخين والمرفقين والباطنين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت حصة التيمم فاسموا الوجوه ولم يدر حكمه والى هذا اشار الطحاوي ص ٦٦ واتي برواية فيسما ابن لبيبة وقال الذهبي ان رواية الجاذبة الثلثة عن ابن لبيبة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كثيره وايضا هذه الرواية لابن لبيبة عن ابن اسود وكان ابن لبيبة يروي من كتاب عنده فروايت من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانيا لعماد بن ياسر حين كان عمرو عمار رايا في السفر فاجتنب فتمت عمار وصلى وترك عمر الصلوة فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعماد ما يكيفيك بهذا اشارة الى المعهود المبين صفة قتل لاعم المسخ الى الرسخين ولم يبينه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي واليه يفتي كلام الشافعي ان رواية عمار المسخ الى المرفقين قبل رواية المسخ الى الرسخين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمرو عمار ببيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من الصفة فلا يقال بترجيح رواية الرسخين فانبأ اشارة الى المرفقين واتي بتبع الكتاب فلم اجد تاسخ واقعة عمرو عمار ولم اجد تعيين سفر ولا كسنا بده واقعة نزول حصة التيمم كما تدل القران ثم استدركنا على المسخ الى المرفقين بما اخبره الزيلعي عن مسند البرزالي والما في اللفظ ايضا في الدراية يلخص نصب الراية وحسن استاده **ف** لخص اللفظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية وكتب الناس ان اسمه ايضا نصب الراية وهذا خطأ ومثله الثاني ما في سنن الدارقطني بسند حسن ولينه اللفظ فان في سننه اباصح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومثله لنا الثالث ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ووجهه ثقافت وقال والصواب انه موقوف واخره الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا في هذا الى ان وجدت في تلخيص الجبير قال الدارقطني رجاله ثقافت وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحاشية ولعل الدارقطني ايضا مترددا في الوقف كتابية في الحاشية وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها موقوفة ووقفها الطحاوي وعندى انها موقوفة واقتط على الواقفين لفظ آناه فانهم زعموا ان مرجع

له قوله يطهره ما بعده هذا ليدل بان السؤال انما صدر فيما جر من الشباب على مكان يابس من القدر اذا زيارت شيت شي من هنا فقال مسلم يطهره ما بعده اي اذا انجر على ما بعده في الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانفاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالاضل كذا قاله على القاري وغيره **له قوله** ولا تتوضأ من الموطئ اي ما يوطأ من اللاذي في الطريق اي لا تغيد الوضوء منه لانهم لا يغسلون به **قوت المعتدي**
اولا يتوضأ الموطئ اقال قب كسبه مقعل من على اسم مكان قدر ويجوز كمرقدها بمعنى ويجوز من الموطئ مفعولا وبالناية اي ان ما يوطأ من اذى بطريق لا نغيد منه وضوء ولكن نفسله

على وعطار بن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضرباً للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق **وقل**
 بعض اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وابراهيم والحسن التيمم ضرباً للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك
 والشافعي وقد روى هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روى عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
 الى المناكب والاباط **فصنف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والاباط
قال اسحق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب
 والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمار لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله
 عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففى هذا دلالة
 على انه انتقل الى ما علمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثانياً** يحيى بن موسى ناسع بن سليمان نا مشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن
 عكرمة عن ابن عباس انه سئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق **وقال** في التيمم
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه **وقال** والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعنى التيمم **قال** ابو
 عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج ناحفص بن غياث وعقبة بن خالد قالنا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو
 بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقَرِّئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً **قال** ابو عيسى حديث
 على حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا
 يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في البول يصيب الارض **كل** ثنا ابن ابي عمير
 سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي
 صلى الله عليه وسلم جالس فسلم فامر قال اللهم ارحمني وعهد اولادك مني احد اقلت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تجرمت واصعب
 فلم يلبث ان بال في المسجد فامرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهرى يقول عليه سبحانه من ماء او دلو من ماء تم قال انما بعثتكم من
 ولم تبعثوا معي **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس

هذا ما جاء في البخاري

الغدير المنسوب هو جابر بن عبد الله والى ان المرجح هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الافظ العتي **قوله** سفيان الثوري هذا ذهب الامتياز وكلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه
 لم يحصل له مذمبهم بالسند **قوله** فامرعه بالتيمم هذا الحديث فملى يمينه وعبره راوى حديث الباب بالمدية القولى فهذا ما سألته **قوله** قال ابن عباس هذا قياس ابن عباس
 دلنا ايضا قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرة فالحقنه بالوضوء منه **باب** حدثنا ابو سعيد الأشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وبنا غلط بل المراد ذكر الله تعالى
 في الاحوال المتواردة لاني الاحوال المتشابهة اى لم يكن ممتنعاً وقيل ان الذكر ذكر قلبى اقول ان اللفظ تروه فان الذكر القلبى هو الفكر في اللفظ **قوله** ما لم يكن جنباً هذا يدل
 البخارى والتفصيل يطلب من الفقهاء وظيفة القرآن والحديث النبوي ولا يبيح ذكر الجزئيات بشان القرآن والكمال في وضع الابواب لاني ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم
باب ما جاء في البول يصيب الارض الارض تطهر باليس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريق التطهير ثم قال
 الشوافع انما يفرق بين الماء الوارد على النجاسة بانها طاهر والمورد عليه النجاسة بانها نجس وليس الفرق عنكم كما في فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج المد ويطر
 الارض وايضا في العتي ان الارض غير الصلبة اذا تجسست فالقى عليه الماء طاهرها واما باطنها فبعض اليس وايضا في سنن ابى داود ان الارض حفرت فلعلم كان لازالة النجاسة الكبرية **قوله**
 اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذو الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم من قسم الغيبة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
 عن الساعة فقال ما عدت لما قال بك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من اجبت فبذه منقبة له فكلت تيمم في اية ذكر الحمد لاسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني
 ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على الناقب حتمان وجدت في بعض الكتب ان ذو الخويصرة اثان تسمى بواي وصاحب النقبة ياتي في روايت الخوارج تسمى بواي والله اعلم وتمام.

له قوله ضرباً اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جازت في بعضها وبينها وفي بعضها مطلق العزب وفي بعضها كفين وفي بعضها ايدي الى المرفقين وفي بعضها
 يدين مطلقاً والاخذ باحد حديث ضربتين ومرتين اخذ بالاحياط وعمل باحد حديث الطرفين لاشتمال الضربتين على ضربية ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم
 طارة تاقت فلو كان محله اكثر ان يستوجب الى المرفقين وكان الوجه واليدين ضربية عليه لكان احسن واولى والاحياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الا الاحياط لان حديث الاباط
 ليس يبيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاماديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكوا بان اماديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كما
 نقلنا من الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتهما وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع ان يتكلم ان تطرق الضعف والوهن فيما بعدهم من جهة ليس بعض الرواة الذين رويوا في السنن
 دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند التأخير وجوده عند المتقدمين مثلاً رجال الاسناد في زمن ابى حنيفة وكان واحداً من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين لو تلمذ ان لم
 يكونوا منهم كانوا نقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الصحاح فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخارى ومسلم والترمذى وامثالهم ضعيفاً لا يعز ذلك
 في الاستدلال به عند ابى حنيفة فتدبرونه بكتبة جيدة شرح المشكوة شيخ عبد الحق **له** قوله تجرمت واصعب ما صدقته ما وسعد الله وخصصت به نفسك **له** قوله قال
 ابن الملك في شرح المشرق استدركه الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لشككين ربي في تلك الحالة لا التطهير بل التطهير يحصل باليس بجزء لوة الارض

قوت المعتدى ودخل اعرابى المسجد زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال لما عدت لما من كبر صلاة ولا صوم الا انى احب الله
 ورسوله فقال انت مع من اجبت قال وهو شيخ كبير لقد تجرمت واصعب قال قب اي اعتقدت منعاً فيما لا منع فيه من رحمة الله قلت وافضل من سالت منع واصعب فلا يتجرب لك فيه
 افاسرع اليه اناس زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه باء وسلم وعوه نضحى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك محل واحد لم تزعمه اهر يقول عليه بسكون وفتح هاء سجلاء
 كعبه قال قب اي دلوا على فلتاساه فارغته والدومونث والسيل مذكر فائدة قال قب تبين بما للدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن المساعدة والقائل ولا ترجم معنا اصداره واحد قال
 رج انه ذو الخويصرة وروى عن سليمان بن يسار اخبره ابو موسى المدينى بالصحة قلت الظاهر ان ذو الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج عقل ان يقول بالشبه وبخبرة الناس فلا اله الا اعرابى غيره

وواتله بن الاسقع قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة **ابواب الصلوة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء في مواقيت الصلوة عن النبي صلى الله عليه وسلم **خلاف ثمانية** بن السري ناعبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم هو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفجر مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شئ مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس واظطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين يرق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المدة الثانية الظهر حين كان ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شئ مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت الى جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبراءة بن ابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمر بن حزم والبراءة انس **خلاف ثمانية** احمد بن محمد بن موسى ناعبد الله بن المبارك اخبرني الحسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس

ابواب الصلوة باب ما جاء في مواقيت الصلوة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور هنا مرفوع قوله امني جبرئيل الخ قيل ان زياد بن علي جواز افتداء المقرض خلف المتفضل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد واما ما ذهب اليه حنيفة وما لك من السنن والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز افتداء المقرض خلف المتفضل وقال ابو بكر بن العربي المالكى انه تعالى عمده لما امر جبرئيل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم صار جبرئيل مكلفا وصارت الصلوة عليه واجبة ونقول ايضا ان هذه واقعة حال متقدمة لا عموم لها قوله فصلى الظهر قيل له لم يأت جبرئيل عند صلوة الصبح فاشاء اولي الصلوات الواجبة في تلك الليلة الاسراء كما قال محمد بن اسحق في سيرته انه اتي جبرئيل بصيحة ليلة الاسراء فقيل انه عليه السلام نام عند صلوة الصبح فلم يوقظ جبرئيل وهذا غلط واخطأ المراد بهذا القائل ووجه الاحتياط انه عليه السلام نام عن صلوة صبح ليلة القريش وعبر بعض الرواة ليلة القريش ليلة الاسراء واقول ان صلوة الصبح والعصر كان يؤديها النبي صلى الله عليه وسلم قبل ليلة الاسراء فلما جازته الى تعليمها وقد ذهب بعض العلماء الى فرضية الفجر والعصر قبل ليلة الاسراء وكثير من آيات القرآن والى على هاتين الصلوتين وفي الصحيحين انه عليه السلام صلى بالنخلة حين ذهب عاد الى عكاظ واستمع له الجن وجريا لقراءة وافق العلماء على انه عليه السلام كان يصلي الفجر والاختلاف في فرضيتها ونفيتها فقال بعض العلماء بكونها فرضين والآخرين على انها نفلان واقول لما اتحد صفتاها قبل ليلة الاسراء وبعد ما نفاها وجه الفرق بين التولية قبلها والفرضية بعد ما وعندي لا ترد فيه وقال عماد الدين بن كثير انه عليه السلام صلى في بيت المقدس حين ذهب الى السماء ومن رجع وصلوة ذابها كانت تحية المسجد وصلوة آتيا كانت صلوة الصبح ووقع في بعض الروايات مجئ جبرئيل عند صلوة الصبح اخبره الدارقطني وعندي في يوم الراوي وانطلق عليه واقفة تعليم جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم واقفة تعليمه عليه السلام رجلا في المدينة كما سياتي في الصفحة الاخرى وتعليمه عليه السلام ذلك الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الى ان الشفق هو الاحمر وذهب ابي حنيفة الى ان الشفق الابيض وقال قائل ان الشفق في اللغة بمعنى الحمرة وقال الفرزدق الشفق البياض وللعلماء بنا كلام واقول ان الشفق لغة الحمرة فيكون المراد من البياض والحمرة **قوله** كان الفجر قال بعض غير المتكلمين ان استثناء الفجر من المثليين لا اصل له من الشريعة بل هو جواز الظاهر في العصر ايضا وقت الظهيرة في البلدة التي يكون في الزوال فيها مثل الرجل او اكثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحديث يخالف الشافعي ومحمد وابا يوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حين صار الظل مثلنا ولو اذناه وذهب مالك ان المثل الاول وقد راجح ركعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبياء قيل ان الصلوات الخمسة من خصائص هذه الامة اقول ان جميع الصلوات من خصائصنا والافني متفرقة ثابتة عن الانبياء السابقين كما يدل ما في معاني الآثار ص ١٠٠ وهذا حديث معاني الآثار لم اجد له الا في شرح مسند الشافعي لابن اثير الجوزي **قوله** والوقت بين الوقتين ظاهره لا يستقيم على مذهب احد فقال الشافعي والوقت المستحب وسياق تطبيقه على مذهبنا وقيل ان المراد من الوقتين وقتا اس مثلاما بين الظهر والعصر ولكنه لا يستقيم كيفية ايضا والاصح في هذا ان يسمي جبرئيل يمينه وعلما ان جمهور الامة الى ان وقت الظهر الى المثل والعصر من ابي حنيفة روايات والمشورة عنه وذكرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الى المثليين وقال صاحب النسائية على السبابة انها ظاهر الرواية وتبعه ابن عابدين اقول في البداية تصريح بان آخر وقت الظهر ليس بذكر في ظاهر الرواية وموتبة البداية اعلى وان وقع والى ما وجدت وبدا في الجامعين والزيادات والمبسوط وقد مرح السرخسي في ميسوط ان محمد لم يتعرض في ميسوط لآخر وقت الظهر تعرض السرخسي وروى الروايتين في ميسوط على ميسوط محمد وشروحه ولعلنا نبلغ عدة شروح والتمييز بالامانة الى مصنفه مثل ان يقال ميسوط محمد وميسوط السرخسي وكذلك حال الجامع الصغير وله شرح تبلغ خمسين شرحا والرواية الثانية عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى المثل وبعده وقت العصر في عامه كتبنا انها من حسن بن زياد عن ابي حنيفة وفي ميسوط السرخسي انها من محمد بن حسن عن ابي حنيفة والرواية الثالثة ان وقت الظهر الى المثل ووقت العصر المثل الثالث والمثل الثاني مثل وهذه مروية بطريق اسد بن عمرو والرواية الرابعة في عمدة القاري وصحها الكرخي عن ابي حنيفة ان وقت الظهر الى اقل قاسمين دلا

له قوله حين كان كل شئ مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب ووجه قال الجمهور واخاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شئ مثليه يخرج وقت الظهر ويصل وقت العصر الحديث الا براد بالظن اشد الحرفي ويان في هذا الوقت او حديث انما اجلكم في اجل من غلام الامم كما بين صلوة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الآثار لا يتعنى الوقت

قوت المغتذي
(ابواب الصلوة) (امني جبرئيل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال قب سمعت بالباس ولم اراه بكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما امر بقوله انا الله انا الله بصوت الصلوة يعني تعليمه صلى الله عليه وآله وهذا ضعيف برده ظاهر قوله فضلا اذ يقتضي انه صلى مثله والذي عندي ان اقرار هذا القائل بهذا القول انما هو من تعلق اصحاب الشافعي على علمنا في صحة امامته المتفضل بهذا الحديث قالوا فان جبرئيل متفضل معلم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم مقرر من هذا عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقول ان جبرئيل متفضل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مقرر خلف متفضل هو الدعوى فمن اين علم ان جبرئيل متفضل او مقرر فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلماذا ذلك لا يعلم عقلا وانا علم بالشرع و جبرئيل ماموران يوم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يؤمر غيره من الملائكة فلما خص بالامانة جازان يخص بالفريضة وقد روينا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا باله وعلية الصلوة والسلام بهذا امرت بعنم النار وفتح ناء ما هنم فثبت صحح وهو في امر جبرئيل مرتجح ولم تعلم صفة امره تعالى له بل قال بلغ محمد بيته الصلوة قولا او فعلا او معا او كيف شئت فلا يخفى به اللزام وقال ابن التين لما امر الله تعالى جبرئيل بتعليم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هذه الصلوة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاصته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خلف صلاة مقرر من قلت هذا الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بهذه يرده ما بالبانك ان ما من صلاة من الجنس الا للملائكة السام مؤذن ومقيم واما يصليها بهم وحين كان النبي مثل الشراك ككتاب سير النمل قال قسب ابي قصر الظل مثل وابن قتيبة بنوهم الناس ان الظل والفقير بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النار لاخره ولما العني فلما يكون لا يبدو وال فلا يقال لما قيل

بالتشك كذا في البرهان ١

بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالأمس وحديث جابر في المواقيت قد رواه عطاء بن ابي رباح وعمر بن دينار وابو الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقال محمد بن ابي شيبة في المواقيت حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حللتنا هنادنا** محمد بن فضيل عن ابي اعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول وقت صلاة الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها حين يدخل وقت العصر وان اول وقت صلاة الشمس وان اول وقت العصر حين يدخل وقتها وان اخر وقتها حين تغرب الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاخرة حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال ابو عيسى سمعت محمد يقول حديث اعمش عن جاهد في المواقيت اصح من**

يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين وهذه الرواية مثبتة اي شتملة على زيادة الجزمات غير بافتانها في اي غير شتملة على زيادة الجزمات الروايات عندي عبادات مما تجر الى التعميل ومصل الكل عندي ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثاني مشترك بين الظهر والعصر واشترط الوقت ثابت عن بعض السلف كما قال الطحاوي وثابت عن الامامية الشثية من احمد والشافعي ومالك بن انس وقال الشافعي من طهرت في آخر العصر يلزم ما اقتضاه الظاهر والعصر من طهرت في آخر العشاء يلزم ما اقتضاه المغرب والعشاء فلا بد من ان يقول باشتراك الوقت والكيف لوجوب قضاء الوقتين فا قول ان حديث الباب لابي حنيفة خاصة فان الظاهر ان المثل الاول وهو مذهب ابي حنيفة وزعم الشارحون ان الحديث يخالف لابي حنيفة وما سلم حديث الباب الفصل بين الوقتين لانه اذا صلى الظهر تعجيل واذا صلى الظهر تأجيل يصلح العصر تأجيلا وبعده فا قول ان المراد من الوقت بين الوقتين الوقت المستحب ولا يراد به وقت العصر فان الظاهر من الحديث انه صلى العصر بعد المثليين وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا ضير وان في صاحب الدر المختار باذاعة المثل الاول ورد عليه ابن عابد بن بان المثليين ظاهر الرواية واقول ان الحق الى صاحب الدر المختار فان المثل الثاني وقت الغزوة للظفر وذكر الشيخ سيد احمد الحلبي الشافعي في رسالته يرجع ابي حنيفة الى المثل الاول ناقلًا عن الفتاوى الظهيرية وخزانة المفتين والكاظمين من المعتزات واما خزانة الروايات فغير معتبر وظني ان مراد ابي حنيفة بوقت المثليين ان اقل المثليين فانه قال محمد في المبسوط والموطأ ص ٣٢ ان وقت العصر لا يدخل عند ابي حنيفة الا بعد المثليين وذكره مذهب ابي يوسف ان وقت الظهر لا يزيد شي ولم يذكر آخر وقت الظهر عند ابي حنيفة فلعله لا يبلغ الى المثليين وامامة جبريل مروية عن حمزة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس اخرجهما الترمذي وعن ابي هريرة عند النسائي وعن ابن عمر عند الدارقطني بسند حسن وعن انس عند الدارقطني وفي سننه رجل متكلم فيه واخرج عذابين السكن في صحح من رواة الحسن واما استدلالنا بما ذكره صاحب البحر في رسالته ازالة العشاء عن وقتي الظهر والعشاء ومنها حديث ابراهيم بن علقمة فان شدة الحر من فح جهنم وفيه نظر لان البراد امرضا في يختلف باختلاف الفصول ومنها حديث قوله عليه السلام في السفر ابروا بروا وقال الرازي حتى ساوى في السكوت وقال النووي انه عليه السلام جمع بين الظهر والعصر وقتا فلم يصح جملنا عليهم ومنها حديث البخاري حديث تمثيل هذه الامامة بالام السابقة واخرجه محمد في آخر موطأه ص ٣٢ واجتمع على تأخير العصر كما هو مستحب عندنا قولا ان الاختصاص على المثليين فيه نظر على استصحاب تأخير العصر صحيح ودفع استدلالنا بالتأخيرين على المثليين ان الوقت بعد العصر يجب ان يكون اقل من الوقت بعد نصف النهار الى آخر الظهر ولو كان الوقت الى المثل يكون اقل مما بعده الى غروب الشمس والا فلا يتحقق فضل هذه الامامة على الام السابقة اقول ان الوقت مما بعد نصف النهار الى المثل الاول اكثر مما بعد المثل الاول الى غروب الشمس فلا يصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال بن حزم المثل الثاني في المحلى وقال ان المثل الاول ازدي من جميع الامثال الباقية نعم الاستدلال بالتشبيه الاول المذكور في انساب اهل بيته فخلاص الامم كما بين مسلاة الجزمات في الحديث الاخر بحثت بين يدي الساعة كما بين الاصمعيه اه وهو اقل على وقت يسير واما وجه استدلال محمد على استصحاب تأخير العصر فذكر في الموطأ ص ٣٠٨ وقيل اول من اخرج بهذا الحديث على المثليين القاسمي ابو زيد الدبوسي **الاطلاع** قيل ان الوقت بعد العصر اقل من الوقت بعد الغروب سدس النهار على مذهب الاحناف وربع النهار عند الشيعة على بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب** منه حد ثنا واعلم ان الشريعة احالت اوقات الصلوات الى العرف واللعنة فالذكر في الامامية تقرب لا تحديد **قوله** يغيب الافق ظاهره يؤيد مذهب ابي حنيفة فان غيبوبة الافق بغيبوبة الشفق لا يغيب قال القليل بن احمد شيخ سيوري ان الشفق لا يغيب حتى يتكلم الليل بل الى ان يغيبوا ابينا في بعض الاحيان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطواع فانها ايضا اربعة اما الطواع فالصبح الاول والثاني الابيض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فلذلك يكون في الغوارب غروب الشمس ثم الغرابة ثم الابيض وشي آخر بل الصبح الكاذب والمتأدى الى ثلث الليل ونصفها هو هذا الشيء واختلاف الامر على القليل فانه ليس هو البياض الذي يبقى فيه وقت المغرب عند ابي حنيفة وليعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الى الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الى غيبوبة الشفق الابيض لذلك اليوم **قوله** واول وقت العشاء الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل جائز وبعده مكره او تمنه بها والثاني من آثار الطحاوي والمحقق ابن امير الحاج **قوله** حين يطلع الفجر قال علماء الري ان طلوع الفجر الكاذب على ثمانية عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة عليهم ابن حجر المكي الشافعي في

قوله يغيب الشفق وهو المرة عند الامامية الشثية ام مالك والشافعي واحمد بن محمد بن ابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة فان اشهر الرواية عن ابن ابي عمير قال قال في الدر الشفق هو المرة عندنا وبقاها قالت الشثية واليه رجح الامام كما هو في شروح الجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبقاها في المواهب وعليها الفتوى ورجحها في الشرح اي البرهان حيث قال وهو المروي عن عمرو بن ابي داود بن عباس وعبد بن الصامت وشداد بن اوس وابي هريرة وعليه الطباقي اهل اللسان انتهى لكن قال ابن التمام التاسعة رواية ولا بد من اقل من الليل في شرح الميمنة وقال العيني وقال عز بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعي في رواية وزفر بن المذهل والداود والمروان والفراد لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واخر وقت المغرب اذا سود الافق واقتاره الغلب كذا في البرهان وقال الطحاوي ما مامله انهم اجمعوا ان المرة التي قبل البياض من وقتها واما اختلافهم في البياض الذي بعد ان قال بعضهم حكم المرة وقال آخرون حكم طواف حكم المرة فنظرت في ذلك فربنا الفجر فوجدنا المرة والبياض وقتا بصلوة او امة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والمرة في المغرب ايضا وقتا بصلوة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاعتباط في تأخير العشاء والله تعالى اعلم ١٢

قوت المعتدى

نفي خشيته ما بعده لانه دخل فاذا جمع من جانب ل جانب سمي جبا من الغنى الرجوع قلت ما قاله الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفقا ظلاله عن اليمين والشمائل الفصل بها حتى وظل حين وبيت الشمس اي سقطت (حين برق الفجر) كغير هذا وقت الانبياء من قبلك قال قب ظاهره يؤيد ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة قبل من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع الحدود وبطريقه الاول والاخر مثل وقت الانبياء في سنة ذات طريقه والافتم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الالهية الامة فقط وان كان غيرهم قد شاد كهم في بعضها وقد روى بحديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سينا الناس اي في التوسعة عليهم فان للوقت اوله واخره لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سينا الناس اسراد هذين الوقتين وما بينهما وهو اما ارادة ان الوقتين اللذين يقع فيها الصلوة وقت لنا وقتين بفعله واما لا علم بان ما بينهما وقت فينبه بقوله عليه السلام قال محمد ص شيخ في المواقيت حديث جابر قال ابن القطن بالجابا برجب ان يكون مرسلان جابر لم يذكر من حديثه بذلك ولم يشاهده جميعه الاسرار لما علم انه انصارى صحب بالمدينة قال واين عباس واليوهيرة اللذان روي ايضا قصه امامة جبريل ليس في حديثها من الارسال ما يبالا يراذ قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك وقصر عليها

حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هنادنا ابواسامة عن ابى اسحق الفزاري عن الاعمش عن مجاهد قال كان يقال ان للصلوة اولاً واخراً فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيه والحسن ابن صباح البزاز واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحدا قالوا **حدثنا** اسحق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان ابن يزيد عن ابيه قال ابى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فسأله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معانا ان شاء الله فأمر بيلاد فاقام حين طلعت الفجر ثم أمره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم أمره فاقام فصلى العصر والشمس بضياء مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم أمره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم أمره من القدر فاقام بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم أمره بالعصر فاقام والشمس اخروها فوق ما كانت ثم أمره فاقام المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم أمره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال ابن السائل عن مواقيت الصلوة فقال الرجل ان اقول مواقيت الصلوة كما بين هذين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشيعة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب** ما جاء في التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن اسحاق قال نا الاصحاحي نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمارة عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فينظر النساء قال الاصحاحي فتمت النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات وفي الباب عن ابن عمر والنس وقيلة ابنة محرومة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق يستحب التغليس بصلوة الفجر **باب** ما جاء في الاسفار بالفجر **حدثنا** هنادنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمارة

تمتع المتاح بان الصحيح قد تقدم وقد تأخر وكذلك قال الفقهاء وذكر الشيخ في تحبيره روح المعاني قطعة تمتع المتاح اقول ان قول ابن جرير صادق وقال ابواب الرياض الجديدي بان شايد قرص الشمس باليمن مع انها غير طالعة وذكر الرمثال **قوله** رجل فسأله قال الرمثال لا اعلم به الزميل والواقة واقعة واقعة داخل المدينة كما صرح الجيهتي في بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحديث **قوله** والشمس بيضاء مرتفعة قال الشوافع ازيد لينا وقال الطحاوي لعلمه فينا بان الراوي لم يقدم على بيان تأثير العصر الا بهذا التغيير اقول ان في نسخة احمد بسند صحيح عن انس والشمس معلقة **قوله** الشفق اصل اللغز ان الشفق هو بين الاحمر القاني والابيض الناصح وفي بعض الالفاظ عيين يسود الفتح وقد مر عن يقيس الشفق فيقيد ابان فيقول القديم للشافعي ان وقت المغرب قد مرس ركعات ويؤخر اخراج الصلوة عن هذا القدر باطالة القرارة بشرط ان يشرع في الوقت وان بدا ما في كتب الشافعية من يجوز اخراج كل صلوة عن وقتها باطالة القرارة هكذا في كتبنا انه لو شرع في العصر وطال القرارة الى داخل الاضطرار فتعمل كما في الدر المنثور عن القتيبة وذكر هذه المسئلة في الاسلام في اصول النزوي فلا يمكن استقامتها واعتدوا بان المصل سترق فلا يدرى دخول الاضطرار والعذر بعيد وقيل فاما ان يبين عذر اخر او يقيد في هذا العذر قيد فان حديث لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس متواتر **باب** ما جاء في التغليس بالفجر مذهب الشافعي ومالك واحمد استحباب التغليس بداية ونهاية ومذهب ابى حنيفة وابى يوسف وسفيان الثوري افضلية الاسناد بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوي البداية في الغلس والنهاية في الاسفار وزعمت من كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ثم وجدت في كتب لركان النقل ان مذهب محمد فقط **قوله** متلفعات التلغز ارماء الثوب على الوجه كما قال البهري من متلفعاته وقد عوده ان نقول ان المعرفة مال التلغف والتلفع متدرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التمييز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد او اما لفظ من الغلس ففي ابن ماجة تعني من الغلس فيكون مدهرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ١٠٣ ما يدل على اللدراج بسند صحيح **قوله** ابو بكر وعمر انه يقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم للابداء والاشباه في الغلس وفي معاني الآثار ص ١٠٤ ان بابا كان يطول صلوة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سنه سليمان وهو ابن قيس الكيسان والسنه صحيح وفي ص ١٠٨ ان عمر يطول الفجر حتى نخشى طلوع الشمس وفي سنه محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ارباب الفتوى الا ان الاول لا دار السنة الثانية لا دار الفرض والثالثة غاية ليقطع فيها لو بدافساد الصلوة **الاطلاع** في باب تحميم بسوط الفرض يستحب الغلس وتجميل النظرة الاجتماع الناس ولكنه لم يذكره في باب المواقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان الزيادة للزيادة كما في الناموس وغيره **قوله** معنى الاسفار ان يبعث قال ابن النمام ان هذا بعيد فان الصلوة قبل تبين الفجر غير مستحبة فضلا عن الفضل وزيادة الاجز فان مقتضى ظاهر الحديث صفة الصلوة لو صلي قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ١٠٥ او ابن جابن لفظا كما اسفرتم باسائيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كمال كل يوم يوم لكن التبادر والظهور لا كما في يوم واحد ورواه الحديث وتعرض السجود الى انه رواية بالمعنى كما في حواشي على الستة وفي شرح الاحياء عن السنادي يقول شيخنا الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح للشوافع ما في الذا في ص ٥٦ في قصة عمر بن عبد العزيز وابى مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عليه التغليس حتى نفي الله تعالى وقال ابوداؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محمد انه غلس شهيدامة واسفر شهيدامة ثم توسط امره وبه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوة لرجل في المدينة ولما حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزلفة وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها اي الميقات المتاد فان لا يقول احد بصلوة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزلفة وقال الحافظ العلاء شدي القول

له **قوله** وانعم ان يرد اي زاد وبالفتح في الاصل وحي اكره وبيع الحر بالكره يقال احنت وانعت اي زدت في الاحسان وبالفتح ١٢ شيخ عبد الحق **له** **قوله** في التغليس بالفجر يعني اداء صلوة الفجر في الغلس والغلس ظهر آخر الليل كذا في الجمع وغيره ١٢ **له** **قوله** بمرطوب اي كسيتين وتكون من صوت وربما كان من خزائفة جمع مرط بكسر الميم وسكون را ١٢ جمع **له** **قوله** متلفعات و متلفعات متقاربان في المعنى اي مغطيات الرؤس والاجساد كذا في الجمع ١٢ **له** **قوله** قال ابن النمام وتاديل الاسفار تبين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصلوة فضلا عن اصابه الاجر على ان في بعض الروايات ما يشبه اسفروا بالبحر وكلما اسفرتم فهو اعظم لاجرا وقال لاجرم ودوي الطحاوي ثنا محمد بن خزيمه ثنا الشعبي ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شئ كما اجمعوا على التوبة وبه السناد صحيح ولما يجوز اجتماعهم على خلاف ما فاقد من عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم شيخ التغليس المراد من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر في ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوة الميقاتها ايا صلوتين صلوة المغرب والشاء بجمع صلى الفجر لولم يذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيد لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فلم ان الراوي قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢

قوت المعتدي

ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح اقال ابن سبيد الناس ان تايكدة مخففة من ثقيبة موكدة واللام بعد باللام للفرق بينا وبين الثانية (غير النساء متلفعات) بغداد بن (مردوطن) قال تباي كسيتين جمع مرطوكسر وكسر اداء اكثر ما يستعمل السناد و ابن فارس هو مخففة لوترز بها وقال قتيبة متلفعات بغاء فمعين قال قب التلغف هو التلغف بثوب الما ان بزيادة تظفية راس فكل متلفع متلفف بلا عكس

بن قتادة عن محمد بن يزيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أسفروا بالظهر فإنه اعظم للجروفي الباب عن ابي برة و جابر وبلال وقد روى شعبة والثوري هذا الحديث عن محمد بن اسحق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة قال ابو عيسى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روى غيره واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين الاسفار بصلوة الظهر به يقول سفيان الثوري وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يعجز الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوة باب ما جاء في التعجيل بالظهر حدثنا هنادنا وكيع عن سفيان عن جسيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما ريت احدا كان أشد تعجلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولامن ابي بكر ولا من عمر وفي الباب عن جابر بن عبد الله ونجباب وابي برة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس جابر بن سمره قال ابو عيسى حديث شاذل حديث حسن وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال علي قال يحيى بن سعيد وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل حديثه الذي روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم من سأل الناس وله ما يعنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم يروى يحيى بحديثه بأسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الظهر حدثنا الحسن بن علي الخوافي ان عبد الرزاق انما معمر عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر حدثنا ابي ثوبان عن ابي الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فم جهنم وفي الباب عن ابي سعيد وابي ذر و ابن عمر والمغيرة والقاسم ابن صفوان عن ابيه وابي موسى وابن عباس وانس وروى عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا ولا يصح قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قومه من اهل العلم تاخير صلوة الظهر في شدة الحر هو قول ابن المبارك واحمد واسحق قال الشافعي انما الايراد بصلوة الظهر اذا كان مسجد ائنتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذي يصلي في مسجد قومه فالذي أحب له ان لا يؤخر الصلوة في شدة الحر قال ابو عيسى ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر

ما براد التليس الشديد والضعيف فان مذبحكم ابتداء الصلوة بين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النودي انكم يعنون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفه والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النساء فيقولون ان فعله عليه السلام مختلف من التعليل مرة والاسفار مرة وان قوله عليه السلام او الحديث القولي مقدم اى اسفروا بالفجر انه اعظم الاجر ولا يثبت الغلس فلا تنكره فانه ايضا ما رزفان الخلف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاختار وفي حديث مرفوع التعليل في الشتاء والاسفار في الصيف وتنبه فوجهته ساقط السند فان في سنه سيف صاحب كتاب الفتح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت منه في طيبة الاوالياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنه والله اعلم باب ما جاء في التعجيل من الظهر لتسبب تاخير الصلوة في الجملة الا المغرب عن اذ يستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشواغف وحديث الباب تحمل على الشتاء او على الابداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عليه السلام المستر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان لا عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ايدينا حديث ابرودا بالظهر فان شدة الحر من فم جهنم الخ وايضا فعلة عليه السلام مختلف قوله وخباب انه حديث خباب اخبرني صحيح مسلم وفيه شكوانا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا وما رولم يشكنا اى لم يرفع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يرفع شكوتنا بل ازالها وايدوا بالظهر وعنى بذلك اذ لم يبيد غاية بعد مراده ما ذكرت اوله قوله ولهم يروى يحيى بن جبير عن ابي سلمة بن يحيى بن سعيد القطان وما كتب الحسن بن يحيى بن معين فهو غلط صريح باب ما جاء في تاخير الظهر في شدة الحر قال الشافعي ان كان المسجد قريبا تعجل والافيصل ولو كان في السفر فمتعجلين يعجل وان كان المرشد يداو في سنن ابي داود عن ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقسام الى خمسة اقسام وفي الشتاء من خمسة اقسام الى سبعة قوله فابردوا عن الصلوة قال العليمان الاصح صلة الابراد بالياء اقول ان كلمة عن سيفيد في الرد على من لا فهم في الحديث من غير القليلين فقد رأيت لبعضهم ان المراد ابرادها بايراد الصلوة قوله من فيج جهنم هنا سوال عقلى هو ان التبرية ان شدة الحر وضعفا يقرب الشمس وبعد ما كيف ان شدة الحر من فم جهنم فنقول لو كان السؤال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس فيستقيم على قولهم فان الاجرام الاثرية غاية عن البرودة والحرارة ولما شرح قالون ابن سينا فتقرر الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشتاء الذي يمرض في الحقيقة ان الشراع من مقولة الكيف فكيف توجد الثقله واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاروبيين فقالوا ان حر الاشياء شمس فنجيب بما يقيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشرعية واما الظاهرة فلا تعينها الشرعية الغراء فانه خير بها المنجز الصادق فذلك يقال في الرد والمبرق والمطر ونهر جمان وسبحان قوله شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المراد على الحرارة واختاره الصيغ واختاره في البحر وكذلك قولان في تكبير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حرا شديدا ولما نفسا في الشتاء فيوجد كبر الشدة يدور على هذا الاختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا دخلت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجهما الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد قوله بيننا معناه الاتيان لوية بعد لوية وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب الى المفرد يكون بالمعنى الثاني كما قاله وعجبت من ليلاك وانثيا بها من حيث زارتني ولم ادري بها وسيفيد ناه في مسألة الجمعة في القرى في حديث الجمعة

له قول الخوافي بعظم المسلمة وسكون الام وبالنون منسوب الى الخوان موضع قريب بالشام ١٢ له قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما في ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سبى والدليل عليه ما في البخاري قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد وكبر الصلوة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوة والمراد بالظفر لانه جواب السؤال عما كذا في فتح القدر بوجه مجتمع الادلة ١٣

قوت المغتدى (اسفروا بالفجر قال قب الاسفار فمواخذ من سفر تبين واكتشف وامن سيد الناس هو تبين وتيقن اى اذا انكشف وانفتح بحيث لا يصل مصل في شك من دخول الوقت وبالنباية لعلمهم حين امر والغلس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلون ناعدا الفجر الاول حصار وغنية فقال اسفروا بها وادها بالطلوع الفجر الثاني وتيقوه ويقوه ان قال بلال نور بالفجر قد رما بصره القوم مواقع يعلموا الامر به اسفار غاصم بلال مقرة لان او ان الصبح لا يتبين فيها نامروا بالاسفار احتياطا اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال قب اى اخروها لان من برد ولا يتنظم مع قوله عن اوصورت اخروا عن الصلوة الا بعدت اى اخروا الفصم عن الم نقل فابردوا بالصلوة وهو انشطار في الظاهر فعن لزاما معنى الباء كربت السهم عن القوس لى وقال ابن سيد الناس اى اخروها عن ذلك الوقت واخروها بوقت برودها من تبين به انكسار شدة حره لوجوده ببرودة ما من ابرد صارت في يومها او عن بنا زائد اى ابرودا الصلوة من ابرد شيئا فعلة بهر دناره ١

ابن مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشدا تبجيلا للظهر منكم وانتم اشدا تبجيلا للعصرونه **قال** ابو عيسى قد روى هذا الحديث عن ابن جرير عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه **باب** ما جاء في وقت المغرب **حدثنا** ثاقبة ناحت من اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **في** الباب عن جابر وزيد بن خالد السن رافع بن خديج ولي اليبوب ام حبيبة و عياس بن عبد المطلب حديث العباس قد روى عنه موقفا وهو **قال** ابو عيسى حديث سلمة بن الاكوم حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تبجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد و ذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والثاقبي **باب** ما جاء في وقت صلوة العشاء الاخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابو عوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثلاثة **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابيان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال** ابو عيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحوه رواية ابي عوانة **باب** ما جاء في تاخير العشاء الاخرة **حدثنا** هناد نا عبد الله بن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرته ان يؤخر العشاء الى ثلث الليل او نصفه **في** الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله و ابي بركة و ابن عياس و ابي سعيد الخدري زيد بن خالد بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وادواتاخير صلوة العشاء الاخرة وبه يقول احمد واسحق **باب** ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسهم بعدها **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا عوف قل احمد ونا عبد بن عباد هو المهمل اسمعيل بن علي بن جميعا عن عون عن سيار بن سلامة عن ابي بركة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعد ها **في** الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود انس **قال** ابو عيسى حديث ابي بركة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل العشاء وخصص في ذلك بعضهم **وقال** عبد الله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة وخصص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان **باب** ما جاء في الرخصة في السهم بعد العشاء **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمهم في بكر في الايام من امر المسلمين انا معهم **في** الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحديث في قصة طويلة وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السهم بعد العشاء الاخرة فكثر قوم منهم السهم بعد صلوة العشاء وخصص بعضهم اذا كان في معنى العلم والابد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سم الا لمصل او مساق **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفضل **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العسيمي عن القاسم بن غنم عن سته امر قروة وكانت ممن يايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لا و لا غيرها **حدثنا** احمد بن منيع نا يعقوب بن الوليد

صلوة وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوة العصر بغروب الشمس بخلاف صلوة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر من ادرك ركعة الفجر شره ووجه الاستدلال بحديث الباب ان الشريعة سماها صلوة مع كونها عند الغروب واما تقييدها صلوة المناق فيقول ايضا بكونها تحريمها مع بقاء وجود **باب** ما جاء في تاخير صلوة العصر حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير هنا اصنافي والطلاق الالفاظ الاضافية ليست بقاصلة نعم يخرج شيئا ورجال حديث الباب نقات فلما علم وجه كلف اللسان من المصنف عن تفسيره ولولتنا كثيرة لا استوسمها ومنها ما في ابي داود عن علي بن ابي اشراف من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر من السجوم ان وقت الاشراف يكون بعد زهاب وقت الكراهة ونا حديث اخر عن جابر بن عبد الله نا ابراهيم بن ابي داود في سنه ١٥٠ وكذا في الماظ في الفتح ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر رجع النهار وفي موضع ان خمس النار في رواية المتارلان عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب** ما جاء في وقت المغرب التقوا على تبجيل المغرب وفي الدر المنثور ان التاخير الى اشتباك النجوم كرهه وفي حيدبة المصنف ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك كرهه تنزيها وان تاخير اليه كرهه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البعثة كرهه للمسا فر كذا روى الجواز عن عيسى ابن ابيان تيمية محمد **باب** ما جاء في وقت العشاء الاخرة للعشاء ثلث حصص فانه يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين **قوله** لثلاثة بذي ايدل على زيادة التاخير فان القمر يتأخر كل ليلة قدر ٦ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر لثلاثة ساعيتين ونصفا او ثلث ساعات الاربعا **باب** كراهية النوم قبل العشاء والسهم بعدها السهم هو ضياء القمر ثم يطلق على المادته في ضياء القمر وسواء في حديث مرفوع جواز السهم الى النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظ عنده قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وشبهت الاضطرار في المسجد قبل العشاء عن عثمان بن عفان **في** في اصول الفقهاء تخصيص النص بالراى ايتا وغيره جاز ورايت في شرح عمدة الاحكام لابن رقيق البيه تحمت

له قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب بما معنى وفائدة التكرار ان كيد ونبه الولد وقت المغرب وتام الحديث معنى في شروع ذكر المواقيت في صفحة ٢٣ فلي راجع ثمة **له قوله** نعمان كتمان هو من مغارة الصعابة قليل الرطوبة بلا واسطة **له قوله** انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التمهيد بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من عمل السامعين على اعتماد روية ولعل وقوع هذا القول من زييد موت غالب الكابر الصعابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه ١٢ على القارى رحمه الله **له قوله** السهم الميم والمسامرة الحديث بالليل ١٢ **له قوله** اصل الحديث الطويل انما هو عن عوف بن ابي جميلة من سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلت من كتاب مدرسته حضرت شاه ولي الله قدس سره **له قوله** التقاعد في هذا للاسم لان بشيما قال عوف وعباد قال عوف ١٢ **له قوله** لاول وقتنا قال القارى في شرح المشكوة المتارلان المراد باول الوقت المتاراد مطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى ١٢

المدني عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله وفي الباب عن علي بن عمر وعائشة وابن مسعود **حدثنا قتيبة** ناعبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهتي عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه **عن علي بن ابي طالب** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والحجزة اذا حضرت والا يم اذا وجبت لها **كفا قال ابو عيسى** حديث اضره لا يروى الا من حديث عبد الله بن عمر **العمرى وليس** هو بالقوى عند اهل الحديث واضطر يوافي هذا الحديث **حدثنا قتيبة** ناعبد الله بن عمرو بن العاص عن ابي يعقوب عن الوليد بن العيزار **عن ابن عمر** والشيباني ان رجلا قال لابن مسعود اي العمل افضل قال سالت عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الصلوة على مواقيها قلت وماذا يا رسول الله قال وير الوالد بن قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح وقد روى المسعودي وشعبة والشيباني وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث **حدثنا قتيبة** ناعبد الله بن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن اسحق بن عمر **عن عائشة** قالت ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الا خمرتين حتى يقضه الله **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب ليس اسناده **بمتصل قال الشافعي** والوقت الاول من الصلوة افضل مما يدل على فضل اول الوقت على اخره اختيار النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر عمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل لم يكونوا يدعون الفضل كانوا يصلون في اول الوقت **حدثنا** ابدلك ابو الوليد المكي عن الشافعي **باب** جاء في السهو عن وقت صلوة العصر **حدثنا قتيبة** ناعبد الله بن نافع عن ابن عمر **عن النبي صلى الله عليه وسلم** قال الذي تقوته صلوة العصر فكانوا مؤثرا له وماله **وفي** الباب عن بريدة بن نوفل بن

مسئلة متى يجوز تعلق الجلب متى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأى جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانما نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخص نصوص المعاملات بالرأى ايضا **قوله** وقال احمد ناعباد بن ابي هنيئ توميل والمدارس **قوله** جميعا عن عون المراد من الجمع هو عون وعبادة اسميليل **باب** ما جاء في الرخصة في السكرك بعد العشاء المرخص من السركيس هو المشي عن نيل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسرك واستعمل لفظ السرك كونه واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدر يجوز قراءة الاشارة العربية بشرط ان لا يكون الممدومة حاضرة ويكون القراءة بينة معرفة العربية وثبت اثر اجازة الاشعار عن عمر بن ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد الخمر لابن عابد **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفاضل قال الشوافي ان المراد من الصلوة في اول الوقت هو اول حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان متلا النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافي بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصومات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سند وكذلك اخرجه في مستدرک الحاكم وهو ايضا معمول وتعرض الحاكم الى تصحیح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوة على ميقاتنا **قوله** والحجزة اذا حضرت في قولنا حضرت الجنازة في الادقات الثلثة المذكورة تجوز الصلوة عليها في الوقت المذكور ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المذكور وقيل يعملها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداؤها ايضا فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك دخل الجنازة حال سجد السجدة **قوله** اي العمل افضل اخلف الاماديين في بيان افضل الاعمال وجوابه غير السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العمارة عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع ماضيا وان يكون السؤال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنه الشيخ الاكبر وقال لا تترادف في الفاظ اصلا بمعنى الافضل والجزء من اقول لكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والتمتار الشارح الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفى الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاماديين ويتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثانيا في الاماديين الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا اما اشكال اختلاف الاماديين تقديم وتأخير في بيان افضل الاعمال فلم يجب من الطحاوي فانه يحتاج الى تتبع طرق الاماديين وخصوص المتن ولا تحتوي عليه من ابطه **قوله** مرتين قد ثبت التأخير مرتين مرة في مكة حين ما تارة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوة واما قولنا ما نشهه فمضى على علسا فانما نكمن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه **باب** ما جاء في السهو عن وقت العصر قرئ اهلهم وماله منصورا وقرأه رفوعا والافصح الاول ويكون متديا الى المفوعين وفي القرآن ولن يترك اعمالكم ثم في فوات العصر اقول قال الاوزاعي فواتها يدخل الاصفار كما في ابى واؤد من ١٠٠ وكنته يعني على قولنا وقت العصر الى الاصفار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلا مصفرة وكنته ازعم رفوعا حتى ان وجدت في عمل ابى حاتم انه موقوف وقولنا في هذا الشرح كان لطيفا لكنه غير رفوع اقول نعم الفوات على الظاهر في الفوات بغروب الشمس ومما ورد وماله انه يقال في حق من قتل ولم يودم يقتل لوليه فولي مؤثورا اهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر على ان الفوات يدخل الاصفار اقول ان حكم وتر اهل والمال حكم الخمسة واما وجوب التخصيص بالذكر فذكره كورني مسلم من ١٠٢٤٥ ناعرضت على الام السابقة فضيعوها ولو اقمتموها فلکم الاجران ولذا اهتم القرآن بشان صلوة الوسطى وحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فان الصلوة بالجماعة ذكر الملبس شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن مندة الاصحبا في مرفوعا المؤثورا وماله من فاته صلوة العصر بالجماعة نقل الزرقاني منه وتبعته الاسانيد وفي سنه يث بن ابى سليم وهو من رواية مسلم مرفوعا الخيرة قد يحسن حديثه فيكون من رواية الحسن بن ذهاب الجمهور ان الصلوة حاله

له قوله الوقت الاول من الصلوة رضوان الله سبب رضا كمال ما فيه من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ في اللغات والظاهر ان المراد سوى ما استحب فيه الاخير كما تبتير النظر والاسفار للغير ونحو ذلك انتهى فالظاهر ان كلمة من في قوله من الصلوة تيمينية كما قال على القاري وبه يتبع النصوص ١٢ **له قوله** اذا انت قال التوريشي المشهور الموجود في اكثر النسخ انت بانين من الاتيان وهو تقييد وانما المفوض من ذوى الاثقان انت على وزن كانت بمعنى حانت كذا في اللغات ١٣ **له قوله** مرتين لعلمنا ما صحبت صلوة مع جبرئيل للتعليم او صلوة مع السائل للتعليم يعني ان اوقات صلوة صلى الله عليه وسلم كلما كانت في وقت الاختيار لا واقع من التأخير الى اخره لبيان الجواز نحوه كذا قاله على القاري ١٢ **له قوله** فكانما وتر اهلهم ماله بلفظ الجمول اي سلب واغداي فكانما فقد هما بالكسرة ونقصما قال السيد روى بالنسب على انه مفعول لوتر اضمر في وتر مفعول مالم يتم فاعله وهو ما دل الى الذي تنوته فالعنى اصيب باهلهم وماله ومثله قوله تعالى ولن يترك اعمالكم روى بالرفع على ان وتر بمعنى افذ فيكون اهلهم ماله هو المفعول الذي لم يتم فاعله كذا في المرتاة ١٣

قوت المعتدي (الوقت الاول من الصلوة رضوان الله والوقت الاخر عفو الله) قال قب روى عن ابى بكر الصديق انه قال به رضوان الله صاحب الينا من عفو قال علمنا لان رضوان للمؤمنين وعفو عن المقصرين وللدرا قطي بمدد يث ابى محذورة زيادة وسط الوقت رحمة الله قلت احفظ انه لما روى ابى بكر بالثلاث قال راويه عليك رضوان الله تعالى تربت يدك (الصلوة اذا انت) يسكون تاء ثان قال قب وابن سيد الناس روايتنا بقوتيتين وردى انت همزة فنون كاعت حانت وحضرت (الذي تقوته صلوة العصر فكانما وتر اهلهم ماله) قال قب اي سلبا عن فقهي وتر افر اقول روى برفع اهلهم بدل من ضمير وتر وبنصبه مفعولا لاولا ابن سيد الناس او اهلهم نائب وتر بمعنى نزع وماله اعطف على كل وهذا من فاته بلان عن عزبت والداودي اي يجب عليه اسف واسترجاع مثل ما يجب على من وتر اهلهم ماله قال جيت ودخلت القابا بنجد هو فكاننا لتضمن الذي معنى الشرط قلت صوابه ليشبه بالشرط في عمومه وابسامه

معاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري ايضا عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا ايها** جاء في تعجيل الصلوة اذا خرجها
 الامام **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الصنعبي عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت **عن** ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
 امرأه يكونون بعد يميتون الصلوة فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها كنت الملك نافلة والا كنت قد احرزت صلواتك **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد
 بن الصامت **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن هو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلي الرجل لصلوة ليقاتها اذا اخرها الامام ثم يصلي مع الامام
 والصلوة الاولى هي المكتوبة عند اكثر اهل العلم ابو عمران الجوني اسمه عبد الملك ابن حبيب **يا ايها** جاء في التوم عن الصلوة **حدثنا** قتيبة نا حامد بن زيد
 عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري **عن** ابي قتادة قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس في التوم تفرط انما التفرط
 في اليقظة فاذا نسي احدكم صلوة اتمامها فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابي حنيفة وعمر بن ابي
 الصخر وذي غير وهو ابن اخي النخاشي **قال** ابو عيسى حديث قتادة حديث حسن صحيح وقد **اختلف** اهل العلم في الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ او
 يذكره في غير وقت صلوة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر ان كان عند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول احمد و
 اسحق والشافعي ومالك **وقال** بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب **يا ايها** جاء في الرجل ينسى الصلوة **حدثنا** قتيبة وبشر بن معاذ نا ابو عوانة
 عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها **وفي** الباب عن سمرق وابي قتادة **قال** ابو عيسى حديث انس
 حديث حسن صحيح ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال في الرجل ينسى الصلوة يصليها متى ذكرها في وقت او في غير وقت وهو قول احمد **اسحق** ويروى
 عن ابي بكر انه ناسى صلوة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتى غربت الشمس قد ذهب قوم من اهل الكوفة الى هذا او اما صاحبنا فذهب الى قول علي

اصفر الشمس مكرهة تحريمها دفع وربما تجتمع الصلوة مع الكراهة مثل البيع حال اذان البعثة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز ركاح المعطوبة في العدة مع كون الخليفة في العدة منيا عند ذلك
 الصلوة في الارض المعصومة **باب** ما جاء في تعجيل الصلوة اذا اخرها الامام الى الامام البار والعلم ان هنا مسألتين لا تخلط بينهما امريهما ان يعلم ان امام الجوريت
 الصلوة والثانية ان صلى في البيت لعذر ثم دخل المسجد اقيمت الصلوة وللشواغف في المسئلة الاولى وجوه اربعة والثانية ان يصلي في البيت صلواته ثم يصلي خلف امام الجور بينة
 ما صلى في البيت من الظهر والعصر وغيرهما الحاصل ان يصلي الصلوة وتقع نفلها ثم مرجوا بان يتبع الامام وان ارتكب الكراهة تحريمها فالحاصل انهم يفتون بالاداء في البيت وبالاعادة في
 الاوقات الخمسة وباتباع الكراهة تحريمها واما مذنب ابني حنيفة فليس بذكر في مسئلة امام الجور وسئلة اخرى يجوز تحريمها الى هذه المسئلة ويذكر في كتبنا ان لو صلى في بيته منفر واجيد
 الظهر والعشاء لا الشك ويذكر ان يصليها من قبل البعض انه ينوي النقل حتى ان صرح الشافعي في ماشية الزبيدي انه ينوي الافلا والى ان مرار باب تعنيف انما تقع نفل لان ينوي
 الافلا بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلها كيف وقد صرح الطحاوي ص ٢٣٣ بالاعادة في قوله ومن قال بان لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الوضيفة واليوسف ومحمد وكذلك عبر
 محمد بالاعادة في مؤطاه ص ١٣٤ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط واما تفقه الشافعية فباز ان الامام الصلوات فلا بد من ادائها صحبة وايضا يخاف جور الامام فيدخل
 مع في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشواغف فعني فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اي بعد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرعنا
 فعني فصل الصلوة لوقتها اي بقر في نفسه ويعود ان يصلي الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اي مع الامام قيل ان تصلي منفر فلا نقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول
 فانما لك نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انما زيادة اجره وبقع لك مما بانا كما في حديث الشكوة من قوسنا فمشى فتخط الخطيات بخلوته
 البيهنة وترفع درجة بخلوته اليسرى وتكون صلوة نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجيد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم والخلق في القرآن فتجدير نافلة تك والقرينة على شرحنا ما في
 السلم ص ٣٣١ فصل الصلوة لوقتها اذهب لما تنك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الخذل على عدم التكرار وتصدي النودي الى التأويل فيه واما ما في سلم ص ٣٣١ فلا تنقل اني صليت
 فلا اصلي معناه لا تنقل باللسان او يقال لا يا تي عليك لوية ان تقول اني صليت بل انظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معمم وايضا ظاهري شقي حديث الباب بخالف الشواغف فان
 الصلوة في الماين نافلة عندهم **باب** ما جاء في النوم عن الصلوة مذنب الشافعي ان النائم اذا اتبته فذلك وقت صلوة وان استيقظ عند الاوقات المكرهة فيها الصلوة
 ويقولون ان حديث الباب مخصوص لمذنب لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضابطه سياقي في موضع ما **قوله** لو سمع عن الصلوة الخ
 واقفة ليلة القدر والرابع عند المحدثين انما صحت العقول من غزوة غير واطب الطحاوي في المسئلة ومذنبنا انه لا يصلي في الوقت المكره وقال الطحاوي ان فعله عليه السلام في هذه
 الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه اخر الصلوة حتى خرج وقت الكراهة لما في البخاري حتى ابيضت الشمس وفي الدارقطني حتى امكنت الصلوة وقال الشافعية تاخره عليه السلام كان يخرج من
 موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لادويتنا انما واقر الخاف في الفخ بان مذهب ابني بكرة رضى الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابني حنيفة وقال عبد العلي بحر
 العلوم في الاركان الاربعة ان يبا اختلاف المذنبين على ان اذا ظفيرة عند الجاهزين وشرطية عند العراقيين كما قال ابو حنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوة
 على ان اذا شرطية وقال صاحبنا لولم يطلق يقع في الحال لان اذا ظفيرة وليس البناد على ما قال بحر العلوم **باب** ما جاء في الرجل ينسى الصلوة **قوله** على بن ابي طالب يمكن ان يقال
 ان التميم باعتبار وقت الاداء وقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة او غيره **قوله** عن ابي بكره قصه ان نام في بستانه عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظوا الشمس

له قوله الضبي بعض المبروفج موصدة نسبة الى ضبيعة بن نزار **له** قوله وقال بعضهم لا يصلي حتى تطلع الشمس او تغرب ويرى قالت الحنفية لما رواه البخاري عن ابن عمر قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخر الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخرها حتى تغيب ١٢

قوت المعتدي
 بدرى يميتون الصلوة قال ابن سيد الناس اي يخرجوننا عن وقتها فتكون كيت للروح له (فصل الصلوة لوقتها) اي المتأبد بل قوله فان صليت لوقتها كانت لك نافلة اي زيادة في
 عمل وثواب والا كنت قد احرزت صلواتك اي فعلتها لوقتها وما يجب اذا اهدا حديث حسن ابل هو صحيح اخرجه من قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن اربع صلوات يوم النخدي حتى ذهب من الليل ماشاء الله قال تب الصحيح ما بعد هذا ان ماشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يوم النخدي صلاة واحدة وهو العصف قال ابن سيد
 الناس اختلفت الروايات في نسبة يوم النخدي فيما ياتي ببار العصر وهو في ق وبالموظا الظهر وهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد لقبه ومن جمع بين كل بيان النخدي كانت اياما
 فكانت الصلوة باوقات مختلفة في تلك الايام فهذا اولى من الاول لمديث ابني سعيد في ذلك سنة صحيح جليل ففسح بصلاة الخوف

بن ابي طالب **باب** جاء في الرجل تفوته الصلوات ياتهن يئدا **حدثنا** هنادنا هاشم بن ابي الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابي عبيد بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل لئلا شاء الله فامر بلال فاذا نزع اقام فصلي الظهر ثم اقام فصلي العصر ثم اقام فصلي المغرب ثم اقام فصلي العشاء **وفي** الباب عن ابي سعيد جابر قال ابو عيسى حديث عبد الله ليس باسئاده باس الا ان اياك يجيئة لم يسمع من عبد الله وهو الذي اختاره بعض اهل العلم في الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوة اذا قضاها وان لم يقيم اجزا وهو قول الشافعي **حدثنا** محمد بن يشارنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثيرنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل يبسب كفار قريش قال يا رسول الله ما اكدت اهل العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله في الله عليه وسلم والله اني صليت قال فنزلنا بطمان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعد ما المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة الوسطى منها العصر **حدثنا** هنادنا عتبة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صلوة الوسطى صلوة العصر **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مهران عن ربيعة عن الهذلي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **وفي** الباب عن علي عائشة وحفصة وابراهيم و ابي هاشم بن عتبة **قال** ابو عيسى قال محمد بن علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حديث حسن قد سمع عنه **وقال** ابو عيسى حديث سمرة في صلوة الوسطى حديث حسن وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **وقال** زيد بن ثابت وعائشة صلوة الوسطى صلوة الظهر **وقال** ابن عباس وابن عمر صلوة الوسطى صلوة الصبح **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال قال لي محمد بن سيرين سئل الحسن ممن سمع حديث العقبة قال سمعته من سمرة بن جندب **قال** ابو عيسى واخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن عبد الله عن قريش بن السرحان الحديث **قال** محمد بن علي وسامع الحسن من سمرة صحيح واحتم بهذا الحديث **باب** جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر **حدثنا**

قربت ان تغرب فغضب عليهم وحس الى ان غربت فصل العصر اخره في مثل الآثار في الحقة القليلة والوبركة الطائفي اسمعيل بن حارث **باب** في الرجل تفوته الصلوات فبايعهن بينه في الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة وما لك ويستحب عند الشافعي وحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف في ابناء اعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحى ان الوجان لمذهب الجاهلين فان فعله عليه السلام لا يورث الوجوب اقول ان مناقبة منقوشة في مواضع كثيرة **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصلوات في فوائب مسودوا اذا اطلق الحسن في مرتبة الصلوات في فوائب علي واذا اطلق في مرتبة الصلوات في فوائب فوجس البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكره العرف فقط فقال ابن سيد الناس البصري يتعدد الواقعتين واقي برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اجل الاسانيد ثم اختلف في وجوب تركه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تكن تارة وقال المواك ان عليه السلام فرغ قبل المغرب ولكنه تأخر بسبب بطون توضع الصلوة وبذا على رواية الصحيحين لارواية السنن وبذا العمل مستبعد ونقول ان وجوب ترك الصلوة حاله السايقة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندك عند الغروب ايضا فنجيبه عن انشاء الله تعالى ويصح لنا فعله عليه السلام المذكور في الصحيحين وليللا على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تتبعت كتابا كثيرة لمسئلة هل الرجل ما موردا او عصر يومه عند الغروب فما وجدته بل يدل عبارة محمد بن مؤطاه ص ١٢٥ على عدم الامورية فلعل مسئلة الحقيقة في الصلوة لا غير **قوله** ما كدت ان اصلي الخ قيل ان يذيل على ان عمادى الصلوة قبل الغروب والمتار عند النجاة ان كاد مثل باقي الافعال ثبت عند الانباء ومنعني عند النفي واما اذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد النفي على تحقق ذلك الفعل بالبطور **باب** ما جاء في الصلوة الوسطى منها العصر في تفسير الصلوة الوسطى فمس وارجون **قوله** لا ذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح النقاية للماعلى القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر ولما في ابي داود ص ٦٥ وعندي لابن ابي داود من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندي ان ماني ابي داود ص ٦٥ فمن اجتهاد زيد بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذموم فيكون مذهبه انها صلوة العصر في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذموم وذكر البيهقي عن ابن البارك عن ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ففعل الرأس والعين وما جاء من الصلوة بتمتار منم وما جاء عن ابي حنيفة فم رجال ونحن رجال او قال زحمانم ودليلنا في مسئلة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى صلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضى التثنية فانه قد مر ان اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز ان يدخل حرف العطف فيما مثل **قوله** الى الملك الفرم وابن الهيثم وليث الكتيبة في المزموم **قوله** ان الصلوة الوسطى صلوة العصر واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف في كتابا مستقلا وقال ان الوتر يلحق بالحسنة وانما فرقت وقال اني ابلغ لامة ان الوتر فرض ذكره ابن عابدين **قوله** من سمرة بن جندب الخ قيل صح الحسن البصري عن سمرة كثير اذ قيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقبة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ما جاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال ابو عمر في التمهيد ان حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر واما حديث نسي الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالوقت المنبئ فيها الصلوة خمسة وجعل ابو حنيفة طائفتين فقال لا تكمل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيما فقيه تقسيم البطمان وعدم تقبل الفريضة وكل ما هو دين في الزمنة ووجب كمالا وتصح النوافل مع الكراهية التعميرية ولا تفسير لغيره وغيره فمما هو ظاهر الهداية صلوات ان الواجب لغيره ما يكون مطلوباً بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوباً لغيره وقال الشارحون ان الواجب لغيره ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد وادبهم لفظا الهداية من جهة واسئل عليهم ركعتا الطلوع فانها واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما كتبت فواجبتان للغيري

قوله ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضى ان عمر صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضى ان كيد ووتره كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوة عنده كذا ذكره المكرمان ص ١٣

قوله صلوة العصر علم انه قد وقع الاختلاف في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والاكثر على انها صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة وحمد وذهب مالك والشافعي انها صلوة الصبح وقال النووي والذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها صلوة العصر وهو المتعارف من ثم قال المادودي من الشافعية نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث في انها العصر وكان هذا هو مذهبهم لقوله اذا صح الحديث فهو مذموم واخر بل يذم به على عرض الناظر كذا ذكره الشيخ في اللغات ص ١٢ **قوله** صلوة الصبح لانهما بين صلواتي الليل والنهار والواقع بين الحد المشرك بينهما ولا انها مشهورة وقيل انها المغرب لانها المتوسطة بالعدد وقيل العشاء لانها بين جنين واقعتين طرفي الليل مع ماني ادا منها من مزيد مشقة ومزيد فضل كونهما من خصائص هذه الامة كذا في اللغات وقيل انها الوتر لانه الوسط بين الفرض والنفل والشافعي علمه وعلته ص ١٢

احمد بن مَنِيعٍ نَاهُتِيْمًا خَيْرًا مَنصُوْبًا وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ عَنْ قَتَادَةَ اَنَا ابُو الْعَالِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِّنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ كَانَ مِنْ اَخْبِهِمْ اِلَى اَنْ رَّسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ^{مَنْ يَدْرِي مَاذَا يَكْفُرُ بِهِ}

وفي الباب عن علي بن مسعود وابي سعيد وحقبة بن عامر وابي هريرة وابي عمرو وسمرق بن جندب وسلمة بن الاكوع وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو ومعاذ بن عفران والصنابحي لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة وكعب بن مرة وابي أمامة وعمرو بن عبسة ويعلى بن أمية ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس عن عمر حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس اما الصلوات الفوائت فلا يباس ان تقضى بعد العصر بعد الصبح قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع قتادة من ابوالعالية الا ثلثة اشياء **حديث** عمران النبي صلى الله عليه وسلم في عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس **وحديث** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى **وحديث** علي القضاة ثلثة **باب** جاء في الصلوة بعد العصر **حديث** ثابته بن جابر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر لانه اتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلهما بعد العصر ثم لم يعد لها **وفي** الباب عن عائشة وام سلمة وميمونة وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **وقد** روى غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بعد العصر ركعتين وهذا خلاف ما روى عنه انه نهى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **وحديث** ابن عباس اصح حديث قال لم يعد لها **وقد** روى عن زيد بن ثابت فهو حديث ابن عباس **وقد** روى عن عائشة في هذا الباب روايات روى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين وروى عنها عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن

لتم الطواف فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ولما في نفي ركعتي الطواف اثر عن الناطق فان طواف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتي الطواف حتى يبلغ ذى طوى اخرج الطحاوي موصولاً والبخاري معلقاً ولما ايضا امر النبي الكريم ام سلمة طوي وراة اناس فطانت ولم تعقل حتى خرجت ولم ينكر الي صلى الله عليه وسلم عليها وقال ابو حنيفة في الطائفة الثانية للادوات المكروهة يجوز فيها الفرائض والواجبات لبعضها النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تعام الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التيممين والخوف لا غيرها ويجوز السنن الاكيدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا ان فلة وتفقر الشافعي ان ذوات الاسباب سادية وغيرها في خيار العبد فردد النبي على ما في طوعه وقال صاحب الدراري ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغي ان يكون مشغولا بالفرض فالشعب ليس بسبب الوقت يجوز الفرائض والواجبات لبعضها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالاراي ابتداء فلم يجب عن الازداد واخذ طريقا آخر لانهما المسئلة وقال الطحاوي في التفريق ان النبي عن الصلوة بعد العصر والعصر صلوا ما صلى في الفجر بعد دخول الوقت او بطوره فعلم ان التأثير للصلواتين فلتا في الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب الدراري بان تخصيص النصف بالفرض فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ونفس آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرج الترمذي ص ٩١ بسند فيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وهو محكم فيه بخلاف اخيه عبد الله فانه ثلثة واخرجه ابو داود ص ٢٠٢ وصححه العراقي ولكنه غير واضح والادوخ ما في سنن الدارقطني وقال الشوافع حديث الباب عام ويخصه حديث التيمم فيقول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا جازت العام والخاص فيراد من العام ما وادرا الخاص تقدم الخاص او اخره ولم يعلم التاريخ وقال الاحناف لو علم التاريخ فالخاص والعام في قول النصارى فيقول الى باب التعارض وبذلك يوم الناظر قال الشافعية لو فرض بان زاد فالا انه وتيسرهم هذا جدير مؤثر قوي مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه يعامل فيه بمقاسم الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لا تكون في الجنيات وهذا من تعبيراتي فصار تغييرنا ايضا اجودا وقوى وصارت منا بطنا اشمل على عنايتهم ومقاسم الاصول ان يكون جزئي واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسم الاصول فجزئي الصائبة فما نحن فيه بان الشريعة تاملهم حله الصلوة ثم ما كان دينا من السنن والفرائض والواجبات لبعضها يجوز اداؤه وما كان من الشرع من الواجب لغيره وان فلة لا يجوز اداؤه وبالفاظ آخر ان ما كان في ذمة من الله يجوز اداؤه والا فلا يفيد هذا الاصل فيما من الصلوة مفردة اذا مات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة ونقول امر الشارع باداء الصلوة في وقتها لا بالكرار كما هو مزعم الخلف ثم سأل سائل افاضلى معمم قال نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في ابى داود ص ٩٢ فلا تكون الامادة الا فيما يجوز منه فاذا انكسر سورة تكرر الصلوة في الاوقات الخمسة وليتدبرني بهذا قوله لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس بن متى ان مصداق ان هو المشكلم وقيل مصداق هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخرج الماحل في الشرح الثاني فان فضلته عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بل اربى قوله حديث علي هو قول علي كما في السنن الكبرى وليس برفوع واما ما قلنا من كراهية الصلوة في الاوقات الخمسة مع الاجتماع العصر مع الكراهية ليس بعبه وقال الشيخ ابن الهمام انها يجتمعان في المعاملات لا العبادات فان في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف اخرى واقول بلزم على هذا ارتفاع باب كراهية الصلوة ويجعل ان يقال ان الكراهية الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معا بخلاف الكراهية في بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بل ارتفاع باب الكراهية وبذلك يفيد الشافعية ايضا في اشكال اشكل عليهم حله ووجوده اجتماع العصر مع الكراهية الشرعية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء في الصلوة بعد العصر في العميين عن عائشة روت ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة روت في السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر ففصحا بها بعد العصر قال الشافعية يجوز الركعتين بعد العصر عندنا من خصوصية عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا في اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولما في البخاري ومعاني الآثار ص ١٨٠ ان عمر كان يعجز من يصلي الركعتين بعد العصر وبذلك لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة روت فلما ان تقول ان قول جمهور الصحابة روت مع ابى حنيفة وهو سئل الدارمي فقال اقول بقول عمر بن الخطاب وحديث الباب ان وقال الحافظ ان عطاء اختلط في آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاخطار ولما

الحق فصلما بعد العصر يابدل على ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعي والظاهر ان هذا من خصوصية صلعم لعوم النبي للغير ولانه روت في حديثه ان كان يصليها دائما وقد ذكر الطحاوي بسنده حديث ام سلمة وزاد فقلت يا رسول الله فقضيها اذا فاتنا قال لا انتهى فعني الحديث كما قاله ابن جرير وقد علمت ان من خصا نصي اني اذا علمت عملا او امت عليه من ثم فعلتها نيت غيري عنها لكن خالف كلامه حيث قال ومن هذا اخذ الشافعي ان ذات السبب لا تكفره في تلك الاوقات ولا تحقق ان اذا كان من خصوصية فلا يصلح للاستدلال والله اعلم بالحال قال القاضي اختلفوا في جواز الصلوة في الاوقات الثلث وبعده صلوة الصبح الى الطلوع وبعده صلوة العصر الى المغرب فذهب داود الى جواز الصلوة فيها مطلقا وقد روى عن جمع من الصحابة فلعلم لم يسموا به صلوات الله وسلامه عليه وصلوه على التزوية دون التعميم واما لغم الاكثرون فقال الشافعي لا يجوز فيها فعل صلوة لا سبب لها اما الذي له سبب كالمندورة وقضاء الفاتية فما روت حديث كريب واستثنى ايضا مكة واستواء الجمعة وقال ابو حنيفة رحمه الله يجرم فعل كل صلوة في الاوقات الثلث سوى عمر لومه عند الاصفر يجرم للمندرة وان افله بعد الصلوات دون المكتوبة الفاسدة وسجدة التلاوة وصلوة الجنزة كذا في الرقاة ١٣

من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **ويه** يقول اصحابنا والشافعي واحمد واسحق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل يتأخر عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حلتنا** هتادنا ابو معاوية عن الاعمش عن جيبين اثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اردت لك قال اريد ان لا يخرج اهنته **وفي** الباب عن ابو هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير وجه رواه جابر بن زيد وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي **وقد** روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا **حلتنا** ابو سلمة يعي بن خلف البصر نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش بن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبا **قال** ابو عيسى وحنش هذا هو ابو علي الرضوي وهو حنش بن قيس وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه احمد وغيره والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يجمع بين الصلوتين الا في السفرة **وعرفه** **ورخص** بعض اهل العلم من التابعين في الجمع بين الصلوتين للبرص **ويه** يقول احمد واسحق

من المأخذ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واخذ باب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسخ في الجواب واذكرة محض الدعوى وما دته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقوى ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الادات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليصنف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم المجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يتحقق في رواية فليصنف اليها ركعة اخرى ولي في هذا الجواب قرآن من ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة والتحقق في المواضع الثلاثة على انها في حق السبوق يقال في هذا الموضع ايضا ان في حق المسبوق ومن تلك المواضع ما في مسلم ص ٢٢١ عن ابى هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي سلم في بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام لم يكون نفا في ان في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما في ابى داود ص ١٢٩ من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة في من ادرك الركوع ونقض البخاري في سننه حديث ابى داود في جز القراءة وقد اخرج ابن خزيمة عن ابن خزيمة عن مالك المسئلة مراد ان قيل طالبا للثبات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال لعل هذا من وجوب الصلوتين وعلل رواية ابى هريرة في كونها بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجامع ليس الا للصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت العلوم حاصل للكل ليس الا للصلوتين وهذا شق ومرد ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابى داود ص ٩١ قال النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على البردين او العصرين وحملوه اهل التدريس على زيادة الالتهام وغيره وقال السيوطي انه من خصوصيته وليس عليه الا صلوة العصرين وينا في ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوة فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عنده وما وجدته فيما حكى الناظر وذكر الشوكاني في هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصات ان الرواية ثابتة واقول قد ساء الحافظ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنن الفجر كما روى الترمذي ص ٥٤ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليها بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا في سنن احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلاث في سنن البيهقي واثنان في صحيح سنن ابن حبان واثنان في المستدرک وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النسائي في الكبرى وعند الطحاوي ومدار لكل قاعدة ثم بعض الرواة وهم قسم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن ويجوز بعض الرواة المراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بل ما ذكرت وزعم الحافظ تعلقه بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهرب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه منقود بهذا المتن واما على النسائي الكبرى ولم يبيح على هذا في الفتح وايجر اكل ما قلت على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومر العتي على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وصيان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابى هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العتي بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابى هريرة عبارة البيهقي في السنن الكبرى واقول ايضا ان ابن عباس رادى حديث الباب في سلم وفتواه بطلان الصلوة لو طلعت الشمس يستدحج في سنن ابى داود والطايس واخرج في النسائي ص ٩٨ ايضا الا ان القطعة المفيدة لنا ليست بمذكورة فيه (قمتة) والجواب الذي ذكره الطحاوي ثم رده مذكور في مدونه مالك عن ابن قاسم تلميذ مالك ويمكن نفا ذلك الجواب في الجملة فان فخر الاسلام والخرسي متلفان فمن طهرت او سلم او بلغ بل يجب عليه الاداء في الحال او بعد طلوع الشمس ويرد على ما قال المجازيون فعلم عليه السلام في عزرة الخندق كما في الصحيحين وبما على ما عند مسلم وقد علم عليه السلام في ليلة القريش بعد الفراع من حديث الباب نحل مسئلة جواز عصر يوم عند الغروب اما الى الاجتهاد او الى الحديث السابق في الترمذي من صلوة المناقح ولم يبق لحديث الباب التعلق بمسئلة العمر والفر النازعتين فيها **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين. اجمال مذهب مالك والشافعي واحمد جواز جمع الصلوتين وقتا باختلاف الروايات في السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقديم وجمع تاخير وانكر البخاري جمع التقديم ومن ابى داود لم يجمع حديث في جمع التقديم ثم يجمع التقديم شروطها ان يتوى الجمع قبل تسليم الصلوة الاولى منها وان لا يفضل بينهما ولا يتطوع بينهما ومنها الترتيب ويشترط في جمع التاخير ان يجمع قبل فوت وقت يسع فيه الصلوة الاولى وقال ابو حنيفة واصحابه يجمع فعلا والجمع فعلا من تعبيري وكذا في البرهان فان تعبير الجمع الحقيقي والصوري يوجب ان الناظر القاهر واما تفصيل المسئلة فسياتي عن قريب واما حديث الباب فقال النووي ان يجمع في ثمن المدينة لعله مرض واقول انه يخالف مرهنة حديث الباب من غير خوف ولا مطر وكيف مرض كل القوم ثم قال النووي ذهب بعض القدماء الى الجمع الوقتي بدون سفر ومطر ومرض احيانا بشرط ان لا يتأدوا قول ان في واقعة الباب جمع فعل باقرار الحافظ في الفتح ذلك قال ابو الشفاء وتلميذه كما في مسلم ص ٢٢٦ وفي النسائي قول ابن عباس بان جمع فعلا. **قوله** وقد روى عن ابن عباس انه لعل اشار الى ما في مسلم ص ٢٢٦ عن ابن عباس ما يدل على انها واقعة السفر ويدل حديث الباب على انها واقعة المدينة ولم يتوجه احد من الحديثين الى انه اختلاط الراوى او غيره والحال ان الفاظ الحديثين متممة متقاربة. **قوله** من جمع بين الصلوتين بدون عذر الخ لا يجمع بينهما على المجازيين وهذا اصح موقفا على ابن الخطاب رضي الله عنه. **قوله** حنش بن حنش بن ربيعة تلميذ على رضي الله عنه وهو ثقة واما حنش بن حنيفة بن حنيفة بن حنيفة وهو ضعيف وصح الحاكم حديثه لكن تصحيح الحاكم وتضعيف ابن الجوزي لا يعتد به بدون موافقة احد من الحديثين وحسن ابن كثير في تفسيره رواية حنش بن قيس الا انه ايضا يتساهل في حق الرواة **قوله** وبه يقول احمد الخ نسب الى احمد بن حنبل ما ذكر النووي عن بعض الشواغل وعل المصنف لم يعتد على هذه فانه قال في العلل الصغرى ما اتيت في الترمذي برواية الاعملى به لبعض العلماء الا حديث ابن عباس

قوت المغتدى (نا ابو سلمة يعي بن خلف المصري نا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش بن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبا هذا اوردته ابن الجوزي بالموضوعات واعلم بحنش وقال كذا به احمد وقد اخرج المالك بالمستدرک وقال حنش ثقة سكن الكوفة واخرجه البيهقي بسنة وله شاهد موقوف على غار خربة البيهقي واخرجه عن ابى موسى الاشعري واخرجه ابن ابى شيبة بمصنفه

وقال بعض اهل العلم يجمع بين الصلوتين في المطروية يقول الشافعي واحدا استحق ولم ير الشافعي للمريض ان يجمع بين الصلوتين **باب ما جاء** في بدء الاذان **حدثنا** سعيد بن يحيى الاموي نا ابي ناعمة بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال لما اصعدنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه لرؤيا حق فقم مع بلال فانه اندي وامت صوتنا منك فالتق عليه ما قيل لك ولينا بذلك قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوة خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شيخ ازاره وهو يقول يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل الذي قال قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلته الحمد فذلك **وفي الباب عن ابن عمر قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق اتهم من هذا الحديث واطول ذكر فيه قصة الاذان مشى مشى الاقامة مرة مرة وعبد الله بن زيد هو ابن عبد ربه ويقال ابن عبد ربه ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا يصح الا هذا الحديث الواحد في الاذان **وعبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث** عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عمر بن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني له احاديث المدينة يجمعون في صلوات وليس ينادى بها احد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذ وانا قوسا مثل ناقوس النصارى قال بعضهم اتخذ واقرنا مثل قرن اليموق قال فقال عمر ولا تبغثون رجلا ينادى بالصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلال ثم نادى بالصلوة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب ما جاء في الترجيع في الاذان** **حدثنا** بشر بن معاذ ثنا ابراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن ابى محمد ورة قال اخبرني ابى وجدى جميعا عن ابى محمد ورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقي عليه الاذان خرقا خرقا قال ابراهيم مثل اذنا قال بشر فقلت له اعد على فوصف الاذان بالترجيع **قال ابو عيسى** حديث ابو محمد ورة في الاذان حديث صحيح **وقد روى** عنه من غير وجه وعليه العمل بمكة وهو قول الشافعي **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثني نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن عبد الله بن عيسى عن ابى محمد ورة ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه الاذان تسع عشرة

ار عليه السلام جمع بين الظن والعصر بالمدينة الخ وحديث اذا شرب الخ فاجله وانه ما في الرابعة فاستقوه واول ان الحديثين معمول بهما عندنا ونقول ان جمع فعل **قوله** للمريض انما كان النبي صلى الله عليه وسلم مريضا لنفسه حديث بلا خوف ولا مطرد ولو سلم بقدر الجمال مثل كان المقعدون كلهم مريضين ايضا ولا يقبل العاقل هذا الا احتمال الاعرج المريض **باب ما جاء في** بدء الاذان بدء الاذان في المدينة وفي بعض الروايات السابقة ان جبريل عليه السلام علم عليه السلام الاذان في ليلة الاسرار والاذان عندنا سنة ونسب وجوبه الى محمد واقول لعلم ما خوذ ما قال محمد ان يقابل الامام يقوم اجتماع على ترك الاذان ولا يخرج الوجوب من هذا فانه روى عن مثل هذا في اهل قرية اجتمعوا على ترك الختمة وعندي مدار القائل انه ترك شعار الاسلام ثم بين القتل والقتال بون بعيد وضعف استدلال النووي بهذا البون على قتل تارك الصلوة بحديث امرت ان قاتل الناس الخ فان المذكور في الحديث هو القتل لا القتل **قوله** خروج عمر بن الخطاب في بعض الروايات انه خرج عمر بن الخطاب بعد عشرين يوما وظهر حديث الباب انه خرج في الحال ولما ظفرت في كلام طويل **قوله** بلال قد نادى الخ اختار ابن جرير هذا النداء غير الاذان المعروف وذكر احتمال ان يكون هو الاذان المعروف ويقدر العبارة كمن راجع الاول ورجح العيني الاحتمال الثاني ولما كلف طيب والمتعارض عن مقارن الماخذ بن جرير في روايتين قويتين مسلتين ان النداء الصلوة جامعة الصلوة جامعة كان في زمان **باب ما جاء في الترجيع في الاذان** قال مالك والشافعي بالترجيع وعن احمد جواز الامرين ومخار

له قوله الاذان في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مقصود وهو مشروع للصلوة الجنس بالاجماع والمشهور ان شرعية في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برواي عبد الله بن زيد بن ثعلب بن عبد ربه ورواية عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابابكر راي ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه رآه بضعه عشر طراد مخرج بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا بعد الله بن زيد وقصة عرجات في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلعم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وهو المراد بقوله صلعم بين ذكر عبد الله بن زيد رؤيا انها لرؤيا حق انشاء الله ترقيا من صلعم نزول الوحي بذلك وقد وقع في الروايات والابو داود في المراسيل من طريق عبيد الله بن ابي بكر ان عمر راي الاذان جاء بنجر النبي صلعم فقال صلعم قد سبقك بذلك الوحي وهذا الصريح كذا ذكره الشيخ في اللمعات شرح المشكوة والشه تعالى علم 12 **قوله** الناقوس الذي تقريه النصارى لاوقات صلواتهم خشية كبيرة طويلة واخرى قصيرة واسما الويل 12 اقاموس **له قوله** اول ما تبغثون الواد للعتف اي على مقدر اى تقولون بواقفة اليهود والنصارى ولا تبغثون والهمزة لان الهمزة الاولى و مقرة للثانية وشا وبنا 12 مرة **له قوله** نادى بالصلوة اي بان الصلوة جامعة لما في مرسل عند ابن سعد ان بلال كان ينادى بقوله الصلوة جامعة ثم شرع الاذان وفي شرح المسلم عن القاصي الظاهر ان اعلام واخبار بصحور وقتها وليس على صفة الاذان الشرعي قال النووي هذا على الحق لما يؤذن بوجه التوفيق بين هذا وبين ما روى عن عبد الله بن زيد انه راي الاذان في المنام وذلك بان يكون هذا في مجلس آخر فيكون الواقع اول الاعلام ثم رؤى عبد الله بن زيد فشرع النبي صلعم لما اوحى اواجاد عند من يجوز عليه وهو الجمهور وليس هو عملا بمجرد النوم وهذا ما لا شك فيه بلا خلاف والله اعلم 12 على القاري طيب **له قوله** فوصف الاذان بالترجيع وقال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابى حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات ان لا ترجيع في اذان بلال واين ام كنتم الى ان توفيوا واولنا الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا حمزة الاذان عقيب اسلامنا عما عليه السلام كلمة الشهادة ذكرها اليثبت في قلية فلن ابو حمزة ان من الاذان انتهى ذكره على في المراجعة 12

قوت المغتدى

(لما صعدنا اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالرؤيا فقال ان هذه الرؤيا حق) قال قب رؤيا الانبياء وحي ومراهق من جملة شرائع الدين ورؤيا غيرهم في الدين ليست بشئ الا ان هذه من غيرهم استقرت من الدين بوجه الاول انه قيل له صلى الله تعالى عليه باله وسلم بوى الفذه باه كانت مما يتنشوف اليها ويسيل العمل بها فامر بها حتى يقرب عليها او ينهى عنها على قول بجواز اجتهاد على ان تبين هذه السنة من مسائل القياس اول انه راي ان نظرا لا يستطيع الشيطان ولا يدخل في جسده وسواس وخواطر مسترسلة وروى ان النبي صلى الله تعالى عليه باله وسلم راي الاذان ليلة الاسرار وسعد ولم يؤذن له به عند فرض الصلوة حتى يبلغ اليقظة وقوله صلى الله عليه وسلم لعرف ذلك اثبت دليل على ترجيح احد احتمالين الثاني والثالث على الاول لانه كان الاقرار عليه اول الوحي اه قال ابن سيد الناس وذكره ابي اسيد ان عمر لما راي الاذان لوما انما يجزه صلى الله تعالى عليه باله وسلم وجاءه الوحي به فخار اهل الامم يؤذن فقال صلى الله تعالى عليه باله وسلم سبقك به الوحي قال هذا معصية لتاويل الاول (فانه اندي) اي احسن صوتا قال حج اي اقدم وبداطلة (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) قال ابن سيد الناس عبد الله بن زيد اتحان من الانصار من بني مازن الاول ابن عبد الله وخبر الاذان والآخر ابن عاصم لاماديث في نحو الوضوء و صلوة الاستسقاء وقد نسب بعض المتقدمين لفظ اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم في صلوات) قال حج اي يقدر من ميساليا كوالها فيه من الميمن وقتا قدمنا فقال عمر اول ما تبغثون رجلا ينادى بالصلوة اقال ابن سيد الناس ظاهره معارض للمحدث الاول ويمكن الجمع بان نداء بلال لم يكن اذا اشار به عمر على صورة اذان شرعي بل لعله مجرد اعلام بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعي بعده فلا بد من هذا في عمر بجواز وعقبه وشمس بالعمر اكثر من مطلق النداء واليوم مزورة اسم سمره بن معين قال ابن سيد الناس هذا ما اخارت وقال غيره اوس بن معين او ضمرة بن عير

كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وايوهذا اسمه سكرة بن معاوية وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا في الاذان
 وقد روى عن ابى عبد الله انه كان يفرد الاقامة بآب جاء في افراد الاقامة حدثنا قتيبة بن عبد الوهاب الثقفي ويتريد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابى
 قلابة عن انس بن مالك قال ابلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وهو قول بعض
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول مالك والشافعي احمد اسحق باب جاء في ان الاقامة مشى مشى حدثنا ابو سعيد الاشج
 ناعقبة بن خالد عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عبد الله بن زيد قال كان اذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الاذان
 والاقامة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع عن الامام عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام
 وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان في المنام وهذا صحيح من
 حديث ابن ابى ليلى عبد الرحمن بن ابى ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد قال بعض اهل العلم الاذان مشى مشى الاقامة مشى مشى وبه يقول سفيان الثوري
 وابن المبارك واهل الكوفة باب جاء في الترتيل في الاذان حدثنا احمد بن الحسن الملقب بن اسد بن عبد المنعم وهو صاحب السقاء تابعي بن مسلم عن الحسن و
 عطاء عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلال اذ اذنت فترسل في اذانك واذا اقميت فاحد واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله
 والشارب من شربه والمحتشم اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا حتى تروى حدثنا عبد بن حميد بن عمار بن محمد بن عبد المنعم قال ابو عيسى حديث جابر
 هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم وهو اسناد مجهول باب جاء في ادخال الاصبع الاذن عند الاذان حدثنا محمود بن غيلان نا
 عبد الرزاق تاسفين الثوري عن يونس بن ابي حنيفة عن ابيه قال رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا ههنا واصباحه في اذنيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم

المنابر على ما نقل ابن الجوزي في كتابه التحقيق ومذهب الاحناف عدم الترتيب وفي الصحاح ان اذان بلال خال عن الترتيب وكذلك اذان الملك المنزل من السماء وثبت الترتيب في اذان
 ابى حمزة واما الاقامة ففي اقامة ابى حمزة الترتيب وفي اقامة بلال الافراد والتثنية واما الروايات الساقطات ففيها اختلافات وكلمات الاذان عند الشافعي تسعة عشر كلمة وعند مالك سبعة
 عشر كلمة فانه لا يقول بترتيب الشد اكبر وكذلك روى عن ابى يوسف في الدر المنثور وعند ابى حنيفة ثم عشرة عشر كلمة واما كلمات الاقامة فعند ابى حنيفة سبعة عشر كلمة وعند الشافعي احدى عشر كلمة و
 عند مالك عشر كلمات فان قال بافرد قدامت الصلوة ثم المأثور سكوت او اخر الكلمات وعن الميراث الشد اكبر الشد اكبر ولكن الرواية لا يساعده ثم على كل كلمة اذان وقتت اصطلاح
 الا ان الشد اكبر مرتين بمنزلة كلمة وفي الاقامة الوقت نزل وفي الاقامة الوقت على كل كلمتين ويسمى هذا صرا في الاقامة ثم ان ترسل في الاقامة او صدى في الاذان ففي اكثر كتبنا لا يعيده ولا يعيد با وسفي
 قاضي خان اعادتها وان رجح الحنفى في الاذان في البراءة مباح ليس بسنة ولا مكروه وعليه الاعتماد وقال صاحب النهب بالكرامة تنسرها فلا بد من التأويل في كلام المنع على انه مفضل مثل التأويل
 في كرامة صوم عاشوراء منقروا في الدر المنثور فان كل ما ذكر محمول على انه مفضل واستمر الترتيب بكرة الى عند الشافعي وكان السلف يشهدون موسم الحج كل سنة ولم ينكر احد فلا يقال بالكرامة واما ايتار الاقامة
 فلم يبق تفرغ جواز في كتبنا ولا بد من القول بجوازه وفي مواهب الرحمن انه لعله كان في الجملة لا بد من القول بثبوت الترتيب وعدمه وكذلك في افراد الاقامة وتثنيتهما يتكلم في الرحمان ثم قال ارباب
 التدريس اخذوا حنيفة باذان بلال واقامة ابى حمزة ولكن المؤثر تسمية امان في البداية بان ما خوذ ابى حنيفة اذان الملك التازل من السماء واقامة واما ما في ابى داود من ايتار اقامة الملك كذلك
 من السماء فيقال ان تلك الرواية اختصارا واما على كلمات الاذان فان الكلمات مشتركة فيمكن ان قرأ فرادى وقال اجعلها كالاذان كما في سلم اجاية عمر الاذان فانها مروية افراد ويقول
 الكل بان اختصارا واما حديث الباب من الترتيب فاجاب عن الطحاوي بان ابا حمزة لم يفرغ صوتها بالشدتين على ما يفرغ النبي صلى الله عليه وسلم فامر ثانيا ارفع بها صوتك قال
 صاحب البداية ان التكرار بالشدتين كان للتعليم وقال ابن الجوزي في التحقيق ان اهل مكة كانوا وحدهم بالسلام فامر عليه السلام بالترتيب ليرسخ الشادة في قلوبهم فالترتيب كان
 عادنيا والاشبه ما قال ابن الجوزي فان المنى ثبوت الترتيب ووجه الرحمان لتاني عدم الترتيب ان بلالا استمراره بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الترتيب قبل تجليده عليه السلام
 الاذان ابا حمزة وبعده وفي تحقيق ابن الجوزي تواتر عدم الترتيب واما الاقامة فصدى الشافعية التي في التثنية في اقامة بلال ولكن النفي غير ممكن ومذهبنا ثابت بدون ريب كما في الآثار والاصول
 ونقل ابن الهمام تواتر التثنية عن الطحاوي وابن الجوزي ولم اجده عنهما نعم ادعى ابن الجوزي تواتر عدم الترتيب باب ما جاء في افراد الاقامة هذا الباب للبخاريين قوله امر
 بلال ان قال الاحناف من الامر قال الماخذ في الفتح ان الامر هو النبي صلى الله عليه وسلم وادى رواية على هذه الدعوى وقد وجدت الرواية في علل ابى حاتم واهلها ابو حاتم قوله يشفع الاذان
 الخ استدلال المواكب بهذا على ان الشد اكبر مرتين ونقول ان اربع مرات منزلة المرتين عندنا ايضا كما قال ابو يوسف لما تكلم بن انس قوله يوتر الاقامة قال الاحناف انه ايتار في
 الصوت وبما لغم ما في الصحيحين الا الاقامة وتوجه اليه واقول ان الاقامة ليس باستثناء عن الافراد والتثنية بل بيان الاقامة مثل الاذان الا ان فيها زيادة قد قامت الصلوة
 (اطلاع) في مصنف ابى شعبة الشد اكبر ثلاثا عن ابن عمر كنت اذ عمر سوا كاتب حتى وجدت مثله في مؤطا محمد بن ٨٦ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما باب ما جاء في
 ان الاقامة متنى مشى هذا الباب للعراقيين واجاب الجوزي بان لفظ الاقامة ليس بدائل تحت الشفعية ورده تعنى الذين بما في الحديث ان الاقامة سبعة عشر كلمة قوله و
 عبد الرحمن بن ابى ليلى قيل لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد واجاب الزيلعي عن هذا وايضا صح ابن رزين العبد حديث الباب واقول قد رأى عبد الرحمن مائة وعشرين صاميا
 وفي يروع الدارطني ان عبد الله بن زيد عاثر الى عمه ذي النورين وان عبد الرحمن وجد منه مرضى الله عنه باب ما جاء في ادخال الاصبع الاذن في الاذان يدخل الاصبعين في
 الاذنين ليرقع الصوت واذان الباب كان في معنى وفي كتب الفقهاء ان الاذان في اليد تخرج فاه الى الطرفين ولا يحول صدره عن القبلة قوله بطحاء هذه بموصف كلمة وخيف حتى

له قوله امر بلال الخ فيه جمة للشافعي ولما روى ابن ابى شعبة بسند رجاله الصحيحين ان عبد الله بن زيد المصنفى جاد الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال يا رسول الله رايت في المنام كان رجلا قائما وعليه بردان اخضران فاقام على ما نطق فاذا ن شتى مشى واقام شتى مشى وقال الطحاوي فاذا ن شتى واقام شتى والجواب عن الامر بالاشارة من باب
 الاختصار في بعض الاحوال تعليقا للجواز لا يستمر سنة بدليل ما روى الطحاوي وابن الجوزي ان بلالا كان يشيخ الاقامة الى ان مات كذا في البرهان شرح مواهب الرحمن ١٢ له قوله فترسل الرسل
 بكسر الراء وسكون السين والتوذة والترسل طلبه وقوله قاعد بلفظ الامر من باب نصر والدر الا لسراع والامر للندب ١٢ لمحات ..
له قوله ويدور اى عند الجهلتين وفي البرهان وليست يدبرهما في صومته اذا لم يستطع التبليغ بتحويل وجهه وشمالا مع شبات قد مبه مكانها بان كانت تسعة لما في الترمذي رايت
 بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى وسمعت من شيخنا مولانا الرجوم محمد اسحاق يقول بان يستدير المؤذن بحيث لا يتخرف صدره عن مواجهة القبلة ١٢
قوت المغتدى بلالا يؤذن ويدور الحديث انتهى وسمعت من شيخنا مولانا الرجوم محمد اسحاق يقول بان يستدير المؤذن بحيث لا يتخرف صدره عن مواجهة القبلة ١٢
 اذ اذنت فترسل اهو نرك العجلة مع الابانة واذا اقميت فاحد رجماء فضم وكسر الراء فرادى روى بنقط زاله فهم اى اسرع معاد والمقصود اى الدافع لقضاء حاجته واصل الاعضاء ارجاع العظيمة

في قبة له حياء الله قال من ادم فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركرها بالبطاء فعلى اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرين يديه الكلب الحمار وعليه حلة حمراء
 كاتي انظر الى بريق ساقيه قال سفیان نراه حبرة قال ابو عيسى حديث ابى جحيفة حديث حسن صحيح **وعليه العمل** عند اهل العلم يستحب ان يدخل المؤذن
 اصبعيه في اذنيه في الاذان **وقال** بعض اهل العلم في الاقامة ايضا يدل على صبعيه في اذنيه وهو قول الاوزاعي ابو جحيفة اسمه وهب السوائي **باب** ما جاء
 في التثويب في الفجر **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو احمد الزبيري نا ابو اسرايل عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن بلال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تؤذون في شئ من الصلوات الا في صلوة الفجر **وفي** الباب عن ابى حمزة **قال** ابو عيسى حديث بلال لا تعرفه الا من حديث ابى اسرائيل الملاقي واواسر ايل **سمع**
 هذا الحديث من الحكم بن عتيبة قال انارواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة واواسر ايل سمعه اسمعيل بن ابى اسحق **وليس** بذلك القوي عند اهل الحديث
وقد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب **فقال** بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر صلوة خير من التثويب هو قول ابن المبارك واحمد **وقال** اسحق في التثويب
 غير هذا قال هو شئ احديثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبسط القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلوة حتى على الفلاح وهذا الذي
 قال اسحق هو التثويب الذي كرهه اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر صلوة
 خير من النوم **فهو قول صحيح** يقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم وروى عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر صلوة خير من النوم
وروى عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فتوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد قال اخرج بنا من عند
 هذا البتة ولم يصل فيه **واتما** كرهه عبد الله بن عمر التثويب الذي احثه الناس بعد **باب** جاء ان من اذن فهو يقيم **حدثنا** احمد نا جده عن عبد الرحمن
 بن زياد بن انعم عن زياد بن نجيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اؤذن في صلوة الفجر فاذنت فاراد بلال ان
 يقيم **فقال** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخا صلاء قد اذن ومن اذن فهو يقيم **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث زيادنا نعرفه من حديث
 الا فريقي الا فريقي هو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره **قال** احمد نا اكتب حديث الا فريقي **قال** رايت محمد بن اسمعيل يقيم
 امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اذن فهو يقيم **باب** جاء في كراهية الاذان بغير وضوء **حدثنا** علي بن حجر الوليد بن
 مسلم عن معاوية بن يحيى عن الزهري عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤذن الا متوضي **حدثنا** يحيى بن موسى نا عبد الله بن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب قال قال ابو هريرة لا ينادى بالصلوة الا متوضي **قال** ابو عيسى هذا اصح من الحديث الاول **وحديث** ابى هريرة لم يرفعه ابو وهب
 وهو اصح من حديث الوليد بن مسلم والزهري لم يجمع من ابى هريرة واختلف اهل العلم في الاذان على غير وضوء **فكرهه** بعض اهل العلم به يقول الشافعي
واسحق ورخص في ذلك بعض اهل العلم به يقول سفیان وابن المبارك واحمد **باب** جاء ان الامام ابي ابي القاسم بالاقامة **حدثنا** يحيى بن موسى نا
 عبد الرزاق نا اسرائيل اخبرني سمع ابن جابر بن سمرة يقول كان مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يمهل فلا يقيم حتى اذا راى رسول الله صلى الله

كانت قوله حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جلس واحدا وما ليس الثوب الاحمر للرجال فنصف الشربلما الى رسالة في هذا فيه تسعة اقول فقيل ان الامر القاني يستحب لبسه و
 وقيل ان حرام واقول ان المعصوم والمعظم كرهه تحريما واما الاحمر القاني فيكره تنزيها واما ما فيه خطوط حمراء فليس بائذ ويمكن لاحد ان يستحبه واما الحلة الحمراء المذكورة في حديث الباب فقال ابن
 القيم ان فيها خطوط حمراء والقرنية على بذا لفظ الهجرة فانها ذات جداول حمراء تجلب من الين ولان في سنن ابى داود ان عبد الله بن عمرو شهد النبي صلى الله عليه وسلم لابسا الثوب الاحمر القاني فنباه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد كروا تحويل الوجه بينة وبيسة في الاقامة **باب** التثويب في الفجر التثويب هو الاعلام بعد الاعلام من الثوب وكان العرب
 يحركون الثوب معلقا على خيشة قائما على موضع مرتفع حين خوف الغنيم ثم التثويب اثنا عشر مرة زيادة "الصلوة خير من النوم" في اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا قول "حي على الصلوة" بعد
 الاذان قبل الاقامة وتعرض لجرم في الموطا وكذا في التمهيز خلافا لما في الدرر والمختار والثاني حدث في عبدنا بعين وعن ابى يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبي صلى الله عليه
 وسلم **باب** ما ياء فيمن اذن فهو يقيم في كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن وجاز غيره لولم يشق على المؤذن فوجه الاولية ان المؤذن امره ثواب الاذان الموعود فينبغي له ثواب الاقامة
 ايضا وفي كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر متوقفا وقد صح كثير من العاديت في فضل الاذان **قوله** زياد بن الحارث في معاني الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ في الاصابة
 ما وجدت عبد الله في غير كتاب الطحاوي ثم تبعت نسخ معاني الآثار كيلا يكون من سهوا الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط نسكت الحافظ والظاهر انه من سهوا النا سخين والواقع انه زياد
 نان المذكور في الاحاديث واقعة **قوله** مقارب الحديث نكلم المحدثون في ان لفظ مقارب الحديث لفظ توثيق او تليين وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح به سبانه يقول امره في عمل الى عام كثيرا
 ما يوجد لفظ فدان على يدي عدل في حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقي انه باصناف يدي الى ياء التكلم وان لفظ التوثيق وكنت تشبث على قول شيخنا العراقي حتى ان وجدت انه باصناف يدي الى عدل
 وعدل لقب لواب تمسح ويكون المعنى "فلا شخص جيل خانه كقائل به" فعرفت انه لفظ التليين وما فقهه بما حاوره اهل اليمن **باب** كراهية الاذان بغير الوضوء المشهور
 في مذهبينا اعادة اذان المحدث بالحدوث الكبر وبجواز اذان المحدث بالحدوث الا صغر بغيره اقامته عن ابى حنيفة كراهية اذان غير متوضي كما في البداية ص ٤٢ وهذه الرواية تحفظ لان الحديث
 يساهلنا في التمهيز عن داود بن جهمر بسند صحيح لا يؤذن الا وهو طاهر قائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن داود ليس له سماع عن ابيه وسأذكر سماعه في باب الجبراب **باب** ما

له قوله من ادم بعثتين

اي من جلد كذا في الجمع قوله بالعنزة هي ريش بين العصا والرج فيه رزج كذا في القاموس قوله زبانه قوله بالبطي اروس في اللغة سسل واسع فيه دقاق الحصارا علما للميل الذي ينتهي اليه السيل
 من وادي متى الموضع الذي يسمى محصيا ايضا كذا في المرقاة ١٢ **له** قوله علة هي ينغم الماء ازار وورد ولا يسمى حلة حتى تكون ثوبين حمراء اي فيها خطوط حمراء كانت من البرد اليمانية كذا
 قاله على القاري ويؤيده قول سفیان نراه برة لان البرة على ما في القاموس والجمع هي ضرب من برود اليمن موشى محظا ١٢
له قوله الصدائي بعض الصادق سوسب الة صدمم وادوهوحي من اليمن قاله ابن الملك ١٢ مرقاة **له** قوله من اذن فهو يقيم فبكره ان يقيم غيره وبه قال الشافعي وعند ابى حنيفة
 لا يكره لما روى ان ابن ام مكتوم ربما كان يؤذن ويقيم بلال وربما كان عليه والحديث محمول على ما اذا تلحم الوضوء باقامة غيره قاله ابن الملك ١٢ مرقاة **له** قوله هذا عند الحنفية محمول على
 الاستحباب والشرفان اعلم بالصواب ١٢ **له** قوله الحق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوة قبل حضور الامام والاذان يجوز قبل حضوره ١٢ تقرير

عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة حين يراه **وقال ابو عيسى** حديث جابر بن سمرة حديث سمك لا تعرفه الا من هذا الوجه وهكذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة **باب** جاء في الاذان بالليل **حدثنا** حنيفة ثماله عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تاذين ابن ام مكتوم **قال ابو عيسى** وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي ذر وسهرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** اختلف اهل العلم في الاذان بالليل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل جزاء ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد **ويقال** يقول سفيان الثوري وروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلا لا اذن بليل فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتأدى ان العبد تأم **قال ابو عيسى** هذا حديث غير محفوظ **والصحيح** ما روى عبد الله بن عمرو وغيره عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **وروى** عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع ان مؤذنا لعمران بليل فامره عمران يعيد الاذان **وهذا** لا يعيد لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث **والصحيح** رقا عبد الله بن عمرو وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهرى عن سالم عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** حنيفة ثماله عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** حنيفة ثماله عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة **باب** جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** حنيفة ثماله عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عبد الله عليه وسلم قال ان بلا لا يؤذن بليل **قال ابو عيسى** ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لهذا الحديث معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلا لا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بليل ولو اذناه باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلا لا يؤذن بليل **قال** علي بن المديني حديث حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم هو غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة

جاء ان الامام احق بالاقامة اي لا يقيم الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان في الصف وبه نزل المسجد لو كان خارجا وما الاذان فالاحق به المؤذن ولؤذن بلا انتظار **باب** ما جاء في الاذان بالليل قال الجوزيون يجوز الاذان بالليل للفجر ثم قال النووي يجوز التقدم الى نصف الليل وقال غيره يتقدم الى سدس الليل الاخر وصح نقى الدين السبكي الشافعي في شرح المنهاج ثم اختلفوا في اعادته بعد طلوع الفجر قال نقى الدين السبكي بوجوب الاعادة وادعى المواتك توارث الاذنين من السلف في المدينة وفي كتبنا ان ابابوسف في مناقرة مع مالك في هذه المسئلة فاضى ابو يوسف بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لؤذن بالليل يجيده **قوله** ان بلا لا يؤذن بليل في مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان في الليل ولو ان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومضموم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجيب بما في فتح الباري بان الامرين في زمانين فان كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لم يهره شيء فانه يقدم الاذان ولوخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذا ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان في صحيح ابن خزيمة قلبا وفي معاني الآثار ص ٨٣ فان في بصره شيئا وفي بعض الروايات ان في بصره سواد في السنن الكبرى قالت عائشة ان ما روى ابن عمر ان بلال كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان رواية اذان بلال بليل عننا موجودة في البخاري وفي عين الاصابه للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رده ووجه التوفيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما في معاني الآثار ص ٨٥ ان فضل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل بسند قوي وفي سننه على بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو غير على بن معبد بن شداد وروى الجامع الكبير وشيخ البخاري واشكل على النووي به الفصل القصير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان الشكر كان للتسبيح كما في كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين لم يخرج قائمك وينتبه تاكلم ولا امر ان يكون الشكر في رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربي الفارسي الشافعي والحافظ نقى الدين بن دقيق العيد بان الشكر كان في رمضان وفي شرعية الاسلام استجاب الاذان للتسبيح في رمضان والكتاب مستبرلان المصنف هو شيخ صاحب البداية وايضا اقول ان الشكر لم يكن مستمرا في السنة كلها وفي هذه النكاح مادة كثيرة في معاني الآثار والراعي وروايات اخر عدى وعللها كان حين كان تحريم الطعام في رمضان بفعل اختياري يدل على بئزاس التحريم بفعل اختياري ما في معاني الآثار ص ٧٣ عن نافع عن ابن عمر عن حفصه بسند قوي من النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد الاذان بالفجر فيسب برك الطلوع وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا في ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح فسوخ وحلوا فحل الى برك الصديقين حين كان ياكل فاجز طلوع الفجر فقال غلق الباب على النسخ وفي فتح الباري روايات موقوفة ومرفوعة والاعلى ختم السمر بفعل الاختياري **قوله** ان مؤذنا لعمران اسم هذا المؤذن مسروح وعرض الترمذي تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال ومنه ايضا بسنن طرق كلها ضعفت ثم قال الحافظ ان تعدوا الطرق والى على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذي معنوي والجواب ان قول ان بلا لا يؤذن بليل الخ في الزمان الذي كان فيه تكرار الاذان وما قول الا ان العبد قد نام الخ في الزمان الذي يكرر الاذان وما قول على بن المديني فيقول لما قال الحافظ من ان تعدوا الطرق والى على ان لها اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان بغيره الخروج بعد الاذان تحريرا لمن كان داخل المسجد وبها الحكم مقتضى على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهية الجماعة الثانية وهذا ال على

قوله يؤذن بليل استدلال به مالك والشافعي واحمد والبولوسف وقالوا يجوز الاذان بغيره وقت في النصف الاخير من الليل قلنا قال ذلك في رمضان فقط تسجيروا ترجيعا لا يستمر في العام كله لقوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا تؤذن حتى تستبين لك الفجر بكذا ومديه عرضا رواه ابو داود واطل البيهقي بالنقطاع وهو غير مضمون كما روى هو بسناد كل رجاله ثقات ان صلح قال يا بلال لا تؤذن حتى يطلع الفجر ١٢ **باب** هذا حديث عن ابا القاسم قال الطيبي اما للتفصيل يعنى شيبين فضا هذا المعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما ما في حديثه عن ابي القاسم قال الفاري رواه احمد واذنتم قال فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج من المسجد فاذنتم في المسجد فتودى بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلى واسناده صحيح **باب** قال الشيخ عبد الحق في اللغات وقد جاز في هذا الباب احاديث متعدة منها قال صلح من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج حاجته وهو لا يريد الرجوع فومنا في رواه ابن ماجه واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد بعد النداء الا من اذنه في المسجد حاجته وهو يريد الرجوع ومراسيل ابن المسيب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النبي مقيد عندنا بما اذا لم ينظم به امر جماعة فاذا انشغل لم يكره لانه تكميل معنى وترك صورة وان كان قد صلى قبل فحق الظهر والعشاء لاهاس بان يخرج لانه اجاب داعي الشرة الا اذا اذنه المؤذن في الاقامة لانه يتهم بجماعة في العهر والمغرب والفجر يخرج لكرامة النقل ايضا ولما ورد في حديث صحيح اخبره الدارقطني عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلحت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب انتهى كلام الشيخ مع اختصار وتغيير ١٣

قوت المغتدي (خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه العصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم فقال ابن سيد الناس ذكر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر يومئذ عندهم وقال لا تتشاوروا في هذا وذلك انما سندان مرفوعان في هذا قول ابى هريرة ومن لم يجب اي الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت يفيد هذا يكون على طهارة والالم يتناول الوعيدة

حديث ابى هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** تاقم ابن سليمان عن محمد بن ابى صالح عن ابى هريرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **قال** ابو عيسى سمعت ابى زرعة يقول حديث ابى صالح عن ابى هريرة **اصح** من حديث ابى صالح عن عائشة **قال** ابو عيسى سمعت **محمد بن** يقول حديث ابى صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابى صالح عن ابى هريرة واحديث ابى صالح عن عائشة في هذا **باب** يقول اذا اذن المؤذن **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **وفي** الباب عن ابى رافع وابى هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس **معافية** **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر بن راشد عن الزهري مثل حديث مالك **وروى** عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ورواية** مالك **اصح** **باب** ما جاء في كراهية ان ياخذ المؤذن على الاذان اجرا **حدثنا** ابوزبيد عن اشعث عن الحسن بن عثمان بن ابى العاص قال ان من اخروا عهدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم **كرهوا** ان ياخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحاسب في اذانه **باب** يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قتيبة نا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عمرو بن سعد بن سعد بن ابى قاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن حين يؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالا اسلام ديننا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس **باب** منه ايضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالنا ناعلى بن عياش نا شبيب بن ابى حمزة نا محمد بن المنكدر

رواية المقتدى بنفسه وهو الحديث الى نفس القرارة خلف الامام وفي رواية ان سهل بن سعد الساعدي كان للروم بل ياتم وكان يقول ان الامام مناس فرغم مراد الحديث ما قلنا ونظي ان هذه الرواية ثابته وتعرض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج بسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبتت اذكاره في خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان في السكرات وفي الصحيحين ان يجيب الجملتين بالجملتين وفي رواية ان يجيبهما بالجوكتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسوخة قيل منهم ابن الامام بالجمع بينهما وقل ان الغرض اختيار احداهما وفي بعض الروايات جواب الشاهدين بانا اشهد وفي فتح الباري الكفاية على وانا فقط انما على ظاهر البخاري مكن انا اشهد مصرح في النساء من الاذكار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم في الزوان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة الدرر والرفعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تختلف الميعاد ثابته في السنن الكبرى بسند قوي واما زيادة "وارزقا شفاعته" فلا اصل لها "الوسيلة" مرتبة في الجنة وفي بيته عليه السلام شجرة وفروعها في بيت كل من اتى به ويسئل كل واحد من المسلمين ارتباطه باليتي صلى الله عليه وسلم الغرض من ثابته المكلف لاقادة النبي صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاشاف وغيرهم على استجابة ونسب الى العلوي وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا فنقول مثل سلام التيمم انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنه لا اجابة بالقدم واما من فاته جواب الاذان بعد الفراغ هل يجب ام لا فترى النووي وصاحب البرق فليل لو اجاب بعده بلا فضل بيمزى والافلا **باب** ما جاء في كراهية ان ياخذ على اذانه اجرا. نسي المتقدمون عن اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم واجاز المتأخرون وظاهر الحديث ان القول بالجواز خروج عن المذهب وان قيل به للضرورة وقال ان نشاء النبي ان التعليم متفاوت بحسب افهام المخاطبين فلا يضبط وفي قاضي غان ان في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتاد على قاضي غان فان لم يرتبه عالية كما صرح قاسم بن قهلوب عاونا اثر سعد بن ابى وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ونسك الشافية على الجواز لواقعة ابى سعيد اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستختم عليه السلام ونقول ان واقعة ابى سعيد في الرقية والرقية جائزة عليه الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخاري لا امور الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لا امور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا يجوز كما في رسالة ابن عابد بن اشاحي الما ان الثواب في الاذان والامامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيستلزم كما صرح به قاضي غان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء. تردد النووي في محل هذا الدعاء يدل الشاهدين او بعد الفراغ وفي معاني الآثار تصرح بان بدل الشاهدين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا اكتسب العلية فيصلح فعلا الذي وقيل ان الذي بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذات

له قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اللذ في الجملتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والاني قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبردت وباشق نطقت وبردت بكر الراء الادلى وقيل نعمتها اي مرت ذابروا خير كثير كما في المراقبة قال الشيخ في المعاني اجابة المؤذن واجبة ويكره الحكم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالجزة لاول ولو سمح الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن انما الحصول الاجابة الفعلية فلما اجابة الى الاجابة القولية انتهى وفي الدر المختار ويجب وجوباً وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسط في البحر وقده المصنف وزاد في النبرنا كلاما عن المحيط انتهى في الشرح للنية للعلامة الحلبي الاجابة قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التيمم لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع انتهى وكذا قال ابن الامام في الفتح لكن لا يخفى ان الاجابة بالقدم اذا كانت واجبة فالجاء بالاول تكون واجبة واكثر المتون على ان الجماعة سنة والله تعالى اعلم **له قوله** حين يسمع المؤذن اي صوتها واذا اذاع قوله وهو الاظهر وهو محتمل ان يكون المراد حين يسمع التشهد الاول والآخر وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسيب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجب يكون صريحا في المقصود لان الظاهر ان الثواب المذكور على الاجابة بكلماتها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوت الاجابة في بعض الكلمات الاية ٢٠ المراقبة

قوت المغتدى
فيه من مراعاة وقت تقديم عليه او تاخره آه وبرواية لاين جان فاشهد الله الامنة وعفا عن المؤذنين قال ابن جان الفرق بين العفو والنفران ان العفو يكون من توالي لمن استوجبه نادا من عبادة قبل تعذبه اياهم او بعد تعذبه به بمسير فلتفضل عليهم بعفوهم بشاعة شافع وبغيرها والنفران هو الرضى نفسه فلا يكون عز وجل كمن استوجب نارا لاوله يتفضل عليهم بعدم دخولها آه وبالنية التامك فناس اي حافظ وراغ لا غارم اذ يحفظ عليهم صلواتهم والمؤذن مؤتمن اي يثق به القوم ويتخذونه ايضا حافظا على صلواتهم وصياهم من امن وعرف مؤذنين وقال ابن سيد الناس الامام فناس اي الما فتاب عليه من اسراره بقررة وذكره لعموم وعائلته ويكفي لا يحقها بنفسه او يحمل قياما وقراءة عن مسبوقة والمؤذن مؤتمن اي امن على اوقات صلوة وصوم او على حرم الناس اذ يشرط على منارات عالية او متبرع بالاذان وفي حديث ابن عرصة ان متعلقان في اعناق المؤذنين المسلمين صلواتهم وصياهم ولبيسوق باي محذورة امتاء المسلمين على صلواتهم وسجودهم المؤذنون

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء للهرب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة أت محمدًا والوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته الإحلت له الشفاعة يوم القيمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شعيب بن ابي حمزة باب ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حدثنا محمود بن واكيع وعبد الرزاق والواحد وابو يعقوب قالوا سفلين عن زيد العيني عن ابي اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد رواه ابن اسحق الهمداني عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات حدثنا محمد بن يعقوب بن عبد الرزاق انا معمر بن الزهري عن انس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسرى به الصلوة خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يكبدك القول لذي وان لك بهذا الخمس خمسين وفي الباب عن عباد بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابو قتادة وابو ذر ومالك بن صعصعة وابو سعيد الخدري قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب فضل الصلوات الخمس حدثنا علي بن محمد بن اسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس الجمعة الى الجمعة كفارة

والاقامة قال الشاه ولي الله الدهلوي في حجة الشهدا بالان ان الدعاء بحضرة الباري عز اسمه كالمعرض في حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام قوله زيد العمى وجه التسمية بالعمى قيل ان اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادري الا بعد ان اسأل عمي ولكن الصواب ان هذا من القبائل باب ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسيت وبقيت خمس صلوات وعندي لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف العلماء والآن ايضا نؤمن ثوابا واجرة وفرض فعلنا ايضا بطريق المنه بشرة امتا لما تم رايته في الروض الأنف وفي مسلم ان عليه السلام اعلى من ابطه المنه بعشرة امثالا في ليلة الاسرار والنسخ على ثلاثة انواع نسخ المتقين وهو تقويم المطلق وتخصيص العام او باول الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطي وابن حزم الاندلسي والنسخ في كلام الطحاوي ظهورا من خلاف ما كان عليه من ان كانا باقين حكما وكذلك مصرح في مواضع في الطحاوي ولذلك قال ان رفع اليدين مسوخ ولذا قيل ان الطحاوي يطلق النسخ كثيرا وقال المتأخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر القرني بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لا بد للنسخ من العمل بالمشوخ ولو مرة واحدة وقال الشافعي لا يجب العمل بل يكفي التبليغ الى الامتة ثم انفردوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمشوخ والنسخ في الامكان لاني الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتسك المعتزلة بما في حديث الباب واما على ما نصبت من النسخ فلا ينهض اجتماعهم ثم اختلف العلماء في التكليف بالنسخ فقال الاحناف والناجس من بعد تبليغ النسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول النسخ الى النبي عليه السلام ولا يزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا الصلوة اهل مسجد قبا حين تحویل القبلة فانهم اطعوا على تحويل القبلة في صلوة العجم وما امر بالقبض فلا يصح على احد من الذين وظن ان النبي عليه السلام يحكم بما شاف في عمده والعمل بالضاوية بعده عليه السلام ويبدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجمل ليس بجزء من صلوة العجم بل هو بتمامه بقضاء الصيام المارة قبل بيان عليه السلام مسئلة الصوم ولم يصرح بامر القضاء في طريق من طرق الحديث معتد وضعا وايضا كان النبي صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليم بالجزيرة فلو لم يتكيف قبله عمود على الموضوع بالنسخ ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر حث العشاء فان وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخاري بوجوب الوتر كما سياتي في انشاء الله تعالى في البخاري وذكر محمد بن نصر المروزي في قيام الليل ان رجلا سأل ابا حنيفة عن فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب بسبيل ضاكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان ابا حنيفة اجاب مرتين لكنه

له قوله الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا يتبعي الماله والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والعبادة اي ارسلوا واهله مقام محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي يقول عسى ان يعفك ربك مقام محمودا وهو مفعول البقرة يتضمين معنى اعطتني اي وجبت كذا في الجمع قال علي في الرقعة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الامة فقال البخاري لم اراه في شيء من الروايات ١٢ **له قوله** لذي فيه اشارة دقيقة الى ان ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعاليم لان انتهاء الحكم وفيه اشارة دقيقة اخرى وهو ان مراد الله في هذه الامة كان كثرة التواب وشدة العمل وعارضة في ثمانية اشهر فتصور محتم فابق سورة التخييف وراعي معنى التثدي حيث جعل لكل عشرة مثلا وبهذا الاختلاف انما في التغيير بحسب الفاسين والافال المراد فنتامل ١٢ تقرير

له قوله كفارات لما بينت ان اي تكفر الذنوب كلما غير الكبار ولا يريد اشتراط الغفران باقتنابها كذا في الجمع قال علي القاري في الرقعة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غير ما نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعد ما حكى في تميده عن بعض معاصريه ان الكبار لا يكفر باخيرا التوبة ثم قال وبهذا اجل وموافق المرجحة في قولهم انه لا يفرح الايمان ذنب وهو مذنب باطل باجماع الامة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغار فقط وهو مذنب اهل السنة فان الكبار لا يكفر بالالتوبة او رحمة الله تعالى اي في التكفير بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فكيف يفرجه قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغارا ككفر بالوالد والابنت له به حسنات ودرجات له به درجات فقال النووي وان صادف كبيرة او كبرا رجونا ان يخفف من كبره اي من عذابه انتهى ١٣

قوت المغتدي الدعوة التامة كرحمة كلام الاذان سيما لكلامه وعظم موقعه والملاءة القائمة اي التي ستقوم اي تقام وتحضر والبعثة مقام محمودا قال ابن سبيل ان كذا جاء منك احكامية لقوله تعالى عسى ان يعفك ربك مقام محمودا وقال راج نصيبه ظرفا اي البقرة يوم القيام واقدم مكانا يحمد به التلق كل ما مفعولا اي اعطه مقاما او مصدرا ضمن والبعثة اقمر او مال اي ذام مقام محمود الذي وعدته اي بدل من مقام اديان (حلت له الشفاعة) له وجبت كما سطر او اوزلت عليه فلا تكلي ولوليه مالم حلت عليه (حديث جابر حديث حسن) بل صح اخبر جابر عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حج فمؤخر عيب مع صوم وقد تولى ابن المنكدر عليه عن جابر اخبره الطراني باوسط بطريق ابي الزبير عن جابر عن ابي اياس معاوية بن قررة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة حديث انس حديث حسن وقد رواه ابو اسحق الهمداني عن بريد بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذا) قال المنذري ما ليريد وجوده فكان الاول في اخراجه بحدِيث بريد وابي سبيل الناس انما كان اجدوا لم يختلف في رفعه والمعاوية مختلف فيه وبوفقه ووقف عندهم اصح من رفعه عن سفيان بن ممدى فما صنعت اولي اذا خرج مختلفا عليه واستشهد له منفق عليه لان الاستشهاد لا يحسن بمختلف فيه او يبريد بوحدة فردا لانه كذا في الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينت مالم يغش الكبار فقط غيره قال نووي الذنوب كلها تغفر الا الكبار فانها لا تغفر ولم يرد ان الذنوب تغفر مالم تكن كبيرة فان كانت لا يغفر شي من الصغار فان با فان احتمل اياه سياق الحديث وقد يقال اذا كفر الوصود فماذا تكفر الصلوة واذا كفر الصلوة فما تكفر الجمعات ورمضان وصوم عرفة وعاشوراء وموافق تامين الملائكة قال اجاب العلماء ان كلاما للتكفير فان وجد ما يكفره من صغارا ككفره وان صادف كبيرة او كبرا رجونا ان يخفف منها وان لا يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ودرجات قال ابن سبيل ان كذا يقول لورجونا نظرن وجسين الاول ان تكفير ذنوب وتوابا مرتين على الطائعات امر توفيقي لا مجال للظن الثاني ان النسخ الوارد باقتناب كبره الذي نقله المحققين ان الكبار لا يكفر بالالتوبة وقال قرو وغيره من المتأخرين لا يعدي ان يكون بعض الأشخاص يكفره بذلك الكبار والصغار بحسب ما يفره من اخلاص ويرد عنه عن احسان واواب ذلك فضل التوبة من يشاء عه كما في رد المحتار وقاضي خان وغيرهما من السرخسي ان الاول منقطع والثاني ليس

لما بينهن ما لم يُغش الكبائر **وفي** الباب عن جابر وانس وحظلة الاسيدي **قال** ابو عيسى حديث ابو هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل يجتهد
حدثنا هناد بن اعين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرون درجة
وفي الباب عن عبيد الله بن مسعود وابي بن كعب معاذين جبل ابي سعيد وابو هريرة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهكذا
 روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انها قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نافع عن ابي شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل في الجماعة تزيد على صلوة وحده بخمس وعشرين جزء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن
صحيح **باب** جاء فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد بن اعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد
 هممت ان افرقتي ان يجعوا حزمو المحط ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرقني على اقام لا يشهد **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الداء وابن عباس و
 معاذين انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء
 فلم يجيب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد في ترك الجماعة الا من عذر **قال** جاهد سئل ابن عباس عن
 رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد الجمعة ولا الجماعة فقال هو في النار **حدثنا** ابدلك هناد بن الحاربي عن ليث عن مجاهد ومعنى الحديث ان لا يشهد
 الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا لحقها وتمامها **باب** جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هيثم بن يعلى
 ابن عطاء ناجل بن يزيد بن الاسود **عن** ابيه قال شهدته مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يجتته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلواته انخر
 من تحت قبة من

لم يدرك ماله فقله العلم والجمع **باب** في فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الصلوة والصوم وغيره اذ كان الصوم مثلاً فليغو المعنى والوضوء
 وغيره ما يقال في الجواب ان الذكور في هذا العالم مفروقات ثم يقابل في المحرمين الاعمال والسيئات مثل الذكر وقراءة القرآن في الطيب واي شئ يتلوه عن العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء بانها
 واكاملها فانهم يذكرون واداءه فواهمه ثم اذكف الدواء عن التاثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذاك هنا الاعمال تاثيرات وعوارض وموانع **قوله** جمعة الى جمعة اي
 من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة فان في بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام بضابطه الحسنة بعشرة اشياء وعلى التقدير الثاني في تغيير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش
 الكبائر في تفسير الكبيرة اقوال وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاديت بين المعاصي منهم ابن حزم الاندلسي ثم تسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذلوع بالصغار في جميع احاديث
 الكفارة والسلف يعفون عن التذات ولا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث فان الذلوع والظلمة والمعاصي ليست بمنزلة الذلوع والذوق على انكار التذات في اللغة ثم قال
 الشاه ولي الله في شرح الموطا ان ما لم يغش ثمانية وهو الظاهر لان ما دقتية وقال النودوي واليه ذهب الجمهور ان ما لم يغش لم يستثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان تركك الكبيرة خالده
 في جهنم وجوب على الله وتركك الصلوة فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك في مشية ثمانية ويرد على المعتزلة انهم المتشرك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فكلوا المتواتر متواتر القدر
 المشرك واقول ان قول الغاية في حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية تجتنبوا كبائر ما تنهون الا تحت سياق الوعد وليس في صدر بيان
 المشية في الجامع الكبير من قال لامرأة لا تخزني من الدار الا ان اذن لك انما تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخزني حتى اذن لك والشكل وجه الفرق في المستثنين على الرازي في التفسير الكبير
 والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالخروج من البيت والغاية اشياء المسافة فيعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء في فضل الجماعة **قوله** بسبع
 وعشرين جزءاً اي رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فكلون سبعة وعشرين في الجهرية وخمسة وعشرين في السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص الية وقال
 سراج الدين بن ملقن الشافعي ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطه الاجز الحسنة بعشرة اشياء فاضار ثلثين واخرج من ثلثة وهو اقل التواب واصل الصواب ماخذ الفضل فيبقى سبعة و
 عشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق ففهم الية ففهم ان كل صلوة لما ارتبها بالاربية الباقية لنفس حديث من صلى الصبح فوفى ذمته الله فلا تخفوا الله في ذمته فيحصل خمس وعشرون بعرض النفس في
 الجنس ويؤخذ الارتباط من قول مالك وابي حنيفة بوجوب الترتيب في قضاء الصلوات **وليعلم** ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة في قلة الاجر وكثرتها ثم يعلم ان خمس وعشرين مراد ه
 صلوة اي خمس وعشرين صلوة كما وجدت من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب المراد من الاجابة هي الغيبة للجماعة واجبة في القول الرابع لنا فكار كما فاست ودي قول ستة
 مؤكدة وعند الشافعية المتأخرين في قول لم فرض كفاية وعندنا ثمانية فرض عين شرط للصلاة او غير شرط وقالوا على الثاني لو صلى منفردا تصح صلواته ويكون مرتكب الحرام وعندنا الظاهر به بشرط
 لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول هنا نظر معنوي وهو ان اجنبية حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولما نظرنا معناه وحكم الشافعي عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك
 حكم بسنية الوتر مع لحاظ التجميد مع حكم الوضيفة على الترتيب بالوجوب وفي الاستفتاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة ايام الدعاء بلا صلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء في المصلي كما في
 النودوي شرح مسلم فم الشافعي بسنية الجماعة بدون لحاظ التسمين الاولين وحكم الوضيفة بالاستجاب مع لحاظ الاقسام الثلثة وبه النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقام الى الحرق على القوم
 اعلم من ان يكون القوم في البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهية الجماعة الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق
 عليهم وتلك القائلون بان كراهية على الكراهية بحديث الباب بان لو جازت الجماعة الثانية لكان لم قول انما نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكل الامر **باب**
 ما جاء في الرجل الذي يصلي احد ثم يدرك الجماعة قال الشافعي من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمسة ثم تقع الاولى فرمها والثانية نفلًا وقيل بالعكس
 وقيل يعفون الامر الى الله تعالى ولا يقول احد بيته النافذة في المرة الثانية ولما اعادته الخمسة عندهم فذل ان هذه الصلوة من ذوات الاسباب عندهم وقال مالك بن انس لا يعيد المغرب والغير
 وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظهر والعشاء **قوله** مسجد الخيف اي بمنى لا يخيف بني كنانة وما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوي انه يطلب الاوقات التي تقع فيها النافذة ثم ان
 يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحكم على مذبحكم فان الحديث ورد في صلوة الفجر والحال انه غير جار كما في كتب الاصول فنقول اوله قال تقي الدين السبكي ان النفس الذي فيه الحكم طرا وعكسا
 يجوز فيه تخصيص المورد من النص كما في قصة ابن وليدة زعمت قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعمارة لثبات الملزوم او نفس له على الذميين ونقول ثانيا ان في حديث الباب
له قوله ثم احرقني بالتحديد قيل هذا يحتمل ان يكون عاما في جميع الناس وقيل المراد به المنافقون في زمنه نقله ابن الملك والظاهر الثاني اذا كان احد يتخلف عن الجماعة في زمانه صلى الله عليه
 وسلم الا ما نفي ظاهر النفاق او الشاك في دينه وقال ابن حجر لا دليل فيه لوجوب جماعة بلينا في الذي قال بر احمد وادله ورد في قوم منافقين انتهى وفيه ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ٢ مرعاة
قوت المعتدي (صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة) اي يكون صلوة الجماعة مثل سبع وعشرين صلوة كد اول اللفظ ان الدرجة هي الصلوة ووجه ابن
 سيد الناس (ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرقني على اقام لا يشهدون الصلوة) قال ابن سيد الناس بالصلوة المرادة خلاف بل العشاء اوهي والفجر اوجمة فقط قاله يحيى بن معين او كل من الخمس

فاذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصلها معه فقال علي بها فجيئ بها تزعم فرائصهما فقال لمتعكمان نصليا معنا فقال يا رسول الله... انا كنا قد صلينا
 في جبالنا قال فلا تفعلوا اذ صلينا في ساحلنا ثم اتيتا مسجد جماعة فصليا معهم فاما لكما نافلة **وفي الباب عن محمد بن يزيد بن عامر قال ابو عيسى** حديث يزيد
 بن الاسود حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **وبه يقول** سفيان الثوري والشافعي واحدا **قالوا** اذا صلى الرجل حده ثم ادرك
 الجماعة فانه يعيد للصلوات كلها والجماعة واذا صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه يصلها معهم تشفع بركعة والتي صلى حده هي المكتوبة عندهم
باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه من قبل **قالوا** هذا حديثنا عن سعيد بن ابي عمير عن سليمان التاجي عن ابي السوك عن ابي سعيد قال جاء رجل
 وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايتكم شجر على هذا فقام رجل صلى معه **وفي الباب عن ابي امامة وايمون بن عمار قال ابو عيسى** وحديث
 ابي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين **قالوا** الالباس ان يصل القوم جماعة في مسجد قد
 صلى فيه وبه يقول احمد اسحق **وقال** اخرون من اهل العلم يصلون فردا وبه يقول سفيان وابن المبارك والشافعي يختارون الصلوة فردا **باب**

انتقالا الى شيء آخر وما زعموه وزعمه في كتاب الآثار من ٢٢ كما في ما سبق من قصة النبي صلى الله عليه وسلم واين عيسى فان اذا استرخت مفاصلا الخ فان المورد النبي هو ليس ذلك حكم
 فان فيه انتقالا الى شيء آخر وايضا في كتاب الآثار ولما في ابي يوسف كما في البدر واليسوطان الحديث في صلوة الظهر **قوله** واذا صلى الرجل المغرب أه وفي قول الشوايع فتح ان نقلت
 وتروا لم يذهب احد الى هذا ولا دليل لهم على هذا كما صرح به ابو عمر في الصلح في الطبقات الشافعية بان لا دليل للشافعية على هذا او قول في حديث الباب انه مضطرب فان في حديث الباب
 اسنادا في المغرب وفي بعض الروايات اسنادا في الظهر كما في كتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ٢٢ باب من صلى الفريضة واخر غير مسلا والفاظ حديث الباب وحديث كتاب الآثار مقاربة ومرسل
 كتاب الآثار وصل في سنن ابي حنيفة للحارثي بذكر جابر بن الاسود وهو جابر بن يزيد الاسود ولكن الحارثي حكاه في حقه وهو مع هذا حافظا كما صرح به ابن حجر وهو شيخ الحفاظ ابن مندة الاسبغاني واول ان الكندي
 حافظا بلا ريب لكن تصانيفه غير مشفوقة وقد استدل الحفاظ ابن حجر في تنزيهه من الحارثي في تعيين راوية باسمه فالماض ان عندي من رواية الحسان وما في كتاب الآثار من اثر ابن عمير في المغرب
 واقول بغير وجه العمري ايضا في سنن الدارقطني بسند قوي ان ابن عمر دخل المسجد النبوي ولم يدخل في جماعة العصر بل جلس على البلاط فقبل له فاجاب بما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تصلوا في يوم
 مرتين وفي عقود الجواهر للزمخشري ايضا لفظ الظهر وكذلك في البناءة وكذلك في البدر عن ابي ابي يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابا الجراح الذي الشافعي قال في التنزيه ان مجنا صاحب
 واقعة الفجر وكذلك قال ابن حجر في تنزيه التنزيه اسنادا واقعة محمد بن ابي عمار في حديث الباب وحديث كتاب الآثار مقاربة ومرسل
 فان ابا داود ص ٨٥ اخبر الرواة من رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعله حديث رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيما واقعة رجلين مع تقارب الفاظها وفيه وهذه مكتوبة اي
 الصلوة الا ولي مكتوبة الا الثانية وعندي نقول كثيرة والله على ان يزيد بن الاسود وزيد بن عامر واحد منها ان الذي ذكر في الترمذي يزيد بن الاسود وذكر في قصة حنين ثم ذكر يزيد بن عامر وذكر تحت
 تلك القصة بعينها فدل كلامه على الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذكر ابن سعد ابا جازر كنيته ابن الاسود وذكر الحافظ في التنزيه ابا جازر كنيته ابن عامر فعلت الوحدة ثم ما في ابي
 داود ومروى بسند لورح ابن عاصم في النودى في الخلاصة وضعف اقول قد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات فلما بين كونه من رواية الحسان ورواية ابي داود اخرجها الدارقطني في
 السنن الكبری سند او متنا وايضا عندي مروية بطرق أخر فاذا ثبت وحدة يزيد بن عامر وزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة هو محمد بن عامر ورواية ابي داود اخرجها الدعوى قرأت
 منان في حديث الباب تصرح بان كان يصلي قلعة عليه السلام وقد ثبت اتحادهما في معنى الآثار ص ١٢ شك الراوي بين الفجر والظهر وفي مسند احمد بسند جيد جزم بواقعة الظهر واذا ذكر بعض
 ادبام الكبار منها وذكر محمد بن بن تميم بن محمد الحافظ ابن تميم في المنتقى محمد بن ادوع وبنا غلط قطعان ابن ادوع صحابي آخر وكذلك ذكر السيوطي في الجامع الكبير محمد بن ادوع وهو ايضا غلط
 وقال الحافظ في الاصابه ان البخاري روى في الادب المفرد عن محمد بن ابي عمار في رواية ابن ادوع هذا ما حصل لي الان في هذا الحديث كما انما الحديث
 صار مضطربا ثم اقول ان حكم الاعادة ليس الا في ثلثة احاديث احد با حديث ائمة الخوارج سابق وعرض الشارع في محافظته وقت الصلوة لاحكم الامادة فلا يكون في الخمسة كما ثبت من سنن ابي داود وثانيها
 في حديث الباب والغرض من تحصيل الجماعة لنفسه لاحكم الاعادة وثالثها حديث الباب الاحق ايم بن تميم بن علي هذا الجزء والغرض من تحصيل الجماعة لنفسه في موضع الثلثة على ما رواه ويعلم بالاشترط
 العام انك لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرج الطحاوي والنسائي والبودادوين السكن وغيرهم وتلك الشافعية بحديث معاذ وابو جابر عن الشرايع العام بانها بنو الصلوة من فرضنا اقول ان
 لا ابا في الحديث وايضا في قصة معاذ اعادة الصلوة المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخرى ولا يقول احد بهذا الا الشوايع ونقول ان حديث ان صلوا صلوة أه ينسخ حديث معاذ وقال الحافظان
 قصة الباب قصة حمزة الوداع وناسخه حديث لا تصلوا صلوة الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة بعد ما صلى منفردا وتقدر الجواب على الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوة واشكل عليهم **باب**
 ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة من فائمة الجماعة في المسجد فيسئل ثم منفردا والى بيته ويجمع واما يذهب الى سبب آخر فيسبب هذا الجماعة الثانية بترك الازان و
 الاقائمه تكرهه واما ما يدون التكرار فعند ابي حنيفة تكره وهو ظاهر الرواية كما في رد المحتار في رواية مشاذة عن ابي يوسف لاباس بتبدل البيأة بتبدل المصل ومن ابي حنيفة لاباس اذا كان
 الرجال نحو ثلثة ومن مولانا شمس احمده حاروي عن ابي يوسف من لاباس على الكراهة تشريعا ويكون لفظ لاباس دلال على انه غلات الاولي وقلما يدل على الاستجاب وقريب من مذهب
 ابي حنيفة مذهب مالك كما في المدونة ومذهب الشافعي موافقا على ما ذكر الترمذي من رواية محمد بن ادوع في رد المحتار ان علماء الغائب الرابعة اجمعوا على كراهة الجماعة الثانية ولو بدون تكرار الازان والاقائمه
 في مكة سنة خمسائة واحدى وخمسين ويعلم ان حكم الكراهة منصرف على داخل المسجد لا خارجه ولو بذرار وقد صنف مولانا الكنگوهي رحمه الله رسالة في مسئلة الباب والتي فيه بحديث انه عليه السلام
 دخل المسجد وقد صلى فيه فذهب الى بيته وجمع اهل وصلى بالجماعة ولو كانت الجماعة الثانية جائزة لما كراهته لما ترك فضل المسجد النبوي اخرج في محم الطبراني الاوسط والكبير وقال الحافظ لوراهم البيهقي
 ان رجال السنن ثقات محضه اقول ان في سنده معاوية بن عبيد بن جهم من رجال التنزيه مشكوك فيه وتمسك القائلون بالجواز باثر ائمة من مالكة انه دخل المسجد فاذا ن وأقام وصلى بالجماعة الثانية اقول

قوله نزع من الصلوة في بيعة اي تحريف عروق رقبتهما من الخوف ١٢ ادر **قوله** قالوا فانه يصلها معهم وعند الخليفة لا يصل بعد المغرب وكذا بعد العصر والصحيح حديث نسي النقل
 بعد ما لورد في حديث صحيح اخرج الدارقطني عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلينا في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب كذا في اللغات ١٢ **قوله** يتجرع بغيره
 من التجارة لان يشرى بعملة الثواب لامن الاجر لان العزة لانه عم كان حين صلى معه فقد اتمم تجرعه من الثواب وامان الاجر في تجرعه من الثواب كما يحصل لنفسه اجرا بالصلوة معه او يعطيه الاجر بالصلوة معه
 كذا في الجمع وفي النهاية الرواية انما هي يا تجروان صح يتجرعون من التجارة كان بصلوة حصل لنفسه تجارة ١٢

قوت المغتدي نزع من الصلوة انما هو سبب الفريضة بصد كسيفيته تحت تحت تعص كفت بوسط جنب عند نبض القلب وبها فريضة ترقدان عند فرع (ايك يتجرع على هذا)
 بالنسبة الرواية انما هي يتجرع من الاجر والصلوة لا يدغم في تا فان صح فيما تجرع من التجارة لا الاجر كانت بعلة مع حصل لنفسه تجارة وكتبها فقام رجل فصل مع اقال ابن سيد الناس هو ابو بكر الصديق
 رواه ابن ابي شيبة عن الحسن مرسل

فاجاء في فضل العشاء والفجر في جماعة **حدثنا محمود بن غيلان** ناشر بن السري ناسفیان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمر عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له قيام ليلة **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وانس وعمار بن ابي ربيعة وجندب بن ابي بن كعب ابي موسى بروية **حدثنا** محمد بن بشير بن يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن الحسن بن جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا يخطئ الله في ذمته **قال** ابو عيسى حديث عثمان بن عفان حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عميرة عن عثمان موقفا وروى من غير وجه عن عثمان موقفا **حدثنا** عباس بن الغنوي نا يحيى بن كثير ابو عثمان الغنوي عن اسمعيل الكعبي عن عبد الله بن اوس الخزازي عن بروية الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة هذا حديث غريب **باب** ما جاء في فضل نصف الاول **حدثنا** اقتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وثورها وخير صفوف النساء اخرها وثورها **وفي** الباب عن جابر بن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والرياض بن سارية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول والثاني والثالث والرابع والاربعون من الصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهوا عليه لاستهوا **حدثنا** بذلك اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن ابي حمزة نا مالك بن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** جاء في اقامة الصفوف **حدثنا** اقتيبة نا ابو عروة نا عن سماك بن حرب عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فرأى رجلا خارجا صالوا عن القوم فقال لتسوت صفوفكم وليت الفرفرة الله بين وجوهكم **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمامه الصلوات اقامة الصف **وروى** عن عمرانه كان يوكيل رجلا باقامة الصف ولا يكبر حتى يبعد ان الصف قد استوت **وروى** عن علي بن عثمان نا انما كانوا يتعاهدون ذلك ويقولون استوا **وكان** علي يقول تقدم يافلان تاخر يافلان **باب** جاء ليلى منكم لولا الاحكام التي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا

ان في مصنف ابن ابي شيبة تعريفا بان اسألت في الصف كما يتوسط امام السوان وهو كرهه اتفاقا في سنة اخرى في مصنف ابن ابي شيبة انه تقدم في الصف فتعارض الروايات واما واقعة **باب** فليست بجمعة علينا فانما اختلف في ذلك الا ان الامام والمعتدي مفرضين وفي حديث الباب كان المعتدي منفلا ولما حديث ابن عمر لا تصلوا صلوة في يوم مرتين اخرجه الطحاوي والنسائي وغيرهما **قوله** جاء رجل هو ابو بكر الصديق **قوله** يتجر على هذا الذي روى اي رجل يتصدق على هذا وفي حديث الباب تعين الصدق اي يتجر متصدقا على هذا **باب** فضل العشاء والفجر في جماعة ان قيل ان الثواب يزداد بازيد المشقة والمنفعة في قيام الليل زائدة كما في نهاية ابن ابي عمير حديث افضل الاعمال اخرها اي اشقيها يقال ان اللغو في الصلوة بالجمعة الثواب الاصل والفضل وفي قيام الليل الاخذ بالثواب الاصل واعلم ان الثواب الاصل العمل بقدره والفضل هو الزيادة بباطن ان الحنة بعشر مثالا والجموع المذكور ذكره القرطبي شرح مسلم وسياق جواب آخر في فضل سورة الاحد على ما قال ابن تيمية واما القرينة على جواب القرطبي فموان صلوة الفجر والعشاء بالجمعة ما يؤخذ تحقيقا فيؤخذ الثواب الاصل والفضل والمأخوذ في صلوة الليل متقدرا فيؤخذ ثوابها الاصل **قوله** فلا تحقروا الله ان كان قيل كيف يتحقق التحسين من العباد تقول ان افعال الباري وقدرته ترفي دار الدنيا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول اختلفوا في تفسير الصف الاول قيل هم الاولون ونحو المسمى وقيل الصف الاول هم المتصلون بالامام والمنتقل هو الثاني وان كان لاولين ونحو الايض ثوابا ولكن صدق الصف الاول هم المتصلون بالامام ثم اختلفوا في ان الصف الاول هو الصف التام او الصف الذي يكون في المقصورة او الحراب الكبير والمنتقل هو الاول اي الباني من جدار الى جدار **قوله** وشورها اخرها قال الاحناف ان خير الصفوف في صلوة الجماعة اخرها والغرض التحريص على صلوة الجماعة كيلا يتخلفون على انها فرض كفاية واما حلة حديث الباب من شرها اخرها

له قوله في ذمة الله الذمام والذمة العهد والزمان فلا تحقروا الله في ذمته والخطا بالكره والعزم الذم واختره اذا نقضت عهده وذمته والهزة للسلب وهو المراد في الحديث اي لا تتصرفوا بشئ فانكم ان تعترضوا له يدرككم الله وضمير ذمة الله والمن ويحتمل ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية الامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض عهده كذا في الجمع والله اعلم **له** قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امر من جانب الحق سبحانه وتعالى ليبيه صلوا فيكون حديثا قدسيا والله اعلم **له** قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لانهم ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثر باقدا فمواشدة تعظيما الامر بالشرع ومن ماوردت بالاحتجاب من الرجال فمن كانت اكثر تقدم ما كانت اقرب الى الرجال **له** قوله لتسوت صفوفكم بعن التاديب والسيب وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة والمستعمل لتسوتون بواوين وقوله والجمعة الله بين وجوهكم اي بوجهك الى اربابكم او بسما على صورة بعض الحيوانات كالحمير مثلا والمراد بالوجه الذوات او وجوه قلوبكم كما ورد لا تتخلفوا فيختلف قلوبكم اي اهوريتها وارادتها فيه غاية التشديد والتوسيع لله والشهادة من احد الامرين اما لتسوت صفوفكم او يقع المتخالف بين وجوهكم كذا في اللغات **له** قوله يعني اي ليدن مني قال الطبري من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر و قد وجدنا نابات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر ان غلط قال النودي هو بكرة الهم وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز ان يثبت الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الملم بكرة الالان والعقل والجمع اعلام انتهى وكذا قوله النبي جمع تسمية بالضم يعني العقل فيكون من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقد يجعل جمع علم بالضم على ما في شرح الدرر بمنى الباليغ والبلوغ نفسه اي الباليغون العقلاء وانما امرهم ليلاه ليعضوا صلواته ويعضوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغونها في اخذ عنهم من بعدهم انتهى **له**

قوت المغتدى

قوت المغتدى (فلا تحقروا الله في ذمته) بالنابية واختره نقض عهده وذمته والهزة للسلب وهو المراد في الحديث اي لا تتصرفوا بشئ فانكم ان تعترضوا له يدرككم الله وضمير ذمة الله والمن ويحتمل ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية الامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض عهده كذا في الجمع والله اعلم **له** قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امر من جانب الحق سبحانه وتعالى ليبيه صلوا فيكون حديثا قدسيا والله اعلم **له** قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لانهم ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثر باقدا فمواشدة تعظيما الامر بالشرع ومن ماوردت بالاحتجاب من الرجال فمن كانت اكثر تقدم ما كانت اقرب الى الرجال **له** قوله لتسوت صفوفكم بعن التاديب والسيب وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة والمستعمل لتسوتون بواوين وقوله والجمعة الله بين وجوهكم اي بوجهك الى اربابكم او بسما على صورة بعض الحيوانات كالحمير مثلا والمراد بالوجه الذوات او وجوه قلوبكم كما ورد لا تتخلفوا فيختلف قلوبكم اي اهوريتها وارادتها فيه غاية التشديد والتوسيع لله والشهادة من احد الامرين اما لتسوت صفوفكم او يقع المتخالف بين وجوهكم كذا في اللغات **له** قوله يعني اي ليدن مني قال الطبري من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر و قد وجدنا نابات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر ان غلط قال النودي هو بكرة الهم وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز ان يثبت الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الملم بكرة الالان والعقل والجمع اعلام انتهى وكذا قوله النبي جمع تسمية بالضم يعني العقل فيكون من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقد يجعل جمع علم بالضم على ما في شرح الدرر بمنى الباليغ والبلوغ نفسه اي الباليغون العقلاء وانما امرهم ليلاه ليعضوا صلواته ويعضوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغونها في اخذ عنهم من بعدهم انتهى **له** قوت المغتدى (فلا تحقروا الله في ذمته) بالنابية واختره نقض عهده وذمته والهزة للسلب وهو المراد في الحديث اي لا تتصرفوا بشئ فانكم ان تعترضوا له يدرككم الله وضمير ذمة الله والمن ويحتمل ان يراد بالذمة الصلوة المقتضية الامان اي لا تتركوا صلوة الصبح فينتقض عهده كذا في الجمع والله اعلم **له** قوله بشر المشائين الخطاب عام ويمكن ان يكون امر من جانب الحق سبحانه وتعالى ليبيه صلوا فيكون حديثا قدسيا والله اعلم **له** قوله خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها لانهم ما يوردون بالتقدم فمن كان اكثر باقدا فمواشدة تعظيما الامر بالشرع ومن ماوردت بالاحتجاب من الرجال فمن كانت اكثر تقدم ما كانت اقرب الى الرجال **له** قوله لتسوت صفوفكم بعن التاديب والسيب وضم الواو المشددة مع النون الثقيلة والمستعمل لتسوتون بواوين وقوله والجمعة الله بين وجوهكم اي بوجهك الى اربابكم او بسما على صورة بعض الحيوانات كالحمير مثلا والمراد بالوجه الذوات او وجوه قلوبكم كما ورد لا تتخلفوا فيختلف قلوبكم اي اهوريتها وارادتها فيه غاية التشديد والتوسيع لله والشهادة من احد الامرين اما لتسوت صفوفكم او يقع المتخالف بين وجوهكم كذا في اللغات **له** قوله يعني اي ليدن مني قال الطبري من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه على صيغة الامر و قد وجدنا نابات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر ان غلط قال النودي هو بكرة الهم وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز ان يثبت الياء مع تشديد النون على التوكيد قوله اولوا الاحلام قال صاحب القاموس الملم بكرة الالان والعقل والجمع اعلام انتهى وكذا قوله النبي جمع تسمية بالضم يعني العقل فيكون من قبيل التاكيد والتفسير قال الشيخ عبد الحق هذا ما عليه الاكثر وقد يجعل جمع علم بالضم على ما في شرح الدرر بمنى الباليغ والبلوغ نفسه اي الباليغون العقلاء وانما امرهم ليلاه ليعضوا صلواته ويعضوا الاحكام والسنن التي فيها فيبلغونها في اخذ عنهم من بعدهم انتهى **له**

يزيد بن زريع تآخدا الحداء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليبيتي متكروا لوالاحلام والنهي ثم الذين يلونهم
 ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم اياكم ههنا في الاسواق وفي الباب عن ابي بن كعب ابن مسعود وابي سعيد والبراء وانس **قال ابو عيسى** حديث ابن
 مسعود حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالد الحداء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنار
سمعت محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحداء ما حذا انغلاقا قط انما كان يجلس الى حداء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب **باب** ما جاء في كراهية
 الصف بين السوار **حدثنا** هنادنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هاتئ بن عروة المرادي عن عبد الحميد بن محمد قال صليت خلف ابي من الائمة فاضطرنا الناس
 فصلينا بين الساريتين فلما صليتنا قال انس بن مالك كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن قتيبة بن اياس المزني **قال ابو عيسى** حديث
 انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السوار **ويده** يقول حمدا **استحق** وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك **باب** ما جاء في
 الصلوة خلف الصف **حدثنا** هنادنا ابوالاحوص عن حصين عن هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابي الجعد بيدي ونحن بالرقعة فقامر على شيخ يقال له ابصه
 بن معبد من بني اسد فقال زياد حدثني هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسامع فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيدا للصلوة **وفي** الباب عن
 علي بن شيبان وابن عباس **قال ابو عيسى** حديث وابصه حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلي الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيدا اذا صلى خلف
 الصف وحده **ويده** يقول حمدا **استحق** وقد قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي **وقد** ذهب قوم
 من اهل الكوفة الى حديث وابصه بن معبد **ايضا** قالوا من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابي سليمان وابن ابي ليلى وكيع **وروي** حديث حصين عن هلال بن
 يساف غير واحد مثل رواية ابي الاحوص عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه في حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصه **فاختلف** اهل الحديث في هذا **فقال**
 بعضهم حديث عمر بن مرقه عن هلال بن يساف عن عمر بن راشد عن وابصه **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه
 بن معبد **صحيح** **قال ابو عيسى** هذا عندى اصح من حديث عمر بن مرقه **قد** روي من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه بن
معبد **حدثنا** احم بن زيارناهم بن جعفرنا شعبة عن عمرو بن مرقه عن زياد بن ابي الجعد عن وابصه **قالناهم** بن زيارناهم بن جعفرنا شعبة عن عمرو بن مرقه عن

ان النساء كن يحضرن المساجد وما الاثبات فبوزوا حضور العمايز ثم من ارباب الفيا لفساد الزمان **باب** ما جاء في اقامة الصفوف - تسوية الصفوف واجبة على الامام كما في
 الدر المنثور وما كرهه محمد بن ابي بكر بن اعين والاعتبار في التسوية الكعاب واما ما في البخاري من الزايق الكعب بالكعب فزعم بعض الناس انه على الحقيقة والحال ان من مبالغة الراوي
 والحق عدم التوقيت في هذا بل النسب ما يكون اقرب الى الشوع وفي النسائي ان رجلا من السلف كان يصف بين قدميه اي يزيق بين كعبيه وفي السنن وكذلك في الوفاق قال انس لرجل
 اتعلم لم هذه الخبيثة في البدار فانه عليه السلام كان يضع عليها يده الشريفة ويسوي الصفوف وكان رجل في عهد عمر وعثمان يرمى الصفوف ويقول سواد صفوفكم وان كان صف بغير عدل وبغير عدل فظني ان
 رجال ذلك الصف والذين خلفه آمنون فانه كان عليهم الترحيم لا على الذين قدمهم والتمه علم وعلمهم ومن راي فرجة في الصف يجوز له الدخول فيما ولو تخلف الرقاب كما هو مصرح في كتب
 الفقه **قوله** ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البنفس وقيل المراد مسح صورة ثم قيل ان المسح مرفوع عن هذه الامنة المرحومة فاجيب بان المرفوع هو المسح العام ويجوز مسح البعض -
قوله من تمام الصلوة آه التام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات **ف** التسوية الصفوف مؤثرة في رفع التحفة والشتمان بين الصدور **باب** ما جاء ليبيتي ادلو
 الاحلام والنهي منكهم الاحلام جمع علم بالسراو جمع علم بالضم وقرينة الاول قرينة النسي اي العقول **قوله** فتختلف قلوبكم انه يذوال على ان المراد في الحديث السابق المحقة **قوله**
 ههنا في الاسواق آه قيل انه كلام مستأنف ونهى عن الذهاب الى الاسواق بلا ضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهي عن رفع الصوت في المسجد وقال الملا على القاري ان الخبر
 بالذكري المسجد كما في كذا في المرقاة وكذا ثبت النسي في اثر واما الكروي صاحب الزبارة فاجاز رفع الصوت بالذكر وكذا في الخبرية الا انها لم يذكر اقيده المسجد وفي النعي عن الكلام في المسجد حديث في الطريقة
 الخبرية واثر عن عمر بن الخطاب **باب** ما جاء في كراهية الصف بين السوارى حكم القائم بين عضادتي المسجد حكم القائم بين الساريتين وفي معراج الدراية لقوام الدين الكافي عن ابي حنيفة
 يكره ما ان يقوم بين الساريتين وهذا سارق على من يقوم بين العضادتين ايضا واما المقدسي فلم اره في كتبنا الا ما ذكره ابن سيد الناس البعري كما في نيل الاوطار فسي كراهية الى الاحاف واما
 المقرد فذكره بغير له عند احد فانه عليه السلام صلى في بيت التدين العمودين كما في البخاري وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي عن ابن مسعود اذا كان رجلا او ثلثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فانه
 صار كالصف **باب** ما جاء في الصلوة خلف الصف وحده مذهب ابي حنيفة وهو الشافعي وما ملك كراهية القيام خلف الصف وحده وقال احمد بطلان الصلوة وسبيل
 هذا الرجل من زمانا ان يجرح من الصف بالاشارة وافق ارباب الفتوى بعدم الاشارة للبرقعة العلم وضاد الزمان واما دليل اصل المذهب من الخبر فراه ابو داود في مراسيله وقال لما نطق
 في فتح الباري ان البخاري موافق لاحمد في جزاء القرارة **قوله** ان يعيد الصلوة الاعادة عند بطلان الصلوة وعند تالادار الصلوة بالكرهية تحرمها ولا يقال ان هذا الاعادة الصلوة بل هذه
 الصلوة لتكبير الصلوة الاولى حتى لا يجوز لاحد ان يعيد الصلوة الاعادة الصلوة المقرونة بالكرهية التحريمية فظاهر الدراية ان كل صلوة مؤداة على الكراهية تحرمها سبيلها الاعادة سواء كانت
 الكراهية داخلة او خارجة فانه ذكر المسئلة تحت الصلوة على التصاوير وهذه الكراهية خارجة وتردد في هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجدر روايته ان يعيد في الجماعة واما اعادتها
 منفردا فلانها في قول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوة المؤداة بالكرهية تحرمها قيل واجبة اختاره الشافعي وصاحب الدراية وابن الهمام وقيل انها مستحبة ثم اختلفوا في ان الوجوب

ع وسندي ثبت بسند صحيح وهو عند ابي داود ان الزبير كان يزيق بين كعبيه ولا يدع فرجة في الكركيب الشافية ان فرج المسلم بين كعبيه قدر شبر ولي ما شئبة النوار الاروي وكذلك في كتبنا ان يكون
 بين القدمين قدر اربع اصابع ١٣ رب اعظم محمد بن جهم الاسماري الكاتب :

قوله حديث حسن قال ابن الهمام درواه ابن جان في صحيحه وقال ابن جرير في صحيحه ابن جبان والحاكم ولو افق الجزا الصحيح ايضا لا صلوة الذي خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره بطلان صلاة
 المنفرد عن الصف مع امكن الدخول فيه وعمل امتنا الاول الندي والثاني على الكمال ليوافقا حديث البخاري عن ابي بكر انه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف
 فذكر النبي صلى الله عليه وسلم فقال تراوك الشرح صلا ولا تعد لى لتفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفندا لم تكن صلوة منقذة لا قران المفصلة تحرمها مع ان حديث الباب وان صح وحسنه من ذكر
 اعلم ابن عبد البر باه مضطرب وضعه البيهقي كذا في المرقاة ١٣ :

قوت البغدي
 رولا تحمقوا فتختلف قلوبكم اي فتغير عن توادد الفقه لتباغض وعداوة اياكم وههنا في الاسواق البغ باروسكون تحميتة فقط شينة اي اختلا لها نازعة بار تفاع اصوات وخصوصة وقتن

هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف النصف وحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة قال ابو عيسى سمعت الجاهلي يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل وحده خلف النصف فانه يعيد **باب** جاء في الرجل يصلي معه رجل **حدثنا** قتيبة ناداود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقت عن يسارة فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم براسي من ورائي فجعلني عزيمته **وفي** الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قالوا اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام **باب** جاء في الرجل يصلي مع الرجلين **حدثنا** ابن ابي عمير بن ابي عمير قال انبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن سفيان بن جندب قال انبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت ثلثة ان يتقدمتا احدنا **وفي** الباب عن ابن مسعود وجابر قال ابو عيسى وحديث سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قالوا اذا كانت ثلثة قام رجلان خلف الامام **وروي** عن ابن مسعود انه صلى بعلمة والاسواقا قام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره **ورواه** عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه **باب** جاء في الرجل يصلي معه رجال نساء **حدثنا** اسحق الانصاري تامل عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلنصل بكم قال انس ففقت الى حيدر لثا قد اسود من طول باليس فنفضته بالماء فقالت عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفتك عليه انا واليتيم وراءة والجنون ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح والعمل عليه عند اهل العلم قالوا اذا كان مع الامام رجل امرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفها **وقد** اجتمع بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف النصف وحده **وقالوا** ان الصبي لم تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس له صلوة ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلوان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام اليتيم معه ولا اقامه عن يمينه **وقد** روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه **وفي** هذا الحديث دلالة انه انما صلى تطوعا اذا دخل البركة عليهم **باب** من احق بالامامة **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن الاعمش عن شاذان بن

والاستجاب داخل الوقت او خارج فذهب ذاهب الى هذا وذهب الى ذاك وقال صاحب البحر توجب في داخل الوقت ويستحب في خارجه وقال ابن عابد بن جرح صاحب البحر بين القولين فان القائمين بالوجوب قالون به داخل الوقت وخارج ذلك القائلون بالاستجاب **قوله** دروي حديث حصين الى قد ادرك والبصنة وهو اخذ زياد بن ابى الجعد يد بال وقيام به على وابصة الشيخ فاشتغل اهل الحديث في هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن بلال بن يساف عن عمرو بن راشد الا في عن وابصة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن بلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة وهو المذكور سابقا قال ابو عيسى هذا المذكور سابقا صح من حديث عمرو بن مرة لانه لم يروى من غير حديث بلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة متعلق بروي **حدثنا** محمد بن بشار الى عن وابصة بن ابي عمير بن زياد بن ابى الجعد عن ابي عمير بن بشار الى ان رجلا هذا الحديث الذي صحه البعض الاول وقال ان حديث عمرو بن مرة الخ فحدث زياد بن ابى الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق بلال بن يساف واما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد وهو طريق عمرو بن مرة فالحديث الذي بطريقين صح من الذي بطريق واحد **باب** ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل مذهب الشيعين ان يكون قدما المقدمي هذا والامام وقال محمد بن ابي عمير بن بشار الى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا العمل حديث الباب طويل اخرجه البخاري في صحيحه وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة بها كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها وكان ابن عباس غير متململ **قوله** ذات ليلة في الموضع ان موصوف ذات مقدر اى مدة ذات الخ وفعله غير السلام يدل على ان يدفح المكروه الا حتى في خلال الصلوة في غلها وفي كتبنا من سقطت عامته يجوز له ان يصنعها على رأسه بيد واحدة وفي شرح ابن الملك ايضا تصرح جواز دفع المكروه في الصلوة **تتميمه** واعلم ان الفتوى قد يكون على الاقوى وديلا وقد يكون على الدرفق بالناس وقد يكون على الموافيق بعرف بلدة وقد يكون على الموافيق بالحديث وقد يكون على الموافيق للامام من الائمة الجديدين **باب** ما جاء في الرجل يصلي مع الرجلين المرأة الواحدة لا تدخل في صف الرجال ويدل حديث الباب على ان يدخل الصبي الواحد في صف الرجال وهو مذهبنا واذا كانا اثنين فصاعدا فيقلب الحكم من حديث ليليني اولو الاعلام والنسب منكم السابق مذهب الطرفين ان الرجلين يتاخرا عن الامام ونسب الى ابى يوسف مثل ما في هذا الباب عن ابن مسعود كما في الدر المنثور اذا كانا رجلين يكره لهما القيام مع الامام ثم يركبها واذا كانا ثلثة فيكره تحريكهما **ف** الحديث السالك عن العذر لا يدل على العذر بدون منتهى **قوله** وقد روي عن ابن مسعود قال بين السفاهل ما يبلغ ابن مسعود من تأخير المقدمين ومصلحة التطبيق في الركوع كذلك لعلم بليلة مسئلة رفع اليدين لانه كان قصير لفة اقول ان هذا القول من غاية الجهل ولا يصدر الا من لم يعلم الجمل فان رفع اليدين يميل في يوم وليلة مائة مرة بل ازيد فعمل يقول العاقل بما قاله السخاء واما ما في حديث الباب فيقع قليلا ولعله قاس فيه النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة لا قدمت لا يؤمن الله عليه وسلم ولا يجلس سنة واما التطبيق فمروي عن علي ايضا يستحسن باقرار الخافط فلعلها عملا للنسخ على الرخصة في تخفيف الجير اذا قام الرجل بالصلوة في الصحراء يقوم معه مكان يمينه وشمالا واذا اذن ايضا فيصقون خلفه **قوله** اسمعيل بن عبيد وهو ثقة ومكي وهو المذكور بهنا وهو ساقط وقد وثقه المصنف في موضع **باب** ما جاء في من احق بالامامة الائمة على قسيتين صفري وكبرى. وكبرى تولى امور المسلمين اى الخلافة واشترطوا لهما ان يكون قرشي او من ابي حنيفة كما في التمهيد المتأخر اقام المجرمين عدم اشراط والامامة الصفري كون الرجل مناصا للصلوة من يقته خلفه وكان الامام الصغير والكبير واحدا في السلف ثم اقرنا في آخر الزمان وحديث الباب لم يخرج البخاري الا انه اخذ السلسلة ومذهب ابي حنيفة ان العلم مقدم ثم الاقراد عن ابى يوسف رواية عكس هذا وعند الشوافع قولان والشعور عندهم تقدم الاقراد على العلم بالسنة واجتج صاحب البداية بحديث الباب الظاهر انما يجيبون عنه لاستدلون به ويعلم ان اقرأ الحديث غير اقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقا بما في الفقه والقر في عرف الحديث هو الخافط المقدر الزائد للقرآن وفي العرف هو عالم التجويد وفي حديث قصة بيمونة وعزرة يامة استعمل لفظ القراء على ما قلت من عرف الحديث واوردا بن الهمام على صاحب البداية ليراد ان احدهما لو كان اقرأ السلف اعلم ايضا كما قلت يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن ويعلم علم الكتاب ولا يعلم الفقه الاقدر الضروري على من هو متبحر في الفقه وعالم قدر القرآن العزوري والحال ان خلافت تصريحا من الفقهاء قول ان ايراد الشيخ من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن ويعلم علم الكتاب ولا يعلم الفقه الاقدر الضروري على من هو متبحر في الفقه وعالم قدر القرآن العزوري والحال ان خلافت تصريحا من الفقهاء قول ان ايراد شيخ من دفع بالنظر الى احوال الصحابة والاراد الثاني على صاحب البداية ان قوله خلاف نص الحديث فان نص الحديث الفرق بين العلم والاقراء يلزم التساوي بينهما على ما قلت اقول ان ايراد الشيخ من دفع فانه مناقشة لفظية فانه مع التساوي في القرأة يكون احدهم اعلم بالسنة ولم يدع صاحب البداية نصا العلم في الاقراد فان السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث

له قوله ان يعيد الصلوة اى استجابا بالارتكاب الكراهية قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة لتقليظا وتشديدا انتهى قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الاقرار خلف الصلوة مكروه غير مبطل كذا قاله على **له** قوله من يتقدمنا احدنا ناداود كان طرف يتقدمنا قال الطيبي **له** قوله جدته يمكن ان يكون التمهيد راجعا الى النسب لان ملكة جدته انس من جانب الام ويمكن ان يكون راجعا الى اسحق بن عبد الله لان جدته العمة جدته ايضا **له** قوله واليتيم قيل هو اسم علي بن ابي طالب وقيل اسم اليتيم حميرة و يوجد الحسين بن عبد الله بن حميرة كذا في المرتبة ١٣

غيلان نأبومعاً ودية وابن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي عن اوس بن ميمون قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم القوم اقرؤهم كتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم بمجتمع فان كانوا في الهجرة سواء فاكثروهم سنوا ولا يوم الرجل
 في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه قال محروق قال ابن نمير في حديثه اقدمه ستاوفي الباب عن ابي سعيد انس بن مالك ومالك بن الحويرث
 وعمر بن سلمة قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا احق الناس بالامامة اقرؤهم كتاب الله واعلمهم
 بالسنة وقالوا صاحب المنزل حق بالامامة وقال بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا يأس ان يصلي بهم ذكره بعضهم وقالوا السنة ان يصلي صاحب
 البيت قال احمد بن حنبل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤمر الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكريمته في بيته الا باذنه فاذا اذن قارحوان الاذن في النكاح لم يربيه
 باسا اذا اذن له ان يصلي به **باب** جاء اذا اقرأ أحدكم الناس فلينحرف حتى يفتتبه **باب** ما قيل في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم من ان يصلي عليه في كل صلاة
 صلى الله عليه قال اذا اقرأ أحدكم الناس فلينحرف فان فيهم الصغير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وفي** الباب عن عدي بن حاتم
 انس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي واقد وعثمان بن ابي العاص ابي مسعود وجابر بن عبد الله وابي عباس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
 صحيح وهو قول اكثر اهل العلم **اختاروا** ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض والبول والنا داسمه عبد الله بن ذكوان الاعرج
 هو عبد الرحمن بن هزيم المديني يكنى ابا داود **حدثنا** ثابت بن ثعلبة نا ابو عروة عن قتادة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احف الناس صلوة في
 تمام وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في تحريم الصلوة وتحليلها **حدثنا** سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان طريف السعدي عن ابي
 نصر عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم لا صلوة لمن لم يقرأ بالحمد سورة في فريضة
 او غيرها **وفي** الباب عن علي وعائشة **وحديث** علي بن ابي طالب اجوز استاذنا او اصغر من حديث ابي سعيد وقد كتبتنا اول في كتاب الرضوة والعمل عليه

ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من تلقاها وكنت مترددا فيه حتى ان وجدت اليه ايماء البخاري والاستدلال به عليه السلام اخبر اكم ابي بن كعب ومع ذلك جعل الصديق الكبر
 اماما للامة المسم لما روى عن ابي سعيد الخدري انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة فاختر العبد الآخرة فبلى ابو بكر الصديق فقبينا من ركانه ثم علمنا ان ذلك العبد
 هو النبي صلى الله عليه وسلم فعلنا ان علمنا ابو بكر الصديق واشار البخاري الى هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن ايضا مرجح التقديم للامامة يقول ان الشريفة يوجب على ان يقدم ذو وقار
 والجليل ايضا وذو وقار فانه عليه السلام كان يرسل دحية الكلبي الى الملوك لانه كان جليلا وذو وقار **قوله** ولا يؤمر الرجل في سلطانه السلطان مصدر او صيغة صفة وهبنا مصدر قال الفقهاء
 لو كان الازار حق بالامامة فعلى امام الحي ان يقدمه واما الزائر فلما تقدم بنفسه بدون الاذن وشيخه بزما في الحديث لا تمنعوا الماء الشدة من المساجد وحش النساء على الصلوات في قصر البيت
 لا في المسجد فان مثل هذه الامور يتقوم بالطرفين في امر الشارع الطرفين بما يليق كل واحد منهما **مسئلة** اقول يجوز الانتداع خلف الخائف من المذاهب الاربية مطلقا بدون كراهة
 وهو الظاهر ونقل ابن الهمام عن شيخه الشيخ صراج الدين قاري البداية ان عدم جواز الانتداع خلف الخائف ليس بروى عن المتقدمين وكذا ذكره الشاه عبد العزيز في فتاواه واعترض ابن الهمام
 بما في الجامع الصغير في مسئلة تحريمه لاقول ان معنى ما في الجامع الصغير ليس على ما ذكره الشيخ ابن الهمام فانه خلاف المتابعة في داخل الصلوة ولما الفتاوى هي بعضا من الصلوة وان لم يتحرر الامام عن الخلافات وفي بعضا من الصلوة بشرط ان
 يجتنب الخلافات وفي بعض كتب المذاهب عدم جواز الانتداع بشهادة مديري المتقدمين من نواقض الوضوء في الامام مثل ان يرى المتقدمي الشافعي من المرأة والذكر من الامام الحنفي ونقض
 الصلوة لو لم يشاهد بالاولا يكلف بالسؤال عن الامام اقول قد اتبع السلف عملا على مسئلة جواز الانتداع بلا خلاف وتقييد فانهم كانوا مختلفين في الفروع وكانوا يفتنون خلف كل منهم بلا تكبير
 وسؤال من انك توافقني في الفروع ام لا ثم قالت جماعة من ارباب الفتيان العبرة في الخلافات لراي الامام وقيل لراي المتقدمي والمتحقق ما حذرت آتفا وليس خروجا عن المذهب
 بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بمجلتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدماماني الحنفي من مسجد الاستاذ ابي اسحق الشيرازي عند المغرب في وقت
 الصلوة فدخل المسجد فاشارة الازد الى المؤذن ان لا يزعج في الاذان فقدم الدماماني في الصلوة فجلس بهم الدماماني في صلوة الشافية **باب** ما جاء اذا اهدكم فليخفف ظهور التحفيف
 انما يكون في القراءة لاني الركوع والسجود وتديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم **باب** ما جاء في تحوير
 الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان اباسفيان مشكك فيه ولو كان صحيحا لا فاداني وجوب ضم السورة واما ما من حديث علي فكان قويا ولكنه قال عن هذه القطعة واما ما في البداية
 من احديث بعد التشهد فقد اجزأت صلوة فالمراد صلوة مشتتة على اداء الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويعلم واجبا وربما يطلق فقط الصلوة على ما يكون مشتتة على الكراهة تحريما وفي كتب
 المذاهب الاربية ان الساجد قبل الامام مركب الحرام وصحت صلوة واجزأت

له قوله اقرؤهم كتاب الله وقال احمد واليوسف اخذوا بهذا الحديث وامثال ذلك في الوضوء ومحمد ومالك والشافعي
 واحمد في رواية الى ان يقدم الاذنة على العلم ومتمسك ان القراءة مضطر اليها لذكر واحد العلم سائر الاركان وقالوا ان الاذنة والذنة على تقديم الاقر لان اقرهم كان اعلم لانهم كانوا
 يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا العلم كذا في البداية ذكره الشيخ في اللغات وقال ابن الهمام وحسن ما يستدل به بتقديم العلم على الاقر حديث مروا
 ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمة من هو اقر منه لا اعلم دليل الاول قوله صلوا اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلم وهذا آخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون
 المعمول عليه انتهى ١٣ **له قوله** لا يؤمر الرجل في سلطانه اى في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتحريف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقر فان شاء تقدم
 وان شاء يقدم غيره ولو مضطرا لاقوله ولا يجلس على تكريمته اى يفتح تارة وكسرا او موضع خاص لمجوسه من فراش او سرير مما بعد لكرامه كذا في مجمع البحار ١٣ **له قوله** وتحريمها التكبير لانه يحرم الاكل
 والشرب ونحوهما على المصلي وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربك عند الشافعي ١٣ **له قوله** وتحليلها التسليم اى يكل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير ثم الخروج عن الصلوة
 بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ان التحليل لما سواه ولان جاز في الصحيحين من حديث عائشة فكانت تحتم الصلوة بالتسليم
 وقد قال صلوا كما رايتوني اصل وواجب عند ابي حنيفة وعند الثوري سنة والدليل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي حين علمه الصلوة ولو كان فرضا لعل لان المقام مقام التسليم
 والبيان وحديث ابن مسعود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك وكفى في صحة قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كونه واجبا لسنه
 وقول عائشة رضي الله عنها بالصلوة بالتسليم لا يدل على الفرقية بل لا يدل الا على عهد الصحابة قد راوا صلوة بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث ابي حمزة الساعدي
 وغيره فعلى هذا قوله صلوا كما رايتوني اصل لا يقتضي الفرقية بل يشملها وغيره كذا في اللغات ١٣

عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد اسحق ان تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل
داخلا في الصلوة الا بالتكبير **قال ابو عيسى** سمعت ابا بكر محمد بن ايبان يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول **لو اقمتم الرجل لصلوة بتسعين اسما من اسماء الله**
تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضا ثم يرجع الى مكانه ويسلم تماما الامر على وجهه ابو نصره اسمه منذ بن مالك بن قطة **باب في نشر**
الاصابع عند التكبير **حدثنا قتيبة** وابو سعيد الاشمي قالوا نا يحيى بن يمان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذ اقبل للصلوة نشر اصابعه **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذ ادخل في الصلوة رفع يديه مديا وهو اصم من رواية يحيى بن يمان واحطاب بن يمان في هذا الحديث **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير بن عبد المجيد
الحنفي نا ابن ابي ذئب **عن** سعيد بن سمعان قال سمعت ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مديا **قال ابو عيسى** قال عبد الله
وهذا اصم من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان **باب في فضل التكبير الاولي** **حدثنا** عتبة بن مكرم بن عمرو بن ابي علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بن عمرو عن حبيب بن ابي ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الله عليه في يوم ما في جماعة يدرك التكبير الاولي كتب له بذلك بره من
النار وبرة من النفاق **قال ابو عيسى** قد روي هذا الحديث عن انس موقوفوا ولا اعلوا احد ارفع الاماروي سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروي هذا عن
حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس بن مالك قوله **حدثنا** بذلك هنا داود كيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابي حبيب الجلي عن انس بن مالك ولم يرفعه وروي
اسماعيل بن عتياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**
وهو حديث مرسل عمار بن غزية لم يدرك انس بن مالك **باب** يقول عند افتتاح الصلوة **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الصنعبي عن علي
بن علي الرقاسي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة بالليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم محمدك وتبارك اسمك وتعالى
جلالك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبير ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم يقرأ الفاتحة ونفثه ونقته **وفي** الباب عن علي بن عبد الله بن مسعود عأشنة
وجابر وجبير بن مطعم ابن عمر **قال ابو عيسى** وحديث ابي سعيد شهر حديث في هذا الباب قد اخذ قوم من اهل العلم هذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم محمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل
هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم في اسناد حديث ابي سعيد نا يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث
حدثنا الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالانا ابو معاوية عن حارثة بن ابي رجال عن عمارة **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقمتم الصلوة قال
سبحانك اللهم محمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال ابو عيسى** هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه
وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمن **باب** جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن حنبل عن اسماعيل بن ابراهيم نا سعيد الجعفي عن

باب نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه
الكف الى القبلة ولا يصح كل الضم ولا يفرج كل التفرج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى ان يرفع يديه الى التكبير وكلامه في مصرعها هو ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه
هذا التكبير والاصابع هذا الاذنين **باب** في فضل التكبير الاولي عند ابي حنيفة واحمد والشافعي والحنابلة في فضل التكبير الاولي وقال علماء المذاهب الاربعية من ادرك الركوع
ادرك الركعة خلاص الضمى تليق ابن خزيمة وثق الدين السبكي وقال الاذنين ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان ينسبها الى تليقه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة
ايضا وكان يقول الشوكاني اول ما مثل قول الضمى ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشترى من العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة يتقدا الصلوة للعلم اخذوا من هذا الحديث
وكذا ضعيف **قوله** عن انس موقوفنا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءة من كونه مرفوعا عنك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستجاب الذكر قبل
الافتتاح وقال مالك بن انس يمد استجاب وشبه كثير من صغ النماذج يجوز كلما في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومننا للاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سمانك اللهم وجمرك ثم موقوفنا
على عمر اخرج مسلم ص ۱۲۰ وكان مرفوع ايضا اخرج في كتاب الدعوات واخرجه الرطبي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل لوفته عن تعليمه بالفعل واجهه لينعلموا او المرفوع الذي اخرج
الزبيعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي الترتيب سواك كتب زحموية بالازاء المعجزة بدل زحموية بالازاء المعجزة وثبت الازكار من عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبيرة الترتيب
والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدين وقبل السلام كذا في الواجب وكان يدعوها في القنوت واذا امر باية رحمة وآية عذاب **تنبيه ضروري في الهيئة للمحقق ابن**
امير الحاج ان الازكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والكتوبة بشرط ان لا يشغل على الناس واما ما روي عن اهل القنوت من تعرض الاحناف الى الازكار واما ما ذكرنا
من الايمان بالاذكار في النافلة فمداره على تقبل القوم **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندنا اختصار من الجليلين اي من سمحت سبحانك وحمدت الله فلا تكون داود وجمرك
زاندة وقال العلماء ان جمرك حال وسبحانك مصدر مجرول الكا قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة **قوله** همزة الهمزة وسواسه ونقو كبره ونقته السحر والشعر ويعلم ان حسن
الشعر وقبحه بحسن ما فيه وقبحه ولكن اكثر الاشعار تكون قبيحة فذم الشعرية وشبهت الاشعار عن الشافعي والشافعية عبد القادر القرشي نسب شعرين الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد
مالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار ما شعر من قصيدة امية ابن ابي الصلت **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد
فان النسائي ص ۳۳ اخرج **باب** ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الطهيم من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عننا
جزء النافذة وعند الشوافع جزء النافذة قطعنا في جزئها لسائر السور قولان وعند مالك انها هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف تعنى ببسم الله وقال الشوافع بهجته

له قوله مداحا والمعنى ما يدبره ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان عن المفعول ۱۲ تقرير -
له قوله سبحانك اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح اي سبحك تسبيحا متصليا مقترنا بجمرك فالباد للباسنة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مح اي اسمك مع التليس بجمرك وتبارك اسمك اي
كثرة بركته اسمك وتعالى جدك اي عظمتك اي ما عرفك حق معرفتك ولا عظمتك حتى عظمتك ولا عبدوك حتى عبدوك كذا في المرقاة ۱۲ **له** قوله من همزة الهمزة بدل اشتمال اي من دعوا
ونظر اي كبره المؤدى الى كفره ونقته اي من سمحه قاله علي بن ابي بصير عن الشافعية عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
قوت المعتدي انشرا ما بعنا كبراي بسطها ارفع يديه مدا قال ابن سبيد الناس نصب مدار مصدر من انشرا فضاء او مغنوا بالقدرة جوسا او ما من الرفع وتعالى جدك
بفتح جيم على جلالك وعظمتك من همزة اي المؤنثة وهي شبيه الجنون او فخره اي كبره

قیس بن عباية عن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعت ابي وانافى الصلوة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال لي اي بئى محمد اياك والحمد لله قال ولم ارا احدًا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحد في الاسلام يعني منه **وقال** وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم** ومن بعدهم من التابعين **ويه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد اسحق لا يرون في بسم الله الرحمن الرحيم **قالوا** ويقولها في نفسه **باب** من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبد الله المعتمر بن سليمان قال حدثني اسمعيل بن حماد عن ابي خالد عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلواته ببسم الله الرحمن الرحيم **قال ابو عيسى وليس** استاده بذلك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ابو هريرة** و**ابن عمر** و**ابن عباس** ابن الزبير ومن بعدهم من التابعين **ابو الجهم** بسم الله الرحمن الرحيم **ويه** يقول الشافعي اسمعيل بن حماد وهو ابن ابي سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبي اسمه هريرة وهو كوفي **باب** واقتراح القراءة بالحمد لله رب العالمين **حدثنا** قتادة عن ابي عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **قال الشافعي** انما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **معناه** انهم كانوا يبدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم وكان الشافعي يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وان يجهر بها اذا جهرا

وما لك واحمد موافقان لنا وصنف الدرر قطنى رسالة في هذا وحكى ما بلغ الدرر قطنى مفر استخلفه ما كى بل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدرر قطنى لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان مدار الجهر وترك قول جزية الفاتحة وعدمها اقول انه خطأ فان بعض القائلين بالجزية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوع وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلما معلولة وقال الزيلعي وجبر ان الروايات في الجهر داخل الروافض في المسئلة وهم للملائمة وضاعون اقول وان لم يصح مرفوع سنداً ولكنه لا بد من ثبوت من مناسب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استراة عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اى تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في البداية وفي كتاب الآثار ابن عمر جهر بالتسمية تعليم اهل كونه فتقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديثه العظيم على فتم الصلوة اخرج مسلم عن ابن عباس انه تعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالحمد الصلوة الا ابن حزم الاندلسي وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخرها انما جهرت لتعلموا ولكن لم اجده سنده ولا يزم سجدة السوء بما يخاف او لم يجره عند الشافعي ولا آثار في مسند ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السوء عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عر بالشاء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم يكن حاجته الى الجهر فاما نزل سج اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوا في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه من ۶۳ ۶۴ اما انى اللفظ يدل على جهر مرفوعاً الاما في النسائي من ۳۴۳ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر بسم الله ايضا وقال انا اشبه منكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول ربما ينقل الصمى الى اشياء كثيرة ثم يقول هكذا وجدت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده **قوله** عن ابن عبد الله الجهناري وهم اسمهم الحافظ في تعيينه عند الجاهلي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي من ۳۳۳ حديث ابن عبد الله وفيه ايضا بسم واقعة في الاشياء والنظام في النوان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي فتمت البخاري فافذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجز مقدم على ان في المشتمل على قلة الجز ونقصا وكان السلطان يستفتى ابن المام التور عن فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قيل تختم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظره ولو لم يسلم سائيا كل ركعة فيسجد اذ اجابها قال اكثرية وعندي ان اكثرية الى السنية ولعله اراد بالكثر سائر الامم من الشافعي واحمد وما لك واختر الوجوب الشيخ السيد محمود الالوسي في تفسيره روح المعاني وفي رواية عن محمد استجاب التسمية بين السور والفاتحة وقال الشيخان يجوز با و باحتيا **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العالمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والنايذة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العالمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزاء الفاتحة فتدريج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العالمين ولنا ما في مسلم قسمت الصلوة بين وبين عبدى وفي سنن ابي داود كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعملهم كونها من الفاتحة فانما نزلت مؤخرة عن بعض القرآن وقاس شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله ما جاء بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المنثور ان في قوله تعالى الا يسجدوا لله باسجدوا وتنفقا اختلاف في محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك باختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيها والحمد لله **قوله** وقال الشافعي في قوله كيف يقال يمشل هذا وقد وقع تصریح في الجهر بسم الله في مسلم من ۲۷۲ والنسائي من ۱۳۴ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالتبرك الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقتل ولم تركت قال اديا

قوله يفتتح صلوة

بسم الله الرحمن الرحيم اى سراقال الشيخ ابن المام والصرح ما عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية جهر قال المام صحيح بلا علة وصح الدرر قطنى واذان امثل حديث في الجهر وقال بعض الحفاظ ليس بحديث صحيح في الجهر الا في اسناده مقال عند اهل الحديث ولذا اعرض ارباب السانيد المشورة الاربعة واحمد فلم يجزوا منها شيئا مع اشتغال كثيرهم على احاديث ضعيفة وقد روى الطحاوي والترمذي عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن عمار الجهر قراءة الاعراب لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسلة حتى مات فقد تعارض ما روى عن ابن عباس ثم ان تم فهو محمول على وقوعه احيانا بل ينعلم انه نقرأ فيها واوجب هذا الحمل مرفوع روية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يرد لى القراءة بل السماع للاختلاف يدل على ما خرج به عن فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم والى بكر وعمر فكلمهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وفي مسلم لفظان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر بسم الله الرحمن الرحيم وايا بكر وعمر رضي الله عنهما اتسى وفي الآثار للطحاوي ومجم البطرائى وعلمية ابي نعيم وخضر ابن خزيمة فكانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم ورجال هذه الروايات كلهم ثقاة مخرج لهم في الصحيحين ۱۲ بر بان **قوله** ليس اسناده بذلك قال الطيبي المشاور اليه بذلك ما في ذهن من يعنى بعلم الحديث ويثبت اسناده القوي ۱۲ **قوله** كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله الخ ظاهره انهم كانوا لا يقرؤون بالسئلة وهو ليس بموافقا قرأتها في الصلوة فجمع عليه لم يخالف فيها اهكذا ذكره الشيخ في اللغات فمعناه عندنا انهم يسرون بالبسلة كما يسرون بالتعوذ ثم يجهرون بالحمد لله وعند الشافعي معناه ما ذكره المؤلف والله تعالى اعلم ۱۲

اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يروون** ان يرفع الرجل صوتا بالتأمين لا يخفيها **وبه** يقول الشافعي واحدا **وسمى وروى** شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن مجرب بن عنبس عن علقمة بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال امين وحقق بها **صو قال ابو عيسى** سمعت عمدا يقول **حديث** سفيان **صح** من حديث شعبة في هذا **واخطأ** شعبة في مواضع من هذا الحديث **فقال** عن مجرب بن عنبس **وانما هو مجرب بن العنيس** يكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل ليس فيه عن علقمة **وانما هو مجرب بن عنبس** عن وائل بن مجرب **وقال** وحقق بها صوته وانما هو ممد بها صوته **قال ابو عيسى** وسالت ابان بن عثمان عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان في هذا **صح** قال وى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل بنحو رواية سفيان **قال ابو عيسى** ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم **صو** حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب** جاء في فضل لتأمين **حل** ثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حياك قال حدثني مالك بن انس نا الزهري عن سعيد بن المسيب **ابى سلمة** عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا آمن الامام فامتنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر

مواضع منها ان قال ابو العنيس وانا هو ابن العنيس فقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنيس في ابى داود وس اسم اقلع العنيس اسم الجرد والفيديو اما ما قيل عن ذكر اني السنن فلعلمه ابو السكن ابو العنيس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابى داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة بن وائل ثم سمعت من وائل بلاد اسفة علقمة فلم يبق البرث الا في رقع العوت وخففه وقال ابن البام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في ذاته والنقص بالنسبة وهذا من ذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والمال ان تلميذه المحقق ابن ابراهيم صرح بان جمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين البيهقي وظاهره لو يرد الشافعية وهو ان اليهود ما صدوا مثل حديهم على نكته استيلاء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وبه الحديث في واقعة بيت ما نشأه من مسند معاذ وهو من ما نشأه ايضا مع اضطراب وفيه على بن عاصم مشكك فيه فنقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يسجدون على قول ربنا لك الحمد والمال انه لا يقول احد بجمه فها هو جواجم سنا فوجوا بانه فادل على الجهر وايضا فنقول وقع في الفرائض الكبرى للسيوطي بطريق مارت بن ابى اسامة اعطى آمين ولم يعط من قبلهم الاموسى عليه السلام حين دعاوا من اخوه هارون فلعلم اليهود علموا من الجهر في خارج الصلوة مثل آمين هارون عليه السلام فلا ثبت الجهر في داخل الصلوة وايضا فنقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابى داود وس ١٢٢ حتى يسمع من يديه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو مشكك فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم لما روي في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما راه الا بعلمنا ان الجهر ابو بشر الدواني في كتاب الاسماء والكنى يستدعي بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه وثقه الحاكم في المستدرک ولكنه تمايل في حق الرواة في مستدرکه وثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فخيرت من هذا وما يذكر روايا في الكتابين فيقول انه يسوعون ذكره في الكتاب الاول واني رايت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكتابين فذهب ما ابرى قلمي ما وقع عند ابن تزيمة فانه لا تكلم على مسند وضع الركبتين بعد اليمين على الارض نقل حديث تقيتدم الركبتين بسند جيد ثم ذكرنا مسند وقال ان الاول فسوخ وقد وقع يحيى بن مسلمة بن كهيل في سند الناح وذهب حديث سفيان ابن طحان المغربي ذكره الا يطبع في التخریج ولكن الجمهور يعتمون حديث سفيان وبعضهم حديث شعبة وقد صحهما القاسمي عياض وقد نقل العيني صحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمه وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختلف الاضواء فان جمهور السلف الى الاحفاء واما بعد تسليم الحديثين صحيحين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ولؤيد ناما في ابى داود من مجي دائل بحضرة عليه السلام مرتين فلعلمه جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في مجمع الطراي من وائل اذ عليه السلام من ثلث مرات وقال الحافظ في شرح المواهب ثلثت آمين بتخليل الواقعة لانه من ثلثنا في واقعة واحدة كما روى بعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي مجمع الطراي زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والله اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مدي اشد شئ في حديث سفيان ان رجلا جرسفيان الى نفسه وتعلم معه في ثناء الحديث فاوردت ما قال سفيان كل الدراك ولنا ان يذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره واما بن تيمية وبن القيم على مسند الباب فمقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجح الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشد يد **قوله** حديث سفيان في هذا **صو** قالوا بالتأنيبات سفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٢٤ وفي سننه عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يسمع للتأنيبة بل يريب فانه سمع عن ابيه علقمة فانه يروي عن ابيه علقمة لرفع اليد ووضع اليد عند الصدور واعتمدا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين على بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علماء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل على وعمر في سننه ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو مشكك فيه وفي البعض ابو سعيد وما في الطحاوي اخبره ابن جرير الطبري ومحمد حسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذت في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العمل الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فلعلمه توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون بمجردون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوثيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التسليم **باب** ما جاء في فضل التامين. حديث الباب اخبره مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقته على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجمه ويكون التامين مشا كلتين فنقول في الصغمة الاحقة في البخاري اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجمه ربنا ولك الحمد فلا يجب التمسك ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأنيده يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا آمين واجاب الموالك عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ لا يبلغ آمين كما يقال اجمداى يبلغ الجهد والشام الى بلغ الشام واعرق اى بلغ العراق وظنى ان اختلف الروايتين عن ابى حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتين فان السكتين بعد ولا الضالين فنقول آمين فنعلم اخفاء آمين الامام واقرف في حجة التذات البان حديث السكتين لعلمه على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا آمين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظنى ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس قبيلة التامين لاني بيان صفة الجهر والاختفاء وحديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكل روى عن ابى حنيفة من اختلاف الروايتين وفي مجمع الطراي عن سمره بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين بحسبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم وشارة في تأمين الامام وانقلوا في عبارة النص وشارة قال سدر الشريعة ان العبارة ما سبق الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كعبارة النص سبق لاولا **ف** استنبط ابو عمر بن عبد البرقي القرارة خلف الامام من حديث الباب بان حديث يدل على ان المقته منتظر لنا بين الامام والمنظر لا يكون الا صامتا ولا يكون قارئا وقول يؤيده ما في بعض الروايات اذا امن القاري ناموا اخبره مسلم البخاري في كتاب الدعوات ويشكل على الشوايف من سبق ولحق في خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقته فاما ان لو من مع الامام ثم ياتي في باقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين غامقا الفاتحة لما في ابى داود وان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختمه فيخرج خلاف هذا الباب فانه يدل على ان الفضل في المعية اى توافق آمين المقته والامام والملائكة والاحفال الاول المذكور في المشايخ اى يؤمن مع الامام ثم ياتي في باقي الفاتحة وقال القرطبي ياتي المقته بالفاتحة معي شئى الامام والحال ان نص الحديث والى ان التنا للامام والمقته والمنفرد واما اصل مذبههم فهوان ياتي بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينظر للامام فائمة المقته ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكت الطويلة لا اصل لها من الشريعة الفراد فان السكت قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان في وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكت كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها الفاتحة المقته وغاية المسئلة لهم ما

التي نفسهم مع في ثناء الحديث فاوردت ما قال سفيان كل الدراك ولنا ان يذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره واما بن تيمية وبن القيم على مسند الباب فمقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجح الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشد يد **قوله** حديث سفيان في هذا **صو** قالوا بالتأنيبات سفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٢٤ وفي سننه عبد الجبار بن وائل لكنه لم يسمع من ابيه نعم يسمع للتأنيبة بل يريب فانه سمع عن ابيه علقمة فانه يروي عن ابيه علقمة لرفع اليد ووضع اليد عند الصدور واعتمدا عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين على بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علماء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل على وعمر في سننه ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو مشكك فيه وفي البعض ابو سعيد وما في الطحاوي اخبره ابن جرير الطبري ومحمد حسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذت في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العمل الكبرى قال البخاري انه متقارب الحديث فلعلمه توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون بمجردون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوثيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التسليم **باب** ما جاء في فضل التامين. حديث الباب اخبره مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تأمين المقته على تأمين الامام فلا يعلم تأمين الامام الا بجمه ويكون التامين مشا كلتين فنقول في الصغمة الاحقة في البخاري اذا قال الامام سمح الله لمن حمده فقولا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجمه ربنا ولك الحمد فلا يجب التمسك ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تأنيده يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا آمين واجاب الموالك عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ لا يبلغ آمين كما يقال اجمداى يبلغ الجهد والشام الى بلغ الشام واعرق اى بلغ العراق وظنى ان اختلف الروايتين عن ابى حنيفة في تأمين الامام للاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتين فان السكتين بعد ولا الضالين فنقول آمين فنعلم اخفاء آمين الامام واقرف في حجة التذات البان حديث السكتين لعلمه على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولا آمين على حديث الباب وحمل الموالك حديث الباب على ذلك الحديث وظنى ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس قبيلة التامين لاني بيان صفة الجهر والاختفاء وحديث اذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكل روى عن ابى حنيفة من اختلاف الروايتين وفي مجمع الطراي عن سمره بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين بحسبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تأمين المأموم وشارة في تأمين الامام وانقلوا في عبارة النص وشارة قال سدر الشريعة ان العبارة ما سبق الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كعبارة النص سبق لاولا **ف** استنبط ابو عمر بن عبد البرقي القرارة خلف الامام من حديث الباب بان حديث يدل على ان المقته منتظر لنا بين الامام والمنظر لا يكون الا صامتا ولا يكون قارئا وقول يؤيده ما في بعض الروايات اذا امن القاري ناموا اخبره مسلم البخاري في كتاب الدعوات ويشكل على الشوايف من سبق ولحق في خلال فاتحة الامام فاذا قرأ المقته فاما ان لو من مع الامام ثم ياتي في باقي الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين غامقا الفاتحة لما في ابى داود وان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختمه فيخرج خلاف هذا الباب فانه يدل على ان الفضل في المعية اى توافق آمين المقته والامام والملائكة والاحفال الاول المذكور في المشايخ اى يؤمن مع الامام ثم ياتي في باقي الفاتحة وقال القرطبي ياتي المقته بالفاتحة معي شئى الامام والحال ان نص الحديث والى ان التنا للامام والمقته والمنفرد واما اصل مذبههم فهوان ياتي بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينظر للامام فائمة المقته ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكت الطويلة لا اصل لها من الشريعة الفراد فان السكت قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان في وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكت كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها الفاتحة المقته وغاية المسئلة لهم ما

له ما تقدم من ذنبه قال ابو عيسى حدثنا محمد بن حسن صحيح باب ما جاء في السكتين **خ** ثنا محمد بن ابي عبد الله عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرق قال سكتان حفظهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكروا ذلك عمران بن حصين قال حفظنا سكتة فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ابي ان حفظ سمرق قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل وصلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين قال كان ينبغي ان يقرأ من القراءة ان يسكت حتى يتراخا اليه نفسه قال وفي الباب عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث سمرق حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون للايمان ان يسكت بعد ما يفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **و** به يقول احمد بن اسحق واصحابنا **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة **خ** ثنا قتيبة بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فياخذ شماله بيمينه قال وفي الباب عن وائل بن حجر وعطيف بن الحارث وابن عباس بن مسعود وسهل بن سهل قال ابو عيسى حديث سهل بن سهل حديث حسن العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعد هم **يرون** ان يضع الرجل يمينه على شماله في الصلوة **وراي** بعضهم ان يضعها فوق السرة **وراي** بعضهم ان يضعها تحت السرة **وكل** ذلك واسع عندهم واسم هلب يزيد بن قنافة الطائي **باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود **خ** ثنا قتيبة بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع قيام وقعود وبوبكر ومروان في الباب عن ابي هريرة وانس بن عمر وابي مالك الاشعري وابي موسى وعمران بن حصين وائل بن حجر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن مسعود حديث حسن **والعمل** عليه عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم من بعدهم من التابعين وعليه عامة الفقهاء والعلماء **خ** ثنا عبد الله بن منير قال سمعت علي بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا ما كان يكبر وهو يهوى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** يكبر الرجل وهو يهوى للركوع والسجود **باب** رفع اليدين عند الركوع **خ** ثنا قتيبة بن سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكروا ما كان يكبر وهو يهوى عن سالم

في ابي داود ص ١٢٩ من اثر كقول وسيد بن حمير وكذا تطرق في اجتهاد ابن جبير والسكتات عند الشافعية اربعة واو اعماد الدين بن كثير في تفسيره ان امين قائم مقام فاتحة الامام فذل على سنة الف تحة للمعتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب امين للمعتدي كونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقبل احد بوجوب امين الا الظاهرى فالماصل ان قول القرطبي خلاف الاما في البرية بوجوب اشكال كثيرة (ف) امين قيل عزى وقيل عبراني ومعناه استجب او فعل وفي كافي النسفي ان امين معرب هيمن الفارسي والشماعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء في السكتين اختلف الصحابي في السكتة الثانية لفقير بالسكتات في كتب الخفيفة ثلثة بعد التسمية وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربعة بعد التسمية وبعد ولا الضالين وبعد امين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والمقن ان الثانية لا يلى بان يجدها باللام كثير من السكتات في حديث ام سلمة **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل بما تفسر لما قبله قيل سكتة ثالثة قال البيهقي ان الانصات في آية فاعمالها والصوت الا يعنى الانتفاء فلما تسمى الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنى الانتفاء لا يسكن ويقر في نفس في سكتة التثنية اقول بين السكتة والانصات فرق لا سيما الاجتماع والانتفاع والانصات وسماها في التفسير **باب** ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلوة خلافا لما كان في الصلوة فانه يقول بارسال اليدين خلف الشفة ويذهب الى حقيقة في وضع اليدين وضعهما تحت السرة ونذهب الشافعي تحت الصدر فوق السرة وغير احمد في الوضع بان يضعها حيث شاء من تحت الصدر وعند الصدر وتحت السرة ذلك غير ابن المنذر وقال لانص في المسئلة واما الاماريت ففي حديث وائل بن مسعود في حديث في موضع ابن خزيمه فوق الصدر في مسند ابن عمر عند الصدر في مصنف ابن ابي شيبة تحت السرة فالمدنيث واحد واختلف الالفاظ واما في تحت السرة فلما اثر على في سنن ابي داود بسند ضعيف وفي نسخة لابن داود مرفوع ايضا واما ما في ابن خزيمه ففي سننه مؤمل بن اسماعيل واختلف في آخر عمره وصحح اللفظ في بلوغ المرام والعمد من عدم التفتت الى اختلف في الآخرة واختلف الالفاظ وايضا في سنن فروق السرة مأمم بن كليب وضعوه في حديث ترك رفع اليدين ودفعوه في حديث فروق السرة واول اني رايت في سنن ابن ابي شيبة فاصحبت مصنف ابن ابي شيبة وقال الشيخ قائم السندى وجهه في السنن وقال ابو الطيب السندى وجهه في نسخة في خزانه كتب الشيخ عبدالقادر واول من نبه على كونه في مصنف ابن ابي شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلما يد من ثبوت في مصنف ابن ابي شيبة فان العلامة حافظ المدنيث وله فدهم في علم الحديث فانه كتب ارشاد ابي يعلى وذكر اشقات الذين سوى رواية السنة واخر ذواند الدار فظني وعلم عليها وخرجه على مسند ابي حنيفة للفقير وكتب التخرج على الاغيار في الفقير وغيره من الخدمات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر والفتحة فتبين بوجوب بعيد **باب** ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ويضم من الطحاوي التكبير عند الرفع من الركوع ولك في الكنتز على جواز الرفع في تكبير الركوع والرفع منه وعندى لاد من ان يكون في المذهب كونه في الطحاوي وتأول البعض في كلام الطحاوي والظاهر عنى حمله وايقاده على الظاهر ولعل عرض المصنف من هذا الباب الرد على ما ذكره الرار بنى امية فانهم تركوا التكبير النفس كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل على تركه في ابي داود ص ١٢٩ وضعه اللفظ في التجميع الجدير وحسنه في الاصايزه وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يمد به الى ان يبلغ التكبير الى السجود وذكر في النهاية ان لفظ المدنيث فكان لا يتم بالثار واخره الطحاوي ص ١٣٠ ايضا وقيل انه خلاف مشايير الاماريت الواردة في صفة الصلوة والشماعلم **باب** ما جاء في رفع اليدين عند الركوع قال الشافعي واهل حنيفة واليه في السنن مالك الترك واختاره المواك وفي رواية الرفع واما المدنيث فقد ثبتت في رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما في النسائي ص ٤٤ اول نسخة الشافعي وصح الرفع عند القيام الى الثانية ايضا واما لاولا وفي سنن النسائي ص ٤٤ ما يدل على الرفع عند الرفع من الركوع والانتفاء الى السجود ولم يتوجه اليه احد وعلم ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند السجود لا ان يجمع وله اصل من الاماريت ايضا وفي الترمذي ص ٣٠ انه عليه السلام يرفع اليدين بعد السجدتين وازعم الخطابي على ظاهره والجمهور على ان المراد من السجدتين الركعتان ورد النووي في الخلاصة على

له قوله اعلم ان السكتة الاولى بعد التكبير تنفق عليها عند الاربعة بقدر ايقاد الدعاء الاستفتاح وهي ليست سكتة في الحقيقة بل المراد عدم الجهر بالقراءة والثانية ستة عند الشافعي وكذا عند احمد على ما حكاه الطيبي وقد جاء سكتة اخرى بين القراءة والركوع وعندنا وعند مالك لا سكتة الا الاولى **له** قوله وهو يهوى اي يهبط الى السجود والاول من يهوى يهوى هو ما كثر في يضرب اذا سقط اما يهوى يعني مال واحسب فهو من باب سمع يسمع كذا في اللغات ١٢ **قوت المعتدي** من الجاز اطلب بهما فلام فومدة كقفل بالمشهور والكلف او يشد فومدة لقب وهب اسم يزيد بن عدي بن قنافة اي هلب بن يزيد بن قنافة .

طالبان النبي صلى الله عليه وسلم عن لبس القسبي والمعصفري عن تختم الذهب وعن قراءة القرآن والركوع وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي
 حديث حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم كرهوا القراءة في الركوع والسجود **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
حديثنا احمد بن مئيد بن مينا عن ابومعاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة
 لا يقيم الرجل فيها يعني صلبه في الركوع وفي السجود قال وفي الباب عن علي بن شيبان وانس وابى هريرة ورفاعة الزرقى قال ابو عيسى حديث ابى مسعود
 حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود قال الشافعي احمد
 واستحق من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فصلوته **فاسد** حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وابو معمر اسمه
 عبد الله بن سحيرة وابو مسعود الانصارى اليذكر اسمه عقبه بن عمرو **باب** يقول الرجل اذا رفع راسه عن الركوع **حديثنا** احمد بن محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي
 نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماحشي نا يحيى بن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن علي بن ابى طالب قال كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملا السموات والارض وملأ بينهما رحمة ما شئت من شئ بعد قال وفي الباب عن
 ابن عمر بن عباس ابن ابى اوفى وابى حنيفة وابى سعيد قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول الشافعي
 قال يقول هذا في المكتوبة والتطوع **وقال** بعض اهل الكوفة يقول هذا في صلوة التطوع ولا يقوله في صلوة المكتوبة **باب** اخر **حديثنا** الانصارى نا معمر
 نا مالك عن سمي عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قل الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله
 قول ملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
 ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا ولك الحمد به يقول احمد قال ابن سيرين وغيره يقول من خلف الامام سمع الله لمن حمده ربنا
 ولك الحمد مثل ما يقول الامام **وبه** يقول الشافعي استحق **باب** ما جاء في وضع الركبتين قبل اليمين في السجود **حديثنا** سلمة بن شبيب عبد الله بن مئيد واحمد بن

هو قول ابى عمرو بن الصلاح فان المنسوب الى الملاكة في القرآن التسبيحات والتسبيحات لا القرآن وفي جميع الجوامع ان الملاكة تنضع افواههم على قراءة القرآن لتدخل الالفاظ في بطونهم الا ان
 في جميع الجوامع الامامية الرطبة واليابسة **قوله** القسبي قيل قس قرية من قرى مصر قيل معرب قزير ثم خام فابدل الازد سينا كما في التفسير فاذا كان من القرية فشار النبي لعل لونه
 او غيره **باب** ما جاء في من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود التفسير في تعدد الاركان مرانفا وكبار مشا تخنا يامرون باعادة صلوة تارك التعدد وفي البدل عن ابى حنيفة
 من ترك التعدد اخطى عليه ان لا تجوز صلوته **قوله** الانصارى المديري قيل لا ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاري انه من شدة غزوة بدر **باب**
 ما يتول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المعنوم من صحيح مسلم واقعة صلوة الليل وفي رواية الترمذي في كتاب الدعوات ص ٤٩ اخرجنا واقعة المكتوبة ومرح ابن جابر
 والشافعي بائنا واقعة المكتوبة وقال الحافظ في بوع المرام ان في سلم انما واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صحيح مسلم ثم قل ان الواقعة واقعة صلوة الليل فان شدة الدعاء الطويل لم
 يكن الا في صلوة الليل ولك رواية على ايضا قرينة على هذا فان الواقعة على صلوة عليه السلام بالليل هو على رضى الله عنه كما يدل بعض الروايات وبها قطعنا او حديثان اختلطا **قوله**
 صلاة السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر السموات السبع مركبة من العناصر الاربع والغلك الثامن والتاسع من العنصر الخ من وجيل العرش والكرسى فلما شردا الخادى عمرو وقال
 ان السموات كصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السماء والغلك ستايران والغلك هو المذلل الزاوي ص ٣١ مطبوع منه وقالوا ان الكواكب سيارة بالفسها وقال ابو بكر بن العربي المالكي
 ان الذي زاره وقتا ليس سما بل السماء لانه والاعلم ان اللذان الملاد في حديث الباب القدر لا الاشارة ان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة **باب** في رواية
 صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسى جمر اسافة خمسة سنة وهذا معنى قوله تعالى وكان عرشه على الماء والشافعي اعلم وعلمنا **باب** منه أشهر المشهور من يدسب ابى حنيفة ان يفتي
 الامام على التسبيح والمقتدى على التيمم واستدل عليه صاحب البداية بان الحديث يدل على القسمة والقسمة تتألف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفي بالمقتدى على التيمم
 وبكذا في رواية عن ابى حنيفة اختيارا بالخلو في السند موفى ومحمد بن فضل والنسخ الكبير وروى الترمذي عن الشافعي الجمع بينهما وما روى عن ابى حنيفة يؤيده ما في الصحيحين عن ابى هريرة واكثر
 عدد الصحيحين يدل على القسمة ولا غير علينا وتاول فيه الشافعية بان لا يدل على نفي الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمأموم **قوله** ربنا لك الحمد الخ في هذا الدعاء الخ
 اوجه بالواو وبدونها وبالهم اوهو ونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والوا جمعوا قال النووي بثبوت اربعة اوجه في الروايات وما ذكره الاسباه وسند ما انكر عليه ابن قيم موجود في السنن الكبرى

قوله القسبي هي ثياب من كان مخلوط من حرير نسبت الى

قرية قس في ثقات قيل بكسر ق وقل بالراء نسبة الى قزير من الارب ثم فابلت سينا ١٢ جمع البوار علم ان الله سبحانه يمين كل بيته من بيضة الصلوة يتوع من الواج الزكرومين القيام الذي هو
 اول البيضة واعظما وادخلها في الخزمة بقراءة القرآن المعظم الذي هو على واقعة واعظم الاكادوا فضلها ومن لوازمها ان لا يجوز في كل موضع غير ما عين الشارع من الذكر فيه حرمة او كراهية وذلك
 امر يتبدل لا يتبدل العقل لا دور الكور قد ذكر بعضهم مما يتبدل اليه اذ ركع من ان الركوع والسجود كما كان من بيضة الفروع وامارات التذلل من العباد من ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم
 شأنه وارتفع منزله في بيضة موضوعة للفروع والتذلل ١٣ المعات ومن الخطا في كانه ان يجمع بين كلام الله سبحانه وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء والله اعلم ثم اختلف في بطلان
 الصلوة والخيار لانه لا يبطل ١٣ هذا عند الشافعي محمول على الحقيقة لكون القومة والجلوس فرضا عنده وعند ابى حنيفة محمول على المبالغة وفي الكمال لكونها سنة عنه ١٣ **قوله** ما بالنسب
 وهو الاكثر على انه صفة الحمد والملا بكسر اسم ما يا فذه الاناء اذا استلأ وجوماز عن الكثرة قال المظربا تمثيل اذا الكلام لا يقدر بالمكامل ولا تسع الا دعوية انما المراد اكثر العدد حتى لو قدر ان تلك
 الكلمات تكون اجساما لكانت بلغفت من كثر ما يملأ السموات والارضين ١٣ قوله صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد بالواو ورد بدونها قال الطيبي والمختار ان الوجين جائزان ولا ترجح لاحدهما على الآخر وقال القضاة
 يعارض على اثبات الواو يكون قوله ربنا مطلقا بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده باربنا فاستحب محمدنا وعودنا ذلك الحمد انتهى قال الشيخ في المعات هذا الحديث تمسك الامام ابى حنيفة اى في
 ايمان الامام بالتسبيح والمأموم بالتيمم وان لا يجمع الامام بينهما لان هذه قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدى التسبيح عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابى حنيفة وكذا مذهب احمد
 في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والمأموم والمنفرد لا ثبتت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رايتوني اى اصل انتهى وكذا قال النووي قال
 القادات فيه ان الدليل القوي اتوى من الدليل الفعلي لان قوله تشرىح لا يثبت الفهرية بخلافه فعلة واذا حمل جمع على حالة الا نفراد افراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ويوافق قوله صلوا كما رايتوني

اصلى والله اعلم ١٣ **قوت المغتدى** (نهي عن لبس القسبي) بفتح قاف وكسر شدة نسبة لموضع ثياب قبية بمصر مايل العزماد وهي منقطا بجرير

ابراهيم الدرق والحسن بن علي الجلواني وغير واحد قالوا يزيد بن هارون ناشر يريك عن عامر بن كليب عن ابيه عن واثل بن محرز قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه وزاد الحسن بن علي في حديثه قال يزيد بن هارون ولم يرو وشريك عن عامر بن
 كليب الا هذا الحديث قال هذا حديث غريب حسن لا تعرف احدا رواه غير شريك والعمل عليه عند اكثر اهل العلم برون ان يضع الرجل ركبتيه قبل يديه
 واذا هض رفع يديه قبل ركبتيه وروى همام عن عامر هذا امر سلا ولم يذكرفيه واثل بن محرز باب اخر منه **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن
 محمد بن عبد الله بن الحسن بن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بعد احدكم فيبرك في صلوته برك الجبل قال ابو عيسى حديث
 ابى هريرة حديث غريب لا تعرفه من حديث ابى الزناد الا من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابى هريرة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن سعيد المقبري **صنفه** يحيى بن سعيد القطان وغيره **باب** جاء في السجود على الجبهة والاذن **حدثنا** يثربنا ابو عامر نا
 قليم بن سليمان قال حدثني عباس بن سهل عن ابى حميد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجهته الارض ونحوها يده عن جنبه ووضع
 كفيه حذو ركبتيه قال وفي الباب عن ابن عباس واثل بن محرز وابى سعيد قال ابو عيسى حديث ابى حميد حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم
 ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم بجزئه وقال غيرهم بجزئه حتى يسجد على الجبهة والاذن **باب** جاء ابن
 يرضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن ابى اسحق قال قلت للبراء بن عازب ان كان النبي صلى الله عليه وسلم وجهه اذا سجد
 فقال بين كفيه وفي الباب عن واثل بن محرز ابى حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب هو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب**
 ما جاء في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن ابى الهادي عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن اوقاص عن العباس بن عبد المطلب سمع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد لعبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقداه قال وفي الباب عن ابن عباس وابى هريرة وجابر وابى سعيد قال
 ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة ناعبد الله بن نافع عن زيد بن عمرو بن دينار عن طائوس عن ابن عباس قال امر
 النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثيابا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في السجود **حدثنا** ابو بكر بن
 ابو خالد الاحمر عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الخزازي عن ابيه قال كنت مع ابى بالقام من نوبة فمتر كبة فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يصلي
 قال فكنت انظر الى عنق ابى بطيه اذا سجد وارى بياضه قال وفي الباب عن ابن عباس ابن بجمينة وجابر واخر بن جزء وميمونة وابى حميد وابى اسيد وابى مسعود
 وسهل بن سعد وعبد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدي بن عميرة وعائشة قال ابو عيسى حديث عبد الله بن اقرم حديث حسن لا تعرفه الا من حديث داود بن

ان رباتك الحمد اي هذا الدعاء من خصائص هذه الامتياز **باب** ما جاء في وضع اليدين قبل الركبتين في السجود في البداية انه يضع الاقرب الى الارض اول ثم وثم والنحو عكس
 وهو مذهب الشافعية والناهل وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين على الارض وللطرفين مديان والخلات في السنة قوله رواه شريك وهو ابن جبر السدي هو شريك القاضي
 من رواة مسلم **باب** منه اخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفي بعض الروايات ويضع يديه قبل ركبتيه وفي بعد ادم الحركات وتوجه العلماء الى حديث الباب من وجهين احدهما
 انه يخالف ما في الباب السابق والثاني ان صدر الاول ينافر بجزئه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتى الحيوانات تكونان في اليدين اي في الرجلين المتقدمين فلا خلاف بين
 الصدر والجزء قال صاحب القاموس لا اذ اعلى هذا القائل لم تعلم هذا في لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصراح بان الركبتين في اليدين والعرويين في الرجلين ذكره تحت لفظ العرويين الا في كتابي الفقهين
 الفرق من علوم العرب في مناقب ابا طيبة ثم قال ابن قيم في زوا المعاد ان الراوى قلب في الرواية قلعا واصل الرواية هذا ويضع ركبتيه قبل يديه فان تقع الاعتراضان واقول بان مروا الحديث
 ان يضع قبل ركبتيه هذا المعنى ولا يرك برك الجمل وهو ان يقض نصف الاعلى ويرفع نصف الاسفل فاصل المعنى ان المعنى لا يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجزه من نصف الاعلى بل يرفعها
 معا وعلى هذا المنع من ركبتى الجمل من كونها في اليدين او الرجلين بل ينكلم في البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلى منقضا ويحتمل ان يقال ويضع يديه قبل ركبتيه لى ويضع يديه
 على ركبتيه قبل ان يضع ركبتيه على الارض وانما قال ابن قيم من قلب الراوى فله قرينة مما رواه في معاني الآثار ٥٠٠ عن ابى هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء في السجود
 على الجبهة والاذن حقيقة السجدة على مذهب ابى حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احد الرجلين فان وضع الجبهة بدون احد الرجلين متعذر وله ما في حديث سجد وجهي فانه اسند السجدة
 الى الوجه وقال ابو حنيفة لو سجد على الالف وعلى الجبهة بجزئه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الاكتفاء على الالف وذكر في الدر المختار رجوع ابى حنيفة الى قول صاحباه ومشهوره بينا سنة
 السجدة على الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بركها **قوله** حذو ركبتيه هذا المشافعي ولنا ايضا حديث صحيح اخره الطحاوي **باب** ما جاء في التفاني
 في السجود اتجاني سماه الحديث التجته وحديث الباب اخرجه احمد في مسنده بطوله **قوله** عنق في العفرة البياض غير ناصح اختلف علماء السير في كون الاشعار في البطية عليه

قوله عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه بحديث ابى
 هريرة اذا سجد احدكم فلا يرك كما يرك البعير ويضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف اخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقهرك برك البعير واولا التي عند مالك
 من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فزه صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وعطو وخالف لانه لا يرفع يديه عن ركبتيه بل يرفع يديه عن ركبتيه
 هذا الحديث آخره القلب على بعض الرواة وان كان ولا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابى وقاص عن امير قال كن تضع اليدين قبل الركبتين
 فانما يوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة والشافعي مالك والكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك لانه يسقط على امي ما شاء قال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب
 عليه وترك الجبهة لم يخرجه المصنف المشافعي ومالك والكثرين وقال ابو حنيفة وابن القاسم من اصحاب مالك لانه يسقط على امي ما شاء قال احمد وابن حبيب من اصحاب مالك يجب
 ان يسجد على الجبهة والالف جميعا قال النووي ولنا ان المراد بقوله تعالى اسجدوا لله جميعا ان يسجدوا على الارض وعلى الجبهة والالف وهو يتحقق بالالف فتوقف اجزاء
 على وجه آخر من زيادة الجزر الواحد واللا يجوز تمام البحث في فتح القدير ١٢٠

قوله القاع المكان المستوي اي الواسع في وطاة من الارض يعلوه ماء السماء فيسك ويستوي بانه والجمع قبعة ويقان ١٢ **قوله** العفرة بياض ليس بالناصح ١٢
 در قال في الجمع عفرة بطيه هو بياض سواد الشعر ١٢
 عه يستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان سينا وصلوة صحيح ١٢

قوت المغتدي (بصفة ارباب اي اعضاء جمع ارب كسدر له الى عنق في البطية شقيقة كغرفة وسدر بياضها والعفرة بياض غير ناصح

قَيْسٌ لَا يُعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَحْمَرُ مِنْ جِزْءِ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ
 وَاحِدٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ الرَّهْرِيُّ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَرْقَمٍ الْخَزَاعِيُّ نَمَا يَعْرِفُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **بَابُ جَاءَ فِي الْأَعْتَدَالِ وَالسُّجُودِ**
حَدِيثَانَا شَنَا مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَا سَجِدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ لَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتَرِشَ الْكَلْبُ قَالَ وَ
 فِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ الْبَرَاءِ وَأَسَى أَبِي حَمِيدٍ وَعَائِشَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَخْتَارُونَ الْأَعْتَدَالَ
 فِي السُّجُودِ وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتَرِشَ كَمَا فَتَرِشَ السَّبُعُ **حَدِيثَانَا** مُحَمَّدُ بْنُ عِيْلَانَ نَابُودَاؤُدَ نَاشِئَةٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَسَا يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
 اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطَنَّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بَسْطًا كَلْبٍ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ **بَابُ جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ**
 السُّجُودِ **حَدِيثَانَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا الْمُعَلَّى بْنِ أَسَدٍ نَا وَهَيْبٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ لِعَلِّحُ حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرٌ
 فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَبُو عِيْسَى وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَعْلِيَةً أَمْرٌ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَسْبِ الْقَدَمَيْنِ مَرْسَلٌ وَهَذَا أَحْمَرُ مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتِارَهُ **بَابُ جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ**
 رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ **حَدِيثَانَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَوْسَى نَا ابْنِ الْمُبَارَكِ نَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَا
 مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ نَحْوَهُ قَالَ أَبُو عِيْسَى حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ **بَابُ جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ** **حَدِيثَانَا** شَنَا
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ نَا سَفْيَانَ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ ثَنَا الْبَرَاءُ وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مَنَاطُهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجِدَ قَالَ وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعَدَةَ صَاحِبِ الْجِيُوشِ وَابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ أَبُو عِيْسَى
 حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَصَحِيحٌ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ خَلْفَ الْأَمَامِ لَمْ يَتَّبِعُوهُ إِلَّا مَا يَتَّبِعُونَ إِلَّا مَا فِيهَا يَصْنَعُ لَا يَرُكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ كُوعِهِ لَا يَرُكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ كُوعِهِ لَأَنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ فِي
 ذَلِكَ اخْتِلَافًا **بَابُ جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْإِقْعَاءِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ** **حَدِيثَانَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ نَا عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ مَوْسَى نَا إِسْرَائِيلَ عَنِ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ عَنِ
 عَلِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبَّ لِنَفْسِي وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لَا تَقْعُبْ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَالَ أَبُو عِيْسَى هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنِ الْحَارِثِ عَنْ عَلِيٍّ وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْمُرَ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِقْعَاءَ وَفِي
 الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسِ بْنِ هُرَيْرَةَ **بَابُ فِي الرِّخَصَةِ فِي الْإِقْعَاءِ** **حَدِيثَانَا** يَحْيَى بْنُ مَوْسَى نَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ نَا ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ

السلام ورواياتهم لا تكون منقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتي بطريقه علمنا كانت عندك عليه السلام مرتبها والشاهد علم **بَابُ** مَا جَاءَ فِي الْأَعْتَدَالِ فِي السُّجُودِ قَالُوا إِنَّ
 مَصْدَقَ الْأَعْتَدَالِ فِي السُّجُودِ كَوْنُ السُّجُودِ عَلَى الْبِيَاةِ السَّنُونُوهِ أَيْ رَفْعِ الْعِزَّةِ وَتَطْوِيلِ السُّجُودِ وَالتَّمَا فِي كُنْتُمْ مَرْدُوا فِي بَدَانِ نَا ظَاهِرُ لَفْظِ الْأَعْتَدَالِ بِتَوَعُّدِ الْأَرَاكِنِ وَكَانَ قَالَ ابْنُ دُرَيْمٍ الْعَبْدِيُّ حَتَّى
 أَنْ رَأَيْتُ رِوَايَةَ فِي الْعَمِّ الْبَطْرَانِيِّ وَالرَّحْمَنِ فِي الْبِيَاةِ السَّنُونُوهِ تَقَعُ السُّجُودُ عَلَى الْأَعْمَارِ السُّجُودِ فَانْ لَوْلَمْ يَتَّيَمُوا شَا لَا تَقَعُ السُّجُودُ عَلَى الْيَدَيْنِ فَهَذِهِ شَافِيَةٌ لِلتَّرَدُّدِ وَجَدْتُ فِي شَرْحِ التَّرْمِذِيِّ لَابْنِ
 سَعِيدٍ أَنَّ السُّجُودَ مَوَاقِفًا لَمَّا قَلَّتْ فِي الْمَرْفُوعِ فِي الْعَمِّ **قَوْلُهُ** افْتَرِشَ الْكَلْبُ الْبُحْبُوحُ الشَّرِيَّةُ عَنِ افْتِيَارِ بِيَاةِ سَبْعِ حَيَوَانَاتٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْهَا افْتَرِشَ السَّبُعَ وَتَذَوَّجَ الْحَارِثُ وَقَعَارَ الْكَلْبِ
 وَتَقَاتَ الثَّلْبَ وَبَرَدَكَ الْجَمْلَ وَنَقَرَ الْبُرَيْكَ وَعَقَبَةَ الشَّيْطَانَ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي نَسْبِ الْقَدَمَيْنِ وَوَضْعِ الْيَدَيْنِ فِي غَنِيَةِ الْمُتَمَلِّ لِمَسْئَلِ شَرْحِ الْمَنِيَّةِ مِنْ حُرُوفِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ
 عَنِ الْقَبْلَةِ فِي السُّجُودِ فَسَلَّمَ وَالْمَوَاقِفُ لِلْقَوَاعِدِ كَرَاهِيَةً وَتَحْرِيمًا وَلَا تُضَدُّ الصَّلَاةُ **قَوْلُهُ** مَرْسَلٌ كَانَ الْقِيَاسُ كِتَابَةً مَرْسَلًا أَيْ مَرْسَلًا كَمَا هُوَ مَقْتَضِي حَالَةَ النَّسْبِ وَقَالَ الْيَوْسُفِيُّ
 وَجَدْتُ الْمُتَمَلِّينَ يَكْتُبُونَ النَّسْبَ بِأَلْفٍ عَلَى لَفْظِ بَيْتِهِ الْأَنْهَمُ يَشْكُونَ النَّسْبَ وَالْمَرْسَلُ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ تَرْكُ الصَّهَابِيِّ فِي اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْفِقْهِ تَرْكُ الرَّوَايَةِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ
 كَانَ وَمَرْسَلٌ مَصْطَلَحُ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَتَّى عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَلَكِنْ الْأَقْوَى الْمُتَمَلِّ كَمَا قَالَ الطَّوَالِي لَمَّا قَالَ مَا جَابِ السَّامِيُّ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ
 وَاقْعَاءِ الْبَابِ وَاقْعَاءُ الْمَكْتُوبَةِ **قَوْلُهُ** قَرِيبٌ مِنَ السُّوَاءِ فِي الْبَنَارِيِّ اسْتِثْنَاءُ الْقِيَامِ وَالْقَعْوَادِ الشُّدُّ وَفِي حَدِيثِ الْبَابِ مَا نَعْنَى الرَّوَايَةَ وَقِيلَ إِنَّ الْمَرَادَ النَّسْبَ لَا التَّقَارُبَ
 وَظَنَّ أَنَّ عَرْضَ الرَّوَايَةِ التَّقَارُبَ **بَابُ** مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادِرَ الْأَمَامُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ الْمُبَادِرَةُ كَرَاهِيَةٌ تَحْرِيمًا فَيَكُونُ تَرْكُهَا وَاجِبًا قَالَ عُلَمَاءُ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ مِنَ التَّشَوُّعِ

قَوْلُهُ الْأَعْتَدَالُ فِي السُّجُودِ هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْتَرِشِ وَالْقَبْضِ وَبِوَضْعِ الْكَفَيْنِ عَلَى الْأَرْضِ وَرَفْعِ الرَّفْقَيْنِ عِنْدَ عَنِ الْجَنِينِ وَالْبَطْنِ
 عَنِ الْغَنَاءِ هُوَ اشْتِبَاهُ التَّوَضُّعِ وَابْتِغَاءُ تَكْيِيسِ الْجَهْتِ وَالْعَدَمِ مِنَ الْكَلْبِ ١٢ جَمْعُ الْبَحَارِ **قَوْلُهُ** كَأَفْرَاشِ السَّبُعِ هُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يَرُفِعُهَا عَنِ الْأَرْضِ كَبَسْطِ الْكَلْبِ وَالذُّبُّ ذِرَاعِيهِ
 ١٣ جَمْعُ الْبَحَارِ **قَوْلُهُ** بَسْطَ الْكَلْبِ أَيْ كَأَفْرَاشِ الْبَحَارِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ ذَلِكَ نَفْحُ الْبِيَاةِ النَّاقِيَةِ لِلشُّعُوعِ وَاللَّادِبِ الْإِطَالِ السُّجُودِ وَشَقَّ عَلَيْهِ اعْتِمَادُ كَفَيْهِ فَلَمْ يَضَعْ سَاعِدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ بَعْدَ شَرِّكَ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَشْفُوعًا السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَبِيحُوا بِالرُّكْبِ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مَوْهُولًا أَنْتَهَى وَسَجَّيْتُ فِي الصَّفِيَةِ الْآيَةِ ١٢ **قَوْلُهُ** قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ
 أَيْ كَانَ زَمَانُ رُكُوعِهِ زَمَانُ سُبُودِهِ وَزَمَانُ الْجُلُوسِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ وَبَرَزَتْ سِينٌ وَمَدَى كَانَ أَفْعَالُ الصَّلَاةِ قَرِيبًا مِنَ السُّوَاءِ الْقِيَامُ لِلْقَرَارَةِ وَالْقَعْوَادُ لِلشُّبُهَةِ فَانْ يَطْوِيلُهَا وَقِيلَ
 إِذَا وَانْ صَلُوتُهُ كَانَتْ مَعْتَدَلَةً فَكَانَ إِذَا اطَّالَ الْقِيَامُ اطَّالَ بَقِيَّةُ الْأَرَاكِنِ وَإِذَا اخْفَأَ اخْفَأَ بَقِيَّةُ الْأَرَاكِنِ ١٣ جَمْعُ **قَوْلُهُ** لَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مَنَاطُهُ حَتَّى يَسْجُدَ نَا الْحَارِثُ قَالَ الْمَطَّرُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ السَّنَةَ لِلْمَأْمُومِ
 أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنِ الْأَمَامِ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ مَقْدَارًا هَذَا يَتَخَلَّفُ وَأَنْ لَمْ يَتَخَلَّفْ جَاذَ الْإِذَا فِي تَكْبِيرِ الْأَحْرَامِ إِذَا لَبَّاهُ الْمَأْمُومُ أَنْ يَسْبِرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْأَمَامُ التَّكْبِيرَ وَمِنْهُنَّ أَنْ الْمَتَابِعَةَ بِطَرِيقِ الْمَوْصُولَةِ وَاجِبَةٌ حَتَّى
 لَوْ رَفَعَ الْأَمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ قَبْلَ تَسْبِيحِ الْمُتَشَدِّ ثَلَاثًا نَا الْعَمِّ ابْنُ بَلُوَا فَتَحَ الْأَمَامُ ذَكَرَهُ عَلَى فِي الْمَرْقَاةِ وَهَلْ كُنْتُمْ بِذَلِكَ الْمَقْدَارِ لِأَهْتِيَاطٍ مِنْ وَقُوعِ السَّبِيَّةِ عَلَى الْأَمَامِ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا دَرَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَمْ يَتَّيَمُوا فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ فَانْ هُوَ الصَّحِيحُ قَالَ ابْنُ الْمَاءِ هَذَا إِحْتِزَالٌ عَنْ قَوْلِ الْكُرْنِيِّ أَنْ يَنْصَبَ قَدَمَيْهِ كَمَا فِي السُّجُودِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى عَقْبِهِ لِأَنَّ الْمَذْكُورَ فِي الْكِتَابِ هُوَ مَسْفُوفَةُ أَقْعَادِ الْكَلْبِ
 وَقَوْلُهُ هُوَ الصَّحِيحُ أَيْ كَوْنُ هَذَا بِالرُّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ مَا قَالَ الْكُرْنِيُّ غَيْرُ مَكْرُوهٍ بَلْ يَكْرَهُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْتَهَى وَصَرَّحَ بِكَرَاهِيَتِهِمَا تَحْرِيمًا فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ ١٢

قلنا ابن عباس في الاعتداء على القدمين قال في السنة فقلنا انما لنا جفأ بالرجل قال بل في سنة نبيكم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون الاعتداء باسا وهو قول بعض اهل اللغة العلم واكثر اهل العلم يرون الاعتداء بين المسجدتين **يا ب** قال يقول بين المسجدتين **حدثنا** سلمة بن شبيب نازيد بن حباب عن كامل بن ابي العلاء عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين المسجدتين اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني واهدني وارزقني **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نازيد بن هارون عن زيد بن حباب عن كامل بن ابي العلاء نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وهكذا روي عن علي بن ابي طالب يقول الشافعي واحدا استحي يرون هذا احدا في المكتوبة والتطوع وروي بعضهم هذا الحديث عن كامل بن ابي العلاء **يا ب** جاء في الاعتناء في المسجد **حدثنا** قتيبة بن الليث عن ابن عجلان عن سفيان عن ابن صالح عن ابي هريرة قال اشكاه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذ اتفقوا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا حديث لا تعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سليمان بن عيينة وغير واحد عن سفيان عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هولاء اصح من رواية الليث **يا ب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** علي بن حجرنا هشيم عن خالد المدائني عن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث الليثي انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلواته لم ينهض حتى يستوي جالساً **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم ورواه ابو عيسى بن موسى تاليفه **حدثنا** يحيى بن موسى تاليفه معاوية بن ابي اسحاق عن ابي اسحاق عن خالد بن ابياس عن ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلوة على صد وركبته وخالد بن ابياس **ضعيف** عن اهل الحديث ويقال خالد بن ابياس وصالح مولى التومة هو صالح بن ابي صالح والوصالح اسمه نيهان مدني **يا ب** جاء في التمسيد **حدثنا**

والمواكب والتابذة ان المباركة من ركب الحرام وصحت صلوة ويزيد على اجتماع الكراهة تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذب غرضه نفى الكذب من الارسال وان كان صيغة المبالغة وان قيل ان العمارة كمن عدول فكيف اهتم بشان به الصحابي ولم يذكره كذرا يقال مثل هذه المماثلة تكون لرابعة مقام **قوله** حتى يسجد رسول الله ان هذا صير يدان النبي صلى الله عليه وسلم وكبره اختار الوضيفة ان يقرب المتعدي واختار صاحباه الترمذي **باب** ملجاء في كراهية الاعتداء بين المسجدتين للاختلاف في تفسير احداهما ان ينصب الركبتين ويضع الاية على الارض بشرط وضع اليدين على الارض به التفسير الطحاوي ويأمنه الفقه وهو في كراهية المرفوعة واشار في ان يجلس على عقبيه في الجلوس وبهذا التفسير الكوفي وبهذا كراهية الترمذي وقال النووي تبعاً للتفسير ان الاعتداء بالمعنى ان في سنة علي ما قال ابن عباس وذكر الشيخ بن الهمام عبارة النووي ولم يرد عليه شيء وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها بالاسوس في سنة الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنة ما قال النووي والى بالعبارة وصيرت الباب ليس بذلك القوي وهو مشتق على التفسير بن وقيل الاعتداء هو الاعتناء الى القدم **قوله** حدثنا الاعور هو تابعي وليس بكتاب لما قال الذهبي في تاريخ التنديب ان الثابطين ليس فيهم كذاب نعم بعضهم سئى اللفظ وضعف الترمذي حديث الباب وعندى بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة في الاعتداء روى جفارة بالرجل والمشهور جفارة بالرجل والجماع البلاوة لا الغنيم **قوله** سنة نبيكم هذا مسكت النووي وانما في موطا مالك ص ۳۰ عن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحققين ان زيادة الاعتناء في نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس روى بما يقوله بانجاهه ورواه وبغيره بالسنة ويمكن التأويل في كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام وانما في سنة احمد بسند قوي بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك والاعتداء هذا بقية ناهية في اختيار الافتراض في القعدة الثانية وقال احمد بعد رواية الحديث وليس العمل على هذا فوالله اعلم ما اراد بذلك افعيلاً او عدم اختياره فقها **باب** ما يقول بين المسجدتين قال احمد بن حنبل في عا. اللهم اغفر لي وارحمي واجبرني وارزقني والفاصم في شارة الله رحمه الله اليان في بقي باستجاب الدعاء جزوعاً عن الخلف ونم ما قال القاضى المحرم الايام في هذا العصر فان تحفظ الجلوس مع عدم تعيين الدعاء فيها **باب** جعل في الاعتناء في السجود الاعتناء

قوله جفارة بالرجل منبطنا يفتح الراء وضم الهمزة اى بالاشارة وكذا نقله القاضى عياض عن مجمع رواة مسلم قال ابن عبد البر بكر الراء وسكون الهمزة وقال من ضم الهمزة فقد غلط وروى الحموطى عن ابن عمر بن الزبير انهم كانوا يقولون قال في الجواب المحقق عن الاعتداء على ضربين احدهما مستحب ان يقع اليقظة على عقبيه وركبته في الارض وهو المروي عن العبادة النبي ان يقع اليقظة ويديه على الارض وينصب ساقيه انتهى وفيه ان قوله احدهما مستحب مخالف لما مر عن عقيب من قوله بل يركبه ذلك ايضا وما صرح في البحر العلم الا ان يقال ان هذا الجواب المحقق على راي ابن عباس كما مر في تفسير ابن عباس من السنة ان يس عقيب اليقظة ذكره القاضى عياض اما ذهبنا فحركه الضمير كما ذكره ثم الجواب عن قول ابن عباس في السنة ما قال الخطابى ان الحديث ضعيف مسنون بزيده ما في الموطا الحمد اخيراً مالك اخبرني صدقة بن يسار عن المغيرة بن الحكم قال رايت ابن عمر يجلس على عقبيه بين المسجدتين في الصلوة فذكرت ذلك لفقهاء فقالوا انما فعلت من استحييت قال علي القاري والمعنى ان خلاف السنة الا في هذا فعذر قال محمد وبهذا ناخذ لا ينسب ان يجلس على عقبيه بين المسجدتين ولكنه يجلس بينهما كجلوسه في صلوة وهو قول ابي حنيفة والله تعالى اعلم ۱۲

قوله خالد بن ابياس قال ابن الهمام قول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضى قوة اصلاً وان ضعف خصوص هذا الطريق وهو كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمرو بن الزبير وكذا عن عمرو اخرج عن الشعبي قال كان عمرو على واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اذانهم واخرج عن النعمان بن ابي عياش او كنت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا فرغ احد من راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثانية نهض كما هو يوم يجلس واخرج عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال انكرا للذين كانوا اقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم واشد اقتداء لارثه والزم بصحيفة من مالك بن الحويرث ما قال فوجب التسليم لذلك العمل عليه كما سمعت من قول الترمذي وابن عمر بن نبي صلى الله عليه وسلم ان يجتمع الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وفي حديثه وانما عليه السلام اذا نهض من على فوجب التسليم لذلك العمل عليه كما سمعت من قول الترمذي وابن عمر بن نبي صلى الله عليه وسلم قال لا تباردوا في ركوع ولا سجود فاني مما استبقكم به اذا ركعت تدركوني اذا سجدت انى قد بدنت ۱۲

قوت المعتدى

انا لنا جفارة بالرجل اقال ابن سيد الناس بقوله كسرو وقال ابن عبد البر وغلط من قال كسره واختار الاكثر ما رده قالوا وهو الذي يصلح ان ينصب له اليفاء (استعينوا بالركب) كسرة قال قب لما شكوا المشقة قال لهم يلقىكم الاعتناء على الركب راحة وما تشتمه اذا كان يصلح ومعه وطول سجود او لحقها بما راعته على كفيها وضع ساعديه على ركبتيه لئلا يحد منها

يعقوب بن ابراهيم الدورقي ناخدا الله الاشجعي عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن الاسودين يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اننا اذا قعدنا في الركعتين ان نقول **التحيات لله والصلوات والطيبات** السلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته سلامه علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله **قال** وفي الباب عن ابن عمر جابر وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود **قال** روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحدا وسحق **باب** منه ايضا **حدثنا** قتيبة بن الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول **التحيات المباركات الصلوات الطيبات** لله سلامه عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته سلامه علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عبد الرحمن بن حنبل الرواسي هذا الحديث عن ابي الزبير ثم حديث الليث ابن سعد **وروي** ايمن بن نايد المكي هذا الحديث عن ابي الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعي والحديث ابن عباس في التشهد **باب** جاء انه يخفى التشهد **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ناوين بن بكر بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال من السنة ان يخفى التشهد **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم **باب** كيف يجلس في التشهد **حدثنا** ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن واثل بن محرز قال قدمت المدينة قلت لا نظرت الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد اقترب رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذة اليسرى ونصب رجله اليمنى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب** منه ايضا **حدثنا** ابو عاصم الرازي نا ابي بكر بن سليمان المديني نا عباس بن سهل الساعدي **قال** اجتمع ابو محمد وابو اسيد وسهل بن سعد وعهد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو محمد

على نوحين احد هما ان يضع الذراعين على الفخذين في السجدة عند العذر وهو امر الترمذي والشافعي ان الثانية وهذا معمول الشافعية وقالوا سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنة ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثانية وشارحنا ابو داود من ٣٣٣ الى مختار الاحناف في شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب الشوكاني الى ابي داود والترمذي شيئا في حاشية ابي داود من ١٣١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليها فتركته **قوله** هذه احاديث لا تعرفها الرجال كظم ثقات **باب** ما جاء كيف النهوض من السجود الفرض بهذا ذكر جلسة الاستراحة وبه سنة عند الشافعي ومنه يذهب الى حيفه وما لك والمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل الحديث عن احمد انكرا للاحاديث على تركها وليس مراد قول احمد انما نافية بل شبيه ما قلت ان اكثر احاديث في ترك رفع اليدين اي اكثرها ساكتة مع ذكر اكثر السنن والمستحبات في احاديث صفة الصلوة وفي فتح الباري رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقله ابن قيم في الزاوة ورجح الترك من جانبهم ان احمد لم يرجع وفي البرهان الخوالي ان الخلاف في الافضلية لاني الجواز فلواني بها الخفي او تركها الشافعي لا بأس وذكر مثل قول المحلواني في شرح الفرائد السنة للكواكبي وفي الكبير من اني بجلسة الاستراحة يلزم سجدة السهو اقول لعده اراد ما خرج عن القدر المنسوب واما ادلتنا على تركها فافرح في فتح القدير والخواهر النقي وقد اقر المحافظ وغيره بان حديث منى الصلوة خال عنها وذكرها بعض الرواة في حديث منى الصلوة فاشارة البخاري الى تعليق في كتاب الاستبذان وحسن البخاري قائل **حدثنا** قائل **باب** من قال الحمد عندى انه اذا بوب بهذا التفسير لا يشار ذلك المذكور ولبوب الطحاوي على جلسة الاستراحة وحملنا على حاله العذر والرد بها **باب** ما جاء في التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر وهو ما في الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الا معظم واختار الشافعي تشهد ابن عباس وفي عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باخا من جانبية ينبغي وجوب ابن مسعود وتشهد ابن مسعود ومروي بسنتين طرفا ذكره البراز اخرج محمد في كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود قال اخذ حماد بيدي وعلمني تشهد ابن مسعود وصداني رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اي العبادات القولية والصلوات اي الفعلية الطيبات اي المايه وذكروا بعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبي الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الخ ولكني لم اجد سند هذه الرواية وذكره في الروض الانف وفي البخاري عن ابن مسعود كما نقول بالخطاب في جواز التشهد بغير الوفاة وقال السبكي في شرح المنهاج كان جمهور المعاصرين يقولون بالخطاب في المائتين خلاف ابن مسعود وتبه واقول ان الفاظ الخطاب في لسان العرب لا يستفاد منها ان الخطاب لا يجب علم الخطاب كما يقال واجله او يراه ليداه لم يمت فعلى هذا الابدان الخطاب على حالة الحيوة وفي المفضل المنادي ما يدل عليه لفظ التدارك والاداء من قال السلام عليك وهو زعم انه عليه السلام يعلم كلامه فانكسب الامر غير المأثور علم النبي صلى الله عليه وسلم اطاعى لكل فان علم الله تعالى غير تنهائه وعلمه عليه السلام تنهائه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا واكثر الفقهاء من قال علم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد بغير الله تعالى **باب** ما جاء انه يخفى التشهد يخفى التشهد عند الكل ويجب سجدة السهو عندنا بجمعه فان وبوب السجدة في جملة المائتين او عكس في القراءة لاني التشهد **باب** كيف يجلس في التشهد قال ابو حنيفة بالافتراس في القدرتين وقال

له قول جمع تحية اي السلام وقيل الملك وقيل البقار والصلوات اي الحسن وقيل

العبادات والطيبات اي من الصلوة والدعاء والتذكار وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات الطاعات البدنية والطيبات الخيرات المايه نقله السيوطي وهو اجمع الا قال ابن الملك روى ان صلى الله عليه وسلم لما خرج اشقى على الله تعالى بهذه الكلمات فقال الله تعالى السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله لانه اشقى وير يظهر وجه الخطاب وانه على حكاية معراج صلى الله عليه وسلم في آخر الصلوة التي هي معراج المؤمنين امر قاة **له قول** وهو صحيح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو قول ابي حنيفة وجمهور العلماء وهو صحيح واختار مالك تشهد عمره والشافعي واحمد تشهد ابن عباس كذا في شرح المؤطا على القاري قال ابن العام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة السنة عليه لفظا ومعنى وهو نادى ان اعلى درجات الصبح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله كيف اذا اتفق السنة على لفظ وتشهد ابن عباس محدث ومن افراد مسلم وان رواه غير البخاري من السنة اشقى قال محمد في المؤطا وكان ابن مسعود يكره ان يزلوه في حوت او ينقص وهذا من غير علم على غاية حفظ ونهاية حفيظ وذكر ابن العام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيده وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ عليقة بيدي وعلمني التشهد وقال عليقة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة فكان ياخذ علينا بالواو والالف واللام اشقى والمعنى ان كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو والالف واللام ومعنى السلام ومن اللطائف المناسبة للتمام ما في شرح السنة حتى ان اعزبنا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال لواو ام لواو ام لواو ام لواو ام لواو ام فقال بارك الله فيك كما بارك لك لا والله فلم يعلم بغيره الا صاحب السؤال والجواب فتسألوه عن ذلك فقال سألني عن التشهد بل هو لواو واحدة كتشده ابي موسى الأشعري ام لواو ام تشهد ابن مسعود نقلت له لواو ام فقال لي بارك الله فيك كما بارك في شجرة مباركة زيتونة لاشرقية ولا عزية اشقى ١٢

انا علمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعني للتشهد فاقترش رجله اليسرى اقبل بصدء اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم هو قول الشافعي احمد واستحق **قالوا** يقعد في التشهد الاخر على ركبته واجتمعا بعد حديث ابي حنيفة **وقالوا** يقعد في التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى **باب** جاء في الاشارة **قال** محموب بن عيلان ويحيى بن موسى **قالا** تا عبد الوزاري عن معمر بن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام يده عن ركبته وأشار باليسرى على ركبته باسطها عليه **قال وفي** الباب عن عبد الله بن الزبير ومغيرة بن الحارثي وابي هريرة وابي محميد وائل بن حجر **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا يعرفه من حديث عبد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة في التشهد وهو قول اصحابنا **باب** جاء في التسليم في الصلوة **قالنا** يتدارنا عبد الرحمن بن مهدي تا سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعطاء وائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث ابن مسعود بن حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق **باب** ايضا **قالنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يسلم الى الشق الايمن شيئا **قال وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال ابو عيسى** وحديث عائشة لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال** محمد بن اسماعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه من اهل العراق عنه اشبه **قال** محمد بن احمد بن محمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عنهم ليس هو هذا الذي يروونه بالعراق كانه رجل خرق قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمة واحدة وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **وراي** قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة **قال** الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب** جاء ان حذاف السلام سنة **قالنا** علي بن محمد نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة **قال** حذاف السلام سنة **قال** علي بن محمد **قال** ابن المبارك يعني ان لا تمد ما **قال**

ماك بالتورك فيما هو نصب اليمنى او اسقطها واخرج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعي بالافتراس في الاولى والتورك في الثانية **قال** احمد بالتورك في العترة التي بعد السلام وتسك الشوايف بمديرت الياض وسياق مفصلة تصدق مرادهم ومرح ابن جرير الطبري بالتحيرة في الطرق الاربعة وسياق تفصيل الادلة عن قريب **باب** ما جاء في الاشارة اي الاشارة بالمسبحة في التشهد شيئا الاشارة بصفات ثلثة احد ساما في امانى ابن يوسف ورواية وائل بن محمد في سلم اي بوجه الوسطى والابهام ويضم الخضر والبصر ويشير بالسبابة والثانية ما في الصميمين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما في ابن ماجه عن ابن الزبير والاشارة سنة بانفاق اثنتا عشرة فانه ذكر محمد في موطا ص ١٠٨ وقال ورافد ابو عيسى في روضة الحديث ابو يوسف في الماليزي ودم بعض المصنفين فبما اورد ذكرها في ظاهر الرواية وهدد اليوم فاسد واغضب ملا على القاري في رساله واكثر الروايات **قال** في بعض رساله لولا حديث ثوبان لم يثبت في الكفاية ولا في العلم صاحب الكفاية انه معتبر وغيره **قال** صاحب الدر المختار يشير باسطا اصابعه على ما ورد عليه صاحب رد المحتار **قال** لم اجد ما نسب صاحب الدرر الى البرهان وكتب ابن عابد بن الشامي رساله في هذا **قال** الشيخ السهري المجدود رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب فيه وقال والجب من ابن الهمام انه لم يقبل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروى عن كثير من الصحابة والغرض من الكل رفع المسبحة وضمها بقبته كما قال ابن قيم في الزاد **قال** صاحب القاموس في سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا كثيرا واول **قال** ان الاحاديث ثلثة لم يطرقت كثيرا ولما موضع الاشارة فقال الشافعي رفعها على كفة الشاهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابتهاد التشهد ويقول العلواني يضم من الرفع وهو على كلمة لا انتهى ويخفضها على الاثبات ثم لا يسطر الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا على القاري في بعض رساله داما المرفوع في موضع الرفع ووضع فلم اجد له ولا الموقوف ولعل عمل اهل المذاهب مسك واما هذا الموضع المذكورنا **قال** العلواني وليس من الاثر **قال** مولانا المرحوم الكنتوي لا يرضى كل موضع وبناك حديث زهير الراوي فيه بان عليه السلام امال شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوي في ضمن التورك والافتراس ان لا يضع الى الاخر **قال** ان ظاهره فيها وهو يدعوا رغبنا الى الدعاء والاداء يكون في الاخر **قال** ان مسئله الطحاوي صيغته ولكن استنباطه فيه نظر فان الدعاء في عرف الشريعة وهو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابي شيبة مؤيدة الى ان رغبنا ليس من ابتداء التشهد وفي الروايات ان في الرفع اشارة الى توجيه الباري عز وجل **باب** في وتر

له قوله واجتمعا بعد حديث ابي حنيفة واول من حديث وائل بن حجر **وقول** عمر بن الخطاب من سنة الصلوة ان تنصب القدم اليمنى والجلوس على اليسرى رواه النسائي والبخاري بلفظ انما سنة الصلوة ان تنصب ركبتيك اليمنى **وقول** عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلوة الى ان قالت وكان يقترش رجله اليسرى وينصب ركبتيك اليمنى كذا في البرهان ص ١٢ **له قوله** وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التي تلي الابهام الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار ان المعنى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها انتهى **قال** ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد بالعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد بن عيسى في الاشارة **قال** يقبض خضره والتي تليها ويعلق الوسط والابهام ويقيم المسبحة كذا عن ابي يوسف في الامالي وبذا فرغ تصحيح الاشارة وعن كثير من المشايخ لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطا لمجد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعها وأشار بأصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى **قال** محمد بن يعقوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو يقول الى حنيفة انتهى **قال** علي القاري وكذا قول مالك والشافعي و احمد ولا يعرف في المسئلة خلاف لسلف من العلماء واما هذا الفاظها لبعض الخلف في مذاهبنا من الفقهاء والله تعالى اعلم بالصواب ١١٢.

له قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يسلم الخ ذهاب مالك الى انه يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه واخذوا بهذا الحديث والاشارة على انه يسلم بتسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الحنفية وسلم بمعناه **قال** الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اذبه مالك عن حديث عائشة رضي الله عنها ودوى عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجر تسليمة واحدة **قال** ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو بالاولى **وقال** المعنى قول عائشة تلقاء وجهه ان صلى الله عليه وسلم كان يديه يقول السلام عليكم اي القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاتا كان في اشارة سلامه ١١٣.

قوت المغتدى

عن ابي هريرة قال حذفت السلام سنة بمقطوالة تخفيفه بلا طول بقوله قال ابن سيران س بذا ما يد لعل في السنة عند اهل الحديث او اكثرهم وبه خلاف بين ابواب الاصول معروف

ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستعبه اهل العلم وروى عن ابراهيم التيمي انه قال التكبير جزء والصلوة جزء وهقل يقال كان كاتب
 الاوزاعي يابن يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله
 عليه اذ سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول
 بهذا الاسناد نحو وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال وفي الباب عن تومان وابن عمرو وابن عباس بن ابي سعيد بن ابي هريرة والمغيرة بن شعبة قال ابو عيسى **حدثنا**
 عائشة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على
 كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا منقطع لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروى انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
 المرسلين والحمد لله رب العالمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شاذان ابو عمارة قال حدثني ابو اسامة الرحوي قال
 حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه اذا اراد ان ينصرف من صلواته استغفر ثلاث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام
 تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال هذا حديث صحيح واو عمارة اسمه شاذان بن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص
 عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه يومئذ يفتصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله وفي الباب عن عبد الله
 بن مسعود واوس بن عبد الله بن عمرو بن ابي هريرة قال ابو عيسى **حدثنا** هلب حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اى جانبه شاء ان شاء عن
 يمينه وان شاء عن يساره وقد صح الامر ان رسول الله صلى الله عليه ويروي عن علي بن ابي طالب ... انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن
 يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن

البحر عن المسوط ان الدعاء على اربعة اجزاء دعاء التضرع وهو يرفع اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اى باطهما الى السماء ودعاء الابهال يمض القلب ودعاء التوحيد باصبح واحدة
 ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفي بعض كتب ان هذه الامور الاربعة عن محمد بن الخفيته **باب** ما جاء في التسليم مذهب الشيعة التسليمان وقال
 مالك سلم الامام واحدة تلقا الوحي وسلم الامام ثم تسليمان ينادي شمالا وتلقا الوحي لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوي والترمذي في سنه وقال تاذلونا
 ان عليه السلام يده السلام من تلقا وجهه ووجهه الى الجانب الايمن واقول عندي حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدلل به احدهما ما في سنن ابي داود ص ١٦٠ باب التوق قال
 ابو عمر المالكى كما ذكره الزرقاني ان الخلفاء الاربعة روى عنهم التسليم الواحدة وثانيهما ما اخبره النسائي في سنه ص ٩٩ عن ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذي يفتح فيه المسافر المغرب والعشاء
 ولما كان حديث آخر اخذته من تاريخ ابن معين ولكن لم اجد سنه . والمشهور في مذهبتنا وجوب التسليمين وفي رواية شاذة وجوب احدهما وسنة الثانية كما في فتح القدير ولعل الختاري
 الشاذة والذكرينا مسكن في التسليم الواحدة للامام قبل سبعة السوكان اعترض علينا الثبوت للتسليم الواحدة **باب** ما جاء في حذف السلام سنة اى يقف في الاخر ولا يبد
 الالف **قوله** قرة بن عبيد الرحمن الهذلي هو داودى كل امرى بال لم يبد ايسم الله الخ عن ابي هريرة وهذا الراوى متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكي تلميذ الذهبي في الطبقات
 الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووي وقررة بن عبد الرحمن قد يسمى بقررة بن جويل ايتا واما حديث كل امرى بال الخ ففى بعض طرق لفظ بسم الله وفي بعضها الحمد لله وفي بعضها بذكر الله
 والحمد لله واحد الغرض من جميع الاقوال هو ذكر الله تعالى والدليل ما يبلغ مرتبة الحسن الابا اللهم **قوله** جزمه وفي المتعاضد الحسن نقل السنن اوى عن السروجي الخفى رواية جزم بالحاء المهله بدل
 المتجره والذال بدل الزاى **باب** ما يقول اذا سلم في فتح القدير ان السنة في الصلوة التي بعد ما سنن ان لا يكس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام ومنك السلام الخ و
 مثل هذا الدعاء ولك صح عن عائشة رضى الله عنها ثم قال الشيخ ان عادة عليه السلام اداء السنن في بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد
 الصحابة الادعية الطويلة من النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية من عليه السلام فما كان سبيل المعرفة في الاذكار الخفية هو
 السبيل بعينه بناتم ذكر عن الهوانى لواتى بالاذكار كثيرة بعد الغرضية قبل السنن لا باس وقال بعد هذا ان قول الهوانى لا يخفى فان لا باس سيدى على ان خلفات الاولى وهو مرمى والدعية بعد الغرضية

له قوله اذا سلم لا يقعد للمقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبادة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريرا فانما يكون من زيادة غير
 متقاربة مثل العدد والسابق من التسميات والتحميدات والتكبيرات فنبهني استئذان تافيه عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقف وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة
 انتهى مقفوه ١٢ **له قوله** على يمينه وعلى شماله آه يبنى ان الامروا س لم يجب الاقتصار على جانب واحد بل يبنى وقد صح الامر ان صلى الله عليه وسلم وما يروى عن علي ان قال ان كانت
 حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القادي فان استوى الجانبان فيصرف الى اى جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يجب
 اليان من فى كل شئ انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال وخفة كذا انهم من الطيبي وقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلواته يرى ان حقا عليه ان
 لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فزان من امر على امر مندوب وجعل عرفا لم يعمل بالخصه فقدم ما سب منه الشيطان من الاضلال فكيف
 من امر على بدعة او منكر انتهى هذا مثل تذكر الذين يهرون على الاجتماع في اليوم الثالث لبيت دير ورواه ارجح عن المصنف للجماعة ونحوه ١٢ **له قوله** حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدلل بهذا
 الحديث الشافعي واهم ابو يوسف على فريضة الطلانية والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نعى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطلانية والقومة والجلسة وعذابي حنيفة وحمد الاطهتان في
 الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تحزينج الكرخى واجب ويجب سجود السهو بتركه على تحزينج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنه وظهر بعض المالكية كذا في اللغات قال الشيخ ابن الهمام ولما ان
 الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيما ليفتقر الى البيان وسماها تحقق بمجرد الانحراء ومنع بعض الوجوه مما لا يعد سنية مع الاستقبال فخرج
 الذقن والذو الطلانية ودام على الفعل لا نفسه ففى غير المطلوب بر اى بالنص فوجب ان لا تتوقف الصلوة علينا بل لوجوبها الا كان سنا لا طلاق القاطع به وهو ممنوع عند تاج الخ فغيره دم
 توقف الصلوة علينا وسجود عليه السلام وما استغفقت من هذا شيئا فقد استغفقت من صلواتك فعمله ان عليه السلام انما امره باعادة ما يوتقها على غير كراهة للفساد وما يدل عليه تركه عليه السلام
 اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدما مقصد الغدوت باول ركعة وبعد الفساد لا يعمل المعنى في الصلوة وتقديره عليه السلام من ادلة الشريعة وجوب حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة
 الثانية عن الاثم على قول الكرخى والمسئونة على قول الجرجاني والاول اول لان الجاهز في قوله لم تصل يكون اقرب الى اليقظة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد بن تركمان قال انى
 اخاف ان لا تجوز ١٣

قوت المغتدى التكبير بزم قال ابن سيد الناس بحيم فزاد كعبه وقال بعضهم بما فقط ذله اى سررع من البرم سرعته آه وزاد عبد الرزاق بمصنفه باخره يقول لا يبدو به فشره بالنساية
 والاخى بالشرح الكبير واخرون واغرب البطرى فقال له لا يبدو ولا يعرف بل يسكن آخره قال جواد بن الجهم وروى كما بسطة بالقادى

سمع من ابي هريرة **وروي** عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشر وعبد بن المشي قالنا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حنيفة الساعدى قال سمعته وهو في عترة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو قتادة ابن ربعي يقول انا علمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا ما كنت اقد مثاله فحجبه ولا اكثر ناله اتيانا قال بل قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب راسه ولم يقنع ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جأق عصبه عن ابطيه وقم اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله فاعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من سجدة كبر ورفع يديه حتى يجاذى بها منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلواته اخرج رجله اليسرى وقعد على شقه متورا ثم سلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال ومعنى قوله اذا قام من السجدة يعني رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين **حدثنا** محمد بن بشر والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا ابو عامر نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حنيفة الساعدى في عترة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فيهم ابو قتادة ابن ربعي فذكر نحوه حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عامر عن عبد الحميد بن جعفر هذا الخبر قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وآله في الركعة في الصبح **حدثنا**

مذهبا ورواية عن مالك وابو الشور عن مالك نا ابي حنيفة في الثلثة وفي رواية عن مالك الوجوب اي الفريضة في اربع ركعات ومذهب آخر خامس ومحل حديث الباب على مشهورنا على السنة لا الوجوب. **قوله** فتخ اصابعه اي عطفها واصل الفتح بسط الطائر جناحه ما نا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخرجهم البخاري بطريق عطاء وعلمه البخاري بان في البخاري محمد بن ابي حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعاً وادجدهم السماع ان في الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان في المجلس ومات ابو قتادة في عهد علي وصلى عليه على وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد علي وتلقب المافظ على البخاري والال ان ابن قطان المغربي وابن ذوق العبد موافقون له في تحليل الحديث كما ذكرنا في التحريج الا ان في التحريج حديث العبارة من الناسخ ثم قال البخاري ان الراوي ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب المافظ في الفتح بان في موت ابي قتادة قولين قيل مات في عهد علي وقيل بعد علي واقول كيف يقول المافظ بهذا المال ان صح في تليس الخبر في البخاري موت ابي قتادة في عهد علي وصلواته عليه واجاب المافظ ثانياً بان لعل ذكر ابي قتادة وهم لكن الحاضر من الآخرين كقولهم للمسكة والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوة مرتين مرة في عهد علي قولاً ورواه عباس بن سهل ثم رواها بعدة فلو كان محمد في هذه الواقعة والوقتة في الاولي ويأول في قول محمد سمعت ابا حميد اي سمعت كلامه وان كان بالواسطة كما يقال في السنية (يس من فلان) سني **قوله** ثم هوى الى الارض ساجدا. قال الزبير بن عدي عن النبي صلى الله عليه وآله في الحديث في السجدة الشافعية يرفع عن الانصب او حال الانصب الكامل في حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة في الحديث القولي في قصة حنبل بن رافع وهو ظاهره في جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدة اي السجدة واليه يهوى العلماء ومحل الخطاب السجدة على ظاهرها في معالم السنن وحديث الباب دليل الشافعية في التورك ولما عدان يقول ان التورك يصدق على الفرائض ايضا لكان في القاموس وغيره ولكن الحق ان تغيير الراوي التغيير في القعدة يعني يدل على توركهم وعادش الاضافات الشافعية بما في مسلم من ١٩ عن عائشة ذكر الافراش في القعدة ويمكن لهم ان في التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التغيير في القعدة في الاضافات. **(تغييره)** يصدق الافراش على التورك والتورك على الافراش لانه اذا كان بينهما تشارك فالفارق هو الجلوس على الارض على يدهم والجلوس على الرجل اليسرى على يدهم فلما نا في النساء في ٣٤ عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وان قيل ما في النساء في القعدة الاولي وكلامنا في الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجنا مالك في مؤطاه لهما في ٣٠ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل في التورك وشي رجليه فلما انصرف عبد الله قال ذلك عليه فانك تفعل الخ وقل ان الرجل الذي تريح هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تريح ابن عمر في التورك ولعله كان تريح في الثانية ايضا فان اخذ فيها والرواية الثانية في مؤطاه مالك من ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه كان يرى عبد الله بن عمر تريح في الصلوة اذا جلس قال فعلته والابو منزه حديث السن فبنا في عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى فقلت له الخ فانسب حكم الافراش على القعدة وبه الرواية رواية النساء في فخرج حرامان من النظر الى ما في مؤطاه مالك من الحديثين وما في النساء ثم اعلم ان المذكور في مؤطاه الرواية الثانية من عبيد الله مصفراً لفظه واليه عن عبيد الله كبر ما في النساء من ٤٣ عن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افراشنا بحديث النساء وتوركهم بحديث الباب فوجه التحريج ان اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافراش والكتاف في المتارنا في الجواز وقال المافظ ان الشافعية ما في مؤطاه مالك من ١٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس في التورك فنصب رجله اليمنى وشي رجليه اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه الخ فنقول وان فعلنا ابن عمر لفظ السنة على افراشنا واما الجواز فلما شكركه ايضا بعد هذا قوى استدلالنا بما في مسلم عن عائشة وقال ابو ذؤيب انه طائفة ولكنه لم يخرجه البخاري لانه لم يثبت عنده سماعه الى الجواز عن عائشة ولكن المعاصرة كافيته عند الجمهور وسلم خلاف البخاري وحديث سلم اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه سنة او متنا وظهره بن الشافعية في سقطه من الناسخ فيمنع النظر في ذكر الشواخ لكتبة ان اختلاف البيارة في السجدة يرفع الالتباس وقال الاحناف ان المكر في الصلوة يكون على شاكلة واحدة مثل السجدة والتورك **قوله** اخذ رجله الخ اي اخرجها الى الجانب الايمن **قوله** وابت على الحلواني الخ واعلم ان الحلواني هذا ينسب الى بلدة حلوان واما شمس الأمانة الحلواني فيس ينسب الى بلدة حلوان كما زعموا بل نسبة الى الحلوى ويقال له الحلواني شيخ الاول وضرم الحلواني والحلواني **باب** ما جاء في القراءة في الصبح اختلف كتبنا في بعضها اعتبار السور في بعضها اعتبار الآيات وكذا في الاماديين ايضا وقال مولانا المرحوم الشوكوي باعتبارها **واعلم** ان المراد من ستمين اومائة في الصبح ستون اومائة في الركعتين ولنا ما ذكرنا من ادب

له قوله لم يصوب راسه بضم ياء وفتح صاد وكسر واو مشددة اي لم يبط حطاً بلغياً حتى لم يعتدل الخ جمع **له قوله** ولم يقنع من اقتنع راسه اذا رفع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢ مرقاة **له قوله** وقد علم شقة اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم تورك في التشنج وهو قول مالك وقال بعضهم كل صلوة فيها التشنجان ففي اخر منها تورك وان كان تشنجا واحد يفرش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاماديين وقع ذكر الافراش مطلقاً بان السنة في التشنجان وان كان تشنجا واحد بالاولى او بالآخرى ففي مسلم عن عائشة روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفرش رجليه اليسرى ويصوب راسه في التشنجان كما كان يفرش رجليه اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقبها بالامام بعد القبلة والجلوس على اليسرى كما قال الشيخ ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد افضل الاعمال وقد وقع في بعض الاماديين التورك في التشنجان فخره على حاله العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل المرات

قوت المخذى فلم يصوب راسه اي لم يقنعه (ولم يقنع) كبحه من لى لم يرفعه (وفتح اصابع رجليه) بوقية فقط خاله لى نصبها وعمر كمنه مفاصلها وثنا بالاطن رجل واصل

هَذَا نَادِيه عن وسع سفيان عن زبدين علاقة عن عبد قطبة بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر النخل باسقات في الركعة الاولى قال وفي الباب عن عمرو بن محريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي برزة وام سلمة قال ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة وروى عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين اية الى مائة وروى عنه انه قرأ اذا الشمس كورت وروى عن عمرانه كتب الى ابني موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل قال ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم ورويه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي ^{من سورة محمد والفجر او الجرات هو الشهر الى آخر سورة البروج}

باب ۲۹۱ جاء في القراءة في الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسما ذات البروج والسما والطارق شبههما قال وفي الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء قال ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة وروى عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلاثين اية وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر اية وروى عن عمرانه كتب الى ابني موسى ان اقرأ في الظهر يا وسط المفصل وراي بعض اهل العلم ان قراءة صلوة العصر كقراءة في صلوة المغرب يقرأ بقصار المفصل وروى عن ابراهيم النخعي انه قال تعدل صلوة العصر بصلوة المغرب في القراءة وقال ابراهيم تضعف صلوة الظهر على صلوة العصر في القرية اربع مرات **باب** في القراءة في المغرب **حدثنا** عبد الله بن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن امه امر الفضل قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مفضة فصل المغرب فقرا بالمرسلات فما صلها بعد حتى لقي الله عز وجل وفي الباب عن جبير بن مطعم وابي عمرو وابي ايوب زيد بن ثابت قال ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كليهما وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور وروى عن عمرانه كتب الى ابني موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل قال علي هذا العمل عند اهل العلم ورويه يقول ابن المبارك واحمد اسحق وقال الشافعي ذكر عن مالك انه يقرأ في صلوة المغرب بالشور الطويل نحو الطور والمرسلات قال الشافعي لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب **باب** جاء في القراءة في صلوة العشاء **حدثنا** عبد الله بن عبد الله الخزاز نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن يزيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء الاخرة بالشمس ضمها ونحوها من الشور وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث بريدة حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الاخرة بسورة والتين والزيتون وروى عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسورين واسط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها وروى عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم التابعين انهم قرأوا باكثر من هذا

المفصل وطوالها وقصارها اثر عن الصادق الذي كتبه الى ابني موسى في العشاء في الظهر والعصر عن محمد بن حسن تطويل الاولى على الثانية في الغنمته وهو مذموم الشافعي عند الشافعيين السادي بين الركعتين الا في الفجر والبره الميراث لمجد الشافعي واجيب من جانب الشافعيين بان تطويل الاولى كان بسبب التنازل والاختلاف في الاولوية لاني الجواز اذا اختار ابن همام قوله **تمت** تعيين الاديان او الطوال او القصار بين المفصل بالصلوات مستحب **قوله** الركعة الاولى اي الشفعة الاولى كما يدل ما في مسلم من ۱۸۵ و ۱۸۶ عن ابني سبيد الخمدري وذلك ما في سنن ابن ماجه **قوله** ان قراءة العصر كقراءة المغرب لم نجد في العصور او ساط المفصل وهذا ايضا لنتا ظاهره ولكن الامر من السواد واحوال عليه السلام في السورة متقدمة فانه ثبتت عن قراءة العزيمتين في الصبح وفي العشاء قراءة التين والزيتون والسلم ان في ضم السورة في الاخرتين ثلثة اقوال ان ذكرنا ابن عابد بن الشامي قيل بلزوم سجدة السهو في السورة وقيل مكروه ولا يلزم سجود السهو وقيل مباح ليس بسنة ولا مكروه اختارها في فضلها وهو المختار واكثر عملة عليه السلام عدم النظم لما في مسلم من ۱۸۵ ولقد روى في الاخرين بفتح الكتاب **باب** ما جاء في القراءة في المغرب واقعة الياح واقعة مرض موته عليه السلام **قوله** خرج اليها قال المافظ والعتيق ان خرج عليه السلام لم يكن الى المسجد بل الى البيت وقال المافظ انه عليه السلام لم يصل في المسجد في مرض موته حين جعل ابا بكر امام القوم الا صلوة واحدة ونقل عن الشافعي انه عليه السلام صلى في المسجد واحدة وقال البيهقي انه عليه السلام غاب في مرض موته في سبع عشرة صلوة الا الصلوتين ثم يروى السبب اذ يوم الماصد وام الناس و صلوة الصبح واقعة في بي بيكر الصديق وسبق ركعة وادرك اخرى واقعة الزينبي وتبعه ابن همام ونقل الزينبي عن المافظ ابن تاسر بن لم يقل بتعدد دخول عليه السلام في المسجد فكذا نقل المافظ في حديث الباب فتناول في واقعة قوله انه عليه السلام شدة في المسجد النبوي في مرض موته اربع صلوات والجملة طويلا سيما في البخاري واذا ذكرنا في ثمة واثبت عن الشافعي شهوده عليه السلام في صلواتين وعندي انه عليه السلام خرج الى المسجد في واقعة الباب وعرض المافظ على ظاهره ما في النسائي من ۱۸۳ عن ام الفضل لفظا في بيته الخواني ادى في عليه ولو لم يتم الاملال فخرج المصل فيه بان في بيته حال ام الفضل لا حال النبي صلى الله عليه وسلم كان في المسجد واقعة ام الفضل خلفه وهي في البيت وهو في المسجد وروى عن مالك ان الناس كانوا يمتدرون بالامام من حجرات امات المؤمنين **قوله** فقروا بالموسلات التي يستحب عندنا بقصار المفصل في المغرب ولا تشركوا بينه باكثر اداة عليه السلام القصار في المغرب ولنا في هذا كتاب عمر الى ابني موسى وهو في من وقال الطحاوي لا يدل هذا على انه عليه السلام اتم السورة بل على بعض الآيات وتعليقه البيهقي على بخاري برواية انه عليه السلام قرأ الطور وادى البوداؤد من ۱۸۵ النسخ وكيف يقال بالنسخ والحال ان الواقعة واقعة آخره عليه السلام ومرض موته الا ان يقال باء استعمل النسخ بنسخ الطحاوي كما نقل المافظ في الفتح عن ابن حزم ان تبوء صلوة الظهر منسوخ والنسخ ابراد بالاد لا يقول احد بعد عن الازد تبويبنا بنسخ الطحاوي اخذ بعض الحديثين **باب** العزاة في صلوة العشاء نسب الى الاضافات اتم لا يبالون بما وردت السور المعينة في الصلوة المعينة عن عليه السلام ويقولون لا تعين سورة وقد صرح في الخبر باستجاب قراءة السور الواردة في الامامية ولكن تركها

قوله كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر تطويل القراءة في الركعة الاولى هو مذموم الائمة في الصلوات كلها ومذموم محمد من اصحابنا وعندها مخصوص بصلوة الفجر اذ الناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار يستأنس به با رواية في حديث مسلم عن ابني سبيد الخمدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فخرنا في ما في الركعتين الاولى من قدر قراءة الم تسمى السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلاثين آية انتهى بخلاف الفجر فانه وقت نوم ونقطة وحديث الاطالة تحمل على الاطالة من حيث التنازل والتعويض والتسمية وما دون ثلث آيات وقال في الخلاصة ان قول محمد احب كلاني المصنف **قوله** اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة النسخ وقيل سورة الجرات وهو ما شرد ذكره في الفقرة ۱۳ .

وه وذلك لان الصحابة كانوا يكثر الحرس على استماع القرآن منه صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وباتان العلتان مفقودتان اليوم ۱۲ تقر به .

الزهرى زيادة فضاء ايضا اخرجه ابان السنن كما فى ابى داود ص ١١٩ وغيره فعمم الزيادة بحديث الباب ايضا فاذا تناقض صدر حديث الباب وعجزه لو كانت القطعة الشاذة فى
حق المقتدى ايضا ولو قلنا بان اشتداد الاستشاد لا يلزم التناقض واما اتحاد الحديثين فاقرب به الحافظ ابن حجر فى الفتح فانه قال ان الحديثين واحدا لانه يذكر الحكم ومورده فى بعض الطرق والحكم فقط فى بعضها و
كك اشارة الترمذى الى اتحاد الحديثين بقوله وروى هذا الحديث الزهرى الترمذى سابقا واما ما اعلمه المحقق السابق صرح و اشار اليه البخارى فى جزء القراءة و ابن حبان فى كتاب الثقات الا ان
اشارة ابن حبان خفية لانه لم يذكره جماعة الناس ولما اثبات زيادة فضاء وان تردد فيها البخارى فى جزء القراءة فطوب منا وقال البخارى ان راوى الزيادة عبد الرحمن بن اسحق ولم يبال
بعبد الرحمن و راوى عمرو وهو متفرد و قول ان عدم البيا لا بعد الرحمن غير صحيح فان عبد الرحمن اشان ابن اسحق البوشمية الواسطى وهو متفق على ضعفه والثاني ابن اسحق المدني وهو ثقة من رواة مسلم
قد اخذ عنه البخارى معلقا فى موضعين وراوى الزيادة وهو المدني وهو ثقة (تبيين) زعم ابن الهمام ان عبد الرحمن الواسطى والمدنى واحد وذكر عبارة تخرجه الزيلعي بعينها مع اننا ما من سهو
الكتاب او مسامحة الزيلعي فانه لا يمكن عدم اطلاع الزيلعي على كون عبد الرحمن بن اسحق اشانين وذكر الزيلعي فى حديث ابى داود والى ذلك ما فى التمهيز بعينها مع ان
الواسطى ضعيف متفق على ضعفه والمدنى ثقة وان تكلم فيه البعض و اقول لا يمكن استبعاد زيادة فضاء رواها معرفة مسلم والنسائى والبيهقيان بن عبيد بن اسحق ابى داود ص ١١٩ وقاله
الواضى وشيعب بن ابى حمزة كما فى كتاب القراءة للبيهقى فلما رواها عبد الرحمن المدنى والواضى وسفيان بن عمار وشيعب بن ابى حمزة لا يمكن استبعادها ولما شواها ايضارها البعض الصحابة عن ابى
هريرة والى سيدهما رواه جابر بن عبد الله فضح زيادة فضاء ثم زعم اللاحق مروا الحديث وجوب الفاتحة ووجوب عم السورة ولكنه يتالف اللغتان فان اباب اللغة متفقون على ان ما بعد الفاء
يكون غير مزمورى وصرح به سيويه فى الكتاب فى باب الاضافة وقال ايضا ان بعد بدرهم وصاعد فى هذا المراد غلط ولك بعد بدرهم فضاء بعد جها ايضا غلط بل صاعدا مضوبا عطف
جمله على الجملة فعلى هذا يمكن للشاذية قول ان لاصولة اليايام القرآن بدون فضاء فى حق المقتدى ويزيد تما فى حق الامام والمقتدى و اقول وان كان التأويل مكنا ولكنه لوجب سوء الربط
فى نظم الحديث ولا يشير الحديث الى التقسيم اصلا وان نقول بانا نعمل على المعنى فيه حسن الربط ثم اتى بتعبت الامام حديث كثيرة فالتسميات انواع احدها ما فيه صبغة الامر وبها ذكر الفاتحة وضم السورة
وفى هذا التسميات حديث رفاعة بن ابى داود ثم اقربا بام القرآن وما شاد الثاني ثمران على وجوبها والثانى حديث ابى سعيد امرتان ثمران ثمران ثمران الكتاب وما تيسر اخرجه النسائى والى داود
ص ١٢٢ وفى التسميات الثانية نفى الصلوة بانتماء القراءة واخذ فيه الفاتحة والسورة وصرح فى هذا التسميات ابى هريرة و جابر بن عبد الله واخرج الطحاوى ص ١٣٣ رواية جابر واخرجه ابن ماجه ايضا و
حديث ابى هريرة اخرجه ابى داود ص ١٢٥ وفى هذا التسميات فى بعض الطرق وما زاد بالواو وفى بعضها فاذا زادها بالقاء وفى التسميات الثالثة الحكم على الفاتحة فقط وذكر فيه فصلوته فخرج اخرجه الترمذى فاقول بعد
بذان حديث الباب حديث عبادة على اسلوب التسميات الثانية فىكون فيها ايضا لفظ فضاء ثم فى حديث جابر ورفاعة وما زادوا وما تيسر بالواو وفى بعضها فاذا زادوا لولا وتدل على
وجوب ما قبل الواو وما بعدها فوجوب وجوب الفاتحة ووجوب عم السورة وهو من بابا فاذن خلف حديث الباب بزيادة فضاء الشاذية فانهم يقولون بعدم وجوب ضم السورة وقيل الثاني
بين صدر الحديث وعجزه فلا بد من قول ان فى الحديث اشتداد الاعتياد ثم اقول ان ما ذكره ابان السنن من صدق صاعدا يكون اولى غير واجب لابد من قصه على الفاء ويكون مصدقا صاعدا بعد
الواو جزوا فاعلم الترميز فى منا بظهور فاذن لا يمكن للشاذية قول التقسيم فى الحديث (ذائدة) اقول ان بفاتحة الكتاب فى لاصولة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الما لو كان متعلقا بالذى لا يكون للشاذية
مخلص مذكرة ولو تعلق بالثبوت يكون لهم مخلص ويبحث ابن حاجب فى المالكية ان المتعلقات الواردة بعد المتقى بل هى متعلقة بالثبوت او المثبت اى المتقى والطلب وما صلته بعلقها بالثبوت
واقول كيف قال ابن حاجب بنامع بنام متعلقة بالثبوت ايضا فى القرآن العظيم وغيره من كلام الغمام والالاه من وما فعلته عن امرى ثم اورد اللاحق على الشاذية فى متن الحديث بان قراءة الفاتحة
لو كانت فربضه على المقتدى كيف قال الشارع عليه السلام بلفظ لعلم تعرفون خلف اما حكم واجاب الشاذية بوجوب احدهما ان سواله عليه السلام ليس من اصل القراءة بل عن الجور وكان حق
المقتدى الامر وقال مولانا ان مستبعد فان الرجل كان من عن يمينه ويساره لم يسهركم بغيره واثباتي وجب الجواب ذكره البيهقى بان مورد السؤال السورة لا الفاتحة فيكون فى كلامه عليه السلام قصر
افراد اقول برده الرواية الهجرية اخرجه الدرر الكقطي فى سننه وحسن اشاده باو فيما حكم من احد بقره شيئا من القرآن ففى هذه الرواية تكررات ودلت على ان احد اقر شيئا من القرآن فلم يهر
بذا الرجل ولم يزد على الفاتحة ويمكن للشاذية ولدر رواية قوية عن ابن مسعود انهم كانوا يجرون فنزلت اذا قرى القرآن الاخرضا الدرر الكقطي والبيهقى فى كتاب القراءة ولم يتوجه اليها فى العرض
فى الجواب واقول مجيبا من جانب اللاحق اتى بتعبت طرق الحديث واستقرتها فما وجدت فى احد باب لفظ المهر فى سواله عليه السلام فيقال ان جهر الرجل كان ذريه له عليه السلام ولم يكن
مورد سواله السلام ولم يكن سواله السلام الا عن القراءة فنشأ الصلوة القراءة لا لغير فبعد التثنية والى لا يخرج من الحديث الا اباحة الفاتحة وهى ايضا غير منفية والقرآن على هذا ان حديث
الاحكام فى القراءة والتنازع فى سادهاه غير عبادة عن النس و ابى هريرة وابن مسعود باسانيد قوية والمال ان مذاسب الثلثة ترك القراءة فى الجهرية فرجعوا الى الحديث ما زعموا اما حديث
التنازع عن ابى هريرة فاخرجه الترمذى ص ٣٢ وفيه مذبه من ترك القراءة فى الجهرية وفتوى ما نشئة من تركها فى الجهرية ذكرها مولانا فى رسالته من السنن الكبرى وفتح فيما غلط فى السند من
الناس واخرجه البخارى ايضا فى جزء القراءة والسند فيه صحيح وفى منه فيه فلفظ فاحش من الناس وبنافعا وصبغ ما فى كتاب القراءة للبيهقى ص ١١٩ كان ما نشئة والى هو بره قبان ان القراءة فى
الفر والعهد فيه مروى بسنده والنس التام فى السند الاول وهو متكلم فيه لان فيه مكرمة بن عماد وهو ضعيف والتمسك بالسند الثانى وهو يعم به المتن التام وبذا اقوى ومروى بطريق قاصم بن
البيهقى فى كتاب القراءة واما فتوى النس فى مستغيب ابن ابى شيبة انه كان يسبح خلف الامام فعلم ان لا يقرأ خلف الامام وفى سننه فتواه تعلقة ولم اعرف الاله ابو بحر وهو من رجال الاربعة
للحافظ لالسنن الداريمى واما فرج ابن مسعود فعلى آثار السنن ص ٨٤ رواه الطحاوى والبطرانى واما فتواه فنشور وقرآن اخر على دعوى فى رواية النس مفروضة فاذا روى عن ابن ابي شيبة فى سننه مستغيب
عن ابى قلابه بل تقرر من خلف اما حكم فقال احد ثم قال لاحقا عليه السلام ان كنتم لا بدنا علينا فيلقا احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه الخ فمن قال لالم يا مره النبى صلى الله عليه
وسلم بالمادة ولم يشنع عليه وايضا قال انكم لا بدنا علينا ولم يبعث عليهم بل دل على عدم الرضاه بها وايضا قال فيلقا احدكم ولم يامرهم استغراقا ولفظ اهلا ليدل على العموم وعندى فى هذا كثير من
الشواهد مثل اية فابشروا احدكم بقرآنكم لانه ما تيسر فى الان واما حديث الباب حديث ابن اسحق ففى سننه الترمذى وصح بعض الشاذية وقال الحافظ صح البخارى والمال ان لم يبعث على مترود فى صحة نعم اخرجه
فى جزء القراءة واعلم ابو عمر فى التسميات فى عبادتين ونقل ابن رشد فى بداية التبيين عن ابى عمر بصح والسند علم من ابن اخذ فان عبارتي ابى عمر عندى موجودتان وفيهما اعلال ولعله تصحفت من ابن حزم
واعلم انه ذكره ابن تيمية فى فتاواه و اشار ابن حبان الى الالاعل فى كتاب الثقات واعلم الحافظ ابن رجب المنبل تلميذ ابن تيمية واعلم ابن تيمية فى فتاواه وقال صنف فى الالاعل كما باستغناء
وذكر ابن تيمية وجه الالاعل فى فتاواه ان واقعة الباب لم يشع فى عمه عليه السلام بل قرأ عبادة بنفسه خلف اما من سأل سائل فزوى عنده حديث لاصولة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقريب
من هذا ابى داود ص ١١٩ عن الربيع بن سليمان عن عبد الله بن يوسف عن البيهقى قال ان فى ذلك القصة ايضا وختم الواقعة فى عمه عليه السلام وعلما ان فى ذلك الحديث قلب من
الراوى واساء فى ذكر ترتيب الفاظ الحديث فلما تقرر ما يشي من القرآن اذا جرت اليايام القرآن وعندى ان من الراوى واقول ان الالاعل ابن تيمية بذا غير وارد يمكن فى وجه الالاعل بان فى حديث
عبادة باه روى عن ثلث مناه من احدها ان قرأ بنفسه سأل سائل لم قرأت خلف الامام فتمسك بنوع حديث لاصولة لمن لم يقرأ بالفاتحة وما فى كتابه عليه السلام
وبذا اقوى سنة والثانى ما بين ايدينا من حديث الباب والثالث قوله عليه السلام ل رة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا قضية فيه اصلا بذا ايضا صحيح والحديث بالصحة الاول مروى عن
نافع بن محمود والحديث الثالث مروى عن محمود بن زياد و اخطأ كقول فى المصح بين ماعنه من نافع وما عنده عن محمود بن زياد كقول فى ذكر القصة والحديث القولى فالعلة بذا لما قال ابن تيمية واعلم
ادرسى البخارى فى الجزء فانه ذكر فى السند ابن زبير وكتب الكتاب ابن زبير وزعم البخارى محمود بن زياد وهو نافع بن محمود بن زبير وسها الحافظ حيث قال ان حديث عبد الله بن عمرو

بـ اقول ان فى ما زاد غلط المفرد على المفرد فيقرب الى وجوب ما بعد الفاء وما قبلها ١٢

الصبر فنقلت عليه القراءة فلما انصرف قال في اركانكم تقرؤون وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله ابي والله قال لا تفعلوا الا بامر القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها قال
وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس بن مالك عن ابي قتادة وعبد الله بن عمر **وقال ابو عيسى حديث عباد بن حمزة** **وروي** هذا الحديث الزهري عن محمود
 بن الربيع عن عباد بن عباد عن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** احمد والعل على هذا الحديث في القراءة خلف الامام عند اكثر
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق يرون القراءة خلف الامام باب** ما جاء في
 ترك القراءة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا الانصاري** نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي احد منكم انفا فقال جعل نعم يا رسول الله قال اني اقول اني انا زعم القرآن قال قانتهم الناس عن القراءة مع

قوى سنه البخاري كما في الترمذي والحال ان البخاري مترود فيه وسالنا في حديث قال في تلخيص البيهقي البخاري صح حديث محمد بن اسحاق والحال ان البخاري مترود فيه نعم
 اخبرني في زيادة القراءة **قوله** وفي الباب المروي عن ابي هريرة في الصلوة الجهرية بل في السرية ورواية عائشة في وجوب الفاتحة كما في مسلم وقد مر ذهاب عائشة في كتاب القراءة
 ص ٢٦ ورواية انس بن مالك في الرغز اي الاتصال والارسل وقالوا ان الصواب الارسل كما قال الدارقطني في مله وفيه الا ان يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وهو ايضا في السرية لا الجهرية والمنزل
 على الجهرية بعيد كل البعد ونقول ان اسرار القراءة في الصلوات السرية والجهرية في الصلوات الليل يجمع عليه فنقول الشافعي بالاسرار المقترنة في الجهرية غير الجمع عليه فلا بد من دليل قوي غاية القوة وجل
 مالك حديث انس في نفسك الموعود ما علمت قبل **قوله** وهو قول مالك بن انس بن خلفان الواقع فان ما كان في الفاتحة في الجهرية كما في مؤطاه ص ٢٨ ذلك مذهب ابن
 المبارك لا يوافق الشافعي في الجهرية كما سياتي في الترمذي ذلك ليس مذهب احمد مذهب الشافعي كما سياتي في ذلك ليس مذهب اسحق بن راوية مذهب الشافعي كما هو موجود في الخارج
 فلما صح قول الترمذي الما يجمع على انهم قائلون بالقراءة خلف الامام في الجمل **باب** ترك القراءة خلف الامام في ما جهر الامام هذا الباب لسرايين بل الجمهور **قوله** ما على
 انا ذاع في الحديث قال رجل فاضل حتى ان لفظ المنازعة يدل على ان الفاتحة حتى الامام وتيسر المقترنة عن وليس حقا فان المنازعة خلس حتى الغير بالخصوص واني مترود في هذا فان في المنازعة
 مما ورد خاصة فيصير وهو اخذ الكلام لونه في قوله قال الامام **قوله** قال فانتم الناس الم قال الشافعية ان قول الزهري وليس قول ابي هريرة فيكون مسلما واقول لولا ان الزهري راى عمل كثير من الصحابة فلا يكون قوله مخالفا لهم
 وثانيا ان الجمهور من المحققين من ابي داود والذليل والبخاري وغيرهم على انه قول الزهري والمحق ان قول ابي هريرة وهذا حكمهم ان الزهري روى الحديث ولما روى عن ابي هريرة فانتفى الناس
 لم يبلغ صور بعض تلامذته فلم يسمع وسأل عن الآخر ما قال الزهري قال قال الزهري فانتفى الناس عن القراءة فزعمه المدون انه قول الزهري من جانبه والدليل على هذا ما في ابي داود ص ١٢٠ قال
 ابن السرح في حديث قال محمد بن الزهري قال ابو هريرة فانتفى الناس الم وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان ومكلم الزهري بكلمة لم اسمها فقال معمره قال فانتفى الناس عن القراءة
 الم ونظائر هذا عندي كثيرة وقالوا فيها انه قول من الراوي كما قالوا بهنا وهو في الاصل موصول منها ما في البخاري ص ٩٠٠ حفظت بعضه وتبينت مروي منها ما في الترمذي المجلد الثاني وهو عين نظير
 ما في ابي داود وفي كتاب القراءة البيهقي بسند قوي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ معه وعليه البيهقي في كتاب
 القراءة وقال ابن منكر وروى الم في قوله كيف يقال بان منكر مع نفسه الرجال وحديث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الكوكبي ان حديث الباب ناسخ للاباحة المستفادة من حديث الباب
 السابق وبناه على كون حديث الباب غير ذلك الحديث ونقل الم حافظ ابو بكر المازني في كتاب النسخ والمنسوخ ان بعض العلماء على تعدد الحديثين فاذا كان حديث الباب غير ذلك الحديث
 فمن الظاهر ان حديث الباب متأخر عن ذلك الحديث ويظن ان الحديثين واحد وفي حديث الباب في ابي داود وقال راواظن انما الصحيح وقال راواظن انما الصحيح بالجزء لكنه يلزم الخلاف
 بين الحديثين فان في السابق ذكر قراءة الفاتحة خلف الامام وفي حديث الباب انتباه الناس عن القراءة فاقول انه عليه السلام استثنى الفاتحة لكنه كان يقرأ مع غيره عليه السلام ولما زعم
 الصحابة عدم رضاه عليه السلام انتفى منها الجمهور لاجل العبادة فغير الراوي بقا نسي الناس عن القراءة فيكون الحديثان متحدان ثم ترك ابي هريرة ذكر ليلته عليه الصلوة والسلام الفاتحة انه لو ذكر قوله
 فانتفى الناس عن القراءة لما اراد الكلام بل لو طامد مسد كلام ابي هريرة وعرضه ان انتباه الناس عن القراءة وتركهم القراءة ولا مغل استثناء الفاتحة في عزه ومسه ثم قال الشافعية ولو سلمنا ان
 فانتفى الناس عن القراءة قول ابي هريرة كان المراد من الانتباه الانتباه عن الجهر واقول ان هذا التأويل محض تاويل لا يقبله العقل السليم ولو قيل انهم تركوا السورة وانتوا عملا لان الفاتحة فلا بد من
 النص عليه ولما حقت من مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وجوازها في السرية مع اختيار تركها في الاول فاذكر الاول فلما في السرية ثلثة احاديث احدها حديث من كان له امام فقرأه الامام
 لقراءة اخبر الدارقطني والبيهقي مرسل او ضعيفه وقالوا الصواب الارسل ومكلم الدارقطني في وصل ابي حنيفة وذكره جابر بن عبد الله ورد في حكمه في حقه واقول ان حديث من كان له امام فقرأه
 الامام لقراءة صحيح بلاربيب واما قول المرسل فبوابه من ثلثة اوجه الاول انه لو سلمنا ان الصواب الارسل كما عرفت فقول ان المرسل المؤيد بقية الصحابة يكون مقبولاً عند المحققين بلا تكبر ووافقه كثير من
 فتاوى الصحابة حتى ان الفاظ بعض الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث منها فتاوى ابن عمر اخبرها مالك في مؤطاه ومنها فتاوى جابر بن عبد الله اخبرها الترمذي في سنن كما سياتي في فصوله والوجه الثاني ان انتهى السند المرسل عبد الله بن شداد وقر الم حافظ في الفتح بكونه صحابيا صغيرا عن احمد بن حنبل انه وجد رؤيته عليه السلام
 ولم يسمع عنه فيكون مرسل الصحابي ومن المعلوم ان مرسل الصحابي مقبول بلاربيب فانهم اتفقوا على قبول مراسيل الصحابة والوجه الثالث ان الشيخ بن همام اخبر الحديث متصلا من سنده

قوله القراءة ذهب ابو حنيفة الى ان القترى لا يقرأ الفاتحة في السرية ولا في الجهرية لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لان الانصت لا يخص الجهرية فيجزي على الاطلاق
 فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناء على ان ورود الآية في القراءة في الصلوة واخرج البيهقي عن الامام احمد قال سمع الناس على ان هذه الآية في الصلوة بما ورد في القراءة خلف الامام
 ذكره الشيخ في اللغات وايضا قال صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقرأه الامام لقراءة وثبت بطريق صحيحه ثنا ما روى محمد في مؤطاه قال اخبرنا ابو حنيفة ثنا الواسع بن موسى بن ابي عائشة عن
 عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف الامام فان قراءة الامام لقراءة انتهى قال ابن الهمام في عارض حديث مالي انا ذاع الحديث وكذا ما رواه ابو داود
 والترمذي عن عباد بن عباد بن الصامت لا تفعلوا الامام القرآن ويقيم تقدم المنع على الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع صح ثم قد عارض بطريق كثيرة عن جابر بن عبد الله بن الصامت وبما سبب الصحابة حتى
 قال صاحب البداية ان عليه اجماع الصحابة انتهى اي اكثرهم لا يقال ان حديث جابر عني من كان له امام فقرأه الامام لقراءة المراد به ما سوى الفاتحة بل حديث الباب عن عبادة لان جابرا
 رضي الله عنه راوى الحديث ثبتت عنه بطريق صحيحه ان الامام لا يقرأ الفاتحة ايضا ما مرده المؤلف بعد ما سنا صحح حديثنا اسحاق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن ابي نعيم ومذهب
 بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك في مؤطاه وابن ابي شعبة في مصنفه ورواه الطحاوي مرفوعا في معاني
 الآثار وكذا لا يسمع ان يجعل حديث من كان له امام على الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده في صلوة الظهر والعصر قال محمد في مؤطاه اخبرنا اسرائيل بن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
 شداد قال ام رسول الله في العصر قال فقرأ رجل خلفه فزعمه الذي يليه فلما ان صلى قال لم غزيتي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك نكروا ان تقر خلفه فصحح ابنه صلعم فقال من كان
 له امام الحديث ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن بن ابي ابيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن ابيمة وروى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث وذكره اهل الحرف قال قال الزهري فانتمى الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذا الحديث ما يدل على من رأى القراءة خلف الامام ان اياه يروى هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بالقرآن فهي عليه غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيا ثا ورا الامام قال اقرأها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم

احمد بن منيع السناد البخاري وغيره بسند على شرط الشيخين صورة السند هذا حديثنا استخى الازرق اناسفيا وشريك عن موسى بن ابي مائنة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله وليس في هذا السند الوضيفة فلا يكون الوضيفة متفردا او اما تفصيل رواية الاستاذنا سماق الازرق من رواية الصميمين وسفيان بن عيينة وشريك هو ابن عبد الله التميمي وموسى بن ابي مائنة ثقة اتفاقا وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير ما شتبه فتح القدير لابي حسن السند صحيح وكاية ولا زما تصحيح احمد بن منيع وكاية ان العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لمعزة شتبه الشيخ بن همام يسأل عن ما خذ حديثه وقد روى في تصحيح الحديث فاجاب الشيخ اخذت من اتحاف المبرزة العشرة لليوميري واذ ائدة اختلف الناقون في تعيين اسم الكتاب فقتل اتحاف المبرزة وقتل اتحاف الخيرة وقتل اتحاف الخيرة والمعروف الاول وفيه قال ابو بصير اخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ عاظنا الدنيا فوصلت الى متن الحديث قال الحافظ هذا حديث حديث من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة فتعجب من ذلك الحافظ اقول عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظلته العالي على رؤس المسترشدين فقال ان الحافظ لم يرض بالحديث قلت ان الحافظ وان لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة ايضا فانما اصل الحديث صحيح ولما اتانا فوجدت الحديث في النسبة التي تحت مطالعتي لاتحاف المبرزة لكني اقطع بان الحديث صحيح وان في نسختي سقطا من النسخ فان العلة المفضلة المذكورة لا يمكن انكارها ثم اخبره الشيخ بن همام بسند اخر من مسند عبد بن حميد عن ابي نعيم فضل بن وكيع عن حسن بن صالح الخو قال انه سمع على شرط مسلم واقول فيه تردد فان في سنده جابر الجعفي واطلس من المزيدي متصل الاسانيد كما هو مذکور في سنن ابن ماجه ص ٩١ وكن السند الذي وجدته الشيخ حذف منه جابر ووربما يقبله الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يات بالا الله على تحريج الزيلعي الا في عدة مواضع منها ما في باب المروءة وما في باب التطوع ومنها ما في هذا الموضوع الحديث الذي نحن فيه ثم ان قيل ان في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطاه ونقول لا يمكن هذا الاحتمال فان فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مؤيدة له سيما اذا كانت الفاظ الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث المرفوع واعلم ان حديث من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة اخبره الحاكم ولم اجد في نسخته المستمدك وانما ذكره ابن العام بسند ابي حنيفة وفيه ذكر صلوة الظهر وذكر ان الربيعين تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقتل احدهما بالقرارة خلف الامام وقال الآخر خبرتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام لا قراءة ذلك الحديث على ترك القرارة في السرية ولكنه لا يدل على جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية ولنا حديثان آخران في تركها في السرية ولما ادلة عدم جوازها في الجهرية فكثيره منها آية واذ قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واجاب عن الشواغف شانيا ونقل الزيلعي عن البيهقي عن احمد بن حنبل اجمع العلماء على ان الآية واردة في الصلوة وقال رجل ان البيهقي لم ينقل عن احمد في كتاب القرارة وعرضه الاعتراض على الزيلعي اقول ان الزيلعي لم ينقل الى كتاب القرارة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على ان ابا عمر ايضا نقل عن احمد بن حنبل في التمهيد الا ان الزيلعي نقل بالسند بملفات ابي عمرو من اولنا حديث الباب اخبره مالك في الموطأ وحسن الترمذي ومحمم ابو حاتم وحديث اذا قرأوا الفستوة صح احمد بن حنبل واليوكرين انهم تلمذة احمد وابن جرير في تفسيره واليوكرين حزم اللاندي وزي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني وكل من التاليف والمواكب والاحناف واخرجه البوداود والنسائي حديث واذا قرأوا الفستوة عن ابي موسى وابي هريرة صحهما مسلم فانه اخبر حديث ابي موسى في تشبه مسلم وسأله تلميذه عن حديث ابي هريرة فاجاب مسلم بان صحيح ولنا حديثان صحيحان في كتاب القرارة احدهما في ص ٩٩ حديثنا بالولس على بن احمد بن الطامي المقرئ نا احمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم بن البيهقي نا ابراهيم بن ابي ذؤيب نا محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يبخر فيها الامام بالقرارة فليس لامان يقرأ فيها الخو قال البيهقي هذه رواية منكدة لم اجد فان سمعت فالمراد بها ليس لاحد ان يبخرها او يقرئها مع سورة الفخلامه يشير الى العموم ولا يمكن انكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فان ابا الحسن على بن احمد ليس من رواية الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وبترجمه موجودة في الانساب سمعت لفظ الحماشي واما احمد بن سلمان ففي اكثر الكتب سلمان بلانيا وفي بعضها سليمان بالياء وطلب ان بالياء ولقية بناد في تذكرة الحافظ وابراهيم ثقة واوادم بن ابي اياس من رجال الصميمين وكذا ابن ابي ذؤيب واما محمد بن عمرو بن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وهو ضعيف ولنا اوله آخر لا ذكرها واعلم ان تلخيص الدعوى ان آية واذا قرأوا القرآن فاستمعوا له الخ نزلت في مكة ودلت على نفي القرارة خلف الامام في الجهرية ثم ورد حديث لاصلوة لمن لم يقرأ ابنته الكتاب في المدينة في حق الامام والمنفرد وكذا قال احمد في الصفة اللاحقة ان الحديث في حق المنفرد ولا يتعلق بالحديث بالمعتدى ولا المتأخر له ثم يده قرأه من في الغيرة عليه الصلوة والسلام بدون تعليم من صاحب السرية فقال النبي الكريم ان كنتم لابد فاعلمين فيلزموا حكمه في نفسه ذلك وروى حديث محمد بن اسحق وفي هذا الحديث احالة الى ما سبق اوله فلا يتناول الحديث المعتدى فان مال المعتدى كان مفروغا عنه حين نزول الآية فلا يكون في حديث ابن اسحق الا استنشادا وعرضت الاباحة غير مفيدة وموجوه خلف جمهور الصحابة لما راوا الاباحة العارضة غير مفيدة وهذا المذكور سابقا كان على مشرب مولانا المرحوم ويكنى لنا بحث آخر ولكنه بحث وانحام الحشم والبيهقي الاباحة ايضا على هذا ويكون فيه تسليم تناول الحديث المعتدى وهو انه في الحديث لا تفعلوا الايام انقرآن فعل القرارة واعلم من قرارة الفاتحة حقيقة كما في حال الامام والمنفرد او حكما كما في حق المعتدى وذلك يقال في فانه لاصلوة لمن لم يقرئها حقيقة او حكما فيكون في الحديث احالة الى الاعاديث الاخر الدالة على قرارة الامام والمنفرد وسكوت المعتدى وذي طهره كما يقال لا تفعلوا الا بالاذان لقوم يتولون بتثويب يدعه فليس مرادهم ان يؤذن كل واحد منهم بنفسه ويكنى ان يقال ان لا تفعلوا الايام القرآن من قبيل قوله بنو فلان اي صدر فيهم فعل القتل لان قتل كل واحد وباشترقت كما في آية واذا قلتم نعمنا فاذا راها في الخ ولكن هذا البحث لا سكات المناظر وليس حقيقة الامر قوله ما يدل على من الدل على الغش لا من الدخول قوله وفي الباب ثبت القرارة في السرية وتركيها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين اخبر مسلم وغيره حين قرأ سم ربك الاعلى الخ واول ان قرأ سم ربك الاعلى بدون قرارة الفاتحة واما حديث جابر فسابق في الكتاب عن قريب قوله حسي خذ ايج الخ فحدثت الناقه من الحجر واذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الاعضاء وغيره واخذت ان اقته من المزياد واذا ولدت ففسيلا ناقص الاعضاء سواء كان على تمام المدة او قبلها وعنه التديب اسم من اساء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرود المزياد قبل الحديث على ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الاحناف ولا يلزم على هذا ادخال المكره تحريما في امر الشارع فانه ليس بين امر على نفي الشيء بانتهاء شيء آخر بخلاف آية فاقرءوا ما تيسر من القرآن او حديثه فاقرءوا بما تيسر من القرآن او حديثه خفيف السند من تشبهت صلواته قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله ان الحديث يدل على عدم ركيزة السلام فيلزم ادخال المكره تحريما في امر الشارع واذ اخرجنا في كتبنا لقرنته اذا احدثت بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم قوله اقولها في نفسنا ان هذا مقيد بالصلوة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القرارة للبيهقي من يذهب ابي هريرة وما نشهه وما في مؤطامالك ص ٣٢ ومن فاته فانه غير كريمة الخ قال البخاري في جزاء القرارة بان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة ولم يقل يا دارا كما يورد الامام قال بترك القرارة خلف الامام وذكر من موافقيه ابا هريرة رضي الله عنه وبخالفه ما في مؤطامالك ص ٣٣ واتي البخاري باثر ابي هريرة الذي يوجب الى وفاق البخاري ولكن مراد ذلك

الله عليه السلام ان انا دى ان لصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لا يقرأ الرجل اذ اجهد الامام بالقرارة **وقالوا** يتبع سكتات الامام وقد اختلف اهل العلم في القرارة خلف الامام **قراي** اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القرارة خلف الامام **ويروى** يقول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد اسحق **وروى** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا قرأ خلف الامام والناس يقرؤون الا قوم من الكوفيين وارى ان من لم يقرأ صلواته جائزة وشدت قوم من اهل العلم في ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لا تجزئ صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الى ما روى عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراء عبادة بن الصامت بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعي اسحق وغيرهما **واما احمد بن حنبل** فقال معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واختبر** جابر بن عبد الله حيث قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **تاول** قول النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده **واختار** احمد مع هذه القرارة خلف الامام وان لا يترك الرجل فاتحة الكتاب ان كان خلف الامام **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابى نعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلى ركعة لم يقرأ فيها بالقرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** على بن محمد نا اسمعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن

الازن السبوق يجب عليه ان يدرك الامام قبل ان يخطا الى الركوع ولا يجب وجدان الفاتحة فلا يخطئ ثم رأيت مذهب الى هبرة يعين ما ذكرت من انه يقول ان يدرك المقتدى امامه قبل ان يخطا الامام ولا يجب وجدان الفاتحة لوجدان الركعة وان ادرك امامه بعد ان يخطا لم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية **واعلم** ان ما في مؤطا مالك من م ثمن المبلغات ولكن اباعرو صنف التمهيد لوصول مبلغات مالك ووصل كلما الاربع وما ذكر البخاري في جزاء القرارة من مذهب لا يوافق السلف ولا علماء المذاهب الاربع الا ابو بكر الصديق عليه السلام وخزيمة بن ثقفى الدين السبكي والشوكاني ثم رجع الشوكاني في الفتح الرباني ونسب الى ابن خزيمة وفاق البخاري وقال لا يخطئ ويدرك في جميع خلافا قول ان كان مذهب تلميذه ابى بكر بنسب الى ابن خزيمة سواء اذ التذكرة من حمل اقرهبا في نفسك على السرية لما في كتاب القرارة حقيقة الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقرارة في نفس التبريد والتفكير فلا يوافق اللغة فانه لم يثبت معنى التفكر للقرارة في النفس نعم ثبت التفكر معنى القول في النفس ويكمن ان حمل القرارة في نفسك على السرية بدون الالتفات الى ما في كتاب القرارة بان الاسرار في صلوات النار والخبر في صلوات الليل مما اجمع عليه **وقول** الاسرار في الصلوات الهبرية كما يقول الشافعي للمقتدى غير ما اجمع عليه فتمثل قول ابى هبرة على ما اجمع عليه على الشواغ ذكره في شافعي في ما دعوا **قوله** يتبع سكتات الامام قال الشافعي المستحب للامام ان يسكت ياتي المقتدى بالفاتحة **وقول** ان غلطت قواعد الشريعة فان الشريعة تنبى بانما جعل الامام ليؤتم به الخ والتجمل الشريعة للامام يتبوعا وتباعدوا ذكره الشواغ اربع سكتات مناسكة بعد ولا الضالين قبل آمين قدر ما يشع في فاتحة المقتدى ويلزم عليهم اشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وايضا ما من حديث يدل على هذه السكتة الطولية حتى ان اختلف صايبان في وجودها ايضا كما مر سابقا وبما يلزم اشكالات على قول القرارة خلف الامام في الصلوة الهبرية **قوله** وتاؤل تناول في عرف السلف والحديث بيان الصلوات لا تاتى بين اهل العصر من صوت الكلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد القرارة خلف الامام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الهبرية اذا كان المقتدى بموضع لا يخلع صوت قراءة الامام **قوله** سمع جابر بن عبد الله يقول ان هذه فتوى جابر والاكثرو وقوعها على جابر والبعض رفعه الى صاحب الشريعة كما في الطحاوى ص ١٢٨ كذا في كلام من وجهين احداهما مروى بسند مالك

وقد قضا مالك في مؤطاه هذا السند وان في ان في سنة يحيى بن سلام وهو مشكك فيه وثقة تاريخية من ائمة الحديث وفيه شئ اخر اخذه البيهقي وهو ان في الطحاوى ص ١٢٨ قال قلت لملك ارفع قال غرد برجله الخ فزع البيهقي ان ما كان يشع على رفعه **وقول** نعلم يشع على رفعه بل عرض مالك ان المسلمة بكذا انفضب مالك تحت في المسلمة قال مالك ان قول جابر مختلف في رفعه ووقفه **قوله** عن ابى نعيم روى ابو نعيم هنا موافقا لروى في سنن الدارقطني عن عبادة عديته موافقا للشافعية واخرج العيني في العمدة حديث عبادة بسند الى نعيم من مستدرك الحاكم ومبارته يدل على بزمه بان راوى حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان وكفى مترد في هذا وان وهب بن كيسان يروى عن الصاوية السفار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروى عن ابن عمرو جابر وقد يروى عن ابى هبرة ايضا واما عبادة فتقدم الوفاة ولان ارباب كتب الرجال ما ذكروا واخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلما صرت مترد اتم رأيت الذي ترد فيه في تكمين مستدرك **واعلم** ان في نفي القرارة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عبيدة وهو من صفارات يعين ان روى النبي عن القرارة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعمره فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم المراد الى ما سبق من رفع اليدين ومسلية آمين فاذا ذكره ترك رفع اليدين واخفا آمين **قوله** ان حديث الترمذي حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا الا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا يبره كالتسائي وابى داود والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حاصل لو صدق الحديث وكثرة احاديث الرفع وكفى ادعى ان احاديث الترمذي كثيرة فان كثير من الصحابة يروون صفة صلوة عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين وفي اوجم في رواية الترمذي ثم ان قيل انهم ساكتون والسكت تحمل على الناطق فانقول انهم ليسوا بالساكتين بل ناطقون ولو فهم هذا فوقفوا على ما قال ابن تيمية تمت انتيابه ان شاء الله ان يبره بالتسمية نادر والاخبار كثيرة لان اكثر الاحاديث غاية عن ذكر جبر التسمية ولا يقال تحمل الساكت على الناطق لانها ليست ساكتة بل ناطقة فان التهم بذكره هو الشئ الموجود ولا يخفى عن الراوى الى ذكر الشئ العمى لانه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين نايف فقصر ذممة الترمذي من ذممة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غيبته ونعمه غير متقدمة تعرضه الى الشئ العمى فخطم ترك رفع اليدين كثير عملا في عمده عليه السلام ولكنه قليل ذكره لانه شئ عمى في هذا الكلام ما في الشئ ما في الصدور وهذا هو حقيقة الحال وان قيل ان رفع اليدين عزيمه وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوازه ما ذكرت تحت كلام ابن تيمية في فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة فنقول ان جواب التامة وهي ان بيأة اليدين في كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما في القيام والسجود وغيره فاعلى هذا ترك الرفع عبادة فذا وجد رجحان ترك رفع اليدين

قوله واما وجه رجحان اخفاء آمين فهو عمل اكثر السلف باقرار ابن جبر الطبري كما حررت تفصيل كلامه سابقا **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عمن الشارع عليه السلام الا اذكار في النوازل المتواردة **قوله** صلى على محمد الخ قال العلماء ان يبلى الداخل في المسجد عليه عليه السلام الآن ايضا واني متردد في مراد الحديث لعل الغرض من وراءه رجل لنفسه ولما كان النبي صلى الله عليه وسلم معلما للعباد ولكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فحضر هذه الدعوة والله

قوله الا ان يكون وراء الامام جاز مشكك فرعا ايضا ذكره الطحاوى في صفات الآثار حدثنا بحرين نصر شايحي بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بآيات القرآن فلم يصل الا واد الامام انتهى ولا يجوز القرارة خلف الامام لاني السرية ولاني الهبرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا من اذكر الطحاوى في صفات الآثار حدثنا ابن وهب ابى مخزومة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمع يقول لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شئ من الصلوة ومن سارواه محمد رحمه الله تعالى في المؤطاه عن ابن عمر قال من صلى خلف الامام كقراءة عن ابن عمر باسناد اخرنا سئل عن القرارة خلف الامام قال مكشيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلف الامام فان قرارة الامام له قرارة وهذا اخر حديث النبي ذكره محمد ايضا ١٢

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بنى الله له بيتا في الجنة **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد ناوح بن قيس عن عبد الرحمن بن مولى قيس عن زياد النميري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **ومحمود** بن كبيد قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وها غلاما صغيرا من مدنيان **باب** جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجد **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن بخادة عن ابى صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم القبر والمقبرين عليها المساجد السرج قال وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** جاء في النوم في المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا عمر بن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ونحن شباب قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم في النوم في المسجد قال ابن عباس لا يتخذ بمبيتا ومقبلا **وذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** جاء في كراهية البيع والشراء وانشاد الصلوة والشعر في المسجد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن جحلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن نفاشاة الا شعرا في المسجد وعن البيهق والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة وفي الباب عن بريدة وجابر والنس قال ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حديث حسن عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رايت احدا واسطق وذكر غيرهما **حدثنا** محمد بن عمرو بن شعيب قال محمد بن عمرو بن شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى ومن تكلم في حديث عمرو بن شعيب **انما** ضعفه لانه يحد عن صحيفة جده كانه مرورا والله لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عن جده **وقد** ذكره قوم من اهل العلم البيهق والشراء في المسجد **وبه** يقول احمد

الباقية كذا اصلها فلا اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكر ان مضمونها يكون على الارض كالسجدة يكون على الارض سطحا **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحدثون في سنن تيمير الراوي للرواية فقيل خمسة سنين لحصول التيمير لمحمود على خمسة سنين **باب** ما جاء في كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا اي بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبور على القبور فغيرها ترقى الذاهب الارضية ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوي جوازه عن محمد بن سلمة النخعي وفي هذا النقل تردد ما لم تراجم عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب غير هذا **قوله** ذات اثار القبور في زيارة القبور للنساء عن ابى حنيفة روايتان ذكرهما في رد المحتار وبنار رواية النبي انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجاز وقال الا فرودها والجملة الاجازة للرجال وبنار رواية الجوزان حكم النساء والرجال واعدك هو ابى الكثر ايات القرآن فان الحكم فيها للرجال وتكون النساء تالية لهم فلك هبتا ثم تردد ابن مابدين في الروايتين وعندى يجمع في الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال لو كان يجوز من يسنن والا فلا **قوله** والسراج لا يجوز تارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للحيات واما لانادة الزائر فاباحه العلماء **باب** النوم في المسجد يكره النوم في المسجد للمقيم عنده وعند غيره نا ويجوز للسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان عزبا ولك ثبت النوم عن بعض الصحابة في شرح مسلم للنووي وحملوه على حاله العذر هسئلة بكرة تحريرا اخرج الريح في المسجد كما في شرح البداية فشرح الدين السروجي ولك في شرح المذهب للنووي وفي الكبير شرح الميزة اذ سمي ولعد يستثنى من المتكف لكونه معذورا وفي فتاوى الشيخ السيوطي ان القاء القمل في المسجد تركاب الكيرة لان جلدها نجسة وفي فتح القدر ان الكلام في المسجد ياكل اللسان كما ياكل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرض فلا **باب** كراهية البيع والشراء وانشاد الصلوة في المسجد رخص الفقهاء الا بسباب والقبول للمتكف في المسجد على حضور الميعاد واما انشاد الصلوة فلا صورته ان احد يمان مثل شئ في خارج المسجد وينشده في المسجد لاجتماع الناس فنوا قبح واشنع واما لو نزل في المسجد فيجوز

الزائرات القبور الخندق في الاثر من زيارة القبور للرجال والنساء ثم رخص بقوله كنت نيتكم عن زيارة القبور الا فرودها فقيل الرخصة شاملة للرجال والنساء ولفظ الذكر للاشارة على ما هو عادة الشارع في اغلب الاحكام وقيل الرخصة للرجال وبقية النساء حتى النسي لكثرة بزعمه ونياستهن والنسي عن اتخاذ المساجد على القبور لان الغالب في المقبرة قدارة المكان واختلاف التربة بصدية الموتى ونحوه حتى لو كان المكان ظاهرا قلابا ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا بظاهر الحديث واما السراج فانه من النسي عن اتخاذها لاجل الاسرار وتضييع المال وعلى هذا لو كانت اليها حاجة لم يكره وقيل تشييم القبور كذا ذكره في اللغات ١٢ **قوله** عن تشار الاشار الشار بعضهم بعضا والمراد الاشار المذكورة الباطنة والاقلام ١٣ **قوله** ان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة في المسجد وهو ان يجلس القوم تحلقين حلقة واحدة او التزوا كان لندكرة علم وذكر وافي ذلك وجوبه بان التحلق بينا العتق بيته اجتماع المصلين وثانيسا ان الاجتماع للجمعة خطب عظيم لا يسع من حضر بان يهتم ما سواها حتى يفرغ من اشد التحلق قبل الصلوة يوم غفلتهم عن الامر الذي عدوا اليه وعلى هذه الوجوه لا يشي التحلق عند الخطبة وقبلها وثالثها ان الوقت وقت الاشتغال بالانصت للخطبة وهذا الوجه يخص بالنسي عن التحلق عند الخطبة وفي رواية نهى عن التحلق بكسر الميم وفتح اللام جمع حلقة ١٣

قوت المعتدي عبد الرحمن مولى قيس ليس له عندنا الا بذل لم يذكر نسبا ولا حاله عن زياد بن ابي عمير ليس له عند المصنف الا هذا الحديث ولا تعرف له رواية الا عن انس (من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة) قال قب اي مثله قدرا ومساحة او جودة وحياتة ويقال قال ابو الفضل العراقي وما صدر به بعد جدي بروه ما لا حد بيتا اوسع منه وكذا ما ذكره ثانيا اذ بناه الجنة لا يتحرب ولا يشمت ولا حمد والطرائق التي الله في الجنة افضل منه وقال قريبت هذه المثلية على ظاهرها بل ادلوى لثوبا بيتا اشرف واعظم وارفع ولو اوى في مسمى بيتا واما صفته بكسرة تغلفها معلوم باخر مالائين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر او مثلها بسماء وفضل فضل المسجد على بيوت الدنيا عن محمد بن بخادة عن ابى صالح عن ابن عباس قال العراقي لم يرد شي من السنن بيان اسم ابى صالح ويا بن عبد البران من رواد عن ابن عباس ممن كنى ابى صالح سينة وهم الواصل ذكوان ويا ذام او باذان او ذكوان مولى ام باني وميزان البصري وعبد الرحمن بن قيس وعبيد مولى السفاح وسبح مولى ابن عباس وقيلوه فقيل راوى هذا مولى ام باني كما بناه بسند الطيالسي وجرى عليه ابن عساكر با طرف وتبعه المنزى والسما او ميزان به جزم ابن حبان في محليين صحيح قال العراقي وقال يتيحي بن معين ثقة مامون ولم يذكره المزى بتدبيره اذ جعل راويه مولى ام باني لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال قب نس من هذه الزيارة فقط وقال ابن عباس لا تحنزه ميتا ولا مقبلا الا ان شية بالمصنف قال رجل لابن عباس اني نمت في المسجد الحرام فما فعلت فقال اما ان تتخذ بمبيتا او مقبلا فلا وان يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلوة حمل الجسد على كراهية اذ يقطع صفو فامح اسم امرؤا فيكبر يوم الجمعة وتراض بالصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي اذا عم المسجد وعليه فكرهه واللاجاز وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر في المسجد قال العراقي يجمع بينا وبين احاديث النبي بوجوهين الاول عمل النبي على التشرية والرخصة على بيان الجواز الثاني عمل اماديهت الرخصة على تفسر صن ما دون فيه كجراحان الكفرة وصدح صلى الله عليه وآله وسلم والنسي على تقاخره وجماده وقال الماوردى والرويانى بباب حد الشرب بالحديث المنع من انشاء شعر في المسجد ويجوز حمل على ما به جواز اودع بخرق فانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مدح من انشده حد المسجد لم ينس منه وقال طل لند فاما يتشاغل به الناس حتى يغلب على كل من بالمسجد كما تاول ابو عبيد قوله لان يتشلى جوف احدكم قبحا خير الرحمن ان يشي شعره الذرة يغلب على صاحبه

واسحق وقد روى عن بعض اهل العلم من التابعين رخصة في البيع والشراء في المسجد وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في انشاء الشعر في المسجد **باب** جاء في المسجد الذي أسس على التقوى **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن أنيس بن أبي يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال هو هذا يعني مسجد وفي ذلك خير كثير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر عن علي بن عبد الله قال سألت يحيى بن سعيد عن محمد بن ابي يحيى الا سألني فقال لم يكن به بأس اخوة انيس بن ابي يحيى اثبت منه **باب** جاء في الصلوة في مسجد قبا **حدثنا** محمد بن العلاء ابو كريب وسفيان بن وكيع قالنا ابواسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود مولى بني خطمة انه سمع أسيد بن ظهير الانصاري كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة في مسجد قبا كعبه وفي الباب عن سهل بن حنيف **قال** ابو عيسى حديث أسيد حديث حسن غريب ولا يعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يعمر غيره هذا **ولا تعرفه** الا من حديث ابى أسامة عن عبد الحميد بن جعفر ابوالابرود اسمه زياد مديني **باب** جاء في اى المساجد افضل **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك **حدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله الاغر عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام **قال** ابو عيسى ولم يذكر قتيبة في حديثه عن عبد الله وانما ذكر عن زيد بن رباح عن ابي عبد الله الاغر **قال** هذا حديث حسن صحيح واو عبد الله الاغر سمع سلمان وقد روى عن ابي هريرة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن علي وميمونة وابى سعيد وجبير بن مطعم وعبد الله بن الزبير واين عمرو وابى ذر **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة

الاشترى اشغب واما الاشعار ففي كتاب الطحاوى جوازها في المسجد اى تعمير الادب والفتنة بشرط ان لا يتخذ لجة ويفصل شئ في الاشعار للادوية في فتح القدير ايضا اقول من بيده اكر الفلسفة في المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال لا ملك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول فمدودوان كان مسورا مقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله المزج عمير بن شعيب وتام النسب بناعون بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جعفر بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلان محمد انا يحيى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعاً لان شيبان لم يسمع عن عبد الله والمحدثان المراد منه هو عبد الله واوى البعض لقاد شعيب جده عبد الله وقيل ان شيبان لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفه كان عنده لجه عبد الله فيكون الرواية من الوجدادة وهي مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قبا واول مسجد بنى في الاسلام فاذا ن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعطوا الحديث فلفظ سياق القرآن وسبأه وقيل ان الحديث صحيح واشار النبي صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اوار القول بالموجب وقال الطحاوى في مشكل الآثار بما عاصله ان الآية ربما تنزل في شئ ويكون شئ آخر في حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاول يقال ان الآية نزلت في ذلك الشئ الآخر ذلك قال السيوطى في الباب والالتقان ان السلف يقولون نزلت الآية في كذا والحال ان لا يكون شأن نزولها بل يكون لاحقاً

له قوله مسجد قبا بالضم ومدودا مقصورا مصر فاذا غير معروف فمن مر ذكره ومن منعه من انشاء ما يحكم اسم الموضع وفي شرح الشيخ واكثره معظم القهر موضع قريب المدينة على نحو ثلثة ابيال ۱۲

قوت المعتدى

(عن أنيس عن ابي يحيى عن ابيه ليس لما عذ المصنف غيره الحديث وبها ثقتان واسم ابي يحيى سمعان الاسلمى مولا له عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني رجل من بني غدره ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد الذي أسس على التقوى الخ قال العراقي هذا هو موضع في ان مسجد صلى الله عليه وآله وسلم بطيبة وظاهر غيره انه مسجد قبا قال ابن عطيبة بتفسيره انه الذي يليق بالعبقة قال الا ان ذلك القول روى عنه صلى الله عليه وسلم ولا يخفى مع الحديث آه قال وقد اختلف الصحابة والابن في ذلك فذهب زيد بن ثابت واين عمرو ابواسميد الخدري انه مسجد طيبة وقال به سعيد بن المسيب ومالك وذهب ابن عباس وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وقادة وعلية العوفى انه مسجد قبا والاول اصح لموافقة احاديث مجتمة وخالف في ذلك الآية فقال لا خلاف انهم اهل قبا قال المشهور صح عن جماعة لا يحصى عدوا فتناول من العمل بحديث رواه انيس ابن ابي يحيى عن ابي هريرة واقتناه اولى فاستدل بحديث عائشة في قصة الهجرة قال العراقي وانيس والوجه ثقتان ولم ينفرد به فقد رواه ام بحديث عبد الرحمن بن ابي سعيد وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد كما مر وقصة الهجرة من قول عائشة ولم تشهد العبقة وما لا يبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم فواتج قال فان قيل بل يمكن اعمال حديث دلست على انه مسجد طيبة واحاديث اخر مع اول الآية واخرها اى يصاد للترجيح لتعدد الجمع فالجواب انه يمكن ان يقال ان التفسير بقوله في الثاني يتمل عوده المسجد طيبة اذ كثير من الانصار يصلون مع صلى الله عليه وسلم بنى عمرو بن عوف وغيرهم حتى كان معاذ بن اسلمى مع العشاء فيروح ويؤم بها قومه وبنه الجواب بعد او يقال ان المسجد الموصوف يكون اسس على التقوى من اول يوم يصدق على كل المسجدين اذ كلاهما اسما صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على التقوى مسجد قبله اول قومه بنزوله بن عمرو بن عوف **ف** مسجد طيبة ويكون ارادة كليهما بالآية وبين صلى الله عليه وآله وسلم فضله على مسجد قبا وصدق الآية عليه واما ما انفير على مسجد قبا بل اذكر لغيره في مسجد اسس على التقوى كقوله تعالى لا تعزوه وتوقروه وتسموه بكرة واصيلا فاعاد ضميره وتسموه لتسموه وان لم يميز في اللفظ ذكره وهذا الجواب ايضا نظر فاذا اعتذر الجمع يصاد للترجيح فالاحاديث بان مسجد طيبة اصح واصررنا ابواسامة الخ بما عذ القدوس محمد بن عبد الكبر بن شعيب بن الحجابى العطار البصرى نا ابوالابرود بمضمون فاذ قال كما حدس له بت غير هذا الحديث ولم يسم ولا يعرف احد روى عن الامام الجليل بن محمد بن ابي حاتم بن الجرح والتعديل وابن جبان بالثقات ولم يذكر بها كنى اذ لا يذكر كتابه من اصحاب الكنى الا من عرف اسم قال ولما قول المصنف ان اسم زياد وتبته الزنى عليه فالظاهر ان غلط التيسر عليه باى ابى البرد الباردى فان اسمه زياد اسيد بن ظهير كذا يصرعنا ولما صبه واسم جده رافع والصلوة في مسجد قبا ككثرب يذكروا بنى (ولا تعرفه لا سيد بن ظهير شيئا يصح غيره الحديث) زاد قتيبة ان ليس له غيره عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العراقي فهذا التقى ليس بجيد بل لثلاثة احاديث اخر حديث النبي عن كراء المزراع وغير اليتاع من السارق اخرهما معان وسند هذا جيد وخبر اجازة رافع بن خديج يوم احد اخرجه الطبراني وسنده جيد (صلوة في مسجدى هذا خير من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام) اى الصلاة في مسجد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افضل من الصلوة في المسجد الحرام بدون الف صلاة ونقل ابن عبد البر عن جماعة من اهل الاثر ان معناه انما مسجد مكة افضل منها بسم طيبة فايد به اخرجه حديث ابن عمر فخر صلاة في مسجدى هذا افضل من الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل منه بانه صلوة قلت به لتج به اهل القول الاول بان تعبير بدون المدعى فلا حجة به لاول هذا القول آه واخذ من قوله هذا التقى من التعريف بجمه الذي كان بزمان دون ما حدثت به زيادة بزم من اللفظ الاشد من من بعدهم تغليباً لاسم الاشارة بخلاف المسجد الحرام فاذ لا يفتق با كان اول انقطاع بل لم يكن حرم حرم صيده على الصحيح ذكره نوو غيره وقال الجمهور يعنى التعريف فرضا ونقله وضه الطحاوى بالعرض وقال الزركشى في احكام المساجد بل المسجد الحرام الذي تشاعت به الصلوة مكان يحرم على الجنب اقامته فيه او مكة او الحرام كذا والكعبة او هى وما بالبحر منها او الكعبة والمسجد حرمنا او الحرم كذا وعرفه قال ابن حرام سبعة اقوال به قلت الظاهر ان الاول فيه وفي مسجد طيبة وما اوى من تغليب الاشارة بربان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم روى مسجد الى محل ينتهى اليه فاشار اليه كما هو معلوم بما لم يبادر وقد ورد عنه ان قال ان مسجدى هذا يطلع ما يطلع مكان مسجدى انظر شرح محمد محمد

عنه والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تحفظ عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه ياخذ به ابواب الصحيحين ۱۲

وهذا اصح من حديث يزيد بن زريع **حدثنا** ابن عمر ناسقين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمد بن عجلان نا عبد الرزاق نا معتمر عن هارم بن ميمونة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة مادام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم مادام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يجز فقال رجل من حفر موت و ما الحدث يا ابا هريرة فقال **قضاء** او **ضراط** وفي الباب عن علي و ابي سعيد والنس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حدثنا حسن صحيح **باب** ما جاء في الصلوة على الخمر **حدثنا** ابي الوالي احوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمر وفي الباب عن ابي حنيفة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم **قال** احمد اسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخمر **قال** ابو عيسى والحكمة هو حصيد صغير **باب** ما جاء في الصلوة على الحصيد **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حصيد في الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة على الارض استحياء **باب** ما جاء في الصلوة على البساط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبي **قال** سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طنا حتى كان يقول لاخرى صغير يا ابا عبد الله ما فعل التغيير **قال** نعم بساط لنا فصل عليه و **في** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطنفسة باسا **وبه** يقول احمد واسحق واسم ابي التياح يزيد بن حميد **باب** ما جاء في الصلوة في الحيطان **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود نا الحسن بن ابي جعفر عن ابي الزبير عن ابي الطيب عن معاوية بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحب الصلوة في الحيطان **قال** ابو داود يعني البساتين **قال** ابو عيسى حديث معاوية حديث غريب لا تعرفه الا من حديث الحسن بن ابي جعفر **الحسين** ابي جعفر **قد ضعفه** يحيى بن سعيد وغيره

ايضا وندسب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الجوازون بلفظ ما فاتكم فأتوا وتمسك العراقيون بما في الحديث وما فاتكم فأتوا **قول** لا تمسك لاحد في الحديث فان القضاء يطلق على المادام والعكس ايضا وينبغي انالة المسئلة الى مدارك الاجتهاد ويمكن ما اخرج ابو داود وص ٤٣ في سنة عن معاذ ان الصحابة كانوا اذا سبقون نيا تون اولها بما سبقوا ثم يلحقون بما هم ثم يومادخل معاذ مع الامام وقضى ما سبق بعده فقال عليه السلام بسنة معاذ لما تابدل على ان الذي ياتون به بعد فراغ الامام هو الذي كانوا ياتون به اذنا يسكون المسبوق قاضيا لا مؤبدا فنصوص الشريعة تؤيد الاحناف انشاء الله تعالى **(الاطلاع)** قال ابو عمر المالك ان محمد بن حسن موافق للبخاريين في مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد بن عامر كبتنا وللدراج شيخنا مالك بن انس في هذه المسئلة كما تعرف في بعض المسائل الاخرى **باب** ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل اني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد ووجه ترددي انه لو كان المراد به الوجوهنا عمل السلف بهذا الصنيع فان الفعل مشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مراسبا كما لا يدري **قوله** ما لم يجدت لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحديث في المسجد يقطعون الدرعارم ياخذون في الدماء عليه وظني لعلم يدعون عليه لان اخراج الرزق في المسجد مكروه **باب** ما جاء في الصلوة على الخمرة و اعلم ان بين الخمرة والحصيد فرقان الخمرة ما يكون سدا والخمير ما يتخذ من خوص النخل واما الفرق في الحكم الشرعي فلما قال الزباد والعباد لم يثبت صلوة عليه السلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والنية اعلم وتصح المكتوبة على الخمرة والخمير وغيرهما عند الشنثة وقال مالك لا تجوز المكتوبة الا على الارض او على فئسها ووسع في النوافل **باب** الصلوة على البساط **قوله** يا ابا عبد الله الكنية واما اسمه فقص وما عاش الا قليلا وحديث الباب سيفيدنا في ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد السخاوي من حديث الباب بان ابا عبد الله التميمي من حرم

له قوله فاسروا وفساء اخرج ربهما من معناه بلا صوت ٢ اقاموس **قوله** الخمرة من المسجد هي مقدار ما يقع عليه وجهه في سجوده من خميره ونحوه وسيمت به لان خيوطها مستورة بسفها وروي ان الفارة جرت الفيلة فالقسا على الخمرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا عليها فاحترقت موضع درهم وبها صريح في الطلاق الخمرة على الكبير منها ١٢ **قوله** الاعمش سليمان بن مران الاسدي الكاهل ابو محمد الكوفي حافظ عارف بالقراءة وورع لكنه يدلس من التمامنة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول سنة احدى وستين ١٢ **قوله** ينال الطنا حتى يقول الخمر حتى غاية ينال الطنا حتى ينسى من الطنا لا باس حتى ينسى بلا عه ١٢ **قوله** يا ابا عبد الله ما فعل التغيير هو مصغر التغيير وهو طائر يشبه العصفور احر المقار وجمع نقران قال في الطبي هو مصغر لغرضهم لون وفتح عين ما فعل اي ماشان او حاله والفعل اعم من العمل فانه فعل مع قصد وغيره ابا عبد الله حصيد المدينة ولعب البصبي بالطير اذا لم يعذ به ١٢ **قوله** نفع بساط ان قال في القاموس نفع البيت ينضم ريشه وعطشه سكنه وروي او شرب دون الذي ضدو قال في مجمع البحار وعنده مالك وابي حنيفة النفع بمعنى الغسل كثير معروف ونفع طرف خمير للتبشير والتلين وينفع بفتح فاد وعنده بعض بكسر با ١٢ **قوله** مل البساط والطنفسة قال في القاموس الطنفسة مشاة الطاء والقاء وبكسر الطاء وفتح القاء وبالعكس واحدة الطنائس البساط والنياب والخمير من سعفة عرصة ذراع وقال في مجمع البحار هو بساط ذو نخل يجلس عليه ١٢

قوت المعتدي ولا يزال احدكم في الصلوة مادام ينتظرها **قال** العراقي اوله يكون فيها تجزى له اجر المصل لان في صلوة حقيقته ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم مادام في المسجد اي مادام ينتظر الصلوة رضى على الخمرة **قال** العراقي اختلف في حقيقته واشتقاقها فقال ابو عبيد بن كرفرة سجادة من سعفة تحمل بقدر ما يسجد عليه مصل تسمية اذ خيوطها مستورة بسفها فان عظم بحيث يكفي جسده كل صلوة او اضلجاءه خمير لا خمرة والخمير هي كرفرة سجادة صغرة تحمل من سعفة تحمل ويضفر بسبور بقدر ما يوضع عليه وجهه وانما فان كان الكبر منه خمير سيمت اذ تستر وجهه وكثير من برود حرار من بالناية هي قدر ما يوضع عليه وجهه بسجوده من خميره ليس بوجهه او ثوب فلا يساها غير هذا المقدار وجاء بسنن وعن ابن عباس قال جادت فارة فاخذت تجم الفيلة فدارت بسا فاقسمتا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترقت منها مثل موضع درهم **قال** وبها صريح في الطلاق الخمرة على الكبر من نوعا وقال لسب هي سجادة يسجد عليها مصل سيمتا اذ تجرد وجه من ارض قلت مال ابن عباس انما شئ الكبر يفقد عليه فكيف اذا مصليا بسجود وجهه وكثيره وجليده وسجوده هو المتبادر وانما اعترض من حصرها بما يكفي وجهه فقط الخمير يحتمل في سيمتها بل يعني وجهه فقط ودون غيره من سائر الالة الاشراف المقسود اولها بالانحاء باقلا تتغير بغير نار و نفع بساطا بما فصل عليه **قال** العراقي السنن اي خميره (نا الحسن بن ابي جعفر) ليس لعنه المصنف غير هذا اسمه بل ان اشبه بكثرة او عمرو البعري بجم ففاد كمنسب ففعل بمضرة خاله مكان بالبصرة وكان يستحب الصلوة في الخيطان كحيثان جمع حانظ **قال** البرادود هو الطياهي يعني البساتين بالنناية البستان من تحمل عليه حانظ وجماد **قال** العراقي استحياء صلى الله تعالى عليه بالركوع وسلم فيها قصد النكوة عن الناس و به جزم قب او لحول بركة بقر با بركة الصلوة فانا جالية للرزق او من كرامته المزوران يصل بكانه او تحية كل مكان نزله او تودينا احتمالات (والحسن بن ابي جعفر) ضعفه يحيى بن سعيد وغيره **قال** العراقي انها ضعف من حدة حقا بلا اتسام كذب

وابو الزبير اسمه محمد بن مسلم بن تدريس ابو الطفيل اسمه عامر بن واثلة **باب** جاء في سترة المصل **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصّل له لا يبالي من من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حنيفة وابن عمر وسبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **العمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب** جاء في كراهية المرور بين يدي المصل **حدثنا** الانصاري ناعم بن مالك بن انس عن ابان بن عثمان عن بسر بن سعيد ان زيدا بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله في المارّين يدي المصل فقال ابو جهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم المارّين يدي المصل لاذاع عليه لكان ان يقف اربعين خيره من ان يمرّ بين يديه **قال** ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما واربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي جهم حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمرّ بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كره هو المرور بين يدي المصل لانه يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب** جاء لا يقطع الصلوة شيء **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال كنت رديف الفضل على امان فحدثنا النبي صلى الله عليه وآله يصلي يا صحابه بمؤخرنا فنزلنا عنها فوصلنا الصفا فمرّت بين ايديهم فلم تقطع صلواتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شيء وبه يقول سفين والشافعي **باب** جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب الحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم نا يونس منصور بن زاذان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى الرجل ليس بين يديه كاخرة الرجل او كواسطة الرجل قطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر من الابيض فقال يا ابن واسطة العور يمشي بالان من وكور اصله

باب ما جاء في سترة المصل مذنب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الى مالك بن انس خلافة من صلى في الصحراء ينبغي له الستة ولم يقل احد ابواب من المارّين وقال بعض العلماء يا وجوب **قوله** مؤخرة الرجل في هذه اللغة اربعة لغات مؤخرة بلا تشديد ومؤخرة بالتشديد وكسر اللام او فتحها واخرة ونفع الفتحاء الخفية وقالوا تكون الستة قدر الذراع طولا وقدر المسبحة غلظا وذكر ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان في المصل والمارّين صور احدئنا ان يكون لهما مناس ثم المارّين يديه فالمصل والمارّان وان لم يكن لهما مناس فلا ثم على احد وان كان لهما مناسا فالأثم على من لهما مناس فان كان للمصل مناس من ان يصلي ثم فمؤا ثم وان كان للمارّ مناس ان لا يمرّ ثم فالأثم عليه وذكر المحقق في النهاية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضى به وهل يجب عز الستة ام يكفي الوضوح كافت لما سياتي من السلوة الى الرطة واما اذا لم يجد الستة فحفظ شبيهه اللال لما في فتح القدر عن الصحاحين خلافا لما في البداية وله حديث مشكك في سننه اخرج ابو داود وحسنه البعض ايضا واما ارضاء الثوب او المنديل بين يدي المصل ليمر الآخر فلعده يعصم عن الاثم ويحوز لاحد ان يجلس الآخر بين يدي المصل باعلانه الى وجه المصل ليمر به وان لم يجد الستة فحق مرور المارّين في احوالهم ان يمر من خارج ما اذا نظر المصل الى مسجده يقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصل فان العويد في المرور بين يدي المصل عظيم وفي مشكل الآثار يجوز لطلقات المرور بين يدي المصل لان الطائف في حكم المصل واجتج حديث واما نكته الستة فقال ابن همام ان الستة لربط الجنال واقول ان حكمتها المذكورة في نص الحديث وهي ان المصل بين يديه معبوده وصلى ومواجهة من مرقع المواجهة واذا اقام الستة صارت المواجهة محذورة **باب** كراهية المرور بين يدي المصل ورد الوعيد في المرور بين يدي المصل كثيرا فانه يخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم في غزوة تبوك ويصلي هو واصحابه فقتل رجلاه لعنه عليه السلام والحال ان دعاه عليه السلام على الناس قليل اقل وقد كان وعى اللهم من دعوت علي احد ولم يكن ذلك لالتقاء اجعل في حقر حمة فعلم وعيد المور **قوله** قال لا ادرى قال الحافظ صرح الراوي في مسند البزار باربعين خريفا فقبح التميز ووجدت رواية فيما ذكره سنة **باب** ما جاء انه لا يقطع الصلوة شيء واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذكور سابقا كان حكم الاثم والآن حكم قطع الصلوة وروى الترمذي وغيره انقطاع الصلوة بمرور الكلب الاسود

له قوله مؤخرة يعصمهم وكسرها وسكون همزة وفتح فاء مشددة مع فتح همزة المشبهة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ١٢ مجمع البحار **قوله** صلى الله عليه وسلم لو يعلم المارّين ان قال في الكفاية واختلف في الوضوح الذي يراه في المرور منهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بثمته ومنهم باربعين ومنهم بوضع سجوده ومنهم بمقدار الصفيين وثلاثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة عاشع لا يقع بصره على المارّين كما يراه نحو ان يكون شتي بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في البداية انما يات المؤخر في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاصي خان اختاره واما اختار صاحب البداية ١٣ **قوله** كاخرة الرجل بالمد المشبهة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرة بالهمزة والسكون لغة ١٢ مجمع البحار **له** قوله قطع صلوات الكلب الاسود الخ حضورها وكما لا قد يردى الى قطع الصلوة وفيه بيان في الحديث على نصب الستة ووجه تخصيصها منوض الى رأس الشارح والاعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ذلك ما روه ابو داود عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء قبل حديث القطع فسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك كنه موقوف على معرفة التام كذا ذكره على ١٢

قوت المغتدى (مثل مؤخرة الرجل) ابو عود يستند عليه ركب مؤخره ويرفقات بعين مفسكون هم فخره فاحكامها ابو عبيد وانكرها يعقوب وفتح همزة فاء حكاها ذوالمشارق فقال قس كذا روده مشددا وبالتمية بلا شدة وسكون همزة فاء مخففا حكاها ثابت السقطي بغيره وانكرها ابن قتيبة وفتح همزة فسكون واو بلا همزة فاء حكاها ذوالمشارق واخره كفاية هي المشهورة فلما باربعين ابي ذر الآتي وقال انه الصواب (عن بسر بن سعيد بن زيد بن خالد الجهمي ارسل الى ابي جهم المرسل هو ليس المذكور فتم ارساله للبزاران ابا جهم ارسل بسر بن سعيد الى زيد بن خالد وهو مقلوب خطي به سفيان بن عيينة سئل ابن مبيد عن رواية ابن عيينة فقال اخطا انما هو زيد الى ابي جهم كما رواه مالك وليس لابي جهم عند المصنف الا الاول بالست غيره وغير ابن ماجة خبر اقبل النبي صلى الله تعالى عليه بالرسول من نحو بطل الخ و ابو الجهم بن المارث بن الصمة واسم عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما ينسب سنه بسند البزار لو يعلم المارّين يدي المصل زاد ابو الجاس السراج بسنده والمصل فجملة ولما ساءد حملا فنزل في الاجبار على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ماذا عليه) زلوا ابن ابي شيبة بمصنفه معنى من الاثم (مكان ان يقف اربعين خيره) برفعه اسم كان وبانادي نصيبه خبره (وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خيره من ان يمرّ بين يدي اخيه وهو يصلي) اخرج ابن حبان في صحيحه حديث ابي هريرة اراه مجرود ان يمرّ بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه بلا اعتراض ذابها للقبلة فغيره اقل بالوعيد (على امان) بخوقية كسحاب انتهى المار واما يقال اتانة فالمار يطلق على ذكره انش كالغرس وفصل باسما به (يشي) زاوي في حجة الوداع اذا صلى الرجل وليس بين يديه كاخرة الرجل كفاية او كواسطة الرجل قال العراقي لعلو وسط او مقدمه ما قالها صلى الله تعالى عليه بالرسول معا وشك من رواية عن المصنف لانه انفرد به بقطع صلواته الكلب الاسود والمرأة والحمار زاد احمد دار كافر وذوالخشره وهذا منسوخ عند الجوزي ذكره الخواص وابي عبد البر

احي سالتني كما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب لاسو شيطان وفي الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس قال ابو عيسى
 حديث ابي ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب لاسو قال احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب
 الاسو يقطع الصلوة وفي نفسه من الحمار والمرأة شئ قال اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسو باب جاء في الصلوة في الثوب الواحد حديث ثمانية نا
 الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في بيت امرسلة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب
 عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمر بن ابي اسيد ابي سعيد وكيسان ابن عباس عائشة واهرهاي وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبد بن الصامت
 الانصاري قال ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين و
 غيرهم قالوا لا بأس بالصلوة في الثوب الواحد قد قال بعض اهل العلم يصل الرجل في ثوبين باب جاء في ابتداء القبلة حديث ثمانية نا هناد نا وكيع عن اسرايل
 عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة اوسبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قد ترى ثقل وجهك في السماء فلتروكيتك قبلة ترضها قول وجهك شطر المسجد الحرام فوجهه الى الكعبة وكان يجب ذلك فصل
 رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجهه الى الكعبة قال فأتهم
 ركوع وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس عمارة بن اوس وعمر بن عوف المزني وانس قال ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري عن
 ابي اسحق عن هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب جاء ان بين
 المشرق والمغرب قبلة حديث ثمانية نا ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة
 حديث ثمانية نا يحيى بن موسى نا محمد بن ابي معشر مثله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة قد روى عنه من غير وجه وقد تكلم بعض اهل العلم في ابي معشر ومثله
 حفظه واسمه نجيم مولى بنوهاشم قال محمد لا روى عنه شيئا وقد روى عنه الناس قال محمد وحديث عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان بن محمد
 الاخسي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة اقوى واصح من حديث ابي معشر حديث ثمانية نا الحسن بن بكر المزني نا الملقى بن منصور نا عبد الله بن جعفر الخرمي عن عثمان

الحمار والمرأة ولا يقطعها شئ عند الشئ واشتغلوا في وجود السرة في واقعة الباب فرأى البخاري وجود باب واقعة الباب وزعم البيهقي عدما في واقعة الباب كما سا ذكره في البخاري انشأ الله
 تعالى باب ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة قوله في نفسه شئ لان حديث قطع الصلوة بالمرأة والحمار يعارضه حديث نوم عائشة بين يدي النبي
 صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس واما حديث قطعها بمرور الكلب فلما عارض لثم لما كان حديث الباب خلاف الائمة الثالثة تاؤل الناس بان المراد من القطع قطع الشئ
 واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التي اخبر الشارع بها الغاية منا ولان القطع انما يكون في التمسك وهو الوصلة واقول ان حديث نوم عائشة لا يعارض حديث الباب فانها
 كانت لا تمر والمديث في المرور اما النكاح فوجه القطع بالكلب الاسود والحمار والمرأة ان في الحديث ان الكلب الاسود شيطان وفي الحديث اذا نطق الحمار يري الشيطان
 وفي الحديث ان الشيطان جائل الشيطان فكل من الشئ تعلق بالشيطان (ف) وفي الدر المنثور ص 183 ان الكلب والحمار لا يبسمان الله تعالى والله اعلم باب ما جاء
 في الصلوة في الثوب الواحد ما صل اليه كما قال العلماء ان عرض الشارع ان لا يتبعى الثوب مطلقا اذ كان اوسع من شئ ويسمى بالمخافة بين الطرفين والالتفات والاستمال
 وان كان يبيضا فيعقد على القفا والا فيستر ثم صرح الاضاف ان اشمال الصماي اشمال اليهود في الثوب الواحد كرهه ولا بأس به في الثوبين لما في ابي داود ص 112 عن وائل بن حجر
 انه عليه السلام كبر ورفع اليد من في داخل الثوب ثم التفت الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوة بكشف احد المنكبين اذا كان الثوب وسيعا يمكن ستر احداهما به واعلم ان الصلوة في ثلثة
 اثواب مستحبة عندنا الراد والازار والعمامة ولا تكثر بها بدون العمامة وان كان اما ما باب ما جاء في ابتداء القبلة المشهور في الكتب بيت المقدس بكر الاول من باب
 مجرد واشتغل العلماء في نسخ القبلة قيل وقع مرتين وقالوا انه عليه السلام كان يصل الى بيت الله في مكة ثم نسنت القبلة وانحرفت الى بيت المقدس في المدينة ستة عشر اوسبعة عشر
 شهرا ثم نسنت وجعلت القبلة بيت الله وقيل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة في مكة بيت المقدس وكان ما مورزا باستقباله وكان يستقبل بيت الله بطوعه ولطافة الثانية
 رواية قوية عن ابن عباس وانه عليه السلام كان يصل يعمل اهل الكتاب قبل نزول الشريعة العزرا في البخاري ويدل عليه كثير من الاحاديث ولكنه يرد على الطائفة الثانية في بعض طرق
 حديث امامة جبرئيل انه عليه السلام عند مقام ابراهيم وفي مقام ابراهيم لا يمكن التوجه الى البيتين وما وجدت احدا توجه الى هذا قوله ثقل وجهك في السماء الخ كان
 التفتة عليه السلام الى السماء لفرضه فيكون مستثنى من ما في مسلم النبي عن النظر الى السماء واما موضع تحويل القبلة فقيل المسجد النبوي ولكن التحقيق انه مسجد القبلتين وانحرف
 صلى الله عليه وسلم عن بيت المقدس الى بيت الله في الصلوة وبدل موضعه ولكن الصحابة ايضا والسيوطي فيه كلام ذكره في روح المعاني وقال المافظ بربان الدين الحلبي الشافعي
 في شرح له على البخاري ان التحويل كان في مائة ركوع عليه السلام في الثالثة قوله فصل رجل معه العمى اي في المسجد النبوي بعد ما وقع التحويل في النظر في مسجد القبلتين
 قوله على قوم من الانصار في مسجد بني عبد الاشمل والرجل المار كان عباد بن بشر وهو الذي اخبر اهل مسجد قبا ايضا بتحويل قبلة ثم في كتب السير ان اول صلوة وقع التحويل فيها صلوة
 الظهر وفي الصحيحين انها صلوة العصر فقال المدثون في جمعها بان التحويل وقع في وسط صلوة الظهر واول صلوة صليت بتماما نحو بيت الله العصر فلما دفع ثم اعلم ان في رواية الباب

له قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشام ومغرب الصيف والظاهر انها قبلة اهل المدينة ١٣

قوت المخذى

علي ظاهره وقال انه يتصور بصور الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اضرا من غيره واشد ترويجا كان المصل اذا راه اشتغل عن صلواته به فربما اذاه لقطعها فسمى ذلك قاطعا باعتبار ما
 يتخوف منه ويؤول اليه وكذا ما اولوا قطع المرأة والحمار والمرأة تفتن والحمار يشق والكلب يروع يصل في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نبيذ عن اشمال الصا
 بوابه ان النبي جاء عن صوة محضه فيجمل هذا على غير مورد النبي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو بخالف اشمال الصا لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او
 سبعة عشر شهرا بمذت تخون ستة قال قب نسخ القبلة مرتين وذلك المتعة مرتين ولحم المر الائمة مرتين قال والاحفظ اربا وقال ابو العباس العرفي هو الوضوء مما مست النار قال حطوبه
 نظا قلت في وارج تكرار النسخ لما جاءت بها النصوص والآثار بقوله ومثله كذا الوضوء لما تمس النار فصل رجل مع العصر ثم على قوم من الانصار ابو عباد بن بشر ابو عباد بن نبيك ما بين المشرق
 والمغرب قبلة املت اي لابل الجنوب كالسودان والشمال كطيبة والشام فمن كان باعها استقبال بغيره فالقبلة تجاهبه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن المشرق استقبال
 مغربا وعكس القبلة نحو وجه انشاء الله تعالى

والكلب الاسود شيطان محله بعضهم

بن محمد الاخشي عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المحمدي لانه من ولد لسوا
 بن فخرمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بين المشرق والمغرب قبلة منهم عمر بن الخطاب و
 علي بن ابي طالب وابن عباس وقال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فباينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين
 المشرق والمغرب قبلة هذا اهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مزاب جاء في الرجل يصل في غير القبلة في الغيم حدثنا محمد بن عجلان
 ناوكيع نا شعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في سفر في ليلة مظلمة فلتردد
 أين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
 فنزل فآينما أتوا فقم وجه الله قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذلك لا تعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابوالريح السمان
 يضعف في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلوته جائزة وبه
 يقول سفين الثوري وابن المبارك واحمد واسحق باب جاء في كراهية ما يصل الى به وفيه حدثنا محمد بن عجلان نا يحيى بن ايوب عن
 زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله صلى في سبعة مواطن في المزاب والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحما
 ومعاطن الابل وقرق ظهر بيت الله حدثنا علي بن جحنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله
 عليه وآله بمعناه وتخوفي الباب عن ابي مازن وناقص قال ابو عيسى حديث ابن عمر اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه
 وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله مثله وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
 اشبه واصم من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان باب جاء في الصلوة في

مرجل على قوم من الانصار في صلوة العصر وفي رواية صلوة السج وجموع بينهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بني عبد الأشمل وواقعة الصبح واقعة مسجد قبا واعلم ان في حديث الباب
 اشكالان من حيث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا يشخ بغير الواو وكان اهل مسجد بني عبد الأشمل ومسجد قبا يلتمس استقبال بيت المقدس بالواو وقد روى بجرجل وقال زين الدين
 العراقي بيضا ان غير الواو في عمده عليه السلام مفيد القطع والجواب عندي ان خبر الواحد قاطع اذا كان مؤيداً بالقرائن وكثيراً ما يوجد العلم القطعي كما نشأ به في عرفنا ولذا اقول ان احاديث
 التميميين تنبيه العلم القاطع ولكن لا يبحث لا يزول بتشكيك المشكك كما قال ابو عمرو بن الصلاح وغيره من بعض العلماء الا اذا نادى نادراً ما مثل حديث ثمن العير وكذا يفعل من يكون له
 تجرية في احوال رواة الاحاديث ودينا اشكال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف على تبليغه احد من المكلفين وقال البعض لا حاجة الى تبليغه احد بل يكفي نزوله على
 الشارع وفي واقعة الباب عمل اهل مسجد قبا بالنسوخ في صلوة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلك لم يوروا بالامادة والجواب ان الضوابط يعمل بها بعد عمده عليه السلام ولما في عمده عليه السلام فيقبل
 الشارع كيف ما شاء ويلغى الامار به ويدل على هذا كثير من الواقع ويمكن ان يقال ان العمل بما ذكر من الضابطه انما يكون اذا لم يرد صاحب الشريعة بنفسه ارسال رسول الهم واذا
 اراد بما يكونون مأمورين اذا يلتمس امر صاحب الشريعة وفي واقعة الباب اراد النبي صلى الله عليه وسلم اخبارهم لما في سنن الدارقطني انه عليه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخياره
 بتحويل التبدل فان عمل الاشكال باب ما جاء ان ما بين المشرق والمغرب قبلة استلغوا في مراد الحديث ومراده الصبح انه خطاب لابل المدينة ومن على ستماء وقال
 بعض الناس ان الحديث لابل الشرق ومعنى الحديث ان بين مشرق الشتاء ومغرب الصيف وبين مغرب الشتاء ومشرق الصيف قبله لكن هذا التاويل لا يساعد الحديث
 وكان حق الجارة على هذا ان ما بين المشرقين والمغربين قبلة وقيل ان بين المشرق والمغرب قبلة اي اذا جعل المشرق خلفك والمغرب امام فيكون في الحديث ذكر قبلة اهل الشرق وهذا
 ايضا خلاف الحديث والصحيح شرهما ما ذكر كما يدل عليه لفظ ابن عمر قوله قال ابن المبارك ما اول بعض التكلمين في الحديث بالذكور سابقا اي يكون المشرق خلفك والمغرب امامه وجعله
 موافقا لقول ابن المبارك والحديث على مراده الصحيح وتاويل في قول ابن المبارك بان المراد من اهل الشرق الذين بالشرق الشمالي قوله التياسر اهله مردوا اي الانحراف
 الى جانب اليسار ومروبلدة ابن المبارك (تنبيه) واعلم ان الاعتبار في الموازنة يكون للمناسيب الابد من القبلة كما في الخطط والآثار باب ما جاء في الرجل يصل في غير
 القبلة في الغيم المسئلة صحيحة مسلمة عند الكل والحديث ساقط السند قوله ايضا قولوا فقم وجه الله الذي في تفسيره الاية ثلثة اوجه لاشنا ما في المسلمين في ليلة مظلمة واما في حق التيمر
 للقبلة واما في التنقل على الدابة باب كراهية ما يصل الى به وفيه قوله المقرئ ويعلم ان المقرئ غير المقرئ فسو بال الى بلدة القرى وهو مضبوط الحافظ ونسب في مجمع
 البلدان وراي آخر مقرئ وقال الحافظ عبد الغني المقدسي ان رسم خط اللفظ عند المتكلمين بالالف اي المقرئ فلما غلط في الالفاظ ويجب تمييز كل واحد من الآخر لمن يشتمل في الاحاديث
 فان بعض الحديثين سبوا حديث من كذب على متعمدا على من غلط في عبارة الحديث كما قال العيني في عمدة القاري ولكل يصدق الحديث على من يذكر الاحاديث في المواضع رطباً ويا سبوا
 ولا يبال وذكر الشيخ شمس الدين السخاوي ان سيبويه اخذ في علم الحديث عند حماد بن سلمة فلما بلغ على حديث من قار اورعفت المقرور عفت مجبولاً وكان الصحيح معلوماً قال حماد بن سلمة
 قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سيبويه عند التحليل لتفصيل النحو والعلوم الادبية ثم لم يرجع الى تفصيل الحديث ومات سيبويه وهو ابن اربعة وعشرين سنة قوله فوق ظهر
 بيت الله الخ وذكر الاحناف وهم العلة بان الصلوة فوق ظهر بيت الله لوجب سوء الادب وهذا التعليل يقتصر على بيت الله فقط وتجاوز الصلوة على غيره من المساجد وحديث
 الباب تكلم فيه الترمذى وتكره الصلوة عندنا ايضا في المواضع المذكورة ويمكن ان يقال بصحة الحديث لما خرجه ابن السكن في صحيحه وهو المزم صحته ما خرجه في صحيحه قوله عبد الله بن

له قوله بوجه الله ابن يزيد المكي من كبار شيوخ البخاري كذا في التقریب وهو المراد في هذا الاسناد ۱۲ تقریر له قوله الرزيلة موضع طرح الزيل هي بفتح ميم وتثنية موحدة ۱۳
 له قوله نهى عن الصلوة في الحجره وهي موضع تخريفه الابل ويذبح فيه البقر والشاة كثر فيه البناء من دمار الذبايح واوراشا وجمعا المجاز ۱۲ له قوله قارة الطريق وسط وقيل
 اعلاه الاعنان جمع عن وهو مبرك الابل حول الماد ۱۳

قوت المغتدى (ابن اشعث بن سعيد السمان) قال العراقي تابعه عليه عمرو بن قيس الملقب سندا عن ما سمع اخبره ابو داود الطيالسي بسنده واليه سبق بسنة قال ال
 ان عمرو بن قيس مشارك لاشعث لضعفه بل ربما كان اسوأ حالاً منه فلما عمرة اذ بتا لذكره يعلم عن زيد بن جبيرة نا يحيى بن محمد فوحدة فراد كدريته ليس له عند المصنف الا هذا الحديث
 الواحد (وفي الرزيلة) بفتح ويسمى باركان ملقى به زيل (والجزرة) بفتح كسر زاي مكان يذبح به حيوان وصلوا في مراتب الغنم، برا، فوحدة فقط صناد كساجد جمعوا وقال ابو بصير هو للغنم كماطن
 الابل وبذا امر اباحة

مريض الغنم وأعطان الابل **حدثنا** ابو كريب نايعي بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن هشام بن عمار عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في ابل **حدثنا** ابو كريب نايعي بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهني وعبد الله بن معقل وابن عمر وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا **رواه** يقول احمد واسحق وحديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب رواه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة **موقوفاً** ولم يرفعه واسم ابي حصين عثمان بن عامر الاسدي **حدثنا** محمد بن بشير نايعي بن سعيد عن شعبة عن ابي التياح الضبي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مريض الغنم قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وابو التياح اسمه يزيد حميد **باب** ما جاء في الصلوة على الدابة حيث ما توجهت به **حدثنا** محمد بن غيلان ناويكيع ويحيى بن ادم قالنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجننته وهو يصلي على راحلته نحو الشرق والسمو اخفض من الركوع **وفي** الباب عن انس بن عمر بن ابي سعيد وعامر بن ربيعة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وروي** من غيره عن جابر والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم اختلافاً لا يرون بأساً ان يصلي الرجل على راحلته تطوعاً حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها **باب** في الصلوة الى الراحلة **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعية او راحلته وكان يصلي على راحلته وكان يصلي على راحلته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هو قول بعض اهل العلم لا يرون بالصلوة الى البعير بأساً يستتر به **باب** ما جاء اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدأ بالعشاء **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن الزهري عن انس بن مالك قال اذا حضر العشاء واقامت الصلوة فابدأ بالعشاء **وفي** الباب عن عائشة واين عمر سلمة بن الاكوع وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر بن ابي سلمة يقول احمد واسحق يقولان يبدأ بالعشاء وان قامت الصلوة في الجماعة سمعت الجارود يقول سمعت وكيعاً يقول في هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يضاف فسادة **والذي** ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع وانما ارادوا ان لا يقوم الرجل الى الصلوة وقلبه مشغول بسبب شئ **وقد روي** عن ابن عباس انه قال لا تقوم الى الصلوة وفي انفسنا شئ **وروي** عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقامت الصلوة فابدأ بالعشاء **قال** وتعتني ابن عمر وهو يسمع قراءة الامم **حدثنا** ابي بكر بن عمار عن نافع عن ابن عمر **باب** ما جاء في الصلوة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحق الهذلي نا عبد بن سليمان الكلابي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلي فليرق حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى هو يتعس فلعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه **وفي** الباب عن انس بن ابي هريرة **قال** ابو عيسى

عمر العمري ضعف الترمذي تبعاً للبخاري والبعض حسناً ورواه في الميزان انه اذا روي عن نافع فوثقه وكما قال ابن معين الذي اشده الرجال في حق الرجال وتقوية عبد الله العمري يفيدنا في حديث ذي اليمين **قوله** من حديث الليث بن سعد الخ قد اخطأ الشوكاني في نيل الاوطار في بزه العبارة وقلها وجعل من بيانها والمال انما ليست ببيانها وفي نسخة ابن ماجه في سند حديث الباب سوء **باب** ما جاء في الصلوة في مريض الغنم واعطان الابل لقان ميش والمعز بن الغنم كوسين اى الغنم اثم منها حديث قوى ومضمون مروي في الصحيحين ايضا وتسك المواكب بحديث الباب على لمارة الوال ما يلوكل لمه وازباله واظنبت الشافعي في الحديث وقال ان الابل مع كونه ما يلوكل لمه ينس عن الصلوة في اعطانها فالوجه انه حيوان شرير بخلاف الغنم وقال الجمهور انكم اخذتم من اللازم من الحديث وليس بهرغ ونس لكم اخول لا ريب في ان تسك المواكب قوى فلا يرد من الجواب فاجيب بالوجهين اعد بهما ما ذكره الشارحون والمختون وما فذه ما اجاب الشافعي في كتاب الام وفي ضمن كلام الشافعي ان العرب كانوا يسلطون مريض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوة في ناحية المريض يطلق عليها الصلوة وان المريض كانت تختلف بخلاف الاعطان والوجه الثاني ما ذكر ابن حزم ان حكم الصلوة في مريض الغنم كان ثم نسخ وكان الحكم حين لم تكن المساجد مبنية وفي البوداود وحديث امر النبي صلى الله عليه وسلم بتظليل المساجد بسند قوي وعندي قرآن واليه على ما قال ابن حزم منها ما خرجه البخاري في صحيحه ص ٦٠ ان هذه الواقعة قبل ان يبنى المساجد وعندي هذا الحديث المنقصر اختصر من الحديث اللاحق في ص ٦١ انه كان يجب ان يصلي حيث ادركته الصلوة الخ فدل على ان الاعتقاد كان موضع ادركته الصلوة فيه وايضا كانت ارض المدينة ذات جرات وكانوا يسلطون مريض الغنم فكان المريض اولي بادار الصلوة ويدل ما في معاني الآثار ص ٢٢٢ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجدوا الامراض الغنم ومعاظن الخ ان الصلوة في مريض الغنم عند عدم وجدان ارض غير با وفي مؤطا محمد ص ١٢٢ عن ابي هريرة احسن مريض الغنم والطب مراحمه ومن في ناعيتها الخ فدل على الصلوة في ناحية المريض ورفعه ولكن الوقف صواب والله اعلم بالصواب **باب** الصلوة على الدابة حيث توجهت تجوز ان فلاه على الدابة عند الكحل في خارج البلدة وقال ابو الوفاء في مسأله العجله ذات القوائم الاربية كالارض تجوز ان فلاه المكتوبة عليها واما وعزنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسأله) العجله ذات القوائم الاربية كالارض تجوز ان فلاه المكتوبة عليها واما

قوله صلوا في مريض الغنم ولا تصلوا في معاظن الابل وذلك لانها ستر فانما موجودة في المريض لان الابل تزدحم في النبل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يلومن تقاربها وتفريقها وتؤدي المصلى او تدهم عن صلوة او تجتمه برشاش الابل او ذكره في مجمع البحار ص ١٣ **قوله** فابدأ بالعشاء قال ميرك نقلنا عن الشيخ وهذا اذا كان جائعاً ونفسه يشتهي الى الاكل وفي الوقت سعة واما احسن ما روينا عن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لان يكون اكل كل صلوة احب من ان يكون صلواتي كلها اكل ١٢ :

قوت المعتدي

(في اعطان الابل) بعين فطامثال فنون كاسباب جماد وفراضه الشافعي باكنة سحر اليها ابل شاربه يشرب غير با وبالنهاية العطن ميرك ابل حول الماء وبن حزم فكل عطن ميرك بلا عكس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والميرك مكان اتخذ لنا مطلقاً فتوازم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مريض الغنم زوا الشيطان قبل ان يبنى المسجد قال العراقي وبتجاوز اختصار مثل هذا نظر اذا حضر العشاء قال العراقي اى وضع بين يدي الاكل للاستواء او جعله في اوجده فيخبر ابن عمر المشفق عليه اذا وضع ولما نشأه اذ قرب (اذا نعس) بفتح عينه احدكم وهو يصلي فليرق حتى يذهب عنه النوم قال مذهبننا ومذهب الجمهور ان عام بفعل وفرض بيل او نهار :

حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء من زار قوما فلا يصلي بهم **حدثنا** هناد وعمر بن غيلان قالنا وكيع عن ابي بن يزيد العطارد عن يديل بن ميسرة العقيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث ياتي في مصليا يتحدث فحضرت الصلوة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى احثكم لم لا تقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم ويؤمهم **قال** عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** صاحب المنزل حتى بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا يباس ان يصلي به وقال الشيخ محمد مالك بن الحويرث وشد في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم جل منهم **باب** جاء في كراهية ان يخلص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علي بن محمد بن اسطعيل بن عياش قال حدثني جيب بن سالم عن يزيد بن شريح عن ابي حنيفة المؤذن الجنيبي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجبل الامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستاذن فان نظر فقد دخل لا يؤمر قوما فيفرض بدعوتهم فان فعل فقد خانهم لا يقوم الى الصلوة وهو حقه **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السفر بن سيار عن يزيد بن شريح عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **روى** هذا الحديث عن يزيد بن شريح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث يزيد بن شريح عن ابي حنيفة المؤذن عن ثوبان في هذا **اجود** اسنادا واشهر **باب** ما جاء من اقر قوما وهم له كارهون **حدثنا** عبد الله بن ابي بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الاسدي عن الفضل بن دهلج عن الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة رجل امر قوما وهم له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيا على الفلاح ثم لم يحب **وفي** الباب عن ابن عباس طلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة **قال** ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روي هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد حنبل **وضعفه** وليس بالحافظ وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يؤمر الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظلم فانما لا يثمه على من كرهه **وقال** احمد بن اسحق في هذا اذا ذكره واحدا او ثلثة فلا يباس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر

ذات ثمانين فان كانت مربوطة بالقرن فكلها حكم الدابة وان كانت غير مربوطة بها فرسا ولما تقوم مقام الثالثة فكلها حكم الارض **باب** الصلوة الى الراحلة اي يجلسا سرة وانا الراحلة ليست تاء التانيث بل تاء النقل وقال ابن قتيبة الديلمي لا يجوز اطلاق الدابة على الذكر فذل على ان التاء التانيث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقبمت الصلوة فابدأ بالعشاء قال ابو حنيفة لان يكون طعامي كله صلوة احب الي من ان يكون صلوتي كلها طعاما وحضور الطعام من امدار ترك البساعة والتفصيل في الفقه وفي مشكل الآثار قد صلوة الغرب والصائم في متن الحديث فبيح الامر حكاية اكان على بن شاذان يصلي بالجماعة يدارك التحريمية الى خمسة وعشرين سنة والتحق له يوم موت امره فشنق في تخميمها وتكفيقنا وفاتة الجماعة فأسف عليه فصل اربعة وعشرين نفلا قراني في المنام يقول رجل حليت النوافل بدل الجماعة كذلك ما حذرت ثواب التحريمية **باب** الصلوة عند التنعاس النوم ما يتعلق بالقلب والنفس ما يتعلق بالرأس والسنة ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب نفسه قيل السب بان يقر بخبر ما يريد وقيل السب حقيقته عدم المرتبة بالصلوة فانه يضطرب قلبه ويقول في اية كذبة القيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم في النافلة واما الفريضة فياتي بها بحمل المشقة على النفس **باب** ما جاء في كراهية ان يخصص الامام نفسه بالدعاء الخاق من امسك البول والماقب من امسك النائط **واعلم** ان حديث الباب اشكل على العلماء فانه ينسب من ان يخص نفسه بالدعاء والحال ان الادوية الواردة في الاعاديث داخل الصلوة وفارجا مروية بصيغ المتكلم الواحد الا اذا مشل دعاء الاستسقاء حين جار رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال بهك المال وجاع العيال الخ ولد دعاء القنوت الذي هو متارنا من اللهم اناسيتك الخ فليفت حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من الحديث ان حديث الباب موضوع متأثر من هذا الاشكال واقول لا يمكن حكم الوضع على حديث الباب اصلا ثم قال تناول ان لا يدعوا لنفسه ويدعوا على غيره اي لعز الغير قول اذا لايحيا بهذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التي يصيغ المتكلم مع الغير من ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيره يكون مشتركا في تلك الادعية لا الادعية التي ياتي بها منفردا وينفسر **وليعلم** ان الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافع اليد على البياة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عمره عليه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بل رافع اليد وبدون الاجتماع وثبوتها متواترة وثبتت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد الفريضة في واقعيتين احدهما ما في بيت ام سليم حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم السجدة ودعوا الناس واما ما في كتاب الاعشاء والسنة للشافعي عن مالك انه بدعت فراه ان لم يستمر به العمل في العبد المارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه وقال بعض اهل الحنف من اهل العصر ان رفع اليد بين ما ثبت في المواضع الاخرى الى الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الادعية في غير المكتوبة ولكن الاحتجاج بالعموم الاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويكون فيما في الترمذي ص ٥١ **وتفتح** يد يدك اي رفعها الى ركب مستقبلا ببطونها الخ وكنه ليس يراد على تام البياة الكذائية وقال ابن قيم في الزادان هذا بدعت ولو قش فما من الكلام في حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره **قوله** حتى يستاذن الخ من نظري في بيت رجل بلا اجازة لغيره اهل البيت او قوله قبل يقتض او يوذى ام لا فخذ كورني موضع **باب** من ام قوما وهم له كارهون حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعش الكراهية الشرعية ان كان من جانب الامام فالا ثم عليه

له **قوله** وليؤمهم رجل منهم فانه احد من الضيف كانه ائتمن من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم عدتهم بعد الصلوة فالسبب في الاستقبال والالتمس والتأكيد ١٣ مر

له **قوله** كارهون اي لامرئ موم في الشرع وان كرهوا بملات ذلك فالعيب عليهم ولا كراهية قوله حتى رجع اي الى سببه وفي معنى العبد الجارية الآية قوله وزوجها عليها ساخط اذا كان السوط لسوط علقها او سودا بها او قلته طاعتها امانا ان كان سخط زوجا من غير جرم فلانم عليها فالمراد مالك وقال المظهر اذا كان السخط بسوء خلقها والافقار بالعكس كذا ذكره في المراجعة ١٢ **قال** في المعاص ان كان السقوط من آخر السند فان كان بد التاجي فالجديت مرسل وهذا الفصل ارسال وحكم المرسل التوقف عند جمهور العلماء لانه لا يدرى ان الساقط ثقة او لا لان التابعي قد يروى عن التابعي وفي التابعين ثقات وغير ثقات وعند ابي حنيفة ومالك المرسل مقبول ويقولان انما ارسله كمال الوثوق لان الكلام في الثقة ولو لم يكن عنده مجتمعا لم يرسل ولم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣

قوت المغتذى روى في حبيب ابن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حنيفة بضم مار وفتح تحميمه فقد ثابته ليس للثلاثة عند المصنف انا هذا الحديث اسم ابي حنيفة بن سيد رجعق انما فقافت فنون ككتف من يرول شديده بحسبه عن السفر بيبين فقار كعيد ابن سير بنون حسين فراد كعزير انا محمد بن القاسم الاسدي قال العزقي لم يرعه المصنف انا هذا الحديث وليس له ببقية الكتب شئ وهو ضعيف جدا كره احمد والدارقطني وقال احمد واحاد يثية موضوعة

القوم حدثنا هناد نا جريز عن منصور بن هلال بن يساق عن زياد بن ابى الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم لكارهون قال جريز قال منصور فسالتنا عن الامام فقيل لنا ما عنى هذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه
حدثنا محمد بن اسمعيل ناعلى بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا تجزى صلواتهم اذ انهم العبد الا بقى حتى يرجع وامرأة بائت وزوجها عليها سخط وامام قوم وهم لكارهون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ابو غالب سمع **حزور** باب جاء اذا صلى الامام قاعدا فصولا **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش فضلى بنا قاعدا فصلينا معه فعوا ثم انصرف فقال نعم الامام او قال نعم جعل الامام ليؤتميه فاذا اكبر فكبروا واذا اركع فاركعوا واذا رفع فدرفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد اذا سبح فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصولا **حدثنا** ابى جعفر وفي الباب عن عائشة و ابى هريرة وجابر وابى عمرو معاوية **قال** ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خر عن فرس فحش حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واسيد بن حضير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد استحق **قال** بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالس لم يصل من خلفه الا قيا ما فان صلوا فعود الميزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن النضر بن المبارك والشافعي **باب** حدثنا محمد بن عجلان نا شعبة عن شعبة عن نعيم بن ابى هند عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابى بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب **وقد** روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا **وروى** عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا جالسا في مرضه وابو بكر يصلى بالناس فصلى الى جنب ابى بكر والناس ياتسون بابى بكر وابو بكر يا محمد بالنبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى

وان كان من جانب القوم فالائم عليهم لا على الامام **قوله** والعيد الابن الاكثر العلماء او عليهم على ان المراد عدم وقوع صلوة في حيز مرضاة الشدة الى لا يبطل بنا **باب** ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعدا اقال مالك لو قعد الامام بعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلواتهم خلفه ويطلبون اما اذا خال ان يكون لهم منى فصلوا قاعدا من وقال احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال الناظر ان كان الامام قائما في ابتداء الصلوة ولحقه القعود في داخلها سعى القوم قائما وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي ووافقه البخاري يجوز اقتدار القائم خلف القائم ولا يجوز لهم القعود وقال العلماء الاقرب الى ذخيرة الحديث قول احمد بن حنبل **قوله** خر رسول الله الا قالوا ان واقعة سقوطه عليه السلام من الفرس واقعة السنة الثامنة وقام النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثم ولا يذكر الرواة من كان امام المسجد النبوي في واقعة الياق ديدل ما في ابى داود ص ۸۹ وما في مسند احمد على تعدد الواقعتين في ابام السقوط عن الفرس واقعة صلوة عليه السلام النافذة واقعة صلوة عليه السلام المكتوبة وامره عليه السلام بالقعود في واقعة المكتوبة وكانا قائمين في واقعة السجدة وتسلك الناظر بحديث الباب على مذاهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلان مراد حديث الباب ان يقعدوا في القعدة اذا قعد الامام فيما وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لو كان حق العبادة اذا قعدوا بقدر وبدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبي صلى الله عليه وسلم واما الجواب الاول فاجاب عن الناظر بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئا في خلال الصلوة ولما ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود الاول والقعود لطارئا هو مزعومكم وليس نص الشارح والى عليه وكنت ازم يمكن الجواب بان واقعة الباطل واقعة القعود في الصلاة ولو كان المراد ما في باقي فافترقا في المزاح ان قيام القوم وقعود الامام في المزاح غير معنى ويطلب القوم اما ما قدر على القيام فعل على مزعوية الشاغل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميح مالكا ان واقعة الباب واقعة النافذة وان ادرد ما في ابى داود وسند احمد قول ان المذكور فيه ان صلوة عليه السلام كانت مكتوبة لان كانت صلواتهم ايضا كذا بل لعلم كانوا متقبلين وعلوم صلواتهم في المسجد النبوي فريضة ثم اتوا عنده عليه السلام ليأدونه ومن الابد ان المسجد النبوي لم يكن مهلا عن الصلوة فيه ولكن به المذكور ايضا احتمال ولا يشفى ما في الصدور والمسئلة طوية بالذيل وغيره الحافظ واستقر في الآخرة على ان المقصود من ذخيرة الحديث استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكر وجه ان عطارد روى مسندا ان عليه السلام قال بعد الفراغ من صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امرى ما استدرت ما سلمت القعود الا قول في نظرها قول عليه السلام به بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائه عنى موجودة منار واية جمع الجوامع للسيوطي واما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندى له وجه اخر وهو ان الالتفات الصميم الى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام ثم واكذبة القعود فانه عليه السلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلوة المكتوبة انكم اخبرتم فعل الفرس بعظما بهم ثم اخبرهم ابو داود ص ۹۶ وهو الفعل قيام العمدة وقعود العظيم ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السجدة والفرطقة وما من شئ يدل على كونها فصلتين فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس اكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ اى نسخ الواقعة الاولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبغيره ثم اقول ان الاعتباط لمدى هيب الجهور فان واقعة السقوط والتان على اكدية القعود وجوبه والخلاف في جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور والبعض طويل الذيل **قوله** اذا ركع فاركعوا اختلف ابو حنيفة وصاحباة قال يقارن المقصود الامانة في الافعال وقال لا يتعاقبه ويتحقق العمل في زمانا على ما قال صاحباة واختلف اهل اللغة ان الفاظ الداخلة على الجزاء تفيد التعقيب ام لا ولو افادته كان الخارج من حديث

له قول جش قال في القاموس الجش كالمشج المجد وقشره من شئ يصيبه او كالحذر او دون او قور وقال في مجمع البحار جش اي انخدش والنج بوجهيم الجيم وكسر الجاء فجمه اي قشر جلد ص ۱۳ **له** قول جمون تاكيد للتفسير المرفوع في صلواتى اذا جلس للتشبه فاجلسوا للتشبه كذا اوله بعض المتأدكلىن يا باه ظاهر صدر الحديث قاله حتى اذا جلس الامام ليجزى واقعة المعتدرون وقيل منسوخ بصلوة صلى الله عليه وسلم في مرض موته يوم جلس والناس خلفه قياما ص ۱۲

قوت المغتدى (عن عمرو بن الحارث قال كان يقال اشد الناس عذابا ابى قال العزقني هذا كقول الصحابي كنا نقول وكان يفعل فان عمرو بن الحارث له صبية وهو اخو جويرية بنت الحارث احدى اماتنا واذا حمل على الرقع فكانه قال قيل لنا والسائل هو صلى الله تعالى عليه باله وسلم ثلاثة لا تجزى صلواتهم اذ انهم اى لا ترفع الى السماء كما بعد حديث ابن عباس في لا ترفع صلواتهم فوق رؤسهم شيئا وهو كناية عن عدم القبول كما لم يطرق بابن عباس لا يقبل لهم صلاة (باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعدوا الخ قال ابن حبان يهجم به الفرقة لا فضيلة وهو عنى ضرب من الاجماع الذى اجمعا عليه لان من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه باله وسلم اربعة افتوا به جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وقيس ابن هند والالجماع عندنا اجماع صحابة شهدوا بهبوط الوحي والتنزيل والعيذوا من الشريرىف والتبديل حتى حفظ الله بهم الدين على المسلمين ولم يرد عن واحد من الصحابة خلاف له لا الاربعة بسند متصل ولا منقطع فكان الصحابة اجمعا على ان الامام اذا صلى قاعدا كان على الامويين ان يصلوا قعودا وبنه الفتى يه من التابعين برب بن زيد والشعثار ولم يروا من التابعين اصلا خلافا باسناد صحيح ولاواه وكان التابعين اجمعا على اجازته واول من ابطل في بذه الامة صلاة الاموم قاعدا اذا صلى امامه جالسا المفيرة بين من اصحاب النخعي وانه عن حماد بن ابى سليمان فمن ثمار ابو حنيفة فتبعه عليه من بعده اصحابه جش يهجم فارق فقطاشيشه بينا نائب قشر وخذ شى

جاء
 في

تج
 تاريخ
 مشيرون
 وبعث
 باه
 برود
 ص ۱۳

وهو قاعد **حدثنا** ابي عبد الله بن ابي زياد نا شبا بن سوار نا هم بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس **قال** صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في الثوب متوشها به **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حميد عن انس قدر رواه غير واحد عن حميد عن انس لم يذكر وا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو صحيح **باب** جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المعيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدة ثم سجد سجدة وهو جالس ثم حمد ثم حمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقيبة بن عامر سعد وعبد الله بن يحيى **قال** ابو عيسى حديث المعيرة بن شعبة قدر ي من غير وجه عن المعيرة بن شعبة **وقد** تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه **قال** احمد لا يثبت حديث ابن ابي ليلى **وقال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى وهو صدق ولا ائسي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمته وكل من كان مثل هذا فلا يروى عنه شيئا **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المعيرة بن شعبة **وروى** سفيان عن جابر عن المعيرة بن سبيل عن قيس بن ابي حازم عن المعيرة بن شعبة **وجابر الجعفي** قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدة وسجد سجدة من راي قبل التسليم منهم من راي بعد التسليم من راي قبل التسليم فحديثه صحيح لما روى الزهري يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن يحيى **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المعيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام وليجلس فسبح به من خلفه فاشارة اليه ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم فوجد سجدة في السهو سلم **قال** هكذا اصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن المعيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود وهو الطيالسي نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الركعتين الاوليين كان على الرضف قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشيء فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن الا ان ابا عبد الله لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا في الركعتين الاوليين **وقالوا** ان زاد على التشهد فعليه سجدة السهو هكذا روى عن الشعبي وغيره **باب** جاء في الاشارة في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال سئل رسول

ابن

الباب مذبهها والافلا **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعي والساجان يجمع الامام بين التمجيد والتسبيح وقال ابو حنيفة ياتي بالتسبيح فقط وفي رواية شاذة عن الجمع له واخبار الشاذة العلواني والعلوي ومحمد بن فضل الكاردي والنسفي كما في عقود الجواهر واقول المشهورة عن ابي حنيفة المشهور في الامايرت وللشاذة عن ما في البخاري من ابي هريرة بجمعه عليه السلام في المكتوبة وهو اما **(اطلاع)** اخرج البخاري اذ عليه السلام سقط عن الفرس واى من نساء واقام في المشربة وذكر الحافظ في الفتح الجملد الثاني عن ابن حبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس في السنة الخامسة بعد الهجرة ثم المنب في الجملد الثاني من ان ايلاده عليه السلام كان في السنة التاسعة وظهر به يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا في السنة التاسعة مشيا على ظاهرها في البخاري وعندى ان واقعة السقوط في الخامسة كما قال ابن حبان وواقعة الايلاد في التاسعة وانما جمع الراوي بينهما لاقامة النبي صلى الله عليه وسلم في الواقعتين بالمشربة وفي في هذا الدعوى قرآن وروايات ومنها في الوفاء للسمودي انه عليه السلام كان يمضي بناه تحت شجرة الاراك على بيروبييت في المشربة في ايام الايلاد ولو كان الواقعتان في زمان واحد فكيف يذهب النبي صلى الله عليه وسلم تحت شجرة الاراك فان كان يصلي في المشربة بسبب كلفه لثقة من السقوط عن الفرس والاصح في المسند النبوي فلا يتحقق قيامه نارا تحت شجرة الاراك في واقعة السقوط **قوله** مالك بن انس الخ هذه الرواية عن مالك شاذة رواها وليد بن مسلم واما المشهورة عن مالك فهي عدم اقتدار القائم خلف القاعدة خلف الجهور **باب** منه ايضا اختلف الرواة في كونه عليه السلام اماما او مقتديا ولو كان مقتديا لا يصح تسك الاحناف والشافعية على النابذة ولكن اكثر الحديثين الى تعدد الواقعتين وهو الصواب وقال مولانا رشيد احمد رحمه الله تعالى جامع بين الحديثين ما عدا الواقعتين متحدة باز عليه السلام اقتدى اولاهم صار اماما حين تأخر ابو بكر الصديق فذكر بعض الرواة اول حاله وبعض آخر حاله وفي بعض الروايات انه عليه السلام اخذ القراءة حيث ترك ابو بكر الصديق ويدل على عدم القراءة خلف الامام ولا يصح على من يذهب الشافعية وفي بعض الكتب ان ابا بكر الصديق كان فرغ عن الفاتحة واخذ السورة وبعض مادة اخذه عليه السلام القراءة من حيث ترك ابو بكر الصديق الا كبره في رواية في رسالتى فائمة الكتاب في فاتحة الكتاب ص ٤١٤ اخبره ابن ماجه عن ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من القراءة من حيث كان يبلغ ابو بكر قال وكبح وكذا السنة الخ **باب** اخرج احمد في مسنده عن ابن عباس ص ٢٣١ ج ١ وفي ص ٣٥٥ ج ١ وفي ص ٣٥٦ ج ١ ووجدت هذا الحديث في احد عشر كتابا **باب** ماجاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا في كتابنا اننا نهض على الركعتين ان كان اقرب الى القعود يجلس ولا يسجد للسجود والاقام وسجد للسجود والقرب الى القعود ان يكون غير مرتفع من الركوع وان ظاهرا رواية ان القعود ان لا يكون قائما مستويا ولو استوى فليارجع بل يسجد للسجود ونظاها رواية حديث ضعيف ايضا قال الحنابلة ان القعدة الاولى فريضة ولو تركها تجبر سجدة السجود وهذا عين مرتبة الواجب عند الاحناف ولا فرق الا في الاقواب **قوله** بحديث ابن ابي ليلى ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف لانه لا يدري سقيمته وما ابو عبد الرحمن بن ابي ليلى فثقة وتايى **باب** ماجاء في مقدار القعود في الركعتين الاوليين قال بعض ان المراد من الاوليين هي الاولى والثانية ليدل الحديث على نفي طلة الاستراحة مراد الحديث ما ذكره الترمذي وعندنا في الزيادة على التشهد في القعدة الاولى في الرابعة اقول في قول لزم سجدة بلفظ اللهم وفي قول بلفظ اللهم صل على محمد واختره فخر الدين الزيلعي وعندى يقول المسلم الى راي من استعمل به وسجد في كل سجدة سجدة لولا استعمل الحديث في مدونة مالك في القيام بعد التسليم عن الصلوة اى لا يقعد بل يقوم الى الطلوع كما على الرضف ونقله عن النبي صلى الله عليه وسلم والشعيبين **قوله** كانه على الرضف داعية ما لفته الراوي في حديث الباب لا اعلم ان ثبتت كثيرا من الاحاديث فوالله اعلم **باب** ماجاء في الاشارة في الصلوة لا تقعد الصلوة عندنا بالاشارة لرد السلام او غيره

له قبل التسليم وهو مذبه الشافعي واما عند النخعية والثوري موضع السجود بعد السلام تسكنا بحديث ابن سعد وابي هريرة وهو مشهور بنسبة ذي اليزيد بن قلت الحديثان متفق عليهما وايضا وافقهما اربعة في رواية فاعمل بالاصح والاكثر اولى ثم قال الطيالسي وقال مالك وهو قول قد لم نشأه ان كان نقصان قدم وان كان لزيادة اخرى وسوا الاحاديث على الصورتين كوفيتا بينهما قلت كان ابو يوسف الزم ما لا يقوله فكيف اذا وقع نقصان وزيادة وقيل الخانات في الافضل لاني الجواز كذا في المرقاة ١٢: **قوله** الرضف هي الحجارة المحماة على النار جمع رصفه ١٢ مجمع البحار **قوت المغتدى** (على الرضف) يرا فقط صنادقها كعب الحجارة المحماة على نار واحدة ورضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فمودة فلام كساحب وليس له بالكتب غير مذاهب وودون

الله وهو يصلي فسلمت عليه فرد الى اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفي** الباب عن بلال وابي هريرة وانس وعائشة **حدثنا** محمد بن عمار بن عجلان ناويكع ناهاشم بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه هو في الصلاة قال كان يشير بيده **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث صحيح حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكر بن وقر روى عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وآله يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في مسجد بني عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة وكلما الحديثين عندي صحيح لان قصة حديث صحيح غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روى عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا **باب** في اجاء ان التسييم للرجال والتصفيق للنساء **حدثنا** هناد نا يوم معاوية عن الاعشى عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **باب** في التصفيق للنساء **وفي** الباب عن علي بن سهل بن سعد نا يروا ابي سعيد نا ابن عمر قال علي كنت اذا سادت على النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي سمعته يقول **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **ويروى** يقول احد من اسحق نا في اجاء في كراهية التثاؤب في الصلاة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال التثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تثنأوب احكم فليكظم استطاع **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري جده عن ابي هريرة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب في الصلاة قال ابراهيم نا لارد التثاؤب بالتعثر **باب** في اجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس نا الحسين المعدل عن عبد الله بن بريكة عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة الرجل هو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس نا السائب **قال** ابو عيسى حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح **وقد روى** هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حصين قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن صلاة اليربوع فقال صل قائما فان لم تستطع فقعاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** هناد نا ابي يعقوب نا ابراهيم بن طهمان

وكتبها مكروبه وفي بعض كتبنا فساد الصلاة بالمسافة وعدم فسادها بالاشارة باليد رد السلام وقال بعض لانكرا الاشارة ايضا واشاره شيخ الاسلام خواهر زاده في بسوطة ذكره في فتح القدير والمضمون من معاني الآثار ص ٢٠٣. انه عليه السلام كان يشير لرد السلام ثم صار مسوقا مشمولا بنسخ الكلام وقول الطحاوي هذا ليس بعيد لان الكلام في الصلاة والاشارة كانت جازية فيما تم نسخ الكلام فلهذا منسوب على الاشارة ايضا ولما لم يعلم ان الاشارة التي نحن فيها قبل النسخ اوجبه فحمل على النسخ ورد على قرينة انفا قائم لو سلمنا الاشارة بعد النسخ فلهذا الاشارة كانت لاخبار اني لا ارد السلام لاني مصلي فلا تكون الاشارة اشارة رد السلام واذا الطحاوي على هذا برواية ص ٢٠٣ عن جابر نا روى عن جابر موقوفا انه كان لا يرد السلام في الصلاة بل بعد ما مثل المرفوع ولما في كراهية الاشارة في الصلاة ما اخرج الوداود ص ١٣٦ عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف **قوله** (ف) رد السلام باشارة اليد في خارج الصلاة جازية بشرط ان يكون المسلم نايبا وبشرط ان يرد بلسانه ايضا **قوله** في مسجد بني عمرو بن عوف اي مسجد قبا **باب** ما جاء ان التسييم للرجال والتصفيق للنساء اذا سها الامام او عرفت حاجته فليسج الرجال وتصفيق النساء والتصفيق وهو ضرب اصبي اليد اليمنى على ظهر اليسرى لا الضرب بين يدي يدي اليد ويذهب التثنية ما ذكر وقال مالك تسج النساء ايضا وقا لواراد الحديث ان التصفيق في خارج الصلاة من عمل النساء يلعبن به فليس المذكور في الحديث الحكم الشرعي بل هو في محل الذم **قوله** وهو يصلي سميع اذ في النافله وفي بعض الطرق وهو يصلي فتخرج فيمسه الاضاف اما على ما هو جازي عندهم واما ان يقال ان الشا في اهل هذا اللفظ في فصا نص على وقال يفرق الراوي **باب** كراهية التثاؤب في الصلاة اذا سبق الصلوة التثاؤب فيكظم فاه ما استطاع والا فتشع ظهر يده اليمنى على فم **قوله** في الصلاة من الشيطان نسب الشريعة التثاؤب الى الشيطان لانه ينهى عن الكسل والعلاس الى الرحمن لانه ينهى عن التثاؤب وهذا في خارج الصلاة واما في داخل الصلاة فكلما هما من الشيطان وفي مصنف ابن ابي شيبة اثر باسناد قوي ان الشيطان يضحق قارورة البول على افواه المصلين ليتشاؤبوا وقال ابن عابدين ومن المبريات ان يتشاؤبوا قيل ان الانبياء كانوا لا يتشاؤبون يذهب تشار به **باب** ما جاء ان صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم - في حديث الباب اشكال مشهور هو تعيين مراد الحديث ومصادره انما مقرر ان كان مفرقا فلا يجوز القعود بدون عذر ولو قعد بغير عذر لا يكون ثوابه نصفه ولو كان متفلا فلا يصدق لفظ من صلاها تايمنا الخ فان السجدة لا تصح تايمنا بلا عذر عند احد الا الحسن البصري وبهذا الاشكال قال الظاهري في المعالم تصح الصلاة تايمنا بلا عذر لو صح الحديث وان لم يقل به احد من اتباع المذاهب الاربعة نعم هو ويرى عند بعض الشافعية اقول لم يصح شيء في جواز تايمنا عن صاحب الشريعة واقول في الجواب عن اشكال الحديث ان مصداق الحديث هو العذر واما تصنيف الاربعة بالنسبة الى حال العذر فلهذا لا يثبتون التثاؤب في الصلاة لانه قاعد او تايمنا والعذر له مع ذلك يقدر الصلاة قائما او قاعدا بتحمل الكلفة والمشقة تكون صلوة قاعدا نصف صلوة قائما وان احرز ثواب صلوة الصحيح تايمنا فلا اشكال ويؤيد ما قلت في شرح الحديث ما اخرج ما لك في موطاه ص ٣٨ عن عبد الله

له قوله فرد الى اشارة في شرح السنة الكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوة ويشير باصبعه اويده وقال ابن حجر نا صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وفي شرح الهيئة لورد السلام بيده او براسه او بطلب من شيء فاومأ براسه او بيده وقال نعم اولالا تفسد بذلك صلواته لكنه يكره قال الخطابي رد السلام بعد المزوج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلاة وروى قال احمد وجماعة من التابعين ١٢ مرقة **له** قوله التصفيق قال في ناهج المصاحف التصفيق في الحديث ما خوذ من صفح احدي اليردين على الاخرى لا ببطوننا ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ١٢ مرقة **له** قوله التثاؤب في الصلاة من الشيطان لانه يجعل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر القبيدي بالصلاة ليس للتخصيص بل لان الفتح فيها الاثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والفتل وقسوة القلب هي التي من الشيطان كما مر به في ابي جيب كونه من الصلاة وقار جها ١٢ مرقة **قوت المعتدي**

والتثاؤب في الصلاة من الشيطان قال العراقي قيده بانه بالصلاة وفي ق الاشارة فيحمل على مطلق على مقيد اي انه يشوش عليه في صلواته ويهينه قال تقي الدين السبكي ويحمل على امر لاني سمى آه ويحمل على النبي ذكر النبي في معرض الذم له والتثاؤب في الصلاة من الشيطان ايضا لان من الشيطان وقال قال قب وله فليكظم في كل حال في حال وخصص الصلاة لانها اولى الاحوال قال واما نسبة للشيطان فان كل مكروه نسبة للشيطان لانه واسطة وكل فعل حسن نسبة للالك لانه واسطة والتثاؤب من امتكاراته وكسل وهو بواسطة الشيطان والتثاؤب من غدا والنشاط من الملك وجاز صفة بسيرة في تثنأوب المصلين روى ابن ابي شيبة بمصنف بسند صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد احدثنا بعين قال تيمت ان له قارورة يشتمها القوم في الصلاة ثم يتشاؤبون ورواية فينا فتوح فاذا قاموا للصلاة تشقوا فلذا امرنا بالاستنثار وعن يزيد بن الاصم ما تثنأوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلواته قط قلت ولا خارجا قط فاذا تثنأوب قال العراقي باصل ساعنا فاذا روى رواية تثنأوب بمد فمز وحي للمبارك بن عبد الجبار العميري وقد انكره الجوهري والجمهور لواء وقال السنسلي هو يمز وشدة موعدة لا غير اليكظم ما استطاع اباكاف فقطظ ظاهرا شال كيضرب اي ليعبده ما امكنه

عن حسين المعلم بهذا الاسناد قال ابو عيسى لا تعلم احدا روى عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان وقد روى ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسى بن يونس معنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم في صلاة التطوع **حدثنا محمد بن بشر** ناين ابي عبد الله عن اشعث بن عبد الملك عن الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلاة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم في صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلي جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلي على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلي مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوري في هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم **قال** هذا للصحيح لمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد روى** في بعض الحديث مثل قول سفيان الثوري **باب** في من يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاري تامع بن مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطيب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في سبعتيه قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلي في سبعتيه قاعدا ويقرأ بالسورة ويوترتها حتى تكون اطول من اهل البيت **وقال** ابو عيسى حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي من الليل جالسا فاذا بقي من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **وروى** عنه انه كان يصلي قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد اسحق والعمل على كلا الحديثين كما هما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولة بهما **حدثنا** الانصاري تامع بن مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فقرا وهو جالس فاذا بقي من قراءته قد ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن مزيه بن مزيه ناخذ هو الحداء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال سألنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي طويلا قاعدا ويطويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا من ابي بن معاوية الفزاري عن حميد عن ناس ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي انا في الصلوة فاخفف فخافه ان تفنن امه **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي سعيد بن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **باب** جاء لا تقبل صلوة الجائض الا يجاز **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية ابنة الحارث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الجائض الا يجاز **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن والعمل عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت اى فصلت وثمنى من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو قول** الشافعي قال لا تجوز صلاة

بن عمرو بن العاص ان عليه السلام رأى الصبية مصليين السجدة قعودا حين مرضوا في المدينة وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوة القاعدة نصف صلوة القائم وفي بعض الروايات ان الصبية صلواتها باعد قوله عليه السلام وليعلم ان المحذور على قمين من ذور لا يقدر على القيام ولو بكفة والنأ في هولذي يقدر عليه تحمل الكفة **قوله** من صلى نائما اى مضطجعا قال الاسمعي ان في الحديث تفسيرنا والصحيح من صلى بايمار ورده المذنون **قوله** وقال بعضهم يصلى مستلقيا الخ لا يجوز الاستلقاء عند الشرايح ويجوز عند الاحناف وقال الشافعية ليس الاستلقاء مذكورا في القرآن وقال الزبيدي في النساء تصريح الاستلقاء اقول لم اجد رواية الاستلقاء في السفرى لعلمنا تكون في الكبرى فان الزبيدي متبنت في النقل كثيرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوة على الايمن **باب** من يتطوع جالسا مذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن من صلى التطوع جالسا يجوز له الجلوس باى صورة شاء من السجدة وغيره الا في القعدة فانه يتعد فيها كساية واماما هو عمل اهل العمر من اختيار ساية القعدة في القيام فمذهب زفر بن يوز بناد القيام على القعود في صلوة اوركته في السجدة عن الشيخين وقال محمد لا يجوز ان يشرع قائما ثم يقعد واول لابن ترميز الصور الثابتة عنده عليه السلام على غير ما ذكرتم ثم توجيه الاحناف الى التزمج وقد ثبت تطويله عليه السلام القيام في صلوة الليل كما روى ان حذيفة اقتدى به عليه السلام بالليل واخذ النبي صلى الله عليه وسلم سورة البقرة وقال زعمت لعله يركع على مائة آية حتى ان تجاوز عن المائة ثم زعمت ان يركع على مائتين حتى ان تجاوز ثم زعمت انه يجتم السورة حتى ان تجاوزا وقرأ اربع سور ثم بعض الروايات تدل على قراءة اربع سور في ركعة وبعضها تدل على قراءة اياها في اربعة ركعات فوالله اعلم هل يرضح المذنون او مجموعون والله اعلم **قوله** ورد ابن مسعود انه اقتدى به عليه السلام واخي ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن الاثمة فخل في النافس ودعى هذا قال بعض ان المكيم من يشرد على نفسه ويغف على غيره **قال** محمد في قصيدة البردة ظلمت سنة من ابي الظلام الى بان اشتكت قدماه العزم ورم به وقال في الهزلية واذا حلت البداية قلبا نشطت في العبادة الاعضاء **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا اسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف قد ثبت تطويله عليه السلام القراءة وتخفيفها با والتخفيف في حديث الباب والتطويل لا يركب الجاني في سنن ابي داود و١١٦ عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يطول القراءة في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى الخ واختلف العلماء في تطويل الركوع لا يركب الجاني فجزوه الشافعية قياسا على تخفيف القراءة في حديث الباب قياسا على عكس واما الاحناف فعن ابي حنيفة او محمد على اختلاف النقلين انه سئل عن من يطيل الركوع لا يركب الجاني قال اخاف عليه امر عظيم وسأل ما الامر العظيم قال الكفر وقال المشافخ انه كفران النعمة واما ارباب الفتوى فقالوا يجوز الاطالة بشرط ان لا يعرف الامام الجاني بشخصه والافلاو لكن ينبغي العمل على ما قال صاحب المذهب فان النقص الكذب ما تكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت واما قياس الشافعية فقياس مع الفارق وايضا ثبت الاطالة والتخفيف في القراءة لاني الركوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادة عليه السلام تطويل القراءة ثم تخفيفها كانت قبل الشروع في الصلوة لاني داخل الصلوة ولكن الفاظ الروايات ترد عليه **باب** ما جاء لا تقبل صلوة الجائض الا يجاز الى نص من تصلي الجيضم وفي سنن البيهقي والحاظ من في حاله الجيضم في الحالة الراهنة كما قال صاحب الكشاف ولك في المرضع والمرضع ومذهب ابي حنيفة ان الكفيين والوجه ليس بجورة لا داخل الصلوة ولا خارجا ويجوز النظر الى الوجه والكفين للاجنبي ايضا ثم اثنى ارباب الشافعية والظاهر انهما لهما روايات عن ابي حنيفة روايات وعندي يؤخذ بما يوافق الشافعي

له قوله السمي بفتح سين منسوب الى سمن بن عمرو بن بطن من قرين ١٢ معنى **قوله** في سبته قال في جمع الجوار ويقال للذكر وصلوة النافلة سبته ايضا وهي من التسيج كالمسحرة من التسيج ونصت النافلة بها وان شاركها الضريبة في معناها لان التسيجات في الفرائض النوافل فانها لا تشابهت تسيجا تبا في عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلواتكم سبته اى نافلة ١٢ جمع الجوار **له** قوله اطول من اطول من ابي بن ان السورة التي يقرأها النبي صلى الله عليه وسلم تعبير اطول من اطول السور بسبب ترتيبها ١٢

المرأة وشئ من جسدها مكشوف قال الشافعي وقد قيل ان كان ظهره قد كشفها مكشوفاً فصلتها بما يكفها **باب** جاء في كراهية السدل في الصلوة **حدثنا** هناد بن أبيه عن حماد بن سلمة عن عيسى بن سفيان عن عطاء عن ابن هريزة قال سئل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وفي الباب عن ابن جحيفة قال ابو عيسى حديث ابن هريزة لا تعرفه من حديث عطاء عن ابن هريزة مرفوعاً الا من حديث عيسى بن سفيان وقد اختلف اهل العلم في السدل في الصلوة **فكرة** بعضهم السدل في الصلوة وقالوا هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل في الصلوة اذا لم يكن عليه الثوب واحد قداماً اذا سد على القميص فلا بأس وهو قول احمد وكرة ابن المبارك السدل في الصلوة **باب** جاء في كراهية مسح الحصى في الصلوة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي ناسق بن عيينة عن الزهري عن ابي الاحوص عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم الى الصلوة فلا يسلم الحصى فان الرحمة تتوجه **حدثنا** الحسين بن حريث نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن عتيق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحصى في الصلوة فقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح وفي الباب عن علي بن ابي طالب وحذيفة وجابر بن عبد الله ومعتيق قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره المسح في الصلوة وقال ان كنت لا بد فاعلا فمرة واحدة **كانه** روى عنه رخصة في الواحدة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في كراهية النفخ في الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد بن العوام نا ميمون ابو حمزة عن ابي صالح مولى طلحة عن ام سلمة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم غلاماً لنا يقال له الفح اذا سجد نفخ فقال ان افح تريب وجهك قال احمد بن منيع كره عبد النفخ في الصلوة وقال ان نفخ لم يقطع صلواته قال احمد بن منيع وبه تاخذ قال ابو عيسى روى بعضهم عن ابي حمزة هذا الحديث وقال مولى لنا يقال له رباح **حدثنا** احمد بن عبد الصمد بن زيد عن ميمون ابو حمزة هذا الاسناد نحو وقال غلام لنا يقال له رباح قال ابو عيسى حديث ام سلمة استأذنه ليس يذاك وميمون ابو حمزة قد ضعفه بعض اهل العلم **واختلف** اهل العلم في النفخ في الصلوة فقال بعضهم ان نفخ في الصلوة استقبال الصلوة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعضهم يكون النفخ في الصلوة وان نفخ في صلواته تفسد صلواته وهو قول احمد **استحق** **باب** جاء في النهي عن الاختصار في الصلوة **حدثنا** ابو كريب نا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريزة ان النبي صلى الله عليه وسلم ان يصل الرجل مختصراً وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن هريزة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم الاختصار في الصلوة والاختصار هو ان يضع الرجل يده على خاصرته في الصلوة وكره بعضهم ان يشي الرجل مختصراً **ويروى** ان ابليس

باب ما جاء في كراهية السدل في الصلوة قال شارح الوقاية السدل ان يضع الثوب على الرأس ويرقيه على جانبيه واقول ان جزئيات المذهب تدل على العموم من هذا فان في قاضيان ان لو ليس الجبهة ويده في خارج الكمين يكون سدلاً واقول ان احسن ما قيل في تعريف السدل ما قاله الشافعي في قوله تعالى وهو ان الشريعة يامر باختيار اللبنة المتقاربة في اهل الاحوال للانسان وغلافة السدل او شئ من ذلك مما يسهل عليه السلام امر باعادة الصلوة من كان صلى وهو يسبل ازاره اخرجه ابو داود وصححه ابن هريزة ويحوز اطلاق السدل على اسباب الازار (مسئلة) في شرح المشارق لابن اللك من لحقه سدل الثوب في اثنا الصلوة يرضى في خلاها ويزيد على دفع الكرهه الاصح في داخل الصلوة فبما فانه عليه السلام جعل ابن عباس عن يمينه في داخل الصلوة ودقائق اخر عن ابن عباس تدل على دفع الكرهه الاصح في داخل الصلوة في خلاها **قوله** اذا سدل على القميص الخ في كتابنا في البحر وغيره ان اشتمال السدال كرهه في ثوب واحد وغيره كرهه في ثوبين وقد يطلق لفظ السدل على هذا الاشتمال ايضاً وهو المراد في هذا القول **باب** كراهية مسح الحصى في الصلوة حديث الباب يدل على تحمل العمل التقليل في الصلوة واما فساد الصلوة بالعمل الكثير فمن الجمع عليه وفي بعض الروايات وان كنت لا بد فاعلا فمضى ان فله الخ لان في ان فله تو سهماً ليس في الفريضة فانه يجوز الاعتماد بالجراد وغيره في النافله عند التعب والاعيار لا الفريضة **قوله** فان الرحمة تو اجهد الخ هذه الرحمة الوصلة التي يكون المار بين يدي المصلّي قاطعاً **باب** كراهية النفخ في الصلوة لانا في النفخ في الصلوة قولان ذكرهما صاحب البحار انه لو كان مسموحاً صوته تفسد الصلوة والافلا والاشا في فساد الصلوة به لو كان مبنياً ونظيره الحروف والافلا واختار صاحب البحار ان في قول ابن تيمية لا تفسد الصلوة بالنفخ وان كان مبنياً والاشخ في الصلوة فمكروه عندنا بل مفسد الصلوة ان لم يكن من عند كان ماضطراً او مدفوعاً اليه ولو تخفف من عند ربيع فلا بأس والعذر كان حصره القراءة والاجتماع البطم او غيره وفي الصغير شرح المنية ان الشخ للعذر الصحيح انما يتحقق في حق الامام لان الحصر من القراءة انما يتحقق في حق **قوله** واهل الكوفة بهم البونيقه وتبعه **باب** النهي عن الاختصار في الصلوة في تفسير الاختصار اقول قيل هو الاختصار في القراءة والتفتيت وقيل هو القيام اخذ ان المنفرة في يده وقيل هو وضع اليد على الخاصرة والمقار هو ان الشا **قوله** يمضى مختصراً

قوله قال في جمع البحار نهي عن السدل في الصلوة وهو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فركع ويسجد كذلك فكانت اليهود تقفله وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفه يمينه وشماله من غير ان يجعلها على كتفيه **قوله** غسل بكرة ولو سكن البجعة وقيل لغتتين ابو القرة البصري ضعيف من السادة **قوله** فان الرحمة تو اجهد اي تنزل وتقبل عليه فلا يلبس لاقبل تلبس من شكر تلك النعمة الخيرة بهذه الصلوة الخيرة او لا ينبغي فونت تلك النعمة او الرحمة بمنزلة هذه الفعلة والازار الاحالة الضرورة **قوله** واحدة بالنصب اي فاحل مرة واحدة ويجوز الرفح فيكون التقدير فاحل مرة واحدة او فمرة واحدة كلفي او يجوز في شرح المنية يكره قلب الصال ان لا يمكنه الحسا من السجود بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه فلا يستقر عليه قدر المفروض من البجعة فيسوي حينه مرة او مرتين لان في روايتين في رواية يسوي مرة وفي رواية يسوي مرتين **قوله** تريب وجهك اي اوصله الى التراب فانه اقرب الى التضرع واعظم للتواضع وهو كناية عن عدم النفخ لانه يستلزم علوق التراب بالوجه اي افضله وهو البجعة وذلك غاية التواضع **قوله** مرقة

قوت المغتدي (عن صفيه بنت الحارث) ليس لما عند المصنف رواية الاية الحديث لا يقبل الله صلاة ما نطق بسنة الخ الخ اي من بلغت سن خمس لا من لا بست حيناً فاننا ممنونة من الصلوة ولا من تزيمه صلاة امرأة قد حاضت الا بخار الكتاب ما يخطى برأس امرأة وقد استدل الروايات في مفهومه على ان يجوز صلاة صغيرة بلا غار وذكر الماوردي في التفسير ما يوافقه ولو بشرح المذهب ما يوافق (عن عسل بن سفيان) بعين فسين فلام كسدر وما له المصنف الاية الحديث (عن السدل في الصلوة) قال ابو عبيد هو ارسال رجل ثوبه بلان يضمها بين يديه فان ضمها فليس يسدل وغيره هو ان يضع وسط رواد على راسه ويرسل طرفه عن يمينه وشماله بلا جعلها على كتفيه عن ابي الاحوص قال ان لم تقف على اسمه ولا تعرفه وقد انفرد الزهري بالرواية عنه وليس له عند المصنف الاية الحديث اذا قام احدكم الى الصلوة الى دخل فيما لا يباح الصلابة يشغله عن ويفعل ذلك قبل دخوله فيسار عن ابي صالح عن ام سلمة قال الذي بالميزان هو مولاها واسمها كوان لا يعرف وقال المزني يسميه اسمها اذان وليس له بالكتب الاية الحديث عند المصنف

اذا مشى يمشى مختصراً **باب** جاء في كراهية كفت الشعر في الصلوة **حدثنا يحيى بن موسى** نا عند الرزاق انا بن جريح عن عمران بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي رافع انه مر بالحسن بن علي هو يصل وقد عقص صفته في قفاه كحلها فالتفت اليه الحسن مفضبا فقال اقبل على صلاتك لا تقض فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **كف الشعر** وفي الباب عن ام سلمة وعبد الله بن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابي رافع حديث حسن و العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصل الرجل وهو معقوص شعره وعمران بن موسى هو القرشي الكوفي هو اخو ابوب بن موسى **باب** جاء في التخشع في الصلاة **حدثنا** سويد بن نصر نا عبد الله بن المبارك نا الليث بن سعد نا عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي النسر عن عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة مشى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتفرغ وتسكن وتقرع يديك يقول تزعمها الى ربك مستقبلا بطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو خذاج **قال** ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول روى شعبه هذا الحديث عن عبد ربه بن سعيد فاخطأ في مواضع فقال عن انس بن ابي النسر وهو عمران بن ابي النسر وقال عن عبد الله بن الحارث وانا هو عبد الله بن نافع بن العيص عن ربيعة بن الحارث وقال شعبة عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانا هو عن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** محمد بن عيسى حديث الليث بن سعد امر من حديث شعبة **باب** جاء في كراهية التشبيك بين الاصابع في الصلوة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن جحان عن سعيد المقبري عن رجل **عن** كعب بن جحرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم اخرج عامدا الى المسجد فلا يشبك بين اصابعه فانه في صلوة **قال** ابو عيسى حديث كعب بن جحرة عن غير واحد عن ابن جحان مثل حديث الليث **وروى** شريك عن محمد بن جحان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث **وحديث** شريك غير محفوظ **باب** جاء في طول القيام في الصلوة **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر قال قيل

حين اخرج من الجنة مذموم **باب** كراهية كفت الشعر في الصلوة استنبط من حديث الباب ان الاشعار ايضا ساجدة فلا يكفها وقال الشافعي ان الشيايب ايضا ساجدة ولذا منع عن السجدة على الثوب اللبوس لمصلحة واما ويرى الشارع عن كفت الشعر فاما لما ذكره لياة الوقار المنطوية في الصلوة واما كون الاشعار ايضا ساجدة عند الشريفة **قوله** وقد عقص صفته الصفر مع الاشعار بعضها الى بعضها حديث الباب يدل على عقص الحسن مظهره ووجه الوراثة وفي بعض كتبنا انه غير مرضي وعلى هذا الشكل ما سياتي في آخر الكتاب انه عليه السلام كانت له عفاص وتصدى العلماء الى توبيخه ما رآنا نعم بظاهرة ما سياتي في آخر الكتاب **قوله** ذلك كفل الشيطان في الحاشية ان الكفل هو حظ الشيطان ولكنه ليس كذلك فان الكفل في اللغة هو الثوب المنفوخ على الواسطة للسروج كي ياغذه الرديف كما قاله سه وراكب خلف البعير **قوله** يمشى على آثاره ويتعلل به **باب** ما جاء في التخشع في الصلوة قال علماء اللغة ان التخشع يتعلل بالعين والراس والسوت والعنق والمفخوع يتعلل بالقلب وقال الزواجر من ارباب اللغة لا تراتد في الالفاظ والمقار هو به القول واما المنفوخ والتشوع في الصلوة المذكور في حديث الباب لم اجد في عامة كتبنا فكننت مترددا في ما ذكر اني ان رأيت استجاب التخشع في الاختيار شرح المقار وهو من مستبرأ ولا يتوهم ان القرآن يامر بالتشوع واوامر القرآن لا يوجب فيجب التشوع سيما اذا كان من روح الصلوة لان الفقيه انما يتعرض الى احوال عامة الناس وليتنته اليها ومن العلوم ان التخشع من العامة معتذر فقال الفقيه بالاستجاب لا بالوجوب فالتشوع مستحب واما الاختيار في الصلوة فمن شرطها فانه اذا سجد او ركع وهو نام لا يعتد به (قائدا) في كتب الاحناف ان المصلحة ينظر في حال القيام الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظمري عليه وفي السجود الى الفخذ وفي التحوذ الى تجرته واني تبعت ما اخذ به المسئلة فوجدت في متن المبسوط للجوزجاني تلميذ محمد بن حسن انه ينظر في حال القيام الى موضع السجود وفي كتاب الصلوة لامحمد بن حنبل ان المصلحة بمعنى راسه في القيام ولكن مترددا في هذا الكتاب انه من تصنيف احمد او لا فرأيت في فتح الباري انه من تصانيفه واما الشريفة بالسكون في الصلوة كما هو عادة السلف السابقين وفي حديث الباب مقال وتكلم فيه واخرجه الزيلعي وعزاه الى النسائي وما وجدته في الصغرى لعلي الكوفي فان الزيلعي مثبت في القول انه ثبتت فان كان اخرجه النسائي في الكبرى لا ينظر الحديث عن مرتبة الحسن وان لم يكن في منزلة اعماد بيت الصغرى **قوله** الصلوة مثنى مثنى مثنى بحيث يده المسئلة سيما بقدر الضرورة في ابواب الوتر وقال الزمخشري ان في مثنى تكرار معنى ذكره في الفائق وانا اتي بمثنى الثاني لتحقيق التكرار في اللفظ ايضا **قوله** تشهد في كل ركعة قال ابن جهم ان حديث الباب ليس بحجة للصالحين والشافعي على ابي حنيفة في مسئلة لو اخل البيه لانه ايضا يقول بالتشهد ولا يدل الحديث على التسليم اقول الراوي الحديث هو تشهد مع التسليم كما في مسند احمد **قوله** تتفتح يديك الذي ترفعه يديك استدل بعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالياة المقارنة في اهل العصر والجال الاندليل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا مجتمعين فاما رفع اليدين فقط بعد الصلوة ولو نالنا ثبت كما حررت سابقا والكلام بقدر المرام مسابقا **قوله** فهو خذاج اطلق لفظ الخذاج على ترك الاستجاب في الصلوة **باب** طول القيام في الصلوة اختلف المذاهب في افضلية الصلوات فقال الشافعية ان افضل الصلوات هي المشتملة على تكبير الركوع والسجود وتقول ان افضلها هي المشتملة على تطويل القيام وفي رواية للشافعية ان افضل تطويل القيام ذكرها النووي في شرح مسلم وفي رواية للاحناف ان افضل تكبير الركوع عن محمد بن ابي حنيفة على اختلاف نقلين واهل القليلين في الجرد صورة الاختلاف ان رجلا استسقى بان لي وقتا معيناً واريد عرفه في النافلة قال افضل السجود او في تطويل القيام وتسك الشافعية بحديث اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فالسجدة اعلى ارکان الصلوة فيستحب تكبيرها وتسك العرقون بحديث الباب وهو نص في المسئلة واما حديث اقرب ما يكون العبد الى ربه لم يفتل الراس والعينين ولا ينكره ولا ينالها فانه يدل على ان السجود افضل اجزاء الصلوة ولا ينكره وكلامنا في افضلية صلوة من الصلوات لاني افضلية جزء من اجزاء الصلوة يكون

له قوله الكف اما يعني الجمع او يعني المن ١٢ مجمع له قوله عقص شعره منفره وقلمه ١٣ عقص الشعر عن بعضه على بعض والضمير ما تعقد بعضه على بعض كالشقرة ١٤ ق ١٥

قوت المختد

له بالكتب الا هذا الحديث عند المصنف وه (ذلك كفل الشيطان) بكاف ففاد فلام كسدر اى فعله به نصيبا او هو معقوص) هو فاعل بالرجال لا للتسار لان شعره من عورة يجب ستره في الصلاة فاذا انقضت فرها ستره وتعد ستره (عن عبد الله بن نافع بن ابي العيص) ليس له بالكتب الا هذا الحديث عند الراوية تشهد في كل ركعتين وتخشع وتفرغ وتسكن قال العراقي المشهور بهذه الرواية انها افعال آية حذف احد ما في كل ويدل عليه ما بعد وان تشهد برواية يتوهم كل السامد وهو غلط من راويه وبالناية تسكن اى تذل وتخفض مفعل من السكون وقياسه تسكن وهو الاكبر الاضغ وقد جاء على الاول احرف قليلة قال تدرع وتمنطق وتمنل (وتفتح يديك يقول ترفعا الى ربك مستقبلا بطونهما وجهك) قال طب اقسام اليدين رخصهما في الدعاء والمسئلة قال قب وهو بعد الصلاة لافيا والعراقي وقد يكون فيها في القنوت حيث شرع بادل القنوت لومدناه هنا القيام باتفاق العلماء بما علمت ويطلق ايضا على طاعة وصلاة وسكون وخشوع ودماء واقرار بوردية

ابو عيسى واختلف اهل العلم في سجدة في السهو متى يسجد بها الرجل قبل السلام او بعدة **فراى** بعضهم ان يسجد بها بعد السلام وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **وقال** بعضهم يسجد بها قبل السلام وهو قول اكثر الفقهاء من اهل المدينة مثل يحيى بن سعيد ربيعة وغيرهما **ويه** يقول الشافعي **وقال** بعضهم اذا كانت زيادة في الصلوة فيعد السلام واذا كان نقصا تقبل السلام وهو قول مالك بن انس **وقال** احمد بن حنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة في السهو فيستعمل كل على جهته يبرى اذا قام في الركعتين على حديث ابن بريدة وانه يسجد بها قبل السلام اذا صلى الظهر خمسا فانه يسجد بها بعد السلام واذا سلم في الركعتين من الظهر العصر فانه يسجد بها بعد السلام وكل يستعمل على جهته وكل سهوليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان سجدة في السهو فيه قبل السلام **وقال** اسحق نحو قول احمد في هذا كله الا انه قال كل سهوليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر فان كانت زيادة في الصلوة يسجد بها بعد السلام وان كان نقصا يسجد بها قبل السلام **باب** جاء في سجدة في السهو بعد السلام والكلام **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فليل له ان يزيد في الصلوة امر نسيته فسجد سجدة بعد ما سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** حماد ومحمود بن عجلان قالنا ابو معاوية عن الاغوش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو بعد الكلام **و** في الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر ابى هريرة **حدثنا** احمد بن حنبل نا هشيد بن عمار نا عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم سجدة بعد السلام **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين **وحديث** ابن مسعود حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **قالوا** اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة وسجد سجدة في السهو ان لم يجلس في الرابعة وهو قول الشافعي **وقال** اسحق **وقال** بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء في التشهد في سجدة في السهو **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال اخبرني اشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى مهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم سجدة في السهو ان لم يجلس في الرابعة وهو قول ابن سيرين عن ابى المهلب وهو عن ابى قلابة غير هذا الحديث **وروى** محمد بن عبد الله الحديث عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى المهلب اسمعيل بن عبد الرحمن بن عمرو ويقال ايضا معاوية بن عمرو **وقد** روى عبد الوهاب الثقفي وهشيم غير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن ابى قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث ركعات من العمر فقامر رجل يقال له الخزباق **واختلف** اهل العلم في التشهد في سجدة في السهو **فقال** بعضهم يتشهد فيها ويسلم **وقال** بعضهم ليس فيها تشهد وتسليم اذا سجدها قبل التسليم لم يتشهد **وهو** قول احمد **اسحق** **قالا** اذا سجدة في السهو قبل السلام لم يتشهد **باب** فيمن يشك في الزيادة والنقصان **حدثنا** احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا هشيد بن عمار نا عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجدة في السهو **قال** حلال قال قلت لابى سعيد احديا يصلى فلا يدري كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدة **وقال** ابو عيسى هذا حديث ابن مسعود وعائشة وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن ابى سعيد من غير هذا الوجه **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدة واذا شك في

السلام بها هو السلام الذي يسجد في السهو لا سلام الصلوة التي قبلها اقول ان الراوي خلاف مراد الراوي ولله بحري التاويل ولا بد من تسليم الجواز قبل السلام وتسك الشافية بحديث الباب على نفي التشهد والسلام ولنا ما سياتي من تفسيرهما ونسك الشوافع بعدم الذكر **قوله** ان اخبر فعل النبي الخ اقول قال الشافعي ان قصة ذي الريد في السنة السابقة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام فان في تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذي الريد قبل بدره واما التسليم قبل السجدة فلنا في احوال قال فخر الاسلام انه يسلم تلقا وجهه الى ابى جانب القبلة وفي قول يسلم الى جانب اليمين وفي قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوي وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وصدة السلام بدعة فكيفنا عن عبدة النخل وقال مالك في سجدة السهو نكبت بكبريات وله حديث اخر ابو داود في سننه ص ٣٥ في قصة ذي الريد عن ابى هريرة قال هشام بن ابيان عن ابن مسعود نا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فلم يدرك كيف صلى فليسجد سجدة **باب** ما جاء في سجدة في السهو بعد السلام والكلام **قال** الشافعي لا تشهد الصلوة بالكلام ناسيا والنسيان عند تحقق المصلحة في الصلوة فاقال المدرسون ان عليه السلام لم يكن ناسيا ما ادركوا مراد الشافعي ونشأ غلظ قول الطحاوي وما ادركوا مراد كلام الطحاوي ايضا والحال ان مراد الطحاوي المتأخر مع الشافعي في مسألة ولا حق لنا فيه **قوله** خمسة الخ يحتاج الاحناف الى اومارته عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة لو لم يجلس التحولت الفريضة الى النافلة وبه الادعاء ليس بعيدا فانه واقعة حال وليس بمكمل وما اقول الشافية من ان قولنا بالجلوس على الرابعة ليس هو تكرار السجدة عليه السلام لانه على ظن انما ثلثة ثم على انما تمام الصلوة فنقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة في حالة الجهول بدون تكرار السجود ولو سلمنا فاي ضمير في هذا بعد تسليم السجدة عليه السلام واقول يمكن ان يقال في انما بد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه نفى ذلك ان ثنوية الصلوة او كونها راجع ركعات لا يكون الا بالتشهد وبه من المتواترات فلا بد من تسليم التشهد من الاربعة والاي لم يطمان ذلك التواتر وبناء على هذا قال ابو حنيفة ان ما دون الركعة قابل للاناء ومن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضة الى النافلة وعليه يتم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجدة للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة وبعض السجود تصير ركعة وان لم يتم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الغار ما دون الركعة ولم يطبل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ما جاء في التشهد في سجدة في السهو **باب** هذا الباب للعراقين لثبوت التشهد في سجدة في السهو يسجد قبل السلام او بعده وواقعة الباب واقعة ذي الريد وحديث الباب لنا في التشهد والسلام وكونها بعد السلام والحديث قوي ولنا ما اخرجه الطحاوي في معاني الآثار ص ٢٥٤ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ٢٥٢ عن ابن مسعود مرعا بسند طليل ثم يسجد سجدة في السهو ويتشهد ويسلم الخ ولفي البخاري التشهد ولكنه لم يات باسنى **قوله** صلى الله عليه وسلم في سجدة في السهو او العصر على اختلاف الرواة **باب** ما جاء في من يشك في الزيادة والنقصان **قال** الشافعي من شك على الركعتين

قوله والكلام في اثناء الصلوة كان جائزا في صدر الاسلام ثم نسخ كما جاء في خبر سلم عن زيد بن الارقم والانساري كنا نتكلم في الصلوة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لشدتانين فامرنا بالسكوت ونينا عن الكلام ١٢

الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم ثم سلم ثم كبر فرفع ثم سجد مثل سجدة او اطول وفي الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذي الديدان قال ابو عيسى حديث ابن هريزة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فخرى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي اما هو رزق رماقه الله قال الشافعي وقرئوا هؤلاء بين العبد

عزوه ان يريه خطبة بالبصرة ولم يكن حينئذ حسن في بصره لان قدوم بصره انما كان قبل مصفين بعام كما روى عن ابي رمانة قال سالت الحسن متى قدمت بصره فقال قبل مصفين بعام فادار به قومه ومشره ولك اجاب الطحاوي عن رواية ابي هريرة بنه كما قال ابن جبان في رواية زيد بن ارقم وكفى الطحاوي لم يجب عما في طريق مسلم ص ٢١٥ عن ابي هريرة بنينا انا اصلي الجواب عن صاحب الجمل اجد جوابا شافيا عن هذه وقال ابن عابد بن ما قال وتجب من عدم جواب البحر قول ابن عابد بن غنفل عن ما في مسلم فان الرواية بنينا انا اصلي رواها مسلم ص ٢١٥ واما انافه اجد شافيا ايضا لان الحكم بانهم وهم الراوي فانه لما روى بنينا نحن نصلي نعلم كون ابي هريرة في الواقعة وتعارض تلك الرواية باسما في عن طريق واما وجه الوهم فلعلمهم من شيان فانه اختلف عليه حديثان فانه روى حديث معاوية بن الحكم السلمي كما في مسلم ص ٢١٣ حديث العباس وفيه بينا انا اصلي اذا علس رجل الا وافقه هذا اللفظ من هذا الحديث ووجهه بسبب الالتطاف في حديث ذي الديدان عن ابي هريرة في مسلم ص ٢١٣ والله اعلم والمعلم اتم واما الجواب بطريق المعارضة فنوان ذي الديدان نقل يوم بدر والسلام ابي هريرة في السنة السابعة كما قالوا منهم محمد بن اسحاق ولكن روى ابن عمر خزيمة الطحاوي ص ١٩١ كان السلام ابي هريرة بعد ما تنكس ذو الديدان ورجاله ثقات الماعيد المحدث بن عمر العمري وهو متكلم فيه ولم يأخذ عن البخاري وتبعه الترمذي ووثقته جماعة واقفوا على صدقه ولكنه في حفظه شئ واما ابن معين فحفي لفظه لا باس به وفي لفظه انه متزوج وفي لفظه انه صدوق وثقته وفي ميزان الاعتدال ان ابن معين سئل فقال ان عبد الله العمري ثقته في حق تافع واقل انه من رواة الحسن ولم اجد احد الاخذه في تون الحديث بل اخذوه في اسانيد الحديث واما اخوه عميد الله ثقته اتفاقا وكان عبد الله يحول ساعرا الى اخيه في جونه ثم بعده اخذ كتابه وكان يروي منه فاجده عليه قول انه وجاهد من لقي صاحب الكتاب مقبولة واما بعض الميادين فلا يقبلونها بدون تحديث او اخبار او اجازة واما المتأخرون فقبلوها وايضا صحح ابن السكن بعض احاديث عبد الله العمري وعندي ثمنه احاديث عن حسنا بعض الحديث وفي فتح الباري في كتاب الحج ان عبد الملك بن مروان كتب الى الجراح ان يسأل مسائل الحج عن ابن عمر برواية عبد الله العمري واستدل بالفاظ هذه الرواية على ثبوت لقاء الزهري ابن عمر فعلى هذا رواية الطحاوي حسنة ثم توجيه الشافعية وقالوا ان الشنيد في غسنة ورواية الشماليين لاد الديدان وذو الشماليين هو عمير بن عبد عمرو بن خزيمة واما ذو الديدان فهو خزيمة بن عمرو بن بنى سليم واذا بنقول عديدة دالة على كونها رواة عن ابي هريرة واما الاحناف فلم ايضا نقول عديدة على انما روى واحد ونقول الطرفين ذكرها مولانا خليل حسن في آثار السنن ومن نقولنا رواية النسائي وموطا مالك بن انس يروى الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وذكر فيه ذو الشماليين بدل ذي الديدان واخرجه النسائي ص ١٨٣ بطريق واعلمنا الشافعية وقالوا ان الشماليين من وهم الراوي ونقول ان الزهري نقل عن الزبيدي عن ابن جبان ان الحديث منسوخ وقال ابن عبد البر في التمهيد ان الزهري متفق في ذكر ذي الشماليين نقله السيوطي في زهر الربيع ونقول تاج الزهري في كتابه في موطا مالك والنسائي والطحاوي ص ٢٥٨ ولكن روى عن مرسل ذي الشماليين اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه بسند قوي وتابعه عمر اخرج احمد في مسنده بسند صحيح ثم قال الاحناف ان خبايا وعبد عمرو وعمر وواحد واما الخراعي فلكونه من بنى سليم بن ملكان وليس ابن منصور كما قال مولانا خليل حسن في آثار السنن ولقد نظمت في مرادنا في حقه الذي كان شهيدا البدر في ذي الشماليين بن عبد عمرو ثم خبايا بن عمرو واخره ذو الديدان السلمي ذكره في نظمت فيما قال الاحناف في قبل عمر وعبد عمرو واحد وابنه بن عبد عمرو واحد ومن سليمان بن ملكان ولا ابن منصور فخذ ما حرروا واما شجرة بندي الشماليين وذي الديدان الصماليه كانوا يدعون بندي الشماليين وسماه النبي صلى الله عليه وسلم بندي الديدان فان في ذي الشماليين نظير اوريد عليه ما في ابي داود وايضا ذلك في معاني الآثار ص ٢٥٨ سماه بعض الصماليين وذكر بندي الشماليين فيه ص ٢٥٤ برواية اسد فقال رجل طويل الديدان سماه النبي صلى الله عليه وسلم ذا الديدان ونقول ايضا لا دليل اخر من عدم امكان وجود ابي هريرة في واقعة ذي الديدان وهذا يقتضي البسط في اوراق ولكن لا اذكره تفصيلا لظيق المقام وجميع اجراء ما ذكره عندي بالروايات فاذا ذكر الدعوى المحض بان في حديث الصميين في حديث ذي الديدان ثم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم جذا عاني قبلة المسجد فاستند اليها الهم في فتح الباري ومسنده احمد ان الجذع اسطوانة حناته واما هذه الاسطوانة فقد دفت قبل اسلام ابي هريرة ودفنت حين وضع الميزان واقول وضع الميزان في السنة الثانية وعندي روايات كثيرة تبلغ ثمانية عشر والى وجود الميزان في السنة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة واسلام ابي هريرة في السنة السابعة اتفاقا واذن لا يمكن اجتماع ابي هريرة في قصة ذي الديدان التي فيها المئانة وقال في لفظ وضع الميزان في السنة التاسعة بعد الهجرة وتما القدر روايات كثيرة وقال ابن جبان وضع في السنة الثامنة ثم ايت على مران وهو النسخ في المدينة وولينا على هذا رواية حديث النسخ من الصماليين الذين هم يديون ولم يثبت عليهم مئة قبل الهجرة منه ما روى زيد بن ارقم في الترمذي كما سياتي وفيه فنزلت قوموا لله قانتين وهذه الآية مديرة اتفاقا وتاول فيه ابن جبان مرادنا في الصلوة التي هي نحن معشر المسلمين ولكن روى معاذ بن جبل في ابي داود ص ٢٤٣ نسخ الكلام وهو ايضا مني ومنهم جابر بن عبد الله في ابي داود وهو ايضا مني ثم عمل ابو عيسى بما هو ذاب ابي الازد بالاضابطه العامة واخراج الحامل في الوقائع وواقعة ذي الديدان واقعة حال لا عموم لها ونقول ايضا واقعة الباب متقدمة فان الصماليه ما سموا خلقه عليه السلام للفتح ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعمل امره عليه السلام في واقعة ذبا به الى بنى عمرو بن عوف للصلح بينهم متاخر عن واقعة الباب والالتكليف لم يسبوا للفتح عليه السلام وما يقيدنا ما اخرج الطحاوي ص ٢٥٩ اثر عمر بن خطاب فانه وقع لشل واقعة الباب في عمده فاعاد الصلوة مع كونه شادا واقعة ذي الديدان فعلم انه زعم نسيتا ولما اعاد عمر رضي الله عنه عليه الصماليه والتابعين فعلم ان الجمهور موافقون لنا واما دليلنا فما اخرج مسلم ص ٢٠٢ عن معاوية بن الحكم ان صلواتنا هذه لا تصح لشي من الكلام فالحديث عام ولم يعارضه خاص وعلى ان اكثر العلماء موافق لنا كما سيصرح الترمذي بنفسه بعد هذا الباب ولفظ ان البخاري ايضا موافق لنا فانه مع اثاره الحديث في مواضع وكون المسئلة مختلفة اشد الخلاف لم يسبوا عليها وبار على الكلام ما ماذل صيغة على هذا المذكور وان لم ينسبوا به احد من الغافلين وبعض الاحناف جعلوا واقعة ذي الديدان مضطربة فيما الاحاديث وما التقت اليه والاضطراب من وجه منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلاث ركعات ثم في الصحيحين ان الواقعة والظفر في سلم انما واقعة العصر ثم قال ابو هريرة مرة صلوة الظهر جزئا واخرى صلوة العصر جزئا وقال تارة على الثلث ثم في موقعة عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصحيحين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فأتى عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الهجرة ثم سفي سجدتي السجدة سجدتها اولم يسجد واراد النوى وفتح الاضطراب ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزء لومعة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو ادب الحديثين ثم هنا اراد على الخشبة اورده الطحاوي ثم اجاب وسورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جازا اذن فكيف سجد لسبب قول جوبا ذكره الطحاوي بطوله وحاصله ان لازم السجدة بسبب تخلل السلام واما الخلدان والجواب صحيح وبعد اللين والى الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندهم تارة عليه السلام دخل الهجرة ثم خرج منا وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمود في هذا تضييق على الشافعية زيدنا والاضافة لاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج النسائي انه اقيم به ما يتحقق النبي صلى الله عليه وسلم واجاب

ع كما روى الطحاوي عن الزهري سألت اهل العلم بالمدينة فما اخرج احد بان صلواتها اي سجدتها لسبب ما رواه ابي هريرة في حديثه في السنة السابعة وروى عن جراح باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخبره انه بلغه انه عليه السلام لم يسجد بها الخ وروى في السنة السابعة وروى في السنة السابعة وروى في السنة السابعة

والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الالهام في شئ من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلاته
ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واخبر بان الفرائض كانت تزداد تنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانما تكلم
ذواليدن وهو على يقين من صلاته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلمه واليدن لان الفرائض اليوم لا يزداد فيها ولا ينقص **قال**
احمد نحو من هذا الكلام **وقال** اسحق بن عمار في هذا الباب **باب** ما جاء في الصلوة في النعال **حدثنا** علي بن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن سعيد
بن يزيد بن ابي سلمة قال قلت لانس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في نعليه قال نعم **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابي حنيفة وعبد الله
بن عمرو وعمر بن الخطاب وشكاد بن اوس و اس الثقفى و ابي هريرة وعطاء رجل من بني شيبه **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
اهل العلم **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر **حدثنا** ابي حنيفة وعمر بن الخطاب قالنا نحن بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة وابن عباس وحفاف بن ايمان بن حصه الغفاري **قال** ابو عيسى حديث
البراء حديث حسن صحيح **واختلف** اهل العلم في القنوت في صلاة الفجر **فراى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم القنوت في صلوة الفجر
وهو قول الشافعي **وقال** احمد اسحق لا يقنت في الفجر الا عند ازالة تنزل بالمسلمين فاذا نزلت نازلة فللامام ان يدعوا لمجيوش المسلمين **باب** في ترك
القنوت **حدثنا** احمد بن منيع نايزيد بن هارون عن ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي ابيات انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي بن ابي طالب ههنا بالكوفة نحو من خمس سنين اكانوا يقننون قال اي بنى محمد **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابي مالك الاشجعي
بهذا الاسناد نحو بمعناه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **وقال** سفيان الثوري ان قننت في الفجر فحسن فان لم يقننت
فحسن **واختلف** ان لا يقنت ولم ير ابن المبارك القنوت في الفجر **قال** ابو عيسى ابو مالك الاشجعي اسمه سعد بن طارق بن اشيم **باب** ما جاء في الرجل
يعطس في الصلوة **حدثنا** ابي حنيفة نا رفاعه بن يحيى بن عبد الله بن رفاعه بن الزرقى عن عماليه معاذ بن رفاعه عن ابيه قال صليت خلف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر فقال من المتكلم في الصلوة
فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثالثة من المتكلم في الصلوة فقال رفاعه بن رفاعه بن عمارة نا ابا رسول الله قال
كيف قلت قال قلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد ابتدأ بضعه وتلاوثون
ملكائهم يصد بها **وفي** الباب عن انس وائل بن حجر عامرين ربيعة **قال** ابو عيسى حديث رفاعه حديث حسن وكان هذا الحديث عند بعض اهل العلم انه في

... عن البيهقي ان الاقائمة منها للنوى اقول في كتاب الطحاوى ص ٢٥٩ تصريح فمر بالاقامة الصلوة وايضا عندي مرسل في تصريح ان المراد باقيم قد قامت الصلوة (اطلاق) في
النصا نص الكبرى للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لاني الصوم في الامم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسل **قوله** ناسيا اي ينسى ولا يتيقن كونه في الصلوة **قوله** جاهلا
اي جاهلا عن المسئلة **قوله** وقال الشافعي وفرقوا هؤلاء اعترضوا علينا اجتدادا ونجيبه ايضا بالاجتداد والقياس وهو ان براءة الصلوة تذكر بخلاف الصوم فان براءة ليست
بمذكرة كما قال صاحب العمري الاشباه والنظائر تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذنبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح
بان لم يرد الصلوة لان الكلام كان ناسيا والله اعلم **باب** ما جاء في الصلوة في النعال النعل ليس هو من زماننا كما حررت سابقا والصلوة في النعلين الطاهرين في
بعض كتبنا جوازها وفي بعضها استحباب الصلوة في النعلين من لفه لليسود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المداس فان المداس اذا كان مرتفع مقدم ويكون واسع
لا يملأ القدم لا تقع فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدم او ملأه القدم تقع الصلوة فيه **باب** ما جاء في القنوت في صلوة الفجر قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة
كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذبهنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فنقوم فتح القنوت ان نزلت نسوت ولا يوفد
بعضهم قال فان النبي نقل في شرح البداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عندنا في حيفه ثم في عامه كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضنا انما في الصلوات المبررة وفي بعضها
مثل الغاية شرح البداية انما في الصلوات الخمسة والله اعلم انه من اصل الكتاب او من سهو النسخين واما كونها قبل الركوع او بعده فروايات اللفظ مختلفة وادعى الشوافع ان القنوت في
الفجر ونقول انما في النازلة لاني تمام السنة ذلك يقول بعض الرواة كما في البخاري ص وادفع البيهقي في اشارة قراءة القنوت فزوى عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعا في الدعاء وورد
البربر ايضا عن ابي يوسف والامران جائزان **قوله** قال احمد واسحق هذا مذنب ابي حنيفة **باب** ما جاء في تولد القنوت اي اذا لم تكن نازلة والافضل النازلة ثابتة
اتفاقا **قوله** اي بنى محمدت هذا حجة لنا وقال الشافعية ان الحديث جبروا تياتنا في الخمسة وبنوا عليهم **باب** ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة في رواية عن ابي

له **قوله** بعض اهل العلم اي ذهب بعض اهل العلم الى انه يقنت في الصبح وبقال
مالك والشافعي وعندنا مسوخ كما صرح صاحب البداية تمسكا بما رواه البراء بن ابي شيبه والطبراني والطحاوي كلف من حديث شريك القاصي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود وقال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه ولم يقنت قبل ولا بعده ويزداد اعتقاده بل يستقل في اثبات مقصدنا ما رواه الخليل في كتاب القنوت
عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا القوم او دعا عليهم **له** **قوله** رفاعه بن رافع بكسر الراء **له** **قوله** مباركا فيه مباركا عليه الضمير ان
للحمد وقال الطبري الاول بمعنى الزيادة من الحمد والثاني من الخارج ويمكن ان يقال ان معنى الثاني مباركا للحمد بناء على الحمد لا لجله ووجوده والله اعلم **له** **قوله** بعضه هو بالكلية
وقد نقلت ما بين الواحد الى العشر او الثلث الى التسع ومنه الجوهري مع عشرين وهو خاص بالعترات التي تسعين فلما يقال بعضه وما بينه وبين العشر **له** **قوله** ايهم يصعد بها يتحمل ان يكون
عالاو التقدير ان قائلين هذه الكلمة فيما بينهم اظهار الفخوذ وترشيها وادشا على الاصعاد ١٢ المنات وذكر الشيخ ابن الهمام اذا قال لشرك الله لا تقسه كقوله برحمته الله ولو حمد العاطس في
نفسه لم تقسه في ظاهر الرواية وردى عن ابي حنيفة ان ذلك اذا عطس حمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حركه فسدت صلوة ١٣

قوت المغتدي
مبينة (صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا الطبراني اي المغرب وقال من المتكلم في الصلوة اذا الطبراني وددت اني عرضت عدة من مالي وانى لم اشهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال من المتكلم

التطوع لان غير واحد من التابعين قالوا اذا عطس الرجل في الصلوة المكتوبة انما يحمد الله في نفسه ولم يؤسعو باكثر من ذلك **باب** ونسخ الكلام
 في الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون نا هاشم بن اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمير والشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا تكلم خلف رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في الصلوة بكلم الرجل منا ما حبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفي** الباب عن ابن مسعود ومعاوية
 بن الحكم **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوة او ناسيا اعاد الصلوة
 وهو قول الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوة اعاد الصلوة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعي **باب** جاء في الصلوة
 عند التوبة **حدثنا** ابي ثوبان نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن علي بن ربيعة عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا يقول في كنت رجلا اذا سمعت
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعتني الله منه بما شاء ان ينفعني به واذا حدثتني رجل من اصحابه استخلفته فاذا حلف لي صدقة انه حدثني ابو بكر
 صدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيبسطه ثم يصلي ثم يستغفر الله الا يغفر الله له ثم قرأ هذه الآية والذي اذا
 فعلوا فارجحوا وظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الآية **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي الدداء واسبغ ابني امامة ومعاذ واثلة وابي اليسر واسمه كعب بن عمرو
قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروي** عنه شعبة وغير واحد قرفوا مثل حديث ابي
 عوانة **ورواه** سفيان الثوري وسعوف واقفاه ولم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روي عن مسعر هذا الحديث ما فوعا ايضا **باب** جاء متى يوم الصلوة
حدثنا علي بن محمد نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة الجهمي عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 علموا الصلوة ابن سبع سنين واضربوه عليها ابن عشرة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث سبرة بن معبد الجهمي حديث حسن صحيح
 وعليه العمل عند بعض اهل العلم **وبه** يقول احمد اسحق **وقال** ماترك الغلام بعد عشر من الصلوة فانه يعيد **قال** ابو عيسى سبرة هو ابن معبد الجهمي ويقال
 هو ابن عوسجة **باب** جاء في الرجل يحل بعد التشهد **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي المبارك نا عبد الرحمن بن زياد بن اعمان نا عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة
 اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدثت يعني الرجل قد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلواته **قال** ابو عيسى
 هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطررنا في اسناده وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشهد واحد قبل ان يسلم فقد تمت
 صلاته **وقال** بعض اهل العلم اذا حدث قبل ان يتشهد او قبل ان يسلم اعاد الصلوة وهو قول الشافعي **وقال** احمد اذا الم يتشهد سلم اجزأه لقول النبي
 صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم التشهد اهون قام النبي صلى الله عليه وسلم في اثنتين فمضى في صلاته ولم يتشهد **وقال** اسحق بن ابراهيم اذا تشهد ولم يسلم اجزأه
واختبر يحدث ابن مسعود حين علمه النبي صلى الله عليه وسلم التشهد فقال اذا فرغت من هذا فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى وعبد الرحمن بن زياد هو الاقرب
وقد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يعنى سعيد القطان واحمد بن حنبل **باب** جاء اذا كان المطر في الصلوة **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي نا ابو
 داود الطيالسي نا زهير بن معاوية عن ابي الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصابنا مطر فقال لبي صلى الله عليه وسلم من شاء فليصل في رحله

حينئذ ان المصل اذا عطس بنفسه فمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد **قوله** بضعة وثلثون مذكرا ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقهاء ليس في التعميمات
 الجزئية ولا في التعميمات من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا لعل بعض طرق الحديث يوجب الى عدم انفعال هذا الفعل فلا يتمشى على ما هو ظاهر الحديث **باب**
 نسخ الكلام في الصلوة اتفقوا على نسخه والحالات في تاريخ النسخ **قوله** زيد بن ارقم هو صاحبنا منى ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في البرية
 وتداول بعض الشافعية مثل ابن حبان المراد كينا يتكلم اي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لله قانتين مدنية والقنوت هنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لغز
 القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة وابنه حديث مرفوع **قوله** والعمل عليه عند اكثر اهل الصلوة من اهل خلاف ما قال النووي لان امام الحديث **باب** ما جاء
 في الصلوة عند التوبة وروية الحديث في صلوة التوبة سنة حسن واما تعيين السور والقبول فلا اسئل لماذا يعلم ان بين التوبة والاستغفار فرق فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على
 الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة **قوله** ثم يقوم فيبسطه **باب** ما جاء متى يؤمر
 بالصبي بالصلوة يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ لا اعتبارا ولا هو نص حديث الباب الا انما عجزوا به عليه وروى عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رايت في كتاب
 ان الابوين ما موران وجوبا بان امر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فيجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكمه بعد خمسة عشرة سنة **باب** ما جاء في
 الرجل يحدث بعد التشهد من سبقه الحديث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويصلي ويسلم واذا حدثت بعد فعله اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على
 عدم ركنية السلام واقول اذا قال المكروه تحريمها في امر الشارع ولا يقبل احد مسئلة ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قبل سجود السجود لا يجب الاعادة ولو افرقت قولي على رضى الله
 عنه اخرجنا الطحاوي ص ١٦١ عن علي بن اذرفرع راس من آخر سجدة فقد تمت صلوة المواظن ان بعد التسليم ومعنى قولك تمت صلوة ان سقطت التسليم **باب** ما جاء اذا كان المطر في الصلوة
 في الرجال المطر من انذار ترك الجماعة ولكنه يفوض الى الراي من اجلي به في ادراك انه متى يكون عذرا متى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرجال **وقال**

قوله حرمة لفتح الراء وسكون الراء وبها لهم واللام مفتوحين اخره باوسرة بالسين والراء البهلين بينهما الموحدة الساكنة **قوله** اذا حدثت يعني الرجل الخ عندنا في حينئذ
 ومطلقا عند صاحبنا بناء على ان الخروج من الصلوة بضعف فرض عنده لا عندنا **قوله** قال في التقريب عبد الرحمن بن زياد بن ارقم شيخ اوله وسكون الوزن وضم الهاء الاخرى قاضيا
 وقيل جاء في المانزوم بفتح وكان جلا صالحا **قوله** فليصل في رحله قال في القاموس الرحل مركب للبيوع كالأرجل جمع ارحال وارحل مسكنا وما تستصير من الائنات انتهى والمراد
 بيتا المعنى الاوسط **عنه** ذهب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال ثبت صلوة هذا المصنف جازما **قوت المعتدي**
 (عطس) كعزب ونصر (عن الحارث بن شبيب) ينقط شعيرة فمودة غلام الزبير ليس له بالكتب الاية (عن اسماء بن ابي الحكم الفزاري) اقال العراقي
 ليس لما كتب هذا واخره في ايام عليه (نا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن بره) البسني عن عمه عبد الملك بن الربيع ابن سبرة عن ابيه عن جده (ليس للاربعية عند المصنف الاية) نا احمد بن محمد
 هو ابن موسى ابو العباس السهمي المروزي الملقب مروية **عنه** ومشهد ذوالشمالين بدر الاذوا ليدرين فانه عاش الى بعد بدر ١٢

وفي الباب عن ابن عمر سمعته عن ابي الياس عن ابيه وعبد الرحمن بن سمرق قال ابو عيسى حديث جابر حدثنا حسن صحيح وقد رخص اهل العلم في القنوع الجماعة والجمعة في المطر والطين **وبه** يقول احمد اسحق قال سمعت ابا زرعة يقول روى عفان بن مسلم عن عمر بن علي حديثا **وقال** ابو زرعة لما راي بالبصرة احفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني وابن الشاذكوني وعمر بن علي ابو الياس بن اسامة اسمع عامر يقال له زيد بن اسامة بن عمير المهدي **باب** جاء في التسليم في ادبار الصلوة **حادثا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد وعلي بن حجر قالنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد عكرمة عن ابن عباس قال جاء الفقهاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان الاغنياء يصلون كما تصلي يصومون كما تصومون لهوا موال يعتقدون ويتصدقون قال فاذا صليتم فقولوا سبحان الله ثلاثا وثلاثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة والله اكبر اربعا وثلاثين مرة ولا اله الا الله عشر مرات فانكم تدركون به من سبقكم ولا يسبقكم من بعدكم **وفي** الباب عن كعب بن عجرة وانس وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وابي الدرداء وابن عمر وابي ذر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان لا يحصيها رجل مسلم الا دخل الجنة يسبح الله في ذكركل صلوة ثلاثا وثلاثين ويمجده ثلاثا وثلاثين ويكبره اربعا وثلاثين ويسبح الله عند منامه عشر او يمجده عشر او يكبره عشر **باب** جاء في الصلاة على الدابة في الطين المطر **حادثا** يحيى بن موسى نا شبابة بن سوار نا عمر بن الرقاع عن كثير بن زياد عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن معة عن ابيه عن جدته انها كانت نائمة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مضيق فحضرت الصلوة فمطر والسماء من فوقهم والبلية من اسفل منهم فاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته واقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يوم ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب تفرد به عمر بن الرماح البلخي لا يعرف الا من حديثه **وقد** روى عنه غير واحد من اهل العلم **وكذا** روى عن انس بن مالك انه صلى في ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم **وبه** يقول احمد اسحق **باب** جاء في الاجتهاد في الصلوة **حادثا** قتيبة وبشر بن معاذ قالنا ابو عوانة عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفتحت قدماه

فمروا حسن ان الغال جمع نعل اي الارض الصلبة وهذا المعنى ثابت في اللغة **قوله** واهل الشاذكوني كان احمد بن حنبل غير راى عن امر الناس لا تاخذوا عن المهديت وايضا امر بهم لا تاخذوا عن يحيى بن معين ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسند خلق القرآن من ابي يره والعجب من المتأخرين انهم تاولوا في جرح احمد في ابن معين ولم يتاولوا في الجرح في حق اسمايل بن ماد حفيد ابي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين وقد قال الاضاري تلميذ زفر من بيت بصره ما دخل فيها احد اذكي من اسمايل بن ماد ووجه جرح احمد فيه انه كان قاضي بصره ولم يساعده احمد من ابي بالبصرة بيد الامور **باب** ما جاء في التسليم في ادبار الصلوة وردت الاذكار بعد الصلوة وسياق حديث الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وسنة الترمذي واعله النووي في كتاب الاستسقاء **قوله** في ذكركل صلوة قال المافظ ابن تيمية ان دبر الشئ جزوه وقال يكون الدعاء قبل التسليم وبعده التسليم وقاس على ان دبر الحيوان جزوه اقول قياسه غير صحيح فان دبر الصلوة الذي نحن فيه ظرف لغيره وانما هو في التسليم وبعده التسليم وقاس على ان دبر الحيوان جزوه اقول ان بيان الثلثة وتثنيته مرة وكلمة الحمد والتكبير اربعة وتثنيته مرة ومنها ان كل من التثنيته وعشرين كلمة التسليم لا تمام المائدة في طريق سنه ايضا قوي ان كل من التثنيته احد عشر مرة واقل انه وهم الراوي قطعا فان شجرة لما ذكر سمان الله والحمد لله والتكبير ثلثة وتثنيته مرة زعم ان كل من التثنيته احد عشر مرة والحال ان كل واحد منا كان ثلثة وتثنيته مرة كما هو المشهور في طريق كل واحد من الثلثة عشر مرات ولكنه سنه ضعيف واضح ما في الباب ان يكون كل من التثنيته وتثنيته مرة واتمام المائدة بكلمة التوحيد ويعلم ان البيهية الاجتماعية برقع الايدي المتعارفة في العصر الحديث نادرة في زمانه عليه السلام وثبت بعد ان افلح من الاستسقاء وواقعة في بيت ام سليم **قوله** حسن غريب حسنة الترمذي وعزبه مع انه حديث الصحيحين لان في سنه خفيفا وهو من رواية الحسن **باب** ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر تجوز ان افلح على الدابة وما المكتوبة فلا تصح على الدابة الا المطلوب ودسحو في نجاسته كانت على السرج بان الصلوة تصح معها ثم يجب استقبال القبلة عند التسمية عند الشافية ويستحب عندنا وما مسئلة الصلاة والركب الدفاني فمرت بتقصيها **قوله** فاذا نزل رسول الله اذ قال النووي يدل الحديث على انه عليه السلام اذن بنفسه في هذه الواقعة وقال المافظ ساسا النووي فان في بعض طرق الحديث امر بلا الأليودن وقال السيوطي في مائتيه السنة انه عليه السلام اذن في واقعة اخرى وفي رواية من طبقات ابن سعد **قوله** فتقدم على راحلة قال ابو يوسف واليوحيفة لا يجوز الاقتدار على الدابة لان الثلثة ذكر الجماعة والاصطفا في صلوة الخوف حين الامكان بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لم الصلوة الاية وعندنا لا يشترط ان يكون في الاية اي كيف ما تيسر فادى وجوز محمد كما في صلوة الخوف في الدابة وظاهر حديث الباب يؤيده الا انها جاز اذا كان العتدي والمام على دابة واحدة واما جواب الحديث من جانب الشيخين انه عليه السلام تقدم وصلى منفردا واما تقدمه فلكونه افضل كما هو الداب من تقديم افضل في الموضع والقام وفي فتح القدير اذا زمت سجدة السلاوة لهم ان يصنعوا حياة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الامام محمدا لا اعادة على الغنم واقول ايضا بما يعبر به صلى الله عليه وسلم ولا يكون ثم اقتدارا واما ما بل الاشارة في الاداء في موضعهما في مصنف ابن ابي شيبة انه عليه السلام اذن في واقعة سفر بالصلوة في الاحال فضلى النبي صلى الله عليه وسلم في رحله والصحابة في رحله وعمر الراوي فيها يصلي بنا ذلك ما في مسلم ص ١٣٣ في واقعة الفقول من تبوك حين ام عبد الرحمن بن عوف الناس وكان عبد الرحمن اماما في تمام الصلوة قطعا غير الراوي في بعض الطرق يصلي بنا النبي صلى الله عليه وسلم واما حمل على الواقعتين فلا والله تعبيرات اخر مثل هذا العمل في مثل هذا الحديث الذي غريب ومختلف فيه لا بأس به فراه انه عليه السلام كان حاضرا فيهم لانه كان اماما واما اسناد حديث الباب ففيه عمر بن الرباح قيل ثقة وقيل ضعيف واما الحديث فضعف البيهقي والعقيل ووثقه ابو بكر ابن العربي واما العقيل فمن الاقدمين فاكتر الحديثين مضعفون ومن الذين يشبهونه عبد الحق الشيبلي صاحب كتاب الاحكام وعزبه الترمذي **باب** ما جاء في الاجتهاد في الصلوة **قوله** حتى انتفتحت الخ انتفتحت الخ انتفتاح كان الى سنة كما روى عن عائشة في مسلم انه عليه السلام كان يجتهد الى سنة الخ ويؤتم ما اخرج ابو داود بسند قوي عن ابن عباس ان الانتفاخ كان الى اثني عشر سنة يجب ان يتاول فيما روى عن ابن عباس وفي الصحيحين نزلت اول اى خمسة آيات اقر با سم ربك ثم نزلت سورة المدثر وفي الاتفاقان عن ابن عباس بسند قوي

قوله فانكم تدركون به من سبقكم اي من احوال الاموال في الدرجات ولا يسبقكم من بعدكم لان اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يتبع ان يفوق الذكر من سؤلة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احرم لان في الاغصان في الذكر من الشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر اعظم كذا في مجمع البحار ١٢ **قوله** في كل صلوة قال في القاموس الدر باب الضم وبضمتين تقض القليل ومن كل شئ عقبه ومؤخره ١٣

قوت المغتدي (السام من فوهم اي المطر والبلية) بمر موصدة فتد لاهم التدواة فاذا نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته استدبل به ولو غيره على انه صلى الله عليه وسلم باشر الاذان نفسه وعلى مذاب الجمع بين الاذان والاقامة ذكره بشرح المنذوب يسوطا وبالروضة مخقرا ووجاهت رواية اخرى صريحة في ذلك لسبن سيد بن منصور ومن قال انه صلى الله تعالى عليه بالروضة لم يباشر هذه العبادة بنفسه والغزفيه بقوله ما سته امر بها صلى الله عليه وسلم ولم يفعلها فقه غفل وقد بسطت المسئلة بشرح الموطا وحواشي الروضة

ف قيل له انتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبه حديث حسن صحيح باب ما جاء ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي ناسه بن حنادة ناهاثم قال حدثني قتادة عن الحسن عن محريث بن قبيصة قال قدمت المدينة فقلت اللهم بيئر لي جليسا صالحا قال فجلست الى ابي هريرة فقلت اني سألت الله ان يرزقني جليسا صالحا فحدثني بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ان ينفعني به فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله صلواته فان صلحت فقد افرح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة شيئا قال الرب تبارك وتعالى انظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك وفي الباب عن تميم الداري قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة **وقد** روى بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن ابي هريرة **حدثنا** المشهور هو قبيصة بن حريث **وروى** عن انس بن حكيم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **باب** ما جاء في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل **حدثنا** احم بن رافع نا اسحق بن سليمان الرازي نا المغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابرك على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وفي** الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه **ومغيرة** بن زياد قد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه **حدثنا** احم بن عجلان نا مؤمل نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن السيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **وقال** ابو عيسى وحديث عنبسة عن ام حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح **وقد** روى عن

نزلت بعد المثلثون ثم المثل فسخ الاجتداد وفي الصلوة حين نزل آخر سورة المزمل وكان امر بالاجتهاد فيها حين نزل اول المزمل نزل آخر المزمل في مكة لما روى عن عائشة في مسلم كما مروى قال بعضهم نزل اخرها في المدينة ووجه ما قاله ان فيما ذكر الزكوة واوا الزكوة في المدينة واول ما بعى به الوجه الى ان اخر المزمل مدينة فان يمكن ان نزلت آية الزكوة في مكة بدون ذكر النصاب ثم اخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة بالنسب وطمح ان اكثر الاحكام نزولها في مكة واجزاها في المدينة **قوله** قد غفر لك ما تقدم ام هنا سوالان احدهما المراد بالذنب فقيل ان المراد خلاف الاول كما قيل حسنات الابراسيات المقرين وايقول اخر ثم اعلم اختلفوا في صدور الصغار من الانبياء فقالوا لا شعيرة يجوز صدورها من الانبياء بعد النبوة ايضا ونقل يحيى الدين السبكي ان الما تريد به لا يجوزون صدورها من الانبياء والثاني ان الانبياء الآخرين ما اخروا بعض الذنوب واخبر به النبي صلى الله عليه وسلم مع ان جميع الانبياء معفونون فالجواب ان العرض من هذا استعماله عليه السلام للشقاعة الكبرى في المشرفة اخره الله تعالى بغفران ما تقدم وما تأخر **قوله** افلا اكون قال الزمخشري هنا بقدر الجملتان مقتضى هجرة الاستغناء صدارة الكلام ومقتضى الفاء توسط الكلام فقد رجعت ويكون التقدير اترك الصلوة فلما اكون عبدا شكورا فعمل ان صلواته عليه السلام شكر الله تعالى **باب** ما جاء من اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة في رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة وفي رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة بقول من فعل العلماء الاول على حقوق الله والثاني على حقوق العباد **قوله** فيكمل بها ما انتقص من الفريضة في رواية اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة الصلوة بقول من فعل العلماء بقول من فعل العلماء ما نقص من دوخل الصلوة الاصل الصلوة وقيل انها تكافى في الفريضة ثم في حديث ان سبع مائة نافلة تكافى في فريضة واحدة وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء وهو من كبار الشافعية ان سياق ما في رواية اخرى اخرها ابو داود ان النافلة تكافى في الفريضة فان فيما ذكر الزكوة ايضا وليس في الزكوة دوخل من السنن والمستحبات التي تكافى التطوع اقول يدل حديث الباب في اثبات مرتبة الواجب الفاضل بما الاضاف **باب** ما جاء في من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ماله من الفضل المراد بالذنب ونسب الى ما لك من السنن والشافعية بعشرة ركعات والحنابلة في قبيلة النظر فاشتم قالوا بر كعتين وقلنا باربع ركعات ومن الطرفين كلام وقالوا ان الاربع المذكور سنن فينبى الزوال وقال الاضاف ان الركعتين اللتين زعمت ركعتا التيمم وكذا ائمة رواه وقال الحافظ ابن جرير الطبري ان اكثر سنن عليه السلام اربع ركعات والمائل ركعتان ولا ريب في ثبوتها ودليل الشافعية حديث ونا ايضا حديث

له قوله انتكلف والمعنى اترك نفسك بهذه الكلفة والمشقة التي لا تطاق **له** قوله افلا اكون عبدا شكورا اي بتعبته الله على بغفران ذنوبي ذكره في الرقاة وقال الطبري الفاء سبب مذكوف اي اترك قيامي وتبجدي لا غفر لي افلا اكون عبدا شكورا يعني ان غفران الشياي سبب لان اقوم واتسجد لشكره فكيف اتركه وقيل معناه ليس عبادة الله من خوف الذنوب بل لشكر النعم الكبير على من علم الغيوب انتهى **له** قوله ثنتي عشرة ركعة الزكوة او الصلوة التي تؤدى مع الفرائض في اليوم واليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليها مؤكدة وهي الرواتب ما تؤدى من الرواتب وهو الدوام والثبوت يقال رتب رتوبا اذا ثبتت ولم يتحرك وقد جعل صاحب سفر السعادة سنة العصر من الرواتب وقال صاحب المداية فسر النبي صلى الله عليه وسلم نحو ما ذكر في الكتاب غير انه لم يذكر الاربع قبل العصر فلماذا سماه اي محمد بن الحسن في الاصل اي في المبسوط حنا ولم يذكر الاربع قبل العشاء اي عن تفسيره الحديث فلماذا كان مستحبا والاربع قبل الظهر تسليمة واحدة عندنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي خلاف الشافعي قال في الكفاية ثم ترتيب السنن ذكر الحلواني رحمه الله اخوى السنن ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر فانها سنة متفق عليها والتي قبلها مختلف فيها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العشاء وذكر الحلواني الافضل ان يؤدى كلها في البيت ومنهم من يجعل بعض ذلك احيانا في البيت والبيت والصحاح ان كل ذلك سواد ولا ينقص الفضيلة لوجه دون وجه **له** قوله اربع ركعات قبل الظهر قد جاء حديث ابن عمر في الركعتين قبل الظهر في الكتب الستة مع الاختلاف في الفاظها ويرى لقول الشافعي وحمدا والاحاديث في اربع ركعات قبل الظهر كثيرة وجاء عند الشافعي وحمدا ايضا اربع ولكن تسليمتين وبا جملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بان صلعم كان يصلى في بيته اربعا ثم عاشره رضى الله تعالى عنه وكان يصلى ركعتين اذا اتى المسجد تيمم فظن ابن عمر ان سنة الظهر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تقع عند ابواب الساعات في اللمعات **قوت المغتدى** وانظر واهل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة قال العراقي فلعله اراد بما انتقصه من سنن وعبادات مشروعة بها كتنوع واذا اراد به يحصل له لو اب في فريضة وان لم يفعلها فيما وانما فعل في تطوع اراد ما انتقص من فروضها وشروطها اذا ترك من الفرائض راسا فلم يصلة فيحسب عنه من تطوعه وانا تعالى يقبل من تطوعات سجدة عوضا عن صلوات مفروضة وقال قب الاثر عندي ان يجعل لمن نقص من فرض صلوة واحد بها بفضل تطوع بقوله ثم ان الزكاة كذلك وسائر الاعمال وما بالزكاة الا فرض او نفل فلما يجعل فرض زكاة بنفلا كذلك الصلوة وفضل الشاوسع من تاير بشكته فالف فمودة فرادواظب ولازم.

عنبسة من غير وجه **باب** جاء في ركعتي الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها **وفي** الباب عن علي وابن عمر بن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روى احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي **حديثا** **باب** جاء في تخفيف ركعتي الفجر القراءة فيها **حدثنا** عمرو بن عثمان وابو عمار قالنا ابو احمد الزبير ناسفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال **رَفَعْتُ** النبي صلى الله عليه وسلم اذ كان يقرأ في ركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **وفي** الباب عن ابن مسعود والنسائي ابى هريرة وابى عباس حفصة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن لا تعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الهمي حديث ابى احمد **والمعروف** عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحاق وقد روى عن ابى احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيرى ثقة حافظ **قال** ابو عيسى سمعت بنتا رايقول ما رايت احدا احسن حفظا من ابى احمد الزبيرى واسمه محمد بن عبد الله بن الزبيرى الهمدي الكوفي **باب** جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر **حدثنا** يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن النسي عن النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كانت له الى حاجة كلمنى واخرج الى الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر لا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول احمد **باب** جاء في صلوة بعد طلوع الفجر لا ركعتين **حدثنا** احمد بن حنبل بن عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصَيْن عن ابى علقمة عن يسار مولى ابى عمر عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** لا صلوة بعد الفجر الا ركعتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وحفصة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث غريب لا تعرفه الا من حديث قتادة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلى الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب** جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه **وقد** راي بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب** جاء اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن قيس نا روث بن عباد نا زكريا بن اسحق نا عمر بن دينار قال سمعت عطاء

وحديث الباب لنا وسياقنا لناديل عن علي قولى غاية التوبة واقول قول ابن جرير هو الصواب فانه لا يمكن انكار احد ما واما دليل اكثر علمه عليه السلام على الاربعة فاني سنن ابى داود ص ١٨٨ بسند قوى وفي مصنف ابى شيبة ان اكثر الصحابة كانوا لا يدعون اربعا قبل الظهر وسبب ذلك انهم كانوا يفترون بان جمهور الصحابة مع الاربعة **قوله** عن ام حبيبة بذا الحديث دليل الاضاف حسن الترمذي ومحمد **باب** ما جاء في ركعتي الفجر من النقل ركعتان قبل فريضة الفجر كذا التطوعات وروى حسن بن زياد عن ابى حنيفة وجوبها وقال بوجوبها الحسن البصري كما في فتح الباري وبعض مسائل الخليفة والى على الوجوب مثل عدم جوازها قداما وقضاءها بعد الطلوع بلا فرض فموا الصواب للمعنى كان محمد يقول بقضاءها منفر وابد الطلوع قبل الزوال وعنها ايضا روى لا بأس بقضاءها واما اشتراط عدم القضاء للسنن عند الاربعة فامر ان قضاها بعد خروج الوقت ليس بالكلية في الوقت كما في العناية وفي الدر المنثور قضاها الفرض فرض وقضاها الواجب واجب وقضاها السنن سنة فلا يفتى على ظاهر ما زعم **قوله** وكذا العجز المشهور ان المراد بها سنن الفجر ولما انفصل ركعتي الفريضة ايضا **باب** التخفيف في ركعتي الفجر والقراءة فيهما من عادة عليه السلام تخفيف القراءة في سنتي الفجر عن ابن عمر اصغيت الى النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرون مرة فكان يقرأ فيها سورة الانعام والكافرون قال ابن تيمية كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر سورة الانعام والكافرون وسورة قل يا ايها الكافرون وسورة قل هو الله احد بسورتي الانعام والكافرون في البحر ما روى عن عبد السلام من السور مستحبة ويبدأ عليها الامرة او مرتين كلما يفرغ من المقرون **مسئلة** في القينة ان هم السورة في الفرائض واجب وكذا في الواجبات واما في السنن سنة ذلك في النوافل وقال مالك بن انس لا يقرأ في ركعتي الفجر وكذا عليه غيره كثير من الامم **باب** وفي الطلوع في ركعتي الفجر عن ابى حنيفة اقول لعل قارة ضرب بالليل فاني في ركعتي الفجر وليس بذا فقله مستمرا كما يدل قوله وبارقرات الجاهي قلما قرأت الجاهي **باب** ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر في بعض كتبنا ان يجيد رخصتين لو تكلم بين الركعتين والتخفيف وفي بعضها عدم الامادة وكون الكلام غير مرضي والمتنار الثاني وهو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجه للاعادة واما جواب حديث الباب على المتناقضان كما اننا لا نقاس على كلامه عليه السلام وفي مدونة مالك ايضا جعل الكلام غير مرضي ونقل عن جماعة من السلف واما مالك فقال لم يثبت كلامه عليه السلام بين الركعتين والتخفيف وقال ان الثابت هو الكلام بين التمجيد وركعتي الفجر ولكنه يخالف روايات الصحيحين الدالة على كلامه عليه السلام بين الركعتين والتخفيف فقله لعلها واما الحديثون فقالوا لا يثبت الكلام في الموضوعين **باب** لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **قوله** هذا حديثنا وجوز الشافعية النوافل في هذا الوقت وتكلموا في ثبوت حديث

له قوله خير من الدنيا وما فيها اي انفاقا في سبيل الله كما جاز في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق اي انفاقا او قال علي زعم من يرى في متاع الدنيا خيرا ان في السمات **له** قوله فان كانت له الى حاجة كلمنى يدل على جواز الحكم بدسنة الفجر ويدل عليه ما اخرج مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستقبلة له والاضطجاع وقد ذكره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلى صلوة الفجر لا ما كان من ذكر الله او ما لا بد منه وهو قول مالك بن النسيان فلم يطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يبرأ احد من جنة شدة كراهة الحكم في هذا الوقت اصياطا **له** قوله اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بدسنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهو لا يجاب بل جعلوا شرط السنة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلوة الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعدوه بدعة والقول المتعارف انما ذهب اليه جمهور العلماء بدسنة وقال الامام ابو حنيفة ان كان لا يستطيع ودفع الشقل والتعب الى اصل من صلاة الليل فسنن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لئلا والله العلم واما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وكذا كان مادونه الكريه في الاحوال كما يقال الحكمة ان لا يتفرق في النوم لان القلب الذي هو المصنعة الصورية معلق في جهة اليسار فلونا على شقة اليسار لا يستقر معلقا **له** قوله اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرغ منه الله لا يصلى سنة الفجر الا قيم لفرضه بل يوافق الامام وبقا الشافعي وعندنا ان خشى ان تقوته وكذا وتذكر الاخرى يصلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه اكد الجمع بين التخييلتين وان خشى فتملأ مع الامام في الصلوة لان ثواب الجماعة عظم والوعيد بالترك الزم **له** وعن ابى عبد الرحمن السلمي نا ناس في عهد عمر ركعتي الفجر ان اقيمت الصلوة الا سنة قوى **له**

قوت المعتدى **قوله** عن قدامة بن موسى نا محمد بن الحسين نا يسار مولى ابى عمر عن المصنف الابهة

ابن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة **وفي الباب** عن ابن مبينة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سرجس وابن عباس انس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن هكذا روى ايوب وورقاء بن عمرو زياد بن سعد اسماعيل بن مسلمة عن ابن مبينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حاتم بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ولحمير رفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا وقد روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عياش بن عباس القتيبي في المصنف عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبد

ابن عمرو ابان بن دؤين العير فقال ان بعض الاحاديث تدل على نذهب الاخاف فان النبي صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلا لا يؤذن بليل ليرجع قائم وينبذ تايمم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فدل قوله ليرجع قائم ان اذان ابن ام مكتوم خاتمة النافلة وما نساها واستنابطه بما صحح بلاربيب وفي كتبنا ان اذا صلى ركعتين بنية صلوة الليل ثم بدأ صلى في وقت الفجر فدل بمنزلة ان عن سني الفجر لا يؤقيل بالاجزاء وقيل لا **باب** ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر قيل الاضطجاع سنة وهو قول الشافعية ونقول بالاجزاء ولو لم يرد عليه السلام لم يكن على طريق العبادة القول لوتاسى واقدمه احد يدايته عليه السلام من الضيق فلا بد من انه يحرم الثواب وانكر ما لك بن انس الضيق بعد ركعتي الفجر وقال انه كان بعد التبريد قبل الركعتين ولوب مالك في موطنه على الضيق بعد التبريد وقد ثبت عن انكاره بعد ركعتي الفجر وقال ابن حزم بطلان صلوة من ترك الاضطجاع بعد الركعتين وفعله عليه السلام ثابت بلاربيب ولما قول عليه السلام فاخرجه ابو داود وصححه ابن حزم واخرجه الترمذي وصححه وفي سننه عبد الواحد بن زياد من رواية الحسان بسبب المختار **باب** ما جاء اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة قال الظواهر من كان يصلي فاقامت انقطعت صلوة وليس هذا عندنا وما اذا اقيمت فلا يشرع في صلوة الا في سني الفجر عند الاخاف والمواكب ونذهب الاخاف ان ياتي بها بشرط وجدان الركعة واداءها خارج المسجد واما المواكب فقال مالك ياتي بها خارج المسجد بشرط وجدان الركعتين وفي الجلاب وهو من معتبرات المواكب ان ياتي بها وان لم يدرك احدى الركعتين واما مشايخ الاخاف وسواهم وجين فوسع الطحاوي في جواز ادائها داخل المسجد بشرط الامل بين موضع ادائها وصفوف الجماعة او يكون الجماعة في المسجد الصفي ويؤد بها في الشقوى او عكسه وقال في مشكل الآثار في الحصة التي لم يطبق ياتي بها داخل المسجد عند ضرورة شديدة فالماصل ان ادائها داخل المسجد ليس اصل مذهبا وكذلك يردى مذهبا غيرنا ايضا مثل القسطلاني ولم يثبت ادائها السنن مطلقا داخل المسجد بغير السلام الا مرة او مرتين ادركت في المغرب في غير المسجد النبوي ثم ركعتا الفجر وما واجبتان كما روى شاذا فلما احتاج الى الجواب اما جنتنا في ادائها بعد الاقامة فعمل العبادة الثالثة ابن عمرو ابن عباس وابن مسعود وعمل الى الدرر دار باسانيد قوية وفي مصنف ابن ابي شيبة ان تسعا من السلف التابعين كانوا يأتون بها بعد الاقامة وفي سبعة تفصيح الاداء خارج المسجد وفي اثنين يتوهم ادائها داخل المسجد وجوابه عنى موجودا ما حديث الباب عن ابي هريرة فحذف في الرفع والوقف فمن وقف فحمد الله عز وجل ثم ركب الركعتين ثم رفعه ووقف حماد بن زيد بن معالي الا ناص ٢١٩ ونقل الشافعي في كتاب الام من قول ابي هريرة في الوضوءين ووقف ابن عليه في مصنف ابن ابي شيبة واسماعيل بن مجمع في علل ابى حاتم وقال ابو حاتم والصبواب انه موقوف لما في تحفيصه ولكنه روى بطريق الا ان داب المحررين ان حكمهم بالوقف يكون من حيث جميع الاسانيد من سنن واحد ووضع البخاري في الترجمة وعللنا من الاختلاف رفعا وقفا وفي تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر المقدسى الصواب انه موقوف وهو من حفاظ الحديث الا انه مال الى التسوية فافقه في ذلك تكلم البيهقي في معرفة السنن والآثار في الوقت والرفع وحفظ اثبات الرفع وغيره التبريد سئل حماد بن سلمة بل هو عن علي السلام قال حماد نعم ولكن حماد وقف في مسلم ولكن شريفة في مسائل عن حماد بن عمار بن عيينة والشافعي من اخفى تلامذة ابن عيينة ولما رفعه حماد عن ابن عيينة كيف لا يرفع ابن عيينة وكيف لا يطبع عليه الشافعي والشافعي مع كون قوله المجهودا هو مختار الشافعية الا ان موافقا لما روى عن ابي هريرة لم يرفع من ان الرفع بقية واما قوله القديم فوافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا وقفا وما الى الوقت ولوب ابن ابي شيبة في مصنف على هذه المسئلة وضمين في موضع الباب يدل على الوقت وايضا لم يرفع حيث اخرج تحت الباب ومن رفعه ابو حنيفة في مسنده للموازى واني رأيت في حاشية مسنده الموازى المطبوع يدعى ان بعض الرواة يروون عن ابي حنيفة الراكعي الفجر الجوانا فوجدت عنده نسخ المسند في حنيفة وما وجدت به الزيادة عن ابي حنيفة وسبق مسلم والى الرفع واورد الترمذي والنسائي والورد ابو بصرة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يروونه رفعا وقفا منهم سفيان بن عيينة كما حرت مع الترددي واسماعيل بن مجمع وقفه في علل ابى حاتم وذكر الترمذي من الراغبين الوب وورقار الخ اقول وقف عمرو بن دينار آخر كما في حاشية الام وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وابن عيينة والاما الشافعي وغيرهم في العمدة عن صحيح ابن خزيمة فبنى ان تصليا في المسجد فان لم يكن سهوا من الناح فمواصل في المسئلة **قوله** وفي الباب عن عبد الله بن عمرو الخ اقول ان هذا العمل سهوا الناح فاني لم اجد الحديث من عبد الله بن عمرو بل من عبد الله بن عمرو في افرو وارقطي وعن ابن عباس في الجمع الصغير للطرابي وعن ابن سرجس في الصحيحين وعن انس في صحيح ابن خزيمة ثم في السنن الكبرى للبيهقي وفيه اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الفجر بسند حجاج بن نصير الضابطي بن جابر بن كثير عن عمرو بن دينار واما حجاج بن نصير فختلف فيه اخذ عنه الترمذي في كتاب الجمعة وثقة ابن معين وقال ابن عدى في الكامل لم اجد عنه مكررا واما عباد بن كثير فاشان رمل وبصري والاول ربنا يحسن احاديثه واما الثاني فاساقت وكنت ظننت ان راوى الحديث هو الاول وادفرت القرآن ثم رأيت في كشف الاحوال في نقد الرجال ان الضابطي يردى عن الرمل وكيفية رجل متاخر ولم يعل على كتاب وقال البيهقي لم اجد له الزيادة اصلا ونقل عنه انها موضوعة اقول لا يمكن قول الوضع بل حكم الادراج وهو رواه البيهقي وفي كامل ابى احمد بن عدى روى حديث الباب عن يحيى بن نصير صاحب وفيه ولاركتي الفجر وحسنه الحافظ في الفتح ومحو السيوطي في التوشيح على البخاري اقول كيف حسن الحافظ والحال ان من عادة ابن عدى في كامله اخرج ما يكون متكررا عن الراوى ويحى بن نصير فغيره واقول ان زيادة الراكعي الفجر وزيادة ولا ركعتي الفجر مدرجة من الرواة ثم اقول ان مشار النبي اذ اراد ركعتي الفجر داخل المسجد وفي هذه الرواية اخرجها البيهقي في عمدة القاري نقلها عن صحيح ابن خزيمة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما قبل ان اقيمت الصلوة فراهى رجلا الا يصلون الركعتين فقال اهلوتان معا فبنى ان تصليا في المسجد الخ فيكون الحديث صحيحا على شرط ابن خزيمة فعمل ان المشار هو اذ اقبل المسجد واخرجه في موطن مالك من ٣٣٣ مرسل وليست فيه زيادة فبنى ان تصليا ذلك اخرج في مسند البزار وليست الزيادة فيه ايضا واما مؤيدات ما في صحيح ابن خزيمة فاخرج الدارقطني في افرو حديث الباب عن ابن عمر فوما بسند يحيى بن خنك بن عبد الله البالي بن ربيب الا وراعى وكان يروى من كتاب الاوزاعي واخذ عنه البخاري مطلقا في كتاب الحج وعنده من رواية الحسان وحكى لما بلغ ابن معين الى الشام وكان البالي بنى ثمر فاهدى الى ابن معين النقة من الدرام والطيب والحلوان فاخذ ابن معين الحلوان والطيب ورد النقة ثم قال رجل ليحيى بن معين ما تقول في يحيى البالي قال والثلة لدية طيبة ولكنه والثلة ما سمع عن اوزاعي شيئا وراوى الحديث المرفوع ابن عمر واما قوله في موطن مالك ص ٣٥٥ - ومعنى الآثار ان تصليا خارج المسجد بعد الاقامة وذلك راوى حديث الباب بمضمون ابن عباس وافى باء الركعتين خارج المسجد كما في معنى الآثار ثم تجميرا باعتبار الاسول بل تجد فرق بين الدار والدارج فاقول في نفس الحديث فرق بين الدار والدارج فان في حديث مرفوع اذ كنت في المسجد ولودى للصلوة فلا تخرج حتى تصلى معهم الخ جعل مناط الحكم من يكون داخل المسجد ومن يكون خارجا عن المسجد ليس له ان يركع الخ الحكم وذلك في حديث مرفوع اذا كان المصلى في المسجد يريد خواله الملكة حتى يخرج الخ فادار الحكم على داخل المسجد واما في مسائل الفقهاء فليكن ان تصلى مثل كراهية الجماعة الثانية ولو لم يركعها **قوله** عياش بن عباس الخ هذا السنن غير سنن عمرو بن دينار وما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش يكون افيده للشافعية وكفى متردد في حديث عياش واخرجه الطحاوي من ٢١٨ ايضا فوما درجاله نقارات الا ابو صلح كاتب الحديث روى عنه البخاري في التباعات فلما يكون اقل من رواية الحسان واخرجه احمد بن حنبل في مسنده وفي سننه عن عبد الله بن عياش وفي الطحاوي عن عبد الله بن عياش عن ابيير وابن عياش صدوق وقد نقل في سنن المسند بدل ابى سلمة اليه في سنن الترمذي وفي رجال سنن احمد ايضا اليه في سنن الترمذي فلو لم يركعها **قوله** عياش بن عباس متردد في حديث عياش واما ما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش يكون افيده للشافعية وكفى متردد في حديث عياش واما ما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش يكون افيده للشافعية وكفى متردد في حديث عياش واما ما سبق من القطعات كان بسند عمرو بن دينار ولو صح عن عياش يكون افيده للشافعية وكفى متردد في حديث عياش

يقول سفیان الثوري بن المبارك والشافعي واحداً واستحق **باب** جاء في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن عمرو السقيا
 نا عبد العزيز بن محمد بن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقامت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني في أصلي فقال مهلا يا قيس اصلا تان معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال **فلا اذا قال** ابو عيسى حديث محمد بن ابراهيم
 لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وقال **سفيان بن عيينة** سمع عطاء بن ابي رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما يروى** هذا الحديث
 مرسلًا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمس **قال ابو عيسى** وسعد بن سعيد هو
 اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقيس هو جدي يحيى بن سعيد ويقال هو قيس بن عمرو ويقال هو قيس بن قيس **واسناد** هذا الحديث ليس يتصل **محمد بن ابراهيم**
 التيمي لم يسمع من قيس وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فزاي قيساً **باب** جاء في اعادة تهما
 بعد طلوع الشمس **حدثنا** عتبة بن مكرم العمري البصري ناعمر بن عاصم تاهام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن تميم عن ابى هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال ابو عيسى** هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد روى** عن ابن
 عمر انه فعله والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **ويروى** يقول سفیان الثوري الشافعي احمد استحق وابن المبارك **قال** ولا تعلم احداً روى هذا الحديث

والحال ان انكاره عليه السلام مثل هذا لا ينافي على من شرع بعد الاقامة وقبل الاقامة وبعد الفراغ من الركعتين ابداً الاقامة فحديث الباب وانما قبلنا في موطن مالك واما بعد الفراغ من الركعتين
 فاسيأتي من حديث فعمل ان مناط الحكم ليس ما زعمتم بل شيء آخر هو عدم الفصل مكانا والفظ مع الصفوف واتي به حديث لا يجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر ويروى با وجعلوا بينها فصلا وسند
 الحديث قوي اخره احمد ايضا في سننه وغيره ايضا بالفاظ اخره با تحتاج الى بيان الدقائق العربية التي ليس يسهل فهمها وفي حكم طردوا وكسا هو اثبات المطلوب ونفي الضد ويرد على من ادعى ان
 لو كان المراد ما زعمت من ذلك الحديث لزم عدم ضرورة الفصل مكانا من سنن الظهر ورفضنا مع ان لم يقل احد بعد ان غم مسألة كراهية من صلاة الصفوف صحيحة في نفسها كما في مسلم في باب الجمعة الا ان
 حمل هذا الحديث على هذه المسئلة غير صحيح وبالجملة بحسب الطحاوي صحيح ومحملة ظاهر ومحملة عندي ان الفصل ام من ان يكون زمانا او مكانا ولا يرد سنن الظهر فان عدم الفصل زمانا صحيح فيها وما نزلنا من
 صلى الله عليه وسلم باورد الركعتين بعد المغرب في البيت لما في سنن النسائي بسند قوي عليكم بهذه الصلوة في البيوت مثل على ان المطلوب من حديث لا يجعلوا هذه الصلوة كصلوة قبل الظهر زمانا وكانا
 ثم اقول ان لاقامة ايضا بعض دخل في مناط النسي **باب** ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوة الصبح **اشتر** فيما بين المستفيين انه لا اقتضاء للسنن عند ابى
 ميفة والحق ان السنن قضاء ولكنه اخف بعد خروج الوقت كما في العناية واذا فاتت ركعتا الفجر فقول لا يقضيهما بعد طلوع الشمس وهو التول القديم للشافعي واما بعبده فموان يصلي قبل طلوع الشمس
 واما مالك واهم فوافقان لابي حنيفة وقال محمد بن حسن يقضيهما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وهو المختار فان ابا حنيفة واما يوسف ايضا لا يتعان من القضاء بعد طلوع الشمس في الدنيا قضاء الفرض فرض قضاء
 الواجب واجب وقضاء السنن سنة **قوله** عن جده اى جده سعيد في جده اختلاف كثير قبل هو ان قيس بن عمرو وقيل قيس بن عمرو وقيل قيس بن زيد **قوله** مهلا يا قيس
 قوله عليه السلام هذا ما قيل شرعه في الركعتين واما مال شرو عنهما واما بعد ادائه لهما والحق ان بعد ادائها لهما حال شرو عنك كيد الذوق اسم ولا قبل شرعها فان من الحديث على ان شرع فيها ومثله على تركه والكف ولعلنا ان باب
 الى بيته فقال عليه السلام الكف وليس المراد ملاما اى انفق سلواتك **قوله** اصونتان معا هذا الحديث يقيدنا في نفي الجمع بين الصلوتين في وقت واحد فان مدلول اللفظ الانكار على الجمع بين الصلوتين
 واما كلامه عليه الصلوة والسلام فمن قبيل الزام المناط بما لا يلزم لان عليه السلام زعم انه يصلي فركعتين اخرى بل زعم عليه السلام ايضا ان يصلي السنة وانكاره عليه السلام ثابت مثل هذا في احاديث
 منها ما اخره ابن ابي شيبة في مصنفه بلفظ الصبح مرتين ومنها قوله عليه السلام بعد الركعتين سرجس بابه صلواتك انتدوت ومنها ما في حديث عبد الله بن بريدة قال النبي صلى الله عليه وسلم **الصبح**
 اربعة اصدريت الباب مرسل ولنا رد عن ابن عمر لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والم وقال بعضهم الحديث متواتر لا مروى عن قريب من عشرين صحابيا **قوله** فلا اذا
 الم قال العلامة محمد بن المنجد ان اذن التي هي ناصية المضارع ويقال انها من الحروف مفرقة من اذا الشرطية ويجوز ان يكونا بيها بالنون اى اذن في حديث الباب ورد فلذا اذن في ابن مائة فسكت التبي
 صلى الله عليه وسلم وفي مصنف ابن ابي شيبة فلم يامر به ولم يبره في بعض الروايات ان عليه السلام فسكت وانصف اهل المدنيين في شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعية معناه فلا باس اذن اى
 يجوز اذائها بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناه فلا تصل مع هذه العذر ايضا اى فلا اذا للمناكار وكان يتلج في صدرى ان الفاء صحيحة ونسبته على قول الشافعية اما على قول الاحناف فلا يكون مربوطا
 فظنرت بل اجد نظرا ام لا فوجدت في الآية اشعر هذا ام اتم لا تبصرون قال الزمخشري ان انكاره قد دخلت الفاء ثم تبعته الاشارة مثل هذه المحاورة اى استعمال مثل فلا اذن للمناكار فوجدت اشارة
 منها ما في مسلم المجلد الثاني ان نعمان بن بشير وسب لانبر من الزوجة الثانية حصة ما له فقالت له زوجة انى لا ارضى ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم شاهدا على بينك فبار اى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل وهبت لغيره الا ابن من البنين ام لا فقال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن الم هنا استعمال اللفظ الانكار والابى ومنها ما في معجم الصحابة للبيهقي استعمال لفظ فلا
 اذن للمناكار وامثلة اخرها فاذن شرخا ناذت وسكت الشافعية بلفظ فسكت النبي صلى الله عليه وسلم واقول لما سبق الانكار اول فكيف ما كان لا يدل على الاباحة والاجازة وتشمير هذا ما في سنن النسائي من
 عن عائشة قالت في حجة الوداع صممت يا رسول الله واظنرت وقصرت واتممت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة فطاهره بدل على الصوم والامام حسن في السفر ولم يثبت في واقعة من
 وقائه عليه السلام والسبحان الامام في السفر واستمر له عليه السلام بالقصر في السفر باقرار المحدثين وانكر الى اذ ابن تيمية جواز الامام في السفر عن ابن عمر قوما في العمدة صلوة السفر ركعتان ومن ترك السنة كفر
 روايات اخرها على النبي عن الامام في السفر فليس مراد قوله عليه السلام لما اشتره احسنت اجازة الامام بل مراده انما هذه صلوة السلام عما خلفت عن عدم علم بالمسئلة
 فلك بنا انما من عن فعله عن علم ومن مستدلتا ما سياتى من الحديث القوي وفعله عليه السلام حين رجع من غزوة تبوك وكان امام القوم عبد الرحمن بن عوف اخره ابو داود عن ٢٠
باب المرح على النبيين وفيه قلنا سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئا انتهى ورد ابو داود على من قال من ادرك الامام في الركعة المفردة عليه سجدة السهو **باب** ما
 جاء في اعادة تهما بعد طلوع الشمس ينبغي للمتن ان ياتي بما بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حديث الباب قوى صحح الحكم في المشرك وعل في تعيين المشرك اقرار الذمى يصح
 الحديث وانى تتبع الحديث واجتمع عندي بعشرين طريقا ما وجدت فيها ما ذكره الترمذي من المتن خمسة في مسند احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلاثة في السنن الكبرى للبيهقي واثنان في صحيح ابن

قوله فلا اذا وفي رواية فسكت صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الملك بن زيد على جواز قننا
 سنة الصبح بعد فطر لمن لم يصلها قبله ويرى قال الشافعي قال على القارى سياتى ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة وكذا في المرقاة ١٢ **قوله** وعند ابى حنيفة والى يوسف
 لا اقتضاء السنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقى لفظا مطلقا لان السنة ما اذا بار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان ادائها في غير الوقت على الافراد وانما اقتضاءها
 بنها للفرض في ليلة القدر لا يخصص بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد صاحب الى ان يتبينها الى وقت الزوال لان صلى الله عليه وسلم قضاءها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة القدر
 ولما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب الحديث ورد في هذا متابعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات واما حديث الباب فقلنا لم يثبت كما يشترط كل ام المؤلف
 ابينا بسند

عن همام بن محمد الاسدي عن ابي عبد الله الاخيرين عامهم الكلابي المعروف من حديث قتادة عن النضر بن السرح عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب** جاء في الاربعة قبل الظهر **حدثنا** ابو عامرنا سفيان عن ابي اسحاق عن ابن عمير عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربع ركعاتين وفي الباب عن عائشة وام حبيبة قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابو بكر الطخارقي قال قال علي بن عبد الله عن يحيى بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عامر بن ضمرة على حديث الحارث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك واسحاق و **قال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يزرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي **باب** جاء في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن محمد بن اسحق بن ابراهيم عن ابي بصير عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها قال وفي الباب عن علي وعائشة **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد الوارث بن محمد بن عبيد الله العتكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الخزاز عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعاً قبل الظهر صلاه من بعدها قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما تعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخزاز ثم رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روى عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا **حدثنا** علي بن حجر بن يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله الشعمي عن ابيه عن عتبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل الظهر اربعاً وبعدها اربعاً حرمه الله تعالى على النار **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى من غير هذا الوجه **حدثنا** ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي **حدثنا** عبد الله بن يوسف النيسابوري **حدثنا** الهيثم بن محمد قال اخبرني العلامة بن الحري عن القاسم بن ابي عبد الرحمن عن عتبسة بن ابي سفيان قال سمعت اخي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربعة بعدها حرمه الله على النار **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **والقاسم** هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن هو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي هو صاحب ابي امامة **باب** جاء في الاربعة قبل العصر **حدثنا** ابو عبد الرحمن بن بشارنا ابو عامرنا سفيان عن ابي اسحاق عن عامر بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يقبل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين المؤمنين وفي الباب عن ابن عمر عبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحاق بن ابراهيم ان لا يقبل في الاربعة قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قول الله يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي احد صلاة الليل النهار مثنى مثنى يختار ان الفصل **حدثنا** يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن عجلان وغير واحد قالوا تا ابوداؤد الطيالسي نا محمد بن مسلم بن هلال سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رجح الله امر صلى قبل العصر اربعاً **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الركعتين بعد المغرب والقلعة فيها **حدثنا** محمد بن المنذر بن ابي بكر بن

حيان وانشان في ستر درك الحاكم وواحد في جامع الترمذي وواحد في تذكرة الحفاظ للبيهقي وواحد في السنن الكبرى لساني وواحد في مسند احمد في الرواة يعبرون من الحديث بن ادرك من ركعة من الغير قبل طلوع الشمس فيفصل ركعة بعد طلوع الشمس والركعة الواحدة وواحد حديث ليس ما نظم الاربعة من حقوق هذا الحديث ما مر من ادرك ركعة من الغير قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وبعض التفصيل من معنى سابقنا بالجملة الحديث في حق سني الغير لا الفرقية **قوله** الا عمرو بن عامر الخ بمؤمن رجال السيمين **قوله** والمحدود غرض المصنف اعلم الحديث واقول لا يمكن اعلم الحديث لما رويته فان في مسند احمد من النضر بن السرح عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وفي سنن الدارقطني والسنن الكبرى للبيهقي عن خلاص من ابي رافع عن ابي هريرة وفي بعض الكتب عن عمرو بن ميمون ان ابي هريرة قال لا يمكن اعلم الحديث المروي بثلاث طرق **باب** ماجاء في الاربعة قبل الظهر قال ابن جرير الطبري الاربعة والناتان قبل الظهر ثمانية والاكثرا لاربعة اقول لقد اخذنا من جرير في الكلام والدليل على اكثرية الاربعة ما في ابي داؤد ص ٤٨١ عن عائشة كان يصلي اربعاً قبل الظهر فيمضي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الخ **قوله** عن عامر بن ضمرة جسر المصنف رحمه الله ونقل في هذا الكتاب قوله عن البخاري في الاربعة من الزكاة ص ٤٩ باب زكاة الذهب فقال عن عامر بن ضمرة عن علي ومن العارث عن علي ثم قال وسألت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال كل ما عدى صحيح وصح رواية ابن قطان المغربي في كتاب الاربعة والايام وروى الحافظ عن علي بن ابي طالب انه يرى التطبيق وفيه عن عامر بن ضمرة وسنة الحافظ ثبتت تقوية الحافظ رواية عامر واما اهل المذهب فلم يكلموا يقولون الشافعية ان الاربعة هذه سنن في الروايات وقال الاحناف ان الاربعة تجب

قوله ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيباني ذكر في الحديث في مواضع ثم قال هذا تطوع وهو سنن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعاً اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاسب ان يصعد فيها عمل فقال يا رسول الله انما يصلي بالسلام فقال لا اغيرها بذلك يكبر من عامر الجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انتهى وقال شارحه على القاري اصح حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم مثنى مثنى عشرة ركعة نطوعاً من غير الفرائض الا ابني الله له بيتا في الجنة رواه الترمذي والنسائي اربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ص ١١٣

قوله وبعد اربعاً الخ قال الشيخ ابن التمام اختلف اهل هذا العصر في انها تسمى ركعتي الاربعة او بما على الثاني بل تؤدي معاً بتسليم واحدة او لا فقال جماعة لا لانه نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفقة الثاني او المستحب لم يصدق في السنة ووقع غرضي ان اذا صلى اربعاً بعد الظهر بتسليم او تسليماً وقع عن السنة والمنسوب هو الاربعة من اول الان المنفاد بالحديث المذكور ان اذا وقع بعد الظهر اربعاً مطلقاً حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الاربعة منها وكونها بتسليم اولها فيما وكون الركعتين لربنا بتسليم طمعة لا يمنع منها وقوعها سنة وان كان عدم كونها بتسليم مستقلة يمنع من على خلاف ذلك كما عرف في سجود السوا انتهى ص ١٢٣ **قوله** بدل بموعدة فمئة مفتوحين ابن المجرى ينهم فتح ملة وشدة موعدة وبرد كمة

قوت المغتدي (نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده ليس لها من المصنف الا بادرهم الله امراً صلى قبل العصر لربنا اقال العراقي هو دمار او خير هذا حديث غريب حسن قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر ان يقدم وصفاً عليه منه حسن او غريب فذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من بدأ الوردية افقت بدوجه المتابعات والشواهد فغلب عليه وصف غزاية الزدوني ابراهيم بن خردن فاشي كسب عبد المذموم اي زادكم

المجتبى تأيد الملك بن معدان عن عاصم بن هذيلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال **أحصى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب**
وفي الركعتين قبل صلاة الفجر يقل يا أيها الكفرون **وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا تعرفه الا من حدثه عبد الملك**
بن معدان عن عاصم ياب **قال** جاء انه يصليهما في البيت **حدثنا** احمد بن حنبل بن اسحق بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم في بيته **وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخوافي نا
عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعات كان يصليها بالليل التهلل ركعتين قبل الظهر ركعتين بعدها
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الاخرة **قال** وحديث حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي نا عبد الرزاق
نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ياب** **قال** جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب
حدثنا ابو كريب يعقوب بن محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الخطاب نا عمر بن ابي حفص عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدل له بعبادة ثنتي عشرة سنة **قال** ابو عيسى وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة **قال** ابو عيسى حديث ابن ابي هريرة حديث غريب لا تعرفه الا من حدثه زيد بن الخطاب عن
ابن ابي حفص **قال** وسمعت محمد بن اسمعيل يقول **عمر بن عبد الله بن ابي حفص** منكر الحديث وصحفه جدا **ياب** **قال** جاء في الركعتين بعد العشاء **حدثنا**
ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الخذاء **عن** عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي
قبل الظهر ركعتين وبعد هار ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين **وفي الباب عن علي بن ابن عمر قال ابو عيسى** حديث عبد الله
بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح **ياب** **قال** جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل اخر صلواتك وترا **وفي الباب عن عمر بن عبد الله بن عيسى** حديث ابن عمر

المسجد او تجوز المورد وكان النبي لا يتجاوز كلام ابن جرير الطبري **باب** **احسن من فائمه** الاربع قبل الظهر اتيها في صلاة العريضة ثم لا في قولان قيل ياتي بها قبل الركعتين البعديتين وقيل بعدها وهو
المختار لو فاد الحديث قوله من صلى قبل الظهر اربع ركعات في الاربع قبل الظهر وصححه الترمذي **باب** **ما جاء انه يصليهما في البيت** اوار السنن في البيت سنة
وافضل كما في البداية وهذا اصل المذهب واما ترتيب الفتيان فاقولان الا افضل في المسجد للا يلزم التشبه بالارواح فانهم لا ياتون بالسنن ولو تركت في المسجد يتوجه الناظر ان اهل السنة ايضا
يتكون ولما في زماننا فيمكن الفتوى باوانها في المسجد فان الناس مكاسون ولا ياتون بها في البيوت ان فاتهم في المسجد واما النبي صلى الله عليه وسلم فسنن المستمرة اوار السنن في البيت الا في
واقتين في ركعتي المغرب احدتها ان عليه السلام ذهب الى مسجد بني عبد الاشهل فجلس للمغرب ثم صلا فيه وروى محمد بن نصر الروزي عن ابن عباس ان عباساً ارسل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فراه يصلي في المسجد بعد المغرب الى العشاء اقول هذا معلول فان قصة ابن عباس مشهورة مروية بطرق تبلغ خمسين او ستين وليست فيها هذه الزيادة في مسند احمدان عبد الله بن احمد سأل
اباه ان بعض اهل كوفة وهو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اثنى بعد جواز السنن في المسجد قال احمد صدق والشا اعلم بالعواب **باب** **ما جاء في فضل التطوع** ست ركعات بعد
المغرب تسمى هذه الصلوة بصلوة الاواوين في عرف الناس ولم يصح فيها حديث واحد في الباب ايضا ضعيف والعمل به مع ضعفه ومع الحديث في الاربع بعد العشاء وفي الاربع قبل الغنيمت
وفي الاربع قبل الظهر والاربع بعد ما صح ذلك في الاربع قبل العصر **باب** **ما جاء في الركعتين بعد العشاء** هذه الصلوة من السنن الرواتب عندنا حديث الباب يفيد الشافية في
الركعتين قبل الظهر ولما عن عائشة ما في ابي داود وصححه **باب** **ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى** قال ابو حنيفة ان الافضل اربع تسليمية في الملون وقال صاحبها بافضلية
الاربع بتسليمية بالنهار والمثنى بالليل وقال الشافعي بافضلية مثنى مثنى في الملون وقال مالك بن انس لا تجوز اربع تسليمية بالليل وصورة الاختلاف من اراد ان يصلي اربعا او اوارا ان يصلي
ركعتين فقط فليس بوزر النزاع **قوله** صلوة الليل مثنى مثنى هذه الجملة مفيدة للعقد وقال الشافعي ان العقد قهر الا فضلية وقال الواك قصر الجواز ولا يصح القصران على مذهب ابي حنيفة
وقال اثنى الدين بن وقت القيدان القصر ليس بمختر في نهين القصرين بل قهر آخرى قهر اقل ما صح وما يجوز اقول ان هذا القصر يراد به ان يقرأ في القصرين الماديين من قوله عليه السلام او فخذ في
الكرز الايمان ولم يثبت حديث ينص على اربع بالليل بتسليمية وتسك الاضاف في مذهب ابي حنيفة بحديث عائشة حديث الصحيحين كان يصلي اربعا فلا تسئل عن حسن وطولهن الزوا قول
انه ليس بتجوز فان الحديث مبهم ولابد على انها بتسليمية واحدة بل هي جملة عندي على رواية التراويح في زماننا هي التسليمية على ركعتين والتروية على اربعة ومرة في التسمية وقال في شرح
الحديث مثل ما قلت وانما جمعت بين اربع لعدم الوقفة والتروية على ركعتين ثم وجدت في السنن الكبرى مرافا يصلي اربعا في ترويح التروية على التسليم على ركعتين عن عائشة ما في مسلم ص ٢٥٣

سنة قوله
ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبين واقلان في الست وكذا العشرين في الحديث الا في قال الطبري فيصلي الموكدين بتسليمية وفي الباقي التيارات قوله لم يتكلم فيما بينهما لسه في اثناء او امن وقال
ابن جرير اسلم من كل ركعتين قوله بسوادى بكلام شئ او بما لوجب سورة قوله عدل بعينه الجمول وقيل بالمعلوم ١٢ مرارة **قوله** **صنفه** جد اي تضييفا قويا قال ميرك نا فلان عن التميمي والعبس بن
حجى السنة كيف سكت يله وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت صانفها ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحهم اجموعا على جواز العمل بالمحدث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك
وعن محمد بن حماد بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رابعت جيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له
ذنوبه وان كانت مثل زيد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثالثة ١٢ مرارة **قوله** **قبل الظهر** ركعتين هذا متمسك الشافية في سيرة ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع
وقد جاء فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام جبرية وعلى ولدها قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال على هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب ابي النبي صلى الله عليه وسلم من بعدهم
وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليميتين كذا في المعاني ١٢ **قوله** **صلوة الليل** مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنداء في قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيها اربع وعنها
في الليل مثنى مثنى وفي التار اربع ١٢ المعاني ١٢ **قوله** **صلوة الليل** مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنداء في قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيها اربع وعنها
مسند وما في مسلم من حديث معاذة انها سالت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة التي قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ما سأل عائشة
كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان والغيره على احدى عشرة ركعة يصلي ليلها فاسأل عن حسن وطولهن ثم اربعا فاسأل عن حسن
وطولهن الحديث فذا تفصيل يفيد المراد الا نقالت نمايا فاسأل عن حسن وطولهن وذكره ابن الهمام ولا يريده ما ورد اربع قبل الظهر ليس في تسليم والحج ان الاخبار وردت على كلا النحوين بكل
افضل ما ترجع عنده ١٢ . **ع** وافق بصاحب الدر المختار نقلنا عن صاحب العيون ١٢

حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي احمد اسحق **باب** جاء في فضل صلاة الليل **حدثنا** ثقات قتيبة نا ابو عروثة عن ابي بشر عن حبيد بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل **وفي** الباب عن جابر وبلال ابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن واو يشر اسمه جعفر بن اياس وهو جعفر بن ابي وحشية **باب** جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا ماعن نا مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تنس عن حنين طولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حنينهن طولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقلت يا رسول الله اتما قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عني تمام ولا ينام قلبي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحاق بن موسى الانصاري نا ماعن بن عيسى نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة يوترها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن ثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب نحو قال ابو عيسى هذا حديث

يسلم بين كل ركعتين وفي الثاني عن ام سلمة يسلم على كل ركعتين فلا يكون حجة لنا ناهية فان الرواة بعضهم يسمون المراد قبلها وبعضهم يفسون بالمراد ويذكرون التسليم على كل ركعتين والاولون لا يذكرون التسليم فلا يمكن الاستدلال بالاجمال فالاصل اني لم اجد ما يدل على مخالفا في حقيقتنا الاماروي عن ابي مسعود موقوفنا ولكن مرفوعا كما بسند قوي اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه من صلى اربعا بتسليمة واحدة بالليل عدلن بثلث قيام ليلة القدر وانما قلت انه مرفوعا فان ذكر فضل العمل لا يمكن لاحد بل اخبار الشارع ولهذا ثبتت الكتب لاجل الرواية عن ابي حنيفة مثل الصاحبين ولكن لم اجد الصحيح الكثير ولو وجدت عن لرحمت ولونشادة اجاب ابن بهام عن حديث الباب بتاويلين الاول ان لفظ شئني نافي لخواصه والاشارة لما انا مع قليست بدلالة تحته والثاني ان معنى شئني اشان اشان فيكون مجموع اربع ركعات ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم اربعا اربع كسلا يرفع القعدة على ركعتين ركعتين اقول بخالفه قول الزمخشري ان المراد من شئني اشان فقط لا اشان اشان وبذا اذا كان اللفظ مكررا وايضا خالف قول الشيخ ماورد عن ابن عمر راوي الحديث تفسير المرفوع انه سئل ما مراد من شئني قال ان تسلم على كل ركعتين اخرجه مسلم في صحيحه ٧٥٤ ثم فيما خبر ابن عمر عن شئني لانه ثبت عنه موقوف الصلوة الليل والنهار شئني شئني اخرجه في معاني الآثار ١٩٨ ان ابن عمر صلى قبل الجمعة اربعا لا يفضل بينهما بسلام وسنه صحيح فان هذا شيخ الطحاوي ثقة وعلى بن ميمون ثمة محمد بن حسن من رواة الصحيحين ورواة الجامع الصغير وسائر الرواة ثقات وان قيل ان زيد على اربع قبل الجمعة لا تلوع النار سطلتسا قلت ان في تلك الصفة عن ابن عمر ان كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وسنه قوي فان رواة رواة الصحيحين الالفه ادروي عن ابن عمر فوما ايضا صلوة الليل والنهار شئني شئني الا انه علم الطحاوي والرازي واين جابن وجمهور الحديثين وقالوا ان لفظ النهار وهم الراوي وذا لفظهم البخاري ويقوى لفظ النهار في خارج الصحيح قول لدفع ذلك البحث ان مراد ما قال ابن عمر هو القعدة على الركعتين لا السلام على ركعتين واما قول راوي سأل عن تفسير شئني شئني في مسلم ٢٥٤ فالمراد به ان التسليم اولى وافضل والشد العلم وعلم اتم فاذا دار المتوية على القعدة عندنا وعلى التسليم عندنا في معنى هذا يقول الشافعية في الوتران المتوية لما كانت بالتسليم تكون الشقة في الوتر ايضا بالتسليم لا بالقعدة لم يثبت عام صلوة الليل شئني شئني فيكون الوتر ثلث ركعات بتسليمين فاذا كان معنى الواحدة في الوتر واحدة المنفردة كليل عند الشافعية واما عند الاحناف فمعناه الواحدة راكبا **قوله** او توتر بواحدة هذا اللفظ لا يدل على الوتر بركعة واحدة فان لفظ الوتر تحول الى الخارج وليس المراد الوتر لانه فان معناه اجعل صلوتك وترا معمولا في الشريعة بركعة اى بضم ركعة لقعدة ان الاسرار الشرعية كانت في اللغة متعددة مثل القراءة والوتر والفرج وغيرها فاذا نقلت الى الشريعة صارت لوازم فان المراد يكون منها المدلولات الشرعية فاذا اردنا تقديرها نجعلها متعددة بواحدة بالاراد في الوتر بواحدة وواحد بواحدة فان التسليم كان متعديا في اللغة فاذا نقلناه الى المعنى الشرعي صار لازما اى امراد الية المسئلة فعدناه بالبار ولا يترجم ان في المعنى الشرعي ايضا تعديا فانه شبيه ما قيل ان لا يعطون معنى ليس لم علم لازم ذلك فرق بين التسليم صيغة الصفقة المشبهة للازم والسام صيغة اسم الفاعل المتعدي ومرنى بعض كمال في هذه المقدمة في القراءة خلف الامام **قوله** واجعل اخر صلوتك وترا هذا المحول على الاستحباب عند الجمهور في متوننا من كان شئني بالانتباه لوتر الوتر الى آخر الليل **باب** ما جاء في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل صلوة عليه السلام بالليل في اصح الروايات باحدى عشرة ركعة وفي بعض الصحاح ثلث عشرة ركعة وقال المحدثون ان صلوة الليل كانت احدى عشرة ركعة الا ان الراوي مع بار كوفي الفخر الحديث صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ثلث عشرة ركعة منار كفا الفخر وقيل ان الركعتين صلوة التيمية وقيل بين الركعتين الخفيفتين قبل صلوة الليل او بعدها وقيل بهما كذا النفل بالساجد الوتر وورد في رواية صلوة عليه السلام بالليل خمس عشرة وبيع عشرة ركعة ايضا وترود فيها المحدثون **قوله** ما كان يزيد في رمضان في رمضان الزهية الرواية رواية السبعين وفي الصحاح صلوة تراوية عليه السلام ثمان ركعات وفي السنن الكبرى وغيره بسنة ضعيف من جانب ابي شيبة فانه ضعيف اتفاقا عشرون ركعة واما عشرون ركعة لان انا هو سنة الخلق الراشرين ويكون مرفوعا حكما وان لم نجد اسناده قويا وفي الآثار قافية سأل ابو يوسف ابا حنيفة هل كان يعرف شئني الله عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم حين قرأ التراويح عشرون ركعة واعلن بها قال ابو حنيفة لم يكن عمر يمتدعا اى لا بد من كون عشرون ركعة مرفوعة قال المسنف لم تكن صلوة عليه السلام بالليل اقل من تسع

عليه في ايضا مساع للخصم نسل اثره على سنن العشاء الرابع ١٣ عنه اقول ان لا ترجح من حيث الحديث في هذه المسئلة لم يثبت الصابين فان علم عليه السلام بالليل كان بصلوة الليل شئني شئني وبالنهار اربعا مائة من اربع قبل الظهر والعصر وعمل ابن عمر ولا بن عباس في النواراخرجه الطحاوي ص ١٩٨ عنه قال ايضا المراد من شئني الترمذي على كل ركعتين واستمر في هذا الامر حديث الترمذي ص ٥٠ عن الفضل بن عباس الصلوة شئني شئني تشبه في كل ركعتين الخ واقول كيف تمسك الشيخ به فان احمد اخرج ذلك الحديث في مسنده وفيه تفرغ السلام على كل ركعتين فلا يشئ مثل بدوه

قوله ان عني تمام ولا ينام قلبي هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال الطبيب فينظف قلبه متعديا عن الدنيا وانما منع النوم قلبه يعني الوحي اذا وحي اليه في المنام انتهى ١٢ **قوله** يوتر منها بواحدة وكذا ما مر من قوله فاذا خضت الصبح فاوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتيمية مستأنفة ليمتدح الى الاشتغال بجوابه اذ يتصل كما من ذلك ومن كونه اذا خشي الصبح صلى واحدة متصلة فاني يقادم الصبح التي ذكرناها وغيرها بكثير تركها بحال الطول مع ان اكثر الصحابة عليه اتمى ومن الروايات التي ذكرها ما رواه الحاكم وقال على شرطها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في آخرهن وكذا راوي النسائي عينا قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل الحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمره كان افقه منه كان يهضم في التيمية بالتكبير وفي مصنف ابن ابي شيبة حديثنا عن الحسن قال اجتمع المسلمون على ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن قال الضحاوي حديث ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادي ثنا خالد ثنا عبد الرحمن بن ابي زياد عن ابيه عن العتبات السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد والي بكر بن عبد الرحمن وخالد بن زيد وحميد بن عبد الله وسليمان بن يسار في نسخة سواهم اهل فقه وصلاح فكان ما وعيت عنهم ان الوتر ثلاث لا يسلم الا في آخرهن هذا كافي في الفقه لابن الهمام ١٣

حسن صحیح باب حدثنا ابو کبیرنا وکیع عن شعبه عن ابی حمزة عن ابن عباس قال کان رسول الله ﷺ یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة قال ابی عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا هنادنا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی ﷺ یصلی من اللیل تسع رکعات وفي الباب عن ابی هريرة وزید بن خالد ولفضل بن عباس قال ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سقیان النوری عن الاعمش فوهذا حدیثنا بذاک محض بن غیاث بن تاجیج بن اده عن سقیان عن الاعمش قال ابوعیسی واکثر ما روی عن النبی ﷺ فی صلوة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع التور واقل ما وصف من مسلماته من اللیل تسع رکعات حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان النبی ﷺ یصلی من اللیل متعه من ذلك التوم او علینته عیناه صلی من النهار ثلثی عشرة رکعة قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عباس هو ابن عبد العظیم التبری نا عتاق بن المشتی عن بکر بن حکیم قال کان زرارة بن اوفی قاضی البصرة فکان یؤم من قنطرة فقرأ یوافی صلاة الصبح فاذا تقر فی الناقور فذلک یومئذ یومئذ یومئذ خرمیننا وکنت فی من احتمله الی داره قال ابوعیسی وبعده بن هشام هو ابن عامر لا نصاری و هشام بن عامر هو من اصحاب النبی ﷺ باب جاء فی نزول الرب تبارک وتعالی الی السماء الدنیا کل لیله حدثنا قتیبة نا یعقوب بن عبد الرحمن

رکعات اقول لم تکن اقل من سبع رکعات حدیث عائشة اخره البراد فی سننهم ۲۰۰ کان یوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ بن حجر ان هذا الحدیث اسخ ما دققت علیه فی عدد رکعات قوله صلی من النهار ثلثی عشرة رکعة تسک البعض بهذا علی وعدة رکعة الترفان علی علیه السلام لم یزد علی ثلث عشرة رکعة فلما قضی ثلثی عشرة رکعة وعلم ان صلوة رب اللیل ثلث عشرة رکعة علم ان التور رکعة یقال ثبت صلوة علیه السلام باللیل خمسة عشرة رکعة ایضا وایضا علی هذه الصلوة لیست قضاء صلوة باللیل بل رواته الناریه وتوجه روایه اخرها احمد فی مسنده عن علی بن اده علیه السلام کان یصلی ثلث عشرة باللیل وثم ثلث عشرة باللیل والله اعلم باب نزول الله تبارک وتعالی الی السماء الدنیا کل لیل حدیث الباب حدیث صحیحین ومسللة الباب تتعلق بالاعتقادات لا بالفقیهات ولکنی الاعتقاد اجمالاً فی العقده الاکبر اذ لا یدرس تفصیل المسئلة فلیقل آمنتم باللله وآمنت بهذا کما هو المراد عند اللله تعالی والغفقه الاکبر من تصنیف ابی مطیع البلی الحکم بن عبد الله تلمیذ ابی حنیفة وهو من مکمل فیہ وغندی از صدوق و فی المیزان کان ابن المبارک یعظمه ویقره (ف) اشتیر علی الالسنه ان المتاول یس یکادونی اخر البیان علی شرح العقائد وفي بعض تصانیف الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان المتاول فی ضروریات الدین

کافر واعلم ان فی علم الغیب مقایم اربعة مقام المرح والشأن فی مقام ذکر المسئلة واما فی مقام المسئلة فنكون القیود والشروط مذکورة داما فی مقام المرح فلماذا مقام المباحة ولسن یکنز فسل یزفک ما قال صاحب القصیة البردة فان من جودک الدنیا ومنزلة ما یوم علم اللوح والتقم بما قام المرح والمناب والمامل انی لا ذکر هنا الالبذة من الکلام واعلم ان الغایة ینکر صفاة اللله تعالی واما قولهم ان صفاة الباری عین ذاته فیضا لطقون به الناس ولیزیم ان صفاة اللله زلدة علی الذات فاشتم لا یقولون الا بصفه العلم للباری وینکر سائر الصفاة و علم اللله تعالی صولی عند اسطوف الفارابی و ابن سینا کما هو مصرح فی تصانیفهم وفعل من الناس فلا یدون العلم الا بالذات علی الذات واما الوجود فهو عین ذات عندم وممته به کما قال الأشعری بانها متمدان فی الحقیقة ثم الاتحاد علی الواع الاتحاد فی المفهوم وهو اشقی والاتحاد فی الحقیقة وهو اس من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وهو اس من الثاني کما قال ابن سینا ان الحيوان والناس متحدان فی الوجود وتمثلان فی الحقیقة وینکر الفلاسفة الملاعة الازادة لتعالی والقدرة فانهم یقولون ان الباری فاعل بالاجباب والعلة ولعل کونه مذبههم ان الحوادث بالعلیه الاذخرة ومحصلا انها غیر محدث ولقولهم ان فاعل بالاختیار وفاعل واککار القدرة للباری کفر مصرح علی باجماع الادیان السماویة واما الکلام والبصر والسمع لاعتقالي فمتکلف بین اهل القبلة کیف یرجى قبولهم من الملاعة فلم ینقی الال العلم وهو ایضا حصولی هذا ما نعت فی من مذهب الملاعة (ف) قال مولانا المرحوم النورانی ان النزاع بین الصوفیة القائلین بعینیه الصفاة للذات والشکلین القائلین بعینیه الصفاة للذات نزاع لفظی واخذ کما هو من مرتبه وسکت عن المرتبه الاخری فان منبع کل صفة ذات واما انتشارها ووفرة آثارها فزائد لیس عین ذات ولا غیرها فان صنوا الشمس فی قرصها واما عین ذات واذا وقع علی الارض فیغیر ذات اقول قد مرص العارفات الیامی بتسلیم المرتبتین عند الصوفیة کما قال اتفق القوم علی ان اللله تعالی کما لیس کمال ذاتی وکمال اشهاقی (ف) فی تحریر الشیخ ابن الهم ان افعال الباری محلا بالحکم وابع علیه المحدثون والعقائد ولا یلزم من الاستکمال بالغير کما زعم الفلاسفة الملاعة فان الصفاة فروع کمال الذات ولیست بلا حقه من الارج مثل صنیا الشمس ذکره فی بحث الامر فی تحریره ان العلة الائمة مقدمه علی العلول تقدما ذاتیا لان الزمان قد یكون قلیلاً فیتوهم عدمه وهو مختار ابن تیمیة حین قال لا یتصور عدم تقدم الفاعل علی فعله وهو مختار المشکلین والسبکی فی جمع الجوامع وعلم ان المشابهات مثل نزول اللله الی السماء الدنیا واستواءه علی العرش فرای السلف فیما الايمان علی ظاهرها وادامها علی ظاهره بلا تاویل وتکیف ویفوض امر الکیفة الی اللله تعالی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس ان یصل معانی المقاطعات القرآنیة علی تقدیر صحت بیان تمکلات ویتوهم من جامع الضمولین وهو من معتبرتنا الشی عن التریة اللغویة ایضا للمتشابهات لکن قرینتی حکم ان الشی عن تدیسر بالترجمتنا تحت الالفاظ من الخسوق والید والوجوده غیرها واما مذیب الشکلین فوالاویل فی المشابهات موافقا للشرع وقال المشکلون ان تشابه السلف التوفیق وهو اسم مذهبنا ای المشکلین التاویل بالعقل وفاق الشرع وهو حکم معناه ان اصل مذهب اهل السنة التوفیق واما التاویل فخذ الضرورة والمقابلة مع الفیهم من الفی اهل السنة والمشکلون انما اختاروا الی التاویلات عند المناظرة مع معانذی الاسلام فا قال بعض الناس من الالفاظ الریکیة فی حقههم غیره یؤمن عتاداً واما مذیب المبتدیین فی المشابهات فالتاویلات الحان لفة للشریة الفراء الموافقة لتقویم القاصدة عیاضاً بالشد ومذهب المشبه ان الشی کم کالاجسام ومذاسب ازل اذکرها واما التوفیق السلف فیمثل المبتدیین احدیهما تعویض الامر الی اللله وعدم الالکار علی من تاویل کیف ما تاویل بسبب اقرارهم بعدم العلم وثانیه تعویض التفسیل والتکیف الی اللله تعالی والالکار علی من تاویل برابره وعتله ومرادهم هو الاحتمال الثاني لا الاول واما المتاولون من اهل الحق فکلت فرق تاویل باب اللفظة بالاستعداد او التشریح وتاویل الصوفیة مثلاً فی نزول اللله بالتمجلی وهو ظهور الشی فی المرتبه الثانيه وتاویل المشکلون بنزول ملائكة اللله اورعده اللله التامة والمشکلون طافتان الاشعریة سم المنسویون الی ابی الحسن الأشعری وکتابوه الشافیة والمالكیة والطائفة الشافیة الماتریة یہم المنسویون الی ابی منصور الماتریة وکتابوه الاحناف والوالجن وابو منصور ماصران والو منصور صخر سنا واما المنازلة فلا یتسبون الی الماتریة والاشعری واعلم ان لفظه اشاعرة یطلق علی جمیع من الاشعریة والماتریة واما الاشعریة فقالوا ان اللله تعالی صفاة ذاتیه لذیهة قدیة وبنه سبعة العلم والسمع والبصر والقدرة والارادة والكلام والحیوة وصفات فعلیهة وبنه وادت ومنلوقات لتعالی ولبست بقائمة بالباری ولما الماتریة فقالوا ان الصفاة الذاتیه سبع وقدیة واما الصفاة الفعلیهة فکدیة ایضا وهی التي تكون صفاة اللله تعالی مع اصداها ولم یتجدد التبریف فی کتیب الکلام نعم موجود فی کتاب الايمان فی الدر المناد ومثال الصفاة الفعلیهة فتالها التامة والایار والفضب والرضاء وغیرها وواجب الماتریة جمیع الالوان تحت جنس واحد وسموها بالسکون والنجاری ایضا قائل بالسکون والسکون صفة شامنة لللله تعالی ووقال الاشاعرة فی الصفاة القدیة ان العلاقات وادرت وقال الطحاوی ان الشی لائق قیل ان یخلق ورازق قیل ان یرزق واول من جانب الماتریة ان شئینا آخ من ما یصلی بالباری ولسمی بالفعل وبنه التسمية من هو مثل النزول الی سماء الدنیا وغیره من الحیزیات التي تكون متعلقة بالباری ولا یكون لزوج فی الباری قدیة وبنه الافعال حوات و یقول الماتریة: نسا لیست بقائمة بالباری بل من مخلوقات واما مشرب الحافظ ابن تیمیة فی الصفاة الحوات اشأ قائمة بالباری وحوات وغیره مخلوقة ویدعی ان لوان الحق السلف الصالحین ویقول ان اللله تعالی یقوم به الحوات

الاسكندراقي عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل الله تبارك وتعالى الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول انا الملك من الذي يدعوني فاستجب له من الذي يسألني فأعطيه من الذي يستغفرني فأعفله فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر
وفي الباب عن علي بن ابى طالب و ابى سعيد و رفاعة الجهني و جبير بن مطعم و ابن مسعود و ابى الدرداء و عثمان بن ابى العاص قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حدث
حسن صحيح وقد روى هذا الحديث من اوجه كثيرة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينزل الله تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر وهذا صح
الروايات **باب** جاء في القراءة بالليل **حدثنا** محبوب بن عيلان نا يحيى بن اسحق نا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبكر منكم ثلثك وانت تقرأ وانت تحفض من صوتك فقال اني اسمعت من ناجية قال ارفع قليلا وقال لغومرت بك وانت تقرأ وانت
ترفع صوتك فقال اني اوقظ الوسنان واطرد الشيطان قال اخفض قليلا **وفي الباب عن عائشة** وامهاتى و انس ام سلمة و ابن عباس **حدثنا** قتيبة بن الليث
عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابى قيس قال سألت عائشة كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسرى بالقراءة وبما جهر
فقلت الحمد لله الذي جعل في امرسعة **قال ابو عيسى** هذا حديث صحيح غريب **قال ابو عيسى** حديث ابى قتادة حديث غريب واما اسناد يحيى بن اسحاق
عن حماد بن سلمة و اكثر الناس انما روى هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسل **حدثنا** ابو بكر محمد بن نافع البصرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن
اسماعيل بن مسلم العدي عن ابى المتوكل التاجي عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ليلة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب من هذا
الوجه **باب** جاء في فضل صلاة التطوع في البيت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن سالم بن ابي النضر عن يسري بن سعيد
عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل صلاةكم في بيوتكم المكتوبة **وفي الباب عن عمر بن الخطاب و جابر بن عبد الله و ابى سعيد و ابى هريرة و ابن**
عمر و عائشة و عبد الله بن سعد و زيد بن خالد الجهني **قال ابو عيسى** حديث زيد بن ثابت حديث حسن وقد اختلفوا في رواية هذا الحديث فرواه موسى

زيد بن يسير بالقراءة في البيت

باختياره ولكنه ليس ما يتخول من الحوادث بل قد يكون متصفا بالحادث وقد لا يكون متصفا بها وقال ان بين الحادث والمخلوق عمومًا وهو ما فان الصفات الملائمة وسائر اشياء العالم حارث
والصفات ليست بمخلوقة بخلاف سائر اشياء العالم المكرة واما الاشاعر فيقولون بان الباري عز اسمه ليس ممل للحوادث وقالوا لا فرق بين الحادث والمخلوق واقول ان اللغة تساعده المذاظ
ابن تيمية فانه اذا كان زيد قائما يقال ان القيام متعلق بزيد وان زيدًا متصفا بالقيام ولا يقال ان القيام فلان القيام فلا بد من قيام النزول وكون الباري عز به
متصفا بالنزول لا فانقاله وبين ما قال ابن تيمية قال البخاري بان الذي متصفا بصفات حادثه الا ان الشارحين تناولوا في كلامهم مثل روى عن ابى حنيفة و ابى يوسف ومحمد بن حسن بسند
صحيح في كتاب الاسماء والصفات حيث قالوا من قال ان القرآن مخلوق كما فرأى من قال بان القرآن ليس منزه الباري وانه مجزول وبان عن ذات الباري وليسوا بقائلين بان القرآن قيم
اي الكلام اللفظي فالماصل انهم قائلون بمدوت الكلام اللفظي لا بمخلوقه و صنف ابن تيمية في كون الباري يقوم به الافعال الاختيارية بجله كما لا ادول ما روينا على رجم الغب من قال بان الباري
بهي عباد الله فان ايا حنيفة قائل بما قال السلف الصالحون فالماصل ان نزول الباري الى سائر الدنيا نزول حقيقة يحل على ظاهره ويفوض تفصيله وتكييفه الى الباري عز به بانوه من سبب
الامر الاريه والسلف الصالحين كما نقله الماخذ في فتح الباري وذو سبب الاشاعر المتكلمون الى ما ذهبوا ثم نقول ان قول الاشعرية بان الصفات الفعلية حوادث لا دليل لهم عليه فانها ليست بحادثه
وان قيل ان للصفات الفعلية التي تحت الاسماء الحسنى الباري تعلقًا بالحوادث فنكون حوادث قلنا ان المقدره والارادة وغيرهما ايضًا تعلقًا بالحوادث ولا تقولون بمدوتهم المشهور بين
المتكلمين ان الارادة مثل قدرية والتعلقات بالمتعلقات الحادثه حوادث وقال الخوازمي ان الارادة مثلها والتعلق قديمان والمتعلق حادث كما قال الدواني في رساله اشبات الواجب **ويعلم**
ان العلم يتعلق بالحوادث بدون واسطه السور واكره الفلاسفة الملائمة **ف** قال اننا طقمه ان العلم هي الصورة الحاصلة وقال ميرزا بهان العلم هي الحاله الادراكية وقال المتكلمون ان العلم
مبدء الحاله الادراكية وتظيره ان يكون بيت مظلم وفيه مشكوة وضعت فيها السراج فاشتعلت السراج ووضعتم ثم تما لا فاذا ان النار طقمه ان العلم هي التمثال وقال ميرزا بهان العلم هو شيا
السراج المنتشر وقال ارباب الكلام ان العلم هو السراج فنقول الامر في ذوى الالباب وينظر فيه ويصدق العاقد ويكذب الكاذب هذا ما تيسر لي الآن في ذكر نبذة الكلام والكلام الاول من براهين
علم وعلمه **في** حصل الباب ان نؤمن بالمشاهدات كما وردت بظاهرها ونفوض التفصيل الى الله وورد في النصوص ان الله يبيننا ويريدنا وحقوقا ويؤدونا ونؤمن بظواهرها **قوله**
ثلث الليل الاول في رواية نصف الليل وفي رواية ثلث الليل الاخير واختار المحققون ان الله في قوله تعالى في الاوقات والادوات **قوله** اسمعت من ناجية قال الصوفي كان ابو بكر الصديق رضي في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق في مرتبة الفرق فامر بها النبي صلى الله
الله فانه تعالى وتقدس لا يفتقد شان و الاموال اوقات الثلثة مباركة لانها اوقات الفراغ عن غير الله تعالى وتقدس **باب** ما جاء في القراءة بالليل الا فضل عندنا في ان قلنا بالليل
البر بالقراءة بشرط ان لا يوزى التام او مصلحًا آخر **قوله** اسمعت من ناجية قال الصوفي كان ابو بكر الصديق رضي في مرتبة الجمع وكان عمر الفاروق في مرتبة الفرق فامر بها النبي صلى الله
عليه وسلم بمرتبة جمع الجمع **قوله** قام النبي صلى الله عليه وسلم بآية وهي قوله تعالى ان تعدنهم فانههم عبادك وان تغفر لهم فانهك انت العزيز الحكيم كان النبي صلى الله عليه وسلم
في مرتبة الاستعراق وادعت ان عليه السلام ما قرأ الفاتحة ولا شيئًا غير هذه الآية في القيام والركوع والسجود فيشكل الامر على القائلين بقرينة الفاتحة ازيد من على الاوقات فان الصلاة اصلاً على مذبيتنا
لا على مذبيهم فيفهد الحديث في وجوب الفاتحة واما الذي ادعيت يدل عليه طرق الحديث واستوفيت طرقه في الطحاوي ص ٥٠٠ كان يهاجمون بهما يسجد هذا الطريق ايضًا على وعواي
(مسئلة) تعيين السور من جانب النفس في الصلوة بدون ورود الشرع به بدعة وتجاوز تكرار الآية في النافله و العلم ان البدعة ما لا يكون اصله في الاصول المادية ويزعم ان النظر فيه انه من امور الدين فعلم
ان رسوم الكناح ليست بدعة وان كانت لغوا فان الناظر لا يبر عما من امور الشرعية بخلاف رسوم الماتم فان الناظر يبر عما من امور الشرعية **باب** ما جاء في فضل التطوع في البيت الا فضل

ع والكلام لومان لفظي ونفسي والنفسي صفة بسيطة من شأنها افاضة المناطق وقال الدواني ان النفس كلمات جميلة والشدة علم وعلمه **ع** وفي فتح الباري وغيره من الكتابين قال
محمد بن حسن الله مستوا على العرش بلا تاويل ولا علم كيفية وهو محمول ومفوض اليه تعالى **ع** والحق عدم الدخل فيما لا يحصل لنا ولشدة الشيخ الاكبر حين وصل مجلسا من مجالس الاوليا كانوا يتكلمون
في مرتبة موسى عليه السلام فقالوا لقل شيئا قال لا اقول ولا اقول فيما لا احصله الخ ١٣

له قوله ينزل الله تعالى النزول والهبوط والهبوط والصعود والركاب من صفات الاجسام والله تعالى عنده والمراد نزول الرحمة وقره تعالى من العباد بانزال الرحمة و
افاضته الانوار واياه الدعوات واطار اسائل ومنفرة الذنوب ومنابل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس تجلجى به في هذا الوقت يؤمن بها وكيف عن التكلم وكيف كما هو حكم سائر
الصفات المتناهية ما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والالاستواء ونحوها وهذا هو سبب السلف وسواهم وان ويل طريقة المتأخرين وهو الحكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى مغل
تتمور الاسرار وهبوط الانوار كما يحبه اهل الذوق والمعرفان كذا في السمات ١٣ **قوله** كل ذلك قد كان يفعل فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلوة وارجح كالمطرفة والخياران
ان ما كان لوفرى المشروع والبر عن الرياء فهو افضل ١٣

بن عقبة وابراهيم بن ابي النضر مرفوعاً ووقفه بعضهم ورواه مالك عن ابي النضر ولم يرفعه والحديث المرفوع اعم **حدثنا اسحق بن منصور** قال
 بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب**
الوتر باب جاء في فضل الوتر **حدثنا قتيبة بن سعيد** عن ابي جيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مرة الزوفي عن
 خارجة بن خديجة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء
 الى ان يطلم الفجر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن زيد وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن خديجة حديث
 غريب لا يعرفه الا من حديث يزيد بن ابي جيب قد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزوفي وهو وهم **باب** جاء ان الوتر
 ليس بجمعة **حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عتيش نا ابو اسحق عن عامر بن صمرة عن علي قال** الوتر ليس بجمعة كصلواتكم المكتوبة **كان سن رسول الله صلى الله عليه وسلم**

اود السن وان افلح في البيت كما في البداية ايضا **قوله** افضل صلواتكم في بيوتكم الا المكتوبة وبهذا قصر ابو جعفر الطحاوي حكم احوال الوتر في المسجد النبوي والمسجد الحرام والمسجد الاقصى على
 المكتوبة فان لم يثبت من عليه السلام اداء السن في المسجد النبوي **قوله** ولا يتخذوها قبوراً في تفسيره هذه القطعة اقوال ذكرها الحافظ في فتح الباري قيل في هذه الجملة اني من دفن الموتي في البيوت
 فلا يكون لذهه الجمله ربط ما قبلها وقيل انما تدل على كراهة الصلوة في المقابر وقيل مرادها اودا الصلوات في البيوت ولا يعطى عن ذكر السن واذن يدل الحديث على عدم ذكر السن في القبور ويجوز ان
 ما في سنن ابن ماجه بسند قوي ان موتاً اذا وضع في قبره ياتي به مكان فيعسا فينظر الشمس كادت تقرب فيقول لها دعا في دعائي لا مصل العصر فان الشمس كادت تقرب ويخالف في الصبيح من
 موسى عليه السلام يعلى في القبر ويخالف ما في صحيح مسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت موسى عليه السلام يلبي ولما ما قيل من التاويلات في تلبية فلما ارضى به ودنا لهما في الترمذي من ١١٣ ج ٢
 في ففائل سورة الملك ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً في القبر يقراء سورة الملك حتى ختمها فيدل الا حديث المروية على ذكر السن في القبور وعدم تعطلها من ذكر السن تسالي
 وكل روايات التردل على ذكر السن في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتي والقبور فابواب الاصل في القبور عدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث لو لم يكن ثباتها الاصل
 وايضا ذكر السن في القبور من خواص عبادة تعالى لامامة المؤمنين والله تعالى اعلم

ابواب الوتر باب ما جاء في فضل الوتر. واعلم ان بحسب الوتر تحت طويل ولقد سنفت محمد بن نصر المروزي كتاباً مستقلاً في بحسب الوتر وملاها بالروايات المرفوعة
 الاثنا عشر ركعات تسليمة وقدمت ثم الوتر والتسليم شيان وصلوة الوتر مبنية وصلوة التبريد من الصلوة بعد النوم فان التبريد ترك اليهود والنصارى والنوم ولو افقه اللغة ومدعيه مرفوع عن
 مجاهد بن عمرو اخبره الحافظ في تلخيص البيهقي وحسن اسناده ان التبريد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتسليم الا ان الوتر اكد وان الوتر ثلث ركعات تسليمتين فمن اتى بثلاث
 ركعات فقط تسليمتين فقد اتى بالوتر على مقدارهم وما اتى بالتسليم في حقيقة الوتر عندهم ان الوتر يطلب ايتار ما صلى قبل متبداً فيكون كانه من متعلقات التسليم فلا يمكن لم قول الوجوب ثم
 مرحوا بان الوتر ثلث ركعات تسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات واحدى عشر ركعة واثلاث عشر ركعة فحق كونها وتراختلاف وجزم تقى الدين السبكي بان الوتر
 ثلاث ركعات واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا ترحيشت اعتر من على مالك بن انس بانها لما قال ان الوتر ثلث ركعات تسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة
 الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة ويوم من محبتات كتب الشافعية ان يسلم واحدة في وتر رمضان وتسلية في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية
 ام لا ثم ان الوتر خمس او سبع او تسع الى غير هذا فالفضل عندهم الفصل ان يسلم ويتعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتشهد في الاخرة او الاخرتين اى لا يفقد ركعتين كثيرين وهذه المذكور كان
 في التسليم واما النقل المطلق بالليل فتجوز ما ركعة يتشهد واحدة عندهم فعلم ان الوتر لا يتار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التبريد والوتر عند الشافعية وقريب من مذهب الشافعية
 مذهب المناطقة والمواك الا ان الوصل يتشهد في الاخرة او الاخرتين فلم يجد قهرهم عن مواك واذ ابواب المواك والشافعية فيكون ان الوتر ثلث ركعات تسليمتين ثم يذكر من سائر الصور تحت الجواز واما الوتر
 بركعة عندنا لا يكتفى في موطن مالك من ٣٣٠ م اخرج اثره عن ابن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك العمل عليه عندنا ولكن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتادل المواك في كلامه وقال لو ان الركعة
 الواحدة يا لذة واما الكمال فادناه ثلث وعلق ان كلام مالك ياتي منه وفي كتب المواك ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انها مكروهة في السفر وفروع اخرا لا ذكرها واما الاثنا عشر فلما
 يتادى الوتر عندهم الاثنا عشر ركعات بقدمت وتسليمة نعم لو اتى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبهم ثم اتم الوتر صح وتر الخفي عن ابي بكر الرازي وابن وهبان من ولو
 حتى قام خلف مسلم بن شبيب ولم يتبع وتم فوتره ثم علم ان لا مانع من ان بعض الرواة يلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمرو بن بعض الرواية يفضل الوتر عن صلوة الليل ومنهم
 عائشة الصديقية رضي في الروايات انها **قوله** ان الله امدكم به تسك الاثنا عشر حديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وما جئنا به من ابي حنيفة قال الوتر واجب في كل حال وانما يكون
 من جنس ما يزاو عليه اى زاد الواجب اى الوتر على الحنفة وتوقيت الوقت ايضا من ابدان الواجب ثم قال الخصوم ان لفظ امدكم ثابت في سنتي الفجر ايضا مع انها سننات وتقول ان في سنتي

عنه وليس ابو حنيفة متفردا في قول وجوب الوتر فان مومجاعة من السلف ايضا منهم الحسن البصري ١٢

قوله ولا تتخذوها قبوراً يتخلل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتي في البيوت والثاني ان يكون بياناً وتفسيراً لما سبق اى صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً بان يكون
 فيها كالموت في القبور بلا ذكر وصلوة ١٢ تقرير **قوله** عن عبد الله بن راشد الزوفي في فتح الازار وسكون الواو وبقا وليس له ولا الشيخ عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة بن خديجة
 عند المصنف وابي داود وابن ماجه الباب الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢ تقرير **قوله** الزوفي في فتح الازار بعد ما واو ثم فاء ١٢ تقرير **قوله** ان الله امدكم بصلوة
 قال الطيبي اى زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال على القاري اى جعلها زيادة حكم في اعلمكم من مد الجيش امدته اى زاوه والاصل في المزيان يكون من جلس المزيه عليه انتهى ١٢ **قوله**
 من حر النعم يعظم النار وسكون الميم مع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة الى الموصوف واما قال ذلك ترجيحاً للعرب فيمالان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها
 ذنيرة الاخرة والتي هي خير والبقى ١٢ مرعاة **قوله** ليس بجمعة كصلواتكم المكتوبة قال البيهقي لم يعقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى في لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله
 بوجوب الوتر لا يريد به ان الصلوات الخمس قول ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ثبتت الوتر مبنية على السنة عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب والوحدة ان العلماء كاذبة قالت ان
 سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وصده واجب كذا ذكره البيهقي ثم رد كما ما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يعجز ايا حنيفة خلاف امد اذا كان استدلاله بالاجاز منها ما في السنن
 الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن العام ورواه ابن جبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلوا من نام عن وتره ونسيه فليصله
 اذا صحح اذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرهه وهذا الحديث صحيح ولما اخبره الحاكم في المستدرک ومعه تمام الحديث
 في الشيخ لابن العام وفي العدة للبيهقي اخبر الطحاوي باسناد متعدد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر خمس ومن شاء او تر واحدة ثم قال لقلوا لا اجماع على خلاف
 هذا كان جائزاً ان يقال من او تر فخير في وتره كما جاز في هذا الخبر فالاجماع على نسخ هذا ١٢ مرعاة

قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتر يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر ابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفين الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بمجتهد كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم **ثالثا** بذلك ينادى يا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين وهذا الصمم من حديث ابي بكر بن عياش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عياش **باب** جاء في كراهية النوم قبل الوتر **ثالثا** ابو كريب ناظر بن ابي زائدة عن اسماعيل بن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يؤتمرا والليل ثم ينام وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه واين ثور الازدي اسمه جديت ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعد هم ان لا ينام الرجل حتى يؤتر **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشى منكران لا يستيقظ من اخر الليل فليوتر من اوله ومن طمعه منكران يقوم من اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان قراءة القرآن في اخر الليل محضوة وهي افضل **ثالثا** بذلك هناد قال نا يوم معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قال جاء في الوتر من اول الليل **اخرا حديثا** احاديث مبيح نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق انه سأل عائشة عذرت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر **قال ابو عيسى** ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي و في الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من اخر الليل **باب** جاء في الوتر يسبح **ثالثا** هناد نا يوم معاوية عن الاعمش عن عمرو بن هريرة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة

الفرايض او باقول ان لفظ امم في سنتي الخبر من وهم الراوي فاز في حق الوتر وادخل الراوي في سنتي الخبر من وهم وكلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيتمثل زيادة احتمال لوم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الخبر وادخل الهم في التذكرة في ترتيبه البخري سند او متنا وكسب في آخرة قال ابن خزيمة لو سافر احد فقيل بذه الرواية لما منع سفره ووثقها اللفظ في الدراية ومع هذا في سنن الراوي ولا اقول بذلك من امرأة المذهب واما الحديث فغريه المصنف وسكت عن تصحيحه وتبينه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض من يذم من اهل البصرة فان اكثرهم يجتهدون بالمعاينة فقط ايضا ثم في المعاصرة والسماع صورهما ما عدم اللسان وادعم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيتها تحقق المعاصرة واللفظ الرواية مقبولة عند الكل وثالثتها ثبتت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم اليصح ان هذا الخبر من البخاري يدل على نفي السماع والحال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفي السماع ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رأيت في بعض الكتب ان سئل البخاري بل فلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع في رواية غيره والرواية واخرج البودا وحدثت الياب وسكت عن التكليف والحقين السكن ومحمدين السكن لا يكون اقل من الحسن لذاته **واعلم** ان المتحد بين كقولنا لا يفرق بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح واحد عندهم المتقدمين حتى ان نقل الاجماع على ودة الحسن لذاته والصحيح واقول ان نقل الاجماع بشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن العربي وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة في حديث الباب ان الله امم النبوة وقال ابن سعدان خارجة بن عذافة من سلمى فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققته ان وجوب الوتر قبل ذم الجنة ولك البرهان واجباتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققته ان خارجة لعلم لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي اخره ايضا الزيادة في هذه النبوة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شفاعة قبل هذه النبوة فالزيادة في الايات ذلك قال النطائي ان الزيادة زيادة الايات والاهتمام ان الصلوة صادت بعد الزيادة غيرها كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثمانية ثم صادت اربعا ولا يقول احد بان الثانية خير الاولى واقول ان المنسوخ في آخر المنزل طول القرية لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريقة اتفاقا قبل ذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل والاكل من الوتر كما ينظر من البخاري فان من في ما يكون فيه **ما ومن** بعضها في جميع البخاري وليست بيانية كما زعم وسياتي الكلام في البخاري وصرح ابو بكر بن العربي المالك في عارضة الاحوزي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ ولوم يخرج البخاري حديث الوتر على الراية لعلم ان قائل بوجوب الوتر وادخل البخاري حديث الوتر على الراية لانه قد ليس بقوله الاثنا والشافعية فانهم يقولون يجوز ادراك الواجب على الراية كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل في حق عليه السلام واداره اياها على الدراية وسبغى البحث منا على حديث الوتر على الراية واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذكر نبذة منها ومنها ان عليا السلام لم يثبت من ترك الوتر سفره او اولا حضوره ولا من الصحابة ولا التابعين وعدم تركه عليه السلام كاف لوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر اثم عليه بالاعتذار وقال الحافظ علم الدين السناوي ان الوتر فرض عين وقال انه ملحق بالفرائض ووصف فيه كتابا مستقلا ذكره في منتهى التاليف واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان ان سألتم عن النبي الا تقول الشافية ان المفروضة في ليلة الاسرار خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتها واحد والواجب من جانب الاثنا كثيرة **باب** ما جاء ان الوتر ليس بمجتهد تسك الجمود بحديث الباب على عدم وجوب الوتر واوله ابي ضيفه مذكرة في تحرير الدراية **قوله** كصلوة تكلم المكتوبة لانقول ان الوتر كما مكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومكر الوتر ليس بكافر وذلك في الخمسة والوتر فرض اعتقاد **قوله** لكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر لان السنة المنطلقة بين الفقهاء محدثت واما السنة المستعملة في عبارات الشريعة تكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما نجد لفظ السنة في حق الفرائض ايضا ونظائر كثيرة لا تحصى **قوله** فاوتر وايا اهل القرآن الخ قال الحمصي ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد بحفظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا ينظر الا في صلوة الليل فان في الوتر سورة او ثوة والمبني للمحشي الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث مراد الوتر ولو شمر ما هو الصحيح اي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيره والحال ان المراد من صلوة الليل وتمثل الحفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن وذلك شعر ابيار من الحفاظ الائمة والمحدثين كما في شرح اساق في رواية ابن رجل سأل ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لابل القرآن اي للابو ذر في حق صلوة الليل كما ملأ الا الحفاظ في قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان الله امين وخواص وهم اهل القرآن **باب** كراهية النوم قبل الوتر في كتب فقهاء ان من شق بالنسبية بؤخر الوتر الى آخر الليل ومن لافلا وكان ابو بكر الصديق يؤتر قبل النوم وكان عمره يؤتر بعد النوم فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروى في موطن مالك من ٣٣٣ روى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى ابي ثور لاني بهر بهر بالوتر قبل النوم لان كان يذكر الاحاديث **قوله** فان قرول القرآن في آخر الليل محضرة الخ في تحضرا الملائكة **باب** ما جاء في الوتر من اول الليل واخره ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقره آخرة الى آخر الليل **باب** في الوتر يسبح فقوله ان الوتر ثلث ركعات وارج منها صلوة الليل وترود بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق بثبوتها كما مر من **قوله** لو اهدت نسبة المصنف بركة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيحة ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلاريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر واداءه ما قبله لا يتحقق الا

المؤذن قام فقل ركعتين خفيفتين وفي الباب عن ابي ايوب قال ابو عيسى وحديث عائشة حديث حسن صحيح وقد راى بعض اهل العلم من اصحابنا النبي
 صلى الله عليه و غيرهما الوتر بخمس وقالوا لا يجلس في شئ منهن الا في اخرهن **باب** جاء في الوتر ثلاث **حديثنا** هنادنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرت
 عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه و يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وفي الباب عن
 عمران بن حصين وعائشة وابن عباس ابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزي عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلى الله عليه هكذا روى
 بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابي قال ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم
 الى هذا وراوان يوتر الرجل بثلاث **قال** سفين ان شئت او ترت بخمس ان شئت وتوت بثلاث وان شئت او ترت بركعة **قال** سفين والذي استعجب ان
 يوتر بثلاث ركعات هو قول ابن المبارك واهل الكوفة **حديثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حاد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين **قال** كانوا يوترون

الانكار اركانها بالسا فان لم يرد بها فليس باعت الانكار لا ذكره ولم يجلس الا في اخرهن ولكن ابا علم يفضل النقل مثل ما في شرح المواهب **واعلم** انه قد مر في تلخيص الجيران حديث عائشة
 كان يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن حديث متفق عليه والحال انه حديث مسلم وليس في البخاري اصلاً و مثل سوا الحافظ سوا صاحب المشكوة وقال انه متفق عليه وفي النسائي رواية بوزاد
 الوتر ايامه وليس هذا مذهب احد من الاربعة وفي معاني الآثار ص ١٢٢ فقط ومن علي ان يوتر في يومه فدل على ان الاربعة اياماً هو للمختر ورواهما من حيث الآثار فلما في معاني الآثار ص ١٢٣
 عن المسورين مخزومة قال دفنا ابو بكر ليلاً فقال عمراني لم اوتر فقام وصفتنا وراوه فعلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن وسنده صحيح وفيه ص ١٤٥ عن ابى الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزيز
 الوتر بالمدنية بقول الفضل بن بكير لا يسلم الا في اخرهن وفي المستدرک ان هذا ذكره عن اهل المدينة اي عن عمر بن خطاب كما في مصنف ابن ابي شيبة ويروى عن ابن عمر ثلث ركعات يتسليتين
 فقال الحسن البصري ان اياه عمر كان اعلم من غيره ص ١٤٣ اثر اسنن لثانيه ص ١٤٥ عمل الفقهاء السبعة التابعين ومنهم عروة بن الزبير راوى حديث الباب حديث حسن ولما في الترمذي ص
 ٢٢٣ في مناقب النبي عدنا ابراهيم بن يعقوب نازيد بن الجباب ناسيون ابو عبد الله ثابت قال قال لي انس بن مالك يا ثابت خذ عني فانك لن تاخذها عن احد وثق منى انى اخذت
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله عن جرير بن عبد الله
 بسلام واحد ورجال السند ثقات الا يسمون ابو عبد الله لم اعلم حاله الا انه ادرجه ابن جبان في كتاب الثقات وقال السجستاني في جمع الجوامع استاده حسن وظن ان حديثه من كنت مولاه فعلي
 مولاه رواه شعبة عن يسمون ابى عبد الله ولا يروى شيئا الا من الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الباقى ان ابن جبان اذا اورد احداً في كتاب الثقات ولم يبرح فيه احد فوثقه قال حديث
 قوى واستدل الى افظه بل لاكثر كثيرة كلما غير مخرجة في اثبات مذهبهم بل بسمة فتمت لهما مل فقال في آخرها سئل ان هذه الاربعة غير مشهورة لم انا فاي جواب عن حديثه رواه الطحاوى في معاني
 الآثار ص ١٦٣ ان ابن عمر كان يفضل بين شعبة ووتره يتسليتين واخر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفضل ذلك فهو مرفوع حكاه قوله هذا يدل على انه لم يجد مثل هذا الدليل امرح ونقل الحافظ
 بان الطحاوى يوجب بان المراد من التسليم تسليم الشاهد القول وان الطحاوى لم يوجب بما قال الى افظه بل ذكر ان التسليم يتمثل المراد من التسليم تسليم القطع ثم من الحافظ سنده مع ان في سنده وضين
 بن عطاء وتكلم فيه البعض ثم انى اوجب الى افظه اما اولاً فبان ابن عمر شعبة فله مثل فعله عليه السلام ولا يتسليتين في التسليم في السلام لعله تشبيه في ثلث ركعات واما ثانياً فبان الحافظ روى بقصره في الفتح المجلد
 الثاني من مصنف عبد الرزاق بسند قوى صحيح ان مذهب ابن عمر ان الصلوة اذا قرأ السلام عليك ايما النبي ورحمة الله الخ فخرج من صلوة وكان يرى ذلك نسخا صلوة فلما راى ابن عمر عليه السلام سلم في
 في التسليم اي قال السلام عليك ايما النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من صلوة على زعم ابن عمر وان لم يسلم النبي صلى الله عليه وسلم تسليم القطع
 فاذا ذهب استدلال الى افظه الذي زعمه النص ما في الباب ولم ينهض وجه علينا فاذا ن تطرق اجتهاد ابن عمر ثم مثل ما في الفتح من مصنف عبد الرزاق عن سالم عن ابن عمر موجود في مصنف ابن ابي
 شيبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوى ثم في حديثه فان ما كان في موطنه في باب التسليم ان ابن عمر كان يتشهد في القعدة الاولى كما تشبه ولما في القعدة الثانية فكان يؤخر السلام عليك ايما الخ
 عن التسليم فلم يسبح في التوفيق بين رواية المصنفين ورواية موطا مالك عن ابن عمر لم اجد تفصيل مذهب عمر حتى يظهر الوجه وذلك بعض الشافية على ان الوتر ركعة واحدة بما في مسلم عن ابن عمر
 عباس الوتر ركعة في آخر الليل اقول كيف يتسك بما في مسلم فان مراده ان الاربعة اياماً تحقق بركعة واحدة لان صلوة الوتر ركعة واحدة فان مذهب ابن عمر موجود في الخارج باسناد قوية ان الوتر ثلث
 ركعات يتسليتين واما ابن عباس فدوى بنفسه المرفوع ان الوتر ثلث ركعات يتسليتين ورواه واحدة كما مر سابقاً بقدر العزوة من رواية مسلم وابى داود فاذا ن تسك الشافية بمديثه كان يسلم على كل
 ركعتين ويوتر بركعة لا يصح جزءه فانما وقد اتينا بالخاص واما ما في النسائي ص ٢٥٩ عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وسبع لا يفضل بينها بكلام وسلام ويمكن
 بجوابه بذخيرة ما ذكرت من الكلام في رواية ابن عباس وعائشة ورواها ايضا عليه البخاري في التاريخ الصغير ان مقسماً ليس له سماع عن ام سلمة ولكن رايت في طبقات ابن سعد ان مقسماً ساعاً عن ام سلمة
 دمذرى رواية ام سلمة جواب آخر لا ذكره الطول وفي النسائي عن ابى ايوب الانصاري ما يدل على الوتر بركعة واحدة وجوابه منى موجود عن ابى ايوب الانصاري في معاني الآثار ان الوتر ثلث ركعات وسنده
 قوى الا ان فيه محمد بن يزيد الرحبي وليس ترجمته في اكثر كتب الرجال ولكن وجدت في حجم البلدان يا قوت ترجمته تحت لفظ رتبة وجعل من الثقات ولقد صنف الحافظ بدر الدين العيني كتاباً في جلدين في
 رجال الطحاوى وقال الشيخ المكي الدين صاحب العناية في شرح مشارق النوارى في تلخيص الصحيبين ان الواحدة في رواية ابى ايوب منسوبة الى ما قبلها من الشفع والجواب ان حديث ابى ايوب مختلف
 في رفعه ووقفه كما في النسائي ومعاني الآثار وصوب الائمة وقدره وقال الحافظ في تلخيص الجيران البخاري والذليل والدارقطني وابا حاتم والبيهقي اعلموه وقالوا ان الرواية موقوفة على ابى ايوب الانصاري و
 رواية ابى ايوب موجودة في ابى داود ايضا وتمسك الحافظ على واحدة ركعة الوتر حين قال ابو عمرو بن الصلاح لم يثبت الوتر ركعة واحدة عن علي السلام برواية في صحيح ابن جبان والحال ان روايته
 رواية الصحيبين فان تلك الرواية رواية البخاري وفي الدارقطني المحقرة من المفصلة في البخاري واما ان ساعد بن ابى وقاص من الوتر بركعة فغاب ابن مسعود على سعد على وتره بركعة كما في معاني
 الآثار وفي النسائي ص ٢٥١ عن ابى موسى الاشعري انه كان بين مكة والمدنية فعلى الشاء ركعتين ثم قام فعلى ركعة او تر بها يقصر فيها بما تاتي من النساء ثم قال ما الوتر ان اضغ قدمي حيث وضع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قدميه وان اقربا الخ في باب القعدة في الوتر رواية مشكولة وجوابه عنى موجود بتفصيله ولا ذكره فانه يقتضى بسطاً في الكلام واما ما ذكرت من الذخيرة فلا يمدى في جواب
 روايته **باب** ما جاء في الوتر بثلاث اسناد حديث الباب يتيم من جانب حارث الا عودت اردد حديث الباب لتاولا يتوهم ان التسع في حديث الباب موصولة بدليل ما تقدم
قوله تسع سور - وقع تفصيل السور التسعة في بعض الروايات **قوله** اخرهن قل هو الله احد - اي كانت قل هو الله احد في الركعة الثالثة من الوتر لانها كانت في كل ركعة **قوله** قال
 سفينان مذهب سفينان مدون في الكتب وهو وفاة ابا عبيدة كما نقل المصنف فالتد اعلم **قوله** حسناً اقول لم اجد من الصابة قائلاً بوحدة ركعة الوتر الا قليل ومنهم معاوية وسعد

له قوله بثلاث سور اخرهن قل هو الله احد وما في رواية منسوبة يقرأ في الاولى السكركا والقدور زلزلة وفي الثانية العصر والنصر والكور وفي الثالثة الكافرون وسبت والانشاس
 كذا في سنن الهدي وفي شرح الشيخ يميل ان كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويتيم بقول هو الشاهد ويكمل له لا يفضل ذلك الا في الاخيرة وما قلنا من تفصيل السور يظهر ان المراد بالاشمال
 الاخير المعات **له قوله** قال علي القاري في المراجعة واخرج الطحاوى باسناد متعددة عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بركعة ثم
 قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزاً ان يقال من اوتر بخمس وتره كما جازى في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٣
 عه ثم قال بعد نقل الجواب ان يزيد كل البعد ١٣

بمخمس بثلاث وبركة ويروي كل ذلك حسنا **باب** جاء في الوتر بركة **حدثنا** ثقفية ناخذ ابن زيد عن انس بن سيرين قال سألت ابن عمر فقالت اطل
 في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين الاذان في اذنه وفي الباب عن عائشة وجابر والفضل بن
 عباس وابي ايوب وابي عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين
راوا ان يفصل الرجل بين الركعتين الثلاثة يوتر بركعة **ويه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن حجر ناخذ عن
 ابني اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر باسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة
 ركعة وفي الباب عن علي عائشة وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر
 في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ باسم ربك الا على وقل يا ايها
 الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري ناخذ عن سلمة الخزاز عن حبيب
 عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة يا ابي شي كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى باسم ربك الا على وفي الثانية بقل يا ايها
 الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد المعوذتين **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والدا ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك
 بن عبد العزيز بن جريج **وقد روي** هذا الحديث يحيى ابن سعيد الانصاري عن عمرو بن عتبة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في القنوت في الوتر **حدثنا**
 ثقفية ناخذ ابو الاحوص عن ابني اسحق عن يزيد بن ابي هريرة عن ابني الخزاز قال قال الحسن بن علي علمتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهديني
 فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولفت فيمن تولفت وبارك لي فيما اعطيت وقبي شر ما قضيت فانك تقضي لا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا
 وتعاليت وفي الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا يعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابني الخزاز السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا تعرف
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئاً احسن من هذا **واختلف** اهل العلم في القنوت في الوتر فرأى عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار
 القنوت قبل الركوع وهو قول بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري وابي المبارك واسحق واهل الكوفة **وقد روي** عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا
 في النصف الاخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع **وقد ذهب** بعض اهل العلم الى هذا و به يقول الشافعي واحمد **باب** جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى

بن ابي وقاص واما الثلث تسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب بن مسعود ومذهب انس واخبارنا عن الهادي **باب** ما جاء في الوتر بركعة لا بد من قول
 وتسليم ان بعض الصحابة كانوا يؤمرون بركعة الوتر بعضهم قالون بثلاث كلمات تسليمة والواجب على كل واحد من المذهب جواب المرفوعات والموقوفات والآثار **قوله** والاذان في اذنه والاقامة
 في اذنه عزمة السرعة في ايراد كمي الغبر **مسئلة** هل يجوز ركعة واحدة مطلقاً من الافلا ام لا فحق الجمهور ان يصحها مع اكرامة ورد عليه صاحب البحر وقال ان الركعة
 الواحدة باطلا عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووي في شرح مسلم ص ۲۵۳ تمتت قوله صلى الله عليه وسلم اوتر مناهي بواحدة هذا يدل على ان اقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلوة صحيحة وهو
 مذهبنا ومذهب الجمهور ثم ورد عليه في طبقات الشافعية تمت ترجمته ابني عمرو بن الصلاح بان اهدنا لم يقل بان اقال النووي واما الروايات الدالة بشيادها على الوتر بركعة واحدة فقط فقد مرت سابقا
 مع الارجحية **باب** ما جاء في ما يقرأ في الوتر كونه ثلث ركعات صحيحين واما التسليم الواحد فهو المتبادر وليس متعين ورد في بعض الروايات ان يقرأ في الركعة الاولى بسم ربك الا على
 وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين واهل احمد بن حنبل وابن ميمون وهذه الرواية اخبرنا ابو عيسى في مسنده ايضا والصواب في سواد الوتر ركعة من ان يقرأ في الاولى
 انكم التكاثر والقدر اذا ازالت وفي الثانية العصر والكوثر والنور وفي الثالثة الكافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان يقرأ في الاولى بسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
 سورة الاخلاص **باب** ما جاء في القنوت في الوتر قال الشافعية ان القنوت في الوتر في نصف شهر بعد الركوع ونقول ان القنوت في السنة كلها قبل الركوع ووافقنا مالك بن
 انس فاذا يقول يقنت قبل الركوع واما احمد فرجع القنوت بعد الركوع ولنا ما روي ابن مسعود **قوله** اقولهن في الوتر هذه الزيادة من تفرد الراوي كما قال الحافظ في التلخيص ولكن الحديث
 ليس باقل من السن وفي الجمهور بين دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعية مستحب واقول قال بعض من يدعى بالعمل بالمدني ان قنوت الاحناف ليس بثابت في الحديث
 ولعل هذا الذي نقل عا في تفسيره الاثقان بسند قوي ان قنوتنا كانت سورة الفوذ الخلق في مصنف ابني بن كعب ولهذا تجد في بعض كتبنا النبي عن قراءة القنوت للجنب ومنهج صيغة تشابه ميسغ

له قوله والذي اختاره اكثر اهل العلم هو قوله قال اصحابنا الخفيفة
 قال ابن الامام وذلك لان ابا حنيفة روي في مسنده عن حماد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم ربك الا على وفي
 الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **له قوله** نقل عن بعض المشايخ ويروي ذلك عن محمد بن ابي بركات دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه
 له في ما ثبت في التوقيت في الشرع لان تعيين الدعاء يذهب بركة القلب والاكتزون على التوقيت لان رجا يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة عندنا الموقت
 في القنوت هو اللهم انا نستعنيك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اختلف به جازوا لا يرون ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت الخ كما ذكره الشيخ في اللغات لكن توقيت العلم انا نستعنيك الخ عندنا ليس
 على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدرر بقوله يسمن الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز **له قوله** رتبنا بالنسب اي ياربنا قوله وتعاليت اي
 ارفع عظمتك ونظر فكر وقد ترك علي بن من في الكونين وقال ابن الملك عن مشايخه كل شيء ۱۲ مرة **له قوله** ابني الخزاز يفتح همزة وسكون واو برار وكنت ربيعة ابن شيبان كذا في المنهي
له قوله واختار القنوت قبل الركوع روي ابن ماجه بسند صحيح عن ابني بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الامام قال ابن ابي شيبة حدثنا
 يزيد بن بارود عن هشام الدستوائي عن حماد بن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقننون في الوتر قبل الركوع انتهى ۱۲

قوت المغتدى راجع بقوله فقرأ فيهن تسع سور من المفصل فقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد زاد احمد قال الاسود بن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولى
 انكم وانا انزلناه واذا ازالت وبالثانية والعشرون واذا اجار نصر الله وانا اعطيك الكوثر وبالثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يداد قل هو الله احد يقرأ في الوتر بسم ربك الا على وقل يا ايها الكافرون
 وقل هو الله احد في كل ركعة قال العراقي الفراء المصنف بهذه الزيادة عن ابن ادي اي انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة عن زيد بن ابي مرهم بموعدة فزاكر ببر اسم ابني مرهم
 مالك بن ربيعة له مجزة فان لا يذل من واليت ولا يبسط ولا يغفر من ما درست (تباركت ربنا وتعاليت زاد ابوبكر بن ابي عاصم بالتوبة استغفرك والتوب وايك دون وصل الله على النبي

كان يصلي بعد الوتر ركعتين وقد روى نحوه هذا عن أمّة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله **باب ما جاء في الوتر على الراحلة حدثنا قتيبة** تاملت بن
انس عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن عن **ابن سعيد** عن **ابن عمار** قال كنت مع ابن عمر في سفر فقلقت عنه فقال ابن عمر كنت فقلت او تترك فقال ليس لك في رسول الله
أسوة حسنة رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر على راحلته وفي **الباب** عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد ذهب بعض**
اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم الى هذا وان يوتر الرجل على راحلته وبه يقول لشاذلي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يوتر الرجل
على راحلته فاذا اراد ان يوتر على الارض فهو قول بعض اهل الكوفة **باب ما جاء في صلوة الضمى حدثنا ابو كريب** محمد بن العلاء نا يونس بن بكير عن
محمد بن اسحق حدثني موسى بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الضمى ثنتي عشرة ركعة
بقي الله له قصر في الجنة من ذهب وفي **الباب** عن ام هانئ وابي هريرة ونعيم بن هبارة واى ذر وعائشة واى امامة وعتبة بن عبد السمكي ابن ابى اوفى و
سعيد وزيد بن ارقم ابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا ابو موسى محمد بن المتنى نا هم بن جعفر نا شعبة** عن
عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ما خبرني احد انه راي رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الضمى الا ام هانئ فانها حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل
بيتها يوم فتم مكة فاغتسل فبسط ثمان ركعات ما رأيت يصلي صلوة قط اخص منها غير انه كان ينتم الركوع والسجود قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وكان احمد
راى اصح شئ في هذا **الباب** حديث ام هانئ **واختلفوا في نعيم** قال بعضهم نعيم بن عمار ويقال بن هبارة ويقال بن هبارة **والصحيح** ابن
هبارة وابو نعيم وهم فيه فقال ابن حبان وخطا فيه ثم ترك فقال نعيم عن النبي صلى الله عليه وآله اخبرني بذلك عبد بن حميد عن ابى نعيم **حدثنا ابو جعفر**
السهماني نا محمد بن الحسين نا ابو مسهر نا اسمعيل بن عبيد بن عبد الله نا سعد بن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابى الدداء وابي ذر عن رسول الله صلى
الله عليه وآله عن الله تبارك وتعالى انه قال **ابن ادم** ركعتي في اربع ركعات من اول ليلته ركعتك اخرة قال ابو عيسى هذا حديث غريب روى وكيع والنضر بن شميل

بنا نسوب الى امر القيس **باب ما جاء في الوتر على الراحلة** يجوز الوتر على الراحلة عند الجمهور لا عند ابى حنيفة والسلف ايضا مختلفون وجماعة قليلة قالوا بالوجوب منهم
الحسن البصري والابواب من جانب ابى حنيفة ابن عمر بن محمد بن سليمان بن عيسى بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صلوة الليل كانت على الراحلة وما الوتر بخبره فعلى الارض في
الطحاوي ص ۲۰۹
الطحاوي لعل الوتر على الراحلة كان ميم عدم تأكد ولا يصح هذا الجواب على مشربى ولم اجد ما يدل على سنية الوتر في وقت ما الجواب عنى ان الوتر كان على الارض لا يورث انما حديث **الباب** فعلى
ما هو صحيح ابن عمر اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوة الليل وانى وجدت في جميع الروايات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر على جميع صلوة الليل الالماني معاني الآثار ص ۲۵ عن ابى داود عن ابن
مريم عن ابن عمر وبن عباس وفى قيام الليل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لا يمتحن الناس بصلوة الوتر بسلمين **واعلم** ان في مصنف ابن ابى شيبعة ان اباة عمر بن كان يوتر على الارض والعلم ان ما ذكر
من نبذة من الكلام تقيده في جميع روايات الوتر الالماني في السنن ص ۲۵۱ عن ابى موسى واما في المستدرك للحاكم ان عليه السلام كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعة والركعتين ولقد تفكرت فيسه
قريباً من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جواريفها واذ ذلك الحديث قوى السنن الالماني انى لم اخذ منه من هشام بن سوار ومن هشام بن هشام تلبية وسائط وقد وجدت قطعة السنن بين
الحاكم وبشاً فما للحديث قوى ولم يتوجه اليه احد من الشافعية اجتراحاً على التسليم على الركعتين من التور ولم يتوجه احد من الاحناف الى جوابه وجوابه عنى محفوظاً بالتحقيق والتفصيل وكفى للاذكاره فان
يقضى تطريق كثير من الاحاديث ولكل جواب رواية النسائي عن ابى موسى الدال على ركعة واحدة للوتر موجود ولا اذكر منه الا تطويل فالماصل انى لم اجد ما يدل بصد على اثبات التسليم على الركعتين
الاوليين من الوتر ولما تبين على عدة ركعة الوتر ادعى الخصم ان اكثر عبادته عليه الصلوة والسلام بل استمره على الوتر بركعة واحدة كما نقل في آثار السنن ص ۲۰۹ ج ۲ عن الانصاري شرح الوتر وفيه
قال محمد بن نصر الرواسي لم نجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ثابتاً يثبت ان الوتر بثلاث صلوات في وقت واحد **باب ما جاء في صلوة الضمى قال**
الفقيه والمحدثون ان صلوة الضمى وصلوة الاشرق واحدة ان صلى بمجرد باب الوقت المذكور بعد الطلوع فصلوة اشرق ولولا تاخره زمان فصلوة الضمى والعدد من اثنتى عشرة ركعة
والا فضل الاربع واما السيوطى وعلى المتفق فالى ان صلوة الضمى بصلوة الاشرق وفيه ما روى على ان ابى صلى الله عليه وسلم صلى الاشرق من كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا
وقت العصر وعلى الضمى من كانت الشمس من ههنا مقدار ما يكون ههنا فى اشد وقت الظفر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تيمية انه عليه السلام ما صلى الضمى الا عند قول من السفا ومنه فوتر
صلوة الليل من نذر. واما الاحاديث القولية فهي رواية واحدة اما الاحاديث الفعلية فمفعول عليه السلام نادر **قوله** ام هانئ بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم اخذت على رضى الله عنه لائمة عليه السلام
كما ذكر بعض الجماعة **قوله** حسم ثمان ركعات قال اللفظ ان في ابن خزيمة تصرح السلام على كل ركعتين اتول ان في سنن ابى داود ايضاً تصرح السلام على كل ركعتين ولقد بعد اللفظ الخيسة
بيد عيين روى من ابن خزيمة مع كون الحديث في سنن ابى داود ثم قيل ان هذا الحديث لا يفيد فى اثبات الضمى فان هذه الصلوة صلوة الشكر على فتح مكة اللانه اتفق وقت الضمى **قوله**
اربع ركعات اخ المشهور ان هذه صلوة الضمى وقيل ان الاربع اربع ركعات صلوة الفبر سنة **قوله** الكفك اخرة اى الكفك النوازل البهية التى لانعلم تفصيلها الا الصلوة المكتوبة **قوله**

قوله دنى رواية يقرأ فيها اذا زلزلت وقل يا ايها الكافرون ورواه احمد كذا في المشكوة ۱۲ **قوله** يوتر على راحلة وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر
كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل وهو خلاف حديث **الباب** فلانهم الاستدلال باحد من يدين الحديثين اما وجه النظر والقياس فتعنى
عدم جوازه على الراحلة وبين ذلك ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر على الارض قائم مع القدرة على القيام فالنظر على ذلك ان لا يصلي في السفر على راحلته وهو يطيق النزول ويجوز ان ياتيه صلى الله
عليه وسلم على الراحلة يكون قيل ان يظن امر الوتر ثم احكم من بعد كذا فى السنن ۱۲ **قوله** ما خبرني احد انى قوله الام باى اى بنت ابى طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا جزم فى قول ابن
ابى ليلى هذا بغير ما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى الضمى وامر بصلواتها من طرق جملة هذا ما ذكره الجنى فى عمدة القارى شرح البخارى واورد خمسة وعشرين طريقاً فى ثبوت ۱۲ **قوله** الكفك اخرة
اى افرغ باك لعبادى اول النهار ففرغ باليك فى اخره بقتض الحوايك ۱۲ جمع البماية

قوت المغتدى (الكفك اخرة) يذهب يانه جواب امر قال العراقى اى من آفات اوزلوب قلت او معاد هو الاولى (عن نهاس) بنون فمؤلفين كشدوا (ابن فم) بغير
بغير فمهم كبد (من حافظ على شفقه الضمى) قال العراقى المشهور باى رواية يعتم فقط شيتة وبالنزوى والنهاية بنم ويخرج اخذ من الشفق زوجا واراد ركعتيه ولم اراه مؤنثاً غير هذا واحسبه اراد
الفعل الواحد او الصلوة (عن بعد الله بن السائب) هو والوجه صائبان وليس له عند المصنف الا هذا كان يصلى اربعاً بعد ان تزول الشمس اقال العراقى هو اربع غير سنة الظن قبلها ونسى هذه
سنة الزوال (عن فلان بن عبد الرحمن) بغير كقائم وليس له عند المصنف الا هذا

ان ام سؤلم عذت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت علمني كلمات اقولهن في صلوتي فقال كبري الله عشرين او تسبيح الله عشرين او احمد يه عشرا ثم سألني ما شئت يقول نعم
وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمر والفضل بن عباس وابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم غير حديث في صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شئ **وقد** روى ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكر والفضل فيه **حدثنا** احمد بن
 عبد الصني نا ابو وهب قال **سألت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التي يسمي فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم سبحانك وتبارك اسمك وتعالى جدك و
 لا اله الا انت ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاحة الكتاب وسورة ثم يقول
 عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يركع فيقولها عشرا ثم يركع فيقولها عشرا ثم يركع فيقولها عشرا
 ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصل على رجب ركعات على هذا اذ ذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة يبدأ في كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسجد عشرا فان
 صلى ليلا فاحب الي ان يسلم في كل ركعتين ان صلى نهارا فان شاء سلم ان شاء لم يسلم قال ابو وهب اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ
 في الركعة بسبحان رب العظيم وفي السجدة بسبحان رب الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبد نا وهب بن زعمرة قال اخبرني عبد العزيز وهو ابن ابي
 رزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها يسبح في سجدة السجدة عشرا قال لا انما هي ثلاثا تسبيحة **باب** ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا محمود بن عيلان قال حدثني ابو اسامة عن مسعر والاعمش ومالك بن مغول عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال قلنا
 يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك **قال** قلوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل

عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري
 او اخر الا في المصنوع **باب** ما جاء في الصلوة عند الزوال هذه الرواية عندنا سنن الظاهر القليلة وقال الشافعية انها صلوة الزوال ورواية الباب اخرها المصنف في الشامل ص
 ٢١ وفي سننه كلام من جانب بعيدة فانه ضعيف عند المحققين وهو صاحب المناقب الكثرة من ان اذنا روايات اخرت على عدم التسليم على اربع في النهار واما
 رواية الشامل فاخرها ابن خزيمة في صحيحه فلا علم به اخرها مع ضعف الراوي **باب** ما جاء في صلوة الحاجة صلوة الحاجة ركعتان بلا تعيين السور والمديت قروي والراء المذكور
 في الحديث يأتي بعد الصلوة فان الحاجة مائة من كوننا متعلقه بالثواب بالناس متعلق بالناس مقصد للصلوة عندنا ووقع في بعض الروايات انه يذكر الحاجة في الدعاء باللسان **باب**
 ما جاء في صلوة الاستحارة اذا كان الانسان مترددا في امر مباح او واجب غير موقت فيجب الاستحارة في امر واجب او اكلوا البشارة بالوفاة وعلينا في الامايرت في بعض الروايات ان الصلوة كالوفاة يعلمون مثل القرآن
 الدعاء الاستحارة واما حديث الباب فقوي **قوله** اذ هم احدكم اقول ان لفظهم يستعمل في امور اخرى كما قال ارباب اللغة ولا اعلم وجه استعمالهم هنا في امر المؤمنين وقد قال ابي
 بامر الخليلوا يستطيع **قوله** اذ قال في عاجل امري اختلف العلماء في شرح هذه القطعة وبين اللفظ المبطل منه والبدل والالفاظ الخمسة والمختار ان الاخيرين يدل التثنية الاول وقال
 العلماء يجمع بين التثنية واتي بها **باب** ما جاء في صلوة التسبيح والعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التي لا اصل لها من الشريعة الغرام من احدث تلك انواع فقد ابتدع والمديت
 في صلوة التسبيح مختلف في قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المتعارف عند جمهور المحققين وادرجه ابن الجوزي في كتاب الموضوعات وقال الناظر بن حجر في الما على كتاب الاذكار السنوي انه قد اساء ابن الجوزي
 حيث ادريج في كتاب الموضوعات وكلام الناظر منطرب في الحكم على حديث التسبيح فان قال في التخصيص ان كل الالاسايد ضئيفة ثم صلوة التسبيح صفتان احداهما هو مروي في الكتب بالاسناد فرغاد
 الثانية ما اختار ابن المبارك وفي الاولى جلست الاستراحة بخلاف الثانية ومنا صاحب الضئيفة الثانية تمر من جلست الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فاختارة الاولى **قوله**
 وسبحان الله في الجوزي وملا عمل وداقوة الابانته العلي العظيم اقول ان هذه الرواية تتبادر باكونها تسليمة وكلمة الحديث الذي سياتي انه عليه السلام علم على اربع ركعات لزيادة اللفظ بتبادره
 الارب تسليمة واحدة ولا يقال انه مثل قول عائشة فلا تسئل عن سنن وطولهن وقد ذكرتها في الرواية فبقانا قول عائشة من روايتها فقد عليه السلام بخلاف حديث الباب ومديت على فانه قوله عليه
 السلام ياتي على ساه بخلاف الاول فانه حكايه فعل كما كان في الواقع وروى عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذازلت والعاديات الى التكم التكاثر ولكن سنده ليس
 بذاك القوي وذكر احمد في روايته في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا يدل على الاربية بسلام واحد **قوله** دخل على ابي بكر في اصنافي وعاب اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سلمة
 لم يثبت هذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجالها ثقات **قوله** وفي الباب اي في باب صلوة التسبيح لاني وفاق حديث ام سلمة **باب** ما جاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله
 عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي مقروفي هذا وتك الما في حديث في صيغة الامر
 وحملها جمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير ابن بسيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد بن لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق
 بن امير الحاج اني رايت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الثاني في تسبحة تعيين ذلك الكتاب وسننا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رويوا صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

قوله قال لا انما هي ثلثا تسبيحة مشرومة ان سها ونقص عدوان محل معين ياتي في محل آخر يكمل للحد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة
 عشر الباقي كما في حديث العباس ويصح للمتعبان يعمل بمديت ابن عباس تارة ويعمل بمديت ابن المبارك اخرى وان يعصبا بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزوال والعاديات والفتح
 والالخاص وتارة بالسلم والعمر وقل يا ايها الكافرون والالخاص وان يكون دعاه بعد التثنية قبل السلام ثم يسلم ويدعو لوجه فحق كل شئ ذكرته وردت سنة وفي الاحياء وان زاد بعد التسبيح لاجل وداقوة
 الالاسايد العلي العظيم فمن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصليها عند الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه
 جماعة قال العسقلاني في هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسالك توفيق اهل المدي وعامل اهل اليقين وسننا
 صفة اهل التوبة وعزم اهل الصبر ووجد اهل المشيئة وطلب اهل الرعية وتعب اهل الودع وعرفان اهل العلم حتى اغانك هذا كله لقطع من المرتاة وتامر فيها **قوله** هذا السلام عليك قد
 علمنا في النيات لله لواء اسلمه لسناك **قوله** كيف الصلوة عليك في رواية سندها جيد لما نزلت هذه الآية ان الله وطاكتك يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا
 تسليما جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هذا السلام عليك قد عرفناه فكيف الصلوة عليك قال قلوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد قبل الال من عزمت عليه الزكوة كني باسم
 وبني مطلب وقيل كل شئ اذكره الطيبي كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه عبد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امر بتابته في الاصول وعلى آل ابراهيم
 وهو سليمان واسحق واولاد هيلوني به التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقركون الشبه دون المشبه به والواقع هنا عكسه واجيب باجوبة من ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها ان قال تواضعا
 ومنها ان التشبيه في الاصل لاني القدر كما في قوله محمد احسن كما احسن الله فيك من ان الكاف التشبيه على القول وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه لما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء كما ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان
 التشبيهين باب الحاق ما يشترعها المشهور ومنها ان المقدم المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله محمد مثل لونه كشكوة شرح الشكوة ١٧

محمد كما يركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمد بن ابراهيم زادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول علينا معهم
وفي الباب عن علي و ابي حميد و ابي مسعود و طلحة و ابي سعيد و بريدة و زيد بن خارجة و يقول ابن جارية و ابي هريرة قال ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث
حسن صحيح و عبد الرحمن بن ابي ليلى كتيبه ابو عيسى و ابو ليلى اسمه يسار **باب** جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله **حدثنا** محمد بن ابي حنيفة بن خالد
بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الرضعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شاذان اخبره **عن** عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال اول الناس
في يوم القيمة اكثرهم على صلوة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه و آله كتب له عشر
حسان **حدثنا** علي بن حنينا سمعنا بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من صلى علي صلوة صلى الله
عليه و آله **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف و عامر بن ربيعة و عمار و ابي طلحة و انس و ابي بن كعب **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
وروي عن سفيان الثوري و غير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة و صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داود سليمان بن مسلم البلخي
المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرصة الاسدي عن سعيد بن المسيب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه
شيء حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه و آله **قال ابو عيسى** و العلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحرة و العلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك
و غيره و عبد الرحمن بن يعقوب و والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة و ابي سعيد الخدري و يعقوب هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب
و روي عنه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده
قال قال عمر الخطاب لا يبيع في سوقنا الا من نطقه في الدين هذا حديث حسن غريب **ابواب الجمعة باب** فضل يوم الجمعة **حدثنا** ائمة كثيرة نا العنبري
بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم و فيه اُدخل الجنة و فيه أُخرج
منها و لا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لباية و سلمان و ابي ذر و سعد بن عباد و اوس بن اوس **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن
صحيح **باب** في الساعة التي تُرحى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن

عن كعب بن عجرة كثير و لا يمكن التوفيق بينهما ذكرها في اللفظ في الفتح تامسا و قد كان القرض رواية الفاظها غير الصلوة و السلام ثم اختلف الرواة في الصلوة فقد اوتقنى هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو من
المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** كيف الصلوة عليك الخ و ذكرنا في الفتح ان امر الصلوة عليه السلام صدر في السنة ثم ذكر في موضع آخر ان
الامر صدر في السنة السادسة و نقله عن الفاظ ابي ذر صاحب السنة لبيد و نقل في ان السنة الثانية من سوانا سنين و اعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله سلم مرة في مدة العزف بغيره و اذا سمع اسمه
عليه الصلوة و السلام قيل يجب الصلوة عليه و قيل يستحب و الاول قول الطحاوي و الثاني قول الكوفي ثم اذا ذكر سماع اسم عليه الصلوة و السلام في مجلس واحد فقبل تنادى الصلوة و قيل لا و مثل هذا الاختلاف
في من سمع اسم الله تعالى ان يجب عليه التعلية و التقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا و اعلم ان ما ذكره و يكتب لفظ صلعم بدل على التعلية و سلم فيرمض و قد شنع عليه احمد بن حنبل **باب** ما
جاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله سلم في اى و داخل الصلوة و خارجها **قوله** الكثرة على صلوة الخ اختلف العلماء في ان التسليل افضل ام الصلوة على النبي
صلى الله عليه و آله و سلم او قراءة القرآن و نقل في ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة و من يريد العز من الله تعالى فليكثر التسليل و هذا والله اعلم **قوله** و صلوة الملائكة الاستغفار اقول المشهور

ابواب الجمعة المشهورة في الجمعة
و قد سكن و قرأ بها الاعمش و حتى عن الفرائض الميم و عن الزباج كسر با ايضا و كان هذا اليوم يدرى عربيه بغيره و ضم الراء و بالباء الموصلة و تسمية الجمعة قيل لاجتماع خلق العالم و تسميته في ان ابتدئ اليوم الواحد
و تم في الجمعة كذا ذكره ابو حنيفة عن ابن عباس و في سنده ضعف و هذا الخبر يدل على تعيين الياوم و اسمائها قبل خلق السموات و الارض و لا يتغير تعقل ذلك من اشكال و الله اعلم و قيل لان خلق آدم
تم و اجتمع فيه روي هذا القول احمد و ابن خزيمة من حديث سليمان و ابن ابي عمير و احمد بن حنبل و ابي هريرة و هذا صحيح الا في رواية و قيل كان كعب بن لؤي يجمع قومه في هذا اليوم و يذكرهم و يامرهم
بتعظيم حرم الله تعالى و يحذرهم بترؤف بني آخر الزمان و قال ابن حزم تسمية بالجمعة لاجتماع الناس فيه للصلوة هو اسم اسلامي كان اسمها في البداية العربية لا الجمعة ذكره في اللغات **قوله** في خلق آدم
اي جمع خلقه و قوله و فيه اخرج منها و فضيلة الاخر من الجنة يكون سببا لوجوه الدنيا و الاولياد و تسميته هكذا بركات لا تعد و لا تحصى و كذا موت آدم المذكور في الحديث انما اخرج لكونه سببا لوصوله الى جوار
رب العالمين و لذلك ذكره الجليل في التعم بقوله و الذي يمتحن و دران الموت تحفة المؤمن ١٢ و كذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة و ظهور مواعيد الحق للفقير و وصول اعدائهم في نذاب
الجهنم و المقصود بيان اجتماع هذه الامور العظام في هذا اليوم كذا في اللغات و علمه و تسميته بالجمعة هذا و قال ابن الهمام الجمعة فربينة محكمة بالكتاب و السنة و الاجماع يكفرها صاحبها انتهى و كذا في الدرر وغيرها
قالوا بتفسيرها ص ١٢

قوت المغتدى محمد بن خالد بن عثمة ابيمن فمئنة كريمة (الزمي) يراي فمئنة كسب عبد الله بن مسعود اولي الناس يوم القيامة اكثرهم على صلوة قال ابن حبان يصح اي اقربهم في القياة
و بيان ان ادلاء به صلى الله تعالى عليه بالو سلم فيه اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامور كرم اكثر صلوة عليه و سلم و الخليل البغدادي قال ان ابو نعيم هذه منقبة شريفة تخص بها رواة الآثار و نقلت اذ لا يعرفون
لعصابة من العلماء من الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه بالو سلم و انما يعرف هذه العصابة كتيبا و ذكرنا قلت ان الواو السد فمغ و الا فتوم لا شغل لهم بعد الفرائض الا الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه بالو
و سلم من صلى على صلوة صلى الله عليه و آله قال قال تعالى ان من جارب الحنة فائدة هذا الحديث قلت اعظم فائدة لان القرآن اقتضى ان من جارب بالحنة فمغ و يحققت انما
له عشر او الصلوة على النبي صلى الله تعالى عليه بالو سلم حنة يقضى ان يعطى عشر درجات بالجنة فاخر الله تعالى ان صلى على من صلى على رسول الله و ذكر الله ليعبد اعظم من الحنة مضاعفة و يحققت انما
لم يجعل جزاء ذكره الا ذكره و كذلك جعل جزاء ذكره بغيره ذكره لمن ذكره قال العراقي لم يبق عليه حتى زاده كتابه عشر حنات و عشر حنات و عشر حنات و عشر حنات و عشر حنات و عشر حنات و عشر حنات
له عند المسنف الا هذا لا يعرف الا برواية عن سعيد بن المسيب عن عمرو و رواية نضر بن شميل عن قتال الشيرازي في اللغاب الوقرة هذا من اهل البادية لم يسم وقال النبي بالجنة ان يقول تعرفوه عند
النزول شميل (عن عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء و الارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك) قال العراقي هو وان كان موقوفا على عمر فمثل ما يقال يراي و انما هو امر توفيق
فكلمة المرفوع اذ يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ذكر الشيخ عز الدين ان كفضيل لا زمنة و الا مكنته بعضنا على بعض ليس لذاتنا بل لما يقع من وجوه الخيرات قال جطادة تبعث خصا نص يوم
الجمعة فليدنيا لما خصه و افرق ما يتايف زين كذا رواه البيهقي بن سعد بن يزيد عن محمد بن ابي سلمة و رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فعمل قوله يوم طلعت عليه الشمس رواية عن ابي هريرة
عن كعب و رواه الاوزاعي عن يحيى و زارة قال قلت له شيء سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قال على شيء حدثنا كعب قال فذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف بقوله في خلق آدم الخ و اما قوله
خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمغ ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه بالو سلم لا شك به

ورمان عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس قال ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه ومحمد بن ابي حنيفة يصفه بعض اهل العلم من قبل حفظه ويقال له حماد بن ابي حميد ويقال هو ابو ابراهيم لا نصارى وهو منكر الحديث وراى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس وبه يقول احمد واسحق وقال احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس **حدثنا** زياد بن ايوب اليغلاذى نا ابو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله آية ساعة من قال حين تقام الصلوة الى انصراف منها وفي الباب عن ابي موسى وابي ذر و سلمان وعبد الله بن سلام وابي لباية وسعد بن عباد قال ابو عيسى حديث عمر بن عوف حديث حسن غريب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا ماعن مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط فيها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم بصلى فيسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقبت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بمتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضئ منها على قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم هو يصل وتلك الساعة لا يصل فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذلك وفي الحديث قصة طويلة قال ابو عيسى هذا حديث صحيح قال ومعه قوله اخبرني بها ولا تضئ منها على يقول لا تضئ بها على والضئ ين الغيل والظنين انتهى **باب** جاء في الاعتسال في يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل وفي الباب عن ابى سعيد وعمر وجرير والبراء وعائشة وابي الداء قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وروي** عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو عن ابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا **حدثنا** ابي بكر بن قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقال** محمد بن حنبل وحدثنا الزهري عن سالم عن ابيه وحدثنا عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين صحيح **وقال** بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني ال عبد الله بن عمرو عن ابن عمر بن عبد الله بن الخطاب يوم الجمعة اذ دخل جل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال آية ساعة هذا فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توشأ قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغتسل **حدثنا** ابي بكر بن محمد بن ايان نا عبد الوارث نا معمر عن الزهري نا عثمان بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد نا يونس عن الزهري هذا الحديث **وروي** مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث **قال** ابو عيسى سألت محمد بن اعين هذا فقال الصحيح

بهوذة التفصيل ولكن المحقق عندي ان من كان كالقصر نوح بل قال لاله اله الله وسبح اى قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل بسل من ورحر فيكون اعتبار الصلوة الى الشد تعالى و التفصيل المشهور سا قفا ان احد اذا قال صلى زيد يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه الامم صلى على محمد صلى الله عليه وسلم فاستقر الامر واتى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب بل هو ينسب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على السنة اذ ان نسب واستند الى العبد فمعناه الدرمان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى البارى عز وجل بانه فمعناه الرحمة فقد تم بحث الوتر وما يليه :

ابواب الجمعة باب ملجاء في فضل يوم الجمعة قالوا ان الجمعة اسم اسلامى واما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف في مكة كنها لم يكن اولها في مكة بسبب عدم القدرة ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقام في قبا اربعة عشر يوما ولم يجمع فيها احد ثم حث في المدينة وفضل مولانا المحرم الكوكبي المسند في رسالته وقال الحمد ان الجمعة فرضت في المدينة وقال السيوطى في الاقنانه ان نزول فرضية الجمعة في مكة حين ذكر ضابطه ان الحكم المشروع قد يكون مشروفا قبل نزول آية كما في الوضوء فان نزول آية الوضوء انما هو بعد ان كان النبي صلى الله عليه وسلم يصل وقد يكون بعد نزولها فان قيل ان وجوبه عدم اداء الجمعة في قبا لانه كان الناس يقولون كان الناس ثمة اكثر من اربعين نفسا **قوله** اخراج منها الخ قيل ان الغرض ذكر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا يلقى بالفضل فقيل ان الغرض في الحديث ذكر امور عظيمة وقعت يوم الجمعة لا ذكر فضل الجمعة وقيل ان الاخراج ايضا فضل لان المراد من الاخراج جعل عيلته في الارض وانما جرى به في الجنة ليس عرسا ولا يعرف الخروج منها وجرى على الانبياء امر لا يلقى بظاهرة شأن الانبياء ولكنه يكون في الحقيقة اصحح لهم ويسمى هذا في اصطلاح الصوفية

له قوله التسوا الساعة التي ترجى الخ قال السبوطى في التوشيح اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم على هذه الساعة باقية اوردت السلف وعلى الاول بل هي في كل جمعة واحدة من كل سنة وعلى الاول بل هي وقت من يوم معين او بهم وعلى التعيين هي يستوعب الوقت او بهم فيه وعلى الالبام ما ابتداه وما انتباهه وعلى كل ذلك بل يستمر وينقل وعلى الثاني بل يستفرق الوقت او بعضه وما صل الاقوال فيما منتهى داره قولنا بسببها في شرح الموطا قال الطبري اصح الاحاديث فيه حديث ابي موسى وهو ما بين ان المجلس الامام لان يقتضى الى الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابى موسى ١٣ واشر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن جرير ما عداها ما ضعيف الاسناد او موقف استند قائمه الى ابنه اوردت السلف في ان اى القولين المذكورين ارجح فزج كلاهما عن فخر الاول البسقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح وارجح الثاني في احمد بن حنبل واسحق بن راويه وابن عبد البر وغيره انتهى مختصرا ١٣ **له قوله** والوضوء ايضا **له قوله** فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب معا بين الادلة كما في الكرماني والعيني ١٣

قوت المغتدى (وفيه ساعة) ما حدثت الى بريرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم باء وسلم من الساعة التي في الجمعة فقال انى كنت اعلمتها ثم انسيتم كما انسيتم ليلة القدر قلت انما اردت صلى الله تعالى عليه باء وسلم بالنسيان ترك بيانها والافلاخ عن احد هما على رجال امته فكيف به فقال الولى الدبائع الدررى البزاع انما يزمنه صلى الله تعالى عليه باء وسلم هو وقت صلوة الجمعة باول الزوال فاتممت بعد وفاته في كل اولاد وسطا وخر اولم ينقل وقت الزوال الذي كان يصل فيه فتوخيه من باب الى القيامة فمن لم يصل الجمعة بالزوال فانه غير كثير يسأل الله فيها شيئا الا اعطاه زاد احمد ما لم يسأل ما امو قطيعه رحم ولا تضئ بها على قال العراقي يجوز فيه لم يسأل او يفتح من اهل عثمان بن عفان وقال لو كان الغسل واجبا لرجع عثمان اولده عمره فلما لم يرجع ولم يور به ويصبرها المساجد ورجع عن تركت فضيلة الغسل ايضا لاجل الاقتصار على الوضوء قال الشافعي به الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو كان الغسل واجبا لرجع عثمان اولده عمره فلما لم يرجع ولم يور به ويصبرها المساجد ورجع الى الانصار دل على انه ليس يفرض وهذا قوله في غتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب معا بين الادلة كما في الكرماني والعيني ١٣

رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل فافضل وفي الباب عن ابي هريرة وانس عائشة قال ابو عيسى حدثنا سمرة
 حديث حسن وقد روى بعض اصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة عن الحسن بن سمرة **وروي** بعضهم عن قتادة عن الحسن بن سمرة
مرسلاً والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل يوم الجمعة وادانوا في موضع من الغسل يوم الجمعة
قال الشافعي ومبايدل على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة انه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر حيث قال لعثمان والوضوء ايضا وقد علمت
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل يوم الجمعة ذلولاً وان امره على الوجوب لا على الاختيار لم يترك عمر عثمان حتى يرد له ويقول له ارجع فاغتسل ولما
 خفي على عثمان ذلك مع علمه ولكن دل في هذا الحديث ان الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء كذلك **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن
 الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة فحس الوضوء ثم اتى الجمعة فذنا واستمع وانصت فغسل ما بينه وبين الجمعة
 وزيادة ثلثة ايام ومن مسح الحصى فقد لغا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في التكبير الى الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا عن
 نا مالك عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
 الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشاً اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة
 فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامة حضرت الملائكة يستمعون الذكر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح
باب جاء في ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا** علي بن حنيفة بن ابي عمير بن يونس عن محمد بن عمرو عن عبيدة بن سفيان عن ابي الجعد يعني الضمري كانت
 له صعبة فيما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاث مرات تهاوناً بها طبع الله على قلبه **وفي** الباب عن ابن عمر وابي عباس سمرة

الوضوء يوم الجمعة حديث الباب حجة للجمهور حجة الترمذي ولكن في سماع الحسن بن سمرة ثلثة اقوال قيل لم يسمع شيئاً وقيل سمع كثير شئ وقيل سمع حديث العقيقة واما عن سائر
 الصحابة فيرسل كثير **قوله** فيما اى في الغسل الحنة **قوله** حتى يردوه وحديث الصحيحين ان الله نوره عبيد بن ابي النصب قال العلماء العربية اذ لم تصنف الكتب
 في كون المحدثين واجاب المحدثون عن حديث الصحيحين باستناد شعرة **قوله** الى الجمعة الى من صلوته جمعة الى صلوته جمعة تكون عشرة ايام مع ثلثة ايام لو اردنا من يوم جمع الى يوم
 جمعة تصير الايام بزيادة ثلثة ايام احدى عشر يوماً **قوله** من مسح الحصى عندنا منى عن في الخطبة ما يسي عن في الصلوة واما الشافعي فتقول القديم مثل قولنا وفي الحديث يجوز الكلام ايضا وروح
 في الامر **باب** ما جاء في التكبير في الجمعة التكبير عندك من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستة تعد بعد الزوال والجمهورية ان الساعات من ابتداء اليوم والتكبير ايضا
 من ابتداء اليوم وفي بعض الروايات ذكر الساعة السادسة ايضا كما في السابق **قوله** فهدر ارجح استدلال هذا الموضع ان ابتداء الساعة من بعد الزوال لان الروضة الذهاب بعد
 الظهيرة كما في سائر احوال مودع ام يكون وانت فانظر لذي ذاك تسمية وتسموا ايضا بتدبير ان المبر الى الجمعة الختان التبر الذهاب عند الظهيرة وتمسك الجمهور بحديث بكر والخ
 فان التكبير هو الذهاب عند البكرة ثم تمسك كل واحد بما يوافقه وتناول ووسع في كلام الحنفية **قوله** حضرت الملائكة الخ استنبط العيني من انه لا يتكلم في الخطبة واقول ان الكلام
 اذا قرأ الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة واذا جلس بين الخطبتين فقال الزبيدي شارح الكنز ان لا يتكلم اصلاً لا الكلام الدين ولا الكلام الدنيا وفي النهاية ان لا يتكلم الا بكلام الدين وفي الغاية
 انه يجوز ان يجيب المؤذن والاقوال الثلثة مذكرة في ما شئت الدارية لمولانا عبد الحى ايضا **قوله** قرب بقرة تارة بقرة ليست للتانيث بل تارة الوحدة ويطلق على الذكر والمؤنث
 وكلك الحال في تارة كل حيوان مثل الدجاجة والفق على هذه الائمة اللغة الا انه نقل صاحب الكشاف والمدارك عن ابي حنيفة في لفظ التملة فانه لما دخل فتاة الكوفة اجتمع عليه الناس قال سلوني
 عما شئتم فكان ابو حنيفة فيهم فقال ان تملة سليمان مؤنث او مذكرة فاقم فتاة فقال ابو حنيفة كانت انثى فقيل كيف ذلك قال قال الله عز وجل قالت تملة ولو كانت ذكراً لقال قال
 تملة فما وجدت من يوافق ابا حنيفة الا مبرداً في كامله وابن السكيت في اصلاح المنطق ويقول جمهور باب اللغة ان التملة كالشاة والجماعة يقع على الذكر والانثى لانه اسم جنس يقال تملة
 ذكر وتملة انثى وشاة انثى فلفظها مؤنث واما المصدق فعمل للمعنيين فعمل التانيث كان على اللفظ وان كان في الواقع ذكراً او مؤنثاً ويمكن ان يقال ان هذا الاستعمال فصيح الا ترى الى قوله
 عليه السلام لا تصحى بعوراء ولا عياد ولا عقار فانه اتي بصنع المؤنث والحال ان الانثى ليست بنماسة بالاناث والله اعلم **قوله** كبشاً اقرن اى ذاقرن استدلال بعض الناس
 بحديث الباب على انثية الدجاجة اقول لو كان الامر كذلك لما اذخجه البيهقي ايضا فان في الحديث ذكر البيهقي ايضا في الساعة السادسة **قوله** فاذا اخرج الامام اذا كان الامام خارج المسجد فخرج

له **قوله** فيما نعمت البار متعلقة بمزدوت اى اغتسل الحنة ونعمت اى حسنت تلك الحنطة **قوله**
له **قوله** من مسح الحصى اى سواه للجمهورية في الصلوة وقيل بطريق العيب في حال الخطبة فقد لقا يكتب بالالف والياء اى اتي بصوت لغو مانع عن الاستماع اى مرة فاة **له** **قوله**
 قرب بدنة اى اهداها تقرب الى الله تعالى كذا في الجمع قوله كبش اقرن وانا وصف بالاقرب لانه اكل واحسن صورة لان القرن يتبع به قوله دجاجة بكسر اللام ونحوها على الغنم ايضا تقع على الذكر والانثى قال المكرمانى
 فان قلت القران انا هو النعم لاني له جارية والبيهقي قلت معنى قرب هنا تصدق تقرباً الى الله نعم بما انتهى قال النووي في المسئلة خلاف مشهور ذهب مالك وبعض الشافعية كما قال المرحوم
 ان الروايات لساعات الخطبة بعد الزوال لغة ومنه ذهب الجمهور استجاب التكبير اليها من اول النداء وقال الازهرى لغة العرب ان الرواح الذهاب سوار كان اول النداء واخره اذ في السلي
 ويزاهر الصواب الذي يقتضيه الحديث لانه لا يقتضيه لمن اتي بعد الزوال لان التعلف بعد الزوال وانما ساعات انما بولمحت على التكبير الباء والترغيب في فضيلة السليق وانتظارها
 والاشتغال بالنقل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال كذا في الكرامى والعين ١٢ **له** **قوله** الى الجمعة الى المجمع الجهم وسكون المهلة الضمى يقع المجمع وسكون الميم بكذا في جميع الكتب التي
 رايناها من الجامع والمغنى والكاشف فسوب الى هجرة ابن بكر وقد وقع في بعض نسخ الشكوة الضمى بلفظ الضمير وهو الضمى كذا في اللغات ١٢ **له** **قوله** تهاونا الظاهر ان السراير
 بالتهاون الكاسل وعدم الجد في اداء الالهانة والاشتغاف فانه كفر والمراد بان كونه معصية عظيمة ١٢ لغات **له** **قوله** طبع الله على قلبه منى على قلبه منع ايصال الخبر اليه وقيل كبره منافقاً ١٢

قوت المختص
 عن الحسن بن سمرة بن جندب اذ رواه ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه من غيره ولكن هذا الحديث
 لم يثبت سماعه من اذ رواه من باب الغنمة بل الطريق ولا يخرج به لانه يردس من تومنا لوم الجبة فيما نعمت اقال العراقي في طيارة الوضوء حصل الواجب في التطهير للجمعة وتا نعمت تانيث قال ابو حاتم
 اى نعمت الحنطة والظلمة للسلامة ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اى غسل الغسل الجنابة كقوله تعالى ومن اغتسل من الجنابة في ايتانها اهل عن بيبيدة
 بن سفيان كسفيته عن ابي الجعد وذكر ابن بيان بالفتا ان اسمه اورع والواحد الحاكم بالكنى والواحد الله بن منة انه عمرو بن بكر اذ ان جنادة ولم يرو عنه الا بيبيدة (من ترك الجمعة ثلاث
 مرات) بعض طرقه متواليات وتماثلها طبع الله على قلبه قال العراقي اى لا يجل تهاوناً بل اغتره الله قلبه متعلق

باب جاء في الجلوس بين الخطبتين **حدثنا** حصيد بن مسعدة البصرى ناخالد بن الحارث نا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر النبي صلى الله عليه وآله كان يجتنب يوم الجمعة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قال مثل ما يفعلون اليوم **وفي** الباب عن ابن عباس جابر بن عبد الله وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وهو الذي رآه اهل العلم ان يفصل بين الخطبتين يجلس **باب** جاء في قصر الخطبة **حدثنا** قتيبة وهناد قالنا ابو الوضوح عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كنت اصلى مع النبي صلى الله عليه وآله فكانت صلواته قصدا او خطبته قصدا **وفي** الباب عن عمار بن ياسر ابن ابي اوفى **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في القراءة على المنبر **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول على المنبر ونادوا يا مالك **وفي** الباب عن ابى هريرة وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسى حديث يعلى بن امية حديث حسن صحيح وهو حديث ابن عيينة وقد اختار قوم من اهل العلم ان يقرأ الامام في الخطبة ايامن القرآن **قال** الشافعى واذا خطب الامام فليقرأ في خطبته شيئا من القرآن اعاد الخطبة **باب** في استقبال الامام اذا خطب **حدثنا** عباد بن يعقوب الكوفى نا محمد بن الفضل بن عطية عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا **وفي** الباب عن ابن عمر وحديث منصور لا تعرفه الا من حديث محمد بن الفضل بن عطية **وهي** بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهل الحديث عن اصحابنا والعسل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم يستحبون استقبال الامام اذا خطب هو قول سفيان الثوري والشافعى احمد واسحاق **قال** ابو عيسى ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله شي **باب** في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يجتنب **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وآله يجتنب يوم الجمعة اذا جاء رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله اصليت قال لا قال فقهره **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان عن عياض عن عبد الله بن ابى سرحان ابا سعيد الخدرى دخل يوم الجمعة ومروا بيطيب فقام يصلى فجاء الجرس ليجلسوا فابى حتى صلى فلما انصرف اتيناها فقلنا رحمتك الله ان كادوا ليقعوا بك فقال ما كنت لا تبركها بعد شئ رايتك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ذكر ان رجلا جاء يوم الجمعة وهيئة نذرة والنبي صلى الله عليه وآله يجتنب يوم الجمعة فامر به فضلى ركعتين والنبي صلى الله عليه وآله يجتنب قال ابن ابى عمير كان يقول ابن عيينة يصلى ركعتين اذا جاء والامام يجتنب يقال في الخبر ان رث النبي

الشيئين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم من اراد قضاء الحاجة **باب** ما جاء في الجلوس بين الخطبتين الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابى حنيفة وشريطة عند الشافعى وجرت هنا الزيادة بالبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينما جلوس **باب** ما جاء في قصر الخطبة السنة قصر الخطبة وتطول الصلوة القصر متعدد والقصور لازم **واعلم** ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا في الخطبة منها عدم خلوها من آية ما ذكرها صاحب البحر وقال الشافعى ان الاشتمال على آية من الايات شرط **باب** ما جاء في استقبال الامام اذا خطب السنة في الخطبة التحريك وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لو صدقوا لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحريك وذكره في نيل الاوطار ايضا وفي سوط السمرى ان ابا حنيفة كان يقبل بوجهه الى الامام عند الخطبة من موضع بلا تبدل الموضع ولقد يوب الخمارى على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شئ فانه وان لم يأت بالصرح ولكن استنباطه صحيح وفي الدر المنثور ان استماع الخطبة واجب ولو خطب النكاح **باب** ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يجتنب **قال** ابو حنيفة وما لك من اتى والخطيب يجتنب مجلس كما هو لا يصلى شيئا وقال الشافعى واحمد تستحب تحية المسجد واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة منع ابى حنيفة وما لك كما في النووى شرح مسلم ص ۲۸۷ وتمسك الشافعى بالفروع وسياتي اجوبة منا **قوله** دجل بهوسيك بن هدير الغطفانى والطنب الحافظ هنا ورد على خصوصه والى الجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان في بيعة بدة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع التفرقات من الناس وان عليه السلام اسلم خطبته واما كونه في بيعة بدة فتأبنت في حديث الباب والنسائي الصفري ص ۲۰۸ اجاز رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يجتنب بيعة بدة الخواما الحضر على الصدقات لذكره في النسائي والعمادى واما اهل الخطبة ففي سنن الدارقطى اجاز رجال ثقات ثم نقل عن احمدان الصواب ارساله فيكون من خصوصية سيك واما مسئلة ارسال الخطبة انه جائز ام لا فحولته الى الفقر وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع في الخطبة وقال يعنى ان النسائي اخرج ما يدل على عدم الشروع ولوب عليه في السنن الكبرى اقول انى را جئت فلم اجد ويكن التمسك في هذا ما اخرج مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر الخ فقوده دل على انه لم يشرع وتأول النووى فيه ويكن الجمع بين ما في سلم وما في سنن الدارقطى بان عليه السلام كان وان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سيك اسلم خطبته اى لم يشرع فيها ولا بعد

له قوله خطبته الجوز الايتا في قصره الخطبة بالنسبة الى الصلوة كذا في المعاني ۱۳ **له** قوله القصد من الامور المعتدل الذي لا يميل الى احد طرفي الافراط والتفريط ۱۳ **له** قوله وفي البرهان شرح مواهب الرحمن والطهارة لها اى الخطبة والقيام فيها وتلاوة آية من كتاب الله وذكر موعظة تحذير وتبشير بقوى التوبة والى بين الخطبتين بقدر ثلث آيات قصار قيل بقدر ثلث مقدمه الصلوة فينا على النبي صلى الله عليه وسلم سنة عندنا ۱۳ **له** قوله قال العلامة ابراهيم الحلبى في شرح الميزنة ويستحب للقوم ان يستقبلوا الامام عند الخطبة ولكن الرسم الا انهم يستقبلون القبلة للخروج في سورته الصفوف كثيرة الامام ۱۲ **له** قوله فتم نارك اى فصل قال النووى يذا صرح في الدلالة لذهب الشافعى واحمد واسحق وقتبا الحديث انه اذا دخل المجمع يوم الجمعة والامام يجتنب ان يصل ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصلها وان يستحب ان يتجوز فيها ليستحب الخطبة وحكى ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والبيهق واليونينية وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصلها وهو مروى عن عمرو عثمان وعلى رضى الله عنهم وجمهور المتقدمين كذا ذكره العيني وفي البرهان بقوله صلى الله عليه وسلم لا تسلموا والامام يجتنب رواه عبد الحق من حديث على ولما في مسند ابن ابى شيبه عن على و ابن عباس وابن عمر انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج الامام انتهى قال يعنى لاجاب اصحابنا عن حديث الباب ونحوه با بوية الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوة والدليل عليه ما اخرج ابن ابى شيبه نا هشيم نا ابيو مشر عن محمد بن قيس ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس حيث امره ان يصل ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم ساد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطى مسند ادم رسلا وقال دينا المرسل هو الصواب والثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم في الخطبة وصره النسائي في سننه الكبرى ولوب عليه والثالث ان ذلك كان من قبل ان يشرع الكلام في الصلوة ثم لما شرع في الصلوة نسخ ايضا في الخطبة لانها شرط صلوة الجمعة وشرطها كما صرح العمادى انتهى مختصرا ۱۳

قوت المغتدى (تفسيرا اى معتدلة) (تفسيرا على المنبر ونادوا يا مالك) قال قر الآية وصدا او سورتها كلاما عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب يوم الجمعة اذا جاء رجل، بهوسيك الغطفانى روى في الباب عن جابر قال العراقي ان قيل قد صدر المصنف بحديث جابر فوجه قوله وفي الباب الخ وما عادت ان يصيد ذكر صحابي الحديث الذي قد مر على قوله وفي الباب فالجواب لعلم اذ حديث غيره وهو ما رواه الطبراني بطريق الاعمش عن ابى سويد عن جابر بن عبد الله قال بينما النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجتنب يوم الجمعة فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل ركعتين تجوز فيها فاذا جاء احدكم الجمعة والامام يجتنب فليصل ركعتين ولما نسبنا

ويأمر به وكان ابو عبد الرحمن المقرئ يراة قال ابو عيسى وسعدت ابن ابي عمر يقول قال ابن عيينة كان محمد بن عجلان ثقة مأمونا في الحديث في الباب عن جابر وابي هريرة وسهل بن سعد قال ابو عيسى حديث ابن سعيد الخدري حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وله يقول الشافعي واحد واستحق وقال بعضهم اذا دخل والا فام يخطب فانه يجلس لا يصلي هو قول سفيان الثوري اهل الكوفة والقول الاول صحيح **حدثنا ثيبان** نا العلاء بن خالد القرشي قال رايت الحسن البصري دخل المسجد يوم الجمعة والا فام يخطب فصلى ركعتين ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحديث وهو روى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله هذا الحديث **باب** جاء في كراهية الكلام والا فام يخطب **حدثنا ثيبان** نا الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قال يوم الجمعة والا فام يخطب انصت فقد انا وفي الباب عن ابن ابي اوفى وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** الرجل ان يتكلم الا فام يخطب فقالوا ان تكلم غيره فلا يتكلم عليه الا بالاشارة **واختلفوا** في رد السلام وتشميت العاطس فرخص بعض اهل العلم في رد السلام وتشميت العاطس والا فام يخطب هو قول احمد والشافعي **وكره** بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم ذلك وهو قول الشافعي **باب** في كراهية الخطي يوم الجمعة **حدثنا** ابو كريب نا رشدين بن سعد عن زيان بن قانده عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خطي رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث سهل بن معاذ بن انس الجهني حديث غريب لا يعرفه الا من حديث رشدين بن سعد والعمل عليه عند اهل العلم **كرهوا** ان يتخطى الرجل يوم الجمعة رقاب الناس شذوا

في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوازيين ثم نقول ان معنى الخصم ان يده الصلوة صلوة التيمم والمال انه يخالف ما في ابن ماجة ص ۷۹ بسند قوى اصليت ركعتين قبل ان تجي قال لا يقال فضل الركعتين ويجوز فيما فضل على انها ركعتان قبل الجمعة لا تيمم المسجد اخبره الزبيني ايضا من سنن ابن ماجة وقال اليونانح المزني الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيحا واحصل الرواية اصليت قبل ان تنس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواية ابن ماجة اي ناقلون ليسوا متقنين ووقع فيه تصحيح كثير اقول ان الازدعي واسحاق بن راهويه بنى مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لوصلى السنن في البيت لا يصلي اذا خطب الامام ولو لم يصلها فيلزمها في المسجد وان افند التليب في الخطبة وايضا في جزا القرية للبخاري قال جابر بن عبد الله ان كنت اصلي السنن في البيت اصليها في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وداوي رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيح ونقلا قبل ان تصحح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر من مر على رواية ابن ماجة ان الجي هو المجي من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجي من البيت اقول انه تاويل منس الركعتين معرفة باللام فلما بد من العدم سابقا المعهود ركعتا التيمم ونقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه بين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما في موضع الامري في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبل الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصلا معهودا في كلامه في الموضوع اثنى في ذلك يجمع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوي ص ۲۱۳ بسند قوى وابن حبان والنسائي الكبرى ان الرزبل اتي عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرات بالركعتين اقول ان اثنى لانه انما هي من شك الراوي وفي النسائي الصغير ص ۲۰۸ ذكر الجمعيتين لا اثنى لانه وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلما اتممت ذلك الخ فخرج من نبي عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نسي عن الاطباء في الجمعة واخر ماتك به الشافعية ان في مسلم ص ۲۸۷ قال عليه السلام بعد الوافعة فاذا اجاز احكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتزوج فيما علم من وقته حال بل امر كل واحد وتشرى قولي واخرج هذا القول النسائي ايضا ولك البخاري في غير موضع انه اختار مختار الشافعي **باب** اقال النودي لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولي لا يمكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية ان لو كان الفعل والقول من عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن جعل الفعل شارحا للقول اي اذا اجاز احكم والامام يخطب اي كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ۲۲۷ مسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فنسقت للدقطنى كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائدة وفي كل موضع اعلم على الاسباب وفي هذا الموضوع اعلم على المتن فقال ان هذا القول الكلي من ادراج الراوي ووضع الراوي هنا بظن من جانب نفسه ثم طرق الدقطنى الاحاديث وقال لم يذكره غيره واقول لعل عدم اخرج البخاري الحديث في موضع يشير الى انه متردد وفيه قاضي علمت ان من صنع البخاري انه لا يخرج الحديث في الذي فيه ظاهر ويخرج في الموضوع الا لولا ان كان له تردد بذلك الحديث على وجه ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واما ما ذهب اليه حنيفة فلم يخرج حديثه فبما عنت زهير في باب الاشتراط واخرجه في الشك ونقول على طريق المعارضة ان في اربعة وقائع غير هذه الواقعة لم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد منها في البخاري وغيره ان رجلا دخل والبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب وقال بك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فذما النبي صلى الله عليه وسلم مستقبيا ولم يامر به بالركعتين ثم جاز رجل في الجمعة الثانية قال تدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا لا علينا فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم بتيمم المسجد ومنها ما في الكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يامر به بتيمم المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلسوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتى وما اردتكم فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستسقاء لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت داعية بخلاف سائر الوقائع يكون هذا من خصوصية سببك ولقد يوجب النسائي ص ۲۰۸ على حد الامام على الصدقة يوم الجمعة في الخطبة وذكر تحت حديث الباب فاشارة الى ان المهم يشانه كان الست على الصدقة وايضا في النسائي ص ۲۲۷ اذا اجاز احكم والامام تخرج فيبصل ركعتين قبل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او تخرج وعندي او شك الراوي وقال الشافعية انه للتلويح والاشارة بالكلام والا فام يخطب قال الامامان والمالك وقريب منهم الخاطبة ان لا يجوز كلام في الخطبة ولك القول المتقدم لشافعي واما بسببه فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقمتم الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجا رجل فسأله عليه السلام واجاب به الرزبل ونقول بما في فتح القدير ان الامام لان يتكلم في مهمات الدين وسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شأن الخطبة الاستماع

له قوله واختلفوا في رد السلام وتشميت العاطس قال في المعاني كره تشميت العاطس ورد السلام وعن ابي يوسف لذكره لانها فرض والابواب انها فرضان في كل وقت الا عند سماع الخطبة بعد الاذان فيها وكذا الحمد للخطبة وفي رد المنكر الاشارة بالعين واليد لا يكره وهو الصحيح **له قوله** من خطي رقاب الناس الخ معمول عند قراءة الخطبة وادى الناس او للسؤال قال في رد المنكر اللباس بالخطي مالم ياتخذ الامام في الخطبة ولم يؤد احد الا ان للرجل الماخرية اما في الخطبة للضرورة ويكره الخطي للسؤال بكل حال **له قوله** اتخذ جسرا الى جهنم القول اي يدخل جسرا على طريق جهنم يتخطى جزا وفاقا او للعاقل اتخذ لنفسه جسرا يمشي عليه اني جهنم جمع الجبابرة

قوت المغتدى
 قال العراقي المشهور رواية اتخذ بيننا ناسب لجهنم تا مكره لفظا فخادى جعل جسرا لوطا في طريق جهنم ويتخطى كما يتخطى رقابهم فلو اذ من جنس علمه وبيننا فاعل اي اتخذ لنفسه جسرا يمشي به بينهم بسبب فله كقول من كذب على معتدا فليتبوا مقعده من النار وفيه بعد والادل انه وادخ للرواية ولقد اسند الفردوس من خطي رقبة اخيه المسلم جبلة الله يوم القيامة جسرا على باب جهنم للناس

ابوعيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول هم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاجل بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نفس بعض القوم قال محمد بن حازم هذا حديث جرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق قال محمد بن جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد بن جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير بن حازم ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر بن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة حدثنا ابي حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المناقرون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما وفي الباب عن ابن عباس والنخعي بن بشير وابي عتبة الخولاني قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اشك حديث العاشية باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة يوم الجمعة حدثنا علي بن محمد بن ابي نعيم عن محمد بن ابي نعيم عن محمد بن ابي نعيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الباب عن سعد بن مسعود وروى ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن محمد بن ابي نعيم في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول الشافعي واحمد حدثنا ابي حاتم نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فضلى سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع لك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل ربا هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتي في الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها

من المتبر بجزء الكلام عند صاحبين حين كون الامام علي المرتضى في الخيطة ومين جلوسه بين الخطبتين ومين فرائض من الخطبة الثانية ولا يجوز الوضوء ثم تحته اقول ذكرتها اولاً من الزيلعي والغاية والنهاية وهذا كله في المقدي واما الامام فله ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير ومن حديث الباب اعلم بانما كان واقفة حال وعبره الراوي بلفظ يدل على انه عادة وسديت الواقعة حديث الصحيحين ومن المألفان على الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطع على رواية واقفة الياب كنت رايت في كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حاجتي وولي حاجتي لولا بطأت علي لعلى انساها فنكلم به النبي صلى الله عليه وسلم ثم رايت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقفة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضيئون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا قوله فلا تقوموا حتى تروني وعرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب قوله حدثنا الحسن بن علي الخلال في هذا الحديث ايضا وجه الاعمال موجود فيني اعلم ان الراوي ذكر الواقعة بشكك المناظرة باب ما جاء في ما يقو في صلاة يوم الجمعة السور الماثورة في الصلوات مستحبة استنادا عندنا كما في البحر والحلية وبعدها اوتيت كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوة بدون هذه السور قوله تنزل السجدة نسب اليها بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا في السرية مكرهة للامام كيلا يتوسس المتعدون عند سجودهم للسلاة واما ما نقله اجد تصرح هذه الكراهية في كتبنا والله اعلم باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربعة عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبين وفي السنن طريقان والمثني رندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربعة لعل ابن عمر في سنن ابن ابي داود وقال ابن تيمية لا يجوز سنن قبل الجمعة فانه كان يجوز بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجر وساع الاذان ويأخذ في الخطبة بمجر ودخول المسجد ثم يشرع في صلاة الجمعة واما انما يشهد من الصلابة فطلق نافلة من غير تعيين واما البخاري فبوب على الركعتين قبل الجمعة وما اتى بحديث ابي حنيفة سنن قبل الظهر فقيل انه يشير الى قياس الجمعة على الظهر وقيل غرضه ان لا شيء في هذه المسئلة فدل با على النبي وقال الزيلعي لا اقل من ركعتين قبل الجمعة لحديث سيبك الطفا في الذي رواه انا من سنن ابن ماجه بل صليت ركعتين قبل ان تجي في وفي مشكل الآثار من كان مصليا فليصل اربعا قبل الجمعة واربعا بعد بها الخ بسند ضعيف وفي الاتحاف فذكر المرفوع يدل على اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلما في حنيفة رواية مسلم ورواية الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما صاحبنا فعمل ابن عمر في ابي داود من ١٦٠ ثم رفته الى النبي صلى الله عليه وسلم وعمل على روايت في كتاب حنفي ان ابا جعفر السندواني صلى في مسجد رصافة في بغداد يوم الجمعة ركعتين بعد اربعا فقيل له فقال عملت بعمل علي وفي الروايات القوية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة واربعا واربعا في بعض الروايات تصرح في بيته المرفوعة والامران باثني سنن الجمعة او ركعتان عند دخول البيت لحديث اذا دخل الرجل في بيته فليصل ركعتين وقال ابن

ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول هم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلاة فاجل بيدي النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نفس بعض القوم قال محمد بن حازم هذا حديث جرير بن حازم ربما بهم في الشيء وهو صدوق قال محمد بن جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد بن جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير بن حازم ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر بن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان تقام الصلاة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة حدثنا ابي حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة فصلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفي السجدة الثانية اذا جاءك المناقرون قال عبيد الله فادركت ابا هريرة فقلت له تقرأ بسورتين كان علي يقرأهما بالكوفة فقال ابو هريرة اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأهما وفي الباب عن ابن عباس والنخعي بن بشير وابي عتبة الخولاني قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلاة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اشك حديث العاشية باب ما جاء في ما يقرأ في صلاة يوم الجمعة حدثنا علي بن محمد بن ابي نعيم عن محمد بن ابي نعيم عن محمد بن ابي نعيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة في صلاة الفجر تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان وفي الباب عن سعد بن مسعود وروى ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى سفيان الثوري وغير واحد عن محمد بن ابي نعيم في الصلاة قبل الجمعة وبعدها حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر ايضا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول الشافعي واحمد حدثنا ابي حاتم نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فضلى سجدة في بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع لك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل ربا هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا علي بن المديني عن سفيان بن عيينة قال كنا نعد سهيل بن ابي صالح ثبتي في الحديث قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وروى عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها

اربعاً وروى عن علي بن ابي طالب انه امر ان يصلى بعد الجمعة ركعتين ثم ارعوا وذهب سفيان الثوري وابن المبارك الى قول ابن مسعود قال استحق ان يصلى في المسجد يوم الجمعة صلى اربعاً وان صلى في بيته صلى ركعتين واحتمى بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته ولحديث النبي صلى الله عليه وسلم من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل اربعاً قال ابو عيسى وابن عمر هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته وابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بعد الجمعة ركعتين صلى بعد الركعتين اربعاً حدثنا بذلك ابن ابي عمير ناسقين عن ابن مجزي عن عطاء قال رايت ابن عمر صلى بعد الجمعة ركعتين ثم صلى بعد ذلك اربعاً حدثنا سعيد بن عبد الرحمن الخزاز ومي ناسقين بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رايت احداً انص الحذيث من الزهري وما رايت احداً الدرهم اهرن عنده منه ان كانت الدرهم عنده بمنزلة البعر قال ابو عيسى سمعت ابن ابي عمير يقول سمعت سفيان بن عيينة يقول كان عمرو بن دينار سئ من الزهري يا ب فيمن يدرك من الجمعة ركعة حدثنا عمرو بن علي وسعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابن هُرَيْرَةَ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها اخرى ومن ادركهم جلوساً صلى اربعاً وبه يقول سفيان الثوري ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ياب والقائلة يوم الجمعة حدثنا علي بن مجزي عن عبد العزيز بن ابي حازم وعبد الله بن جعفر عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كنا نتعدى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نقتل الا بعد الجمعة وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح ياب فيمن يتعس يوم الجمعة انه يتحول من مجلسه حدثنا ابو سعيد الأشج ناعبدة بن سليمان وابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكس احدكم يوم الجمعة فليتحول عن مجلسه ذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ياب ما جاء في السفر يوم الجمعة احمد بن حنبل في ابومعاوية عن الجاهج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فعدوا اصحابه فقال اتخلف فاصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التحمهم فلما صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما منعك ان تعد ومع اصحابك قال اردت ان اصلى معك ثم التحمهم فقال لو انفتحت ما في الارض ما ادركت فضل غدوتهم قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد قال شعبه لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدتها شعبه وليس هذا الحديث في ما عدها شعبه وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم وقد اختلف اهل العلم في السفر يوم الجمعة فلم ير بعضهم باساً بان يخرج يوم الجمعة في السفر لم تحض الصلوة وقال بعضهم اذا اصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة ياب في الطيب يوم الجمعة حدثنا علي بن الحسن الكوفي نا ابو يحيى اسمعيل بن ابراهيم التيمي عن يزيد بن ابي بصير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا على المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدكم من طيب هل له فان لم يجد فاما له طيب وفي الباب عن ابن سعيد وشيخ من الانصار قال حدثنا احمد بن حنبل عن يزيد بن ابي زياد نا يحيى بن عمار قال ابو عيسى حديث البراء حدثنا حسن ورواية هاشم احسن من رواية اسمعيل بن ابراهيم التيمي واسمعيل بن ابراهيم التيمي يضعف في الحديث ابواب العيدين ياب في المشي يوم

الجزي ان يرام موضوع وحسنه طلال الدين السيوطي ياب ما جاء في من يدرك من الجمعة ركعة قال ابو عيسى واليوسف وسفيان من ادرك تشبه الجمعة فقد ادركها وقال مالك والشافعي واحمد ونحوهم من ادرك ركعة منها ادركها ومن ادرك التشبه في غير النظر على استيناف وابواب الشبان عن حديث الباب ان قيد الركعة اتفاق لان الركعة كالصلوة واما الحكم فحكم بمراد الركعة والتشبه واحد وتمسك الجمهور ايضا بمفهوم الحديث وحمل الامة الحديث على المسبوق كما فعلت في ما مر من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وتمسك الشبان ما لو كنتم فصلوا ما فاتكم فاتموا واعلم انهم اختلفوا في ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للنظر ومعنى هذا ان بناء النظر على تحريم الجمعة جائزة ام لا ثم من بنى النظر على تشبه الجمعة فسلم يجزى بالقرائة وليس فيه القضاة وقال ابن تيمية يجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضى يحكى الادارة منفردا والمنفرد قاض والقضاء حكاية الادارة وقال ابن تيمية انه منفرد ويجب الاسرار على المنفرد والشاغل بالعموم والجمهور في مسألة الباب ما اخبره النسائي في ابواب الجمعة عن ابي هريرة وفي ابواب المواقيت عن ابن عمر عن ادرك ركعة من الجمعة او غيرها فقد ادركها في رواية ابن عمر عنه واما المسئلة فاتفق فيها الصحابة رضوان الله عليهم ياب ما جاء في السفر يوم الجمعة لو ارادوا التيمم السفر فان خرج قبل الزوال فيها وان تاخر الى ما بعد الزوال فلا يجوز له السفر بدون أداء الجمعة ياب ما جاء في الطيب والسواك يوم الجمعة نسب الى مالك وجوب الغسل كما مرنا آنفا قوله قالوا له طيب اى التسل كافت وهذا من تبسيل عن تيمية بينهم ضرب وجيع لا كما زعم رجل غبي

له قوله في سرية هي طائفة من الجيش اقتضاها اربع مائة ١٤
 ٢ له قوله فلم ير بعضهم باساً هو الصحيح عند بعض فقهاءنا قال في شرح المنية والصحيح ان يكرر السفر بعد الزوال قبل ان يصلى ولا يكره قبل الزوال ١٣ له قوله ابواب العيدين قيل سمى العيد عيداً لانه يعود ويكره لاقامة وهذا الوجه عام يصدر على المواسم الاخرى ايضا فلو اريد بعضهم قيده آخرو وقال يعود بالسرور والفرح والسرور في عيد الفطر لشكر نعمته تمام الصيام وفي الاضحية تمام نعمة الحج والوقوف بعرفات الذي هو عمدة اركانها والجمعة التي هي كل اسبوع شكر لثمة صلوات الاسبوع فوضعوا لشكر كل طاعة عيدا حتى يكون سببا لمزيدها بحكم لمن شكرتم لازيدنكم واما الركوة فلم يكن لادائها وقت معين ولم يتفق فيما اجتمع لم يقع لشكرها عيدا سبب كذا قالوا وقال بعضهم سمى العيد عيدا لانه يورق القابل كما سميت القافلة فانظر في ابتداء خروجهما تقاؤالا لقولهما اى رجوعهما شاملة وصلوة العيدين فرض على من ذهب الى حيفا كالمسجد وفي رواية واجب وقال تيمية بالسنة من جهة ثبوتها من دون الكتاب وعند ما جئنا سنة وعند الشافعية نقل وجعلوه افضل النوافل وفي قوله سنة مؤكدة وقال مالك سنة واجبة ولعل الوجوب هناك بمعنى التأكيد ويحتمل ان يكون المراد ما ذكر في مذهبه ابي حنيفة وعنده انما فرض كفاية ١٢

قوت المحدثي رنا على بن الحسن الكوفي قال العراقي لم يتضح من هو اذ بهذه الطبقة ثم اشارة الاول على ابن الحسن بن سليمان الكوفي كنيته ابو الحسن ويعرف بابي الشفاء روى عنه والثاني على بن الحسن الكوفي روى عن عبد الرحمن بن سليمان لمعاني بن عمران روى عنه والثالث على بن الحسن الكوفي روى عن اسمعيل بن ابراهيم التيمي وروى عنه المصنف حقا على الناس ان يغتسلوا يوم الجمعة فقال العراقي نصب حقا مصدره بالفعل حذف اى حتى حقا كقولهم صلى الله تعالى عليه باله وسلم عمدا فعلة ياعمر فالله له الطيب قال حق المشهور رواية طيب كقبيل اى انه يقوم مقام الطيب

العيدين **حدثنا** اسمعيل بن موسى ناشر بن عمار عن ابي اسحق عن الحارث بن عمار عن علي قال من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وان تأكل شيئا قبل ان تخرج **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم يستحبون ان يخرج الرجل الى العيد ماشيا وان لا يركب الا من عذر **باب** في صلوة العيدين قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب ويصلي في العيدين قبل الخطبة ثم يجتطون **وفي** الباب عن جابر بن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان صلوة العيدين قبل الخطبة ويقال ان اول من خطب قبل الصلوة مهران بن الحكم **باب** ان صلوة العيدين بغيران ولا اقامة **حدثنا** حذيفة نا ابو الاحوص عن سمالك بن حويز عن جابر بن سمرة **قال** صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين غير مرة ولا مرتين بغيران ولا اقامة **وفي** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابو عيسى وحديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان لا يؤذن لصلوة العيدين ولا لتشي من التوافل **باب** القراءة في العيدين **حدثنا** حذيفة نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن النعمان بن بشير **قال** كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم وهل اتتك حديث الغاشية وربما اجتمع في يوم واحد فيقرأ بها **وفي** الباب عن ابي واقد وسمرة بن جندب وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث النعمان بن بشير حديث حسن صحيح وهكذا اروي سفيان الثوري ومسعر عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر مثل حديث ابي عوانة واما ابن عبيدة فيختلف عليه في الرواية فيروي عنه عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن جيب بن سالم عن ابيه عن النعمان بن بشير ولا يعرف لجيب بن سالم رواية عن ابيه وجيب بن سالم هو مولى النعمان بن بشير وروي عن النعمان بن بشير احاديث **وقد** روي عن ابن عبيدة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر نحو رواية هؤلاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة العيدين بقاف واقتربت الساعة وبه يقول الشافعي **حدثنا** اسحق بن موسى الزنباري نا مع بن عيسى نا مالك عن حمزة بن سويد المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل ابا واقد الليثي ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ به في الفطر والاضحى **قال** كان يقرأ بقاف والقران المجيد واقتربت الساعة والنشق القمر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نا ابن عبيدة عن حمزة بن سويد نا هذا الاثر نحوه **قال** ابو عيسى ابو واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب** في التكبير في العيدين **حدثنا** مسلم بن عمرو وابو عمرو المديني نا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين في الاولى سبع قبل القراءة

ابواب العيدين {باب في صلوة العيدين قبل الخطبة. السنة المخطبة بعد العيدين وتلتها الامتة بالقبول وغالها مروان فانه كان يجوز في خطبته

علياً رمي الله عنه واستكره الناس وكانوا لا يسمعون الخطبة فقدم الخطبة ليستمعوا بها وكانت خطبة الجمعة ايضا بعد ما الا انه عليه السلام كان يجلب فقرأ في كل يوم من خطبته ليس يتم حتى اتمها عشر نفا حوله على السلام فقدم ما انتهى صلى الله عليه وسلم كما في مراسيل ابي داود وشيخ عثمان ايضا تقدم الخطبة على صلوة العيد بعد ذلك الناس صلوة العيد بلا اذان واقامة. هكذا عمل الامم المحمدية ولا يقال ان الاذان والاقامة امران حسان فاي حرج فيهما فانه قد ثبت من عليه السلام صلوة العيد تسع سنين ما ثبتا عنه وشيخه من هذا ما روي ان علياً رضي الله عنه اتى المصنف فوجد رجلاً يتطوع فنهاه فقال الرجل انذب على صلوتي فقال علي فلانك السنة وفي كتب الشافعية يجوز في صلوة العيد ان ينادي في الاوقات بالصلوة بامه وناسوا على ثبوتها في صلوة الكسوف اخرجه مسلم ص ٢٩٧ بعث النبي صلى الله عليه وسلم منادياً بالصلوة بانما اجتمعوا الخ وليس ينادي في ثبوتها واذن واقام ابن الزبير وما وافقه الامم (ف) قال الخذاق ان البدنة ليست الاسية **باب** ما جاء في القراءة في العيدين. حديث الباب يفيد في مقابلة من يدعي العمل بالحديث فانه يقول اذا اجتمع العيد والجمعة فالجمعة عنده مرفوع الباب يرويه عن ابيهم ولا مرفوع لهم ثم ثبت ما قالوا عن ابن الزبير ويصح التامين واما ما في البخاري عن عثمان انه صلى العيد ثم قال للناس من اراد ان يذهب فليذهب فليس مراده الدعوى من اهل المصر بل الاجازة لاهل القرى الذين اجتمعوا **باب** ما جاء في التكبير في العيدين. قال ائمتنا الثلاثة وسفيان الثوري ان التكبيرات الزوائد تسعة وثلاثة في الاولى قبل القراءة وثلاثة في الثانية بعدها وقال مالك واحمد والشافعي الزوائد ثنتي عشرة تكبيرة قبل القراءة سبعة في الاولى خمسة في الثانية (مسئلة) في كتب الاحناف ان تكبير الركوع في الثانية العيد واجب بخلاف سائر الصلوات فانه تسعة فيما ولو ترك التكبير في الثانية العيد تلامس سجدة السهو ثم قالوا ان لزمه سجدة السهو لا يسجد له مخافة اختطاط القوم واما الادلة في مسئلة الباب فلم حديث الباب وفي سننه كثير من عبد الله وهو حكيم في حقه الترمذي والبخاري وابن خزيمة وجره احمد بن حنبل وقال الماذني ابو الخطاب بن دحية المغربي ان ائمتنا الاحادديث التي اخرجها الترمذي وصحها رواية كثيرين عن عبد الله في تكبيرات العيدين واما ما في حديثه فتكلم فيه قتيل انه وضعه ولكن لا اسلمه ثم انه رجع غير مبال وقيل ان سلطان عمره قال له غير اياه صنف التخرج على كتاب شباب القضاة فشرح ابن دحية ثم قال السلطان اني قد كتبت وصنف كتاباً عن تكبيرات الشباب القضاة فصنف كتاباً وكان بين كتابيه تضافات جديدة وتختلف فعلم السلطان انه غير مبال فعزل عن المدرس ايضا لابن دحية كتاب التفسير في مولد البشير والتذليل لاثبات المولد الذي شاع في هذا العصر وادته موفى في عهد سلطان اربل تسعة ولم يكن له اصل من الشريعة القدر لم يكن التصنيف في هذه البدعة يطبق بشأن الفاظ والمحدثين وللشوايف حديث اخرجه ابو داود ص ١٢١ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوي وصح البخاري كما نقل الترمذي في العطل الكبرى سألت البخاري عن مناه في تكبيرات العيدين فاقترحت ثنتي عشرة تكبيرة بناء على ما روي عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فبما في سنن ابي داود ص ١٢٠ عن ابي موسى الاشعري وقال كان يكبر سبع تكبيرات وهم بها تكبيرة التحريم في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية والحديث قوي وفيه الجواز في قول المال ولكنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابي ما شنعة موسى بن ابي عائشة وعلي ما في الباب لنا ما هو من اجماعيات عمره رواه ابراهيم النخعي مرسل بسند قوي في معاني الآثار ص ٢٨٤ وفيه ناى الائمة الداربية في تكبيرات الجنادة ايضا حديث اخر قولي قوي ما تمسك به احد من اصحابنا ويفيد نا في تكبيرات العيدين والجنادة اخرجه في معاني الآثار ص ٢٠٠ ج ٢ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال الحديث كهم معروفون الا وضيمن بن عطاء ووثقه الماذني فانه اخرج من الطحاوي رواية تدل على التسليمين في التور وفي سننه وضيمن بن عطاء ووثقه الماذني كما مر في التور اخر استلال الماذني واثنتا عشرة تكبيرة فبما انه عندنا فان في العناية ان ابا يوسف اتى بساجين امره بارون الرشيد ولا يتوهم انه كان من اولي الامر فانه لو كان غير جائز عنده كيف اتجر وان كان والي الامر فلما بد من ان يقال انه قائل بجوازها وايضا في المدية لوزاد الامام التكبيرات على السنة يتبعه الى ثنتي عشرة تكبيرة قل على الجواز ولقد مرع محمد بن موطاه

القول من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا وعليه العمل منه الخفيفة قال في متن در المختار تدب يوم الفطر كله واذا استياك واغتال وتطيبه وليس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعم المسجد الجامع ١٢ **القول** فيختلف عليه اي اختلاف اصحاب ابن عبيدة على ابن عبيدة والاختلاف انما هو في زيادة لفظ ابراهيم بن حبيب بن سالم والنعمان بن بشير ١٣ تقرير.

وفي اخره خمساً قبل القراءة وفي الباب عن عائشة وابن عمر عبد الله بن عمر قال ابو عيسى حديث جدك كثير حديث حسن هو احسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله واسمها عمرو بن المرنى والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم هكذا روي عن ابي هريرة انه صلى بالمدينة نحو هذه الصلوة وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود انه قال في التكبير في العیدین تسع تكبيرا في الركعة الاولى خمس تكبيرا قبل القراءة وفي الركعة الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر اربعاً بجملة تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا وهو قول اهل الكوفة وبه يقول سفين الثوري **باب** صلوة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي نا ابا ناسبة عن عد بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة يحدث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوم الفطر فصلى كعتين ثم لم يصل قبلها ولا بعدها **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو بن سعيد قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم به يقول الشافعي احمد واسحق وقد راى طائفة من اهل العلم الصلوة بعد صلوة العیدین وقبلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم القبول الاول **حدثنا** الحسن بن حور ابو عمار واوكيع عن ابان بن عبد الله الجعفي عن ابي بكر بن حفص وهو بن عمر بن سعد بن ابي وقاص عن ابن عمر انه خرج يوم عيد ولم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله فعله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** خروج النساء في العیدین **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يخرج الربيعا والعواتق وذوات الخدور والحيض في العیدین فاما المحيض فيعترن المصلى يشهدن دعوة المسلمين قالت احد من نساء رسول الله ان لم يكن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا هشام بن حسان عن حفصة ابنة سيرين عن ام عطية **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر قال ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث ورخص للنساء في الخروج الى العیدین وكبره بعضهم وروي عن ابن المبارك انه قال اكره اليوم الخروج للنساء في العیدین فان ابنت المرأة الا ان تخرج فلياذن لها زوجها ان تخرج في اطهارها ولا تترن فان ابنت ان تخرج كذلك فلزوج ان يمنعها عن الخروج ويروي عن عائشة قالت لولا راى رسول الله صلى الله عليه وآله ما احش النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل ويروي عن سفیان الثوري انه كره اليوم الخروج للنساء الى العید **باب** جاء في خروج النبي صلى الله عليه وآله الى العید في طريق ورجوعه من طريق **حدثنا** عبد الله بن ابي واصل بن عبد الاعلى الكوفي وابو زرعة قالنا نا محمد بن الصلت عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج يوم العید في طريق رجع في غيره **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وابو رافع قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب ورواه ابو نعيم بن محمد هذا الحديث عن فليكم بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله وقد استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج في طريق ان يرجع في غير اتباعا

ص ۱۴۰ نا ابي نواز نا فاذ قال وما افذت به فحسن **قوله** واحسن شيء في ال۱۶ ليس احسن شيء بذابل ما في ابي داود عن ابن عمرو بن عاص **قوله** واسمها عمرو بن عوف الخ اى اسم بده **باب** ما جاء لا صلوة قبل العیدین ولا بعدها عندنا كره السلوة قبل العیدین في البيت والمصلى وفي البحر لا يصل الا شارق ايقان يتقاربها واما بعد العید فيصل في البيت ما شاء من النافذة رأيت في بعض الآثار ان علياً مولى رطل يسل بالمصلى فتراه فقال الربيع بن اليزيد بنى المصلى قال علي نعم يئذب الله على خلاف السنة **باب** ما جاء في خروج النساء في العیدین اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعیدین ونهى ارباب الفتوى وفي مذهبنا غيرنا تعيين ما في مذهبنا واما من يدعى العمل بالحديث فيطعن على الاستاناف على معتم النسوان من خروجهن الى المصلى والمسايد وهذا من قلة التدر و نقل اصل مذهبنا العيني من التوضيح على البخاري للشيخ سراج الدين بن المنقذ تلميذ الغلطاني المنقضي اقول لقد ابدع العيني في الجمع والامال ان المسئلة المذكورة في البداية ص ۵۰ اوقالا يخرج من في الصلوات كما لا لانه لا تقدره لقلة الرعية فلا يكره كما في العید انتهى وكك روي في الخروج الى العید في ماشية البداية من الميسور **قوله** العواتق جمع عاتق وانما يقال العاتق لانها عتقت عن خدمه الوالدين والحض والمراد منهن ذوات الطمث لقريته ويعتزلن المصلى واما لفظ اليزيد فجمع عائض لاماضة **قوله** يشهدن دعوة المسلمين لا يستدل بهذا على الدعاء المعروف في زماننا بعد صلوة العید فان المراد بالدعوة الاذكار التي في الخطبة والمواعظ والضح فان الدعوة عام **باب** خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى العیدین من طريق ورجوعه من طريق آخر قيل انه للتفادل اى لتساوي فسخ ما فعل اول

له قوله وجاء في بعض الروايات ان ابن مسعود كان يكبر في العیدین تسعاً اربعاً قبل القراءة ثم يكبر في كل وفي الثانية يقراء فاذا فرغ كبر اربعاً ثم كبر رواه عبد الرزاق في مصنفه عن سفیان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والا سود وروي ايضا نحوه عن ابن عباس وانس والخيرة بن شعبة وفي سنن ابي داود ان سعيد بن العاص سأل ابا موسى الاشعري ومذيفة بن يمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في الاضحية والقدر قال ابو موسى كان يكبر اربعاً على الجنازة فقال مذيفة صدقت فقال ابو موسى كذلك كنت اكر بالبعرة حيث كنت عليهم واليا كذا في شرح الموطا لعلي القاري قال محمد بن الموطا قد اختلف الناس في التكبير في العیدین فاخذت به فحسن واقتل ذلك ما روي ابن مسعود انه يكبر في كل عيد تسعاً واربعا فمن تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاول ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى وروي محمد في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد بن ابراهيم عن عبد الله بن مسعود **له** قوله البكر العذرار والجمع الا بكرا **له** قوله العواتق جمع عاتق هي من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قرايوها باستحقاق الزوج او الكريمة على اهلها كذا في الجمع او عتقت عن خدمته اويها **له** قوله ذوات الخدور جمع خدر كسر حجمة السرا والبيت والمراد من يقل خروجهن من البيوت **له** قوله فيعترن المحيض هذا من باب الكلو في البراءة والجمع بالاعتزال اما لتساوي الامتلات بين الناس من صلوة بعضهم وترك صلوة بعضهم او لتساوي الجنس الوضع او لتساوي في ان حدثت اذى منها **له** قوله عدة القاري **له** قوله فلتعرها اختها من جلبابها بكسر جيم وسكون لام قميص او خمار واسع اى لتعربا جلبابا بالاحتياج اليه او لتشر كما في ان كان واسعاً او هو با لفة اى يخرج من ولو اشتان في ثوب واحد **له** قوله رجع في غيره لتشهد العريقتان او اهلها او ليتكبر به اهلها او يستغنى فيهما او لينصدق على فقرهما او ليزور قماراً فيها او لالتمار شعائر الاسلام او ليعظف لنا فنيين او ليسودوا برؤسهم بكثرة من معوا وتخشيف الزمام او لتعذر من كيد الاعذار ونحو ذلك **له** قوله

قوت المعتدى (والعواتق اى الشواب جمع عاتق وهي امرأة شابة اول ما تدرك او من لم تبت من والديها او تزوج بعد ار كما من قاربته بلوغاً واما بين ان تدرك الى ان تعضن قال ابن السكيت (وذوات الخدور كالموس جمع كسب وهو ناجية بالبيت يجعل بها ستر فتكون بما الحارثة البركوي محذرة اى حذرت في القدر والهدر البيت (جلباب الخيم فلام فهو حذرتين لقرطاس اذا رددت او ملحقه او ممتعة تغطي بها امرأة رأسها وظهرها وهداها (وروى ابو تيملة) بقافية فيم فلام كجبهة اسمى بن واضح

لهذا الحديث وهو قول الشافعي وحديث جابر كانه اصح **باب في الاكل يوم الفطر قبل الخروج** **حدثنا الحسن بن الصباح** **حدثنا** **عبد الصمد بن عبد الوارث** عن **ثوبان بن عتبة** عن **عبد الله بن بريدة** عن **ابيه** قال كان **النبي صلى الله عليه وسلم** لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي **وقال** **ابو عبيد** عن **ابن عباس** عن **ابن عمر** قال قال **عمر** لا اعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له ان يفطر على تمر ولا يطعم يوم الاضحية حتى يرجع **حدثنا** **قتيبة** **ناهشيم** عن **محمد بن اسحق** عن **حفص بن عبيد الله** بن **انس** عن **انس بن مالك** ان **النبي صلى الله عليه وسلم** كان يفطر على تمرات يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى **قال** **ابو عبيد** هذا حديث حسن صحيح **عريب ابواب السفر** **باب** **التقصير في السفر** **حدثنا** **عبد الوهاب بن عبد الحكم** **الوثاق** **البغدادي** **تايهي** بن **سليم** عن **عبيد الله** عن **ناقم** عن **ابن عمر** قال سأفرت

او لا عمار الشوكه وكان الخفار والسلاطين يظهرن الشوكه يوم العيد ولوم الجمعة ولا يشبه هذا الرجوع برجوعه قسري **باب** **الاكل يوم الفطر قبل الخروج** يستحب الاساك الى الصلوة يوم الاضحية وان لم يسك فلا كراهة اصلا كما ذكره على القاري في بعض رساله ثم ظاهر الحديث ان استحباب الاساك لكل رجل بشئ اوله وبهذا الاساك اسميه بالصوم لان الحديث يسمى صوم عشرة وال حال ان صوم العاشر مكرهه فالصوم في اليوم العاشر هو الصوم الى الصلوة واعلم ان الحكم بالكرهية التزبيدية تبرك الاولي موقوف على دليل خاص وقريب من هذا ما في الروايات من ٤٨٣ ان ترك المستحب لا يكون مكروها بالادلة خاص :-

ابواب السفر **باب** **التقصير في السفر** في هذا الباب مسائل عديدة منها اداء التطوع في السفر قبل ما يتطوع المسافر اسلا ومنع البس من اوانها في

ان قلنا ليلنا ونسأ او قيل ثبتت النافذة المطلقة ليلنا لانها اذا اقول اخرى في هذه المسئلة وفي البحر عمل محمد بن حسن ان كان لا يصلح الرواتب اذا كان في حال السير وكان يصلحها في حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلوة والقصر واجب والائتمام غير جائز عندنا في حنيفة وقال ان القصر قصر الاساقط وقال الشافعي ان الائتمام والقصر جائزان والقصر قصر التزبيد ولما جمهور الصحابة وال تابعين فوافق لابي حنيفة ولكن قال ابن تيمية واظن الكلام واقي بالروايات وصح انه سئل احمد عن الائتمام في السفر فقال احمد سأل الله العافية عن هذه المسئلة وقال الشافعية اتم عثمان و عاشره ونقول بانها اتماما لا اقل ثم اوردنا في التاويلات من حيث التقصير من حيث الاسانيد واجاب عنها الجيني واقول لا احتياج الى تقوية التاويلات تفصلا من العيني فان ايرادات الحافظ لا يتوجه علينا بل يتوجه على عثمان وعائشه والواجب علينا اثبات انها ما اول فقول قد صح التاويلات بعضها من السنن وبعضها من الرواة واما مطلق التاويل فقد اخرج البخاري عن عروة قال انما تاولت عائشة **لما تاول عثمان** وفي ابى داود ٢٤٠ التاويلات من الرواة كما قال الزهري انه صح على الائتمام بعد الحج وقال ابراهيم التيمي ان عثمان اتخذها وطنا وقال الزهري ايضا ان عثمان اتخذ الاموال بالثالث لك روى انه صلى خلفه ان يراه الاعراب ان يقتصر فقصره في الحضرة كما ثبت بسند صحيح ان اعرابا قال لثمان اني كنت رأيتك تقصر ما ما مائتا فقصرت السنة كلها زعمنا ان الصلوة ركعتان وبعض التاويلات مذكورة في الطحاوي ص ٤٣٤ مكن هذه ليست على جوار من الائتمام حين انكر عليه الصحابة منهم ابن مسعود بل بهنا ذكره بسبب عثمان حاصله ان القصر لمن كان في حال السير لاني حال النزول فانه قال لا قصر لحجاب ولا لحم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد وحمل الخ وليس بذلك من الماربه وبعض التاويلات مذكورة في مصنف ابن ابي شيبة والسنن الكبرى للبيهقي وبعض التاويلات مروية عن سنانها وروى عن عائشة قالت لا اقصر في السفر لاني لا اجد مشقة وايضا نقول ان عائشة انما اقتت بعد اتمامها على الصلوة والسلام الى دار القفار وايضا لما اتم عثمان انكر عليه الصحابة ومن المنكرين ابن مسعود كما في ابى داود ص ٢٤٠ وفي الروايات ان ابن مسعود ستر على اتمام عثمان وفيه قيل لابن مسعود انك عبت على عثمان ثم صليت خلفه اربعا فقال الخلف شرا فقال الشافعية ان اقتدار ابن مسعود يدل على ان الائتمام منه جائز وان كان الاولي القصر فانه لو لم يكن الائتمام جائزا لكانت عائشة تفضلت خلف عثمان عن هذا على مشربنا ان عثمان لما تاول فصار محتمدا في مسئلة ومسئلة جيمدة فيما فاذن اقتدى ابن مسعود خلف عثمان في المجتهد فيه وذلك جائز عندنا واجاب شمس الائمة الشري ان عثمان لما نكح بركة وتاهل ثم فصار مقيما فعليه ان يجرد كما ت واما ابن مسعود فقال ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم كان القصر ههنا في منى ولما اقتت فالاولى لك ان يقتدى خلفك يقتصر ويكون الامام من يقصر تكون سنة النبي صلى الله عليه وسلم باقية صورة ولا تكون انت اماك للناس لانك مقيم وقصلي اربعا ولكنه لما صلى بهم عثمان وكان مقيما على خلفه ابن مسعود اربعا لان صلوة هذه خلفت من يزعم انه مقيم فلان لا خير علينا وجواب شمس الائمة قوى لبيح فثبت ان اتمام عثمان بجنى واما عائشة لم يكن لكون الائتمام في السفر جائزا بل للتاويلات ثم تمسك الشافعية بحديث عائشة روى اخرج النسائي ص ٢١٣ والدارقطني بسند قوى قالت اعترت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يا رسول الله يا بى انت قهرت وتمت واظفرت وصمت قال احسنت يا عائشة وما عاب على الخم فذل على جواز الائتمام وان لم يثبت الائتمام عنه عليه السلام والشيعين ونسب النووي ص ٢٣١ هذه رواية الدارقطني الى انها اخرجها مسلم والحال انها ليست في مسلم اصلا فالجواب عن الحديث بان مربي الحافظ وابن تيمية روى ابن قيم في زاد المعاد ص ١٣٣ وقال انكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لا يقال ما قال ابن تيمية نعم يمكن ان يعمل الحديث فان سنه قوى رجال ثقات ثم قيل ان في سنن الدارقطني تصيحا فان ذكر في لفظ كان يصوم ويفطرون ثم يقصر والصحيح ان يقصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وتم اي عائشة وكان يفطر وتصوم اي عائشة والله اعلم. **وكان قال** **ابن تيمية** **وابن جرير** **ان تصحيف** **في الدارقطني** **واما الرواية** التي مررت عن عائشة فقال ابن تيمية انها كاذب واعلم ان كثير من علماء المسلمين لم يخرجوا عن قولهم ان لفظنا في رمضان الا في فتح مكة ولم يهتموا والله اعلم فقال الشافعية ان لفظنا في رمضان لعدس ومن الراوي بان عليه السلام خرج في رمضان ثم ذهب الى حنين ثم رجع عننا واعتز في ذي القعدة واصل لفظنا ايضا في بلوغ المرام تلك الرواية وشار الى وجه التعليل في تلخيص الجيران عائشة لو كانت عندها هذا الحديث منه عليه السلام لما احتاجت الى التاويل عندنا ما وفي الصحيحين عن عروة تاولت كما تاول عثمان اقول لا يصح هذا وجه التعليل وجواب الحديث على تقدير صحة انه عليه السلام قال لعائشة احسنت ولا يدل هذا على اجازة الائتمام بل هذا غرض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة كما قلت في ستم الفهرم كما في ابى داود ص ٢٠٩ قصة رجلين تيمما وقائع اخرى يمكن ان يقال ان اقسام عائشة ان كان في مكة لاني طريق مكة فانه عليه السلام لما فتح مكة زعمت عائشة انه عليه السلام يقم اياما كثيرة في مكة واقام النبي صلى الله عليه وسلم في مكة خمسة عشر يوما اذ سبعة عشر اثمانية عشر وتسعة عشر يوما على اختلاف الروايات ورواية خمسة عشر في ابى داود بسند قوى وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم اتمام مكة بل كان يريد ان يخرج الى حنين عدا اوبعد فغضى في هذه الايام الكثرة ثم خرج الى حنين وبلغ عائشة ردها انه عليه السلام كان يقصر مكة في هذه الايام فقالت قهرت واتمت واظفرت وصمت فاذن كان صوما و صلوة ما صوم المقيم وسلوة تيمم عليه السلام على هذا وهذا الجواب تحمل قد شئى على ما قلنا فالهديث لا يدل على جواز الائتمام في السفر و فور ذخرة الاحاديث وتعامل السلف يرد جواز الاباحة ثم تمسك الشافعية باية لا جناح عليكم ان تقصروا الجهد لفظ لا جناح على ان اتمام الصلوة ايضا جائزا والقصر ليس بضروري والمشهور في الجواب بانهم زعموا ان في القصر نقصان الصلوة واسادة فقال الشارح ذلك الزعم

قوت المغتدى (عن ثوبان بن عتبة) بثلثه فوا موهدة كسحاب ليس له عند المصنف الا بذو ليس له بيقينة الست شئى (لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحية حتى يصلي قال المصنف بن ابي صفة انها كان ياكل يوم فطره قبل عدوه لصلاته لثا ليلين فان ان الصوم يلزم اذا حتى تصلي صلاة العبد وهذا مفعول يوم الاضحية وابن قدامة انما اكل قبله لانه لم يبادر لامتثال امره تعالى بالفطر على خلاف عادته والاضحية خلاف ما به من ذنب فطره على شئى من اضحية ١٢

مع النبي صلى الله عليه وآله وأبي بكر وعمر عثمان فكانوا يصلون الظهر ركعتين ركعتين لا يصلون قبلها ولا بعد ها وقال عبد الله لو كنت مصليا قبلها أو بعد ها
 لا تمشتها وفي الباب عن عمر بن عبد العزيز وبن عباس وأبو عثمان بن حصين وعائشة **قال** أبو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غير أن لا تعرفه إلا من حديث
 يحيى بن سليمان مثل هذا **وقال** محمد بن اسمعيل وقد روى هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن رجل من آل سُرُقَة عن ابن عمر **قال** أبو عيسى وقد روى عن
 عَطِيَّة العَوْفِي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع في السفر قبل الصلوة وبعد ها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يقصر في السفر أبو بكر وعمر عثمان صدرا
 من خلافته **والعمل على** هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم قد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلوة في السفر **والعمل على ما** روى
 عن النبي صلى الله عليه وآله وأصحابه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق إلا أن الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتهم الصلوة اجزا عنه **حدثنا** أحمد بن حنبل
 نا هُشَيْم بن علي بن زيد بن جَدْعَان **عن** أبي نَصْرَةَ قال سئل عمران بن حصين عن صلوة المسافر **قال** حججت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصلي ركعتين وحججت مع أبي
 ابى بكر فصلي ركعتين مع عمر فصلي ركعتين مع عثمان ست ستين من خلافته واثنان ستين فصلي ركعتين **قال** أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا
 سفين بن عيينة **عن** محمد بن المنكدر وابراهيم ميسرة أنهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا
 حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا هُشَيْم بن منصور بن زاذان عن ابن سيرين **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الارب الغلبيين

لا جناح عليكم في الحج والعبادات الصحيحة بان في الآية تفسيرين قيل ان القصر المذكور في الآية قصر العدد والآخر تارة في قصر صلوة المسافر لانه اذا ضربتم في الآية ولازم اشكال على هذا التفسير وبه التفسير
 بعض وقيل ان الآية واردة في قصر الصلوة والبيعة اي في صلوة الخوف وهذا القول قول آخرين من ابن جرير وابن كثير وصاحب البدائع وغيرهم ولويدهم آية القرآن فان المذكور فيها قصر
 الخوف فالآية واردة في قصر الخوف والى هذا ذهب جماعة من الصحابة واما في يد اذا ضربتم في الارض فبان أكثر وقتا نفع صلوة عليه السلام صلوة الخوف ودقائق السفر الواحدة غزوة الاحزاب في المدينة
 فاتفق السلف صلوة الخوف واما نزول آية القصر قبل غزوة الاحزاب او بعدها فمختلف فیر قال الشافعي نزولها بعد ها وركز عليه السلام الصلوة في غزوة الخندق كان لعدم نزول القصر فيما يجوزون
 الصلوة حال المسابقة ونقول ان وجه الثاني هو عليه السلام الصلوات عدم جواز الصلوة حاله المسابقة وقال المواتك ان وجه الثاني ان الصحابة كانوا قريب اربع عشرة مائة رجل فاخرجوا من الوضوء
 وغرب الشمس وهذا لا يجرى الا في تأخير العصر لاني غير با وما في غير با ايضا ثابت فعل في هذا القول لا يمكن للشافعية الاستدلال على قصر العدولان ورود الآية في قصر الصلوة لا قصر العدد ثم بنا صور اربعة
 الخوف والسفر فجب قصر العدد والصلوة والخوف فقط وفي قصر الصلوة والسفر فقط وفي قصر العدد وفي قصر الصلوة وفي قصر العدد واما قوله تعالى انما صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا
 صدقتها فان قصر الخوف مشروط بشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآية في قصر العدولان الجواب ما في ترجمته الوطاشه والى الثاني ان السفر بلا خوف قصره وايضا صدقة. وكيفية تشريع متانف
 وعبارة شرح الوطاشه ۱۴۹ هذه استدلال كره اندرائه في بودن بقدر حديث مسلم عن علي بن ابيبة فقير ميگوید كه اين استدلال موقوف است بر آن كه مي گویم كه منی جواب آن است كه قصر مسافه
 شرع بديست وتخصيف اذا ابتداء انزلت في تمامي انتهى متضا فلو تكون الآية ايضا دليل الشافعية واما استدلال الاحناف وغيرهم فكثيره ذكرها الطحاوي والطلب ابن تيمية ولا استوعبها فان
 استوعب الاجابة مما لم يكن ولا استوعب الاجتهادات ومنها حديث الصحيحين عن عائشة كانت الصلوات ركعتين ركعتين ثم زيدت فيها بعد الهجرة الى المدينة واقرت صلوة السفر الخوف المحدث
 على ان قصر المسافر ليس بقصر بل على اصله فكيف قلتم ايضا الشافعية ان في الآية قصر وقد نفي ان تكون صلوة المسافر مقصورة على ما كانت قبل ومديت عائشة يدل على ان صلوة المسافر
 باقية على ما كانت قبل وان قيل ان ظاهر القرآن يدل على القصر فقوله اول آية اي اذا ضربتم في قصر العدد واما في قصر الصلوة فاذا انتم ايضا الشافعية بان
 الآية نزلت في قصر العدد ان حكم القصر بعد الآية ليس بصحيح ولوقا لوابينا فليعلم انما ان المسافر والمقيم كانا يتمان بعد الهجرة الى المدينة ثم انزل الله قصر صلوة المسافر في الآية بعد الهجرة الى المدينة في
 السنة الرابعة واما نحن فنقول بعد تسليم ان الآية في قصر العدد وان المسافر كان يصل ركعتين بعد الهجرة ثم نزلت الآية بعد كون الحكم مشروعا كما في آية الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بازيد من عشرين
 سنة او نقول ان اول الآية اي قصر العدد تمهيد لبيان صفة صلوة الخوف من البداهة ان المقدم المتمدن يكون معلوم قبل فاذا نطق القصر على صلوة المسافر ليس بتحققة بل توسع فالاصل ان
 دعواكم ان قصر صلوة المسافر بعد نزول الآية وكانت قبل تمام ما مرده حديث عائشة ثم اجاب الحافظ في الفتح بان مراد حديث عائشة واقرت صلوة السفر الاي من اول القصر ثم قال كانت صلوة المقيم
 والمسافر باقية في المدينة ثم نزلت الآية لقصر العدد في الآية الرابعة ليتم من تسليم التمسكين في حكم ومدري في صلوة المسافر وتجنب العلمين في حكم واحد مما لم يكن وايضا قول الحافظ نافذ في
 عمل الحديث كونه يجب ان يكون له اصل صحيح اجزاه والحال انه لا مرفوع ولا اثر ولا اصل يدل على ان صلوة المسافر كانت اربعا في المدينة ولاتمسك بلفظ القرآن ان تقصر والاصل فلا يصح ان يدا كرت
 اوله ان بيان حكم سابق او تمهيد حكم قصر الصلوة وتوارد الروايات يدل على ان قول الحافظ مستبعد فان في كتاب الطحاوي ص ۲۴۵ من عمر بن حفص صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
 وسلم الخوف على نفي الاربع في حق المسافر وفيه عن ابن عمرو بن عمرو بن العاص مرفوعا صلوة السفر ركعتان وهي تمام الخوف وفيه عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه
 فلهذا كفرت اولنا عصاة في موضعنا **قوله** لا تمشتها اي انها لو شرفت وكان تمام الغريضة اولي فتم يدل على ان القصر خارج في السنن نجواب هذا القصر ما ذكره النووي في مترج سلم
 ص ۲۴۲ فوايه ان الغريضة متممة فلما شرفت تمامه لتمت اما ما اذا التوا في خيرة المكلف فالرفق به ان يكون مشروعه وتبين ان شاء فعلنا وحصل ثوابا وان شاء تركها ولا شيء عليه الخ **قوله** صدق
 من خلا فتنة الخ هذا متعلق بثمان فقط ولم يثبت عنده السلام او النبيين الا القصر وجوب عل عثمان وما شئت مر سابقا **قوله** اتهم الصلوة اجزا عنه الخ اي يقع فرضا وعرضا في هيئة ركعتان
 نافذة والمسلم مكرب الكراهة تحريمها **قوله** حدثنا احمد بن حنبل في سننه حديث الباب عن ابن سيرين **قوله** حدثنا احمد بن حنبل في سننه حديث الباب عن ابن سيرين **قوله** حدثنا احمد بن حنبل في سننه حديث الباب عن ابن سيرين

قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والتمام في السفر ومنه اني حيفته لا يجوز الا تمام بل يأم ذكره على الاستدلال بالحيفته لما رواه البخاري عن عائشة روى قالت الصلوة اول ما فرضت
 ركعتان فأقرت صلوة السفر واتمت صلوة الخوف قال الزهري فقالت لعوده ما بال عائشة تتم قال تاوالت ما تاوول عثمان انتهى قال يحيى بن عمار في الحديث عائشة تفتح في ان الركعتين للسافر فرض فلا يجوز خلافه
 ولا الزيادة عليه ومنه الشافعي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ومنه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر
 ركعتان من ترك السنة كفر عن ابن عباس من صلى في السفر اربعا من صلى في الخوف ركعتين وهو قول عمرو بن دينار وبن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمرو والنووي اما تمام عثمان روى اخلفوا في ما روى قيل انه
 رأى القصر والتمام ما ينزلين وقيل لان تأمل بكثرة وقيل لان الاعراب حضروا مع فعل ذلك لئلا ينظروا ان فرض الصلوة ركعتان ابدى حضروا سفر المكمل بقى الاشكال في تمام عائشة لاننا اجرت بغيره
 الركعتين في حق المسافر ثم انما كيف تتم فلذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاوالت ما تاوول عثمان فانجيب بان سبب تمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا لمراد
 اما ان اتام في أداء السفر فديم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد بن اسحاق عن ابن عمر بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية بن جندب صلى بنا الظهر ركعتين بكرة ثم انصرفت الى دار الندوة فدخل
 عليه مروان وعمر بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوة اذ قدم مكة ثم اذا خرج الى مدي وعرفه قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمكة اتم الصلوة انتهى فبما التاويل يرتفع
 الاختلاف بين خبر عائشة روى فعلنا انتهى كلام العيني مطلقا من المقامات المختلفة ۱۲

فصلي ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث صحيح باب جاء في كم تقصر الصلاة **حدثنا** احمد بن محمد بن هاشم بن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي نا انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلي ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشر وفي الباب عن ابن عباس جابر قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فحقنا اذا قمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتمنا الصلاة وروى عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلاة وروى عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما الصلاة وروى عنه ثنتي عشرة وروى عن سعيد بن المسيب انه قال اذا قام اربع ايام صلى اربع ايام وروى ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروى عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت خمس عشرة وقالوا اذا اجتمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلاة وقال الاوزاعي اذا اجتمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلاة وقال مالك والشافعي واحمد اذا اجتمع على اقامة اربع اتم الصلاة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اجتمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلاة ثم اجمع اهل العلم على ان للمسافر ان يقصر ما لم يجتمع اقامة وان اتي عليه سنون **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصل فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا قمنا اكثر من ذلك صلينا اربع ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح باب جاء في التطوع في السفر **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابي بصير الغفاري عن البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايتته ترك الركعتين اذا زادت الشمس قبل الظهر وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمد عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابي بصير الغفاري ورواه حسن وروى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع في السفر قبل الصلاة ولا بعدها وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع في السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل في السفر وانه يقول احمد واسحاق ولم يروا ثقة من اهل العلم ان يصلي قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع في السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله في ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع في السفر **حدثنا** علي بن حجر نا حفص بن غياث عن جابر عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عز ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبد المحارب نا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن عطية وناقه عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب والمغرب في السفر سواء في الحضرة الظهر اربع ايام وبعدها ركعتين وصليت معه في السفر لظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب في السفر سواء ثلاث ركعات لا ينقص في حضر ولا سفر هي وتر النهار وبعدها ركعتين قال ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمد يقول ما روى ابن ابي ليلى حديثا اعجب الي من هذا **باب** جاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة بن الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة

في مسند احمد رواية لنا اليوم بيا الترمذي بسند على بن زيد ومن عادتنا النقد الشديد في المفيدة لنا واغراض شئ في غير ما بخلاف غيرنا فان الترمذي لم يورد في كثير من كتب عبد الله والمال انه يعرفنا في مواضع **قوله** الظهر بالمدينة اربع ايام فنقول ان المسافر يقصر سفره بعد انقضاء من اربعة ايام في هذه المسئلة ولا يجوز الاستئصال ايضا بهذا على مذنب اهل الظاهر يجوز القصر ولو على ثلثة ايام فان ذلك الخليفة لم يكن منسب القصر بل المقصود كان مكة **قوله** لا يخاف الاطب العالمين يريد ان قياد ختم اتفاق في حق صلوة المسافر **قوله** المشافح و احمد واسحق الخ لا يقول احمد يجوز الاتمام كما حرمت انه قال اسال الله العافية من هذه المسئلة وقال ابن تيمية الغنيلي بعدم جواز الاتمام **باب** ما جاء في كم تقصر الصلاة مسافة القصر عند الشافعي و احمد ثمانية واربعون ميلا وعندنا مسيرة ثلثة ايام بمسور وسط وفي البداية عن ابي حنيفة قدر ثلثة مراحل والفرق بين الاول والثاني ان في الاول اعتبار سير المسافر وفي الثاني اعتبار المسير والمسافة واقول الاثنان في مسافة القصر كثيرة ذكرها في البحر والاقوال من ستة عشر فرسخا الى اثنين وعشرين فرسخا وفي قول ثمانية واربعون ميلا وهو المتأثر لانه موافق لاحمد والشافعي واما الميل ففي النوى شرح مسلم ص ٢٣١ ان الميل الشامي ستة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعاً معترضة معتدلة والاصبع ستة شعيرات معترضة معتدلة وامادة الاقامة عند الشافعي اربعة ايام وعندنا خمسة عشر يوماً واذ هب آخر الامر فروع لاصد ولكل واحد اثاره واثر ابن عمر في كتاب الآثار لمحمد بن حسن **قوله** قال عطاء الخ في حجة الوداع واما في فتح مكة فانا في مكة خمسة عشر يوماً او سبعة عشر او تسعة عشر او ثمانية عشر **قوله** لانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تاوله هذا اجتهاد ابن عباس والاجتهاد هذا بعيد لانه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوماً وقصر ليدل ان بعد هذه الايام يكون اتماما فان كان في اتمام بعده ايضا تقصر الصلاة فلا يصح الاحتجاج بهذه الاقوال ابن رشد نقوية شئ في البداية بان الاصل الاتمام والاقصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر في هذه الايام نحل بعده بالاصل اي بالاتمام وعلى هذه النقوية يمكن ان يقال ان ابن عمر لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم اقام خمسة عشر يوماً بمكة في فتح مكة فلم يقصر ثلثة ايام التي قبل الفتح وكانت تلك الايام مشغولة بالوقفات واستقرار الفتح فكان الباقي خمسة عشر يوماً وهذا لما يكون لو كان بناء قوله على فعله عليه السلام هذا والله اعلم وعلم اتم **باب** التطوع في السفر المسئلة مرت بتفصيلها كما ينبغي **قوله** ابن ابي ليلى الخ محمد بن ابي بصير الغفاري نا في هذا الحديث فانه قال هو يحب الي ويقيه نا هذا الحديث في مسئلة الوتر لان وتر النهار يكون مشاكلا وتر الليل في ثلث ركعات بتسليمه واحدة **باب** ما جاء في الجمع بين الصلوتين المذاهب مرت سابقا واقول ان الاماويث على ثلثة اقسام وشواكل بعضها يدل على الجمع الغنلي وبعضها يؤم الجمع الوقتي وبعضها يدل على الجمع مطلقا وكان الشوكاني يقول بالجمع الوقتي ثم رجع عنه ووصف رساله في رده وسماها تشبيها السبع بابطال ادلة الجمع وحديث الباب عجيب الشأن فان رجالا كلهم ثقات ويقال انه اعلى ما في الباب للشافعية حجة الجمع وقتا وقال البخاري ان الحديث موقوف لانه سال قتيبة عن من كان شريكا معه حين سمع الحديث من الليث قال خالد بن عبد الله بن قيس قال هذا الرجل الشامي كان كذا ابونا عازبا كان يكتب الاحاديث الموضوعه تشبيها خط الحديثين ويضع ذلك القرطاس في كتب الحديثين وكان يرويهما زعمنا عن هذه الاحاديث كتبتها بنفسي واخرج الحاكم نظيره في اربعينته وشار

له قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد بن ابي حاتم في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن جابر بن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوظفت نفسك على اقامة خمس عشرة فاقم الصلاة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد بن ابي حاتم في حديثه وفي البداية وهو ما تور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنها فذكر حديثها والله تعالى اعلم بالصواب ١٢
قوت المغتدي عن ابي بصير الغفاري ابو حنيفة فيمن فرأه كغرفة تاجي لم يسم ولم يروعه غير صفوان بن سليم فانه بالكتب الما بعد المصنف ره وربما اشبهه على من لم يتقبله بابي بصير الغفاري بوجهه فصار كغرفة تاجي وهو صوابي اسم جمل بما ذكره عن البراء بن عازب قال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا بسين ففقد كسب تال حق كذا وقع باصول صحيحه وبعض نسخته بدل شهره فمؤملط

واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كصلوة العيد والجمعة
 وبه يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد مر عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايةين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجود
 صح عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجود وهذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلت ست ركعات في اربع سجود فهو جائز وان صلى
 اربع ركعات في اربع سجود واطال القراءة فهو جائز **ويروى** اصحابنا ان يصلي صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس **قال محمد بن احمد بن عبد الملك بن**
ابن الشوارب نايزيد بن زريع نايعمر بن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت حسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فجحد ثم فعل ذلك في
 الركعة الثانية **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يزرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجود **قال الشافعي**
 يقرأ في الركعة الاولى بأم القرآن ونحوها من سورة البقرة يترا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً كما هو قرأ أيضاً بأم
 القرآن ونحوها من ال عمران ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ويقوم في كل سجدة نحو ما
 اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوها من سورة النساء ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً ثم قرأ نحو من سورة المائدة
 ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ثم تشهد وسلم **باب كيف القراءة في الكسوف** **قال محمد بن احمد بن عيسى** نايزيد بن

احمد بن ابي عيسى نايزيد بن زريع نايعمر بن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت حسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالناس فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاول ثم رفع راسه فجحد ثم فعل ذلك في
 الركعة الثانية **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحق يزرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجود **قال الشافعي**
 يقرأ في الركعة الاولى بأم القرآن ونحوها من سورة البقرة يترا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً كما هو قرأ أيضاً بأم
 القرآن ونحوها من ال عمران ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ويقوم في كل سجدة نحو ما
 اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بأم القرآن ونحوها من سورة النساء ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائماً ثم قرأ نحو من سورة المائدة
 ثم ركع ركوعاً طويلاً نحو من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدة تامتين ثم تشهد وسلم **باب كيف القراءة في الكسوف** **قال محمد بن احمد بن عيسى** نايزيد بن
 اعلم الاحاديث الاحاديث ركوعين في ركعة اقول لعلم العلما ووضح البخاري ايضا يدل على التعليل فان لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة لرغبة الرواة الى صاحب الشريعة
 ولعل مالك بن انس ايضا اعلم فان لم يخرج في موطنه الرواية الركوعين واعلم الميسقي رواية الثلث والاربع في السنن الكبرى واما اولنا على وعدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود فعليه السلام
 اخبره ابن خزيمه في صحيحه ذكره في العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعليه السلام اخبره احمد في مسنده ومنها ما روى سمرة بن بدية اخبره ابو داود وص ١٧٨ بسند قوي وغيره ايضا اخبره ومنها ما رواه قبيصة بن
 غارق السلمي اخبره ابو داود وص ١٧٨ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخبره ابو داود وص ١٧٤ والترمذي في مشاكلة والطيالسي في سنن ابى داود وعطاء بن السائب وهو مختلط في آخره و
 اخبر عنه البخاري موقوفاً مع الغير اى مع ابى بشر في الكوفه وعطاء بن السائب وايضاً بايب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخبره عن ابي الاخطا والاكتر على ان حماد بن سلمة راوى ما في ابى داود واخبر عنه
 قبل الاخطا اخبره ابن معين والنسائي والطيالسي وقيل ان اخذ به الاخطا والتحقق ان عطارد دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة في المرتين وايضا رواية ابى داود واخبره ابن خزيمه ايضا
 فتكون سنة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخبره النسائي عن سفيان عن عطارد واخبره سفيان عن عطارد واخبره سفيان عن عطارد واخبره سفيان عن عطارد واخبره سفيان عن عطارد
 خزيمه والنسائي والبوداودوني ابى داود وجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنهما حتى اجملت الخبرا على الميسقي هذه الرواية بان بين ابى قلابه ونعمان واسلمة غير مذكورة هنا اقول ان كانت الواسطة
 فليلال بن عامر وهو ثقة فلما ريب في جودة الرواية وتاول فيما الحافظان المراد من الركعتين الركوعان وسؤاله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التأويل غير نافذ لان المسجد كان غاصاً وكان
 الناس مجتمعين وفي الروايات ان البعض غشى عليه والقى المار على راسه فقول السؤال بالاشارة في مثل هذه الحالة بعيد وايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسل عن ابى قلابه وصححه
 فيانه عليه السلام كان يرسل رجلاً يملأ الخبز اذا صحح الحافظ قلابه بن قبوله بما اذا كان المرسل مقبولاً عند الجمهور وايضا اخبره ابو داود عن ابى قلابه عن نعمان فصار متصلاً ومنها ما رواه عبد الرحمن
 بن سمرة فصار متصلاً ولنا سبعة واجاب الشافعية من اولنا بان هؤلاء الرواة نا فون واقصر والرواية ولم يذكر والركوع الثاني وغيرهم شيعون والمثبت مقدم على الثاني واجاب الطحاوى
 مناظره ان روايتنا ازيدا فانا نقول وزيد مع كل ركوع سجدة وتفصيل هذه المناظره في الطحاوى واخرج العيني رواية الركوع الواحد عن على عن مسند احمد وروايت في مسند احمد فغيره عن على ذكر اربع
 ركوعات وفي مسنده شمس بن ربيعة الا ان شيخ عمدة القاري ومسند احمد ملوثة من الاخطا من النسخين ولكن روایت في سائر الكتب فيها اربع ركوعات عن على نحو ما جواب الاحاديث من
 جانب الاخذ فاذا ذكره المتأولون من التأويلات المعروفة والجواب ما قال مولانا فظلم العالي بان عليه السلام اربع ركعات بلا ريب واما قوله قول للاخاف والقول مقدم على الفعل واما القول
 قوله ابو داود عن قبيصة السلمي قال النبي صلى الله عليه وسلم بعد فعله فعلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة الالهى العفري فيكون التشریح القول للاخاف والقول مقدم على الفعل واما القول
 النبي صلى الله عليه وسلم في الركعتين لاني الركوعات فقال مولانا فظلم العالي ان هذا يعين جعل البدعي نظرياً ولا يقبله احد من العقلاء وقال الظاهرية في شرح حديث قبيصة ان مراده ان الكسوف
 الشمس بعد الصبح فصدوا ركعتين وان كان بعد الظهر والعصر فصدوا اربع ركعات لكنه تاول محض ويرده ما في رواية البخاري ففعلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاذا كان لنا قوله عليه السلام والحدث
 صريحا وصححا باقرار المشيخ فسر تعدد ركوعه عليه السلام في فعله غير واجب علينا ولو تفرع فقول ان الركوع الثاني كان ركوعاً عند الآيات وركوع التمتع والتضعف فالركوع الثاني ليس ركوعاً صلواتياً واما
 نظائر ركوع التمتع والآيات فمنها ما في ابى داود والترمذي ص ٢٢٩ ج ٢ ان ابن عباس سجد عند موت ميمونة ففعل فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم بالسجدة عند الآيات واهى آية عظي من وفات
 زوجه النبي صلى الله عليه وسلم فرفع السجدة عند الآيات الى صاحب الشريعة ومنها ما في ما كتب السير انه عليه السلام رسل كلمة بين اراخ مكة فخرت بنات مكة يرن النبي صلى الله عليه وسلم وشكره بحسره
 فبدر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحله حتى واصل ذقة الرطل وكانت في سيرة الغاظة التضرع والابتهال ومنها انه عليه السلام مر به يارثو فظلم على يبر كانت فاقه صاح قشر من اعرابها بالفرح من هذا
 الوادى مسرعين ولما اخذ له امره من بذر البر وسارع النبي صلى الله عليه وسلم حتى راسه مقتناً فانه راسه كان ركوعاً عند الآيات ومنها ما في اثر مسنده متوسط ان ابى بكره راى نفاشاً فرجع عند رؤيته فركوعه كان
 ركوع تضرع وفضوع فاذا نقول انه عليه السلام رأى الجنة والنار فتمتلين في جدار القبلة مكلف الصميمين فذه آية من آيات السكنا تدل عليه خطبة فيكون الركوع الثاني ركوع آية وتضرع وان قيل ان المذكور
 في ما نحن فيه ركوع وفي الحديث الدال على السجود عند الآيات فهو سجود قلت ان الركوع والسجود لا تتألف بينهما وقد قال ابو حنيفة يجوز الركوع بدل سجود السجدة في داخل الصلوة وغدا جها وفي مصنف ابن ابي شيبة
 قالت جماعة من التابعين يجوز اداء سجدة السجدة في ضمن الركوع وفي مصنف ابن ابي شيبة ان ابى عبد الرحمن السلمي كان اذا قرأ آية سجدة يسلم الفردة الركوع والا نجا كما قال ابو حنيفة فيها ما ذكره كان
 تحت المنزيب واما الجمع بين الاحاديث فغدى احتمال في جمعا لكن هذا احتمال محض لا يسهل نقله ولا لزوم انه مراد الراوى واما الاتصال من حيث العربية فلما بعد فيه اصلاً وهو جعل صلوة عليه السلام

عه وروايت بعده في البدل عن ابى عبد الله العيني ما قال مولانا فخرت على مولانا فخرت مولانا فظلم العالي وعلل ابى عبد الله العيني اهذه عن محمد بن حسن ص ١٣

سنة قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلي ثم عمدنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كعبته النافذة في كل ركعة ركوع واحد مع طول القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة واما
 يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي يصلي كل منهما جماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اصحابه افرادى ايضا بركوع واحد
 واما خطبة ولنا حديث ابن عمر انا في باد كرو المال انكشف الرجال لقرهم وكان الترجيح لرواية كذا في البداية والشيخ ابن المام اوراد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مشبهة لمذهب الخفيفة وتكلم
 على احاديث تعدد الركوع فانها انما اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والا اضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على ما هو المعروف وهو الموافق لروايات
 الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا السني والته التالى اعلم بالصواب ١٣

حدثنا صحيحا واختر حديث سهل بن ابى حنيفة وهكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف وراى ان كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحق ولسنا نختار حديث سهل بن ابى حنيفة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشر عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابى حنيفة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوهم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدة تين في مكانهم يذهبون الى مقام اولئك ويجئى اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدة تين ففى له ثنتان لهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدة تين قال محمد بن بشر سالت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم بشل خذ يحيى بن سعيد الانصارى وقال لى اكتبه الى جنيته ولسنا نحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب يحيى بن سعيد الانصارى موقوفا ورفعوه شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن محمد بن روى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح به يقول مالك والشافعى واحمد اسحاق وروى عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان وله ركعة ركعة **باب** جاء في سجد القرآن **حدثنا** سيفيان بن وكيع تابعه الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مشقة عن امر الداء عن ابى الدرداء قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم **وفى** الباب عن على وابى عباس ابى هريرة وابى مسعود وزيد بن ثابت و عمرو بن العاص قال ابو عيسى حديث ابى الدرداء حديث غريب لانعرفه الا من حديث سعيد بن ابى هلال عن عمرو بن مشقة **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح نا الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عمرو وهو ابى حنيفة الرمشى قال سمعت محمد بن ابيخري عن امر الداء عن ابى الدرداء قال سجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منها التى فى النجم هذا صحيح من حديث سفين بن وكيع عن عبد الله بن وهب **باب** خروج النساء الى المساجد **حدثنا** نصر بن على نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن عمار قال كنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلت النساء بالليل الى المساجد فقال ابنته والله لا ناذن لهن يتخذنه دخلا فقال فعل الله بك وفعل اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ناذن **وفى** الباب عن ابى هريرة وزيد بن امية عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** كراهية البراق في المسجد **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن سفين بن يونس عن جواش عن طارق بن عبد الله الحمارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت فى الصلوة فلا تبرق عن يمينك ولكن

صورة الاضطراب ان فى حديث سهل بن ابى حنيفة فى مغازى البخارى والترمذى وابى ماجه مغزاة لما فى مسلم وابى داود والنسائى والطحاوى والحديث واحدنا او متنا وفرغ وليس تعارض العام والناس يعلموا بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان وله ركعة ركعة ركعة الخ ذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان المشقة يصلى نصف صلوة فى الخوف وان كان الخوف والسفر فيصلى ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعد شئ وليس بذاك ذهب احمد من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة فى حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة مفردون ولى شرح اخر فى هذا الحديث وهو ان المذكور هنا هو صلوة الخوف عند الشافعية اى صلوات ركعتين فى ركعة واحدة لا امام فخر الراوى بركعة واحدة لم لان الركعتين لم كانت تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفى منشا ومثل هذه الرواية رواية فى النسائى من ۲۲۸ عن ابن عباس نا ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقصوا الخوف وزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وغير الحافظ عمارى فى النسائى وعنده انما صلوة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية فى البخارى والطحاوى ان عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومرادها عنى ما قلت اى تقبى فى حكم الصلوة فى طول مدة اربع ركعات من المتقدمين وقال الشافعية ان فيها صلوا بتم التمسك على جواز اداء المفروض خلف المشغل وعجز الخيفة عن جوابها الا الطحاوى وجوابها عنى ان فيها صلوة الشافعية ووقع تغيير الراوى موهبا هذا العلم **باب** ما جاء فى سجود القرآن اختلف العلماء فى سجود القرآن من اوجه منها ان ابا عيسى قال لى بوجوب سجدة السجدة والسجدة يقول بسنتها والصحابة ايضا يختلفون فى الوجوب والسنة وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه من قال انما لم تكتب علينا وسجى الكلام فيه وما اجاب الاضاف شافيا عن فضل عمر بن الخطاب رضى الله عنه واما دللتنا على الوجوب فنما ان اكثر السجود فى القرآن يصح الامر وحمل توارى يصح بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور والترمذى فلا يمكن العمل على الاستحباب الا بدليل ظاهرا كما فى فاشترى فى الارض وقال ابن تيم فى كتاب الصلوة ان دليل الاضاف بدليل آخر اخرج مسلم فى صحيحه ان الشيطان يبكى ويقول سيدى آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فعمل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووى انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ونقول انه نقله النبى صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون جود وقال الطحاوى وابى همام ان سجدة السجدة على ثلاثة انواع بعضها مشتمل على ذكر الامانة الطيبين وبعضها على ذكر قرد السمورين

قوله قال على القارى فى الرقاة اجوعا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال هى منسوخة وعن ابى يوسف انه منسوخة برسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بان قيد واقعى نحو قوله تعالى ان خلفتم فى صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان يصح الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترتيب قيل جازت فى الاجازة ستة عشر نوما وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى لواحدة مما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القارى ۱۲ **قوله** وقال لى اكتبه الى جنيته ولسنا نحفظ الحديث ولكنه مثل حديث يحيى بن سعيد الانصارى الذى رويت عن يحيى بن سعيد الانصارى ۱۲ تقرير **قوله** ذكر اركعة والركعتين لبيان الواقع فلا ينافى ما ورد من انه كانت لاربع ركعات وللقوم ركعتين للاختلاف القصتين كذا فى الرقاة ۱۲ **قوله** روى بكر اوله وسكون الموحدة بن تراش بكر الملهة واخر العجزة ۱۳ **قوله** قد ملن فى الاما حديث بان فى اليمن ملكا فلما نبغى القاد البراق اليراور وعلبهان فى اليسار ابينا ملكا واجيب بان ملك اليسار كاتب السينات فلا تعلق له بالصلوة والله تعالى اعلم ۱۲ تقرير

قوت المغتدى (ويتخذ دغلا) بدل فخطا عينه فلام كسبب اى عذرية واجنار منن امر غير الصلوة بالمسجد اصله الشجر المنسخت كنى به عن ذلك ۱۲

خلقك او تلقاء شمالك او تحت قدمك اليسرى **وفي الباب** عن ابي سعيد وابن عمر وانس وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث طارق حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد اهل العلم سمعت الجارود يقول وكذا يقول سمعت وكذا يقول لم يكذب ربعي بن حراش في الاسلام كذبة وقال عبد الرحمن بن مهدي اثبت اهل الكوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتيبة بن ابي عوانة عن قتادة عن انس بن مالك **قال قال رسول الله صلى الله عليه واله** في الميعة خطيئة وكفارتها ذنبا **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناسفين بن عيينة عن ابي بن موسى عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة **قال** سيدنا مع رسول الله صلى الله عليه واله في اقرا باسم ربك واذا السماء انشقت **حدثنا** قتيبة بن سعيد ناسفين بن عيسى بن سعيد عن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وفي الحديث اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد اهل العلم يرون السجدة في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك **باب** في السجدة في النجم **حدثنا** هارون بن عبد الله البزاز نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه واله ابن عباس **قال** سيد رسول الله صلى الله عليه واله فيها بعض النجم المسلمون والمشركون والجن والانس **وفي الباب** عن ابن مسعود وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا اعتد بعض اهل العلم يرون السجدة في سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه واله وغيرهم ليس في المفصل سجدة وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** في السجدة فيه **حدثنا** يحيى

وبعضا بصيغة الامر فاذا كان هذا فيكون الامر للتمتع واختلاف آخر في السجدة قال مالك ان السجدة احدى عشر سجدة ولا سجدة في المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعي والجمهور ان السجدة اربع عشر الا ان قال الشافعي في سورة الحج سجدة ولا سجدة في من ثم لو تليت في خارج الصلوة يسجد وقال ابو حنيفة ان في الحج سجدة واحدة وفي من ايضا سجدة (مسئلة) ولو تلى آية السجدة في الصلوة فنوى اداها في الركوع تجزئ بشرط ان يركع للصلوة بلا فصل قراءة ثلاث آيات والتمتع من ادم اشتراط نية القوم **واعلم** ان ما يكون من توزيع السجدة عند نال الفرض والوجوب والسنن في يوم اش بعض القرآن غلط **باب** ما جاء في خروج النساء الى المساجد ذكرت اول اصل مذاهب الاحناف واما ارباب الفتوى فانما اجمع خروج النساء الى المساجد **قوله** اين نوا الزهرايدل على ترغيب النساء الى خروجهن الى المساجد بل في خارج حديث الباب ترغيب النساء الى ان تصل في البيت والمخروج ولما في حديث الباب فراه ان الرجال ليس لهم حق متعين واذا كان الامر والامر بين الجماعة يراد الشريعة كلها الجاهلين مثل ما قلت في حديث لا يوم احد في بيته الخ ولا يخرج من الاماير وفي مذاهب الائمة الاربعة توسيع لما ذكره بعض مدعي العمل بالحديث وفي سائر المذاهب تخصيص مما في اصل مذهبا **قوله** وتقول لا تؤذن قيل ان ولد ابن عمر بن زنا وواقد وقيل بلال وفي الروايات ان ابن عمر ما تكلم بعدة العروا وما ولد ابن عمر فطلب الحديث وفي سائر المذاهب تخصيص مما في اصل مذهبا **قوله** وتقول لا تؤذن قيل ان ولد ابن عمر بن زنا وواقد وقيل بلال وفي الروايات ان ابن عمر ما تكلم فقال رجل ليست برغبة عندي فامر ابو يوسف بقتله قاتب الرجل ولم يكن ثم الا الفرق في التعبير في الغرض **قوله** دغلا الدغل هو الاصل في الغرض **باب** كراهية البراق في المسجد **واعلم** ان في مناط النبي من البراق تسعة شقوق مستطبة من الاحاديث والرائع منها عندي انه احترام المواجبه الى السنة بين الرد والمصل وسائر الشقوق راجعة الى هذا **قوله** ولكن خلقك زيادة خلقك ليست في غير رواية الترمذي **قوله** تلقاء شمالك في بعض الروايات قيدوا الميم في شمالك كما يقع في ميم ذلك الرجل واذا جمعت الطرق فلما يخرج الوضوء في البراق في المسجد ولا في الصلوة وانفق النكاح ان حكم حديث الباب في من احتظر في الحديث خلاص بين القاضي عياض والنووي قال النووي ان البراق في السجدة خطيئة وقال ان صدر الحديث في من يصل في المسجد وعجزه فيمن يصل في خارج المسجد بحديث البراق في السجدة خطيئة وكفار تهاذفتها وقال القاضي عياض ان صدر الحديث وعجزه في من يصل داخل المسجد الا ان البراق في ماله الاضطرار جائز في المسجد الا ان الخطيئة في من يبرق ولا يريد دفننا ولا خطيئة فيمن يريد دفننا وذاهب الفاظ ابن عمر في قول القاضي ولما انما قالوا وقف في هذا **باب** في السجدة في اذا السماء انشقت واقرا باسم ربك الذي خلق عرضنا لانتقاد من هذا الباب الرد على مالك بن انس فانه قال لا سجدة في المفصل واجاب المولى عن حديث الباب بان السجدة في المفصل كانت في مكة واذا باجر النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة نسخت السجدة وطلب منهم الدليل على هذا **باب** ما جاء في السجدة واقعة الباب واقعة مكة وارسل ابن عباس الحديث لانه لم يكن حاضر في الواقعة بل لم يكن متولدا على ما اختير ان كان ابن تيميئة عشرة حيين وفات النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** المشركون الخ قال البعض انه وجه سجدة المشركين ان الشيطان اذ لم يكلم في كلامه عليه السلام واجرى لفظ على لسانه عليه السلام واللفظ بذلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي بعد ذكر اللات والعزى وقيل ما تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بهذه اللفظ بل تكلم به الشيطان على لسانه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى صورة موثقة وقيل وهو التحقيق ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذه اللفظ بطوعه وان آية من القرآن العزيز تسع تلاوتها واما المشار اليه بتلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي للملكة وهذا القول نعم العوالب فان التشبيه بالغرائق انما يلحق للملكة لان من ذوات الجن ولا يلحق تشبيه اللات والعزى بالفرضين ولما سجود المشركين على هذا انما زعم ان الاشارة الى اللات والعزى ان يكون تحقق السجدة منهم بالجدة كما قال الشاه في الدرر الزمرداني العيني والفاظ روايتين صحيحتين مرفوعتين على القول الثالث الصحيح وقال النووي ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانهم رفعوا على ذلك عصمة الانبياء واما القاء الامينة فليس بمختص بل يذاعل معنى الانتقاد على لسانه ان كان تكلم موها ان من كلامه صلى الله عليه وسلم ثم رواه بعضهم على غير المعنى واما القول الثاني فذاك ايضا بعيد وياطل اقول على تصويب القول الثالث المؤيد بالروايتين كان اهل مكة مطيعين له عليه السلام وكان صناديد المشركين في طائف ثم لما رجوا الى مكة انخرق اهل مكة وارتدوا عن دينه عليه السلام وقد افشى خبر انتقاد اهل مكة له عليه السلام الى اصحاب الذين باجروا الى حبشة ولويد بما في تاريخ ابن معين ومعا في الآثار من ١٩٦ ولكن في سننه ابن لبيد الازادري عن العباد لم تكون فيها شيء قوة وايضا رواها ابن لبيد من كتاب المخازي لمحمد بن عبد الرحمن واذا روي عن كتاب يكون رواية معتبرة لان الكلام فيها اذ روي عن حفظ فتكون الرواية قوية شئ بقوة **قوله** والجن الزكرا العتي اسم بعض الساجدين من الجن وكان الجن من نصيبين وينوي وذكر ارباب الكتب اسماءهم في الصحابين واما كلام ان المشركين كانوا على وضوء ولا فيليس هذا عمل يطلب

له كذبة اي عمدا ولا سوا ذلك لمدح للصالحين الثقات في نفي الكذب عدل المدح في نفيه عمدا او خطا **قوله** وكفار تهاذفتها اي في تراب المسجد وماده وحصار وان كان والا فيلما ١٢ جمع البراس **قوله** سيد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمشركون انما سجدة النبي صلى الله عليه وسلم امثالا لامر الله تعالى بالسجود وشكر النعم العظيمة المودودة في اول السورة وسجد المؤمنون متابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امثال الامروايات ان اشكر وسجد المشركون لسانا اسما اهلهم من اللات والعزى ومنات اولها من سطوة سلطان العزى والجبروت وسطوع الانوار العظيمة والكبرياء من توحيد الله عز وجل وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق لهم شك ولا اختيار ولا اثر وجودوا استكبار الامن كان اشقى القوم واظهاهم واعناهم وهو الذي اذكفنا من حصى اوتراب فرغه الى حبيته واما ما روي من انهم سجدة والمدح النبي صلى الله عليه وسلم احتياهم بقوله تلك الغرائق العلى وان شفا عشرين لترجي فقد اطلوه بوجه لا تحتاج الى ان تبين فان تعد ذلك كفر من غير ان يكون ان يصوروك ولا يوجد جريانه على لسانه عليه وسلم سوا نقا الوان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ينفذ احد من اصحاب الحديث لاني في صحاح ولا في التفسيرات الحديثية الا بعض اهل السير والمؤرخون والمؤلفون ينقل الغرائب والحكايات ١٢ المعانيق

بن موسى ناوكيم عن ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فليسمع فليسمع
فيها قال ابو عبيد حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح وتناول بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما ترك النبي صلى الله عليه وسلم سجود زيد بن ثابت حين
 قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا في تركها وقالوا ان سمع الرجل وهو على غير وضوء فاذنوا بسجود وهو
 قول سفيان واهل الكوفة وبه يقول اصح وقال بعض اهل العلم انما السجدة على من اراد ان يسجد فيها والتمس فضلها ورخصوا في تركها قالوا ان اراد ذلك و
 احتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع
 كان يسجد ويسجد النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بحديث عمر بن الخطاب قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع
 علينا الا ان نشاء فلم يسجد لم يسجد او ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي واحمد **باب** جاء في السجدة في من حدثنا ابن عمر بن سفيان عن ابي
 عن عكرمة عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في من قال ابن عباس وليست من عزائم السجود **قال ابو عبيد** هذا حديث حسن صحيح
 واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في هذا فراى بعض اهل العلم ان يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد اصح
 وقال بعضهم انها توبة نبي ولم يزلوا يسجد فيها **باب** في السجدة في الحج حدثنا قتيبة بن سعيد عن مشر بن هان عن عقبة بن عامر قال قلت

من موضوع **باب** ما جاء في من لم يسجد فيه اي في النعم تسك الجازيون بحديث الباب على سنية السجدة فانما لو كانت واجبة لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم واجاب الاثبات
 باننا لا نقول بوجود الاداء في الغور كما في ظاهر الرواية وفي التاريخ في رواية شاذة عن ابي حنيفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الرواية فيمن لا ينفذ فوات السجدة والشاذة في
 من ينفذ فوات الاداء **قوله** وتناول بعض اهل العلم الا لتناول هذا بل بما ذكرنا من الجواب واما بما يمكن في عمل التكتة بما في فتح القدير ان اذا اتم احد آية السجدة وسمعا جماعة يستحب
 لمن ان يجعل صورة الامامة والاقامة في وسط العام وليست هذه اقامة واقتراف حقيقة حتى لو ظهر فساد ومنه الامام لا يسرى الى سجدات المعتدين فنده كتبت تأخيرها على السلام اداء السجدة **قوله** و
 احتجوا بحديث عمر بن الخطاب ليس يذم من لم يسجد في ركعة واحدة ولا في ركعتين ولا في ركعة واحدة ولا في ركعتين ولا في ركعة واحدة ولا في ركعتين ولا في ركعة واحدة
 قولنا في قريب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب احدوا انما شافيا وقال يعني يذم المستثنى المتصل لانه اصل فيكون المعنى انما لم تكتب علينا الا ان نشاء فمكتوبتها وقال ايضا ان المشية تتعلق بالسجدة
 لا بالسجدة وقال المافظ انما يتعلق بالسجدة اقول تاويل المعنى انه اذا قلنا ان المستثنى من الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء ايضا متصلا وليس من المتصل والمنفصل ما هو مشهور
 على الاستثناء بل تفصيله مذکور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الالوسي على المقدمة الالوسي في بعض في روح المعاني تحت آية الاخطاء الخ آية الكفاية فاذ قال ان الاستثناء متصل غلات
 ما قالوا او ابتداء الخالف قول المعنى لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فانه تحقق السجدة في واقعة الباب واما قول ان تأخير السجدة لان الاداء لا يجب في الغور فيجوز لانه لا عذر وكنته ترك السجدة الان بخلاف
 ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم يركعوا فيها ولا في ركعة واحدة ولا في ركعة واحدة ولا في ركعة واحدة ولا في ركعة واحدة ولا في ركعة واحدة ولا في ركعة واحدة
 السجدة بالركوع قائما وقائمة او القيام مستحب والركوع اعم من ان يكون داخل الصلوة او خارجا ورواية ادائها في الخارج في ضمن الركوع موجودة في فتاوى الفقيه عن ابي حنيفة نقلها في الدر المنثور
 وفي التفسير الكبير ان ابا حنيفة تمسك بآية سجدة من المذكور فيها لفظ الركوع على اجزاء الركوع بدل سجدة السجدة وتجنيسه بدخل الصلوة غير لازم وفي مصنف ابن ابي شيبة آثار من بعض الصحابة
 والتابعين انهم كانوا يكتبون بالسجدة اذا اتوا آية السجدة والمراد من التسليم هو الاشارة الى التسليم ان ابا عبد الرحمن السلمي التابعي تلميذ عمر بن الخطاب كان من القراء يتلو
 القرآن وهو ماش فاذا اتم آية السجدة كان يخشى منه وهو ماش ولو يرد ما ذكره المافظ في الفتح وفي الاختلاف في من في السلف ان المذكور فيها لفظ الركوع فدل على ان بعض السلف راوا الركوع في
 حكم السجدة واجريت بهذا المذكور في الخلاف بين الشافعية والحنفية فمما اثار من الآثار يدل على ان آية السجدة لم يسجد ولم يفتقد راسه ولم يركع من قال ان مراد من السجدة بمضمون ما غير
 مكتوب علينا **واعلم** ان الحقيقة اختلفوا في شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع وعدمه والمخاران القصد ليس بشرط وايضا كان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابي
 داود وفي من ولم يكن الزم السجدة فيها ثم التزمها كما عند الحاكم وغيره **(اطلاع)** ذكر الشيخ عبد الحق في الحاشية ولو اذنته ما ذكره النبي من انه روى عن مالك ان قال ان ذلك مما لم يتبع
 عليه عرو ولا عمل به احد بعده انتهى **اقول** انه ليس بذلك بان في موطن مالك من ٢٤ قال مالك ليس العمل على ان ينزل العام اذا قرأ السجدة على النبي فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع فليسمع
 ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفي وجوب الاداء على النبي صلى الله عليه وسلم في حاله **قوله** حدثنا ابن ابي عمير في من **باب** ما جاء في السجدة في من **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك
 ابي عمر **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في من **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في من **قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك
 من كونها علينا اقول كلام الرضا في من قاله مالك في الطرق منما في البخاري من ٤٩ في كتاب التفسير عن ابن عباس ومنما في البخاري من ٨٩ ج ٢ وليست من عزائم السجود ورايت النبي صلى الله
 عليه وسلم يسجد فيها الا في زمان ابن عباس الى السجدة في من فخر من ابن عباس من قوله وليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة من اي انما سجدة شكرنا وسجدة توبة لداود كما في سنن النسائي
 مرفوعا واخرج الطحاوي ايضا رواية ابن عباس فليسمع
 في داخل الصلوة بل يقول باستجابها في خارج الصلوة فلا اعلم وجوب قول الترمذي بهذا **باب** في السجدة في الحج تمسك الشافعية بحديث الباب ونقول ان في سننه ابن لبيد وامامنا في ابي

له قوله ليس فيه دلالة على عدم وجوب السجدة كما تمسك به الشافعي لان الوجوب هنا ليس على الفور ويحمل ان قرارة زيد كان في وقت الكراهة او على غير طهارة
 اذ كان ذلك لبيان انه غير واجب على الفور المعات **له قوله** لم تكتب علينا الا ان نشاء ظاهره التغيير من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تكتب علينا على الفور يمكن ان يقال
 لعله كان ذلك مذهب عمر بن الخطاب ولم يعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوى من كان معه في المجلس كذا ذكره الشيخ في المعاني ولو اذنته ما ذكره النبي من انه روى عن مالك ان قال ان ذلك مما لم يتبع
 عليه عرو ولا عمل به احد بعده انتهى **له قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في من **له قوله** وليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفي السجدة في من
 انما الخلاف في انما من العزائم ام لا فهدى الشافعي وليست من العزائم وانما هي سجدة الشكر تستحب في غير الصلوة وتكره فيها وفي قطع جمهور الشافعية وعنده على صحابه من العزائم وهو قول مالك
 ايضا عن احمد كالمذهبين والمشهور منها كقول الشافعي واجت الشافعي ومن معه بحديث ابن عباس هذا حديث آخر اخرج النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في من فقال سيد داود عليه
 السلام توبته وسجد بالشكر وله حديث اخرج البخاري ونظر رايت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد في من او تلك الذين يدي الله فيهم نعم اقته قلنا هذا كله حجة ولنا والعمل بقول النبي صلى الله
 عليه وسلم اولى من العمل بقول ابن عباس وكوننا توجبنا في كوننا عزيمية وسجد بالآية ونحن يسجد بالشكر انما نعم الله على داود عليه السلام بالعقران والوعد بالآية وحسن الخائب ولهذا لا يسجد
 عندنا بحديث قوله وانما بل بحديث قوله من ما يروى في الودود من مصنف ابي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فلما بلغ السجدة نزل فيه انتم **١٢** .

يا رسول الله فضلت سورة الحجر بن فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجد هما فلا يقربهما قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بالقوي اختلف اهل العلم في هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر انهما قالوا فضلت سورة الحجر بن فيها سجدتين به يقول ابن المبارك والشافعي احمد واسحق ومطاي بعضهم فيها سجدة وهو قول سفيان الثوري ومالك واهل الكوفة **باب** جاء ما يقول في سجود القرآن **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن يزيد بن حنين بن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن ابي يزيد قال قال لي ابن جبريم يا حسن اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايتني الليلة واتاناكم كاني اصلي خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعها وهي تقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واضع عنى بها وزرا واجعلها لي عندك دجرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود قال الحسن قال لي ابن جبريم قال لي جدك قال ابن عباس فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم سجدة ثم سجد فقال ابن عباس سمعته وهو يقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفي الباب عن ابى سعيد قال بوموسى هذا حديث غريب من حديث ابن عباس لا تعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشرنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابى العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه ولتلقى سمعته وبصره بحوله وقوته قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في من فاتته حزبه من الليل فقصاه بالبحر **حدثنا** قتيبة بن زيد عن صفوان بن يوسف عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابوصفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكي روى عنه الحميدي وكبار الناس **باب** جاء من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة بن زيد عن محمد بن زيد وهو ابو الحارث البصري ثقة عن ابى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لي محمد بن زيد اما قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعمر بن زياد هو بصري ثقة يلى ابى الحارث **باب** ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤتمهم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحابنا الشافعي واحمد واسحق

داود وص ٢٠٩ فغيره شيء مما في الباب فان في رواية عبد الله بن وهب عن ابن لبيد وتكون رواية العباد عن ابن لبيد عدل لكننا لا نبلغ مرتبة الحسن لذاته وفي ابو داود وص ٢٠٩ بسند آخر ولكن في عبد الله بن ميثم وهو مستور الحال قال صل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف او يبين ولنا وهم اثار الامور والاثراين عباس ولو سلمنا ان في الحديث قوة شيء فنقول ان سجدة الثانية سجدة صلوية لا تلاوية فان المذكور مما ركوع واستقرار العبادان السجدة المذكور بها الركوع سجدة صلوة **قوله** واهن عمراهما لا يروى الطحاوي عن ابن عمر في الحج سجدة واحدة واقول ذكر شمس الدين بن الجزري شيخ القراني رسالة النشر في قراءة العشران جزئية التسمية لسورة وعدم جزئيتها معنى على القرانيين فاننا جزئها على قراءة وليست بجزء على قراءة وكذا الوقت على النعت عليهم وعدم الوقت معنى على اختلاف القراءتين وبما ذكره الباقى عن الحافظ ذكر القراني **وقل** رضى به السيوطى والتسطا في غيرهما واقول ان الاختلاف في السجدة في الحج لعله معنى على اختلاف القرآن والاحرف وشبهه بما ذكر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة في الاية سجدة واحدة وتختلف على الاثنا عشر في تشديد الاوتخفيفها فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة يميز ما يكون على قراءة تخفيفها روى عن ابى حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشئ نفى تفسير قوله رضى الله عنه قولان قيل نفى السجدة من الراس وقيل نفى كمال الشكر وهذا القول نسب العموى في حاشية الاشباة والنظائر الى محمد بن روى ان ما لا يقول لاسجدة للشكر **باب** ما جاء ما يقول في سجود القرآن عندنا لو سجد في الصلوة يسبح تسميات الصلوة ولو سجد خارجها يقر ما هو ما تورد **قوله** من سجد داود في الحديث سجدة داود بلفظ السجدة وفي القرآن بلفظ الركوع **قوله** سجد وجهي للذي اتم بهما مستدنا على ان حقيقة السجدة وضع الوجه بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة بنقوم بالوجه **باب** من التشديد في الذي يرفع راسه قبل الامام هذا محروم تحريما عندنا وفي احوال باقى الامة ايضا ضيق **قوله** انما قال اما يحشى الخ عمنه ان قوله عليه السلام هذا انما هو تيميد وتحويل الاخبار لان خبر الشارع لا يدين وقوعه واقول لعله يكون التحويل في القيمة حقيقة فان في القيمة تكون المعاني مصورة **باب** في الذي يصلي الفريضة ثم يؤتم الناس بعد ذلك هذه مسئلة اقتداء المفضل وذلك جائز عند الشافعي وغيره جائز عند ابى حنيفة ومالك وعند احمد روايات وزج ابو البركات محمد الدين بن تيمية في المنتقى ص ٩١ رواية عدم الجواز في تيميد ابن عمر عدم الجواز ذهب جمهور العلماء والفقهاء **قوله** يصلي المغرب فيقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ان لفظ المغرب معلول لتفريغ العشاء في سائر الروايات وعبارة البيهقي تشير الى الاتفاق على الاعمال وتناول البعض في لفظ المغرب تسك الشافية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور وقالوا ان معاذ كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام ويتطوع اي يعيد في بيئته وكانت تقع فاطمة واجاب الطحاوي عن هذا بسنة اوجه احدا باننا نسلم ان معاذ كان يصلي الفريضة خلفه عليه السلام والاعادة في بيئته فانما نقول بعكسها اي كان يصلي خلفه عليه السلام صلوة العشاء اي صلوة عليه السلام ولكنه ما كان يريد به استقاط ما في الزمته والفريضة بل كان يريد استقاط ما في الزمته في بيئته وفي صورة من يريد اداء صلوة الامام خلفه وما اراد فيها استقاط الفريضة تكون صلوة نافله في المال وانا عبرت بهذا التعبير كما اننا لفظ الراوى واما المشهور على الامة من قول ان معاذ كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فلفظ الراوى ولا يقبله ما نقل وليند اعلمت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوي ولتدور القائل مع الحق قد يعثر به سوء تعبيره فانما صل انما قلنا بعكس ما قالوا وايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله ولم يطلع على ما نوى معاذ وما افصح معاذ غير والوجه الثاني اني ان مسلكنا انما يصح لو كان فعل

له قوله قال محمد بن الموطا وكان ابن عباس لا يرى في سورة الحج الا سجدة واحدة الاولى والثانية وهذا ما اخذوه وهو قول ابى حنيفة ص ١٣
له قوله ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشراف ان يجعله عليه او الافا المسح في حمار ان يكون على حقيقة فيكون ذلك مستحاضا والمتمتع المسح العام كما حثت به الاحاديث الصحاح وان يكون مجازا عن البلادة ولؤبير الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخته الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة ولكنه كان يجعل بينه وبينه حجابا ولم يروجه فلما طالت ملازمة له وراى حرصه على الحديث كشف له السر فزوى وبهر وجه حمار فقال له اخذ ربا بنى ان تسبح الامام فاني لما مرني الحديث استعبدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي **قوت المغتدى** (فضلت سورة الحج بن فيها سجدتين) قال حتى اى فضلت على سائر السور والسور التي بها سجود التلاوة ولثا في اولى ثبوت تفصيل سورة الفاتحة وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك قال تب عسر على في هذا الحديث ان يقول به احد فان يطلب قبول مثل ذلك القول واين ذلك اللسان واين تلك الية قال بطلم يروى المثلثة من كل وجه بل في مطلق القول وقد ورد بعد ما لا محيرة وتقبلها مني كما تقبلتها من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك فاين المقام من المقام فما يريد بهذا الا مطلق قبوله واما الى الايمان بنؤلاء الانبياء واذا ورد الحديث بشئ تابع ولا اشكال (من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل) اقول في من صلاة الليل او قراءة قرآن بصلاة او غير ما يتصل كلامه
عه اي عبد الله القعبي واين مبارك واين وهب ص ١٢ والتمت انما هو مفهوم من كتابه لا اصرح به ص ١٣

الاصح

قالوا اذا امر الرجل القوم في المكتوبة وقد كان صلها قبل ذلك ان صلوة من ايتم به جائزة واحتجوا بحديث جابر في قصة معاذ وهو حديث صحيح وقد روى من غير وجه عن جابر وروى عن ابي الدرداء انه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم في صلوة العصر وهو يحسب انها صلوة الظهر فايةتم به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الكوفة اذا ايتهم قوم بامام وهو يصلي العصر هدم يحسبونها الظهر فصلى بهم اقتدا به فان صلوة المقتدى فاسدة اذا اختلفت نية الامام المأمور بابك ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الخبر الذي رواه ابن عبد البر حدثنا احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك ناخالد بن عبد الرحمن قال حدثني غالب القطان عن بكر

معاذ بن النخعي صلى الله عليه وسلم وقره النبي صلى الله عليه وسلم ونقول انه عليه السلام لما بلغه فعل حاذ انكره كما في معاني الآثار ص ٢٣٨ ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انت يا معاذ اما ان تصلي معي واما ان تحف على قومك الخ ورجال الحديث ثقات اخبر احمد في مسنده من مسند ابن سيرين في سنن او مشاهير الخ حافظ على هذا الحديث واجاب عنه بتقدير العبارة بان المراد اما ان تصلي معي فقط واما ان تحف على قومك الخ ونقول ان التقدير خلاف الاصل واقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلي معي يدل على ان معاذ لم يكن يصلي خلفه عليه السلام الصلوة المعسودة اي بالنية باسقاط ما في النية ثم رأيت في عبارة ابي البركات محمد الدين بن تيمية قريب ما كتبت هذا الوجه الثالث للباب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تكرار الصلوة في وقت واحد ويعلم ان نسخ التكرار يستثنى من ثلث صور احاديث اخر احدها من صلته منفردا ثم وجد الجماعة فارادوا حرز ثواب الجماعة لفسر ذاتيتها ان يصلي بالجماعة يحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل علي وابي بكر وثالثها انه صلى منفردا في عمدة الجوز ثم اتى واضطر الى العادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد في عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوي ولما سئل الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوي ان تكرار الصلوة كان جائزا في حين ما فانه لم يأت بالسنن ولا ما حافظ على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوي فانه قد استدل قوله وانى بارواية في صلوة الخوف ص ١٨٤ ان اهل العوالي كانوا يصلون مرتين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا صلوة في يوم مرتين الخ لما حافظ عليه ما تكلم في سننه جرحا وتعدبا اقول ان رجال السنن ثقات ومروون الا خالد بن ابي المعافى فانه ليس بمذكور في كتب الرجال ولكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب وتسدق ابن المسيب الرواية كانت لئلا ينسب الى سعيد بن المسيب لاريد في نفسه فان الشافعي يقبل مراسيل وهو من افضل التابعين وقيل الافضل اويس القرني وقيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ابي المعافى هو سعيد ام ابي ابن ابي ابن دلي في هذا القرن منها ان في مسند احمد رواه ابا خالد بن سعيد المعافى وعلم من التاريخ ان عبدا زوجه ام ابي ابن قيس ان نكحها زيد بن حارثة ويقولون ان عبدا معافى فعلت ان خالد في الطحاوي هو عين خالد في مسند احمد الا انه نسب في الطحاوي الى ابيه اي ابن وفي مسند احمد نسب الى عبده سعيد فاصل نسبة خالد بن ابي ابن عبدا معافى وقران اخر وهذا كان تبرعا معنى لان خالد ليس بموقوف عليه مستلنا بل صدقة سعيد ثم عارض الطحاوي الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تنسوا صلوة في يوم مرتين وفي بعض الاقاظ اتصلوا صلوة مكتوبة في يوم مرتين اخرها السائي والبوداد وغيرهما وتناول الشافعية فيما بان مراده النبي عن التكرار بلا سبب ويكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابي اقول ان صلوة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاي سبب لاعادته صلوته وان قيل كان معاذ يقرأهم ولم يكن في بني سلمة قاريا هذا الاحتمال بعيد غاية الاحتمال بعد فان فيهم جابرا وغيره وهل يقول احد انهم كانوا يقرأهم قدر ما تصح به الصلوة وتناول بعضهم بان مورد النبي انما من صلته بالجماعة ثم اعادها في الجماعة ثم اذا يذكر هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فسيده بعيد باو الالف والبعض يزودون في المسئلة ونقول ان اية جماعة افضل من جماعة يكون امامها النبي صلى الله عليه وسلم والحق ان دليلنا ناهض ومعارضة الطحاوي قوية ونقول ان النبي منسحب على فعل معاذ ايضا وفضل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سليمان اشكا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك منافق قال سليم تعلم اني منافق ام تخلص لوجه الله يا مربي فاستشده سليمان احدا واستشده وقال معاذ صدق الرجل فدل على ان فعل معاذ متقدم ثم نخرج الجزئيات الثلثة الواردة المذكورة اولها من حديث ابن عمر وكنت منسحب على فعل معاذ كما يدل به يوبس الى داود ص ٨٥ باب اذا صلى في جماعة ثم لوك جماعة يعيد ثم ذكر تحته حديث ابن عمر فعل ابن عمر عن سليمان قال اتيت ابن عمر على الباطل وهم يسلمون فقلت الاتصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوة في يوم التوكب تبويب السائي ص ١٣٥ سقوط الصلوة من صلى مع الامام في المسجد جماعة ثم ذكر تحته حديث ابن عمر ثم اورد على جوابنا الاول بان في سنن الدارقطني والبيهقي ورواية الشافعي زيادة هي التطوع ولهم فريضة الخ في رواية جابر اقول نقل ابوالبركات بن تيمية عن احمد في العمدة وعن ابن الجوزي وابن العربي عن احمد بن حنبل ان ابن جبرع وبن جبرع هذه الزيادة محفوظة الخ اي بعد ما لوراج الراوي وبعض الحفاظ الاخرين ايضا اعلموا باقول ان هذه الزيادة انما هي من ابن جبرع عن ابن دينار ولا يذكرها غير ابن جبرع وتدل عليه تباين ابن جبرع واقول ايضا في محقق المزي وسند الشافعي قال المزي والاصم صاحب السنن ان هذه الزيادة وجدتها عن ابن جبرع عن ابن دينار ولم تكن هذه عندي فدل قوله ان هذه الزيادة ليست في رواية الشافعي فكيف يقولون انما في رواية الشافعي ثم تنزل ونقول ان معنى هذه الزيادة انما التطوع اي فصلته هذه تطوع ويطوع نفسه لان كانت صلوته تطوعا سيما اذا كان في لفظ الدارقطني وهي لنافله اي بما تالا التطوع وقد يطلق لفظ ان افله على الفريضة كما قلت في اول الكتاب في بحث صلوة ائمة الجوز ثم في جواب آخر كنت استخرجته ثم رأيت بعدة في شرح ابي بكر بن العربي على الترمذي بعين ما كتبت وصورة الجواب ان معاذ لم يكن يصلي بالقوم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم في ذلك الوقت بل في يوم آخر ولا لفظا يدل على انه يصلي بهم صلوة خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت الا ما في البخاري وغيره ويصل بهم تلك الصلوة الخ ومرواه عندي ان التشبيه انما هو في الاطالة وكان يتعلم من غير السلام تطويل القراءة في يوم ثم يميزه على من يقتدي به في يوم آخر ونظر التشبيه في الاطالة ما في الترمذي في خيبة الاستسقاء ولم يخطب خطبكم هذه الخ اي مطولة ولما في ابي داود ص ١١٥ عن جابر الخ فابن النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلوة وقال مرة العشاء فصل معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاز يوم قوم فقرر البقرة الخ ففرداه انه تعلم التفسير عليه السلام يوما ثم اجبره على قومه في يوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددة فان في البخاري ص ٩٨ رواية تطويل معاذ صلوة الصحيح ورعليها الحافظ وقال قيل ان معاذ الحق ان جاب بن كعب لان الواقعة واهة تبادا ما قبا كان ابي اقول ان الرواية التي تمسك بها الحافظان ابي بن كعب في سند ياحسبي بن بارية وضعف اكثر الحديثين وعند رواية صريحة في ان معاذ كان امام قبا ايضا في وقت ما اقول انه لم يثبت في رواية من الروايات ان معاذ صلى الفجر خلفه عليه السلام ثم اتى بني سلمة او قبا فاذا لم يثبت فنقول انه لا يصلي بهم الصلوة التي صلها خلفه عليه السلام في ذلك اليوم والوقت والله اعلم بالصواب - قوله فان صلوة المقتدى فاسدة الخ اصح لبعض الاقوال على النساء برواية انما جعل الامام يومتم به الخ اقول لا يخرج بهذا فان مراده ان الامام في اداء الاضلاع ولادخل فيه للنية والله اعلم وعلمه ثم ياب ما جاء من الرخصة في السجود على الثوب في الخبر والبرود وقال الشافعي لا تصح الصلوة والسجدة على الثوب الذي ليس المصلي وقال الموحنفة تصح الصلوة على الثوب الملبوس له وظهر حديث الباب الى حيفنة

له قوله واحتجوا بحديث جابر الخ اجيب بان الاحتجاج من باب ترك الاذاكر من النبي صلى الله عليه وسلم وشرط ذلك وجاز عدمه يدل عليه ما رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتي بايعا بعدنا ننتم ويكون في اعمالنا باننا فينادي يا صلوة فنخرج عليه فيطول علينا فقال صلتم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تحف على قومك فشرع لاحد الامر من الصلوة معاذ يصلي بقوم او الصلوة بقوم على وجه التحقير ولا يصلي معه وهذا ان ممنوع من الامامة اذا صل مع صلتم ولا يمنع امامة مطلقا بالانفا فلعل ان ممنوع من العرض كذا ذكر الشيخ ابن المام ١٢ المعات

بن عبد الله الترمذي عن انس بن مالك قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وآله لفظنا بركعتين على شياطينا اثناء المحرقات ابو عبيد هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روى هذا الحديث وكيع عن خالد بن عبد الرحمن باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس **حدثنا** قتيبة بن ابي الاحرص عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى الفجر قعد في مصلاه حتى تطلع الشمس قال ابو عبيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** عبد الله بن معاوية الجعفي البصري نا عبد العزيز بن مسلم نا ابو ظلال عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تامة تامة تامة قال ابو عبيد هذا حديث حسن غريب **وسالت** محمد بن اسمعيل عن ابي ظلال فقال هو مقارب الحديث قال محمد بن اسمعيل هلال باب ذكر في الالتفات في الصلوة **حدثنا** محمود بن عيلان وغير واحد قالوا نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلحظ في الصلوة بينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال ابو عبيد هذا حديث غريب وقد خالف وكيع الفضل بن موسى في روايته **حدثنا** محمود بن عيلان نا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن بعض اصحاب عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يلحظ في الصلوة فذكر نحوه وفي الباب عن انس عاكشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصري ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاري عن ابيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بني اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هكذا فان كان لا يدفئ التطوع لا في فريضة قال ابو عبيد هذا حديث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابى الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الالتفات في الصلوة قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة الرجل قال ابو عبيد هذا حديث حسن غريب باب ذكر في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع **حدثنا** هشام بن يوسف الكوفي نا الحاربي عن الجاهلي بن اوطاة عن ابى اسحاق عن هبيرة عن علي وعن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام قال ابو عبيد هذا حديث غريب لا تعلم احد السنن الا ما روى من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجدا فليسجد ولا يجزئه تلك الركعة اذا فاته الركوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان يسجد مع الامام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع راسه من تلك السجدة حتى يعقله باب كراهية ان ينتظر الناس الامام وهم قيام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر بن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروى خروجي وفي الباب عن انس وحديث انس غير محفوظ قال ابو عبيد حديث ابى قتادة حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان ينتظر الناس الامام وهم قيام وقال بعضهم اذا كان الامام في المسجد واقامت الصلوة فانما يقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة وقد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك باب ذكر في التناء على الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن عيلان نا يحيى بن ادنا نا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنت اصلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابوبكر وعمر معه فلما اجلست بدأت بالتناء على الله ثم الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعوت نفسي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم سل تعطه سل تعطه وفي الباب عن فضالة

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القوي في مشهور الباب ثابت صحيح واما فعله على السلام فمأثور ويستحب للامام والمسلمين قبل الموضع الذي صلى فيه المكتوبة وفي حق الامام زيادة تاكيد لما في مسلم ص ٢٨٨ عن معاوية رضي الله عنه امرنا ان لا نؤصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج الى اخرى قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل هذا الفلج الا نادى وبعثه الراوي بطريق العادة والاستمرار قوله كاجرة وجمعة وعمرة الخ التثنية يمكن ان يكون في الماق العبادة الصغيرة بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلح امره ثواب جمعة وعمرة واخبار الشارح الثاني واقول ان حديث الباب يفيد بقاءه ان تقدم الحج على العمرة ايضا شاكفة العباد وان كان مفردا فانها او متمتعاً خلاف ما قال ابن القيم في الزاوان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب ما ذكر من الالتفات في الصلوة** من اللقمة اى الى العنق ويجوز النظر بالعين عندنا وكبره على العنق واما على الصدر فمفسد للصلوة والمذكور في الحديث هو النظر الى العنق قوله في التطوع الاول الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فزاوگك في الفقه فان ان فلة جائزة جالسا لا الفريضة قوله اختلاف الروايات ان تكون الصلوة مقطوعة ببعض الاجزاء في سنن ابى داود ص ١٥١ ان البعض يرحع بعثر الصلوة وبعضهم يربعها وبعضهم ينصفها وهكذا **باب ما جاء في الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع** مدرک الركوع مدرک الركعة عند الجموع وقال ابو هريرة ان مدرک الركوع مدرک الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انخراط الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما في مؤطا مالك وبعض الكلام مر في باب القراءة خلف الامام وفيه كلام البخاري في مذهب ابى هريرة وهو الجمهور حديث ابى داود من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ومن ادرك السجود لا تقته با شيئا وتكلم فيه البخاري من قبل يحيى والجمهور ايضا ما في المطالب العالية اى اطراف ابن جرير نقل من مسند مسدد ان مدرک الركوع مدرک الركعة للمدرك السجدة ومحم الحافظ مرفوعا والحديث قولى فلا يصرفنا كلام البخاري في جزاء القراءة في الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجهنا ما روى انس ان القنوت في الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما في الفتح وقال الشوكاني لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ في نبيل الاوطار ثم

له قوله ما ذكر في الالتفات في الصلوة اعلم ان الالتفات على ثلثة اقسام الاولى ان يلتفت بؤخر عنقه ولا يدبر فيه وهو جائز بلا كراهية وهو الذي نقل عنه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يدبر عنقه بحيث لم يحول صدره من القبلة وهو مكروه بغير مفسد والثالث ان يلوي عنقه مع تحويل صدره وهو حرام مفسد للصلوة ١٢ **له قوله** اختلاف من الخس وهو السلب اى استلاب واخذ بسرعة وقوله يختلسه اى يجمل على هذا الفعل اى يختلسه من كمال صلوة العيد قال المظهر من التفت بينا وشمالا ولم يحول صدره من القبلة لم يجزئ صلوة لكن الشيطان يسلب كمال صلوة وان حولت بلت كذا في المراجعة ١٢ **له قوله** فلا تتواصوا حتى تروى خبزيت قال الشيخ في اللغات قال الفقهاء يقولون عن قوله صلى الله عليه وسلم على الصلوة وعلى ذلك عند حضور الامام يجمل انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج عند هذا القول وقال الطيبي فيمد يدك على جواز تقديم الامامة على خروج الامام ثم ينتظر خروجه وفيه تامل انتهى كلام الشيخ وقال على القاري بعد نقل الكلام عن الطيبي ولعله فيما اذا كان هناك علامة على خروجه كفتح باب او كشف سارية او سماع فعل ١٢ **له قوله** سل تعطه بصيغة الجمول قال المظهر الماء اما للسكت كقوله تعالى حاسبوا وما هم للمستول عن لئلا تسئلوا التكرير للتاكيد والكثير او سل الدنيا والآخرة فانه تعطها كذا في المراجعة ١٢

قوت المغتدى رب الظهار اكد ان جمعا وفرقوا الهواجر ويطيظا بفتح حاء فنقط ظا مثل ينظر بطرف عين على صدرنا

ابن عبید قال ابو عیسیٰ حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن ادم هذا الحديث مختصراً **باب** ذکر فی تطیب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادي نا عمر بن صالح الزبيدي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وتنظيفها وتطيبها **حدثنا** هناد بن عكيم عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وهذا اصح من الحديث الاول **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر فذكر نحوه وقال سفيان ببناء المساجد في الدور يعني القبائل **باب** جاء ان صلوة الليل والنهار مثني **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل والنهار مثني **قال** ابو عیسیٰ اختلف اصحاب شعبة في حديث ابن عمر فدفعه بعضهم ووقفه بعضهم وروى عن عبد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو الصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثني مثني وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يذكر وفيه صلوة النهار وقد روى عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر ان صلوة الليل والنهار مثني وهو قول الشافعي واحمد **وقال** بعضهم صلوة الليل مثني مثني وروا صلوة التطوع بالنهار باربعين اربع قبل الظهر وغيرها من صلوة التطوع وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحاق **باب** كيف كان تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار **حدثنا** محمد بن عیون نا وهب بن جرير نا شعبة عن ابي اسحق عن عامر بن قنبر قال سألنا علياً عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهار فقال انكم لا تطيقون ذلك فقلنا من اطاق ذلك منا فقل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت الشمس من ههنا كهيته ما من ههنا عند العصر صلى ركعتين واذا كانت الشمس من ههنا كهيته من ههنا عند الظهر صلى اربعاً ويصلي قبل الظهر اربعاً وبعد ركعتين وقبل العصر اربعاً يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین المرسلين ومن تبعهم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المنجد نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عامر بن قنبر عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **قال** ابو عیسیٰ هذا حديث حسن **وقال** اسحق بن ابراهيم احسن شيء روي في تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا وروى عن ابن المبارك انه كان يضعف هذا الحديث وانما ضعفه عندنا رآه الله اعلم لانه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه عن عامر بن قنبر عن علي وعامر بن قنبر هو ثقة عند بعض اهل الحديث قال علي بن المديني قال يحيى بن سعيد القطان قال سفيان كنا نعرف فضل حديث عامر بن قنبر على حديث الحارث **باب** وكراهية الصلوة في لحف النساء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نساءه **قال** ابو عیسیٰ هذا حديث حسن صحیح **وقد** روي ذلك رخصة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** يجوز من الشيء والعمل في صلوة التطوع **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن بريد بن سنان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جئت رسول

ربيع في قناره الى قول الجمهور **باب** ماجاء في تطيب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجيز من عمده على السلام وفي الروايات ما يدل على تنظيف المسجد كونه امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فانت فدنا الصمعي في ليلتها فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن حالها فقال ما ماتت فذناها فقال لما اجرتم بي ابي قالوا استكرهنا ان نقا لك فذهب النبي صلى الله عليه وسلم على قبر اباؤك حيث تطيب لاني الروايات ان رجلاً برك في المسجد فاستكره النبي صلى الله عليه وسلم فأتى رجل بخلوق فمس النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الخلق على الموضع الذي برك فيه الرجل ولك ثبت تجيز المسجد في عمده عرض الشذوذ **قوله** وفي الدور والدار الحارة مثل دار بني قنبر ودار بني عبد الدار والدار في اللغة ما يقال له سرله خانه ويقال الدار وان يرم وبقى الآثار بخلاف البيت كما قيل **تتعد** الدار وان زالت حوائطها والبيت ليس يتأبدتدهم **باب** ماجاء ان صلوة الليل والنهار مثني مثني قد استقصيت المذاهب اولاً والنظام من حيث الحديث لمذهب صاحبى الى حيفه **واعلم** ان الكلام في هذا طويل لا يمكن احصاءه ههنا وحديث صلوة الليل مثني مثني مرفوعاً فبلغ التواتر من ابن عمر نا السند ولما حديث صلوة الليل والنهار مثني مثني مرفوعاً ما علم جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية ونحوه الاعلان ان في تمته الحديث فاذا غشى الصبح يصلى واحدة تور له ما قد صلى فالمدكور في التتمه هو مال الليل لا النار فيكون في الاول ايضاً ذكر مال صلوة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور في الاول الامران واخذاهما في آخر الحديث والكلام في اعلان لفظ النار في المرفوع اطول فلذا ذكر الالبنة فاقول قد اعلم النساء في الصغرى وقال انه خطأ واعلم ابن معين فانه بلغ ان احمد بن حنبل قائل بعثي مثني في الليل والنهار على رواية على الازدي عن ابن عمري رواية الباب فقال ابن معين من على الازدي الباري حتى اقبله وارك ماروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلى بالليل مثني مثني وبالنهار اربعاً واعلم اي حديث صلوة النهار مثني مثني احمد بن حنبل كما في فتاوى ابن تيمية ان احمد اعلم في الآخرة الخ فاعلم ما علم اولاً كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الروايات اعلم اكثر من داما البخاري فصح نقلاً اليه في السنن الكبرى من ابن

قوله ببناء المساجد في الدور جمع دار المراد بها المساكن والقبائل وهذا في غير ضرورة الضرر فان منع قال الشيخ في المساجد وفي المقاتلة رايته ابن جرير ان المراد بها المساكن وعلمه اهل كل ملة ببناء مسجد فيها ان قد يتخذوا في شق على اهل ملة الذهاب الى الاخرى فجمعون ابر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامروا بذلك بتيسير لاهل كل ملة العبادة في مسجدهم من غير مشقة يطعمهم **قوله** وان يطيف اي بازالة التبن والعزرات والتراب ويطيب بالرش او العطر قاله على القاري وفي المساجد ان يطيف ويطيب باياد التمتانية وقد يضبط بالآثار الفوقانية باعتبار المساجد انتهى **قوله** قال بعضهم صلوة الليل مثني مثني وروا صلوة التطوع بالنهار اربعاً هذا هو الافضل عندنا في يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وروى عبيد الله بن ابي عمير نا ابي حنيفة رحمه الله فيها اربع اربع لما روت عائشة روى ان عبد السلام كان يصلي بعد العشاء اربعاً وكان صلى الله عليه وسلم لو اظلم على الاربعة في الضحى ولانه ادوم تحريمه فيكون اكثر مشقة وازيد فضيلة ذكره صاحب الهداية وتمامه مسابغنا في باب ماجاء ان صلوة الليل مثني مثني **قوله** لا تطيقون ذلك اي الدعاء والمواظبة وعلم وقتنا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** اذا كانت الشمس اي مرتفعة قوله من ههنا اي من المشرق كيهن من ههنا اي المغرب عند العصر صلى ركعتين وهي صلوة الاشراف **قوت المغتذي** في الدور يعني القبائل قال حق فهو ابن عبيد بن جابر كقول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير دور الانصار الا اي قبائل الانصار ليفصل بين كل ركعة بالتسليم على الملائكة المقربين والنبیین والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنین المسلمين قال حق عمل بعضهم هذا على ان المراد بالفصل بالتسليم المشقة اذ به السلام على النبي وعلى عباد الله الصالحين قال الحق ابن مردويه اذ كان يرى صلوة النهار اربعاً وقال وفيما اوله عليه بعد في لحف نساءه بلام فادفاه ككثت جمع لحاف ككتاب وهو مطفح لباس فوق سائر لباس من كثر اثار البرد قاله بالحكم

الله صلى الله عليه وسلم في البيت والباب عليه مُخلَق فمشى حتى فتح لي ثور رجعي الى مكانه وَوَصَفَتِ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ قَالَ ابو عيسى هذا حديث حسن غريب
باب ذكر في قراءة سورتين في ركعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود قال ابنا شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد الله عن
هذا المحرف غير اسن اوياسين قال كل القرآن قرأت هذا قال نعم قال ان قوما يقرؤنه يتثرونه نزل الدقل لا يجاوز تراقيمهم اني لا عرف الشور النظائر التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرئ بينهما قال فامرنا علقمة فسأله فقال عشرون سورة من المفضل كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئ بين كل سورتين في كل ركعة **قال ابو عيسى**
هذا حديث حسن **باب** ذكر في فضل المشى الى المسجد ما يكتب له من الاجر في خطاه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود قال ابنا شعبة عن الاعمش سمع
ذكون عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذ توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلوة لا يخرجها الا اياها لم يخط خطوة الا رضى الله
بها درجة او حط عنه بها خطيئة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** ذكر في الصلوة بعد المغرب انه في البيت افضل **حدثنا** احمد بن بشار نا ابراهيم
بن ابى الوزير نا محمد بن عثمان سعد بن اسحق بن عمار نا محمد بن ابيه عن جدته قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس يتنقلون فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلوة في البيت **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روى عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
الركعتين بعد المغرب في بيته وقد روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فمات صلى في المسجد حتى صلى العشاء الاخرة **قال ابو عيسى** هذا الحديث دلالة ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد **باب** في الاغتسال عند السليم الرجل **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن الزهري الصياح عن
خليفة بن حصين عن قيس بن عاصم انه اسلم فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل ويغتسل بماء وسدر وفي الباب عن ابى هريرة **قال ابو عيسى** هذا حديث
حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل عليه عند اهل العلم يستحب للرجل اذا اسلم ان يغتسل ويغسل ثيابه **باب** ذكر من التسمية في دخول الخلاء **حدثنا**
محمد بن حنبل نا الرازي نا الحكم بن بشير بن سلمان نا اخلاص الصغار عن الحكم بن عبد الله التميمي عن ابى اسحق عن ابى حنيفة عن علي بن ابى طالب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ستروا بين اعين الجن وعورات بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا
الوجه واستاده ليس بذلك وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا **باب** ذكر من سبأ هذه الامة من اثار السجود والطهور يوم القيمة **حدثنا**

الابان من صححة البخاري وفي السنن الكبرى عن البخاري قال روى سعيد بن ان ابن عمر كان لا يصل اربعا بالنار تسليمة واحدة فاذا نزل بعد ذلك تصح حديث ابن عمر على عمه فاقول ان عمل ابن عمر
قد صح اربعا بالنار باسناد قويته منها ما في الترمذي ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى بن نافع عن ابن عمر ومثما في الطحاوي واما ما رواه البخاري فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمل اربعا
بالنار فانه صحيح ابن تيمية ايضا فالترجيح في اعلال لفظ النار في المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعي صلوة الليل والنار من شئ في التخرج عن ابى هريرة مرفوعا ورجال السنن ثقات ومر عليه المحافظ
في الدرية وتروى في ابن عمر في فهم الراوي في ذكر ابى هريرة او مروى عن ابى هريرة فصار متروكا فانه روى الزيلعي بسند آخر عن ماشة صلوة الليل والنار من شئ مرفوعا ولكن في سنده عامر
بن خداش ولم يجره وطى ان ليس بصحيح ثم قال الزرقاني ان في عمل ابن عمر اربعا بالنار لا يفرح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون تسليمتين اقول فكيف التقابل بين شئ عمل بالليل وارباع
عمل بالنار وايضا في الطحاوي لفرح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقاني فالماصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوة الليل والنار من شئ موقوفا على ابن عمر فغريب في صحته **باب**
كراهية الصلوة في لحف النساء اي في ثيابهن لان في ثيابهن احتمال التوث فالتسليمة الغريبة الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى ولك لا يعتبر ارباب المتون كما في مسند
الدعابة للخلة **باب** ما جاء في المشى والعمل في صدقة النطوع في البئر الزاوية ان غلق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اي فارق بين الغلق والفتح واما الخلوات فيحتاج الشافعية
والحنفية الى ان عليه السلام ما خطا متواليا فخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخلوات فلا تخفى في خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما في كتب اهل المذاهب **باب** ما ذكر في قراءة سورتين
في ركعة يجوز السورتان في ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما في الطحاوي واما ما في الكبير شرح الميزة فغير ضيق والعبارة لما قال الطحاوي **قوله** السورتان في ركعة في الطول والقصر
قوله من المفضل ان سورتان من عشرين سورة ليستا من الفصل ولعل عمل الراوي بالتعليق والسورتان المقروءة عليه السلام مذكورة في رواية ابى داود **قوله** يقرن بين كل سورتين
في ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرماني ان هذه الرواية تدل على التوركة واحدة فان صلوة عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول
قد ثبت صلوة عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها في الصحيحين ايضا **باب** ما ذكر من فضل الصلوة بعد المغرب في البيت من المصنف حديث الباب ولم يحسن وقد اخرج الشافعي في
الصغرى فلما يد من كونه صحيحا والاول اوار السنن في البيت كما في البداية ولم يصل النبي صلى الله عليه وسلم المغرب في المسجد الا في واقعة او واقعتين في غير المسجد النبوي **قوله** ما زال يعنى في
المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الاخرة وتطوع في المسجد وعلى هذا يدل ما اخرج الترمذي من ٣١٩ عن حذيفة رضي الله عنه ومشي الترمذي على ظاهره وعندي رواية تدل على انه
عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ما جاء في الاغتسال عند ما يسلم الرجل اغتسل به يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والاغتسل

له قوله ووصفت الباب في القبلة اي بنيت ان الباب كان في القبلة فقال الاشراف هذا
قطع وهم من يزعم ان هذا الفعل يستلزم ترك القبلة فقال ابن الملك مشبه عليه السلام وفتح الباب ثم رجوعه الى مصلاه يدل على ان الافعال الكثيرة اذا استتالى لا تهطل الصلوة واليه ذهب
بعضهم انتهى وهو ليس بصحيح في المذهب وقال ابن حجر وغيره ان المقرر في الاصول ان وقائع الاحوال الغريبة اذا انطرق اليها سقطت بالاستدلال وهنات طرق اليها احتمال انه مشى عزمتوا على ان في سنده
متشككا في امره **له قوله** نزل الدقل اي كما يتساقط الرطب والياس من العذق اذا نزل قوله بجواز تراقيمهم جمع ترقة وهي العظم بين ثغرة النحر والعائق وهما ترقتان من الجانيين اي
لا يرفعا اليه ولا يقبلانها ثم مجاوزها كذا في الجمع **له قوله** النظائر جمع نظيرة وهي المشل والشبه في الاشكال اي لتمامه في المعاني والمواظف والحكم والقصص لاني مدد الآتي وهو المراد بالتقريب
وجمع الجبار **له قوله** يقرن بين سورتين منها في ركعة على تاليف ابن مسعود فانه جمع القرآن على نسق غير ما جمع زيد وهو من الرحمن والنجم في ركعة واقتربت في ركعة والطور
والذاريات في ركعة واذا وقعت ولون في ركعة وسال سائل والنزعات في ركعة وويل للمطففين وبعس في ركعة والدرثر والمزل في ركعة وبل اتى ولا اقسام بيوم القيامة في ركعة وعم يسار لون و
الرسالات في ركعة والذخا واذا الشمس في ركعة كذا في الجمع الجار ورواه ابوداود في سنة وقال هذا تاليف ابن مسعود **له قوله** سبأ بالمرد والقصر اي علامة مخصوصة **١٣**

عه كذا في السنة الموجودة عندى للسنن الكبرى فانها ليس فيها مضاف اليه لابن في سعيد بن بل فيها بيان **١٣** **قوت المغتذي** (والدقل بدل فقات
فلام كسب اراد به التمرين نا محمود بن غيلان) بنقط عينة كرجان قال من كذا باصل ساعنا وبرواية ابن المبارك بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار نا حسن وضواه اقال ابن
ديقق العير في شرح الامام الاحسان في وضوئه اتيانه به على وجه مشروع بلا غلو ولا تقريظا ولا يهزئه بنون فاء فنزاهي كينفسه لانه لا يجره كيجب التيمم في طهوره كيجوز اي فعله

ابو الوليد الدمشقي قال قال مسلم قال قال صفوان بن عمرو واخبرني يزيد بن حمير عن عبد الله بن بسر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اُمتي يوم القيامة غزير السجد
تجشون من الوضوء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث عبد الله بن بسر يابا يستحب من اليمين في الطهور حدثنا هنادنا
ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي ترجمته اذا ترحل
وفي انتقاله اذا انتقل و ابو الشعثاء اسمه سوكيم بن اسود الحارثي قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يابا ذكر قد راى مجزئ من الماء في الوضوء حدثنا
هنادنا وكيع عن شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جابر عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء رطلان من ماء قال ابو عيسى
هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك على هذا اللفظ وروى شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جابر عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ بالمكوك ويتغسل بخمسة مككات يابا ذكر في نضم بول الغلام الرضيع نضم بول الغلام ويغسل بول الحارثية قال قتادة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة
الاسود عن ابيه عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في بول الغلام الرضيع نضم بول الغلام ويغسل بول الحارثية قال قتادة وهذا ما لم يطعم اذا
طعما غسلا جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة ووقفه سعيد بن ابي عروة عن قتادة ولم يرفعه يابا
ما ذكر في الرخصة للجنب في الاكل والنوم اذا توضأ وضوءه للصلاة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح يابا ذكر في فضل الصلوة حدثنا
عبد الله بن ابي زيدا عن ابي عبد الله بن موسى نا غالب ابو بشر عن ايوب بن عائد الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال قال
لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعينك يا كعب بن عجرة من امرء يكون من بعدى فمن غشي ابوابهم فصدا قرأهم في كذبهم اعا نهم على ظلمهم فليس متى ولست منه
ولا يرد على المحض ومن غشي ابوابهم ولم يغش ولم يصدا قهرهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانما منه وسيد على المحض يا كعب بن عجرة الصلوة
يرهان والصوم حجة حسنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يريد لوجهك بيت من سمعت الا كانت النار ولي به قال ابو عيسى
هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن احمد عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربة جدا وقال محمد
بن ابي نعيم عن عبيد الله بن موسى عن غالب هذا يابا منه حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثني سليمان بن

والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام يابا ما ذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة قيل ان الوضوء لم يكن في الامم السابقة وقيل كان
ولكن الغرة والتجليل من خصائص الامة المرجومة والمخار القول الثاني فان التوضي في الامم السابقة ثابت بلاريب بروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتجليل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا
يعرفون الاباء هو الظاهر فاعرفه في ولا اختصا من بل الغرض انصار المعرفة فيه قوله محجلين انه من الجبال وبوشة الفرس رجله ويده من خلاص دول الحديث على ان الغرة بسبب السجود
وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء يابا ما جاء من ما يجوز من الماء في الوضوء. قد مر البحث بقدر الضرورة. قوله يتوضأ من المكوك الى المكوك في اللغة ليس
بسادى للمروا تفق المحدثون على ان المراد في حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاخر. قوله الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقافت الا ان في حفظ شريك شيئا وهو من رواية
مسلم وسمع البخاري روايته في خارج الصحيح في باب ابراد النظر يابا ما ذكر من فضل الصلوة. قوله فليس متى دلست منه هو على ظاهره ومن ابتدائية اتصالية نحو انت متى بمنزلة
بارون من موسى واقول لعل المحض المكوك تمشال السنة الحمدي في المحشر وفي سلم انك لا تدري ما احد ثوابك الخ فيؤيد ما قلت. وقال مولانا محمد قاسم ان توتوى ان مصداق حديث مسلم
الحوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون في عهد ابي بكر الصديق وقال القرظي ان الصراط المستقيم وانقول ان الاعمال تماثيل في المحشر كما في حديث الباب الصوم جنة وفي مسند احمد ان
الرجل يحفظ القرآن في القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار وفيه ان الصدقة تأتي من جانب القدم والصلوة من جانب اليمين وكل في الاعادة
ان سورة البقرة في المحشر تكون كالنظرة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما اوعيت ويستنبط من العاديات ان المحض الكورثيد من منبر النبي صلى الله عليه وسلم الى الشام وفي الحديث الذي
منبري على المحض وروايته في الجنة الخ شرحه هذا المذكور وفي الحديث الصحيح بين منبري وقبري روضة من رياض الجنة اقول كثيرة في الشرح والمشار هنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه
القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان في الاحاديث يكون الوعيد بالنار على ذنوب والوعيد بالجنة على حسنات مثل حديث الباب وغيره بل بشرط وقيد وتاول فيه المتأولون بان اللوا الوعيد يكون
المستحل او المعسر على الفعل فيجب في مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها بظواهرها غير مستقيمة المراد وتاول في المتأولون ومرادوا على خواهرها واقول ان الاصل ان المذكور في الاحاديث
في عالم التشريع للمفردات مثل التذكرة في كتب الطب واما في المحشر فيركب المفردات ويؤخذ الحكم الخانع من الاجتماع مثل القربايدن في الطب فعلى هذا من ذكر خواص شيئا واما في التذكرة
فتختلف خاصة ذلك الشيء في موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول احدان هذا القائل الذي ذكره ذلك الشيء كاذب فان تخلف الاثر انما كان بسبب مانع وذكر المواضع في التذكرة ليس موضوع
التذكرة وذلك المذكور في التشريع ليس الاحكام المفردات ولا يتعرض الى المواضع واما القربايدن فتكون في المشرفان لا يؤولون بالمتأولون بل يعمل على الظاهر. قوله الصدقة بوهان الخ
اي جنتان الزمان امر قلمي مستورا يمكن الاطلاع عليه بالاقتياد الظاهري قوله الصدقة الخ في الحديث الصحيح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فتتنازعان الى قيام القياق
قوله نبت من سمحت الخ السمحت الخ ويطبق في الشريعة على المال الحرام لانه يخلق الدين يابا منه قوله اطيعوا اذا امركم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء
المسلمون وقال البيضاوي ولا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل فانهم ناقولوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد هم حكام المسلمين المسلمون وفي كتب الشافعية والخنفية ان الحاكم المسلم اذا امر

له قوله غزير السجدة هي يا من الوجه قوله مجنون من التجليل اي بيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من اجل الوضوء و
كذا الويد ١٢ له قوله اليمين الابدان في الافعال باليد اليمنى والجنب اليمين ١٢ در له قوله ترجيل التجليل والتزجيل تسريح الشعر وتخليطه وتحسينه ١٢ جمع البمار له قوله يتوضأ
بالمكوك اراد بالمكوك المدوقيل الصلح والاول اشبه والمكوك جمع اصله المكايك ابدل الياء من الكاف الالفية ١٢ جمع له قوله ينفض اي ينفض غسلا خفيفا والنفخ بمعنى الغسل كمن عرف
والفارق بين بول الصبي والصبية ان لولها بسبب استئثار الرطوبة والبرد على مزاجها يكون غلظا وان من وليس ذلك ان لوله ليس بنيس بل للتحفيف ١٢ جمع البمار له قوله فمن غشي
ابوابهم يقال غشي الشيء اذا لابسه هو كمن قرههم ومصاحبهم والورد على ابوابهم ١٢ له قوله فليس متى ولست منه يابا ذكر في فضل الصلوة حدثنا
على ظاهره يكون ابلغ في الزجر ١٢ له قوله لا يرفع ولا يرد بالمال يربوا اذا زاد كذا في الجمع ١٢ له قوله من سمحت سمحت بالعلم الحرام ١٢

قوت المغتدى (روى ترجمه) اي تسريح شعره وتخليطه (وادوا ذكاة المواضع) بالانجليزية وادوا ذكاة المواضع بها انفسكم وجوابها (منه) بجمع من جواب امره

عام قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب في حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا تحستكم وصوموا شهركم اذوا زكاة اموالكم
 واطيعوا اذا امركم تندخلوا الجنة ربكم قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال سمعت وانا ابن ثلاثين سنة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
ابواب الصلوة ابواب الزكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منح الزكاة من التشديد **حدثنا** هناد بن السري
 نا ابو معاوية عن الاعمش عن معاوية بن سويد عن ابي ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة قال فراني مقبلا فقال هه الاخسر
 ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت لولا لعلة انزل في شيء قال قلت من هم قد اذى وامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون الا من قال هكذا وهكذا وهكذا
 فحني بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذي نفسي بيده لا يتورج رجل في هذا ابدا او يقر له يؤذ زكواتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت ولحتمته تطاها
 بانحافها وتنطحه بقرونها كلما انفدت اخرها عادت عليه او اذها حتى يقضى بين الناس **وفي** الباب عن ابي هريرة مثل ما قاله وعن علي بن ابي طالب قال لعن مانع
 الصدقة وقبيصة بن هلب وعن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح واسم ابي ذر جندب بن السكن
 ويقال ابن جنادة **حدثنا** عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثوري عن حكيم بن الدائلم عن الصخاك بن مزاحم قال لا اكثر من اصحاب
 عشرة الاف **باب** جاء اذا اذيت الزكاة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن
 مجيرة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اذيت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله
 عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوعا **وابن** مجيرة هو عبد الرحمن بن مجيرة البصري **حدثنا** محمد بن
 اسمعيل ثنا علي بن عبد الحميد الكوفي نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن اس قال كنا نتمني ان يبتدئ الاعرابي العاقل فيسأل النبي صلى الله عليه وسلم ونحو عنده
 فيبئنا نحن كذلك اذ اتاه اعرابي فحشي بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعمنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكاة فقال رجل يا رسول الله هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوعا **وابن** مجيرة هو عبد الرحمن بن مجيرة البصري **حدثنا** محمد بن

بامر مباح بصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط في هذا ان يكون في الامر مصلحة وفي حاشيته الاشباه للمؤى اذا اشترى من البيضة او الطاعون فامر الحاكم زكوة ما لم يصوم الصائم والجمعة
 مسعود اخرجه الحافظ في تلخيص الجيران اولى الامر في الآية هم العلماء اقول هل مراده ان يشيخ ان يكون الامر علما فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي وما الرازي فقال في التفسير الكبير والتهذيب كلامه
 ما صدر ان آية الطبع والموعود والاعمال في الآية من الآية جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والجماع والقياس واما الاجماع فهي اول الامري اهل الحق والعقد واما القياس فهي آية
 فان تنازعتم فروده الم فان هذا قياس ويجب في القياس ان يكون العلم من الكتاب والسنة والله اعلم

ابواب الزكاة

في الدر المختار ان وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب رمضان وقال ان وجوب رمضان بدو السنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة النبوية قال
 نسب الزكاة كانت في المدينة واول الامر في الآية هم العلماء اقول هل مراده ان يشيخ ان يكون الامر علما فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي وما الرازي فقال في التفسير الكبير والتهذيب كلامه
 ما صدر ان آية الطبع والموعود والاعمال في الآية من الآية جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والجماع والقياس واما الاجماع فهي اول الامري اهل الحق والعقد واما القياس فهي آية
 فان تنازعتم فروده الم فان هذا قياس ويجب في القياس ان يكون العلم من الكتاب والسنة والله اعلم
ابواب الزكاة في الدر المختار ان وجوب الزكاة في السنة الثانية قبل وجوب رمضان وقال ان وجوب رمضان بدو السنة ونصفها بعد الهجرة وفي السيرة النبوية قال
 نسب الزكاة كانت في المدينة واول الامر في الآية هم العلماء اقول هل مراده ان يشيخ ان يكون الامر علما فلا يخالف هذا ما قال البيضاوي وما الرازي فقال في التفسير الكبير والتهذيب كلامه
 ما صدر ان آية الطبع والموعود والاعمال في الآية من الآية جزئية وفيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والجماع والقياس واما الاجماع فهي اول الامري اهل الحق والعقد واما القياس فهي آية
 فان تنازعتم فروده الم فان هذا قياس ويجب في القياس ان يكون العلم من الكتاب والسنة والله اعلم

له قول ابواب الزكاة وهي فرضت في السنة الثانية قبل فرض رمضان 12 ادر مختار **له** قول قلت مالي اى ما مالى لعل اصحت ذنبا او ارتكبت معصية 12 تقرير **له** قول
 اعظم ما كانت واسمه اى على اعظم بيته كانت واسم وان لم يزد انقلد 12 **له** قول هذا التفسير من الغناك لم يدر آخر هو قوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الف آية كتب من المكشوف المقنطين
 وفسر المكشوفين باصحاب عشرة آلاف درهم وادرد الترمذي هذا التفسير بلهنا المناسبتة ضيقه 12 تقرير **له** قول فحشي بين يدي النبي اى جلس على اطراف اصابع رجله نا صب القدرين 12
 حاشية سيوطي على سلم

قوت المغتدى

ابواب الزكاة عن المعروفين سويد بن معين فزيرين كنعون ولهم المغزورون سويد النشلي بنقط عينه اسير يوم البصرين فاسلم (هم الاخسر) قال حق المابتدار بصغير
 بلا تقدم مرجع يدل على انه كان محتبلا به منذ ذلك ابي وامى قال حق المشهور رواية فدرك كما جملته فبليت وكتاب سميت (الاكثر) اى الاموال تطوه باخفاها اى تطوه المابل بهلان الحفت
 فاس بهالكمان الظلف وهو المشتق من فواظم خاص ببقرو غنم وطيى والحافن لقرس وبنل وحماد القدم بالناس (تنطقه) المشهور رواية بكسر طار وبقرونها اى البقر كما تقدمت بتون ففاء
 فذال كحرف بنقطه والكنصر من النفوذ وقبيصة بن هلب بهالظام فومدة كعقل او يفتح فكسر فنمودة وصوبه ابن الجوزي واسم ابي ذر جذب ابن السكن ويقال (بن جنادة) قال حق ماصد به
 قول مرجوع وجعل ابن جبان غلطاد صحيح المتقدمون والمتأخرون الثاني (عن دراج) كشد اقول اسمه واسمه عبد الرحمن وعبد الله واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن ان يمتدى الاعرابى للعالمى
 بهن وقاتف بالمشهور ونقطه عين وفاء اى من لم يبلغه نهي عن الرسول اذا اتاه اعرابى هو ضمام ابن ثعلبة

كل أربعين ابنة لبون في كل ربعين شاة الى اثنين فاذا زادت ثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففي كل مائة شاة شاة تمليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفترق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خيلطين فانها يتراجعان بالسوية ولا يوحذ في الصدقة هزيمة ولا ذات عيب وقال لزهرى اذ جاء البصديق قسم اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهري البقر وفي الباب عن ابي بكر الصديق وبهذين حكيم عن ابيه عن جده وابي ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث

حتى يبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابنا فعليه ثلث بنات لبون فان في كل اربعين بنت لبون فاذا اصارت مائة وثلثين بنتا لبون وحقة واذا اصارت مائة واربعين بنتا لبون ولم يجر المهر الحكم الاربعمائة والخمسينيات في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا يغير الحكم السابق حتى يصير مائة وثلثين حقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعي الا ان الشافعي يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك حديث الباب صادق وقرئ ابى الجوازين بن مطر على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعد ما يكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعميات فانها وان صدق الحديث اي في كل اربعين بنت لبون لاننا قلنا ان في ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعمين ليس بمدار بل وقع في وسط الحساب فقط في كل خمسين حقة صادقة وثلثين على مذهبنا مطر واما قطعة في كل اربعين بنت لبون فصادقة الاربعة مائة وعشرين وغير لطيفة او ليست مدارا واما على مذهب الجوازين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطر واما الحديث لاننا قلنا لا يدل حديثنا على اربعين وخمسين مدارا وقريب مما قلنا هبتنا في الحديث السابق ان في كل اربعين درهما درهم الزمان المذكور فيه بيان انساب فان لا شئ في اربعين حتى يكون ما شئ درهم ونظرنا قلنا ما في حديث الباب فاذا زادت ثلث شياه الى ثلثمائة شاة الى ثلثمائة شاة ايضا فان الحديث ذكر ثلث مائة شاة والحال اننا ليست بمدار بل اذ زادت على مائتين ثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع في وسط الحساب فالماصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا بل ارباب باعتبار قطعة وثلثين في معنى الآثار وشكك في الآثار في الحقة التي هي غير مطبوخة واخرجه اسحق بن عمار في سننه والبوداد في الاول لان في الاول نصيب بن تميم وفيه ثمانون وكذا من رجال السنن وبما نحن روينا وفيه ان حاد بن سلمة قال لعيسى الكلب لي كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جيرا كبيرا ليجرد لاجل الصدقات وفيه في كل خمس ذود وشاة الا بعد مائة وعشرين وهذا مذهب ابى حنيفة وايضا في هذا الحديث في كل خمسين حقة وليس ذكر اربعين فبذلك شئنا لانه اوضح وقال الزبيدي في التمهيد ان الطحاوي اخبرني في معنى الآثار وشكك في الآثار في الحقة التي هي غير مطبوخة واخرجه اسحق بن عمار في سننه والبوداد في مراسيد وتعرض اليه حتى الى الكلام في حديثنا وقال في معرفة السنن والآثار ان حاد بن سلمة كان عنده كتاب لعيسى بن سعد ففقد حاد وكان يروى من ذلك الكتاب على حفظه فادبهم في الروايات اقول ان هذا الكلام يذكره البعض تحت سياق تلمين حادوا البعض تحت سياق مدح حادوا ايضا قال ان حاد يروى وكان اختلط في آخره فنقول انه اخرج عنه مسلم في الصحيح واكثر الحديثين يجمعون ويحسون رواياتهما بل افرق بين ثمانين المتقدمين والمتأخرين ولا يقال ان يروى من الكتاب نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالماصل ان حديثنا صحيح ولا يقل من الحسن لانه ما هو موقف علي ابن مسعود اخبره الطحاوي ج ١٢ ومحمد في كتاب الآثار بسند قوي واعلى وهو مذهب سفيان الثوري ولنا مذهب على رضي الله عنه اخبره ابن ابي شيبة في مصنفه فاقول ان ما في ابى داود ص ٢٢٤ عن علي مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظ صادقة على مذهبنا ومثله مذهب الشافعية واقول لما علم مذهب علي موافقا لابي حنيفة فنقول ان مرفوعا ايضا موافق لنا وما تمسك به احد من الاحناف الا ان فيه وفي خمس وعشرين من الخمسة وفي سبعة وعشرين بنت محاض والجوازين بنت محاض ولا يخالفنا ما فيه فاننا نحمل على انه بحسب التقويم وقال سفيان الثوري هذا غلط وقع من رجال علي وهو اخف من ان يقول هكذا واما رواية ابى داود فصحيحا ابن القطان في كتاب الوصم والايهام وفيها ايضا ليس ذكر في كل اربعين بنت لبون بل المذكور فيها في كل خمسين حقة وزعم الشافعية انها يقيدنا - والحال اننا تقيدنا الاحناف ثم اقول في مسكنا ان علينا ان كان عنده كتاب وقال الحافظ ان فيه اسنان الا بل اقول كيف لم يفتح الحافظ بان فيه احكام الزكوة فان ذكره صرح في البخاري في موضع ان فيه احكام الصدقات ايضا اعادها ما في ص ٣٨٨ انما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوازين مذهب علي رضي الله عنه من الآثار انه موافق لابي حنيفة لا بد من ان يكون المذكور في كتابه ايضا ما هو مذهبنا فلا بد ان يقول ان دليلنا يساوي دليل الجوازين فان دليلنا كان حديث البخاري واما دليل الشافعية فاخرجه البخاري ست مرات بسند واحد ولم يجمعه على من ذلك السند وفي طريقه ايضا راوي محمد بن عبد الله بن المشي عن ابيه وهو ابن المشي وقالوا ان ابن المشي سمى اللفظ فلما تساوى حديثنا وحديثهم وقال ابن معين ان كتاب علي اعلى من كتاب في حديث الباب ولكنه لم يفتح بان اي كتاب على وظني انه هو كتاب الصدقات وفيه احكام عديدة وما اخرج مسلم حديثا في نصب الزكوة واما حديث الباب فصح سفيان بن حسين وهو ليس في الزهري ثم اقول الحق ان حديث الباب احقر بذهب الجوازين من مائة وعشرين ومذهب الجوازين مستقيم على هذا الحديث بعد مائة وعشرين الى الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسين وما في ابى داود ص ٢٢٠ في رواية الباب تصريح مذهب الجوازين فانه فضل الراوي بعد مائة وعشرين فان فيها فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة واذا كانت ثلثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة والجوازين ان هذه الزيادة من مدرج الراوي فانه لما كانت بهذا كتابه عليه السلام فكيف لا يستمر به الترمذي والبخاري ولا يفتقد تياممه ايضا في سنن الدرر فظني روى حديث ابى داود وقال وتغير الكتاب بهذا فذكر هذه الزيادة فدل على انه من ادراج الراوي فلا بد من ان يقال انه من ادراج الراوي وبعد التيامم التي انما قال ابن جرير البصري ان قول العراقيين والجوازين صحيحان وتنادى الزكوة على الترتيبين اقول نقطع بان الترتيبين ثابتان فان الزكوة اخذت في عمده غير السلام وعمد الخلاف الاربعة والشئ مما تعال به السلف ولا يمكن اخفاء قول من القولين فلا يساع لاصدار انكار احدهما والعجب مما قال بمر العلوم في الاركان الاربعة ان مثل الزكوة مما عمل به السلف ولا يدعيه من دليل متواتر واما دليل العراقيين في الطحاوي فغير واحد فلا يقبل اقول اي تواز على من ان يكون به عمل على في عهد خلافة وا بن مسعود وسفيان الثوري والوحيفة فكيف لا يقبل قوله ولا يجمع بين متفرق ولا يفترق ابى داود وعلم ان الجمع والتفرق عند الشافعي واما مالك واحمد في المكنة وقالوا ان في الجمع والتفرق تسعة شروط منها الاتحاد في المرعى والمسرح والمراح والمغلب والفحل وغيره والشئ هذا للساعي والمصدق ويسمون هذا الجمع بملح الجوازين وشاهد ان لاصدقته من شاة ولا في عشرين شاه فملح في المكان بملح الجواز وقالوا ان خلطته

له قوله لا يجمع بين متفرق المراد به عندنا الجمع والتفرق في الاملاك لا بالملكه فاذا كان النصاب بين شركار وصحت الخلط بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعي ونحوها يوجب الزكوة عندنا فصح في عدم الوجوب تفريق الجمع وعندنا لا يوجب والواجب على كل واحد فيما دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يجمعها ثمانين بان يفترقا في مكانين كانا لربيعين فكذا معنى لا يفترق بين مجتمع ولا يجمع مثلما بين الاربعمين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليعملها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا في فتح القدير **له قوله** مخافة الصدقة في مخافة ثبوت الصدقة فيما لاصدقة فيه لا يفعل ذلك التفرق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لاصدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثمانان والواجب فيها ليس الا واحدة اجمع بين العشرتين لربيعين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها ١٣ ابن الهمام **له قوله** وما كان من خيلطين آه قالوا اراد به اذا كان بين ربيعين احدى وستون مثلما من الابل لا حد لها ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحسب ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ١٣

عنه وفيه قال عثمان بن عفان ثم وتعرض الشارحون الى وجبه عدم مبالاة عثمان بكتاب علي ١٣ **عنه** ولما علم اليه حتى ان في سنن حديث البخاري ابن المشي قال ما رأينا احدنا حقيق في حق الحق الرجال من البخاري ١٣ **عنه** كما من الترمذي في الورق السابق روايته فاختلف في تصحيحه كما قال علي بن المديني ١٣ **عنه** لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد بن عيسى عن ابى حنيفة عن ابراهيم التيمي عن ابن مسعود ١٣ **عنه** والتقويم جائز عندنا في كل شئ الا البدايا والنهايا ١٣

عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وإنما رفعه سفيان بن حسين **باب** جاء في زكوة البقر
 حدثنا محمد بن عبيد المحاربي وابوسعيد الأشجعي قالنا نأخذ السلام بن حرب عن **ح** حصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال في ثلثين
 من البقر تبعية أو تبعية وفي كل أربعين مائة **وفي** الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن حصيف وعبد السلام ثقة حافظ
 وروى شريك هذا الحديث عن حصيف عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله وابوعبيدة بن عبد الله لم يجمع من ابية **حدثنا** محمود بن غيلان نأخذ الزقاق ناسقين
 عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن **ع** معاذ بن جبل قال بعثني النبي صلى الله عليه وآله الى اليمن فأمرني ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبعية وتبعية ومن كل أربعين
 مائة ومن كل حاليم ديناراً وعدله **يقا** قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق
 ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معاذ الى اليمن فأمره ان ياخذ وهذا **الح** حدثنا أحمد بن بشر وأحمد بن جعفر نأشعبه عن عمرو بن مرة قالت سألت اباعبيدة تهل
 تذكر من عبد الله شيئاً قال **لا** **باب** جاء في كراهية اخذ خيار المال في الصدقة **حدثنا** ابو كريب ناوكيم ناوكريابن اسحق المكي نايعي بن عبد الله بن صيفي
 عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذ الى اليمن فقال انك تأتي قوماً اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله قد

الجوار مؤثرة في الحكم حتى ان يكون الواجب في الصورة المذكورة شاة واحدة ثم يربح من ذببت شاة على خيلطة بمصره وقال الشافعي لو كانت اربعون شاة لاربعين رجلاً مشتركة بخلطة الجوار تجب الشاة
 الواحدة وقال مالك بن انس يجب ان يكون كل من الخيلطة مالك قدر النصاب والا فلا ويخرج المثلثة التي فيما نفع الساعي او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فانهم يقولون ان الجمع
 والتفريق لا يفعل والواجب اوفر في شروط المذكورة يكون مؤثراً في الحكم وقال الامامان الجمع والتفريق في حديث الباب لا ينبغي ولا يثبت وما لو جعلوا اوفر في الاملاك فيكون الجمع والتفريق مؤثراً و
 يسمى الجمع بخلطة الشيوع مثل ان وجد رجلان ثمانين شاة من الوصية او الارث او البيع فوجب شاتان والفروع مذكورة في المبسوطات فليراجع اليها **قوله** مخافة الصدقة الخ قيل متعلق بالنفي وقيل
 بالاشبات والمخافة مخافة الساعي او المصدق وقيل ان النبي متوجه الى مالك الاموال عند مالك بن انس والى المصدق عند الشافعي وقيل اليها عند الشافعي ولكنه لا تفاوت في جميع المذكور قال الشيخ
 ابن همام وغيره ان الجمع والتفريق في هذه القطعة خيلطة الشيوع وانهم لو غلطوا كانت الخيلطة مؤثرة واقول في هذه الخيلطة خيلطة الجوار على ما قال الجازيون ويكون المراد النبي عن خيلطة الجوار لانه امر النبي
 لا يجدي شيئاً ولا يؤثر شيئاً بل انكبا امرت ما هو مقتضى هذا الشرح ان تغيير الشاة في هذه القطعة يغير قيمه في قطعة وما كان من خيلطين الزمان الجمع هنا الجمع في الامكنة وفي القطعة الثانية خيلطة الشيوع
 كما يشير اليه اختلاف التعبير والامثال نفع المصدق عند الجازيين فلما ان اعداد بعين شاة ولا خلاف بعين شاة وكانت متفرقة فجمع المصدقان في المكان بشروط مذكورة وفي هذه الصورة نقصان الساعي
 والاموال كانت مجتمعة ففرقوا الساعي الى نصابين ففي هذه الصورة نفع الساعي ونقصان المالكين **قوله** وما كان من خيلطين فيترجمان بالسوية الخ قال الجازيون ان المراد خيلطة الجوار بشروط مذكورة
 فلو كانت ثمانون شاة لاربعين متميزة فاخذ الساعي شاة واحدة من الخيلطة فلم يذهب الاشاة احد ما من جانبها فترجع هذا على خيلط بال نصف من قيمة الشاة التي اخذت ونقول ان الخيلطة خيلطة
 الشيوع وفي القطعة الاولى خيلطة الجوار لا اختلاف التعبير من في القطعتين ومثال خيلطة الشيوع ان لرجلين ثمانين شاة وليست بمتميزة في الاملاك فياخذه الساعي شاتين فان لم يكن تفاوت في قيمتي
 الشاتين فلا يترجم والافتراج ولك اشترى رجلان ابلما واشترى في الاملاك ولا يميز ولا يميز بينهما فترجمت سماوات لا ترجمت سماوات وحصل احدى وستون ابلما في الساعي واخذت بنت مخاض من
 الاول و بنت لبون من الثاني لانها بمنزلة النصابين بنت مخاض و بنت لبون الماخوذتان في الصدقة مشتركة بينهما فيخيلطان احداهما و يترجم الاول على الثاني و يباغضتة وعشرين سهم بنت لبون
 ويترجم الثاني على الاول و يباغضتة وعشرين سهم بنت مخاض فلهذا يترجم بالسوية واما في الصورة المذكورة اذا كانت خيلطة الجوار فالجواب اداء الجزية ثم يربح الذي اخذتة على خيلط بمصره ذلك الخيلط
 وهذه القطعة وما كان من خيلطين الخيلطة على مذهبنا بخلاف مذهب الجازيين فان في الحديث لفظ يترجمان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفين في زمان واحد صحيح على مذهبنا واما على
 مذهبهم فالفاعل باختياره لا ضرورة كان اخذت في هذه السنة جزية واحدة ويرجع هذا على الآخر واخذت في السنة الثانية جزية اخرى فترجم على الاول وليتدبر فان المقام دقيق وواقفنا البخاري في ان
 خيلطة الجوار مؤثرة وخيلطة الشيوع مؤثرة ولكن الخيلطان لم يقصا لوقا فترجموا وافتنا ابن حزم الظاهري في ان خيلطة الجوار مؤثرة وذكر البعض في العمدة عبارته ولكن عبارته لا تفصح حتى ان رأيت
 في قواعد ابن رشدان صرح بوقا في ابن حزم ابا حنيفة هذا ما حصل لهما الآن والجمعت اطول واعلم ان محشى البخاري قد غلط في الفروع فانه ذكر مثالا بغير تأمل ماله فترجم **قوله** اذا جاء المصدق
 قيل ان المصدق ان كان من التعميل فغناه الاخذ وان كان من لتفعل فغناه المعطى وقيل لا فرق وهذا اذا جاء المصدق الخ من قول الزهري لا ان مرفوع **قوله** ولعن بكر الزهري البقر
 الخ وذكر الوداد في مراسيل زكوة البقر **قوله** حسن الخ في حديث الباب اخذت با مننا ان سفيان بن حسين ضعيف في الزهري واقفوا على ان الذكر والاشي جازم ودفع في صدقة
 الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء في زكوة البقر واعلم ان في بعض الروايات ان عليه السلام اخذ الزكوة على حياض الباب من البقر افرجا ابو داود في مراسيل ولكن المشهور
 المتنازع عند الفقهاء ما في حديث الباب ولعل ما في مراسيل ابى داود كان في زمان ما عندى لا يجوز اتاويل فيه كيوافق المشهور والاضافة في البقر الى اربعين واذا زادت فعدت ابى حنيفة في الكسور
 ابتداء زكوة لاعدصا حبيبه **قوله** من كل حاله الخ هذا حكم الجزية الجزية عندنا على لو بين جزية توضع على الكفار سلمى وجزية توضع عليهم بعد استيلائنا عليهم عنوة ولعل ما في الباب من القسم
 الاول ولا تحديد في هذا واما القسم الثاني فعدنا العمل ما وضع عمر الجزية اى ثمانية واربعون درهما على الفنى واربعة عشر شاة على المتوسط واشتى عشر على الفقير واما ما في الباب فجزية صلح لان اهل خزان
 التوابية عليه السلام لم يله فكلوا عناناً ثم قبلوا الجزية **قوله** دينار الخ في رواية اشاعره ربهما فقول ان الدرهم على لو بين درهم تكون عشرة منها قدر دينار ودرهم تكون اثنا عشر منقاد دينار كما
 يدل مناظره الشافعي وشيخ محمد بن حسن **قوله** او عدله معاخرة هذا يدل على جواز دفع قيمته ما وجب وواقفنا البخاري في هذه المسئلة و اشار الى الادلة والمعافرة ثوب بين وقيل ان معاخراسم
 قبيلة في اليمن **باب** ما جاء في كراهية اخذ خيار مال الصدقة امر النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ان لا يتعدوا على المصدقين وامرار باب الاموال ان لا يتبعوا الساعين من المواليم
 فان الامراء واليمن الطرفين كما قلت في امامة من زار قوماً وبعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ الى اليمن في السنة التاسعة ثم اختلف انه هل رجع من سفره ام لا والنبي صلى الله عليه وسلم ارسل
 الى دار البقر ومعاذ في اليمن فمكثا فان على احد ما معاذ بن جبل وعلى ثمانينهما الوموسى الاشعري **قوله** فان هه اطاعوك فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحديث الباب على ان
 الكفار ليسوا بمخاطبين في الفروع واجاب الشافعية بان المذكور في الحديث الترتيب لانه يعلم الكافر الاسلام اولاً ثم ما بعده من الفروع واقول ان في المسئلة تفصيلاً يعني في الترتيب **واعلم**
 ان الشافعية والاحناف متفقون على ان الكفار مخاطبون بالايان والعقوبات اى الحدود والمعاملات واقفوا على ان الكافر اذا سلم لاشي عليه من قضاء ما مضى من الصلوات في حال الكفر
 والاختلاف في الصوم والصلوة والحج والزكوة في حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بما قال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون في جهنم على ترك ما
 يخاطبون به واما اذا سلم المرتد فقبل بحسب عليه قضاء الصلوات الفائتة حاله الازداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاخاف ثلثة اقوال في كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع
 اعتقاد اوداء اى يعذبون في النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم اداءهم وقال جماعة من مشايخ ماوراء النهر انهم مخاطبون اعتقاد الاوداء فلا يعذبون في جهنم على عدم اعتقادهم بالفرضية

تبعية التبعية والتبعية وله البقر اول سنة كذا في الدرر المستمعة من البقر لانه استكملت سنتين وودخلت في الثالثة قال الشيخ ذكر في التبعية الذكر والاشي وفي المسن الاشي وعلله من باب الاكتفاء
 وعندنا يجوز كل ما فيها كذا في البداية ١٣ **قوله** او عدله بفتح العين المش في القيمة وكسر ما مثله في الصورة كذا في الجامع معارف شباب باليمن ١٢
قوت المختص ومن كل حاله الخ بما كساها اى محتمل او عدله كعبه معافري بعين وفار فرار ثوب من شباب من ايمن لسببه لعافر كما جده قبيلة

هَمَّ طَاعُوا لَكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ اللَّيْلَةِ فَان هَمَّ طَاعُوا لَكَ فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةَ أَمْوَالِهِمْ تَوَخُّدًا مَرَاتِبًا يَوْمًا
 وَتَوَخُّدًا عَلَى فَقْرِهِمْ فَان هَمَّ طَاعُوا لَكَ فَأَيَّاكَ وَكَرَاهِمُ أَمْوَالِهِمْ اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَانَهَا لَيْسَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ **وَفِي الْبَابِ عَنِ الصُّنَابِيِّ قَالَ أَبُو عِيْنَةَ حَدَّثَنَا**
 ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَابْنِ مَوْجِبٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ تَأَخَّرَ **بَابُ جَاءَ فِي صَدَقَةِ الزُّرْمِ وَالشَّمْرِ وَالْحَبُوبِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** تَابِعُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ يَحْيَى الْمَارِزِيِّ عَنْ أَبِيهِ **سُكْنِ** ابْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ ابْنُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ لَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسَةَ ذُودٍ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسِينَ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَ
 لَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ** وَابْنِ عُمَرَ جَابِرٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِي تَأْسِيفِي
 وَشُعْبَةَ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ **سُكْنِ** ابْنِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَعْمَرٍ وَابْنُ يَحْيَى **قَالَ أَبُو عِيْنَةَ** حَدِيثَ
 ابْنِ سَعِيدِ حَدِيثَ حَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ وَقَدْرُوِيٍّ مِنْ غَيْرِ وَجِهَتِهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ **وَالْوَسْقُ** سِتُونَ صَاعًا وَخَمْسَةَ
 أَوْسُقٍ ثَلَاثَةُ صَاعٍ **وَصَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خَمْسِينَ أَرْطَالًا وَثَلَاثُ صَاعٍ أَهْلُ الْكُوفَةِ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ وَلَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسَةَ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ وَالْوَقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا
 وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَلَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسَ ذُودٍ يَعْنِي لَيْسَ فِي مَادُونَ خَمْسَ مِنْ الْأَبْلِ صَدَقَةٌ فَأَذْ بَلَّغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ الْأَبْلِ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فِي مَادُونَ
 خَمْسَ عَشْرِينَ مِنْ الْأَبْلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْأَبْلِ ثَلَاثَةُ **بَابُ جَاءَ** لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ صَدَقَةٌ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْكَلْبِيِّ وَعَمْرُو بْنُ غِيْلَانَ قَالَ مَا كَيْفَ
 عَنْ سَفِيَّانَ وَشُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عِرْوَانَ بْنِ مَالِكٍ **عَنْ** ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَتَسَلُّوا وَاجْعَلُوا

وقال جماعة منهم نعم ليسوا بما طيبين اعتقادا واداء فلا يندون عندهم الا على تركهم الايمان والمنازلة والبراءة منكم في كونهم منا طيبين بالمعاملات
 باسم بل هم منا طيبون حلة وجرمة اي باعتبار احكام العقبى او صفة وفساد اي باعتبار احكام الدين والاداء على هذا الشيخ ابن الهمام في فتح القدير ولم يذكر فاصلا قال قول انهم منا طيبون حلة وجرمة اطراداً
 واما صفة وفساداً فمنا طيبون في بعض الجزئيات لاني البعض كما تدل عليه عبارات فقها، نالنا في الكنز اذا نكح بلا مشورة يتر على نكاحه اذا سلم ولو نكح ذات رحم مرتة يفرق بينهما وتدل على ما قلت
 ما في البداية ص ٣١٨ ج ١، وفيه ص ٣٢٣ ج ١ **باب نكاح اهل الشرك واما النكاح** فصل هم منا طيبون فيما لا يفترو فيه الشيخ ابن الهمام ولعلم منا طيبون مرة لا اخرى اي في بعض الجزئيات
 لاني بعض الآخر كما يدل عليه ما نقلت من البداية **قوله** وتورد على فقراتهم الاستدلال بحديث الباب الشيخ ابن الهمام على انه لا يجب اداء الزكوة الى جميع الاصناف قال الشافعية يجب
 اداء الزكوة الى ثلثة افراد من كل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقيية ان مع الشافعي الجمع المذكور في الآية اقول ان مدار الخلاف الاختلاف في التقفة تفقه الشافعي ان الاصناف
 مستحقون لمال الزكوة وتفقه ابى حنيفة ان الاصناف مصادر لانهم مستحقون وقال الشافعية لولم يبدوا الاصناف في بلاده يجوز اداها الي من يبدو من الاصناف **باب ما جاء في صدقة**
 الزرع والشمر والحبوب **قوله** خمسة ذود الجزئيات تركيب انساني او توحيدى وذو جماعة الا بل من ثلثة الى تسعة والورد في اصل اللغة ما يرفع الفجر **قوله** فيما دون خمسة اوسق الخ
 قال المجازيون وصاحبها ابى حنيفة لا صدقة فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض وقال ابو حنيفة ما اخرجت الارض فيه العشر مثل او اكثر وتسك المجازيون بحديث الباب واما صاحب البداية
 ان في الحديث ذكر بيان زكوة مال التجارة وكان خمسة اوسق ذلك الزمان قد مر ما سقى درهم اقول ان جواب البداية يتناول ما رواه الطحاوي ص ٣١٥ ج ١ ما سقت الساء او كان بها او بعلها في سنة
 العشر اذا بلغ خمسة اوسق الخ عن ابى بكر بن محمد بن ابي عن جده وتكلم المحدثون في سنة من جانب سليمان بن داود قيل ان ابن ارقم وهو متروك وقيل ان راو آخر ثم رأيت في كتاب الدييات لابي
 بكر بن عاصم الظاهري انه راو آخر فيكون السند قويا واجاب النبي بان حديث الباب في المتفرقات (جده) جواب النبي ناذلان جموعه عليه السلام المتفرقات في بعض الاحيان ثابت
 ولكن الظاهر رواية الطحاوي السابقة التي لفظ فان ظاهرا لا يدل على انه عشر والجواب انه محمول على العربا والعربية تكون في خمسة اوسق فلما اعطى رجل ما خرج من ارضه بطريق العربية فلا زكوة عليه فيما
 اعزى لانه مثل من ذهب بجميع ما له او بعهته ان لا زكوة عليه فيما ذهب فصح ان لا عشر فيما دون خمسة اوسق لاشاعرية وعندى قرأت تدل على ان الحديث في العربا كما سا ذكره تسك الاصناف على
 مذهب ابى حنيفة بحديث عام رواه مسلم فيما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما مائة فقارض العام والخامس فترج فرجنا العام اقول ان الصحيح الاحتجاج بالرواية الخاصة في مقابلة الخاص **باب ما**
 رواه الطحاوي ص ٢١٣ ج ٢ **باب العربا** ابن جابر بن عبد الله وفي كل عشرة اوقار قولوا بوضع في المساجد للمساكين الخ وما تسك به احدنا والحديث قوى واخرجه المافظ في الفتح عن ابن خزيمة في الوصية
 ولم يخرج هذه القطعة في الوصية ولا اعلم باعث عدم اخرج هذه القطعة واخرجه ابو داود وابن في سنة ص ٢٣١ الا ان في الفاظه نقصا حتى صار المراد مقلوبا وعلقت المحشون في بيان المراد وفيه امر من كل حلو
 عشرة اوسق من التمر فتويعلى في المسجد للمساكين الخ **باب ما** في حقوق المال وعندى يحمل ما في ابى داود على ما في الطحاوي لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا يمكن اخفاؤه فان قدر جرى عليها تعامل السلف فانه
 مذنب بما بهد الزهري وابرارهم التخي ونقل الرطبي ان مذهب عمر بن عبد العزيز في حنيفة الخ والخليفة الرشيد وكتب الى حنيفة في البلاد ان يوزع العشر في كل قليل وكثير ولم ينقل ان احد انكر على عمر بن
 عبد العزيز فظلم ان تلقاه الامانة يقول وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان ظاهرا القرآن لاني حنيفة وتدل عليه الراجح آيات من اواخر يوم حصاده الخ وفيه ما واما تفقه ابى حنيفة في بيان العشر
 كالخراج والخراج في القليل والكثير فيكون العشر الخ **باب ما** في حقوق المال وعندى يحمل ما في ابى داود على ما في الطحاوي لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا يمكن اخفاؤه فان قدر جرى عليها تعامل السلف فانه
 فالمتبادران في حديث الباب اي حكم العربية والمراد ان دون خمسة اوسق يوزع ديانا فيما بينه وبين الشدة ولا يجب دفعه الى بيت المال فانه لو أدى الى المعسر له ثم ما لاداه بجميعه فتأدى زكوة ايضا افراد

عنه وقال البخاري ان الخامس شئت والعام ثاب فالما خذ به الثبوت ١٢: **عنه** بل ذكر بعض الحديث وقال الحديث ١٢: **له** قوله فان هم لم من قبيل
 حذفت ما على شريطة التفسير كقول تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجر ١٢: **له** قوله فاياك وكرائم اموالهم اي اتق كرائم اموالهم اي نفاسا التي يتعلق بها نفس ما لكما جمع
 كريمة ١٢: **له** قوله ذود الذود من الا بل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا في منقح التباية وفي الذود من الا بل ذكورا كانوا او انا ذؤد واذؤد بالاضافة
 وقيل بالبدل فينون ١٣: **له** قوله قال ابو حنيفة في قليل ما اخرجت الارض وكثيره العشر سوا سقى سوا او تسعة الساء ولا الخطب والقصب والحشيش وقالوا اي ابو يوسف ومحمد لا يجب
 العشر الا في المرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا ابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجت الارض فيه العشر من ينز فضل وتاديل ما رواه زكوة
 التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالادساق وقيمة الوسق اربعون درهما كذا في البداية **له** قوله ليس على المسلم في فرضه بجزء من اير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب
 عن الحديث ان المراد بفرس الغاذي كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا وانما ناقصا جابا لخياردان شاء اعطى من كل فرس دينار وان شاء قوموا واعطى من كل
 مائتين خمسة دراهم وبذا التخيير ما ثور عن عمر بن الخطاب في حديثه والاول مذهب ابى يوسف ومحمد وكما في البحث في الفتح لابن الهمام ١٣:

قوت المعتدي (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهي خيار المال وافضل (واتق دعوة المظلوم) اي اتق ظملا خشية ان يدعوك مظلوم (فانها ليس بيننا وبين الله حجاب) اي لا يترك اجابنا وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لمشة يكون مطهرا ما في بعض طرق وان كافر ادراه احمد بانفس قال قب ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسمائه وصفاته تقدرته وعلمه وارادته وسعده وبصره فلا يخفى عليه شئ فاذا خبر عن شئ ان بينه وبين حجابا فانما اراد حرمانه:

صدقة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن هُريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم انه ليس في الخيل السائمة صدقة ولا في الرقيق اذا كانوا الخدم صدقة الا ان يكونوا للتجارة فاذا كانوا للتجارة ففي اشتمالهم الزكوة اذا حال عليها الحول **باب ما جاء في زكوة العسل حديثنا** محمد بن يعقوب النيسابوري نا عمرو بن ابي سلمة التميمي عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العسل في كل عشرة اراق وفي الباب عن ابي هريرة وابي نسيارة المنعبي وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث ابن عمر في استعادة مقال ولا يعمن عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كغير شئ والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شئ **باب ما جاء في زكوة** على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول **حدثنا يحيى بن موسى نا هارون بن صالح الطلحي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد ما لا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول وفي الباب عن سري بنت نهان **حدثنا** محمد بن بشارة نا عبد الوهاب الثقفي نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد ما لا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اهم من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان لا زكوة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن انس والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وقال بعض اهل العلم اذا كان عند مال تعجب فيه الزكوة فقيه الزكوة وان لم يكن عند ما سوى المال المستفاد مال تعجب فيه الزكوة ولم تعجب عليه في المال المستفاد زكوة حتى يحول عليه الحول فان استفاد ما لا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكي المال المستفاد مع مال الذي وجبت فيه الزكوة وبه يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء في زكوة الكرم** على المسلمين جزية **حدثنا** يحيى بن اكرم نا جابر عن قابوس بن ابي طيمان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان في ارض واحدة وليس على المسلمين جزية **حدثنا** ابو كريب نا جابر عن قابوس بن هذال نا الاسناد نحو وفي الباب عن سعيد بن زيد وحده عن ابن عمر بن عبد الله الثقفي قال ابو عيسى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابي طيمان عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصراني اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبي صلى الله عليه وسلم على المسلم جزية عشرون**

حديث الباب ليس بما دون خمسة اوسق صدقة له لا يجب دفعه الى بيت المال ورواه جابر بن الطحاوي ۱۲۱۳ ايضا نا ابي ابراهيم في العمالي ورواه في الطحاوي ص ۱۵ مرسل عن كميل بن مهران في الصدقات فان في المال العربية والرومية الجسد باقوى ردا البودا وفي مراسيل وفيه فان في المال العربية والوطية ورواه في مراسيل الى داود وتيمر الى عمروان القزاني قيص من وطى الناس بالادامل مشتمه ولكن طمى ان البيع الوحيدة واما الوطية والوامة فمن تصحيف الادي دلنا ايضا ما في السنن الكبرى للبيهقي عن عمر بن ابي بكر نا يامران سعائمان لا يخبرنا في العمالي وقرائن اخر تدل على ان المذكور في حديث الباب حكم العمالي ما رايت بعد مدة في كتاب الاموال لابي سعيدان هذا الحكم العربية فالجواب هذا والاستدلال ذلك اي في معاني الآثار ص ۱۳۳ ابو عبيد امام عزيز الحديث ويروي النقول في عريب الحديث عن محمد بن حسن الشيباني وهو صاحب ابن معين واحمد بن حنبل ما جاء في الخيل و الرقيق صدقة قال ابو حنيفة ان في الخيل اذا كانت للتجارة او للتاسل زكوة وقال سائر الائمة لا زكوة في الخيل واتي الزيلعي باقنطين اخذ قنينا عرطه بن الخطاب زكوة الخيل واقول ان لنا ما مرنا في سلم ص ۱۹ ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا في رقابها الخ فان الحق في رقاب الخيل هو من الزكوة وتادل فيه والجواب عن حديث الباب ان الخيل خيل الركوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد في حديث الباب عبدا الخدم فقال ابو حنيفة لما كان العبد بعد الخدمة يكون الخيل ايضا خيل الخدمة والركوب فتكون الجملتان القرينتان متساويتان **باب ما جاء في زكوة العسل** قال ابو حنيفة ان العسل الذي في ارض عشرية فيه عشر قل او اكثر وحديث الباب لنا وتكلم فيه الترمذي ولنا حديث مرسل جيد ذكر الالف الزيلعي في التخرج والشيخ ابن التمام واما اكثر اهل العلم واحمد بن حنبل فنع الى حنيفة باقرار الترمذي واما العسل الذي حصل من الفواز والجال فقن قنوا في قاضي فان فيه ايضا عشر او ثلث في دار الاسلام واما في دار الحرب فلا عشر ولا خراج **(ف) واعلمون** اراهنيا في هذا العصر اراضي البتة لا عشر فيها في شئ لاننا اراضي دار الحرب وكذا حصل في من كتب الفقهاء وقال مولانا المرحوم الكنگوي السنابان اراهنيا اراضي دار الحرب واما دار الحرب في التي تكون فيها فضل الامور القصومات في ايدي الكفار وليس الاصطلاح انما هي التي يقع فيها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلاة كذم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعريف واما دار يكتن فيها المسلمين ان يجعلوا فضل الامور القصومات في ايديهم فقادرون على هذا فودار الاسلام ويكون الناس آثمين على عدم جعلهم القصومات في ايديهم مثل ملكة كابل وذكر مولانا محمد علي السمان في رساله له ان اراضي الهند ليست بعشرية ولا خراجية بل اراضي الحوزة اي اراضي بيت المال والملكه والشاه علم وسمعت ان مولانا المرحوم الكنگوي افي بان الرجل الذي لا يعلم ان ارضه انتقلت اليه من ايدي الكفار والارض الا ان في ملكه قبله عشر والند اعلم واما الارض الخراجية فعلى اربعة عشر قسما والارض العشرية على ثمانية اقسام ذكرها صاحب الولوبية وفي نظم في تفصيل الارض الخراجية والعشرية **باب ما جاء في زكوة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول** واعلم ان المال المستفاد على ثمانية انواع احدهم الربح الذي حصل بعد التجارة ويضم هذا المستفاد الى الاصل اتفاقا وثانيها ان يحصل المال من غير منس المال الذي عنده من كانت عنده ابل فضلت لا الشياه ولا يضم به الى ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة ينس واحدا والتفرد من جنس واحد والسواكم اجناس مختلفة وتالها المال الذي حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوميته او توريته او غيرهما وهذا يختلف في الضم ودره قال ابو حنيفة ومن تعريضم وقال الجوازون لا يضم ثم للضم عندنا شرط كما في المكثروهم المستفاد في اثناء الحول الى نصاب من جنس الخدم تسلك الجوازون بحديث الباب واقول لولا ان في سنة بعد الفرض بن زيد بن اسلم وهو ضعيف وثانيه ان المذكور في الحديث لا يجب ان يكون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغز اي المال الحاصل ابتداء فانه لا زكوة فيه حتى يحول على الحول

له قوله من استفاد ما لا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من بيته او ميراث او مشد ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف في فقال الشافعي لا يلحق بالاول بل يثبت فيه مدة حوله وعندنا لا يثبت بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ۱۳ تقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد ما لا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوة عليه **الجزء ۱۳**

قوت المعتدي (في كل عشرة اراق) يعمن زارة جمع قلة زرق بكسر الصاد اراق كالفلس نقل شكله فادغم ولبسقى اراق والراق سقا زرق عليه وسلم قبل راسه على خلاف ما يسل الناس به (لا يصلح قبلتان في ارض واحدة) اي الكافر اذا اسلم بحد حرب فلا يقسم بها اواروان ابل الذمة القيمين بحد الاسلام لا يكونون من اهل ارضهم وليس على مسلم جزية قال حتى اي اذا اسلم في اثناء الحول لا يوفد منه شئ عن ذلك العام قال وقد جرت مادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد اذلها المصنف بالزكوة تبعا لما قال قال قب اول من ادخل جزيرة في ابواب الصدقة ما لك بالوطى فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجدوا فلما بنا انسا من جملته حقوق ما يرتها الصدقة حتى على المؤمنين والجزية حتى على الكافر بن

انما يعني به جزية الرقبة وفي الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العتق على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور **باب ما جاء في زكاة الحلي** **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي واثل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولومن حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا واثل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث ابي معاوية وابو معاوية وهم في حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخي زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث بن اخي زينب قد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راي في الحلي زكاة وفي اسناده مقال واختلف اهل العلم في ذلك فزاي بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين في الحلي زكاة ما كان منه ذهب وقضة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك **وقال** بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر عائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس في الحلي زكاة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين **وبه** يقول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** ابي نعيم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتوردان زكوته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسوركما الله بسوارين من نرقل التال قال فاذا يزكوته **قال** ابو عيسى هذا حديث قد رواه العثمي بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمكشي بن الصباح وابن لهيعة يضعقان في الحديث ولا يصح في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء في زكاة الخضروات** **حدثنا** علي بن خشور نا عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها** **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن سليمان بن يسار ولس بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج

قوله عن ابي عيسى بن يونس عن الحسن بن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد عن عيسى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء **قال** ابو عيسى اسناده هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس في الخضروات صدقة **قال** ابو عيسى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك **باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها** **حدثنا** ابو موسى الانصاري نا عاصم بن عبد العزيز المدني نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب عن سليمان بن يسار ولس بن سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله بن الاشج

له قوله وفي الموظا لمد قال محمد ما كان من على جوهر ولو لو فليست فيه الزكاة على كل حال ولما كان من حلي ذهب او فضة ففقيه الزكاة الا ان يكون ذلك لبيتم او لبيته لم يبيعه فلا يكون في مالها زكاة وهو قول ابي حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير البيتم وهو غير باع عندنا على قارى **قوله** سواران السوار من الحلي معروف وكسر السين وتضم وجمع اسورة ثم اساوره كذا في الجمع قال الشيخ ابن الامام اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعاينة لما دني يديتها مسكتان غيلظتان من ذهب فقال لهما تعطين زكاة بذا قالت لا قال اليسرك ان يسورك الله بها يوم القيمة سواران من نار قال فخلعتما فاقبهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت بهما لئلا يروى قال ابو الحسن بن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذرى في منقحه اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجل اخر فقول المنذرى لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ماول والناظرا قال المنذرى لعل المنذرى قصد العطين اللذين ذكرهما ولا فطريق ابي داود ولا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تعجب الحديث ان هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لبيبة والمشي ابن الصراح وايضا اخرج ابو داود عن كتاب بن بشر بن ثابت بن عجلان عن عطارد عن ام سلمة قالت كنت البس او مناها من ذهب فقلت يا رسول الله انك تروى فقال ان تودي زكوتر في فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرک وقال صحيح على شرط البخاري انتهى مختصرا ١٢١ **له قوله** ليس في الخضروات صدقة والخضروات كالراحين والاراد والبقول والينار والفتاه والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقي يشد بعضنا بعضا وقول المنذرى ليس يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا مما هو باقيا كل فرد فر دواقة هذه البو وسف ومحمد قال ابو حنيفة تجب في كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففقيه العشر اخرج البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عشر العشر وفيما سقى بالنصر نصف العشر وروى مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت الارض والعيون نصف العشر ومن الاما ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انتهت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن جابر بن عبد الله عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في كل عشر وسجنت بقل وسجرت كذا في فتح القدير والبرهان وقال صاحب المذاهب وهو يحمل على صدقة يا فذا العاشر قال ابن الامام لان الفقرا ليسوا متقين عند العاشر ولا يقار بالخضروات فتسده قبل دفع اليهم ١٢

وعن سليمان بن يسار وسفيان بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث اصح وقد صح حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وعليه العمل عند عامة الفقهاء **حدثنا** احمد بن الحسن تاسعيد بن ابي مريم نا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن سأل عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل في ما سقت السماء والعيون او كان عشرين ثمانيا العشور وفيما سقي بالنضم نصف العشر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في زكوة مال اليتيم **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن موسى نا الوليد بن مسلم عن المشي بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الايمن ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تاكله الصدقة قال ابو عيسى وانما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي استا دة مقال لان المشي بن الصباح يصنع في الحديث وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فرأى غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مال اليتيم زكوة منهم عمرو بن علي وعائشة وابن عمر وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق قالت طائفة من اهل العلم ليس في مال اليتيم زكوة وبه يقول سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وشعيب قد سمع من جدته عبد الله بن عمرو وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب قال هو عندنا واواه ومن ضعفه فانه ضعفه من قبل انه يحدث من صحيفه جدته عبد الله بن عمرو واما اكثر اهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب يشبهونه منهم احمد واسحق وغيرهما **باب** ما جاء في الجباء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **حدثنا** ابي الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجباء جرحها جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن انس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبد بن الصامت وعمرو بن عوف المزني وجابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الخوص **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابو داود الطيالسي نا شعبة قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن قال سمعت

ويدخل في النضج ما سقى بالدواب او الناقة او بالدراد ثم اختلف في رفع المؤنة فقيل العشر ونصف بدر رفع المؤنة وقيل العشر ونصف بلاد رفع المؤنة والبير ذهب البوصية **قوله** عنيها الخ من العاثور بمعنى الكاثر او جازيا من زرين من هون وقيل من العثور اي الاطماع والحاصل ان العثور اي الاشجار التي على شط النهر وتاخذ المار بانفسها **باب** ما جاء في زكوة مال اليتيم المراد من اليتيم الصبي غير الحالم مات والداه ام لا وقال الشافعي يزكي بالدراد ما فرغ الاصل والنظر في آثار ابن مسعود ولم انزلنا الصدقة وما حديث الباب فساقط لان فيه تمنى بن الصباح وما حسن احواله ورواياته **قوله** ان عمرو بن الخطاب الخ يشير الى انه موقوف **قوله** هو عندنا واواه الخ ان الحديث واه لان عبد الله واه فان الكلام في سنه عن ابيه عن جدته لاني سائر الاسانيد فان اسانيد غيره مزمور وفي الصحيحين وقيل ان عمر لم يسمع من جدته عبد الله الا قول ان في مسندك الحاكم في كتاب البيوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جدته وقيل انه كان يروي من جدته غيره له **باب** ما جاء في الجباء جرحها جبار وفي الركاز الخمس **قوله** الجباء جرحها جبار الخ هذا معمول به في الجملة عند الاحناف والتفصيل في الفقه وان نقلت الدابة وانكفت زرع احدل صمان على مالك البسيرة ليلاً كان او سائراً بما يذهب ابي حنيفة وقال الشافعي انما ان نقلت في الليل ففهم ان مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلاً وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهاراً او ليلاً ولساناً في هذا التفصيل حديث مرفوع في خارج الصحاح لكنه اعدل بعض الأئمة وقالوا ان موقوف لا يحنيفة عموم حديث الباب الجباء جرحها جبار الخ ثم اقول ان في عامة كتبنا عدم التفصيل في المسئلة المزبورة ليلاً ونهاراً في الحاوي لله في التفصيل مثل ما في الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالتمثل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد **قوله** والمعدن جبار الخ اي من حفر المعدن فدم عليه قدمه بهذا الشرح منا وقال الشافعي ان مراده عدم الخمس في المال الحاصل من المعدن **قوله** والبير جبار الخ عرجه كما شرحتنا في المعدن جبار وتفصيل الفروع في الفقه **قوله** وفي الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التي اعترض فيها البخاري على ابي حنيفة وذكر ببعض الناس في اثنين وعشرين موضعاً وقال الشافعي ان مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة في جميع المواضع وان مراده في جميع المواضع الروايات ان الزميين ليسا بصحبيين فانه قد يذكر بعض الناس ويترادفك المسئلة كما في سورة الرحمن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر من تتبع في صحيحه وايضا قد يعترض بعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابيان تلميذه محمد وملك يريد زفر بن وقد يريد الشافعي كما ينظر في البخاري والركاز عند الجازيين دفن الجابية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من الخلق والمذوق والملقوس ليس بالمعدن والمذوق بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففي حكم الغنيمه وان كان سمة الاسلام ففي حكم النقطه واما المعدن ففيه الخمس وقال الجازيون ان الركاز هو غنيمه الجابية وفيه الخمس واما المعدن فغندهم كالمال الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوة ثم في الزكوة فيه روايتان عن الشافعي في رواية يجب النصاب وفي رواية لا يجب وفي رواية يجب حولان الخ وفي رواية لا يجب واما النقطه فقال ابو حنيفة ان دفن الجابية والمعدن مثل مال الغنيمه لانها من اجزاء الارض فبيها الخمس وقال الشافعي ان المعدن مخلوق فيكون كما حصل له مال دفن الجابية كما لغنيمه فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعي لو كان الركاز اعم كان حق العبادة في حديث السباب وفيه الخمس الجبار جماع الصير لان المعدن المذكور سابقا وقال الاحناف ليس المثل محل ارجاع الغنيمه لان المعدن خاص من الركاز ولا يدفن فيه دفن الجابية وفي كتاب الخراج لابي يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان في سنه عبد الله بن سعيد المقرئ وهو يذهب الى الضعف واقول ان لنا مراده ابو داود ص ٢٣١ وما كان في الخرب وفيها وفي الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على خم الارض والركاز مقابله اي بان يكون في بطن الارض ودخلها وهو اعم من الخلق والمذوق وفي ابي داود وفي هذه الرواية لفظ في طريق الميلاء الخ الميلاء مشتق من اليتسان اي الشارع العام وهذه الرواية تعهدت الى شرط الجبة من صحاحها واسنادها قوي ودلتنا على كون الركاز اعم من ركوة في مؤطا محمد **باب** ما جاء في الخوص الخرس التمين وكنزنا اي يرسل الامير رجلاً قياشاً ومحمداً عليه يضمن الزرع والثمار والعرض من ان لا يتلف المالك حق الساكن والنقل كل من الائمة الاربعة على عدم الخوص في صورتين احداهما معاملة المزارعة في الارض

قوله او كان عشر يا بفتح العين والثلاثة ذكر في القاموس العشري ما سقت السماء كذا ذكر التوريشي وبعض الشراح ولا يخفى انه يلزم من التكرار وعلف الشئ على نفسه والحق ما ذكره آخرون من ان العشري ما سقى بالعاثور والعاثور شبه نهر يحفر في الارض يستقى به البقول والنخل والذرع ١٢ المعات **قوله** ليس في مال اليتيم زكوة لقوله عليه السلام رفع العلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يتكلم وعن الجنون حتى يعقل رواه ابو داود والنسائي والحاكم وصححه ما روى عن عمرو بن وهب وعائشة من القول بالوجوب لا يستلزم كونه عن سماعه فاصله قول صحابي عن اجتداد عارضه راي صحابي آخر قال محمد بن كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ابي بن ابي سلمة عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة ١٢ فتح القدير **قوله** وفي الركاز الخمس هذا هو المقصود من ذكره الحديث بسنا والمراد بالركاز من الغنيمه المعدن وعند اهل الجازيين اهل الجابية وقد جاء في حديث عبد الله وسعيد المقرئ عن ابي هريرة قالوا يا رسول الله ما الركاز قال الذهب والفضة الذي خلق الله في الارض يوم خلقنا ١٢ المعات

قوت المغتدي او كان عشر يا بفتح العين فثلاثة فراكسب سبب او عبد قال ابن فارس ما سقى من نخل سبوا وهو ماء ادا العدى وهو زرع لا يسقيه الامام مطر قال حق وجملة ضعيف وبالثنائي جزم الجوهري والاصح عند اهل اللغة انه ما سقى به اسميل وهو سبب بعث وهو شبه سانية تحفر بحجر فيه ماء فانه يعثر به مار ولا يعثر به (وفيما سقى بالنضج) بنون فقط صادفها وكعب وهو ما سقى من ماء نهر او سانية او بئر بالناضج وهو بئر او بقره يستقى عليه به

عبد الرحمن بن مسعود بن تيار يقول جاء سهل بن ابي حنيفة الى مجلسنا فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع **وفي الباب** عن عائشة وعثاب بن عيسى والعل على حديث سهل بن ابي حنيفة عند اكثر اهل العلم في الخرص ويجد سهل بن ابي حنيفة يقول اسحق واحمد والخرص اذا دركت الثمار من الرطب العنب مما فيه الزكاة بعث السلطان خارصا فخرص عليهم الخرص ان ينظر من يبصر ذلك فيقول يخرج من هذا من الزبيب كذا ومن التمر كذا وكذا فيحصى عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم ثم تحلى بينهم وبين الثمار فيصنعوا ما احتبوا واذا دركت الثمار اخذ منهم العشر هكذا افسر بعض اهل العلم هذا يقول مالك والشافعي واحمد اسحق **حدثنا ابو عمرو** ومسلم بن عمر والحداء المديني ناعبد الله بن تافع عن محمد بن صالح الثمار عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعث على الناس ممن يخرص عليهم كرومهم وثمارهم بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في زكاة الكروم انها تخرص كما يخرص النخل ثم تودي زكوة زيبيا كما تودي زكاة النخل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسالت عمدا عن هذا فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن ابي اسحق **باب** جاء في الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منيع بن يزيد بن هارون بن يزيد بن عياض عن عاصم بن عمرو بن قتادة وحديثنا محمد بن اسمعيل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمد بن يزيد بن ارفع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعامل على الصدقة بالحق كالفارسي في سبيل الله حتى يرجع الى بيته **قال ابو عيسى** حديث ارفع بن خديج حديث حسن يزيد بن عياض ضعيف عند بعض اهل الحديث وحديث محمد بن اسحق **باب** في المعتدي والصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سعيد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتدي في الصدقة كما تعمد في القتلى **وفي الباب** عن ابن عمر وام سلمة وابي هريرة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل في سعد بن سنان وهكذا يقول الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن سعد بن سنان بن انس بن مالك **قال ابو عيسى** سمعت محمد بن اسحق يقول والصحيح سنان بن سعد وقوله المعتدي في الصدقة كما تعمد في القتلى من الاثم كما على المانع اذا منع **باب** جاء في رضى المصدق **حدثنا** علي بن جعفر نا محمد بن يزيد عن محمد بن جعفر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم المصدق فلا يقارفكم الا عن رضى **حدثنا ابو عمار** نا سفيان عن داود عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث داود عن الشعبي اصح من حديث محمد بن خالد وقد ضعف محمد بن خالد بعض اهل العلم هو كثير الغلط **باب** جاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنياء وتروى على الفقراء **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا حفص بن غياث عن اشعث بن عوف بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحذ الصدقة من اغنيائنا فجعلها في فقرائنا وكنتم غلاما بيتا فاعطاني منها قلو صا **وفي الباب** عن ابن عباس **قال ابو عيسى** حديث ابي جحيفة **حدثنا**

والمساقاة في التمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساق والثلث فيما يخرص رجلا مستخرا عليه من جانب بيت المال وفي هذا خلاف فيما بين الجاهلين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص تضمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والزارع فيكون قول الخارص فقط في التضمين والزرع وقيل يجب رجلا من اللزوم والتضمين وقالت جماعة منهم ان الخرص انما هو اختيار وتغيير لاه الزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول لاول واما الاضاف فبالبينة بانا فان الخرص وليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوي ولكن يرجح عبارة تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه تغيير فقط وليس مدار للزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فان صدق على من يخرص اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار للزوم وقد صح الخرص في عمدة عليه السلام الا ان الاضافات ذكرها مسلمة الخرص في كتبهم لان ليس مدار للزوم وفصل النزاع وزعم الناظر انهم يتفقون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعى واليمين على من انكر ولما وقت لزوم العشر فخذ في حقيقته اذا صلح الزرع وامن من العاهرة وعندنا في يوسف وقت الايراد اي عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الصادق فلو تلفت الزرع قبل لزوم وقت العشر فلا شئ فختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر **قوله** فدعوا الثلث الذي في شرح هذه الثلاثة اقوال (١) قال الناظر في فتح الباري ليس العمل عليه عند الشافعي ومالك الا ان الشافعي قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الى ذلك لم يطبع على هذا (٢) ونسب الى احمد بن محمد بن ابي حنيفة هذا الحديث وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اي ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (٣) قال القاضي ابو بكر بن العربي ان هذا مؤنة الارض لان المالكية فان يكون موضع مؤنة الارض من العشر (٤) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر حقيقي يكون مدار لفصل الامور بل تخمين وتقدير فروعها احوال مالكي الااضي والباقين (٥) وفي بعض كتب الشافعية نسبة الى الشافعي ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وبذا يعود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما في جوهر النسخ (٦) وفي البدائع عن ابي يوسف ان مالك الزرع والبستان بخور ان ياهل اويطع اجابه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع فلا عشر وان اكلوا او اعطوا اجابه فغلبه

له قوله ودعوا الثلث اي بعد الخرص حتى يطعم جيرانه ومن مر عليه وهذا احسان وتوسعة على المالك في الفواكه المعات **له قوله** من يخرص عليهم كرومهم جمع كرم بمعنى العنب وما ورد ولا تسوا العنب كما فان الكرم قلب المؤمن قال في القاموس ليس الخرص حقيقة النبي عن تسمية كرومها ولكن رمز الى ان هذا النوع من الخرص لا يسمى بالاسم المشتق من الكرم انتم احقار بان لا توطئه لهذه التسمية غير المسلم الحق ان يشارك فيها سماه الله تعبه وخصه بان جعله صفة فضلا بان تسموا بالكريم من ليس مسلم فكانه قال ان تاتي لكم بان لتسموه مثلا باسم الكرم ولكن بالحنفية او الجبلية فاعلموا فانما المشتق للاسم المشتق من الكرم المسلم (١٢)

له قوله المعتدي في الصدقة كما تعمد انما الاعتدال مجاوزة الحد فيقول ان يكون المراد به المركزي الذي يفتدى باعطاء الزكاة غير مستحقها او لا على وجهها او العامل فقال التوربشتي ان العامل المعتدي في اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو في الوزن كالتدبير عن اداء ما وجب عليه قال الشيخ في المعات (١٣) **له قوله** على المعتدي من الاثم كما على المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدى في اخذ الصدقة بان اخذها من المال او الزيادة على المقدار الواجب ونحو ذلك فان المالك ربما يوزعها في السنة الاخرى فيكون في الاثم كما لا مانع والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (١٤) **له قوله** فاجعلها في فقرائنا اي فقرائنا اي فقر لؤد ذلك التوم والبلد وهذا مستحب اللهم اذا كان غيرهم اوجب منهم واحق فيجعل الصدقة من بلد الى بلد ومن قوم الى قوم اخر غير

قوت المعتدي (اذا اتاكم المصدق) بخفضه مادد هو العامل فلا يقارفكم الا عن رضى اقال الشافعي والله تعالى اعلم اي دونه طائعين ولا تلوه الا ان يساكم من اموالكم ليس عليكم قال البيهقي بسنة ما قاله الشافعي محل لولا زيادة وقالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال اظلمونا فكم وان ظلموكم كما نراي صبرا على قدرهم

سنة ويقول عمرو بن دينار ان ابن ابي عمير عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن ابن عباس قال

حسن غريب **باب** من تحمل له الزكوة **حدثنا قتيبة** وعلى بن جحيم قال قال قتيبة حدثنا شريك وقال علي ان اشريك المعنى واحد عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وصلىته في وجهه خموشا او غدا وشرا او كذا وح قيل يا رسول الله وا يغنيه قال خمس دورها او قيمتها من الذهب **وفي الباب** عن عبد الله بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبير هذا الحديث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدثت هذا فقال له سفيان وما الحكيم لا يحدث عنه شعبة قال نعم قال سفيان سمعت زبيد يحدث هذا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد والعمل على هذا عند بعض اصحابنا بويقول الثوري وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق قالوا اذا كان عند الرجل خمس دورها لم تحمل له الصدقة ولم يذهب بعض اهل العلم الى حديث حكيم بن جبير ووشعروا في هذا وقالوا اذا كان عند خمس دورها او اكثر وهو محتاج له ان ياخذ من الزكوة وهو قول الشافعي وغيره من اهل الفقه والعلم **باب** جاء من لا تحمل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو داود الطيالسي نا سفيان ح وثنا عمرو بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن ربحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحمل الصدقة لغني لا الذي **في** **باب** عن ابى هريرة وحجشي بن حنادة وقبيصة بن الحارث **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمر حديث حسن وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث بهذا الاسناد **ولم** يرفعه وقد روى في غيره هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحمل المسألة لغني ولا الذي مرة سوى واذا كان الرجل قويا محتاجا ولم يكن عنده شئ فتصدق عليه اجزا عن المتصدق عند اهل العلم وجه هذا الحديث عند بعض اهل العلم على المسألة **حدثنا** علي بن سعيد الكندي نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن عمار عن حبان بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف يعرفه اتاه اعرابي فاخذ بطرف رداءه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطوع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما انا اعرابي فاخذ بطرف رداءه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطوع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما انا اعرابي فاخذ بطرف رداءه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطوع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما انا اعرابي فاخذ بطرف رداءه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطوع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه وسلم انما انا اعرابي فاخذ بطرف رداءه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسألة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحمل لغني ولا الذي مرة سوى الا الذي فقروا قبح او غرمه مقطوع ومن سال الناس ليشري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء فليقل فمن شاء فليكثر **حدثنا** عمرو بن غيلان نا يحيى بن ادم عن عبد الرحيم بن سليمان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **باب** من تحمل له الصدقة من الغارمين وغيرهم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ايتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وقاء دينه فقال رسول الله صلى

الله عليه السلام خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك **وفي** الباب عن عائشة وجويرية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن **باب** ما جاء في كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه **حدثنا** ابنا مكي بن ابراهيم يوسف بن سعيد الشعبي قالنا نأخذ بن حكيم عن ابىه عن جدنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى بشيء سأل اصدقاة هي امرهدية فان قالوا صدقة لم يأكل وان قالوا هدية اكل **وفي** الباب عن سليمان وابى هريرة والحسن بن على وابى عميرة جد معروف بن واصل واسمه رشيد بن ملك وميمون او مهان وابن عباس وعبد الله بن عمر وابى رافع وعبد الرحمن بن علقمة وقد روى هذا الحديث ايضا عن عبد الرحمن ابن علقمة عن عبد الرحمن بن ابى عقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وجدنا بن حكيم اسمه معاوية بن حيدة القتيبرى **قال** ابو عيسى حديث بهر بن حكيم حديث حسن غريب **حدثنا** احمد بن محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من بنى عذرة على الصدقة فقال لابي رافع اصعبني كما اصبني كما اصبني منها فقال لا حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاسأله وانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فساله فقال ان الصدقة لا تجعل لنا وان موالى القوم من انفسهم **قال** وهذا حديث حسن صحيح وابورافع مولى النبي صلى الله عليه وآله اسمه اسلم وابن رافع هو عبد الله ابن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب جاء في الصدقة على ذى القرابة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغه به النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اخطر احدكم فليقطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذى الرحم تنان صدقة وصلة **وفي** الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن والرباب هي امرالراحم ابنة صليح وهكذا روى سفيان الثوري عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا الحديث وروى شعبة عن عامر عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه عن الرباب وحديث سفيان الثوري وابى عبيدة اصم وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة **حدثنا** احمد بن محمد بن مدينا نا الاسود بن عامر عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت سألت اوسل النبي صلى الله عليه وآله عن الزكوة فقال ان في المال حقا سوى الزكوة ثم تلا هذه الآية التي في البقرة ليس البر ان تولوا وجوهكم الى الية **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا محمد بن الطويل عن شريك عن ابى حمزة عن عامر عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان في المال حقا سوى الزكوة **قال** ابو عيسى هذا حديث اسناده ليس بذلك وابو حمزة ميمون الامور يصحف وروى بيان واسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله وهذا اصم **باب** ما جاء في فضل الصدقة **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمن بيمينه وان كانت تمره تزوي في كف الرحمن تكون اعظمه من الجبل كما يبر في احدكم فلوؤه او

الهلك ثمن او ازيد من الثلث فالصان على البائع وان كان السالك اقل من الثلث فالسالك من مال المشتري وقال ابو حنيفة والسائق ان السالك من مال المشتري ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله عليه السلام وليس لكم الا ذلك الا ان من جابه عليه السلام ابتداء على يد الرجل وقبضه مائة او مثل قول من يفصل بين المتماصين ويكون ثانيا بينهما فانه يبيع شيئا عن احدهما لوالدا الوضع ويشيئا المتماصان **باب** كراهية الصدقة للنبي صلى الله عليه وآله واهل بيته ومواليه المسئلة متفق عليها واهل البيت هم آل على ومارث وجعفر وعقيل والمارث عمر عليه السلام والثلثة بنو ابى طالب ثم في كتبنا ان الناشي لوسى اى عمل السعاية فلا ياخذ من الزكوة ويجوز اقله من الوقت بلا خلاف واما ان افلح فيها اختلاف قال الربيع شارح الكنز ان لا يجوز لها شئ وتبعه ابن المام والنايزه يجوزها له ونقل محمد بن شعاع النبي رواية شاذة في جواز اخذ الزكوة للناشي لولم يبرهن من بيت المال ونقد الطي اوى من امانى ابى يوسف وفي عقد الجيد اضى الطي اوى من المنقية وخمر الدين الرازي من الشافية جواز الزكوة للناشي في هذه الصورة واما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما يجوز له ان افلح ايضا **قوله** ان قالوا هدية اكل الصدقة ما يكون فيه تية الثواب ابتداء والهدية ما فيه تية الارضاد وتيسير الناظر ابتداء وان حصل الثواب ايضا في المال قال عمر بن عبد العزيز فليطعم العدل والرشد ان الهدية كانت هدية في عنده عليه السلام وصارت رشوة في زماننا **باب** ما جاء في الصدقة على ذى القرابة ضعفت اجرومتنا عن بعضنا عن الجعات وبسطه مضمون ذوقى كما هو شاذ وداية **باب** ما جاء ان في المال حقا سوى الزكوة اقول ان في المال حقا سوى الزكوة ولكنه غير متبسط وهو مذهب بعض السلف مثل ابى ذر فانه كان يقول به حتى اذا ابعثه معاوية وذو النورين الى الشام تنازما في هذه المسئلة فلما اطلع عثمان على بزادماه الى المدينة فقال ابو ذر اريد ان اتملى والفردى نارية من المدينة لا عبد الله عز وجل فذهب بامرأة فلما قرب الموت واحضر بكت امرأته رضى الله عنها فقال لم تكن قالت انك تحضر وما عندي شئ اجزك به واكفك قال تعزى ولا تملى واذا مت فاخبري احد اقربى ففعلت بشاء الله فزامات صعدت امرأة على اطلل فرأت قاطلة فذات فجاء وباد وكان فيهم ابن مسعود فلما فاطمة على حالها قال ما اسم زوجك قالت ابو ذر فزع ابن مسعود وعامة وكفها بها **قوله** وهو اصم يشير الى ان الشيخ وقفر واقول عندي ذخيرة في مسئلة الباب مرفوعة منها رواية ابن عمر بسند صحيح قوى ويؤيد في ما روى اول الزكوة عن ابى ذر عن علي السلام الامن قال كذا وكذا فحشى فان هذا ليس شان الزكوة الواجبة **باب** ما جاء في فضل الصدقة **قوله** يوجب بيمينه الخ في حديث صحيح كذا يدرى الرحمن يمين اقول ان المضمون من القرآن والاحاديث ان الصدقات تاخذ تزيده من مدين تصدق فيه وترى لو ما فيوما الى القيامة لا انسا

قوله لغرامه صحيح عظيم هو بمعنى المدلول والدارين والمراد بهنا هو الاخير ١٣
قوله يبرفتح المودة وسكون الناس وبالواى حكيم بن معاوية بن جيهه بفتح الاء المهذبة وسكون التمانية وفتح الاء اللملة ١٣ ج
قوله والرباب بفتح راء بنت صليح بهمليتين مصغر ١٣
قوله الا اخذ بالرحمن بيمينه المراد حسن القبول ودوقها من عز وجل موقع الرضا وذكر البيهق والتشريف وكلما يدعى الرحمن بين ١٢ المعات **قوله** ترى في كف الرحمن بالمال يروى زاد وارتفع كذا قاله السيوطي قال في الجمع اى يعظم اجرها وجنتها حتى تشغل في الميزان واراد باللف كفى السائل اضيف الى الرحمن اثنا عشر ملك ١٣ **قوله** كما يروى احدكم قوله بفتح فاد وضم لام فخره دروى بسكون لام وفتح فاد هو الصغر وقيل هو العظيم من اولاد اوزات الحافر قوله او فيسبله وهو ما فصل عن العين في اولاد البقر ١٣ مجمع البحار

قوت المغنى بعث رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن الارقم عن الرباب يراى فوصف بين كسحاب والرباب سليح بن مامر بصاد فلام فعين كزير فلما تعرفت الابرواية عن عمها ورواية حفصة بن سيرين عنها وقد ذكرها ابن حسان بالشقات بدوام الراجح برار فخره فى كسحاب

فصيله وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم ورس وعبد الله بن ابي اوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة
حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن اسمعيل ناموسي بن اسمعيل ناصدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وآله اي الصوام افضل بعد مصفاة
قال شعبان لتعظيم رمضان قال فائى الصدقة افضل قال صدقة في رمضان قال ابو عيسى هذا حديث غريب وصدقة بن موسى ليس عندهم بذلك القوي
حدثنا عتبة بن مكرم البصرى ناعبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة
لتطفى غضب الرب وتدفع ميتة السوء قال هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء تاوكيع ناعبد بن منصور القاسم بن محمد
قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يقبل الصدقة وياخذها بيمينه فيربها لحدكم كما يرب في احدكم ههنا حتى ان اللقمة لتصير
مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات ويعتق الله الرقاب ويربي الصدقات قال هذا حديث صحيح
وقد روى عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله نحو هذا وقد قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه هذا من الروايات من الصفات ونزول الرب
تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا قالوا قد ثبتت الروايات في هذا وتؤمن بها ولا يتوهم ولا يقال كيف هكذا روى عن مالك بن انس وسفيان بن عيينة و
عبد الله بن المبارك انهم قالوا في هذه الاحاديث امرؤها بلا كيف وهكذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكرت هذه الروايات وقالوا هذا
تشبيه وقد ذكر الله تبارك وتعالى في غير موضع من كتابه اليد والسمع والبصر فتاوت الجهمية هذه الايات وفسرها على غير ما فسرها اهل العلم وقالوا
ان الله لم يخلق ادم بيده وقالوا ناعمتى اليد القوة وقال اشعق بن ابراهيم انما يكون التشبيه اذا قال يد كيد او مثل يد او سمع كسمع او مثل سمع فاذا قال سمع
كسمع او مثل سمع فهذا التشبيه واما اذا قال كما قال الله يد سمع بصر ولا يقول كيف ولا يقول مثل سمع ولا كسمع فهذا الا يكون تشبيها وهو كما قال الله تبارك وتعالى
في كتابه ليس كمثل شئ وهو السميع البصير باب جاء في حق السائل حدثنا قتيبة ناليت عن سعيد بن ابي هند عن عبد الرحمن بن محمد عن جد
ابو عبيد وكانت ممن يابح النبي صلى الله عليه وآله انما قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله ان المسكين ليقوم على يابي فما جد له شيئا اعطيه اياه فقال لهار رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لم تجدى له شيئا تعطيه اياه الا طلقا محرقا فاذا دفعه اليه في يده وفي الباب عن علي وحسين بن علي وابي هريرة وابي امامة قال ابو عيسى حديث ابي
عبيد حديث حسن صحيح باب جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يحيى بن ادم عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله يوم نحسب ونانه لا بغض الخلق الى فما زال يعطيني حتى انه لاحب الخلق الى
قال ابو عيسى حديثي الحسن بن علي بهذا او شبهه وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهري عن سعيد
بن المسيب ان صفوان بن امية قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وكان هذا الحديث اصح واشبه انما هو سعيد بن المسيب ان صفوان بن امية وقد
اختلف اهل العلم في اعطاء المؤلفات قلوبهم فرائى اكثر اهل العلم ان لا يعطوا وقالوا انما كانوا قوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتناقمهم على الاسلام
حتى اسلموا ولم يروا يعطوا اليوم من الزكاة على مثل هذا المعنى يقول سفيان الثوري واهل الكوفة وغيرهم وبه يقول احمد اسحاق وقال بعضهم من
كان اليوم على مثل حال هؤلاء وراى الامام ان يتناقمهم على الاسلام فاعطاهم جاز ذلك وهو قول الشافعي باب جاء في التصديق يرث صدقة حدثنا

توضع الآن كما هي واذا في المحشر دفعة واحدة وفي القرآن التشبيه بالسيدة وهو يشير الى ما اوعيت واقل من هذا القبيل السنة بعشر امثالا قوله امرؤها كما هي الاى امرها على طولها وما
تاويل اليد بالقدرة او القوة فقال الترمذي انما سب الجمية ولا يقال ان اليد والبرهان والوجه وغيرها من صفات الباري ويفوض التفصيل الى البارى فانه يفتقن ان يكون مثل اليد والوجه زائدة
على الذات لانه صفات تعاقب ليست عين ذات ولا غيرا مفصلة عنها بل زائد على الذات ومقتضى لفظ اليد وشذان يعر بلفظ لا يؤول الى كونها زائدة على الذات فانه خروج عن الموضوع وعبر الخبارى
بالنعوت ولفظة الة بين حلية وذهب السلف في مثل هذا ان يحمل على ظاهره ويفوض التكليف الى الله ولا يطلق لفظ الصفته وفي فتح الباري ص ٣٣٣ ج ١٣ في بحث الاستوار على
العرش عن محمد بن الحسن الشيباني في رحمة الله عن مذهب السلف وفيه فانه وصف الرب بصفة لاشئ الاى الى فانه وصف الرب بصفة بغيره عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة
به تعالى وليس محلا للمحاورات بلا اختيار منه وبعض تفصيل المسئلة من في باب نزول الله الى سمار الدنيا قوله الجهمية ان هذه فرقة تنسب الى جهم بن صفوان الترمذي وكان يكر صفات
الرب تبارك وتعالى ويقول ان الصفات تما في بساطة الذات وتترسبا وكان جهم في آخر عمدا تاليعين ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا الى جنينة امام المسلمين وقال الامام في الاخر خرج
عنى يا كافر العجب من النواب عديت حسن ان قال ان ابا حنيفة جهمى عبادا بالذات وهذا القول من غاية عناده ومقابل الجمية الكرامية والشورى بفتح الكاف وتشديد الراء وقيل بكسر الكاف
وتخفيف الراء كما يدل من قال له الفقه ابي حنيفة وحده والدة بن محمد بن كرام به والفرق بين الكرامية والجمية ان الجمية مثل اهل الباطن والكرامية مثل اهل الظاهر وغير الامور
اوساطها باب ما جاء في اعطاء المؤلفات قلوبهم كان اناس حديث العمدة بالاسلام ولم يكن الاسباسم راسخا في قلوبهم فكان النبي صلى الله عليه وسلم يعظهم لتأليف قلوبهم ولم يكن
بهذا المصروف الآن كما قال الائمة الدار بنه ثم قيل ان هذا المصروف انتهى بانتماء العلم وخيل انه منسوخ ونسب الترمذي الى الشافعي بانه قال ببقائه المصروف الى الآن وقال الشاه ولى الله
ان هذا المصنف باق الى الآن وظهر حديث الباب انهم يظنون وهم في حال الكفر ولكنه منظور في فان المؤلفات قلوبهم هم الذين اسلموا ولم يرتع الاسلام في قلوبهم باب ما جاء في التصديق

له قوله وقال اشعق بن ابراهيم جواب عن قول الجمية هذا التشبيه وما حصل الجواب ان التشبيه بالدلالة
على مشاركة امرها في شئ وهذا انما يكون الا لو كانت صفات العباد وشبهت صفات الرب بها واما انما تشبهه جميع بين التشبيه والتشبيه فلا باس فيكما هو مودى القرآن ١٢ له قوله الا قلنا التلطف للبقرة و
الغنم كما لحظ للفرس والبغل والحنف للبعرة وكونه موقفا من الغنم في غاية ما يعطى من القلة ١٢ له قوله التصديق يرث صدقة لئى اذا اعطى الرجل لمورثة صدقة ثم مات المورث ولم يكن
له وارث غير هذه التصديق يجوز للتصدق ان ياخذ صدقة بطريق الميراث وان منح في الهبة من العودى صدقة ١٢ تقرير

قوت المعتدى وتصديق ذلك في كتاب الله وهو الذي يقبل التوبة عن عباده وياخذ الصدقات اتال حق هذا تخليط من راديه صوابا لم تعلموا ان الله هو يقبل التوبة الم
قال قدر دينه بكتاب الزكاة يوسف الشافعي على الصواب وعن انس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان اتال حق يعارضه ما لم عن ابي هريرة افضل
الصوم بعد شهر الله المحرم فالانس ضعيف وما لا ابي هريرة صحيح فقدم عليه (ويخرج مائة السور) كرتيز قال حق الظاهر ان مراده ما استناد من سنى الله تعالى عليه واكده وسلم كمد وترو وعزق وجرق وتخيظ
شيطان غدوت وتسل بالغزو ودر موت فحاة او شوية كصلوب

حديث عمرو بن مَرْثَدَةَ عن ابي واثل وعمر بن مَرْثَدَةَ يذكر في حديثه عن مسروق **باب** جاء في صدقة الفطر **حدثنا محمد بن عمار بن سفيان**
 عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج زكاة الفطر فكانت فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او
 صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط فلم نزل نُفْرِجُه حتى قَدِمَ معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كَلَّمَهُ الناس اني لارى مُدِينِين من سَمَاءِ الشام تُعْدِل
 صاعاً من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا زال اخبره كما كنتُ اخبره **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
 يرون من كل شئ صاعاً وهو قول الشافعي واحمد والشافعي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاعاً الا من البر فانه يُعْرَضُ نصف
 صاعاً وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاعاً من بر **حدثنا** ثعلبة بن مكرم البصري ناسا لم يرو عن ابن جبر عن عمرو بن
 شعيب عن ابيه عن ابن جبر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ثعلبة بن مكرم البصري ناسا لم يرو عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 اوساه صاعاً من طعام **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن **حدثنا** ثعلبة بن مكرم البصري ناسا لم يرو عن ابن جبر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
 النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانتى والحرم والملوك صاعاً من تمر او صاعاً من شعير قال فعُدل الناس الى نصف صاعاً من بر **قال** ابو عيسى هذا
 حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذياب وتعليبة بن ابي صعيرة وعبد الله بن عمرو **حدثنا** ثعلبة بن مكرم
 بن موسى الانصاري ناساً عن ابي عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من شعير على
 كل حراً وعبد ذكرا واتبى من المسلمين **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب
 وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكر وفيه من المسلمين واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين

كما يدل حديث عائشة في الباب واما ما في سنن ابى داود ص ٢٢٣ مرفوعاً عن ابى هريرة وان انفتحت من غير امره فلما نصف امره الفقيه اشكال فان المنفق اما امر صريح او اعم من الامر مراد
 او لا لان كان الاول كيف التصيف وان كان الثاني فكيف الاجر فضلاً عن النصف بل يكون عيباً وازرقه هذه الحالة واقول ان المنفق الامر الصريح واما التصيف فمن امر علمياً اي لما
 اجر علمياً واما النصف بمعنى النصف وقد ثبت النصف بمعنى النصف كما في ص اذا مت كان الناس نصفان شامت به واخر متين بالذي كنت اصنع به وكذا في ص اذا نصف من الشبان
 ولي؛ فواصل شرب يملك بالشارية فما صل الحديث ان المرأة تخرزها بعلمها والزوج يخرزها بعلمه **باب** ما جاء في صدقة الفطر في المغرب ان الفطرة بالتدبير المعنى اي
 صدقة الفطر ليس بتأثير في القليل من الصدقة الفطر يدون التار وما اصاب الشريعة الصدقة الى الفطر ولعل ان الفطر سب فان الامانة من علامات السبية كما في المصنوع ثم السب عند ابن تيمية
 فطرح يوم العيد لان شأن هذا الفطر جدير وقال الشافعي ان السب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحكام على هذا الاختلاف ووجه مذهب ابى حنيفة ان فطر المغرب شأنه مثل شأن سائر
 الفطرات بخلاف فطر صبح يوم العيد وينبغي للتطيب ان يذكر في خطبة جواب سؤالات على من تحب، كم تحب، عن تحب، متى تحب، اما الاول اي على من تحب فعلى مالك النصاب
 ولو غيرنا من عندنا واما عند الشافعي فعلى من رافض من قوت يوم وليلة واما من تحب فعن اولاده الصغار والعبيد ولو كانوا كافرين باذنه او وافقنا البخاري في الصدقة عن العبيد الكافرين
 لانه لو تب اولادهم ٢٠٠ على العبيد بقيت المسلم ثم لو تب ٢٠٥ على العبيد يدون قيد المسلم واما كم تحب فالصاع عند ابى حنيفة في بعض الاشياء ونصف صاع في بعض الاشياء وقال
 الشافعي يجب الصاع من كل شئ واما تم تحب فان يعطى المنطة او الشعير او الاقط او قيمتها واما متى تحب فعند ابى حنيفة بعد صبح يوم العيد وعند الشافعي بعد غروب ذكرا آخر رمضان ولما اختلفت
 ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعي فتسك الاحتلاف بحديث البخاري غير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الجزئية يتقوا الغنى بعد الصدقة اقول ان التسك بهذا ليس بظاهر فانه
 استدلال بالاعم من الاثم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب في الاثنية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسك استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمى صدقة الفطر بالزكاة فانه روي
 في خارج الصحاح الست ان آية قد اخرج من تركي المن في صدقة الفطر وذكر اسم ربه ففصل في صلوة العيد والرواية قوية مرسله وكما في حديث الباب لتلقيب الصدقة بالزكاة وكذا في
 احاديث أخر ناذن نقول ان الزكاة المعروفة زكاة الاموال وصدقة الفطر زكاة الابدان وفي حديث المشكوة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكاة الابدان فاذا كانت الصدقة
 زكاة يشترط النصاب فيما كان في زكاة الاموال ويشترط في هذا ما قال اصحابنا ان في عبيد التجارة زكاة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية المسك وللعاقل ان يتحلى ويتصدق بصدقة الفطر من غير
 اقول ايضا ان ما في فتح الباري يشترط ما قلت ان صدقة الفطر زكاة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر في المدينة ثم بعده نزل الزكاة ولم يزل من الصدقة فقول الصعالي يشترط الى المعادلة بين
 الصدقة والزكاة واعلم المافظ في موضع وقواه في موضع آخر **قوله** صاعاً من طعام الخ قال الشافعي ان في صدقة الفطر صاعاً من كل شئ وفي كفارة اليمين مدين من كل شئ وقال
 ابو حنيفة ان في الصدقة صاعاً من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل المنطة واما الزبيب فغير روايتان المشهورة نصف صاع وفي الشاذة صاع صحاح البسني كما في

قوله في صدقة الفطر قد اختلف فيها في ثلثة مقالات الاول في فرضية فخر من عند الشافعي وواجب عند ابى حنيفة والثاني في من يجب عليه

فقد الشافعي على كل مسلم وعند ابى حنيفة على من له نصاب وان لم يعمل عليه الحول والثالث في قدر الواجب عند الشافعي هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع
 من غيرهما ثم اختلفت رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاحتلاف في كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقي وعند الشافعي خمسة ارطال وثلث وهو الذي ١٢ تقرير قال الشيخ عبد الحق
 الديلمي في المعاني شرح المشكوة العلم انه قد وقع في بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مران من فتح والصاع اربعة ارطال وقد جاء في بعضها نصف صاع من بر صاع من اثنين وفي
 بعضها صاع مطلقاً وفي بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فيقول المراد بالطعام المنطوق على ما هو المعتاد وتقرير معاً بلنا بالاشياء المذكورة وقيل المراد به
 الذرة لانه كان متعارفاً عند اهل الجاهل في ذلك الوقت وكان غالب اقراهم الواجب عند الائمة الثلثة هو الصاع من كل منها وعندنا وعليه سفيان الثوري وابن المبارك نصف صاع من
 بر او صاع من شعير او تمر والذي وقع في الحديث من مطلق الصاع فيقول على التسوية كما جاء عن علي في رواية النسائي ان قال في لويه خلافة ان الواجب نصف صاع من بر او صاع
 من تمر او شعير انا اذا سمع الله عليكم اجعلوا صاعاً من بر وغيره وفي لفظ لابي داود فلما قدم على راي رخص الشعير فقال قد اوسع الله فلو جعلتموها صاعاً من كل شئ ولا شك ان الصاع الذي قال به
 على كان تطوعاً فالذي وقع في زمان النبوة كان تطوعاً ايضا وذكر بعض الائمة ان الواجب في زمن النبوة كان صاعاً من بر او تمر او شعير فافض الناس بعده نصف صاع من بر يكون مردداً
 في القيمة بصاع من تمر او شعير والصواب عندنا هو الاول وقال في البداية مذهبنا ذهب جماعة من الصغاية منهم الخلفاء الراشدون والزيادة محمول على التطوع والتز عند ابى حنيفة في حكم الشعير
 والزبيب في حكم البر وعند الزبير في حكم الشعير وعليه ظاهر الحديث انتهى كلام الشيخ ١٢

عنه لو خير الناس من جويب البخاري من قال ابن جبر المالكى محشى البخاري ان عرض البخاري من الاول ان لا يصدق من العبد ان كان قد روي
 الثاني بيان لزوم الصدقة اولاً وقال ابن رشيد صاحب تراجم البخاري لعله اشار الى مذهب ابى حنيفة وعزى قوله صحيح لان البخاري تلميذ اسحق ولا يقبل احد ولو قلده شئنا اسحق ١٢

يسال الرجل سلطانا وفي أمر لا يد منه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **ابواب الصوم** عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جاء في فضل شهر رمضان بسم الله الرحمن الرحيم **حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله** اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين وهزدة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يعلق منها باب ويتكلم منها ديا با ناعى الخير اقبل ويا با ناعى الشر اقصر والله عتقاء من النار وذلك كل ليلة **وفي** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابو مسعود سلمان **حدثنا هناد بن اعبد والبخاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** من صام رمضان وقامه ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح **قال ابو عيسى** وحديث ابي هريرة الذي رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا تعرفه من رواية ابي بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة الا من حديث ابي بكر وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الراحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث **قال محمد** وهذا اصح عندي من حديث ابي بكر بن عياش **باب** جاء لا تتقدموا الشهر بصوم **حدثنا ابو كريب نا عبد الله بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان غمركم عليكم فعدوا ثلثين ثم اقطروا **وفي** الباب عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك فلا يباس به عندنا **حدثنا هناد وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** لا تتقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية صوم

وقال المحمديون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعطفة والسفلة السائرة ويشير اليه ما في سنن ابي داود ص ٣٣٣ ولكنه ليس في اكثر طرق به الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلة يد الخلق وموهم هذا التفسير آية يد الله هي العليا **قوله** الرجل سلطانا الخ لان السلطان عنده حقوق المسلمين في بيت المال كما قال الغزالي في الاحياء وقيل ان السؤال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق في بيت المال والشرايع بالصواب

ابواب الصوم في اللغة الاساك من الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة : وصوم رمضان فرض في السنة الثانية بعد الهجرة كما قال في الدر المنثور والشرايع العلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضاً ثم نسخ الفرض لما في ابي داود انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقتض يوما كانه **باب** ما جاء في فضل شهر رمضان قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا في رجب وجاء في رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والشرايع في العلم وفي الربيع الاخر في راء الاخر اختلاف قيل بكسر با وقيل بفتحها وقال قائل لا تصف شهر الفظ الشربة الا الذي اوله الراد فاد : **قوله** صام شهر رمضان الخ يزيل على التراخي وسبغى التفصيل في آخر ابواب الصوم **قوله** ايماناً واحتساباً الخ تفصيل الايمان سياتي في البناري واما احتساباً فمعناه سبغى الشربة واكثر ما يبي في ما نشئ الذبول عن **باب** ما جاء لا تتقدموا الشهر بصوم يوم او يومين حديث الباب حديث الصبيح وفي البداية ان تقدم رمضان يوم او يومين بنية رمضان مكروه ثم رما واما صوم ثلثة ايام فصاعداً قبل رمضان فلا يباس فيه واما التقصير والكفارة فثقله من خلاف الاوى ومكروه فمنها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعداً فاكراهة فيه وقال الديري في حاشية العناية كنه ما في البداية ان نية رمضان لا تكون الا في يوم او يومين **قوله** ان مراد صاحب البداية ليس ما دعوا الى يتوى الصائم في رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشربة لا تعرض الى هذا الامر المفروض ومراد صاحب البداية بنية رمضان ان اجوز لرعاية رمضان كما في الترمذي في الباب لمعنى رمضان الخ فاذا نى ثلثة ايام نية الديري وعرض الشربة بهذا التمهيد المحدود والمكروه محرم بما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشك فستحب في بعض الصور فيرى على ما دعوا في مراد صاحب البداية **قوله** صوموا لله بيتنا الخ وسيا في مسألة الرزية وعند الشربة الاعتبار للرزية او ما يقوم مقامها مسياً في وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبى منازل القمر معتبر **قوله** اخبرنا منصور الخ قول اخبرنا ليس يصح لان الترمذي لم يلق منصوراً بل يروي عنه معتقار **قوله** لمعنى رمضان الخ اي رعاية رمضان وحاله واما ما في الاشارة لتعظيم رمضان فغلط واما الحديث الذي مر في الزكوة وفيه

له صفت بالتشديد والتخفيف اي شددت بالاعمال واوثقت ومردة بفتحات جمع مارو وهو العاسى في التشديد المبرر للشرايع والمراد من التخفيف والفتح والتطبيق المذكورة اما حقاً لهما اشرف رمضان وفضل على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يحل ذلك على الامر متعلق من مات من صوم رمضان من عاصي اهل الايمان وعصاة اسم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابت نفع جهنم وسومها عليهم في عالم البرزخ اكثر وافرح على تقدير الفتح والخلق كذا قيل واما كناية عن قلة غلوا الشياطين وفعل الخيرات والكف عن المغالطات واعزب من قال بتخصيص بزمان النبوة واردة الشياطين المستقرة للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصها في ذلك الزمان بمرضان الا ان يراد الكثرة والغلبة والله تعالى اعلم كذا في اللغات ١٣ **قوله** لا تتقدموا الشهر الخ اي لا تستقبلوه بنية رمضان ولا يسترخ قبله يحصل نشاط فيه وقيل للابن جندب النفل

باب قوت المعتدي **قوله** اخبرنا منصور ليس المراد ان منصوراً اخبره بل هو اسطر فان ذلك محال المراد بيان ما جاء في الباب بهذه الالفاظ ١٣ تقرير **قوت المعتدي** (ابواب الصوم) واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صدقت الشياطين اي شددت وربطت باصفا وهي قيود (وينادي ناد) قيل اي ملك او القادة تعد ذلك بقلب من اراد اقباله على خير يا با ناعى الخير ابوجهدة ولقط عينه اي ياطاله (اقبل) كما حسن اي اغتم وقتما حسبت الشياطين وكثرة اعتناق من نادر ويا با ناعى الشرايع بعض صاده اي عن هذا وقت قبول توبة وتوفيق لعمل صالح قال حنظ بن ثوب ان با ناعى بالستقين من البغى فنقل عن اهل العربية ان اصله في الشرايع وقله ما جاء في طلب خير فذكر قوله تعالى غير باع ولا عاود وقوله يعنون في الارض بغير الحق فما بال اثنين بمعنى التعدد واما الحديث من بغيته طلبة بغار كغراب وبها قاله الجوهري ولتعد عتقاء من النار ذلك كل ليلة قال حتى الظاهر ارادة كل ليلة من رمضان او كل ليلة من السنة وبضا عفت ذلك بمرضان (من صام رمضان وقامه ايماناً اي تصديقاً بان فرض عليه حتى وان من اركان الاسلام وبها وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر واعتساباً اي طلباً للثواب وغفر له ما تقدم من ذنبه اذا حمد واما ما خرو هو محمول على صغار ذلك كما اراد لا تتقدموا شهر رمضان ولا يومين الخ اعني عند المما لاصال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف لمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيما حصول غيم او ظلمة في شهرين او ثلثة فله عقب يوماً بيومين والحكمة في انهن ان لا يتخط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده منذرهما صنعت التصاري في زيادته على ما فرض عليهم برأهم الفاسد

يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابي اسحاق **عن** صلة بن زفر قال كنا عند عمارة بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فقتني بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار بن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم وفي الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **ويقال** يقول سفيان الثوري ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحاق كرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه وراى اكثرهم ان صامه وكان من شهر رمضان ان يقضى يومه مكانه **باب** جاء في احصاء هلال شعبان لرمضان **حدثنا** مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة لا تعرفه مثل هذا الا من حديث ابي معاوية والصحيح ما روى عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبلوا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهكذا روى عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحو حديث محمد بن عمرو والليثي **باب** جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته واقطروا لرؤيته فان حالت دونته غيابة فاكملوا ثلثين يوما وفي الباب عن ابي هريرة وابي بكره وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روى عنه من غير وجه **باب** جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** احمد بن منيع

لفظ لتعظيم رمضان فتصنيف **باب** ما جاء في كراهية صوم يوم الشك يوم الشك يوم الغيم لا يوم الصوم كما قالوا ونقلوا ان الشافعي وابا حنيفة وما كان كرهوا الصوم يوم الشك واحمد بن حنبل رحمه الله في عامه اكتب ثم قال ابن تيمية ان صوم يوم الشك المشي عنه في الحديث ليس المراد به يوم الغيم بل يوم الصوم والشك هو الوسواس والوهيم المحض وقد ثبت صوم يوم الغيم عن بعض السلف منهم ابن عمر اقول ان ابا حنيفة موافق لاحمد بن حنبل في استنباط صوم يوم الشك لان جموعه مسائله تدل على هذا وذكر في البداية ان صوم يوم الشك تصوره على انما ستمه وقالوا يستحب الصوم للنواص وبنظر العوام ليبدد الامر ولو ظهر بعده رمضان يكون الصوم صوم رمضان ويجب في هذا ان يتقطع في نية الافطار والنواص بهم الذين لا يترددون والبايعون ويجب في نية الصوم الافطار فالجواب ان ابا حنيفة يجب صوم يوم الشك والجواب عن حديث الباب ما قال ابن تيمية وعندي ان هذا الصوم لرؤية رمضان وليس بمنى عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجيه واما المشي عنه المذكور في الحديث السابق فهو الذي كان من غير وجه وكان بناؤه على الاحتمالات الضعيفة واما الاول فاكتر من تيمية بالانار **(ف)** البنية ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم وفروغاتهم كما قالوا ان الكفار اذا ستر سواها المسلمين وقت الحرب فليجربهم ان يرموهم بنية الكفار ولا يكفوا ايدهم عن الحرب وقال الرازي ان التصديق من مقولة الفعل وقوله هذا صحيح من وجه لانه قال الاشعري ان التصديق المعبر في الايمان هو الكلام النقي واذا تكلم به صار لفظيا واللفظ تسامحه لان التصديق في اللغة النسبة الى الصدق واما ما قالوا ان التصديق في اللغة باوكدون فلا اصل له من اللغة **قوله** الشافعي واحمد الخ نسبة الى احمد غير محمودة **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال يثبت بالشهادة بالرواية او الشهادة على الشهادة او الشهادة على القضاء والافاضة اى التواتر وفي متوننا ان بلال رمضان يثبت بشهادة رجل يوم الغيم ولما يوم الصوم فلا بد من جماعة يقع بهم علم اليقين واما بلال النظر يوم الغيم فينبغي فيه شهادة رجلين وفي الصوم يجب جماعة وقال الشاذلي اذا اتى رجل من مكان عال او من الصحراء من خارج البلدة فيقبل قوله واحد يوم الصوم ايضا كما في الدر المنثور ٥٢ وصححه المغناني والطحاوي وقال البعض ان هذا ظاهر الرواية واقول ان هذا اذا كان الرجل الجاني جاز من حوالى هذه البلدة ولو كان من غير هذه البلدة فتقول المسئلة الى عبرة اختلاف المطابع وعدرا ولا بد من هذا القيد وان لم يذكر احد ثم في بلال الفطر يجب من الشاهد لفظ الشاهد او ما في مناه من سائر الاسئلة لا كما زعم بعض البلدة حيث قال يجب لفظ الشاهد العربي بعينه ثم اذا ارى اهل بلدة الهلال وانتمت الرواية الى بلدة اخرى بما لها من الشروط كما مر وثبت لهم الهلال يثبت شرعي فحق عامة كتبنا ان اباي هذه البلدة الثانية يجب عليهم اتباع اهل البلدة الاولى ولو كان بين البلدة ثلثين مسافة شرق وغرب ويسمى هذا التسابع باء لا عبرة لاختلاف المطابع واما في فطر كل يوم والصلاة الخمسة فيغير اختلاف المطابع وقال الزيلعي شارح الكتران عدم عبرة اختلاف المطابع انما هو في البلاد المقارنة بالبلاد الثانية وقال كك في تجريد القدرى وقال به الجرماني اقول لا بد من تسليم قول الزيلعي والافطار والعيد يوم السابع والعشرين او الثامن والعشرون اول يوم الحادى والثلاثين او الثاني والثلثين فان بلال بلاد قسطنطينية ربما يتقدم على بلالنا بيومين فاذا صامنا على بلالنا ثم بلغنا روية بلال بلاد قسطنطينية يلزم تقديم العيد ويلزم تأخير العيد اذا صام رجل من بلاد قسطنطينية ثم يارنا قبل العيد ومسئلة بلالنا لم اجدها في كتبنا ونحن اذ نيتشى على روية من تبعية الكك الرجل فيهم وقسمت هذه المسئلة على ما في كتب الشافعية من صلى الظهر ثم بلغ في الفجر يومه لم يدخل فيه وقت الظهر الى الآن انه يصلى معهم ايضا والشماء علم وعلمه ثم وكنت قلدت بما قال الزيلعي ثم رأيت في قواعد ابن رشد اجابا على اعتبار اختلاف المطابع في البلدان الثانية واما تحديد القرب والثاني فمحمول الى المبلى به ليس له حد معين وذكر الشافعية في التمهيد شيئا **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الا بعد الفرق بين الافطار والفريضة **باب** ما جاء ان الشهر يكون تسعا وعشرين اى قد يكون وليس المراد نفي كونه ثلثين كما قال عبد القاهر رحمه الله ان تصوموا

عنه في رد المحتار ان رجلا اذا كان على موضع عال وتحت اناس فوجد الناس الشمس قد غرب واما الرجل الصاعد على موضع عال فيرى الشمس انه لم تغرب يجوز الافطار لهم لانه ١٢

له قوله من صام يوم الذي شك فيه فهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم وغيره والمراد الصوم بنية رمضان والتمتع عند ابي حنيفة والشافعي وما لك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليهم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يتاوه للنواص ويحفظ غيرهم بعد نصف النوار وقال الامام احمد وجماعة اذا كان بالسماء فليس صوم الشك ويجب صوم عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان راوه او سمعوا خبره صاموا والا فان كان المطلع ما فيها غير مسئلة اصبحوا مفطرين وان كان غير مسئلة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ١٢ المعات **له** قوله فان حالت دونته اى دون الهلال غياية اى سماء او غيره حتى يتبين كل ما اظلك ١٢ مجمع البحار

قوت المعتدي عن ابي اسحق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فقتني بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار بن صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي هريرة عن انس حديث عمار حديث حسن صحيح اقول حق جمع الساناني في تصنيفه لاحاديث موضوعه فذكر فيها بالعماد المذكور وما اوردى ما وجد عليه بالوضع فكل من بسنده نقات قال وقد كتبت على الكتاب المذكور كرامة في الرد على ابي امامة حديث مشابه اقول نعم باتصال النظر فقط ذكر الزبي بالاطراف انه روى عن ابي اسحاق السبيعي انه حديث من صلة بن زفر لكن يزعم بصحة الى صلة فقال بصحة وقال صلته وهذا يقتضى صحة عنده قال البيهقي بالعرفه لان سنده صحيح ونا مسلم اما الحاج قال حق لم يرو المصنف بكتابه عن مذى الصحيح الا باوهومون رواية الاقران اذا اشتركا كايمن من شيو خمارا احصوا اهل شعبان لرمضان هذا مختصر من حديث رواه الدر القطبي بتامر فزادوا تحفظوا لرمضان الا ان يوافق ذلك عيا ما كان يصومه احدكم وصوم الروية واقطر والروية فان غم عليكم فانها ليست تقضى عليكم العدة قال حق اى احصوا استسار حتى تكملوا العدة اذا غم عليكم ويدل عليه بالدر القطبي زيادة واحصوا ليرتب عليه رمضان باستكمال اوردية لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته اقول حق غير روية الهلال وان لم يذكر لرمضان اى صوموا لرؤية بلال رمضان بحدت مضاف فان حالت دونته غياية بقطا عينه فتبينت كسائة زنته ومعنى وكذا غير ما قال حق هذا هو المشهور بلفظ وقال قسب يجوز موحدة بدل تحيية اخرى من الغيب اى ما حصى عنك واسنرو بنون من العيون وهو الجواب

ناجي بن زكريا بن ابي زائدة قال اخبرني عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابي ضرار عن ابن مسعود قال ما صمت مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمتا ثلثين وفي الباب عن عمرو بن ابي هريرة وعائشة وسعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن عمرو وانس وجابر وام سلمة و ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر يكون تسعا وعشرين **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساها شهر اقام في مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انك ايتت شهر اقال الشهر تسع وعشرون قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصور بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن احمد بن الصباغ نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس ان يصوموا هذا **حدثنا** ابو كريب نا حسين الجعفي عن زائدة عن سماك بن حرب نحوه قال ابو عيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم واكثر اصحاب سماك ورواه عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم قالوا يقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول ابن المبارك والشافعي واحمد وقال اسحق ايضا الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم في الاقرار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين **باب** جاء شهر اعيد لا ينقصان **حدثنا** يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن خالد الحداء عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اعيد لا ينقصان رمضان ذوالحجة **قال** ابو عيسى حديث ابي بكر حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** احمد معني هذا الحديث شهر اعيد لا ينقصان معاني سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة ان نقص احد هما تم الاخر **وقال** اسحاق معناه انقصان يقول وان كان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يكون ينقص الشهران معاني سنة واحدة **باب** جاء لكل اهل بلد رؤيتهم **حدثنا** علي بن حجرنا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابي حرملة اخبرني كريب ان امر الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقد مت الشام فقضيت حاجتها واستهل على هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر فساخني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رؤيتهم

الجزم يكون بيان الجزية وما في سنه من مائة قالوا ان الشهر انما يكون تسعا وعشرين بل قال عليه السلام الشهر يكون تسعا وعشرين بل لفظا فانما اشارت عائشة الصديقة رضي الله عنها الى ما قاله عبد القاهر الشافعي رحمه الله وروى عن ابن مسعود اني صمت معه غير السلام عشرة شين تسعة من تسع وعشرون يوما وما شرتها ثلثون وسند ما روى عنه ضعيف **قوله** آلى من نساها انه استدرك الترمذي بهذا على كون الشهر تسعة وعشرين ووجه الاستدلال ظاهر والتحقق الائمة الاربع على ان ايلاده عليه السلام كان لغويا لا شرعيا لان الايلاد الشرعي اربعة اشهر ولما اظن بشبهة قوية فان قال انه عليه السلام وان آلى ايلاده لغويا لم يترك قربان الزوجة بهذا القدر ايضا غير جائز وما اجاب عنهما ثم في وجه ايلاده عليه السلام روايات في بعضها ان امات المؤمنين ظلين النقصه عن عليه السلام وفي بعضها قصه غسل كما في الصحيحين وفي بعضها قصه مارية القبطية رضى الله عنها كما في سنن النسائي وبهذا الموضع من المواضع التي رجع فيها الى اذية النسائي على الصحيحين كما في شرح نية الفكر **باب** ما جاء في الصوم بالشهادة قد مررت المسئلة تفصيلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد رجل بانى رايت الهلال في النهار لا يعبر قوله اصل سوار شهته قبل نصف النهار وروى لو قال رايت في الليل الما فيه فان كان هلال رمضان وكان قبل نصف النهار من لم ياكل بعد الفجر يوم ومن اكل يقضيه **واعلم** ان في بلادنا التي ليست مكموت الاسلام فيها فالحكم فيما سواها يقول ثمة وافطروا يقول ثقتين ولا ينبغي نفي العصر المشي على ما هو شأن قضاء دار الاسلام من الشهادة وغيرها واما جواب حديث الباب من عاتب الاضاف فبان محمول على من جاء من خارج البلدة او كان اليوم يوم الغنم **باب** ما جاء ان شهر اعيد لا ينقصان في بيان شرح حديث الباب اقول قال احمد بن حنبل ان مراده ان لا يجتمع كون شهر رمضان وشهر ذي الحجة تسعة وعشرين يوما في كل ما بل ان كان احد هما تسعة وعشرين يكون الاخر ثلثين يوما وقال الطحاوي اني قد شاهدت ان كان رمضان تسعة وعشرين يوما واذ ذوالحجة وقال اسحق والبخاري ان شهر اعيد لا ينقصان في الاجزاء ان كان احدهما او كلاهما تسعة وعشرين يوما اقول يرد على هذا ان شهر ذي الحجة ايام عبادتنا المقررة فيها ثلثين يوما فكيف يصدق على ان اجزى اليه لا ينقص وان كان تسعة وثلثين يوما اللهم الا ان يقال ان بعض السلف ذهب الى ان الاخرية تجوز الى اخر ذي الحجة وقال السيوطي ان الحديث يتعرض الى الباطن لا الى الظاهر وقال التقي الحاسب على ان الاشرع الواقع في مرتبة الاوتار تكون تسعة وعشرين يوما والواقع في مرتبة الاشفاق تكون ثلثين يوما وان لم نشاهد القمر بالبين فالحديث تعرض الى الواقع لا المشاهد بالبين والطلب السيوطي اقول كيف يقال بهذا الحال ان مراد الحاسب ان القول المذكور مجرد اصطلاح لم يبنه الكيسنة بله وليس مرادهم بيان الواقع ثم علم من الكتب ان سنة اشهر من السنة تكون تسعة وعشرين يوما وستة منها تكون ثلثين يوما ولا يجب التوالى والترتيب الى ان يكون احدهما تسعة وعشرين والاخر ثلثين وهكذا سنة هكذا واخذت هذا القول من كتب اهل بلد كما في ناية المنبسطه لا يتوالى النقص في اكثر من ثلثين من الشهور فافطن به كذا توالى خمسة مكملة بهذا الصواب وما سواه ابطاله بل يمكن توالى ثلثة اشهر تسعة وعشرين يوما واذ ذوالحجة ثلثين يوما بل يمكن ان يكون مراد الحديث انها لا ينقصان اجزا او ما سدره على ذي الحجة فبان في نفس الحديث ان عشر ايام ذي الحجة انقصت من السنة وكلها والى ان صوم يوم العاشر مكره محرر فالمراد ان صوم يوم العاشر انما هو الى الضمى فان الامساك الى الضمى ثابت بالحديث وليس من الا التسمية فيقول حديث الباب ان صيام عشرة ذي الحجة ليست التسعة ايام وبعض العاشر لمن بعض العاشر ناقص ايضا تام اجزا هذا والله اعلم وعلمه **باب** ما جاء ان كل اهل بلدة رؤيتهم **باب** ما جاء ان كل اهل بلدة رؤيتهم

قوله المشربة بعض المراد وفتحها العرفه ١٢ ج والعرفه به البيت المرتفع سوار كان له خوخة ام لا واما ما اشترى في عوام الهند من اطلاق العرفه على الخوخة المرتفعة فمن غلط العام ١٢ كذا في كتاب مدرسته شاه ولي الله وفي القاموس المشربة العرفه والعبلة ١٢ يعنى من هذا ان العرفه لا يطلق على مطلق العبلة والى الله تعالى اعلم بالصواب **قوله** آيت بهمة ممدودة الى حلفت **قوله** بلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا في بلال رمضان فيقولون يثبت بشهادة الواحد عليه ابو حنيفة وقيل لا بد من عدلين وعلمه مالك وللشافعي قولان كالمدة بين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يكون السمار مسجبة او معجبة وقال ابو حنيفة في الصحيحين مع كثير ١٢ الشيخ قدس سره **قوله** فهو تمام الى في الحكم وان نقصا عددا قيل لا ينقصان معاني سنة ثانيا اولها ينقص ثواب ذي الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسك الحج والاصح انها وان نقص عددها فكيفما على الكمال ثلثة اشهر والاصح تسعة وعشرين او اخطا وان عرفه فان قيل كيف يتصور ذلك في ذي الحجة فان الحج في العشر الاول قلت يتصور بان ثلثة اشهر لان ذي القعدة ويقع فيه الخط بزيادة يوم او نقصا فيقع عرفه في الثامن او العاشر كذا في الجمع ١٢ **قوله** باب ما جاء لكل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف في ان روية بعض اهل البلد موجهة على الباقيين واختلفوا هل يلزم روية اهل بلد اهل بلد آخر والا قوى عند الشافعي يلزم حكم البلد القريب دون البعيد ومنا في حنيفة يلزم مطلقا ١٢ الشيخ قدس سره

قوت المغتدى اشهر اعيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قال البرازي اعلم من رواه بهذا اللفظ الا بالبركة واصناف غير الزمان وانما هو شوال مجاز الاله مجاوره وملاصقه

الهلال فقلت رأينا ليلة الجمعة فقال انت رأيت ليلة الجمعة فقلت لراه الناس وصاموا وصلوا معاوية فقال لكن رأينا ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما ونراه فقلت لا تكفي بروية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان لكل اهل بلد رؤيتهم **باب** جاء ما يستحب عليه الافطار **حدثنا** محمد بن عمرو بن علي القنطي ناسع بن عامر بن اشعيب عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور **وفي** الباب عن سلمان بن عامر قال ابو عيسى حديث انس لا تعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر وهو حديث غير محفوظ ولا تعلم له اصلا من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس **وقد** روى اصحاب شعبة هذا الحديث عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا اصح من حديث سعيد بن عامر وهكذا رواه عن شعبة عن عامر عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن عامر الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون يقول عن امر الوالد بنت صليح عن سلمان بن عامر والرباب هي امر الراح **حدثنا** محمود بن غيلان ناوكيم ناسفيان عن عامر الاحول **حدثنا** ابو معاوية عن عامر الاحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الصبي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا افطرت احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ارفع بن عبد الرزاق نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات فان لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان الفطر يوم تفترون والاضحى يوم تفترون **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المقداد نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون والاضحى يوم تفترون **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح فبعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معني هذا الصوم الفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب** جاء اذا قبل الليل وادبر النهار فقد افطرتا **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عامر بن عمر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** ابن رافع نا عبد الرحمن بن عمار نا سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخيرا ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة واين عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر ويه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عامر وابو يعقوب عن الاوزاعي نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق

النا برة لا المتقاربة **قوله** ليلة الجمعة انه تكون غرة رمضان من يوم الجمعة ونقل ابن عباس هذا غير وارد علينا على ما ذكره المتون ويرد على ظاهره ما في الشرح نا جاب الزيلعي شارح الكفران في واقعة الباب لم يثبت الروية بثبوت شرعي فان قريبا لم يشهد بروية ولم يشهد على الشادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية ربه وغيره لا قضاءه قول كيف يجاب بهذا الحال ان في مسلم ص ٣٨٨ م تفرح انه قال رأيت وراه الناس فتكون شادة باروية وقيل ان شادة باروية شادة واحد ولعل يومه كان يوم العفو فلابد من شادة جم كثير والحق في الجواب ما قال مولانا مظهر العاللي ان في كتبنا انهم اذا صاموا بشادة رجل واحد يكون يوم الغيم اوله اذ ان من خارج البلدة او مكان عال فصاموا ثلثين يوما فنادوا جبر والهلال على ثلثين يوما فقيل يتر قول من صاموا بشادة ويفطرون وان لم يجدوا الهلال وقيل لا يجزى بقوله بل يصومون احد وثلثين يوما وكذا القولين في كتبنا ونظر ابن عباس في هذه المسئلة **باب** ما جاء فيما يستحب عليه الافطار - مطع نظر الشريعة ان يكون الافطار على شئ حلال طيب **قوله** فتميرات انه اذا قطع شئ التخله فقيل ان يحذف سمي رطبا ويبد ما جفت بحيث يدخر ليسي قرا بسكون الوسط واما ما يكون في زماننا في الاسواق من اليابسات فليس له اسم في كلام العرب الا ان يقر من البرق البصر في العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان يحرق واما ما في زماننا في قطع وهو اصفر لكنه يحذف على النار فاطلق عليه البرق على ما كان **باب** ما جاء ان الفطر يوم تفترون - لا علم فيه بوجوب المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان يقال ان الغرض ان اليوم الذي وقع الفطر فيه حكم الشريعة هو يوم الفطر الواقع ولا يجوز تفتريق الوسواس والاداهم الباطلة بل يوافق فيه الجمهور والكل الحكم في الاصح **قوله** عظم الناس انه ولذا اوارا الفقهاء حكم ثبوت الهلال على قضاء القاضى واما ما يذكر في كتب الفقه من ان القضاء لا يجري الا في العائلات ولا يدخل في العبادات فاقول لاجده كنية فانا نجد قضاء القاضى وخيلة في العبادات فان الجمعة والعيد من الكسوف مولود الى الامام واما الصلوة الخمسة فكان نصب الامام في السنة من بانين امير المؤمنين والخليفة وفي الزكاة ان الامام جبر الناس

عنه فاما ما ثبتت الشئ استتبا وادان لم يثبت استقلالها في شدة الوقاية ١٢ **قوله** لا يكذب امرنا الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع يتر فلما لم من روية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا يكذب بروية معاوية وبهذا المراد من معنى موافق لمذهب الشافعي وبهذا الحديث ليس يحكم في هذا المعنى لجواز ان يكون مرواين عباس ان لا يكذب بروية معاوية بنفسك هذا حتى يثبت لنا بخره شرعية ويدل عليه قوله انت رأيت ليلة الجمعة فغاده انك اذا لم تراه تنشره واخرت بروية الناس فمذاوية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا تكفي به والله تعالى اعلم بالصواب

قوله فتميرات بالانصاف جبر ودر فروع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تميرات ١٢ المعات **قوله** حسوات قال الشيخ عبد الحق المديني الدبوي في المعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر لما حسوا ولا نقل شرب زيد الرق شرية شينا بعد شئ كتمناه واحتساه استي كلام الشيخ ١٢ **قوله** لا يزال الناس بخيرا الخ وفي رواية نا ابراهيم نا ابي ابي اشارة الى ان قوام الدين وطبقة في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يوزعون كذا في المعات ١٢ **قوله** احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان من اتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبب لجهنم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم لان اليهود والنصارى يوزعون الفطر والاول اعلم كذا ذكره الشيخ في المعات ١٢ **قوله** احب عبادي الي اعجلهم فطرا لان من اتبع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبب لجهنم كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم لان اليهود والنصارى يوزعون الفطر والاول اعلم كذا ذكره الشيخ في المعات ١٢

صوات اجماعا من كرامات جمع صوة كرمه مرة من شرب وكفره حرمة من شراب بقدر ما يسي (ولا يبيدكم بساء فزال نخون فوكيد مشد **قوت المحدثي**)

علي عائشة فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يبعجل الفطر ويعجل الصلوة والاخر يؤخر الا فطار ويؤخر الصلوة قالت ايها يعجل
 الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبيد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر ابو موسى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 ابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصحابنا جاء في تأخير السجود **باب** ثنا يحيى بن موسى نا ابو داود الطيالسي
 نا هشام بن خالد نا عن قتادة عن انس بن مالك نا زيد بن ثابت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر
 خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بن محمد نا انه قال قدر قراءة خمسين اية **وفي** الباب عن حذيفة قال ابو عيسى حديث زيد بن ثابت
 حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا تأخير السجود **باب** كل جاء في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمر قال حدثني
 عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلحة بن علي قال حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد
 كلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر **وفي** الباب عن عدي بن حاتم نا وادي زرارة قال ابو عيسى حديث طلحة بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه
 والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يجوز على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض **وبه** يقول عامة اهل العلم نا هناد نا يوسف بن
 عيسى نا نا وكيع عن ابي هلال عن سواد بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحورك ما اذ ان بلال ولا الفجر
 المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو موسى محمد بن
 المثني نا عثمان بن عمرو نا وثابت بن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدر قول المؤمن والعمل فليس
 لله حاجة بان يذم طعامه وشرا به **وفي** الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل السجود **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة
 عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تسحروا فان في السجود بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن
 مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرياض ابن سارية وعتبة بن عبد وادي الدراء قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح
 وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السجود **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابي قيس
 مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح اهل مصر يقولون مؤمن علي واهل العراق يقولون مؤمن علي وهو مؤمن
 بن علي بن رباح النخعي **باب** جاء في كراهية الصوم في السفر **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

علي ان يرفقوا الزكوة الى بيت المال واما في الحج فكان امير المؤمنين مقتدى الناس ولك الصيام سوكون الى ابي القاسم فانه ان حكم القاسم بالصوم على روية رجل يوم الغيم يجب الصوم وان لم يحكم
 القاسم فلا يكون قوله حج وملك في الدر المختار ص ٤٠٠ ان من قال ان صليت فبدي حرضي ولم يقر الا النسبية بدل القراءة لا يثبت الرجل ان النسبية لا تصح الصلوة باعذار ثم ان تحق قضا
 القاسم الشافعي بصحة صلوة فقد حنت وصحت صلوة النخعي اجابا **باب** ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر الصائم ظاهر حديث الباب يدل على ان الافطار عند
 اقبال الليل او اقبال النجوم الشرعية وجبرها وان لم يظفر حقيقة اي ظاهر او انه يكون مركب الفعل اللغوي لان ابن تيمية يجوز الوصال الى السجود قال باستجابا كما ساجدين فلا يمتشي على ظاهر حديث
 الباب فان حديث الصحيحين لا توصلوا واركبوا اصل يواصل الى السجود الخ ينال الفقد ويؤيدان بتبعية فحمل حديث الباب على من لا يريد الوصال الى السجود **باب** ما جاء في تأخير السجود
 يستحب تأخير السجود وتعميل الافطار **قوله** خمسين اية لفة تحمير الحفظ في هذا الحديث فان قد تحسبن آية يمكن في اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبيين انما هو من شان النية لا يمكن غيره
 وهو حقيقة الامر ودل الحديث على تعليسه عليه السلام في رمضان وهو عمل قطان ديوبند **باب** ما جاء في بيان الفجر في قنات وقاضي خان رواية ان الصائم يجوز له ان ياكل الى انتشار
 الصبح الصادق وروى عن ابي بكر الصديق انه اكل من طلع الفجر وقال انفقوا الباب وثبت عند بسند صحيح وقال الطحاوي انه كان ثم نسخ ذلك قال الداودي المالكى شارح البخاري ومن مذيبة اثر
 ايضا مثل اثر ابي بكر الصديق رواها في التفسير المظهر تحت آية حتى يتبين لكم الخط الابيض اقول لو تاب على احد ما في قاضي خان فلا كفارة عليه نعم يعقضي الصوم ويحلم ان في بيان الفجر ثلاثة اقوال القول
 المجهور جواز الاكل الى الصبح الاحمر وتسك هذا القائل بحديث الباب والجمهور ان الانتفاع من الصبح الصادق لا يبيض ثم قيل ان التبيين المذكور في الآية اي تبيين الصبح الابيض التبيين في نفسه
 وقيل التبيين للصائم المكلف والقولان في البداية لابن رشد المذكور ان **باب** ما جاء من التشديد في الغيبة للصائم **قوله** حدثنا
 ابن ابي ذئب نا هبنا تحويل ما ذكره الناسخ واعلم ان الغيبة ذكر اخاك بما كرهه ثم لما انما عديدة مذكرة في الخطر والاباحة وفيه ان الغيبة ان كانت لغرض صحيح كالاطلاع على فعل
 احدنا من الناس عن شره فليست بمعصية وحديث الباب يدل على اجتماع نهي الشارع والصحة خلاف ما قال ابن تيمية فان الامنة الاربعة قائلون بصحة صوم المفتاب وقد ورد النهي عن
 الغيبة وسياتي الكلام في هذا بقدر الضرورة ثم في العمل الجامع مع الكراهية تحريمنا قولان قيل ان فيه حبط الثواب بتمامه وقيل ان فيه شيئا من الثواب ذكره في رد المحتار من حكم الصوم بعد
 تعريض قول في الامانة ويصعب الرجال وللشافعية في هذا القول اربعة اقوال ذكرها في جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احدكم اكل وافسد صومه زعمنا انه ان الصوم يفسد بالغيبة لحديث

له قوله لا يبيدكم الساطع السعوي لا تزجوا الفجر المستطيل فتمنعوا به عن السجود فانه الصبح الكاذب واصل السيد الحركة ١٢ جمع الجوامع **قوله** الفجر الاحمر المقترض المراد به الصبح
 الصادق وتقيده بالثرة فلعله باعتبار الغالب والاكثروا لانه اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى **له** قوله فليس له الخ هو كناية عن عدم القول قال المشايخ رحمهم الله الصوم ثلاثة صوم العوام
 وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الخواص كلها عن شهواتها لذاتها المحرمه والمكروهات بل عن الانهاك في البهايات عما ينال في كسر النفس وقمعها التي هو المقصود
 عن الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بها سواء كذا ذكره الشيخ في اللغات وتما في الاحياء للفراي **له** قوله في السجود بركة هو بضم
 السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسبح به من الطعام والمحفوظ عند الحمدتين بالفتح والاطهر هو الصائم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللغات والجماع **له** قوله فضل ما بين صيامنا
 وصيام اهل الكتاب اكلة السجود هو بالفتح للثرة اي السجود فارق بينهما لان الله اباصر له ورحمه عليهم **له** قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تعرفات اهل العراق اسم على بفتح
 العين وكسر الهمزة ويقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب **له** قوله

قوت المغتدي وكيفية قال طب لى
 لا يمنعكم اكلكم وشربكم والساطع المصعد كسمل قال طب سلوه ارتفاعه مصعد اقبل اعترفته (الكله السجود) قال نوكره مرة من اكل وان كثر الماكول بها كذرة وعشوة وتسحروا فان في السجود بركة
 بانباية هو كرسول ما يتسبح به من طعام وشرب وكينوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجوس ولان نفع الطعام والبركة واللذرا والثواب في فعله لافي طعام ومن موسى بن علي
 بضم عيه مصغرا عن ابي قيس ابن عبد الرحمن بن ثابت ومارع عند المنصف الابدان الحديث

بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتعدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن
احدئك عن الصوم والصيام ان الله وضع عن المسافر^{له والقصر} شرط الصلاة وعن الحامل او المرضع الصوم والصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما
واحدهما فيا للهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن ابي امية قال ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث
حسن ولا تعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال بعض اهل العلم الحامل و
المرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاء تأقتا و
لا اطعم عليهما وبه يقول اسحاق **باب** جاء في الصوم عن الميت **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم
الطيين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين
قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله اسحق وفي الباب عن يريدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو بكر يربنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقدرى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد
قال ابو عيسى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم الطيين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولعبد
فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب** جاء في الكفارة **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن اشعث عن محمد بن عمار عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر نا يعرفه فوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن
عمر موقف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحق قالوا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان
عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد واشعث هو ابن سوار وعحمد هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي لىلى
باب جاء في الصائم يذره القح **حدثنا** محمد بن مجاهد الحمادي نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابن سعيد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطرن الصائم الحجامة والقح والاحتلام **قال** ابو عيسى حديث ابن سعيد الخدري غير محفوظ **وقدرى**
عبد الله بن زيد بن اسلم وعبد العزيز بن محمد وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن اسلم وسلا ولعبد كروافيه عن ابي سعيد وعبد الرحمن بن زيد
بن اسلم يضعف في الحديث سمعت ابا داود السجستاني يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوة عبد الله بن زيد لا ياس به
وسمعت محمد ايزك عن علي بن عبد الله قال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف قال محمد ولا اروي عنه شيئا **باب**
ما جاء في من استقاء عمدا **حدثنا** علي بن حجر نا عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
ذرع القح فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض وفي الباب عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة
حسن غريب لا تعرفه من حديث هشام بن علي بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرع القح فليطعمه
قال ابو عيسى **وقدرى** هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح اسناده **وروى** عن ابي الدرداء وثوبان وفضالة
بن عبيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فافطروا نهما معنى هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان صائما متطوعا فافطروا فضعف فافطروا ذلك هكذا روى في بعض
الحديث مفسرا **والعمل** عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الصائم اذا ذرعه القح فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض
وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحق **باب** جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسيا **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر عن مجاهد عن

مواضع ولوقيل بنسبها فكيف تكون القدرة باقية في ساقى البحث في هذا باب ومن الذين يطبقونه فدية الزباب ما جاء في الصائم يذره القح ظاهر الرواية لان ذرع القح غير
مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فيما وصارت ثلث عشرة صورة لان القح اما قليل او كثير ثم اذرع او استقاء ثم يضرب هذه الاربعة في الثلثة اي انه خرج او عاود او اعاده فصلت

له قوله وضع عن المسافر شرط الصلاة والصوم مقبلا لان قوله صلى الله عليه وسلم وضع من شرط الصلاة يعلم منه ان السفر محل التخييف ولقوله صلى الله عليه وسلم كل
تقريب **له قوله** فمن الشافعي وفي الصحيحين من مات وعليه صوم عام عنه وليه او ورده صاحب المشكوة ايضا قال الشيخ عبد الحق اخذ قوم ينظرون هذا الحديث فاجازوا ان يصوم عنه وليه
فادجيب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال يعقوب الشافعي بغيره بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وليه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
في اصح قوليه عند اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد اطعام الولي عنه فخذنا ان اوصى فيوفى من الثلث ومن ان اوصى فيوفى من كل مال ولو يد قول الجمهور ما رواه مالك في لوطان بن عمر كان يسأل عن يوم احد عن احد
وصلى احد عن فقوله لا يصوم احد ولا يصلى احد والثلث تعالي العلم بالصواب **له قوله** فليطعم عنه الخ قال الشيخ في المعاني فخذنا ان اوصى فيوفى من الثلث وعند الشافعي
اوصى اولم يوص فيوفى من كل مال **له قوله** لا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد ولا يصوم احد
المعاني **له قوله** لا يفطر الصائم الجوزة هذا هو ذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله وهم والمروى من فدية صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص
وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفسد الصائم الحجامة حديث افطر الحاجم والحجوم وعلماء من ذهب احمد بالغوا في
تفسيره وتأيد منه بهم ونصرت بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هذا الحديث بان المراد بالافطار التعرض له ولو وقع فيه ما للحاجم فلو حصل شيء الى جود بعض القارورة وما للحجوم فلعرض الضيف
والله تعالى العلم كما ذكره الشيخ في المعاني

قوت المغتدى من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا
قال حق الرواية بهنا بالنسب وكان وجه اقامته نظرت مقام مفعول كما يتقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ بجزي قوما بما كالأوكسبون وفيه وابن عدى مسكين برفع صوابا سمعت
ابا داود السجستاني قال حق له ابا داود السجستاني في السنن اذ روى عنه قال ابن ماکول السجستاني نسب بستان بلا قياس (ذرع) بنقط ذال الهمزة سبقه وطلبه (فاستقاء) اي تكلف قيسا

الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكله وتكون الكفارة عليه ديناً فمتى ما ملك يوماً كفر **باب** جاء في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشر بن عبد الرحمن بن مهدي تاسفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال ايت النبي صلى الله عليه وآله ما لا اُحصى يتسوك وهو صائم وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأساً الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود والرطب وكرهوا له السواك الاخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك بأساً اول النهار واخره وكره احمد واسحق السواك الاخر النهار **باب** جاء في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الله بن ابي بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله قال اشتكت عيني فاكحل وانا صائم قال نعم وفي الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله في هذا الباب شئ وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق وخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب** جاء في القبلة للصائم **حدثنا** هناد بن قتيبة قال نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقبل في شهر الصوم وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب تخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد وقد قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تقطر الصائم ورواوا ان الصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يامن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** جاء في مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابي عمير نا كيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يبشر في وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن ابي عمير عن ابراهيم عن علقمة والا سود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقبل ويبشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شريحيل ومعنى لاربه يعنى لنفسه **باب** جاء لاصيام لمن لم يعزه من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر اصياه له

الخصومة فليس له سابعة كلية بل يكون بالذوق السليم ذلك روى ان ابا بردة بن ديار قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قسم هذه الشهادة في الناس فقسما في الناس وليقى له عتود فامر عليه السلام ان يفضي بها وهذه الشهادة من خصوصية فان العتود لا تقع الا بغيره بما على ان في بعض الروايات تصرح ان صح هذا ولا يجوز لغيرك **باب** السواك للصائم يستحب السواك عندنا في جميع الايام قبل الزوال وبعده وما من حديث يدل على نفي السواك بعد الزوال كما هو مذاهب الشافعي ومختارنا مختار البخاري واما حديث خلوت فم الصائم الزفلايدل على النفي عن السواك بل حدث على الصيام بذكر فضل **قوله** ولغيره التنازع في هذا خلاف ما في مائة كتب الشافعية فان فيما كرهه السواك بعد الزوال ولعل ما في كتب الترمذي رواية عن الشافعي **باب** ما جاء في الكحل للصائم لا بأس بالكحل للصائم وان ظهر في البراق دمن بزق وفيه اثر الكحل ثم اعاده فم صوم مردان لم يبد فلا شئ عليه **واعلم** ان الاحتمال لفضل الزينة كرهه كما قال صاحب الاشباه والنظائر ان التيمم الزينة كرهه **باب** ما جاء في القبلة للصائم يجوز القبلة لمن يامن على نفسه الجماع مثل المشجبة ونكره لمن لم يامن مثل الشبان واما الاعداء فلا يجوز القبلة في الاضداد والفرق بين جواز ارتكاب دواى الوقاع في الصوم وعدم جوازه في الاعداء المذكور في العناية شرح البداية للشيخ اكل الدين واعلم ان الافطار لازم والتفطير متعمد **باب** ما جاء في مباشرة الصائم ليس المراد من المباشرة المباشرة الفاحشة بل العسر فقط **قوله** وامللككم لاربه **باب** ما جاء في التيمم من الليل هذه المسئلة مسئلة التيمم قال الشافعي يجب التيمم في كل صوم الا النفل وجوز فيه ان ينوي بعد الزوال ايضاً من لم ياكل بعد الصبح ومذهب ابي حنيفة ان لا يجب التيمم في رمضان والنفل والنذر المعين لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعين موقت من جانب العبد والعيد والنفل وقتة كل يوم واما حديث الباب فناقض لاجابة الى جوابه اصلاً واما استدلالنا فروى الطحاوى انه عليه السلام امر من نادى اهل العوالي نهاراً شوراد ان يصوم من لم ياكل من الصبح ويسك من اكل ويقضى وكان صوم ما شوراء فرضاً واظن الطحاوى بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضاً اقول كيف غفل الحافظ

قوله الموجود في كتب الشافعية خلاف

ما نسب ابو عيسى الى الشافعي بل هو مذهب ابي حنيفة والله تعالى اعلم **قوله** قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللغات شرح المشكوة والمذهب عندنا ان لا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الزوال وكبره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويكفي ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففى حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر ما قبلها وقال محمد بن الموطا واكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامرة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد بن كبره المباشرة الفاحشة لغيره فوفت الفتنة فيما وفي المواهب اللدنية ان مذاهب الشافعي واصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم يتحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من حرمت الشهوة لرفى حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللغات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **باب** **قوله** املككم لاربه اى حاجته فان اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراى معنى الحاجه وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يتحمل معنى الحاجه ويتحمل العضو المذكور قال الطيبي املككم لاربه كان يامن الزوال ويامن الوقاع وشرح التفسير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب **قوله** من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام البنية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضاً كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر والنفل وهو مذهب مالك فيشترط التيمم في كل صوم نظر الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واهم في غير النفل والمذهب عندنا في التفطير انه يجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعين بنية من نصف النهار وشروط القضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبييت النية لانا غير متعينة فلا بد من التعيين في الابداء والليل لنا في الفرض ما روى في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شبهه عنده الاربعة من اهل النبوة لاربه **قوله** املككم لاربه اى حاجته والارب

قوت المغتدى (وكان املككم لاربه قال حتى لا كثر كسر رومن حكاية عن اكثر كطب وقيل قال بالشارق كذا وزناه عن كاتبة شيوخنا وانا هو كسبب (لاربه) اى حاجته والارب كسر العضو لعضوه او لغيره كاه بالشارق اولئك فبالموطا وانتم املككم لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام كسبين قال طيب اى من لم يجمع نية وعزيمة من اجعت رايها وازمته وعزمت عليه بمعنى :-

قال ابو عيسى حديث حفصة حديث لا تعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح وانما معنى هذا اعتد بعض اهل العلم لا يصيام لمن لم يجتمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذرا او المني من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتبية نا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ **عن** ام هانئ قالت كنت قاعدة عند النبي صلى الله عليه وآله فاتي بشراب فشرب منه ثم نا ولني فشربت منه فقلت اني اذنبت فاستغفر لي قال وما ذاك قالت كنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء كنت تقضينه قالت لا قال فلا يقضرك **وفي** الباب عن ابى سعيد وعائشة حديث ام هانئ في اسناده مقال والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء عليه الا ان يحب ان يقضيه وهو قول سفیان الثوري واحمد واسحق والشافعي **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة قال كنت اسمع سماك بن حرب يقول احد بنى ام هانئ حدثت فلقيت انا افضلهم وكان اسمه جعدة وكانت ام هانئ جدته فحدثني **عن** جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل عليها فدعى بشراب فشرب ثم نا ولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا **عن** ام هانئ **وروى** حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال عن هارون بن بنت ام هانئ عن ام هانئ ورواية شعبة احسن هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان عن ابى داود فقال امين نفسه **وحدثنا** غير محمود عن ابى داود فقال امير نفسه او امين نفسه على الشك **وهكذا** روى من غير وجه عن شعبة امير او امين نفسه على الشك **حدثنا** هناد نا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فقال هل عندكم شئ قالت قلت لا قال فاني صائم **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري عن سفیان عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنين قالت ان كان النبي صلى الله عليه وآله يا تبيي فيقول اعنديك غداء فاقول لا فيقول اني صائم قالت فانا في يوم فقلت يا رسول الله انه قد اهديت لنا هديئة قال وما هي قلت خيس قال اما اني اصعبت صائما قالت ثم اكل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في ايجاب القضاء عليه **حدثنا** احمد بن منيع نا كثير بن هشام نا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعما اشتبهينا فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعاما اشتبهينا فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر مكانه **قال** ابو عيسى وروى صالح بن ابى الاخير ومحمد بن ابى حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا **وروى** مالك بن انس ومعه وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسل وللمزيد كروا فيه عن عروة وهذا الصحاح روى عن ابن جريح قال سألت الزهري فقلت احداثك عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة في هذا شيئا ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث **حدثنا** هذا على بن عيسى ابن يزيد البغدادي نا روح بن عبادة عن ابن جريح فذكر الحديث **وقد** ذهب قوم من اهل

المال ان في سنن ابى داود تمرغ القضاء ايضا **باب** ما جاء افطار الصائم المتطوع - ههنا مسلمان امد بها جواز افطار المتطوع وعدمه وثانيتهما انه لو افطر قبل عليه القضاء ام لا وفي مدونة مالك انه ان افطر لعذر سموع فلا قضاء والافقضي وقال ابو حنيفة يلزم بالشروع وان افطر بقبض بل تقضي والتفق الاثمة الاربعة على انه من شرع في الحج يجب عليه اتمام فقال ابو حنيفة لك يكون في الصوم والصلوة ايضا وقال الشافعي لا قضاء ان افطر المتطوع وفي كتب النجاشية وفي كتب الشافعية ولكن في كتاب الصلوة لا احمد بن حنبل تمرغ ان المتطوع في الصوم والصلوة يتمها ويلزم بالشروع واما مسئلة الافطار ففي ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفي الكنتري رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا ولكن في منتهى التام الشبهة والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضي والمقوم من الاما حديث جوزه بلا عذر واما فقهاء حنيفة فحوان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التبريد كان نورا القولي في الصلوة لا الصوم - والله اعلم **قوله** امير نفسه انه في حديث مائشة في كتاب الطلوي ص ٣٥٥ ج ١ ذكر القضاء ايضا بشرا الشافعي والسند صحيح غاية الصحة وفيه ما صوم يوما مكان ذلك الا ان في معاني الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفیان بن عيينة ولم يذكر لفظ صوم مكان ذلك يوما ثم قبل وفاته بستمه لما كبرت عليه زاد لفظ صوم يوما مكان ذلك ثم وم عليه الحافظ في تلخيص الجير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بستمه وانكره الذهبي من الاول الى الآخر ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعي ايضا احدهما في النسائي الكبير وثانيهما في سنن الدرر قطنى واما حديث اباب امير نفسه ان شارة فلما تبنى القضاء وقال الزرقاني ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع في الصوم وفي بعض الالفاظ امين نفسه ولفظ انه تصحيف من الناسميين والله اعلم **باب** ما جاء في ايجاب القضاء حديث الباب مزج لنا وللمواك وقال الترمذي انه مرسل مالك بن انس

له قوله امير نفسه او امين نفسه على الشك وقوله انشاء صام وانشاء افطرنا ويلان ان يفطر نظرا الى ما يريد له من الامور التي او تمن عليها كالذي يضيف يوما او ينزل بقوم وهم سببون ان يفطر او يرى في ترك الافطار استحياسا من جانب صاحبه فله ان يساعده على هون من غير حرج وهو امين نفسه را عيا شرائط الامانة فيما يتوفاه وبذا معنى قوله فلا يقضرك وليس في احد القولين دليل على ان القضاء غير واجب عليه بعد التزام لاسيما قد ورد في الحديث الامر بقضائه كما سبق بعدك في اللمعات ١٢ **له** قوله ثم اكل فيه ان افطار الصوم التطوع جائز بلا عذر وعليه الاكثر وعند ابى حنيفة يجب اتمامه لقوله تعالى ولا تطولوا اعماكم وما في الحديث فمحمول على عذر ١٢ **له** قوله برقان بمودة مضومة فراسا كنة ففان ١٣ مع **له** قوله فبدرتني اليه اى سبقتني اليه صلى الله عليه وسلم في الكلام من بدرت الشئ بدورا سرعت اليه كذا في الصحاح **له** قوله وكانت ابنة ابيها تعنى على خصال ابيها له كانت جزية كما يها

قوت المغتدى (ومن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ للبيهقي بسند عن بارون بن بنت ام هانئ وبالعرفه عن سماك قال اخبرتني انا ام هانئ قال شعبة فليقته انا فقلت له سمعت انت من ام هانئ قال اخبرني ابيها وابوصارغ مولى ام هانئ وقال ابن قتيبي اخبره البيهقي بالمعروفه من وجه آخر بلفظ قال ان كان قضاء من رمضان فهو صوم يوما مكانه وان تطوعا فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى فقال وليس هذا باختلاف في الحديث قلعه قال كما نقل كل واحدنا ما حفظه

العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث فراء عليه القضاء اذا فطر وهو قول مالك بن انس **باب** جاء في وصال شعبان برمضان
حدثنا بنابرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن صالح بن ابي الجعد عن ابي سلمة **عن** امرسلة قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث امرسلة حديث حسن وقد روى هذا الحديث ايضا
عن ابي سلمة **عن** عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما منه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **حدثنا** بذلك
هناد بن عدي عن محمد بن عمرو وابوسلمة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **وروى** سالم ابو النضر وغير واحد هذا الحديث عن ابي سلمة عن عائشة
نحو رواية محمد بن عمرو **وروى** عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث وهو جائز في كلام العرب اذا صار اكثر الشهور يقال صام الشهر كله **ويقال**
قام فلان ليلة اجمع ولعله تكسب واشتعل ببعض امرة كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معني هذا الحديث انه كان يصوم
اكثر الشهر **باب** جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابي عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من
هذا الوجه على هذا اللفظ ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل مفطرا فاذا بقي شيء من شعبان اخذ في الصوم لحال شهر رمضان و
قد روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه قوله وهذا حديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا ما شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما
كان يصومه احدكم وقد دل في هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان **باب** جاء في ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد
بن منيع بن يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابي كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو
بالبقية فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نساءك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف
من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لك اكثر من عدد شعرك **كلب** **وفي** الباب عن ابي بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا تعرفه الا من هذا
الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمد يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة وقال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى
بن ابي كثير **باب** ما جاء في صوم المحرم **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ابي يعقوب عن حميد بن عبد الرحمن الحميري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن
حدثنا علي بن مجروح نا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم بعد شهر
رمضان فقال له ما سمعت احدا يسأل عن هذا الا رجلا سمعته يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قاعد عنده فقال يا رسول الله اي شهر تامرني ان اصوم
بعد شهر رمضان قال ان كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فيه يوم تائب الله فيه على قوم ويتوب فيه على قوم الاخرين **قال** ابو
عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في صوم يوم الجمعة **حدثنا** القاسم بن دينار نا عبدة بن موسى وطلق بن عثام عن شيبان عن عاصم

السند جيد واما الحديث السابق من ما نثته ففيه معنى في الآثار من ٣٥٥ ج فيه تصريح القضاء من الزني عن الشافعي وما الكلام فيه **باب** ما جاء في وصال شعبان برمضان
حديث الباب يدل على صيامه على السلام في شعبان كله ولكن في بعض الافعال الاخر تصرح اكثر شعبان ولما وجد صيامه على السلام فوق قضاء الهبات المؤمنين ما فات من الصيام لندرت الطمئ او غيره ولغيره
الشافعي اضافة شيء في ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغي **باب** ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان اي لعنى رمضان ورمضان به رمضان
في حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعليه السلام المار فكان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ في الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوي اعلم احمد بن منيل وعبد الرحمن بن مهدي
كما في التذويب ولبوب الطحاوي على هذا وما اصل كلامه ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب من اشارة وشقفة **قوله** لا تقعدوا ما شهر رمضان بصيام الا ان يوافق ذلك صوما
شهر رمضان بيوم او يومين واذا هبتا بلطف صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ما جاء في ليلة النصف من شعبان هذه الليلة ليلة البراءة
وصح الروايات في فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمكرات فلا اصل لها واختلف في الليلة المباركة المذكورة في القرآن قيل هي ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك
القاتل الثاني بان في القرآن تصرح انما في رمضان وليلة البراءة ليست في رمضان وتناول القائل الاول **قوله** غم كلب ان كلب قبيلة من قبائل العرب ذوم كثيرة وحديث الباب
لم يبلغ الضعيف لان في سنده جمعا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل بياني السنة ياتي في رمضان وافضل نهارها نهار الجمعة والعشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل الايام الا سبوع يوم الجمعة وعنه ابن ماجه
ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاشح **باب** ما جاء في صوم يوم المحرم اے يوم ما شورا وفي نص الحديث ان صوم ما شورا كقراءة السنة **قوله** حسن الحديث الترمذي مع
ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو ضعيف **باب** ما جاء في صوم يوم الجمعة يستحب صوم يوم الجمعة كما في الدر المنثور من ٨٩ الا ان المحشين تردوا في
الاستحباب وعندى ان كان يوم فساد الاعتقاد لا يصوم والا يستحب وكذا يجمع في الروايات الفقهية والحديثية وفي شرح الوقاية باب الخطر والاباحة ان ابا حنيفة روى عن عاصم بن عاصم
له **قوله**

قال الشيخ في المعاني الظاهر ان سبب كثرة صوم النبي صلى الله عليه وسلم شعبان من اجل فضله بقرب رمضان وتحصيل صفات الوقت وتزويد القلب المتين بصوم رمضان مع كونه صلح قويا
مغتذيا بالانوار والاسرار كما يظهر من حديث صوم الوصال ونبي الامة للشقفة والرحم عليهم على ان بعض المتحققين صرح بان النبي انا هو في حق الضعفاء ومن لم يقو على الصيام ومن بدأ ظهر على حديث
لبه هريرة اي الا في الغيبة التي عن الصوم بعد انصاف شعبان المنا في صالح صومه واكثر منه وهو انه ما شقفة عليهم ليقتوا على صيام الغرض ديبا شرا فيه ينشأ وكان حاله صلح خلاف حال
غيره كما قلنا واذ كان النبي مقسوما والوجه الاول هو العمدة المنار والله تعالى اعلم انتهى ١٣ **له** **قوله** وبما يدل كراهية الاخذ في الصوم لحال شهر رمضان ١٢
له **قوله** البيهقي مقبرة اهل المدينة ١٢ **له** **قوله** هي الليلة الثامنة عشر من شعبان وهي ليلة البراءة واما ايقاد السرح وغيره من ادوات اللوم كما يفضل عوام السنة فكان ما يجوز من فعل
النود في الدوالي ولا اصل له في الحديث ١٢ **له** **قوله** من عدد شعرك اكثر من عدد شعرك كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ١٢
له **قوله** شهر الله المحرم اي صيام شهر الله المحرم واما في الشرابي السنة تعظيما ١٣ **له** **قوله** تاب التذية على قوم هم قوم موسى بن اسرائيل نجاهم الله من فرعون واغرقه ١٣

عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يقطر يوم الجمعة وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عبد الله حديث حسن غريب وقد استحب قوم من اهل العلم صيام يوم الجمعة وانما يكره ان يصوم يوم الجمعة لا يصوم فيه ولا يعبه قال وروى شعبه عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه **باب** جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده **حدثنا** هناد بن ابي عمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده وفي الباب عن علي وجابر وجنادة الازدي وجويرية وانس وعبد الله بن عمرو وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون ان يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول احمد واسحق **باب** جاء في صوم يوم السبت **حدثنا** حميد بن مسعدة تاسفين بن حبيب عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يصم احدكم الا لثاء عتبة او عود شجرة فليمضه قال ابو عيسى هذا حديث حسن ومعنى الكراهية في هذا ان يختص الرجل يوم السبت بصيام لان اليهود يعظمون يوم السبت **باب** جاء في صوم يوم الاثنين والخميس **حدثنا** ابو حفص عمر بن علي القلاس نا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس وفي الباب عن حفصة وابي قتادة واسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو احمد ومعوية بن هشام قال تاسفين عن منصور عن خيثمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخميس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث عن سفين ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن يحيى ابو عاصم عن محمد بن رفاعه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فاحب ان تعرض علي وانا صائم قال ابو عيسى حديث ابي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب **باب** جاء في صوم الاربعاء والخميس **حدثنا** الحسين بن محمد الحريري ومحمد بن مديونة قال نا عبد الله بن موسى نا هارون بن سلمان عن عبيد الله المسلم القرشي عن ابيه قال سألت اوسئلا النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا ثم قال صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر واقطرت وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث مسلم القرشي حديث غريب وروى بعض عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه **باب** جاء في فضل صوم يوم عرفة **حدثنا** قتيبة واحمد بن عبد الصمى قال نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزقاني عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي بعده والسنة التي قبله وفي الباب عن ابي سعيد قال ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد استحب اهل العلم صيام يوم عرفة الا بعرفة **باب** جاء في كراهية صوم عرفة **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علكة نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اطرب بعرفة وارسلت اليه امر الفضل بلبن فشرب وفي الباب عن ابي هريرة وابن عمر امر الفضل قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى عن ابن عمر قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابن بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا نهى عنه قال ابو عيسى هذا حديث

ابو يوسف فلما بلغ المدي وجد السموم والعب ثم نالنا في ناحية من المكان ورجعنا ثم بعد مدة دعي ابو يوسف وسبح ابو يوسف في ذلك المكان ليعا فرج ابو يوسف والابو يوسف من الطريق فسل ابو يوسف عن ائمة السلف في المكان الاول في المكان الثاني قال ابو يوسف لان الآن نتم في ان من مقتله **باب** ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس لم يكن مادته عليه السلام في الصوم مستمرة ذاتي النساء بالروايات الكثيرة في صيام عليه السلام وانا ما صوم يوم الاثنين ففي رواية عن ابن عباس بسند قوي انه عليه السلام ولم يزل يوم الاثنين وارتمل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اي قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفي الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفي الايام الاخر وتعمل الفرس مختلفة كما تكون في الدواب والرافة **باب** صوم الاربعاء والخميس الاربعة بغير الباء ولفظ الاربعة في حديث الباب غير منصرف مع دخول لفظ الكل عليه لان وجه عدم

له قوله لا يصوم احدكم يوم الجمعة قال الشيخ في العبارات شئ من صوم لا يحصل له عتق يستعمل في اقامته وظالفة الجمعة واورادها وبها الوجه اختاره النووي انتهى وقيل على النبي ترك مواظبة اليهود في يوم واحد من ايام الاسبوع يعني عظمت اليهود السبت فلما تعظموا الجمعة فاختار بصيام وقيام وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم بالصواب **له قوله** لا تصوموا يوم السبت امراد بالنسبة افراد السبت بالصوم نا الصوم مطلقا لما سبق من حديث ابي هريرة واللعني اليه من اللفظ اليهود في معنى المستثنى ما وافق سنة موكره كلما اذا كان السبت يوم عرفته او ما شورا لما حديث الصحاح التي دردت فيها وافق اليهود على ان هذا النبي ونسب افراد الجمعة كراهية تنزيهه لا شريم الطيبي **له قوله** لما عتبه بولكسار محمد وداقشر الشجر والعتبة هي الجنة من العنبر وبنارها من لوارد الالبية واريده بالعنبر بيتا الجنة او القنطرة مناس على الاتساع كذا قال الطيبي **له قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين اراد صلى الله عليه وسلم ان يصوم من جميع ايام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنين ومن شهر آخر الاثنين والاربعاء والخميس وانما لم يصم هذه السنة متواليه كيلا يشق على الامة الانتداب ولم يكن في هذا الحديث ذكر يوم الجمعة وقد ذكر في حديث آخر قبل هذا الطيبي **له قوله** عبد الله بن معبد الزقاني بكسر الزا وتشديد الميم ونون بصرى ثقة من الثالثة ١٢ تقرير **له قوله** احتسب على الشراي اعدا جره على الله بفضل وكرمه ١٣ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله ما لفته ١٤ **له قوله** ان يكفر السنة التي بعده فان قيل كيف يكون ان يكفر السنة التي بعده مع ان ليس للرجل ذنب تلك السنة بعد قيل معناه يحفظه الله تعالى ان يذنب او يعطيه من الرحمة الثواب بقدر ما يكون كفارة للسنة الماضية والسنة القادمة اذا اجازت وافق له فيها ذنوب **له قوله** قال محمد بن الموطا من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطرنا صوم تطوع فان كان اذا صامه يعطيه ذلك عن الدعاء في ذلك اليوم فالانظار افضل من قوت البغدي (يصوم من غرة كل شهر قال حق اي اوله والفر البيض للحاء بلام فحاء فهد للكتاب قشر الشجرة فليصمها بضم فم فلفظا فقط عليه وفيه فليصم به

سمعت ابا بكر محمد بن ايان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** جاء في العمل في ايام العشر **حدثنا** انا ابو معاوية عن الاعمش عن مسعود هو ابن ابي عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها من احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الجهاد في سبيل الله الا الرجل حرج نفسه وعاله فلم يرجع من ذلك بشئ **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** ابو بكر بن نافع البصري ناسعون واصل عن نهماس بن قهقر عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من حديث مسعود بن واصل عن نهماس وسألت محمد بن اعين هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل شئ من هذا **باب** جاء في صيام ستة ايام من شوال **حدثنا** احمد بن محمد بن مدينه نا ابو معاوية نا سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام الدهر **وفي** الباب عن جابر وابي هريرة وتوبان قال ابو عيسى حديث ابي ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة من شوال لهذا الحديث وقال ابن المبارك هو حسن مثل صيام ثلثة ايام من كل شهر قال ابن المبارك ويروي في بعض الحديث ويحقق هذا الصيام برمضان واختار ابن المبارك ان يكون ستة ايام من اول لشهر وقد روي عن ابن المبارك انه قال ان صام ستة ايام من شوال متفرقا فهو جائز قال ابو عيسى وقد روي عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم سعد بن سعيد هذا الحديث عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا **وروي** شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعيد هذا الحديث وسعد بن سعيد هو اخو يحيى بن سعيد الانصاري وقد تكلم بعض اهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه **باب** جاء في صوم ثلثة من كل شهر **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن يمام بن حبيب عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال عهد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ان لا تأكل الا على وتر وصوم ثلثة ايام من كل شهر وان اصل الحديث **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابوداود نا انا نا شعبة عن الاعمش قال سمعت يحيى بن يسا بن محمد عن موسى بن طلحة قال سمعت ابا ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلثة ايام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفي** الباب عن ابي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن اياس البرقي وعبد الله بن مسعود وابي عقرق وابي عمار وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابي العاص وجابر قال ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن **وقد روي** في بعض الحديث ان من صام ثلثة ايام من كل شهر كان من صام الدهر **حدثنا** انا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تبارك وتعالى تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة ايام قال ابو عيسى هذا حديث حسن قال ابو عيسى وقد روي شعبة هذا الحديث عن ابي شمر ابي النخعي عن ابي عثمان وقال عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابوداود نا شعبة عن يزيد الرشك قال سمعت معاذاة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله

وهو ما شجر المحرم وفي المعجم الطبراني انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا ما شورا فاسئل اي يوم يذوقوا ما شورا فخلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبي صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة في ربيع الاول ولا يمكن فيه ما شورا الحرم فلقد كان اتفق ما شجر ثلثين من الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من ربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان في ما شجر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر ثلثين وبعضهم ما شجر المحرم فدل على انهم ما علمون الحسا بين الشمس والقمرى ولك رواية تدل على علم الحساب الشمس والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما النسب زيادة في الكفر الخ على ما في سفر الاشمري من الكبيسة ويحولون الحساب القمري الى الشمس وايام السنة القمرية ثلثاثة واربع وخمسون يوما وايام السنة الشمسية ثلثاثة وخمسة وستون يوما وربع يوم فبعد ثلث سنين تزيد الشمسية على القمرية بشهر وكان العرب يقولون بعد التحويل يجعل صفر محرما بنا على ان الكبيسة تصير ثلثة عشر شهرا بعد ثلث سنين وكان الحرب في الحرم حراما عليهم ولك في الاربعة الحرم هذا التحويل هو النسب لا فرض محرم صفر بل اقامة ومناظرة هذا والله اعلم وعلم **باب** ما جاء في صوم العشرة ايام عشر ذي الحجة وبعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام **قوله** صامنا في العشر قط الخ قالوا ان بنيان علم ما شجر بان العشر منفق في ثوبه غير ما من ايامات المؤمنين والافصح صومهم عليه السلام صوم العشر قيل ان في رواية عائشة تصحيفا والاصل ما روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما راه صامنا غير اي غير عاشر والله اعلم **باب** ما جاء في العمل في ايام العشر - تخمير الناس في حديث الباب وقالوا باجرار مسئلة الكل اي الجهاد في هذه الايام افضل من الجهاد في غيرها من الايام اقول لا امتياح الى هذا التكلف بل يستقر عليه السلام وعمل السلف وما وجدناه الا الصوم والكثيرات وكان بعض السلف يكبرون رسالا غير تكبيرات العيد وبعد الجنس من الصلوات فيقال ان الفعلين المذكورين افضل من غيرهما في سائر الايام ومن الجهاد في سائر الايام ايضا **باب** ما جاء من ستة ايام من شوال قال ابو يوسف يستحب ستة ايام متفرقا ويجوز متواليها ايضا **قوله** فذلك صيام الدهر الخ اي تنزيلا لضابطه الحسنة بعشر امثالها فان اذا صام رمضان يكون اجر عشرة اشهر وبقية شهران واذا صام سنة في عشرة حصل ستون يوما وصوم الدهر انواع عديدة مثل صوم ثلثة ايام بعض من كل شهر وضابطه الحسنة بعشر امثالها من خمسين الامة المرحومة اهدى به النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة الاسراء كما رواه مسلم في صحيحه قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت في ليلة الاسراء خواتيم البقرة والحسنة بعشر امثالها وصورة اخرى لصوم الدهر تنزيلا وهو ان يصوم يوما في اول الشهر ويوما في وسط الشهر ويوما في آخر الشهر **باب** ما جاء في صوم ثلثة من كل شهر - هذا صوم الدهر تنزيلا **قوله** عهد الى رسول الله الخ مثل عمده عليه السلام هذا عمده الى ابي الدرود **قوله** دان اصلي الضحى الخ في بعض نسخ النسائي بدل الضحى الركعتين قبل الفجر وقال الحدوث ان ما في النسائي غلط وعذري لعل نسخته النسائي صحيحه ويراد من قوله

له قوله فذلك صيام الدهر وذلك لانه الحسنة بعشرة امثالها فشر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ١٢
له قوله لا تاام الاعلى وزودني الطيبى الايتار قبل النوم انما يستحب لمن لا يثق بالاستيقاظ في آخر الليل فان وثق فآخر الليل افضل انتهى قال الشيخ ولعله اكتفى لابي هريرة باول الليل لانه كان يحفظ احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ويستحضر محفوظاته وكان يعضى جزء كثير من الليل فيه وذلك افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب في الوصية لربان يوتر قبل ان ينام انتهى ١٣ **له قوله** بياض بفتح الموحدة وتشديد السين المملة و آخره ميم ١٢ **له قوله** هي ايام الليالي البيض لعدم حروب القمر فيها ١٢

صلواته عليه يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم قلت من ايه كان يصوم قالت كان لا يبالي من ايه صام قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال يزيد
 الرشك هو يزيد الصبغى وهو يزيد القاسم وهو القاسم والشك هو القاسم في لغة اهل البصرة **باب** جاء في فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسى القزاز
 البصرى نا عبد الوارث بن سعيد نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ركب يقول كل حسنة بعشر امثالها
 الى سبع مائة ضعف والصوم لي وانا اجزي به والصوم حجة من النار والخوف فعلا الصائم اطيب عند الله من ربح المسك وان جهل على احدكم جاهل وهو
 صائم فليقل اني صائم **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيس وبشير الخصاصية واسم بشير زحمر بن معبد و
 الخصاصية هي امه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو عامر العقدي عن هشام بن سعد
 عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الجنة باب يدعى الريان يدعى له الصائمون فمن كان من الصائمين دخله من خلقه لم ينظما ابدا
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلتقي ربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في صوم الدهر **حدثنا** قتيبة
 واحمد بن عبد الصمي قال نا احما د بن زيد عن غيلان بن جبر عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف يصوم الدهر قال لا يصام ولا
 افطار ولا يصوم ولم يفطر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث ابي قتادة حديث حسن وقد

الضعيف هنا الركتان قيل الفجر والله اعلم **باب** ما جاء في فضل الصوم. حديث الباب حديث الصحيحين وفي شرحه عشرة اقوال ذكرها الخافظ قيل ان الصوم لم يكن في البداية لغير الله تعالى
 السموات والارض والصدقات وقيل ان الصوم امر عدي وباطني لا يمكن الرياء فيه بخلاف غيرها من العبادات الظاهرة وقيل ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب وهذا من صفات الله تعالى ونسب
 الى ابن عيينة انه يقول ان المراد ان كل عبادة تكون كفارة السيئات الا الصوم وبقيته بعض الروايات ويضمر بعضها واما المنزلة اخبر الترمذي ص ١٢٣ ج ٢ عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انفس من امتي من ياتي يوم القيمة بصيام وصلوة وزكوة الخ فان في هذا تصريح ان الصوم يوفى في الكفارة والحديث قوي فان سنده حديث اذا انصف عن شعبان فلا صوم
 الا عن رمضان المؤنذ وان اعلم البعض كمن لا من حيث السند واقول من تصدى الى شرح حديث الباب يجب عليه ان يلاحظ في البخاري من الزيادة على حديث الباب في ابواب التوحيد
 بكل عمل كفارة الا الصوم فانه لي وانا اجزي به الخ وهذا اللفظ البخاري مختلف فيه بين الرواة والكتب ففي اكثر نسخ البخاري لكل عمل كفارة الا الصوم الخ فيكون المراد من العمل عمل السيرة وفي بعض
 النسخ وفي سنده وفي كتاب الاسماء والصفات ومنه احمد وهو افصح من حيث العربية والمنتهى
 عندي في شرح الحديث قول ابن عيينة واما ما في الترمذي فمراده ان الصوم يوفى في حقوق العباد واما حديث الباب انه يوفى في حقوق الله تعالى وان وضع سائر العبادات تكون كفارة بخلاف
 الصوم وان صاد بالآخر كقوله كما تزل روايات منها ان المصلي لمن يكون على شرط نهر ويغتسل في كل يوم خمس مرات فليس يفتي من ذنبه شئ الخ وفي الوجود من توصى فخر جنت الذلوب من عيينة
 وتحت اشقائه واغفاره. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كذا في نسخة اخرى في يوم القيامة حتى ان رأيت في مسند احمد ان الرجل اذا بومع في القبر شئ الصلوة من بين
 والصدقة من تحت رطله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعملت ان مراد حديث الباب هو ما في مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الخ لعل قد يكون مقابل العلم ايضا كما
 قال الشاعر لما سمى من الاله بجليل احد عليتنا فجليل فوق جليل الجاهلية: **قوله** قال في الحاشية و بعض العلم عند الجاهل للذلة اذعان: **قوله** فليقل الخ اي في نفسه او باللسان
باب ما جاء في صوم الدهر. قال البخاريون ان صوم الدهر هو صوم داود وسوايان وفي كتب الخفيفة ان صوم الدهر مكره تنزيها قول ان صوم داود افضل من صوم الدهر والكلام في هذا
 الموضوع في الدهر الحقيقي لا الترتيلي وقال مصنف الفتاوى الشريفة ان صوم الدهر هو صوم الواصل واحده هذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا غصتا ايام والافطار على كل غروب على
 الصوم المعروف واما صوم الواصل فلا يكون الا فطرا فيه ويصدق على صوم يومين بدون فصل الا فطرا لئلا يتوابع الخطر والاباحة من تلك الفتاوى معلوم من الروايات الضعيفة فان ما اخذه كتاب
 مطالب المؤمنين لم يولوي بدر الدين الياقوتى وهو رجل غير معتمد عليه ثم الواصل على شين وصال الى السحر وصال اليوتين والثاني منى عنفانه ورد به النهي وعذره عليه السلام عن وصاله واما
 الواصل الى السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واول ما يدرى من الجواز من جانب الاحتياط فانهم لم يتفرغوا الى الواصل الى السحر وقد صح ثبوتها في حديث الصحيحين لا توصلوا واياكم واصلى بواصل
 الى السحر الخ **قوله** لا يصام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام في عدم صومه ولا يمكن التسك بحديث الباب على كراهية صوم الدهر فان الاما حديث صرحة في جواز صوم الدهر بل كراهية وقال
 قائل لا يصام اي كان لم يصم لانه بمنزلة من اعتاد اكل الطعام في وقت واحد وقيل ان اول الحديث اي كيف يصام الدهر الخ عام اي الصوم مع صوم الايام الخمسة ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم
 الايام المنبذة عنه خارج عن حديث الباب مكره تحريما في دفع الباري حديث قوي ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضبطت عليه جهنم كذا قال الراوى ان عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجمع
 وقال قائل ان هذا الحديث يدل على كراهية صوم الدهر قول ان هذا القول باطل فاننا لو سلمنا بالعرض ان صوم الدهر مكره فلا يرد به الوعيد عليه فان شأنه الوعيد شأن الكراهية وقال قائل ان
 المراد ان جهنم ضبطت عنه وتبعه عدلا تقربه وقالوا ان على معنى عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعاً ولا احتياج الى ما ذكره من الجواز في على بل تبقى على حالها ويدل الحديث

له قوله والصوم لي اضافة

تشريف وتكريم كما في قوله تعالى تارة الله مع ان العالم كله سبحانه تعالى بالصوم وقيل لم يبد غير تعالي بالصوم وقيل لان الصوم بعيد من الرياء لخضاه بخلاف غيره من العبادات الظاهرة وقيل لان الاستغناء
 عن الطاعة وخيره من شغوات من صفات الرب تعالى فلما تقرب الصائم اليه بما يوافق صفاته تعالى اضافة اليه المعاني **له قوله** جنة من النار الخ الترس وهو يتصل ان يراد به ان الصوم
 يدفع الرجل عن المعاصي لانه يكسر النفس كما ان الجنة يدفع السم وان يراد به ان الصوم يدفع النار عن الصائم كما في قوله تعالى ان الصائم اذا اقتنت
 لا يجوز ان اخاصك بالشمم والذبان او المراد به الكلام النفس بان يتفكره صائم لا يجوز ان يغضب ويذم ويسب قاله الطيب وقيل ان كان فرسا فاقول باللسان وان كان نضالفا لقلب ليعبه
 عن الرياء والله تعالى اعلم **له قوله** يدعى الريان بفتح الراء وتشديد الياء التثنية لوزن فعلان من الري اسم علم لياب من ابواب الجنة مقصود فعل الصائمون وقد روي من وصله لم
 ينظما ابدا والشمم يدعى من الشمع من حيث انه يستلزم او كذا اشق على الصائم **له قوله** لا يصام ولا افطر الخ اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا عام عليه كراهية لصنيعه ورجل عن فعله
 والظاهر انه اخبار بعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلما لفته السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنبذة وهو حرام وقيل لانه يتضرر وربما يعصى الى القارة النفس الى التمسك والى العجز عن الهبات والحقوق
 الاخر ١٢ المعاني

قوت المغتدى (والصوم جنة) بضم ستر من النار والخوف فم الصائم كغولس لا غير هذا هو المعروف لغشا وحديثا ولم يسك ذوالحكم والصباح غيره قال قح وكثير يقولون كرسول لي
 تغير الخنة وطعمه لثا فطعام (الطيب عند الله من ربح المسك) قال الداودي اي يثاب عليه بالايثاب على راحة مسك تطيب به للطاعة كصلاة جمعة قال لوموا صح قيل معناه (واسم بشير زحمر)
 اي كان اسمر في الجاهلية زحما فلما باجر النبي صلى الله عليه وسلم فقال لما اسك فقال زحمر فقال لعل صلى الله تعالى عليه بالرسول انت بشير رواه ابو داود

كراهية ولا يكون قد صام الدهر كله هكذا روي عن مالك بن انس هو قول الشافعي وقال احمد واسحاق نحو من هذا وقال لا يجب ان يقطر اياما غير هذه الخمسة الايام التي هي عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر ويوم الاضحية وايام التشريق **باب** جاء في سُرْد الصوم **حدثنا** قتيبة ناخذنا من زيد عن ايوب عن سيدنا الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويقطر حتى نقول قد افطر وما صام رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر اكمال الايام وفي الباب عن انس وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن مجزر نا سماعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يصوم من الشهر حتى يرى انه لا يريد ان يقطر منه ويقطر حتى يرى انه لا يريد ان يصوم منه شيئا فكنت لا تشاء ان تراه من الليل مصليا الا رايته مصليا ولا تأمنا الا رايته تأمنا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** داود كيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الصوم يوم اذى داود وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يقتر اذا لاقى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاغني اسمه السائب بن فروخ وقال بعض اهل العلم افضل الصيام ان يصوم يوما ويقطر يوما ويقال هذا هو اشد الصيام **باب** جاء في كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر **حدثنا** قتيبة ناخذنا من محمد بن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابن سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامين صيام يوم الاضحية

على الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له ذوقه بالعربية ولؤيد قول القائل الثاني ما في الحديث ان المؤمن اذا امر على جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفا نار الهم لامدان يقول ان في حديث فتح الباري ومسنده لا يجب ان يكون هو صوم الدهر الحقيقي بل هو صوم داودي او صوم الدهر التشريلي والله اعلم. ثم اقول ان صوم داود افضل من صوم الدهر ووجه اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن في ظاهرها ان يقال ان مراد الايام ان لا يمكن له التعمد على صوم الدهر ولا يداوم عليه فانه لا صام وفي الحديث اصعب الاعمال ادومها واما عدم التعمد على صوم الدهر عليه فمفسر عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم على عدم اختياره رخصة عليه السلام ونظير ما قلت في بيان ظاهرها في بعض احاديث جامع النكح ان بن الدين ميتين فادخل فيه يرفق اي عمل بالرخص ايضا فان النسب لا يرتفع ولا نظر البقي المضمون بذا تركه مثل حديث الباب وقال قائل ان في فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احاله عليه السلام صوم الايام البعوض وستة شوال على صوم الدهر يدل على فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة واما سرد الصوم فهو الصوم متوالي مع الفطر على حدة اي على كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فهو الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والافطر. صيام الايام الخمسة كرهه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال المجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه واخسده بل انظر فلا شيء عليه من العناء ولو اتم شرع اذ تكا به المكروه تحريما واما في الثواب فقولان كما روي في رواية عن زفر بن مندر في الصلوات في الاوقات المكروهة ثم اشد بالاقضاء عليه واختارها ابن همام في تحريم الاصول ولو نذر الصوم في هذا الايام صح نذره ويصوم في الايام الاخرى انما انعقاد النذر فيجب التسلف باللسان واللفظ لله على او كرهه الشرط والجزاء وفي جزية عن السرخسي ما يدل على ان لفظ على فقط ايضا قائم مقام لله في رواية عن ابي يوسف ان من نذر ان يصوم يوم الاثنين مثلاً فالتحق في ذلك اليوم العيد صح نذره ويصوم يوماً آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتحسين فنذره باطل وفي الصورة الاولى لو صام فبر وعصى وكنت مترددا في وجه الفرق بين شروع الصلوة في الاوقات المكروهة فانا يجب قضاءها بالاتي رواية عن ابي يوسف وبين شروع الصوم في الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه لم يندرج وقال البعض ان في الصوم اذا مسك ساعة فبعد ما تكون الاجزاء مشتركة بخلاف الصلوة فانه مالم يركع ركعة واحدة لا يقال له مصل فاذا صلى ركعة واحدة فقد ادى قدره اعتباره فلا ينبغي الغناء ولم يكن هذا شافيا حتى رأيت في البديع عن ابي بكر الجبالي وجميعة اهد بها ان عدم جواز الصوم في الايام الخمسة متفق عليه لا يشد عنهم شاذ واما جواز الصلوة في الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعي يجوزها فيما اذا كانت ذات سبب واثباتها ان المصل اذا شرع في الصلوة وكبر فسارت تحريمه بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفق بشي فلم يكن الشرع بمنزلة النذر وفي النذر حقيقة يلزم ان اي الصوم والصلوة ويجب الافساد والقضاء وهما بحث طويل للمحافظة ابن تيمية والطلب اطنا بما وصلنا ان نبي الشارع عن امر يقضي بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صفة امر مع ورود النبي عنه لا عقلا ولا شرعا واما في كتب اصولنا فمضى كتب الاحناف والشافعية عبارات منما في كتبنا ان النبي لا ينافي في الصفة اللداع وفي عبارة للشافعية ان النبي يقضي البطلان للمانع ثم في عبارة لنا ان الافعال على تعيين حسيه مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنبي الوارد في الحسية يدل على البطلان والنبي الوارد على الشرعية لا ينافي في الصفة والوجه لهذا عدمه واحتمال ان في الحسية يكون النبي واردا على جميع الجزئيات ومنسبة عليها واما في الشرعية فلا يكون منسبا على جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجية عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانها مكروهان في الاوقات والايام المكروهة لا في غيرهما فلا يقضي البطلان فدار النبي على نظر الجسد واما في بعض الكتب ان النبي يقدر الشرع فمشكل والصواب ان يقال ان النبي لا ينافي في الصفة وفي عبارة للشافعية ان النبي الوارد على العبادات يقضي البطلان والوارد على المعاملات لا يقضي البطلان فان في المعاملات طرفين دينويا واخرى واما في العبادات فليس الاطراف الآخرة فاذا انتفى الثواب لم يبق شيء واختاره ابن همام في التحريم وقال ان العبادات متممة للثواب ويؤتم على منار الشافعية وابن همام ارتقاء باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الى دفع هذا الاعتراض في التحريم والفتح ولا شارح التحريم المحقق بن امير الحاج ثم بدلي ان هذا الباب ليس بمرقق فان الكراهة اذا نسبت على تمام الصلوة مثل كونها في الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة في بعض اجزاء الصلوة التي حقيقة مركبة متممة لا تكون الصلوة باطلة ثم في عبارة لنا ان علة النبي في الشرع والفتح اما لعينة او لغيره والغير لازم او جازا وكان العلة قبلية لعينة فالنبي يدل على البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فتعرض الشيخ بن همام الى الحرمة وعدمها ولم يتعرض الى البطلان وعدمه وان كان الغير مجازا مثل البع عند السعي الى الجمعة فلا يقضي البطلان وقال الشيخ بن همام في التحريم ان النبي ان كان للغير المجاز لا يكون الا مكروها تحريما ولا يشهد به الحرمة وان كان

له قوله الاريته مصليا وتامنا او صامنا ماضيا فان قلت كيف يمكن بذا قلت غرضه ان كان له حالان اكثر منه مرة وبالعكس ٣٠ مجمع البحار **له قوله** ولا يفرد الاني اي العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة هذه الجملة بصدد الحديث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف في صدر الحديث اشد الصوم لما فيه من عدم اقتبال النفس باعد الامر من الصوم والافطر وهي اشد شئ على النفس وهذا لا ينافي الا لمن كان قوى القلب قوى الجسم وكذا قوله لا يفرد الاني لا يتصف بهذا الوصف الا لمن كان قويا ١٢

قوت المغتذي افضل الصوم يوم اذى داود قال عز الدين بقاويه قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلك اي لا افضل لك من ذلك اذ قال له فانك ان فعلت ذلك نعت نفسك بفناء كسب وغارت عينك لا يسال اكثر الصابرة عن افضل الاعمال الا بشاروا انفسهم فكان قال الصوم افضل لي وقد سئل لسائل اي الاعمال اعظم فقال الجاد في سبيل الله واخرى الاعمال افضل فقال بر الوالدين واخر فقال الصلوة لاول وقتها لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فم من كل احد ان يسأل عن اي الاعمال افضل له فاجاب كلا على قصده وقرن سؤاله بلانه لفظ عام ورد على سبب خاص وكذا قوله افضل الصوم يوم اذى داود ومحمول على من يسأل اي ينسب الصوم بغيره افضل ويبين ان يحمل على ما ذكره لوقفا بين الامايريش بحسب الامكان مع ما ذكره القران الدالة على انهم ماسألوه عن افضل الالذك

ویوم الفطر وفي الباب عن عمرو بن عثمان وعائشة وابی هريرة وعقبة بن عامر والنس قال ابو عیسیٰ حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم قال ابو عیسیٰ وعمر بن یحییٰ هو ابن عمارة بن ابی الحسن المازنی المدینی وهو ثقة روى عنه سفیان الثوری وشعبة ومالك بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نایزید بن زریع نا معمر عن الزهري عن ابی عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف قال شهدته عمر بن الخطاب في يوم فطر بدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ما يوم الفطر ففطر كل من صومكم عيد للمسلمين ما يوم الاضحية فكلوا من لحم نسككم قال ابو عیسیٰ هذا حدیث صحیح و ابو عبید مولى عبد الرحمن بن عوف اسمه سعد ويقال له مولى عبد الرحمن بن اذهر ايضا وعبد الرحمن بن اذهر هو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب** جاء في كراهية صوم ايام التشريق **حدثنا** هنادنا وكيع بن موسى بن علي عن ابيه عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا لاهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وفي الباب عن علي وسعد وابی هريرة وجابر ونبیسة و بنشر بن سكين وعبد الله بن حذافة والنس وحمزة بن عمرو والاسمى وكعب بن مالك وعائشة وعمر بن العاص وعبد الله بن عمر قال ابو عیسیٰ حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون صيام ايام التشريق الا ان قوما من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم رخصوا للمتعم اذا لم يجد هديا ولم يعط في العشر ان يصوم ايام التشريق وبه يقول مالك بن انس الشافعي واحمد واسحق قال ابو عیسیٰ واهل العراق يقولون موسى بن علي بن رباح واهل مصر يقولون موسى بن علي وقال سمعت قتبية يقول سمعت الليث بن سعد يقول قال موسى بن علي لا تجعل احدا في حل صغرا سم ابی **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النيسابوري وعمرو بن عثمان ويحيى بن موسى قالوا ناعبد لرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير عن ابراهيم

الدليل قطعا ثبت ولى في هذا نظرقان صاحب البداية قال في موضع اى في الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال في البيع انه مكروه ثم يجاد وقد اتفقوا على ان النسي لا امر مجاور ايضا في مقرر القدوري ان الرجل يبيع ان صلى الظهر في بيته ولم يبع الى الجمعة اصلا فانه مكروه وقال الشيخ بن همام انما حرام وكنتا صححة ذلك في بعض انه اذا خلع الرجل وكان النشور من جانبه فاذا مال من روجه او كلب المحرم مع صم الخلع والله اعلم وجه ثم قال ابن تيمية في موضع ان الشارع يرفع العاص بالنسي ويوفر بالذين قالوا بالصحة مع النسي اقول ان الاحناف لم يوفوا المعاص فانهم حكموا بالكرهية ثم عمدا والمكروه تحرما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقرار ان النسي الوارد على كل من النصفقات اعم من ان تكون جزئيا تاما مشروعة او لا يقضى البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة في الارض المغصوبة وهي صححة مع الكراهية عند الشافعي وبالطبع عند احمد وقال ابن تيمية ان النسي عن الصلوة في الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها و الصلوة فيها صححة وكلك قال في تعلق الجلب ان النسي من جانب الناس وتعلقهم ولو تعلق احد الجلب صح بيعة وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يبيعون ببطلان شئ يتسكين بلفظ النسي مطروا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطلق والطلاق في حالة الطلق منى عند وقال ابن تيمية ان طلاق باطل وقال في تشریح ارايت ان عجزوا استحق الحما استحق احكام الشريعة وان عجزوا استحق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور في شرحه ارايت ان عجزوا استحق الحما استحق احكام الشريعة وان عجزوا استحق اى يقع الطلاق ولا ينفذ اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاق غير معتبر والحال انه عليه السلام امره بروجوع في المسلم تصريح انما مدت عليه تطلقه واحدة وانما من تيمية وكلك يرد على الحافظ ابن تيمية ما في مسلم ص ۷۷ عن ابی الصبياح قال قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعملوا في امر كانت لهم فيها اناة فلو افضنا عليهم فامضاه عليهم الخ ونذهب الى حنيفة واحمد ان جمع ثلث طلقات في وقت واحدة بدعة وقال الشافعي ان البدعة بدعة في ايض ولا بدعة في الطرد وانا في القرآن الطلاق مرتان اى مرة بعد مرة لا جعلا وجمهور السلف ايضا معناه اى مع ابى حنيفة واحمد بن حنبل ومع كون الطلاق ثلثا في الطلقت بدعة يقع الثلث عند الاربعة والخمسة والسادس وقال ان الثلث تقع واحدة فورد على مختار ابن تيمية حديث المسلم يذود حديث ابن عمر السابى فترك ابن تيمية في الطلاق ثلثا نذهب امامه احمد واخباره مذنب داود وقال الجمهور في حديث المسلم ان ليس المراد ان في عهده عليه السلام كانت ثلث طلقات مفوظات تعد واحدة بل المراد انهم كانوا يكتفون على التلقية الواحدة منزلة ثلث طلقات و كانوا يطلقون طلاق البدعة ثم اخذوا في عهد عمر في طلاق البدعة تاما بما امره وشرح الجمهور حديث لطيف بلاريب وقال ابن تيمية ان شرح الجمهور تاديل وقال ابن قيم لما بلغنا اذيل الى بذه المرتبة فصار تحريفها ولم يبق تاديل اقول ان في القرآن نظر حديث مسلم في الحماورة اجعل الآلة الواحدة والى وليس المراد ورج الآلة في الواحد بل الاكتفاء على الواحد بل آله ولزفير من الحديث كما سياتى في الترمذى ومن جعل جهوم كل ما بها واحدا هم آخره كفاه الله هم الدنيا في فليس المراد ورج العموم في هم واحد بل اخذهم واحد بل العموم كل ما والاكتفاء على هم واحد فالاصل ان الصادق اجرى الحكم على ثلث طلقات منية عنها وقال ابن تيمية ان حكمه هذا انما هو تقييد اقول لم اجده مثالا هذا التعريف الذى يغلط ايضا ان الناس عليهم ويرد على ابن تيمية ما في الترمذى عن عمران بن حصين لا نذر في معينة وكفارة الكفارة النسيون الخ منى الشارع عن نذر معينة ثم حكم بكفارة نذر بني عبد الاحكام وتكلموا في سنه منى النسي اقول قد اخبره الطحاوى في مشكل الآثار بسنة قوى ونقله علاء الدين الماردينى والمسئلة عندنا ان لا نذرى معينة وكفارة كفارة معين ويحدث من حلفه واما النذر بعينية فلا يوفيه عندنا فليل ان هذا الرجل كافر ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن ان الضار منك وقول زورا الخ و يتضرع عليه الحرمة والكفارة لوعاد الى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظاهر مع ورود النسي عنه واجاب ابن تيمية بان الكفارة والحرمة ليس من قبيل النسيب بل من قبيل الزواجر اى من قبيل تسبب الرجوع الزنا اقول انه في غاية الخفاء فان الموثر في حرمة المسيس قول المظاہر الزواجر فان في البداية ان الظاهر كان طلاقا في ابا بية ففقر الشارع اصله وحكمه موقتا الى منزل من الكفارة الخ وكلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الام ذل على ان الحرمة من الظاهر لا من قبيل الزواجر واما دعواه بان السلف كانوا اذا تسكروا على بطلان شئ يتسكروا بصيغة النسي اقول ان هذا ليس مطرودا بل ربما يتسكروا بصيغة النسي ومع ذلك يقولون بغير النسي فلا تقتضى صيغة النسي البطلان فان في الشريعة ان نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحو الشغار لم يقع النسي اى نكح المرقد مع الشاكر ثم نقول ان اجتماع النسي عن شئ مع صحة معقول لغة وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان يقول الشارع لا تصوم يوم النحر لو صمت لعصيت ومع صومك فان هذا القول معقول بلاريب فالاصل ان ليس في النسي الاثم اذا كان النسي الكراهية ثم ربما اوسى الحرمة لانسى ارشاد فتم قبيلت الا ان النسي لا يقتضى البطلان المالداع واما الافعال المسية فبيها دايع وينبغي اجراء هذه الضابط في كثير من المسائل فانها تقع في مواضع ولبيد بان فان المقاديرين **باب** ما جاء في كراهية صوم ايام التشريق حكمه بيايم ايام التشريق حكمه صوم الجيدين وقال مالك واحمد والشافعي يجوز الصوم ايام التشريق للمتمتع او القارن الذى يذبح

له قوله صوابه ابن ابي عبد الرحمن فانه ابن اذهر بن عوف ۱۲ جامع **له قوله** ايام التشريق هي ثلاثة ايام بعد يوم النحر سميت بذلك لانهم كانوا يشترقون فيها ليوم الاضاحى في الشمس ۱۳ **له قوله** قال محمد في المؤطال ينيق ان يصام ايام التشريق لثمة ولا يغيرها لما جاء من النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قبلنا **اقوت المعتدى** رعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق عيدنا قال حتى كذا هو بكل نسخ وكذا هو عند من رواه من اصحاب السنن وغيرهم يوم عرفه ويوم النحر قال ابن عبد البر في التسمية لا يوجد ذكر عرفه في غير هذا الحديث قاله حتى وبع اشكال روى ايام اكل وشرب او يوم عرفه ليس كذلك قال ديباب بوجهين الاول انه يفضل على ايام التشريق فقط او يلبسها مع يوم النحر ويوم عرفه الثاني ما قاله في حجة الوداع اذ قال حتى الحاج لان الافضل في حقه الاضار يوم عرفه واما تسمية عبد الظمانع منه وقوله اهل الاسلام منسوب على الاختصاص **بعه** مسئلة الكفارة في النذر ما لمعيرة مسرحة في فح التقدير نقلنا عن الطحاوى وثابته بنص الحديث ۱۴

بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **أفطر الحاجم والمحجوم وفي** الباب عن سعد وعلی وشداد بن اوس و
 ثوبان وأسلمة بن زيد وعائشة ومعتل بن يسار ويقال معتل بن سنان وابي هريرة وابن عباس وابي موسى بلال **قال** ابو عيسى حديث رافع بن خديج
 حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال صح شئ في هذا الباب **وذكر** عن علي بن عبد الله انه قال صح شئ في هذا الباب
 حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة الى الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد ذكره قوم من اهل
 العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للحجامة للصائم حتى ان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم بالليل منهم ابو موسى الاشعري وابي عمرو هكذا يقول
 ابن المبارك **قال** ابو عيسى وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدي من احتجتم هو صائم فعليه القضاء قال سئق بن منصور وهكذا
 قال احمد بن حنبل واسئق بن ابراهيم **قال** ابو عيسى واخبرني الحسن بن محمد الزعفراني **قال** قال الشافعي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجتم
 وهو صائم **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا علم احدا من هذين الحديثين ثابتا ولو تكوفا رجل الحجامة وهو صائم كان
 احب الي وان احتجتم هو صائم لم ار ذلك ان يقظة **قال** ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بصرفه الى الرخصة ولم ير بالحجامة باسا واحتجتم
 ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم في حجة الوداع وهو صائم **باب** جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري تابعه الوارث بن سعيد نا ايوب
 عن عكرمة **عن** ابن عباس **قال** احتجتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب بن ابي اسحق الوارث و
روى اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسل ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري
 عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم هو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه
حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجتم في مكة والمدينة وهو صائم
 صائم **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم باسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب** جاء في كراهية الوصال في الصيام
حدثنا نصر بن علي الجهضم نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** انس **قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتواصلا
 قالوا فانك تواصل يا رسول الله **قال** اني لست كما حدكم ربي يطعمني ويسقيني **وفي** الباب عن علي وابي هريرة وعائشة وابي عمرو وجابر وابي سعيد و

الهدى وليس لهم الا فتوى ما نشرته في البخاري ولبوب الطحاوي على هذه المسئلة وقال انه عليه السلام نادى يوم حجة الوداع في منى ان لا يصوم احد ايام التشريق فاذا كان نذره عليه السلام في ايام الحج في منى
 فمن يدعي جواز الصيام ايام التشريق فلما نصح له من ان ياتي بديل خاص نصح له او استناره عليه السلام في نذره والافلاحة تفصيل هذه الايام **باب** ما جاء في كراهية الحجامة للصائم
 وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر للصوم خلافا لائمة التامة وتلك احمد بن حنبل بحديث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان كل طريق من هذا الحديث لا يتخلوا عن اضطراب
 شئ وقال البعض انه متواتر انه مروى عن قريب من اثنين وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير وكنه بنفد السانيد وقال احمد بن حنبل صح الحديث في هذه المسئلة وكذا قال ابن
 المديني وذكر ان باب كتب النقل ان رجلا سئل ابن معين عن حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن معين ما من شئ قال عن الاضطراب فذهب الرجل عن احمد فذكر عنه قول ابن معين قال
 احمد انه مجازفة وقال الحنابلة ما من جواب عن الجمهور وتاول المشهور بان في الحاجم يوم دخول الدم في حلقه واما المحجوم فله خبطة الضعف فما على شفاة الافطار وان لم يفسد حقيقة واجاب الطحاوي
 بان عليه السلام لم يذكر التشریح في قوله بذابل نذره وفي واقعة وهي انه عليه السلام مر برجلين حاجم ومحجوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فمناط الافطار النسبة لا
 الحجامة الا ان رواية الطحاوي ضيقة لا يمكن الاحتجاج بها وعندي حديث الباب معناه انه قد افطر اى اهل النقص في صومه واما نظره في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشريعة
 ربما تعرض الى احكام الآخرة وتبني عما هو غائب عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اى قطع الوصل بين الرب وعبده والصلوة ليست باطله في احكام الدنيا وادعى البعض
 نسخ افطار الصوم بالحجامة حديث اخره النسائي والعلية بعض الحفاظ قالوا انه موقوف وفي ابي داود ص ٣٣٤ حديث قوي يقول الراوي ان كراهية الحجامة باقواء اهل اصارى وفيه قال انس بن مالك
 ما كنا ندرع الحجامة للصائم الا كراهية الجمد انتهى. وصنف ابن تيمية كتابا في القياس وموضوعه توثيق المسائل العقلية بالعقل ومضى مسئلة الباب وقال ان الصوم ينبغي ان يكون على حال الاعتدال وفي
 الحجامة ليس حال الاعتدال وان لم يخرج شئ من النبي بالجماع ولم يدخل في بطون الاضطراب وقال لك الحسن والنسائي لا يكون على حال الاعتدال واقول ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار
 على ان الانسب لحالة الصوم الطمارة وكان في عين ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ كافي البخاري وفي الخيف والنفاة والحجامة ايضا بما سنه **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك **حدثنا**
 الباب ومن سنه لانا ما روى مرسل عن عبد الله بن زيد بن اسلم في باب الصائم يذره الفتي **قوله** صامه محرم الم اجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجوهين الاول بان عليه السلام

له قوله افطر الحاجم والمحجوم قال الطبري

ذهب الى هذا الحديث جمع من ائمة وقالوا يفسد الحاجم والمحجوم وعتم احمد واسئق وقال قوم منهم مسروق والمسن وابن سيرين بكراهية الحجامة للصائم ولا يفسد الصوم بها وحملوا الحديث على التثنية
 واما نقضا اجزئيا مما ابطاه بارتكاب بذالك وقال الاكثر ان لا باس بها اذا صح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجتم وهو محرم واجتم وهو صائم واليه ذهب مالك والشافعي
 واصحاب ابي حنيفة وقالوا معنى قوله افطر تعريض للافطار كما يقال هلكت فلان اذا تعرض للاسلاك انتهى كلام الطبري اما تعرض المحجوم الافطار فلاجل الضعف الذي يلحقه من ذلك فربما اعجزه عن الصوم
 واما الحاجم فلانه لا يمس ان يمس الى حلقه شئ من دم المحجوم وقيل هذا على سبيل الدعاء عليها كقوله عليه السلام فيمن صام الدهر لاسلام ولا افطر والله تعالى اعلم بالصواب **له قوله** لا تواصلوا
 الموصله في الصوم هو ان يصوم يومين او ثلاثة لا يفسد فيما ١٢ **له قوله** ان ربي يطعمني ويسقيني معناه اعانني الله تعالى على الصوم وقوى عليه فيكون ذلك بمنزلة الطعام والشرب ١٢

قوت المعتدي اني لست كما حدكم ان ربي يطعمني ويسقيني هو على ظاهره فيوقى بطعام وشرب من الجنة لا يفسد وان تعالي يتخلق به من شيع روى من يغنيه عن طعام وشرب اوانه
 تعالي ينفذ عليه قوته بلا طعام ولا شراب كما ينفذها بما غير طعام وشرب عن فائدها وغيره اقترق وقال عز الدين او يغنيه ما يراد عليه من معارف ومواهب اذ تقوت نفسه كما تقوت بطعام
 فانطق عليه اطعاما وسقيا لهما تشبيه قاله الاكثر انه وبالدر الفريدة للعلامة شمس الدين الصانع هذا طعام الارواح وما يفيض عليها من انواع البهجة من ذكركم تشغلنا عن
 الشرب وتليسا عن الزاد لهما بوجهك نور استغنى به ومن حديثك في احقابها احاديث وغلط من قال ياكل ويشرب حقيقة لوجه الاول قوله ببعض روايات ياكل الثلثة انهم لما قالوا له
 تواصل قال اني لست كما حدكم فلو كان كما قيل لقال وانا لا اواصل انما لث لو كان كذلك لم يفتح الجواب بالفارق فكيف يكون صلى الله تعالى عليه باله وسلم وهم مستورين فلا يصح اه

يشيرين **الخصاصة قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كرهوا الوصال في الصيام وروى عن عبد الله بن الزبير انه كان يواصل الايام ولا يفطر **باب** جاء في الجنب يدركه الفجر هو يريد الصوم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اخبرني عائشة وام سلمة زوجا النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر هو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم **قال** ابو عيسى حديث عائشة وام سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان والشافعي احمد واسحق وقد قال قوم من التابعين اذا اصبح جنبا يقضى ذلك اليوم والقول الاول اصح **باب** جاء في اجابة الصائم الدعوة **حدثنا** ازهري مروان البصري نا محمد بن سواد نا سعيد بن ابى عروبة عن ابوب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام فليجب فان كان صائما فليصل يعني الدعاء **حدثنا** نصر بن علي ناسفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم وهو صائم فليقل اني صائم **قال** ابو عيسى فكلوا الحديثين في هذا الباب عن ابى هريرة حسن صحيح **باب** جاء في كراهية صوم المرأة الا باذن زوجها **حدثنا** قتيبة ونصر بن علي قالوا ناسفين بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **وفي** الباب عن ابن عباس وابى سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن ابى الزناد عن موسى بن ابى عثمان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في تأخير قضاء رمضان **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن اسمعيل السدي عن عبد الله النهدي عن عائشة قالت ما كنت اقضى ما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يعقوب بن سعيد الانصاري عن ابى سلمة عن عائشة نحو هذا **باب** جاء في فضل الصائم اذا اكل عندنا **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن حبيب بن زيد عن ليلى عن مولاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصائم اذا اكل عندنا المقاتل صلوات عليه الملائكة **قال** ابو عيسى وروى شعبه هذا الحديث عن حبيب بن زيد عن جده ام عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاهم نا يقال لها ليلى **حدثنا** عن ام عمارة ابنة كعب الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقدمت اليه طعما فقال كل فقالت اني صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصائم تصلي عليه الملائكة اذا اكل عندنا حتى يفرغوا وريبا قال حتى يشبعوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو اهم من حديث شريك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبيب بن زيد عن مولاهم يقال لها ليلى عن ام عمارة بنت كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه حتى يفرغوا ويشبعوا **قال** ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري **باب** جاء في قضاء الحائض الصيام ووزن الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا علي بن مسهر عن عيينة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيكفمنا بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن قد روى عن معاذة عن عائشة ايضا والعمل على هذا عند اهل العلم لانعلم بينهم اخلافا في ان الحائض تقضى الصيام ولا تقضى الصلوة **قال** ابو عيسى وعيينة هو ابن معتب الضبي الكوفي ويكنى ابا عبد الكريم **باب** جاء في كراهية صباغة الاستنشاق للصائم

لم يثبت احرام في رمضان فان جمع العمرات لم كان احراما وانفالت في ذي القعدة الا عمرة مع الجز فان انفالت كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم الا الصوم النقل وانفاله جاز بل يارب والاقطار عند الحنا بل كما في كتيمة بخلات ما في كتاب احمد بن حنبل كتاب الصلوة واما الوجه الثاني لجوابه فبان ابن تيمية وابن قيم بقولان ان الفاظ الحديث اربعة (١) اجتم وهو صائم (٢) اجتم وهو محرم (٣) اجتم وهو محرم واجتم وهو صائم (٤) اجتم وهو محرم وهو صائم كما في حديث الباب والاشارة الاول صحيحة وغير مضرة لنا وانا الراجح فمضنا وجوابه مساقا بل يارب اقول اننا نرجع الى آثار السلف فلو كانوا يقولون لنا ان ما في النساء ايضا الرخصة في الجماعه للصائم مرفوعا او موقوف او ذلك دال على النسخ واما ما قال الترمذي في الباب السابق لا اعلم احد من المتقدمين الخ فاقول قد صحح الحديث حديث الاقطار بالصوم وعدمه واما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الجماعه فبعض طرقها يزيد بن ابى زياد وهو موصوف بسوء النطق **باب** كراهية الوصال في الصوم. مواصلة الصوم الى يومين او اكثر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ودين عذره بان ربي يطعمني ويسقيني وهذا من خصوصية عليه السلام واما الوصال الى السحر فجاز لا ممة له حديث الصحيحين وقال ابن تيمية باستجاب **قوله** ان سبى يسقيني الخ واما طريق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارك وتعالى فتحويل الى صاحب الشريعة والرب عز برهانه **قوله** وروى عن عبد الله الخ كان عبد الله بن الزبير يواصل الى سبعة ايام ايضا ولك ثبت مواصلة غير ايضا الى يومين او ثلثة ايام وعلما زعمنا من الحديث محملا على العموم في الارشاد **باب** في الجنب يدركه الفجر وهو يصوم الجنابة لانه في الصوم عند المائة الرابعة الا بالبريرة وهو ايضا رجع عنه بعد مدة وكنت رايت في بعض كتبنا كراهية الصبح جنبا ثم نسيته ثم خطر ببالى ان يصوم عليه السلام وهو جنب ثابت فكيف يحكم بالبريرة فتبعته فوجدت في حاشية ما لا بد من نقله عن جامع الفوائد ان الرجل يكره ان يصوم وهو جنب وعندى نايد من التاويل في قول جامع الفتاوى واما ما كتبتنا فبينا انه لا مطابقة في ان يصوم وهو جنب واجتج محمد بن حسن في موطاه على جواز الغسل بعد الصبح باية حتى يتبين حكم الخيط الابيض الاية فانه نايد من ان يكون الغسل بعد تبيين الصبح وبه اتمك باشارة النص **باب** ما جاء في اجابة الصائم الدعوة. اى يجيب الدعوى ثم ان رأى ان المستدعى لا يجد عليه فيجوز له الامساك والافطر فان الضيافة عند **قوله** فليصل يعني الدعاء الخ قال تبارك المذاهب الاربعة ان الصلوة على غير النية اصاله مكروهة واما ما في بعض الاحاديث مثل حديث الصحيحين من اطلاقا على غير النية انما هي في جوابه في البخاري انشاء الله تعالى **باب** ما جاء في تأخير قضاء رمضان. لو اخر قضا رمضان الى ان دخل رمضان الثاني فليس عليه عندنا الا القضاء وقال الشافعي انه مفرط اذا اخره الى رمضان الثاني ثم عن

له قوله والقول الاول مع كتاب الله تعالى يدل على ذلك حيث قال تعالى فالان باشره من واتموا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر اى حتى يطلع الفجر فاذا كان الرجل قد رخص له ان يجامع ويتبعى الولد وياكل ويشرب حتى يطلع الفجر فبني يكون الغسل الا بعد طلوع الفجر فيد الا باس به وهو قول ابى حنيفة والعامرة كذا قاله محمد بن الموطا ١٣ **له قوله** وزوجها شاهد اى صوم الاجازة للصوم ويزال في صوم النقل والواجب المومح ١٢ جمع الباء **له قوله** اى يفتح المومدة وكسر الباء ليس نسبة الى احد وانما هو لقب عبد الله اى موسى مصعب بن الزبير ١٣ جامع الاصول **له قوله** مولاهم اى متقما بالكسروى ام عمارة ويطلق المولاة على المعتقة بالفتح ايضا ١٣ **له قوله** صلوات عليه للملكة اى دعت له الملكة بما صبر مع وجود المرغوب ١٣ **له قوله** عن مولاهم المراد بهنا المعتقة بالفتح ١٣ **له قوله** عبدة اى بالتصغير هو ابن معتب بيمين مضمومة وفتح عين وكسر شدة فوقية مشددة فمومدة كذا في التقريب والمعنى ١٣

حدثنا عبد الوهاب الزرقاني وابوعبادة قالنا يحيى بن سليم قال حدثني اسمعيل بن كثير قال سمعتُ عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اصبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائماً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كرهه اهل العلم السعوط للصائم ورواوا ان ذلك يفسد وفي الحديث ما يقوى قولهم **باب** جاء فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا** بشر بن معاذ القدي البصري نايب بن واقد الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل على قوم فلا يصومون تطوعاً الا باذنهم **قال** ابو عيسى هذا حديث متكرر لا نعرف احداً من الثقات روى هذا الحديث عن هشام بن عروة وقد روى موسى بن داود عن ابي بكر المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا حديث ضعيف ايضاً ابو بكر ضعيف عند اهل الحديث وايبو بكر المديني الذي روى عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبيشر وهو وثوق من هذا واقد مر **باب** جاء في الاعتكاف **حدثنا** محمد بن عجلان نايب الرزاق نايب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وعروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاوخر من رمضان حتى قبضه الله قال **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابي ليلى وابي سعيد وانس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة وعائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد نايب معاوية عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عمار عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه **قال** ابو عيسى وقد روى هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه مالك وغير واحد عن يحيى بن سعيد مرسل ورواه الاوزاعي وسفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عمار عن عائشة **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم يقولون اذا اراد الرجل ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه وهو قول احمد بن حنبل اسحق بن ابراهيم **قال** بعضهم اذا اراد ان يعتكف فلتعقب له الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها من الغد وقد تعد في معتكفه وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب** جاء في ليلة القدر **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني نايب عن سليمان بن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف في العشر الاوخر من رمضان ويقول تحمروا ليلة القدر في العشر الاوخر من رمضان **وفي** الباب عن عمرو بن ابي بكر

الشافعي روايتان في رواية انه يقضى ويغدى وفي رواية انه يقضى فقط واما القضاء ففي قولنا ان قضاء كل شيء يجب في الفور وهو قول الجمهور ويشير الى هذا ما في الدر المنثور ص ٩٩ **قوله** - اسمعيل السدي الجوزي نايب ما يقيدنا في القرارة خلف الامام في معاني الآثار ص ١٣٩ وما تمك به وان حسد الترمذي وصح في هذا الموضوع فانهم مشكوك فيه ولكلنا رواية مرفوعة مشفذة لنا في سلمة القرارة خلف الامام في الطحاوي ص ١٢٩ وفي سند يحيى بن سلام وهو مشكوك فيه فلذا لم تمسك بهناك **باب** فضل الصائم اذا اكل عند ٥٠ في حديث الباب ايضاً الصلوة على غير النبياء **قوله** عن جدته ام عمارة لم يوجد في كتب الرجال والنسب تلاقى نسب حبيب بام عمارة فلا اعلم كيف قال الترمذي هذا القول ولك في الطحاوي ص ١٩٠ ج ١٠ عبد الله بن زيد بن حبيب الخولم يوجد تعلق عبد الله بن زيد بحبيب بن زيد الانصاري في النسب وكتب الرجال والله اعلم وعلمه ام **باب** ما جاء في كراهية الاستنشاق للصائم مما خاف بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عند ما يبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان ليس بمفسد واما ادخاله فمفسد ولكل شرب الدخان (تياكولوش) مفسد ويوجب الكفارة كما في نظم وبيانته وافقوا بتجريم الدخان وشربه وادخاله في الصوم ليطهر به ويلزمه التكفير لظن ناقلاً كذا رافعا شمسوات بطن فقر رواه والتجريم بالعموم مفسد ويلزم الكفارة واما شتم الزانية فليس بمفسد **باب** ما جاء في الاعتكاف الاعتكاف على ثلاثة اقسام الواجب وهو اعتكاف النذر ويجب في النذر التلفظ باللسان ويجب قضاءه بالانذار والثاني سنة مؤكدة على كفاية فلو اداها واحد من اهل مسجد فتاوت والافانم الكل وبهذا الاعتكاف العشرة الاخرة من رمضان ولو لم يتم عشرة بل نقصه من البين ما اتي بالسنة ولكنه احرز ثواب ما اعتكف والثاني النافلة وهو غير يدين القسامين وغيره اختلاف قال الشيخ بن همام ان يشترط الصوم ثم ينادي بهذا النوع بكت ساعة ايضاً ولكنه يلزمه اتمام يوم ذلك الى غروب ذكاء وتمسك الشيخ بجارات عامة وقال صاحب البحر لا يشترط الصوم في هذا النوع واتي بعبارة صريحة عن محمد بن حسن فالترجيح لصاحب البحر واما ما في كتاب المراقبي من انه لا اعتكاف الا بالصوم فنحوص بخبرنا فله فان عدم اشتراط الصوم في النافلة مؤيد بالوجه القبيحة **قوله** صلى الفجر ثم دخل الخ اي في معتكفه المنته من الحميم او غيره واما دخوله المسجد كما في الروايات فكان قبيل غروب شمس العشرين من رمضان والمعتكف لو اراد اتمام العشر الاخر فعليه ان يدخل متصلاً بغروب شمس العشرين من المسجد والافانم العشر فان الليالي الماضية تعلق بالايام التالية بعد **باب** ما جاء في ليلة القدر واعلم ان في ليلة القدر قولوا والجمهور اني انما في رمضان ثم قيل دائرة وقيل متبينة ثم ارجاها العشر الاوخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادية والعشرون او الثلثة والعشرون او الخامسة والعشرون او السابعة والعشرون وارجاها السابعة والعشرون وفي رواية مشهورة عن ابي حنيفة انها دائرة في السنة كلها وحديث اخره الطحاوي ص ٥٣ ج ٢ قال ابن مسعود من قام ليلة القدر لم يدر ما فعله في يومه من الخير وفي رواية غير مشهورة عن ابي حنيفة وقول صاحبها انها في رمضان كما في فتاوى قاضي خان ثم قيل دائرة وقيل متبينة وقال الشيخ عمر النسفي في منظومه **قوله** ليلة القدر بكل شهر دائرة وعيناها خادبة ويلو يد هذا القول ما في معاني الآثار ص ٣٩ ج ٢ عن ابن مسعود قال من في كل رمضان الخ وقال الطحاوي يحتفل ان يكون مراده في كل رمضان الى يوم القيامة الخ وعلى الاول يكون رمضان يمز منصرف والكل للاجزاء وعلى الثاني يكون رمضان منصرفاً اذا انكروا منصرف ويكون الكل للافراد وقال الشيخ الاكبر اني ما يتبها في خارج رمضان مراراً كما قال ابو حنيفة وفي الصحيحين وغيرهما ان ليلة القدر للناس فرأى رجلين يتنازعا فرفع عليه بسبب نزاعهما واقول لا يدل الروايات على ان الذي رفع كان علم رمضان الذي خرج فيه عليه السلام او علم كل رمضان الى يوم القيامة **قوله** يجاور الخ واعلم ان من لغة المدينة المجاورة يعني الاعتكاف والبين بمعنى الاجارة والمعاملة بمعنى المساقاة والمخارة بمعنى المزارعة وفي رواية في فتح الباري ليلة القدر رفعت اقول مراد بان علمها اليقيني مرفوع لالليلة نفسها **قوله** بعدلها منها الخ مذكورة في الحديث اللاحق لكن معرفته قلة اشعة الشمس لا يمكن لكل احد وروى السيد نعمان الدين الألويسي في مواظفة العربية رواية وضعفها وهي ان من علم ليلة القدر ان يعذب ويحلو الماء المالح وان تسجد الشجر **قوله**

قوله وهو افعة الماء وجذب في النافذة ١٣ **قوله** المتكررا تفرد به غير الشقة ١٣ :
قوله الاعتكاف في اللغة الحبس والمكث واللزوم والاقبال على شيء وفي الشرع عبارة عن المكث في المسجد ولزومه على وجه مخصوص وهو في الظاهر من نذس الحنيفة سنة مؤكدة لمواظفة صلى الله عليه وسلم حتى توفاه الله تعالى ١٣ المعات **قوله** صلى الفجر ثم دخل في معتكفه ظاهرة انه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ بالاعتكاف من اول التار وروى قال جماعة من الأئمة واما الأئمة الاربعة فقد ذهبوا الى انه يدخل قبل الغروب من ليلة الحادي والعشرين لانه ورد في الكثر ان ما ديت الا الاوتار يردون التار وكان المراد بها الليالي وايضا اول محتملات وجود ليلة القدر في الليلة الحادية والعشرين والعمدة في الاعتكاف ادراك تلك الليلة الشرعية فيسبح ان يكون الدخول في ليلة الحادي والعشرين وتاولوا به الحديث بان المراد بالمعتكف في الموضع الذي كان يتلو فيه فانه صلى الله عليه وسلم كان يتخذ في المسجد حجرة لنفسه يتلو فيه ويستر عن اعيان الناس من الجبهة او من الحميم وقد ورد في الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حميم فيه قتل المسجد في الليلة ثم يدخل في وقت الصبح في ذلك الموضع هكذا قال العلماء

وجابر بن سمع وجابر بن عبد الله وابن عمرو والفلتان بن عامر والنس وابي سعيد وعبد الله بن انيس وابي بكره وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقولها يجاء وتعنى يعتكف واكثر الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التمسوها في العشر الاواخر في كل وتر وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر انها ليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين واخر ليلة من رمضان فقال الشافعي كان هذا عندي والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له تلتسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا قال الشافعي واقرى الروايات عندي فيها ليلة احدى وعشرين قال ابو عيسى وقد روى عن ابي بن كعب انه كان يحلف انها ليلة سبع وعشرين ويقول اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعلمتها فعد ذنا وحفظنا وروى عن ابي قلابه انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر اخيرا تابدلك عيد بن حُميد ناعبد الزرق عن معمر عن ابي قلابه انه قال ليلة القدر تنتقل في العشر الاواخر اخيرا تابدلك روي بن كعب افي علمت يا المنذر انها ليلة سبع وعشرين قال بلي اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليلة صبيحة تطلع الشمس ليس لها شعاع فعدنا وحفظنا والله لقد علمنا من مسعود انها في رمضان وانها ليلة سبع وعشرين ولكن كره ان يخبركم فتتكلوا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا عيينة بن عبد الرحمن قال حدثني ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكره فقال ما انا بمؤتمسها الشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في العشر الاواخر فاني سمعته يقول التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلث او اخر ليلة قال وكان ابو بكره يصلي في العشر من رمضان كصلوته في سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهدا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب منه حدثنا محمد بن عجلان نا وكيع نا سفيان عن ابي اسحق عن هبيرة بن بريم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاواخر من رمضان قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا عبد الرحمن بن زياد عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن صحيح باب ما جاء في الصوم في الشتاء حدثنا محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد نا سفيان عن ابي اسحق عن ثمر بن عزيب عن عامر بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنيمه الباردة الصوم في الشتاء قال ابو عيسى هذا حديث مرسل عامر بن مسعود له يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي روى عنه شعبة والثوري باب ما جاء وعلى الذين يطيقونه حدثنا قتيبة نا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب ويزيد هو ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع باب ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا حدثنا قتيبة نا نا عبد الله بن جعفر عن زيد بن اسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب نا قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته وليس ثياب السفر فدى بطعام فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب

تسع يبقين الا لو كان الشهر تسعة وعشرين يوما فلا اشكال فان المذكورات في حديث الباب تكون او ثار افا ان تسعا يبقين ليلة الحادية والعشرين وسبع يبقين ليلة ثالثة وعشرين وهكذا لو كان الشهر ثلثين يوما فليزم طلب ليلة القدر في الاشفاع فتنزيه ولا يقول بانها في الاشفاع احد فذكر واما ذير قيل يمكن ان يقال ان المذكور في حديث الباب حكم شهر تسعة وعشرين واقول له ان الكثرة ان اكثر من ان في عمده عليه السلام كان تسعة وعشرين يوما وقيل يوفى الشهر تسعة وعشرين وان كان ثلثين فان كونه ثلثين غير معلوم فوفى بالجزم واقول في لفظ حديث الباب ان يوفى من تسع يبقين جميع الليالي مما بعد تسع بقت اشفاغا وادواتا ذلك يوفى في سبع يبقين جميع الليالي اشفاغا وادواتا باء وادواتا باء وادواتا باء مطع نظر الشريعة ان يقبوا عشرة رمضان الآخرة وتسع ليالي او سبع ليالي او خمس ليالي وهكذا ايضا لفظ يبقين جميع الليالي لا المفردة الواحدة ولكن في بعض الالفاظ تسعة يبقين وسابعة يبقين وهكذا باب ما جاء في وعلى الذين يطيقونه الشهرية منه الآية كانت في حق رمضان ثم نسخت وتسلوا بحديث الباب وهو حديث الصحيحين ولكنه اثر سلمة بن الاكوع وقال بعض المفسرين ان الآية محكمة ويقولون بتقدير لا اي لا يطيقون المذكورين لا اقبل تقدير لان مثل هذه التقدير لا اصل له ولا ضابطه وما يطره تقدير بان يكون جواب القسم شيئا لم يكن فيه طالع جواب القسم من التاكيد وغيره كما قالوا في سبعة يبقين على الايام ذو حجة اي لا يبقين وعندي لا احتياج الى تقدير لاني بهذا بل يذكر المشية ويرويه المنفى بصورة الازكاد واما منشأ ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول بعض المفسرين ان في الطاعة مشقة وكلفة ما يطيقه معتبرة يعني لا يطيق لفظ الطاعة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون الذين يجهلهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانما هي واردة في حق صوم البيض وما شورا وكان فيه خيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد بوزاى هذه الآية كانت في البيض وما شورا لاني رمضان وايضا لو كانت انما في رمضان بلزم السكر في الآية والشكل السكر على اهل المقالة الاولى وايضا لفظ القرآن تشير الى ما قلست فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البيض ولان اياما جمع قلنته وغير معرفت باللام فلا تصدق على صوم الشهر واما حال رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الموفى حديث ابي داود وص ٨٢ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصرح ان وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم صوم ما شورا فانزل الله الكتاب فيكم بصيام ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومما اعلم من سلمة فيكون الترجيح على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا يشيخ الجمهور على هذا بعد صفة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ خرج البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري في المتن

عنه في شرح المواهب الدرية للقسطلاني عن مسعود وصمت معه عليه السلام عشرين تسعة منها تسعة وعشرون يوما وسننه ضعيف ١٢

له قوله الغنيمه الباردة هي التي تجى عفوا من غير ان يبطلها دونها بناء الحرب ويا شر القاتل وقيل هي البنية الطيبة ما خوذ من العيش البارود والمعنى ان الصائم يجوز الاجر من غير ان يبسط حر العطش او يصيبه لدغة الجوع من طول اليوم ١٢ طبري **له قوله** حتى نزلت الآية التي بعد باى قوله تعالى فمن شه منه الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ١٢ **له قوله** اي وضع الرجل على الزاولة لركوبه في السفر ١٢

قوت المغتدى (الغنيمه الباردة) قال حتى هذا مثل من امثاله صلى الله تعالى عليه بالركه وسلم وقد ذكره بالاضافه ابو الشيخ ابن حبان والوعر ودية الحراني وغيرهما الصوم في الشتاء شبه بها بما مع ان كلامها حصول نفع بلا مشقة والغنيمه الباردة ما حصلت بلا مشقة ويعبرون من شهدة حرب يكونها حمية ومنه الآن من الوطيس

حدثنا محمد بن اسماعيل تاسع بن ابي سعيد بن ابي مريم **نا محمد بن جعفر** قال حدثني زيد بن اسلم قال حدثني **محمد بن عمرو** عن **محمد بن كعب** قال اتيت
 انس بن مالك في رمضان فذكر نحوه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن **ومحمد بن جعفر** هو ابي كثير مديني ثقة وهو اخو اسماعيل بن جعفر عبد الله
 بن جعفر هو ابي نجيم والد علي بن المديني وكان يحيى بن معين يصفه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقال للمسافر ان يفطر في بيته قبل
 ان يخرج وليس له ان يقصر الصلوة حتى يخرج من جدار المدينة والقربة وهو قول اسحق بن ابراهيم **باب** جاء في تحفة الصائم **حدثنا احمد بن منيع**
 نا ابو معاوية عن سعد بن طريف عن عمير بن مأمون عن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجم **قال ابو عيسى** هذا
 حديث غريب ليس استاده بذلك لا تعرفه الا من حديث سعد بن طريف وسعد يضعف ويقال عمير بن مأمور ايضا **باب** جاء في الفطر والاضحى متى يكون
حدثنا يحيى بن موسى نا يحيى بن اليمان عن معمر بن محمد بن المنكدر **عن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم
 يفطى الناس **قال ابو عيسى** سألت عمدا قلت له محمد بن المنكدر سمع من عائشة قال نعم يقول في حديثه سمعت عائشة **قال ابو عيسى** وهذا
 حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **باب** جاء في الاعتكاف اذا خرج منه **حدثنا محمد بن بشر** نا ابن ابي عدي نا ابا حميد الطويل **عن انس بن**
 مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن
 غريب صحيح من حديث انس واختلف اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى فقال بعض اهل العلم اذا نقص اعتكافه وجب عليه
 القضاء واحتجوا بالحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرين شوال وهو قول مالك وقال بعضهم ان لم يكن عليه نذر اعتكاف او شيء
 اوجبه على نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء ان يقضى الا ان يحب ذلك اختيارا منه ولا يجب ذلك عليه وهو قول الشافعي **قال الشافعي**
 كل عمل لك ان لا تدخل فيه فاذا دخلت فيه فخرجت منه فليس عليك ان تقضى الا الحج والعمرة **وفي الباب** عن ابي هريرة **باب** المعتكف يخرج لاحتيا
 امر **حدثنا ابو مصعب المديني** قراءة عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة وعمرة **عن عائشة** انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف اذن
 الى راسه فأرجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح هكذا رواه غير واحد عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن
 عروة عن عمرة عن عائشة والصحيح عن عروة وعمرة عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قتيبة
 عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته الغائط و
 البول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهيق الجمعة والمجانزة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض
 ويشيع الجنائز ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفیان الثوري وابن المبارك **وقال بعضهم** ليس له ان يفعل شيئا من هذا وروى المعتكف اذا
 كان في مصر يجتمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة وليرى الله ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في
 المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم الاعتكاف وهو قول
 مالك والشافعي **وقال احمد** لا يعود المريض ولا يتبع الجنائز على حديث عائشة **قال اسحق** ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنائز ويعود المريض **باب** جاء
 في قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير **عن ابي ذر** قال صمنا

اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل **روى** **واعلم** ان نسخ آيات القرآن فحق عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاديل الظاهر والما المتأخرون فنسخوا
 النسخ على ما لا يجزئ مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتأخرون فقالوا السبوط في اللقمان ان النسخ احدى وعشرون آية وقلد الشاه ولى الشرحه الشد
 فقال في العزلة كبير ان النسخ ستة آيات وقال الشاه ولى الشان آية وعلى الذين يطبقون فدية الخ في حق صدقة الفطر والنسخ **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يويد سفرا -
 قال ابو حنيفة لا يجوز افطار الصوم يوم خروج من البيت وحديث الباب بخلافه **باب** ما قالوا ان انس بن مالك لعده صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج
 البلدة قبل السفر يقضى حوائجهم من يريده السفر والتبريز مادة العرب معروفة فاذا ن افطار انس كان في السفر وفي غير صوم يوم خروجه **قوله** ستة الخ بما يطلق الصامي لفظ ستة على شئ
 لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرج ابو ماتم في عله وفيه لفظ ليس ستة الخ فمريض ما في الترمذي وما في عله ولا يمكن دعوى نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص **باب**
 ما جاء في الاعتكاف اذا خرج من حاجته لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لاجبة شرعية او طبيعية وفي كتيباته اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في
 جامع المسجد واما لو خرج قبله فلا ضار واما اذا خرج من المسجد بدون حاجبة شرعية او طبيعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقى خارج المسجد اكثر اليوم
 ويروى عن المعتكف لو استثنى الخروج لاجزة او عيادة مريض بقضاء سنته **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشيع الجنائز وعبادة المريض عندنا وتجز العيادة اذا وقعت
 في طريق خروجه في حاجة الطبيعة واما اذا ذهب للملار وله اية طريقان طويل وقصر فتروا ابن عابد بن ابي عيسى في الطريق القصير او يجوز المشي في الطويل **قوله** مصرى يحجم فيه الخ يدل على
 ان المشرط لا تقام الجمعة عند بعض السلف **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان الخ الزاوية لم يقبل احد من المائة الاربعة باقل من عشرين ركعة في الزاوية واليه جمهور الصحابة
 رضوان الله عليهم وقال مالك بن انس ستة وثلاثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركون اربع ركعات الفراد في التروية واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويات ثم ان حديث
 يصل اربعا فاسأل عن حسن وطولن فيه فخرج انه حال رمضان فان السائل سال عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم من ٢٥٣ واما من مسلم ان ترويه عليه السلام كانت ثمانية

قوله الجمر بكرة الميم الذي يوضع فيه الجمر ليحترق اور **قوله** اعتكف عشرين اثنا ما دلالة على التاكيد لان ما فات من نوافل الموقفة يقضى قاله الشيخ في اللغات ووجه المناسبة
 بالترجمة صلى الله عليه وسلم لا يقضى الاعتكاف وكان لم يشرع فيه بعد الجرد التي فقضاؤه بعد الشروع اولى بالثبوت **قوله** الا لحاجة الانسان الخ من بول او غائط وكذا غسل الجنابة لو وجب
 خروجه عن المسجد اذ انكف وكذا الصلوة الجمعة واما غسل الجمعة فلان يرى انه من الحاجة ام لا ولا نجد في رواية صريحة سوى ما ذكر في شرح الادوية يخرج للقتل فرضا كان او نكاحا ١٢ المعات شرح المشكوة
قوت المعتدي تحفة الصائم الدهن والجمر بالبناءية اسع يذهب عنه مشقة صومه وشدة والنسخ طريقة الفاكهة كقرفة وقد يفتح حار جمع كصودا ستمل في غير الفاكهة من الاطباء
 قال الازهرى اصل التحفة الوخفة فايدلت الواو قاء **ع** كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر ١٣

الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذ نكيت وعاء قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به انه حمد الله واتى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يجزها للناس ولا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بهادماً ويعضد بها شجرة فان احداً ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم واذا نكيت لك وانما اذن لك وانما اذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمةها اليوم كحرمةها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قال لك عمر بن سعيد قال انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاراً بدم ولا قاراً بخربة قال ابو عيسى الحديث انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاراً بدم ولا قاراً بخربة قال ابو عيسى الحديث انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاراً بدم ولا قاراً بخربة قال ابو عيسى الحديث انا اعلم منك بذلك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيد عاصياً ولا قاراً بدم ولا قاراً بخربة

الحرم والنجس بالحرمة فلا يمانع الحرم لان الاطراف جارية منزلة الاموال فيقتص بخلاف الحرم وسرق ثم النجس بالحرم واما الذي نقل النفس خارج الحرم ثم لجأ اليه فلا يتعرض له ولا يزرع المساء والطعام بلجأ الى الخروج وان فعل شيئاً من ذلك في الحرم يقيم عليه وفي نسخة الشيخ البخاري نور الله مقوده وقال البخاريون ان الفداء - يقبل نفس لا يبيد الحرم ويحرم له حديث الباب لا يبيد الحرم في هذه المسئلة قوله سائقه نهار الابن من اهل مكة اساء من الحج الى العصر - قوله عادتها حرماتها اذ هذه الحرم الى ابد الاباد - قوله عمرو بن سعيد الخ لا يتك بقوله هذا فانه عامل بيزيد بن زيد فاسق بلاربيب وفي شرح الفقهاء الاكبر للماعلى قارى روى عن احمد بن حنبل ان يزيد كان فزوكان عمرو بن سعيد جمع العساكر ليكر على ابن الزبير معاونا ليزيد على عبد الله بن الزبير وفي تذكرة ابن سعيده بنان رحبلا اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم من جده واعتمه وكان لهذا المتفق حفيد فدعا له عمرو بن سعيد وسأله من انت المولى قال انا مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عليه عمرو بسوط وضرب ثم دماه بدمه وسأل الكا كان سئل فاجاب بما كان اجاب فقام عليه بالسوط فاذا كان مال هذا الرجل هذا فكيف يستدل بقوله انا اعلم منك الخ كلامه هذا كاذب لان ابا شريح يروي خطبة عليه السلام انقله لفظاً وادعاً وما كان وكيف يبلغ عمرو بن سعيد مرتبة فلا يمكن الاجتماع بقوله عاصياً الخ لم يكن عبد الله بن الزبير عاصياً اذ ابا له ولا قاراً بخربة والخبر مرسى الاصل ثم استعمل في الجنابة مطلقاً باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة قال صاحب البحران الحج مكر السيئات والكبائر ايضاً ظناً الكبر الزق والكور موضع ايقاد النعم وقيل بالعكس وقيل لافرق قوله الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور هو السالم عن الجنابات قوله ولعمري ففت الخ الكلام الغش في حضور النسوان - قوله حديث حسن الخ حسن الترمذي حديث ابراهيم بن يزيد وهو متكلم فيه عند اكثر ولذا قيل ان حسين الترمذي ليس ولعمري حسن الحديث نظراً الى متابعتة وشواهدة وحديث الباب تنمى عن الفسق في الحج والحال ان الفسق تنمى عن في كل حال والوجه ان في الحج زيادة تأكيد في النسي عن الفسق والغش الفتق وفي الاصلاح العاصي (فت) الساء في الراحلة ليست تارة التفت وقال ابن قتيبة امام اللغة وعزيب الحديث ان الراحلة لا يستعمل الا في النسي باب كره فرض الحج الفسق اعلى ان الفرض حجة واحدة في العمر قوله البخاري الخ يبعث الباء وبالجار والمجر واما

له قوله يبعث البعوث اي يرسل الجيش لقتال عبد الله بن الزبير سنة احدى وستين وكان عمر امير المدينة من جهة يزيد بن معاوية فكتب اليه ان يوجه الى ابن الزبير حيث لا اذ متنع عن بيعة واقام بمكة ١٢ جمع له قوله ويردى بجزيرة بالازلي المنقوطة والنجية فيوزان يكون كسر الخاء وفتحها فاكسر الشئ الذي يستبي منه وهو الموان وبالفتح الفعل الواحدة فيما كذا في الجامع ١٢ له قوله ولا قاراً بخربة يفتح الجمجمة وسكون الراء المهله وبالموحدة اصلها العيب والمراد منها السرقة والجنابة ويضم فاذا يصاد واجاب عمر بكلام ظاهره حتى ولكن اراد بالباطل فان ابن الزبير لم يركب ما يجب شئ بل هو اولي بالخلافه من يزيد لانه صحابي يولي قبل ١٢ كذا في مجمع البحار له قوله كما ينبغي الكبر كسر الكاف كسر الجراد وهو البني من الطين وقيل زق يشغ به النصار والبنى من الطين الكور ١٢ له قوله للحجة المبرورة قيل المراد بها المقبول وقيل الذي لا يباين الشئ من الائم ودرجه النودي وقال القرطبي الاقوال في تفسيره متقاربة المعنى وما اصلها الخ الذي وقيت احكامه على الوجه المائل كذا قاله السيوطي في التوشيح ١٢ له قوله فلا عليه ان يموت بيوريا او نصرانياً له لا يتفاوت حال مؤمنه يوردا او نصرانياً بل هي سواء في كتمان النعمة وبوتشيد كذا في الجامع ١٢ واذكرك لان اليهود والشعاري لا يصدقون الخ ١٢

قوت المغتدي (ابواب الحج) ولا قاراً بخربة - ينطق ما فراد فمودة كرحمة بالشعور حتى به المسنف كقوله قال قح واره غلطا وبروايه بزي فتمتية كسرة اى شئ يخزي ويستبي من فعله او جيانه او يفساد في الدين (تابعوا بين الحج والعمرة) اى تبعوا احد هما الاخرنا محمد بن يحيى القطعي نا مسلم بن ابراهيم نا بالال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمر بن مسلم الباهلي نا ابو اسحق الهمداني عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زاداً وراحملة تبلغه الى بيت الله ولم يجع فلا عليه ان يموت بيوريا او نصرانياً) هذا اوردده ابن الجوزي بالموضوعات فكيف يصح بلومع وقد اخرجت بما معروف قال ان كل حديث بكذا به معمول به الا حديثين وقال والحديث مؤول اما عنى من يستحيل تركه ولا يصدق وجوبه وقال حج هذا الحديث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة فاذا انعم بعضها بعض علم ان له اصلاً فيعمل على من استعمل تركه وتبين به خطأ من ادعى وصحة وقد بسطت به كلاماً بمنتهى الموضوعات وبالاعتقبات وقال حتى الحديث خرج مخزج تحذير وتحويل من تركه مع قدرته كقول ليس بمومن من فعل كذا وليس منا من فعل كذا واذا اراد من استعمل تركه مع قدرته :

وردان كوفي عن علي بن عبد الله عن ابيه عن ابي العتري عن علي بن ابي طالب قال لما نزلت والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت قاتل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبدلكم بشئ

وفي الباب عن ابن عباس وابي هريرة قال ابو عيسى حديث علي بن ابي طالب عن ابيه عن ابي العتري سعيدين بن ابي عمير وهو سعيد بن فيروز **باب** جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابي زيد بن حباب عن سفيان بن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم حج ثلاث حجج مجتدين قبل ان يهاجر ووجه بعد ما هاجر مع امرته فساقت ثلثة وستين يدنة وجاء علي من اليمن ببقية ما فيها جعل لابي جهل في انفة برة من فضة فخرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل يدنة بفضة فطمعت ففتر من مرقها قال ابو عيسى هذا حديث غريب من حديث سفيان لا يعرفه الا من حديث زيد بن حباب ورايت عبد الله بن عبد الرحمن روى هذا الحديث في كتبه عن عبد الله بن ابي زيد وسالت محمدا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري عن جعفر بن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ورايت لا يعد هذا الحديث محفوظا وقال انما يروى عن الثوري عن ابي اسحق عن جاهد مرسل **حدثنا** اسحق بن منصور نا حبان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالك كره حج النبي صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعمر اربع عمرات في ذي القعدة وعمرات الجديبية وعمرات مع حجة وعمرات الجعرانة اذ قسم غنيمة حنين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال ابو حبيب البصري هو جليل ثقة و ثقة يعنى بن سعيد القطان **باب** جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطاري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمرات الجديبية وعمرات الثانية من قابل عمرات القصاص في ذي القعدة وعمرات الثالثة من الجعلنة والرابعة التي مع حجة وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو و ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة نا عثمان بن ابي عمير نا ربيع عمر و لم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا جاهد نا اي موضع اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وفي الباب عن ابن عمرو و انس والمسورين عن عكرمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن ابن عمر قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد من عند

البيداء بين الباء والياء والهاء فتعذر اسلمى مشهور **قوله** قلت نعم لوجب الحج ويعلم ان القرض والحرام ثبت بالحديث ايضا كما يدل حديث الباب بل يثبتان بالقياس ايضا واما التدين بان ما ثبت بدليل قطعي لا يشبهه فيه فوما ثبت بالكتاب وليس هذا تعريف ما ثبت بالحديث او القياس **باب** ما جاءكم حج النبي صلى الله عليه وسلم حجة عليه السلام بعد الحجرة الى المدينة واحدة واما قبل الحجرة وبعد النبوة فواحدة ايضا واما قبل النبوة فالج ثابت بدون تعيين العدد كما يقول صحابي ان النبي صلى الله عليه وسلم رايت قبل البعثة قائما بعرفات حين كنت اطلب ناقة لي فقدمت ولعل علمه عليه السلام هذا كان علما بظفره فانه كان القرش يسبحون كل عام وكانوا يقفون بمنزلة ولا يخرجون الى العرفات وكان سائر العرب يذهب الى العرفات **قوله** معهما عمره الى رواية الباب عن جابر تمدل صراحة على كونه عليه السلام قارنا وبذا يفيدنا عن قريب **قوله** ثلثة وستين يدنة الى وسرنا ما ذكرنا ان عمره عليه السلام كان ثلثة وستين سنة وكان على النبي صلى الله عليه وسلم سبع وثلاثين ابلا من اليمن ووزع من اهل اليمن ثلثين يدنة وقيل ان عمره في ذلك المين كان ثلثين سنة وخمسة منها ذبحها النبي صلى الله عليه وسلم وكان كل اهل تسمى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليدبحه وذا من العنزات وفي رواية الى داود انه عليه السلام ذبح خمسة ابل وتعرض المدثون الى اعلاها وعندى لا تقبل بل يقال انه عليه السلام ذبح ثلثة وستين في مجلس وخمسة في مجلس اخر فلما تاتي **قوله** فخرها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل يدنة بفضة فطمعت ففتر من مرقها نا داود بن عبد الرحمن العطاري عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عمر نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم الحج اذن في الناس فاجتمعوا فلما اتى البيداء احرم وفي الباب عن ابن عمرو و انس والمسورين عن عكرمة قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمرو عن ابن عمر قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المسجد من عند

له قوله ببيتنا اي ببيتة البدينة التي تحرمها النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريف او على رضى الله عنه من جانب وكانت بلغت مائة ١٢ **قوله** البرة طرفة تكون في انف البعير يشد فيها الزمام ١٣ **قوله** مرق (شوربا) ١٤ صراح الكتنة في شربة صلى الله عليه وسلم من مرقا دون الاكل من اللحم لان ما في المرق من اللحم لما خرج من البضعات كلها ١٥ **قوله** الجعرانة موضع قريب مكة وفي المعنى هي بكسر الجيم وسكون يمين وخفة راء عند المحققين وبكسر عين وشدة راء عند اكثرهم ١٦ **قوله** الاحرام مصدر احرم الرجل يحرم احراما اذا اهل بالبحر والعمرة ١٧

له قوله البيداء وهي البرية والمراد به هنا موضع مخصوص بين مكة والمدينة والصياغة اختلفوا في موضع احرامه صلى الله عليه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داود عن سعيد بن جبير قال قلت لابي عباس عجمت للاختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في اهل حنين اوجب فقال اني لا علم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن بناك ان اختلفوا اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعته اوجه في مجلس فاهل بالبحر حنين فخرج من ركعته فسمع ذلك من اقوام فلفظته عنه ثم ركع فلما استقلت به ناقته اهل ولوردك ذلك من اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسعوه حنين استقلت به ناقته يسلم فقالوا انما اهل حنين استقلت به ناقته ثم مضى فلما على شرف البيداء اهل وادرك ذلك من اقوام فقالوا انما اهل حنين على على شرف البيداء واهل حنين استقلت به ناقته واهل حنين على على شرف البيداء كما اوردته في التيسير

الشجر قال ابو عيسى وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء متى حرم النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد السلام بن حبيب عن خصيف عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حبيب هو الذي يستحب اهل العلم ان يحرم الرجل في دبر الصلوة **باب** جاء في افراد الحج **حدثنا** ابو صعب قراءة عن مالك بن انس عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقر بالبحر **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم **وروي** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر بالبحر وافرد ابو بكر وعمر وعثمان **حدثنا** ابداك قتيبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن

الحديث وهو هذا ليك اللهم ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والمنة لك والملك لا شريك لك. وبين الوقت في هذه المواضع الاربعة وكيفية في التلبية كل ذكر مشعرا بتعليم ولا يتبادى به السنة واما حقيقة الاحرام عند الشافعية فمزودة فيها ومضطر بها كما اقر به الشيخ عز الدين بن عبد السلام ملك العلماء الشافعي صاحب الشرح على ابى داود في تلبين مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثم وقت عرفه والطواف وهما ركنا ولا احرام وبها شرط واما الواجبات فثلاثة تزيد على عشرين واربعا سنن واداب واما عند الشافعية فالغرض خمسة تلك الثلثة مع وقت مزدلفة والسعي بين الصفا والمروة واقربا لواجبات في الحج واكثره في الصلوة **قوله** اهدم بالبيداء الخ قال العراقيون يلبى بعد ركعتي الطواف في الغوري في ذلك الموضع وقال البخاريون يلبى عند الركوب والروايات مختلفة حديث الباب للحجازيين ولنا ما في الباب عن ابن عمر ولنا ما في ابى داود وص ٢٨٦ قال ابن عباس ايم الله اوجب في مصلاه واهل حنين استقلت به الناقة واهل حنين انزفت على البيداء الخ حديث ابن عباس يفيد زيادة العلم وهو ثبت فان بعض الروايات تدل على ان يلبى في مصلاه وبعضها على ان يلبى حين جاء على شرف البيداء فنقول انه عليه السلام حين لبي في مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حين استقلت الناقة ثم حين جاء على البيداء وفي بزار ورواه الكشي عن ابن جبير قريش سبعين الفا والبيداء موضع مرتفع على ستة اميال من مدينة في طريق مكة وفي حديث الباب خصيف وهو منكم فيه وعل من رواة الحسن **قوله** النخعة الخ اسم بالقبلة لذى الحليفة على قريش من سنة اميال من المدينة واما اسمها اليوم فيرعى وليس هذا على امير المؤمنين بل هذا على آخر يدي **باب** ما جاء في افراد الحج. واعلم ان الحج والاحرام على اقسام كثيرة مذكرة في الفقه اهدى بالعمرة فقط وثانيسا بالهجرة فقط وثالثا الحج ثم العمرة بعده وبه الصورة صورة افراد الحج واما القرآن فلهذا ايضا اقسام والقران ان يحرم للحج والعمرة من الميقات وهذا على ولو ادخل العمرة على الحج في القران فهو مكروه وقسم آخر للقران وهو ان يدخل الحج على العمرة ثم احرام العمرة واعلاها يدخلان في احرام الحج واعلاها للقران اتفاقا ثم قالت الشافعية بتدخل الافعال ايضا اي تدخل السعي والطواف ايضا فلم يبق الا التلبية وقالوا ان تعدد السعي للقران بدعة وتعد السعي للقران واجب عندنا وكذلك الطواف ولكن لم ينجحوا بالهدية على تعدد الطواف. واختلف في ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوى السعة واما المتمتع فيستحب ان تكون العمرة في اشهر الحج ثم التمتع اما ان يكون بسوق السدى او غيره فان كان متمتعا بسوق السدى فلا يتحمل في الوسط بل يوم النحر وان كان متمتعا بغير سوق السدى فيستحل به اداء افعال العمرة ثم يهل بالمال الحج وظاهر الهداية وعامة كتبنا ان التحلل في الوسط واجب ولكن في بسوط شيخ الاسلام خاير زاده ان التحلل لمن لم يسبق السدى جائزا لا واجب واقسام آخر للحج وهما معركة الاداء وهو ان التمتع والقران والافراد كلها عبادات علينا والمطاف في الافضلية فالأفضل عندنا الشافعي وما لك الافراد ثم التمتع ثم القران وقال احمد الافضل التمتع بغير سوق السدى ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنيفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم ههنا اختلاف في ان الافراد الفاضل من القران هو الافراد بالحج محض والافراد بالحج ثم العمرة ويسمى هذا افرادا في الاصطلاح واما الافراد الذي يكون فيه الحج او العمرة في سفرين فصحيح في موطنه على ان هذا افراد افضل من القران فانه قال في كوفية وعمرة كوفية افضل عندنا ثم لمصنفينا كلام في ان هذا المذكور هو متار محمد فقط او هو قول شعبة ايضا ومن الاختلاف في الافضلية الاختلاف في جهة عليه السلام فقال الشافعي وما لك انه عليه السلام كان مفردا وقال ابو حنيفة انه كان قارنا وقال احمد بن حنبل انه عليه السلام كان قارنا الا انه تسمى التمتع بغير سوق السدى لما في الصحيحين لو استقبلت من امرى ما استبرحت لما سقت السدى واما اتباع الشافعي فقلوا انه عليه السلام كان قارنا ما لا اى افراد بالحج او لا ثم قارن رزوم الجابية من ان العمرة في اشهر الحج من فجر النحر وسياتي كلامنا في هذا ان شاء الله تعالى واما قال الشافعية بان عليه السلام كان قارنا لانه لا يمكن له انكاره بسبب وفور الروايات واما قالوا بالهدية على اى اذنا على السلام العمرة على الحج والى ان الروايات الدالة على قرانه عليه السلام آية عن هذا الشارح والبعيد من الحاذق ان قال باذنا عليه السلام العمرة على الحج وقرانه في المال لمن يرد الاحرام وانقض عن كثير من الروايات وشمل هذا عن مثل هذا الجبال بيده ثم للشافعية فيما بينهم اختلاف في ان الافراد افضل على القران سواء بالواحد والحج ووجه العمرة ولعلم يفضلون القسم الثاني من الافراد ثم جهة عليه السلام مختلفة فيما بين الصحابة فان بعضهم يقول انه عليه السلام كان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة على صحابي واحد مثل ما نسته فانما نقول في حديث الباب ان افراد بالحج وفي بعض الروايات عننا نصح القران انه عليه السلام اعتمر مع حجة ولكم اختلف على جابر وغيره واسانيد كل صاحب وحسان وصنف الطحاوي في جهة عليه السلام ازيد من ورقة كما في مناج النودى شرح مسلم ص ٢٨٦ نقلنا عن القاضى عياض وتكلم في معاني الآثار في عدة اوراق وذل الحافظ في ادراك مراده في معاني الآثار فانه نسب الى الطحاوي بان قائل باذنا على السلام العمرة على الحج كما نقول الشافعية واول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصريح الطحاوي بان عليه السلام كان قارنا من اول الامر نعم لكلام الطحاوي قطعتان الاولى في الجمع بين روايات الصحابة في جهة عليه السلام وقال فيه باذنا وقال والقطعة الثانية في تحقيق احرامه عليه السلام في الواقع وصرح في هذه القطعة بان عليه السلام كان قارنا من اول الاحرام وبيد الامر ثم قال علماء المالكية والاربعية منهم الشيخ ابن همام والى فظ بن عمرو بن قيس وبعض الموالك ان التمتع المذكور في آية فمن تمتع بالعمرة الى الحج تمتع لغوى اى تحصيل التمتع وهو اداء الامرين في سفر واحد وهذا من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذي نسبة بسبب الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم في الاماديت ايضا تمتع لغوى وفي التفسير المنظري لاقاضى شفاء الله الخفى صاحب كتاب منار الاحكام في الحديث بيان المذاهب الاربعة وطريقة في مشار الاحكام لطريق المحدثين وهو من اكبار المحققين اختار ان الافضل التمتع بغير سوق السدى ثم القران ثم التمتع بسوق السدى ثم الافراد وطم ان التمتع المذكور في القران لعله مصطلح الفقهاء واليه يشير الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الخ واقول في اختلاف روايات الصحابة في جهة عليه السلام ان من قال انه عليه السلام كان متمتعا فراه التمتع لغوى كما قال بعض العلماء واما اثبات انه عليه السلام كان قارنا فليتنا واذ خيرة كثيرة منها ما مر من جابر بن ابي انوار ومنما في آخر البخاري تصريح انه عليه السلام اعتمر مع حجة الخ لانه وقع في غير موضع الحج ومنما ما في تنقيح التحقيق لابن عبد السادى الحنبلى عن سبعة عشر رجلا ثقة قال السنن انى سمعت باذناى تلبية النبي صلى الله عليه وسلم ان لبي بحجة وعمرة وكنت اذنا بجمام ناقة وفي مسلم ص ٥٠٥ عن السنن قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر في حديث بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وصدده فليقت انسا فحدثه يقول ابن عمر فقال انس فاقعدونا الاصمينا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليبيك عمرة وجماعا فلا يمكن انكار قرانه اصلا ثم الافراد الذي رواه بعض الصحابة لا يجب اولا جواربه بعد اثبات قرانه عليه السلام ولان القران ثبتت والافراد نفي والمثبت مقدم على النفي وقد روى الزبلي قرانه عليه السلام عن اثنين وعشرين صحابيا والرجل قادر على ازيد من اجواب الافراد من ليس

له قوله قال الشاه ول الله لحدث الهلوى في المسوى شرح

الموطأ التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلى الله عليه وسلم من انه احرم من ذى الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بهذلفة ووقف بالشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى وحدهم ثم طواف الازيام الثلاثة واما اختلافنا في التسمية عما فعل باجتماعهم ودارانهم فقال بعضهم كان ذلك حجاً مفردا وكان الطواف الاول للعمرة كأنهم سمو الطواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم وكان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر ان لم يسع بعده انتهى ١٢

للمتمتع اذا صام ثلثة ايام في الحج ان يصوم في العشر ويكون اخرها يوم عرفة فان لم يصوم في العشر صام ايام التشريق في قول بعض اهل العلم من اصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه يقول مالك والشافعي واحمد اسحق وقال بعضهم لا يصوموا ايام التشريق وهو قول اهل الكوفة **قال ابو عيسى** واهل
 الحديث يختلفون المتمتع بالعمرة في الحج وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في التلبية **حدثنا** احمد بن منيع ناسمعي بن ابراهيم عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر قال كان تلبية النبي صلى الله عليه وسلم اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك **حدثنا**
 قتيبة ناليت عن نافع عن ابن عمر انه اهل فانطلق يهل يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك قال وكان
 عبد الله بن عمر يقول هذه تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يزيد من عنده في اثر تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك وسعديك والخير في يديك لبيك
 والرغبي اليك والعل هذا حديث صحيح **قال ابو عيسى** وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس ابى هريرة **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر
 حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي كان
 زاد زائد في التلبية شيئا من تعظيم الله فلا بأس ان شاء الله واحب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال الشافعي** وانما قلنا لا بأس
 بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد ابن عمر في تلبية من قبله لبيك والرغبي اليك والعل **باب**
 ما جاء في فضل التلبية والتحرر **حدثنا** احمد بن رافع نايب ابى قديك وثنا اسحق بن منصور نايب ابى قديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر
 عن عبد الرحمن بن يربوع **عن** ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الحج افضل قال العجوة والشجر **حدثنا** احمد بن اسماعيل بن عياش عن عمارة
 بن عزبة عن ابى حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يلبى الا اوتى من عن يمينه وشماله من حجارة وشجر او معد حتى ينقطع
 الارض من ههنا وههنا **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني وعبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو والبصرى قالوا ناعبدة بن حميد عن عمارة بن عزبة عن ابي حازم
عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم فمحدث اسمعيل بن عياش **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال ابو عيسى** حديث ابى بكر حديث غريب لا تعرفه
 الا من حديث ابن ابى قديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وقد روى محمد بن المنكدر عن سعيد بن عبد الرحمن
 بن يربوع عن ابيه غير هذا الحديث وروى ابو يعقوب الطحان ضرار بن ضرر وهذا الحديث عن ابن ابى قديك عن الضحاك بن عثمان عن محمد بن المنكدر عن سعيد
 بن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه عن ابى بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخطأ فيه ضرار **قال ابو عيسى** سمعت احمد بن الحسن يقول قال احمد بن حنبل من
 قال في هذا الحديث عن محمد بن المنكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن ابيه فقد اخطأ **قال** وسمعت حمدا يقول ذكرت له حديث ضرار بن ضرر عن
 ابن ابى قديك فقال هو خطأ نقلت قد روى غيره عن ابن ابى قديك ايضا مثل روايته فقال لا شئ انما روى عن ابن ابى قديك ولم يذكر واهيه عن سعيد بن
 عبد الرحمن وروايته يضعف ضرار بن ضرر والعجوة هو رفع الصوت بالتلبية والشجر هو حجر البؤن **باب** جاء في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا
 سفيان بن عيينة عن عبد الله بن بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتانى جبرئيل
 فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالا هلال او بالتلبية **قال ابو عيسى** حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد

معاهدة ان قد ثبت النبي عن عمرو بن عثمان ايضا **قوله** دم استيسر ان قال الشافعي ان دم المتنع والقران دم جبري جبر مائة من افراد الاحرام فذا يجوز ان ياكل منه وقال ابو حنيفة ان دم شكر
 فيوزل اكله ونقول قد ثبت اكله عليه السلام **قوله** في الحج الاستسباب الصوم عندنا يوم السابع والثامن والتاسع من شهر رمضان ولما فرغ من التمتع والقران والقران للمك ان يمشي
 من العزاع عن الحج وقال الشافعي لا كناية بل يعمل بظاهره **قوله** ان لي اشكال في آية ذلك من لم يكن البرحاضى المولى ما قال الاضاف من انما للنبي عن التمتع والقران للمك ان يمشي
 اما العمرة في اشهر الحج اى دم جوازها في اشهر الحج فصار المال ما قال الشيخ بن الممام ثم رجع عنه وذلك لخلاف جميع الاضاف واما مشار النبي صتم الحج والعمرة في السفر والاحرام فدل على افضليته الافراد وهذا
 ايضا مخالفا في افضلية القران والاشكال قوى ولم يذكره احد من الاضاف واما الجواب فليس بذلك القوى وهو ان مشار النبي غير نبي من الامر من وهو ان المرضي ومطعم النظر تحقيق السفر من فلا يراد
 وان قيل ان الافراد الذي يكون فيه الحج ثم العمرة يجب ان يكون افضل من القران في سفر لان في القران اتى المرم بشيئين اى الحج والعمرة من ميقات واحد وانما في هذا الامر فاقى بمزية اى تعدد
 الميقات لانه احرم الحج من الميقات التي له واحرم للعمرة من خارج مكة فاذا تعدد الميقات فيفضل على الذي ميقاته واحد قلت ان المفرد بهذا الافراد او عمر بعمرة هي في قدرته ومكنته وليست بلازم من
 جانب الشريعة واما المقارن فالعمرة عليه واجبة لاني مكنته فا يكون لازما من جانب الشارع يكون افضل **باب** في التلبية الوقف في اربعة مواضع في الفاظة التلبية مستحب وسين
 الجبر بالتلبية لم لا تن **قوله** لبيك ان هذا مفعول مطلق يجب حذف عامله لضابطه ذكر بالرضي وذكرها في ابتداء الكتاب تحت عنوانك **قوله** في تقدير العبارة هكذا اليك اليك بعد الباب
 والمشى للترار كما مرح الغاية مثل هذا قال السيوطي في آية فارجع البصر كثر اى كذا بركة ذلك في آية الشيا في جنم كل كذا عند الخ اى التى **قوله** الحمد الخ ذكر في البداية قال ابو حنيفة ان الحمد

له **قوله** لبيك اللهم من التلبية اى اجابى بك يارب لسب بالمكان والى اذا قام به والى عليه اذا لم يبقا فراقا انجالي
 وقصدى اليك يارب خودارى تلب وارك اى توجهنا كسب لىاب اى فاعل مخلص ١٢ جمع الجوار **قوله** لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة بعد اجابة وكرهه للتاكيد او اوجهها في
 الدنيا والاخرى الاخرى اول لبيك ظاهرا اول لبيك باطنا **قوله** وسعد بك اى اساعطاك بعد مساعدة في خدمتك ١٢ شرح الموطا **قوله** والرغبي بالضم مع الفجر والرغيا بالفتح مع المد
 كالنهي والسما ومعها الرغبة كذا في الجامع ١٢ **قوله** والعمل عطف على الرغبي وخبره محذوف يدل عليه المذكور معناه العمل ينشئ اليك وانت المقصود في العمل وفيه معنى قول اياك
 فعبود اياك نستعين ١٢ طيبه **قوله** الحج رفع الصوت بالتلبية وغيرها والحج سيلان دم الدمى والاخوية ١٢ **قوله** او مدر هو طين مستحجر ١٢ **قوله** ضرار بن
 ضرر هو اسم ابى نعيم وفي الجامع ضرار بكسر المعجمة وخفة الراء الادلى ابن ضرر بضم الصاد المهملة فتح الراء بالهال المهملة ١٢
قوله نحر اليردن جمع بركة هو ما يهدى الى البيت من الابل والبقر وتيل من الابل فاصه ١٢ **قوله** رفع الصوت بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج
 والواجبة ولو تركها لادم عليه ولكن فائتة الفضيلة وقال بعض اصحابنا هي واجبة بحج بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لم يدرم قال الشافعي وما لك
 ينقض الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا يتعد الا بالانضمام التلبية او سوق الدمى اى النية كذا قاله الطبري ١٢

بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وآله ولا يصح والصحيح هو خالد بن السائب عن ابيه وهو خالد بن السائب بن خالد بن سويد الانصاري **وفي الباب**
 عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب** جاء في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد
 عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وآله تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استعجب بعض
 اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب** جاء في مواقيت الاحرام لاهل الافاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب
 عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال من اين فهل يا رسول الله فقال **يَهْلُ** اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرظ
 قال واهل اليمن من يلمك **وفي الباب** عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر **وقال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **و**
 العمل على هذا اعتداهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله **وقال**
 لاهل الشرق العتيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في ما لا يجوز للمحرم ان يلبس من الثياب **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال
 قام رجل فقال يا رسول الله ما اذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تلبس القميص ولا سراويل ولا البرانس ولا العبا
 ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنقب المرأة
 المحرم ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب** جاء في ليس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد
 الا زارا والتعلين **حدثنا** احمد بن عبد القيسي البصري نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمر بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى
 الله عليه وآله يقول المحرم اذا لم يجد الا زارا فليلبس السراويل واذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمر بن الخطاب **وفي**
الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الا زارا ليس السراويل واذا لم
 يجد الثعلين ليس الخفين وهو قول احمد **وقال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله اذا لم يجد الثعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل
 من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** جاء في الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة نا سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك
 بن ابي سليمان عن عطاء عن يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله اعرا بيا قد احرم عليه جبة فامر ان يذرعها **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله فوجوه بعناه **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة

بفتح البعزة وكنت متجرا في ان السمسم ذوقا هو كسر ان كما قال محمد بن اسحق بن عمار حتى ان رايت في الكشاف رواية الكسرا ايضا عن ابي حنيفة **وقال** اذكري في دلائل الامجاد ان شاعر قسرا
 قصيدته على آخره وكان فيسا به كرا صاحي قبل الهجرة ان ذاك النجاشي في الكسرية فقال يثغبي في المصراع الثاني بكرافا النجاشي في الكسرية فقال الشاعر الك بليد وحشى **قوله** وكان يزيد في
 التلبية الخ في المتن من اراد الزيادة في التلبية يزيد في غير ما آخرها في وسطها وليس هذه الصابرة في كل من الادعية الماثورة والادى الاقتصار على ما هو ثور فان الروح في المستون قال القصار
 ان الحرم كثر التلبية مما امكن ونجتها الحاج عند رمي الجمار ونجتها المتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام - ليس الغسل عند الاحرام ولكنه ليس للتطهير بل للتطيق وفرعوا على
 به ان الخافضة تغتسل للتطيق ولا تطهر به **باب** ما جاء في مواقيت الاحرام **قال** الخليفة ان خمسة مواقيت مرفوعة مع ذات عرق للعراقين وهي ثمانية وكانت حملت
 في عمده عليه السلام ثم اعلن بها عرفة وقال الشافعية ان ابتداء ما من عرفة لانه عليه السلام وا بعد المواقيت مرقعات المدنين ذوا الحليفة واقرها ذات عرق للعراقين وبه المواقيت لمن مر عليها
 ومن مرتين الميقاتين يحرم من مخاذاة الجدها ولو مر بها احرام يجوز ولا يجوز المرور بل احرام من اقرها الى مكة ولو تجاوزها احرام يكون جائزا وقال محمد في موطاه من ١٩٣ وقد خص لاهل المدينة ان يحرموا
 من الخفة الخ وبه الميقات القرب الى مكة من ذى الحليفة ثم اى محمد مرفوع على هذا وبه المسند لم احمد با في غير الموطا من كتب الامتاف الا انه قال صاحب البهرسنا لى ابن حجر المكي الشافعي من
 مرتين الميقاتين من اى موضع يحرم فقلت انه يقدر باقرها ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت ذات عرق على حلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريرة لم يجب
 عليه الاحرام اذ الخ او العرة اول الا الحطابين او المشائين وقال الشافعي لا يجب الاحرام الا على من يريد اصد بها وقرن المنازل بسكون الراد واخطا الجوهري حيث قال ان قرن المنازل بفتح الراء
قوله لاهل المشرك العتيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق وعقيق جبل فاصل وهذا عتيق غير وادى عتيق على ستة اميال من المدينة **باب** ما جاء ما لا
 يحرم لبسه للمحرم - مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب الخيط الذي يتسك على البدن بلا شد واما غرزا الشوكه في الازار فيجوز ويحرم القطعتين في الازار والردا ذكره الشيخ رحمه الله
 السندي في باب الناسك وكتاب المنك الكبير **قوله** القميص الخ القميص ما يكون شقة على الصدور والدرع ما يكون شقة على الكتفين ذكره في فتح القدير من التفقه **قوله**
 السراويلات محرم غلوار والبرانس جمع برنس الجينة التي يرتد به الراس ايضا والسراويل لم يكن في العرب بل جاء من الايران واشتد ثمنه على السلام السراويل وما اثبت البه عليه السلام
قوله الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثنية وقال احمد نا مستحب وتسك باروى ابن عباس في حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور انه ساكت ثم قال الثلثة من وجده
 السراويل ولا اراد له يجوز له ليس وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد ثنية ولم اجد هذه مسئلة ابي حنيفة الا في معاني الآثار ولعل قاس ابو حنيفة السراويل على الخفين وطمى ان من وجده السراويل الذي لا يمكن ان اراد
 منه بعد ثنية يجوز له ليس وتكلم الجنائز **قوله** مسه الزعفران الخ مناط النبي عندنا في الاحرام الرشح اى الطيب ولى الاهداد اللون **قوله** منقب المرأة الخ يجوز لها النقاب
 الذى لا يمس وجاوا القفازان يجوزان عندنا مع الكراية ويجعل حديث الباب على الكراية وايضا قطع ولا تنقب المرأة الخ من رجة من ابن عمر واشار الى الجنائز **باب** ما جاء في الذئب
 عنة الى محمد بن حسن انه يقول ان العلب صدر القدم المسطبا لعظم الزورق عند اطباء وزعموا ان محمد يقول بالكلب بهد العنى في غسل الرجلين والحال ان الكلب عنده بهذه المعنى في قطع الخفين في الاحرام

له قوله تجرد لاهلاله اى تعري عن نيايه الخيطه والقميص ١٢ **له**
قوله المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد به هنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ١٢ **له قوله** يهل اهل المدينة الا بالمال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول
 في الاحرام ذكره السيوطى ١٣ **له قوله** من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الا ان بيير على قوله ويهل اهل الشام اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة
 بضم الجيم وسكون الهمله وهو السمرى برافع قوله وال تجد وكذا اهل الطائف ومن حوله من اهل المشرق من قرن بفتح القاف فسكون موضع مشهور عند اهل مكة ذكره على القادى في شرح الموطا وفى الجمع
 ويسمى قرن المنازل وقرن الثغالب ١٢ **له قوله** البرانس جمع برنس بالضم وهو قفلسة طويلة او كل ثوب غطى راسه من دراعة كانت اوجه او مطرا ١٢ **له قوله** القفازين
 بضم القاف وتشديد الفاء وفى آخره زاي شتى تتخذها نسارا العرب ويحشى بظن يعطى كفى المرأة واصا بها وزاد بعضهم ولا اراد على الساعد من كالذى يلبسه حامل البازى ١٢ شرح موطا القادى -

والحجاج بن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن مجاز عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر بن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والغراب والحذيات والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمرو ابى هريرة ابى
سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابى زياد عن ابى نعيم عن ابى سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي والكلب العقور والفأرة والعقرب والحذيات والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعل على هذا عند
اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي والكلب وهو قول سفين الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على ذواتهم فله قتل
باب ما جاء في الجمامة للصحة **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طائوس عن عطاء عن ابى نعيم عن ابى سعيد
في الباب عن انس وعبد الله بن عيينة وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الجمامة للصحة وقالوا لا
يجوز شعرا وقال مالك لا يجزى للصحة الا من ضرورة وقال سفين الثوري والشافعي لياس ان يجزى المحرم ولا يذبح شعرا **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم
حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن عبيدة نا ايوب عن نافع عن نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنة فبغضت الى ابان بن عثمان وهو ابي الموم
فاتيتته فقلت ان احالك يريد ان ينكح ابنة فاحب ان يشهدك ذلك فقال لا اراه الا عرابيا جانيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه
وفي الباب عن ابى رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من غير الخطاب و
على بن ابى طالب وابن عمرو وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا انكح فتكاحه باطل
حدثنا قتيبة نا حاد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابى رافع قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو حلال وبني بها وهو حلال وكنيتا الرسول فيما بينهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن ولا نعلم احدا استدل غير حاد بن زيد عن مطر الوراق عن
ربيعة وروى مالك بن انس عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال ورواه مالك مرسل ايضا سليمان بن بلال
عن ربيعة مرسل **قال** ابو عيسى وروى عن يزيد بن الاصم عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وروى بعضهم عن يزيد بن

بحرم و عليه قبض وجبة في رواية في الطحاوي ان المحرم اذا حرم وكان ليس التيمم فلا يذبح بل يشق ويترقه فانه لو اخرج من جانب راسه لغير راسه وبصير عانيا ثم اعلم الطحاوي **قوله** اعدوا ابى
وهو يعنى بن امية ويقال يعلى بن امية **باب** ما يقتل المحرم من الدواب **قوله** خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التثنية وقال ابن دقيق ان بين التثنية والاضافة
تبادر التثنية بالفتح لتبادر المقنوم وفي الاضافة تبادر المقنوم ثم في بعض الروايات سنة وفي بعضها سبعة والذكور في حديث الباب ثلثة الزاع اى حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونفخ
الشافعي المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ما كوله اللحم فلا شئ في قتل حيوان مما لا يؤكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سباعا ماريا ونفخ البوصيفة في بعض الاجزاء اى في الفأرة والعقرب وجوز قتل
كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعي فان الايزاد في هذه المذكورات معروف بخلاف عدم مالونية اللحم فانه غير معروف في هذه الحشرة ويؤيد ما كراهية العادي
الثانية في الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب البداية انكافى بمفهوم العدو ونشأ النسب بهذا المقام الذي ذكره في خمس فواسق الخ ولعله اعتبره في هذا الموضوع لانه افذه في كل موضع (الاطلاع)
في كتبنا الاثر الواجب السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شئ عليه ولو ابتداء المحرم يقتل السبع فعليه جزاء ولا يباذر الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع لمراته في النساء وان ما به والغراب في كتبنا
انكافى ثلثة اقسام احد بالذي ياكل الجيوب فقط وهو حلال اتفاقا والثاني الذي ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذي يخط بين الكلب وهو كرهه عند ابى يوسف وحلال عندهما **قوله**
الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشي وان دخل الاس في حرمه وقال ان المحرم منى عنه عن الصيد والاشئ ليس بصيد والتبادر من لفظ الكلب الانسى
وان دخل في حرمه الوحشي وفي البداية قال ابو يوسف من فكل الذئب لا شئ عليه وعندى انه ليس ينتفع المناط بل يحمى الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه في الصوت والبياسة وفي البداية قال زفر الابد
مثل الكلب اقول لم ينتفع المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شوابهه ان عليه السلام دعا على رجل باللعن سلف عليه كلبا فاكله اسد **باب** ما جاء في الجمامة للمحرم ان اضطر الى حلق الشعر
عند الجمامة فكفارة والافلا شئ فدائرة العذر في المعصية وثبت اجتماعه عليه السلام في حية الودع كما صرح به الشافعي والله اعلم **باب** ما جاء في كراهية تزويج المحرم قال الثلثة نكاح
المحرم باطل وقال ابو عيسى نكاحه صحيح والوطى ودوا غير منبهة عندنا والنكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا على استنادنا اخبره البخاري واخبره مسلم واما حديثنا فافخره
مسلم لا البخاري والواقعة واقعة نكاح ميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وفالدين وليد **قوله** ينكح وينكح الخ احد هما مجرد والآخر مريد وكلاهما معلومان وصلناه على الكراهية فان الجماعين ايضا

قوله خمس فواسق يتنون الاول وترك ونسقت غيشن وكثرة ضررهن ثم **قوله** الفأرة بالجملة والقارونى في البداية والوحشية قول العقرب وهو معروف والغراب الذي ياكل الجيف هو الغراب الا يقف والديا تصير
الحذية بكسر الحاء وقصر الدال على ثلثة منية والكلب العقور يفتح العين اى الجنون او الذئب بعض قال جمهور العلماء المراد بكل عاد مفترس غالب الكا سبع والعنق والذئب والعنق ونحوها وقال ابن الهمام اسم
الكلب يتناول السباع باسرها كما في شرح الموطا على القاري **قوله** الاعرابى ساكن البادية وهو موصوف بالجماء والغنظ بعدة من جمادة الاكياس ومما شتره اهل الحضرة ج **قوله**
قال محمد بن حبان في هذا الاختلاف اى في الروايات من الاخبار والآثار فاطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يبنى والكم المعبر ما عليه الاكثر وروى عن عبد الله بن عباس ان رسول الله
سلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلما علم اسد اشغى ان يكون علم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلما نرى تزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل
والابليس اى يتبع عن مقدمات الجماع فتداعى حتى يمل اى يزوج من احرامه وهو قول ابى حنيفة والعمامة من فقهاءنا ١٢ موطا محمد بن بشر لعلى القاري وشيخ عبد الحق ودرجته مشكوة آورده بدافكه حديث
ابن عباس وحديث يزيد بن الاصم هر دو متعارض آمدند حديث ابن عباس ناطق است با نكح تزويج ميمونة در احرام بود وحديث ابن الاصم دلالت دارد بر آنكه در حالت حل بود واصل است
ما تزوج كردند حديث ابن عباس بر حديث ابن الاصم زیرا كه ابن عباس افضل واكمل است در حفظ و اتقان و فقه و حديث وى متفق عليه است ما ندانكه حديث امير المؤمنين عثمان رضى الله
عنه ذكره دال مست بر بنى مؤل است با نكح مراد ان است ككناح و نكاح از شان محرم و مناسب بحال او نيست كه مشغولست بكارد كردن آنكه مراد تحريم است و آنكه حمل كرده انه شافعية حديث ابن
عباس را بر آنكه ظاهر شد امر تزويج دس در احرام باس اعتبار گفته است تزويج وهو محرم تكلف و مبنى است بر آنكه مراد حل اصليست كه قيل الاحرام بود ما لانه اكثر روايات در آنست كه
حل عارضى بود كه بعد احرام بپاشد و بر من تقد بر حديث ابن الاصم را نيز حمل مى توان كرد كه مراد آنست كه ظاهر شد امر تزويج و حال آنكه حلال بود انسى ١٢

قوت المغتدى (اراد ابن عمر ابو عمرو بن عبديته بن عمر الشريفي القتيبي لان ينكح ابنته اسم طلحة)

الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال قال ابو عيسى وي زيد بن الاصم هو ابن اخت ميمونة **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة ناسقين بن جيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرّم وفي الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرّم **حدثنا** ثناء قتيبة ناخذ بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرّم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح واو الشفاء اسم جابر بن زيد واختلفوا في تزويج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة لان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها في طريق مكة فقال بعضهم تزوجها حلالا وظهر امر تزويجها وهو محرّم ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ناوهب بن جويرنا بنى قال سمعت ابا قزادة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها في التلّة التي بنى بها فيها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال **باب** جاء في اكل الصيد للحرم **حدثنا** قتيبة نايعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حرّموا الصيد او يصيد لكم وفي الباب عن ابي قتادة وطلحة **قال** ابو عيسى حديث ابي جابر حديث مفسر والمطلب لا يعرف له سماع من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لا يرون باكل الصيد للحرم يا سا اذ لم يصطد او يصيد من اجله **قال** الشافعي هذا احسن حديث روى في هذا الباب واقيس والعمل على هذا هو قول احمد واسحق **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس عن ابي القزوين نايف مولى ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له عومين وهو غير محرّم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يتأولو له سوطه فأبوا فانساهم رجع فابوا عليه فاخذ فشدا على

قالون يجوز الا نكاح المذكور في حديث الباب ثم اجري الطرفان باب المقائيس ولكن كلامنا في النص وتسك المجازيون بحديث ابي رافع وي زيد بن الاصم فنقول اولان حديث ابي رافع مختلف في اسناده وانقطاعه واما ثانيا فبما في جوابه في الباب الاصح واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان في بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفي بعضها انه يقول من جازى فان كان من جازى فلا يصح لعارضة ابن عباس بسا حديث الصحيحين وان كان يروي عن ميمونة فبما في جوابه في الباب الاصح ما جاء من الرخصة في ذلك حديث الباب للعراقيين وتناول فيه الشافعية فقال الترمذي انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة في مكة للخطبة ثم كتمها في طريق مكة بالوكالة والبي صلى الله عليه وسلم حلال بل قيل الاحرام ثم فشا امر تزويج وهو محرّم اقول يلزم عليه قول انه عليه السلام تجاوزه عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان في الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذي الحليفة ففقالوا ان توقيت المواقيت كان في حجة الوداع وواقعة كاخ ميمونة في السنة السابعة في حجة الوداع اقول ان تفرغ الراوي في البخاري ص ١٠٠ ان النبي صلى الله عليه وسلم قلد احرام من ذي الحليفة في عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء ففما نفهم فكيف يقول الشافعية ان توقيتها في حجة الوداع ثم عارضوا الشافعية باننا نقول بعكس ما قلتم اي نكح وهو محرّم وظهر امر تزويج وهو حلال وقال ابن جابر في تزويج حديثنا انه عليه السلام نكح وهو حلال اي عمل بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم يعني مثل عرق وانشام واين اي ذهب الى العراق والشام واليمن وقال ابنه هذه المأودة صححة واتي عليه بشاهد من الاشعاره قلوا ابن عفان الخليفة محرّم فذاع ما لم ارشده فخذوا به وقال ان عثمان لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة اقول لا ينصحر المحرم في هذا المعنى بل يعني ذي حرمة اي قتلوه بغيرة وسفكوا دما حراما كذا في حقه قتلوا كسرى بئيل محرّم فقتلوه لم ينع بالكنز به ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي ان في مجلس الرشد اجتمع الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في قتلوا ابن عفان الخليفة محرّم اذ قال الكسائي انه يعني الداخل في حرم مدية قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو ذوم محزون ذي حرمة واتي بشعره قتلوا كسرى بئيل محرّم والوازم هو عبد الملك بن قريش من رواية مسلم وكان حافظ اللغة واقول انه ثبت بالروايات انه عليه السلام نكح ميمونة بسرف فاذا نكحها لم يبعدق انه داخل الحرم وايضا يخالف قول ابن جابر قرآن آخر منها ما في مسلم ص ٥٣٣ قال يزيد بن الاصم نكح النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال وقال ابن عباس انه نكحها وهو محرّم الخ فيقول الراوي بين محرّم وحلال مقاله ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في النخل ومعنا ان الطحاوي ص ٣٣٢ روى عن عائشة وابي هريرة بانها عليه السلام تزوجها وهو محرّم فكيف اجتمع ابن عباس والبوهريرة وعائشة على لغة غريبة اي المحرم بمعنى الداخل في الحرم واسانيد روايات الطحاوي قوية ومنها ان راويا يقول متعجبان ميمونة زوجت في سرف وبنى بها في سرف وماتت في سرف وكلامه في صدر العجب يقتضي ان يكون الوقائع الثلاثة المتفرقة اربعة اجتمعت في مكان واحد واما على ما قال ابن جابر فلا تعجب واظن الطحاوي الكلام في المسئلة في منكل الآثار وقال في تحقيق الواقعة وتبيننا انه عليه السلام ارسل ابا رافع من المدينة الى مكة لخطبة ميمونة ثم احرم بنفسه خارجا الى مكة فاحالت ميمونة امرها الى عباس وجعلته وكيلها فخرج العباس لاستقباله عليه السلام وكلمها اياه عليه السلام بسرف وكان النبي صلى الله عليه وسلم محرّما فاقول ان رواية ابن عباس اعلى من رواية ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبة ابن عباس اعلى من مرتبة يزيد بن الاصم حتى ان قال بعض الرواة قاي يزيد بن الاصم عند ابن عباس انه لو ال على عقبيه وايضا كان ابن عباس في بيت العباس فيكون اعلم بحال النكاح من ابي رافع ولكن ميمونة ايضا لاننا ولت العباس نكاحا فلا تكون مباشرة النكاح بنفسها **باب** ما جاء في اكل الصيد للحرم قال بعض السلف لا يجوز للحرم اكل الصيد وان لم يصيد بل لانه او اشارته او اشارته او اشارته او اشارته والاحسن منه مذهب العراقيين اي لا اعتبار لنية من صاد والشرط ان لا يصاد بدلالة او اشارته او اعانته واختار البخاري مذهب العراقيين ثم الاخص منه مذهب المجازيين فانهم جوزوه له اكله اذا لم يكن فيه دلالة او اشارته او نية وعرض هذا الباب بيان خلاف ذلك السلف **قال** صاحب البهران اشارة المحرم في الشاهد ودلالة في الغائب وقال علماء اللغة ان استعمال المعاني الدلالة يقع الاول وفي الاعيان الدلالة بكسره **قوله** يصيدكم الخ المجازيون بهذا و اجاب العراقيون بوجه منها ما قال صاحب الغاية على البدنية ان الرواية اذ يصاد لكم بالالف واو يعني الا ان وقال في بعض الانفاظ تفرغ اويصاد لكم اقول ان عامة الطرق خالية عن الالف اي يصاد لكم وايضا ان كان الالف موجودا فبما فيكم مرفوع من عطف الجملة على الجملة لا منصوب والقرينة رواية لباب باليزم وغيره من عامة الطرق ومنها ان لكم في يصادكم بمعنى بلما تتهم او اشارتكم ولكن التاديل بذات اول لا يشفي ما في الصدور والحق ان يقال ان مراد الحديث هو ما قاله المجازيون ولكنه يحمل على الكراهة ويقال ان النبي لسد الذرائع كما انه عليه السلام اذ صيد الى قتادة للدلالة على الجواز ولم يافض صيد صعب بن جشامة **قوله** احسن حديث روى في الاصل ان اسناد احد حديث ابي قتادة حديث الصحيحين وافذ النبي صلى الله عليه وسلم لحم صيد الى قتادة وفي رواية في الزبيدي انه عليه السلام لم يافض لحم صيد الى قتادة وحكم عليها الزبيدي بانهم الراوي قطعا وواقعة عدم الافذ اقعة صعب بن جشامة **قوله** وهو غير محرّم الخ مرورا في قتادة عن الميقات بلا احرام وارد على الاحتاف ونقول انه وارد على الشافعية ايضا واما قولهم من ان واقعة الى قتادة واقعة لم تكن المواقيت اذ ذاك معينة فبر عليه ما في البخاري في الموضوعين احرام عليه السلام من ذي الحليفة في عمرة المدينة واما الجواب من الاحتاف فوان محمدا صرح في موطاه ان المدني يجوز له التجاوز من ذي الحليفة بلا احرام ويحرم من حجة وليس هذا قول الشافعية وفي الروايات انه عليه السلام ارسل ابا قزادة

عنه وهذا القرب لان الاشارة انما يكون عند التولية كانت في حالة الخلل ١٢

الجمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وأبي بعضهم فأدركوا النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال إنما هي طعمية أطعمكموها الله **حدثنا** قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن قتادة في حمار الوحش مثل حديث أبي نصر غيران في حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال هل معكم من لحمه شيء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية لحم الصيد للحرم **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر به بالابواء او لبؤة ان فاهدي له حماراً وحشياً فردّه عليه فلما لاي رسول الله صلى الله عليه وآله في وجهه الكراهية قال انه ليس بتارد عليك وتاجرهم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم الى هذا الحديث وكروها اكل الصيد للحرم **وقال** الشافعي انما وجه هذا الحديث عندنا انما روي عنه عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش هو غير محفوظ **وفي** الباب عن علي وزيد بن ارقم **باب** جاء في صيد البحر للحرم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابي المهزم عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في حج او عمر فاستقبلنا رجل من نجد فجعلنا نضرب به باسياننا وعصيانا فقال النبي صلى الله عليه وآله كوه فانه من صيد البحر **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم ان يصيد الجراد فياكل وراى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده واكله **باب** جاء في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير قال قلت لجاير بن عبد الله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت اكلها قال نعم قال قلت اقله رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب صبعا على الجراد **باب** جاء في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون بن صالح نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وآله لدخول مكة **قال** ابو عيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روي نا قح عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا امر فوعا الامن حديثا

الى سيف البحر لتيسر او لتيسر الصدقات واداء الوقوة ان يحط عليه السلام في الطريق ورافقه بعض الصلوة فصال على حمار وحش وهو طلال وكان رفقاً محرمين فاكل بعضهم صيده ولم ياكل بعضهم ثم سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسألهم عن اشادهم ودلالتهم كما في الروايات ولم يرد سؤاله عليه السلام عن نية لم مع انه كان ضرورياً ومتاباً اليه عند الجازين فترك الاستفصال في وقائع الاحوال ينزل منزلة عموم المقال فوافقه الى قتادة وويل العراقيين ولا ينظر الى الفاظ مسلم ايضاً فان ابا قتادة لم يري الحمار الوحش بل رآوه اصحابه فجعلوا يعثك بعضهم البعض لئلا يكون محكم على انهم غرمون ولا يجوز لهم الاصطباؤ فلما راى الوقوة فتحكم فتم الكلام فصاد الحمار في بعض الفاظ مسلم فجعلوا يعثك بعضهم الى وهذا اللفظ يشترط اياه على صيده وذباب ابي قتادة لا يعلم وقال القاضي عياض ان في لفظ يعثك بعضهم الى سقطوا والاصل بعضهم الى بعض ثم بحث في حكمه بل هو داخل في الامانة او فارج من فاني لم اجد تفسيح ان هذا الامانة اولاً **باب** ما جاء في كراهية لحم الصيد - هذا الباب على مذاق بعض السلف فان لفظ اللحم اعم وقصة الباب فترجمة الوداع وحديث الباب بخالف الجازيين والعراقيين واياها بوايانة محمول على سد الذرائع مثله من الراجح من اهل الفقه وما ذكره بالشافعية والاحناف وذكرها المالك وابن تيمية وسد الذرائع ان لا يكون الشيء شياً عنه في الشريعة الا ان المكلف ينهي عنه كئيداً يكون مودياً الى ما هو منهي عنه مثل نهي عمرو بن مسعود من التمسك بالمنكب كئيداً يكون مودياً الى المنهي عنه من التمسك في ادنى البرء **قوله** حمامة او حشياً الخ ظاهر حديث الباب ان ابي هريرة وروى واخاره البخاري ص ٢٣٥ فاذا رده عليه السلام فانه لا يجوز له ذبح الصيد وما يلوح المحرم من ذباية لكن طرق مسلم يدل على انه اتي به عنده عليه السلام مذبولاً لان في بعضها ذكر العجور في بعضها ذكر الورك وفي بعضها ذكر اللحم فيكون رده عليه السلام لسد الذرائع **باب** ما جاء في صيد البحر للحرم - جازع عند اهل النقص القرآن واما قتل الجراد فغندرا في حنيفة فيجوز اخلافاً للشافعية والجمهور عندنا على اربعة انواع البئنة وهي عندنا بقرة وناقرة وقال الشافعية انما ناقرة والدم والطعام بثلاثة اصوع والتصديق بما شاهد وحديث الباب ليس بجعة علينا سقوط سنده ولنا اثر عفي موطأ مالك ص ١٦٢ قال عمر اطعم قبضة من الطعام وفيه ص ١٦١ مرة فيمن جراد وقال الجازيون ان راوياً يقول في ابن ماجة اني رايت سمكا عطس فخرجت الجراد من الفم لكنه لا يدل على انما من خلق السمكة لانه اهل الخارج ولم يقل احد من كتاب حالات الحيوانات بانسان من خلق السمك والسمك ان كان بيضه داخل الماء يخرج السمك وان كانت خارجة فخرج الجراد فاذا عاشت في البرصارت برية وقالوا ان سقطت في البروس نسل السمك والله اعلم **باب** ما جاء في الضبع يصيبها المحرم في الفارسية يقال لا تفتروا في الضبع حلال ياكل عند الشافعي وذكر ارباب التذكرة ان الضبع من اجث الحيوانات ويقال انما تحضر حفرة تحت راس الرجل النائم فاذا يقع الراس في الفرة تعلقها وتقول انما من السباع وذات انياب وقال الشوكاني في انما ليست بذات ناب بل لسانك (جرباً) اقول كلامه لا يبعد شيئاً. وتكس الشافعي بحديث الباب بلفظ الصيد والصيد يطلق على ما ياكل لحمه ولا نسلم نذاقه يطلق الصيد على صيده الا سد ايضا نعم يرد علينا قول الراوي نعم ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالجواب الطول والظنية الطحاوي في مشكل الآثار على اوراق في

عه وان استشهد من الشعر صيد الملوك تعالاب وارانب .. واذا ركبت فصيدى الا بطل ١٢
له قوله انما هي طعمية يعني فتكون اى طعام او لطفة اطعمكموها الشاى رزقكموها اذا طعمكم والحمد لله ورواه اصحاب الكتب الستة وفيه فسل عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم احد حمل عليها واشاروا لساها لوالا قال فكلوا ولما لم يقبل صلى الله عليه وسلم بل اصطفاوا صلحكم علم ان الاصطفاوا الحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرم كذا قرره ابن النعمان ص ١٣ **له** قوله بالابواء او بؤدان شك الراوى والابواء بفتح العجمة وسكون الموحدة وبالمدودان بفتح الواو وتشديد الملمة مكانان بين مكة والمدنية ١٢ شرح موطأ للقارى :
له قوله رجل من الجراد بكر الراقطة صفة ١٣ اهل العلم قال محمد اذا صاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجل اولم يصيد من اجل لان الحلال صاده وذبحه وذلك لعل فخرج من حال الصيد فلا بأس بان ياكل المحرم منه واما الجراد فلان يفتى للمحرم ان يصيده فان قتل كفرة مرة فخرج من جراده كذلك قال عمر بن الخطاب وهذا قول ابي حنيفة والعامية من فقهاءنا ١٢ موطأ **له** قوله بفتح الفاء والياء العجمة المشددة موضع قريب مكة ١٢ جامع الاصول
قوت المغتدى
(رجل) كسدر جماعته كثيرة من جراد وهو اسم جمع نغز به باسياننا قال حنيفة كذا اسماءنا ولا يعرف لغوه وانما صحيح سيطا اسواط وسياطا بناه كذا ذكره ابو هريرة وغيره قلت فلعله جمع سيات لكتاب مرغوا لبقا قياس ان صح رواية وبنيته ككتاب على يار داغتمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له خول مكة بفتح نغز فاخذت نغزاً فاد موضع قريب من مكة قال الحسب الطبرى هو بين مكة ودمى وبالنسبة هو ما دفن بر ابن عمر قال حنيفة بن الدر قطنى بفتح والمعروف الاول

باب جاء في دخول النبي صلى الله عليه وآله مكة من اعلاها وخروجها من اسفلها **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ناسفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وآله الى مكة دخلها من اعلاها وخروجها من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء في دخول النبي صلى الله عليه وآله مكة نهرا **حدثنا** يوسف بن عيسى وناويك بن النعمري عن تافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة نهرا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى وناويك بن النعمري عن ابن قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبد الله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال **تخبرنا** رسول الله صلى الله عليه وآله اننا فعلناه **قال** ابو عيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما تعرفه من حديث شعبة عن ابن قزعة واسم ابى قزعة سويد بن جحر **باب** جاء كيف الطواف **حدثنا** عمرو بن غيلان نايمي بن ادم ناسفين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وآله مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فومل ثلثا ومشى اربعا ثم اتي المقام فقال واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتي الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا فطأه **قال** ابن الصفا والبروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن حشر بن عبد الله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال لشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شئ عليه واذا رمل في الاشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي **قال** بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب** جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ماسواهما **حدثنا** عمرو بن غيلان ناعيد الرزاز ناسفين ومعمر بن ابن خيثم عن ابن الطفيل قال كنا مع ابن عباس ومعاوية لا يترى ركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال مغوية ليس شئ من البيت مهجورا **وفي** الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب** جاء ان النبي صلى الله عليه وآله طاف مضطجعا **حدثنا**

الفضة المطبوعة ولكن الا غدا في النسخة المطبوعة كثيرة وما حصل ما ذكره الطحاوي انه روى عن يحيى بن سعيد القطان باسناده انه من وهم الراوي راى ابن عمارة في رصفه فانه كان يروي عن عمرو قاطر به من الزمان ثم لبده رصفه واين سعيد اول من صنف في المرح والتعديل وهو حنفى مذهبيا مشهور ابن خلدان واشار الى الترمذي الى ان الحديث موقوف لقلا عن يحيى بن سعيد واما فتوى عمرو جابر فاخرجهما مالك في موطنه ص ١٦١ ثم في خارج السنة ما يوافقنا في حديث الباب وهو زيادة ان في قتل الضبع شاة وتوكل في البصيرة المؤنث واني متردد في ان صيغة الذكر المؤنث ثم اقول ان المرعب هو الشاة اى توكل الشاة والغزيرة عليه ما في الترمذي في المجلد الثاني ص ١٤١ عن خزيم بن جرد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضبع احدوسا لى عن اكل الغضب فقال اياكل كل الذئب احدوسا لى عن هذا الحديث ضعيف من جانب عبد الكريم بن ابى امية وهو ابن ابى الخارق وهو ضعيف واما عبد الكريم بن مالك فقته واخطا المولى محمد حسن السهلي في حاشية البداية حيث قال انه عبد الكريم بن مالك وهو ثقة والحال انه ابن ابى الخارق وحديث الباب ما اعطى الطحاوي عن يحيى بن سعيد ثم اقول فتوى عمر ليست في جواز اكلها بل في جزاء قتلها واما فتوى جابر فكلها كما في موطن مالك ص ١٦١ من ادلتنا ما رواه الزينبي عن مسند احمد ووجدت سنه قويا وفيه ان بعض الشاة اتى بجزء الضبع بين يدي سيد بن المسيب فلم ينكر عليه ابن المسيب ورجح ابن قيم مسألة الاحناف من حرمة الضبع في اعلام الموقعين **باب** ما جاء في دخول النبي صلى الله عليه وسلم من اعلى مكة وخروجه من اسفلها اعلى مكة جابتها الشرقية ويسمى بكداء اسفلها جابتها الغربية ويسمى بكدي وقال ابن همام ان الارب وهو استقبال في هذا الطريق اى طريقه عليه السلام **باب** ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت قال بعض العلماء رفع يديه حين رؤية البيت ولم رواه عن الطحاوي الا انها ليست بقوية وذهبنا مكرهه نقول مراده ان يرفع عند استلام الحجر كما في الحديث انه رفعها في ثمانية مواضع ورفعه عند الاشواط اى لاستلام الحجر ضرورى في الشواطى الاول والاخير وفي سائر الاشواط مستحب **باب** ما جاء في الرمل من الحجر الى الحجر كان الرمل ان عليه السلام لما اتى مكة للعمرة عام القضاء وادار الطواف خرج الكفار مستكرمين طواف الصحابة كانوا يتنظرون من اعلى الجبل وكالوا الضناهم حتى يرضى فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بالرمل فكانوا يرملون في ثلثة جوانب لانها كانت مشطر الكفار واما الجانب الرابع فلم يكونوا فيه وكان الصعابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل في الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض الظلمة والعبادة والعمرة في عين كفارة وارفع الغرض خلافا لجمهور الامم ونقول ان واقعة الظلمة والعبادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بعنت مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة في كل طواف بعده سمي وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين **باب** ما جاء في استلام الحجر الاسود والركن اليماني دون ماسواهما استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليماني فهو من محمد بن الحسن **قوله** الركن اليماني الزيادة اليماني ليست بشدة بل عوض عن الثوبين وكان في الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود والركن اليماني دون الركن العرقي والشامي فوان الاولين باقين على البناء الابرأيسى بخلاف الآخرين وكان بيت الشاة حترقت في زمان فتح القرين الاموال الطيبة ببناء بيت الشاة الكعبة فينوبها واخرها العظيم لان الاموال الطيبة كانت قليلة والحطيم على شكل نصف الدائرة ودوران العظيم ستة وثلاثون ذراعا وابعده العظيم عن بيت الشاة ستة اذرع وقال الشافعية ان بناء البيت من الجانب المقابل ايضا مشفق فيه شئ نصيب ولذا جعل بعض سلاطين الشافعية موضعاً تضاف من الارض سمنا في اصل جدار الكعبة يقع الطواف خارجا ويسمى ذلك الموضع المرتفع شاذروان - وورد في حديث ان

عنه ومن الغلط ما في كتاب الحج عن الفيزر عن عروة بن تميم قال المشى ما وجدت عروة بن تميم ولعله عروة آخر اقول انه عروة بن تميم وهو من رواة النسائي ١٣ **باب** اشهر اسم اعلام الموقعين وهو المكتوب على المطبوع وفي كشف الظنون ان اسم اعلام الموقعين ١٣ **لله** قول الترمذي في هذا الباب حديث ابن جرير صح كنت اذ علم قول يحيى بن سعيد حتى رأيت ما في مشكل الآثار فعملت ان قول الترمذي ١٣ **له** قوله افكنا نفعنا العمرة لاننا كرهنا في الشكوة فلم يكن نفعنا قال الطيبى وذهب مالك والشافعية والشافعية الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري يرفع اليد من راي البيت وذهبوا اليه ١٣ **له** قوله فاستلم الحجر وهو فعل من السلام بمعنى التيمنة واهل اليمن يسمون الركن الاسود اليماني ان اناس يجهون بالسلام وقيل من السلام وهى الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر الاسود وتناولوا ذلك في جمع الجمار ١٣ **له** قوله فزل ثلثا من رمل رمل رطلانا اذا اسرع في المشى وهو من كبره وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا يا منتم حتى يترى ١٣ **له** قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني كذا ما عن ابن عمر رواه الشيخان وروى قال الجمهور وهو مذهب ابى حنيفة ٣ **له** قوله مضطجعا الاضطجاع هو ان يافقه لا ياراد البرد فيل وسطه تحت ابطه الايمن ويضع يديه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمى بذلك لا ياراد الضميمة والاضطجاع يسكون الباء وسط الضميمة ويقال الاضطجاع لانه ياراد الضميمة كما رمل في الطواف ١٢ **باب** المصطفى عن ابن يعنى هو مصفوان كذا سماه ابن عساکر بالاطراف وتبعه عليه المزني مضطجعا قال الشافعي الاضطجاع ان يشتمل برؤاه على مكبة الايسر من فوق مكبة الايمن فيكون غيبه الايمن بارزاً عما بين يديه بوجهة فسين كصاحب بن

عمر بن غيلان ناقيبصة عن سفيان عن ابن جريح عن عبد الحميد عن ابن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت مضطجاً وعليه برد قال ابو عيسى
 هذا حديث الثوري عن ابن جريح لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبد الحميد هو ابن جريح بن شيبه عن ابي يعلى عن ابيه وهو يعلى بن أمية
باب جاء في تقبيل الحجر **حدثنا** ابي معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول ذاقك
 وأعلم أنك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ما قبلتك **وفي** الباب عن ابي بكر بن عبد الله بن عيسى حديث عمر بن الخطاب عن ابي بصير قال
 على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده ان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكثير هو قول الشافعي
باب جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمير بن سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله حين قدم مكة
 فطاف بالبيت سبعاً واتى المقام فقرأ واتخذ ومن مقامه لا يهيم مصلّى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال يبدأ بما بدأ الله به فيبدأ بالصفا وقراً
 ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان بدأ بالمروة قبل الصفا لم
 يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم لم يطف بين الصفا والمروة حتى يخرج
 من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يرد حتى اتي بلاده أجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف
 بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الا به **باب** جاء في السعي بين الصفا
 والمروة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن عمرو بن دينار عن طائس بن عبيد بن اسحق عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى التكتين
 قوله **قال** وفي الباب عن عائشة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعي بين الصفا والمروة
 فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رافعة **حدثنا** يوسف بن عيسى بن تميم عن فضيل بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال رأيت ابن عمر يمسي
 في المسعى فقلت له امشى في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعي ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله
 وانا شيخ كبير **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله **باب** جاء في الطواف ركبا **حدثنا** قتيبة بن سعيد
 نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الخذاء عن عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه **وفي** الباب
 عن جابر بن الطويل وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذكره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة ركبا

الحجر الاسود بمنزلة بين الشراطين كما يباح على يد الرجل **باب** ما جاء انه يبدأ بالصفا قبل المروة تفصيل الفروع في الفروع من بدأ بالمروة قبل الصفا لا يبرئ الشوط الذي الى الصفا
قوله شعائر الله الخ قال السيوطي ان الروايات عن العلماء ايدوا ما رووه عن ابي عبد الله في الصفا والمروة واجب عندنا في حنفية فرض عند الشافعي **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة في
 رواية البخاري في كتاب الايمان ووجه السعي بين الصفا والمروة غير ما في الحديث وذلك قصة باجرة عليا السلام كانت باجرة عليا السلام تمشي من الصفا الى المثل الاخر وتسعى من المثل الى الميسل
 الثاني لنيوية اسما على السلام عن نظر باجم تمشي من المثل الى المروة وتتم سعتها الى قيام الايام **باب** ما جاء في الطواف ركبا المشي القابل للركوب واجتنب ان يمشي ولو ركب
 وترك الواجب لعقد فلام عليه كما ان ستمه واجبات لادم على تركها لئلا يتركها في هذا الشهر سعى وحق ومشي عند طوافها صدق وجمع وزاد قبل السابعة من واجبات ولكن حيث ما تركت ولما سوى
 هذه السنة فتوهم عبارات البعض الى الدم وعبارت بعضهم اني عدم وجوب الدم **قوله** على راحلته الخ ركوبه عليه السلام كان لعذر والعذر في مسلم انه ركب ليراه الناس ويبدأ لوه وفي ابى داود
 انه عليه السلام كان شاكيا الا ان في اسناد ما في ابى داود يزيد بن ابى زياد التميمي في زيادة التكميل في ذكر البخاري في الترجمة انه عليه السلام ركب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمة البخاري على ما في ابى داود والشه
 اعلم **قوله** انتهى الى الركن الخ اي الحجر الاسود تسك المواكب بهذا على مطارة الوال ما لوكل ثم رواد باله فانها لو لم تكن ظاهرة لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم ناقته في المسجد الحرام وقال الحافظ
 في الفتح ان ناقته النبي صلى الله عليه وسلم عليها كانت مدبرة لكن جواب الحافظ ليس بذلك القوي وهناك بحث في تسك المواكب بان جوانب البيت في عمده عليه السلام كانت مطافا
 ولم يكن ثم بناء وما بناه الحافظ وتحميد المسجد الحرام فمن عمده عنك في البخاري في باب بيان الكعبة فلم يكن المسجد الحرام حين طوافه عليه السلام فرق استدلال الناكته ثم في نظريان القرآن العظيم
 يتجر بالمسجد الحرام ويسمى فلابد من كون المسجد الحرام في عمده عليه السلام فيبحث ان العروة اذا كانت لا تغير فيها فليل تأخذ احكام المسجد الحرام لا فاضد نظر المواكب فاقول انه يبحث في ان مطافه عليه
 السلام كان خارج البيت متصفا او منفصلا عنها والبحث بقدر الضرورة مسبقا واعلم ان اطوفة النبي صلى الله عليه وسلم بدائرة ستة طواف عمره القضاء وطواف فتح مكة بلاعة وطواف
 في عمرة الجعرانة وثلاثة اطوفة في حجة الوداع اتفاقا والاختلاف في النظر فنحن اذا لمنا طواف العمرة وثانية طواف الزيارة وثالثا طواف الوداع وقال الشافعية اول ما طوفت طواف القدام ولما طواف

له قوله لم اقبلك انما قال ذلك
 لئلا يفران اس اي بعض قريبي العبد بالاسلام الذين قدرنا لغوا عبادة الاجار وتعليمها رجاء نفعنا ونحو العزير بالتقصير في تعظيمها فان ان يراه بعضهم يقبل فضمن ١٢ طيبي **له قوله** واتخذوا
 من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله مصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتقبيل بانه لا يصل في بل عنده ١٢ جمع البار **له قوله** الشايع شيرة وقيل
 هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل عملا لخدمة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبات الله التي اشعرها الله لجمعها اعلاما لتاديب كل ما كان
 من موقف او مسمى او منزه ١٢ عمن قال الطيبي الابتداء بالصفا شرطه وعليه الجمهور عن بعضهم به اصح من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على
 وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس بواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فاجتاح عليه ان يطوف بها ووقع الجناح يدل على الاباحة ويجب على تاركه الدم
 ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كذا في بحر جود ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقبل لم فلا جناح عليه ان يطوف بها انتهى ١٢

له قوله انا شيخ كبير لاد بهذا بيان العذر في ترك السعي ١٢ **له قوله** في الطواف ركبا قال مالك والشافعية ان طواف ركبا لعذر اجزاء ولا شئ عليه وان كان يجزئه فخلية دم قال ابو
 حنيفة وان كان بمكة اما الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العوائق خرجن من البيوت اولانه يشتمكي ودوى الوداد
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم بمكة وهو يشتمكي فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابى زياد وفيه مقال ١٢ عمن تخفرا

قوت المغتدى من طاف بالبيت خمسين مرة حتى الحرب البصري عن بعضهم ان مرارة عمرة الشوط ففره فقال فله خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطريق قال ولم يرد ان يكون
 متوازي في ان واحد وانما معناه ان يوجد ذلك بعجزة صنائه ولو بجمرة كذا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امره قال قسب مراده الصغار

الامن عند وهو قول الشافعي **باب** جاء في فضل الطواف **حدثنا** سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **قال** وفي الباب عن انس بن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ابي بصير قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير وقدرى عنه ايضا **باب** جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف **حدثنا** ابو عمار وعلى بن حشمر قالنا سفيان بن عيينة عن ابي الربيع عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تشعروا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار **وفي** الباب عن ابن عباس واذا قرأ ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نعيم عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر بعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا يابس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس احتجوا بحديث عمرانه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل يدي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري والكل بن انس **باب** جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف **حدثنا** ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد **قال** ابو عيسى وهذا الصبح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا الصبح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب** جاء في كراهية الطواف عريا **حدثنا** علي بن حشمر نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن ابيع قال سألت عليا باي شيء يعثت قال يارب لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون المشركون بعد عامهم هذا ومن

العمرة قد غل في طواف الحج واما سوى هذه الستة فاشارة اليها البخاري ترميزا ومن المعلوم ان البخاري اذا اتى في الترتيب بالترتيب فلا يكون مقاره ويات النبي صلى الله عليه وسلم بمبنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وطواف البيت في هذه الليالي ولكن عددا غير معلوم واما حال كونها كوابد ما شيا فمضى كتب السير ان طواف عمرة القضاء وطواف الزيارة كانا في حال الركوب ونقل الودى ان طواف فتح مكة ايضا كان ركبا ولكن الودى منكم فيه ويات في تصانيفه بالربطة واليا بسات وطواف عمرة جعرانة وطواف عمرة الحج في حجة الوداع والوداع كانت ماشيا **باب** فضل الطواف **قوله** خمسين مرة الجرامى طواف النافلة لا الحج خمسين مرة وقالوا ان على العبادات لا فاق الطواف فليكثر مما لمكن واما في الحج فليكثر من ثلثة الطوفة وللقدار اربعة الطوفة والستة عشرة الطوفة **باب** ما جاء في الصلوة بعد العمود والصبح في الطواف لمن يطوف ركعتي الطواف واجبتان عندنا ومع هذا لا يصح ادائها بعد العصر والصبح كذا في البداية وقال انها واجبتان لغيرها لا يصح ادائها في هذا الوقت المذكور ولما لا يصح لغيره فمررت الشافعية تصح صلوة الطواف في الوقت المذكور وقال الشافعية ان حديث صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار الحرام ونقول انه يخص باحاديث تدل على كراهية الصلوة في الاوقات المذكورة وقيل ان حديث الباب لا يدل على مذموم الشافعية بل مراده ان بني عبد مناف لا يحق لهم بالمتع كما من نظره من حديث لا تشعروا امام الله من المساجد الجرامى لا يحق لهم في المتع ولا الاثر القاروق الاظم اخبره العمادى ص ٣٩٦ والبخاري ص ٢٢٠ في الترتيب وللطريقين آثارا ولكن لا احد من الاحناف ان يستدل بما في البخاري ص ٢٢٠ عن ام سلمة كانت مريضة وقت طواف الوداع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم كيف تفعل فقال عليه السلام طوفى ودار الناس راكبة فخافت ولم تفعل حتى خرجت المؤدع من صلواتها كانت باره عليه السلام ولكن هناك مترد في خروجها انها خرجت من مكة او حتى خرجت من المسجد الحرام وعلى التقدير الثاني لا يكون الحديث المرفوع حجة لنا **باب** كراهية الطواف عريانا من العمرة في الحج واجب وان قيل بشر العمرة فرض في نفسه فكيف يكون واجبا للحج قلت الثاني بينهما فانه قد يكون الشيء فرضا في نفسه وواجبا للغير (١) واعلم ان دلالة نظرية الدليل على الوجوب وقطعية الدليل على الفرضية انما ينظر في دواعل الحقيقة لا في خارج الحقيقة من الاحكام والشروط فانهم لا يمتثلون في الاحكام والشروط فعلى هذا ما زونا على نص آية السورة من عشرة دراهم باخبار الاما فلا اشكال في بل عشرة دراهم شرط قطع اليد ذلك المرفوع في النكاح من عشرة دراهم زيادة على نص آية تدل على ان يكون النكاح مال فانه الزيادة باخبار الاما زيادة الحكم لان المرفوع فلا اشكال وقال صاحب البداية ان اخرون من حيث اخر من الله الخ فمرفوع وجعل بين مكة والمادة اقول انه ليس بمشهور بل ليس بمرغوع ايضا بل اثره قد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداعية ليست الا في

له قوله لا تشعروا وعلهم كانوا يمتثلون لبعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس بقيد مانع بل قوله احد اطاف بمنزلة احد دخل المسجد الحرام لان كل من دخل فلو يطوف بالبيت غالباً فهو كناية ١٢ مرة **له** قوله وصلى اية ساعة شاء قال المظهر في دليل على ان صلوة التلوع في اوقات الكراهية غير مكروهة بل كراهية في جميع الاوقات وبقوله الشافعي وعند ابي حنيفة حكما حكم سائر البلاد في الكراهية يعني لعوم الحلة وشمولها قال ابن المالك والنظاران المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص ١٢ مرة **له** قوله يدي طوى يقع الطاء ويضم ويكسر وينون وبترك موضع يعرب مكة ينزل فيه امر الحاج قال محمد وبهذا نأخذ ينبغي ان لا يصل ركعتي الطواف اى بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهية ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض وكذا الحكم في بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا فان قلت يجوز الترتيب الفجر قبل صلوة وبعد فاعلم لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الشرعيات و صلوة الطواف تجب بفعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فاشكال فانه موضع زلل كذا في المؤطا وشرحه على القارى ١٢ **له** قوله لا يطوف بالبيت عريان قال الطيبي واما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه ومن طأوس كان يطوف احد بهم بالبيت عريا نا وان طاف وعليه ثياب فاستخرجت منه لاسم قالوا لا تعد الله في ثياب اذ بنا جبما وقيل نقاؤا لا يستروا من الذنوب كما تحروا من الثياب انتهى ١٢ **له** قوله لا يجتمع المسلمون والمشركون في الطواف الطيبي نقلنا من النووى هو من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء في رساله او امرهم بل يخرج اليه من يقتضى الامر المتعلق به ولو دخل تخيضا ومات بنش واخرج من الحرم انتهى ١٢ :

قوت المغتدى بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد قال حتى عه فان حديث عشرة دراهم في المهر والسرة حديث حسن كما سياتى ١٢ :
 هذا من باب التخليص فلذا اطلق على الكافرون الاخلاص او هي بالفرد بسورة الاخلاص اذ بها تبرؤ من عبدة دون الله تعالى وعن يزيد بن شيبان قال حتى قيل لعنه تحية ففتح فو قية فيا فحين كزير قال ابن منبج ان المحفوظ واين معين ان الصواب وقال بعضهم اشبع بعزم جريد تحية وشعبة ائيل بلام بدل عينة قال ابن معين لم يقله الا لشعبة وحده وابان بن تغلب نصح بنون فذا كزير وهو غلط قال الذهبي والاول اصح ليس له عند المصنف الا هذا ولم يرو عنه الا بواساق السبعي وكذا ذكر ابن جبان بالثقات :

كان بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فعمدا الى مداته ومن لا مدة له فاربعة اشهر وفي الباب عن ابى هريرة قال ابو عيسى حديث علي ... حديث حسن **حدثنا** ابى عمرو ونصر بن علي قالنا ناسفان عن ابى اسحق نخوعه وقال زيد بن يثيم وهذا احمر قال ابو عيسى وشعبة وهم فيه فقال زيد بن اسفل **باب** جاء في دخول الكعبة **حدثنا** ابى عمرو نكريع عن اسمعيل بن عبد الملك عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وسلم من عدى وهو قرير العين طيب النفس فرجع الى وهو حزين فقلت له فقال اتى دخلت الكعبة ووددت انى لم اكن فعلت انى اخاف ان اكون اقيمت امتى من بعدى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الكعبة **حدثنا** اقيبة نا حمد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر عن بلال بن النبي صلى الله عليه وسلم فى جوف الكعبة قال ابن عباس لم يصل ولكنه كبر وفي الباب عن اسامة بن زيد والفضل بن عباس وعثمان بن طلحة وشيبة بن ثمان قال ابو عيسى حديث بلال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم لا يرون بالصلوة في الكعبة باسا **وقال** مالك بن انس واباس بالصلوة الناقلة في الكعبة وكبره ان يصلى المكتوبة في الكعبة **وقال** الشافعى لا باس ان يصلى المكتوبة والتطوع في الكعبة لان حكم الناقلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء **باب** جاء في كسر الكعبة **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود عن شعبة عن ابى اسحاق عن الاسود بن يزيد ان ابن الزبير قال له حدثنى بما كانت تقضى اليك ام المؤمنين يعنى عائشة فقال حدثتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابن الزبير هدمها وجعل لها بابين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصلوة في الحجر **حدثنا** اقيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابى علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت احيى ان ادخل البيت فاصلى فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فاخذنى الحجر قال صلى في الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصوه حين يتواكب الكعبة فاخرجوه من البيت **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابى علقمة هو علقمة بن بلال **باب** جاء في فضل الحجر الاسود والركن والمقام **حدثنا** اقيبة نا جابر بن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بنى ادم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وولى هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** اقيبة نا يزيد بن زريع عن رجاء بن يحيى قال سمعت مسافعا لما جى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام يا قوتتان من يا قوت الجنة طمس الله نورها ولولم يطمس نورها لاهتأ تاما بين

يقول الحجر الاسود ترجمته في كتاب الامم وان عرفت كذا في اخرها سنة اوسنت عليه السلام ۱۲ ترجمه

الحج والصلوة بنا عندنا واما عند الشافعية فالحج فقط **باب** ما جاء في الصلوة في الكعبة - انه عليه السلام دخل في الكعبة في فتح مكة وخرّب الامنام وفي كتب الميراث عليه السلام كان يشير باصبعه الى الامنام وليقر اجار الحق وزهق الباطل ان الباطل كان زهوقا وكانت تلك الامنام بانفسائهم مما التماثل على جدران الكعبة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى كرم الله وجهه ان يبلى التورق نحو التساوير فقال على للنبي صلى الله عليه وسلم قد ميك على كفى واعلم فقال عليه السلام انك لا تستطيع ان تخملى بل وضع قدميك على كفى وقال زيد بن ثابت لما نزل قطعة غير اولى الفروع وكان فخره عليه السلام على فخرى فخشيت ان ترعى فخرى ولا كانت تحمل النبي صلى الله عليه وسلم ناقة الانا فخره القصور وفي بعض الروايات انه عليه السلام دخل الكعبة في حجة الوداع لكن البعض الآخر تخبرنا انما اشار البخارى الى اختلاف الرواة وكانت التوفيق بين الروايتين ممكنا لكن المحدثين لم يتوجهوا الى التوفيق واما الصلوة في الكعبة فروى بلال انه عليه السلام صلى في عام فتح مكة وروى ابن عباس بان عليه السلام لم يصل بل كبر سبع في جوانبه ورجع المحمرون رواية بلال على ابن عباس لانه ثبت والثبت مقدم كما مرح البخارى في ابواب الزكوة وكان التوفيق بين روايتها ممكنا بل على الواقعيين لكن المحدثين لم يتوجهوا الى التوفيق بل الى الترحيح وقال البخارى ان ابن عباس ايضا ثبت شئ اخر اى اشكيات **قوله** المكتوبة في الكعبة الخ لان في داخل الكعبة يتكون بعض اجزاء الكعبة مستقلة والباقي مستترة اليها **قوله** وقال الشافعى لا باس ان يذهب الشافعى عدم جواز الصلوة متوجها الى باب الكعبة او على سقف الكعبة بدون السترة فان الكعبة عنده البنا لا الوارد ولم يفرق بين المكتوبة والنا فلكه قيل بانى الكعبة ابراهيم عليه السلام وقيل اوم عليه السلام ورفعت الى السماء في طوفان نوح عليه السلام مزار هذا البنا اقول ثبت في حديث البخارى ان في هذا كعبتنا كعبة الملائكة في السماء الرابع المسماة بالبيت المعمور ويسجد فيها كل يوم سبعون الف ملك واما بناء الكعبة فقيل بنيت الكعبة اثنين وعشرين مرة وقيل ست مرات واما البنا في الحال فبنا حجاج الشافعى ميرة تصف فان ابن الزبير كان بناها على ما تسمى النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع الحديث عن فاطمة عائشة ربه فهدم حجاج الميرة فانه صلى الله تعالى عنه وصى ان الرشيد سأل مالك بن انس ان يبني الكعبة على ما كان بناها ابن الزبير ومضى النبي صلى الله عليه وسلم فما اجاز له مالك لسد الذرائع **باب** ما جاء في الصلوة في الحجر بالحجر العظيم وفرض المصنف بيان ان الصلوة في العظيم متوجها الى الكعبة لوجب ثواب الصلوة في الكعبة ام لا واما الفضا الرابع من صلى استقبال العظيم بل استقبال جرد من البيت صلوة غير محجة فان استقبال البيت في الصلوة ثابت بالقرآن اى النص القاطع وجزية العظيم من البيت ثابتة باخبار الامام فلا تصح الصلوة هذه اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة عدم جواز الزيادة بجز الواحد وبه المسئلة مسئلة الاحناف ويكرهها غيرنا ثم اخذ بها سنا ثم قال المقام بالاخذ بما هو اطول في الصلوة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والركن والمقام مقام ابراهيم اصله ما قيل انه كان حجرى ابراهيم عليه السلام الكعبة تا عليه وقالوا انه كان يرتفع ويتخفف حسب العزرة عند البناء ثم نادى ابراهيم بعد بناء الكعبة قائما على ذلك الحجر يا ايها الذين فى اصلا ب اباكم واراها ما تسمون حجوا البيت فسمع كل من كان حجه مقدر او اجاب نداءه وكان اكثر يجيب النداء بل الذين كذا ذكره المفسرون **قوله** سودته خطايا الخ قيل سودته خطايا هم وكيف لا تبصنه حسنا ثم اقول ان الاعراض من الجاهل البغي والشيعة لا اخس الارذل وقيل ان لم نجد من التواريخ ان الحجر الاسود كان ابيض في حال ما اقول ان مبدء التاريخ من الاسلاميين والتاريخ ليس ينقل الى آدم عليه السلام وايضا لما اخبر الحديث القوي المسند بان سودته الخطايا فان رتبة

له قوله حديث عمداى بالاضافة والحديث ضد القدرم ارادوا قرب عمدتهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الذين فى قلوبهم فلو بدت ربما نفر وامن ۱۳ جمع **له قوله** في الحجر وهو بالكسر اسم لما نزل المستند الى جانب الكعبة الغزوى وعلى فتح الحاركة من البيت اوسنة اذرع من اوسبعة اذرع اقوال ۱۲ جمع البنا **له قوله** استقصوه وادنى استقصروا على هذا القدر لتصور الفقه ۱۳ **له قوله** شيخ عبد الحق در ترجمه مشکوة گفته كذا در اين حديث امتنان ايمان مراد است الكامل الايمان است قبول بيكند انرابى ترجمه وادنى وادنى وادنى وادنى استزد و كذا فرم كنك مشهور ۱۴ **له قوله** قال الطبرى لعل هذا الحديث جازمى التمثيل والمبالغة في تعظيم شان الحجر وتقطيع امر الخطايا والذنوب والله تعالى اعلم بالصواب ۱۵

قوت المغتدى نزل الحجر الاسود من الجنة زاد الازد في مع آدم على نبينا باء وعليه الصلوة والسلام فسودته خطايا جى آدم قال المحب الطبرى كيف دوت خطايا المشركين ولم يبينه توحيد المؤمنين قال نوابه من وجهه انه طمس نوره ويستتر بحاله عن الظلمة فكاد ما تغيرت زينة لسواد كجى ب متع من رديته وان رضى جرما ذنوبه وازان يطلق عليه انه يظمر على كاطلاق على امرأة مسطرة ثوب اسما غير مربة او ما قاله ابن حبيب لو شاد الله تعالى وكان وقد جرى تعالى مادة بان السواد يصيب والبياض يتصبغ ولا يصيح او ابقاه تعالى السواد عورة للخلق يعلم ان الخطايا اذا اثرت في جوارحنا شيرها بقلوب اعظم طمس الله نورها قال قى فلعلم لا يخطئ فتنى كى اطاق جر حرنا اذا خر جانا من جنم بفسلنا من المحرمين ذى القرانى ويدل عليه قول ابن عباس فى الحجر فولادك ما استطاع

المشرق والمغرب **قال** ابو عيسى هذا يروي عن عبد الله بن عمر وموقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب **باب** ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها **حدثنا** ابو سعيد الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بن عمار قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على بيتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم عدى الى عرفات **قال** ابو عيسى واسماعيل بن مسلم قد تكلم فيه **حدثنا** ابو سعيد الازدي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بن عمار **قال** ابو عيسى عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة **باب** ما جاء ان منى متأخر من سيق **حدثنا** يوسف بن عيسى ومحمد بن ابيان قالانا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن انه مسكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الانبياء لك بناء يطلك بيئي قال لا منى متأخر من سيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى **حدثنا** قتيبة نا ابو الازهر عن ابن اسحق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على بيتي امن ما كان الناس واكثر ركعتين **وفي** الياب عن ابن مسعود بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث حارثة بن وهب حديث حسن **وروي** عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم على بيتي ركعتين ومع ابي بكر ومع عمر وعثمان ركعتين صدر امن امارته وقد اختلف اهل العلم في تقصير الصلوة بمنى لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمنى الامن كان بمنى مسافرا وهو قول ابن جرير وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا بأس لاهل مكة ان يقصر والصلوة بمنى وهو قول الازاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مزيع الانصاري ونحن قوف بالموقف مكنيا عذرا **وقال** في رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كونوا على مشاعركم فانكم على ارتي من ارت ابراهيم **وفي** الياب عن علي وعائشة **قالت** عن عروة بن عروة عن ابيه عن عائشة **قالت** كانت قرينتي ومن كان على دينها وهم الخمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطين الله وكن من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عز وجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **ومعنى** هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعني سكان الله ومن سوي اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس والخمس هم اهل الحرم **باب** ما جاء ان عرفات كلها موقف **حدثنا** محمد بن بشر نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياض بن ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيه عن عميد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب **قال** وقف رسول

التاريخ في مقابلة الحديث ومن ينتظر الى ثبوتها بالتاريخ والحال ان مدار التاريخ على الحكايات بلا سائند وبناء الاعاديث على الاسانيد مع نقد باب ما جاء في الخروج الى منى والمقام بها - لفظ منى منصرف او غير منصرف ليس الخروج الى منى يوم التروية ويصل لظهور التروية وعمرها وعشاءها ومع التاسع في منى ثم تحمل الى عرفات **باب** ما جاء في تقصير الصلوة بمنى - التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك **وقال** ابو عيسى ان القصر للسفر فلا كسر لاهل مكة عند ابي عذبة خلف مالك واختار ابن تيمية قول مالك وقال لم يثبت امره عليه السلام اهل مكة بالانتماء وقد كان امرهم حين جاء لعمرة القضاء لكنه ما اتي بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفي في الواقع **باب** ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها وقوف عرفات عندنا اعظم ركن من اركان الحج حتى لو فات لا يتلافاه شيء الا القضاء عاما مقبلا والبطون ايضا ركن لكنه لم تلاف لوفات ودقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر فمن وقف في جزء من اجزاء هذا الوقت اجزاه والافلا ويجذب الامام خطبة طويلة ويخبر الناس وقتا وقتا او يدعون بالانوارات والعرفات في الحلال للمزدلفة في الحرم وكان ينبغي لمن تعرض لاسرار الحج ان يبنى كلامه على اثره صلى الله عليه وعرفات قريب من وادي نعمان التي فيها نشرت الارواح لا دم عليه السلام وتعرض العلماء الى تعيين موقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فاول من عين هو القاضي بدر الدين ابو عبد الله الشبلي الحنفي رحمه الله عليه الذي **قوله** وهو الخمس المة التفسير المذكور في الحديث ليس التفسير الغوي بل الخمس في اللغة جمع الخمس بمعنى الشجاع **باب** ما جاء ان عرفات كلها موقف - العرفات كلها موقف الا وادي عربة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محشر ثم بحث ابن الهمام في من قام بعرفة او محشر اجزاه ام لا فقال انه مجزئ مع ارتكاب الكراهة

لعله قال لان منى ليس محقق باعداها هو موضع العبادة من الرمي وذبح البدن والخلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها كثرت الابنية ويضيق المكان وهذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعذابي حذيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يبناها احد **طبي** **لعله** يبناها عموداى يبناها من موقف الامام يعني يجعله بعيدا عن سواها به بعد والمباعدة بمعنى التباعد **لعله** جمع المباركة **قوله** على مشاعركم المشايع مشفر يد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله انه على ارتي من ارتي ابراهيم عليه السلام بالاستقرار والتثبيت على الوقوف في مواضع القدسية على ذلك بان موضع موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يتخلوا في الوقوف فيه عن سنته فان عرفة مكره موقف والواقف باى جزء مما آت بسنة متبع بطريقه وان بعد موقف عن موقف النبي صلى الله عليه وسلم قال **طبي** **لعله** بكسر الهمزة وسكون الراء وليد با موحدة مفتوحة ذكره في التفسير في زيد بن مريح وقال قيل اسمه يزيد **لعله** قطين الله في القاموس قطن قطننا قام وقلنا ناضر موقوفا طين الجمع قطان وقاطنة وقطين **لعله** وفي الجاهل مع قطن بالمكان اذا قام فيه فمواطن والجمع قطان وقطين الله على حذف اللغات اى سكن بيت الله **لعله** او الخمس بعقم مملوء وسكون ميم فسهل قال في القاموس الخمس الامكنة السليبية جمع الخمس ولقب برقرينش وكانته وجهه بلية ومن تابعهم في الجاهلية لتسميم في دينهم اول الحجاز اسم بالحجاز وهي الكعبة انتهى **لعله**

قوت المغتدى

من يوسف بن مالك بنميم فمات كادام اوصاحب (من امر سيك) كسفينة لم يرو عنها الا ابسا والابن اماناخ كغراب موضع الاناضة كونوا على مشاعركم فانكم على ارتي من ارتي قال طب اي فقوا العرفة فانح الحرم فان ابراهيم صلى الله عليه وسلم جعلها مشفرا وموقوفا للحجاج والمشاعر العالم جمع كمرقة الخمس ابراهيم بنميم كقفل

الله صلى الله عليه وسلم فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس اُردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده على عينته والناس يضيرون يميناً وشمالاً يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتي جميعاً فصلى بهم الصلوتين جميعاً فلما اصبح اتي قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجميع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادي حنيفة ففرغ ناقة فحبت حتى جاوز الوادي فوقف واردف الفضل ثم اتي الجمرة فرماها ثم اتي التمر فقال هذا التمر ومنى كلها مئزر واستفتته جارية شابة من حنيفة فقالت ان ابن شجرة كبير قد ادركته فرينة الله في الحجر فيجزي ان احجر عنه قال يحي عن ابيك قال ولو لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم لكانت عنتك قال ابن عمك قال رايت شاباً وشابته فلم آمن الشيطان عليهما فاناه رجل فقال يا رسول الله اني اقصت قبل ان اخلق قال اخلق قال اخلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء اخر فقال يا رسول الله اني ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال ثم اتي البيت فطاق به ثم اتي زمزم فقال يا بني عبد المطلب لان يغلبكم عليه الناس لنزعت وفي الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح لا ينفذ من حديث علي لا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن العلاء بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجتمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل في رحله ولم يشهد الصلاة مع العلم ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن علي هو ابن حسين بن علي بن ابي طالب جاء في الافضة من عرفات **حدثنا** محمد بن عجلان ناوكيم وبشر بن السري و ابو نعيم قالوا ناسفان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اوضح في وادي حنيفة وزاد فيه بشراً وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصا الخذف وقال لعلي لا اراكم بعد عامي هذا وفي الباب عن اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث

تحرماً **قوله** على هيئة الخ في سنة على بيته وكما للفقيرين في نسخ الصلاة **قوله** الادادي محسن الخ خفف فيه اصحاب الفيل قالوا ان ابرهه ملك اليمن بنى الكعبة البمانية في مقابلة بيت الله الكعبة المكية فخطو رجل من قريش في الكعبة البمانية فغضب ابرهه واراد ان يكسر بيت الله ويهدمها فادونزل باصحابه في وادي حنيفة فقصى عليهم امر الله ورايت في مشكل الآثار رواية تدل على ان وجه عدم وقوف اهل البادية لعرفة اسم كانوا يتخذون من وقف به بطرية الخناث **قوله** اجتمعوا الخ هذه المسئلة تسمى في الفقه بمسئلة المنصوب وفي حديث الباب في بعض الفاظ ان ابي لا يثبت على الراملة قال ابو حنيفة من عنده الزوا والراملة ويمكن له الثبات على الراملة ثم تجز وتؤدي عنده فاعلم الاجماع او الولاية ثم ان قد وجد العجز بطل الاجماع وتبع بنفسه **قوله** اخلق فلا حرج الخ والعلم ان في يوم النحر اربعة نسك رمى ونحر وصلى وطواف على ترتيب ما ذكرت والترتيب في الثلثة الاول هذا واجب والاسئلة المذكورة في الاحاديث في سواد الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فكثيرة ثم مذهب الشافعي وصاحب ابي حنيفة عدم الجزاء في سواد الترتيب وتسكو بحديث الباب وعندنا عملوا سواد الترتيب عمداً فجزا وان كان سواها جزاء وعند ابي حنيفة جزاء بلا فرق عدس وهو عند مالك ايضا جزاء في بعض الجزيات كما يدل موطا ص ٥٨ ثم الطواف فلا شيء في تقدمه او تاخيره فانه عبادة في كل حال واما الثلثة الباقية فالعلم لازم على القارن والمتبع فيكون ترتيبه واجبا في حقه واما المقبول فالحق فليس بواجب في حقه وجوب الترتيب الا في الرمي والمخفق ولما قصور الواردة في الاحاديث في سواد الترتيب فسبوة وليس فيما ذكر ان السائل كان قارناً او متمتاً او مفرداً فلو علمنا ما على القول لا يكون الجناية في سواد الترتيب الا في صورة فاننا لانعلم فيما من الجناية وجزاها وان حملت على المقروضا ايضا لانها مشتملة على سواد الترتيب في الملحق فعلينا جوابا بما نقول قد يوجب الطلوع من ٣٣ م على المسئلة لابي حنيفة وقال ابن عباس روى حديث المرفوع لا حرج وفتواه به ابرق الدم والجزا فيكون مراد الحديث المرفوع لا حرج الخ نفي المخرج في احكام الآخرة اي نفي الاثم مع وجوب الجزاء والمراد المانظ على فتوى ابن عباس فاعلمنا في موضع وسكت في موضع واقول ان فتواي قوية السنن طاريب ثم اتي الطلوع بقراء ان النبي في لاحت نفي الاثم بانه عليه السلام لما كثر عليه تسائل الناس يس وقال انما المخرج في تعرض عرض اللع المسلم كما في الاثار ص ٣٢٣ والي داود واشار الطحاوي الى الجواب في موضع آخر حيث قال ان الشريعة القراء اذا اجازت عمل شيء في الصلاة لا يجعل ذلك العمل مفسد للصلاة ومعتاداً لاختلاف الحج فان الشيء ربما يكون مجازاً في الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل معترلاً في احكام الدنيا لاني احكام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الملحق لعذر المحرم وواجب عليه الجزاء لانه ومن كان يراي الحج وكل المحصر يجب عليه القضاء واما مقابلة ان المخرج من الاحرام مجاز له وكلام الطحاوي هذا قوي في الجواب فاصل الجواب ان لفظ لا حرج لانه في الاثم فلان السائلين كانوا يترجمون بالمسئلة كما مر حوا في اسئلةهم واني لم اشعر كما ذكره ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابو حنيفة ان يجمع الظهر والعصر بمعرفة وجمع العشاءين بمعرفة بشرط ما يجمع العصرين فيشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشاءين فله الاحرام والمعرفة ولا يشترط الامام واما جمع العصرين فياذان واقامتين وجمع العشاءين باذان واقامة ودوي عن زفرقاتان في العشاءين ايضا اختاره الطحاوي وابن الهمام وهو مذهب الشافعي رحمه الله واما وجه مذهب ابي حنيفة فوان ابن عمر روى في مثل مذهب ابي حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروي موافقاً للمصنف واما وجه الفرق بين اقامة بمعرفة واقامتين بمعرفة عند ابي حنيفة فذكر ان العصر يقسم عن وقته فيحتاج الى اطلاع به واما في تاخير العشاء الاول في تاخير ما يطلع الى الاطلاع وعندى ان وجه الفرق هو التقربان وقت الظهر للعصر مستعار عصر ليس وقت اصالة واما في المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة في هذا اليوم خاصة فيكون الاقامة الواحدة كافية لان المغرب واقعة في وقتها في ذلك اليوم وانه الوجه بوجهه سائل ابي حنيفة منها ان تقدم العصر بمعرفة ليس بواجب وتأخير المغرب الى العشاء واجب ومن سأل في المغرب في الوقت المتعارف يجب الاقامة عليه الى طلوع الصبح ولولم يبد باطلع الصبح عادت

عه قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ان السائل كان يقول للنبي صلى الله عليه وسلم واني لم اشطر الخ اي كان السائلون يابلين عن المسئلة ٣٣ عه هذه رواية شاذة ولا بد من تسليمها والافلا جواب من حديث سيبان عن عمر بن الخطاب

له قوله قزح هو القرن الذي يقف الامام عنه بالمزولة ومع من الصفوف للعدل والعلوية ١٣ بجمع البحار **له** قوله الى وادي حنيفة يوم وكسر سين مشددة لان قيل اصحاب الفيل حرسه اي يحمي كذا في الجمع والطيب وقال في الدر المنثور وهو وادي حنيفة في مكة فلو وقف يوم بجمع على المشهور ١٣ **له** قوله لولا ان ينيكم عليه الناس لنزعت اي لولا خوفي اعتقاد الناس ذلك من المتناك وازد ما سمع عليه بحيث يقبلونكم ويذوقونكم عن الاستمقار الاستسقيت معكم لكثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ١٣ بجمع البحار **له** قوله بشل حصي الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المعجمة هو رمي حصاة اولوة تاخذها بين اصبعيك ١٣

قوت المغتدي (على بيته) بهاء ولون كزينة له على عادته في سكونه ورفق قال ابو موسى المديني والغير المصنف على بيته يهرج بل نون كرحمة اي بيته في سيرة المتعاد (والناس يضيرون) زاد الابل . (يميناً وشمالاً) يلتفت اليهم اي لا يلتفت بلانافيتقال المحب البطري اسقاطا لا اصح وقد كرت هناك على بعض رواة من قوله شمالاً عليكم السكينة انبصه اغراد (قزح) بقاف فزاح في كزح فزجل بمعرفة قلت هو نفس ما عليه مسجد كل ففقد لكل لاسر كصا به فنتبه لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محمراً) بما فيهم فزاد كحدث (ففرغ ناقة) اي مز بها بمعرفة عتة (فحبت حتى جاوز الوادي) قيل حكمة فعله لسعة موضعه اولان الادوية فاو نيشيا بين اذ كان موقفاً للنصارى فاحب اسراعهم مما لفته لهم لولان رجلا اصطاد به صيدا فزلت نار من السمار فاحرقته او لنزل مناب به على اهل الفيل فاسراعهم لكان عذاب كما اسرع به يارثودر ثم اتي الجمرة بالنسبة سميت اذ ترمى بحمارها وحمارها اولانها تجميع حصي يرمى بها من الجمرة ومن اجزاء قبيلة على من نادى بها من قولهم اجرا اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى في فاجر الميسر بين يديه (اوضح) اي اسرع سير رحلته صرقت مغفولة

جابر حديث حسن صحيح **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة** **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا في هذا المكان **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل هذا قال يحيى الصواب حديث سفيان وفي الباب عن علي وابي ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابي خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح **قال** وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله بن خالد ابي مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبيرة عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله بن خالد ابي مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ذهبوا اليه وهو قول سفيان الثوري قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضعه ثيابا به ثم اقام صلى العشاء **وقال** بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلاة المغرب ويقوم ويصلي المغرب ثم يقيم يصلي العشاء وهو قول الشافعي **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا نا سفيان عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر نا سفيان نا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعرفه فسالوه فامرنا ديا فنادى الحج عرفه من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تجمل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه **قال** محمد بن زاذان يحيى واوردنا رجلا فنادى به **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابي عمير قال سفيان بن عيينة وهذا الجرح حديث رواه سفيان الثوري **قال** ابو عيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاتته الحج ولا يجوز عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويصلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق وقدرى وشعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري قال وسمعت الجاهل وديقول سمعت وكيعا يقول وروى هذا الحديث فقال هذا الحديث امر المناسك **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفيان عن داود بن ابي هند واسمعيل بن ابي خالد وزكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عروة بن مضر بن بن اوس بن حارثة بن ابراهيم الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكلت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من تجمل الاوقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلواتنا هذه وقف معنا حتى يدقع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد اتم حجه وتعتى ثقته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في تقديم الضعفة** من جمع بليل **حدثنا** ثقاتنا عن احمد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل وفي الباب عن عائشة وام حبيبة واسماء والفضل **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثقل من جمع بليل حديث صحيح روى عنه من غير وجه وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله من جمع بليل وهذا حديث خطأ اخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس وروى ابن جرير وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكر واقية عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو بكر بن ناوكيع عن المسعودي عن الحكم عن مقسم عن

الصلوة صيغة واما وجه الوجه فهو ان تقدم العصر كان لغزوت جميع بعد اذانها في استماع النظر والوقوف بجزء واما ما في المغرب فلما دعى فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب في هذا اليوم واما الاعاديث في تعدد الاذان والاقامة في الحج بمنزلة منتهى متعارفة صريح ذكرها النبي في العمرة والواقعة واقعة واحدة **باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة** حديث الباب عن ابن عمر حديث ابي حنيفة وتناول فيه النووي بيان المراد باقامة واقعة ولكن التاديل غير ظاهر ويمكن ان تناول في حديث جابر بان تعدد الاقامة انما هو عند الفضل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو المذكور في فتا من تعدد الاقامتين عند الفضل كذا في البداية **باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج** ظاهر الحديث هذا موافق للشافعي في ركزية الوقوف بمزدلفة لان شق الوقوفين في حديث الباب واحد اما وقوف عرفه فركن اتفاقا فانه توارث العمل به وان كان ثابتا بجزء الواحد **قوله** من جبلي طي اكلت راحلتي وهو سلمى واجارطى على وزن سيد **قوله** صلواتنا هذه هي اي صلوة الصبح بمزدلفة **باب ما جاء في تقديم الضعفة** من جمع بليل وقوت مزدلفة واجب ودقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شيء على قوت وقوت مزدلفة بجزء واما العذر وهو تقدم الضعفة الى منى فقولون يعرفون ان الرمي قبل اندحار الناس ودقت الرمي بعد طلوع الصبح عند ابي حنيفة الى طلوع الزكاد وبقا وقت الاجازة اما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمى الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان عرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا روى الصبح ياتي سائر الناس ايضا نقول انهم يعرفون من الرمي قبل ان ياتي الناس وجزءه واما قال الشافعي يجوز الرمي بالليل ولما في الطحاوي ص ١٣٣ م ابن عباس مرفوعا وللشافعي ما في البخاري على صحابي ثم رجعوا وقولنا ان نقول هكذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله قال في البداية ومن صلى المغرب في الطريق لم يجزه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادة تمام ما لم يطلع الفجر **قال** ابو يوسف رحمه الله بجزء وقد اساء وعلى به الخلف اذا صلى بعرفات **قوله** الحج عرفته يعني ادراك الحج على ادراك وقوت عرفته في وقتنا فان اخرا لوقوف بها اصح حتى يخرج وقتا فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بان غيرضا لا ينوت الحج **قوله** قوله قبل طلوع الفجر اي فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اي سلم من قوت قال محمد وهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والاسامة **قال** القاري والاعرف خلافا عن احمد بن الامنة **قوله** وتعتى ثقته النفس ما ينظر المحرم اذا حمل كقص الشارب والاطنار وحلق العانة وقيل ادباب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ١٣ اور

قوت المغتذي الحج عرفته قال طب اي معظمه هو الوقوف بعرفة **قوله** النذر اي مقتضودها الا عظم (وهذا وجود حديث رواه سفيان الثوري) اي من حديث اهل الكوفة اهل الكوفة يكثر فيهم الله ليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثوري سمع من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبي صلى الله تعالى عليه بالرسول (من جبلي طي) اسمها اماد سلمى ذكره الجوهري بالسموح وغير واحد وما تركت من جبل قال حق المشهور رواية بحمد كعبه وهو ما طال من رمل وديم كسب قال ت بعض نسخ ما تركت من جبل الاوقفت عليه اذا كان من رمل يقال له جبل واذا كان من حجارة يقال له جبل وليس هذا من روايتنا في ثقل) بثلاثة فتاوت كسب متاع مسافر وحشره

ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضَعَفَ اهلَه وقال لا ترموا الحجر حتى تطلع الشمس قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم لم يروا باسنان يتقدم الضعفة من المزدلفة ليل يصيرون الى متى وقال اكثر اهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرمون حتى تطلع الشمس وتخص بعض اهل العلم في ان يرموا ليل والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري والشافعي **باب حدثنا علي بن خنيس بن عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرمي يوم النحر حتى يرمي ما بعد ذلك فبعد زوال الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يرمي بعد يوم النحر الا بعد الزوال **باب** جاء ان ارافنة من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتيبة نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفي** الباب عن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وانما كان اهل الجاهلية ينتظرون حتى تطلع الشمس ثم يفيضون **حدثنا** عمرو بن عجلان نا ابو داود قال انبأنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عمر بن ميمون يقول كنا وقوفاً بجمع فقال عمر بن الخطاب ان الشركين كانوا يفيضون حتى تطلع الشمس فكانوا يقولون اشركي ثيبرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض عمر قبل طلوع الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء ان الجمار التي ترمى مثل حصي الخد ف **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان نا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمل بمثل حصي الخد **وفي** الباب عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهي ام جندب الازدية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي عبد الرحمن بن معاذ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اهل العلم ان تكون الجمار التي ترمى بها مثل حصي الخد **باب** جاء في الرمي بعد زوال الشمس **حدثنا** احمد بن عبد الصمي البصري نا يزيد بن عبد الله عن الجاه عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمل اذا زالت الشمس قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في رمي الجمار كما **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا نا ابي زائدة نا النخعي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رمي الجمر في يوم النحر **وفي** الباب عن جابر وقدامة بن عبد الله وامر سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن والعمل عليه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان يمشى الى الجمار ووجه الحديث عندنا انه ركب في بعض الايام ليقتدي به في فعله وكلا الحديثين مستعمل عند اهل العلم **حدثنا** يوسف بن عيسى نا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رمي الجمار مشى اليه ذاهباً وارجعاً قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن عبيد الله ولم يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قال بعضهم يركب يوم النحر ويمشي في الايام التي بعد يوم النحر قال ابو عيسى وكان من قال هذه انها ارادة اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله لانه اثارى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ركب يوم النحر حيث ذهب يرمي الجمار ولا يرمي يوم النحر الا بجمرة العقبة **باب** كيف ترمى الجمار **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا السعدي عن جامع بن شاذان نا ابي مخنف عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله جمره العقبة استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرمي الجمره على حاجبه لا يرمي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال والله الذي لا اله غيره من ههنا رمي الذي انزلت عليه سورة البقرة **حدثنا** نا وكيع عن السعدي هذا الاستناد **وقال** وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس واين عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يجتارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي بسبع حصيات ويكبر مع كل حصاة وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه ان يرمي من بطن الوادي رمي من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وعلي بن خنيس قال ابو عيسى بن يونس عن عبيد الله نا ابي زائد عن القاسم**

ون قول **باب** حدثنا علي بن خنيس بن عمرو نا وقت رمي الجمار فامر يرمي يوم النحر ما شؤى الجمره فبعد طلوع الشمس الى الزوال ويحرم بعد الصبح الى طلوع اليوم الثاني وقال الشافعي يحرم بعد نصف الليل واما رمي اليوم الثاني عشر والثالث عشر فظاهر الرواية لان يرمي بعد زوال الشمس الى طلوع النحر من الثاني عشر والثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع النحر الى طلوع النحر واما رمي يوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الى غروبها والمسنون بعد زوالها الى غروبها وتفصيل المسائل والفروع يطلب من النقر **باب** ما جاء في رمي الجمار اركباً الرمي الذي بعده رمي الافضل المشي لان بعده دماء والذي لا يرمي بعده فالافضل فيه الركوب ذكر في البحران ابا يوسف كان مريضاً فاتاه بعض اصحابه عيادته ففتح ابو يوسف عينيه ونظر اليه وسأله كيف الرمي افضل ما شئنا اورا كبا قال لا قال ما شئنا قال لا قال كل رمي بعده رمي الافضل فيه المشي وكل رمي لا يرمي بعده فالافضل فيه الركوب فقال خرجت من عنده فابلغت الباب الا اني جارية تقول قد ارحل الامام رحمه الله تعالى **باب** كيف ترمى الجمار - رمي الجمره الاولى والوسطه مستقبل القبلة ويقوم جانب الشرق من البرتين واما في العقبة فيرمي مستقبل الجمره ويجعل البيت عن يساره وفي حديث الباب استقبال القبلة عند رمي العقبة وفي الصحيحين عن ابن مسعود ان يستقبل الجمره ويجعل البيت عن يساره خلاف حديث الباب وكلا الحديثين عن ابن مسعود فاعلم

له قوله اشرك من الاشراف شير بفتح مثله وكسر موحدة منادى اي يطلع عليك الشمس كي تفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فوالقلم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبكة خمسة جبال تسمى بشير كذا في مجمع البحار ١٣ **له قوله** الخد بالنا المعجزة هو ميك حساة او نواة تاخذها بين سبائك وترمي بها كذا في الطبي ١٣ **له قوله** رمي الجمره يوم النحر كما قال النبي في ذلك على ما قال الشافعي وهو انفقوه انه يستحب لمن وصل من ركبها ان يرمي جمره العقبة يوم النحر كما ولور ما با ما شئنا جاز كذا قاله الطبي ١٣ **له قوله** جمره العقبة وهي مدني من الجانب الغربي من جهنم ويقال لها الجمره الكبرى والجمره الصغرى وسبب اسم الجمع المسمى ١٢ منى وفي الدائم المتعارف جاز الرمي كذا وكذا في الالوين اي الاو لا والوسطه ما شئنا افضل لانه لا يقف الا في الاخرة اي العقبة لانه يضره والركب اقدر عليه ١٣ **له قوله** استبطن الوادي اي قصد بطن الوادي ووقف في وسطه قال محمد في الموطن افضل ذلك ان يرمي من بطن الوادي ومن جهار رمي فهو جائز وهو قول ابي حنيفة والعامر اثنى ١٣ **له قوله** سورة البقرة تصبها بالذكر في من احكام الحج ١٢

قوت المغتدى

المغتمى يقال حق يتنويته رواية (اشرك) كالم امر من شرق دخل في شرق شمس (شبر) بثله كالمير منادى بني على ضم جبل بمزدلفة يسار الذاهب منى (عن ابن بن نابل) بنون فموحدة فلام كصاحب وماله عند المصنف الالهذا (عن قدامة) هو العامري ماله بالكتب الالهذا كان اسمه ذكوان فضاءه صلى الله تعالى عليه بالرسول ناجية اذ نجما من قرش واسم امه جندب او كعب :-

ابن عبد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
 باب جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار **حدثنا** احمد بن منيع ثامر بن معاوية عن ابي نابل عن قدامة بن عبد الله قال رأيت النبي
 صلى الله عليه وسلم يرمي الجمار عن ناقته ليس ضرب ولا طرد ولا اليك اليك **وفي** الباب عن عبد الله بن حنظلة قال ابو عيسى حديث قدامة بن عبد الله
 حديث حسن صحيح وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه وهو حديث حسن صحيح وايمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحديث **باب** جاء في الاشتراك والبدن
 والبقرة **حدثنا** قتيبة بن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة والبدن
 عن سبعة **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعائشة وابي عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفيان الثوري والشافعي احمد وروى عن ابن عباس عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ان البقرة عن سبعة والجزور عن عشرة وهو قول اسحق واحتمل هذا الحديث وحديث ابن عباس انما يعرفه من وجه واحد **حدثنا** الحسين
 بن حريث وغير واحد قالوا نانا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن علي بن ابي حمزة عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فصرنا لا نسمي فاشتركتنا في البقرة سبعة وفي الجزور عشرة قال ابو عيسى هذا حديث حسن عريب وهو حديث حسين بن واقد **باب** جاء في اشعار البدن
حدثنا ابو بكر بن نعيم عن هشام الدستوائي عن قتادة عن ابي حنيفة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نعلين واشعر الهدى في الشق
 الايمن بذي الحليفة واطاعته الدم **وفي** الباب عن السويدي عن عكرمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو حنيفة عن ابن عباس
 العمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الاشعار وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق قال سمعت يوسف بن
 عيسى يقول سمعت وكيعا يقول حين روى هذا الحديث فقال لا تنظر والى قول اهل الرأي في هذا فان الاشعار ستة وقولهم بدعة قال سمعت ابا
 السائب يقول كنا عند وكيع فقال لرجل ممن ينظر في الرأي اشعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول ابو حنيفة هو مثله قال الرجل فانه قد روى عن ابراهيم
 النخعي انه قال الاشعار مثله قال فرأيت وكيعا غضب غضبا شديدا وقال اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول قال ابراهيم ما احقك بان
 تحبس ثم لا تخرج حتى تنزع عن قولك هذا **باب** **حدثنا** قتيبة وابو سعيد الاشجعي قالوا ثابان اليمان عن سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن
 عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى هديه من قديدا قال ابو عيسى هذا حديث عريب لا يعرفه من حديث الثوري الا من حديث يحيى بن اليمان وروى عن
 نافع ان ابن عمر اشترى من قديدا قال ابو عيسى وهذا اصح **باب** جاء في تقليد الهدى للمقيم **حدثنا** قتيبة نالليث عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة انها قالت فقلت فلانك هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ولم يترك شيئا من الشيا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن

المناظر حديث الباب وحسن الترمذي ولا بد من اطلاق حديث الترمذي ولا امتياح الى التاويل **باب** ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة . البدنة عندنا نعم البقرة والجزور وقال
 الشافعية انما تختلف بالجزور بسبب الائمة الاربية اشتركت السبعة في الناقه وعند اسماعيل بن راهويه يجوز اشتراك عشرة في ناقه ولا ايضا حديث في هذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربية بانها
 واقعة حال ولا نعم تفضيلا فيبوخذ بالعضابطة العامة والرواية تدل على ان الواقعة واقعة السفر والاشارة على المسافر فيكون الزرع زرع تبرعا ويكون الزرع لاكل او يقال ان اشتراك عشرة رجال
 بعد كان في زمان ثم استقر الامر على سبعة رجال في الناقه والمراد بالفاظ على حديث ابن عباس متمسك اسماعيل وشار الى الاملال لكنه لم يفتح بالاملال . **قوله** نحونا الم اطلق النزع على زرع البقرة
 وليس هذا اصل الاستعمال والاشارة في البقرة الزرع وفيها هو طويل عنقه مثل الناقه والبط النحر **باب** اشعار البدن . الاشعار هو المشط يرح في سنن البعير وقيل ان الاشعار سنة الله الالهية
 والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الى ابي حنيفة كراهية وانه مثله **قوله** قول اهل الرأي اللفظ اهل الرأي ليس لتبين بل يطلق على الفقير وسمى ابو بكر كراهية الاستدكار لانه لم يذهب علماء الامصار
 مما تضمنه الموطأ في معنى الرأي والاشارة واطلق ابن تيمية في تصانيفه على الفقهاء الا ان اول اطلاق هذا اللفظ على ابي حنيفة واصحابه فاذا اول من دون الفقير محمد بن حسن اول من افترق الفقهاء من الحديث
 بخلاف غيره من مالك واليوسف وغيرهما فانهم كانوا يجمعون بين الاحاديث والاشارة والفقهاء يستعمل لفظ اهل الرأي في كل فقيه ثم اعلم الناس بذهب ابي حنيفة وهو الامام الطحاوي نقل انكاره
 ابو حنيفة فان اهل عصره كانوا يعدون في الاشعار ويجوزون من حد السنة **قوله** بدعة الم لم يصرح وكيع بان هذا قول ابي حنيفة واذا ذكر قوله لم يقبل بدعة الا انه لم يرض به واما غضب وكيع فانما
 كان على هذا الرجل حيث عارض السنة بقول ابراهيم صورة كما امر ابو يوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله حيث قال ابو يوسف انه صلى الله عليه وسلم كان يحب ان يقال
 رجل اني لاجه كما في حكمة الطوري نقول ان وكيعا ضغني كان يعني بذهب ابي حنيفة كما في عقود الجواهر ومثله في كتاب الشفاة لابن الفتح الا الذي امام المرحم والتدليل وكان وكيع شيخ احمد بن حنبل

قوله انما جعل رمي الجمار محمد فرنا مالك نانا نافع عن ابن عمر ان كان من المخرجين الاوليين يقف وقفا طويلا يكبر الله ويسجد ولا يقف عند العقبة وبهذا نافع هو قول ابي حنيفة **قوله** ١٣
 ليس ضرب ولا طرد الم يعني بنودون وذراندن يعني مردم الزبير بن ميرانه باشد چنانچه ميش امرامي كند ولا اليك اليك يعني بنودون كسوشود ودر شوكذا في ترجمه الشيخ **قوله** وفي الجزور
 عشرة قال المظهر عمل به اسحق بن راهويه وقال غيره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهى والاعراب يقال معارض بالرواية الصحيحة واما ما ورد في البدنة سبعة او عشرة فهو
 شكك وعجزه جازم بالسبعة قاله علي في المرقاة ١٢ **قوله** الاشعار ان يعرب في صفة سننهما البهي بمدة حتى يظلم بالدم ظاهرا او التقليد وهو تعليق نعل او جلد يكون علامة الهدى
 كما ذكره العيني في شرح البخاري ١١٢

قوله لا شك ان ابا حنيفة كره الاشعار فقبل كرهه بانه مشتهر وانما قبله النبي صلى الله عليه وسلم لان المشركين كانوا لا يتبعون من تعريضه الابهة وقيل انكاره اشعار اهل زمان لانهم كانوا يلبسون
 فيزيئات من السراية وقيل انكاره ايضا عن التقييد **قوله** قال العيني قال الطحاوي الذي هو اعلم الناس بذهب ابي حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار ولا كونه سنة وانكاره ما يفعل على وجه
 يخاف منه بل انكاره السراية المخرج لا سيما في حراز مع الطعن بالسنن او الشفقة فاراد البواب على العامة لا اسم ليراعون الحد في ذلك واما من وقف على الحد قطع الجلودون للم فلا يكرهه انتهى كلام
 العيني والله تعالى اعلم بالسواب **قوله** بالقتيل جردت انفا او اذنه او اذنها كرهه او شيئا من المراهة والاسم مشتهر **قوله** في تقليد الهدى الذي ما يهدى
 الى الكعبة من النعم لتعريفه وتقليده بان يجعل في رقبا شئ كالقلادة من لمار الشجرة او الصوت ونحو ذلك يعلم انما بهي قال الطيبي والقلادة حجر وهو ما يطلق البدنة ناقه او بقره كذلك في الجمع **قوله**
 قلت قلنا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم يحرم قال محمد وهذا ما اخذوا وانا يحرم على الذي يجوز مع بهية يريد كرهه وقد ساق بدنة وقلدها وهذا يكون محرما من يجوز مع بدنة المقلدة بما اراد من
 حج او عمرة فاما اذا كان مقيما في اهلهم يكن محرما ولم يحرم عليه شئ على لرويه قول ابي حنيفة **قوله** ١٣

صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلنا الرجل الهدى وهو يريد الحج لم يحرم عليه شيء من الثياب والطيب حتى يحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلنا الرجل الهدى فقد وجب عليه ما وجب على الموحى **باب** جاء في تقليد الغنم **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة بن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اقول قلنا تدهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اثم لا يحرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون تقليد الغنم **باب** جاء اذا عطب الهدى ما يصنع به **حدثنا** هارون بن اسحق الهمداني ناعبد الله بن سليمان عن هشام بن عمرو عن ابيه **عن** ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدى قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمه ثم خجل بين الناس وبينها فياكلوها **وفي** الباب عن ذؤيب بن قبيصة الخزاعي قال ابو عيسى حديث ناجية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا في هدى التطوع اذا عطب لا ياكل هو ولا احد من اهل رفقته ويخلى بيته وبين الناس ياكلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان اكل منه شيئا غير مقدار ما اكل منه وقال بعض اهل العلم اذا اكل من هدى التطوع شيئا فقد ضمن **باب** جاء في ركوب البدنة **حدثنا** ابي قتية نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انما بدنة فقال له في الثالثة او في الرابعة اركبها **وفي** الباب عن علي بن ابي هريرة وجابر قال ابو عيسى حديث انس حديث صحيح حسن وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب البدنة اذا احتاجوا الى ظهورها وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه **باب** جاء باي جانب الراس يبدا في الخلق **حدثنا** ابو عمارة سفيان بن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين **عن** انس بن مالك قال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسكت ثم ناول الخالق ثبته الايمن فخلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شقته الايسر فخلقه فقال اقتنبه بين الناس **حدثنا** ابن عمر ناسفين بن عيينة عن هشام بن محمد هذا حديث حسن **باب** جاء في الخلق والتقصير **حدثنا** ابي قتية نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر قال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقص بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمت الله الخلقين مرة اخرى ثم قال والمقصرون **وفي** الباب عن ابن عباس ابن ام المصعب ومارب وابي سعيد وابي مرير **حدثنا** ابن جنادة وابي هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يجتازون للرجل ان يخلق راسه وان قص يرون ان ذلك يجوز عنه وهو قول سفيان الثوري

تبليغ ابى حنيفة. وفي الميزان للشافعي قال وكيع لو لم التثنية رجال ابن المبارك وابا حنيفة والثوري كنيت من عوام الناس فعلم ان وكيعا من يعتقد في حق ابى حنيفة. **باب** ما جاء في تقليد الهدى للمصير - سوق الهدى لمن يكون مقيما في بيته لان يذبح في منى مستحب وقربة ثم يلبس بحجر عليه احكام الحرم ان لا يخلع فيه بعض السلف الى ان في حكم الحرم ما لم يذبح يدبر خلاص الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض. **باب** ما جاء في تقليد الغنم - تقليد الغنم ليس بمذكور في كتبنا انما جاء في كتابنا من نفي تقليد الغنم فراهه نفي التقليد بالنقل لان الخليفة قال لا لم يكن التقليد بالخط المذكور او صح في الحديث فلا بد من جوازه وفي بعض الفاظ حديث الباب الجوز الا حرم **باب** ما جاء اذا عطب الهدى ما يصنع به - العطب السلك قال ابو حنيفة ان كان الهدى نعلما يد ما يعلم الفقراء ولا ياكلوه ولا يجوز للمهدي اكله وان كان الهدى واجبا فليخلى الهدى بدلوه بفعل بهذا المعطوب ما يشاء ويجوز اكله وقال الشافعي الهدى الذي لا يجوز اكله للمهدي لا يجوز لرفقائه ايضا حديث الباب ومحمد بن ابي اسد الفرابع **باب** ما جاء في ركوب البدنة - يجوز الركوب عند ابى حنيفة عند الاضطرار وعند الشافعي عند الحاجة والا اضطرار اشهد من الحاجة ثم الاضطرار والحاجة موكولان الى رأى من اتى بهما وظاهر حديث الباب للشافعي ولكن في مسلم من ٣٦٦ م نعرض اذا الجئت فجويزنا **باب** ما جاء باي جانب الراس يبدا في الخلق - الجمهور الى ان يبرهن البيهقي ونسب الى ابى حنيفة ان يبرهن اليه من اليسار وذهب الرواية عن ابى حنيفة اخذها النووي واعترض على ابى حنيفة وقال انه خالف النسب ونقل بعض من يصدق الى الطعن في حق ابى حنيفة فكما به وبى ان ابا حنيفة لما ذهب حاجا فخرج عن حجة وادخل الخلق فاستبدر القبلة - قال الخالق استقبلها ثم بدأ ابو حنيفة باليسار قال الخالق ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة ان يقوم وما فرض الاشارة قال الخالق ادونها فقال ابو حنيفة اخذت ثلثة مسائل من الخالق اقول ان هذه الحكاية ثبوتها لا يعلم وذهب فرض تسليمها تدل على جلالة قدره وقبول الشئ من دونه اذا وقع ذمهم. واقول قد ثبتت الروايات عن ابى حنيفة التيامن والتياسر كما في غاية السراج وايضا يمكن لمحمد بن حنيفة ان التيامن من المذكور في الحديث **قوله** ابن حسان الاحسان ان اشق من الحسن فنصرت وان اشق من الحسن فنصرت. **قوله** اقتسمه بين الناس الهدى للتبرك وبذلك يدل على افة التبركات وتبركاته عليه السلام كبرية منا البردة العباسية بذه البردة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الزبير حين قرأ قصيدة بانست سعاد في حفرة عليه السلام واشترها العباسيون. **باب** ما جاء في الخلق والتقصير - الاختلاف في قدر خلق راس المرم مثل الاختلاف في شمس في الوضوء وبمن ابن الهامسة الخلق وقال ليس بين السمع والخلق قايح يقاس الخلق على السمع وانه قايح نسبة لاقياس سلكه والمقبول قياس العبد على طيب الكلام وهو من تقرباته اقول زعم الشيخ ان في قدر خلق الراس قياسا والحال انه لا قياس في هذا بل هما اصل مختلف فيهما وهما انما يجب اذ احسنه الشارع بالفعل المتعلق بالخلق نصدق قول انه امثل الامر الشراعي فقال الشافعي بعض المثل وقال ابو حنيفة يجب القدر المعتد به اي ربع المثل وقال مالك بالاستيعاب فكان الاحتمالات ثلثة ذهب ذهب الى كل واحد منها وما ذكرت اشار الى ابن رشد في القواعد وانه ابو حنيفة يبرح الشئ في مواضع مما في المسئلة. ومنها مسألة بطران الصلوة بكشف العضو ومناجاة التوب ومنها قطع اذان الاضحية ومسائل اخرى فدار الاختلاف في مسألة الباب مسألة اصولية لا ما زعم الشيخ ثم اختلف مسألة مالك. **قوله** مرة او مرتين - الروايات عليه السلام للمخلفين مرتين وللمقصرين مرة ثابتة في واقعتين احداهما في عام المدينة

عنه ويؤيده على ما في حديث والوصية بالثلث والثلث كثير فإنه يدل على ان القدر المعتد به ما دون الثلث ١٣.

قوله ما عطب من الهدى لم ياكله حتى خيف عليها الموت او اشنع عليها السير **قوله** ثم اغمس نعلها في دمه فائدة ذلك اعلام الناس انه هدى في اكله منه الفقراء دون الاغنياء شرح مؤطا على القاري قال محمد بن اناخذ كل هدى تطوع عطب في الطريق منع كما صنع له ابن عمرو ثبتت عنه عليه السلام وعلى له وترك بينه وبين الناس اي لفقراء ياكلونه ولا يجوز عندنا ان ياكل اي صاحب الهدى منه ولو تطوعا الا ان كان محتاجا الى اى منظر الالهية واعلم ان هدى التطوع اذا بلغ الحرم يجوز لصاحبه وغيره من الاغنياء لان القربة فيه بالاراقة انما يكون في الحرم وفي غيره الصدق والثبوت في العلم ١٣ مؤطا وشرحه للقاري **قوله** اركبها فسد على ان من ساق بدنة هدى يا جازلة ركبها غير مضربها ولا الحمل عليها وهو قول الشافعي ومالك واحمد وذهب قوم الى ان لا يركبها الا ان ينظر اليه لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذ الحبت اليها هذا هو قول ابى حنيفة كما قال الطيبي ويمكن ان يكون هذا السابق قد ائتمنى واضطر الى الركوب ولذا راجع صلى الله عليه وسلم مرارا حتى قال في آخره اركبها ويحك اوتيك والسنة تعالى العلم بالصواب ١٣ **قوله** في الحديث دلالة على ان كل من الخلق والتقصير بجزة وان التحيين افضل لانه يبلغ في العبادة ولول على صدق البيهقي في التذلل لمر الأريته وكان هذا في حجة الوداع وقيل في عمره المدينة ١٣ مجمع البحار

واحمد واسحق **باب** جاء في كراهية الخلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى الجرجسي البصري نا ابوداود الطيالسي نا همام عن قتادة عن **خالد بن عبد الله بن عمرو** عن علي قال **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة رأسها وتحلق المرأة رأسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون ان عليها التقصير **باب** جاء في من حلق قبل ان يذبح او نحو قبل ان يرمى **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وابن ابي عمير قالوا ناسقين بن عيينة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن رجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلق قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وسأله اخر فقال تحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج **وفي** الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم هو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قدم نسكاً قبل نسك فعليه دم **باب** جاء في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن راذان عن عبد الرحمن القايسم عن ابيه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم التعر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون ان المعمر اذا رمى جمرة العقبة يوم النحر وذبح وحلق وقصر فقد حل له كل شيء حرم عليه الا النساء وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال حل له كل شيء الا النساء والطيب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج **حدثنا** محمد بن بشر نا يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع الى منى فلم يزل يلكي حتى رمى جمرة العقبة **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحائض لا يقطع التلبية حتى يرمى الجمرة وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء متى يقطع التلبية في العمرة **حدثنا** هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم به يقول سفيان والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في طواف الزيارة الى الليل **حدثنا** محمد بن بشر نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن ابي الزبير عن ابن عباس

ونا يثبت في حجة الوداع **باب** ما جاء في كراهية الخلق للنساء الخلق للنسوان حرام عند كافة العلماء ولا يجوز لمن عند التملك الا القصر قد رما يلف حول انملة وهبنا اشكال قوي لم يتوجه اليه احد وهو ما في السلم من ١٣٨ ان بعض الزوج النبي صلى الله عليه وسلم قصر المشاعر وجعلت مثل الوفرة الخ وما حله النووي والقاضي يعاض المازري والعريضي وابو عبد الله الماكني الابن وسالت مولانا مظهرا العالي عن حل الاشكال وقال بعلمنا قلت الاشعار ماله الشيب وعندي ان قصر بعض الزوج النبي صلى الله عليه وسلم انما كان عند التملك من الاحرام لاني فخره من الاوقات وفي نية الجواب قرأتين واشكل من حديث سلم ما خرجه الزيلعي في التمزج ان ابن عباس وبزير بن الاصم لما دفنا بموتة في القبر وجداه **باب** ما جاء في من حلق قبل ان يذبح او نحو قبل ان يرمى تفصيل المسئلة سابقا كلا السوالين لو حملتا بما على المفرد فلا يجران عندنا في حيفه ايضا ولا جناية **باب** ما جاء في الاحلال قبل الزيارة المثل عندنا اثنتان المثلح وطواف الزيارة هذا هو المشهور في عامة كتبنا د قال صاحب البداية ان المثلح هو المثلح فقط لكن اثره في تحليل النساء موقوف على طواف الزيارة والوجه لوجه قول المذاهب بان المثلح انما يكون ما كان محظورا او الطواف ليس محظورا في الاحرام وفي قاضي فان رواية شاذة من ابي حنيفة ان الطيب ايضا في حكم النساء اي لا يحل الا بطواف الزيارة اقول تحمل الرواية الشاذة على الكراهة على فاق وما في ابن ماجه فان فيه ايضا حلال كل شيء في ما بعد المثلح الا النساء والطيب واقول لا بد من تسليم الرواية الشاذة ايضا والا فلا يحرج عن حديث ابن ماجه وايضا نسب الترمذي الزيادة القول اي عدم حل الطيب بعد المثلح قبل طواف الزيارة **باب** ما جاء متى يقطع التلبية في الحج يقطع الحاج التلبية عند رمي الجمرة العقبة ويقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام وطواف البيت والسعي والمثلح وان قيل في محل الذكوات ان التلبية شعار الحج فاذا قطع ثم لم يحج فاذا ختم الحج لا يكون الترتيب بعده واجبا الى في الاشياء الداربية خلاف ما قال ابو حنيفة فانه يقول بوجود الترتيب وقال صاحباه والجمود بالسنية تفقيده التلبية الجمود قلت ان هذا الاستنباط انما هو مسمى ولا يكون حجة على الائمة **باب** ما جاء في طواف الزيارة بالليل قال ابو حنيفة يطوف للزيارة عاشق ذي الحجة ولو اخره الى عزوب شمس الثاني عشر من ذي الحجة فلا جناية ولو اخره الى ما بعده جناية وما طوافه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام طاف بعد الزوال وصلى الظهر منى اومكة على اختلاف الروايتين وفي حديث الباب انه اخره الى الليل فاما يسقط حديث الباب بخلاف حديث الصحيحين واما ان يوجه في حديث الترمذي بان المراد اخر الى الليل انه طاف في النصف الثاني من النهار ويدل على هذا التوجيه ما اخرجه ابوداود واحمد في مسنده واقول يمكن ان يقال في حديث الباب بان هذا الطواف ليس طواف الزيارة بل طواف نفل وصح الطوفة عليه السلام في الايام التي اقام بها كما اخرجه ابن ابي الاثر في مسنده وقد صححه قتي ومسك الشافعية برواية انه عليه السلام صلى الظهر بمكة ومنى على صفة اقتداء المفترض خلف المنفل وقالوا بالجمع بين حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى بمنى في يومه حديث

باب حديث الباب تصدى بعض المحدثين الى الكلام فيه ولا وجه فيه للكلام بما حمله ابن عمر فكان جلاد في عهد علي وشهد معه الحروب ١٣

له قول علم ان انفال يوم النحر اربعة الرمي والذبح والمثلح والطواف واختلفوا في ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابو حنيفة وما لك الى الوجوب وقالوا المراد بفتح الحرج رفع الاثم للجمل والنسيان ولكن الدم واجب وقال الطبري ويدل على هذا ان ابن عباس رضي الله عنهما روى مثل هذا الحديث وادرج الدم فلولوا انهم ذكرك وسلم انه المراد بالمرحمة كذا في اللغات ١٣ **له** في الطيب عند الاحلال قبل الزيارة وغيره الخفية كما في البداية وقد حل كل شيء الما النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دعا على الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له كل شيء الا النساء وهو مقدم على القياس انتهى وايضا حديث الباب حجة واصحها لنا واستدل به محمد في الموطا ١٣

له وهو قول اهل الكوفة ليس المراد من الامام ابو حنيفة لان قوله حل له كل شيء الا النساء فقط كما مر والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ **له** قال في البداية ويقطع التلبية مع اول حصة لما رويها عن ابن مسعود وروى جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم قطع التلبية عند اول حصة رمى بها جمرة العقبة انتهى ١٣ **له** ان وقت طواف الزيارة ايام النحر ان الله تعالى قد عطف الطواف على الزبح قال فكلوا من اثم قال ويلطوفوا فكان وقتها واحد الاول وقتها بعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ما قبله من الليل وقتت الوقوف بعرفة والطواف مرتب عليه وافضل هذه الايام اولها كما في التفتيش ويكره تأخيرها عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها فان اخره عنها لم يرد من عندنا في حيفه رحمه الله تعالى ١٣ **قوت المغتذي** (انا محمد بن موسى الحرشي) بما فرغ فقط سيرة كنسب سبب

وعائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اُخْرَطَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن قد رخص بعض اهل العلم في ان يؤخر طواف الزيارة قال الليل واستحب بعضهم ان يزور يوم الغر وسبع بعضهم ان يؤخر طوافي اخر ايام منى **باب** جاء في نزول الابطح **حدثنا** اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان ينزلون الابطح **وفي** الباب عن عائشة وابي رافع وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح غريب انما تعرفه من حديث عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر قد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غير ان يروا ذلك واجبا الا من احب ذلك قال الشافعي ونزول الابطح ليس من النسك في شيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي عمير اسفان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال ليس التحصيب بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى التحصيب نزول الابطح **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** حدثنا محمد بن عبد الله بن علي بن يزيد بن زهير نا حبيب المعلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الابطح لانه كان اسحق لخروجه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابي عمير اسفان عن هشام بن عروة نحوه **باب** جاء في حج الصبى **حدثنا** محمد بن طريف الكوفي نا ابو معاوية عن محمد بن سُوَيْدَةَ عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبيا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهدنا حجك قال نعم **ولك** اجرو **وفي** الباب عن ابن عباس حديث جابر حديث غريب **حدثنا** قتيبة نا فرعة بن سُوَيْدَةَ الباهلي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال حج بي ابي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانا ابن سبع سنين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد اجمع اهل العلم ان الصبي اذا حج قبل ان يدرك فعليه الحج اذا ادرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الاسلام وكذلك المملوك اذا حج في رقبته ثم اعتق فعليه الحج اذا وجد الى ذلك سبيلا ولا يجزئ عنه ما حج في حال رقبته وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن اسمعيل الواسطي قال سمعت ابن ثُمَيْرَ عن اشعث بن سوار عن ابى الزبير عن جابر قال كنا اذا اجتمعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا كُنَّا نكف عن النساء ونرضي عن الصبيان **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبي عنها غير هائل هي تلبي ويكره لها رفع الصوت بالتلبية **باب** جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت **حدثنا** احمد بن منيع قال ثنا روح ابن عباد نا ابن جهم قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من نَحَشَمَ قالت يا رسول الله ان ابني اذركته فريضة الله في الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يستطيع ان يستوي على ظهر البعير قال حجى عنه **وفي** الباب عن علي بن يزيد وحصين بن عوف وابي رزين العجلي وسودة وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث الفضل بن عباس حديث حسن صحيح روى عن ابن عباس عن عثمان بن عبد الله الجعفي عن عمته عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فسالت عمدا عن هذه الروايات فقال اصح شيء في هذا ما روى ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث من الفضل وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى هذا فارسه ولم يذكر الذي سمعته منه **قال** ابو عيسى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب غير حديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري وابن الميارك والشافعي واحمد واسحق يرون ان يحج عن الميت

جابرنا صلى بركة الحمد فنكون صلوة بني نفلنا قول ان المحدثين الكثرتم الى التزج فرجوا حديث جابر على حديث ابن عمر وايضا يمكن ان يقال ان عليه السلام صلى بمنى مقمدا يا خلف رجل مع اصحابه رضى الله عنهم **باب** ما جاء في نزول الابطح. الابطح في اللغة اداس كوه، ولك البهائم ثم صار علما بالغلبة للمحصب ويقال لما خيف منى كانه ابهز والتحصيب اى النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل كان نزوله عليه السلام اتفاقا ونبأ هو الموضع الذي قام فيه بنو باشم بعد ما اخرج قريش آل باشم من مكة وقال قريش لابي طالب ادفع ابنتنا ابن اخيك محررا وهذا ما بهد وما لا كثير فلم يقبل ابو طالب. **قوله** قال الشافعي الخ في كتب الشافعية استحباب التحصيب واما ما ذكره الترمذي فلعله رواية عن الشافعي رحمه الله ولا بد من فان الترمذي من اوثق ناقل من سبب الشافعي **باب** ما جاء في حج الصبي. حج الصبي والرقيق صحيح عندنا بلا ريب الا انه لا يمكن عن حجة الاسلام اذا وجب عليهما الحج وسما النودس حين نسب عدم صفة جهما الى

له قال بعض العلماء كان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شكر الله تعالى على الظهور بعد الاخفاء على الظلمة دين الله تعالى بعد ما اراد المشركون من اخفائه واذا انقصر ان نزول المحصب لا تعلق له بالناسك فليس يستحب لكل احداث ينزل فيه اذ امره بحج ان يقال باستحبابه للجمع الكثير ويحمل ان يقال باستحبابه مطلقا والظاهر العبادة فيه الظاهر لشكر الله تعالى على ركبته الكفار والباطل ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ اذكي الدين عبد العظيم المنذرى التحصيب مستحب عند جميع العلماء وقال شيخنا ابن الدين وفيه نظر لان الترمذي في استحبابه عن بعض اهل العلم وعلى النودس استحبابه عن مذنب الشافعي وملك والجمهور وهذا هو الصواب وقد كان من اهل العلم من لا يستحبه فكانت اساءة وعروة بن الزبير لا يحسان حكاها ابن عبد البر كما في العمى ١٣ **له** قال الشيخ في المعاني قال لا يشتم وهو قول ابن عمر ان التحصيب من سنن الحج ومما مناسك لان صلعم قال انما نزلون هذا شاء الله نعم بجيف منى كانه حيث تقاسموا يعني قريشا على الكفر وتعاهدوا على ان يجنطوا بهي باشم وبنه عبد المطلب ولا يناكحهم ولا يواصلوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا ثم ائتمهم ففقد النبي صلى الله عليه وسلم ان يظهر شعرا ليرتد الاسلام في مكان الكفر واشعار الكفر وبودي شكر لعمرة الله وفضل الله ١٤ **له** وفي البداية الاصح ان نزوله صلى الله عليه وسلم بالمحصب كان قصدا لانه المشركين لطف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطلوات انتهى مختصا ١٣ **له** قال نعم وفي العمى قال شيخنا ابن الدين والصحيح عند اصحاب الشافعي انه يحرم عن الولي الذي يلى ماله وهو الوه او جسده او الوصي او القيم من جهة القاضي او القاضي قالوا واما الام فلا يصح احرامه الا ان يكون وصية او قربة من جهة القاضي واجابوا عن قوله ذلك اجزان المراد ان ذلك بسبب حملها وتخليتها اياه ما يفعل المرء المحرم انتهى وفي الدر المنثور فلما احرمت صبي ما قل احرمت عنه الوه صار محرما ويشي ان يجزوه قبله ويلبسه ازار ودره مسوط وظاهره ان احرامه منع عقده صحيح فمعه عدمه اولى ١٢ **له** قال الفقيه علماء الدين في الدر المنثور الفرض يقبل التبايع عند العجز فقط لكن بشرط دوام العجز الى الموت لانه فرض العرضي يلزم الامانة بزوال العذر بشرط نية الحج عن اى عن الامر فيقول احرمت من فلان وليت عن فلان ولو سئس سئس فمضى من الامر صح ويكفي نية القلب بما اى اشترط دوام العجز الى الموت اذا كان العجز كالنفس والمرضى يرجي زواله وان لم يكن كذلك كالعمى والامانة سقط الفرض بفتح العجز عنه فلا اعادة مطلقا سوا استمر ذلك العجز به ام لا ولو لم يجره واستمر لم يجزه لفقد الشرط ١٢

قوت المغتدى ويلبى عن النساء قال المحب الطبري اى يرفع صوته بالتلبية نياية عن رخصه ل مطلق التلبية مجازا

وقال مالك اذا وصى ان يحج عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يحج عن المحي اذا كان كبير او محال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعي **بابك حديثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن **ابى رزين العقيلي** انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن قال **حج عن ابيك واعتمر قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يعتمر لرجل عن غيره و**ابو رزين العقيلي** اسمه ليظن بن عامر **حديثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة **عن ابيه** قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي ماتت ولم تحج فاجز عنها قال نعم **حج عنها قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العمرة واجبة هي ام لا **حديثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا عمر بن علي عن الحجاج بن محمد بن المنكدر **عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم** عن العمرة واجبة هي قال لا وان يعتمر هو افضل **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال **ها حجان** الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة **وقال الشافعي** العمرة سنة لا تعلم احدا رخص في تركها وليست فيها شئ ثابت بانها تطوع قال وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب** **حديثنا** احمد بن محمد بن عتبة بن شاذان بن يزيد بن عبد الله عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد **عن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة في الحجالي يوم القيمة وفي الباب عن سراقه بن مالك بن جعثم وجابر بن عبد الله **قال ابو عيسى** حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة في اشهر الحج وهكذا قال الشافعي واحمد واسحق **ومعنى** هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك قال دخلت العمرة في الحجالي يوم القيمة يعني لا بأس بالعمرة في اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة لا ينبغي للرجل ان يهل بالحج الا في اشهر الحج واشهر الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء ذكر فضل العمرة **حديثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سمى عن ابي صالح **عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج لم يكفر ليس له جزاء الا الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العمرة من التنعيم **حديثنا** يحيى بن موسى وابن ابي عمير قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس **عن عبد الرحمن بن ابي بكر** ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عايشة من التنعيم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العمرة من الجعنة **حديثنا** محمد بن بشارة نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن مزاحم بن ابي مزاحم عن عبد العزيز بن حنيفة والحال انه يقول بان لا يتوب عن حجة الاسلام كما قال غيره ايضا قال الفقهاء ان الولي يامر الصبي ان يجرد عن ثيابه المنيخة ويحرم ويطي عن الولى وكيفية من الجنابات **قوله** يلي من النساء الم لم يقل احد بان يتوبوا عن تلبستن فيتاول في الحديث بانما نحمدون يسردون ولكن حديث الباب معلول **باب** الجع عن الشيعم الكبير والميت ان عمر الشيع عن الجع امر الغرير عذ ولو مات يومى بالج عذو الشروط المذكورة في الفقه واما استطاعة البدن شرط اتم الشروط بل نفس الوجوب كما قال ابو حنيفة والوجوب الاداء كما قال صاحباه فمذكورة في الكتب واما الحديث فلما فيه من جانب ابو حنيفة تسليم انه كان قادرا على الحج مثل ثباته على الراهية ثم فقد القدرة **باب** ما جاء في العمرة ادا جبة هي ام سنة في مائة كتبنا انما سنة مؤكدة وفي البدائع وفي الدر المنثور ص ٣٣٣ قول الوجوب اليه واختار الشيعم ابن الهمام السنية في الفتح ص ٤٤٤ والوجوب اختاره البخاري والدارقطني وكنا نخطه من ان ياتي بها البخاري وقال اصحابنا الذين قالوا باسنية ان الآية لا تدل على الوجوب فان معنى التمولج والعمرة لشئ ليس ما زعم بل تعرض الآية الى مسئلة ان القضاء واجب لان العمرة والحج يلزمان بالشروع اقول ان مراد الآية التبع التمولج والعمرة تاملين واتج ابن الهمام على السنة بحديث الباب وفي سنه جراح بن اربعة وهو متكلم فيه وقال ابن دقيق العيد امه تصحيح الترمذي حديث الباب الذي في نسخة الكروخي لا غيره **باب** منه **قوله** دخلت العمرة في الحج الاية قال الشافعي ان افعال عمرة القارن تدخل في افعال الحج ولا فرق الا في النية وفي ان القارن والتمتع يجب عليه الدم بخلاف المفرد وقال كانه الا حاتف مراد حديث الباب روزه الجاهلية اي عدم جواز العمرة في اشهر الحج واقول ان مراده ليس ما قال عامة الناس بل مراد الحديث بيان انضمام العمرة بالحج وربطها به من حيث القران والتمتع **قوله** اشهر الحج الاية قالوا ان الحج ميثاقين زمانين ومكانين وتقديم الاحرام على الميثاقين الزمانيين مكرهه خلاف الميثاقين المكاني فان التقديم عليها مستحب عند ابو حنيفة بخلاف الجمهور ثم تعرض الغسون الى ان المذكور في الآية الا اشهر يفظ الجمع والى ان الميثاقين الزمانيين لا يزيد على شهرين وبعض الثالث وان قيل بالطلاق الجمع على ما فرق الواحد نقول ان خلاف ما عليه جمهور اهل العربية وان قيل بالتخصيص نقول ان في الآية يلزم ان يكون استثناء لا تخصيصا نعم تصدق الآية على ما قال مالك صدق شئ فانه قال يجوز الاضحية الى اخر ذي الحجة ثم في عامه كتبنا ان ايام الحج عشر ليالي ذي الحجة مع الشهرين السابقين وان قيل ان اكثر افعال الحج يكون في اليوم العاشر من ذي الحجة قلت ان مدار الحج على وقوف عرفه وذلك دون صبح البهية العاشرة **قوله** اشهر حرم الاية كان الحرب في ما قبل الاسلام حراما في اربعة اشهر وكلت في بدء الاسلام ثم نسخ الحرم وقال ابن تيمية وتلميذه ان بدء الجهاد من المسلمين الا ان ايضا غير ما نرضى ما كان في مله ابراهيم عليه السلام غير جائز **باب** العمرة من التنعيم اولاد العمرة من ايام مكة فيخرج لحرाम العمرة الى العمل ليتمتع نوع سفر والافضل عندنا من التنعيم لمره عليه السلام ما نشئ ان تعتمر من التنعيم وما قال الشافعيه بالا فضيلة من التنعيم **باب** العمرة من ساجب قال الفتاوى ان الربب مدلول من الربب وقال رايت في الاصول البرزوي لغز الاسلام بقوله رجب بنسب بلاتونين حال الجرفذل على عدم انفراد **قوله** في ساجب خط الحج يذارجب منصرف لان كرهه سالان في جز العموم **باب** العمرة من الجعدانة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم ما م فخرج مكة بلا احرام وهذا من خصوصية عليه السلام واما عمرته عليه السلام فيثبتهما بعض الصحابة وينفيها بعضهم لوقوعها بالليل **قوله** حتى جاء مع الطريق الى بعض الكتب لفظ حتى جاء مع الطريق وفي بعضا جاء مع الطريق ولعل جامع تصعيف **باب** ما جاء في الذي يهل

عنه في الكتاب ابى تجرد وقال القاموس ابى تجرد وقال الحافظ بن جرير ان تجراه ١٢

له قال محمد رحمه الله تعالى وبهذا نأخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان بمجاد هو قول ابو حنيفة والعامرة من فقهاءنا ١٢ مؤطالعه ولا الطعن يفتح طار وسكون بين دمر كتبنا المراهلة اي لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مبع البخاري **له** قال الحنفية العمرة سنة ينبغي ان ياتي بها عقيب الفراع من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا في العمرة **له** قال الشافعي العمرة سنة الخ قال الحق قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذي عن الشافعي لا يريد به انما ليست بواجبة بيد لقلنا تعلم احدا رخص في تركها لان السنة التي يراها خلاف الواجب يرخس في تركها قطعاً والسنة تطلق ويأذنها الطريقة وغير سنة الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ **له** تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما في قولنا الجمعية الى الجمعية لكافة لما بينهما ١٢ يعني **له** ان يعمر بضم الياء من الاعزاز ان يعمر بالكتابة في العمرة ١٢ **له** من الجعنة في الغان اصداها كسر الجيم وسكون العين للمملة وفتح الراء المحفظة وان نية كسر العين وتشديد الراء والى التخصيف ذهب الاصمعي وصورة الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب ١٢ يعني

ابن عبد الله عن محمد بن الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقصى عمرته ثم خرج من ليلا فاصبح بالجعرانة
 كبايت فلما زالت الشمس من القدر خرج في بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع بطن سرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس **قال ابو عيسى**
 هذا حديث حسن غريب ولا تعرف محمد بن الكعبى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب** جاء في عمرة رجب **حدثنا ابو كريب** نا يحيى بن ادم عن ابى
 بكر بن عياش عن الاعمش عن جبيب بن ابى ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر في اى شهرا عمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال في رجب قال فقالت عائشة
 ما اعتمرو رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعنى ابن عمرو ما اعتمرو في شهر رجب **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب سمعت حمدا يقول جبيب بن ابى
 ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير **حدثنا احمد بن منيع** نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر
 اربعا احدى في رجب **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب حسن صحيح **باب** جاء في عمرة ذي القعدة **حدثنا العباس بن محمد** الروزى نا اسحق بن
 منصور السلولى الكوفي عن اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء بن العباد عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في ذي القعدة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **وفي الباب**
 عن ابن عباس **باب** جاء في عمرة رمضان **حدثنا** نعيم بن على نا ابو احمد الزبيرى نا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ابي عمير
 عن امه معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان تعدل حجة **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر ابى هريرة وانس ووهب بن خنيس **قال ابو**
 عيسى ويقال هرير بن خنيس **قال بيان** وجابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس **قال داود** عن الودى عن الشعبي عن هرير بن خنيس ووهب اصم
وحديث امه معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه **قال احمد** اسحق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان عمرة في رمضان تعدل حجة **قال اسحق** معنى
 هذا الحديث مثل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأت القرآن **باب** جاء في الذى يهل بالحج فيكسر ويعبر **حدثنا**
 اسحق بن منصور نا روح بن عباد نا جراح الصواف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال **حدثني** الجاهل بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج
 فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابي هريرة وابى عباس فقالا صدق **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى عن الجاهل بن قله
 قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن الجاهل الصواف نا محمد بن ابراهيم وروى معاوية بن
 سلام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الجاهل بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وجاهل الصواف لم يذكر
 حديثه عبد الله بن رافع وجاهل ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت حمدا يقول رواية معاوية بن سلام اصم **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق
 نا عمر بن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الجاهل بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** جاء في الاشتراط في الحج **حدثنا** زياد بن
 ايوب البغدادي نا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج
 افا شترط قال نعم قالت كيف قال قولى لبيك اللهم لبيك على من الارض حيث تعبستى **وفي** الباب عن جابر واسماء وعائشة **قال ابو عيسى** حديث ابن
 عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط في الحج ويقولون ان اشتراط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج
 من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحق ولم يربعض اهل العلم الاشتراط في الحج وقالوا ان اشتراط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم
 يشترط **باب** **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرني معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه انه كان يتكررا الاشتراط في الحج ويقول اليس
 حسبكم سنة نبيكم **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في المرأة تيمم بعد الاقامة **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم

بالعمرة ثم يعرج او يكر عمرح ان كان من باب علم فغناه وانك شدن وان كان من ضرب فغناه (يكلف نك شدن) اختلفوا في الاحصار قال العراقيون انه عام من كونه بالعدو او المرض او
 انقطاع النفقة وعند الجاهل بين فخص بالعدو ثم حكم الاحصار عند الجاهل بين فخص بالعدو ثم حكم الاحصار عندنا ان يرسل بديا ليزيح في الحرم وليس وقت ذبح مومتا الا ان الوقت بين ارسل معه بل في ذلك
 الوقت المقدر بينهما ويقضى ما ما مقبلا وان لم يهد فلا يمكن له الخروج وان كثرت الجنائيات وحكم الاحصار عند الجاهل بين ان يذبح الدم ولما احصر بالمرض او انقطاع النفقة عند من فكر انه لا يجوز له التمسك
 الا ان كان اشترط عند الاحرام ثم اختلف المنسرون الخفية والشافية ابه حتى ان قال بعض الخفية ان احصر في المرض وعينه كنه يرد عليه لفظ احصار القران مع ان الواقعة واقعت
 الجس بالعدو ووافقنا البخاري في ان الاحصار عام وصديت الباب لنا **باب** ما جاء في الاشتراط في الحج اى يشترط عند الاحرام اللهم ان عوقفت عارضتنا فاحل هذا سبيل الاحلال عند
 الجاهل بين وقال العراقيون انه عليه السلام قال لضباعة تسليمة نفسها والا اثرلا اشتراط الا هذا وضاعة هذه بنت عم رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ضباعة بنت زبير بن عبد المطلب لا ايط العوام

له الا وهو معر اى حاضر مع وقالت ذلك جالفة في نسبة الى النسيان ولم
 شكر عائشة الى قوله احد ابن رجب ۱۲ يئى **له** وفي المشكوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلن في ذي القعدة الا التي كانت مع حجة عمرة من المدينة في ذي
 القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجة متفق عليه انس وفي العيني قال ابن جان في صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت في شوال
 قال المحب الطبري ولم يثقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها في ذي القعدة واما العمرة التي مع حجة كانت اذنا في ذي الحجة واما احرامنا فالصحيح انه كان في ذي القعدة انتهى مختصرا ۱۲ **له**
 تعدل حجة وفي رواية معى ۱۲ شرح مؤطا **له** وهب بن خنيس بجمة ولون ومومة وبجحة وزن جعفر الطالى صابى نزيل الكوفة تقرير **له** قال محمد بن بلقان عن عبد الله بن مسعود
 انه جعل المحصر ما لم يوجع كالمحصر بالعدو وموطا ۱۲
له من كسر كسبه شكسته شؤد بلفظ جمول يعنى يله او عرج بكسر را بلفظ معلوم يانك شؤد فقد حل بس تحقيق حلال شدينى بايدش كه از احرام برآيد عليه الحج من قابل وبراد است
 حج از سال آئنده ارس مدريت هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير مدوم هم با شدي چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد با شترط تكلف است ۱۲ ترجمه
له اليس حسبكم سنة نبيكم اى ليس بيفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اشتراط لان معنى الحسب الكفاية او حسبك مرفوع لانه اسم ليس وسنة نبيكم كلام اصنافي غير ليس وذهب بعض التابعين
 وماكب والوحيفة الى انه لا يصلح الاشتراط وحلوا الحديث على انه قبيحة بين وان ذلك مخصوص بضاعة كذا في العيني ۱۲
قوت المغتدى عن محرش اجماء فراق فقط سية كمدت او منبر وهب بن خنيس بنقط ما فنون مودة فقط سية كجهر

عن ابيه عن عائشة قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم من ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذاً وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا ابو عمار** و**ابو عيسى** بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عمدة بالبيت **قال ابو عيسى** حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم بان الحائض تقضي الحائض من المناسك **حدثنا علي بن حجر** و**ناشمير** عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت حضرت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي المناسك كلها ان الطواف بالبيت **قال ابو عيسى** والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روى هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا **حدثنا** زياد بن ايوب و**نا مروان بن شجاع** الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب لهذا الوجه **باب** جاء من حج او اعتم فليكن اخر عمدة بالبيت **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الكوفي و**نا الحارثي** عن المهاجر بن اريطة عن عبد الملك بن مقبرة عن عبد الرحمن بن السلمي عن عمرو بن يونس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت واعتم فليكن اخر عمدة بالبيت فقال له **حدثنا** عمرو بن يونس سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخبرنا به وفي الباب عن ابن عباس **قال ابو عيسى** حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب وهذا روى غير واحد عن المهاجر بن اريطة مثل هذا وقد خولف المهاجر في بعض هذا الاسناد **باب** جاء ان القارن يطوف طوافاً واحداً **حدثنا** ابن ابي عمير نا يوم معاوية

ووافقت البخاري فان لم يخرج حديث معاوية في الاشراف في الحج مع كونه اصرح فيه واخره في النكاح ونهه عادت اى عدم اتمامه الحديث في باب اذا كان صريفاً واخره في موضع آخر ونا عليه احمل هذه العادة ونظيره انه اخرج حديث الركنين بعد الوتر جالساً ولم يبوب الترتيب عليهما ولم يخرجه في ابواب الوتر بل في السنين قبل الفجر ونا ما قال ابن عمر لا شرط في الحج وقال العراقيون ان المحرم المعتمر عليه قضاء وقال الجازيون لا قضاء **باب** ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة. اى بعد طواف الزيارة وهو واجب ويسقط بهذا العذر وما لو طمئت قبل طواف الزيارة الغريضة تنتظر الى ان طهرت وطافت في فتاوى ابن تيمية انه سأل رجل عن امرأة طمئت قبل الطواف قال في الجواب قال تلك المرأة قال ابو عيسى انها تهرق الدم وتحمّل **باب** ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك. لان من الحج الا الطواف واما السعي فترتب على الطواف ويستحب لما لا اغتسل عند الاحرام للظافة قال شارح الوقاية ان النبي عن طواف الحائض بسبب المسجد الحرام وانما ان الركنين هو الطواف بان يشترط الاطهارة ولا يدخل المسجد الحرام واما ما افتهى ان كانت تارة فغسلت الشاقي وغسلت افعال العمرة في الحج فتأى بالمناسك وتنتظر الطواف واما عندنا فنحن نرى العمرة الى الحج وتقيها بعده. واختلف العلماء في حجة عائشة الصديقة قلنا انها كانت مفردة وقضت العمرة بعد الحج لانها ذهبت الى الحج بسبب الحيض وقالت الشافعية انها كانت تارة والعمرة التي اوتها بعد الحج كانت تطيب الخاطري تقع العمرة مستقلة **باب** ما جاء من حج اذا عتم فليكن اخر عمدة بالبيت. اتفقوا على ان طواف الوداع ليس للمعتمر فاشى الترمذى في ترجمة هذا الباب الا على ظاهر حديث الباب والحال ان الحديث ليس بذلك القوي من حجاج بن اريطة وكان الاول لباب من حج فليكن اخر عمدة بالبيت بلا ذكر العمرة وحديث الباب اخره ابو داود ص ۲۸۱ بسند غير صحيح بن اريطة وليس فيه ذكر العمرة اصلاً. **قوله** خردت من يديك الخ كان عمر يامر بطواف الوداع للحاج ولم يكن عنده نص على هذا فاعلم سمع من هذا الرجل قال له هذا القول بسبب انما كان اخره بهذا **باب** ما جاء ان القارن يطوف طوافاً واحداً. فربما ان القارن يطوف طوافين وسعيين خلف الشافعية فانهم قالوا بالتمام واللقارن عند تاريد الطوفة طواف العمرة وطواف القدوم وهو سنة وطواف الزيارة وهو فرض وطواف الوداع وهو واجب واتفقوا على ان الطوفة عليه السلام في حجة الوداع كانت ثلثة وتسابع الوداع على هذا والخلاف في الترتيب واول الطوفة يوم وعمل مكة الرابع من ذي الحجة والثاني لما شرفى الحجة والثالث للرابع عشر من ذي الحجة ولم يثبت طواف نفل بين الرابع والخامس نعم ثبت بعد العائنه الى الرابع عشر رواية قوية عندي ثم شرح الشافعية في الطوفة عليه السلام بما يوافقهم في سنة تداعى افعال العمرة في الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثاني طواف واحد عن الحج والعمرة والثالث طواف الوداع فراد حديث الباب ان طواف طوافا الذي يحجز عن السكنى الحج والعمرة واما على مذهبهنا فنقول ان الاول للعمرة ودخل فيه طواف القدوم والثاني للزيارة والثالث للوداع ولكن ما وجدت احداً قال بادران طواف القدوم في طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترك طواف القدوم لاشى عليه لانه ترك سنة وفي عبارة في معاني الآثار انه عليه السلام لم يطوف طواف القدوم اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مظهر العالى ان المراد من طواف طوافها طوافاً واحداً وان طافت الاحرام والاحرام والاحرام والاحرام للقارن واحداً من السكينة ويشير الى ما قال مولانا مظهر العالى حديث ابن عمر الا في حشى يحمل منها الخ وفي سننه عبد العزيز بن محمد الدرودى وهو من رواه مسلم وقال الاكثرون انه من رواية معلقات البخاري اقول وفي ص ۲۴، ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعاً اخبرنا في ابواب الحج في موضع واحد فالتكى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره لقلة الجردى فيه وهنأ حقيقة وهو ان رواية جابر موقوفه فانه وان رضى فعله عليه السلام لكنه يردى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فربما قولى مرفوعاً فاذا صارت حديث جابر موقوفة فالتكى ايضا موقوفة منا ما اخرجه في معاني الآثار ص ۴۰، ج ۱. باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلي بن ابي عمير والقارن يطوف طوافين وسعيين وفي بعض الاسانيد حجاج وهو الا عورط ابن اريطة ومر الحافظ على ما في المطاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا اتم بعضها الى بعض وقال اشلما ما فيه عبد الرحمن بن اذينة و**اقول** اشلما ما فيه ابو نصر السلمي وقال البيهقي ان ابان نصر بمجمل واخذ الحافظ في اللسان العرب ونقل توثيقه من العجلي واما انا فوجدته في طبقات ابن سعد وانه من اصحاب علي بن ابي طالب ان ما فيه ابان نصر على ما فيه ابن اذينة واختلفوا في تقدم سعيه عليه السلام. وقال الشاه ولي الله في

عنه وكان ظاهر حديث الباب بخالف المتبين فان يدل على طوافه عليه السلام في حجة الوداع طوافاً واحداً والحال ان ثلثة الطوفة ثابتة. فيحتاج اهل المذهبين الى الشرح فشرح الشافعية ۱۲.

له قد افاضت اى طافت طواف الزيارة قوله اذا اى قال النبي صلى الله عليه وسلم اى فلا يحس علينا جيشه كذا في العيني ۱۲ **له** وخص لمن اى للنساء الا ان حضن بعد ان طوف طواف الزيارة ان يترك طواف الوداع ۱۲ **له** فليكن اخر عمده بالبيت قال مالك اخبرنا نا فاع عن عبد الله بن عمران عن عمر بن الخطاب قال لا يبصر احد من الحاج اى من الأفاق حتى يطوف بالبيت اى طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان آخر المنك اى الواجبة الطواف بالبيت والافضل تا فيه الى مين خروجه ولو قدمه جاز عندنا خلا للشافعي قال محمد وبننا فاخذ طواف الصدر واجب على الحاج اى من اهل الأفاق ومن ترك فلعليه دم الا الى نفس وانتشار فانما اى كل واحدة منهما تنفرد بالطوف وهو قول ابى حنيفة والعمامة من قنبا نا ۱۲ موطا وشرحه القاري **له** خردت من يديك اى سقطت الى الارض من سبب يديك اى جانيها كذا في الحج فان قلت كان عمر يردى ذلك برأيه واجتهاده فلم تغيب عليه قلت غضبه على ان كان ينبغي له ان يبلغ هذا الحديث عند اداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده الى اجتهاده وعمر ورأيه ۱۲ تقرير

قوت المغتدى (خردت من يديك) كقوله سقطت كناية عن تجمل

عن الجاهل عن ابن الزبير عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في العمرة فطافوا واحدا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** خالد بن اسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد ومنها حتى يعجل منها جميعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدرودى على ذلك اللفظ وقد رواه غيره واحد عن جبير بن عبد الله بن عمر لم يرفعه وهو صحيح **باب** جاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدقة **حدثنا** احمد بن منيع بن اسحق بن عيينة عن عبد الرحمن بن محمد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال بيكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة **ثلاثا** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن

شرح المؤلف بما حاصله ان اختلاف الصائفة في طوافه عليه السلام في الترتيب وما اختلفوا فيها شاهدها ما عيّن من افعالها عليه السلام وعدم هذه الافعال السمي ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا روايته جابر اقول لا بد من سعي النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على منارنا فاخرج الزبيدي روايته من تعدد السعي الا انها ضعيفتان في سندهما ما راجع الى ما رواه ابن جابر ثم نسري ابن الهيثم فحسن الرواية ومر القسطلاني على ما في فتح القدير وقال ان الاستدلال في مقابلة السعيين بما ليس على رسمهما خارج من الاضافات واما اثبات تعدد السعي فاول من اتى به هو الفاضل شتار الله رحمة الله في منار الاحكام وذكر بعض كلامه في التفسير المنظري وتمسك على التعدد يوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعي ولكنه لازم وطريق لزوم ان في بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفي بعضها ما شيا كما في مسلم فيكون السعي اثنان الاول راجلا وهو بعد طوافه القدر وهذا الشافعية وطوافه القدر والعمرة عند ما طاف طوافا واحدا راجلا كما في مسلم ص ٣٩٩ واخرجه ابو داود ايضا في الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدمه في بطن الوادي حتى اذا صعقت ماشى حتى اتى المروة الخ فذهه المذكور شان المشي راجلا صراحة واما الطواف الثاني راكبا فخرجه مسلم ص ١٣٣ عن جابر طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمن يراه الناس الحجاب جواز الطواف على غير غيره واستلام الحجر ونحوه للراكب ولكن لا يعلم تاريخ هذا السعي الثاني انه كان قبل يوم النحر وبعده والابق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعي يكون بعد الطواف وما طاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة والقدر على اختلاف المذاهب ان هذا الطواف اي يوم النحر ولما روى عن حزم على ما في مسلم تداول بتاويلين وقال بان مراد حتى انصبت قدمه وهو على راحلته والنزول والصعود واما من نزول الناقة صوحها اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادر بها بالتاويل وايضا من كان راكبا لا يسعي بين الميلين الاخرين بل يسعي وعندي قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم من ان ما في الدرودى عن جبير بن عبد الله بن عمر ان سعيه عليه السلام راكبا ان سعيه وبيد اذاه من شدة السعي حتى رايت ركبتة الخ واسناده قوي لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العرات وليست لعمرة الجعرانة لانهما وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظني الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكن لم اجد تصريحه في متن الحديث واما التاويل الثاني من ابن حزم في رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول برده حديث اخرجه ابو داود ص ٢٩٦ طاف سبعا على راحلته الحجاب الطواف الواجب مخرج في انطاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داود عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تستك به ثم فيما في ابى داود وكلام في انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فان القضاء فان الرجال كانوا مع عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفي البخاري كنا نخطب عليه السلام كما يصعب كافر فجزية فاذا كيف كثرة الناس وسأل الصائفة الذي في رواية مسلم وابى داود وما في حجة الوداع فكانوا اربعين الفا فعمل ان الواقعة واقعة حجة الوداع وما يدل على هذا ان ابى الطفيل من آخر الصائفة موتا في مسند احمد ان قال ولدت عام احد فاذا يكون عمره في عمرة القضاء خمسة سنين وفي حجة الوداع قريب ثمانية سنين وما يدل على قصر عمره في عمرة عليه السلام ما اخرجه ابو داود ص ٣٥٢ ج ٢ قال ابو الطفيل وانا بومضة غلام اعمل عظم الحجز والحجاب بر الوالدين وما يدل على ان ما في ابى داود واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ١١١ الا في قدر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صفري قال قلت لابي عبد الله عن المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها ومصدق ما في ابو داود وما في مسلم واحد بما وافق في الكلام اطول من رواية الشافعية وجوابها من جانبنا فقول لا تعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر احواله بجمري كل واحد منها في نوعها من الذي يقرب في الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم في صحيحه ص ١٣٣ عن جابر لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووي انه دليلنا على وحدة السعي اقول الجواب من النووي انه تصدى للاستدلال على وحدة السعي للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتبع يجب عليه السعيان اتفاقا الا في رواية من احمد وقد ثبت ان الصائفة كانوا اكثرهم متمتعين وفي مسلم مفرد منهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذا لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحج على شرح النووي واقول في شرح حديث مسلم فقد سئل قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوي والمراد ان السعي الواحد نسك واحد كذا في هذا من المتفق عليه فراجد حديث جابر وما يقا به ان السعي الواحد نسك واحد كذا في البخاري فعل ابن عمر راجح في نقته الحجاج الميرود دخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبههم ايضا وشرحه على مذهب اليعنفة انه طاف طواف العمرة واورج في طواف القدر الخ لا طواف الزيارة وما يروى علينا ما في ابى داود ص ٢٥٦ عن جابر ما يدل على وحدة السعي المتمتعين في حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ودم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ **باب** اخذ الحج واخرجه الطحاوي ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية من احمد تستك ابن قيم على وحدة السعي للمتمتع بذلك الحديث اقول كيف يتسك بما في ابى داود والحال انه يخالف صريحا حديث البخاري من ٢١٣ عن ابن عباس ورواية البخاري تفيدنا في اشارة ذلك لمن لم يكن اهل حاضرة المسجد الحرام الى القران والتمتع فاذا انما يسقط ما في ابى داود وثلثه حديث البخاري اذ يتناول فيه بان مراد ما في ابى داود ان بعض الصائفة سوا سعيها واحدا لا كلم وما يروى علينا ما اخرجه مسلم ص ٨٦ عن عائشة رضيها وانا الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن ولما شرحتنا في حديث عائشة رضيها فمثل شرحنا في حديث الباب بل ما شرح مولانا فله العالي فيجزي به الوجود الماربة في ما يقا بها في الفاظها واما دللتنا فكثيرة ذكرت بعضها اول من معاني الآثار ص ٣٠٦ ج ١ **باب** ما جاء ان مكث المهاجر بمكة بعد الصدقة **حدثنا** احمد بن منيع بن اسحق بن عيينة عن عبد الرحمن بن محمد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال بيكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة **ثلاثا** قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا **باب** جاء ما يقول عند القبول من الحج والعمرة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن

له فطاف لها طوافا واحدا اي يوم النحر وعليه الشافعي وعندنا يلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للخ كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صحح النووي وغيره وقد صح حديث جابر ان طاف من قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحد لولا انما القبول صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصائفة او المعنى اسم طوافا طوافا واحدا للخ بعد الرجوع من منى لما تقدم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحد تاكيد ليدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين رواه الدرودى عن علي بن ابراهيم عن مسعود ذكره الطحاوي ص ١٢٢ مرقاة

قوت المختد نقل ابقاف فناء فلام كصريح (فد فداء) بقاء بن ودائين كجفركا نابه ارتفاع وغلظا (اد شرفا) بتطمينه فراء فظا كسبب مكانا مرتفعا

ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقل من غزوة او حج او عمرة فعلا قد قن من الارض او شرفا كبر ثلاثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اي يكون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ^{١١} وفي الباب عن البراء والنس وجابر ^{١٢} قال ابو عيسى حديث ابن عمر حدثنا يث حسن صحيح ^{١٣} باب جاء في المحرم يبيت في احرامه ^{١٤} حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيرة فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بساء وسدر وكفنة في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة ^{١٥} يهل او يلبس قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم ^{١٦} باب جاء ان المحرم يشكى عينه فيصمها بالصبر ^{١٧} حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن ثبيته بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن عمر اشكى عينه وهو محرم فسأل ابا بن عثمان فقال اضمدها بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر ^{١٨} قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسنان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب ^{١٩} باب جاء في المحرم يخلق راسه في احرامه ما عليه ^{٢٠} حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن ابي نجيم ومحمد بن الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن مجروح ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو بالحد يبية قبل ان يدخل مكة وهو محرم وهو يؤقود تحت قدر والقمل يتهاقت على وجهه فقال تؤذيك هواك هذه فقال نعم فقال اخلق واظعمه فورا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع او صم ثلاثة ايام وانسك نسكة قال ابن ابي عمير واذا بخر شاة ^{٢١} قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المحرم اذا خلق وليس من الثياب وما لا ينبغي له ان يلبس في احرامه او يطيب فعليه الكفارة بتل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ^{٢٢} باب جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوم ما ويذعوا يوم ما حدثنا ابن ابي عمير نا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابي الابداح بن عدي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يرموا يوم ما ويذعوا يوم ما قال ابو عيسى هكذا روى ابن عيينة تهوروي مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن ابي الابداح بن عاصم بن عدي عن ابيه ورواية

الا عند عدم وصنف صاحب البداية في اذكار الحج وسماه عدة اناسك في عدة من المناسك. قال النووي ان الوقت على ثلاثة مواضع في رعاد الباب مستحب اي على وعده وصره وعينه. **باب** ما جاء في المحرم يبيت في احرامه. حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر راسه ووافقه احمد وقال ابو حنيفة وما لك ان حال الموتى كالم سواها ويسترو الوجه والراس واخرج الاولون بحديث الباب وبنا الرجل مات في عرفات وحمل الآخرون على خصوصية هذا الرجل بشارة ثم اعترض الآخرون بان في مسلم لا تحمروا راسه ولا وجهه والحال انكم قلتم يجوز ستر الوجه والراس عند الجحوة فتمسك الاولون بما في البداية ان احرام الرجل في الراس واحرام المرأة في الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر وهو ان في حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحي لا يجوز الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواء بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به **باب** ما جاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يوم ما ويذعوا يوم ما الرعاة فرخصون في رمي الجماد جمع في يوم واحد رمي يومين ولا جنازة عند مالك واهمدا والشافعي ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال ابو حنيفة ان التاخير عن الوقت الذي ذكرنا اوله بوجوب الجزاء والجنازة واما الجهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتأخير ولم يذهب احد من المائة الى جمع التقديم الاما توهم البيرواية مالك وسياق شرحه واما كتب المواكب فيقال في الجمع تقدم بها واما جواب حديث الباب من جانب ابي حنيفة فاقول ان في كتب الحقيقة انتشار في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما ملك نسب صاحب البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم اجد التفرغ فيه وفي بعض الكتب انه لا يزار الا في البعض وبني سنت واجبات جمعنا سعي وحلق ومشي عند طوفان صدر وجمع وزور قبل لمسائه من واجبات ولكن حينئذ تركت من العوارض قد قالوا بما يراه في يوم قالوا ان ترك هذه السنة منصوص فلا يكون فيها الجزاء. اقول فليس هذا تاخير الرمي ايضا منصوص فيستثنى وفي البداية تفرغ انه لو افر الرمي الى الغد بعد راد بدو رفته في منادى حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد في موطاه ص ٣٣٣ فانه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي ثم ذكره بهما ونهى ابي حنيفة ونسب لزوم الجزاء البيروما فصل العذرا وبدونه فظاهر لوطا تويد قول البداية فلا يجزى الجواب بناء على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم اجد اجاب عن حديث الباب واما في حاشية الموطأ نقلنا عن البناء للبيهي فلا يخرج ما نقلنا من كلام البيهي وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث فاقول في الجواب ان الرعاة فرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذرا ولما نقل محمد في موطاه عن ابي حنيفة فراده ان الرخصة للرعاة ليست بناء على رمي الا بل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة بوضياع المال فالعذر بوضياع المال لا يخل فقط فانه اذا كانوا كثيرين فالعذر ليسر فانه يمكن لهم ان يرمي بعضهم ويرمي بعضهم فيقال ان الحديث يرضى لعذر ضياع المال لا لعذر رمي الا بل او يقال ان التاخير عنه ان يؤخر رمي الهادي عشر مثلا الى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز رمي ما روى حسن بن زياد ورواية عن ابي حنيفة والشريفة تعتبر الايام الا لا حقة مع الليالي الماضية الا في ايام الرمي. **قوله** ورواية مالك اهم الخا اي الآية اقول كيف العرق

ع - فيصدق ان ابا حنيفة لا يجعل الرمي عذرا ويجعل عذرا غيره من الاثمة ١٢.

ه - ويزم الاحزاب وعده اي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الدين قال مالك الاحزاب المجتمع من قبايل شتى بان ارسل عليهم رميا وجنودا لم تردوا فزعمهم ١٣ الجبى **ه** قال محمد بن ابي نافع ان ابن عمر بن عبد الله قد ماتت محرما بالحنيفة ومحمد راسه يشد راسه اي غطاه والحبس وجهه وقال لولا اننا حرم الطينة وقال مالك وانما يجعل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وهذا نافذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ١٤ موطاه وشرحه للشاري تناول الى بيت ان هذا امر منصوص به كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث كذا قيل والله تعالى اعلم ١٥ فضمها بالتشديد والتخفيف ضم المجرى شده بالصلاة وهي العصابة والمراد بهنا وضع الدوار على المجرى وغيره وان لم يشد كذا قيل ١٦ المذات **ه** بالصبر ككف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عمارة شجرة ١٧ قاموس :

ه والنقل بفتح الفات وسكون الهمزة قوله يتبانت اي يتساقط قوله واظم فرقا بفتحين قوله اصبح به الهزلة وضم الصاد جمع صاع واصلا صوع فقلب وابدل الواو هزلة والهزلة الفا وجاء في رواية اصوع على الاصل وذلك مثل اوردني جمع وار قوله الشك بضم السين السبكية الذي به كذا في اللغات قال محمد وبهذا تاخذ وهو قول ابي حنيفة انتهى قال علي القاري ولا اعلم خلافا في ذلك والله سبحانه اعلم

قوت المغتدي (الاجاز) امي الطوائف التي تجمع على حزب الانبياء على نياتهم وعليم الصلوة والاسلام (فوق) بضم واو فكسرتان فصار كسرت عنقه (لا تحمروا) راسه بنقطة هادى لا تقطوه (الاضمد) بنقطة هادى الطينما (بالصبر) بهاد منوحدة ككف بالاشهر (لها شاة) بقاء فغوتية يتساقط عن ابي البداح (بوصة ذبال) فخا كشدا وكر جماعته انه لقب غلب عليه وكثرة العزم والوبر والبكر واسم عدي وابوه عاصم بن عدي وليس له ولا به عند المصنف الا هذا

معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تحجل من ماء زمزم وتبخران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعله **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه **باب حدثنا** احمد بن منيع ومحمد بن الوزير الواسطي المعنى واحد **قالنا** استحق بن يوسف الازرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال قلت لانس حديثي بشئ عقلمته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر يوم التروية قال **بني** قال قلت وبن صلى العصر يوم النفر قال **بالا بطم** ثم قال **افعل كما يفعل امرؤك قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح يستغرب من حديث استحق الازرق عن الثوري اخرا ابواب **الحج ابواب الجنائز** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في ثواب المرض **حدثنا** هناد بن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شركه فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن سعد بن ابى وقاص وابي عبيد بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس وعبد الله بن عمر واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن ازهر وابي موسى **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شئ يصيب المؤمن من نصيب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهتبه الا يكفر الله به عنه سيئاته **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن في هذا الباب قل وسمعت الجار ود يقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقدرى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الخداعي عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحي عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاها المسلم لم يزل في خرفة الجنة **وفي** الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس وجابر **قال ابو عيسى** حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو عفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت محمد يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث ابي اسماء فهو امر **قال** محمد واحاديث ابي قلابة ناها عن ابي اسماء الاهد الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا بل غائبا فقال **قال ابو عيسى** ما من مسلم يعود مسلما غدا ولا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب حسن وقد روى عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه واسم ابي فاخنة سعيد بن علاقة **باب** جاء في النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشرنا عن ابي اسحق عن جعفرناشعبة عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اکتوى في بطنه فقال ما علم احدنا من اصحاب النبي

دعي بدعوة حين شره بكرة تسباب تلك الدعوة وبلية واقعة ابن حجر ما في الدنيا واقعة السبوطي واقعة ابن الهمام واقي ابن الهمام بمدينت في فتح القدير ص ٣٩٥ بمدينت فضل ما ززم وعبر عن الحافظ بقوله شيننا فضل لم تلمز من الم لا والله العلم.

ابواب الجنائز

قيل الجنائز بالفتح تالوت البيت وبالكسر الميت وقيل بالكسر. **باب** ما جاء في ثواب المويض. نقل عن الامام الشافعي ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يصبر مثل التعزير آت نعم لومير على الشدائد يكون له اجران. **قوله** فما حو حها الم قالوا الغوفية في التقليل او الكثير مثل ما قال المساب ان الكسر اذا يضرب يقل والحال انه خاصته الضرب الكثير. **قوله** ان المشاير الغوفية في الكثير **قوله** من نصب الم النسب سلق الم الوصب المحي ثم استعمل في كل الم توسدا والجزن على ما فاتت والم على ما استقبل. **باب** ما جاء في النبي عن نهي الموت قال العلماء ان نهي الموت ان كان لامر ديني في غير ما نزل وان كان لامر اخر وروى اي المصيبة دينية فما نزل ثم لدعما اي يقول اللهم اجنبي ما دام الحيوة فيراني وامني اذا كان الموت فيراني. وبحث قاضي شاد الله رحمه الله في التفسير المظهر تحت آية فتمتوا الموت ان كنتم صادقين وما صلح ما ذكرت **قوله** اکتوى في بطنه الا قيل ان منى عنه ومخلاف التوكل ولكنه اجازة الفقهاء

- ١** فعله يفعل امر ارك يريد ان ما ذكرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ينسك من المناسك وجيب عليك فعله فافعل ما يفعل امر ارك قاله الطيبي ١١٣.
- ٢** الجنائز بالكسر والفتح الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ١١٣ روي للسيوطي رحمه الله تعالى سبانه **٣** من نصب وقوله ولا وصب لغتين فيها الاول التعب والالم الذي يصيب بدن من جراحتة وغيرها والثاني الالم الالم من السقم الدائم على ما يفهم من الشايرة ١٢ مقالة **٤** الم والجزن ما يصيب القلب من الالم بقوت مجوب وقيل الم يفتقن بما هو آت والجزن ما فاتت كذا قاله القاري في المرقاة ١٣ **٥** لم يزل في خرفة الجنة قال الطيبي الجزن بالضم اسم لما يخرت من التقليل حتى يدرك وفي حديث آخر عائد المرين على مخارفت الجنة حتى يرجع والمخارفت جمع خرفت بالفتح وهو الخاط من الختل يعني ان العائد في ما يجوز من التواب كان على تخيل الجنة يخرف ثمارها انتهى كلام الطيبي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **٦** على خباب بلغ العجوة وشدة الموحدة ابن اللاتر. بشدة الغوفية قوله وقد اکتوى سبعا اي في سبع مواضع من بدن قال الطيبي المكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النبي من المكي فقيل ان النبي لا ثم كذا يريدون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشفاء في هو الله فلا بأس وبجوز ان يكون النبي من قبيل التوكل وهو رواية اخرى غير الجواد انتهى ويؤيده خبر لا يترقون ولا يكتون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ١٣ **٧** قال الطيبي كانه اضطر الى نهي الموت اما من فراضاير فاكوتى بسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني انتهى ١٣.

قوت المغتدى (ابواب الجنائز) من نصب اجون فساد فهو صفة كسب. (ادلا وصب) بصاد كسب دوام وجمع ولزوم وتعب وفور في بدن لم يزل في خرفة الجنة ينقطع ما فراد فغرفة قال الروي بالغريفين ما يخرت فون من نخل حين يدرك ثمه قال ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجوزه عائد مرين من ثواب ما يجوزه خرفت من ثمه وعلى الروي عن بعضهم اي انه في طريق يوديه لجنه ففقد قيل انما الطريق بين الختل قال شمس الدين الخرفة سكة بين سفير من نخل يخرت من ايسا شار والمخريف كما ير البستان نخلا (عن ثوري) بمثلثة فواو كز بير (والوفاخرة) بفاد فقط ما فغوفية كفاكة روعن عارثة بن مضرب ابجاد مثلثة ومضرب بنقط صا فراد فوحدة كديت ماله عند المصنف الماذا اجاب انقطها فموصفين كشاروا ابن اللاتر ابشدة فوقية

صلى الله عليه وسلم لقي من البلاد ما لقيت لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا
 او نهى ان يعمى الموت لم يمت وفي الباب عن ابي هريرة واس وجابر قال ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روى عن انس بن مالك عن
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتيمين احدكم الموت لضرب به وليقل اللهم احبتي ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفيتي اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك
 على بن سفيان سمعنا ابا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب**
 ما جاء في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نصره عن ابي سعيد ان جبريل
 اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقبك من كل شئ يوزيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقبك والله يشفيك
حدثنا اقيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناتي على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حنيفة اشتكيت فقال
 انس افلا ارقبك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الياس اشف انت الشافي لاشافي الا انت شفاء لا يغادر سقما وفي الباب
 عن انس وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسالت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي سعيد اصح
 او حديث عبد العزيز عن انس قال كلاهما صحيح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نصره عن ابي سعيد عن عبد العزيز بن
 صهيب عن انس **باب** ما جاء في الحث على الوصية **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا عبد الله بن عمر عن ابي عبد الله عن ابن عمر نا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال ما حق امرأ مسلم بيت ليلتين وله شئ يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عنده وفي الباب عن ابن ابي اوفى قال ابو عيسى حديث ابن عمر **حدثنا**
 حسن صحيح **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع **حدثنا** اقيبة نا جبرير عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال عادي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصيت قلت نعم قال بكم قلت بملئ كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قال هم اغنياء بخير فقال اوصى بالثلث
 قال فما تركت انا وقصه حتى قال اوصى بالثلث والثلث كبير قال ابو عبد الرحمن فنحن نستحب ان ينقص من الثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلث كبير
وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث سعد حديث حسن صحيح **وقد روى** من غير وجه وقد روى عنه كبير ويروى كثير والعمل على هذا
 عند اهل العلم لا يرون ان يوصى الرجل بالكثير من الثلث ويستحب ان ينقص من الثلث وقال سفيان الثوري كانوا يستحبون في الوصية الخمس ون الربع والرابع
 دون الثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ولا يجوز له الا الثلث **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف

اذا كان لا بد له من وسبب المصنف على النبي **باب** ما جاء في التعوذ من المرض الرقية في اصل اللغة انسول وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب
 فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها الاحتمال الشر والاشهر ابي هريرة التي من كلمات ممللة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد في ان صاحبها كان يقرأ على
 اللدنج واجاز له بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضنا عليه بسم الله شجرة قرنية طمة بحرقط **قوله** من شر كل نفس وعين حاسدة الحديث الى ان اثر بعض النفوس يسرى الى البعض الاخر و
 سها في الكلام فيه **باب** الحث على الوصية قال داود الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الامة بالاستحباب وثبتت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت
 رؤسهم عند المنام **قوله** ما حق امرأ مسلم ان يوصي في بيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه يجازي ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يوم لا بعد بها وقيل ان خبرنا الا ووصيته
 مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعل في هذا معنى الكلام ان المرأ ما مور يكون الوصية عنده ولا يدرك على ليلتين وبين الرقيتين فرق ظاهر ولما نظن هنا كلام في شرحي البخاري والطبي شارح الشكوة
 كلام آخر لطيف ما قال النفاظ **باب** ما جاء في الوصية بالثلث والرابع **انفقوا** على عدم جواز الوصية ازيد من ثلث المال **قوله** سعد بن مالك الخ اى سعد
 بن ابي وقاص والروايات مختلفة في بعضها انه مرض فتح ماله وفي بعضها انه مرض في حية الوداع **قوله** انا قصه الخ في شرحه احتملان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبي صلى
 الله عليه وسلم ناقضا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فبما في النبي صلى الله عليه وسلم عن فاذت النقص شيئا **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له
 التلقين مستحب للمخضر يقدر عنده ولا يؤمر ان في مال السكرات فيمن ان يتكلم بكلام الشرية وقال الفقهاء ان المستخضر لو تكلم بكلمة الكفر حاله السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر و
 تلقين آخر بعد الدفن ذكر صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يؤمر به ولا ينهى عنه وله حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابن قيم في كتاب الروح لكن سنه ضعيف ولكنه يصلح للعمل
 من الامة الهامة

لعز نزل قال الطبي فعلى هذا يكره تمن الموت من هرا ما به في نفسه او ماله لانه في المعنى التبرم عن قضاء الله في امره في دنياه وينفع في آخرته ولا يكره التمني لخوف في دنياه من فساد سنة ۱۲
قوله اريك بلغ الهمة ذكر انكاف ما خوذ من الرقية قال في الجمع الرقية المعوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحص والصرع وغير ذلك انتهى ۱۲
قوله ما حق امرأ مسلم ما يعنى ليس وقوله بيت ليلتين صفة ثابتة لا مر بوسى فيه صفة شئ والمستثنى خبر قوله بيت ليلتين قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعنى لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان
 كان قليلا الا ووصية مكتوبة اقول وفي تخصيص ليلتين تسامح في اعادة المبالغة الى ما ينبغي ان يبيت ليلتين وقد سماه في هذا المقدر فلا ينبغي ان يتجاوز عنه فيه حث ما على الوصية وبذهب الجمهور انسا
 مندوبه وقال اشافى معناه ما الحزم والاحتياط المسلم الا ان يكون وصية مكتوبة عنده وقال داود وغيره من اهل الظاهري واجبة لهذا الحديث ولا والله لم فيه على الوجوب لكن ان كان على الانسان
 دين او ودية لزمه الايباء بذلك ۱۲ **قوله** هم اغنياء بخير قال صاحب الجمع قوله بخير بخير او صفة اغنياء انتهى ۱۲ **قوله** فاذت انا قصه اى اراجعه في النفسان اى اعد ما ذكره
 ناقضا ولوروى بضاد حمزة كان من المناقضة كذا في الجمع ولذا قال صلى الله عليه وسلم والثلث كبير روى بوجهة ومثله اى هذا ليس بناقص والله تعالى اعلم بالصواب وقال شيخنا المكرم
 مولانا ملوك العنق الله تعالى بطول بقائه يتحمل ان يكون معنى قوله فاذت انا قصه اى لم ازل كنت انقص من كل المال شيئا فشيئا الى ان قال صلى الله عليه وسلم اوص بالثلث والثلث
 كبير ولؤيد هذا المعنى ما في رواية الصميمين قلت يا رسول الله انى ما لا كثير وليس يرثنى الا ابنتى افاوصى بمالى كله قال لا قلت فالتك قال التلث والتلث
 كثير والله تعالى اعلم وعلمنا حكم ۱۳

قوت المغتدى (لا يتيمين احدكم الموت لضرب به) زاد ابن جبان في اندرنيار وليقل اللهم احبتي ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفيتي اذا كانت الوفاة خيرا لي قال
 حتى لما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الايمان بها اى ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حاله فتمت لم يحسن ان يقول ما كانت بل اى اذا
 الشرطية اى اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف

البصري نايشري المفضل عن عمارة بن عزيقة عن يحيى بن عمارة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقنوا موتاكم لاله الا الله وفي الباب عن ابي هريرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدى البرية وهي امرأة طلحة ابن عبدة الله قال ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث غريب حسن صحيح **حدثنا هناد نا يومنا** عن الامام عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون قالت فلما ماتت ابوسلمة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اباسلمة ماتت قال فقولي اللهم اغفر لي وله واعقبني منه عقبى حسنة قالت فقلت فاعقبني الله منه من هو خير منه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى شقيق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدي قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن صحيح وقد كان يستحب ان يلحق المريض عند الموت قول لاله الا الله وقال بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم يتكلم بعد ذلك فلا ينبغي ان يلحق ولا يكثر عليه في هذا روى عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل يلحقه لاله الا الله واكثر عليه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا على ذلك ما لم اكنم بكم وانما معنى قول عبد الله انما اراد ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من كان اخر قوله لاله الا الله خل الجنة يا رب جاء في التشديد عند الموت **حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن الهادي عن موسى بن سرجس عن القاسم بن محمد عن عائشة انها قالت** رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالموت وعندة قدح فيه ماء وهو يدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على عمارة الموت **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب **حدثنا الحسن بن الصياح البزاز نا ميثم بن اسمعيل الحلبي عن عبد الرحمن بن العلاء** عن ابيه عن ابن عمر عن عائشة قالت ما غبط احدا بهون موت بعد الذي رايت من شدة موت رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** وسالت ابان رعة عن هذا الحديث قلت له من عبد الرحمن بن العلاء قال هو ابن العلاء بين اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **يا رب حدثنا** بن بشار نا يحيى بن سعيد عن المشي بن سعيد عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الموت يموت بعرق الجبين وفي الباب عن ابن مسعود قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقال بعض اهل الحديث لا تعرف لقتادة سما عن عبد الله بن بريدة **يا رب حدثنا** عبد الله بن ابى زياد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادي قال نا سيار بن حاتم نا جعفر بن سلمان عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على شاة وهو بالموت فقال كيف تمجدك قال والله يا رسول الله اني ارجو الله وانى اخاف دنوبى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبدى مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه ما يخاف قال ابو عيسى هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم **يا رب** جاء في كراهية النعي **حدثنا احمد بن حنبل نا عبيد القادر بن بكر بن حنبل نا جيب بن سليم العنسي** عن بلال بن يحيى العنسي عن حذيفة قال اذا مت فلا تؤذ نوابى احدا فاني اخاف ان يكون نعيها واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عن النعي هذا حديث حسن **حدثنا محمد بن حميد الرازي نا حكيم بن سلم وهارون بن المغيرة عن عتبسة عن ابى حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى**

قوله موتاكم الم اتفقوا على ان المراد من الموت المتفرون فلا يكون حديث الباب حجة للتأخير بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت - الفرقة في اللغة عن المارد والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان الشدة عند الموت ليس علامة سوء حال الميت ولا التخفيف علامة صلاح حاله بل يمكن الشدة للصلاح لرفعة درجاته ويمكن السهولة لغيره ليجزي غيره في الدنيا ولا يبقى له حظ في الآخرة - **باب** حدثنا ابن بشار نا الم **قوله** المؤمن يموت بعرق الجبين الخ في شرح حديث الباب اقول قيل ان عرق الجبين حيا عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق صايل المراد ان يكون في الشدة قبل النزوع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان هذا يخالف ما في المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسولة فقال العلماء ان يكون بالشرح الثاني ان المؤمن تحمل الغزاة قبل النزوع واما حاله النزوع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالشدة يعني في تذكرة عبد المطلب جده رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يقول ان الظالم لا يدله من ان يصاب . وكان القرشي يرافون الى الشام وكان ثم ظالم فقالوا سمعنا ان مات بلا شدة قال عبد المطلب انظروا ان ورار هذا العالم ما لما يكون فيه انتقام الشدة فان الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه اقول ولنظروا الى قول عبد المطلب الذي في زمان الفرقة وقول من يدعي ان من العقلاء وقيل في شرح حديث الباب ان المراد من الشدة في حالة الحياة حين كسب رزق الحلال والشدة علم وهو كذلك في التوراة ذكر الغزالي في الاجابة قال عمره لو نودي في المحشر ان لا يدخل النار الا من اعلم ان عمره لو نودي في المحشر ان لا يدخل الجنة الا من اعلم ان عمره اقول هذا حديث ان المؤمن بين الخوف والرجاء وقال الغزالي ان الرجل اذا كان حيا فيمكن الخوف عليه غالبا واذا مات عن الحياة فيمكن الرجاء غالبا **باب** ما جاء في

له لقنوا موتاكم اي ذكرها من حضره الموت لاله الا الله اي الشادتين فان من كان اخر كلامه ذلك دخل الجنة وذكرها الاكثر فلا يصح لغيره حاله فبكرة بقلبه ولا يعمره الا افضل اهل ولا يحضره حاضر ولا جن ولا باس بقراءة ليس او غيره عند رأسه ولا بعد حمل على التلقين بعد الدفن واستهبة اكثر الشا فبكرة وجار فيه حديث ليس بقوي ١٢ مجمع البحار **له** اعني على غزاة الموت هو بفتحين جمع غزاة بسكون الميم المعطى من الشئ كذا في الجمع وفي القاموس غزاة الشئ شدة ومزدمه جمع غزاة وغزار استى ١٢ ما غبط احدا غبطت الرجل اغبطه اذا اشتيمت ان يكون لك مثل ما له والمون الرقيق واللين والاضافة فيه اضافة الصفة الى الموصوف اي لما رايت شدة وفاة علمت ان ذلك ليس من المنذرات الدالة على سوء عاقبة المتوفى وان هون الموت وسهولة ليس من المكرمات والا كان صلى الله عليه وآله وسلم اولي الناس به فذاكرة شدة الموت لا حدونا غبط احدا يموت من غير شدة ١٢ طيبي **له** خنيس بضم المعجمة وفتح النون مسغرا كذا في التصريح :-

قوت المعتدي استنوا موتاكم : است من حضرتم موت قاله لو غيره اذا حضرتم المريض او الميت . العلة شك من راويه او كلها حديث فغم وانبت لواء فقولوا خيرا اي اذوا الله لقول فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون والثابتين يكون عند الدعا او تركوا استخطوا وجزعوا وداروا بول وثوران الملائكة تؤمن على ما تقولون فاستجاب دعاء الملائكة بذلك عن موسى بن سرجس ، بفتح سينه فسكون راء كسر حيمه فسين وليس له بالنسب الا بدار من عبد الرحمن بن العلاء ، جوانب الجمال اعطاني ويقال العامري لا يعرف الا برواية ابن بشر بن سبيل الحلبي عن وليس له ولا لا يبيد بالنسب الا بدار من موت ، كقصد اي يرفق ويلين المؤمن يموت بعرق الجبين . قال سق اي عرق الجبين يكون لما يلقى من شدة موت او من حيا لانه اذا جازته البرية مع ما كان قد افرق من ذنوبه فخل وانشج من الشدة فحرق له جبينه انا نصيب بن سليم العنسي عن بلال بن يحيى العنسي ، كلاهما بموحدة فسين كنسب عبد النبي عن النبي عن نون فعين ففتحة كعبه ولى قال الجوهري هو خير الموت وولادته عادته لجا بيرة قال الاصمعي كانت العرب اذا ماتت بهاميت لدر كعب راكب فرسا فجعل يسير في الناس لتعارف ان اي الغاه اهر خير وفاة قال الجوهري هو يمين على كسر كراكب ونزال :-

الله عليه السلام قال يا كرم التعمى فان التعمى من عمل الجاهلية قال عبد الله والنعمى اذن بالميت وفي الباب عن حذيفة **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن الخزازي
 نا عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه والنعمى اذن بالميت
 وهذا اصح من حديث غنيسة عن ابي حمزة والوحمة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوي عند اهل الحديث **قال** ابو عيسى حديث عبد الله حديث
 غريب وقد كره بعض اهل العلم النعمى والنعمى عندهم ان يتلوا في الناس بان فلان مات ليشهد واجازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم
 قرابته واخوانه وروى عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته **باب** جاء ان الصبر في الصدمة الاولى **حدثنا** قتيبة بن الليث عن يزيد
 بن ابي حبيب عن سعد بن سنان عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر في الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه
حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **قال**
 ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن
 القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو بكى او قال عيناة تدرفان وفي الباب عن ابن عباس وجابرو
 عائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** جاء في غسل الميت **حدثنا** احمد بن
 منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد هشام فقالوا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد عن ام عطية قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله
 عليه وسلم فقال اغسلنها وتراثلثا وخسما او اكثر من ذلك ان رايتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذا تني فلما
 فرغنا اذنا فلقى الينا حقوة فقال اشعزنها به قال هشيم في حديث غيره ولا ادري ولعل هشاما منهم قالت ووضفنا ثلثتها قرون قال هشيم
 اظنه قال قالينا خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الوضوء وفي الباب عزاه سليم **قال** ابو عيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد روى عن ابراهيم النخعي انه قال غسل الميت يغسل
 من الجنابة **وقال** مالك بن انس لغسل الميت عندنا نحو موت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يظهر **قال** الشافعي اما قال مالك قولنا يغسل ويغسل و
 يغسل واذا اتقى الميت بماء القراح او ماء غيره اجزا ذلك من غسله ولكن احب الي ان يغسل ثلثا فصاعدا لا ينقص عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اغسلها ثلثا وخسما وان اتقوا في اقل من ثلث مرات اجزا ولا يرى ان قول النبي صلى الله عليه وسلم انها هو على معنى الاتقاء ثلثا او خسما ولم يوقت وكذلك قال
 الفقهاء وهم اهل العلم بعاني الحديث **وقال** احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون في الاخر شيئا من الكافور **باب** جاء في المسك للميت
حدثنا سفيان بن وكيع نا ابي عن شعبة عن خليل بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو طيب
 طيبكم **حدثنا** محمد بن عجلان نا ابوداود وشيابة قالنا شعبة عن خليل بن جعفر نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل
 العلم هو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستميرين الريان ايضا عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 على قال يحيى بن سعيد المستميرين الريان ثقة و خليل بن جعفر ثقة **باب** جاء في الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا

كراهية النعمى اي الغلو الذي كان في الجاهلية من ايقاد النار و اقامة نامة على قبره وقيام النائمات وغير **قوله** اذن بالميت الى قال العلماء ان الاطلاق لمن يحضر الجنابة عرفا او شرعا بما روي في
 البداية ص ١٤٣ وفي بعض النسخ لا بأس بالاذان الجملة الشارحون عبارة البداية على ان الولي يؤذن ويحضر الناس ليدبوا الى حواجزهم بدار صلوة الجنابة واقول لعل مراد عبارة البداية انه يؤذن
 الناس مشووا الجنابة وقال الشافعي يجوز ان يغسل الميت بموت الرجل لانا كان يفعل اهل الجاهلية **باب** ما جاء في غسل الميت غسل الميت فرض كفاية وقالوا لو وجد الميت في البحر
 يركب ثلث اسم ام عطية نسبة **قوله** احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم قيل زينب وقيل رقية وقيل ام كلثوم والفتاوى الاولى **قوله** ابدون بميا منها الذي في بعض النسخ ابد بصيغة الواحد وهو غلط قال الموابك
 العروفي غسل الميت ليس بسنون بل الفرض التلطيف **قوله** بماء السدر الذي في هذا الحديث فان الماء المخلوط فيه السدر ماء مضاف عندهم اي مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف وعندنا
 لا يصير الماء بماء مقيد وناول الشافعي فيه بان هذه الغسل لا تعد من العروفي الغسل لكن هذا خلاف تبادر الالفاظ فتوجه اي ازاره **قوله** ثلثة قرون الى قال الشافعي يجعل اشعار المرأة ثلث
 حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصيبين على الصدر ولما ظن في الشرح كلام قال النبي انه فعلن وما من لفظ يدل على الرفع واقول كما اخرجت عبارات الفقهاء في الافضلية نعم الاستشارة
 عندنا بخبرنا روي في النبي عن الاستطام في البداية ص ٥٩ عن ما نثره على ما تضمنت موتاكم الى واخره الزبيني من غريب الحديث للحري **قوله** قال الشافعي اما قال مالك الى عرض الشافعي
 شرح قول مالك ولكن شرح قوله ما في كتب المالكية **باب** ما جاء في الغسل من غسل الميت غسل الفاسل مستحب لخاص وثابت بالمحدث وترك الغسل ثابت من بعض السلف

له الصبر في الصدمة الاولى قال الطيب اذ بناك سورة المسيرة فيشاب على الصبر ولجدها ينكس السودة ويتلى المصائب بعد التمس فيصير الصبر طيبا فلما شاب عليها انتهى واما اذا لم يصبر
 الصبر طيبا ثم يذكر المسيرة وصبر ولو طال العمد فيشاب ولكن الدرهم الا على عند الصدمة الاولى ١٢ مرة **له** قبل من التقبل عثمان بن مظعون بالظلمة المجرم اخ رضاعى له صلى الله عليه وسلم
 باجر البهيمتين وشهد بدرا هو اول من مات من المهاجرين بالمدينة في شعبان على راس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هولنا ودفن باليقع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء
 الصحابة كذا في المرقاة ١٣ **له** ان رايتن اي ان اجتمعتن لى اكثر من ثلث اذ خمس لان نقاد قوله براء وسدر متعلق باغسلنا قال القاسمى هذا لا يقتضى استعمال السدر في جميع الغسلات
 والمستحب استعماله في الكربة الاولى لتزليل الاقذار ويصح من تسارع السواد ويصح الهوام قوله فاذا نسي بالماء وكسر الذال وتشديد النون الاول امر الجماعة النساء من الايدان وهو الاعلام ١٢ -
له اذناه بالماء الغلثاء ١٣ **له** قوله اشعرنا اي الميت قوله اياه اي الخنو والنخاط للفاصلت امي اجعلنه شعرا باواشعار الثوب الذي على الجسد لا يذبل على شمره كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتدى عن سعد بن سنان قال ابن جبان بالشعاع قيل اسم سعد بن سنان وكفلس او كما مير وستان ابن سعد قال فلعلم الصحيح فاعتبرت حديثه فزيت ما روى عن سنان
 بن سعد يشبه احاديث الناس وما روى عن سعد بن سنان وسعيد بن سنان في المناكير كما ان سنان قال حق قد انفرد بارواية عنه يزيد بن ابي حبيب الصبر في الصدمة الاولى قال حق اي الصبر الكامل
 الذي يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولي لا يسمى صبرا عن خليل بن جعفر انقضاء ما ذكره

عبد العزيز ابن المختار عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمّله الوضوء يعني الميت وفي الباب عن علي وعائشة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن وقد روى عن ابي هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم في الذي يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب للغسل من غسل الميت ولا ارى ذلك واجبا وهكذا قال المشافعي وقال احمد من غسل ميتا رجوان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقبل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء وقد روى عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب** جاء ما يستحب من الكفان **حديثنا** قتيبة نايشرب بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بن حشيم عن سعيد بن جبلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وفي الباب عن سمرق و ابن عمرو وعائشة قال ابو عيسى حديث حسن صحيح وهو الذي يستحب اهل العلم قال ابن المبارك احب الي ان يكفن في ثيابه الذي كان يصلي فيها وقال احمد واسحق احب الثياب البياض ان يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن **باب** **حديثنا** محمد بن يثارب رانا عمر بن يونس تاكروفة بن عمارة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولي احدكم حاة فليحسن كفته وفيه عن جابر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقال ابن المبارك قال سلام بن ابى مطيع في قوله وليحسن احدكم كفن اخيه قال هو الصفا وليس بالمرتفع **باب** جاء في كف النبي صلى الله عليه وسلم **حديثنا** قتيبة نا حفص بن عياض عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كف النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيضاء لیس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في توبين وورد حجة فقالت قد اتى بالبرد وكنة لهم دوزخ ولم يكفوه فيه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حديثنا** ابن عمر نايشرب بن السري عن زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبد المطلب في نيرة في ثوب واحد وفي الباب عن علي و ابن عباس وعبد الله بن مغفل و ابن عمر قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى في كف النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة و **حديثنا** عائشة اصح الاحاديث التي نصبت في كف النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرجل في ثلثة اثواب انتبت في قميص ولقائتين وان شئت في ثلثة لفائف ويجزى ثوب واحد ان لم يجد واثوبين والثوبان يجوزان وثلثة لمن وجد واحب اليهم وهو قولنا

وقيل ان ما روى عن علي بن ابي طالب في بعض كتب ان يستحب الغسل خروجا عن الخفاف **باب** ماجاء في ما يستحب من الاكفان يستحب الثياب البياض ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له في البرية واحب الالوان الى النبي صلى الله عليه وسلم البياض واحب القطعات القميص واحب الاكفان الجرة البانية **باب** ماجاء في كف النبي صلى الله عليه وسلم في التميمين وغيرهما ان كفته عليه السلام ثلث اردية وهو مختار الشافعية والكلاب في الادوية والالوان وقال المالكية في حديث التميميين ليس فيها عمامة و قميص اي لم يكن القميص والعمامة في ثلثة ثياب بل زادنا عنها قولنا يجوز العمامة لان ابن عمر نايشرب بن ابي ذر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة ثياب وفي رواية في طبقات ابن سعد انه كفن في ثلثة ثياب كفته عليه السلام كفته في سبعة ثياب وفي سنن ابى عبد الله بن محمد بن عقیل وحسن السيوطي ويتاول فيها بان سبعة ثياب او تبت للكفن ولكنه دخن في ثلثة منقحة منها وفي بعض الروايات كما سياتي في الترمذي وفي كتب السير ان طيفه فرشت في قبره عليه السلام فرشا شقرا من النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض كتب السير انما اخرجت كما في سيرة العراقي من وفرشت في قبره قطيفة وقيل اخرجت ونزلت **باب** كيف كفن النبي صلى الله عليه وسلم ان كفته عليه السلام لم يكن فيه عمامة ولا قميص ان اثبات القميص في الكفن اذ لا محصاة عندنا ومفوعات منها ما في الطحاوي ص ٢٩١ ج ١ **باب** الشهيدان امرانيا كفن حين شهده وفيما جبه النبي صلى الله عليه وسلم والرواية اخرجها النسائي سنن في الصخرى ومنها ما في التميميين ان عليه السلام اعطى قميصه عبد الله بن عبد الله بن ابي ابن سلول كفن عبد الله بن ابي راس المتافقين ولنا اذ لم يبق لنا في كتابنا ما هو معنا فيجوز لاجل ان يقول ان عليه السلام كفن في الثوب على بيضاء القميص واما النفي الذي في التميميين فالمراد بفي القميص الخيط فلا يخالفنا حديث التميميين فان ابن عبد الله بن عمرو بن العاص نايشرب بن ابي اسحاق قال ان لا يحاط القميص اخرج الالمامان في مؤطها واما في مؤطها ما لك ففي ص ٨٠ الميتم القميص ويلف بالثوب الثالث الخ فان قال بليس القميص بل قال القميص وفي سنن موطا مالك سمون بن يحيى فانه ذكر عن عبد الرحمن بن عمرو بن العاص و الصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرج محمد في موطاه ص ١٦٦ وليس فيه عبد الرحمن بن عمرو وعندی العلى نسخ موطا مالك سنن موطا محمد واخرج محمد في موطاه ص ١٦٦ اثر ابن عمرو بن العاص وفيه ايضا بقص الخ لا بليس القميص ومن التميميين فرق قاهر على ما ذكرنا في سنن موطا محمد ايضا سمو الكاتب فانه كتب عن عبيد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن العاص و الصحيح من عبيد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي لماتي في موطا مالك والشاهدين

عه في ابي داود ص ٩٢ ج ٢ ان في كفته عليه السلام كان قميصا وفي سنن يزيد بن ابي زياد انكسلا في آخر عمره صح الترمذي في موضع او موضعين وقالوا ان من قدما تلاذتة سفيان و قتيبة وسننهم وكون بشيم من القدر المذكور في الصحيح ص ٢١٠ ج ١ ص ١٢ ج ١

قال النطائي لا علم من الفقهاء من يوجب الغسل من غسل الميت ولا الوضوء من حمده ولعل المراد بثلثت بل هو سنون ذهب بعضهم الى وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة ريشاشة من نجاسة ما كانت على بدن الميت ولا يدرى مكانه ومن حمداى مرة فليتوضأ وقيل معناه يكن على وضوء حال حمداى ريشاشة ريشاشة عليه ص ١٢ مجمع البرس **قوله** وفي الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حمط ميتا او كفته او غسله وهو قول ابي حنيفة انتهى قال شارحه على القاري فاخرجه ابو داود وابن ماجه وابن حبان عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليتغسل ومن حمداى ريشاشة حمول على الاضداد او على من لا يكون له طمارة يكون مستقرا صلوة فلا يفوت شئ منها انتهى لكن يروى التوجيه الثاني في ما في الباب قال من غسل الفضل **قوله** قال ابن الهمام واجبا البياض ولا باس بايهروكا الكفن للرجال ويجوز للنساء الحريرة والمرغفة والعصر اعتبارا للكفن بالبباس في الحيوة **قوله** فليس كنه اي ليغسل النطف الثياب واقبله ويروي ما يغسل المبرود او اشراو ربا لم يرشف لا تغالوا في الكفن ١٣ **قوله** بدرجة كعبته الجرة من البرد ما كان موشيا مخلطا يقال بدرجة على الوصف والاضافة كذا في مجمع **قوله** قال محمد الازار يجعل لقائه مثل الثوب الاخر احب الينا من ان يوزر ولا يعين ان ينقص الميت في كفن من ثوبين الا من مزورة وهو قول ابي حنيفة ص ١٣ موطا

قوت المغتدى
 اذا ولي احدكم حاة فليحسن كفته كسبب المشهور رواية وعلى كعبه مصدر او تحسنة سبعون و بياضه بياض كعبته باخافة ويؤمن و ويردوهي ما كان موضع مختلطا

قوم من اهل العلم بالبكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذه الحديث وقال ابن المبارك ارجوان كان يتهاهم في حياته ان لا يكون عليه من ذلك شئ **حدثنا** علي بن محمد بن محمد بن اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي... موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوموا بكم فيقول واجبله واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في الرخصة في البكاء على الميت **حدثنا** قتيبة نامالك وثنا اسحق بن موسى الانصاري نامعن نامالك عن عبد الله بن ابي بكر هو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذكر لها ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء المحي فقالت عائشة عقر الله لابن عبد الرحمن اما انه لم يكذب لكنه نسي او اخطأ انها قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها التعذب في قبرها قال ابو عيسى هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ناعباد بن عباد المهلب عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس وقرفة بن كعب وابي هريرة وابن مسعود اسامة بن زيد قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن عائشة وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وتاؤلوا هذه الرواية ولا تترد روى واخرى وهو قول الشافعي **حدثنا** علي بن خنيس بن عيسى بن يونس عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بيد عبد الرحمن بن عوف فانطلق به الى ابنته ابراهيم فوجدته تجود بنفسه فاخذ به النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره فبكي فقال له عبد الرحمن اتبكي اولم تكن هيئت عن البكاء قال لا ولكن تهيت عن صوتين احقين فاجزين صوت عند مصيبة وخمش وجوه وشق جيوب ورثة شيطان وفي الحديث كلام اكثر من هذا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** جاء في المشي امام الجنائز **حدثنا** قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع واسحق بن منصور ومحمود بن غيلان قالوا ناسفين ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ناعمر بن عاصم ناهما عن منصور وبكر الكوفي وزيايد وسفيان كلهم يذكرونه سمع عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز **حدثنا** عبد بن حميد ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمضون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سالم ان اباة كان يمضي امام الجنائز وفي الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر هكذا روى ابن جزي عن زيايد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن ابيه فهو حديث ابن عيينة وروى معمر بن يوسف ابن يزيد ووالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمضي امام الجنائز واهل الحديث كلهم يرون الحديث الرسل في ذلك اصح **قال** ابو عيسى سمعت يحيى بن موسى يقول سمعت عبد الرزاق يقول قال ابن المبارك حديث الزهري في هذا امرسل اصح من حديث ابن عيينة قال ابن المبارك اري ابن جزي اخذ عن ابن عيينة **قال** ابو عيسى روى همام بن يحيى هذا الحديث عن زيايد هو ابن سعد منصور وبكر وسفيان عن الزهري عن سالم عن

ابن جزي (يخبر) ادعى منازل القوم وغيره من الكواكب وكان اهل الجليل يترجمون ان مدار الاحكام النورية على دوران الكواكب في تلك المنازل **باب** ما جاء من الرخصة في البكاء على الميت. بعض البكاء بائز ولكنه غير منضبط قال ارباب اللغة ان البكاء محمود اما فيه الصوت والبكاء مقصور اما لا صوت فيه وقد ثبت المرائي عن السلف كما روى قبيصة حسان بن ثابت وقبيصة ابي بكر على موته عليه السلام اذ كها في البيرة الشامية **قوله** ابراهيم بن محمد بن الوليد من المارية القبطية وكان ابن ثمانية عشر شهرا **باب** ما جاء في المشي امام الجنائز. الافضل عندنا المشي خلفت الجنائز لانهم مودعوها الجنائز والافضل عند الشافعية المشي امام الجنائز لانهم شافعه والخلاف في الاولوية لا الجواز والتعامل الى الطرفين والطيب الطحاوي في الروايات **باب** ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز يكره الركوب عند الباب ويجوز عند الالاياب لما في الحديث وقال المحدثون في حديث الالب ان راشد المسمع عن ثوبان **قوله** ابن وهاب الم ومن مناقبه ان شيامات والده وكان عنده حائط فخار رجل واومي الحائط فخار الصبي الى النبي صلى الله عليه وسلم باكيما وقال ما عند سواي هذا البستان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لذك الرجل ان وهبت البستان لهذا الصبي فاعدك مثله في الجنة فابى الرجل الشقي فقام ابن وهاب واشترى البستان فخار الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اعطيت البستان على ذلك الشرط فقال النبي صلى

له قوله ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الا في هذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عن غيره غير مقيدة بل مطلقة دخل هذا المفهوم تحت ذلك العموم فلان اضافة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كما في المرقاة ١٢: **قوله** وابراهيم بن محمود بن عيسى بن جزي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انما قاله العيني ١٣ **له قوله** وروى شيطان في فتح راء وتشديد لون صوت مع بكاء فيه ترجيح كالقلقلة واللقطة ١٢ مجمع البحار **قوله** يشون امام الجنائز اختلفوا في المشي امام الجنائز فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة وهما سواء وقال مالك الشافعي واحمد بن حنبل قدما افضل كما قال الشافعي وقال ناس في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنف عن عمر بن طاوس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنائز وروى ابو واين بن ابي شيبه عن عبد الرحمن بن ابراهيم قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يشيان امامها وعلى خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنائز وبنان يشيان امامها قال علي لقد علم ان فضل المشي خلفها على المشي امامها افضل صلوة الجماعة على الغزو ولكنها اجابان يسيرا على الناس استخى ولان المشي خلف الجنائز الاخر داخل في الاتعاظ والتفكير واقترب الى المعادة لولا الصحيح اليسا وروى الترمذي والبوداد عن ابن عمر ان الجنائز قيوعة ومن تقد ساكنا ليس معها دليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدراكل متعارفة فيجوز الامران وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنائز وعن يمينه ويساره هذا ما ذكره الشيخ في اللغات شرح المشكوة والله تعالى اعلم ١٣

قوت المعتدي اول من تكلم نبيت عن البكاء ببله فاعل بالمشهور وبعنا نايب (وزنه شيطان) قال لوبا لخلاء ارباب غنار ومزايير كما جاء مبينا برواية اليسقي قال حق اورنه لوح لارنه غنار فانسب لشيطان اذ جاء اول من تاح الييس فمالت ذكره احدى صورته فقط واختر الاخرى وليؤيده ما للييسقي ان لم اذ عن البكاء انما شبيت عن النوح وصوتين احمقين فاجر بن صوت عند نعرة لهو ولعب ومزايير شيطان وصوت عند مصيبة خش وجوه وشق جيوب ورنه وبذا هو رحمة ومن لا يرحم لا يرحم

ابيه وانما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام واختلف اهل العلم في المشي امام الجنائز فزالى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المشي امام الجنائز افضل وهو قول الشافعي واحمد **حدثنا محمد بن بكر** بن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز وايا بكر وعمر وكانوا يمشون امام الجنائز قال الزهري واخبرني سألان اياه ان يمشي امام الجنائز قال نعم **باب** جاء في المشي خلف الجنائز **حدثنا محمود بن غيلان** ناوهب بن جري عن شعبة عن يحيى امام بنى تيم الله عن ابي ماجد عن عبد الله بن مسعود قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي خلف الجنائز فقال ما دون الخيب فان كان خيرا فمجلسه وان كان شرا فلا يبعد الا اهل النار الجنائز متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدمها **قال ابو عيسى** هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن مسعود الا من هذا الوجه وسمعت محمد بن اسمعيل يضعف حديث ابي ماجد هذا وقال محمد بن اسمعيل **قال ابن عيينة** قيل ليحيى من ابو ماجد هذا فقال طارطرا فحدثنا وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورواوا ان المشي خلفها افضل و به يقول الثوري اسحق واوبو ماجد رجل مجهول وله حديثان عن ابن مسعود ويحيى امام بنى تيم الله ثقة يكنى ابا الحارث ويقال له يحيى الجابر ويقال له يحيى الجبر ايضا وهو كوفي روى له شعبة وسفيان الثوري ابوالاحوص سفيان بن عيينة **باب** جاء في كراهية الركوب خلف الجنائز **حدثنا ابن حجر** نا عيسى ابن يونس عن بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فقرأى ناسا ركبا فقال لا تستحبون ان يركبها الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب **وفي** الباب عن المغيرة بن شعبه وجابر بن سمره **قال ابو عيسى** حديث ثوبان قدر روى عنه موقوفا **باب** جاء في الرخصة في ذلك **حدثنا محمود بن غيلان** نا ابو داود نا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمره يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة ابن الدخاح وهو على فرس له يسعي ونحن حوله وهو يتوقص به **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي نا ابو قتيبة عن الجراح عن سماك عن جابر بن سمره ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدخاح ماشيا ورجع على فرس **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاسراع بالجنائز **حدثنا احمد بن مزيح** نا ابن عيينة عن الزهري سمع سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اسرعوا بالجنائز فان تك خيرا فقد مؤها وان تك شرا تصعها عن رقابكم **وفي** الباب عن ابي بكر **قال ابو عيسى** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء في قتل احد ذكر حمزة **حدثنا** ابي بصير نا عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمزة يوم احد فوقف عليه فراه قد مثل به فقال لولا ان تجد صفة في نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يموت يوم القيمة من بطونها قال ثم دعا بمرقة فكفنه فيها فكانت اذا مدت على لاسه بدت رجلاه واذا مدت على جلبيه يدا راسه قال فكثير القتل قلت الثياب قال فلقن الرجل والرجلان والثلاثة في التوب الواحد ثم يدفنون في قبر واحد قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عنهم ايامهم اكثر قرانا فيقدمه الى القبلة قال فدفعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القبلة **قال ابو عيسى** حديث انس حديث حسن غريب لا

التي عليه وسلم نعم فاعطاه اياها **باب** ما جاء في قتل احد وذكر حمزة جليل احد على مسافة ثلثة اميال من المدينة جانب الشرق والشمال وكان موتى احد قريب سبعين نفسا وفي عبارة الشافعي ذكر ثلثة وسبعين وفي بعض الكتب ذكر خمسة وسبعين **قوله** قد مثل به انه كان شق بلسه واخرج كبده وصغيرة رذاخت حمزة رذا **قوله** له لتركته حتى الخ يدل السيف على الترك لانه عليه السلام تناه ولم يذهب احد الى هذا وهذا ما هو من خصوصية حمزة **قوله** فلقن الرجل والرجلان انه لا يجوز جمع رطلين فصاعدا في ثوب واحد بل ما مل وقال الاكثر لعلم القوايين رطلين وثلثين الاذخروا من تيمية على حديث الباب وقال المراد ان رطلين يدفنان في ثوب واحد يجعله شقين وترعه هذا النصف ولا يدفنه **قوله** يد دفن في قبر واحد انه يجوز العلماء دفن رطلين فصاعدا في قبر واحد عند الضيق **قوله** وله يصلى عليهم انه قال الشافعي لا يصلى على الشهيد وجاز بعض المتأخرين ممنه وقال بعدهم جواز الصلوة عليه واما غسل الشهيد فلم فيه وجبان الغسل وحرمة الغسل والمستحب عدم الغسل واما المواتك ففي عامة كتبهم عدم الصلوة وفي حاشية المدونة رواية ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان كان من الكفار وجاء الكفار يدين علينا فلا يصلى وان كان البداية منا وذهبنا بجاهدين عليهم فيصلى وقال احمد الصلوة مستحبة ويجوز تركها ومنه ذهب الخفيفة ان الصلوة واجبة في حديث الباب حديث الصحيحين علينا فجوينا اخرج الطحاوي بسليمان اخذ الرطلي اهدى والعشني ثانيا والترجيح لما قال الرطلي قال المحدثون ان الاذخري بالحدِيث من ذهب احمد وجواب الرطلي ان شهداء احد صلى عليهم في المال وقال العيني اخذنا بظاهر حديث الصحيحين انهم لم يصلى عليهم الا ان بل صلى عليهم قبل وفاته بسنة وتمسك بما في الصحيحين انه عليه السلام خرج فصلى عليهم صلوة على الجنائز قال النودى ان المراد الدعاء وقال العيني ان هذا لا يقبل فان الراوى يقول صلوة على الجنائز ثم قال لعل تاخير صلواتهم من خصوصيتهم اقول ان الظاهر ما قال النودى وعندى نظائر على ارادة الدعاء من الصلوة

له **قوله** فقال الا ستيون يفهم من كراهية الركوب وفي بعض الحواشي في قوله فرأى ناسا ركبا ناى قريبا من الجنائز والحق انه يجوز الركوب للضرورة بلا كراهية كذا في المعاني قال القاري في المراقبة حديث ثوبان يدل على ان الملائكة تحضر الجنائز والظاهر ان ذلك عام مع المسلمين بالرحمة ومع الكفار باللعنة قال انس مرت جنازة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل انما جنازة يهودي فقال انا قنا للملائكة رواه الشافعي **له** **قوله** وهو على فرس اي حين انصرف اما وقتت الذباب والمشايير فلم يركب بل ابي عن المعاني **له** **قوله** يتوقص اي يشب ويقارب المظن **له** **قوله** جمع الجارح **له** **قوله** فان تك خيرا اي فان كان حال ذلك الميت حسنا طبيا فاسرعوا فيصلى الي تلك الحالة الطبية عن قريب **له** **قوله** مثل بالقتيل بعدت النفاذ اذ اذنا او مذا كره شيئا من اطرافه والاسم مثله **له** **قوله** حتى تأكله العافية العاني والغافية كل طالب رزق من انسان او بهيمة او طائر او جمعا العواني **له** **قوله** ولم يصلى عليهم قال الشيخ في المعاني ترك الغسل على الشهيد متفق واما ترك الصلوة فمختلف فيه وعندنا يصلى والكلام في طويل وقد استوفينا في شرح سفر السعادت انتهى **اقوت المغتذي** مادون الجنب ابو سرعة مشى مع تقارب الخطأ

فلا يجد الا اهل النار قال حق بنا نايب اي عالما بعد باعنه بسرعة بها لاننا من اهل النار اوبنا فاعل كيف من بعد كفره بك الجنائز متبوعة الخ قال حق يميل على صلوة عليهما جميعا بين الاحاديث واوبو ماجد رجل مجهول قال ابو عاتم الرازي اسمه ما نذكره فنسلة قال ابن المديني لا نعلم روى عنه يحيى بن جابر ويقال فيه ابو ماجد عن حريشان عن ابن مسعود ولا آخر رواه ابو الاحوص عن يحيى التيمي عن ابي ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب العفوة ويعيب الامام بنى تيم الله ثقة قال حق هذا الخلف قول الجمهور فقد صنفه ابن معين والبو ماتم ونود الجوزحاني وقال البيهقي صنفه جماعة من اهل النقل نعم قال به احمد وابن عدى لاباس به سمعت جابر بن سمره قال حق ثبت ببعض نسخ جابر بن عبد الله وصح عليه بعضهم فهو غلط صوابه سمره او هو على فرس لرسمي قال حق روى بختية ولون (وهو يتوقص به) بشرفات فصار يتوشب به وسين بسنن ابن ابي شيبة فما اختان العافية قال طيب هي سباع وطير تقع على جيف فاكلها جمع العواني

نعرفه من حديث انس الامن هذا الوجه **باب آخر حدثنا علي بن مجزر** نا علي بن مسهر عن مسلم لا عور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي في جنازة ويركب الحمار ويحجب دعوة العبد كان يوم بني قريظة على حمار غنظور ومجبل من ليف عليا كاف ليق قال ابو عيسى هذا حديث لا يعرفه الا من حديث مسلم عن انس مسلم لا عور يضعف هو مسلم بن كيسان الملائي **باب حدثنا ابو كريب** نا ابو معاوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم اخلفوا في دفنه فقال ابو بكر سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا ما نسيتاه قال ما قبض الله نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه قد فتوه في موضع فرأته قال ابو عيسى هذا حديث غريب عبد الرحمن بن ابي بكر المكي يضعف من قبل حفظه وقد روى هذا الحديث من غير وجه رواه بن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب حدثنا ابو كريب** نا معاوية بن هشام عن عمران بن انس المكي عن عطاء عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا حاشين موتاكم كفوا عن مساوئهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب قال سمعت محمد يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث وروى بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابي انس مصري اثبت واقدم من عمران بن انس المكي **باب جاء في الجلوس** قيل ان توضع **حدثنا محمد بن بشر** نا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبع الجنازة لم يقعد حتى توضع في المد فعرض له جبر فقال هكذا نضع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم قال ابو عيسى هذا حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث **باب فضل المصيبة** اذا احتسب **حدثنا اسويد بن نصر** نا عبد الله بن المبارك عن حماد بن سلمة عن ابي ستان دفتت ابني سنانا وابو طلحة الخولاني جالس على شقير القبر فلما اردت الخروج اخذ بيدي فقال لا ابشرك يا ابا ستان قلت بلى قال حدثني الصمك بن عبد الرحمن بن عروبة عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فواذ فيقولون نعم فيقول اذ قال عبدي فيقولون حيدرك واسترحم فيقول الله ابؤ العبدى بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب جاء في التكبير على الجنازة**

واينس نقول ابن خزيمة سلم خراج النبي صلى الله عليه وسلم خراج الى اصدوا الى المسجد النبوي وما تعرض ما فظ من الحفاظ الذي ان محمده عليه السلام وعندي رواية تدل على خروج عليه السلام الى المسجد النبوي اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ انه عليه السلام صلى عليه ثم اتى المير وخروجه عليه السلام نه اذ صلواته كان في مرض موته وشل ما في الطحاوي روى مسلما ابن جبر الطبري واما ما في الطحاوي في سنه ابن لبيبة ومر الحافظ على تامل النودي وما جده عليه وسما النودي حيث حال الرواية المفيدة له في تفسير الصلوة بالعباد الى سلم والحال ان اللفظ في مسلم واذا ذكر بعض اولنا على الصلوة على الشبيبة ويخرج عددا بها الى سبعة موصولا ومرسلا ما حاسا ما بعضها اخرجها الطحاوي وبعضها اخرجها الربيعي بعضنا احرزت منها ما اخرجها الطحاوي ص ۲۹۰ عن عبد الله بن الزبير مرسل صلى عليه وكبر سبع تكبيرات اية ثم اتى بالفتلى ويصون الخ واما قلت مسلما لان ولادة ابن الزبير عام الهجرة ومرسل المعاني مقبول ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۰ مرسل ابي مالك الغفاري التابعي بسند قوي وفي رواية اخرى يزيد بن ابي زياد ومنها ما اخرجها الربيعي عن ابن سعد وصلى على حمزة الخ وروى في سنه في الربيعي حماد بن سلمة وتبعته شيخ احمد فلم يجرع ابن سلمة وليس في النسبة القليلة ايضا ولطج على ضابطه ان عفان لا يروي الا عن حماد بن سلمة لا عن حماد بن زيد وتكلموا في حديث مسند احمد بان في سنه عطاء بن السائب وكان اختلط في آخر عمره اقول اتفق الجمهور على ان ابن سلمة اخذ عنه قبل الاختطاط وقالت ابن موق الجهور والصح بين قول الجمهور ابن موق مرسقا وايض نقول ان حديث مسند احمد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه سفيا عن عطاء بن السائب وسفيا سمع قبل الاختطاط وان قيل لم يسمع الشامي عن ابن مسعود يقال ان الشامي لا يرسل الا صحيحا كما قالوا ومنها في سيرة علماء الدين المغلطي الخفي ان ابن ماجشون يلمن مالك سار رجل كيف صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت ندخل جماعة وتخرج جماعة كما صلى على حمزة سبعين مرة فقيل له من اين اخذت هذا قال عن مالك عن نافع عن ابن عمر وكتوب بقلم مالك في صدره في هذا الفسند الظن الشمس واما تكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ففي ابن ماجه ايمه والتكرار عندنا غير جائز فكرر الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم من خصوصية وهذه رواية ابن ماجشون لم يذكرها احد ومنها ما في الطحاوي ص ۲۹۱ والنسائي ان اعرابيا حديث العهد بالاسلام استشهد فصلى عليه وكفن بجسده عليه السلام وتناول فيه البيهقي بان لعل ائمت اقول الحافظ الحديث تالي عن هذا ومنها ما في ابي داود ص ۳۴۳ عن ابي سلام عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيه فلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيا بد ومانه وصلى عليه ودفن الخ باب في الرجل يموت بسلاحه وطمس الموتى ان هذا الرجل غير طم في الطحاوي ص ۲۹۱ من اعرابي ولكن هذا احتجاجنا الزامي على قول الشافعية والافدك الرجل ليس بشيبة فقما على مذهب الاثنا فانه فلفه وشيخه عند الشافعية وانا واقعة اخرى في كتاب الجنائز ص ۳۴۴ لابن داود ولكن متروك في انا واقعة اعرابي في الطحاوي واخر تلك الواقعة والبودا واد ختمه فيه اشد الانتشار ومنها ان الصلوة على عثمان بن عفان مختلفة فيها والراجح ان صلى عليه ومنها ما في ابي داود ص ۳۴۴ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بمحزة وقد مثل به ولم يصل على احد من الشهداء غيره الخ وسنده قوي وتعرض البخاري الى الكلام فيه ويحث الشافعي فيما اجتهاده في معاني الآثار ص ۲۹۰ ان حمزة يصلي عليه والعاشرة حمزة ثم حمزة تسعة اخرى حمزة وكان الاول بان حمزة صلى عليه سبعين صلوة اخرج في السنن الكبرى للبيهقي ايضا وكيف تكون سبعين صلوة وكتبت زعمت لواب الشافعي ان المراد من سبعين صلوة سبعين مرة لان حمزة كان مع كل رجل من سبعين اوازيد رجلا ثم رايت في تلميح السنن الكبرى للنسائي الذي صلى على حمزة سبعين صلوة قال النبي ان اكثر الرواة يذكر من سبع صلوات وذكر هذا الراوي سبعين صلوة وقال لعل المراد بسبعين صلوة سبعين تكبيرة وسبعين تكبيرة ايضا غير مستقيم ثم اقول في محل حديث السبعين لم يصل عليهم انه يقصره ما في ابي داود ص ۳۴۴ لم يصل على احد من الشهداء غيره اي غير حمزة فالمراد ان لم يصل على غير حمزة مستقلا بل كان حمزة موجودا في كل صلوة وحمزة الصلوة على موتى فتمتع كما في الفقه وينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۸۴ عن عبد خير بن عمل على كرم الله وجهه انه كان يكبر على اهل بدر سواد على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نفسا الخ فدل على انه لعله راي صلواته عليه السلام بهذه التكبيرات على الشهداء بدرو رواية الطحاوي هذه اخرجها البخاري ايضا الا ان في الطحاوي زيادة هذا والله اعلم وعلمه اتم **باب التكبير على الجنازة** اثبتت التكبيرات من ثلثة اواربعة الى تسعة وعمل الفقهاء الاربعة باربع تكبيرات واستقر عليه الامر في عهد عمره وقالوا ان منتهى فعله عليه السلام اربع تكبيرات وفي بعض كتبنا انه لا يمتنع من كبر خمس تكبيرات اقول ان التابع في ما هو جسد في جازيها اذا كان خمس تكبيرات مروية عن ابي يوسف في بسوط السرخسي **قوله**

له قوله مخلطوم الخظم الالف والمطام المجل الذي يقاد به البعير ۱۲ در

له قوله اذكروا ما حسن جمع حسن على غير قياس قوله موتاكم جمع ميت فهد ذكر الصالحين ينزل الرمة قوله وكفوا المراد بوجوب اي امتنعوا عن مساوئهم جمع سود على خلاف القياس ايضا قال حجة الاسلام غير الميت اشد من الحي وذلك لان عفوا لى والا استحل له يمكن ومتوقع في الدنيا بخلاف الميت ذكره على القاري ۱۲ **له قوله** ففرض له اي ظهر جرحه العار وكسرى عالم من السوء قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفهم فقبح القول بان التابع لم يقعد حتى توضع عن اتحاق الرجال هو الصحيح وفيه اشارة الى ان كل سنة تكون شعرا اهل البدر عنه فترك اولي ۱۲ مرقة

حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعاً **وفي** الباب عن ابن عباس واين ابي اوفي وجابر وانس ويزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى يزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وهو اكبر منه شهدا بدينه ويزيد لم يشهد بدينه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **يرون** التكبير على الجنائز اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري مالك بن انس ابن الميارك والشافعي احمد اسحق **حدثنا** محمد بن الشيباني نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن ميمونة **عن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنازة ابا هريرة خمسة اضعاف عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا التكبير على الجنائز خمسة وقال احمد واسحق اذا كبر الامام على الجنائز خمسة فانه يتبع الامام **باب** يقول في الصلوة على الميت **حدثنا** علي بن حجر ثنا هقل بن زياد نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشعري **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنائز قال اللهم اغفر ليحيتنا وميتنا وشاهدينا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وانثانا **قال** يحيى حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وزاد فيه اللهم من احييته منا فاخيه على الاسلام ومن توحيته منا فوحيته على الايمان **قال** وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وعائشة وابي قتادة وجابر وعوف بن مالك **قال** ابو عيسى حديث والداي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحدث** عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة ربايهم في حديث يحيى روى عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وسمعت عمدا يقول اصم الروايات في هذا حديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشعري عن ابيه قال وسالته عن اسم ابي ابراهيم الاشعري فلم يعرفه **حدثنا** محمد بن يشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيع عن ابيه **عن** عوف بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على ميت فقهرت من صلوته عليه اللهم اغفر له وارحمه واغسله بالبرد كما يغسل الثوب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وقال** محمد بن اسمعيل اصم شئ في هذا الباب هذا الحديث **باب** جاء في القراءة على الجنائز يفاتحه الكتاب **حدثنا** احمد بن منيع نا زيد بن حباب نا ابراهيم

صلى على النجاشي الم في السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشي محمد بن اسمعيل بن ابراهيم نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعاً وقال الشوكاني في ما نسخ لغير اربع تكبيرات اقول لا ندعي نسخ وتقول انه صار متروكاً وما ادله اربع تكبيرات منها انه عليه السلام صلى العبد بن اربع تكبيرات وقال اخفطو اربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنائز اخبره الطحاوي وقد تسكت بهذا على مذهبينا في تكبيرات العبد وفي سنة وضعت بن عطية حنبله الحافظ في رواية مفيدة له في الورودنا ايضا في اربع تكبيرات الجنائز حديث قول اخبره الربيعي عن سليمان بن ابي ميثم من تمديد ابي عمر جال ثقافت اخبره الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سوا كتاب حيث قال درواه سليمان بن ابي عبيد وسليمان بن داود نا ما سئل عن سليمان بن ابي ميثم فصحا في رواية الحديث هو صحا في هذا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عهد عمر رضي الله عنه في معاني الآثار ص ٢٨٦ عن ابراهيم مرسل او في ادخل تميمي في عمران كل ما رسل ابراهيم عن عمر بن ابي بكر عن ابن مسعود مرفوعا الماشي منها ثم بها مسئله الصلوة على الغائب فعند ابي حنيفة ومالك لا يصلى على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلى ثم للشافعية وجوه قيل يصلى على من لم يصل عليه وقيل من كان في جنة البقيعة وقال اخبرنا وقال ابو الحسن عبد الملك ابن قطان المغربي صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه البوداودي ص ٢٥٤ ولكن تعامل السلف لم يصلى على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقع الصلوة على الغائب احد ما واقع الصلوة على النجاشي وثانيهما واقع معاوية بن معاوية الليثي او المزني ومر البعض على هذه الواقعة وقال انما قوتية السند وقال البعض انما ساقطة ومثله عند ابن كثير في تفسير سورة الانطاس واجاب الحنفية والمالكية عن واقع الباب بان واقع الباب لا يصح ان يقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثم اعيد ليصل عليه وايضا كان جنازة النجاشي يرأها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه عن محمد بن عمران بن حصين وهم لا يفتنون الا ان جنازة بين يديه الخ واخرها الربيعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوة عليه السلام كانت نور الم وفي مسلم ص ٣٠٩ ان هذه القبور صلوة ظلمة على اهداوان الشهور بالصلوة عليهم الخ وايضا نقول ان كثير من المسلمين مات غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القراءة على الجنائز يفاتحه الكتاب لا يصح الفاتحة في صلوة الجنائز عند مالك وابي حنيفة ولوقرنا بالظالم وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة في صلوة الجنائز يفاتحه في صلاة الاستسقاء للشرب لئلا في استجاب سورة الفاتحة في الجنائز بزية الشاء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقربها بعضهم لا بعضهم وتمسك بعض الاحناف بحديث ابي داود اخلصوا الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا المخلصين لان لا يأتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا لا يقربون بها ثم تمسك الشافعية بعمل ابن عباس المذكور في الباب اخرج النسائي ايضا نا جبر بن عباس بالفاتحة وقال ماجرت الا ليعلموا الخ اقول عندي رواية يارض تمسك الشافعية بعمل ابن عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن الخطاب في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلى في الكعبة قال كما تصلى في الجنائز تسج وتكبر الخ وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنائز فمختارنا

له قوله صلى على النجاشي وهو يقع النون وكسر وتشديد التيمية في آخره وتخفف وهو اسم لكل من ملك البشارة واسم الصحبة وهو بالعربية عطية قوله فكبر اربعاً قال محمد ويبدأنا هذا التكبير على الجنائز اربع تكبيرات ولا ينبغي ان يصلى على جنازة قد صلى عليها وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالذنية وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور طيبست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطاه ومنه للقاري وفي المرأة وعن ابن عباس رضي قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سريرة النجاشي حتى رآه وصلى عليه ١٣ **له قوله** فاجبه على الاسلام لا يخفى مناسبة الاسلام بالحياة ومناسبة الايمان بالموت فان الاسلام يكون بالاعمال المكلف بها وذلك لا يكون الا بالحياة وصحة البدن والايمان مداره الاعتقاد وذلك هو المعبر عنه الموت ١٤ **له قوله** سمعنا الشافعي في الاممات شرح المشكوة قال علمنا لا يقرأ الفاتحة الا انه يقرأ بنية الشاء ولم يثبت القراءة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي موطاه مالك عن نافع عن ابن عمر ان لا يقرأ في صلوة الجنائز ويصلى بعد التكبير الثانية كما يصلى في التشهد وهو الاو لانه كذا قال الشافعي ابن الهمام هذا مذهب ابي حنيفة ومالك والثوري وكان عمل الصحابة في ذلك مختلفا وقال الطحاوي لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة في صلوة الجنائز كان بطريق الشاء والدعاء لا على وجه القراءة وعند احمد والشافعي يقرأ الفاتحة ويظهر من كلام فتح الباري ان مرادهم مشروعية القراءة لا وجوبها وقال الكرماني والمراد بالسنة الواقعة في كلام ابن عباس الطريقة المسلوكة في الدين وروى قال الطحاوي انتهى ١٢ **عه** في تجريد القدر وروى ان الفاتحة ليست بمكروهة والا واجبة ١٢

ابن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنائز بفاحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسنادا بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبه الواسطي متكرا حديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنائز بفاحة الكتاب **حدثنا محمد بن بشار** رنا عبد الرحمن بن مهدي تاسفين عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرا بفاحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة ومن تمام السنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يخارون ان يقرأ بفاحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنائز انما هو التثناء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** كيف الصلوة على الميت وشفاعة له **حدثنا ابو كريب** نا عبد الله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فقل الناس عليها جزاءهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب وفي الباب عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال ابو عيسى** حديث مالك بن هبيرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحق روى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هبيرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا ابن ابي عمير** نا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ونا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابقلة عن زيد بن اسلم عن ابي حنيفة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلى عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا امة فيشفعوا له الا شفعا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فرقها **قال ابو عيسى** حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها **حدثنا هناد** نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينها ان تصلى فيهن او تقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس باربعة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيب للغروب حتى تغرب **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنائز في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث ان تقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنائز وكراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس عند غروبها واذا انصف النهار حتى تزول الشمس هو قول احمد واسحق وقال الشافعي لا بأس ان يصلى على الجنائز في ساعات التي يكره فيها الصلوة **باب** في الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن ادم بن بنت اذهر السمان نا اسمعيل بن سعيد بن سعيد نا ابي عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنائز والماشي حيث يشاء منها والطفل يصلى عليه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح وروى اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيد الله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلى على الطفل ان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحق **باب** جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا ابو عمار** الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى على الطفل ولا يورث حتى يستهل **قال ابو عيسى** هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل هو قول الثوري الشافعي **باب** جاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا** علي بن

ما في الباب ومما راينا في ما في الصحيحين ومما راينا في ما في الصحيحين وما في ما في الصحيحين ثابت ما ساند قوي **قوله** من السنة القراءة على الجنائز الذي يذكر في الاسول انه اذا قال الصابي ان الشئ الفلاني سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروى عن الشافعي انه قال ربما تبدل لفظ السنة من الصابي ولكنه لا يكون المذكور ثم مرفوعا بل استنباطه واجتهاده **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنائز عند طلوع الشمس وعند غروبها المسئلة مرت بقدر الضرورة واذا حضرت الجنائز في عين الاوقات الثلثة يجوز اذا نسيها لانا حضرت قبلها والتفقه ظاهر ثم في الصورة الاولى بل يستحب ادائها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان **قوله** فقبر فيهن الخ اشار ابو داود الى ان وجه الكراهية في هذه الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والاقاله فمن جازم بلاريب كما قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال قال ابو عيسى ان علم علامة حيوة الولد فيفضل ويكفى ويصلى عليه وان لم يعلم حيوته ففصل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فمسلته

له قوله فتقال الناس اى عدم قليل جزاءهم بتشديد الازاي اى فرقم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزاءهم ثلثة اجزاء اى قسم ثلثة اقسام اى شيوخا وكهولا وشبابا او فضلا وطلبة العلم والعامة ثم قال له استدلالا لعلنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقتلوا على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده بذلك في المرقاة ۱۲ **قوله** او تقبر على رزة تنفر اى تدفن واختلفوا في صلوة الجنائز في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد بصلوة الجنائز لان الدفن غير مكره وذويب الاكثر ان كراهية صلوة الجنائز في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه كرهه الدفن في اوقات كراهية الصلوة مالم يتحرمه فساد الاحرام والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنائز وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنائز او تليت آية السجدة فيجوز فانها لا يكره بان لكن الاولى تاخيرها الى خروج الاوقات ۱۳ مرقاة **له قوله** والماشي حيث شاء قال محمد المشي اماما حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشى خلفا افضل وهو قول ابي حنيفة ۱۴ موطا وترجمه **له قوله** والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللغات فندنا و عند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضوا او فرغ صوت والميت في ذلك خروج اكثره حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا انتهى ۱۵ **له قوله** قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد بن ابي وقاص قالت عائشة رضى الله عنها اذ غلوا بالمسجد حتى اصلى عليه فانكروا ذلك علينا فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابي بيضاء في المسجد قلنا اولادنا قه حال الاموم لما يجوزون ذلك كان لغزوة كونه معتكفا ولو سلم عدما فانكروا وهم الصمىة والتا ليعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابي داود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شئ له وفي رواية فلا شئ عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنائز بالمدينة خارج عن المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على الجنائز فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهية تحريمه روايتان انتهى فالمراد بالاحوط والله تعالى اعلم ۱۶

قوت المغتدى (في مالك بن هبيرة) هو ابو سعيد السكوني وهو من اهل مصر ما له كتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) اى وجبت له الجنة وليسقى غفرله

حجراً عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد قال ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتمى بهذا الحديث **باب** جاء ابن يعقوب الامام من الرجل المرأة **حدثنا** عبد الله بن منير عن سعيد بن عامر عن همام عن ابى غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاءوا ابناً فقاموا على ابى حنيفة فقالوا يا ابا حنيفة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا وفي الباب عن سمرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن وقد روى غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابى غالب وقد روى هذا الحديث عبد الوارث بن سعيد وغير واحد عن ابى غالب مثل رواية همام اختلفوا في اسم ابى غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق **حدثنا** علي بن محمداً بن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبه عن الحسين المعلم **باب** جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتل احد في التوب الواحد ثم يقول ايها اكثر حفظاً للقران فاذا أشير له الاحدهما قدمه في اللحد فقال انما شهيد على هؤلاء يوم القيمة ثم امر بدفنهم في دماهم ولم يصلى عليهم ولم يُعسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي احمد قال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ما جاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبراً فاستناب فصف

مذكورة في الفقه وهن الشئ آخر وهو ان الشافعي لا يجيزه عند اسلام الصبي كما نسب اليه الحافظ بن حجر والاعتماد في حقيقته فاسلمه معتبراً وارتداه غير معتبراً ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر كما في شرح البداية في باب الجنائز ولا يرد هذا على الامة الثلثة والبخاري ثم رايت البيهقي ذكر ان اناظر الاحكام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد تكبره الصلوة على الجنائز في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد وانما العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة تحريراً وشيخنا ابن همام تنزيهاً ولعل هذه الكراهة بين التخريرية والتشريعية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر والفضل عن الجازين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة ونسك الجازيون بحديث ابى حنيفة والاقا مالك باثر عمر بن عبد الله في المسجد كما في موطاه ص ٨٠ ولم اثر في بكر الصديق ايضا واما اولنا فنحن ما في ابى داود ص ٣٥٥ من صلى على الجنائز في المسجد فلا شئ له الخ وقال الجازيون ان في سنده صالح مولى التوامه واختلف في آخر عمره فنقل ابن ابي ذئب انه من قبل الانتقال اتفاقاً لا ما نقل عن رجل ولفظ ان هذا النقل ايضا لعلم من سوانا سخ وصالج من رواية السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النووي في شرح مسلم ص ٣١٣ الصحيح من نسخ ابى داود ولا شئ عليه ولك صحح ابن قيم لفظ فلا شئ عليه ونقول نقل الالبيني عن الخليل صاحب نسخة ابى داود ان الصحيح فلا شئ له الا قول ان الصحيح لا شئ له لان في بن ماجه ص ١١٠ فليس له شئ لم يسنه قوي وايضا ابن ابي ذئب راوى حديث ابى داود منه بهيه موافق لمذهب ابى حنيفة كما ذكر النووي ص ٣١٣ مذهبهم ثم اجاب السرخسي عن حديث الباب بان عليه السلام لعلمه كان متكفلاً او كان اليوم يوماً مطيراً فواقعه حال الاعتراض حديث القولي واشار محمد في موطاه ص ١٦٩ الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى للصلوة الجنائز في خارج المسجد متصرفاً على كون الجنائز خارج المسجد ونقل الحافظ اتخذه عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكل ما دل على ان الحافظ لم يعلم بذلك يمكن لاحد ان يقول ان الجنائز في خارج المسجد والمصلى على الميت بالمصلى والمسجد خارج حيث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد **قوله** سهيل بن بيضاء الخ بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابى بيضاء وسهيل وسهيل وهو وهم وما شئ سئل الى مدة بعد وفاته عليه السلام **باب** ما جاء ابن يعقوب الامام من الرجل والمرأة المشهور عندنا ان يقوم اصلاء الصدور قال الشافعي يقوم هذا راسه وهذا يميزها وللشافعي ما اخبره الترمذي والبوداؤد وقول روى عن ابى حنيفة مثل ما قال الشافعي في البداية ص ١٦١ ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابى يوسف وتعرض صاحب البداية الى حديث ابى داود في قول لا احتياج الى التويل بعد ثبوت الروايتين عن الاماميين **قوله** فقام وسطها الخ الوسط ما بين الطرفين وفتح الوسط المنصف واليمين المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وتناول بعض الاضاف في حديث الباب **باب** ما جاء في الصلوة على القبر قال مالك والابو حنيفة لا يصلى على القبر ان صلى عليه قبلاً وان دفن بلا صلوة يصلى عليه ما لم يتفسخ وقال الشافعي واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن

عنه مع صحه حديث الجازيين ١٢

له قوله فقام وسطها الرواية

المشهوره بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجزه المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام عند صدر الميت رجل كان او امرأة ويناسبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا يتا في كون الصدر بل الصدر وسط باعتبار اوسط الاعضاد وفرقه يراه وراسه تحتها بطنه وفتحة ١٢ المعات **له قوله** ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق في رواية الى ان التشبيه لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاذاعي والثوري والابو حنيفة وصاحبا وهما في رواية واسحق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الجاهلينا واحتجوا بحديث عتبة بن النسي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً فمضى على اهل احد صلوة على الميت الحديث رواه البخاري كما ذكره البيهقي واخرج البوداؤد في المراسيل عن عطارين ابى رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قسبي احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترج بان ثبتت وحديث جابر ناقت انتهى ١٢

له قوله ان الصلوة على القبر متلف فيه بين العلماء مذنب الجمهور الى مشروعيتهما سواء صلى اولاً او لا والتخفي والابو حنيفة ومالك على انه يصلى ان لم يصلى اولاً او لا فلما خال ابو حنيفة والابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاء واستغفار او ان ذلك من نسائه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقاً من خصائص النبوة كما يعتم من قوله وان الله ينور بالهم يصلون عليهم كما ذكره الشيخ في المعات وايد اشار محمد في الموطاه حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالجيش فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وهو قبيح كثيراً من الصلوات وهو قول ابى حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان سلوةك سكن لهم **قوت المغتدي** اي قبراً مستبذاً بالانبياء اي منفرداً عن

اصحابه صلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي الباب عن انس ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حنيف قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول لشافعية واحمد اسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس وقال ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صلى على القبر وراى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد اسحق يصلى على القبر الى شهر **وقال** اكثرنا سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امر سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشر بن يحيى بن سعيد بن ابى عمرو بن عروة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان امر سعد مات والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** جاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة بن يحيى بن خلف حميد بن مسعدة قال قال ياشير بن المغيرة نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن ابى المهلب عن عمران بن حصين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال قمنا فقمنا كما يصفت على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت **وفي الباب عن ابى هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحدثنا** يفة بن اسيد وجبرئيل بن عبد الله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قتادة عن عمه ابى المهلب عن عمران بن حصين وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** جاء في فضل الصلوة على الجنائز **حدثنا** ابو كريب نا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان **حدثنا** او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرطنا في قيراط كثيرة قال **وفي الباب عن البراء وعبد الله بن معقل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وابي بن كعب وابن عمر وثوبان قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى عنه من غيره وجه **باب** **حدثنا** محمد بن بشر نا رزق بن عباد نا عبد بن منصور قال سمعت ابى المهلب يقول صيبت ابى هريرة عشرين سنة فسمعت يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها قال ابو عيسى هذا حديث غريب ورواه بعضهم بهذا الإسناد ولم يرفعه وابو المهلب اسمه يزيد بن سفيان وضعفه شعبة **باب** جاء في القيام للجنازة **حدثنا** ثاقبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تختلفكم او توضع **وفي الباب عن ابى سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وابي هريرة قال ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي الحسن بن علي الجعفي قال نا وهب بن جبرئيل نا هشام نا الدستواني عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى توضع قال ابو عيسى حديث ابى سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد اسحق قال من تبع جنازة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال وقد روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدن قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعية **باب** والرخصة في ترك القيام **حدثنا** ثاقبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابى طالب انه ذكر القيام في الجنازة حتى توضع فقال على قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد **وفي الباب عن الحسن بن علي ابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حسن صحيح فيه رواية********

كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلى ليلة مرة ثم قال احمد يجوز الصلوة الى شهر لا بعده لان صلوة عليه السلام على القبر ثبتت الى شهر لا بعده وقال احمد صح ست وثلاث صلوة على القبر او يزيد كما في شرح الموطا للزرقاني واما الجواب من الاحتاف والموالك فهدية منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية حديث مسلم ص ٩٠٣ قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوءة من الظلمة على الالهة وان الله يتوردها بصلواتي عليهم ثم روي في حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة من الراوى وطريق الادراج انها قطعة حديث ثابت عن انس لاني حديث ابى هريرة فاخذ الراوى قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابى هريرة اقول رايت في حديث ابى هريرة يغير هذا الطريق ايضا زيادة ما في مسلم في شكل الآثار فتكون القطعة في حديث ابى هريرة ايضا ومنها ما ذكر السيويني في خصائصه عليه السلام في النموذج للبيبي ان الاحتاف يقولون ان جنازة ما لا تتدري ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في اوارها اقول لو كانت نسبة اليها محببة فالوجه تساعده فاذا نزلت في اوارها ما كانت صلوة الولي لا تولى المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث ويتوزع لولا اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم ايضا فان اكثر شراح البداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما في واقعة عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان في بسوط السرخسي خلاف شروع البداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابى بكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم فصلى ابو بكر معه بعض الصحابة ولم يصل

له قوله وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متفق الشافعية في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرة او كشف له فيكون صلوة من خلفه كما صلوة على ميت رآه الامام وبعثته دون الامومين وهذا غير ما نفع من الاقتدار وقيل ذاك مخصوص بالنجاشي فلا يشرى به غيره كذا في المعجمات وفي الرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه **له قوله** فرطنا من النجاشي اي قهرنا في قيراط جمع قيراط على غير قياس اي قهرنا لعم مواظبة حضور الدفن فان ابن عمر كان يصلى وينصرف **له قوله** وحملنا ثلاث مرات قال ابن الملك يعني يباون المالمين في الطريق ثم يتركها ليسترخ ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلاث مرات **له قوله** مرقة **له قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لامن دين وغيره وبهتان ونحوها **له قوله** مرقة **له قوله** فقوموا لها حتى تختلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما تحريم الميت وتظيفه واما تسويل الميت وتظيفه والتسبية على انه جمال ينبغي ان يضطرب من راي بيتا استشعر منه ورعا ولا يثبت على حاله اما عدم البالاة وقلته الاحتفال به ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الميت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله او توضع قيل اراد به وضعه عن الاعتناق ويعضه رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطبي **له قوله** ثم قعد قال الطبي الحديث يجمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عن ذاتها انما كان يقوم اي ما لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاجر قرينه وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويجمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى **له قوله** حتى تختلفكم

اربعة من التابعين بعضهم عن بعض **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي هذا امر شئ في هذا الباب وهذا الحديث ناسخ للحديث الاول اذا رأيت الجنائز فقوموا وقال احدان شاء قام وان شاء لم يقم واحتمر بان النبي صلى الله عليه وسلم قد روى عنه انه قال قد تم فعدا هكذا اقال السخري بن ابراهيم **ومعنى** قول علي قام النبي صلى الله عليه وسلم في الجنائز ثم قعد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم اذا رأى الجنائز ثم ترك ذلك بعد فكان لا يقوم اذا رأى الجنائز **باب** ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم لانا والشق لغيرنا **حدثنا ابو كريب** ونصير بن عبد الرحمن الكوفي ويوسف بن موسى القطان البغدادي قالوا يا احكام بن سلم **عن** علي بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعيد بن جبيرة **عن** ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لانا والشق لغيرنا **وفي** الباب عن جبرئيل بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب من هذا الوجه **باب** جاء ما يقول اذا دخل الميت قبرة **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي نا ابو خالد الاحمر نا الحجاج **عن** نافع **عن** ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الميت القبر قال وقال ابو خالد اذا وضع الميت في الحفرة قال مرة بسم الله يا الله وعلى ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو الصديق الناجي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابي الصديق عن ابن عمر موقوفا ايضا **باب** جاء في الثوب الواحد يلتقي تحت الميت في القبر **حدثنا** يزيد بن اخزم الطائي نا عثمان بن فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذي الحد قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو طلحة والذي القى القليفة تحت شقرا مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر اخبرني ابن ابي رافع قال سمعت ابي يقول انا والله طرحت القليفة تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبر **وفي** الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث شقرا حديث حسن غريب وروي عن المديني عن عثمان بن فرقد هذا الحديث **حدثنا** محمد بن بشارة يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي جبريرة **عن** ابن عباس قال جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قليفة حمراء قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة عن ابي حمزة القصاب اسمه عمران بن ابي عطاء وروي عن ابي جبريرة الصنعبي واسمه نصر بن عمران وكلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روى عن ابن عباس انه كره ان يلتقي تحت الميت في القبر **شئ** والى هذا ذهب بعض اهل العلم قال محمد بن بشر في موضع اخر **حدثنا** محمد بن جعفر يحيى بن شعبة عن ابي جبريرة عن ابن عباس هذا **باب** جاء في تسوية القبر **حدثنا** محمد بن بشارة نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفیان عن حبيب بن ابي ثابت **عن** ابي وائل ان عليا قال لا في الهياج الاسدي بعثك على ما بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لا تدع قبراً مشرفاً الا سويته ولا تبتلا الا طستته **وفي** الباب عن جابر قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم بكونه ان يرفع القبر فوق الارض قال الشافعي كره ان يرفع القبر الا بقدر ما يعرف انه قبر ليلا يؤطأ ولا يجلس عليه **باب** جاء في كراهية الوطئ على القبور والجلوس عليها **حدثنا** هناد نا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن جبير نا الله عن ابي ادريس الخولاني عن واثلة بن الاسقع **عن** ابي موشة الغنوي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها **وفي** الباب عن ابي هريرة وعمر بن حزم وبشير بن الحصاصية **حدثنا** محمد بن بشارة نا عبد الرحمن بن مهدي

بعده فلام قولنا ان يكون من البرائة ان يصل مع الولى من لم يصل قبل فلو اتمنا على ما يلزم من كلام الشرحى يمكن جواب واقته عليه السلام قالنا صل ان جميع الوقائع علمنا على خصوصته عليه السلام. **باب** القيام للجنائز قال جماعة من العلماء ان القيام للجنائز كان ثم نسخ وقيل ان وجه قيامه عليه السلام ان لا تكون جنازة اليهودية مرتفعة من راسه عليه السلام وقيل ان قيامه عليه السلام كان لتعظيم الملائكة والاقوال بنه مروية عن السلف وقيل ان القيام كان عملا بالتوراة كما في الطحاوي ص ۲۸۳ ج ۱ عن علي وكثير من المسائل كانت على حسب التوراة ثم نسخت بعد نزول الشريعة الغزيرة **قوله** ثم قعد الا قيل ان المراد القعود في تلك الوقائع لا الشرحى العام وذلك القعود ايضا بعد مرد تلك الجنائز والجمود الى ان المراد ثم قد لا الشرحى العام كما يدل حديث علي في الطحاوي ص ۲۸۳. **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لانا والشق لغيرنا قيل ان المراد الحمد لنا اي للسليبين والشق لغير السليبين فدل على فضل الحمد وقيل الحمد لنا اي اهل المدينة والشق لاهل مكة فان ارض مكة ذات رمل فلما يدل على فضل الحمد والاسئلة فقال الفقهاء باستصحاب الحمد في بعض كتبنا واهل افضلية الحمد كما لجهة فيه الشرف والتعظيم **(مسئلة)** اذا تحرق القرآن العزيز ولبيت الاوراق يدفن في المد والحقوق وطوى رماه في البحر كما ثبت ان ذا النورين احرق الصحائف. **باب** نسوية القبر قال الشافعية الا فضل الشرحى والتسوية والفضل التسوية وذكر ابن الهمام ان يرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حديث الباب ان لا يرفع القبر اصلا ولكن قد وجدت حديثنا

عه ذلك وانتم يهود الخ: **عه** في البخاري قال راوا ربت قبره عليه السلام مستمنا وقال الشافعية لعل كان مسطحا ثم طول الامم صار مستمنا:

له قوله الحمد لنا والشق لغيرنا اي الحمد هو الذي فوزه وتمنائه والشق اختيار من قبلنا وفي ذلك بيان فضيلة الحمد وليس فيه الشق والشق والدليل عليه حديث عروة اذ لو كان منيا عن لم يكن ابو عبيدة ليصنع مع جملة قدره في الدين والامانة ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم يقولوا دون ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ايها جارا اول عمل عملك ويكون ان الله عليه وسلم عنى بعضهم الجميع نفسهم اي اوثرى الحمد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة قاله الطبري ۱۱۲.

له قوله القى القليفة هي كسار له حمل وقال النووي القبا شقرا وقال كرهت ان يلعبه احد بده صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم يفر شهادا وقد نص الشافعي وغيره من الفقهاء على كراهية وضع القليفة والمخدة ونحوها تحت الميت في القبر فقيل ان ذلك من خواصه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشيخ العراقي وفرشت في قبره قليفة وقيل اخرجت وهذا ثبت وكان اشار الى ما قال ابن عبد البر في الاستيعاب انها اخرجت قبل اهل التراب والتداعى بالصواب كذا قال علي في الرقاة شرح المشكوة ۱۳ **له** قوله على ما بعثني التمدية معنى التضمين بمعنى الامارة والتسليط وفيه دلالة على ان هذه الامور المشكوة من الامور العظيمة المهمة في الدين وقوله كذا لا اي صورة قول الا طستته اي محو قوله كذا اي عالما اي بنى عليه حتى صار عالما لا لا العلم بالتراب والجمارة والرمل والحصا حتى يتبين من الارض وقوله لا اسوية قيل المراد تسطير لا تسوية الارض جميعا بين الاجزاء كما في شرح الشيخ قال ابن الهمام الحديث محمول على ما كانوا يفعلونه من تعمية القبور بالبناء وليس مراد ذلك من تسوية القبر بل قد ما يمدون الارض ويغيرونها والشا علم انتهى قيل السنة ان يرفع القبر شبر او قدر روى ابن جبان ان قبره صلى الله عليه وسلم كذلك قاله الشيخ في المعاني ۱۲ **له** قوله لا تجلسوا على القبور لان فيه استنفاقا ولا تصلوا اليها لان فيه تعظيما بلغا كذا في المعاني قال ابن الهمام في فتح القدر في ارفع القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكبره كلما لم يجد من السنة والعمود منها ليس الا يارتنا والرداء عنها باقا كما كان يفعل صلى الله عليه وسلم في الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم وارقوم مؤمنين انكذا قلنا القارى كلام ابن الهمام بانه في الرقاة في باب في حديث ابي موشة الغنوي

قوت المغتدى والشق لغيرنا ولا حمد والشق لاهل الكتاب باسهم الله وبالله اتال عن الله وبالله استسنت حذو به

ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبر اليلاء فاسرج له سراج فاخذته من قبيل القبلة وقال رحمتك الله ان كنت لا واهات لآلاء القرآن و
 كبر عليه اربعاً وفي الباب عن جابر وي زيد بن ثابت وهو اخو زيد بن ثابت الكرمية قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن قد ذهب بعض اهل
 العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبيل القبلة وقال بعضهم يسئل سلاورخص اكثر اهل لعلم في الدفن بالليل **باب** جاء في النشاء الحسن والميت
حدثنا احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد عن انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاشوا عليها خيراً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحيت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال وفي الباب عن عمرو وكعب بن عجرة وابي هريرة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا**
 يعقوب بن موسى وهارون بن عبد الله البرازي قال نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابى القرات نا عبد الله بن يزيد عن ابى اسود الدبلي قال قدمت المدينة فجلست
 الى عمر بن الخطاب فمرنا بجنازة فاشوا عليها خيراً فقال عمرو وكعب بن عجرة فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له
 ثلثة ازاوجيت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والوالا سود الدبلي
 اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب** جاء في ثواب من قدام ولد **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس نا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن
 شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم وفي الباب
 عن عمرو ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وامر سليمان وجابر وانس وابي ذر وابي مسعود وابي ثعلبة الاشجعي ابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة
 بن ابياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالتحشني قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا**
 نصر بن علي الجهضمي نا سفيان بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابى محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله بن مسعود
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الجنح كانوا له حصناً حصيناً قال ابو ذر قدمت اثنان قال واثنان فقال ابى بن كعب سيد القراء
 قدمت واحداً قال واحد ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى قال ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابية **حدثنا** نصر بن علي
 الجهضمي وابو الخطاب بن زياد بن يحيى البصري قال نا عبد ربه بن يارق الحنفي قال سمعت جدي ابا ابي بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه
 سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بها الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا مؤمنة
 قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط ابي لن يصابوا بشئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن يارق **حدثنا**
 روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابط نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن يارق فذكر بضعاً وسباً بن وليد الحنفي هو ابو بصير الحنفي
باب جاء في الشهداء من هم **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس نا ابي صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفة

الحديث يدل على جواز نقل الميت من موضع الى موضع وفي ما كتبه عامر جواز النقل وفي البحران الجواز في المسافة القريبة لا البعيدة والنقل ثابت عن السلف ايضاً ورفح اليريين عند
 الدمار على القبر جائز كما في جزر رفح اليريين للنجاسة ومصحح مسلم انه عليه السلام دخل جزيرة البقيع ودارافعا يديه واما قراءة القرآن على المقابر فمروي كراهتها مع الجواز عن محمد بن الحسن **قوله**
 ولين يتصدعاء الخ هذا الف التثنية واما الاشهاد والالف اذا كانت لا تشباع فالتثنية المصدر المفهوم كما في مع قد حيل بين العير والنزوان وقال السيراني في حاشية الكتاب
 السبويه ان معاني اللغتين بمعنيين جاء في القوم معاً اي مجتمعين او اجمعين. ويشبه زيارة القبور الملتحمة ببلدة الزاروق قال ابن تيمية ايضاً **باب** الدفن بالليل يجوز الدفن بالليل
 والطيب الطحاوي في الروايات واما حديث النبي فلتلايشكل الدفن على الناس وهذا بعد صحت روايه النسي **قوله** قبيل القبلة الخ به فن عزنا من قبيل القبلة وقال الشافعية يسئل الميت
 من جانب رجل القبر الى راسه والختلف في الافضية وتمسك الشافعية بانه عليه السلام سل واعتر بالاحناف ان في جانب الجرار القبلي كان يمشق المكان فكان لا يمكن فيه الاقمن جانب
 القبلة **باب** ثواب من قدم ولدنا ثبت الوعد على موت ولد وولد بن وثلثة **قوله** الا تحلة القسح الخ والقسم ما في الآية وان منكم الا واردها كان على ربك حتماً مقضياً
قوله لم يبلغوا الجنح الخ ان قيل ان زيارة الحزن والوجع على موت الكبار قلنا ان الغرض التشفيق والشفاعة تكون من المعصومين الذين لم يتكلموا **قوله** من الا نعمة الخ كان
 المقدمون من ابى حنيفة واحمد ومالك والشافعي وابن المديني وابن ميين وعبد الرزاق البخاري وغيرهم لا يردون ولا يافذون من الضعفاء ولا يردون المنكرات والمنكرات اصلها وجاء
 المشافرون وغلطوا واهوا على النه مثل الدارقطني والبيهقي وغيرهما **باب** الشهداء من هو الشهيد ديني واخرى وفي الفقهاء من اي الديني واما في الحديث فحاص وفي الصبيح سبعة
 شهداء وزاد السيوطي وبلغ الى اربعين وزاد الجوزي المالكي في بعض رساله وبلغ الى خمسين والطاعون على اقسام اشدها ما يكون بجراح اصفر وهذا من الامراض المعتدية والوباء غير الطاعون واما
 المبطون فيقول من به استطلاق البطن وقيل الحاملة وقيل من اتلى في ذات الجنح وان قيل ان في ابى داود الاستعاذة من الموت فمفاجاة والحال ان الحديث يبيح بان الموت فمفاجاة

له قوله من قبيل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب
 الادخال منه عليه الحنيفة وما ورد من قبيل راسه لعلة لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كما انعم من اللغات ١٢ **له قوله** ما من مسلم يشهد له
 ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل الحنفي ان شناه هم عليه باليريدل على ان افعال كانت خيراً فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قاله الحنفي وغيره ١٢ **له قوله** الا تحلة
 القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها يقال منزلة تحليلاً ومنزلة كتميرها لزم بيان في عزه بهذا مثل في القبيل المفطر الفلة اي لائمة النار الا منة مسرة مثل تحلة قسم المال كذا في الجمع ١٢ **له قوله** من
 قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من الولد وصبر عنه فقتلهم واصسب ثوابهم عند ربه او المراد بالتحريم لانه وهورا خراي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا
 الجنح اي الذنب او البوغ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان الغالب ان يكون القلب عليهم ارق والعير عنهم اشق ١٢ مرقة **له قوله** من كان له فرطان الفطر بالتحريك من يتقدم القافلة فيسبى لهم
 ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدمه ويترقى لوالديه منزلة في الجنة قوله او فطر الشاهي مع ان جبين اولاد الصبيح عليها وبالشفاعة منها ١٢ مرقة **له قوله** من يصابوا بشئ اء بمثل
 مصيبتهم فان مصيبتهم من سائر المصائب واكون انا فطرهم ١٢ مرقة **له قوله** المطعون اي الذي غر به الطعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال
 وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من عرق والظاهرة مقيده من ركب البحر كوا بغير حرم واصسب الدم بفتح الدال ما يمدم به من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت
 تحت الدم وهو بالتحريك البناء المدموم كذا في المرفاة ١٢

وسليمان بن مردويه موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي اوسيا الشيباني عن ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن مردويه الخالد بن عرفة او خالد لسليمان انا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعد في قبره فقال احدها صاحبه نعم قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روى من غير هذا الوجه **باب** ما جاء في كراهية القرار من الطاعون **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعيد عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بئيرة رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تمبطوا عليها وفي الباب عن سعد بن بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة قال ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن **باب** ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه **حدثنا** احمد بن محمد بن المقدام ابوالاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابى يعقوب عن قتادة عن انس عن عيادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاء الله ومن كره لقاء الله كره لقاءه وفي الباب عن ابي موسى وابى هريرة وعائشة قال ابو عيسى حديث عيادة بن الصامت حديث حسن **حدثنا** حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابى عروبة نا محمد بن بشار نا محمد بن بكر عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن زارة بن ابى اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب لقاءه من كره لقاء الله كره لقاءه قالت فقلت يا رسول الله كلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه قال ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في من يقتل نفسه لم يصل عليه **حدثنا** يوسف بن عيسى نا اكيح نا اسرائيل وشريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصل على كل من صلى القبلة وعلى قاتل النفس هو قول سفيان الثوري واسحق وقال احمد لا يصل الامام على قاتل النفس يصل عليه غير الامام **باب** ما جاء في المديون **حدثنا** محمد بن غيلان نا ابو داود نا شعيب بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابى قتادة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا على صاحبكم فان عليه ديننا قال ابو قتادة هو على فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه وفي الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد **قال** ابو عيسى حديث ابى قتادة حديث حسن **حدثنا** ابو الفضل مكرم بن العباس قال ثنى عبد الله بن صالح ثنى الليث ثنى عقييل عن ابن شهاب بنعير ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوقى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حدث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفى من المؤمنين وترك ديننا فعلى قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن يكلب وغير واحد عن الليث بن سعد **باب** ما جاء في عذاب القبر **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف البصرى نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابى سفيان عن ابى هريرة

شهادة قلنا ان الشريعة تامر بالاستعاذة كيلا يغتصب الرجل الاضحية وغيرها من امور الشريعة وما لو ابتلى ومات بالموت فجارة فيكون شبيها **باب** كراهية الفرام من الطاعون في الدر المختار في المسائل الستة قيل الفراض المزوج عن البلدة المطونة جازز ولكن الحديث ينهى والنسب محمول على موضع فساد الاعتقاد وزعم العدي ومرض الحديث الرضا بما قضى الله وبجوز المزوج والدخول نحو آخر في البنادم لفظ صا مستكلا على الشارحين وهو بذو ولا يخرجكم الافراد منه الخ قالوا ظاهره يدل على جواز القرار اقول ان المذكور في الحديث القرار المقدار المحقق ومثل هذا جرحه سبويه بالواقع وغير الواقع واقول معناه هو اذ ان لم يتركه تمنى اى لا يخرجوا على هذا الحال واختلفوا في اعراب فرار منه **باب** من احب لقاء الله احب الله لقاءه **قال** ان مراد الحديث كان ظاهرا اى التغير في حاله النيرة وقرب الوفاة وانما اشكاه سؤال ما تشبهه جوارية عليه السلام ولم ذلك على ان الحديث خاص بماله الوفاة اقول ان مراد الحديث المان ايضا ما يظهر تبادرا ما جواه عليه السلام انما هو على تلقى الخطاب بالا يترقب ادا سلوب الحكيم او القول بموجب العلة او الجارة مع الخضم **باب** من يقتل نفسه لا يصل عليه **قال** الفقهاء يصل على كل من يدعى الاسلام وان كان فاسقا فاجرا الماعلى قاتل نفسه وقال ابو بصير عن ابى يوسف لا يصل على الباغى ولم يرو عن ابى حنيفة **باب** في المديون يصل على المديون عند الفداء ولما ابى صلى الله عليه وسلم فكان لا يصل الا اذا كفل رجل دينه وتمسك الشافية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت اقول لا استدلال في هذا فان من باب الديانة وسئلنا من باب القضاء والعمالات نعم لو انكر التكفل فرضا والزم ابى صلى الله عليه وسلم تكفله كان مجتمعا **باب** عذاب القبر عذاب القبر ثبت متواترا بتواتر القدر المشترك وقال يابل

سه ولان الشهادة ليست بمحصنة في هذا الموت فجارة ١٢

له قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لسب في الابطار والاصابع وساائر البدن يسود ما حولها او هو المرض العام والوباء **له** قوله بئيرة جز كسر اى مذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فاصوات قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا جزا من السماء قبيل ارسى الله عليهم الطاعون فمات منهم في سائر اربعة وعشرون الفا في الحديث نمى عن استتبال البلاد فانه تهور واداء على خطر ويقاع النفس في معرض التشكك وعن الفراض عرفة فانه قرار من القدر وهو لا ينفقه قال الطيبى في شرح المشكوة ١٢ **له** قوله فلا تمبطوا عليها السوط سبنا بمنى القدم وعادة العرب ان يسموا الذباب بالسعود والقدم بالبوطة **له** قوله من احب لقاء الله احب لقاءه **قال** الفقهاء لا يلقوا بالمعير الى العزة والآخره وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلما يكره من ترك الدنيا والبعضا احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لان لقاء الله يوجب ان يبصر عليه ويمثل مشافة حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول ما تشبهه منى الله معنا انا انكره الموت يوم ان المراد من لقاء الله قول من كره لقاء الله الموت ليس بذلك لان لقاء الله غير الموت بل هو الموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيله الى لقاء الله عبرت به لقاء الله ١٢ الطيبى بجملة **له** قوله صلوا على صاحبكم قال الطيبى لعلى صلى الله عليه وسلم اتفق عن الصلوة على المديون الذى لم يرد وفاء تخميرا عن الذين وزجرا عن الماطلة والتفصير في الاداء وكرهه ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفي الحديث ورسلى على جواز الشمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم ويرى قال الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصلح الشمان عن ميت لم يخلف وفاء اتى وقال الشيخ في المعاصى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعدة بان اودى دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى الله عليه وسلم لا ارتفاع المانع انتهى ١٢

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبر الميت اوقال احدكم اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال لاحدهما المنكر والاخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يمسحون في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يتورل في قبره ثم يقال له تم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يؤقظها الا احب اهلها اليه حتى يبعثه الله من مخرجها ذلك وان كان منافقا آل سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التمس علي فلتتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها نديا حتى يبعثه الله من مخرجها ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كل حدو وا عن النبي صلى الله عليه وآله في عذاب القبر قال ابو عيسى حديث ابن هُرَيْرَةَ حديث حسن غريب حدثنا هناد بن اعرج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت عرض عليه مقعدا فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في ابراهيم بن عزي مصابا** حدثنا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عزي مصابا فله مثل اجره قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه من رفعه عن الاسود عن ابراهيم عن علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة هذا الاستاد مثله موقفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ينسب به علي بن عاصم هذا الحديث **باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة** حدثنا محمد بن يساق نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي قالنا هاشم بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس استناده بمتصل ربعة بن سيف انما يروي عن ابى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف لربيع بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو **باب ما جاء في تعجيل الجنائز** حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجبلي عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له

السنة والجمعة قاطبة ومكر التواتر بذال اريب في تبيده ومكر التواتر بالقدرة المشرك كافرين كان التواتر بدسيا وناستق سبدرع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة اسم يكرهون عذاب القبر ويريدون ان المعتزلة المتأخرين الكفار وما اذا كانوا من انساب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول اول ما فعل التواتر نظري وثانيا انه لم يكرهه منهم الا من ابراهيم بن عمرو ويشترطون ان في هذا ايضا متروك ما لم يبرعنا بها ثم لا بل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشور الثاني في اخذ المشور في البداية وهو المتأخر وان صادرا اليه ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شئ عند جمهور الامم وتزود ابن حزم الامندي وقال لا شعور الا لشعور المشركين وقال السوفية العذاب لبدن الثاني وقال الغلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البارحة لكل طبيعة شعور ولما الروح فمعرفة في اول الكتاب ان جسم لطيف ذوا أعضاء عند اهل السنة الامن شدة وكفر وشغل الغزالي ونسب الى راطب الصمباني والقاضي ابى زيد اللوس **قوله** يقال لاحدهما المنكر الا قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير وبشر والشرا علم **قوله** هذا الرجل اذ قيل له ان عليه السلام يشا به الميت وقيل يشار الى المعهود اقول يكفي العبد فقط ولا دليل على المشاهدة **قوله** يمسح له الخ ان كان فسنة النظر فلما بعد فيه فاما شاهه في هذا العالم بالآلات وان كان العنصرة في المكان فيفوض الحقيقة الى الهادي عز اسمه وتعالى **قوله** مناخقا الخ في البخاري شك الراوى بين الكافر المنافق وقالت جماعة ان السؤال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجرم وقيل ينسأل الكافر المجرم ومدى الاسلام **باب** ما جاء في رجع اليدين عند الجنائز من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنائز ومن لم يقبل به فيما لم يقبل به فيما ووسب مشائخنا البلغية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع الا من **باب** ما جاء من يموت يوم الجمعة

له قوله ازرقان اسود

نظرهما وزرقة عينيهما والزرقة الغض الاوان الى العرب لانتالون اعدادهم الروم ويحمل ارادة تيج النظر ونقاعة الصلوة وتمهيد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب **باب** المصحح البصر **له قوله** يقال لاحدهما المنكر بفتح الراء وللناظر النكير وكما بهما منه المعروف وسيا به لان الميت لم يبرهنها وذكر بعض الفقهاء ان اسم الذين يسألان الميت منكر ويكره ان اسم الذين يسألان المصحح بشر وبشير كذا في فتح الباري **له قوله** في هذا الرجل عبرتك استانا انما يتلقت تعظيمه عن عبارة القائل قيل كيف كشف لميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وجه بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا تعلم حديثا صحيحا موقفا في ذلك والقائل به انما استهجم وان الاشارة لا تكون الا للجماع من يحمل اشارة لما في الذهن فيكون مجازا قال القسطلاني **له قوله** فتختلف اضلاع الجنائز اذ قال شئ في شئ اي يقرب كل جانب من القبر الى الجانب الآخر فيصير ويصير **له قوله** هذا مقعدك اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار **له قوله** من عزي مصابا من التعزية قال الشيخ العز البصر والتعزية عمل عليه انتهى بان تقول اعظم الله اجره فليس عليه التعزية **له قوله**

قوت المعتدي انا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزي مصابا فله مثل اجره هذا حديث غريب اقال الحافظ صلاح الدين العلامى اخرج هذا ابن الجوزى بالموضوعات بطريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به وبطريق محمد بن عبيد الله العزيمي عن ابى الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الاول بحمد ابن الوليد فقه قال به ابن عدى مائة ما يروى في هذا الخبر غيره وقال ابن حبان يمسح الميت في قبره فيقول له ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كنت تقول في هذا الرجل فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يمسحون في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يتورل في قبره ثم يقال له تم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نعم كنومة العروس الذي لا يؤقظها الا احب اهلها اليه حتى يبعثه الله من مخرجها ذلك وان كان منافقا آل سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التمس علي فلتتم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها نديا حتى يبعثه الله من مخرجها ذلك وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كل حدو وا عن النبي صلى الله عليه وآله في عذاب القبر قال ابو عيسى حديث ابن هُرَيْرَةَ حديث حسن غريب حدثنا هناد بن اعرج عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت عرض عليه مقعدا فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيمة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في ابراهيم بن عزي مصابا** حدثنا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال من عزي مصابا فله مثل اجره قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا يعرفه من رفعه عن الاسود عن ابراهيم عن علي بن عاصم وروى بعضهم عن محمد بن سوقة هذا الاستاد مثله موقفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ينسب به علي بن عاصم هذا الحديث **باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة** حدثنا محمد بن يساق نا عبد الرحمن بن مهدي وابو عامر العقدي قالنا هاشم بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن ربيعة بن سيف عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر قال ابو عيسى هذا حديث غريب وليس استناده بمتصل ربعة بن سيف انما يروي عن ابى عبد الرحمن الجبلى عن عبد الله بن عمرو ولا يعرف لربيع بن سيف سماعا من عبد الله بن عمرو **باب ما جاء في تعجيل الجنائز** حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجبلي عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له السنة والجمعة قاطبة ومكر التواتر بذال اريب في تبيده ومكر التواتر بالقدرة المشرك كافرين كان التواتر بدسيا وناستق سبدرع ان كان نظريا ونسب الى المعتزلة اسم يكرهون عذاب القبر ويريدون ان المعتزلة المتأخرين الكفار وما اذا كانوا من انساب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول اول ما فعل التواتر نظري وثانيا انه لم يكرهه منهم الا من ابراهيم بن عمرو ويشترطون ان في هذا ايضا متروك ما لم يبرعنا بها ثم لا بل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشور الثاني في اخذ المشور في البداية وهو المتأخر وان صادرا اليه ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شئ عند جمهور الامم وتزود ابن حزم الامندي وقال لا شعور الا لشعور المشركين وقال السوفية العذاب لبدن الثاني وقال الغلاسفة لا شعور للطبيعة وقال صاحب الشمس البارحة لكل طبيعة شعور ولما الروح فمعرفة في اول الكتاب ان جسم لطيف ذوا أعضاء عند اهل السنة الامن شدة وكفر وشغل الغزالي ونسب الى راطب الصمباني والقاضي ابى زيد اللوس **قوله** يقال لاحدهما المنكر الا قيل ان الملكين الذين ياتيان المؤمن بشير وبشر والشرا علم **قوله** هذا الرجل اذ قيل له ان عليه السلام يشا به الميت وقيل يشار الى المعهود اقول يكفي العبد فقط ولا دليل على المشاهدة **قوله** يمسح له الخ ان كان فسنة النظر فلما بعد فيه فاما شاهه في هذا العالم بالآلات وان كان العنصرة في المكان فيفوض الحقيقة الى الهادي عز اسمه وتعالى **قوله** مناخقا الخ في البخاري شك الراوى بين الكافر المنافق وقالت جماعة ان السؤال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجرم وقيل ينسأل الكافر المجرم ومدى الاسلام **باب** ما جاء في رجع اليدين عند الجنائز من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنائز ومن لم يقبل به فيما لم يقبل به فيما ووسب مشائخنا البلغية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع الا من **باب** ما جاء من يموت يوم الجمعة

يا على ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا انت والجنابة اذا حضرت والايماء اذ وجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب وما ارى اساده متصلا باب
 اخرف في فضل التعزية **خالد بن محمد بن حاتم المرزبي** نا بونس بن محمد حدثنا اُمّ الاسود عن مينة ابنة عبيد بن ابي بنزة عن جدّها ابى بنزة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عزى تكلى كسى بُردا في الجنة **قال ابو عيسى** هذا حديث غريب وليس اساده بالقوى **باب** جاء في رفع اليدين على
 الجنابة **خالد بن القاسم بن دينار الكوفي** نا اسمعيل بن ايان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمى عن ابى قروة بن زيد بن سنان عن زيد بن ابى ائينة عن
 الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنابة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى **قال ابو**
عيسى هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه
 في كل تكبيرة على الجنابة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري اهل الكوفة
وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنابة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة
قال ابو عيسى يقبض احد اليدين الى باب جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **خالد بن محمود بن عيلان** نا ابواسامة عن زكريا بن ابى
 زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه **خالد بن محمد بن**
بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابىه عن عمر بن ابى سلمة عن ابىه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة
 بدينه حتى يقضى عنه **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن هو اصح من الاول **ابواب النكاح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **خالد بن سعيد بن وكيع** نا
 حفص بن غياث عن الجراح عن مكحول عن ابى الشمال عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك النكاح
وفي الباب عن عثمان وثوبان وابى مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكا في حديث ابى ايوب حديث حسن غريب **خالد بن محمود بن خالد** نا
 بن العوام عن الجراح عن مكحول عن ابى الشمال عن ابى ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم بن زيد الواسطي
 وابو معاوية وغير واحد عن الجراح عن مكحول عن ابى ايوب ولم يذكر فيه عن ابى الشمال حديث حفص بن غياث وعبد بن العوام **خالد بن محمود**
 بن عيلان نا ابواحمد نا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عن شباب لا نقد على شئ وقال يا معشر الشباب عليكم بالباة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم
 له وجاء هذا حديث حسن صحيح **خالد بن الحسن بن علي** نا الخلال نا عبد الله بن ثعلبة نا الاعمش عن عمارة بن عمرو وقد روى غير واحد عن الاعمش هذا الاسناد

ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة وروى في بعض النسخ ان كان الفضل من عدم السؤال من مات يوم الجمعة من مات قبل واخره الى يوم الجمعة **باب** ما جاء ان نفس المؤمن معلقة ما لم يقض
 عنه دينه في كتب النقل ان عباس بن ساري في النام عمر الفاروق بعد وفاة بسنة فقال عباس ما يقبض قبيل السنة قال عمر كنت مشغولا في مناسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان
 انزل وذل قد مضى لكن الله فضل على من سبانه

ابواب النكاح

النكاح في اللغة قيل الوطى وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصلا للضم والنكاح عند ابى حنيفة عيادة وقال الحنفية ان النكاح الوطى والعقد بازو
 قال الشافعية بالعكس اقول ان المذاق يقللون الماز كما قال ابن تيمية ان الماز لم يكن في السنة بين وقال ابن تيمية ان مشار قول المتأخرين ان المتقدمين يذكرون
 للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه يجوز به في كذا وكذا ومرا التجوز ثم توسع في الاستعمال لا استعمال الملقطة غير الموضوع له وذكر ابن تيمية انهم اختلفوا في افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن
 فقال ابو حنيفة وما لك ان افضل التجر في علوم دينية وقال الشافعي افضل صلوة النقل وقال احمد افضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعي اقرب الى الولاية وقول ماروي عن ابى حنيفة
 افضلية النكاح اقرب الى النبوة وفتى الشيخ نور الدين الطرابلسي في البرهان شرح مواهب الرحمن ان النكاح في زماننا ليس بافضل بل الاولى التجر **قوله** بالباة الخ اي القوة البدنية على
 الجماع وقيل ان اريد بالباة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباءة فيصوم فان لم يقدر على الجماع فامى حاجته الى الصوم والعمل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقة من نفقة الزوجة والمكان وغيرها

عله والنكاح في بعض الصور واجب وفي بعضها سنة وفي بعضها مكروه ١٢

له قوله اذا انت بعد العزوة اي حضرت واتي وقتها كانت والدم التي لا زوج لما ١٢ **له قوله** نية بسكون النون بعد باهتمانية ابنة عبيد بن ابى بردة لا يعرف ما لها ١٢ تقرب
له قوله من عزى تكلى بفتح المشقة التي مات ولدها ١٢ المعات شرح مشكوة **له قوله** معلقة بدينه اي لا يظفر بمقصودة من دخول الجنة او في زمرة عباد الله الصالحين ولا يبيد المعنى
 الثاني الحديث الا في يشكوا في ربه الوعدة يوم القيامة هذا ما قاله الطبري في شرح المشكوة والمراد من الحديث ما اوردده صاحب المشكوة بعد وهو حديث البراءة قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم صاحب الدين ما سوره بدينه يشكوا في ربه الوعدة يوم القيامة رواه في شرح السنة ١٢ **له قوله** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها
 مرؤمات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذي وطبقة كانت العادة اسم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يرفع عن موطنك ومغازي موسى بن عبيدة وغيرهما من تصانيف مالك
 الطبقة ثم يار البخاري والترمذي واقربانها ميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم **له قوله** يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سباب جمع شباب ولا يجمع
 فاعل على فعال غيره كذاتي المعات **له قوله** عليكم بالباة بالمعنى النكاح والتزوج وهو من الباءة لانه يتبوأ من البلكا يتبوأ من منزله ١٢ كذا في الجمع **له قوله** وجاء الوجاهان ترض ابنا
 الفعل رضاشد يرايند سبب شسوة الجماع وجي فهو موجود والصوم وجاء اي يقطع النكاح كما يقطع الوجاه ١٢ وشيخه

قوت المغتدى

الصلوة اذا انت اقال حق بهر فنون كما عت اي عانت وحضرت كذا باصولنا
 وروايتنا بسند احمد اذا انت بهر فنونيين والاول اظهر والايهم بهر فتيمة كسيد من لا زوج لمارام الاسود اي بنت يزيد مولاة ابى شرة الاسلمى (وعن نية لا يعرف روت عن ام الاسود
 ومن عزى تكلى بفتح المشقة من فقدت ولدها نفس المؤمن معلقة اي مجوسه عن مقامها الكريم وقال حق اي امرها موقوف لا يحكم لها بجماعة ولا بلاك حتى ينظر هل يقبض ما عليها دينها ام لا انشئ وسوار
 ترك الميت دفن ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعندنا ما ورد في فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء ابواب النكاح ٧ (عن ابى الشمال) بنقط سينه كتاب (ابن طيار) بنقط فومين
 كتاب قال ابو زرعة لا يعرف بهذا الحديث (ارجع من سنن المرسلين الجهاد) قال حق بروايتنا بجماعة فتيمة فمد وحقف بكسر فاء فشد لون واين القيم بالمدى روى بها وسمعت ابا الجراح السافظ
 يقول صوابه النشان بنقط ناه فتوقية فنون مذقت فوتر كذا رواه المامل عن شيخه

مثل هذا وروى ابو معاوية والحاربي عن الا عشي عن ابراهيم عن علقمة بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في النهي عن التبتل **خالد ثانيا** الحسن بن علي الخزاز وغير واحد قالوا ناعبد الرزاق ناعمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان سعد بن ابى رقاد قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصنا هذا حديث حسن صحيح **خالد ثانيا** ابو هشام الرقاعي زيدا بن اخزم واسحق بن ابراهيم البصري قالوا ناعبد بن هشام عن ابيده عن قتادة عن الحسن عن سمره ان النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله في حديثه وقرأ فتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك و جعلنا لهم ازواجاً وذرية **وفي** الباب عن سعد وانس بن مالك و عائشة وابن عباس حديث سمعته حديث حسن غريب وروى الاشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله ويقال كلا الحديثين صحيح **باب** جاء في من ترضون دينه فزوجوه **خالد ثانيا** قتيبة ناعبد الحميد بن سليمان عن ابن عجلان عن ابن ربيعة النخعي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب اليكم من ترضون دينه فخلوه فزوجوه الا تغلوه تكن فتنه في الارض وفساد عريض **وفي** الباب عن ابى حاتم المرزقي وعائشة حديث ابى هريرة قد حوّل عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث فرواه الليث بن سعد عن ابن عجلان عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسئل قال محمد وحديث الليث اشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظا **خالد ثانيا** محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن ابى حاتم المرزقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اجاءكم من ترضون دينه وخلقها فاكلوه لا تغلوه تكن فتنه في الارض وفساد لا تغلوه تكن فتنه في الارض وفساد قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا اجاءكم من ترضون دينه وخلقها فاكلوه ثلاث مرات هذا حديث حسن غريب وابو حاتم المرزقي له صحبة ولا تعرف له عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا الحديث **باب** جاء في من يتكلم على ثلاث خصال **خالد ثانيا** احمد بن محمد بن موسى ناسحق بن يوسف الازرق ناعبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المرأة تنكح على دينها ومالهها وجملها فعليك بذات الدين تربت يداك **وفي** الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وابو سعيد حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء في النظر الى الخطوبة **خالد ثانيا** احمد بن ميمون بن ميمون عن ابى زائدة ثقفى عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المرزقي عن المغيرة بن شعبه انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله انظر اليها فانه اخرى ان يؤدم بينكما **وفي** الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وانس وابى حميد وابى هريرة هذا حديث حسن قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا يا اس ان ينظر اليها مالم ير منها محرما وهو قول احمد اسحاق ومعنى قوله اخرى ان يؤدم بينكما قال اخرى ان تدوم المودة بينكما **باب** جاء في اعلان النكاح **خالد ثانيا** احمد بن ميمون ناهشيم نا ابو بلم عن محمد بن حاطب الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت **وفي** الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ وحديث محمد بن حاطب حدث حسن وابو بلم اسمه يحيى بن ابى سليم ويقال بن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راي النبي صلى الله عليه وآله وهو غلام صغير **خالد ثانيا** احمد بن ميمون نا يزيد بن هارون نا عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد اضربوا عليه بالدفوف هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وعيسى بن ميمون الانصاري يضعف في الحديث وعيسى بن ميمون الذي يروى عن ابى نعيم التفسير هو ثقة **خالد ثانيا** احمد بن مسعدة البصري نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله قد دخل على غداة بنتي فجلس على فراشي فجلسك مني وجوزي بان لنا يصيرن بد فهن ويندبن من قتل من ابائنا يوم يدلى ان قالت احد هن فينا نبي يعلم ما في غد فقال لها اسكتي عن هذه وقولي التي كنت

باب النظر الى الخطوبة قالوا يجوز النظر الى النساء وقلوا انه يخلص اليه عند ابتداء النظر ثم يفيض الامر الى النساء **باب** اعلان النكاح ويستحب الاعلان عند الفقهاء قول لعل من يذهب مالك ان الشاهدين لا يجب اسماعهما في مجلس واحد وقت واحد خلافت سائر الامم **قوله** الدف الدف ما يكون مبلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء

قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وامرأة يتولى اي منقطة عن الرجال لا شهوة لما فهم سميت مرهم وفاطمة بها لانقطاعها عن نساء زمانها فضلا او دينيا وعن الدنيا الى الله تعالى **قوله** جمع الجهاد **قوله** لا تختصنا اي بالغنا في التبتل حتى كدنا تختصنا او كان ذلك لنا منتم جواز الاختصار اذ ذاك والاختصار ما نزل في الماكون من الحيوان في صغره ١٢ المعات **قوله** ولقد ارسلنا الآية اي ان النكاح من سنة المسلمين السابقين فلا يتبي تركه اصلها ١٢ **قوله** الا تغلوه تكن فتنه اي ان لم تزوجوا من ترضون دينه وتخلوه وترغبوا في محرم الحسب والجمال تكن فتنه وفساد لانها جالبان اليها وقيل ان نظرتم الى صاحب مال وجاه ربه حتى اكثر النساء وارجال بل تزوج فيكثر الزنا ويكثر العار والغربة بالاولاد فيشقق القتل ويتهيج الفتنه وفيه حجة لما لك على الجمهور فانه يراعي الكفاية في الدين فقط ١٢ جمع الجهاد **قوله** تنكح اي على ما هو القاب المتعارف قوله تربت يداك اصل معناه الدعاء بالذل والملك ويراد في العرف الانكار والتعجب والحش على الامر ١٢ المعات **قوله** المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس ونقل عن شرح السنة ان بعض الناس يذهب به الى السماع يعني سماع النساء المتعارف بين الناس الآن دنه اخطا انتهى اقول اذا ثبتت اباحة ضرب الدف وكيف لا يباح سماع النساء وقد ثبتت اباحة ذلك في الابياد والامراس كذا في المعات ١٢ **قوله** بنى بلفظ الجمهور والمشهور بنى عليها يقال بنى على زوجة يعني زفاد وهو الاصل في البناء ثم كثر عن الزافات وان لم يبين ١٢ المعات **قوله** كجلك منى بذقون الربيع من تردى له الحديث ١٢ المعات **قوله** ويندبن يعني الدلال من انديبه والندبة ذكر الموداة بشفا عليهم واما ستم ١٢ **قوله** اسكتي قالوا انما منمن من ذلك كراهته ان يسند اليه سلمي الله عليه وسلم علم الغيب مطلقا ولا يعلم الغيب الا الله ولان استجب ذكره في اثناء اللغو واللعب يعني وان كان ضرب الدف والتعني في مثل هذا الموضع مباحا في الجملة ولكن ذكره لنا وذكر الله نعم اعلم ١٢ كذا في المعات

قوت المغتدي عن ابن ربيعة وشمته اسم زفر فعليك بذات الدين تربت يداك قال حق بما ليه الدين بننا يمكن حمل على اللغو والتوحيد اي ارغبوا عن نكاح الكفاية است قوت مكرهه والظاهر حمل على الطامات والاعمال الصالحة والفقهاء قالوا وبنا ما عليه الفقهاء يقولون ان الدين من خصال الكفاية فانه اخرى اي اجدر ان يؤدم بينكما بيننا ونائب ودال فهم اي يؤلفه يرفق نا الربيع ابو هرة فلان فهم كسدر لم اره فهمي (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت) قال البيهقي بسند ذهاب بعضهم الى انه السماع وهو خطأ بل مناه اعلام نكاح واضطراب صوت به والذكر في الناس

تقولين قبلها وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء للبرزخ **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن يزيد بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال الانسان اذا تزوج قال يارك الله ويارك عليك وجمع بيتكما في خير وفي الباب عن عقييل بن ابي طالب حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب** جاء فيما يقول اذا دخل على اهله **حدثنا** ابن ابي عميرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فان قضى الله بيننا ما ولدنا لم يقتره الشيطان هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاوقات التي يستحب فيها النكاح **حدثنا** بندار بن يحيى بن سعيدنا سفيان بن اسماعيل بن ابي عمير عن عبد الله بن عمرو عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم في شوال وبني في شوال وكانت عائشة تستحب ان يبني بنسائها في شوال هذا حديث حسن صحيح لا تعرف الا من حديث الثوري عن اسمعيل **باب** جاء في الائمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن ثابت بن عيسى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على عبد الرحمن بن عوف ان تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال يارك الله لك اولم ولو بشاة وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهيد بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلاثة دراهم وثلاث ... وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم **حدثنا** ابن ابي عميرنا سفيان بن عيينة عن واثل بن داود عن ابيه نوف عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اول على صفيية بنت حيي بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب **حدثنا** احمد بن يحيى بن الحسيني عن سفيان بن عيينة عن ابي هريرة عن ابي عبد الرحمن بن عوف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول يوم اتيه من زوجتي واطعام يوم الثاني سنة واطعام يوم الثالث سنة ومن سمع الله به **حديث** ابن مسعود عن نوه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وزياد بن عبد الله كثير الغرائب والنعائير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عتيقة قال قال وكيع زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث **باب** جاء في اجابة الداعي **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف ناشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ادعيتك وفي الباب عن علي وابي هريرة والبراء وانس بن ابي ايوب **حديث** ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في من يجي الى الوليمة بغير دعوة **حدثنا** هناد بن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلامه فقال اصنع لي طعاما يكفي خمسة فاني رايت في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلسا والذين معه فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنت له فليدخل هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن ابن عمر **باب** جاء في تزويج الابكار **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تزوجت يا جابر فقلت نعم

بعد جواز الرد في جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ في هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للشيخ واما طبل الغزاة فجاز وكذا عند السرور ويوم العيد وفي اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا في نسخة فتح القدر لقاظمي زاده الرومي فانما اشار الى التوسيع وفي الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جلس يوما وعمران تضر بان الدف فلم يمنعهما فاذا جاء عمره ذهبنا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عمره واشكل هذا على العلماء من ساء على السلام ثم جرد من الشيطان فاقول انه وان كان امرسا ما كمن المباح قد يخرج فيصير صغيرا عند الامراء وايضا كان هيات عليه السلام حين ضربها مستكرمة واما ميرة المباح صغيرة بالاصرف ذكره الخزان في باب التوبة والاستغفار **قوله** في المساجد في كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر في المسجد مستحب **قوله** تجلس على فراشي الخ قال القاضي عياض انه عليه السلام لا يجاب

عندنا ونقول يجوز النظر الى الوجه والكفين فلا ضير علينا نعم الاحوط الحجاب وهذا اصل الذنب **قوله** ديتناهي يعلم ما في غد الخ اغتقاد اهل السنة والجماهير ان علمه عليه السلام اللطيف وان علمه السلام العلم الاولين والآخرين وقال بعض الجمل ان علم الباري وعلمه السلام متساويان والفرق ان علمه السلام عرضي وعلم الباري ذاتي اقول بزاد ما اياها اياها المفضل فان علمه السلام متناه وعلم الباري غير متناه فلا نسبية بين المتناهي وغير المتناهي وفي المجمع الطبراني ان من كان يفتن من واهدي لها كيشا تمنع في المريرة وروجه في التادى وتعلم ما في غد **باب** في الوليمة الخ قيل ان الوليمة دعوة النكاح فقط وقيل انه عام ويجوز الوليمة الى ثلثة ايام والضيافة على انواع

عنه روى عن ابي يوسف جواز ضرب الدف في كل موضع سرور ١٣

قوله رقا بالتشديد شرط جوابه قال الخ والترفية الدماء للمتزوج من الرقاد بكسر الراء ممدودا بمعنى الايام وكانوا في الجاهلية يقولون بالرقاد والبنين فمضى عنه لما فيمن كراهية البنات كذا في المعاني ١٣ **قوله** وبني المشهور بنى عليها وقد يجي بالياء وفي الحديث استحباب النكاح والدخول في شوال ردوا لما كان اهل الجاهلية كما في اسم شوال من الاشكال والرفع ١٣ المعاني

قوله اولم ولو بشاة ظاهر انه العيادة انما تقبله اي ولو بشاة قليلة كالشاة وقد تسمى مثل هذه العبارة لبيان الكثير والتباعد كما في قوله ولو بالصبين فقتيل وهو المراد بان كون الشاة قليلة لم يبره في ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اي لمن اطبقا على التمام ١٢ كذا في المعاني **قوله** طعام اول يوم حق قال الطبراني وذلك على ما مر من انه يستحب للمهر اذا احدث الشربة ثم ان يحدث له شكر اقول وطعام اليوم الثاني سنة لا سيما بتجربة ما عسى ان يصد عنه تقصير ونكف عنه بعض الاصد فان السنة كاملة الواجب وسمته له وليس طعام اليوم الثالث الا رياره سمته انتهى ١٣ **قوله** ومن سمع بلفظ الماصي المعلوم مشددا في شهر نفسه بكرم او غيره فخر او يراى مع الشربة اي شهر الله يوم القيمة بين اهل العرصات بان مراد كتاب اوقى ان نبيا بذلك وينضمه بين الناس ١٣ المعاني **قوله** لحم بيضة المبالغة باع اللحم والفاظ المحترقة واقفة بصيغة المبالغة بنا على كثرة علمهم ومزاولتهم ١٣

قوت المغتدى (اذا رقا الانسان) يراد فناءه فمقتدى بالاشارة الى ان يرد عليه بالرفاء اخذ من التيام واجتماع منه روثوب وروى كذا في عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اتى اهله قال حق هو من افراد ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باله وسلم ولم يرد عن ابن عباس الا كريب ولا من كريب الا سالم قال البيهقي لا تعلم روى بذاعة صلى الله تعالى عليه يارك وسلم الا من هذا الوجه لم يضره الشيطان اي بصره (انما الدعوة) كرحمة الطعام

قال بكر امرئيتي فقلت لابل تيبا فقال هاجارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبد الله مات وترك سبع بنات وتسعا فنجئت بمن يقوّم عليهن
 قد علف وفي الباب عن أبي بن كعب بن جحرة حديث جابر حديث حسن صحيح **باب** جاء لا نكاح الا بولي **حدثنا** علي بن محمد ناشر بن عبد الله عن
 ابي اسحق **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابي اسحق **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن اسرا ئيل عن ابي اسحق **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا زيد بن
 محبوب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي يردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي **وفي** الباب عن عائشة وابن
 عباس و ابي هريرة وعمره وعمران بن حصين **حدثنا** ابن ابي عمير نا سفين بن عيينة عن ابن جريح عن سليمان عن الزهري عن عروة عن
 عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من
 فرجها فان اشترىها قال السلطان ولي من لا ولي له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصاري ويحيى بن ايوب وسفيان الثوري وغير واحد من
 الصحابة ١٣

تسعة منها الوميرة والوكيرة والظعام الذي يصنع على ختم تيمر الركان والطعام وقت القبول من السفر والضيافة التي تكون يوم الايجاب والقبول في النكاح وليس اجابة الدعوة مؤكدة وفي بعض
 كتب الشافعية الوجوب واليه تشير عبارة السماوية **قوله** وذن لواءه اذ يبيع المرء الشافعي بكل قليل وكثير من المال وما يخالقنا نكح على المهر المجل والالمجل في قوله هذا المجل بعد
 اثبات مذهب عشرة دراهم وسما في الكلام فيه وقال ابن عزم يبيع النكاح على جبه شعيرة ايضا صنّف عالم بعد الاكل وموضوع اثبات حرمة الزنا باب بلا دعوة اي الطفل **باب** ما جاء
 انه لا نكاح الا بولي في مذهب الشافعي واحمد مالك ان النكاح لا يصح بغير اذن النساء انظر الولى رضاه مانع من بل يجب عبارة الرجال وقال ابو حنيفة يصح النكاح بعبارة النساء ايضا
 وقد يصح النكاح بدون اذن الولي ايضا وقال صاحباه لا يجب عبارة النساء ويجب اذن الولي وبدونه باطل وتمسك الجوازون بحديث الباب لانكاح الابولي اقول لا يصح التمسك
 بهذا ولا يتعلق له بمراحم ايضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتعرضوا الى اثباتها بالمرفوعات ولا يتعلق بحديث ابي موسى وحديث عائشة بمراحم الجازيين اصلها كما سنبصر قريبا
 واقول ولان حديث الباب متكلف في الوصل والارسال وروى الطحاوي الثاني ولكن المحدثين اقرؤا بان الحديث حجة استادا وحديث ابي موسى رواه ابو حنيفة ايضا كما في مسانيد وفي مسند
 الحاكم فعلم ان حديث بلخ ابا حنيفة ولا ينفوه بان لعلم يبلغ الحديث فلتعرض الى متن الحديث فاقول انه لا يدل على ما ادعاه الجوازون اصلا بل يدل على انه لا بد من اذن الولي وهذا مذهب ابي
 يوسف ومحمد ويدل صراحة على ان الغرض في حديث الباب اذن الولى حديث عائشة الآتي ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها لم وتعرض للاختلاف الى جواب حديث عائشة وابي موسى
 فقال الشيخ بن همام بقول الموجب باننا نقول انه لا نكاح الا بولي من الولى اعم من ان يكون بمنزلة المولية كما في الصغيرة او يكون نفس المولية كما في الكبيرة اقول الناطة الحديث يدل على ان المولية غير
 الولى وقيل ان كون الولى لا بد منه صادق عندنا ايضا فان اذن الولى واجب في بعض الصور ومستحب في بعض الصور وما من صورة لا يستحب فيها اذن الولى وقيل ان النكاح لى كمال والى
 لا اقول نكاح كمال في اللفظ بل في مصداق اللفظ اي تنزيه الناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحديث يدل على اذن الولى في نظر الفقيه ان اذن الولى بل يكون اذنه حتى الولى لو اذن له واذنه
 انما هو نظير اللفظ غير ان الشافعية ومن تبعهم ان سبب اذن الولى يكون عقلا وقتنا ان نظر المولية تتعطل النفقة والكفارة والمهر كما في موطا محمد ص ٣٣٩ فاما ابو حنيفة فقال اذا وضعت نفسها في
 كفارة ولم تنفق نفسها في الصداق فالنكاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الا عظم حجة ابي حنيفة ثم قيل ان تخصيص الحديث العام بالرأى وقصره على عرض خاص ابتداء غير جائز قلت اول ان
 تخصيص النص بالرأى جائز اذا كان الوجه جليا كما قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ولذا تجد اكثر احاديث الاطلاق تخصيص بالرأى والوجه ان الوجه فيها يكون جليا واقول ثانيا ان تخصيص ليس
 بالرأى بل بالنص كما ساذ كرست لانا التي تدل على التخصيص ثم يمكن لاحد ان يدعى ان الغرض لا يجب ان يتبين في ما قلتم لم لا يجوز ان يكون الغرض غيره اقول يوتى البيان على ذلك الغرض وعندى
 محمدان آخران لحديث لانكاح الابولي الخ اذكر احدهما في آخر الباب وتمسك اصحابنا على المذهب بحديث سيبا في ابكر تستان الخ وساذ كر الاستدلال به ويرى على الجوازيين حديث
 الباب فانه يدل على ان الضرورى اذنه وفيه فلما استعمل الجوازون تفريع المرير على ان النكاح صحيح فقا لوان المرشحة النكاح اقول اثبات الحكم بالشيء يفيد نافي مسألة اخرى
 وهي ان من نكح بغيره فلا حرج عليه من الجواز والزم وان كان هذا المشد من الزنا فانه فيه شبهة النكاح ولما ما في حديث عائشة فنكاحها باطل فقبل انه على شرف البطلان وان الباطل بمعنى ما لا فائدة فيه
 ربنا ما غلقت هذا باطلا الاكل شئ ما غل الشد باطل ورجل بطل بيكار او يقال ان هذا الحديث فيما تزوجت بهم اقول او في غير كفور بالانها لوتزوجت في الكفاءة وبتمام الصداق فالغرض ما حصل
 فاذا تزوجت في غير كفورها او بغير اقل ففى ظاهر الرواية لانا ان النكاح صحيح لكنه يجوز لاداء فتح نكاحها برفع العقبة الى القاضي وفي رواية عن حسن بن زياد ان النكاح باطل من الراس و
 افشى بما التاخرون وافشى بما الشرعى فاذا لا يغير طيلنا في لفظ باطل وايضا لفظ وان اشترىها قال السلطان ولي من لا ولي له لى بقيد نافي ان اذن الولى ليس يكون الاذن حقه بل نظر المولية ونقول
 ايضا ان الزهري راوى حديث عائشة ومذهب الزهري موافق لمذهب ابي حنيفة واما ادلتنا فنما ما في الطحاوي ص ٥ ج ٢ ان عائشة انكحت حفصة بنت اخيها بان امتداد كان ابو حفصة
 عبد الرحمن بالشام وما كانت عائشة وليتها وقال الجوازون ان عائشة لم تنكح بغير اذن الولى من الرضا وغيره ثم حولت امر الالباب والقبول الى الرجال كما في الطحاوي ص ٦
 ج ٢ قال الطحاوي ان هذا لا يفيدهم فان هو لا الرجال لم يكونوا اولياء وكلامنا في الاولياء ومن ادلتنا على ان الغرض اذن الولى ورضاه ولا يجب عبارة ما نخرج في معاني الآثار ص ٤ ج ٢ انه
 عليه السلام اراد ان ينكح ام سلمة فقال لها قالت ليس احد من اولياء في حاضر قال ليس احد من اولياء نكح حاضر اوليا نائبا الا ويرضا في الخذل على ان العبارة من الاولياء ليس بضرورى بل يكفي

عنه الابكار ومع بكره وبن العذار ١٢ اقاموس
قوله بلا جارية اي بكر اي
 بلا تزوجت بكراتهما وتلاعبك كناية عن اللقمة انامة والجمعة الكاملة فان الشيب قد يكون متعلقا بالزوج الاول منه عدم وجدان الثاني كما تريد المعاص **قوله** لانكاح
 الابولي هذا الحديث حجة لثابتة حجة وكذا حديث عائشة والآتي وجمنا حديث ابن عباس رضى الائمة حق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح
 ايضا فعلم انه يجوز بعبارة سماوية ولا تعتلوهن ان يمكن الزواج من فاضات النكاح الى النساء ونهى عن معن منه وظاهرة ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعافاذا بغضنا جلن فلا جناح
 عليك فيما فعلن في انفسن بالمعروف فاباح سماه فعلها في نفسها من غير شرط الولى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اولياءك
 حاضر او نائبا الا ويرضا في وقال نابنا عمر بن ابي سلمة وكان صغيرا فمزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقزوج بغير ولى صلى الله عليه وسلم وانا امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم
 بان سرح انه كان صغيرا قيل ابن سبت وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اولياء في حاضر او تكلم على حديث ابي موسى لانكاح الابولي بان محمد بن الحسن روى عن
 احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شئ عنى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نكاح المرأة العاقلة
 تنكح نفسها نكاح بولى والنكاح بغير ولى اما هو نكاح الجوزة والصغيرة اذا ولا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بان رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخاري وقال النسا في حديثه شئ
 وقال احمد في رواية ابي طالب حديث لانكاح الابولى ليس بالقوى وقال في رواية المروزي ما رواه يحيى لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريح نقل
 عن الزهري انه انكر الحديث هذا كله في المعاص ١٢ **قوله** فان اشترىها اي اذا اشترىها واختلفوا كان الامر مفضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٣
قوت المغتدى
 (هلاجارية) نسب بفعل حذف اي هلا تزوجت لانكاح الابولى جملة الجوزة على نفى الصغرة والوجيفة على نفى الكمال (فان اشترىها) بنقطة سببه اي اختتم الاولياء له بهم بزواج :-

معاً عند عقد النكاح وقد رأى بعض اهل المدينة اذا اشهدوا واحداً بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس هكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة وقال بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد اسحق باب جاء في خطبة النكاح **حدثنا قتيبة** نا عبد بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة والتشهد في الحاجة قال تشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات والسلام عليك ايها النبي رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عتبة ففسرها سفیان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تسألون به والارحام ان الله كان عليكم رقيباً اتقوا الله وقولوا قولا سديداً الآية وفي الباب عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيحان اسراييل جمعها فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفیان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا ابو هشام الرافعي** نا ابن فضيل عن عامر بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كأيدي الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب جاء في استيثار البكر والثيب حدثنا اسحق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي** عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن واذا تمها الصمت وفي الباب عن عمرو بن عباس وعائشة والغريس بن عبيدة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزويج حتى تستامر وان زوجها الاوب من غير ان يستامرها فكرهت ذلك فالتكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم واختلف اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الاباء فزاي اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغت بغيرها قلم تزويج الاب فانكاح مفسوخ **وقال بعض اهل المدينة** تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا قتيبة نا مالك بن انس** عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايما حق بنفسها من ولها والبكر تستاذن في نفسها واذا نهاها ما نهاها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن انس واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الابولى وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي **وانما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم** لا نكاح الا بولي

متردد في قول الترمذي بانان مذبهم اثبات ان النكاح لا بد فيه من عيادة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذا قرب الى طواهر الاما بيث مذبهب الصالحين **باب** لانكاح الابينة البينة بشرط عندنا الصحة العقل المحض اشارة **باب** خطبة النكاح خطبة النكاح عندنا مستتمة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكيفية في جبر الخواتم ان في استماع خطبة العبد من توسعا وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابنا كل امرئ بال **باب** استيثار البكر والثيب المذكور في حديث الباب الولائية وولاية الاجار عندنا اثره على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجار ان ينكحها جراً من اجل المراد من الاكاح ونفاذه بدون امرها واذن تزويج مواريثه ثنتان منها متفق عليه واثنتان مختلف فيهما اما حديث الباب فقال الجارون ان الحديث يقال بين البكر والثيب ولم يتعرض الى الصغر والبكر وقالوا ان الاستيثار من الثيب واجب والاستيثار من البكر مستحب والحديث في الذهبي محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملة حكمها وجوبها والحديث في الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذنها فتكون مستتمة عقلاً ثم ليس ولاية الاجار عندنا على الكبيرة بركا كانت اذنبها الا ان البكر كفى صومئذ والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستيثار والاستيثار والاولى الاقرب الى الحديث مذبهب ابي عبيدة ووافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولائية على الصغر والبكر ووافقتنا الشيخ يحيى الدين السبكي الشافعي وله اقتيادات خلاف الشافعية تريد على ما مر من قوله واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتسكب بعض الاحناف بهذا الحديث لوجه **قوله** الايما حق بنفسها الم لايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا الم من الاول قال الجارون المراد من الم الثيب القرينة المقابلة بين الم والبكر منها والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايستامر والثيب وقال العراقيون ان المراد من الم الكبيرة التي لا زوج لها وما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولاً والشرح ما مر اولاً وتسكب العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط صحة النكاح اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعاً لراي المولية واما اذا اختلفنا فالزوج لراي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلست وقال الشافعية اذا اختلفوا في النكاح والى المولى في النكاح والى المولى في النكاح والى المولى في النكاح والى المولى في النكاح والى المولى في النكاح

له قوله التمشيد في الحاجة اي في النكاح وعزيمة وعندنا الشافعي الخطبة سنة في اول العقود وكلما مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها وقوله ان المحدثان مختلفان من المشقة وانما سمى حمداً لشدة شدة لان الحمد لشدة شدة بثبوت الكمال في الذاتية والفعلية لتعالقها في كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتيميم والاستعانة والاستغفار وتوطئة وتفيد لذكرها تيمناً كما قاله الشيخ في السمات شرح المشكوة **له قوله** تسألون به اصله تسألون اي يسأل بعضكم بعضاً فيقول اسألك بالله قوله والارحام بالنسب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مرتت يزيد وعمراً وعلى الشافعي اتقوا الله واتقوا الارحام فضلوها ولا تقطعوا بها وقرأ عمره بالخبر عطف على التيميم المجرور وهو ضعيف ولانه كبعض الكلمة قاله البيضاوي وفيه ان قراءة حمزة بثبت بالتوازي عن صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيما بقياس واه كبيت العنكبوت ١٢ **له** كاليد الجذمار بالذال الجمة اي التي لما الجذام الغلة المشهورة وقيل المقطوعة لانها فائدة فيها ١٢ المعات **له قوله** لا تنكح البكر حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن الاستيثار طلب الامر والاستيثار الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم واذا تمها الصمت وظاهر الحديث يدل على انه ليس للمولى ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على ائثارا حجية بصرح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من عالمان لا ينظر ارادة النكاح حياء ١٢ طيب **له قوله** فلم تعرض بتزويج الاب فانكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جاريتك بكراست رسول الله صلى الله عليه وسلم فكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود ١٢

مفسوخة على حديث خنساء بنت خنيس حيث زوجها أبوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها **باب** جاء في الكراهة اليتيمة على التزويج **حدثنا**
 قتيبة بن عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن ابن هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستامرق نفسها فإن صمتت فهو ذنبا وان ابنت فلاجواز
 عليها **وفي الباب** عن ابن مرسى بن عمر قال ابو عيسى حديث ابن هريرة حديث حسن واختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فراى بعض اهل العلم ان
 اليتيمة اذا زوجت فالتكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسوخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة
 حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفیان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم قال احمد واستحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت قوضيت
 فالتكاح جائز ولا خيار لها اذا دركحت واحتجا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم نكحها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين
 فهي امرأة **باب** جاء في الوليين **حدثنا** قتيبة بن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن سماعة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي لاول منهما ومن باع بياض رجلين فهو لاول منهما هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا تعلم بينهم في
 ذلك اختلاف فاذا زوج احد الوليين قبل الاخر فنكاح الاول جائز ونكاح الاخر مفسوخ واذا زوجها جميعا فنكاحها جميعا مفسوخ وهو قول لثوري واحمد استحق
باب جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده **حدثنا** علي بن حجرنا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي
 صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر **وفي الباب** عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن
 عقيل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وايضا الصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد استحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يعقوب بن سعيد الاموي نا ابي نا ابن مكرم عن عبد الله
 بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في مهر النساء
حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عامر بن عبد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة
 عن ابيه ان امرأة من بني قريظة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازة **وفي الباب**
 عن عمرو بن اشجينة وسهل بن سعد وابي سعيد والسعيد وعائشة وجابر وابي حذاد الاسلمي حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في
 المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه هو قول سفیان الثوري والشافعي احمد استحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل
 الكوفة لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا اسحق بن عيسى عن عبد الله بن تافع قال نا مالك بن انس عن ابي حازم بن دينار عن
 سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت اني وهبت نفسي لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله زوجيتها ان لم يكن لك
 بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعطيتها جلست ولا ازالك قالتمس شيئا
 فقال ما وجد قال التمس لو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا **حدثنا**
 سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقل** ذهب الشافعي الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شئ يصدقها
 فتزوجها على سورة من القرآن فالتكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد و

العصبات ثم زوارما ويخرج سورة عند الشافعية لا يسن النكاح فيما ابعد مدة وهي ان كانت صغيرة نيا ومات عنها ابوابا وجدا فاذا لم يتبع الابدا بلوغ ولا يمكن ما سميل النكاح قبل
 البلوغ **باب** ما جاء في الكراهة اليتيمة على التزويج - اشكل هذا الباب على الناس لان حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الابواب الاولى قال الطيبي شارح المشكوة ان
 المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة والطلاق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل ومعنى الباب انما لا يسارع في نكاحها ما لم تاذن فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فعناه لا يتكخ حتى تبلغ فتأمر وقال
 الشافعية ان ولاية الاجار ليست على البكر الصغيرة الا لا اب والجد والشيخ الصغيرة اذا ماتت ابوابا فلا سجيل نكاحها الا بعد بلوغها لانها لا تجر عليها لان ولاية الاجار على البكر واما السلطان فلا ولاية
 له ايضا لان ولي الصغيرة ليس الا اب والجد وقال مالك لا ولي الا الاب والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والد اباهام لا اذ قال الشافعية ان المراد من اليتيمة من مات والد اباهام اي
 المعنى اللغوي **باب** ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده - نكاح العبد بغير اذن السيد باطل عند اهل العلم وولاية الاجار على العبد والامة للمولى في النكاح لا في الطلاق **باب**
 مهجور النساء - اقل المرءة ثمانية عشر دراهم وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرة وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قل او اكثر وعند ابن حزم ثلث النكاح على جرة شجرة ايضا وهو نصاب
 السرة عنده وويل الشافعية حديث الصحيحين واما دليل الخفية فالكثير لا يخرج منه في النكاح بل يوجب من عشرة دراهم اقوال ان في جميع طرق حجاج بن ارطاة وهو مشكك فيه والى لا انكسك
 به وان سن الترمذي روايته بل صح ايضا في بعض المواضع واقول ان الصحيح مسكنا ما اخرج في فتح القدير ص ٣١٤ باب الكفارة بسند ليس فيه حجاج وافقه الشيخ منه من شرح السنة للبعثي وما

اه قوله اليتيمة تستامرق نفسها في نكاحها والمراد البكر البالغة من النكاح وسماها اليتيمة باعتبار
 ما كانت كذا نقل الطيبي وانتباهه هذه العلاقة لا يثبت ان يراد اليشب ايضا ولكن ارادة البكر الصغيرة لقوله فان صمتت اه وقوله فلاجواز طيبا اي لا تعدى ولا الكراهة عليها ١٢ المعات شرح المشكوة :
اه قوله فزوجت وفي الدر المنثور في مدة الولاية اي مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وهو المختار ١٣ وفي اللطواي قال في شرح الجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا راست
 الدم لا يكون ايضا وابنة تسع سنين فما فوقها يكون حرضا والخلاف في سنت و سبع وثمان ١٤ **اه قوله** فوجاهر اى ان وبودليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز
 وبصفه ان اجازة بعد وهو في حكم الفضولي ١٥ المعات **اه قوله** قال في الدر المنثور ان قوله دراهم حديث البيهقي وعنده لا يراقط من عشرة دراهم ورواية الاقل لا تشمل على المعجل انتهى ١٦ -
اه قوله وفي المعات قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعييل بعض المرءة قبل الدخول فلا دليل في ذلك ان المرءة لا تقدر فيه بل يجوز اى شئ كان وان قل لقوله صلى الله عليه
 وسلم لا امر اقل من عشرة دراهم كذا في السلاية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا في شروحه انتهى ١٧ **اه قوله** بما مك ظاهره ان الباء للمقاولة كما هو مذموب والامة وقالت الخفية الواجب فيه
 مهر المثل كما في سورة عدم التسوية وقالوا الباء ليست للمقاولة بل للتسمية والمعنى زوجهتك بما مك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينها لانه مهرها ١٢ المعات
اه وقد اقر الترمذي بان اكثر الجمهور موع ابى حنيفة ١٢ :
قوت المغتدى (فمعاها) برواية هو فوزان :

اسحق **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفين بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي الجعاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا صدقة النساء فانها لو كانت
 مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان اولادكم بها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نساءه ولا انكم شيئا من بناته على اكثر من
 ثنتي عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح و**ابو الجعاء السلمي** اسمه هرم والوقية عند اهل العلم اربعون درهما وثنان عشرة ووقية هواربعائة وثمانون درهما **باب**
 ما جاء في الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها **حدثنا** ثقات قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
 وجعل عتقها صداقها **وفي** الباب عن صفية حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 وهو قول الشافعي احمدنا اسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهر اسوي العتق والقول الاول اصح **باب** ما جاء في الفضل في ذلك
حدثنا ثقاتنا على بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم
 مرتين عبد ادى حق الله وحق مولاه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وصبيعة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يتبع بذلك وجاله
 فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتب الاول ثم جاءه الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمير ناسفين عن صالح بن سلم و
 هو ابن حنبل عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح و**ابو بردة** بن ابي موسى اسمه عامر بن
 عبد الله بن قيس قدروى شعبة والثوري عن صالح بن سلم بن حنبل هذا الحديث **باب** ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج
 ابنتها **حدثنا** ثقات قتيبة نا ابن كهيبة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يدخل له نكاح ابنتها
 فان لم يكن دخل بها فليكن نكاح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها ولم يدخل فلا يدخل له نكاح امرأته **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما

وهذه السنن قال فجاء في بعض اصحابي بسنده من الفاظ شباب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وصحة الفاظ فاذا صح استدلالنا فنتناول في الاماير التي فيها المراد من عشرة ونحمل
 على المراد المعجل واما الباقي فموجب وهذا الحديث من زاد الشيخ على تخرجه الرطبي ثم سنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالجزء الواحد على نفس القرآن وذلك غير جائز فيقال انه
 ليس زيادة الركن والشروط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بجزء الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة الظن اعم من ان يكون شرط او حكما ولا بد من هذا وان لم يذكره ارباب الاصول فاذا
 لا يردوا شرط عشرة دراهم في سرقته النصاب فانه ثابت بالجزء الواحد ولا يردوا شرط المصنف في قامة الجمعة ولك شرط سرة الحورة في الحج ولك مسائل اخروا ما اذا صار غير الواحد قطعا فيجوز زيادة الركن
 ايضا اي في مرتبة القاطع ويكون قطعا اذا كان محظوبا بالقرآن **قوله** ذهبت نفسى الى قال الشافعي لا يبيح النكاح الا بلفظين النكاح والتزوج واما عندنا في حنفية فصيح بكل لفظ يدل على التمسك
 المؤيد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ البه مخصوص به عليه السلام لا به خالصة لك وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه صار وكل نكاح
 المرأة او يقال انه عليه السلام والى المؤمنين والمؤمنات لا به النبي اولى بالمؤمنين من القسم الموكن ولا به عليه السلام جملة تكون في بعض الامور لا في البعض الاخر واعلم ان للمهر في السنة تسعة اسما **قوله**
 الاذاري الى في بعض الروايات ان قال يكون بيني وبينها فوجب الطلوي في مشكل الآثار على التناهي بحديث ان يكون الاذاري بيني وبينها والتناهي ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين يستعمل
 كل واحد لونه بنوته **قوله** ولو خاتما من حديد الى في كتب الاحناف ان خاتم الحديد للرجال حرام واما النساء فنفي الجوهرة انه مكروه للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه للباس بان يتخذ خاتم حديد
 قد ادى عليه فضة آه والله اعلم وفي الحديث النبي عن خاتم الحديد **قوله** بما حدثك من القرآن الى المشهور من مذهب مالك ورواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن
 لا يصلح مرأوقا الشافعي يصلح للمرءوقا في النهران المتاخمين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمرءوقا اما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان
 نصاب العلم عندهم عند النكاح ولم يكن مرأوقا عن حاصل الجواب بان الباء للسبيبة لا للبدلية ومثل هذا ما في الترمذي ص ١١٣ ج ٢ في فغائل القرآن عن انس فلو يكون تاو بلايل شرعا في الزواني
 شرح المواطن هذا من خصوصية هذا الرجل حديث لا يكون لا يحد بحدك مرأوقا واهل الى سنن سعيد بن منصور اقول اخبرني ابن السكن في معرفة الصحابة وفضل السيوطي في النصاب الكبرى **قوله** ثنتي
 عشرة اوقية الى في الكتب ذكر الفتح ايضا وهو نصف الاوقية اى عشرون درهما وكان مهرام جارية اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امة
 ثم يتزوجها سميت صفية بنت حبي في غزوة خيبر واشترها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الى قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان العتق لا يصلح صداقا وروى الترمذي عن
 الشافعي وفي كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مرأوقا الجواب الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اشتها ما بانا وتزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فغير الراوي هذه الواقعة
 بهذا التعبير وفي كتبنا ان اذا اعتق امة على ان تتزوج به فلم توف ففعلها ضمان قيمتها وقال ابو عمر بن السلاج ان الحديث هذا مثل حديث الدنيا لا من لا زاد له واقول مثل ذلك وخيل قد ولغت
 لهم بنجل : تحية بينهم ضرب ورجح : ومثله آية تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اخر وقد في الطحاوي بنظر لطيف وهو ان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت انك على ان تسلم ولم يكن في ذلك الوقت
 مشرفا بالاسلام فلا يقول احد بان الاسلام كان صداقا ثم ظهر حديث الباب انه لم يحد النكاح ايضا بل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح سنا حديث
 الباب الا في مذهب احمد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح **باب** الفضل في ذلك **قوله** اجر من اعطى امرأته على فعلن ولا يقال ان الاجرين على
 فعلن لان الصور المذكورة في الحديث فيها خفاء فذكرها وذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعد الا انه كان لو ملك كما لو ملك رجلان منا **قوله** درهم الى
 بالكتب الاول الى هنا اشكال واذا ذكر جوابه في الجارسة وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن والفقوا على ان الآية نزلت في عبد الله بن السلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسى

قوله الا لا تغالوا غلاد فلو قال صدر خص والمراد لاكثر وصدقته النساء بضم الدال بمعنى الصداق قولنا غلادنا الضمير للغلاة قوله لو كانت كمرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم واما ما روى من نكاح ام جبيعة
 باربعة آلاف فكان من قبل النجاشي من ماله اكراما صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قال عمر بن الخطاب انك ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من نساءه ولا انكم شيئا من بناته على اكثر من
 ثنتي عشرة اوقية من عمر فكان هذا تومنا من رضى الله عنه والافالكلام كان في الافضل والاولى لا في اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكر في الآية مباغتة في عدم الاخذ بالمعات **قوله** وجعل عتقها صداقا
 هذا محمول على انها وبهت لصدقا كما هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا حديث لا يصح فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى البهة وهو ايضا من خواصه وعنه جماعة يجوز ان يجعل العتق
 مهر ١٢ معات - **عنه** قال الفقهاء يستحب ان يرسل الزوج بعض المهر الى زوجته قبل الزفاف ١٢

قوت المعتدي ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين ان مفهوما غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك عبد ادى حق الله وحق مولاه قال ابن عبد البر لما ابيح عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بها معا كان له ضعف اجر الحر الطبع لربه (ورجل عنده جارية وصبيعة قال حق ليس بالسنت صفة وصبيعة الابلت منا فحل هو
 فيحصل الاجر لكونه كالمال بحت قلت اى بحت بل غير اولى بوفور اجرة اذ بها زيادة الصبر بتزويجه ونشأ وقد قال تعالى انما لوني الصابرون اجرهم بغير حساب ثم جاء الكتاب الاخر كما حسب اى القرآن

رواه ابن ابي عمير والشمسي بن الصبياح عن عمرو بن شعيب والشعبي بن الصبياح وابن ابي عمير ضعفتان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج
الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى وامهات
نساءكم هو قول الشافعي واحمد اسحق باب جاء في من يطلق امرأته ثلاثا تزوجها اخر فطلقها قبل ان يدخل بها حل لها ابن ابى عمير اسحق بن منصور
قالا ناسفيان بن عيينة عن الزهري عن غيرة عن عائشة قالت جلست امرأة رفاة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاة فطلقتني
فتبنت طلاق فزوجت عبد الرحمن بن الزبير وما معه امثال هذبة الثوب فقال اتريد ان تزوجني ان تزوجني الى رفاة لا حتى تذاق عسلتك ويدا عسلتك
وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا والعميصا وابى هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له الزواج الاول اذ لم يكن جامع الزوج الاخر
باب جاء في الحلل والمحل له حدثنا ابو سعيد الاشجعي عن عبد الرحمن بن زبيدة الايامي نا محمد بن عبد الله عن جابر بن عبد الله وعن الحارث
عن علي قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعن المحلل والحلل له وفي الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال ابو عيسى حديث
علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا
حديث ليس اسناده بالقاتل ان مجاهد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل روى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجاهد عن عامر عن
جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه غيره وابن ابى خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي حدثنا
محمد بن عجلان نا ابو احمد ناسفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والحلل له هذا حديث
حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان وقد روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غيره والعمل على هذا عند اهل العلم من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم هو قول الفقهاء من التابعين و به يقول سفيان الثوري ابن المبارك
والشافعي واحمد اسحق سمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمي هذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج
المرأة ليجعلها تمهيدا له ان يسكها فلا يحل له ان يسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد باب جاء في نكاح المتعة حدثنا ابن ابى عمير ناسفيان عن الزهري

عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا آمن بوسعي عليه السلام ولم يؤمن بعيسى عليه السلام ثم آمن محمد صلى الله عليه وسلم فانه لا يرجع اليه من يزوج المرأة ثم يطلها
قال الجمهوران بين نكاح الام والابنت فزنا يشترط الدخول في امرها لاني اخبرنا وقال بعض السلف ممن علم ان الدخول مشروط في الام والابنت وبني الخلاف تفسير الآية من نكحتم
وظلمتم بين الام والابنت وقيد امهما باب فبين طلق امرأته ثلثا فزوجها اخر لا يجوز هذه المرأة لزوجه الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وبذاته سب الامه المزومة
الاسعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخه والصياغية ايضا مختلفون في هذا قوله عبد الرحمن بن
زبير لا يقع الزاد المعبره وسوى هذا في تمام ذخيرة الحديث الزبير بن جراح في باب في الحلل والحلل له صنف ابن تيمية هذا كما في مسئلة الباب وعرض ان النكاح بيعة التام
ويشترط التاميل باطل ولا يحل للدخول ولا الترتيب عليه احكام النكاح وبتنا في بيعة ذكرها صاحب الدراية ان بين التعلق بالشروط والتقييد به فزنا فان امرأة اذا نكحت وقالت تكلمت ان كنت عالما
فذا تعلق بالشروط وان قالت تكلمت على ان تكون عالما وبذا التقييد بالشروط وفي الصورة الثانية يصح النكاح والمشهور عندنا ان الشرط معصية وانما و
النكاح صح وان لم يشترط في اللفظ فان كان الرجل معروفا بهذا الفعل فمكروه تحرهما كما في فتح القدير وفي بعض كتبنا اذا لم يشترط في اللفظ فالعمل له ثواب لان يقع غير المسلم وفي رواية عن محمد بن
اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للدخول وفي رواية عن ابي يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحل حديث الباب على الاشارة عند ابي حنيفة بالتقيد ولا يبيح عروضا لبيد له
جيد وطل في الكفر ص ١٤٠ ج ٥ فتاوى الماenza بن تيمية ص ٣٠٠ ان رجلا يقع امرأة للتاميل فقال لمرءته لا تقارني امرأتك وان طلقها فامرك فذل هذا على صحة النكاح للتاميل ولا يبيح تيمية
بحث في ان النبي يقتضى البطلان ومركب الكلام متى بقدر العزرة باب نكاح المتعة ذكر ابن جهم بين النكاح الموقت ونكاح المتعة فزنا بان في المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين
ولا يتعيين مدة بخلاف الموقت ولما في الموقت فالتمتع باطل والنكاح مؤبد ونسب الهداية يجوز المتعة الى مالك ابن انس وذكره المالكية مراعاة واجمعا على ان نكاح المتعة حرام ثم
اكثر العلماء ان النكاح كانت جائزة ثم نسخت واجمعا على حرمة عدم جوازها في آخر عهد التابعين واما لو طلق امرأة بنكاح المتعة فحل له ما كان حلالا كما كانت مختلفة في صحتها
عند الصياغية كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة ولكن نسب الى ابن مسعود فقيل في حق ابن عباس كلمات متكررة كما قال علي بن ابي طالب وصلى الله عليه وسلم انه ذكر النكاح في كتاب التاميم والمنسوخ
قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتوىك وانت تدعي عليه اثمانا قد قلت للشيخ لما طال صبيته باصباح بل مك في فتوى ابن عباس في اهل مك في رخصة الاطراف آنته يكون

اعه قال شرح البخاري ان المراد من الكتاب الاول الا تامل في التوراة (١١)

له قوله وهو قول الشافعي واحمد اسحق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لرجل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بانيتها اولم يده فعل لقوله تعالى وامهات نساكنم من غير قيد
بالدخول ولا بنت امرأة التي دخل بها الفتوت قيد الدخول بانفس النبي والله تعالى اعلم قوله جاءت امرأة رفاة تسميتها امرأة رفاة بانيتها ما كان اول اشتدادها بها وقوله
فتبنت طلاق اي جزم التبعة ولم يبق من الثلث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كل يوم الزاد الا بعد الرحمن بن الزبير فانه بفتحها قوله بهية الثوب والهدية بضم الهاء وسكون الراء عمل الثوب
واحدة بالهاء كذا في القاموس شمس ذكره بها في الارفاة وعدم الانتشار والعسيلة تصغير عسل وقد لوحث ولنا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على رينة اللذة كما يره من لذة الجماع
وفيه انه لا بد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكتفى فيه تغيب الحشفة ولا يشترط الانزال وهدية متشور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح
انه بظاهر قول تعالى فلا تحل لمن بعد حتى تنكح زوجها غيره وقالوا المراد به الوطئ على ما هو اصل معنى النكاح وتحقيقه في اصول الفقه كذا في المعاني ١٢ قوله قال محمد بن الحسن الشيباني في
وهنا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامية من فقهاءنا لان الثاني لم يجامعا فلا تحل ان يرجع الى الاول ١٢ موطن قوله لعن المحلل والحلل له الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجت
به التحليل والثاني بلفظ الفاعل هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه يحل على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام واما كالتيسر المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني
لان صاد سببا مثل نكاح والمراد اهما خاسمتها لان الطبع السليم يتنفر عن فعلها لاحقة اللعن وقيل المكروه اشترط الزوج بان يتحلل في القول لاني في قوله بل قد قيل انه ما جورا لية لقصد

عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن متعة النساء وعن حرم الجوراء هليلة زمن خيبر وفي
الباب عن سيرة الجهني ابني هريزة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روى عن ابن عباس
شيء من الرخصة في المتعة لمرجع عن قوله حيث اخبره عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي
واحمد واسحق **حدثنا محمود بن غيلان** ناسفان بن عقيبته اخو قبيصة بن عقيبته ناسفان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس
قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعا وتصلح له شينته حتى اذا
نزلت الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم **قال** ابن عباس فكل فرج سواها فهو حرام **باب** اجاء من النهي عن النكاح الشغار **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الملك
بن ابي الشوارب ناشر بن المفضل ناخيميد وهو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجلب لا جنب ولا شغار **قال** الاسود
ومن انهيب قبيصة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس بن ابي ربيعة وابن عمر جابر ومعاوية وابي هريزة ووائل بن حجر **حدثنا** اسحق بن
موسى الانصاري نا معن نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن الشغار هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم يرون
نكاح الشغار والشغار ان تزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته ولا صداق بينهما **وقال** بعض اهل العلم نكاح الشغار مفسوخ ولا يحل ان جعل
لهما صداقا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وروى عن عطية بن ابي رياح قال يقران على نكاحهما ويجعل لهما صداق البثل وهو قول اهل الكوفة **باب** جاء لا
تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا عبد الله بن ابي عروة عن ابي هريرة عن عروة عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهي ان تزوج المرأة على عمتها او على خالتها **حدثنا** نصر بن علي نا عبد الله بن علي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
بثله وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد ابني امامة وجابر وعائشة وابي موسى وسمعان بن جندب **حدثنا** الحسن بن علي نا يزيد بن
هارون نا داود بن ابي هند نا عامر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي ان تنكح المرأة على عمتها او العمة على بنت اخيها او المرأة على خالتها او الخالة على بنت
اخيها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى حديث ابن عباس وابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم لا تعلم بينهم اختلاف
انه لا يحل للرجل ان يجتمع بين المرأة وعمتها او خالتها فان نكح امرأة على عمتها او خالتها او العمة على بنت اخيها فنكاح الاخرى منها مفسوخ وبه يقول عامة اهل العلم

مشوى بك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انك لا تستنبر والمسته اي جوازها عنده شدة الشبهة والاضطرار ولكن المواضع الا اضطرار ايضا مذموم ابن عباس لا غيره
فانه يمكن دفع الشبهة بالصوم وغيره ثم قال فيزيق الجريدين ان في فتح مكة كانت جائزة الى ثلثة ايام ثم نسوت واما الموسعون فقالوا بجوازها في فتح مكة وخبر غزوة تبوك وحجة الوداع وغيره
الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جوازها في خيبر بينه على رواية الباب وقال المحدثون ان النبي عن لم الحركان في خيبر واما النهي عن المتعة المبني على انها كانت ثم نسخ فواقع فتح مكة
وظلت الراوي بينهما بل هو قال ابن قيم كيف يكون جائزة في فتح خيبر مع ان الشارح لما كانت يهودية وما كانت احد سامية واما رواية جوازها في غزوة تبوك فغير قوية واما في حجة الوداع
فالمستعمل فيها ليست متعة النكاح بل المتعة المقابل للقران والافراد واما انما تروى في جواز المتعة في زمان ما في الاسلام واما ما في فتح مكة فكان كما بمر قليل بنيت ان يؤبد النكاح وهذا جاز
الآن ايضا مستند في هذا حديث ابن عباس اللاحق **باب** النبي عن نكاح الشغار قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الامة ان النكاح باطل والسلف
ايضا مختلفون **قوله** لا جنب ولا جنب **قال** في هذا الباب من اللفظان قد يستعملان في الربان وقد يستعملان في الزكوة ايضا واما المذكور في الحديث الباب فعندي ان يستعمل
بما في الزكوة كما يشير به يث داود ص ٢٢٥ بسند قوي لا جنب ولا جنب ولا تؤخذ الصدقات الا في دوهم ويشتر شعر الحامس ايم الى ان الجلب والجنب يكونان في الزكوة **باب**
لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها هذه المسئلة قد اجمع عليها نفع ابو حنيفة في مناط وان مجموعين الاثنين بان كل امرأتين اذا فرضت احد لهما ذكر التحريم على الاخرى لا يجوز الجمع بينهما
در ابن قيم على هذا في اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة على القاطع و بهنا زيادة بجز الواحد على القاطع واعتراض على ما بطنا هذه اعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسئلة
في نافية التشابه فانه لا زيادة بجز الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسئلة الباب لم يشهد بغير الواحد بل بغير المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقى الامة
بالقبول وتلقى الامة بهذه المسئلة بالقبول فنكون الزيادة بالمشهور اذا جاز وان اقصى الشبهة والتوازي على توازي الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بدهانه وايضا الزيادة المحذورة
ما يقاوم زيادة ركن او شرط **قوله** ولا الصغرى على الكبرى في هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابني داود ص ٢٨٣ اشكال فان فيما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجمع بين
العمتين والخاليتين المذكوفت الشارحون والمحدثون فيها فافرجوا صورة العميتين والخاليتين وظنى ان الحديث لا يتعرض الى التواتر وانما وجه الحديث ان فيه تغليب المراد الثالثة ونبت الثالثة

له قوله نهي عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصح المختار نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة
ايام تحريما موبدا كما قال الطيبي وسيط النووي ١٢ قال القاضي عياض اجماع على ان من نكح مطلقا بغيره ان لا يكف معاملة المتعة كالصحيح وليس بنكاح متعة وانما نكاح المتعة ان يزوج الرجل المرأة الى مدة
فاذا انقضت بانته مندا واختلف اصحاب مالك بل يرد الوطى في نكاح المتعة ١٢ طيبي **له قوله** وتصلح له شينته قال الشيخ في العمات هكذا يوجد هذا اللفظ في هذه النسخ شبيه بفتح المعجمة
وشدة التثنية ولا يدرسه صريح المراد به الا ان يحصل من الشواي يقال شوي اللحم شيئا فاشتوي فيكون الشيء بمعنى المشوى والمراد طعامه وما كوله والظاهر انه مخفف مموذى تصح اشياء وامواله وكذا في
السنن من حديث الترمذي صححه قديمه بخط العرب ١٢ **له قوله** لا جنب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل مومعا ثم يرسل من يجلب اليد الاموال من اماكنها ويو في
السباق ان يبيع رجلا فزسه فيزوجه ويطلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السياق ان يجيب فرسا في فرسه الذي يسا بق طيه فاذا فر الركب تحول الى الجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل
باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان يجنب اليد اي تحفر وتبيل ان يجنب رب الاموال اي مواله اي يجده عن مواضع حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ١٢

له قوله نهي عن الشغار قال محمد بن اناخذ لا يكون المصدق نكاح امرأة فاذا تزوجها على ان يكون زوجها ابنته فالنكاح جائز ولما صدق شلما لا وكس ولا شطط وهو قول ابني حنيفة والعامه من
قده انما هو **له قوله** نهي ان تزوج المرأة على عمتها او خالتها اي لا يجمع بين المرأة وعمتها وان علت كاخت الجد ولا بين المرأة وخالتها وان علت كاخت الام والطلاق العتمة والخالنة
عليها اما بالمجاز او بالاشراك فغيره والتخصيص بالعتمة وان كان وقع اتفاقا لوقوع السؤال عنهما فان اللغتين حكما كذلك او لانها مذكوران في نص القرآن وهو قوله وان يجمعوا بين الاثنين كذا في العمات
١٢ **له قوله** ولا تنكح الصغرى على الكبرى البيان وتأكيد لما قبله والمراد بالصغرى بنت اثن المرأة الكبرى عندنا على ما هو الغالب في العادة او اراد الصغرى بحسب الهيئة ١٢ العمات
قوت المعتدي رعن ابني جرير اجماع فافرجوا كاهير اسم عبد الله بن الحسين رضى ان تتزوج المرأة على عمتها او على خالتها او الطرافي وقال انكم اذا فصلتم ذلك قطعتم ارحامكم

له وطبها **حدثنا** أحمد بن منيع نا هشيم نا عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد الخدري قال اصبنا سبيا يوما وطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وايا الخليل اسمه صالح بن ابي مزير روى هام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا هامر **باب** جاء في كراهية مهر البتحي **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود الانصاري قال سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الكلب ومهر البتحي وحلوان الكاهن **وفي** الباب عن رافع بن خديج وابي يحيى وابي هريرة وابي عباس و حديث ابي مسعود حديث حسن **صحيح** **باب** جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **حدثنا** احمد بن منيع و قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة و ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة قرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة قرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركنها اليه فلا بأس ان يخطبها والمجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباجهم بن خديفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكح اسماءة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا اشعبة قال **اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة برق قالت فاتيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعدت في بيت امرت بك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت امرت بك بيت يغشاها المهاجرون ولكن اعدت في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم

الشافعية ان تخلف الحكم من العلة مثل السفر لقهر الصلوة فيغير ما يزود يجوز تخلف الحكم من الحكمة مثل المشقة في السفر وعلى وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمه الاستبراء عندنا مفقود في البكر والقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول المار الى الرحم بلا دخول رجل فاذا لم يفقه حكمه الاستبراء في البكر ايضا **اطلاع** **هو** روى في سنن البياح الاصح عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الافظاظ الشكرية في حق ابي حنيفة وذكر ان ابي حنيفة ذكر مسئلة عند رجل فقال الرجل ان النبي يقول هكذا قال ابو حنيفة يعني النبي ان يتبعني اقول به القول لا يمكن من ادي المسلمين وكيف يقول هذا من هو امام المسلمين من الامة الحمدية والحق ان هذا ليس النبي بل هو عثمان البتي ووقع التعميم من الكاتب فاخذ الخطيب ونقل عن ابو حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فباد الخوارزمي رد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك العظيم فقصد الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كيد الخطيب وبذا السلطان كان يعمل ما روى عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة واخرها في كتاب كان يداوم عليه في مسائل الفقه واما في الحديث فكان امره بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يداوم وترجمته مذكرة في تاريخ ابن حلكان **باب** ما جاء في مهر البتحي حرام عند الكل ذكر اخي يوسف جليبي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة الزينة في الاجارة الفاسدة طيبة لها واعترض رجل من غير القلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البتحي طيبة وبذا خلافت نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الكنگوسي ان صورة المسئلة ان يتاجر رجل امرأة لعمل ما من العطن وحكي بيننا او الجزاء وغيرهما واشترط معناه ان يرضى بها فاذا نجزه عملا طيبة لا يرضى اليه اسم يذكر نافي باب الاجارة الفاسدة واطلم ان جليبي يعني مولانا وفي اللسان الردي يكون النعت متاخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرواية **قوله** فمن الكلب الى قال الشافعي ان الكلب نجس عيين ويرد عليه جوارز اقنائه للذرع والصيد ونجس العين الذي يكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما من نجس المشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين قد صحها باب المطولات

له **قوله** والمحضنت من النساء الاما ملكت ايما نكح هذا حديث حسن **وهكذا** رواه الثوري عن عثمان البتي عن ابي الخليل عن ابي سعيد وايا الخليل اسمه صالح بن ابي مزير روى هام هذا الحديث عن قتادة عن صالح بن ابي الخليل عن ابي علقمة الهاشمي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا هامر **باب** جاء في كراهية مهر البتحي **حدثنا** احمد بن منيع و قتيبة قال نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قتيبة يبلغ به وقال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه **وفي** الباب عن سمرة و ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن **صحيح** قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة قرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته **وقال** الشافعي معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة قرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركنها اليه فلا بأس ان يخطبها والمجته في ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان اباجهم بن خديفة ومعاوية بن ابي سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكح اسماءة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منها فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذي ذكرته **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داود نا اشعبة قال **اخبرني** ابو بكر بن ابي الجهم قال دخلت انا وابوسلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فقلت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضعت لي عشرة اقفزة عند ابن عمه له خمسة شعير وخمسة برق قالت فاتيتم رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق فامرني ان اعدت في بيت امرت بك ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت امرت بك بيت يغشاها المهاجرون ولكن اعدت في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم في بيت ابن امرتكم فمسي ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتيته فلما انقضت عدتي فخطبني ابوجهم ومعاوية قالت فاتيتم

قوت المغتدي (يوم ادطاس) بطاروسين كاسباب موضع بين حنين والطائف يعرف وبلغ (وصلوان الكاهن) كعثان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفزة وهو كيال معروف عند ابن عم له اسم عياش بن ابي ربيعة (وخمسة بر) لم ترمده خطبتي ابوجهم بحجم كعبه من حذيفة ذوالاخيانية

رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال امام معاوية فرجل لامال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبني اسامة بن زيد فتزوجني فبارك الله لي في اسامة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثوري عن ابي بكر بن ابي الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لي اسامة حدثنا بذلك عمرو بن غيلان ناويك عن سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم هذا **باب** جاء في العزل **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الثور بن ابي يزيد بن زريع ناومع عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انكنا نعزل فرغمت اليهواثة المؤودة الصغرى فقال كذبت اليهواثة ان الله اذا اراد ان يخلقه لم ينجعه **وفي** الباب عن عمرو والبراء وابي هريرة وابي سعيد **حدثنا** قتيبة وبن ابي عمير قالنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقران ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل **وقال** مالك بن انس تستامر الحرة في العزل لا تستامر الامه **باب** جاء في كراهية العزل **حدثنا** ابن ابي عمير قتيبة قالنا سفيان بن عيينة عن ابن ابي عمير عن جابر عن مهاجر عن قرعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمير في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قال في حديثها فانها ليست بنفس مخلوقة الا الله خالقها **وفي** الباب عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي سعيد وقد ذكره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء في القسمة للبكر واليتيم **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف ناشر بن المفضل عن خالد الحداد عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأة قام عندها سبعا واذا تزوج الشيب على امرأته اقام عندها ثلاثا **وفي** الباب عن امر سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكر على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الشيب على امرأته اقام عندها ثلاثا **باب** جاء في التسوية بين الزوجين **حدثنا** ابن ابي عمير ناشر بن السري ناحمد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نساءه فيقول اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك **حديث** عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم رواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة **ومعنى** قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كما فسره بعض اهل العلم **حدثنا** محمد بن ابي بكر ناشر بن ابي عمير ناها من قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن هنيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشققت ساقط وانما استد هذا الحديث هما بن يحيى عن قتادة ورواه هشام بن سالم عن قتادة قال كان يقال ولا تعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث **باب** جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما **حدثنا** احمد بن محمد بن منيع وهناد قالنا ابو معاوية عن المجاهد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه

والمسولات ثم في البداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال السرخسي شيخ صاحب الهداية جواز البيع مخمرفي العلم اقول ثبت استئثار الكلب المعلم في الاما حديث اخرج النسائي ص ١٠٤ عن جابر الاكلب صيدا لا ذكوره النسائي وقال انه منكر الرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في مسنده نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الاكلب معلما ويكمن جواب عموم حديث الباب وراية ايضا بان المراد لا يجعل الكلب مملوكا بل يترك مباح الاصل فلان في بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قاله المظاہري في شرحه في باب الرة ان النبي من جعل الرة مملوكا ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاضه عثمان زمانه واعطى مالك الكلب **قوله** وحلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والبخارو عالم النجوم وغيرهم **باب** ما جاء في العزل وهو ان يطارد امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل خارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامه لغير اذن وليها بذلك قضاء واماد يانه فلم يرض به الشريعة وتدل الاما حديث على كراهته ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهية فان جوايه عليه السلام بهذا الورد لم يسود وروى كل قسم وان كان نقولم في ما نحن فيه بعض اتجاه وهذا حديث حديث الرعيلين الذين لم يدعوا في صلوة الصبح خلفه عليه السلام وحديث ان طفلا من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لذي اعصم من عاصي الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والاطفال المسلمين في الجنة اجما وفي الحديث ان قال رجلا عزلا يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ماديا عزلا ام لا ثم جاء الرجل بعدة وقال كنت اعترلت وصهت امراتي فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فخلق قبج العزل منا حديث الباب **اللاحق باب** القسمة للبكر واليتيم - يقسم عند البكر الجديرة سبعة ايام وعند الشيب الجديرة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديرات والجديرات عند الجواز بين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقسم بعدة عند القديرات ايضا سبعة ايام ونلتها وقال مولانا عبد الحفيظ في شرح مولانا محمدان الحديث للجواز بين ويرد على ابي حنيفة اقول ما من لفظ وال على ان هذه الايام تكون فاضلة على ايام القسمة يكون الحديث يرد على ابي حنيفة وآي الطحاوي ص ١٩ ج ٢ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتممة للجديرة

له المؤودة الصغرى والمؤودة هي التي دفنت جيت وكانت عادة سراة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحزرا عن لئوق العار فقالت اليهودان العزل ايضا قريب من الودالة اتلفت نفس ولو يعيد عن الوجود فاجا اسم النبي صلى الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعي للفناء فان الله تعالى اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذا الولد يخلق بقطرة صغيرة تنحدر من الذكر في الرحم فيمكن ان ينحدر قطرة من عند الاخر فيعمن الولد فلم يكن في معنى الواد الذي هو سبب قطع للفساد والهلاك ١٢ ص ٤٤ **قوله** العزة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فتهه مرة تلك وتلك مرة هذه ١٣ ص ٤٤

له قوله به قسمي قال الشيخ في اللغات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيوت والارباب الا انك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي الازديه الحب ويل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الزوج صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يحق من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واجتبه سماري ان صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان يذليل ان ابن القسم ويمثل ان يكون باؤهن انتهى قال الشيخ والمنهيب عند الحنفية ان لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تع ترجمي من تشاء ورواية ذلك كانت فضلا لا وجبا والتداعلم ١٣ **قوله** امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو مقتضى كل اولاد في ما لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ١٣

قوت المغتدى (ومناوية) هو ابن ابي سفيان او غيره قال لود هو غلط فرجل شديد على النساء قال حق له يفر من وهو الظاهر وكثير الجراح احكامه الراضى عن ابي بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلق لم ينجعه) اي العزل او الوطى من خلفها (وشرقا ساقط اي سائل

على قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح **حدثنا محمد بن يسار** زنا يحيى بن سعيد تاما لك بن انس **قوله** ونا اسحق بن موسى الانصاري ناصن تاما لك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من الولادة هذا حديث حسن صحيح وحديث علي حديث صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ولا تعلم بينهم في ذلك اختلافا **باب** جاء في لبن الفحل **حدثنا الحسن بن علي** تاين فمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاععتي من الرضاعة يتاذن علي فابيت ان اذن له حتى استامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلم عليك فانه عمك قالت انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فانه عمك فليلم عليك هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا لبن الفحل والاصل في هذا حديث عائشة وقد رخص بعض اهل العلم في لبن الفحل والقول الاول **حدثنا قتيبة** تاما لك بن انس **قوله** ونا الانصاري ناصن تاما لك بن انس عن ابن شهاب عن عمر بن الشريد عن ابن عباس انه سئل عن رجل له جارتان ارضعت احدهما جارية والاخرى غلاما يحمل للغلامان يتزوج الجارية فقال لا للقاح واحد وهذا تفسير لبن الفحل وهذا الاصل في هذا الباب وهو قول احمد واسحق **باب** جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان **حدثنا محمد بن علي** الصنعاني نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحرم المصاة والمصتان وفي الباب عن ابي هريرة والزبير وابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما تحرم المصاة ولا المصتان وروى عن دينار عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه محمد بن دينار عن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير محفوظ والصحيح عندنا هل الحديث حديث ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالت عائشة انزل في القرآن عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمسا وصار الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك **حدثنا** بك اسحق بن موسى الانصاري ناصن تاما لك عن عبد الله بن ابي بكر عن عتبة عن عائشة بهذا وهذا كانت عائشة تفتي وبعض زواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الشافعي واسحق وقال احمد حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصاة ولا المصتان وقال ان ذهب ذهاب الى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذموم قوي وجب عنه ان يقول فيه شيئا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يحرم قليل الرضاع وكثيره اذا اكل الجوف وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وكيع واهل الكوفة **باب** جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع **حدثنا علي**

ليس التحقيق والاستئذان في الواقع بل صورة فان المعنى المحرم مفقود في هذه المستثنيات وذكر صاحب الدرر في جمع الصور السبعة شعرين في يفارق النسب الارضاع في صورة كما نافلة اوجدة الولادة وام اخت ابن وام اخ وام خال وعمه ابن عمدية اقول بغير شعر آخر تكميل السبع وهو منى من وام اخت ابن ام اوبنت عمته فخذها في تمام السبع واقصده ويعلم ان الحرمان تسعة منها حرمة النسب فالحرمان بالنسب في القرآن سبع وقهر باصدر الشريعة في التقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اي الاب والام وصليبات الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطى وفروعهم على الواطى نفسه وهننا اشكال من الشيخ بن الهمام وهو ان الشريعة تبطل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذا لم يحرم بالارضاع ما هو نظره حرام بالصهر فاذا ن يردان زوجه الاب رضاعا حرام على الولد وزوجه الابن رضاعا حرام على الاب اجمالا والحال ان الحرمة في زوجه الاب او الابن ليسا بسبب الصهر وما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجه الابن او الاب نسبا ليست من جهة الصهر فقط بل النسب ايضا فليلم فيها كما يدل لفظ الاب والابن ومنها الاشكال ذكر الفقهاء الصورتين المذكورتين في باب المصاهرة لا النسب فالاشكال مشتمل **باب** لبن الفحل قال بعض السلف ان الرجل الذي لبن المرأة من لابله ليس اب الرضيع فلما تكون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم مقبر وفي حديث الباب اشكال بضم صديت اخذ وهو ان الروايات ان رجلا دخل بيت حفصة فشككت عائشة الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اجنبا دخل على حفصة فقالت النبي صلى الله عليه وسلم انما امرنا انما افان ان كان شكوى ما نشته مقدمه على واقعة الباب فالسؤال في واقعة الباب على غير عمله فانما علمت المسئلة من قبل وان كانت الشكوى متأخرة فشكوتها على غير محلها لانها مالمه المسئلة وحل الاشكال ان اللهم رضاعا ثلثت صور فعملت صورة لا اخرى **قوله** كرهوا لبن الفحل اي اثبتوه الحرمة **باب** ما جاء لا تحرم المصاة ولا المصتان المصاة فعل الرضيع والاملاجة فعل الرضيع قال ابو عبيدة وماك ثبتت الحرمة بلبن وصل الى الجوف قل او كثر وفي بعض كتب الماكية ان هذا ذهب جمهور السلف وقال ابن تيمية في فتاواه مثل ما نقلت في البعض وقال احمد لا تحرم المصاة والمصتان بل ثلثت مصات فلما هو حديث الباب لوقال الشافعي في ثبوت الحرمة انما هو خمس مصات وفي بعض كتب الشافعية ان المحرم خمس رضعات مشبعات في خمسة اوقات باناءت وتمسك الشافعي بالمحدث الآتي في الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اول عشر مصات ثم سائرها تدريجيا ثم قال الاحناف ان ظاهر حديث عائشة ان حكم خمس رضعات من القرآن ولا يجره في المصاحف فقال الشافعية لعلها نسخت تلاوته سيما اذا روي عن عائشة قالت كان هذا الحكم في مصفى فاكلته اشاة وقال الاحناف ان الآية ليست بمواترة وكان حكما او لا ثم نسخ وصار ثلث مصات ثم نسخت هذه ايضا وقال ابن جرير الطبري النفي معا من ابن جرير الطبري صاحب التفسير ان استدلال الشوافع اكثر الشاة **قوله** وجب عنه ان كان صيغة الماضي فتكون مقولة الترمذي وان كان مصدر مقولة احمد هذا الفصح عندي ومثل هذا اللفظ عن احمد في ابن ماجه ايضا ويمكن لاحد ان يقول ان ميلان البخاري الى الجمهور فانه وضع التراجم على الرضاع ولم يخرج حديث الشافعي واحمد **باب** شهادة المرأة الواحدة في الرضاع شهادة الرضاع عندنا كشهادة المال اي رجلان او رجل وامرأتان واما

الرجل قال الشيخ رضي كسيع وضرب رضاعا يحرم رضاعا ورضاعا ويحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة صور كما اخترا واخذت ابنة وامرأة ابيه وامرا ابنة وتفصيل ذلك في كتب الفقهاء والشافعي **قوله** جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرضاعة لا تخلون اشكال فان الغاهر ان العمن الرضاع اخوان من ابان ام ابيها رضعت او امرا رضعت اياها ويظهر من قولنا انما رضعت المرأة ان الرجل الوه من الرضاعة قال الطيبي ساءة مال لا يمتد له ابيها ثم اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي هو ابو عائشة وامرأها ما قيل اسرافج وكثيره التوقيس هذا ما ذكره الشيخ في المعتمات **قوله** لا تحرم المصاة ولا المصتان قال الشيخ فاعلموا ان الشاة تحرموا ليدل به بعض العلماء وقيل عشر رضعات وعندنا وعند اكثر العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم قليل الرضاع وكثيره يحرم ويحتمل الحرمة برضعة واحدة وهو الظاهر من الخلاف قوله تعالى واما الحكم اللاتي ارضعنكم واهوا حكم من الرضاعة انتهى كلام الشيخ في المعتمات ١٢ - **قوله** عشر رضعات معلومات اي معلوم وجودها بقينا فنسخ من ذلك خمسا والجمهور ان يقولوا لم ينسخ الخمس باطلاق الآية المذكورة وتقول فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والام على ذلك كرهه بشكله ليس في القرآن عشر ولا خمس ولو كان الخمس ال ونافه صلى الله عليه وسلم فكيف تركت بعده القرآن محفوظ من الزيادة والنقصان من قبل الناس وجوابه ان المراد ان كان يقربها من لم يبلغه النسخ والله اعلم كذا في المعتمات ١٢ **قوله** وجب عنده ان يقول فيه شيئا يعني ما رويست الروي ان يكره قائم كنه قاهب دران مذهب چيرسه از رسول و حجة يعني احتياجا بيليل ويكره در ١٢ ترجمه

بن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال ثقي عبيد بن ابي مريم عن عقبه بن الحارث قال سمعته من عقبه ولكني لم يثبت عن عبيد احفظ
 قال تزوجت امرأة فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما فاتيتم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءت امرأة سوداء فقالت اني قد ارضعتكما
 وهي كاذبة قال فاعرض عني قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك حديث عقبه بن الحارث حديث
 حسن صحيح وروى غير واحد هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن عقبه بن الحارث ولم يذكر ورافيه عن عبيد بن ابي مريم لم يذكر ورافيه دعها عنك والعمل
 على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاعة وقال ابن عباس يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة
 وتؤخذ يمينها ويه يقول احمد واسمى وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة حتى يكون اكثر وهو قول الشافعي وعبد الله بن ابي مليكة هو الذي
 بن عبد الله بن ابي مليكة ويكنى بابن ماجه وكان عبد الله بن الزبير قد استقصاه على الطائف وقال ابن جريح عن ابن ابي مليكة ادركت ثلثين من اصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم سمعت جازرودين معاذ يقول سمعت وكيعا يقول لا يجوز شهادة امرأة واحدة في الرضاعة في الحكم ويفارقها في الورع **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغرة دون
 الحولين **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز من الرضاعة الا ما فتح الله
 في الثدي وكان قبل الفطام هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون
 الحولين وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يجوز شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عروة **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة **حدثنا**
 قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يذهب عن مذمة
 الرضاعة فقال عروة عذرا او امة هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يعقوب بن سعيد القطان وحاتم بن اسمعيل وغير واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج
 بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن ابي حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عيينة
 غير محفوظ والصحيح ما روى هو لانه عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عروة يكنى بابن المنذر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يذهب عن مذمة
 الرضاعة يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحققها يقول اذا اعطيت المرصعة عبد او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابن الطفيل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم اذا اقبلت امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يدها فقلت ان انت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الامة تتقن ولها زوج **حدثنا**

شهادة امرأة فالعبارات فيها منسشرة ومفهوم ما في باب الحرمان والرضاع في قاضي خان انما يقبل قبل النكاح لا بعدها واما شهادة امرأة واحدة كما في حديث الباب فحملها على
 التورع وانى وجدت في ما شية البحر للملح ان شهادتها تقبل ديانة لا قضاء **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغرة دون الحولين مدة الرضاعة عند الشافعي واهل
 وصاحبى ابي حنيفة سنتان وعند ابي حنيفة سنتان ونصفا وعند مالك الزائد على الحولين واقل من ثلثين شهرا ويجوز ان يمتل به واكثر المصنفين قصرها في هذه المسئلة قال صاحب
 البداية منسكتنا حملها فضلا لثلاثون شهرا وكان مقتضى الآية ان يكون الحمل ايضا سنتين ونصفا الا ان ما نشه قال ان الحمل لا يزيد على سنتين. قول بل يقبل احد هذا القول فاذ كيف نسخ اثر
 ما نشه نص القرآن وردا بن الهام ما قال صاحب البداية ثم اخار مذمب الهاجين قول الوجه ليس ما قال صاحب البداية بل الوجه ما ذكره الزمخشري في الكشاف والنسخ في المدارك ان الحمل
 الحمل على الايدي لا الحمل في البطن وقال الجمهور المذكور في آية حملها فضلا لثلاثون شهرا في الحمل في البطن والظهار فان اقل مدة الحمل ستة اشهر قول كيف يحمل نص القرآن على الاشد
 انما رد الى ان مادة الشريعة اخذ الحكم الكلي او الاكثرى لا الاثردان قيل ان اقل مدة الحمل عند ابي حنيفة ايضا كك قلت لا خير فيه فانه لا يحمل الآية على الاشد واما آية حولين كاملين الخ -
 فليست بصدد بيان مدة الرضاعة والمذكور فيها ان المرأة اذا اطلقت فاستاجر بالزوج للرضاع فيجوز لها اخذ الاجرة الى الحولين لا بعدهما والمذكور في هذا الركوع جميع حكم الاجرة وغيره ما يراجع
 احكام القرآن لابي بكر الرازي فانه وجه المذهب **باب** ما يذهب مذمة الرضاعة. يسر لزال الحق. **قوله** عروة عبد الخ قال السنتا زاني ان الفرة بياض جبهة الفرس قدر
 الدرهم والمراد منها العبد الغرة من اسما العبيد كما يقال في الفارسية يك شاخ كوسيد ويك راس قبله كاذ وكذا وقع في الصحيحين قال ابو بكر والله لا تا تمهم ولو منحوني عقالا فقل ان ذكر
 العقال ما لخر وقيل ان مواكب المواشى كانوا يعطون مواشى الصدقات مع عقالم وقيل العقال زكوة العروس وقيل العقال زكوة الحول قول يمكن ان يكون العقال اسم الحيوانات مثل
 الفرة للعبد وثبت المعنى في اللغة. **قوله** هذه كانت ارضعت الخ اسما حليمة السعدية والواقعة ان عليه السلام اقام بمخيم من فرغ من غزوة حنين يا توه مسلمين ويدرو اليهم لهم
 فجاروا ووجدت حليمة السعدية ايضا فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يدها واهل معرفة الصحابة في اسلامها والاربع الغالب انما اسلمت **باب** الامة تتقن ولها زوج -
 قال البخاريون لو عتقت فلها النيار ولو عتق فلها خيار وقال ابو حنيفة ان لما خيارا في السورين. والواقعة واقعة غيبت وبريرة فقال راوانه كان عبد يوم عتقت وقال راو اخرا كان حرا يوم
 عتقت والرواة كبار جلة وقال بعض الخليفة ان المراد ان كان عبد ثم عتق فانتقم الروايات والما نظير ههنا كلام فقال ابن جرير ان قطع كان ذوا حرا الخ منقطع وقول الاسود قول ان في

له قوله دعها عنك وفي المشكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ذمتموه كيف ذمتموه
 كيف تباشروا تفضي اليها وقد قيل وانجر بانك ذمومتك ارضعتا من ثدي واحد وان لم يثبت ذلك بالبيضة في التورث والاختيار في الاجتناب عن ذلك هذا ما عليه الجمهور والى ان الرضاعة لا تثبت الا بشهادة اثنين وامر اتين
 وعقل عن مالك انه يثبت بشهادة امرأتين وقيل بشهادة اربع وعندهما ثبتت بشهادة الرضعة ومعنى الحديث عند عدم الجواز وظاهر الحديث ما قال الجمهور والاشهاد لعلم ١٣ لعانت **له قوله** الا ما فتح الله
 فتح الله الصبي ووقع فيه موقع الفداء كما يشق الطعام اذا نزل اليها ذلك لا يكون الا ان الرضاعة وقول في الثدي اي كاشفا فكم يكون الماء في الاناء لا يشترط في ثبوت حرمة الرضاعة ان يكون الارضاعة من الثدي
 بل انما يقبل من الثدي وقول وكان ذلك قبل الفطام لم قبل اطنة والظهار بانكسر اسم من فطم الصبي ففضل من الرضاعة ١٣ لعانت :-

له قوله مذمة الرضاعة الزمام والمذمة بكسر وفتح الحق والحرة التي يذم مضيقها عن ان يزيله مذمة بكسر اللزمام وبالفتح الذم والمزد مذمة الرضاعة الحق اللازم بسبب الرضاعة اذ حق ذات الرضاعة فحذف المضاعف المسمى
 اي شئ يسقط عن حق الارضاعة حتى يكون باواز مودا حق الرضاعة كما كان العرب يستعملون ان يرضعوا الظفر عند فقال الصبي بشي سوي الاجرة وهو المسئول عند قوله غرة الفرة المحلوك ولما كانت النظر خدمت لم نفسها جعل جبر
 حقا من جنس فعلها بان تحل محلوها كما يحلها ١٣ طيب **له قوله** اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعت النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال الطيب في الإشارة الى وجوب رعاية المحقوق القديرة وتروم اكلام
 من له صحتها تدبرته وتفقن سابقه ١٣

قوت المغتدى (مذمة الرضاعة) قال حتى المشهور رواية بفتح حيز فكر لفظ الرضعة والاشهاد في الرضاعة وحققه (عروة عبيد) قال حتى يتبين غرة وعبد تفسيره المشهور رواية واذا ناضرت
 بعنبره اضافة شئ لنفسه. (اذا اقبلت امرأة) اي حليمة بنت ابي ذؤيب السدي (في صورة شيطان) قال قرأ في صفته

علي بن مجاز جريدي بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبد اخيها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرام
 يخيرها **حدثنا** هناد بن ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث
 حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رايت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مغيث
 هكذا روى عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا كانت الاممة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا اعتقت وكانت تحت عبده وهو
 قول الشافعي واحمد واسحق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بريرة حرا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة
 هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم
 وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد بن ابوعبيدة عن سعيد بن ايوب وقناة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني
 المغيرة يوما اعتقت بريرة والله تكافى به في طريق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتخارها فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح سعيد
 بن ابى عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب** جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن منيع بن ناسفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى
 هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاشر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابى امامة وعمرو بن خراجه وعبد الله بن عمرو والبراء
 بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم
باب جاء في الرجل يري المرأة فتعجبه **حدثنا** محمد بن يسار بن ابي عبد الله بن عبيد الا على بن عباد بن ابي عبد الله وهو والد ستواني عن ابى الزبير عن جابر
 ان النبي صلى الله عليه وسلم لامى امرأة قد دخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا لاي احدكم امرأة فاجبت فليات
 اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابى عبد الله هو صاحب الدستواني هو هشام بن سنان
باب جاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمد بن عجلان نا النضر بن شميل نا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنت
 امرا احد ان يسجد لاحد لامرئ المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاوية بن جندب وسراقة بن مالك بن جعشم وعائشة وابى عباس وعبد الله بن ابى
 اوفى وطلق بن على وام سلمة وانس وابى عمر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة **حدثنا**
 هناد بن املازم بن عمرو بن عبد الله بن يدر عن قيس بن طلحة عن ابيه طلق بن عبيد الا على الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نضر عن مسعود بن ابي
 كانت على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الا على الكوفي نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي نضر عن مسعود بن ابي نضر عن امه
 عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما امرأتى بائت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في حق المرأة على زوجها
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء نا عبد بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابوسلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا
 احسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابى عباس حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن على الخليل نا

حديث ابى نعيم في نسخة الموثق ونقلوا ايضا ان بعض الروايات تصرح قول عائشة كما روى قال سلمة والاسود سمعت عائشة تقول كان زوجها حرا حين اعتقت صح استاده
 اخرجه ابو بوشة الدؤالي في كتاب الاسماء والكنى وفي سننه ابو معشر وهو زياد بن كليب وقال النبي ان لا يخالفا الا قول ولو كان عبدا مخيرا لزوجك قول عروة كما هو مصرح في النسائي و
 لك قال الطحاوي واما تفقه التغيير فذكره في البداية ما رده ابن قيم شديدا وقول والوجه ما ذكره الطحاوي من ان الاممة كانت قبل عقبا عليها ولاية الاجار واما اذا اعتقت فلا بد من ان تكون متحاة
 فترفع ولاية الاجار واما قول ابن عباس ان عبدا سودا فلا يدل على كونه عبدا في المال بل باعتبار ما كان ولي يمت في ان ابن عباس جاء الى المدينة مع ابيه في السنة التاسعة وانا اعتقت قبلها
 وكانت حرة عائشة فاذ عليه السلام سألنا عن شأن عائشة في قصة الانكاح وقول ان كوزة عبدا او كوزة حرة الا يفرنا اصلا فانا نقول بالتغيير في الما بين حرمه **باب** ما جاء ان الولد للفراش
 ظاهر الحديث ان الحديث يوافق ما قال ابو حنيفة وقال النووي ان ابا حنيفة جمد على ظاهر حديث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوي وهو فراش المشركه الحرة فان نفى ولد بها
 لا يمكن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد كان اقر قبل الولد الثاني وما بعده لا يشئ الا بالنفي ويشب النسب بالسكوت والضعيف وهو فراش امه من ولدت اول مرة فانه لا يثبت
 الا بالدعوة والقرار وبناء على هذه المسئلة قلنا ان رجل اشترى زوجة امرأة غريبة فانت بالولد ليدسه اشترى ولا يتصور المحرم بينهما فالولد عندنا في حنفية للفراش اي للزوج المشرق واستبعده النودس
 وقال ابن ابي حنيفة جمد على محض ظاهر الحديث ولما لم ينه عن التمسك به مستبعد تعرض الى التفسير فقال انه لعلمه استخدم او كانت له كرامة وتبعه صاحب الدر المختار في باب ثبوت النسب وقيل ان كل
 محرمة تصح كرامة لولي وقيل ان الكلمة غير محرمة والحق ان بعض المعجزات تكون مختصة بالانبياء ولا تصح كرامة لولي الا قول الراجح هو الثاني وهو مذهب الاستاذ ابى القاسم القشيري صاحب الولاية
 اقول ان من استبعده مسئلة ابى حنيفة فقد عقل عن باب مستقل في الفقر وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربة ولم ينف المشرق ولده فكيف يمكن لاحد ان ينفي الولد واذا علم الزوج انه
 ليس من نطفة نعليه ان يلعن وروى عن ابى حنيفة ان الرجل اذا علم ان الولد ليس من نطفة نعليه ان يلعن عن وجوب عليه ديانته نعم لا حاش للفاصحي في الاستفسار قبل رفع الامر برسئلة وجوب

له قوله كان زوج بريرة برائين بهلبيين على وزن كريمة مولاة لعائشة اشترتها من يهود واعتقها قوله ولو كان اي زوجها حرا لم يخيرها بلها منسب الاثر الثلثة وعذال حنفية تلازم الخيا
 بعد الحق وان كان زوجها حرا فله الخيار لا متناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطلقات وعلى الاممة تطلقتين وعندهم العتق دفع العار كجوها فاشاء العبد ولعل هذه الزيادة في الحديث اعني قوله ولو كان حرا لم
 يخيرها بالم يثبت عند ابى حنيفة وهو قول الراوي بناء على منسبه والده اعلم ١٢ **له قوله** الولد للفراش اي لما ملكه وهو زوج واموال لانها بفراشها للعاهر الحجر العاه الزاني من غيرها وهو اذا اتى المرأة ليلا لم يخير
 ثم نسب على الزنا مطلقا يعني لاحظ الزاني في الولد وانما هو لصاحب ام الولد وهو زوجها او مولاها كقوله الاخيرة الرب اي لا شئ له قبل هو الرحم وضعف بان ليس كل زان محرما ولا يلزم من الرجم نفى الولد المعنى له الخبيث
 لا النسب ١٣ **له قوله** لامرئ المرأة ان يسجد لزوجها بانة وبين الكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ **له قوله** جسدكم بعض الجسد والشين المحرم منها عين معلقة كذا في التقرير ١٢ **له قوله**
 وان كانت على التنور وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما يضيغ به المال كما ينزل لزوج لانه اذا دعاه في هذه الحالة فقدره في اطلاق مال نفسه كذا قالوا ١٣ **له قوله** اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق
 والطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ **له قوله** يفتح الجهل ويكون النون وفتح الموحدة لوزن جعفر ١٢ جامع -

قوت البغدي فان مما مثل الذي معها هو كناية عن محل وطى قال قرطبة من سواك والثقات انما هم من خارج فليكتف بمجله فهو المقصود ولتتافل عما سواه (الكتوات) بحر والشون سينه فقم
 بالانساب (ابن سبويه) يعني فنون موحدة فراق كحجر (عوان) يعني فواد فنون كجوا جمع عائنة اسيرة وراية مدلى لوزن خطاه فاشش

الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال سئني ابي انا شهيد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الله واتى عليه وذكر وعظ فذكر في الحديث قصة فقال لا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عن عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفحشا
 مبيته فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبعوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نساءكم حقا وانساكم عليكم حقا فاما احقكم
 على نساءكم فلا يوطئن فرشكم من تلهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تلهون الا وحققن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح و
 معنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم **باب** جاء في كراهية اتيان النساء في اديارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهذا قالنا ابو معاوية عن عاصم
 الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الغلابة فتكون
 منه الروحية وتكون في الباء قلته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فساح احدكم فليتوضأ ولا تاو النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق **وفي** الباب عن عمرو
 خزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث ابي طلق حديث حسن سمعت عمدا يقول لا عرف لعلي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا
 اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السجستاني وكانه رأى ان هذا رجل اخرون اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير
 واحد قالوا وكيع عن عبد الملك بن مسلم هو ابن سلام عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فساح احدكم فليتوضأ ولا تاو النساء في اعجازهن
 وعلى هذا هو علي بن ابي طالب **حدثنا** ابو سعيد الاشمسي نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن محمودة بن سليمان عن كريب بن عبيد بن اسيد قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر هذا حديث حسن غريب **باب** جاء في كراهية خروج النساء في الزينة **حدثنا** علي بن خنيس
 نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد عن ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الزينة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا يعرفه الا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث
 من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب** جاء في الغيرة **حدثنا** حميد
 بن مسعدة ثنا سفيل بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعار المؤمن
 يعار غيره الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه **وفي** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روى عن يحيى بن ابي
 كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه
 ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر الطائفي نا علي بن عبد الله المدني قال سألت يحيى بن سعيد القطان
 عن حجاج الصواف قال هو قطن كسب **باب** جاء في كراهية ان تسافر المرأة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح
 عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا فيكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او
 زوجها او ابنتها او ذموم منها **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي عبيدة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعار المؤمن
 يعار غيره

اللعان ذكره في الدر المنثور ۲۶۷. الاقرار بالولد الذي ليس منه حرام كالسكوت الخ فاذا اذنتا عن اللعان يوجب لحوق الولد بابيه وثبوت نسبه منه شرعا وروى عن ابي حنيفة في رد المحتار
 ان المولى اذا علم ان ولده من نطفة فحرم عليه سكوت والامتناع عن الدعوة والاقرار بالانتماء. واما قضاء فلا يشبث النسب الا بالاقرار والدعوة فصار ما صل المسئلة ان اذا علم ان الولد ليس منه
 فحرم عليه الكف عن اللعان ديانه واذا لم يلاعن فليس لاصدان يفتي ولده. والعجب من الشافعية انهم استجروا هذه المسئلة والحال انهم يقولون بشل هذا في مسئلة اخرى لم وهى ان مذنب
 ماكب ان المرأة مترجم بالاقرار بالبينة او الجمل اذا لم تكن تعلم فكاها ومذهب الاحناف والشافعية ان الهم لا يكون الا بالبينة او الاقرار لا بالجمل. ثم قال الشافعية ان المرأة اذا حبلت ولا تعلم كاحها
 باحد فكيف ترجم فانما علمنا كتمت خفية وهل يجب علينا استفسار انما كتمت ام لا قبل رفع العقوبة بنا بالاقرار او البينة فاذا لم يبي في مسئلة ابي حنيفة استبعاد شئ. **قوله** ولداها الحجر الخ
 اعبار الزاني والحجر قيل الرجم وقيل المزال والذم والغير **باب** كراهية اتيان النساء في اديارهن. اي اى البلاج في الدبر وهو حرام باجماع الامة لا يشذ عنهم شاذ وجوزه
 الروافض الملا عن وقالوا ان هذا الفعل ليس في الحيوانات ايضا الا في الحمار والكلب والله اعلم. واما مسئلة في اديارهن فمما عرفت في مسئلة في اديارهن في النسوان وهذه مسئلة
 ما تدع اليلاد بل مع وقد ذكر الامام البخاري ايضا في هذه المسئلة حيث روى عن تابع عن ابن عمر انه روى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ياتي الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان يكون اللابلاج في القبل لاني الدبر وقد مر ابن عمر عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 ابن عمرو ما تمحيض فذكرت الدبر فقال ابن عمرو هل ينفع من المسلمين **باب** كراهية ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحديث في السفر سفر الحج واما العمد فيكون مسئلة لسفر

قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصال قبول الوصية اي اوصيكم بين خيرا فانما قبلوا وصيتي فيمن كذا في مجمع البحار ۱۳. **قوله** خير مبرح بحر داء مشددة اي غير شاق. مجمع البحار ۱۲. **قوله** فلا يوطئن فرشكم
 اي لا ياذن لاجن الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا ليدنو منهن اي الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطئ الفراش نفس الزنا فان ذلك يحرم على الزوج
 كلها فلا معنى لاستراط اكملته والتمتاض منهن من اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما وامرأة الا برضا الزوج كذا في الطبي والجمع والنهاية ۱۲. **قوله** اذا فساح احدكم النساء يعني الغلاء والمترجم
 من الدبر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن من عجزهن عن سبيها يعني على المشهور موطئ الشئ والمراد بالدبر وجه المناضلة من الجملتين ان لهما ذكر النساء الذي يخرج من الدبر ويديل العطاراة والتعريف الى الله ذكر ما هو غلط من
 رفع العطاراة من اجل تشديد الشئ في اللغات قال الطيبي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهبات ومنه من التقرب اليها بسببها فانك بتك العظيمة الشئ ومن ثم جعل ان الله يحب المتواضعين ويجب التطهر من عرقها
 بين المفسر وهو قوله تعالى ساء لكم حرثكم والمفسر وهو قوله تعالى من حيث امركم الله ۱۲. **قوله** الاظفة المتبرجة بريتها والرائحة التي تروى في اوتها اي تخمر والزل ۱۲. **قوله** وفيه الزان ياتي المؤمن
 الخ قال في الجمع البحار وغيره ان ال اي غضبنا ثابت لان ياتي عبده واغنية كراهية المشاركة في الجبوب والله لا يرخص به فلما منع من الشرك والوجاهش ۱۲. **قوله** قال الصمادي اتفقت الآثار التي فيها مائة الثلث كلها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثه ايام على المرأة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون مقبدا على خبر الثلث او ساخرافان كان مقبدا فيكون خبر الثلث المتاخرا سخا
 ولا لانه كان ذكره اقله معنى وان كان ساخرافا فلم يمكن ان يقال انه تساق لغير الثلث بل يكون مقبدا لما ذكره في حديث الثلث ويجب استماله الا احوال كلها ۱۲.

قوت المعتدي (خير مبرح) بوحدة فز فحا كقوله اي شدي شاق (مثل الزانية في الزينة) برأ وعا اي الجارة فليها التام اليه بشئ فو قه كذا جزم به ابن السمانى

يوم وليلة الإجماع ذي محرم والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون للمرأة أن تسافر الإجماع مع ذي محرم واختلف أهل العلم في المرأة إذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تجزى فقال بعض أهل العلم لا يجب عليها الحج لأن المحرم من السبيل لأن الله عز وجل من استطاع إليه سبيلا فقالوا إذا لم يكن لها محرم فلم تستطع إليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري وأهل المدينة وقال بعض أهل العلم إذا كان الطريق امتا فأنها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن أنس **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا يشر بن عمر نا مالك بن أنس عن سعيده بن أبي سعيده عن أبيه عن **عنه** أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم وهذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير **عنه** عقبه بن عامر نا رسول الله صلى الله عليه وآله قال إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرايت **الموت** وفي الباب عن عمرو وجابر وعمر بن العاص حديث عقبه بن عامر حديث حسن صحيح **وإنما** معنى كراهية الدخول على النساء على نحو ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يدخلون رجل با امرأة إلا كان ثالثها الشيطان ومعنى قوله **الموت** قال المحرم أو الزوج كأنه كره له أن يدخلها **باب** **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن مجاهد عن الشعبي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تلجوا على المغيبات فإن الشيطان يجري من أحدكم يجري الذي دخلنا ومنك قال وفيه ولكن الله اعانني عليه فأسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم في مجاله بن سعيد من قبل حفظه وسمعت علي بن خشم يقول قال سفيان بن عيينة في تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله ولكن الله اعانني عليه فأسلم يعني فأسلم يعني فأسلمنا منه قال سفيان الثوري لا يلزم ولا تلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التي يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب** **حدثنا** محمد بن بشر نا عمرو بن عامر نا هارم عن قتادة عن مروق عن أبي الحوص **عنه** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال المرأة غيرة فإذا خرجت استشفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** **حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مبرة الحضرمي **عنه** معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من المحرم الغيب لا تؤذيها قالتك الله فأنما هو عندك دخيل يوشك أن يفرقك البتة هذا حديث غريب لا تعرفه إلا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين أصح وله عن أهل الحجاز وأهل العراق ما كبر بسما الله الرحمن الرحيم **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء في طلاق الستة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد بن سيرين **عنه** يونس بن جبير قال سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فأنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وآله فأنه قال ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التولية قال **فما رأيته** ان عجزوا **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن

الحج تحت هذه الأحاديث وكذا الطحاوي وغيره فعل مثل هذا أي ذكر سفر الحج تحت هذه الأحاديث ثم ورد في الأحاديث لا تسافر المرأة فوق ثلثة أيام وفي بعض الروايات سفر يوم وفي بعض الروايات سفر يوم وليلة وغيره من الألفاظ ونسب أبي حنيفة أن سفر الحج أن كان ثلثة أيام فلا تسافر إلا ومعها محرم وإذا كان أقل من ثلثة أيام فيجوز لها السفر فقال إن الأحاديث تدل على أن حنيفة القول لا ترد على أبي حنيفة فإن الأحاديث ليست بواردة في سفر الحج بل في غيره من الأسفار والمحقق فيما يرد الأمر على الفتنة وعدمها ويحول الأمر إلى رأي من أتى به ولا يكون فيه تعدد الأيام وإنما تحقق لي من المذهب وإن لم يصرح به أحد **باب** **حدثنا** يونس بن علي نا قال الغزالي أن الشيطان يدخل في بدن الإنسان ويسرى فيه وقال ابن حزم الأندلسي أنه يلقي الوسواس على الإنسان من الخارج بلا سريه يقول إن القرآن يؤيد ما قال ابن حزم الأندلسي كما في آية بتخييل الشيطان من المس الخ واما في حديث الباب فهذا مثل ما وقد كنت أرى في مشاهير مرة بكبرى معين الماد في في نصب الآس : والعلم أن الجن والشيطان من نوع واحد وتأثيرهما في الإنسان بطريق واحد **قوله** فأسلم الخ في رواية أسلم الخ قول يمكن أن يسلم الشيطان وإن تركب الشهوة في الملك وقال البيهقوي والرازي أن هاروت وهاروت ما كانا ملكين بل هذا تمثيل للنفس والبدن أقول أن قصة هاروت وهاروت مروية بحديث قال في حفظه ليس بلا أصل فالقول لا يلتفت إلى غيره

ابواب الطلاق

طلاق الستة . الطلاق على ثلثة أقسام الأحسن أن يطلق في الطهر الذي لم يباح فيه واحدة ولا يراجع وطلاق الستة ثلث طلاقات في ثلث الطهارات البدنة ثم يذاعننا ما من حيث العرد وما من حيث الوقت أما من حيث العرد فثلث طلاقات في طهر واحد وما من حيث الوقت فالطلاق في الحيض واما عند الشافية فلا بد من حيث العرد وعندنا لا يطلق بدنة من حيث الوقت في حق الحامل فأنها لا تحيض ووقوع طلاق البدنة عند الفتحاء الأربعة والخمسة محقق خلاف ابن تيمية واما تنسك الأحناف والحنا بله على أن البدنة من حيث العرد وأيضا في الآية الطلاق مرتان الخ لمرة بعد مرة أي تفريقا واما إذا طلق ثلث طلاقات فلا يقع عند داود والظاهرى وابن تيمية ولكن نسب إلى ابن عباس الألفية واحدة وقال أن الطلاق المنبئ عنه لا يترتب عليه الأحكام وعندي في خلافه نصوص كثيرة وقال إن طلاقا وكل طلاقا يخرج الزوجين نكاحا فأسد الألفية النكاح في حق الموكل وكلك وكل الشدة تعالي مباد به بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنبئ عنه تعالي . أقول لو انفقت ابن تيمية إلى كلام الطحاوي لم يقل ما قال **قوله** است

عنه دا عارض الشافعية بان عمل عائشة على عشر مصاصات لما أخرجها لك في حوطي ٢٢٤ ومن ثم رأينا أن الرضا ثبتت بعد مدة الرضا احتجت بواقعة سالم بن حذيفة وقال الامامة أنها مخصصة بسالم ١٢
قوله المحرم يكون الميم بجزء وجاء كعصا وكجوا وكجوا وكاب وهو اسم ناقص للرؤ من جانب الزوج والمراود منها غير آباءه وأبناؤه إلا أن يحل على الميا لغة وقوله المحرم الموت بكثرة يقولوا العرب للثبيرة والشدرة والفظارة فيقال للاسد الموت والسطان النار والمراود محرم المرأة منهم كما يحد من الموت لأن الخوف من الاقارب أكثر والفتنة منهم أوقع لعلمكم من الوصول والحلوة من غير تكبير ١٢ لغات .
قوله لا تلجوا على المغيبات جميع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وكون المحتمة وتخصيص المغيبات بالذكر شدة اشتياقهم إلى الوقوع وارتفاع المانع ١٢ لغات . **قوله** فان الشيطان يجري مجرى الدم كقول الحقيقة بان جعل له تدمة على الجري في باطن الإنسان كقول الاستعارة لكثرة وسوسة كذافي الجمع والمقصود تحذير من اغواء الإنسان فكأنما ١٢ . **قوله** فأسلم قال الطيبي في جامع الترمذي قال ابن عيينة نا سلم أي أسلم ١٢ سنة في الشيطان لا يسلم وفي جامع الدرر قال أبو بكر السلم بالفتح أي أسلم وذهب الخطابي إلى الأزل والقاصم العياض المغربي إلى الثاني وجمادرتان مشهورتان ١٣ . **قوله** فالشيطان لا يسلم قال في الجمع هذا ضعيف فان الله تعالى على كل شيء قدير فليس يسهل تخصيصه لمن فضل باسمه قريه ١٣ . **قوله** استشفها الشيطان أي ينظر إليها ويطلع نظره إليها لينبؤا أو ليعزى إليها لأنها جبال الشيطان وقيل إذا خرجت وراها أهل البيت بارزة من عهد ما استشرقها بالمشيطان في نفوسهم من الشر والريخ فاضيف إلى الشيطان للبدنة ١٣ . **قوله** فامروا أن يراجعها وفي رواية أو يراجعها صاحب المشكوة عن الشافعية في تفسير قوله صلى الله عليه وآله وسلم قال الشيخ محمد في شرح المشكوة فيه روى عن علي بن عيسى الطحاوي في قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٣ . **قوله** فنه يبيى كيف تفك عن هذا السؤال لأنه ليس بجناح إلى البيان بل تنكك التولية بحسرة البتة لأن الرجعة لا ترفع في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٣ . **قوله** فنه يبيى كيف تفك عن هذا السؤال لأنه ليس بجناح إلى البيان بل تنكك التولية بحسرة البتة لأن الرجعة لا ترفع في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٣ . **قوله** فنه يبيى كيف تفك عن هذا السؤال لأنه ليس بجناح إلى البيان بل تنكك التولية بحسرة البتة لأن الرجعة لا ترفع في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٣ . **قوله** فنه يبيى كيف تفك عن هذا السؤال لأنه ليس بجناح إلى البيان بل تنكك التولية بحسرة البتة لأن الرجعة لا ترفع في الحيض وفي قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ١٣ .

قوت المغتدي يشترط في الشيطان أن يكون مغتديا على الناس أو دعا بهم لاستشرافه وطلع به لا يدخل إبهال فقط كما يرضع نازل

عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابيه انه طلق امرأته في الحيض فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرة فليأجرها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث
 يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر قد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل
 على هذا اعتداهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان يطلقها ثلاثا وهي طاهر فانه يكون للبتة
 ايضا وهو قول الشافعي احمد قال بعضهم لا يكون ثلاثا السنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثوري واسحق وقالوا في طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعي
 واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب** جاء في الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هنادنا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن
 سعد عن عبد الله بن يزيد بن زكاته **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني طلق امرأتي البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة
 قال والله قلت واحدة قال فهو ما اردت هذا حديث لا تعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في طلاق البتة فروى
 عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن علي انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل لعلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فتلاث
 وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثوري واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس في البتة ان كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات **وقال** الشافعي ان
 نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فتنتين وان نوى ثلاثا فتلاث **باب** جاء في امرئ بيدك **حدثنا** علي بن نصر بن علي بن ناسلمان بن
 حرب نا حاد بن زيد قال قلت لابيوب هل علمت احدا قال في امرئ بيدك انها ثلاث الا المحسن قال لا الا المحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير
 مولى بني سمة عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فقلت كثير مولى ابن سمة فسألته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة
 فأخبرته فقال نسي هذا حديث لا تعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسألت** محمد بن عبد الله عن هذا الحديث فقال ناسلمان بن حرب
 عن حماد بن زيد بهذا وانا هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وكان علي بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل لعلم
 في امرئ بيدك فقال بعض اهل لعلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل

بواجبها الخ لاني في الرجوع قولان قيل وايدى قيل مستحب ورنح صاحب البداية الاول **قوله** فمه اول بيت الخ قال ابن تيمية ان طلاقا بطل والشرح عنه ارايت ان الاحكام تبدل ان مجرد و
 استحق بل لا تقع الظلقة اقول ان ما في مرنا استقامية والماء بدل الالف وقد صرح ابن حبيب بان الالف قد تبدل بالباء والشرح عند الجمهور فاقول استعمل الاحكام الشرعية فيقول
 كيف يكره تيمية وقوع الطلاق والحال ان في كثير من طرق مسلم ص ۶۷ م تفريح الظلقة الواحدة والفاء الدخلة على م تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور يدل بعض طرق الحديث على
 ان ما استقامية كما في مسلم ص ۶۷ م فيها معنى الخ واما المراجعة ففي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الاصح وفي بعض الروايات ان يطلق في الطهر الذي بعد الطهر الاصح ولنا ايضا قولان مثل
 الروايتين واهدي عكته ابن رشد في قوله **قوله** ثم يطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض منذ نزل وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بمديث الباب اي التقابل بين الطاهر والحامل
 ونقول ان لا تسك نعم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حائل وعائل واني سألت من اهل التجربة بل تحيض ام لا فاقوا لا تحيض ومثل هذا لا يبدل اهل الطب روى عن ابن عباس في مسند
 الدراري ان الحامل اذا ما ضمت تزيدها لايام على وضع حملها قدر ما ضمت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تغير لانا لان الاحكام على الغلب وحيف الحامل انه رجعتنا على ان الحامل لا تحيض
 هي مسألة استبراء الامة الشريعة فانما لو ضمت حاله الحمل ايضا فاي جدوى في الاستبراء فلعل الدم الذي تراه الحامل دم لمريض **قوله** احمد في قوله ليس مذهب احمد بابل مذهبنا
(مسئلة) بل الظلقة الواحدة البتة بدعت ام لا قيل بدعتنا لانا فاحل من الحاجة وقيل ليست بدعتا والقولان المذكوران في البسوطات وانفقوا على ان الخلع وان كان طلاقا بانا لكنه
 ليس بدعتا **باب** الرجل طلق امرأته البتة . يتل ان يكون بزاد كاية طلاق بلفظ البتة او حكاية الطلاق ثلثا وقال ابو حنيفة يبيح نية الواحدة البتة والثلث في البتة وقال الشافعي
 يبيح نية الثنتين ايضا واما الواحدة ففي اكثر الطرق انه يطلق بلفظ البتة وفي بعضها انه يطلق ثلثا كما في ابى داود ص ۲۹۸ م ۳ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جرير ورنح
 الحمدون ان يطلق بالبتة اقول ان كان طلق ثلثا فامر عليه السلام بالمراجعة لتحمل على جزية في كتب الشافعية والحنفية كما في الدر المنثور ص ۱۳۹ انه لو اراد ان لا يكره الا التأسيس يصدق ديانة وكان
 سواله عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفى فانه يقول ان الكنايات لو ان وقال الشافعي انما رواه فامر عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل
 فعمل المراجعة على المراجعة حسا اي ينكح جديد . والعلم ان مسألة الديانة يفتى بها المشفى ومسألة القضاء يحكم بها القاضى ولا يجوز للمفتى الحكم بمسألة الديانة ثم
 الانتاء الذي جرى في زماننا فانهم يفتون كأنهم قضاة غير جائز لهم فان المفتى يجب عليه الحكم بمسألة الديانة ولا يجوز الحكم بمسألة القضاء بعكس حال القاضى والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون
 فرق الحال والحرام وقد يكون فرق الاعتياد واما ما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتى فيؤخذ من عبارات كتبنا مناما في اكثر قال لامرأة ان ولدت فلما فانت طالق واحدة
 وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانت بما ولم يدرك الاول فتقع واحدة قضاء وثنتين ديانة . وقد صرحوا بان الفتوى ثنتين ليس حكم الاستجاب والاحتياط بل حكم واجب وفي فتح القدير ان
 الاقالة في العزم القطعى واجبة ديانة لخفض استجاب وهنابحت . وهوانه اذا فرغ امر القاضى فحكم القاضى بمسألة القضاء فضلا لئلا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بغيره ام لا وفتى
 انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء في هذه الجزئية وهذا يجرى في كثير من المسائل مناما اذا ذهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضى والحال ان الحدود في البتة مكرهة ثم ياد ديانة فعل يرفع القضاء به
 الكراهة لا ذلك اذا حكم القاضى يكون المنصوب للقاصب فحل يكون له هذا الشيء حراما او حلالا بعد ان قضى القاضى ولك مسائل اخر واما ما ذكرت من فتى انه لا يتبع الجزية في الديانة فشيء يفتى
 ان قضاء القاضى نافذ طاهرا او حاملا ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهي ان رجلا شافعيها طلق امرأته الحنيفة مثلا بلفظ الكناية فزيد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفضا القضية الى القاضى فاذا
 حكم القاضى يحكم لا يمكن لاحدهما التلاف في هذه الجزئية اصلا ولا لامدان يحكم خلاف حكم هذا القاضى شرقا وغربا في المداينة ان القضاء بمسألة في حاكم الجزية ولا يمكن لامدان
 ينسخه ثم كل مسألة من مسائل الشافعية مثلا مجتدة فينا عندنا الاما عدو لبعض المسائل لا تزيده على عدو الاصابع ولكن ينظر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتدة فينا ايضا فتكون كل
 مسألة من المذهب الاربعة مجتدة فينا . ثم قضاء القاضى المشهور ان في العائلات لاني العبادات اقول قد يكون في العبادات ايضا كما ذكرت اولها واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان في
 السلف ايضا مما اخبره الطحاوى ص ۳۵ ج ۲ عن ابي يوسف عن عطاء عن شريح استفتى رجل شرعى فقال شريح انما اتقى لا اتقى الخ ثم يرويه انه عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا
 فكيف اجاز له الرجوع حين طلق ثلثا اقول انه عليه السلام قاض ومفت **باب** ما جاء في امرئ بيدك . قال الفقهاء ان لفظ امرئ بيدك واقتضاه نفسك وانبت طالق

عنه اقول ان اثبات النسب ونفيه ان كان عقليا فلا يجزى اللعان فانه ليس بعقل وان كان شرعيا فالشرعية يثبت نسبه من ابيه فمن نفس نازلة لا احتياج الى عقيدة مستقلة الخ اختلاف ابن تيمية ص ۱۱۳

له قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالى لان جعل سماع هذا القول مخصصا بحسن يعني انه يحسن من قارة ايضا ص ۱۱۳ . وتجعل ان كان بساعة من الحسن على الجرم واليقين فلنا قارى نبال حصار وليس كان سماعه من قتادة
 بهذه المرتبة فذكره ليعطى المغفرة من الله تعالى بسبب ان يكون فيه شئ من السهو والغلط والله تعالى عليم بالصواب ۱۲ - **قوت المغتدى** اللهم غفرا . بنقطة عية كعبداى اغفر غفرا .

لا تدري أخطأت أم كسيت فكان عمر يجعل لها السكنى والنفقة **حدثنا** أحمد بن منيع نا هُشيم نا حُصين واسمعيل ومجالد قال هُشيم ونا داود ايضا عن الشعبي قال دخلت على فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقالت طلقها زوجها البتة فاحصته في السكنى والنفقة فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة وفي حديث داود قالت وأسرفي إن أعنت في بيت ابن أم مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والشعبي به يقول احمد اسحق وقالوا ليس للمطلة سكنى ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر وعبد الله ان المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك بن انس الليث بن سعد والشافعي **وقال** الشافعي اما جعلنا لها السكنى بكتاب الله قال الله تعالى لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرجن الا ان ياتين بقاضية صبيحة قالوا هو البتة ان تبتد وعلى اهلها واعتل بان فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم السكنى لما كانت تبتد وعلى اهلها قال الشافعي ولا نفقة لها لحدوث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس **باب** جاء لطلاق قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشيم نا عمار نا حول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفي** الباب عن علي ومعاذ وجابر بن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن صحيح وهو احسن شيء روي في هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **روى** ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبيرة وعلي بن حسين وشريح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعي وروى عن ابن مسعود انه قال في المنصوبة انها تطلق **وروى** عن ابراهيم النخعي والشعبي وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقت نكاح وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس انه اذا سمى امرأة بعينها وقتها وقتا او قال ان تزوجت من كورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشذ في هذا الباب قال ان فعل لا قول هو حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم تبداه ان يتزوج هل له رخصة ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسئلة فله ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلى احب ان يأخذ بقولهم فلا يرى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج هل له رخصة ان يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا فقال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول حقا من قبل ان يبتلى بهذه المسئلة فله ان يأخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتلى احب ان يأخذ بقولهم فلا يرى له ذلك **وقال** احمد ان تزوج لا امره ان يفسخ امرأته وقال اسحق انا اجيز في المنصوبة لحدوث ابن مسعود وان تزوجها لا قول تحرم عليه امرأته ووسع اسحق في غير المنصوبة **باب** جاء ان طلاق الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم عن ابن جريح قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثني القاسم عن عائشة

المنصوبة

بل تكون لها السكنى والنفقة اما لا في النكاح ويسقط بالتطليق والموت وانقضت عدتها المعلوم لا يتقرر واما اسم هذا الرجل فقيد اختلاف قيل انه ابو عمرو بن حفص بن مغيرة وبها من آثار المحدثين وفي باب الروايات انه ابو حفص بن مغيرة وفي بعضها حفص بن ابي عمرو بن مغيرة ولنا ما اخرج دارقطني في سننه عن جابر مرفوعا وسند رجال ثقات وفيه المطلقة ثلثا لما انفقت والسكنى وفي سننه قوة الا بوقلاية عبد الملك بن محمد واخرج عنه ابن ماجه وثبت انه اخطى في آخر عمره وقال ابو داود واذا امين ما موت اخذت عنه **واعلم** ان الراوي عند دارقطني اخذ قبل الاختلاط اذ بعده واما البخاري فلم يخرج حديث النفقة ولا سكنى وما اخرج ما بيننا من فتوى عائشة وعمر وبعض التابعين والانساف اذ وافق الشافعي وما لا لا ابا حنيفة **قوله** ثلثا لما انفقت لثنا يلان تحمل الثلث على تفرقة سيما اذا كان في مسلم تصرح الثلث بقرينة والمسئلة مختلفة فيها في السلف ايضا واذا انفقت علم **باب** لا طلاق قبل النكاح مذاهب ابي حنيفة واذ انصاف الطلاق الى الملك اذ الى سببه يقع الطلاق بعد الملك وتحقق الشرط ونافقنا سائر الامم الا ان ما كان فصل بانه ان كان قد فعل ابي حنيفة وان اطلق مثل ان قال دخلت الدار فكل امرأة تزوج طالق فلا اثر مثل الشافعي والسلف ايضا مختلفون واطب الحافظان ولعل اكثر السلف الى الجازمين واتى الحافظ باثارها ما اخرج ابن وليد بن عبد الملك كتب الاستفتاء الى اليلاد فاجاب العلماء بغير الطلاق ولنا ايضا اثار ما ذكر مالك في مؤطاه من ٢١٣ اسامي بعض العامة والتابعين ولنا فتوى عمره اخبر الحافظ في الفتح ان الظاهر المعلق يقع بعد النكاح وتكلم الحافظ في سننه من قبل عبد الله العمري قول قدره ما ذكر مالك في مؤطاه من ٢١٣ من القاسم بن محمد عن عمرو بن ابي عمير في الظاهر انصاف واخرجنا الى الطلاق ايضا فكيف عمن الحافظ عن هذا الاثر القوي **قوله** لا طلاق فيما لا يملك الخ قال صاحب البداية بقول بال موجب والمراد بال قول بالموجب هو مصطلح الاصوليين لا مصطلح اهل المعاني وبها ابو بشر الزهري كما في الترمذي **قوله** في المنصوبة الخ الاصح المنصوبة الخ الاصح المنصوبة بالبلدية او القبيلة او غيرها لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول يخالف ما قال ابن ماجه بن مجازان يعمل بمذاهبين في واقعتين متضادتين واقول ان هذا نظيره من اقوال السلف وقد قلت ان ليس رجوع عما قضاه في ولا تخيير شيئا والتقيض لا وكانوا يسئلون من ارتسوه في ولا يبري فلات من مفوض به ومن ائتمى بغيره فليس به وبه المسئلة طويلة الذيل لا يسع ذكرها المقام وبعض فقهاء مروا **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان اختلف في ان ال اعتبار في الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتناقضان بالرجل ١٣ لمعات

قوله قال الشيخ وقد جوز ابو حنيفة والزهرى تعليقا بالنكاح عموما بان يقول كل امرأة نكحتا فمضى طالق او خصوصاً بان يقول لا امرأة معينة اذا نكحت فانها طالق يقع الطلاق عند النكاح والخروج على خلاف ائمتي كما مر في المعات وعند حنيفة اذا طلق الرجل امرأة فلما انفقت والسكنى في مذهبنا رجعي كان ذلك حديث فاطمة بنت عمر كما روى سلم في صحيحه قال عمر لا تترك كتاب الله تعالى وسنة نبيته صلى الله عليه وسلم يقول امرأة لا تدري علما حفظت او نسيت اما السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا يخرجون من بيوتهم الا ان ياتين بقاضية صبيحة ما اشبهت قوله في المنصوبة الخ اني كنت قد سميت كرهه **قوله** من قبل عبد الله العمري قول قدره ما ذكر مالك في مؤطاه من ٢١٣ من القاسم بن محمد عن عمرو بن ابي عمير في الظاهر انصاف واخرجنا الى الطلاق ايضا فكيف عمن الحافظ عن هذا الاثر القوي **قوله** لا طلاق فيما لا يملك الخ قال صاحب البداية بقول بالموجب والمراد بال قول بالموجب هو مصطلح الاصوليين لا مصطلح اهل المعاني وبها ابو بشر الزهري كما في الترمذي **قوله** في المنصوبة الخ الاصح المنصوبة بالبلدية او القبيلة او غيرها لا الاطلاق **قوله** قال ابن المبارك ان كان يرى هذا القول يخالف ما قال ابن ماجه بن مجازان يعمل بمذاهبين في واقعتين متضادتين واقول ان هذا نظيره من اقوال السلف وقد قلت ان ليس رجوع عما قضاه في ولا تخيير شيئا والتقيض لا وكانوا يسئلون من ارتسوه في ولا يبري فلات من مفوض به ومن ائتمى بغيره فليس به وبه المسئلة طويلة الذيل لا يسع ذكرها المقام وبعض فقهاء مروا **باب** ما جاء ان طلاق الامة تطليقتان اختلف في ان ال اعتبار في الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعي يتناقضان بالرجل ١٣ لمعات

ع واخرج الزبيدي عن مصنف ابن ابي شيبة ان الصحابة كانوا لا يرونون بطلاقين اوثقت في وقت واحد ١٣ **ع** واما جرح عدم صحة الادة شئتين فما ذكره في الهداية لا يعلق بالقلب واما ما ذكره ابن الجوزي من زوران فاقول ان الجنب يطلق على القليل والكثير والاشنتين فما جرح عدم صحة اثنتين وان قيل لا وليس على اثنتين يقال بالذيل الادة المتكلم ١٣ **ع** اقول بذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول في امتياز احكام القاضي في المفتي واكثر الناس عنهما فانهم لا يفتون بمصحح الكتاب

ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا أبو عاصم نا مظاهر بهذا وفي الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا يعرفه مرفوعا من حديث مظاهر بن اسلم مظاهر يعرفه في العلم غير هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في من يحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن زرارة بن اوفى عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تمتني ما حدثت به نفسها ما لم تكلم به او تعمل به هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم يكن شيئا حتى يتكلم به **باب** جاء في الجحد والهزل في الطلاق **حدثنا** قتيبة نا احاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن ادرك مديني عن عطاء عن ابن ماهر **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث جد هن جد هن جد هن جد النكاح والطلاق والرجعة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم وعبد الرحمن بن عمار بن حبيب بن ادرك وابن ماهر هو عندي يوسف بن ماهر **باب** جاء في الخلع **حدثنا** حماد بن عمار بن عيلان نا الفضل بن موسى عن سفيان نا محمد بن عبد الرحمن وهو مولى ال طلحة عن سليمان بن يسار **عن** الربيع بنت معوذ بن عقراء انها اختلعت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فامرها النبي صلى الله عليه وآله او امرت ان تعتد بحيضة وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث الربيع بنت معوذ الصحيح انها امرت ان تعتد بحيضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحيم البغدادي ثنا علي بن بحر ثنا هشام بن يوسف عن معمر بن عمار بن مسلم عن عكرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبي صلى الله عليه وآله فامرها النبي صلى الله عليه وآله ان تعتد بحيضة هذا حديث حسن غريب واختلف اهل العلم في عدة الخالعة فقال اكثر اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم ان عدة الخالعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحابنا النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم عدة الخالعة حيضة **قال** اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذاهب قوي **باب** جاء في المختلعات **حدثنا** ابو كريب ثنا امرأة حم بن ذؤاد بن علكة عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي الخطاب عن ابي زرعة عن ابي ادريس **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المختلعات هن المناققات هذا حديث غريب من هذا الوجه وليس اسناده بالقوي وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امرأة اختلعت من زوجها من غير بأس لم تنحر رائحة الجنة **حدثنا** ابدلك محمد بن بشير ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن ابي قلابة عن حداته **عن** ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقا من غير بأس فخرأ عليها رائحة الجنة وهذا حديث حسن ويروى هذا الحديث عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان ورواه بعضهم عن ايوب بهذا الاستاد ولم يرفعه **باب** جاء في مداراة النساء **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابن اخي ابن شهاب عن عبد عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة كالصلع ان ذهبت تقيمها كسرتها وان تركتها استمتعت بها على عوج وفي الباب عن ابي ذر وسمرق وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** جاء في الرجل يسأله ابوه ان يطلق امرأته **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال كانت تحتى امرأة ترجها وكان ابي يكرهها فأمرني

الباب عدتها حيضتان الخ يفيدنا في ان المردون الاقرار بحيضات لا الطهار - **باب** من يحدث نفسه بطلاق زوجته - **قوله** ما حدثت به نفسها الخ نفسها فاعل او مقول وزج الطمادى النسب في مثل الآثار وفي حديث الباب اشكال وهو نا مظاهر حديث الباب ان معاصى القلب لا اثم عليها ما لم يعمل بها او تكلم حتى ان الكفر ايضا من امور القلب والحال ان الامم المهدية اتفقت على ان البنفس والحسد والكبر من اهل المعاصى وتقرروا البعض بان معاصى القلب لا اثم عليها الا اذا عمل او تكلم يقول ان هذا القول لا يحتاج الى ان يبطل فان شريعتنا والشرايع السماوية اتفقت على ترتيب العقاب على معاصى القلب وقال رجل ان مراتب ما في النفس ثمة الساجس والناظر حديث النفس والتم والغرم وغيره الام معتبر في الطاعة لا المعصية ولا الاثم على اربعة منها وانما الاثم على الغرم وقريب من هذا كلام الغزالي. اقول ان مدلول الحديث ان كل ما قبل العمل والكلام حديث النفس فاجوبة الاشكال عديدة اقول ان المراد بالصميم كناية وان لا اسم مالم يصمم والكناية ليس بما ذكرنا حررت اولاد اقول ان اذا سم ارادة المعصية ثم منع لعرض عن نك المعصية قبل عليه اثم ام لا اقول ان ما اخذ عليه اثم ولما اذا امتنع عن المعصية بقدرته وغيره بعد تصميم الارادة فلا وزد عليه بل هو ما جورك في مسلم ص ٤٨ وان تركها كبتوه له سنة وانما تركها من جراى الزوايا فية قانا اغفر له ما لم يصلم الخ فلا بد من على فانه ليس لينا م في ما يكون يعمل اختيارا واضطراب بل ما يكون تركه بغيره **باب** الجحد والهزل في الطلاق. الجحد ان يتلفظ بلفظ يرد ايقاع حكمه وعندنا عدة اشياء يكون الجحد والنزل فيه سواد مثل الطلاق والعاقق واليمين والنكاح وغيره باو تنقيح المناط ان كل تصرف يمين فقيه الجحد والنزل سواد والمراد من اليمين الزم التصرف بزمه وصرح الشيخ في فتح القدير ان النزل بكلمة الكفر قول ان الكفر ليس يحققى الكلمة بل بسبب ارتكاب النزل بكلمة الكفر والنزل بكلمة الكفر حرام وكفر **باب** الخلع. في رواية عن الشافعي النسح والشهورة اطلاق وهو مذاهب ابي حنيفة وفي الحديث عدة الخلع حيضة وليس بهذا مذاهب احد الا رواية عن احمد والضب ابن تيمية وقال ان الظن الواضح منصوص وخلافه خلاف النسح ومر عليه الى افظان وقال بعض المدسسين في جواب حديث الباب ان في الحديث حيضة وهذا اسم جنس يطلق على القليل والكثير ^{وهذه فتحة}

له قوله ما لم يكلم به او يعمل به في الاقوال او العمل اي في الافعال ١٣ لغات **له قوله** ثلاث جد هن جد هن جد هن جد الجحد والهزل منه من طلق ونكح او راجع وقال كنت فيه لا عملا او باذلا وما تصدقت ما ييسلم بغير قوله ويقطع الطلاق وينقطع النكاح ويثبت الرجعة وكذا الحكم في جميع العقود كالبيع والهبنة وغيره مما من التصرفات وانما خص هذه الثلاثة كناية لمراد الفرج ولا التام ١٢ لغات **له قوله** المختلعات هي الطالبات الخ الخلع والطلاق من غير عقد كذا في الجمع قوله من المناققات فيه تشبيه وتعليل لانها سهر لا لزوم ولا اختلاط يقتضى ان لا يطين العلوة والخلاف كذا في لغات ١٢ **له قوله** من غير بأس اي تسال الطلاق في غير حال شهدة وصرفه يدعو بالجهل في المناققة ١٣ لغات **له قوله** لم تنحر رائحة الجنة وكذا قوله الآتي فخر عليها رائحة الجنة اي سموت عنها اي لا تجد اول ما يجده المحسنون لانها لا تجد با اصلا وبذلك المنالفة في تميزه وتلفظه وكثير كذا في الطبيعي ١٢ **له قوله** ان المرأة كالصلع كسر وفتح وبضمير عظيم الجنب وهو موزع يعني ان النساء في خلقهن عوجاج في الاصل فلا يستطيع احد ان يغير من عوجاجها فلو ان ذمت تقيمها اي شريعت ان تجعل الصلح مستقيمة ادى ان كسر اي طلاقا فدا يمكن الاتصاف بها لا بالترك على عوجاجها وتحسين الخلق معاد ولكن ذلك مشروط بان لا يكون في ذلك اثم وشرك ١٢ لغات

قوت المبتدى (جد بن جد بن بكر جميع كل (ذواد) فقط دلل فراد كشدل دلل بن عليه بنين تمام فومرودة كشرنة :

ان اطلقها فابيت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك هذا حديث حسن صحيح اما تعرفه من حديث ابن ابى ذئب يابى جاء
 لا تسأل المرأة طلاق اخاتها **حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة** عن الزهري عن سعيد ابن السيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسأل
 المرأة طلاق اخاتها لتكفي ما في اناهما وفي الباب عن ام سلمة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **يابى** جاء في طلاق المعتوه **حدثنا** محمد بن عبد الله
 ثامر بن معاوية الفراري عن عطاء بن مجلان عن عكرمة بن خالد المعتزومي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل طلاق جائز الا طلاق
 المعتوه المغلوب على عقله هذا حديث لا تعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن مجلان وعطاء بن مجلان ضعيف ذاهب الحديث والعمل
 على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا ان يكون معتوها فيفتق الاحيان فيطلق في حال
 افاقتة **يابى حدثنا قتيبة ثنا يعلى بن شبيب** عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي
 امرأته اذا رجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة او اكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا اطلقك فتبينين متى ولا اؤويك ايداً قالت وكيف ذلك قال اطلقك
 فكلمته هتئت عدتكم ان تنقضى رجعتك فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة فاخبرتها فسكتت عائشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وسلم فآخبرته فسكت النبي صلى الله
 عليه وسلم حتى نزل القرآن الطلاق مرتان فامسك بمعروف وادبر وجهك باحسان قالت عائشة فاستأنف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق
حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة وهذا اصح
 من حديث يعلى بن شبيب **يابى** جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها ترضع **حدثنا احمد بن منيع ثنا حسين بن محمد ثنا شيكان** عن منصور عن ابراهيم عن
 الاسود عن ابي السائب بن بعكك قال وصعت سببية بعد وفات زوجها بثلاثة وعشرين يوماً وخمسة وعشرين يوماً فلما تكلفت تشوفت للنكاح فأنكر عليها
 ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد حل اجملها **حدثنا احمد بن منيع ثنا الحسن بن موسى ثنا شيكان** عن منصور نحوه وفي الباب عن ام
 سلمة حديث ابي السائب حديث مشهور غريب من هذا الوجه ولا نعرف للاسود شيئاً عن ابي السائب وسمعت محمد يقول لا اعرف ان ايا السائب عاش بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وصعت فخذ حل لها التزويج و
 ان لم تكن انقضت عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافع واحمد اشقى وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم تعتد اخر
 الاجلين والقول الاول اصح **حدثنا قتيبة ثنا الليث بن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار** ان ابا هريرة واين عباس واباسلمة بن عبد الرحمن
 تذكروا المتوفى عنها زوجها الحامل تضع عند وفاة زوجها فقال ابن عباس تعتد الاجلين وقال ابو سلمة بل تحل حين تضع وقال ابو هريرة انا ممن
 اخى يعنى ابا سلمة فارسلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت قد وضعت سببية بعد وفاة زوجها بيسير فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قامها ان تتزوج هذا حديث حسن صحيح **يابى** جاء في عدة المتوفى عنها زوجها **حدثنا الاصبغ** بن نعيم عن عيسى بن مالك بن النسر عن عبد الله بن

مراده ان يكون العدة بالحض لا بالاشرف فلا يدل على عدة الحيضة القول انه تاويل فيما اذا كان في النساء تخرج الواحدة ايضا القول ان حق الجواب ان عدة حيضة واحدة في بيت العدة
 فيدل الحديث على ان خرجت من بيت العدة ولا يدل على نقصان العدة واما وجه هذا الحمل مما اخرجه النساء في ٥٥٢ باب عدة المطلقة من محمد بن عبد الرحمن ان الربيع بنت عضرار
 الخ وفي الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فبذا عذرت وخرجها وحديث صحيح صححه الذهبي سنناً ورواه وقال رجاله ثقات وفي سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبي وثقه واما واقعت
 خلع بذ الرجل ان الربيع بنت عذرا كانت جميلة وكان ثابت بن خيس بن شماس زوجها ففهم فقرأته يوماً في جماعة رجال طوال وهو قصر فمادخل عليها نبرقت على وجهه فبلغ الامر
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت اني لا كلام لي في دينه دامه وكفى لا ارضى بالكفر في الاسلام فامرہ النبي
 صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخرجها من بيت العدة كان لعذراء ايضا القول ان في سنن الدارقطني امرها عليه السلام ان تعتد عدة ونصفها الخ وليس بذيانته سب احد فلعل على ان
 المراد ان يحض بقدر ما امرها عليه السلام في بيت العدة ثم تلتقي بالهنا وان دليلاً على ان الخلع طلاق اخرجه النساء في صفحته من ٥٣٨ باب الخلع اقبل الحديث وطلقاً تطبيق الخ اخرجه
 البخاري ايضا **باب** طلاق المعتوه المغلوب العقل قوله تسريح باحسان الخ التفسير المشهور انه تركها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي ان الخلع
 فسخ لان الخلع عنه لو كان طلاقاً يكون الطلاق الثالث في قول الله عز وجل لا جناح عليكم فيما افترت به فيكون قوله تعالى فان طلقها فلما تحل لها الخ طلاقاً راجعاً فقال الحنفية ان الخلع داخل
 في قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بيته ان الطلاق اما على مال او غير مال فبين اولاً طلاقاً بلا مال ثم بين الطلاق على مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المشركون القول يرد على المفسرين ما اخرجه

له قوله لا تسأل المرأة طلاق اخاتها المروى في المخطوطة عن ان تسأل الخلق طلاق النبي في كتابها والمرأة تسأل زوجها طلاق منتهياً والمراد بالاخت في الذين ١٢. لعمرات **له قوله** لكفى ما في اناهما من كفات
 القدر اذا كبتا ففكشت الاعداء وكافتا اذا كبتا ونهيا فشميل لاملالة العدة حتى صاحبتا من زوجها الى نفسها اذا سالت طلاقاً ١٢. مجمع البحار **له قوله** قال الطيبي اختلفوا في طلاق السكران فذهب بعضهم
 الى ان طلاقه لا يقع لان عقله لا يكفون وهو قول عثمان بن عاص وآخرين الى ان طلاقه لا يقع لان عقله لا يكفون ولا يبرهن ان طلاقه لا يقع لان عقله لا يكفون ولا يبرهن ان طلاقه لا يقع لان عقله لا يكفون ولا يبرهن ان طلاقه لا يقع لان عقله لا يكفون
 والاولى وظاهره من مذهب الشافعي وابل حيفه ١٢ **له قوله** هي المرأة اذا رجعت في العدة الخ الخ الحاشية ان كان الرجوع مادامت في العدة وان طلقها مائة مرة ١٢ **له قوله** ابي السائب يفتح المعتوه خفة العنق وكمر
 الموصدة وبالام وبكف يفتح الموصدة وسكون العين ونسخ الكافي الا ١٢ ج معنى **له قوله** فلما تكلمت اي طهرت من النفاس تشرفت لكناج اي تزينت بالمخاطب تشرف الشيء اي طم بصرو اليه ١٢ **له قوله** فقد
 حل اجمل ان عدة الفاعل ويصح الحمل قال الشيخ في المعاني وبيها من العادة والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى والاولى
 ولذا قال ابن مسعود من شاء بالهوان سورة النساء القرصى وهي سورة يا ايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قول تعالى واولات الاحمال اجملن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية
 التي مختصر ١٢ **له قوله** تعتد الاجلين اي ان كان وضع الحمل بعد ربعه اشهر وعشرة اشهر فاعتد الاجلين وان كان وضع قبلها فاعتد رابعه اشهر وعشرة اشهر وان كان وضعه في الشهرين فاعتد الاجلين وان كان وضعه في الشهرين فاعتد الاجلين وان كان وضعه في الشهرين فاعتد الاجلين وان كان وضعه في الشهرين فاعتد الاجلين وان كان وضعه في الشهرين فاعتد الاجلين
 على واين عباس وعندنا عدة ما وضع حملها وهو من مذهب ابن مسعود وقال قولته تعالى واولات الاحمال تساخرونا سخ قولته تعالى والذين يتوفون وهو المروى من قول ابن مسعود من شاء بالهوان كذا في المعاني:

ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمید بن نافع عن **عن** زینب بنت ابی سلمة انما اخبرته بهذه الاحادیث الثلاثة قال قالت زینب دخلت على ام حبیبة
 زوج النبی صلی الله علیه وسلم حیث توفي ابوها ابوسقیان بن حرب فذعت بطیب فیہ صفرة خلوق او غیره قد هنت به جاریه ثم مسَّت یعارضها ثم قالت والله
 مالی بالطیب من حاجة غیرانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجوز لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحسد علی میت فوق ثلثة ایام الا علی زوج اربعة
 اشهر وعشر قالت زینب فدخلت علی زینب بنت جحش حیث توفي اخوها فدعت بطیب فمست منه ثم قالت والله مالی فی الطیب من حاجة غیرانی سمعت
 رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجوز لامرأة تؤمن بالله والیوم الآخر ان تحسد علی میت فوق ثلثة لیل الا علی زوج اربعة اشهر وعشر قالت زینب وسمعت امی ام
 سلمة تقول جاءت امرأة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابنتی توفي عنہا زوجها وقد اشتکت عینها فقلت لعلها یفعل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
 لا مرتین او ثلث مرات کل ذلك یقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشر وقد كانت احدکم فی الجاهلیة ترمی بالبعرة علی راس الحول **وفي الباب عن** رقیعة
 ابنة مالك بن سنان اخت ابی سعید الخدری وحفصة بنت عمر حدیث زینب حدیث حسن **ومعیر** والعمل علی هذا عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم و غیرهم ان المتوفی
 عنها زوجها تنقی فی عدتها الطیب والزینة وهو قول سقیان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق **باب** جاء فی المظاہر یوافق قبل ان ینکح **حدثنا** ابو سعید
 الا شجرة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المظاہر
 یوافق قبل ان ینکح قال کفاارة واحدة هذا حدیث حسن غریب **والعمل علی** هذا عند اکثر اهل العلم هو قول سقیان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق قال
 بعضهم اذا وافقها قبل ان ینکح فعلیه کفارة واحدة وهو قول عبد الرحمن بن مهدی **حدثنا** ابو عمر المحسین بن حرث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحکم
 بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتى النبی صلی الله علیه وسلم فظفر من امرأته فوقه علیها فقال یا رسول الله انی ظفرت من امرأتی فوقت علیها
 قبل ان ینکح فقال وما حملک علی ذلك یرحک الله قال رایت خلفها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرک الله هذا حدیث حسن صحیح غریب
باب جاء فی کفاارة المظاہر **حدثنا** اسحاق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علی بن المبارک ثنا یحیی بن ابی كثير ثنا ابو سلمة ومحمد بن عبد الرحمن
 ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بیاضة جعل امرأته علیہ کظفها **قوله** حتی یمضی رمضان فلما مضی نصف من رمضان وقع علیها لیلًا فاتی رسول الله صلی الله
 علیه وسلم فذکر ذلك له فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم اعترق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرین متتابعین قال لا استطیع قال اطعم ستمین مسکینًا قال لا اجدها
 فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لغفوة بن عمرو عطفه ذلك العرق وهو مکمل یاخذ خمسة عشر صاعاً وستة عشر صاعاً اطعم ستمین مسکینًا هذا حدیث
 حسن یقال سلمان بن صخری **والعمل علی** هذا الحدیث عند اهل العلم فی کفاارة المظاہر **باب** جاء فی الایلاء **حدثنا**

ابو داود علیه السلام قال او تسرع باصان طلاق ثالث مین سأل رجل یل یارسول الله فی قوله عزوجل الطلاق مرتان فاین الثالثة قال تسرع باصان ، اقول قوله تعالى فان
 طلقتا فلا تحمل لانه اعاده اسم ما استترف عنه یجری حکم علیها كما قال ارباب المعانی وان لم یعد بالروایة فالقول الذی اختاره المفسرون صحیح ایضاً وانما قلت ان لم یعد بالروایة لان الروایة
 لا تیسر سنة الابا للتم ورعاية سیاق القرآن وسماة اولی من رعاية امثال **باب** عدة المتوفی عن زوجها زینب بذه لیست بام المؤمنین بل ربیبة النبی صلی الله علیه وسلم بنت
 ام سلمة والبوسفیان والد معاوية **قوله** الا علی زوجها الخ ذل الحدیث علی ان الاصل والعلی من مات من الارقاب جائز ثلثة ایام وقد روی عن محمد فی النوادر يجوز الاصل والعلی بعض الاقارب
 الی ثلثة ایام ولا یعد من اعتداد بذه الروایة والا فلا یجاب عن الحدیث ذل القصص المذكورة فی حدیث الباب کلام طویل واما فی قصة زینب بنت جحش فان کمال ذکره الخاف فی الفتح بان اوتها
 کالوا ثلثة مات احد من امرأتها فاحتمتة والثانی مات صحابیاً قبل نکاحها بالنبی صلی الله علیه وسلم والثالث عاش بعد وعندی فی دفع الاضطراب کلام **قوله** انکح لیساً الخ يجوز الکمال
 للعذر عندنا وجعل قولہ علی السلام علی حال لم یتبلغ مرتبة العزوة والاصداد عندنا وعند غیرنا واجب للمتوفی عنهما وفي المطلقة المتتواترة اختلاف علیها الاصل عندنا ولا شیء فی مذہبنا فیہ
 مرقوعا وموقوف الا اثرنی من الاتار ومرابن التمام علی مسئلة الاصل وقال ان الاصل ليس بزياة علی القاطع فان الزیادة انما تكون لو قلنا بعد اداء العدة اذا تم تعد نعم تكون مربة المکرهة **قوله**
 اقول ولاریب فی جواز الزیادة بغير الواحد علی القاطع فی مرتبة الظن كما قلت اولاً **باب** المظاہر یوافق قبل ان ینکح الخ سئلوا فی ان بذل الرجل والذی مرعذته اولافی الصوم
 واعدوا اثنتان وان هذا یرفراک ولما انما سئل الحدیث فلان الحکم واحد انکفوا فی مرادیة ثم یرودون لما قالوا الخ والذی اذا الام داود الظاہری شیء عجیب فان قال العود قوی وهو ان یقول مرة ثانية
 انت علی کفری وقال اشباح الاربیه ان العود لما قال یکن یقنع قول السابق او المراد ان یعود الی الحکم الذی قبل الظاهر فی هذه المسئلة ساظرة بین البطانی ومحمد بن داود الظاہری
 مذكورة فی الکتب **باب** کفاارة المظاہر **قوله** خمسة عشر صاعاً الخ هذا لا ینفی فی اداء الکفاارة عندنا وفي الروایات الغاظة کثیرة منها ما فی کتاب الطحاوی الی لیسکتین فی کل منما
 خمسة عشر صاعاً قال العلماء لا بد فی الظاهر من التشبیه واذا قال انت ای لا یكون تماریل لنوا القول لا بد من ان یكون طلاقیاً بانما عند البیة وقد روی عن ابی یوسف کما فی العدة **باب** الایلاء
 من الایة الخلف وفي اصطلاح الفقهاء هو خلع علی ترک قرابان المرأة اربعة اشهر فصاعداً وان خلفت بترک القرابان یا قل من اربعة اشهر یكون بیننا ولا تبین المرأة ان
 یروقال ابو حنیفة وبعض السلف منهم زید بن ثابت وابی سعید وادان المرأة تبين بعد مضي اربعة اشهر بلا تعريق القاضی وقال الخازن وجوز السلف لا تبين للاجلم القاضی وفي اللعان عکس هذا

قوله صفرة خلوق غيره واغلب عليه الصفرة ۱۲ یجمع **قوله** وقد كانت احکم ان نقل الطیب عن شرح السنة قيل كانت مدة المتوفى منها زوجما فی الايتار حولاً كاملاً ثم تسع
 اربعة اشهر وعشر وكان فی الجاهلیة اموراً خیرکما اشار الیه یقول ترمی بالبعرة بفتح باء وکون بین روت البعیر قالوا كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها عجلت بیتا حنیقا ولبست شراباً وما ولانمس طیباً ولا شياً فیروزه حتی تفضی علیها
 سنة ثم یوتی برأیه فتمسح بها تلبثا وتخرج عن البیت فتعطی بعره ترمی بها وتخرج بذلك عن العدة ۱۲ لعانت **عن** وقد اشار علی النبی صلی الله علیه وسلم بذلك الی ان ما شرح فی الاسلام من العدة الیسر ما كانت علیها الجاهلیة ۱۲
قوله الظاهر مصدر تظهر من المرأة اذا قال لها انت علی کظفها او کظفها او کظفها الخ ومتى فاذا قال بهذا یفسره بظاهر الایة فحرم وطبها علیه وداعیه حتى یخرفان وظی قبل کتاب واستقر وكفر للظاهر فقط
 وقيل علیة اخرى ولا یجوز الی وطبها نیا قبل الكفاارة كذا فی رد المحتار ای لقوله صلی الله علیه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرک الله ۱۳ **قوله** جعل امرأته علی کظفها امر وجه مفسر فی روایة الی داود عن سلمة ابن صحب البياضی قال
 کنت امرأ أصیب من نساء مالاک اییب غیرى فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصیب من امرأتی شياً یتابع الی حتى اصبح نظارت منها حتى یسلخ شهر رمضان فیها هی تخد من ذات لیلته اذا کشف فی منها شیء فلم البت ان
 عدت علیها المئذ ۱۲ والنتائج التها فی الشر والجماع فیه ۱۳ **قوله** الایلاء عدد الی یولی ومن قوله تعالى للذین یولون من نساءهم تربصی اربعة اشهر یکنفون علی ترک قرابان از واجم اربعة اشهر فبأنها توفیق
 بالاشیخ علیہم ۱۲ شرح مرطاً

قوت المغتدی (انکملها بفتح وضم حاء غلام آت من اکمل کعبه ۶)

سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لا عن رجل امرأته وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالأم هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء ابن نعتن المتوفى عنها زوجها **حدثنا** الانصاري ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريضة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابى سعيد الخدرى اخبرتها انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترحل الى اهلها في بيتي خدرية وان زوجها خرج في طليعة فقتلوه اذ كان بطرف القدوم فقتلوه قالت فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذ كنت في الحجرة او في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فنوديت له فقال كيف قلت قالت فردد عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان اُرسل الي فسالني عن ذلك فاخبرته فاتبه وقضى به **حدثنا** محمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقض عدتها وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد في بيت زوجها والقول الاول اصح - بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب البيوع** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في ترك الشبهات **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن محمد بن ابي بكر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امورٌ مشبهات لا يدرك كثيرٌ من الناس ايمن الحلال هو امرٌ من الحرام فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلط من واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من برئ حول المحرم اي طيب الترمذي من الترمذ

الزمنات من وجه حتى قال الشافعي يفرق القاضي بين الزميين بسبب الاضرار المتسرة في الزوجة او الاضرار في الزوج فيكون كلف له ولاية الغنم فيها بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء ثبت من وجه وليس منظره انما ذكره في رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذا كلفه ثبوت في المسائل المتسرة فيها او ثبوت الحكم اقتناء وفي الرجوع عن الشهادة لم يفسخوا الحكم وراجع الفتح ص ۳۰۲ و لكن في القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ماشه واره وليس انتقالا ثم ان جعله عللا للمقتضى عليه ابرادون المقتضى له والمعاملة واحدة في الاشكال وقال الطحاوي ص ۲۲۷ ج ۲، ان احد الزوجين كاذب قطعاً ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضي بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوي لا باطن للعقود والفسوخ بل الظاهر فقط ويراجع الى الطحاوي اقول ثبت محلي عن لاسلاك المرسله واما العقود والفسوخ فليس لما عني حتى ان قال الشافعي ان العقود والفسوخ انتزاعات محضه واما عندنا فانما اخبارات وثبوت العقد فاقضاء النفس ورايت في البداية في اول ابواب البيوع ما يلوم الى انه اختار منه ذهب اصولي الشافعية ثم رايت انه اختار بعض مشائخنا ثم رايت في المبسوط من ص ۸۰ صرح بكونه انتزاعاً وقفاً للزنا كما صرحوا بطله فيما اذا وطئ جارية ابنه وادعى الولد سبوا في نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب انه فولدت فادماه يحمل على انه تزوجها ثم اشترىها جلي منه ويكون الفعل واحداً كما اذا قرب بالزنا والكره الامه انرا احدية على المقر **باب** ابن نعتن المتوفى عنها زوجها الا نفقة ولا سكنى عندنا وتعتد في بيت العدة ولا تنجز منه الا بعد بيع ويجوز الخروج نهاراً للكتابة ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما في الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للكتابة لان نفقتها على زوجها **قوله** للمراة ان تعتد حيث شاءت الخ يذانه سب على وابن عباس والله اعلم به

ابواب البيوع

البيوع على عدة اقسام: بيع الصرف ما يكون فيه التقدير وبيع السلم - وبيع مطلق وبيع المقايضة ما يكون فيه العروض من الطرفين ذكرني **قوله** قال رجل لجمد ما صنعت في الثعوب قال محمد بن حسن صنعت في البيوع كان عرضة ان الثعوب هو العلم بالمثل والحزب **باب** فرق الشبهات الحديث جزيل وشره خارج عن قدرتنا وكان الادبي فيه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلى ما قيل في هذا قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام للشيخ عبد النبي المقدسي وذلك ليس بمختصر فلذا ذكر الامل الالفاظا قول ابي امامي المقلد في الجملة ولكنه ليس في المقلد فان الجملة قد فصل له الاحكام ولم يدع حكماً الا حكم بالمثل او الحرته فلا مشبه في حق نعم المقلد يكون جاهلاً عن الواقع لا المسائل فتالوا ان الجمل من المسئلة ليس بعزود الجمل عن الواقعة عند على الاطرا ويذكر في آخر كتاب الاصول ان الجمل من مزدريات الدين ليس بعزود الجمل عن المسائل الاجتهادية منذ اطلاقه في هذا برود خيرة من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو في دار الآخرة لا دار الدنيا والحديث يرجع الى مسئلة اصولية ايضا وهي ان الحق في موضع الاجتهاد لاني مزدريات الدين واحداً او متعدد ونسب الى الائمة الاربعة وعدة الحنن دلة والاربع معلوم واشتهر به في السنن والرواية البغير المشهورة عنهم تعدد الحق وقيل ان يذانه سب ما جئ الى حليفه و عن الاشعري روايتان ورجح البعض غير المشهورة ويقول اهل الاصول في تبيد المسئلة بل لكل واقعة حكم واحداً ومناسبة ام لا والمشهور انه واحد ووجهه بعضهم لا البعض الآخر من وجهه فهو مصيب ومن اعطى فهو مخطي وللاول ابران وللاخر ابر واحد ونسب الى الصاحبين قول ان في كل واقعة مناسبة حكم الى شئ مناسبة بحيث لو جاء الحكم فيما مثل هذا وتال جماعة لا يجب في كل واقعة بل ماصح للجملة ذوم وفي هذه المسئلة اشياء كثيرة والمسئلة طويلة ولا يجوز لاهدان يترك تحقيقه في مسئلة وتتبع الرخص ولتقع في التناقض كما ذكره الترمذي في مسئلة التسمية في الوضوء والطلاق **قوله** مشبهات الخ في بعض الالفاظ من النفاخل وفي بعضها من الافعال وفي بعضها من التثليل ومقتضى الاول كونها غير معلومة المراد مثل مشبهات القرآن ومقتضى الثاني عدم علم الحكم ومقتضى الثالث الاشارة الى قياس القصار والتقسيم في الحديث اما الثاني او الثاني واثارة بعض الالفاظ الى الثاني واثارة بعضها الى الثالث واما حكم من تركها الخ فاما انه حكم او تخليص الرقبة اقول ان كان الحديث في الجملة فالشبهات تمارض الدلالة قال قائل ان المشبهات المباحات فانه اذا احصر على المباح يقع في المكروه واذا احصر على المكروه صار حراماً ونقلوا ان المتروك تجنب من المباحات ايضا **قوله** المحسنى الخ هل اتخاذ المحسنى جائز للملك ام لا فانه المسئلة ليست في فئة التفسير لثباتها وتعرض اليه الشافعية ويجوز للملك

له قوله والحق الولد بالام قال محمد بن هذيل فانما اذا نفى الرجل ولد امرته ولا من فرق بينهما ولم يولد له من غيره **قوله** في حليفه والعامة من فقها ساج ۱۲ وموطاه **قوله** فريضة بضم الفاء وفتح الزا وكون التيمية والعين المسئلة صافية **قوله** القدوم مشدد وحذف موضع على سنة اميال من المدينة ۱۲ ورجع الجار **قوله** دني الوط محمد بن هذيل كما كحدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تيمية التيمية ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد بن هذيل فانما المتوفى عنها فانما يخرج في حوائجها ولا تيمية الا في بيتها واما المطلقة بنتوت كانت او غير بنتوت فلا يخرج لبيها ولا نازا مادامت في عدتها ورجع الى حليفه والعامة من فقها ساج ۱۲ **قوله** من يرعى حول الحمى لجمه المرعى الذي حاه الامام وضع من ان يرعى في شئ من الحمى باخى في كونها واجب اجتناب عن الوقوع فيه فلا يفتن ان يرعى حول الحمى في ذلك فيقتن ان ما يقرب من المعاصي بالوقوع في الشبهات فانما اذا وقع فيها يوشك ان يقع في الحرام كما اذا برعى حول الحمى والنقرب منه يخاف ان يقع في الخس يذانه حديث احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام ۱۲ المعلمات

يُوشك ان يواقعهُ الا وان لكل ملك حتى الاوان حتى الله محارمهُ **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابي رائدة عن الشعبي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وآله بعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبي عن النعمان بن بشير **باب** جاء في اكل الربوا **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن سيبك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه **وفي** الباب عن عمر وعلى وجابر حديث عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله اكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه **وفي** الباب عن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله في الكباث قال الشريك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وفي** الباب عن ابي بكر بن ابي عمير حديث انس عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله في الكباث قال الشريك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس وقول الزور **وفي** الباب عن عامر بن ابي واثل عن قيس بن ابي غرزة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نسئ السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان والاثم يحضران البيع فتشربوا ببيعكم بالصدقة **وفي** الباب عن البراء بن عازب ورافعة حديث قيس بن ابي غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور ولا عيش جيب بن ابي ثابت وغير واحد عن ابي واثل عن قيس بن ابي غرزة ولا تعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا **حدثنا** هناد ثنا ابو مغوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابي غرزة عن النبي صلى الله عليه وآله بعناه هذا حديث صحيح **حدثنا** هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابي حمزة عن الحسن عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله قال التاج والصدوق اليمين مع النبيين والصديقين والشهداء **حدثنا** سويد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابي حمزة بهذا الاستاذ نحوه هذا حديث حسن لا تعرفه الا من هذا الوجه من حديث الثوري عن ابي حمزة وابو حمزة اسمه عبد الله بن جابر وهو شيخ بصري **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن حثيم عن اسمعيل بن عبيد بن رفاعه عن ابيه عن جده انه خرج مع النبي صلى الله عليه وآله الى المصل فراهي الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه وآله ورفعا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يجعون يوما القيمة تجالالا من اتقى الله وبر وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمعيل بن عبيد الله بن رفاعه ايضا **باب** جاء فيمن حلف على سلعة كاذبا **حدثنا** احمد بن حنبل ثنا ابو داود ان ابا ثعلبة قال اخبرني علي بن مردك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خراشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يارسول الله فقد خابوا وحسرنا وقال المتان والسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **وفي** الباب عن ابن مسعود وابي هريرة و ابي امامة بن ثعلبة وعمران بن حصين ومعل بن يسار حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **باب** جاء في التبديل بالتجارة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا شاعلي بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صفوان الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتى في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم اول النهار وكان صفوان رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاشترى وكثر ما له **وفي** الباب عن علي وبراء بن مسعود والنس و ابن عمرو و ابن عباس وجابر حديث عن صفوان الغامدي حديث حسن ولا تعرف لصفوان الغامدي عن النبي صلى الله عليه وآله غير هذا الحديث وقد روى سفيان الثوري عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث **باب** جاء في الرخصة في الشراء الى اجل **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علي ثنا يزيد بن ذريح ثنا عمارة بن ابي حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله

لواشى الزكاة او الجهادى مواشى بيت المال وثبت اتخاذ الحمى عن عمرو فانه اتخذ الربة حمى وكان فيما اربعون الفان من الفرس **باب** اكل الربوا - قيل اكل الربوا الباشرا لاملة الربوا وان لم ياكل وعندى الماكل الموكل على ظاهرهما وان لم يباشرا في المكسب وفي بعض الروايات اللعنة على تسو رجلا - **باب** التغليظ في الكذب والزور ونحوه - في تفسير الكباث قول كثيره ذكرها المافظان واما عدو الكباث فنفى الصراح يبلغ الى سبعة او ثمانية واذا ضمت الحسان فيزيد وروى عن ابن عباس انها تبلغ الى سبعمائة وصف ابن حجر المكي في الكباث رسالة ولكل صنف صاحب البصر **باب** التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وآله عليه وسلم - دل الحديث على جواز الدلالة والسمة **وفي** كتابنا ان الدلال يجوز له ان ياخذ الاجرة من المشتري او البائع او من كليهما ان كان العرف كذلك واختلف في المفاضلة بين التجارة والزراعة ومما تارة ان التجارة افضل **قوله** قيس بن ابي غرزة - الخ ساسا لما نظ في اسم هذا الصمالي في لسان الميزان وزعم انه عزة بن ابي قيس واديس بجالي **باب** من حلف على سلعة كاذبا - المتان قيل من وهب وابتعه من واحسانه وقيل من ينقص الكيل والوزن وبذا الصح **قوله** مسبل الاثرار - الخ قال الشافعية من اسبل بدون التبر ليس له وعيد وعواقب خيلوا احرازيا ولما الاضاف فيذكرون المسئلة بلا قيد وزعموا القيد واقية افاذن لا يقبل الحكم وان اثاره الصلحة **باب** الرخصة في الشراء الى اجل - يجوز البيع بثمن مؤجل او مجل والبيع المجل ان يقع البيع على معين ويلزم اداء ما وقع عليه

قوله عقوق الوالدين من عقى والده اذا افاه وعصاه من العقى **قوله** قول الزور هو تحسين الشيء ووصفه بخلافه **قوله** في الجمع ١٣ - **قوله** ان الشيطان ذال ثم يحضران البيع اي من اللغو والحلف كما هو في رواية معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فلو لم يكن كذلك فان اللغو والحلف يوجبان سخط الرب والصدقة تطغى غضبا انتهى ١٢ **قوله** التجار الصدوق اليمين اي من تجرى الصدق والامانة كما كان في زمرة الارباب من النبيين والصدوقين ومن قرئ في خلافة فكان في قرن القمار من القسوة والعاصين ١٣ طيب **قوله** التجار يجعون يوم القيمة فحار الا من اتقى الله وصدق قال الطيبى لما كان من ايدي التجار ليس في المعاملات والتناكك على ترويض السلعة بما تبسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالعمور و استثنى منهم من اتقى المحارم وبر في بيعة وصدق في حديثه انتهى ١٢ **قوله** تحرشه بيهنات والشين معجزة ابن الحر بنعم المملة ١٣ **قوله** المسبل ازاره اي المرعى ازاره بل ثوبه مطلقا كجرا واحتمالا كذا في المسائل **قوله** لانا ان يقول على وجهين احد هما من المنة التي هي الامانة او الصنعة وهي ان وقعت في الصدقة اطلقت الاجر وقيل من المنة وهو النفس يريد النفس من الحي والجاننة ومن قوله تعالى وان كل الجاهل فيؤمنون والمنفق بالتخصيف ١٣ طيب **قوله** التجار يجعون يوم القيمة لا قبله كذا في الجمع والمروءة اول النهار ١٢ **قوله** وهي طائفة من جيش اقصاها اربعة مائة ١٢

قوت المغتدى (ابواب البيوع) وعن قيس بن ابي غرزة (بنقطة عينه فراد افراد كرهت السماسرة) بسبعين وسبع مائة كرهان رمسح التجار قال حتى روى كرهان وكتاب ان الشيطان ولا ثم يحضران البيع اما حضور الشيطان فقد جهل ان مجلسه الاسواق واما ان لم يقال قيب هو مجازى اذا حضر الشيطان يدعو لا ثم فقد حضر الاثم قال حتى والا ثم اليمين الكاذبة قال جط يوده ان بعض طرقه للطير ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب ويحضره الحلف والشيطان (قشور لوم) اي اخلطوا ولا يعرف قيس عن النبي صلى الله عليه وآله لم يفرز اقال جط روى في الطير ان صدقته اخرها فخرج بطريق الحكم عند قال من النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل الماء قال نعم قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم ومن خربتهم بنقطة خافه فراد فنقظ سيرة كرقية (ابن الحر) يضم حاء فشد رادما الرعد المصنف ثانيا

عَبِيَّةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَامًا لَهُ فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ مَا لَهَا غَيْرَهُ فَبَاعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّخَعِ قَالَ جَابِرُ عَبْدًا قَطِيًّا مَاتَ عَامَ الْأَوَّلِ فِي أَمَارَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ لَمْ يَرَوْا بِإِسَاءِ بَيْعِ الْمَدْبُورِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَاحِدٌ وَاسْتَحْتَجَّ وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمَدْبُورِ وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ التَّوْرِيِّ وَمَالِكٍ وَالْوَزَاعِيِّ **بَابُ الْجَاءِ فِي كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبَيْعِ** **حَدِيثَانِ أَهْتَادُ ثَنَا ابْنِ الْمُبَارَكِ تَنَا سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ عَنْ ابْنِ عَثْمَانَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ** **وَفِي الْيَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ هُرَيْرَةَ وَابْنِ سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍو وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** **حَدِيثَانِ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبَةَ تَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرَ الرَّقِيِّ تَنَا عَبِيدَةَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الرَّقِيِّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يَتَلَقَّى الْجَلْبُ فَإِنْ تَلَفَا فَالْأَنْسَانُ فَابْتَاعَهُ فَصَاحِبُ السَّلْعَةِ فِيهَا بِالْخِيَارِ إِذَا وَرَدَ السُّوقُ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي يُوْسُفَ وَحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَلْقَى الْبَيْعِ وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْمُخْدِيعَةِ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا **بَابُ الْجَاءِ لَا يَبِيعُ حَافِرًا** **لَبَّادٍ حَدِيثَانِ أَتَيْتُهُ وَاحِدٌ مِنْ صَنِيعٍ قَالَ تَنَا سَفِيَانَ بْنِ عَبِيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَتَيْبَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَبِيعُ حَافِرًا لَبَّادٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ طَلْحَةَ وَأَسْنِ بْنِ جَابِرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَحَكِيمِ بْنِ ابْنِ يَزِيدٍ عَنْ أَبِيهِ وَعَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَرْزِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **حَدِيثَانِ أَهْتَادُ ثَنَا ابْنِ مَسْعُودٍ وَاحِدٌ مِنْ صَنِيعٍ قَالَ تَنَا سَفِيَانَ بْنِ عَبِيَّةَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبِيعُ حَافِرًا لَبَّادٍ دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَافِرًا لَبَّادٍ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ******

شروطًا وقال الجازيون يجوز بيع المطلق وكل تصرف فيه قبل موت المبرور والرق ضعيف شرعي يعطل من التسرفات الشريفة كالعقار والاشارة فالرقية باعتبار المسلمين جميعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقبة العتق والمعتق لا العتق والقن الذي ليس فيه استمطاق الحرية فلا يكون المبرور والمكاتب وام ولرقتا قال بعض النجفيين ان بيع المبرور المطلق غير مجتمد فيه ولكن وديت رواية او قولاً لكل ما يذكره تحت غير الميمتد فيه لكونه مجتمد فيه وذكر الشافعي في كتاب الام عن ابى يوسف ان باع المبرور المطلق وليس له لقاء ابى يوسف **قوله** انصاراً النجاشي المولى ابو بكر واسم العبد يعقوب **قوله** ماتت الخ ظاهرات مات الموتى وهذا مخالف لكل مذهب واما حذلق المقتدي فيتمتع بما في مسلم ص ٣٢٢ تصریح عن وبراء الخ ونبيل في الجواب انه عليه السلام لم يبيع بل اجاره وقد ثبتت البيوع بمعنى الاجارة في عدة المدينية كما ذكر الشيخ الشافعي في غير هذا الموضع ان البيوع في لغة المدينية بمعنى الاجارة والمجارة بمعنى الاتكاف و الخايرة بمعنى المزاجعة ثابت في لغات المدينية اقول ان هذا الجواب نافذ ويؤيده ما في سنن الدارقطني مرسلان من محمد بن ابي قرة بن عبد السلام كان يوزع المبرور ويؤيده ما اخرجه الزيلعي في نصب الراية ص ٤٢ ج ٢ اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زياد الاعرج عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امتنع عبده عند الموت قال يستحق العبد في قبته الخ ثم اخرج عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير بان الواقعة واقعة الباب او غير باء وعندي قطع انما واقعة الباب وفي في هذا القرآن اخرج وقال مولانا قدس سره انه عليه السلام رد تدبيره وبنا مخصوص به لا يجوز رد غيره عليه السلام اقول يؤيد قول مولانا ان البخاري ومنع على حديث الباب ترهنة بيع المبرور وترجمة الجرح فاشارة الى ان واقعة الباب كان فيها الجرح والرد المبرور اقول لا يمكن استخراج الترحمتين من الحديث كما فعل البخاري بل لا يمكن الا من ادعى ان قول مولانا قدس سره نظائر منتهى ما في ابى داؤد وان عبد اشكال الى النبي صلى الله عليه وسلم ان مولاي يفرني واذا في شديدا فدعى النبي صلى الله عليه وسلم مولاه فلم يات فاعقته النبي صلى الله عليه وسلم فقال العبد من لي حايان اخذني مولاي قال النبي صلى الله عليه وسلم الله رسول ومنما في الطحاوي ص ج ٢ حديث سرق انه عليه السلام امر رجلا ان يبيع والمال ان سرق كان حرا فخذ مخصوص به عليه السلام واصل قصة ان سرق اشترى ابا بل من اعرابي فقال لا اعرابي منى اعطيتك الثمن فجار معه الا اعرابي فذلل سرق في بيته وخرج من طرف اخر فذهب الا اعرابي بعد الانتظار الشديد فلقية بعد مدة وجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم وفسد حاله فقال النبي صلى الله عليه وسلم سلم لي في السوق فافند الا اعرابي يبيعه فالتقى امره بمشترى فقال الا اعرابي للمشترى ما تغفل به قال المشترى اعطته لثمن فقال الا اعرابي فانا احق به فزك الا اعرابي واعقته وحديث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ايضا ومنها ما اخرجه ابو داؤد انه عليه السلام امتنع جاره عليا مولاه فافذه الروايات فنصته به عليه السلام ثم يعلم ان حديث الباب يدل على ان المولى مات واعد الشافعي والمافظ والبيهقي والزيلعي فان في سائر الطرق تصریح انه كان يبيعا كما في مسلم ص ٣٢٢ ج ١ عن جابر اقول يمكن توجيه لفظ مات ايضا بان يقال ان الفيرت راجع الى العبد وذكر الراوى موت مقدمه ما فان في حديث الباب تصریح ان مات عامة الاول فقدم الراوى ذكر موت بعد الواقعة هذا والله اعلم **بَابُ كَرَاهِيَةِ تَلْقَى الْبَيْعِ** قال ابو حنيفة ان كراهية تعلق الملب ليس في جميع الاحوال بل في بعضها وما قصر باسلى بعض الاحوال فان الوجه اجل واما في صورة الكراهية فيبيع صحيح ويكون مرتكب المكروه تحريرا ثم ان غرر الملتقى قولاً فليبا لبع الفسخ قضاء وان غرر فليبا فوجب الفسخ والقالة ديوانة واما الاثر في فقيه اختلاف العبادات الملب اسم جمع للمالب **بَابُ لَا يَبِيعُ حَافِرًا لَبَّادٍ** مسورة ان يريد البادى البيوع فقال الخاضع الا ان وضعه عندى ووكمن سابعه في حالة الغلا واما يبيع حافر لباد بان يكون البادى مشترى او قال الخاضع اشترى به لك حالة الرخص فذلك جائز له ولو خذ من قوله دعوا الناس يدرق الله بعضهم بعض

اه قوله فاشتراه نعيم بالتصغير ابن تميم بفتح النون وتشديداً جاء المملوك والحديث على جوز بيع المبرور واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز الحديث بان المراد المبرور المبرور المقتدر بان قال ان مت من مرضى او من شهري فلا فانت حر وهذا المبرور لا يعتق بخلاف المطلق بئس الا حديث الاخر بما في السمات شرح مشکوٰۃ ١٣ **قوله** شى عن تلقى البيوع اى المبيعات واصحابها وقوله من ان تلقى الملب اى الملب الذي جاء من بلدة التجارة وفي رواية شى عن تلقى الركب انى عن ان يستقبل حفزي اليهودى قبل وصوله الى البلدة بحره بكساد مما كذا يشترى من سلوة بالكس واقل من ثمن المثل ١٣ كذا في مجمع وانه تعالى اعلم بالصواب **قوله** لا يبيع حافر لبادى قال الطيبى نهى عن بيع الحافر لبادى وهو ان يخذ الملب من يدرى ما تحمل الى البلدة لبيع يوم شى لعل المذبح يفرح والبلد فيه لغوت لرجح والتصديق الرق على ان س فعل هذا لو كان المتاع كاسل في البلدة كما كتبت اوله وللخارجة الملب يوم ذلك فقط المعنى فان الحكم المخصوص كما هم اليوم العلة شخص بخصوصها انتهى ١٣

قوت المخذى (در بعض الامارات ولم يتك ما غيره) قال حق هذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى خطابه بين اشافى خطاه فيه وقد انفردت بهذا اللفظ اى قوله فمات قال البيهقي وسبب لفظ ان لفظ الحديث بعض طرقه ان رجلا من انصاره امتن مملوكا اذ حدث به حدث فمات فدعا به ليعتق الله ان عليه بالكرم فباعه قال البيهقي فمات من شرط العتق وليس باخرا عن موت المعتق قال ومن هذا وقع الخط لبعض رواة في ذكر وفاة الرجل فيه عند البيوع وانما ذكر وفاته بشرط العتق يوم التدبير فاشتره نعيم بن حزام قال حق كذا وقع باصوله وفتح و محمد بن زياد بن خطاه من بعض رواة لان تمام صفته نعيم لا يبيع وهو جرح فجار نعيم كذا في سنن النجاشي كرمته السابعة والخمسة كقول صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت نعيم فيها اى يبيع حافر لبادى قال حق رواية المشهورة باثبات ياد لانه خبر عنه نهى وقب الحاضر من يوم يم على ما يبادى من جهنم ان جاء السماء فان كذا خبره فويل الحرب ما لك بن النسن لان زيدا ابا عياش م هو ابن عياش وكثيره واسم ابيه نطق سينه كذا وليس له ما كتب الاله

حاضر لياد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد وان يباع فالبيع جائز **باب** جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت و سعد وجابر ورافع بن خديج وابى سعيد حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **والمحاقلة** بيع الزرع **والمزابنة** بيع التم على رؤس النخل بالتم **والعمل على** هذا عند اهل العلم كرهوا بيع المحاقلة والمزابنة **حدثنا** قتيبة ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد بن ابي ابي عيش قال سئل عن البيضاء بالسلت فقال ايها افضل قال البيضاء فهي عن ذلك وقال سعد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التم بالرطب فقال لمن حوله ان ينقص الرطب اذ ليس قالوا نعم فهي عن ذلك **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد بن عتيق قال سألنا سعد اذ ذكر نحوه هذا حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اهل العلم وهو قول الشافعي واصحابنا **باب** جاء في كراهية بيع التم قبل ان يبدا صلاحها **حدثنا** احمد بن محمد بن اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع النخل حتى يزهر وهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة هي البائتة والمشترى **وفي** الباب عن انس وعائشة وابى هريرة وابى عبيد بن جابر وابى سعيد وزيد بن ثابت حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا بيع التم قبل ان يبدا صلاحها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ثنا ابو الوليد وعفان وسليمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في بيع العنب حتى يسود ومن بيع المحب حتى يشتد هذا حديث حسن عريب لا يعرفه مرفوعا من حديث حماد بن سلمة **باب** جاء في النهي عن بيع حبل الحيلة **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في بيع حبل الحيلة **وفي** الباب عن عبد الله بن عباس وابى سعيد الخدري حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل على** هذا عند اهل العلم حبل الحيلة يتاجر التجار وهو بيع مفسوخ عند اهل العلم وهو من بيوم الغرر وقد روى شعبه هذا الحديث عن ايوب

ان لا يرعى الضر الدافل في الابهام والانتشار وانما يرعى المشتقص المتعين **باب** النهي عن المحاقلة والمزابنة - المحاقلة بيع الخنطرة بالزرع والمزابنة من الزين بتقديم الزاد محبة وبعده بابار موصدة الدفع وهو بيع التم على رؤس الاشجار بالتم المجزوز وقيل المحاقلة الزارعة فيكون الحديث محبة لابي حنيفة للنهي عن المزابنة - **قوله** بالسلت اليفال لفي النيرة يعني جولا يكون ذات اشعار ويجوز بيع الخنطرة بالسلت متفاضلا لانها لو مان الا عند مالك لانها نوع واحد كما قال سعد **قوله** اشتراء التم بالرطب الا قالوا ان التم هو المجزوز والرطب مادام على الاشجار اقول يطلق الرطب مادام لم يصلح للادخار وان قطع ولم يجوز الشافعي وما لك واحمد وصاحبنا ابي حنيفة بيع التم بالرطب ويجوز به الوصيفة وحديث الباب بخالفه فاجاب الطحاوي ص 199 ج 2 عن سعد بن ابي وقاص وفيه قيد ان اجل الخ فيكون النسي عن البيع نسبة وحديث الطحاوي اخبره ابو داود ايضا - ثم هنا السولة واجوزة قيل اذا كان البيع نسبة تحت النبي فاقى فائدة في سواله عليه السلام ان ينقص الرطب الخ فان علمه عدم الجواز هو النسبة قال الفاضل بهار الدين المرجاني صاحب الحاشية على التلويح بان سواله عليه السلام كان تيرعا اي زائدا على الضرورة والوجه النسبية ثم تبرع اي ابي فائدة في هذا البيع اذا انتقص الرطب - ثم في شبهة اخرى وهي ان نقصان الرطب بعد البيع يدعى يعلم كل واحد فوايد سواله عليه السلام عن امر يدعى وقول ان استغناء تقريبي لا يشفي ما في الصدور ولعل المراد ينقص بعد ما جف اي بل حال ذلك الرطب ان ينقص فقال عن مال الجزئي ولم يسأل عن الفائدة **ذكر** شرح البداية ان ابا حنيفة دخل بغداد فوقع مناظرة بالعلماء في مسائل منها مسألة بيع التم بالرطب فقال جابر فزوى احد من حديث الباب فقال ابو حنيفة ان زيد ابا العياش مجبول ثم قال ان التم والرطب جنس واحد وجنسان فان كانا جنسين فيجوز التقاضل ايضا وان كانا من جنس واحد فيجوز التساوي فقال ابن حزم ان ابا العياش معروف عند اهل الصناعة وان لم يعرفه ابو حنيفة فانه اخرج عن مالك في موطاه اقول ان قول هذا من ابي حنيفة انما كان بلاغته ولا يتوهم ان قابل النص بالقياس فانه لا يفعل العمى ايضا فضلا عن امام المسلمين **والجزمين** وعزيمته ان يحمل على البيع نسبة **باب** كراهية بيع التم في قبل ان يبدا صلاحها بدو صلاحها عندنا الامن من العاهات وعند الشافعية ظهور الحلاوة - وذكر الشيخ في الفتح ان المسئلة على سبب صور لانه اما وقع البيع بشرط القلع او بشرط الابقاء او بالطلاق ثم في الماين اما قبل بدو الصلاح او بعده فقال الشافعي يجوز البيع بعد بدو الصلاح في الصور المشبهة لا قبله فاعتبر البدو بعد مرقا لو اخذنا الحديث مضموما ومنطوقا ومذموبا ان البيع بشرط القلع جائز في الماين وبشرط الابقاء غير جائز فيها وفي الاطلاق جائز في الماين لكنه يضرع الاشجار عند طلب البائع فليس الفرق عندنا قبل البدو وبعده والحال ان في كثير من الاحاديث قيد قيل البدو وجوبنا من الحديث بوجوب ذكرهما الطحاوي احد هما ان البيع المذكور في الحديث بيع السلم لا المطلق ويجب فيه بدو الصلاح عندنا اي يكون المعقود عليه في السلم موجودا من مال العقد في وقت الاداء في الاسواق ووجوده في الاسواق انما يكون بعد الامن من العاهات واما دليل التقييد بالسلم فاني الصحيحين وغيرهما انهم قالوا لما دخل المدينة وجد الناس يسلمون الى سنة وستين فقال النبي صلى الله عليه وسلم فليسلم احدكم الى اجل معلوم في كيل معلوم في عدد معلوم في وزن معلوم فذل على ان بدو الصلاح في السلم شرط فحمل الاماديث الساكنة على الناطقة والجواب الثاني تسليم ان البيع بيع مطلق لكنه بشرط القلع واما النبي قبل البدو فني شفقة واخرج الطحاوي على هذا حديث زيد بن ثابت اخرجه البخاري ايضا - ثم اقول ان حديث النبي محمول على ما كان بالاطلاق لا بشرط القلع فان الاصول حمل الحديث على ما هو التروا ما بشرط القلع فتاوردوا ايضا عامته الحديث مخالفة عن ذكر ان كان البيع على شرط الابقاء او فلا بد من ان يكون البيع بالاطلاق بلا شرط القلع والابقاء وذلك جائز عند ابي حنيفة قبل البدو على ما قال في تاصيفان من عامة مشائخنا بانهم يقولون لا يجوز قبل بدو الصلاح اذا لم يكن فيه جدوى فلا يمشي على عموم البداية بهذا ما حصل مني واجاب اكثر الاحناف بان الغنوم عندنا غير معتبر اقول انه معتبر لكنه لا يصير وليا شرعا بل تخرج النكاح واما البيع مطلقا فذكر في البداية جوازه واعرض ابن عابدين بان المعروف بالعرف كالشروط بالشرط فلا يصح البيع مطلقا وكنت مترددا في هذا حتى ان وجدت في فتاوي ابن تيمية عن ابي حنيفة والشورى انهما اجازا البيع مطلقا اذا اجاز البائع الترك على الاشجار فاذا ن لما وجدت عن ابي حنيفة فلا ابالي فالحاصل

قوله عن المحاقلة

عن المحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوق وقيل الارض التي تزرع وتسمى القراح والمحاقلة هي التي لا تزرع بالحنطة وقيل المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والريح ونحوها وقيل بيع الطعام في سبيله وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نسي عندنا انما من الكليل ولا يجوز فيه اذا كان من الجنس واحدا لا يشتمل ويبدو هذا محمول لا يدري بها اكثر وفيه النسبية كذا في المحقق وهذا الوجه يوجد في المزابنة فلذا نسي عنها **قوله** حتى يزهر التم وهو العنق والزرع حسن المنظر وزهبي وزهبي بمعنى والمراد تاما وكما لما وسلا مشاهير انقادات وهذا الاطلاق علامة لذلك كما اشار الى ذلك بقوله يا من العاهة 13 لغات **قوله** حبل الحيلة لفتح الحاء والباء فيها قيل الحيلة جمع حابل كظام وظلمة واختلفوا في المراد بالنهي فقال جماعة هو البيع ضمن موجب اي ان تملك الشاة وتزودها وما به قال مالك والشافعي ومن تابعهما لانه الراوي وهو ابن عمر قد فسره بذلك قال آخرون هو بيع ولد ولدنا في حاله وهذا التفسير اهل السنة ذهبه قال احمد واكثره وهذا اقرب لى السنة 12 طبعي مختصرا **قوله** حبل الحيلة قال في المشاركة لفتح الحاء والباء فيها ويروي في الاول يسكون ابا اليبس والفتح ابيمن واضح فيها كان من يروع الجارية فسره ابن عمر في الحديث ان البيع الى ان ينتج الناقة ثم ينتج منها جارا قال الشيخ وفي الجمع قيل انما البيع الى اجل ينتج فيه حمل في بطن امرء 13

عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس وروى عبد الوهاب الثقفي وغيره عن ايوب عن سعيد بن جبيرة وناقص عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا اصح باب ما جاء في كراهية بيع الغرر **حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الامرح عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر بيع الحصة وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس وابى سعيد انس حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم كرهوا بيع الغرر قال الشافعي ومن بيع الغرر بيع السمك في الماء وبيع العبد الابن وبيع الطير في السماء ونحو ذلك من البيوع ومعنى بيع الحصة ان يقول البائع للمشتري اذا تبت اليك بالحق فقد وجب البيوع في ابني وبينك وهو يشبهه ببيع المتأبذة وكان هذا من بيوع اهل الجاهلية **باب** جاء في النهي عن بيعتين في بيعة **حدثنا هناد بن اسد** بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عمر ابن مسعود حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد فسروا بعض اهل العلم قالوا بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك هذا الثوب بنقد عشرة وبنسئة بعتين ولا يفارقه على احد البيعين فاذا فارقه على احدهما فلا باس اذا كانت العقدة على واحد منهما قال الشافعي ومن معى ما نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيعك دارى هذه بكذا على ان تبيعني غلامك بكذا فاذا وجب لي غلامك وجبت لك دارى وهذا انفارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفته **باب** جاء في كراهية بيع ما ليس عنده **حدثنا قتيبة ثنا هشيم بن ابى بشر عن يوسف بن مالك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله قلت يا تبي الرجل فيسألي من البيوع ما ليس عنده من السوق ثم يبيعه قال لا تبع ما ليس عندهك **حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابيع ما ليس عندي هذا حديث حسن وفي الباب عن عبد الله بن عمر **حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب ثنا عمر بن شعيب قال ثنى ابى عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يبيع سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مضمون ولا يبيع ما ليس عنده وهذا حديث حسن صحيح قال اسحق ابن منصور قلت لاهمدا ما معنى هي عن سلف وبيع قال ان يكون يقرضه قرصا ثم يبيعه بيا بعه بيا يزداد عليه ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شئ فيقول ان لم يتهمها عندك فهو بيع عليك قال اسحق كما قال قلت لاحمد وعن بيع ما لم تضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام يعني ما لم تقبض قال اسحق كما قال في كل ما يكال ويوزن قال احمد واذا قال ابيعك هذا الثوب وعلى خياطته وقصارته فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال ابيعك وعلى خياطته فلا باس به او قال ابيعك على قصارته فلا باس به انما هذا شرط واحد قال اسحق كما قال حديث حكيم بن حزام حديث حسن قد روى من غيره وروى ايوب السخيتان وابو بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام روى هذا الحديث عرف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله وهذا حديث مرسل انما رواه ابن سيرين عن ايوب السخيتان عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام هكذا **حدثنا الحسن بن علي الخلال وعبد بن عبد الله وغير واحد قالوا ثنا عبد بن عبد الوارث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابيع ما ليس عندي روى وكيع هذا الحديث عن يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن يوسف بن ماهك ورواية عبد الصمد اهم وقد روى يحيى بن ابى كثير هذا الحديث عن يعلى بن حكيم عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عقمة عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وآله والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده **باب** جاء في كراهية بيع الولاء وبيعة **حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهران************

اذ لم يشترط الايقار في صلب القدر يبيح البيع وان كان معدوبا لعرفت بهذا ما حصل في الشرع علم وعلم **باب** النهي عن بيع الحبل الحبله بلان يكون جبل المبله بيعة وقيل يكون اجل اوار الشئ **باب** كراهية بيع الغرر في القصة ان الغرر القولى يجب فيه الضح قضاء او الضح يجب فيه الضح ويا نكاح في الفسخ في الاقالة واما الاغترار فلا اعتبار فيه ولا تفسير يبيح الحصة معروفة اي يكون في القارة الحصة للتعين البيع او لقطع الخيار ولك المنازعة **قوله** يبيع السمك الحام السمك اذا كان سلس الاخذ فابيح جائز والا فلا **باب** النهي عن بيعتين في بيعة نقل صاحب المشكوة عن الخطابي تفسير بعينين في بيعة مثل ما ذكر الترمذي عن الشافعي وهو التفسير الى منيفته في كتاب الآثار **باب** كراهية بيع ما ليس عندك لا يبيع بيع السلم معارض حديث الباب فانه باب مستقل ولا يعارض باب **قوله** يبيع السلمت ان ليس المراد من السلم بل المراد من **قوله** شرطان الخ قال احمد مراده ان الشرط الفاسد اذا كان واحدا متعل اي شرط كان ولا يتحمل شرطان فاصدان وقال الشافعي المراد ان الشرطين اي ملانما وغير ملانم غير متحملان والواحد متحمل اي الشرط الملانم **قوله** ولا من بيع ما لم يقبض الخ معنى الضمان ان البيع لو بعتك فلن بعتك فلن كان في ضمانه بعتك لربحه وبتفرغ على هذا مسائل من ان المشتري اذا اشترى عبدا ثم اياه ثم الملغ على العيب فزده بخيار عيب فمل لا الرباع التي كسبها العبد المشتري ام لا فان كان في ضمانه تحمل له النافع والا فلا واما زوائد المغصوب اي الاعيان وما فعه اي الاعمال لا تجوز للمغاصب **قوله** قال اسحق كما الخ اي قال اسحاق ابن راهويه كما قال احمد **مسئلة** التمرف في البيوع قبل القبض عند الشافعيين جائز اذا كان البيوع عمار الا في المنقولات وعند

قوله قال الطيبى النهي عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير مختصرة كبيع العدم والجمهور وما لا يقدر على التسليم وامل يتم ملك البائع عليه وانما ذلك مما يلزم من الغرر من شرط حاجته وبيع الماسن والماناة والحصة وبيع الفحل واشباها من البيوع التي جاء فيها نصوص واختلفت في الغرر ولكن افرقت بالذكر لكونها من المبيعات الجاهلية مشهورة واجمعوا على حواز غرر حرق كجاجة المحشوة بالقطن وبيع حشيرة بالفراد لم يجر وجمعوا ايضا على حواز اجارة الدار والذرية والثوب ونحو ذلك شرايع ان الشرط قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى حواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس في صب الماء وفي ذلك حكمهم على حواز الشرب من السماء بالعوض من جهنة قدر المشروب واختلاف ما عدا الشاربين وتكريره ان مدار العطلان بسبب الغرر لغير حاجته وان دعت حاجته التي ارتكاب ولا يمكن الاحتراز عند الاحتياطة اذا كان الغرر غير اجاز البيوع انتهى كلام الطيبى مع اختصار **قوله** ان ابيع ما ليس عندي كالباقى وما لم يقبض او مال الغير ويستثنى من السلم بالشرط معتبرة فيه وكذا يبيح مال الغير ما لم يقره عند الاثمة الثلثة سوى الشافعي فان لا يجوز كذا في المعات **قوله** لا يبيع سلف وبيع والمراد بالسلف ههنا القرض اي لا يبيع ان يقرضه قرضا ويبيع منه ثوبا اكثر من قيمة لان كل قرض جرفه فهو حرام **قوله** ولا شرطان قال الشافعي في المعات التقليديين وقع اتفاقا وعادة وبالشرط الواحد لا يجوز لانه قد روي عن النبي عن بيع وشرط انتهى قال في البيع لا فرق عند الاثر في البيوع بشرط او شرطين وفرق احمد بظاهر هذا الحديث انتهى كما ذكره المؤلف ايضا **قوله** الولاء بفتح الواو والمد لفتح المقارنة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة مناصرة عن عصوبة مناصرة يرث منها المعتق ويلى امر الكناح والصلوة عليه وقد روي الولاء لمن اعتق ردا

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الولاء وعن هبة هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وقد روى يحيى بن سليمان هذا الحديث عن مجيب بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في بيع الولاء وهو وهم وهم فيه يحيى بن سليمان وقد روى عبد الوهاب الثقفي وعبد الله بن نعيم وغير واحد عن مجيب بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا امر من حديث يحيى بن سليمان **باب** جاء في كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة **حدثنا** محمد بن المشي ابو موسى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن بن سمره عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان بالحيوان نسئة وفي الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله بن عمر حديث سمعته عن النبي صلى الله عليه وسلم في بيع الحيوان بالحيوان نسئة وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسئة وهو قول الشافعي واسحق **حدثنا** ابو عمار الحسين بن الحرث ثنا عبد الله بن نعيم عن ابي جابر وهو ابن اربعة عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحيوان اشبهن بواحدة لا يصلم نسئا ولا يباس به يد ابدي هذا حديث حسن **باب** جاء في شراء العبد بالعبد **حدثنا** ابي قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولا يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيدي يريد ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم بعينه فاشترته بعبد بين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد حتى يسلكه عبدا هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يباس بعبد بعبد بين يدي ابدي واختلفوا فيه اذا كان نسئا **باب** جاء ان الخنطة بالخنطة مثلا مثل وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** اسويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا مثل والفضة بالفضة مثلا مثل والتمر بالتمر مثلا مثل والبر بالبر مثلا مثل والملح بالملح مثلا مثل والشعير بالشعير مثلا مثل فمن زاد او زاد فقد اربى **بعض** الذهب بالفضة كيف شئتم يد ابدي وبيعوا البر بالبر كيف شئتم يد ابدي وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يد ابدي وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عباد بن عثمان حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يد ابدي وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عباد بن الصامت

قوله في كل شئ الا الطعام والله اعلم **باب** كراهية بيع الولاء وهبته الولاء عندنا وولاء العاقبة وولاء الموالاته وعندنا الشافعيه وولاء العاقبة فقط ولا تنتقل الولاء بالبيع او الهبة او المعاوضة واما ولاد الموالاته ان جاء رجل من دار الحرب واسلم على يد رجل وقال له ان مست فمالي لك وان جنيت فعليك العقل وقال السرخسي لا يجب ان يجي من دار الحرب بل يشترط ان لا يعرف اقاويه وورثته وحكم الموالاته ان ما لم يأخذ الا رش يجوز الفسخ واذا اخذ فلا ولا على ولاد الموالاته حديث تميم البرادى اقول ان ولاد الموالاته كان ذاتها في المقة بين وكثيرا ما ينسب الرجل الى المولى بالموالاته مثل الجنادى يقال له الجعفي وليس بمعنى صليبه بل ولاد اهل على ان ولاد الموالاته لما عتق ونجست من السلف وحق الولاد ليس بقابل للبيع والانتقال واما مسئلة جبر الولاء المذكورة في كتبنا فليس بخالف لمديت الباب فانما ثبتت بالهدية لكن الحديث منكم فيه ولكنه باب مستعمل فلا يخالف باب بابا - وحدثت الباب يسمى بالسلسل بالائمة فانه روى عن الائمة فانه رواه احمد عن الشافعي عن محمد بن ابي يوسف عن ابي حنيفة - ثم قيل رواه ابو حنيفة عن مالك ولقد منعت السيومي رسالة مستفدة في السلسل بالائمة وقال الا حنا لم يرد ابو حنيفة بل اخذ عنه حال المذاكرة واما ما روى مالك عن ابي حنيفة فلهذا لما كلفه على اخذه حال المذاكرة اقول لا تقيص في رواية احد هاهنا من الآخر لثاول فيه وعندي انها روى كل واحد منهما عن الآخر وعندي ثلث اعاديث رواها ابو حنيفة عن مالك وقال طاهر الدين المغلطي الحنفى روى ابو حنيفة عن مالك بلا ريب **باب** كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسئة قال ابو حنيفة وهو صاحبها ان بيع الحيوان بالحيوان نسئة غير صحيح وان لم يكن الحيوان من الاشياء الربوية وقال الجوزيون ان جائز والمضى عنه ما يكون النسأة من الطرفين وحدثت الباب لابي حنيفة من السند وقد صدق الحافظ الى الاعلال ولكنه ليس كذلك ولا ثبت عندنا في الذمة الا ما يكون من قبيل المليات او الودونات او المزدومات او المعدومات المتقاربة ويصح السلم في هذه المذكورة لما قال بعض من لاحظ في العلم ان السلم لا يبيع عندنا الا في الربوية قال مولانا المرحوم ان الحديث لابي حنيفة ولما قال الجوزيون من انهم عن ما في النسأة من الطرفين فيبيع مال حديث الباب مصداق حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يبيع الكالى بالكالى فكيف يبيع احد الهدية من المتقاربين مضمونا على الآخر فانه اذن يخرج الحديث عن مدلوله **باب** شراء العبد بالعبد بين - لا اختلاف في بيع عبد بعبد بين يدي ابدي بل الخلاف في النسئة وههنا اشكالان احدهما ان العبد الماجر ظاهره ان السلم لانه بايع النبي صلى الله عليه وسلم سيما عند الاحناف فانما نقول ان اذا باجر البنا صار حرا فاذا كان اسلم حرا فكيف اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم والاشكال الثاني ان العبد من الاسودين ان كان اسلمين فلا يجوز دفعهما الى دار الحرب فلم يترحم احدنا الى الجواب فيدعي العبد بين انهما كانا كافرين ويدي في العبدان لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها كان عمده في كتبنا اذا السلم العبد والامة وهما ملك كافر عتقا ودييل مسئلة ان عليه السلام قال عند حصاره هوازن من نزل فخرج فنزلوا منهم فوضع بين عادت ابو بكر الطائفي وجعل النبي صلى الله عليه وسلم حراما غير عتاق ويقال مولى النبي صلى الله عليه وسلم مجازا - واما دليلنا على ان العبد الماجر الراتق عتق اثر اخرجه الجنادى في الجزء الثاني من النكاح **باب** ان الخنطة بالخنطة مثلا مثل وكراهية التفاضل **قوله** يد ابدي الخ قال ابو حنيفة ان النسئة من يبيع القبط بالبراهم فيها واما سائر الاشياء الربوية فيكتب القبطين

قوله نهي عن بيع الولاء وعن هبته ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف على عدم جوازها لانه لغة كلمة النسب واجازة لبعضهم قال النووي في شرح صحيح مسلم ولعلم لم يبلغهم الحديث والله تعالى اعلم ١٣ لغات - قال محمد بن هبة ناخذ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته وهو قوله ابو حنيفة والامة من فقهاءنا ١٣ - موطا **قوله** قال محمد بن هبة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة فانه ناخذ وهو قول ابو حنيفة والامة من فقهاءنا رحم الله تعالى عليهم ١٣ -

قوله فاشتره بعبد بين اسودين ومن يراه حكم اهل العلم بجواز بيع الحيوان بين اسودين فاشتره بعبد بين اسودين كان المجلس واحدا ومختلفا واما نسئة فممنوعة جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابو حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وقال الشافعي انى فيما اذا كان النسئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسئة من احد الطرفين لما روى عن عبد الله بن عمر وارضى الله عليه وسلم امره ان يجره حيثما نضدت الا بل ناسه ان اخذ على قلائص الصدقة فكان يخذ البعير بالبعيرين الى اهل الصدقة رواه ابو داود وقال التوريشى في مسنده مقال اوله كان قبل تحريم الربوا ففسخ ليجعل في الامعات ١٣ **قوله** ثنا محمد بن ابي في المقار وها الحديث هو الاصل في باب الربوا فانما صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس الجمهورون واستنبطوا العلة خلفا لظاهرية فانهم لا يجوزون الربوا فيما سواها فخذنا القدر والحسن وكذا في القول الا شهر عن احمد وعنه الشافعي الطعم والتميننة وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فقد روى اى الى بالربوا كذا في الامعات ١٣ **قوله** بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اى متساويا ومتفاضلا وقوله يد ابدي جازا عن النسئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ١٣ لغات

قوت المغتدى (ممن زادوا استفادوا في) قيل هو شك من زاوية والاظهر خلافه اى من زاد اعطى زيادة واسترادا خذبا

صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابه بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا
 بثل والشعير بالشعير الا مثلا بثل فاذا اختلف الاصناف فلا باس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
 وهو قول سفيان الثوري والشافعي احمد واسحق وقال الشافعي والحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل
 العلم ان يباع الخنطة بالشعير الا مثلا بثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء في الصرف** **حدثنا** احمد بن محمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى
 بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذ نأى هاتين يقولان وبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا
 بثل والفضة بالفضة الا مثلا بثل ويشف بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا **باب ما جاء في** **حدثنا** ابو اسحق عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عمرو
 البراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند
 اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما روي عن ابن عباس** انه كان لا يرى باس ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا
 اذا كان يدا بيد وقال انما الروابي النسبة وكذلك روى عن بعض اصحابه شئ من هذا **وقد روي** عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد
 المخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروى عن
 ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا احمد بن سلمة عن سبأ بن حرب عن سعيد بن
 جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع اوبل بالبيح قابيع بالذناير فاخذ مكاتهما الورق وبيع بالورق فاخذ مكاتهما الذناير فايتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته
 خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا باس به بالقيمة هذا حديث لا تعرفه مرفوعا الا من حديث سبأ بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
 وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان يباي من الذهب من الورق و
 الورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** ابي ثناء الليث عن ابن شهاب
عن مالك بن اوس بن الحيدان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الذهب فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم اتنا اذا جاء
 خادما نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله ليعطينه ورقه واكثر ذلك اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء بالذباير
 ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم مع قوله الا هاء وهاء
 يقول يدا بيد **باب ما جاء في ابتياع الغنل بعد التايير والعيد وله مال** **حدثنا** ابي ثناء الليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول من ابتاع غنلا بعد ان توتر فتمت تها للذي يباعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عيدا وله مال فماله للذي يباعه الا ان يشترط المبتاع **وفي** **باب**
 عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روى من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع غنلا بعد ان توتر فتمت تها
 للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن باع عيدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع غنلا

فيما واما ما في حديثه **باب** من لفظ يدا بيد فله التايير لما في سلم بينا بعين، واما النقود فلا تبيع فيها الا بالقبض بالبراجم في المجلس، واما قبض راس المال في السلم فايضا
 ضروري عندنا لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الايدان. **قوله** قول مالك بن ابي اسحق قوله في الست بالنظ في الخنطة بالنظ فانه كيف يقول خلاف الحديث الصريح **باب** بيع
 الصوف. ما يكون فيه الثمن والمبيع النقدان ويجب القبض من الطرفين باجماع الامم ونسب الى ابن عباس ان كان يقول يجوز النقا مثل في الربوية وتسك بمديث ابن ماري
 لا يروى الا في النسبة. وقال الجمهور ان مناه لا يروى الذي يحترق البلاد اي اشد الربوا الا في النسبة فان الربوا متفاضلا نادرا اندثرتم روى ان ابن عباس رجح عن مناه من بلغة اجماع الامم
 واستغفر الله تعالى. **واعلم** ان العبرة في بيع الصرف لتوزن بالفضة فلا يوزن غير المصروب بما هو اقل منه مفروبا. **قوله** الورق بالورق ربوا. **قوله** الورق بالورق ربوا بالالف والواو في الكفاة
 وبالسين على الياء في القراءة واما وجه كفاية الواو فلان في مثل الزكوة والربوا والصلوة لغير صلوة زكوة وربوا لوالواو السكنة للجملة في عرف العم قرارة. **قوله** فابيع بالذناير الهاء
 القرف في الثمن قبل القبض وهذا جائز عندنا واما القرف في المبيع قبل القبض ففي غير المنقول جائز عند الشيعين لانهن والتميز بين المبيع والثمن متقدر سيما في الصرف والمبيع المقايضة
 واني قد وجدت جزئيات من كتب الفقه ونظمتها بدين الشرعين مراتب تعرف اشمل صاها ثمانية مدخول بار وكذا معيناه وهو في النقد بيع فامتن بكيف يدخل ولا ممتن به وذكرها الفقهاء
 ان الثمن مدخول البار وكذا هذه الضابط لا تجدي ولزومها من العوام متقدروا واما الضابط التي نظمتها في الاشعار فاخذتها من مراتب رد المتار وغيرها. **قوله** هاء الهاء اسم فعل بمعنى اخذ
باب ابتياع الغنل بعد التايير والعيد وله مال - قال الشافعي ان الثمرة قبل التايير للمشتري وبعده للبايع فعل بالضم والنقود وقال ابو حنيفة ان الثمرة للبايع في الحالين

قوله لا يشف بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة
قوله بالبيع المراد ببيع الغنل فانهم كانوا يبيعون السوق فيه قبل ان يتخذ بقيرة وروى النقيب المنون وهو موضع قرب المدينة يستقيم
 فيه نمازهم يتبع كذا في النهاية ١٢ كذا ذكره الشيخ في المعاني **قوله** لا باس بالقيمة اي لا باس ان تاخذ بدل الذناير الدرهم وبالعكس بشرط التقاض في المجلس ١٢ كذا في المعاني **قوله** الورق
 بكذا يروى بسكون وكسر واد مع سكون والرقعة بكسر الهمزة وفتح قاف الدرهم المصروب ١٢. مجمع البحار **قوله** ان باد وباصوت بمعنى فذل يعني كل واحد من منولى مقدار الصرف يقول لصاحبه خذ فيقضا قبل التفرق
 عن المجلس فهو حال يتقدر القول تقديره الاستفولة عنده من المتبايعين باد وباص في الاعمال التقاض ١٢. المعاني **قوله** بدان توتر بقية يد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من تصرف والتماير اصلاح النخل
 وتلقحها وذلك بان يوضع شئ من طلع فخلها في طلع الانثى وهو في بلاد الحديث كناية عن ظهور ثمرتها كونه نازلا مغالبا فلما امرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكر وهو يكون الثمرة للبايع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم
 هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقبل الثمرة يبيع الاصل بكل حال وقيل لا يبيع وقيل يبيع قبل الظهور والصلاح ولا يبيع بعده وقال الطيبي الاول من ذهب الى حنيفة وبذلك الخلاف في غير صورة الاشارة واما بالاشارة الى
 بال اتفاق ١٢. المعاني **قوله** من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التملك لان العبد وماله ملك المولى قال وفي الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها
 لا مال في الجملة ١٢. **قوت المغتدي**
 (لا يشف) قال حق علمه بانه يجب بعض محتوية ففتح فقط سيرة فقام غلانا فبينا لانا هية اوهومى لوانه بعض فوقية فخر شيعه من اشف ففدا شغل لهنى واحد منى جماعة ومن اضل نقص وزيادة :-

قد اُوتت فتمتها لليائم الا ان يشترط البتاء وروى عن تافع عن ابن عمر عن عمارة قال من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط البتاء هكذا روى محمد بن عبد الله بن عمر وغيره عن تافع الحدِيثين **وقد** روى بعضهم هذا الحديث عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله فمحدث سالم **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول الشافعي واحمد واسحق **قال** محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله **صحة** بان باع ابي يتيان بالخيار لم يتفرقا **حدثنا** اصيل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن تافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا** اصيل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن تافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا** اصيل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن تافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتمت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح **وفي** الباب عن ابي بزة عن عبد الله بن عمرو ومعه ابى هريرة وابى عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وآله ما لم يتفرقا يعنى الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وهو علم يعنى ما روى وروى عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليحب له وهكذا روى عن ابي بزة الاسلمى ان رجلين اختصما اليه في قوس بعد ما تباعا فكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقا **وقال** رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روى عن مالك بن انس **وروى** عن ابن المبارك انه قال كيف اردت هذا الحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وآله صحيح فقوى هذا المذهب ومعنى قول النبي صلى الله عليه وآله البيع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا اخيرة فاختر البيع فليس له خيار بعد ذلك في ضم البيع وان لم يتفرقا هكذا افسره الشافعي وغيره **ومما** يقوى قول من يقول لفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله **حدثنا** اصيل بن عبد الله بن عمرو عن ابن عمر بن شبيب عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقبله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقبله ولو

الاذا صرح المشتري بانما لي واجاب الكذا اشاف بان المفهوم عندنا غير معتبر ولكن هذا الجواب لا يعلق بالقلب واما قول انما اذا كانت البيعة بعد التاخير يمكن رجوع التاخير بالاول فلما صرح بالتاخير بانما لي عمل في التمرة اذا كان البيع بعد التاخير واما في صورة البيع قبل التاخير فلم يعمل شيئا ونصدي العيني الى العارضة اقول ان معارضة الخاص بالعام لا يقبل الذوق السليم والبيوع في الجواب من جانب البيع الى حيفه ما ذكر الطيبي والوعمر في التمهيد بان التاخير كراهية عن ظهور التمرة مفهومه ان يكون التمرة قبل ظهور للشمس في عام البيع وبعد هذا العام فلا يذنب اليوم الى نزاع وكذا ذهب الى حيفه قصار الحديث لطيفا على مذهبه ايضا **باب** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **قال** مالك وابو حنيفة ليس خيار المجلس اذا انعقد البيع **قال** الشافعي واحمد بخيار المجلس **قوله** ما لم يتفرقا او يختارا **قال** ابو امامة عاوية بن ابي ابي ان اول ان فاذا كانت عاظمة يعطف على يتفرقا تحت الشئى واذا كانت بمعنى الى ان اول ان يكون استثناء او عاوية وفي خيارها سمره ابا قال الشافعية ان يقول لتبايعان اخرا خرقيل ختم المجلس ثم الخيار فلما يمتد الخيار الى آخر المجلس وثانيا خيار الشرط وخيار الشرط عندنا ايضا معتبر وهذا الى ثلثة ايام عند ابي حنيفة ولا تحميد عند اصحابه **وقال** البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **قال** الشافعي واحمد بخيار المجلس واما شرح ابي يوسف فنون التفرق هو تفرق الابدان كما قال الشافعي واحمد والغرض من الحديث ان المجلس جامع المتفرقات فيضم القبول بالاجاب ويكون المراد ان المشتري ان يقبل او لا يقبل ولما لم يقبل القبول ان يرجع عن اجاب به فالاجاب هو هذا ما ذكره الطحاوي وشرح محمد كما في موطاه ص ١٣٣ **قال** ما لم يتفرقا من منطلق البيع ثم في شرح قول محمد اقول ان البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان لا خيار وان كان المجلس باقيا وهذا حسن فانه يكون من حيث اللفظ والاصل تفرق الابدان ومن حيث الحكم مراد ان تفرق الاقوال اي تفرق الابدان كناية عن تفرق الاقوال اي الفراغ عن الاجاب والقبول والوجه ان الفراغ عن الاجاب والقبول هو الفراغ عن الاجاب والقبول تمكن تفرق الابدان والشرح الثاني لقول محمد شرح ابن همام والادعج في شرح قول الهادي ما قال ملا الهادي والوجه هو في وقال الشافعية ان شرحنا ادعج على شرح محمد فان التفرق يكون في الابدان والفراق من الاقوال ان في شرح ابي يوسف واحد شرعي محمد تفرق الابدان وايضا ياتي التفرق في الاقوال كما في احد لفظي حديث ستفرق امتي الى بيوع وسبعين فرقة فان في لفظه من الاقوال وفي لفظه من الفعل وليس فيه الا تفرق الاقوال وفي القرآن العزيز الا ان يتفرقا في تفرق الاقوال والاحسن شرح ابي يوسف وهو اللطف **وقال** فاضل حنفي ان شرح هو يبين ما قال الشافعية ويكون الخيار مستحيا لا واجبا واختاره مولانا قدس سره اقول يؤيده ما في ابن ماجه والبخاري لفظ او يقول اخرا خرقيل ايضا على الاستجاب فان التثنية عندهم ليس بضروري وقول ذلك الفاضل ليس بخالف لمسائل الاحناف فان في اقالة الهادي استجاب الاقوال في كل وقت ان ندم احد بها **وقال** بعض الشافعية ان ابن عمر راوى المرفوع وفعله موافق لمذهبه واما شرح ذلك الفاضل فقله المافظ ولم يرض به ولكنه لم يردده ايضا اقول ان مذهب الشافعية ان العبرة لما روى لا لما رأى فكيف يستمد عندهم بفعل ابن عمر واذا اقول ان فعل ابن عمر ترك الواجب عندهم وترك المستحب عندنا فان مذهبهم ان لا يقوم من المجلس خشية ان يستقبل وهذا الحق لازم عندنا بهذا الحق مستحب فاذا ان القرب هو قولنا او قولهم حتى اذوق الناطقة في المسئلة بين مالك وابى بن ذئب فقيسه

قوله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **قال** مالك وغيرهما اذا اقلعوا البيع وان لم يتفرقا **وقال** الهادي حديث يشهد لاوله فان روي ابن اركان اذا اراد ان يتم البيع قام بحيث خطوات **قال** في الجمع **قوله** محمد بن الحسن الشيباني في تفسيره عندنا على ما نقلنا عن ابراهيم النخعي ان قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا من منطلق البيع اذا قال البياع قد بعتك فلان يرجع ما لم يقبل الاخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا او كذا فلان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقبل البياع قد بعتك وهو قول ابي حنيفة والاعامة من قضاها **قال** موطاه **قال** السندي في معنى هذا الحديث ثمانية اقوال **قال** احمد ان المراد بالخيار بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقريره ثبت لما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتفرقا في المجلس ويختاراه **قال** ابو حنيفة البيع بغيره منس اجازة ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بياع شرط فيه خيار الشرط لثلاثة اشياء او دونها فلا يقتضي الخيار فيه بالمفارقة بل يقتضي حتى تنقضي المدة المشروطة وثالث ان معناه الا بياع شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس بغيره منس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي **قال** شرح موطاه **قوله** حنيفة ان يستقبله يفسر في ان قاله لا يكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يفسر الاقوال الى تمام المجلس على وجه الاستجاب لما روى من اقال نادا اقال الله من نارهتهم والله تعالى اعلم **قوله** حنيفة ان يستقبله يفسر في ان قاله لا يكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يفسر الاقوال الى تمام المجلس على وجه الاستجاب لما روى من اقال نادا اقال الله من نارهتهم والله تعالى اعلم

قوت المغتدى والبيعان بالخيار ما لم يتفرقا ولم ما لم يتفرقا وكل تعلب بل بها محتمل فقال ابن الاعراب في الفصول الفخرية بالابدان وليس البيعتى انما هو عندنا لما نقلنا من ابي الحسن محمد بن محمد بن عبدوس الطبرقي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارسي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول اخرا حديث في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي من هذه الاماكن (او يختارا) اي امضوا البيع وجاهبا المجلس

كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يجعل له ان يفارقه خشية ان يستقبله **باب حدثنا** ثمانية عشر من عشرين
 ابواحمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو ويحيى بن عمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يفرق بين بيع من كراخ هذا حديث غريب
حدثنا عمرو بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيرا عرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب
باب جاء فيمن يخذل في البيع **حدثنا** يوسف بن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته
 ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انما نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لا اصير عن البيع فقال اذا
 بايعت فقل هاؤها ولا خلافة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقال الجرجاني الرجل
 الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم يرب بعضهم ان يجز على الحر الباطل **باب** جاء في المصراة **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن حنيفة
 بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا احلها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر **وفي** الباب
 عن انس رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى
 مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها ردها معها صاعا من طعام لا سمسما معنى لا سمسما هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي و
 احمد واسحق **باب** جاء في اشتراط ظهور الدابة عند البيع **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم

الديرة فقال مالك بن انس حديث الباب ليس عليه ملنا فغارضا ابن ابي ذئب فقال مالك اخرج عنى فقال ناقل القصة ان ما كالم يجر على ذلك ذكره الموائك في كتيمة ويعد للثب
 والتمني الالطف شرح ابي يوسف **قوله** لا دار الا تقوتما الخ تسك الشافعية بهذا واسل قصتها ما ذكر الطحاوي بانها كانا في السفينة فتباينا اول الليل ثم عند الفجر اراهما بها الفسخ
 فاذا ن اوعدا انهما لم يخرجا عن مجلسهما اوعدا بعد وذكر البيهقي في السنن الكبرى ان ابن عيينة بلغ كوفه ودوى حديث الباب فبلغ الجزبا عفيفه فقال ابو عفيفه ليس بشئ ابايت اذا كانا في
 السفينة فقال رجل ان الشريشال ابا عفيفه قول ما اراد ابو عفيفه معارضة الحديث بقياسه واليها بالثب بل مراده ان شرح الحديث مثل ما قال ابو يوسف او غيره **قوله** ولا يجعل له
 ان يفارقه الخ قال الشافعية ان هذا يفيدنا وقال الحنفية ان لفظ خشية ان يستقبل يفيدنا فان الاقالة لا يكون الا بعد صفة العقد وطلب الاقالة من حين الاستقبال يدل على ان الشري
 او الباطل ليس يستقبل لان من ان يقول لمبا لغير اقلني فيصدق الاستقالة في بدوان كان الفسخ **قوله** وايضا قوله ولا يجعل له ان يفارقه ليس تفسير لما قبله بل جملة مستقلة
 وليعلم ان الاقالة عندنا ايضا مستحبة عندنا احد ما ومسئلة اخرى لنا وهي ان الرجل اذا باع او اشترى ثم لم يبق الاخر بعد مدة طويلة فقال له انت بالخيار فمضى هذا قبل تفرق
 الايدان ونفق على المجلس ولكن هذه المسئلة بعد العقد وما اذا قال بهذا القول في ملب العقد يصير مفسد البيع واذا قال بعد الفسخ في مختلفه بين صاحب البعير والبر او بين بام وكن ظاهرا
 الحديث على ان ينادى من جانب الشارع وفيما ذكرت التمهيد من جانب المكلف **قوله** خير عرابيا الخ تسك به المجازيون اقول تفصيل الحديث انه عليه السلام اشترى الابل ثم قال
 له عليه السلام عليك ان تدبرني صفقتك ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابي بعد مدة طويلة عنده عليه السلام فقال هل عرفني يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فاقول ان
 قوله عليه السلام كان من مروت ومصداق لفظه العظيم لان حق شرعي **باب** من يخذل في البيع اسم هذا الرجل جان ابن منقذ قال ابو عفيفه لا جرم الا على ثلثة وعند صاحبه على خمسة وهو قول
 الصحاحين **قوله** خبها الخ اي نسي عن البيع لا ان يخرجه وان لم يعلم ان الجرم انما يكون من الاقوال لا في الافعال **قوله** لا يفرق بين البيع الخ قيل ان كان يقول ببيع
 لان الناس كانوا يتدبرون ويقل ان مدار الحكم الشرعي ويكون لهذا الرجل خاصة ان يبيع ان لم يرض وبما مضى الشافعي و اشار ابيه محمد في موطاه وفي مستدرک الحاكم زيادة لا خلافة ولي الخيار
 ثلثة ايام الخ فاذا ن يكون هذا الشرط (فائدة) اخرج مسلم حديث جان بن منقذ وفيه ان في لسانه كانت كفة فدل على ان المدار على المقاصد وان كانت الالفاظ قاصرة تصور
 شئ **باب** ما جاء في المصراة قال الشافعي و احمد ومالك واليوسف ان في المصراة يجوز اذ البيع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابي يوسف روايتان تحت وفاقه اياهم بان
 اما ان يرد البيع وقيمة اللبن واما ان يردوه وصاع تمر احدى الروايتين في شرح ابي داود ومعالم السنن للخطابي وثانيتها في شرح مختصر الطحاوي للاسيدي وقال ابو عفيفه لا يجوز اذ
 اول من اجاب الطحاوي فعارض الحديث واتى بمحدث الخراج بالظن وسنده قوي اقول ان هذا الجواب ليس بذاك القوي فان في مسئلة خيار العيب ثمانية اقسام فان الزيادة
 اما متولدة من البيع او غير متولدة ثم اما منفصلة او متصلة وكلها اما قبل القبض او بعده واما مصداق حديث الخراج بالظن عندنا في الزيادة غير المتولدة واما ما نحن فيه فالزيادة منفصلة
 متولدة فلا يجرى في الجواب واتبع المتأخرون الطحاوي واما الزيادة المتولدة المنفصلة او عكس هذه الصورة فلا يرد البيع فيها وفيما نحن فيه من الصورة الاولى فاقول ان لمذكور في مائة
 كتبنا هو حكم القضاء واما ديانته فالرود واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما حكم الرد ديانته فمذكور في الوجوه والتدبير والماوى القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين
 من زيادة المنفصل المتولدة او عكسه متحيب لم يردوه ثم في التدبير والوجوه والماوى الجواز بالترامي يحمل فصار الخلاف في ان حكم قضاء او ديانته والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية
 ايضا فان في الصميمين ان زوجة ابي سفيان استنأشت عنده عليه السلام بان لا يعطيني النفقة وان رجل شيخ فامه النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من مال رقد نفقتها ونفقة اليال فقال
 لبعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم ان حكم القضاء واما ما اوجب من وجوب الرد ديانته فاما في الفسخ في الغرر الفضل واجب وعمل مولانا الحديث على الاستحباب
 على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدها واما ما ذكر صاحب التارخ وغيره من ان حديث المصراة يرد به البقرة وغيره من رواية الذي ليس بقضية غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس
 يقتضى بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقبسة فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه العناطة لم
 ترو عن ابي عفيفه و ابي يوسف ومحمد ولكننا منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر فيها ما اورد عمر الناس من اقبطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حتى
 انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يبعه وولادته
 الميتة فيقول له استغفر من قولك فاستغفر فزكته الخ والثالث علم **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة **باب** ما جاء في اشتراط ظهور الدابة
 المداية ان الشرط الذي فيه يقع احد المتعاقدين او البيع وهو من اهل الاستحاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير والشرهيم الى انما في عزوة ذات الرقاع وفي السير انما في السنة

عنه وحمل الصحابي هذه الفظة على الاقالة فانما لا يبرهما من ان يستقبل فامر الشريفة ان لا يعيب الرجل عن خشية ان يستقبل ١٢ **عنه** سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي
له قوله
 قال محمد بن ابي ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال القوي واختلف العلماء في هذا الحديث فحمله بعضهم فاصلا في حقه وانما الاخبار يعين لغيره وعليه ابو عفيفه والشافعي وقيل للمعجم الخ لانه الحديث بشرط ان يبلغ العقب تسكت
 القيمة ١٢ موطا وشرح للقاري **له** قوله من اشترى مصراة البقرة يرضى بين في فروع الابل والتمني لبيع كذلك وليفه بها المشري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المتولدة ١٢ **قوت المغتدي**
 (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقله وهو جان بن منقذ والرواقدين عمرو (فعلها ولا خلافة) قال حق روى باه بمره وقصره لانه لا اخذ العطاء والخلاب يتقطط ماد فلام فموجدة كجارة الحديث

بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح قد روي من غير وجه عن جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الشرط جائزا في البيع اذا كان شرطا واحدا وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يجوز الشرط في البيع ولا يثبت البيع اذا كان فيه شرط **باب الانتفاع بالرهن** **حدثنا ابو كريب** ويوسف بن عيسى قال اتنا وكيع عن زكريا عن عامر عن **ابن هزيمة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **الظهور يركب اذا كان رهونا ولو لبس الذي يشرب اذا كان رهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته** هذا حديث حسن صحيح لا تعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابن هزيمة وقد روي غير واحد هذه الحديث عن الاعمش عن ابن صالح عن ابن هزيمة موقوفا **والعمل على هذا عند اهل العلم هو قول احمد واسحق** وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشئ **باب** جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخمر **حدثنا قتيبة** ثنا الليث عن ابى شعيب عن سعيد بن يزيد عن خالد بن ابى عمران عن حنبل الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشترت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخمر ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا قتيبة** ثنا ابى المبارك عن ابى شعيب عن سعيد بن يزيد بهذا الا سند نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا ان يباع سيفا حلقا او منقطة مفضضة او مثل هذا ايدراهم حتى يميز ويفصل هو قول ابى المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** جاء في اشتراط الولاء والزرجر عن ذلك **حدثنا محمد بن بشار** ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادت ان تشتري برة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما فانا لو لاء لمن اعطى الثمن او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر **ابى عتاب** **حدثنا ابو بكر** العطار البصري عن علي بن ابى المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا احدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا تدري غيره ثم قال يحيى ما وجد في ابراهيم النخعي مما هدينا ثبت من منصور واخبرني محمد بن عبد الله بن الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور راى اهل الكوفة **باب** **حدثنا ابو كريب** ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن حبيب بن ابى ثابت عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له اضية بيد يارفاشترى اضية فابخر فيها دينارفاشترى اخرى مكانها فجاء بالاضية والدينار الى رسول الله

الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينها وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطريق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاقول لعل شرطه او ربه ما كان بعد العقد اقول ليفصل في المسئلة بان ان كان المراد بالشرط بالعقد يكون فاسدا والاقلاوان كان الشرط في صلب العقد فانه كالموايد لا كما شرط ذكر في جامع الفصولين ان اذا اشترى حمل حطب واشترط ان يملكه الى بيته صح البيع ويجب عليه نقله فانه كالوعد وادار الوعد في المعادونات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول ابن ابي عمير يبدل المجلس فيلحق والاقلام في وفي السلفية جواز الاشرط بشرط متعارفة اقول ان الحديث لم يثبتنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان عهده على السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جاريه كما يدل القصة انه عليه السلام اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم يكن بينها واقية يتمثل فيه بعض التعلل حتى اذا اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابى ليلى الكوفيين في حج مكة فجار رجل فقال ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فساله فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابى ليلى فقال ابن ابى ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابى حنيفة فنقص ما قال فقال لا اعلم ما عازم فروي حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم نسي عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث ابى حنيفة ثم عاد على ابن ابى ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما عازم فروي حديث بريرة رضي الله عنها ان المطابق بالسؤال بجواب ابى حنيفة واما ابن ابى ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالتكلم في استدل امرنا ولم يكن سوال الرجل الامن بيع وشرط وما ورد فيه الا حديث نسي عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن قال الشافعي لا يجوز الانتفاع بالرهن وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع الرهن وزوائد مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن واما غيره من الذي ليس بدخيل في بقائه فعلى المرهون ويجوز الانتفاع عندنا اذ جهاز الراهن ولا يمكن الاجازة اذ الانتفاع مشروطا او موقوفا **قوله** وعلى الذي يركب الخ قد اختلفت الماخذ بين تسمية الكلام ان من عاين الشرطية الغرر اجازة الانتفاع من المرهون واجاب بعض المشيخين بان المراد من الذي يركب او يشرب هو الراهن اقول كيف يجزي هذا صرح الراوي بالمرهون في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او موقوفا يمكن ان يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المبيته وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانع ولينظر الى ما في الطحاوي ص ٢٥٣ ج ٢ وما في حديث ابى داود من الزكوة قريب من حديث ابى هريرة ويراى الى ما في تخرىج الزبلي فانه يبيد شيئا آخر **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخمر قال الشافعي لا يجوز هذا البيع الا عند تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا تفصيل ايضا اذا علم بتا ان البديل ازيد ما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والراهن يبدل القلادة واما شرط الزيادة فليكتلوا يلزم الروايات قال النووي ان ابا حنيفة خالف النسخ اقول لا ينبغي مثل هذه الاقوال فانه اذا اورد الحكم على الوجه الذي هو اجلي فاسى بعدواى غلات من النسخ **باب** اشتراط الولاء والزرجر عند ذلك من الجمع عليه ان اشتراط الولاء غير جائز واما بزرجر الولاء **باب** آخروا لا يجوز بيع المكاتب عند ابى حنيفة واما في واقعة الباب فلعلها عجزت ويجوز البيع عند التبعير عن ايراد بدل الكتابة **باب** **حدثنا ابو كريب** الخ في حديث الباب عجزنا على الشافعي على جواز بيع الفضولي وفي في صحة نكاح الفضولي حديث ان جارية جادت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان ابى ذؤيبني ولم يتامرنى فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى راى حنيفة نكاح ابى وانما اردت ان لئسا امرانا فاذا هذه الجارية اما تشيب فيلزم انكاحها بدون استئمانها وذلك غير جائز عندنا وما لم يكن ان لا يكون ولاية الاجار عليها **باب** المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى اشكل الحديث على العلماء فانه يدل على تجزى هذه الاشياء ولا يقول به احمد **قوله** اصحاب هذا الخ اي يكون البعد جائزا لكما قال الحنفى فانه غلط **قوله** ادمير اثنا

له قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة بشرط البائع لنفسه كونه باقيا قال ما كنت يجوز ان كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا الحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر ان لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعثت من النبي صلى الله عليه وسلم واقترت ظهره الى المدينة والاقطار لغة اعادة الظهر للركوب ١٢ لمعات **له قوله** وعلى الذي يركب اي سوار كان راينا او رهونا وهذا الحديث يدل على ان المتمر ان يتفق بالرهن ويتفق عليه والجمهور على خلافه وقالوا هذا الحديث منسوخ بسنة بيت لا يخلق المتمر من صاحب الذي يرهونه ولعمري رواه الشافعي كذا في لمعات ١٣ **له قوله** اشترى بها الخ قد تروى من هذا متضمن للزجر والتعريف وكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك والجواب ان كان جملا باطلا منهم فلا اعتبار به كذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات فذهبنا واشترط على الولاء لهم فان الولاء لمن اعتق والجواب بشرط تسليم قولهم الباطل بارهاه العنان دون اشارة لهم كذا في لمعات ١٢

فقال انس احتج رسول الله صلى الله عليه وسلم وجمه ابوطيبة فامر له بصاعين من طعام وكلم أهله فوضعا عنه من خواجه وقال ان افضل ما تداوتهم به الحجامة او ان من امثل دواكم الحجامة **وفي** الباب عن علي بن عباس وابن عمر حديث انس حديث صحيح **وقد** رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في كسب الحمام وهو قول الشافعي **باب** جاء في كراهية ثمن الكلب والسور **حدثنا** علي بن حجر وعلى بن حشر قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والسور وهذا حديث في اسأده اضطراب وقد روى هذا الحديث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطر ابو علي الاعمش في رواية هذا الحديث وقد كره قوم من اهل العلم ثمن الهرة رخص فيه بعضهم وهو قول احمد والشافعي وروى ابن فضال عن الاعمش عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زيد الصنعاني عن ابى الزبير **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهرة وثمنه هذا حديث غريب وعمر بن زيد لا يعرف كبيراً احد روى عنه غير عبد الرزاق **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا كيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم **عن** ابى هريرة قال نهى عن ثمن الكلب الكلب الصيد هذا حديث لا يصح من هذه الوجه وابلو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وروى عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولا يصح اسأده ايضا **باب** جاء في كراهية بيع المغنيات **حدثنا** قيس بن ثابت عن مضر بن عبد الله بن زجر عن علي بن زيد عن القاسم **عن** ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيعتوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا يخرن في تجارة فيهن ثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لها الحديث ليضلل عن سبيل الله الى اخر الآية **وفي** الباب عن عمر بن الخطاب حديث ابى امامة انما عرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تكلم بعض اهل العلم في علي بن يزيد وضغفه وهو شامي **باب** جاء في كراهية ان يفرق بين الاخوين او بين الوالدة وولدها في البيع **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حنظلة بن عبد الرحمن عن ابى ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والديه وولد هاترك الله بينه وبين ارحمته يوم القيمة هذا حديث صحيح **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابى شبيب **عن** علي قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعتهما فبعناهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده هذا حديث حسن غريب وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم التفريق بين السبي في البيع ورخص بعض اهل العلم في التفريق بين التوكلات الذين ولدوا في ارض الاسلام والقبول الاول صح وروى عن ابراهيم انه فرق بين والدة وولدها في البيع فقيل له في ذلك فقال اني قد استاذنتها في ذلك فريثت **باب** جاء في من يشتري العبد ويستغله ثم يبعه عياد **حدثنا** محمد بن المشي ثنا عثمان بن عمرو وابو عامر العقدي عن ابى ذئب عن محمد بن حنفية عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الخراج بالظمان هذا حديث حسن قد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم **حدثنا** ابو سلمة يعقوب بن خلف ثنا عمر بن علي عن هشام بن عروة عن ابىه **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الخراج بالظمان وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي وقد روى مسلم بن خالد الزنجي هذا الحديث عن هشام بن عروة ورواه جرير عن هشام ايضا وحديث جرير يقال تدليس دلس فيه جرير لم يسمعه من هشام بن عروة وتفسير الخراج بالظمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يبعه به عياداً فيرد على البائع فالعلة للشترى لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري وهو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالظمان **باب** جاء من الرخصة في اكل الثمرة للبار بها **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا يحيى بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطاً فلياكل ولا يتخذ حنطة **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو بن عبد

عن بيع الهرة انما معناه ان لا تجعل الهرة مملوكة بل تسلم مباحة ومذهب الشافعية ان بيع الهرة ما يرد في الدر المنثور **باب** البيع المكروه ان بيع القردة للسلو واللعب غير جائز **باب** كسب الحمام اجرة الحمام غير مبرمة وتغير في ملك الحمام ولو يملك الحمام في حنط في حنط وهذا يكون خلاف المروءة وخلان النهي يحب اعلى الامور ويكره سفا سفا وان قيل ان الحمام من مزوديات الدنيا فلم جعلت اجرة الحمام غير مبرمة قلت اجاب الغزالي من هذا في كتاب الضرورة من الاجبار **قوله** لو قبضت الخنزير الحديث على ان الحمام ايضا رتب ولا يخالقها في كتبنا من ان ما لا يجوز للاسنان لا ياكل دوايد في نظم ابن وهبان ه ومامات لا تطعم كبا فانه حرام نجس نفعه معتد به وقال ابن السخنة ان هذا يقطع لم الميتة ولو لاكله واما اذا مرعته ميتة بظلم فوقع الكلب عليه فلا وزر عليه وقول ابن السخنة هذا ينظر فيه **باب** من يشتري عبد فيستغله ثم يبعه عياداً قال الاثبات ان حديث الخراج بالظمان محمول على الزيادة المنفصلة غير المتولدة فاذا لا يعارض حديث الياق حديث المرأة كما قال الطحاوي في العارضة والواقعة ليست بمذكورة في طريق الباب ولكننا ذكرنا في سائر الطرق وهي ان رجلاً اشترى عبداً فاستغله ثم رده ليعيب فخرج القنينة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخراج بالظمان **باب** الرخصة في التدا للبار بها قال العلماء ان هذا الحديث حديث حنظلة بن علي بن عبد الله بن عمرو بن عبد

قوله وكلهم ابل اي ساوت فانه كان مملوكا لبي بيبي صاخرة والمراد بخراب الوظيف التي ضربت بيبيته كل يوم وفي الحديث ليس على كل كسب الحمامة وان هذا الاجرة عليه كذا في المعاني ١٣ **قوله** عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتل الكلب وكان الانتفاع به يومئذ محرماً ثم رخص في الانتفاع به حتى روى انه قضى في كلب صيد قتل رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكيش ذكره ابن الملك انتهى ١٣ **قوله** واستغله محمول على ما لا يفتق اوله انه من جنس الكلب ليعتاد الناس به واما عارة السامة كما هو القالب فان كان ناضوا واما صح البيع فكان ثمنه حلالاً هذا مذهب الجمهور الا ما حكى عن ابى هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بالحديث ١٣ طيب **قوله** لا يبيعتوا القينات جمع قينة بفتح القاف وكون الياء بين الامة المغنيت او اعم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم انى من يبيدوا واشرا باليس صريحا في كون البيع تاماً لجواز ان يكون كونه عانة وتوسلا الى حرم وهو السبب لحرمة ثمنه كما في بيع العبيد من العتاق الذي جعل الخمر والسور الحديث اضافة من قبيل فاقم فضة ولفظ عام يشمل الغنم وغيره كذا في المعاني ١٣ **قوله** استنقل فلما اي اخذها صل ومنفصلة ومعيشة وما اتبعت فلما استنقلت ثم ظهرت على عيب ١٣ **قوله** جمع الحمام **قوله** العتق يمين وقفات مفتوحين ووال مسلمة ١٣ انتهى **قوله** تخلفا بضم الجيم وقائمين الاولى حقيقة كغراب ١٣ والله اعلم بالصواب **قوله** التذليس هو ان يروي الراوي من لقيه عامه ما لم يسمع منه على سبيل يوم اسعده ١٣ **قوله** هل من مال المشتري لم يكن له على البائع شئ اي الخراج مستحق بسبب الظمان ١٣ **قوله** جمع الحمام **قوله** لا يتخذ حنطة الحنطة معطف الاثار وصرف الثوب اي لا تاخذ من في ثوبه حمل ليعصم منه الا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انما لا تقام

انصوح التي صورت في تحرير مال المسلم كذا في الطيب ١٣
قوت البغدي (ابوطيبة) اسمه نافع اوديتار ودميرة (من وصل حائطاً) اي رستنا من تحمل عليه حائط وجدار (ولا يتخذ حنطه) يتقطط ماء فمودة فنون كخرقة قال الجوهري يتحمل في حنطه

على ماشية فان كان فيها صاحبها فليست اذنه فان اذنه فليعتلبي ويشرب وان لم يكن فيها احد فليعتلبي ثلثا فان اجابه احد فليست اذنه فان لم يجبه احد فليعتلبي ويشرب ولا يجمل وفي الباب عن ابن عمر ابى سعيد حديث سمره حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماه الحسن من سمره صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمره وقالوا لما يحدث عن صحيفه سمره **باب** جاء في بيع جلود الميتة والامتناء **حدثنا** ثقيفة تناألثت عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله ورسوله حرم بيع الميتة والخنزير والادنام فتميل يا رسول الله ارايت شعور الميتة فانه يطلى به السفن ويدهن بها الجلود ويستصبج بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشعور فاجملوه ثم باعوه فاكواثمه وفي الباب عن عمر بن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في كراهية الرجوع من الهبة **حدثنا** احمد بن عبد الصبى ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ابو يعين عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قبضته وفي الباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمل لاحد ان يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده **حدثنا** بذلك عهد بن بشارة بن ابي عدي عن حسين المعلم عن عمر بن شعيب انه سمع طلحة بن عبيد الله بن عمر بن عباس يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الحديث حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم قالوا من هب هبة لذي رحم محرم فليس له ان يرجع في هبته ومن هب هبة لغير ذي رحم محرم فله ان يرجع فيها ما لم يثبت منها هو قول الثوري وقال الشافعي لا يجمل لاحد ان يعطى عطية فيرجع لا الوالد فيما يعطى ولده واحتمى الشافعي بحديث عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجمل لاحد ان يعطى عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده **باب** جاء في العرايا والوخصة في ذلك **حدثنا** هناد ثنا عبد الله بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن

الصغرى للنسائي فقال مرة متروك وقال مرة ان حسن والكرد باب المرح والتعديل لم فيه قولان ومن احمد ايضا قولان فاذا ان حسن بسبب الغنا بغيره فيمكن تحسين الحديث وان كان الكلام في خصوص هذا الحديث فلا اعلم ولنا ما في كامل ابن عدي عن ام سلمة ام عبد السلام قال يطير الخبز بالتمليل كما يطير البذر بالبابة ولا اعلم مال سنة حديث كامل الا ان من عادت اخراج الرزق في كامله لا يكون سنا ولا يمتحن بل يكون فيه الوهم واما وجود الخمر عند المسلم فلا سبيل له الا ان يكون نصب او كافر وعنده فخر فاسلم واما اشتراط المرفق في جازع عندنا وفي الدر المنثور من هتقى الامير ان النظر الى الخمر على سبيل التمسك حرام وفي الدر المنثور اذا اختلف احد فخره المسلم فلا ضمان وفي كتيبان نقل من الخمر الى الخمر غير جائز ويجوز نقل من الخمر الى الخمر قوله فاحتمى الشافعي بالوخصة ان الاجرة على نقل الخمر ومله طيبة فطاف صاحبها وشارف في البداية من ١٢٣ الى الجواب من جانب ابي حنيفة والحدث تحول على المقرون بالوقد اي قصد الشرب **باب** بيع جلود الميتة والامتناء. ظاهر حديث الباسم يشير الى بطلان بيع نجس العين قال ابو حنيفة من غنم الميتة نجس ولا ينقطع به اصلا واما السم الذي سقطت الفارة فيه وما تبتس لمبادرة النجس وليس نجس من ينجس ببيع من ينجس ببيع اذ اذخر المشتري بانه سقطت الفارة فيه ويجوز الاستصحاب به وقال الشافعي ان الاستصحاب على السفن بشتم الميتة جائز **قوله** الا هناه الخ من كسر الهضم فان كان كسره بلا اجازة الامام فبغير قيمة ما اتخذ من لا قيمة الصنع وان كان كسره باجازه الامام فلا شئ اصلا. واعلم ان الخنزير لم يكن حلالا في شريعة ما فطرت ما قال في اول نود التوار فان في التوراة كان فيه حرم كل ذي ظفر فاشتمت طمار النجمل في دخول الخنزير في ذي ظفر ولم يكن قهرح جواز دملته في شريعة ما **باب** كراهية الرجوع عن الهبة قال الشافعي في حاشيته في حاشية حديث الباب وفي متون الخفيفة ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقهاء الموانع السبعة وهي ما ذكرها النسفي في منظومته من منع الرجوع عن الهبة بيا صاحب حروف ومع خرفه في ثم يذكر في الكتب ان الرجوع عن الهبة لا يجوز الا بترامى الطرفين كما في الكز وفي الدر المنثور ان الرجوع مكروه تحريما او تنزيها وان فقدت الموانع وبهذا حكم الدر المنثور ان حديث الباب محمول على الدنيا لا العاقبة والرجوع وبانه مكروه تحريما وتسكوا بحديث ابن ماجه الواهب احق بالهبة ما لم يثبت منها الخ **قوله** الا يجمل يعطى الوالد الخ قال ابو حنيفة ان الوالد لا يرجع عن هبته لولده واما حديث الباب فجوابه ان في مال الولد حق الوالد ايضا فاذا اضغضى ولده فليس يرجع عن الهبة في الواقع والحققة **باب** العرايا والوخصة في ذلك البحث طويل الذيل ولا اذكر الا بقية من الكلام العرايا جمع العرية وهي من علم او شعر الاول لان في متعة تقاسير العرية عديدة ذكرها في فتح الباري قال الشافعي يشترط الكيل في التمير والتمير في الرطب فالعرايا هي الاشجار التي افرزها صاحب البستان بيا كثر ثم قال الشافعي انه يجوز ان يزد من خمسة اوسق والوالف وسق في صفقات كل صفقة لا تزيد على خمسة اوسق ولما كان في العرية تفسيران احدهما في موهاه والثاني ما في كتاب لغوي وما ذكره هو تفسير ابي حنيفة فاحد تفسيره ان الرجل يخل كثيرا في البستان ورجل اخر عدل يخل في ذلك البستان فذهب صاحب التنزيل الكثرة بعينه في البستان كما هو باب العرب فخره اياها في التنزيل القليلة في البستان فقال لذي النخل القليلة فخره عن قرايدل وطبك على نيلك فخره البيع جائز لذي النخل الكثرة ولا يجوز لغيره من الرطلين فالعرايا هي الاشجار القليلة وفي هذا ايضا يكون استثناء من المزابنة والتفسير ان في العرية عن مالك بن انس ان هب رجل صاحب البستان امانة او عارية بعض التنزيل ثم هبته اياها الموهوب له وذا به في البستان فيعطى الموهوب له التمير ويجوز بدل الرطب على رؤس الاشجار ويمتنع من الدخول في البستان وهذا هو تفسير ابي حنيفة لفظا والاشكال في التمزج بان معاودة التمير والرطب عند مالك بيع فانه اذا كان وهب الرطب ثبتت ملك الموهوب له فاذا باع بدل التمير يكون بيعا وقال ابو حنيفة ان اذا هب بعض ثمر النخل لم يثبت ملكه في ثمر النخل بالثقلية فان ملك الثمر لا يثبت الا يقصن ولا يثبت القصن الا بالثقلية في صورة البينة بخلاف بيع النخل فانه يثبت الملك فيه بالثقلية فقط فخره الهبة النخل وبيع النخل في ثمره الملك فرق فان الملك يثبت في البيع بالثقلية لا في الهبة ثم اذا اعطى مالك البستان التمير بدل الرطب على رؤس الاشجار فلا يكون بيعا بل استردا هبة وبدد هبته مستأنفة وقال مالك ان يبيع فليس الاختلاف الا في التمزج ومثل ما قال ابو حنيفة وما كان في تفسير العرية قال احمد ايضا وسنا تفسير آخر عن ابي سعيد وهو ان العرية هي النادوسق التي تخرج من مال الزكوة لان يعطى من يشار ولا يملكها الى بيت المال وهي مصداق حديث ليس فيما دون

ع وفي تميم في فتح القدير ان اذا هب الماء لاحد سيجوز له التيمم ولا يقال انه لا يجوز التيمم فانه ان يرجع فان الرجوع عن الهبة غير جائز ١٢٣

قوله فليعتلبي ويشرب ولا يجمل اكثرهم حمله على حاله الا اضطرر او اوشرب بقدر الضرورة ولا يكمل منه شيئا ولا لا يقادم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبين وهو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في المطرعة الاذن الاجمالي يجوز هناك اكل الثمرة وحلب اللبن بقدره الا ان الله اعلم بالصواب **قوله** فاحتمى الشافعي بالوخصة ان الاجرة على نقل الخمر على سبيل التمسك حرام لان الشحم المذنب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النبي عن اشبال بنو الحميل فاحفظه ١٢٣ **قوله** ليس لنا مثل السوء اي لا يشعني لابل ملتقا بالكرمين بالانسان ان يرضوا بما يسوء في العاقبة ويحفظ بمنزلة التيمم ويس وصف اخس من وصف يسا ويسم اخس الحيوان وهو الكلاب ١٢٣

قوت المغتدى

(ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم بافراجه بكل اصوله قال فخره حرمها بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينجس به ودين اسمه تعالى بصغيرا ثنتين ولا بن مردويه عمرا (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فادخلوا في النار لا يخرجون منها ولا لهم فيها نصيب ان الله تعالى على كل شيء قدير

ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بثل خرصها وفي الباب عن ابي هريرة وجابر حديث زيد بن ثابت
هكذا روى محمد بن اسحق هذا الحديث وروى ابو عبيد الله بن عمر ومالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة
وهذا الاسناد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص في العرايا فيما دون خمسة اوسق وهذا اصح من حديث محمد بن اسحق حدثنا
ابو كريب ثنا زيد بن حباب عن مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى بن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
فيما دون خمسة اوسق او كذا حدثنا قتيبة عن مالك عن داود بن الحصين نحوه وروى هذا الحديث من مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة
اوسق او فيما دون خمسة اوسق حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ابي هريرة عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا
بخرصها وهذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم منهم الشافعي واحمد واسحق وقالوا ان العرايا مستثنى
من جملة نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة واحتجوا بحديث زيد بن ثابت وحديث ابي هريرة وقالوا انه ان يشتري ما دون خمسة اوسق ومعنى هذا
عند بعض اهل العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اذ التوسعة عليهم في هذا لانهم شكوا اليه وقالوا ان يبعدها تشتري من التمالا بالتم فرخص لهم فيما دون خمسة اوسق
ان يشتروها فياكلوها وطبا حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابواسامة عن الوليد بن كثير ثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حمزة
حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المزابنة التمالا بالتم الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر فخرصها هذا حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه باب جاء في كراهية النجش حدثنا قتيبة واحمد بن حنبل قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتيبة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنجشوا وفي الباب عن ابن عمر وانس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم كرهوا النجش والنجش ان ياتي الرجل الذي يبيع السلعة الى صاحب السلعة فيستلمها اكثر مما تسوى وذلك عندهما يحضره المشتري يريد ان يفتقر المشتري
به وليس من رايه الثرى انما يريد ان يشتري ما يشتري وهذا ضرب من الخديعة قال الشافعي وان نجش رجل فالتا نجش اثم فيما يصنع والبيع جائز
لان البائع غير الناجش باب جاء في الوزن حدثنا هناد وعمر بن غيلان قالنا ثنا وكيع عن سفيان عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال
جئنا ابنا هريرة العبدي بزمن هجر في اموال النبي صلى الله عليه وسلم فاسا وما سبر اويل وعندي وزان يزن بالانجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم للوزان زن واوضح وفي الباب
عن جابر وابي هريرة حديث سويد حديث حسن صحيح واهل العلم يستحبون الوزن في الوزن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك فقال عن ابي صفوان ذكر
الحديث باب جاء في انظار المعسر والرفق به حدثنا ابو كريب ثنا اسحق بن سليمان الرازي عن داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن صالح عن ابي هريرة قال

خمس اوسق صدقة اى لا يملكها الى بيت المال بل يصدره بما على من يشاء بغير هذه التفسير التي يحتاج الى ذكرها هذه التفسير كلها مروية عن الصحابة بالاسانيد القوية بل اريب ثم يرد على
تفسير الخفية انكم فخرتموها بالبيرة والمال ان في جمع طرق الاحاديث اما اطلاق البيع على العربية او استثناء العربية من البيع والاحاديث تبلغ الى عدد من الطرق ثم هي على خمسة انواع وتحت كل نوع
افراد فان في بعضها استثناء العربية من المزابنة وفي بعضها من استثناء غيرها في بعض اطلاق البيع على العربية فاذا نزل على الاحاديث ان المطلق وانما في بعضها البيع بغيره فقال الاضاف بان في
العربية صورة بيع لا حقيقة بيع ونسئ الاحاديث على اطلاق البيع فانما يبيح مجازا كما في البداية ص ٣٩٩ ج ٢ وهو يبيح مجازا لانه لم يملك الخ اقول قد ثبت تفسير الى ميفعة من الصحابة بل اريب العربية
في اللغة البيرة كما مر في الشعرية وليست بسنا ولا جبرية بل ولكن عرايا في السنين الجوارح بذكره في معاني الآثار ص ١١٣ ج ٢ ايضا وقد نص ملار اللغة ان البيرة على انواع العربية والميزة وغيرها
فلا ريب في كون تفسيرها موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعية ان عند اهل اللغة العربية هي الاشجار التي توهب للغير لا كل ثم تسع واطلق على كل شجرة مثقبة لانها ياكل ثمارها بنفسه او يعطى غيره
فاذا نزل تفسير الشافعية الى اللغة واقول في الجواب من الاحاديث من الحديث الدال على البيع بعد ثبوت تفسيرها من اللغة ان بيع العربية صورتها ان يقول اشتريت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة
بدل هذا التمرو يكون البيع خمسة اوسق واما اذا قال اشتريت ثمار هذه الشجرة التي هي خمسة اوسق بدل هذه التمرو يكون البيع ثمار الشجرة ثم البائع لا يضمن ان يخرج قدر خمسة اوسق ام لا فانه صورة اخرى فاصورة
الاولى جائزة وهي صورة العربية عندنا والصورة الثانية منزلة عن الثاني مبنية الا ان في الصورة الاولى تخرس الخمسة الاوسق على الاشجار في الحال وانما يكون البيع بالكيل فانه كلما جابا كيلها فالكيل يكون
بعد الخ لاني في الحال والبيع لا يكون بالخرص بل بالكيل فصدق لفظ البيع حقيقة وكون الرطب على رؤس الاشجار وبدل التمرو بصورة الخرس في الحال وان كان البيع بالكيل فاذا صار مذهبنا عين
فما هو الاحاديث هذا ما حصل في في توفيق المذهب بالحديث واما وجه خمسة اوسق فاما ان يقال ان البيع يكون بالكيل والكيل لم يكن في الرطب حالة الرطب بل المعروف الكيل في التمرو فاذا اشار
بنفسه الكيل الذي غير معروف فيقصر على ما يقتضي به الحاجة وما جاز اكثر من يقتضي بخمسة اوسق وهذا اوسط الاحوال واما ان يقال يحمل خمسة اوسق على ما حملت حديث ليس فيما دون خمسة اوسق
صدقة فيقتصر الحكم على خمسة اوسق بحكم الشرع لا بالعادة قوله بمثل خرصها الخ قال الشافعية ان الباء بالبدلية والمخرص الرطب والمثل هو التمرو وهو المخرص واما من جانب الخفية فاقول
ان الباء بالاصح اى يبيح بصورة الخرس هذا والله اعلم والتمثل البول باب ما جاء في الرخمان في الوزن زيادته بغير السلام اما بيرة واما زيادة في الثمن فان كانت زيادة في الثمن فيلحق

له قوله قد اذن لاهل العرايا والاختلاف فيه انما هي من العرايا وهو يبيح التمرو في رؤس النخل بالخرص منها العربية وهو ان لا يملك لمن زوى الحاضرة يدرك الرطب ولا يملك يديه يشتري به الرطب ليعاود لا يملك ليطعم
ويكون قد فضل لمن قوتهم فيشتري من صاحب النخل ثمرة نخلة بخرصها من التمرو فخص له فيما دون خمسة اوسق وهو فيه ليعني مفعولة من عراه ليعود اذ قصده او يبيح فاعلمت من عري يعرى اذا خلع ثوبه كان عريته من التمرو
وانما جازت الخلة عن ثمرها وعن مكد وقيل ان يكون للرطل سخيات في حاله غيره بهينة لا وبكم من الاصل فياتي صاحب الناطة بالخرص فيكون بين النخل فيدخل عليهم ذلك الرطل فيجيدون في الغنم ويتادون يتصرفون
بذول عليهم فخص لصاحب الناطة ان بانه مقدار خرص نخلة جرة خرصا حاله في ذلك وفضل عن ماك هو ان يعرى اى يجرد الرجل نخله من نخلة لاخر ويبيطها ثم يتاذى الواهب بشؤل التمرو يبيع له عليه فخص الواهب
ان يشتريها منه وقال البصيفه وهو ان يبيع الرجل نخلا لاصحتم ليشن عليه نرد والموسم لم يالي يستانه كره ان يبيح في منه فبذع اليه بدلها ثم هو بصورة بيع ويبيح تفسير قول ابي حنيفة تاما في صفح ٣٣٢ ايضا وقال الشافعي
واصح معناه بيع الرطب على النخل بالتمر على الارض وذكر عن سفيان العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينظروا اجزاها فخص لهم ان يبيعوا بها شاءوا وان التمرو بذلك لم يقطن من الغنم وتحت
الجوارح والله تعالى اعلم بالصواب له قوله قال الشيخ ابو الهيثم في بيع البهار النجش ان البيع هو ان يمدح السلعة لينفقها ويروى بها زيد في الثمن ولا يريد شراءه بالبيع غيره فيهما واصل تفسير الرخمن من مكان الى مكان
ومنه لانما جشوا من الناطة لان التجار يتجارون فيفعل هذا الصاحب على ان يبيحها بخرصها ١٢

قوت المغنذي

الخرصها (بخرصها) بنقط ثمانية اوسق قاله الرطب ولو قال قوت لا يجوز
فخر قال حق فخر لغة وهو اسم على الالسنه والخرص تخمين وحرس (عن سويد بن قيس) باب اصفران والبالا ربة الا بذر مخرفة الحيدى) انما او ميم كرمه ودواه الطبراني برواية ولا تعرف له رواية غيره

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر معسر او وضع له اظلم الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي الباب عن ابي اليسر وابي قتادة وحذيفة وابي مسعود وعبد بن ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **حَدَّثَنَا هناد بن ابي عمير عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم** من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شي الا انه كان رجلا مؤمرا فكان يظلم الناس فكان يا امرؤ علمانه ان يتجاوزوا عن المعسر فقال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء في مظل الغني** **حَدَّثَنَا محمد بن ابي بكر بن مهران عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال** مظل الغني ظلم اذا اتبع احدكم على مظل فليتبّع وفي الباب عن ابن عمر والشريد حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ومعناه انه اذا اهيل احدكم على مظل فليتبّع وقال بعض اهل العلم اذا اهيل لرجل على مظل فاحتاله فقد برئ الخيل وليس له ان يرجع على الخيل هو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا توى مال هذا بافلاس الخال عليه فله ان يرجع على الاول واحتجوا بقول عثمان وغيره حين قالوا ليس على مال مسلم توى وقال اسحق معنى هذا الحديث ليس على مال مسلم توى هذا اذا اهيل الرجل على اخر وهو يرى انه على فاذا هو مؤتمر فليس على مال مسلم توى **باب ما جاء في المناذرة والامانة** **حَدَّثَنَا ابو كريب ومحمّد بن غيلان قالوا** ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزناد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بيع المناذرة والامانة وفي الباب عن ابي سعيد وابن عمر** حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **ومعنى** هذا الحديث ان يقول اذا تبذت اليك بالشئ فقد وجب البيع بيتي وبينك والامانة ان يقول اذا البست الشئ فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيع اهل الجاهلية فمنه عن ذلك **باب ما جاء في السلف في الطعام والتمس** **حَدَّثَنَا احمد بن منيع ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال** قديم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التم قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم **قال وفي الباب عن ابن ابي اوفى وعبد الرحمن بن ابي رزق** حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اجازوا والسلف في الطعام والسياب وغير ذلك مما يعرف حدته وصفته واختلفوا في السلم في الحيوان فزاهى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان جائز وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكراهه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم في الحيوان وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب ما جاء في ارض المشتركة** يريد بعضهم بيع نصيبه **حَدَّثَنَا علي بن خنيس** ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن قتادة عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له شريك في حائط فلا يبيع نصيبه من ذلك حتى يعرضه على شريكه هذا حديث ليس استاده بمتصل سمعت محمد يقول سليمان بن يسار ان الشكرى يقال انه مات في حياة جابر بن عبد الله قال لم يسمع قتادة ولا ابو يشر قال محمد ولا تعرف احد منهم سماعا من سليمان بن يسار الا ان يكون عشرين دينارا لعله سمع منه في حياة جابر بن عبد الله قال وانما يجحد

بالشئ ما في المداية وان كانت بيرة فلا يقال انها بيرة مشاع فان الفضة لم تكن مضمونة بل كانت مسورة فلا يشوع فمن اى باب كانت زيادته عليه السلام يعتبر في الشروط ذلك الباب قيل ان اول من اخرج العزب هو عبد الملك كما قال الشافعي وعمر الفاروق رضي الله عنهما قال الاضاف وبها العزب هو في الاسلام ولا مضرب غير السلم فكان في عمده عليه السلام ابي باب السلف في الطعام والتمس السلف السلم في السلم عند ابي حنيفة سبغ شروط ولا يصح عندنا الا في الكيلات والموزونات والمزومات والمعدودات المتقاربة فانها لا تثبت في الذمة ولا يكون بيع صحيحا الا ما يكون البيع فيه موجودا الا يصح السلم ويحتمل الاستمتاع كما يذكر ولا يصح السلم في موتنا ان السلم لا يكون في اقل من شهر وقال الرشي ان العبرة بما وقع عليه النقد ولا يجب تعيين شهر والسلم في الحيوان غير صحيح عندنا **قوله** الى اجل معلوم **قال** الشافعي ان اجل يجب تعيينه وان سلم السلم في غير الجبل يجب تعيينه الا اجل وشرح جمع الجبل في حديث الباب على ما ذكره في نسخة **باب** المناذرة والمعادمة. المناذرة والمرازمة والمرازمة على النقدين جائزة اتفاقا واما المرازمة بجزء معين فغير جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع فمختلفة فيها قال ابو حنيفة بدم الجواز وقال مالك واهل حنابلة الجواز خلاف ذلك واما الامانة ففي الجواز وعدم صحاح وحمل الجوزون النبي على الشفقة وطرق الخادى بالروايات واختاره ذهب الصحابين واما ارباب التصنيف فيكون في اول الباب ان المرازمة عند ابي حنيفة باطلا خلافا لصاحبهم ثم بعدهم يذكرون خلاف الفروع بينهم واقول اذا فقد باب المرازمة عند ابي حنيفة فكيف يذكر الخالف في الفروع فقال شرح المداية ان ذكر ابي حنيفة الفروع بناء على فرض صحة المرازمة اقول ان هذا لا يجزئ بل مثل مجرى في كل باب ثم رأيت في الحاوي القدسي ان ابا حنيفة انما كرهه ولم يشره عندنا النبي الخ فانما نحن الاشكال ودمراه ان ابا حنيفة لم يقل بطلان المرازمة بل كرهه اذ بعض الشافعية ان البندان كان من رب الارض فمرازمة والافما برة دم

قوله

من انظر معسر اي اسلمه او وضع له يعني ابراه من الدين ۱۳ قوله اظلم اي وقاه الله من حرمان القيمة او قده تحت عرشه كذا في اللغات ۱۴ **قوله** مظل الغني المظل التسليف بالعدة والدين كالمظلة واتح بلقظ الجبول باسكان التاء والراء اهيل من الجواز فليتبّع بلفظ المعلوم مخففه وقد يشهد اني فليقبل حواله وطني بالهجرة على وزن كرم وقد يقال بالياء مشددة كقته والامر للندب وقيل للوجوب ۱۵ لغات **قوله** في السلف وهو السلم وهو عرف الفقهاء عبارة عن بيع الشئ على ان يكون دينه على البائع بالشرائط المعتادة شرعا وقد ثبت في كتب الفقه كذا في اللغات قال محمد بن ابي حنيفة هذا عن ابي اسلم وهو سلم ففتحته بي وهو السلم وبيع السلم وهو في اللغة السلف وفي الشرع بيع عاجل باجل يسلم الرجل في طعام اي معلوم قدره وحسنه كبر وشيخه الى اجل معلوم واقله شهر وهو الاصح وعليه الفتوى بجعل معلوم من صنف معلوم اي ثوب او وصف كبدولة خمر في ان يشترط ذلك من فروع معلوم او جعل معلوم من اجل احتمال فسادها بالعامة وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ويدل عليه الكتاب لما روى الحاكم في المستدرک عن ابن عباس ان قال اشهد ان السلف المضمون ان اجل مسمى قد اشد الله في الكتاب واذن فيه فان تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تراءىتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ۱۶ موطا محمد وشرح للقار **قوله** فلا يبيع نصيبه الخ هو محمول على الندب وكراهه يبيع جعل اطامر ولو اعلم الشريك بالبيع فاذن فيه فباع ثم اذا الشريك ان ياقده بالشفقة قال الشافعي وما لك والوجوه فيهم وغيرهم بل ان ياقده بالشفقة وقال الحكم والثوري وطائفة من اهل الحديث ليس له ان ياتخذ من اجمه ودينان كالمذموم والله تعالي اعلم كذا في الطيبي ۱۲

قوت المغتدى

(سليمان بن يسار) بجملة فقط سيرة كاف كسب يضرب المعادمة ببيع ثم خمل وشرح سنين فانكش

قتادة عن صحيفة سليمان الشكري وكان له كتاب عن جابر بن عبد الله فقال على بن المديني قال يحيى بن سعيد قال سليمان التيمي فهو بصحيفة جابر بن عبد الله
 اله الحسن البصري فآخذها وقال فرواها فاذهبوا بها الى قتادة فرواها فاتوا بها فلما رآها **حدثنا** بذلك ابو بكر الطار عن علي بن المديني **باب** جاء في المخابرة
 والمعاصرة **حدثنا** محمد بن يسار ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا يوب عن ابى الزبير عن جابر بن النبي صلى الله عليه وسلم في عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاصرة
 وخص في العرايا هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** محمد بن يسار ثنا الحجاج بن منهال ثنا احامد بن سلمة عن قتادة وثابت وحُميد عن انس قال
 غلا السعور على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله سَعَرْنَا فقال ان الله هو السعور القابض الباسط الرزاق واني لأرجو ان القى ربي وليس احد منكم يطبق
 بظلمة في دم ولا مال هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية الغش في البيوع **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن
 عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فالتصا بها فبلا فقال يا صاحب الطعام هذا قال اصابت السماء
 يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال **مَنْ غَشَّ فليس متَّوِّفِي** **باب** عن ابى هريرة عن ابى عمرو ابى الحمرء وابى عياس ووكريدة وابى برة بن تيار
 ومحمد بن يقي بن الهيثم عن ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كراهية الغش وقالوا الغش حرام **باب** جاء في استقرار البعير والشئ من
 الحيوان **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا فاعطى سنا خيرا
 من سنا وقال خياركم احسنكم قضاء **باب** عن ابى رافع حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة وسفيان عن سلمة والعمل على هذا عند بعض
 اهل العلم لم يروا باستقراض السن باس من الابل وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكراهة بعضهم ذلك **حدثنا** محمد بن ابي ثعلبة عن جابر بن عبد الله عن
 سلمة بن كهيل عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رجلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاه له فهمم به اصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوته فان صاحب الحق
 مقالا وقال اشتروا له بعيرا فاعطوه اياه فطلبوه فلم يجدوا الا سنا افضل من سنا فقال اشتروا فاعطوه اياه فان خيركم احسنكم قضاء **حدثنا** محمد بن
 جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن ابي عبد بن حميد ثنا روح بن عباد ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
 يسار عن ابى رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فجاءته ابل من الصدقة قال ابوا فقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان اقضى الرجل بكرة فقلت لا احد في الابل الا جملا خيرا رابعا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطه اياه فان خيرا للناس احسنهم قضاء هذا حديث حسن
 صحيح **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا اسحق بن سليمان عن معوية بن مسلم عن يونس بن الحسن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
 البيع سمح الشراء سمح القضاء هذا حديث غريب وقد روى بعضهم هذا الحديث عن يونس عن سعيد المقبري عن ابى هريرة **حدثنا** عباس بن محمد الدوري
 ثنا عبد الوهاب بن عطاء ثنا اسرائيل بن زيد بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غفروا لله لو رجل كان قبلكم كان سهلا
 اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقضى هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه **باب** **حدثنا** محمد بن ابي نعيم عن البيهقي في المسجد **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عمار بن عبد الله
 بن محمد قال اخبرني يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن تويان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم من يبيع او يشتري في المسجد فقولوا
 لا اؤمهم الله تجارتك واذا رايتهم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا اراد الله عليك حديث ابى هريرة حديث غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم كراهية البيع

بنا بغيره
 في البيوع
 في البيوع
 في البيوع

ابن بريدة الخرف في غيرهم **قوله** سَعَرْنَا الروي عن ابى يوسف ان الغلوة المظلمة اذا انتسى لعين الامام السعير بنفسه ويغل في ترخيص الاشياء **باب** كراهية الغش في البيع - ذكر في
 الفتح ان البيع اذا غرر بولي يجب فسخه ففسخه وذا غرر بغيره يجب فسخه وياتي في كل بيع كراهة تخريبها يجب فسخه وياتي **باب** استقرار البعير والشئ من الحيوان قال ابو حنيفة لا يجوز القرض
 ان في الشئ اى المكيل او الموزون وقال الشافعي يجوز استقرار الحيوان كاسلم ولعين كل تعيين كيبا يقع النزاع بعد وللشافعي حديث الباب ولنا ما من الشريعة العام من بيع الحيوان بالدين
 نسبه وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث الدار في البيع لا القرض اقول ان مناطها امد ومحل واقعة الباب عندي انه اشترى البعير بثمن مؤجل ثم اعطى المالك ذلك الثمن فغير الراوي
 بهذا ومثل هذه المعاملة تكون في عمرنا كثيرة **قوله** استسلف الامر اشترى بثمن مؤجل ومثل هذا في البيعين انه عليه السلام استسلف الطعام ودين ورده ولم تكن الدرغ ثمانية رهن بدل الثمن -
باب الذي عن البيع في المسجد يجوز للمكف بيا حضارة سلمة وقال ابن وهبان في منظومته ان اعتيا والمروءة بمسجد فسق والتعلم للاطفال في غير جائز وقال الشارح به اذا كان يعلم على الاجرة
 والاطلاقه ويفسق معتادا للمروءة بهما مع من علم الاطفال فيروى في

له قوله نهي عن المحاقلة والمزابنة مريانهما في صفحة ٣٣٣ قوله والمخابرة سبق ذكرها ايضا في صفحة ١٣٣٠ بقوله والمعاصرة نهي عن شرط النخل او الشجر
 مستحق فضا مدروسي مفا علمه من العام بمعنى السنة ١٣ طبعي **له قوله** درخص في العرايا جمع غرية وفي تفسيره باقوال لا يسعها المقام نهي عن المحاقلة ان يسب الرجل ثمة نخلة من بساطه ثم ليشق على المعري دخول
 المعري له في بساطه كل يوم يكون اهل في البستان ولا يرخص من نفسه خلف الوعد والرجوع في البسة فيعطي مكان ذلك ثم يعود والباخر من ليدفع ضرره من نفسه فلا يكون خلفا للوعد ولا جائزا لان الموهوب لم يصر ملكا للموهوب
 كما دام مستقدا بملك الوهاب فما يعطيه من الثمر لا يكون عوضا عنه بل بسة مقبلة وانما سمي ذلك سببا مما لا يلائم في الصورة عوض يعطيه للمخرب عن الخلف ١٢ نهائية شرح الهداية وسبق في صفحة ٣٣٣ **له قوله** من غش
 فليس منا الغش ضد الغش من الغش وهو المشرب الكدر اى ليس من اخلاقنا ولا على سنةنا **له قوله** قال الشارح في النعمان في الحديث دليل على جواز استقرار الحيوان وعندنا حنيفة لا يجوز وقالوا هذا الحديث
 منسوخ انتهى **له قوله** فانظر الى عنت به اى شدة وفي طلب دينه من غير كلام يقتضى الكفر او كان يوكافه اقول انهم اصحابه اى قصده ليرزوه باللسان او باليد **له قوله** كبر الفتح الباطل يكون الكافي الشاب من
 الابل قوله خياراى مختار ورعا بما يتحقق له الابل الذي الفى رباعية وهي السن الذي بين الثنية والانياب والاعراب كاعراب القاضى وفي الحديث دليل على ان رد الاجرة في الدين من مكارم الاخلاق وليست من الاموال البتة
 والاضالم يكن مشروا ان صلب العقد ١٢ لمعات **له قوله** من ينشد في صلاة هومن المشرك في الصوت قوله لا والله عليك قاله زجر من طلبه في المسجد ١٢ مجمع

والشراء في المسجد وهو قول احمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في البيع والشراء في المسجد : بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلى الله عليه وآله **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله في القاضي **حدثنا** محمد بن عبد الله بن علي ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك بن عبد الله بن موهب بن عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال او تعافيت يا امير المؤمنين قال فما تكرر من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان قاضيا فقتل بالعدل نبأ الحري ان ينقلب منه كفا فاما الرجوع في ذلك وفي الحديث **قصة** وفي **باب** عن ابى هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسأله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حماد عن ابى عروة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفراري عن خيثمة وهو البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتغى القضاء وسأل فيه ثقة تاء وكل الى نفسه ومن اكرهه عليه انزل الله عليه ملكا يسأله هذا حديث حسن غريب وهو اهم من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سيكينة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ايضا من غير هذا الوجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في القاضي يصيب ويخط **حدثنا** حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فلما جازان واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر واحد وفي **باب** عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر بن سفيان الثوري **باب** جاء في القاضي كيف يقضى **حدثنا** وكيع عن شعبة عن ابى عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضى فقال اقضى بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد راي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب ويرضى **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن ابى عون عن الحارث بن عمرو بن اخو للمغيرة بن شعبة عن انا من اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله بهذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل والوعون الثقفى اسمه محمد بن عبد الله **باب** جاء في الامام العادل **حدثنا** علي بن المنذر الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابتغى الناس الى الله وابتعد هم منه مجلسا امام جائر وفي **باب** عن ابى اوفى حديث ابى سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابوبكر الطعنا ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمر بن القطان عن ابى اسحق الشيباني عن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع القاضي ملامح جرفا اذا جار تحلى عنه وكرمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمرو بن القطان **باب** جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سمك بن حرب عن حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر وسوف تدري كيف تقضى قال علي فما رلت قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب** جاء في امام الرعية **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون ثنا اسعيل بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحكم ثنا ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية

١٠٣

١٠٤

أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ لا يترك كتاب الاحكام في كتب الفقه بل يورد في كتب الحديث ويذكر تحت مسائل مثل مسائل القضاء في الفقه **باب** القاضي يخطى ويصيب قال الشافعي في التمهيد في عقد البيعة ان حديث **باب** في حق القاضي لاني حق المفتي او المتمد والقاضي الحاكم يحتاج الى معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتي قوله اجواب الخ في سنن ابى داود بسنة ضعيف ان للمصيب عشرة حسنات **باب** كيف يقضى القاضي حديث **باب** يفتي في القياس وافذه ابواب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوي عن معاذ بهم قول ان الراوي عن جماعة من اصحاب معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضير والمديث قوي وقال البيهقي ان المديث وان هو منقطع لكنه مردي عن اصحاب معاذ فيكون حجة وافذه ابواب القياس حديث **باب** اقول ان الاجتهاد الذي اعم من القياس الذي سيم الكتاب والسنة والاجماع لا ينكره داود الظاهري ولا يقال ان داود الظاهري منكر القياس وليس بجتهاد وان اشار اليه في البداية لكن الحق انه جتهاد والاجتهاد يشمل على تفسير المطلق وتخصيص العام وتفسير الجمل وتقديم النص على الظاهر ومثل هذه الالفاظ هذا

له قوله او تعافيت يا امير المؤمنين قال فما تكرر من ذلك وقد كان ابوك يقضى قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من كان قاضيا فقتل بالعدل نبأ الحري ان ينقلب منه كفا فاما الرجوع في ذلك وفي الحديث **قصة** وفي **باب** عن ابى هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندي بمتصل وعبد الملك الذي روى عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابي جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلى عن بلال بن ابي موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سال القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك فيسأله **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يحيى بن حماد عن ابى عروة عن عبد الاعلى الثعلبي عن بلال بن مرداس الفراري عن خيثمة وهو البصري عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ابتغى القضاء وسأل فيه ثقة تاء وكل الى نفسه ومن اكرهه عليه انزل الله عليه ملكا يسأله هذا حديث حسن غريب وهو اهم من حديث اسرائيل عن عبد الاعلى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سيكينة هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى ايضا من غير هذا الوجه عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء في القاضي يصيب ويخط **حدثنا** حسين بن مهدي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فلما جازان واذا حكم فاجتهد فخطا فله اجر واحد وفي **باب** عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث ابى هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن معمر بن سفيان الثوري **باب** جاء في القاضي كيف يقضى **حدثنا** وكيع عن شعبة عن ابى عون عن الحارث بن عمرو عن رجال من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن فقال كيف تقضى فقال اقضى بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله قال ان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله قال اجتهد راي قال الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يحب ويرضى **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر بن عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا شعبة عن ابى عون عن الحارث بن عمرو بن اخو للمغيرة بن شعبة عن انا من اهل حمص عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وآله بهذا الحديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل والوعون الثقفى اسمه محمد بن عبد الله **باب** جاء في الامام العادل **حدثنا** علي بن المنذر الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان احب الناس الى الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابتغى الناس الى الله وابتعد هم منه مجلسا امام جائر وفي **باب** عن ابى اوفى حديث ابى سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابوبكر الطعنا ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمر بن القطان عن ابى اسحق الشيباني عن ابى اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مع القاضي ملامح جرفا اذا جار تحلى عنه وكرمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمرو بن القطان **باب** جاء في القاضي لا يقضى بين الخصمين حتى يسمع كلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سمك بن حرب عن حنش عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الاخر وسوف تدري كيف تقضى قال علي فما رلت قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب** جاء في امام الرعية **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون ثنا اسعيل بن ابراهيم قال ثنا علي بن الحكم ثنا ابو الحسن قال قال عمرو بن مرة لمعاوية

قوت المغتدى (الغدي القاضي ما لم يجز) اي يكون معه نصر وبراءة وتوفيق (فان اجاز تحلى عنهم اي قطع عنه اعانة وتوسية والله تعالى اعلم ١٢ المعات) **قوت المغتدى** (الغدي القاضي ما لم يجز) اي يكون معه نصر وبراءة وتوفيق (فان اجاز تحلى عنهم اي قطع عنه اعانة وتوسية والله تعالى اعلم ١٢ المعات) **قوت المغتدى** (الغدي القاضي ما لم يجز) اي يكون معه نصر وبراءة وتوفيق (فان اجاز تحلى عنهم اي قطع عنه اعانة وتوسية والله تعالى اعلم ١٢ المعات)

اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امان يلقى بابه دون ذوى الحاجة والحكمة والمسكنة الا اعلقت الله ابواب السماء دون حلقته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا على حوائج الناس وفي الباب عن ابن عمر حديث عمرو بن مرة حديث غريب وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهمي كنى ابا مريم حدثنا علي بن جحر ثمالى بن حنيفة عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن ابي مريم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم اخذ هذا الحديث بمعناه باب جاء لا يقضى القاضى وهو غضبان حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة قال كتب ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولوا لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه فقيح باب جاء في هدايا الامراء حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داود بن يزيد الاودى عن المغيرة بن شبيب عن قيس بن ابي حازم عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي اليمن فلما سرنا الى اليمن فرودت فقال اتدرى لم بعثت اليك قال لا تصيبك شيئا بغير اذني قاله غلول ومن يغفل يات بما اكل يوم القيمة لهذا دعوتك وامض لعملك وفي الباب عن عدي بن عميرة وبريدة والمستورد بن شداد وابي حميد وابن عمر حدثنا معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي اسامة عن داود الاودى ياتي جاء في الراشى والمرثى في الحكم حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هويرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرثى في الحكم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديثه وام سلمة حديث ابي هويرة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو وروى عن ابي سلمة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول حديث ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن شيء في هذا الباب واصح حدثنا ابو موسى محمد بن المثنى ثنا ابو عامر العقدي ثنا ابن ابي ذئب عن خالد الحارث بن عبد الرحمن بن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو وقال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى والمرثى هذا حديث حسن صحيح باب جاء في قبول الهدية واجابة الدعوة حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيح ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اهدى الى كراع لقلت ولو دعيت عليا لاجبت وفي الباب عن علي وعائشة والمغيرة بن شعبة وسليمان ومعاوية بن حنيفة وعبد الرحمن بن علفمة حديث انس حديث حسن صحيح باب جاء في التشديد علي من يقضى له بشئ ليس له ان ياخذ حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثنا عبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زيب بنت ابي سلمة

والسلام علم ورايح تحمض الدابة من احد بيت الاجساد من القضاء باب لا يقضى القاضى وهو غضبان لان القضاء يشي ان يكون حالة الامر والى حيث قضاءه غير السلام الغضب كذا لا يقاس عليه سائر الناس امة باب ما جاء في هدايا الامراء قال ارباب متون النفقة ان القاضى لا يربح دعوة دعوة رجل الا ان يكون من متعلقه او كان يدعوه قبل نفيه على منسب القضاء والمدة على اربعة اشهر وبمقتضى ابن عابدين في جواز الدعوة المفتى ومدم الجواز باب ما جاء في الراشى والمرثى الرشوة في اللغة اولاد الردوي البيروقي قال فتبا لنا بوجوه الرشوة اذا كان منطلوما وان كان طالما او كان لغرض فاسد فلا يجوز والراشى المعطى والمرثى الآخذ ووقع في بعض كتب اللغة حديث لعن الله الراشى والمرثى والخوارشى الوكيل بين الراشى والراشى واحاديث ارباب اللغة لا تكون بلا اصل وذكر العسكري امام اللغة في كتاب الامثال قريب الف حديث ليست بلا اصل باب التشديد على من يقضى له بشئ ليس له ان ياخذ قالوا حديث الباب يرد على النفقة حين قالوا ان القضاء نافذ ظاهر او باطنا واكثره البخاري في كتاب ائمه انكار القول ليست المسئلة ان ينكر ذلك الانكار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضى بشرائة الزور في العقود والفسوخ لاني الاملاك المرسله اذا كان الملل قابل الاشارة ولا يافت القاضى الرشوة نافذ ظاهر او باطنا ويؤدى اخر ايضا واما الاملاك المرسله فما ان يدعى ان هذا الشئ لى ولا يترك سبب ملكه فانه قضاء ظاهر الا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذكر صاحب البداية ان الشئ يملك باسباب عديدة فاذا قضى فالقضاء يكون بدل السبب ولا وجه ترجيح لبعض الاسباب على بعض فيكون ترجيها بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ في يد القاضى وقد تتره بخلات الاملاك المرسله فعلى ما ذكرنا ان اذا ادعى رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان فحكم القاضى ينكحها هل لا الاستماع وزعم خصمون اننا انهم يمانه الازواج بلا تكبير والحال ان هذا الزعم فاسد على المدعي والشاهدين وزوال الآخرة كما قال الشيخ في الفقه وطلقات العرائقين والحجازيين في ان النكاح صحيح ام لا والمرأة منكوحة ام لا فقال الجوزيون انها تقوم عنده ولا تمكنه من نفسها. وقلنا انها تمكنه من نفسها ثم قال جماعة من ان القضاء بمنزلة النكاح حتى قالوا انه يجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما يكون الشاهدان في النكاح وقيل لا يجب الشاهدان لان القضاء ليس بنكاح صريح بل النكاح في ضمنه والقضاء قائم مقام النكاح واما حديث الباب فليرد علينا فانه في من هو المثل بالحكم والافعال بان القضاء نافذ ببعض ذلك المثل بل يجب الشاهدان وغيره من الشروط ونقول ايضا ان الحديث في الاملاك المرسله فانه في البيهقي لما نذر ابو داود 2 ارج 2 ارج 2 ارج 2 وقد يدور بالبال ان مع المل باطنه من النار في الكذب ابتداء فقط بل مستر او نظيره ما ذكره في رد المحتار في نكاح الرقيق فيها ولم يجرى ابنه وادعى الولد والاسم ان يقال ان قطع لمن النار من جهة السبب فهو نفس الدفع لانه فاسد فالسبب تحقق ابتداء والاتصاف مستمر كما قال بعض ارباب الفنون ان تحقق مرة يكفي للصديق باطلاق العام مسترا وانه حكم من جهة السبب وبثله قالوا في حديث عمار لعن الله البائنة يدعونهم الى الجنة ويدعونهم الى النار واما جملة فذكر الطحاوي عن يوب على المسئلة واتي بشئ لطيف من باب التقيد ويزكر ارباب تعييفا واقعة على رضا اذ ادعى عنده رجل نكاح امرأة وشهد شاهدان بالزور فحكم على بالنكاح فقامت المرأة فقالت والله اعلم انك كاذب فالتجنى بريا امير المؤمنين كيدا ياتم فقال على شاذك

له قوله يظن بابه اى منع ارباب الحوائج ان يدعوا عليه ويضربوا حوائجهم وايجاز حكمة والمسكنة متقاربة المعنى كره بالتاكيد قوله الال غلق ابواب السمار لانه ابعده ومنه ما يطلب ويسأل ويخيب وعونه 12 كذا في المعاني
له قوله لا يحكم الحاكم وجراهم من ان يحول قاضيا او غيره قوله
له قوله مغيرة بن شبيب بمحجة وموصدة مصفرا وجر ابو الطغيش السجيني
له قوله الراشى والمرثى وهو الالف والياء والحذف وهو الالف والياء والعقود اذا استقرى في القضاء زيادة فريشا المعطى لينا لا به باطلا ويتوصل به الى ظم فما اذا اعطى ليتوصل به الى حق الولد فخرج عن نفسه موصدة فانه غير داخل في هذا الوعيد كما قاله الطيبي في المعاني هذا يشيخ ان يكون في غير القضاء والباطل لان السبي في حياض الحق الى مستندة ووجه الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه وايضا قيل ان كان على ما جرح عليه بمقداره الجارة فيفاضد بالاربحر واما كل من ادعى قيل لا يرضى عليه هذه الاجرة فهو جازم 12
له قوله ال كراع هو مستحق الساق من الغنم والبقرة

12 صحيح البخار
قوت المغتذى (الجملة) يفصح فقط حاد فسد لامر

عن امرسلة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون اليّ وانما انا بشر ولعلّ بعضهم ان يكون الحق بحجته من بعض فان قضيت احد منكم بشي من حق اخيه فانما قطع له من النار فلا يأخذ منه شيئا وفي الباب عن ابى هريرة وعائشة حديث امرسلة حديث صحيح **باب** جاء في ان البيهقي على المدعي واليمين على المدعى عليه **حديثنا** قتيبة ثنا ابوالاحوص عن سيبك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت وموت رجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحضرى يا رسول الله ان هذا غلبنى على ارضى لى فقال الكندى هي ارضى وفي يدي ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرى الك بيتة قال لا قال فلك بينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شئ قال ليس لك منه الا ذلك قال فانطلق الرجل ليحلف له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يدور لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليكفين الله وهو عنه معرض وفي الباب عن عمرو بن عباس وعبد الله بن عمرو والاشعث بن قيس حديث وائل بن حجر حديث صحيح **حديثنا** على بن حجر وشاعلى بن مسهر وغيره عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جداه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته البيهقي على المدعى واليمين على المدعى عليه هذا حديث في استادة مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يستغف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره **حديثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي ثنا محمد بن يوسف ثنا نافع بن عمر الجعفي عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البيهقي على المدعى عليه **باب** جاء في اليمين مع الشاهد **حديثنا** يعقوب بن ابراهيم الذورقي ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سفيان بن ابي صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد قال ربيعة واخبرني ابن اسعدي بن عباد قال وجدنا في كتاب سعدان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وفي الباب عن علي بن وجابر وابن عباس وسفيان بن عيينة حديث ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد حديث حسن غريب **حديثنا** محمد بن ابيان قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد **حديثنا** على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد الواحد قال وقضى بها على فيكم هذا **حديثنا** وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى عبد العزيز بن ابي سلمة ويعقوب بن سليمان هذا الحديث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان البيهقي مع الشاهد الواحد جائز في المحقوق والموال وهو قول مالك بن

زيد جاك المذكور محمد في الاصل ولا يذكرون سند هذه الواقعة ولم يجدوا سند وظنى انما لا يكون بلا اصل ومرادنا في هذا الاثر ولم يردده زيادة الردول يقبل ايضا فدل على انه ليس بلا اصل **باب** البيهقي على المدعى واليمين على من اشكر قال ابو حنيفة ان فصل الامور بطريقين البيهقي على المدعى او اليمين من الشكر ولا ثالث وقال الشافعية بالثالث اي الشاهد الواحد واليمين من المدعى وحديث الباب لنا اي البيهقي على المدعى واليمين على من اشكر ولا ثالث وسبقنا حديث الجوزي في حديث الجوزي **قوله** عن ابى عيسى الحديث بن عباس ولكن البيهقي على المدعى واليمين على من اشكر الاخر في النووي في اربعين وصححه ابن حبان صححه في صحيحه ورواه البيهقي في السنن الكبرى وسنده صحيح واخرج البخاري قطعة من تفسير سورة البقرة لكن معرفة المدعى والمدعى عليه معتدرة لا يدرى كل واحد ولا يصرح الفقهاء في جميع الجزئيات بان المدعى فلان والمدعى عليه فلان **باب** اليمين مع الشاهد حديث الباب حديث الجوزي وحجة علينا واجاب الحنفية باجر من ان الحديث لا يدل على ان اليمين كان على المدعى بل يمكن مراد ان يقال ان الشاهد على المدعى واليمين للشكر ومن ان المراد ان فصل الخصومات في حقه عليه السلام كان بسبعين اما بالبيهقي او باليمين والشاهد اسم جنس يطلق على الواحد والكثير ولا يدل على الشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا يكون في الشكقات لكن الاكثرى قال بان قد يكون مشتق ايضا اسم جنس كما قال تحت آية يوم بعض الظالم الاية فدل الحديث على ان يكون فصل الامر بالبيهقي لكن البيهقي ما من ان يكون رجلين اورجل واحد او امرأتين او امرأة واحدة اورجل واحد او اربعة عشر لكن هذا الوجه الجواب يردده ساطر طرق الحديث وحديث الباب اخرجه مسلم في صحيحه ونقله المحققين بن امير الحاج اطلاق ابن معين حديث الجوزي في صحيحه لكن الجمهور في صحيح الحديث فاقول ولنظر الاصل الواقعة فاقول ان كان صلى الله عليه وسلم الفصل الامر بالقضاء لما اخرجه ابو داود ص ٥٠٨ انه عليه السلام قضى بشاهد واحد وفيه اذ بهوا افتقاسهم انصاف المال المفضل على ان مساوية فانه لو كان قضاء بشاهد واحد ومين فكيف يكون التقييف فليس الاصل وعبره الراوي بالقضاء بشاهد ومين فاذا لا حاجة الى الجواب والمسئلة متعلقة فيما في السلف قبل ان اول من قضى بشاهد ومين معا وبيهقي وكذا قال باقره قضى جدي على يمين وشاهد وسنده قوي رواه ابو يوسف في منته تاليف ابن عروبة والمرادني جعفر الطحاوي وهو في كثر العمال ورايت في تيمم ابى هريرة في حديثنا ثم رد عليه انه لا يردول يمكن هذا الاثر داه فان نقل عن محمد بن حسن ان خبر الواحد خلاص كتاب الحديث قال في توجع الى ان ياتي بنظر فيها الزيادة بخبر الواحد على القاطع ثم نقل عن محمد ان اذا قضى قاصي بشاهد ومين يجوز لها حتى آخران يفسد ثم غضب ابو عمرو قال ليس من ههنا مجتمدا فيه ايضا اقوى قول ان محمد خلاص الكتاب فان الكتاب قد تعرض الى هذه المسئلة في مواضع وليس فيها ذكر الطريق الثالث للفصل ولما نقل عن محمد ان القاضى الثاني يجوز ان يفسد فاقول ان استاذ بيهقي وهو ان قد يكون القضاء مختلفا فيه وقد يكون المسئلة مختلفة فيها واذا لم القضاء مسئلة مختلفة فيها بمسئلة فيها عادت مجمعة عليها واما اذا كان المختلف فيه قضاء فاذا لم قضاء

قوله انما انا بشر يعني ان تركت على ما جدت عليه من القضاء البشرية ولم اؤيد بالوصى طرا على منها ما يطرا على سائر البشر ١٢ المعات **قوله** اي بحق اي السن والبيع واليمين وكلاما واقدر على الجور ويقال لمن كفرج اي فطن والحق قد يطلق على المظالم في الكلام وعدم تعرضه بالمقصود وعلى الضرب في الصوت وعلى معنى الفطنة وهو المراد هنا ١٣ المعات **قوله** من كنة بحسب كتاب الوصي الذي من اليمين وحضر موت ايضا بلادة من اليمين ١٤ **قوله** غلبني على ارضى لى اي غلبها من قهر ١٥ **قوله** وهو عنه معرض قال الطيبى هو مجاز عن الاستئذان والسخط عليه والابا عن ربه نحو قوله تعالى لا يكلم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ١٦ **قوله** قضى ان اليمين على المدعى عليه يكره في هذه الرواية طلب البيهقي كما ثابت مقر في الشبهة فان قال البيهقي على المدعى فان لم يكن بيهقي فاليمين على المدعى عليه ١٧ **قوله** قضى باليمين مع الشاهد اي كان المدعى شاهدا وواحد فامر صلى الله عليه وسلم ان يحلف على ما يدعيه بل لا عن الشاهد الاثر ورواه قال الامتة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكنوا تامين فرجل وامرأتان قال واشهدوا ذوى عدل ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر الواحد وايضا اللام في البيهقي واليمين لا استخراجه يكون جميع البيهقي في جانب المدعى وجميع الايمان في جانب المنكر قال التورثي وجب الحديث عند من لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد قضى يمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعى شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البيهقي **قوله** سرق بالعزم وقدره المراد وصوب العسكر تحفظا ابن اسد الجعفي وقيل غير ذلك في نسخة صحابى كمن المصنف الاسكندرية ١٧ تقريب

انس والشافعي واحمد واسحق وقالوا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا في المحقوق والا موال ولم ير بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد **باب** جاء في العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه **حدثنا** احمد بن محمد بن اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن تافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا او قال شقيقا او قال شقيقا له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتق والا فقد عتق منه ما عتق قال ايوب ربما قال تافع فهذا الحديث يعني فقد عتق منه ما عتق **حدثنا** ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا له في عتق كان له من المال ما يبلغ ثمنه فهو عتق من ماله هذا حديث صحيح **حدثنا** علي بن خنيس ثنا عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن المنذر بن انس عن بشير بن هيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق نصيبا او قال شقيقا في مملوك فخلصه في ماله ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم قيمة عدل ثم يستع في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر **حدثنا** احمد بن محمد بن ابي يعقوب بن سعيد عن ابي عروة بن محمد بن ابي عروة وقال شقيقا هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى ابا نوري عن قتادة مثل رواية سعيد بن ابي عروة وروى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه امر السعاية واختلف اهل العلم في السعاية فزاد بعض اهل العلم السعاية في هذا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستع وقالوا يما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في العري **حدثنا** احمد بن محمد بن المنذر بن ابي عدي عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن علي بن شهاب عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يما رجل اعرس له ولقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها له اعطى عطاء وقعت فيه الموارث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهري ولم يذكر فيه ولقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هي لك حياتك ولقبك فانها لمن اعرسها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لقبك فهي راجعة الى الاول اذ مات المعر وهو قول مالك بن انس والشافعي وروى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العري جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم في لورثته وان لم يجعل لقبه وهو قول سفيان الثوري واحمد واسحق **باب** جاء في الرقي **حدثنا** احمد بن محمد بن ميمون ثنا هشيم بن داود بن ابي هند عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العري جائزة لاهلها والرقي جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر موقفا **باب** العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقي جائزة مثل العري وهو قول احمد واسحق وقرئ بعض اهل العلم من اهل

قائم لا يبرر جمعا عليه والا اذا اختلفت فاقض ثمان فيمير جمعا عليه فتقول محمد في القضاء في السنة فلا وجه للغيب **باب** العبد يكون بين رجلين فيعتق احدهما نصيبه اي اذا كان العبد مشتركا بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه فقال ابو يوسف ومحمدان العبد حر ثم ان كان المعتق موسرا فبعض قيمة شريكه وان كان مسرا فبعض العبد قال الشافعي ان المعتق ان كان موسرا فبعض شريكه ولا يتجزى العتق وان كان مسرا فبعض العتق ولا يقول بالاستسعاء بل يقول يستمره الشريك الثاني لو نأد يدع لير ما الى اللابو قال ابو حنيفة ان كان المعتق مسرا فاما ان يستسعي او يعتق وان كان موسرا فاما ضمان او استسعاء او ائتمار والعتق يتجزى عند ابي حنيفة في كل حال ولا يتجزى عند صاحب في حال وقال الشافعي يتجزى في بعض الاحوال لاق البعض الآخر وقال النووي ان وفاق الاما حديث للشافعي اقول كيف وقد اخذ الشافعي بحديث الضمان وامر حديث الاستسعاء مع صحة الاضاف من حيث الحديث ما قال الطحاوي من ان اخذ من ذبب الصحابين واقول ان ذبب الى حنيفة قوي تقبها فان الاتفاق لازم الضمان والاستسعاء لذكور في الاحاديث ووافق البخاري ابا حنيفة من الاول الى الآخر **قوله** فبعض العتق الخ قال ابو حنيفة معناه ان لا يبقى رقيما وان لم يعتق كل في المال **قوله** عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنيفة معناه ان بذات اتفاق المعتق الاول واما الباقي فيعتق في المال بعد الضمان او الاتفاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعية في الاستسعاء بان المراد به ان يخدم مولاه يوما ويترك يوما ويبقى على هذا القول ان يذبح المرفوق قيمه عدل الخ واذا كرسه لثلاث ابي حنيفة من ان يخدمه اربعة اطرافه من ١٣ ١٣ سنة قوي وفيه فقال عمر القوم اتم واواضع عبد الرحمن فان رغب فيما رغبتم والا فبعضكم الخ ولا يبي حنيفة حديثان صحيحان احدهما في مسنود عبد الرزاق والثاني في مسنود احمد ورواه الثقات وصححهما فاذ من الحفاظ احدهما **واعلموا** ما يذكر في كتبنا ان العتق عند ابي حنيفة يتجزى فيه مسامحة واقت ان يقال ان ازالة الملك بتجزية فان ازالة الملك بتجزية السبب للعتق ولك الملك سبب الرقية فان العتق هو قبول شهادة وكونه اهل الولاية وغيرهما ولا يكون بذات ازالة الملك كل فبين الرق والملك فرق ولك في ضدها ولذا قال الشافعي في الكفر ان الولد يتبع امر في الملك والرق الخ فانه عتق الرق على الملك فيكونان مفترقين وعلى هذا يقال ان العبد مملوك زيد ورتق في حق كل اناس الدنيا ولك ازالة الملك في حق المولى والعتق في حق كل رجل بذات العلم **باب** العمري اي اعطاء الدر ويقال للمعطي العمري والمعطى العمري **باب** العمري اي اعطاء الدر ويقال للمعطي العمري والمعطى العمري

قوله والافتق عتق من الخ اي وان لم يكن له ما يبلغ ثمنه فعتق منه اي من العبد ما عتق من نصيب المعتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان مسرا الاستسعي العبد على عتق ما عتق ورق مارق ومنه سبب ابي حنيفة ان كان موسرا ضمن اذا استسعى الشريك العبد واعتق وان كان مسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعي او يعتق والولد لاملان الاعناق تجزى وقالوا اي صاحبها فانه غنيا والسعاية فقير والولد للمعتق لعدم تجزى الاعناق عند طحاوي معنى الاستسعاء ان العبد يكلف للاكتساب حتى يحصل قيمة للشريك وقيل هو ان يخدم الشريك بقدر ما لا يزيد عن الملك ١٣ كذا في المعجمات **قوله** العمري جائزة لاهلها يعني على وزن حليل من امرتك الدر اي جعلتها امرتك والعمري اسم من فصيحة معناه جعلت كمنها لك مدة عرك والعمري على ثلاثة اوجه احدها ان يقول امرتك بزه الدر فاذا مدت في ثوبك او لقبك ولا خلاف فيه لانه ان يكون حبة للقرقر ويخرج من ملك للقرقر رقيما ويكون بزه لورثة وان لم يكن له ورثة فله الما وثانها ان يقول مطلقا ان امرتك اوجعلتها امرتك فالجمهور على ان يحكم الاصل ويكون بعه لورثته وهو من ذببنا وقول الشافعي ان الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثة ولا يورثه ان العمري الثمان يقول جعلتها لك عرك فاذا مدت عادت الى اذال وثني هذا اليعتم صحيح وكما حكم الاول عند تالانه شرط فاسد والمبنة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم في اصح قوله الشافعي ١٣ احاديث **قوله** والرقي جائزة قال القاري في شرح الموطن الرقي حكم العمري عند الشافعي واحمد واليوسف وقال مالك والبرقيفة ومحمد الرقي باطله وهي ان يقول شخص لاخر رقيتك بزه الدر وهي رقي اي كحياتك على ان ان من قبلك فهي لك وان من قبلي فهي لي انما سميت بذلك لان كل واحد رقيت موت ما ١٣

الكوفة وغيرهم بين العمري والرتبي فأجازوا العمري ولم يجيزوا الرتبي **وتفسير الرتبي** ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبل فهي راجعة الي و قال احمد واسحق الرتبي مثل العمري وهي لمن أعطها ولا ترجع الى الاول **باب** ذكر عن النبي صلى الله عليه في الصلح بين الناس **حدثنا الحسن بن علي الخلال** ثنا ابو عامر العقدي ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن **عن** جد ان رسول الله صلى الله عليه قال الصلح بين المسلمين الا صلح حو حلالا او صلح حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطوا حراما ولا واحل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الرجل يضع على حائط جاره خشبا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن الا عرج **عن** ابي هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا استاذن احدكم جاره ان يعرض خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثت ابو هريرة طا طورا ورسم فقال مالي اراكم عنهما معرضين والله لا يمنكن بهما بين اكنافكم **وفي** الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم به يقول الشافعي روي عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنح جاره ان يضع خشبة في جداره والقول الاول اصح **باب** جاء ان اليمين على ما يصدقها صاحبه **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالوا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابي سالم عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابي سالم وعبد الله هو اخو سهيل بن ابي صالح **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم به يقول احمد واسحق **وروي** عن ابراهيم النخعي انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية بنية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذي استحلف **باب** جاء في الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن الشقي بن سعيد الصبعي عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** احمد بن يشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا الشقي بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوي **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه اذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **وفي** الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروي** بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة وهو غير محفوظ **باب** جاء في تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا **حدثنا** امر بن علي ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة الثعلبي عن ابي ميمونة **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه خير غلاما بين ابويه وامه **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو ووجدت عبد الحميد بن جعفر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وابو ميمونة اسمه سليم **واعمل على** هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وغيرهم قالوا يخير الغلام بين ابويه اذا وقعت بينهما المنازعة في الولد وهو قول احمد واسحق وقالوا ما كان الولد صغيرا فالمراسم فاذا بلغ الغلام سبع سنين خيرا بين ابويه هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن ابي ميمونة وهو مدني وقدم في عهد يحيى بن ابي

ايضا واذا شرط العدم فليعثر الشرط وقال المالك انه ليس بهيمة ومالك بن مارية والفاظ الاحاديث توحيد الشئ واما الرتبي فقال ابو حنيفة ومحمد بن مارية وليس بتبديك وقال ابو يوسف انه ببهة قالوا انه من الارقاب الا تشاور وقال ابن الرتبة واما الاحاديث فبعضها يفيد شئ ما في الباب الاصح الرتبي جائزة لابلها المذموم ما في ابن ماجه ويقال من جابها ان المار على العرف ولعل عرف اهل كوفة وعرف عمه عليه السلام تبديل **قوله** مالك بن انس والشافعي الم المذموم في كتب الشافعية ما ذكرت لانا نقل الامام المصنف رحمه الله تعالى **باب** ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس يجوز الصلح عندنا في الاقرار والسكوت والانكار وقال الشافعية لا يجوز الا في الاول **قوله** كثير بن عبد الله الخ صحيح المصنف هنا حديث حسن في باب تكبيرات العيد **وقال** احمد بن ابي داود وهو لا يوافقنا في ذلك عند الزاري وابو حنيفة **باب** الرجل يضع على حائط جاره خشبة يجوز له ديانته ولا يجبر قضاء **قوله** ان يعرض خشبة الخ قال النووي في شرح المسلم ان في عامة الطريق خشبة بالاء المعجمة وفي مثل الآثار للطحاوي خشبة بها الضمير واغنى النووي عن القاضي عياض فانه ليس عنده مثل الآثار **قوله** لا يمين بها الخ مرجع الضمير ما كلمة او خشبة حتى في تذكرة ابي حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسأل ابا حنيفة عن النفر فجازله ومنعه جاره وجاء ابن ابي سبيل فلم يجزله الكوة فجاء الرجل الاول عند ابي حنيفة واخبره بما قال ابن ابي سبيل فقال له ابو حنيفة اهدم جدارك فلما اراد ذلك ذهب الجار عند ابن ابي سبيل واخبره بما قال ابو حنيفة فقال ابن ابي سبيل ما فعلت فانه جداره يفعل به ما شاء **قوله** وفيه قال الشافعي الخ لعل قول الشافعي ديانته وقول مالك قضاء فلاغات **باب** ان اليمين على ما يصدقها صاحبه اي العبرة في نية الحلف المستحلف وفي كينان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنية المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنية الحالف والمذكور في الحلف في عملة القضاء الذي عليه مدار فصل الامر وال الذي يكون فيما يمين ولا يدور عليه فصل الامر حتى ان جازا بغير الائمة ارسل رجلا الى واحد من السلف ليا في برعنه فاتي الرجل باب سفيان وتاوى وكان سفيان في بيته فبذل مجلس الذي كان فيه وقال لائمة قولي ان ليس هنا في الموضع الذي جلس فيه ابوا، ولكم يذكر قصة الشافعي بين يدي الامامون في مسنده غلق القرآن **باب** الطريق اذا اختلف فيه كعب يجعل قال الاحناف ان طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع ان لا يجوز لاحد ان يكسب عرضة في حد الارتفاع ولا يخالفنا حديث الباب وقال الطحاوي في مثل الآثار ان الحديث في الطريق البديع واما القديم فيترك على ما عليه سابقا واشار البخاري الى هذا ولا خلاف في الحديث ومسئلتنا زيادة **باب** تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا اي اذا طلق امرأته او فارقته بوجاهة فمن يرضى الولد ومذمونا ان يكون في حضانه الام ان لم تنكح ومدة الحضانه في الغلام سبع سنين وفي البارية سبع سنين واما اصل مذمونا حضانه الة التيمم حتى ياكل بنفسه ويستحي بنفسه كما قرأه فصاف وقال الخليل ان الغلام والبارية يتخير ان في الاختيار فليمنع من شاء وحديث الباب يخالفنا

قوله فلا يجبره اختفوا فيه بل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولا صاحب مالك صحوا للندب وفيه قول ابو حنيفة واثاني الايجاب **وقال** احمد وابو حنيفة حديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة مال اركم منها مخوف الخ وذلك انهم تفرقوا عن العمل به ومن قول ابي حنيفة ان كفاكم اي اقتصمها واقتسمها ولا يتفرق بها كما يعزب لانسان الشئ بين كثيرين لاجل اللولون بان اعرضهم ان كان انهم هموا لندب الايجاب وكانوا لاجلها يفتقروا على الاعراض ١٣ طحاوي **قوله** اي المعتبر في تصديق اليمين نية صاحبك الذي يستحلفك وما قصده ولا يعبر فيه بقورية الحالف وتبينه وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يطل بالتعريفية كما في صورة اختلاف القاضي اذا شبه له معنى عليه وان لم يكن كذلك جهلك مستحلف فلما باس بالتورية لاسيا اذا كان في نفع لاحد ١٣ **قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفي نسخة سبع وكلاهما صحيح لان المذموم يذكر ويؤنث يعني اذا كان طريق بين ارض لغرام راودا مما تافان اقتصروا على شئ في ذلك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع بل مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه ١٣ لمعات **قوله** خير غلاما الخ لعل هذا الصبي كان بلغ سن التيمم فليس يرضى بلع الحضانه في الحضانه لا يخير الصبي وهو المذموم عندنا خلافا للشافعي ١٣ لمعات

قوت المفتدي (الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا كان يصلح من و ابره على اكثر من ذلك لعل للراي عن بشير بن نهيك كما سيره عمار عن بشير بن كعب) كزبير ١٣

شريك بن عبد الله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن قال
 لا اعرفه من حديث ابى اسحق الا من رواية شريك قال محمد بن اسمعيل بن مالك البصرى ثنا عفيمة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه
باب جاء في النخل والتسوية بين الولد **حدثنا** نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي المعنى واحد قال ثنا سفيان عن الزهري عن حبيد بن عبد الرحمن
 وعن محمد بن النعمان بن بشير محمد ثاب عن النعمان بن بشير ان ابا عبد الله بن ابي عمير قال انا قلت لابي عبد الله عليه السلام انك قد جعلت النخل
 هذا اقل لاقل فاردت هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النعمان بن بشير والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يستحب التسوية بين الولد
قال بعضهم يسوي بين ولدته حتى في القبلة وقال بعضهم يسوي بين ولده في النخل والعتية الذكر والانثى سواء وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم التسوية
 بين الولدان يعطى الذكر مثل حظ الانثيين مثل قسمة الميراث وهو قول احمد **اسحق** **باب** جاء في الشفعة **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن علية عن
 سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** قال ابو عيسى وفي الباب عن الشريد وابي رافع واثنا حديث
 سمعنا حديث حسن صحيح وقد روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** عن سعيد بن ابى عمرو عن
 قتادة عن الحسن عن سمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح عند اهل العلم حديث الحسن عن سمة ولا يعرف حديث قتادة عن انس الا من حديث عيسى بن يونس
 وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب هو حديث حسن وروى ابراهيم بن ميسرة عن عمرو
 بن الشريد عن ابى رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم سمعت محمد يقول كذا الحديثين عندي صحيح **باب** جاء في الشفعة للقائب **حدثنا** ثناء بن خالد بن
 عبد الله الواسطي عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار الحق بشفته ينتظر به وان كان غائبا اذا كانت
 طريقتهما واحدا هذا حديث حسن غريب ولا تعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك
 بن ابى سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مأمون عند اهل الحديث لا تعلم احدا تكلم فيه غير شعبة من اجل هذا الحديث وقد روى وكيع عن
 شعبة عن عبد الملك هذا الحديث وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال عبد الملك بن ابى سليمان ميزان يعنى في العلم والعمل على هذا الحديث
 عند اهل العلم ان الرجل احق بشفته ينتظر به وان كان غائبا فاذا ذكره فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب** اذا حدثت الحد ودو وقعت السهام فلا
 شفعة **حدثنا** عبد بن حبيد ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا وقعت الحد وصرفت الطريق فلا شفعة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم مرسل عن ابى سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند
 بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبنه يقول بعض فقهاء التابعين مثل عمر بن عبد العزيز وغيره وهو قول
 اهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الانصاري وربيعة بن ابى عبد الرحمن ومالك بن انس وبنه يقول الشافعي واحمد واسحق لا يرون الشفعة الا للخلط ولا يرون
 للجار شفعة اذا لم يكن خليطا **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحديث المرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

والمسئلة المذكورة في البداية وهي ان اذا غصب ارض رجل فالخارج يملك الغاصب بملك خبيث واذا اعطى مالك الارض كراء الارض من هذا الخارج فوليطيب فان الخبيث كان تعلقه
 واما الخارج فقدر اجرة الارض فله ملك بملك طيب فخرض الحديث الى الجزم والحرمة **قوله** وليس له من الذمع الخ اي لا يطيب له ويانه واما قضاء فملوكه بملك خبيث يجب تصدقه
 ويطيب بقدر ما انفق **قوله** وله فققتك الخ اي يطيب له قدر ما انفق واما دليل ابى حنيفة فاخرجه الطحاوي من ٣٠٠٠٠٠ فعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض
 اجرا معلوما المراد بفسد جداره مسامحة عند الجمهور **باب** النخل والتسوية بين الولدان قال بعض المتقدمين ان اذا فضل بعض ولده على البعض الآخر فلا فضل فالوصية
 باطنه خلاص الكثر الفقهاء فان البرية عندهم صحيحة مع الكراهية تحريمها وقال الاحناف يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان ولا يقال ان الحديث بيننا فان الوجود مبنى **قوله** الذكر
 والاذنى الخ قال ابو يوسف ان التسوية بولد الذكر مثل حظ الانثيين **باب** الشفعة - الشفعة من ابى حنيفة اما في نفس المبيع او في حق المبيع او في حق الجوار، وخالف الجازيون
 في الشلف والبخاري وافتقارنا اخرج حديث العراقيين ولا يمكن لوراد في الشفعة لو كان ما تاؤل خصنا ولنا حديث صحيح نعم حديث يوم الى خلاصنا وما ذكره حماد ومرواه وتناول الشافعية
 في حديثنا بان المراد البر والاسان لاحق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشريك في نفس المبيع كمن اتى ويلين تاويلان ولنا جار الدار احق بالدار **باب** الشفعة للقائب للقائب
 حق الشفعة وعليه تملك طليات طلب المواثيق وطلب الاشهاد وطلب الحفومات **قوله** تكلم شعبة في نفس المبيع كمن اتى ويلين تاويلان ولنا جار الدار احق بالدار **باب** الشفعة للقائب للقائب
 فيسابل ما حفظ الحديث ثم ذكرنا كلام شعبة ورده **باب** اذا حدث الحدود ودعت النيهام فلا شفعة - حديث الباب يوم اتى نفى شفعة الجوار اقول اول ان نفى حق
 الجوار مضمون حديث الباب ولنا حديث صحيح فطالب بالنكته وجواب حديث الباب ما قال المشون مذکور في الحاشية والجواب عندي ان الفرق بين الحديث والغفقه ليس الا في التلقيب
 بان الحديث يسمى الشفعة في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء الشفعة ولا ينفى حديث الباب حكم شفعة الجوار ودليلنا في حق الجوار ما اخرجه البخاري في صحيحه من ٣٠٠٠٠٠ **قوله** فلا شفعة الخ اي ما يسمى

له قوله نخل ابناء النخل العظيمة والبرية ابتداء من غير عوض ولا استحقاق فيه استحقاب التسوية بين الاولاد في البرية فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا وان
 ثا فلورويب بعضهم دون بعض منه مذموم الشافعي ومالك والى حنيفة انه مكروه وليس جوارم والبرية صحيحة قال احمد واسحق والثوري وغيرهم يجوز جوارم واحتجوا بما حد من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشهد على جور ولا يقول
 واعدا وان اولادكم واحق الاولون بهاء في رواية فاشهد على هذا غيري ولو كان حرما وباطلا لما قال هذا بقوله فارجع ولو لم يكن نافعا لما احتاج الى الرجوع واما معنى الجور فليس فيه جوارم لان هو الميل من الاستواء
 والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرما او محرما وكذا في الطبيعي ١٢ **قوله** الجار احق بشفته بها حديث دليل ابى حنيفة حيث اثبت بشفته للجار وغيره الا ان ثبت الشفعة للجار
 اثبتوا للشريك فقط ومستمك الحديث الا في باب بعدة واجابوا عن حديث الباب المراد بالجار الشريك والله تعالى اعلم بالصواب **باب** وفي النعمان قال بعض المتقدمين انه صحيح ومن حكمه فيه تكلم بلا حجة اتى ١٢
قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطريق اي خلصت وحلت فلا شفعة لعدم بقاء الشركة بهذا الحديث يدل على ان لا شفعة للجار وهو مستك الاثمة كما ذكرنا في النعمان لا يخفى انه معارض بما روى بهما في
 في موطن اخرنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى السعفي اخبرني عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفته يسمى قال القاري رده البخاري والورد في النعمان وابن ماجه
 رافق من ذلك ما اخرجه النسائي وابن ماجه عن عمرو بن الشريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول الله اني ابيعك ارضي ليس فيها احد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجوار احق بشفته اي بما قرب من الدار واول الحديث بان معنى
 ان لا شفعة بسبب القسمة ونما ترجم ان القسمة ثبتت بها الشفعة كالبيع لما يباين من معنى التملك من كل واحد من الشريكين للاخر انتهى كلام القاري مع تبيينه والله تعالى اعلم ١٢

جا والدار حتى بالدرا حتى بسقبه وهو قول الثوري وابن المبارك واهل الكوفة **باب حديثنا** يوسف بن عيسى ثنا الفضل بن موسى عن ابي حمزة
الشكري عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل شيء هذا حديث لا يعرفه
مثل هذا الا من حديث ابي حمزة الشكري وقد روي غيره واخذ هذا الحديث عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح
حديثنا انا ابوبكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وليس فيه عن ابن عباس وهكذا روي غيره
واحد عن عبد العزيز بن ربيع مثل هذا ليس فيه عن ابن عباس وهذا اصح من حديث ابي حمزة والوجه ثقة يمكن ان يكون الخطأ من
غير ابي حمزة **حديثنا** انا ابوالاحوص عن عبد العزيز بن ربيع عن ابن ابي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم عليه
وسلم نحو حديث ابي بكر بن عياش وقال اكثر اهل العلم انما تكون الشفعة في الدور والارضين ولم يكرهوا الشفعة في كل شيء وقال بعض اهل العلم الشفعة
في كل شيء والقول الاول اصح **باب** جاء في اللقطة وصالة الابل والغنم **حديثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون وعبد الله بن نعيم عن سفيان
عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صرحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا قال ابن نعيم في حديثه فالتقطت سوطا
فاخذته قال ادعه فقلت لا ادعه تاكله السباع لا اخذته فلا سمعت به فقدمت على ابي بن كعب فسألته عن ذلك وحديثه الحديث فقال احسنت
وجدت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار قال فاتيته بها فقال لي عرفها حولها فعرفتها حولها فما اجد من يعرفها ثم اتيته بها
فقال عرفها حولها اخرقها حولها ثم اتيته فقال عرفها حولها فقال لي عرفها حولها وكأنا فاذا جاء طالبيها فاخبرك بغيرها ووعاءها
ووكأها فاذعها اليه والا فاستمتع بها هذا حديث حسن صحيح **حديثنا** قتيبة بن اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنبث
عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم عرف وكأها ووعاءها وعفاها ثم استفق بها فان
جاء ربيها فاذعها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك اولاد خيك اولادك فقال يا رسول الله فضالة الابل قال فعصبي النبي صلى الله
حتى احمرت وحنثها او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يلقي ربيها وفي الباب عن ابي بن كعب عبد الله بن عمرو الجارودي بن المعل
وعياض بن حمار وجابر بن عبد الله حديث زيد بن خالد حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غيره وجه وحديث يزيد بن مولى المنبث عن زيد بن خالد
حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غيره وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم رخصوا في اللقطة اذا عرفها سنة فلم
يجد من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد والشافعي وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يعرفها سنة فان جاء صاحبها ولا تصدق
بها وهو قول سفيان الثوري وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الكوفة لم ير صاحب اللقطة ان ينتفع بها اذا كان غنيا **وقال** الشافعي ينتفع بها وان كان
غنيا لان ابي بن كعب اصاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة دينار فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها ثم ينتفع بها وكان ابن كثير المال من مياسير
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان يعرفها فلم يجد من يعرفها فامرته النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكلها فلو كانت اللقطة لم تحل له الصدقة لم
تحل لعل بن ابي طالب لان علي بن ابي طالب اصاب دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرفه فلم يجد من يعرفه فامرته النبي صلى الله عليه وسلم باكله وكان على النخل
له الصدقة وقد رخص بعض اهل العلم اذا كانت اللقطة بسيرة ان ينتفع بها ولا يعرفها وقال بعضهم اذا كان دون دينار يعرفها قد رجعت وهو قول حماد
ابن ابراهيم **حديثنا** محمد بن بشر ثنا ابوبكر الخفي ثنا الضحاك بن عثمان ثنا سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه

بالشفعة وهو القسم الاولان للشفعة بل حتى الجوار **قوله** عمرو وعثمان في هذا انظر الزمان في البخاري اعطاء حق الجوار في قصة سلمان الفارسي رضي الله عنه فان لم يكن ثم الشفعة الجوار
وكان ذلك في عهد عمر بن الخطاب والنائب ان يكون باجازه عمر **قوله** في كل شيء ... الخ لا شفعة في السنن والسنن عند الاربعة فلهذا بعض العلماء فلا بد من التخصيص او التاويل في لفظة
كل والحديث ايضا **باب** اللقطة وصالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة في غير الحيوانات وفي المبسوط عن محمد بن مده التعريف وقد رددت لحوالان الى راي من اتى
وقال السرخسي ان اقرب المذهب الى حنيفة وبكره قال السرخسي في تفسير العمل الكثير في الصلوة والوجوه ان التماس لا يجزى في المدود وزعموا ان المراد بالمدود الزواجر قول ان المراد بالمدود هو
ما يقع بين شيتين من الشايعين ومنها ما يقع على ما قد مرح السرخسي في مواضع ان ابا حنيفة لا يمد ولا يوقت بالراي فدل على ان المد منه ما ذكرت **قوله** فلا تفسد الخ لا يجب الرفق قضاء
بما بينه ولما ديانته فيروها **قوله** ثنا سمعتم الخ فدل ان كان فقيرا يستمع بما والا فلا وقال الشافعي انه يستمع بما وان كان غنيا فقالوا لان ابي بن كعب كان من المياسير وقال في البداية من
ج ٥٩٣ ج ١ وانقطاع ابي كان باذن الامام وهو جائز الخ وايضا قال ان الشايعين لا يمد ولا يوقت بالراي فدل على كونه من المياسير حاله الاستماع بما ولما قال ان كان استماعه بالاذن
فقال في العناية ان الاستماع باللفظي يمتد فيه فاذا حكم به القاضي صار مجع عليه اقول هذا ليس مراد البداية انه مذهبنا والالكيف يصح جوابا وليس مراده انه مذهب غيرنا **قوله** فضالة الابل

قوله اللقطة بصفتها

اللام وفتح القاف المال المنقوض ويقال فيه تقاطع بعضهم الام وهي في الاصطلاح المال المنقوع عن ربه بليقظ غيره ١٢ كذا في شرح الشيخ **قوله** الوعاء الظرف الذي يكون فيه النقطة من جلد او خرقه او غيره ذلك
والمراد بهما يكون فيه اللقطة ١٣ **قوله** الوعاء بجزء اللوا والخط الذي يشبهه العصرة والكيس والقرية وغيره ١٤ **قوله** العفاص كتاب الوعاء الذي فيه النقطة من جلد او خرقه كما في القاموس ١٥
قوله فانما هي لك اولاد خيك اي ان اذنتها وعرفتها ولم يشهد صاحبها كان لك ان تملكها او قوله اولاد خيك اي صاحبها قوله اولاد خيك اي لم يحصل من يده العور شئ والمقصود بالتبعية على التقاطع تحريمه عن الصبي
قوله ما لك ولما معها ملة باسقاطها الى ترك التقاط الابل وعدم امتياها اليه فانما تعيش بدون راع والخذ بالمد النخل والسقار بالقرية والمراد بهما بطنها وكرشها فان يمسها فبطنها يمسها
كثيرة من الشرب فان الابل قد يكتمل من الطعام الا لا يتخذ سواه من البهائم اذ دانها تقوى على المشي وقطع الارض وعلى تصد ليلها وورودها وهي الشجر والاشجار عن السباع المفترسة ١٦ كذا في المعاني شرح المشكاة
قوله فلن جاء صاحبها فورا المقصود ولا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فورا فاختار ان شاء اخذ ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ١٧

وسلم سئل عن اللقطة فقال عرفها ستة فان اعترفت فادها والا فاعرف عفاصها ووكائها وعددها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ في هذا الباب هذا الحديث والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وتخصوا في اللقطة اذا عرفت انها سنة فلم يجز من يعرفها ان ينتفع بها وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** جاء في الوقف **حدثنا** علي بن مجروح ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضاً يجير فقال يا رسول الله اصببت مالا يجير لم اصب مالا قط انفس عندي منه فما تأمرني قال انشئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمرانها لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث تصدق بها في الفقراء والقربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف او يطعم صديقاً غير متمول فيه قال فذكرته لمحمد بن سيرين فقال غير متاثل مالا قال ابن عون فحدثني به رجل اخراثة قرأها في قطعة اديم احمر غير متاثل مالا هذا حديث حسن صحيح قال اسمعيل وانا قرأتهما عند ابن عبيد الله بن عمر فكان فيه غير متاثل مالا والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في اجازة وقف الارضين وغير ذلك **حدثنا** علي بن مجروح ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن هُرَيْرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جارية وعلم ينتفع به وولد صالح يدعوله هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العجاء ان جرحها جبار **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جباراً والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني وعيادة بن الصامت حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الانصاري ثنا معن قال قال مالك بن انس وتفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم العجاء جرحها جبار يقول هذرا لادية فيه ومعنى قوله العجاء جرحها جبار فسمه بعض اهل العلم قالوا العجاء الدابة المنقلبة من صاحبها فما اصاب في انفلاتها فلا عزم على صاحبها والمعدن جبار يقول اذا احتفر الرجل معدناً فوقع فيه انسان فلا عزم عليه وكذلك البير اذا احتفرها الرجل للسبيل فوقع فيها انسان فلا عزم على صاحبها وفي الركاز الخمس فالركاز ما وجد من دفن اهل الجاهلية فمن وجد ركازاً ادى منه الخمس الى السلطن وما بقى منه فهو له **باب** ما ذكر في احياء ارض الموات **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق هذا حديث حسن غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيى ارضاً ميتة فهي له هذا حديث حسن صحيح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم

الخ تسك الشافية بهذا على عدم التقاط الابل ومذمبنا ان يلقط الابل واما عند السلف وكان عند الامانة بخلاف زماننا فان زمان الجناية فيلحق بالاختلاف باختلاف الاعصار قوله وكان على خلاف تحمل له الصدقة الخ الواقعة المذكورة في سنن ابى داود وعرض الترمذي ان انتفاع به لا تصدق ونقول ان مدقة نافله وهي جائزة لابل البيت عند الكثرنا وان تردد فيه فمزدلين الزليحي وابن همام ولذا قلنا يجوز اللقطة على الفروع والاصول فان فرق الركوة والتصدق باللقطة قوله وان جاء صاحبها ودها الخ قال الكرايمى ان اذا عرف الى المدقة لم يمنع بها في المالك فلا شئ على المنقط ويروى عن عدي بن ابي ابيس لعل وافقه والتم العلم **باب** الوقف قال الائمة الثالثة والبولوسف ومحمدان الوقف حبس الشئ على ملك الثلثة والى المشهور ان ابا حنيفة يقول ان الوقف حبس الشئ على ملك الوقف والتصدق بالمنافع حتى قيل ان الوقف عنده لا شئ فان التصديق بالمنافع يتحقق بلا وقت ايضا وما اوجده الوقف شيئاً آخر وملك قال السرخسي ايضا وقالوا ان الوقف عنده باطل، اقول ان في المادى المقدس ان الوقف عنده نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عن كرهه تحرماً ويكون على ملك الوقف الا في صور اربعة اى وقت المسجد او علقه بموت او خرج محرز الوصية او ضمنى بخروج من الملك تامن ففى هذه الاربعة لا يمكن الرجوع املا اقول لا حاجة الى ذكر الصورة الاربعة فان هذا العلم في كل مسألة وقال ابن همام ان اوقاف الصحابة باقية الى الآن اقول اذا كان الرجوع كرهه تحرماً فكيف الرجوع عنهم واخذ الشئ والطلبا و قول الصحابين وذكر الطحاوى جرح ابى حنيفة في معاني الامام من ٢٥٠ ج ٣ وقف عمر وهذا الوقف اول الاوقاف في الاسلام وتلقب الحافظ على اختيار الطحاوى مذهب الجمهور ايتان تسك ابى حنيفة وتصدى الحافظ الى التاويل في جنتنا فقال ان عمر لم يقف بل شاور عمر بن الخطاب اقول ان في الاحاديث تفرج ان وقف في الحال وكسب كمال بعض الفاقه في النساءى مناماني الترمذي وفي بعض معتبراته ونسبت تعبيرة لعل شرح صدر الشهدى على الجامع الصغير ان ابا يوسف رجع عن مذهب ابى حنيفة حين رجع من المدينة ورأى اوقاف الصحابة قوله حبست اصلها الخ ظاهره لابل حنيفة قوله اذ يطعمه صدقاً الخ بهذا اللفظ كتاب عمر والوقف يكون في غير المنقول ودوى عن محمد بن حسن وقت المنقول اذا كان متارفاً مثل سربر البيت وصنف محمد بن عبد الله المشنى الانصاري حفيدنا كتابا في الوقف موافق ابى حنيفة وهو من اخس تلامذة زفوا فقه من مصنفونا ويبرون بالانصاري قوله لا يباع ٦ الخ لا يجوز لان لا ينفقه **باب** احياء ارض الموات ويشترط عندنا اذن الامام لا عند الجوزيين ونقول ان الاراضى تحت تصرف الامام فمن اخذ بظاهر المدينة لم يشترط الاذن ومن ضم المدينة والنفقة اشترط الاذن **قوله** وليس لعرق ظالم الخ قيل تركيب اضافى وقيل توصيفى وهو عرض الشجرة في ارض الغير بلا اذنه واصل مذمبنا ان يقطع مآك الارض الاشجار قل قيمة الارض من الاشجار او اكثر ونظر باب الفتوى الى قلة القيمة وكثرتها واذا رضى صاحب الشجرة بالقيمة تقوم متلوعة لا مغروسة ولكن في طبقات الشافية مناغرة

قوله اصببت مالا بخير قال الطيبى اسمها شئ يقع الثلثة يسكن الميم واليعين الجمجمة وفي القاموس شئ يقع مالا بالمدينة كان المعروف وبه يدل على ان الشئ اسم مال بالمدينة لا بخير والله اعلم ١٢ لمعات **قوله** حبست صحح في الشئ بالتشديد ونحو جميع البحار عن الكرامى حبست بالتشديد وحبست اي وقفت وحبست بالفتح اي منعت وحبست عليه ونحو الخفة اي في الوقف يريد ان يقف اصل الملك ويبيع الثلث من اوقافها عليه ١٢ لمعات **قوله** غير متمول حال او مفعول به يطعم وقوله غير متاثل غير متاثل اي غير جازع ١٢ **قوله** العجاء بفتح العين ومدواى البهية سميت بحملها لانها لا تتكلم ١٢ وقوله جرحها بضم الجيم ونحوها فيها لفتح مصدر وبالضم الاسم وجرحها بضم الجيم وتخفيف الباء اي يرد لا طلب فيه وانما كان جباراً ذالم يكن لها سائق ولا قائم ولا فاسائق والقائد يعينان كذا في اللمعات ١٢ **قوله** قال الشيخ من حضر بي ارضه او في الارض المباحة وسقط فيه رجل فمات فلا تور ولا يرد على الجاهل كذا في المعدن ١٢ **قوله** ارض ميتة اي موصوفة بالموت ففى له اى ملك الارض ملكا مسلما كان او ذميا اذن لار الامام ولم ياذن وقال الجمهور وقال ابو حنيفة لو احياه بغير اذن الامام لا يملكه كما سمعته في الصفة الآتية وليس لعرق ظالم باضاعة عرق وتزويره وظالم لفته اي صاحبه ذكره السيوطى وفي المغرب لى لدى عرق ظالم وهو الذى يخرس في الارض خرسا على وجه الاعتقاد ١٢ شرح المؤطا لعنى القارى

قوت المعتدى

(من احيى ارضاً ميتة) كسيدة قال حتى ولا يخفض لانه تحتف تانثايت اذا

مرسلا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول احمد واسحق وقالوا ان يحيى الارض الموات بغير اذن السلطان وقال بعضهم ليس له ان يبيحها الا باذن لسلطان والقول الاول اصح وفي الباب عن جابر وعمر بن عوف المزني جدا كثير وسُمِّيَ **حَدِيثًا** ابو موسى عهد بن النبي قال سالت ابا الوليد الطيالسي عن قوله وليس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذي ياخذ ما ليس له قلت هو الرجل الذي يعرض في ارض غيره قال هو ذلك **باب** جاء في القطائع قلت لقتيبة بن سعيد حدثكم محمد بن يحيى بن قيس الماربي قال اخبرني ابي عن ثمامة بن شراحيل عن سمعي بن قيس عن شيبان بن ابي عمير بن حمال انه وقد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم استقطعه الملح فقطعه له فلما ان ولي قال رجل من المجلس اتدري ما قطعته له انما قطعته له الماء العذب قال فانزعه منه قال وسأله عن ما يحكي من الاذكار قال ما لم تنله خفاف الابل فاقتربه قتيبة وقال نعم **حَدِيثًا** محمد بن يحيى بن ابي عمر ثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي نحوه وفي الباب عن داغل واسماء ابنة ابي بكر حديث ابيض بن حمال حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القطائع يرون جائزا ان يقطع الامام لمن رآه ذلك **حَدِيثًا** محمد بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي ثنا شعبة عن يسالك قال سمعت علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطعها ارضاً بحضرة موت قال محمد بن ابي نضر عن شعبة وزاد فيه وبعث معه معاوية ليقطعها اياه هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في فضل القوس **حَدِيثًا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يعرض غرسا او يزرع زعنا فاكل منه انسان او طير او بهيمة الا كانت له صدقة وفي الباب عن ابي ايوب وامرئيت بن جابر وزيد بن خالد حديث انس حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في المزارعة **حَدِيثًا** اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا المزارعة باسا على النصف والتثا والربع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالتثا والربع ولم يروا نساء قاتمة الثعلب بالتثا والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم يرو بعضهم ان يصح شيء من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب الفضة **باب** **حَدِيثًا** هناد ثنا ابو بكر بن عتيق عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا فاقا اذا كانت الارض ارض ان يعطيها بعض خراجها ويدرأهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليتممها اخاه اولي زرعها **حَدِيثًا** محمد بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمروته ويروي عنه عن كهلان بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الدييات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الديية كرهى من الابل **حَدِيثًا** علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الجحار عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود

الشافعي ومحمد في المسئلة وذلك يدل على التفصيل في المسئلة **باب** القطائع جمع قليلة وتفسيرها في عروت المتأخرين هو العفو الدائم عن الخراج كما قيل ويقال لها في التركية سيرغال وضع البخاري ترجمته على القطائع ولم يفسرها بالشارحون ايضا ولعله اذ ان ياذن الامام باجاء ارض الموات وذكر ابو يوسف ايضا لفظ القطيعة في كتاب الخراج ولم يفسرها واستعملها في الدر المنثور ولعله اراد بها المقاطعة فيسلكه واما العفو الدائم عن الخراج فيقول انه جائز وقيل لا يجوز وانفقوا على عدم جواز عفو العشر واما قطع المعدن فعندنا غير جائز والمقطوع له عظيم ظلم في ما اخذوا الظلم في منعه غيره عن الافة **باب** المزارعة قدر ذكرها بالاقسام الاثنتي عشرة قيل ان المعاملة في لغة المدينة بمعنى المساقاة ومدينت الباب وورد على ابي حنيفة والشافعي واهاب الشافعي بان هذه المزارعة تتبع المساقاة واعترض القنودري بان كثر اراضي خيبر كانت مكتوفة وما كانت الا شجارات وادوية على جميع الاراضي واما جواب ابي حنيفة فاجاب صاحب البداية بان خراج القاسم لا المزارعة وهو تقسيم ما خرج من الارض واخذه المرغنا في عن شيبان السرخسي وقيل ان جميع البداية ما اخذ من بسوط السرخسي وكنت التوهم ان جواب البداية مناقض للخلاف في موضع آخر فانه ذكر في السيران النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر عتوة وقسمها بين الغانين فاذا ن تكون الاراضي في ملك الغانين ومزارعة وقال في جواب حديث الباب انه خراج بالمقاسمة فتكون اراضي خيبر على ملك يهود الكفار فتدفع ربع من كل ما يورث وما توجه الى دفعه شارح من الشراخ ثم رأيت في بسوط السرخسي فاطلب الكلام على اوراق تزيد على ثلثين ورق وكلامه يفيد دفع التذاع واجاب جوابه بزيادة في بسوط نقله العيني في العمدة وذلك ايضا مستبعد جدا

ابواب الدييات والشدة التي لا ابل لافه الدراهم ولما رواه ابن مسعود موقوفة عليه بسند صحيح والنقل على اقسام عديدة مذكرة في الفقه وطمح ان في الاحاديث

قال محمد بن الموطأ من احياء ارضها بقتنه باذن الامام او بغيره في ابي ابا... البرصيفة فقال لا يجوز له الا ان يجعلها له الامام قال وينبغي للامام اذا احياء بان يجعلها له وان لم يفعل لم يكن له ان يبيحها قال الشارح على القاري لما روى الطبراني من حديث عازان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس للمراة ما طابت نفس امامه به ولان ما يتعلق به حق جماعة المسلمين لا يتصل به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من جرحها اى وضع حجر او شيئا للاعلام بان قصد احياء ارضها ولم يعمرها ثلاث سنين وفيها الامام الى غيره اتفاقا انتهى ١٢ **له** قوله استقطعه الملح اى سألته ان يقطع اياه قوله يقطع لراى فاستعمله الى ملتزم قوله انما قطعته له الماء لعدا الكسر والتشديد ما لمادة لا يقطع كالعين قوله فانزعه منه لاد صلى الله عليه وسلم قطع فلما بان معدن يحصل منه القطن يعمل وكه ثم لما تبين ان مثل القطن يرجع من الاعطاء فاعلم منه ان الاطلاق انما يجوز اذا كانت باطنه لا ينال منها شيء الا يجعب وتؤنته وفيه ان الحاكم اذا حكم ثم ظهران الحق في خلافه يرجع عند كذا في المعات ١٢ **له** قوله وسأله ابيض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ما يحكي من الاذكار قال ما لم تنله خفاف الابل فاقتربه قتيبة وقال في المزارعة لاد صلى الله عليه وسلم عمل اهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر او زرع وفي الباب عن انس وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لم يروا المزارعة باسا على النصف والتثا والربع واختار بعضهم ان يكون البذر من رب الارض وهو قول احمد واسحق وكره بعض اهل العلم المزارعة بالتثا والربع ولم يروا نساء قاتمة الثعلب بالتثا والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم يرو بعضهم ان يصح شيء من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب الفضة **باب** **حَدِيثًا** هناد ثنا ابو بكر بن عتيق عن ابي حصين عن مجاهد عن رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا فاقا اذا كانت الارض ارض ان يعطيها بعض خراجها ويدرأهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليتممها اخاه اولي زرعها **حَدِيثًا** محمد بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيباني ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروي هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمروته ويروي عنه عن كهلان بن رافع وهو احد عمومته وقد روى هذا الحديث عنه على روايات مختلفة بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الدييات** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الديية كرهى من الابل **حَدِيثًا** علي بن سعيد الكندي الكوفي ثنا ابن ابي زائدة عن الجحار عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود

قوت المغتدى

(محمد بن قيس الحارثي) سجد فبه فرأه فموصدة فيا تسب والمه والامن فوقه عندي الا انما الحديث (خير) بنقط سينه فميم فرأه كزبير (الماء العذب) بجر عينه فشد وال اى الدائم لا يقطع لادته ١٢

قال قضي رسول الله صلى الله عليه في دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنتي مخاض ذكورا وعشرين بنت كيون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابو هشام الرافعي ثنا ابن زائدة وابو خالد الاحمر عن الجاهلي بن اوطاة نخوة وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث ابن مسعود لا تعرفه مرفوعا الا مرفعا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم على ان الدية تؤخذ في ثلاث سنين في كل سنة ثلث الدية وراؤا ان دية الخطأ على العاقلة فراى بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعي وقال بعضهم اما الدية على الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الى نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الى اقرب القبائل منهم **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال من قتل متعديا دية اولياءه المقبول فان شاءوا قتلوا وان شاءوا أخذوا والدية وهي ثلثون حقة وثلثون جذعة واربون خلفه وامسا نحو اعليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو وحديث حسن غريب **باب** جاء في الدية كرهى من الدرهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا معاوية بن هاشم ثنا محمد بن مسلم هو الطائفي عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه جعل الدية اثني عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المغزومي ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه نحو ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفي حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكرو هذه الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذه الحديث عند بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق وراى بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال الشافعي لا اعرف الدية الا من الابل وهي مائة من الابل **باب** جاء في الموصحة **حدثنا** حنيفة بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا الحسن بن المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه قال في الواضع خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق ان في الموصحة خمسا من الابل **باب** جاء في دية الاصابع **حدثنا** ابو عمر ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد بن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وفي الباب عن ابن عباس وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم به يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد وعمر بن جعفر قال ثنا شعبان عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه قال هذه سوءا يعني المختصر والاشهاد هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في العفو **حدثنا** احمد بن محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابى اسحق ثنا ابو اسحق قال قال رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدى عليه معاوية فقال لمعاوية يا ابا عبد المؤمن ان هذا دق سقي فقال معاوية انا سترضيك واكرم الاحرار على معاوية فابرمه فقال لمعاوية شاك بصاحبك وابوالدءاء جالس عنده فقال ابوالدءاء سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ما من رجل يصاب بشئ في جسده فيصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاري انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه قال سمعته اذ نامى ووعاه قلبى قال فاني اذرها له قال معاوية لا تجور ولا تخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا تعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابي اسحق سماعا عن ابى الدرداء وابو اسحق سماعا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه **باب** جاء فيمن رضع رأسه بصخرة **حدثنا** علي بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا هارون عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضح فاخذها

مورافا خمرنا صودة واختاروا صودة ومديث الباب لنا وقال الخصوم ان خشف بن مالك يقول وقتنا ان ليس يجوز فيكون الحديث جريء **قوله** قرابة الرجل الخ مذنبنا ان في الحرب عبرة النسب فان الناس فيهم محفوظات في العم على اهل الديوان والتفصيل في الفقه **قوله** ان شاء واقتلوا وان شاءوا الخ هذا من الغنائم فاننا نقول بدم التمييز خلاف الشافعية فخصيف في هذا قيدا **قوله** ثلثون الخ بزاجمة الشافعي ومحملة على اذ بحسب القويم والمخ ان ايضا صورة ثابته والسلك الترجيح فيها **باب** الدية كرهى من الدرهم قال الشافعي اثنا عشر الف درهم وقتنا بعشرة الف درهم وقال محمد للشافعي ان اثنا عشرة من وزن الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والتمتار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسك الترجيح فخصا **باب** دية الاصابع بكذا مذنبنا ومنهيب غيرنا في نقل صحيح ان عمر كان يفتي ان دية الاربسة اكل من دية سائر الاصابع فان الاربسة مفضلين وفي سائر الاثنية مفاصل حتى راى في كتاب عمرو بن حزم ان في كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل **واعلم** ان دية اعضاء الانسان قد تزيد على دية الكل كان ذوى لولا في الاصابع ثم في الرجلين ثم في اليدين وروى صحيحا ان عمر اذا ثلثت ديات سوا لم يزل يرمى ثم يقى **باب** من ذم داسه بخصرة هنا سئلان احدتهما ان اليسوى رضح الراس بعصرة فيكون فيه شبهة عند ابى حنيفة فلا تقصص عنده فان القصص في العمود هو القتل بالاعلا بالاشقل ولكه عند ما صير وثا يثبتها ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان اليسوى قطع الطريق ايضا فيكون من قطع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ماتت ثم في ثوبنا ان قطع الطريق في العمر في النار ليس يقطع الطريق كمن في المسبوبات ان ايضا قطع الطريق جواب الظواهر نافة بل اريب ويمكن حمل الحديث على السياسة موجد عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن المشقة في السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصف ابن تيمية ايضا وساه بالسياسة الشريفة وعرضه

له قوله ابنة مخاض وهي التي تظعن في السنة الثانية من الابل قوله بني مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويرى بالجر على التقديرين هو تأكيد لان مخاض ذرية الخطأ خمس وفيه الاتقان لان الشافعي يفتي بعشرين ابن لبعون مكان ابن مخاض وفي الحديث حجة عليه **له قوله** حقة بحجر المملعة وتشديد القات وهي الدراخلة في الرابعة قوله ثلثون حقة بفتح الحيم والزال المعجمة الدراخلة في الخامسة واربون خلفه بفتح الخاء المعجمة وكسر الهمزة والقارء الحامل من النوق ١٢ لغات **له قوله** جعل الدية اثني عشر الفا وبعده الشافعي وعند ابى حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن البرق عشرة الف درهم لما روى عن عمرو بن النبي صلى الله عليه لم يقضى بالدية في قتل بعشرة الف درهم كذا في لغات ١٢ **له قوله** في الواضع خمس خمس اي في كل واحد من الواضع خمس من الابل قال في مجمع البحار الموصحة التي تسمى في اصابع الرجلين والرجلين سواء الفلوات المنفعة الموصحة بكل واحدة منها الفلوات اما بعد ١٢ لغات **له قوله** دية اصابع اليدين والرجلين سواء الفلوات المنفعة الموصحة بكل واحدة منها الفلوات اما بعد ١٢ لغات **له قوله** دية اصابع اليدين والرجلين سواء الفلوات المنفعة الموصحة بكل واحدة منها الفلوات اما بعد ١٢ لغات **له قوله** دية اصابع اليدين والرجلين سواء الفلوات المنفعة الموصحة بكل واحدة منها الفلوات اما بعد ١٢ لغات **له قوله** دية اصابع اليدين والرجلين سواء الفلوات المنفعة الموصحة بكل واحدة منها الفلوات اما بعد ١٢ لغات

له قوله رضح الراس رضح الشدة والرضح ايضا الدق والكسر ١٢ مجمع البحار **له قوله** اوضح هو نوع من الخ من الفضة سميت بما ليس فيها ١٢ مجمع **قوت المغذي** رنا ابوالسرا كسببت

يهودي فرمهم راسها واخذها عليها من الحلي قال فأدرىكم ومهازمي فأبى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك أفلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سقى اليه يهودي
 فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرمهم راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم وهو
 قول احمد واسحق وقال بعض أهل العلم لا قود إلا بالسيف **باب** جاء في تشديد قتل المؤمن **حدثنا** أبو سنان يحيى بن خلف وعبد بن عبد الله بن
 يزيد قالوا ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن النبي صلى الله عليه وسلم قال أزال الدنيا أهون على الله من قتل رجل
 مسلم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن نوحه ولم يرفعه وهذا صحيح عن حديث ابن
 أبي عدي **وفي** الباب عن سعد بن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأبي بصير حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن أبي عدي عن شعبة
 عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثوري عن يعلى بن عطاء مرفوعاً وهذا صحيح من حديث المرفوع **باب** الحكم في الدماء **حدثنا**
 محمد بن عجلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء
 حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الأعمش مرفوعاً وروى بعضهم عن الأعمش ولم يرفعه **حدثنا** أبو بكر يرب ثنا وكيع عن
 الأعمش عن أبي واثل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يحكم بين العباد في الدماء **حدثنا** أبو بكر يرب ثنا وكيع عن الأعمش عن إدريس
 عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء **حدثنا** الحسن بن محبوب ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن
 واقد عن يزيد الرقاشي ثنا أبو الحكم الجعفي قال سمعت أبا سعيد الخدري وأبا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن أهل السماء وأهل
 الأرض اشتروا في دم مؤمن لا يكتم الله في النار هذا حديث غريب **باب** جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه امرأ **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل
 بن عياش ثنا المشق بن الصياح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أول ما يقضى بين العباد في الدماء
 ولا يقبض إلا من أبيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقه إلا من هذا الوجه وليس أسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المشق بن الصياح
 والمشق بن الصياح يضعف في الحديث **وقد** روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر عن المهاجر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن عبد الله بن النبي صلى
 الله عليه وسلم **وقد** روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلًا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند أهل العلم أن الأب إذا قتل ابنه لا
 يقتل به وإذا قتل أمه لا يقتل **حدثنا** أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمرو بن
 الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد **حدثنا** محمد بن بشر ثنا ابن أبي عدي عن اسمعيل بن مسلم بن عمرو بن
 دينار عن طاووس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحد في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً
 إلا من حديث اسمعيل بن مسلم اسمعيل بن مسلم المكي تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه **باب** جاء في رجل لا يحل دم امرأ مسلم إلا بأبى ثلث
حدثنا هناد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرأ
 مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن رسول الله إلا بأحدى ثلث التيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة **وفي** الباب عن عثمان و
 عائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فيمن يقتل نفساً معاهداً **حدثنا** محمد بن بشر ثنا مهدي بن سليمان عن
 ابن عجلان عن أبيه عن ابن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر ذمة الله فلا يبرح إلا نعمة
 الغفران تقضى العسر

في ذلك الكتاب الردي من يقول ان مسائل الاسلام لا تكتفى نظام العالم وبحسب فيه من جانب الشريعة لاس من جانب من المناهيب ثم ظني ان باب التعزير غير باب السياسة والشرع
 وجواب الثاني ايضا الخلل على السياسة والمماثلة عند الشافعية في كل شئ الا على لوط والاحراق **باب** ان ايا العطاء امام اللغة مسئلة با حنيفه عن قتل بحجر كبير عظيم بل يكون قتلاً بشبهة العمدة قال الوضحة
 ولو ضرب يا با قيس واسم جبل فاعترض بعض الجملة بان ابا حنيفه مارة عن معرفة اللغة حيث قرأها قيس بالالف بعد دخول الباء الجارة عليه اقول ان هذا الاعراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل
 وحقيقة الامر ان لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف في الاحوال الثلثة

ان اباها و اباها اباها قد بلغنا في الجهد منهاها **باب** لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى ثلث بعض الكلام في حديث الباب مروك في الكلام فيه الطول من حيث لو قال ما في الفقه من جواز قتل غير ما في حديث الباب من قطاع الطريق

له قوله فائمة السؤال عن المتنزل ان يعرف القائل فيطالب فان اقرشبت ولا فليس عليه شيء بدون الحجر عليه الجمهور روى عن مالك انه اشبت القصاص بحجر قوله
 المتقول ١٢ **له قوله** ان اول ما يحكم بين العباد في الدماء في العظم امر الدماء وليس به الحديث مما قاله قوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد لا قاله الطيبي ١٣ **له قوله** لو ان
 اهل السماء اى لو شئت اشتراكهم في دم مؤمن اى في اراقة دم قوله لا يكتم الله المشركون كذب لا لازم وكب متد على نفس المتعارفين استعمال الافعال سواء كان ذلك لاهل كون كذب مطاوع كذب او كذب بغير مطاوع كذب بصيغة اذله قول بمعنى
 صار ذاك او دخل في الكذب فعلى هذا كان الظاهر لكلمة مكان لا يكتم ولكن لو شئت ان يلفظ العنق صلى الله عليه وسلم واحد من رواة الوثوق بعرضهم فكان حجة على القائلين بذلك فجزم التورثي بان الصواب كسب المشرك لعل ما في
 الحديث مسون بعض الرواة ليس كما يتبين والله اعلم **له قوله** يقبض الا من اذنه اى يخذل قصاصه من القود والعقاصم ولا يقبض الا من اذنه اى يخذل قصاصه من القود والعقاصم ولا يقبض الا من اذنه اى يخذل قصاصه من القود والعقاصم ولا يقبض الا من اذنه اى يخذل قصاصه من القود والعقاصم
له قوله الشيب الزاني المراد به المحصن خص احد الوصاف المذكور وهو الرطل بكسح صحيح المتضمن له الشيب وباني الاوصاف ظاهر ١٣ المعات **له قوله** المفارق للجماعة اى بالارتداد و
 يبرح ما دل كل خارج عن الجماعة بغيره اذلاف اجماع كذا نقل الطيبي عن النووي ١٣ المعات

قوت المغتدي (اوصاف) هو نوع من على يعلى من فنته جميع وفتح كسب معا. (والناكك ليدنه المفارق للجماعة) هو التزبد (الامن قتل نفساً معاهداً) قال حتى روى بحراً وفتح والاول اشهر
 والصحيح رواية معاهداً بتدكيره وبصرفه لنفس لا اذلة شخص وروى معاهدة بناء (خمر) بنفط حاء فناء فراء كسب نقض ممداد فليرجح راحة الجنة) قال حتى كذا بنى لفظاً وسماه خبر ويرجح كسب اى لم يجره ويحما قال قب انما
 جرحي حين دون حين الا فتورب تغور فلا ينسى لقتل سلم وقد شئت ان لا تصامم بكيف يعصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالآخرة

الجنة وان ربيها التوحيد من مسيرة سبعين خويفاً وفي الباب عن ابي بكر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب حدثنا ابو كريب ثنا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي سعد عن عكرمة عن ابن عباس** النبي صلى الله عليه وآله ودواي الامرين بديهة المسلمين وكان لها عهد من رسول الله صلى الله عليه وآله هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب** ما جاء في حكمه والقتيل في القصاص والعفو **حدثنا** محمد بن غيلان ويحيى بن موسى قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا الازاعي ثنا يحيى بن ابي كثير قال حدثنا ابو سلمة قال **حدثنا** ابو هريرة قال لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعفو واما ان يقتل **وفي** الباب عن وائل بن حجر وانس وابي شريح خويلد بن عمرو **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابن ابي ذئب قال ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيهما دماً ولا يعصداً فيهما شجران فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله صلى الله عليه وآله فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لي ساعة من نهار ثم هي حرام الى يوم القيمة ثم انكم معاشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل واني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خديتين اما ان يقتلوا او ياخذوا العقل هذا حديث حسن صحيح وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيى بن ابي كثير مثل هذا **وروي** عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قتل له قتيل فله ان يقتل ويعفو او ياخذ الدية ذهباً الى هذا بعض اهل العلم هو قول احمد واسحق **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو يعقوب عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فدفن القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلقه الرجل وكان مكثراً بنسعة قال فخرج يجر نسعته فكان يسمى ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في النهي عن المثلة **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا اسحق بن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث اميراً على جيش او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً فقال اعزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليد او في الحديث قصة **وفي** الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسماة والمغيرة و يعلى بن ممرة وابي ايوب حديث برواية حديث حسن صحيح وكبره اهل العلم **المثلة** **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم بن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن ثناء بن اوس ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا اذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجدا احدكم تشفرت له وليرحم ذبيحته هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شريح جليل بن ادة **باب** جاء في دية الجنين **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم بن عبيد بن فضالة عن المغيرة بن شعبان امرتين كانتا فترتين فرمت احداهما الاخرى بحجر وعبر فسطاط فالت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين غرة عبد او امة وجعله على عصبه المرأة قال الحسن ثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور هذا الحديث هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن بن سعيد الكندي ثنا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضى عليه انطى من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل فقتل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله ان هذا

ومن تارك الصلوة عند غير ما نزل الشافية والحق باله لكن القتل عند ان يذبح او في كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفي عامه كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بطنه فيقيل في وجهه الحاق مثل بدين بما في الحديث بانهم واغولون تحت السمات اي المفارق لجماعة وقيل بافعالهم تحت المنوعات اي اى التارك لدينه وورد في الجمع بطراني من ترك الصلوة فقد كفر جهارا واليه هو متمسك النابذة وتمسك النودي بحديث فيه المناقاة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقيل لو نأه لغير احق ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا **باب** حكمه في القتل في القصاص والعفو قال الجوزي ان في الدية والقصاص تخيير او قلنا ان التخيير بعد رضا ولاة القتل والصلح وليس في حديث الباب ما يروى علينا فان الذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو والدين والدية والقصاص **قوله** قتل رجل في عهد الخصال القصة ما في مسلمان رجلين خرجا من ميطيين فتنازعا فغضب احدهما بقاسم على راس الاخر فيكون عند ابي حنيفة القتل بالسلام ولا جرة فيه طارداة وعمر ما يقال من جائنه لعله من غشية لا بالجمود والله اعلم او يقال ان حكمه عليه السلام بها حكم الديانة لا حكم القصاص **باب** النهي عن المثلة اي قتل الاعضاء مجزاً وفي النسائي قال صحابي ما سمعت خطبة من خطبة عليه السلام بعد نزول الآية الا وحسب فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروي بسنده صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النبي عن المثلة

له قوله

مسيرة سبعين ورواية مائة عام وفي الموطأ خمس مائة عام وفي الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وصلان الرخصة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وصولها اول ما يهبها الهاجون **له قوله** سخر النظرين فاسهوان الاختيار لا ويا المقبول ان شاء واقتصوا وان شاء واخذوا الدين وهو مذهب الشافعي واحمد وعند الحنفية وما لك لا اثبت الدية الا برضى القاتل وهو احدى قول الشافعي لان موجب القتل عدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص فمن القتل الا انه بعد بوضف العمل لقوله صلى الله عليه وسلم العمدة قوداي موجب قايحاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمثلة تختلف فيما بين الصحابة ومن بعدهم ويكون عمل الحديث على ذلك ايضا فانهم ١٢ معات **له قوله** غم انكم معاشرنا عدا الجنان ذلك ان خزاعة قد كانوا اقلوا في تلك الايام رجلا بمكة فقتل لهم في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية له ان طفا دنا الفقتة بين القبيلتين ١٢ معات **له قوله** مكتوباً بنسبة ابي شدت يله من خلف بنسبة والنسبة سير بنسبة ١٢ **له قوله** ولا تغلوا من الغلول وهو الغنم في الغنم قوله ولا تغلوا من الغنم وهو الغنم **له قوله** العمد قوله لا تشلوا قال في الدرر المثلة بالقتل جعلت العدا وانه اذ ذكره اوشق من اطرافه والاسم المثلة ١٣ **له قوله** فاحسنوا الذبحة يستحب ان لا يمد السكين بحفرة الذبحة وان لا يذبح واحدة بحفرة الاخرى ولا يذبحها الى نذبحها ١٣ طيب **له قوله** فالتت جنينها الجنين الولد ما دام في بطن امه ولو غرقه اهلها بياض في جبهة الفرس ويلطخ على العمد والامم وقيل بشرط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد من عزم ما يبلغ فيه عجز الدية كذا في المعات ١٢ **له قوله** فاستعمل من الاستعمال قال في الجمع استعمال النهي تصويته عند ولا ١٢ **له قوله** فقتل ذلك يطل بلفظ الجسول يقال طل دمرا اذا بهرو قيردى بطل بن البطان ١٢ **له قوله** ان هذا يقول يقول الشاعر يحكي عليه قوله الباطل في مقابلة الشارح بالكلية بالكلام السبع يستعمل به قلوب اهل البطالة وليس السبع مذموا على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون العرنيين من ترويح الباطل كذا في المعات مع فريسير في الاطلاق ١٢

قوت البغدي

(فاحسنوا القتلة) كسرة (فاحسنوا الذبحة) كسرة فلما جههت (وليه) يكون لامه فتم تخيئة فحمر ما فقتله وال (شفرته) كسرة هي كسرة عريفته

ليقول بقول الشاعر لي فيه غيرة عداومة **وفي** الباب عن حميد بن مالك بن النابتة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغيرة عداومة او خمس مائة درهم قال بعضهم او بخل **باب** جاء لا يقتل مسلم بكافر **حدثنا** احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبي ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلي يا ابا عبد المؤمن هل عندكم سوءاء في بيضا وليس في كتاب الله قال والذي فلق الحبة وبألسنة ما علمته الا فمهم يعطيه الله رجلا في القرآن وما في الصحيفة قال قلت وما في الصحيفة قال فيها العقل وفكك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم هو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد واسحق قالوا لا يقتل مؤمن بكافر **وقال** بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد والقول الاول **حدثنا** عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن حديث عبد الله بن عمر في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي والنصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم بهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة اوق ودية المجوسي ثمانمائة وبهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم هو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **باب** جاء في الرجل يقتل عبده **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جده عبده جده عناء هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم التيمي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا ما في دون النفس وهو قول احمد اسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبدا غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري **باب** جاء في المرأة ترض من دية زوجها **حدثنا** قتيبة وايعتار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترض المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورت امرأة اشيم الصنابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** جاء في القصاص **حدثنا** علي بن خنيس ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زيار بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يده رجل فزرع يده وقعت نبتة فاحتصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعرض احدكما خاه كما يعرض

باب لا يقتل مسلم بكافر . قال المجازيون لا يقتل مسلم بكافر اذ كان كافرا وقال ابو جحيفة يقتل المسلم بدل الذي وفي المروزي العابدية وفي المستامن روايات وذكر الحافظ في فتح الباري ان رجلا قال لفرس ان العبد عندك يتدبر بالشبهة وابية شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفره من شابه علي ان رجعت مما قال ابو جحيفة **قوله** لا يقتل مسلم بكافر . الم قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذي وذو عهده وان قتلوا قاصا من الدية وقالوا ان معنى القطة الثانية اي ولا ذم في عهده غير مصداق الاول وقال الطحاوي ان مرادها ان لا يقتل ذمعه في عهده بدل كافر فصار ما صل الحديث لا يقتل مسلم بغير حرابي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل هو من عهده عليه السلام بهذا الوضع وما الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام يكون حكمه كما سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بغير حرابي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل هو من عهده عليه السلام بهذا الوضع وما الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام يدل ما كان دم الجاهلية وقوله شواهد ايضا منها ان عليه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم وقال فيما الاوان وما الجاهلية موضوعة تحت قدمي اليوم في حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفي سائر الطرق ذكر ان عليه السلام خطب في فتح مكة والرجحان الى ان خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذا ن صارت الى الطيف اللطيف كمن الجملة الثانية ولا ذم في عهده وصارت ركبة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بان كافر المروزي ونظايب وجه التفتيش بالحربي ولي شئ آخر لا ذكر فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذي في حكم المسلم فان حقه دمه مستفاد من حقه دماء المسلمين فصاير لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم وذم بدل كافر وليس ذلك الا الحربي ثم اقول ان مستدنا ما اخرج الطحاوي من ١١٣ ج ٢ بسند قوي ان عمر لم يرض ان يقتل من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتل بل يؤذى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوي ان الرجوع بعيد وحقيقة الامارة امر اول بالاسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاذ الدين الماروزي ان عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكن لم يجه تفصيل تلك الواجبة ولعله يجه في ما اخرج البوداوي من ٢٤٢ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن الم الا ان في سنه ولبه بن مسلم المدس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم يجه تفصيل ما رواه الماروزي في كتب السير ايضا وان مرسل اخرج الطحاوي من ١١٣ ج ٢ كمن في سنه عمر الرحمن البيهقي وهو مشكك فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر سيما في بعض التفصيل في البخاري وما دية الذي فدية دية دية المسلم كالملة وعنه الشافعية نصفها والاشارة من الطرفين وثبت دية الذي نصف دية المسلم وكلها

قوله والذي فلق الحبة وفالق الحبة من البساتين وفالق الحبة فلاقها واذا فلق الحبة فلاقها والاشارة من الطرفين وثبت دية الذي نصف دية المسلم وكلها **قوله** لا يقتل مسلم بكافر . الم قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذي وذو عهده وان قتلوا قاصا من الدية وقالوا ان معنى القطة الثانية اي ولا ذم في عهده غير مصداق الاول وقال الطحاوي ان مرادها ان لا يقتل ذمعه في عهده بدل كافر فصار ما صل الحديث لا يقتل مسلم بغير حرابي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل هو من عهده عليه السلام بهذا الوضع وما الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام يكون حكمه كما سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بغير حرابي وقال العيني في العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل هو من عهده عليه السلام بهذا الوضع وما الجاهلية اي لا يقتل بعد الاسلام يدل ما كان دم الجاهلية وقوله شواهد ايضا منها ان عليه السلام خطب في حجة الوداع كما في مسلم وقال فيما الاوان وما الجاهلية موضوعة تحت قدمي اليوم في حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفي سائر الطرق ذكر ان عليه السلام خطب في فتح مكة والرجحان الى ان خطب في فتح مكة بتعدد الخطبة فاذا ن صارت الى الطيف اللطيف كمن الجملة الثانية ولا ذم في عهده وصارت ركبة وعلى شرح الطحاوي يكون المراد بان كافر المروزي ونظايب وجه التفتيش بالحربي ولي شئ آخر لا ذكر فيه ولا تخصيص وهو ان يقال ان الذي في حكم المسلم فان حقه دمه مستفاد من حقه دماء المسلمين فصاير لا يقتل مسلم بكافر اي لا يقتل مسلم وذم بدل كافر وليس ذلك الا الحربي ثم اقول ان مستدنا ما اخرج الطحاوي من ١١٣ ج ٢ بسند قوي ان عمر لم يرض ان يقتل من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتل بل يؤذى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوي ان الرجوع بعيد وحقيقة الامارة امر اول بالاسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاذ الدين الماروزي ان عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكن لم يجه تفصيل تلك الواجبة ولعله يجه في ما اخرج البوداوي من ٢٤٢ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نصر بن الم الا ان في سنه ولبه بن مسلم المدس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم يجه تفصيل ما رواه الماروزي في كتب السير ايضا وان مرسل اخرج الطحاوي من ١١٣ ج ٢ كمن في سنه عمر الرحمن البيهقي وهو مشكك فيه ومع ذلك من رجال السنن وفيه ذلك المرسل بسند آخر سيما في بعض التفصيل في البخاري وما دية الذي فدية دية دية المسلم كالملة وعنه الشافعية نصفها والاشارة من الطرفين وثبت دية الذي نصف دية المسلم وكلها

قوت البغدي

(سواد في بيضا) ثم ومعها اي شيئا مكتوبا : (من قتل عبده قتلناه قال الحافظ صلاح الدين العيني في كتابه الاختصاص بما بيننا من القصاص حسن ما قيل بتاويله صلى الله عليه وسلم استمر التبرية في نفسها فتكون قائمة بداعية انزاله توبه من الحق لا يبادر بقتله كما لا يبادر بالولد لولده فقله لظن بعضهم ذلك لان حق مولد التبرية صلى الله عليه وسلم هذا الحديث فهذا الجمع الادل لكلامه . (وهو الضحاك ابن سفيان الكلابي) ليس له بسند الا هذا الحديث **ع** قوله دية امرأة اشيم الخ قال محمد وهذا ناذر لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث اوزوجا وغيره وهو قول ابو جحيفة والحاشية من فقهاء ثمان موطا :

تقبل ايمان قوم كفار فلما راي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقلة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حنيفة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد راي بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة وقال بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا تجوز القود وانما تجوز الدية بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الحدود وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن اوجب عليه الحد حدثنا محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا هما عن قتادة عن الحسن البصري عن علي بن ابي طالب قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل وفي الباب عن عائشة حديث على حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن علي وذكر بعضهم وعن الغلام حتى يعلم لا يعرف الحسن سماعا عن علي بن ابي طالب وقد روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ابو ظبيان اسمه حصين بن جندب باب ما جاء في درء الحد حدثنا عبد الرحمن بن الاسود وابو عمرو البصري قال ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا الحد عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامان يخط في العفو خير من ان يخط في العقوبة حدثنا هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه وفي الباب عن ابى هريرة وعبد الله بن عمر حديث عائشة لا تعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عمرو بن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اهم وقد روى نحوه هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابى زياد الكوفي اثبت من هذا او قدما باب ما جاء في السر على المسلم حدثنا ابي ثيبان ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عن نفسه عن مسلم كذبة من كذب الله عنه كذبة من كذب الاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وفي الباب عن عقب بن عامر وابى عمر حديث ابى هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه رواية ابى عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثنا ابى عن الاعمش بهذا الحديث حدثنا ابي ثيبان ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابىه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يبغله ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر باب ما جاء في التلقين في الحد حدثنا ابي ثيبان ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عزين مالك احق ما بلغني عنك قال ما بلغك عني قال بلغني اتك وقعت على جارية ال فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم وفي الباب عن السائب بن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبيرة وسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس باب ما جاء في درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابو كريب ثنا عبيدة بن سليمان عن محمد بن عمرو ثنا ابى سلمة عن ابى هريرة قال جاء ما عزلا سلمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى فاعرض عنه ثم جاء من الشق الاخر فقال يا رسول الله انه قد زنى فاعرض عنه الرابعة فخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فرشيت حتى فرجته حتى فرجته حتى مات فذكر ذلك

كان معهم اوقال محمد بن اسحق في السيرة ان هذه القصة بعرض غير وفي بعض الصور عندنا الدية من بيت المال واولت في مسألة الباب ممة في موضعها كما في الترمذي وذكرها الشيخ علاؤ الدين الماروني ايضا :

ابواب الحدود باب المستتر على المسلم في كذب النفي من رأى رجلا يزني بغير ماله الرأى لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. التلقين في الحد - يستحب للامام ان يلحق المعتز ولا تلقين فيمن تمام عليه البيضة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا - قوله اربع شهادات الخ هذا جازم لابي حنيفة في الاعتراف اربع مرات في الكفة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الجوزيون يكفي مرة واحدة وفي ابى داود وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقرنا عرض ثم اقر وتمسك الجوزيون ببعض المبهات التي ليس فيها اقرار اربع شهادات ونحل السائق. باب درء الحد عن المعتز اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لاني ماله اقامة البيضة عليه وكذا عندنا وعند غيرنا - قوله ما يجوز الخ قال الموالك

له قوله ادروا الحد وادروا ما قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سئل الخ لا يستتر الذي صدر عنكم فيمن ان يسكت سئل الخطأ في العقوبة بان يعاقب خطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الاغراض فلي بذم مضمون قوله تعالى ادروا الحد وادروا الخطاب لغير الائمة وقد قيل على درء الامام الحد وادروا الحد جازم اشرب ثم اعطى قبلت او عرت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المصغر فقدره الامام. له قوله لا يسئل المرء لئلا ان الاقامة في المسئلة اي اهلك ولم يحسن عدوه وجرع ما في كل من سلم الى الشئ ولكنه غلب في الاقامة في المسئلة الخ. له قوله احق ما بلغني عنك الخ قال الطيب فان قلت كيف التزم بين هذا الحديث وبين حديث ابى هريرة وفيه فان يذيل على ان صلى الله عليه وسلم كان ما راها بنا ما عرفنا استطاعة ليقرب اليه الحد وحدث ابى هريرة اي الاتي بعده بل على ان صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا بما عرفنا قرا وعرض عن مرارة قلت للبلغا مقامات واساليت من مقام يقتضي الاستيلاء فبقية صرون على كلمات محدودة ومن مقام يقتضي الخطاب فخطبون فيه كل الخطاب فان عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة واخرها وكان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطمان في بيان مسائل مهمة لا تدرك الا بعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفرح به ما عرفنا فاحضرو بين يديه فاستطاع ليكر ما نسب اليه لهدوا الحد فلما اقروا عرض عن مرارة ما جاده من قبل البيه والاشمال باقر ليه الا قد وكل ذلك ليرجع ما قرأه لم يجد فيه ذلك قال ابن حنبل الخ انتهى كلام الطيب مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم

المفتدى (ابواب الحدود) در رفع القلم عن ثلاثة الخ يصحح ابن حبان مراده عنهم في شروحه كتب غيرهم فان حق وهو ظاهر بالصحة دون التام والمجوز (ادروا الحد) بمرارة الخ اي لا تكملوا بالامر بتيقن

عن عمر **باب ما جاء في الرجم على الشيب** **حدثنا** نعيم بن علي وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمعه من ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجلان يختصمان فقام اليه احدهما فقال انشدك الله يا رسول الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي فأتكلم ان ابني كان عسيقا على هذا فرزق بامرته فآخبروا في ان علي ابني الرجم فقديت منه بمائة شاة وخادم ثم لقيت ناسا من اهل العلم فرعموا ان علي ابني جلد مائة وتعريب عام وانما الرجم على امرأة هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا قضيت بينكما بكتاب الله مائة شاة والحادم ردة عليك وعلى ابنتك جلد مائة وتعريب عام واعذ يا ايها النبي على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فقدى عليها فاعترفت فرجمها **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب باسناده نحو حديث مالك بمعناه **وفي** الباب عن ابي بكر عباد بن الصامت وابي هريرة وابي سعيد و ابن عباس وجابر بن سمرة وهزال وبريدة وسلمة بن الحقيق وابي برة وعمران بن حصين **حديث** ابي هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح وهكذا روى مالك بن انس ومعمر وغير واحد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووا بهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضعفروا روى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل وحديث ابن عيينة وهم فيهم فيه سفيان بن عيينة ادخل حديثا في حديث الصحيح ما روى الربيعي ويونس بن يزيد وابن ابي الزهر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة والزهرى عن عبيد الله عن شبل بن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة وهذا الصحيح عند اهل الحديث وشبل بن خالد لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم انما روى شبل عن عبيد الله بن مالك الاوسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الصحيح **وحدثنا** ابن عيينة غير محفوظ وروى عنه انه قال شبل بن حامد وهو خطأ انما هو شبل بن خالد ويقال ايضا شبل بن خليل **حدثنا** قتيبة ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن بن حطان بن عبد الله عن عباد بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالشيب جلد مائة ثم الرجم بالبكر والبكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم على بن ابي طالب وابي بن كعب وعبيد الله بن مسعود وغيرهم قال الشيب يعجل ويرجم وان هذا ذهب بعض اهل العلم هو قول اسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وغيرهما الشيب انما عليه الرجم لا يجلد **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا في غير حديث في قصة ما عزر وغيره انه امر بالرجم لم يرمان يجلد قبل ان يرجم **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم هو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد **باب منه** **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة من جهينة اعترفت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزنا وقالت انا حبلي فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ليهما فقال احسن اليهما فاذا وضعت حملها فآخبرني ففعل قاموهما فشدت عليهما ثيابهما ثم امر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر بن الخطاب يا رسول الله رجمتها ثم تصلى عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة وسعتهم وهل وجدت شيئا افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا حديث صحيح **باب** ما جاء في رجم اهل الكتاب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفي

بها اشكال وهو ان حكم الرجم انما من القرآن وليس منه فان كان حكم القرآن فلا يجوز العزب تركه وان لم يكن من فلا يجوز كذا في فتح الباري بسند قوي عن عمر رضي الله عنه كسبهما في آخر القرآن **باب** الرجم على الشيب **قوله** ما قضيت بينكما بكتاب الله مائة شاة **قوله** لانا شاة **قوله** لا يجوز عند الكوفيين **قوله** وتعريب عام **قوله** ما حمل الخبيثة التعريب على السياسة ولنا على هذا ما رواه الطحاوي ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لعنه الله لو كان هذا كيف كنت عنه عرض ولنا ما في البخاري باقامة حد تعريب الخ وول العطف على انه ليس بحد ولا تعريب للارقار والنسوان عنه المنقوية ونقول ان في سلم وفي الترمذي في الصفة الآية التي بين ابله والرجم وليس ذلك مذهب احد فقيل بان عمل في الشخ ابوابه فلك نقول بهذا **قوله** عادمها انما قال شارح ان المائة شاة والحادم اعلم زوج المرزبة **قوله** واعذ يا ايها النبي **قوله** لان نقيل لا تقبض على الحاكم في الحدود فكيف ارسل النبي صلى الله عليه وسلم فاجاب النووي بان في الواقعة كان السؤال بسبب حد القذف فانه من حقوق العباد ولم يكن التقبض من حد الزنا الذي من حقوق الله ولا يقال ان احد هما اذ اقر بالزنا وانكره الاخر فلا حد على المقر وفي كتابنا ان الامام يسأل الزاني عن زنيته واما الزنا هنا كيف ما دعا النبي صلى الله عليه وسلم المرزبة وانظر سوالها فانا نقول ان هذا انما يريد لو كانت حاضرة واذا كانت غائبة يقام عليه الحد وكذا الاقرار بالزنا من لا يعرفها وما لو اطلق وقال زنيته **قوله** فان زنت في الرابعة فبيعوها **قوله** ان قيل لا يجوز لان يرفع الكل عن نفسه ودفعه على راس اخر المسلم قلنا انه ليس ودفعه على ميمون فان المشتري يجوز له ان يبيعه ثم يبيعه **باب** ما جاء في رجم اهل الكتاب ذيل المسئلة طويل وذخيرتها كثيرة

قوله اقض بيننا بكتاب الله قال شيخنا في اللغات هذا معنى على انه كان في كتاب الله رجم ثم شئت تلاوته فصح القول بان كتاب الله قيل المؤيد بكتاب الله معناها **قوله** ان النبي كان حسيفا على هذا في قوله **قوله** ما قضيت بيننا بكتاب الله قال شيخنا في اللغات هذا معنى على انه كان في كتاب الله رجم ثم شئت تلاوته فصح القول بان كتاب الله قيل المؤيد بكتاب الله معناها **قوله** ان النبي كان حسيفا على هذا في قوله **قوله** ما قضيت بيننا بكتاب الله قال شيخنا في اللغات هذا معنى على انه كان في كتاب الله رجم ثم شئت تلاوته فصح القول بان كتاب الله قيل المؤيد بكتاب الله معناها **قوله** ان النبي كان حسيفا على هذا في قوله

من المهاجرين فقالت ان ذلك الرجل فعل في كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ظننت انه وقع عليها فاتوا بها فقالت نعم هو هذا فاقتواه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به ليبرجه قام صاحبه الذي وقع عليها فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل وقال للرجل الذي وقع عليها رجوك وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم هذا حديث حسن غريب صحيح وعلقته بن واثل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن واثل وعبد الجبار بن واثل لم يسمعه من ابيه **باب** جاء فيمن يقع على البهيمة **حدثنا** محمد بن عمرو والسواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على بهيمة فاقبلوه واقتلوا البهيمة فقبل لابن عباس ما شئت البهيمة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا ولكن ارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يوكل من لحمها او ينتفع بها وقد عمل بهذا العمل هذا الحديث لا يعرف الا من حديث عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سفيان الثوري عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه **حدثنا** يزيد بن عمار بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثوري وهذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** جاء في حد اللوطي **حدثنا** محمد بن عمرو والسواق ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على لوط او قتلوا الفاعل والمفعول به وفي الباب عن جابر وابي هريرة وانما تعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابي عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذك فيه القتل ذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمرو بن سہيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا الحديث في سادة مقال ولا تعلم احدا رواه عن سہيل بن ابي صالح غير عاصم بن عمرو بن سہيل في الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم في اللوطي فزاد بعضهم ان عليا الراجم احصن ولحمه يحصن هذا قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصري وابراهيم النخعي عطاء بن ابي رباح وغيرهم قالوا حد اللوطي حد الزاني وهو قول الثوري واهل الكوفة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن القاسم بن عبد الواحد المكي عن عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امته عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما تعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابي طالب عن جابر **باب** جاء في المرتد **حدثنا** احمد بن عبد الصميت ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ابي ريب عن عكرمة ان عليا حرقت قوما آتت من الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولما كان لا يحرقون لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعدوا بوابعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق ابن عباس هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في المرتد واختلفوا في المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت طائفة من اهل العلم تقتل هو قول الاوزاعي احمد واسحق وقالت طائفة منهم تحبس لا تقتل هو قول سفيان الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب** جاء في من شهدها السلاح **حدثنا** ابو بكر بن ابي الواسع قال ثنا ابو اسامة عن يونس بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا وفي

الى الامرات كيف بقام الحد قبل الامرات والبيضة فانه ليس مذنب احد واعلم ان لم البيضة المزنية ليس محرما **باب** حد اللوطي - قال الجوزي ان اللواتن مثل الزنا جلد او رجما وقال العراقيون لا حد عليه وان كان اشدهم الزنا فانه ليس بزنا ولا يغرر الامام بما يدرك من الاحراق او يدم الحانط عليه وكان ما حقه ما في القرآن من تدبير قوم لوط وحدثت الباب ان فانه قتل واقتل ليس بحد فان الحد الجلد او الرجم وحدثت الباب قوي عند المحدثين بطريقين عز طريق الباب **قوله** اهل الكوفة الخ ليس بزمانه بسب اهل الكوفة بل المذهب ما ذكرت ثبت الاحراق والدم وغيرهما عن الصحابة واحراق ابي بكر الصديق بمنزلة ما او سياتي مسألة الاحراق **باب** الموقت قلنا من اذنت عياقا بالثك يشك شبهة ويعرض عليه الاسلام ويحس نية ايام فان رجع فيها والا فيقتل واما المرأة فتتبع عندنا وتقتل عند المهاجرين وفي المسئلة حديثان اما من اشارنا فيقاسم في الاصول نعم افترخ الحاذق حديثا قويا صريحا خاصا في قتل المرتدة واما ما يراه احد من المنيمة وتخصصه وكذا ينقض جوابا شافيا عنه **قوله** حرقت قوما الخ وبؤله الذين اعتقدوا سرية الاوثية في علي بن ابي طالب وكان راسم عبد الله بن ابي اسد الراضي وزعم اكثر الشافعيين انه احرقهم وهم يموتون لكن في تشديد ابي عبد الله في حرقتهم بعد قتلهم ودوي عليه رواية واما مسألة الاحراق فما خذ من قال بعد الجواز رواية ابي هريرة قال بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا او فلانا فاحرقوهما فاحرقوهما بال نار ثم قال الخواصل الواقعة انه عليه السلام لما خلقنا ابا العاص واخذ منه الوعد ما يرضى عن ريب الى المدينة فاحرقوهما من قبله صلى الله عليه وسلم اصار في اثره ليحرقوه ثم منح عن الاحراق وزعم بعض اهل الحديث ان عليا وسلم احرقوا في النار والفا في حكم الاحراق اقول لا داعي الى هذا بل هذا العمل في دار الدنيا ومسامحة ليوث في الآخرة اشد الاخذ ولا يدل على منع الاحراق ونهت الاحراق عن الصحابة ايضا وفي الدرر المختار ص ۳۳ جواز احراق

قوله فلما امر به ليرجم لا يخفى ان بظاهرة شكل ان لا يستقيم الامر بالرجيم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينته بل هي التي تستحق ان تسمد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يامر به وذلك قال الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في الحكم عند الامام والامام استحل بافتقار عن حاله والله تعالى اعلم ص ۱۲ - **قوله** فاقتلوا البهيمة قبل ان امر بقتلها لتولد منها حيوان على صورة الانسان وانسان على صورة حيوان وتذهب الائمة الاربعية الى من اتى بهيمة لم يزد ولا يقل والجميعة محمول على الزجر والتشديد ص ۱۲ - **قوله** قال الشيخ ابن الهمام ان الائمة اى اجنبية في الموضع المذموم اى ربا او حمل عمل قوم لوط فلا حد عليه ولا يجزيه ولو كانت الامام محصنان او غير محصنين سائر اهل اللواتن وانها في العبارة تقيدها بما لا يفسد من نكاح الزنا بل يحكم الزنا فيه جلد ان لم يكن احصن ورحمان احصن ولا في حيزه ولا في معناه فلا يثبت فيه حد وذلك لان الصحابة اختلفوا في مرجح فجمع من واجب في التحريق بالنار ونهت من قال يهدم عليه الجدار منهم من يحكم من كان مرتجع مع امتياع الحجارة فكانوا في معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على الجباب حلا لتا عليه فاختارهم في موجبه وهم اهل اللسان اول دليل على انهم لم يسموا لفظ الزنا لغة ولا معناه (ما حديث الباب فلهم جعل على قدر سياسته ومع ما قبل من الرد والمقال لم يختر ان يقدم على القتل استر على ان حد ص ۱۲ - **قوله** ارددوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبئية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام استغناء لفتنة واهليلا للائمة وادعوان عليا مولد الرب فاخذ منهم واستا بهم فلم يتردوا عن جفرا واوشعل النار ثم امر بان يرمى بهم فيها وكان ذلك اجتمعا واستمدوا من ولاي وصلية في رجمهم وجرح سائر الفسدين من انباء صميم يدل على ذلك انما لم يذكروا ابن عباس قال صدق ابن عباس والله اعلم لمعات - **قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ **قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ **قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ **قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ **قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا الخ من حمل علينا السلاح فليس منا الخ

غيرها فاعسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولاني **باب** جاء في صيد كلب
المجوسى **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابى بزة عن سليمان اليشكري **عن** جابر بن عبد الله قال هبنا عن صيد كلب
المجوسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرخصون في صيد كلب المجوس القاسم بن ابى بزة هو القاسم بن
نافع الملكى **باب** صيد البزاة **حدثنا** نضر بن على وهناد وابوعمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن جبال عن الشعبي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيدا لبزاة
الله صلى الله عليه وسلم **قال** جبال البزاة والطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذى يصاد به وقد رخص بعض
اهل العلم في صيد البزاة وان اكل منه **وقالوا** انما تعليمه اجابته وكفه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه **باب** الرجل يرمى الصيد فيغيث عنه
حدثنا محمود بن عيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت سعيد بن جبيرة **حدثنا** عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمى الصيد فاجد فيه من
الغدي سميت قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم ترفقه اترسبه فكل هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم روى شعبة هذا الحديث عن ابى بشر
وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبيرة عن عدي بن حاتم وكلا الحديثين صحيح **وفي** الباب عن ابى ثعلبة الخشنى **باب** من يرمى الصيد فيجد ميتا فليله
حدثنا احمد بن محمد بن ميمون ثنا ابن المبارك قال اخبرني عامر الاحول عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا
رمىته بسهمك فاذا كرسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع في ماء فلا تاكل فانك لا تدرك الماء قتله وسهمك هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابن ابى
عمر ثنا سفيان عن جبال عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل
ما أمسك عليك فان اكل فلا تاكل فاتما أمسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انها ذكرت اسم الله على كلبك ولم تدرك على
غيره **قال** سفيان كره له اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في الصيد والذبيحة اذا وقع في الماء ان لا ياكل **وقال** بعضهم في
الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع في الماء فبات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك **وقد** اختلف اهل العلم في الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم
اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في
الاكل منه وان اكل الكلب منه **باب** جاء في صيد المعراض **حدثنا** يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله
عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اميتت بحدثة فكل ما اميتت بعرضه فهو **حدثنا** ابن ابى عمير ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب** الذي يرمي بالبروة **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الاحول عن سعيد عن قتادة
عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنيا او اثنتين قد يحهما ببروة فتعلقهما حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فامر به باكلهما **وفي**
الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدي بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم في ان يزكى البروة ولم يروا باكل الا الرتب ياسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد
كره بعضهم اكل الا رتب واختلف اصحاب الشعبي في رواية هذا الحديث فروى داود بن ابى هند عن الشعبي عن محمد بن صفوان وروى عامر الاحول عن الشعبي
عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصم وروى جابر الجعفي عن الشعبي عن جابر بن عبد الله فحدثت قتادة عن الشعبي فيقول ان يكون الشعب
روى عنهما جميعا **قال** محمد بن حبان عن الشعبي عن جابر بن عبد الله فحدثت قتادة عن الشعبي فيقول ان يكون الشعب
ايوب الافريقي عن صفوان بن سليمان عن سعيد بن المسيب عن ابى الداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجحمة وهي التي تصبر بالنبل **وفي**
الباب عن عزاب بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وحديث ابى الداء حديث غريب **حدثنا** محمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا
ابوعاصم عن وهب بن ابى خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت العرياض بن سارية عن ابىها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع وعن
كل ذى مخلب من الطيور وعن لحم الحمير الاهلية وعن الجحمة وعن الخيلسة وان توطأ الجبال حتى يضعن ما في بطونهن **قال** محمد بن يحيى هو القطعي **سئل**

ابواب الصيد

باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل تفصيل الكلب المعلم والبزاة المعلم المذكور في الفقه والمنازع ان يخرج الكلب

ولا يخلق فاذا خلق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الشافعي بل تزيه فان فيه الدرع لا لحم وفيه خلاف ما كره بن انس **باب**
الرجل يرمى الصيد فيغيث عنه في المسئلة فبوسنة عندنا ما استقصا بالالز يطلع شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طيبه **قوله** ان سهمك قتله الخ في هذا تفصيل فاذا

له قال القاري في شرح الموطأ والدرر من الجوارح هي الكلاب عند الفهناك والسدى وعند جماعة العلماء هي الكواكب من سباع البهائم كالغندم والنمر والكلب ومن سباع الطير كالباري والعقاب
والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشبلت اشتبكت واذا جرت اترسب واذا اذرت اترسب واذا اذرت اترسب واذا اذرت اترسب
له قوله في البرهان لو شار كلب لا ياكل صيده لما في كتيبه السبع من قول عدي بن حاتم اني ارسلت كلبا فوجد منه كلبا اخر لا ادري ايها افنده فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تقسم على كلب اخر انتهى **له** كبر المسم خشيته
تقتله او عصا من طرفه فاصيدته فبوسنة عندنا ما استقصا بالالز يطلع شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طيبه **قوله** ان سهمك قتله الخ في هذا تفصيل فاذا
البرهان ان قتله المراض بعرضه او بالبدن فوقع في الماء او على سطح او جبل فتروى من الارض فمات حرم في جوارحه الصوك كما سما المراض فلما روي من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه نقلت فلما تاكل فانه وقيد والبدن مثل المراض لانها
تدرك وتكسر ولا تجرح واما وتوقع في الماء فلما روي من قوله صلى الله عليه وسلم انما سميت على كلبك ولم تقسم على كلب اخر انتهى **له** كبر المسم خشيته
اللام فتش القصب لما في سنن ابى داود والنسائي عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله لايت احدنا يصيب صيدا وليس معه كلبين ايدسج بالبروة وشقته العصا قال انزل الدم بها شئت واذا كرسم الله قال **له** كبر المسم خشيته
خشيته روى حتى تقتل وتسمى المصورة **له** **قوله** وان توطأ الجبال حتى يضعن ما في بطونهن **قال** محمد بن يحيى هو القطعي **سئل**

قوت المغتدي

(قيد) يلوون فاق فقطع داله كما يرمى سوتوف ومقتول يجرم
(فيل مفعول لا الجحمة) كجم فثلاثة فميم كعظير من جسم الطائر نظا بالارض (الخيلسة) تنقطع حاد فم من السبي لا يجوز ان يجاسا حتى قطع حمله اذا كانت حاملة وحتى يتقطع ومان لم يكن حاملة **له**

ابو عاصم عن المجتمة فقال ان يُنصب الطير والشئ في يده وسئل عن الخليسة فقال الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه فيتمو في يده قبل ان يذبحه كما حدثنا
 محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ ان يتخذ شئ فيه الروح عرضا هذا حديث
 حسن صحيح **باب في ذكوة الجنين** حدثنا محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مجاهد بن جابر عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله
 عن ابي سعيد عن النبي ﷺ قال ذكوة الجنين ذكوة امه **وفي الباب** عن جابر وابي الدرداء وابي هريرة وهذا حديث حسن وقد روي
 من غير هذا الوجه عن ابي سعيد والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان وابي المبارك والشافعي واحمد واسحق
 وابو الوالد اسم جبر بن نوف **باب في كراهية كل ذي ناب وذئب** حدثنا احمد بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك بن انس عن ابن شهاب
 عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله ﷺ كل ذي ناب من السباع **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا
 ثنا سفيان عن الزهري بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح وابو ادريس الخولاني اسمه عاتق الله بن عبد الله **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو النضر
 ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال قال رسول الله ﷺ يعني يوم خيبر الحمار والنسيئة والمحم البغال وكل ذي ناب من
 من السباع وذئب مخلب من الطير **وفي الباب** عن ابي هريرة وعرواض بن سارية وابي عبد الله بن عمار عن جابر حديث حسن غريب **حدثنا** قتيبة ثنا
 عبد العزيز بن محمد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ كل ذي ناب من السباع هذا حديث حسن والعمل على هذا عند
 اكثر اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول عبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب في جاء ما قطع من الحي فهو ميت** **حدثنا**
 محمد بن عبد الاعلى الصنعلي ثنا سلمة بن رجاء ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار عن ابي واقد الليثي قال قال النبي
 ﷺ المدينة وهم يموتون استمة الابل ويقطعون اليات الغنم فقال ما يقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة **حدثنا** ابراهيم بن يعقوب ثنا
 ابو النضر عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار نحوه هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم والعمل على هذا عند اهل العلم ابو
 واقد الليثي اسمه الحارث بن عوف **باب في الذكوة في الحلق واللثة** **حدثنا** هناد ومحمد بن العلاء قال ثنا وكيع عن حماد بن سلمة **حدثنا** احمد بن منيع
 ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي العشاء عن ابيه قال قلت لرسول الله ﷺ انما تكون الذكوة الا في الحلق واللثة قال لو طعنت
 في فخذها لجزأت عنك قال احمد بن منيع قال يزيد بن هارون هذا في الضرورة **وفي الباب** عن رافع بن خديج وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من
 حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشاء عن ابيه غير هذا الحديث واختلفوا في اسم ابي العشاء فقال بعضهم اسمه اسامة بن قهظم ويقال يسار بن
 برز ويقال ابن بلز ويقال اسمه عطار **باب في قتل الوزغ** **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن سفيان عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول
 الله ﷺ قال من قتل وزعا بالضربة الاولى كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثانية كان له كذا وكذا حسنة فان قتلها في الضربة الثالثة
 كان له كذا وكذا حسنة **وفي الباب** عن ابن مسعود وسعد وعائشة وام شريك وحديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في قتل الحيات** **حدثنا**

رماه فوق على الارض فذهب ثم وقع فمات لا يرسل واذا رماه وقع على الارض ولم يذسب ومات فقال **باب ذكوة الجنين** قال الشافعي والريوسف ومحمدان الجنين حلال بل
 ذكوة فانه تبع امر وقال ابو حنيفة ان خرج جثا فبعب تدكبه وان خرج بيتا فراه والشهوة ذكوة الجنين ذكوة امر بارف وقيل من الخفية انه بالنصب فيظن صحة على ذهب الى حنيفة وقيل على
 تقدير الرفع انه تشبيه يبلغ مثل ما قاله . وعياش عينا با وجيد شس جيد با . ولكن عظم الساق منشس دقيق
 ولقد تكلموا علماء الطرفين في حديث الباب وقال ابو الفتح بن الجنى الخنفي ان المراد ان كان الاتحاد الذكوة كان حتى العبارة ذكوة الام ذكوة الجنين وفي موطن ماك ص ١٨٢ ان ابن عمره فعل
 لا يذسب الطرفين وفيه ذكوة مافي بلطنا ذكوة اما اذا تم حلقه وبنيت شعره واذا خرج من بطن امرؤ الخ فذا يلصق ان يكون لم اولنا وان قيل ان كان مراد الحديث ما قال ابو حنيفة فاي فائدة
 في ذكره قلت هذا القول لو فانه اذا لم يبين الشارع الاحكام فن يبين وايضا بعض الطبايع يتصرفون عنه قصد الشارع الى بيان حكمته **باب ما قطع من الحي فهو ميت**
 ذكر في البداية تفصيلا وقفا في المسئلة وقال ان مقتضى الحديث ان الميان فرع والمبان من اصل فاذا صلح الاصل قابلا لا ملية فالمبان حرام واذا كان القطع لنفسين فما حلالا وفي المسئلة
 تفصيل الفروع واشار صاحب البداية الى حديث آخر وما بين من الحي فهو ميت **باب الذكوة في الحلق واللثة** **باب في قتل الحيات** **باب في قتل الحيات**
 لو طعنت في فخذها لجزأت ذكوة اضطرارية واما الاضطرارية فوجب ان تكون في الحلق واللثة واذا انما نس الوحشي فذكوة اختيارية واذا توحش الانسي فذكوة اضطرارية مثل ان سقط

له قوله فقال
 الذئب والسبع فيه تعبير وتأخر في الخليسة هي التي تفر من الذئب والسبع فتتم في يده قبل ان يذبحه كما من غلبت الشئ واختلفت اذ استبروت في حيلته من مغلوبة ولا بد من تقدير من عرف اي في هذا المختص من الصغرى في فتوت وكيفية
 راجح اليها قال الطيبي ١٢ **له قوله** الغرض الهدف قال في الجمع ومنه لا يتخذوا شيئا فيه الروح عرضا اي ترمون اليه كالعرض من كمو
 الجسور انتهى ١٣ **له قوله** ذكوة الجنين الذكوة بالذال الجمعية الذكوة ومنه قوله تعالى الاما ذكوتهم والجنين هو الولد مادام في بطن امه ١٣ **له** قال في الجمع التذكير الذكوة والخروج يذبح على ان يذبح الاول الخ لا
 يحتاج الى ذكوة مستأنفة وبالنصب بتقدير يذبح ذكوة امر فانه من ذكوة الجنين اذا خرجت حيا قيل لم يرو عن احد الصحابة ومن بعدهم ان يحتاج الى ذكوة مستأنفة غير ما روي عن ابي حنيفة انتهى لكن في الموطأ يروي عن
 حماد بن ابراهيم الخنفي ان قال لا يكون ذكوة لنفس ذكوة لنفسين قال القاري اي لا حقيقة ولا حكما ١٢

له قوله يكون اي يعطون استمة الابل جمع سام بالفتح كابلان ١٢ **له قوله** اللثة بفتح لام موحدة مشددة الهمزة التي فوق الصدر منخر الابل ومن حديث اما تكون الذكوة الا في الحلق واللثة البهيمة لا تستفاد وما ناذر سال ان الذكوة
 مشددة فيما وانما فاجاب ان الضرورة كذا في الجمع يعني وقت الضرورة جاز في غير الموضع ايضا لو طعنت في فخذها لجزأت ذكوة كذا في الحيوان في البر وهو ذكوة ولا يمكن اخراجه حيا او اغلقت واذا ولا يمكن اخراجه حيا
 الاصطلاح ودلالة الله ١٣ **له قوله** في القاموس القطم كزبن اللثيم ذوا الضرب عظم ١٣ **له قوله** الوزغ يبع وزغها بالتحريك وهي التي يقال لها ام ارجس وهي حية اولادها تسمى بالحيات على المبادرة بقتله ولا اعتبار به ولا يجوز ان يذبحها
 قوامه تدوين اصول الحديث قيل انما انشأه النافق فقتلها لثيمها ١٤ **له قوله** من قتل وزعا بالضربة الاولى الخ قال النووي سبب تحريم الثواب في قتلها من غير ان يذبحها الحية على المبادرة بقتله ولا اعتبار به ولا يجوز ان يذبحها
 لو فانه يذبحها اغلقت وفات قتلها والمقصود انها لا تفر من الذئب بالظفر على قتلها كذا في الطيبي والجمع ١٣

قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الحيات واقتلوا ذاك لطيفتين والا يتر فأمها يلتمس الحصر
ويسقطن الجبل وفي الباب عن ابن مسعود وعائشة وابي هريرة وسهل بن سعد وهذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر عن ابي لبابة عن النبي صلى
الله عليه وسلم في بعد ذلك عن قتل جنان البتو وهي العوام ويروي عن ابن عمر عن زيد بن الخطاب ايضا وقال عبد الله بن المبارك اما يكره من قتل الحيات
الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوى في مشيتها **حدثنا هناد** ثنا عبد الله بن عمر عن صفية عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيونكم عمارا فخر جوارا عليهم ثلثتان فان يداكم بعد ذلك منهن شئ فاقتلوه هكذا روي عبد الله بن عمر هذا الحديث عن صفية
عن ابي سعيد وروي مالك بن انس هذا الحديث عن صفية عن ابي السائب مولى هشام بن زهرة عن ابي سعيد وفي الحديث قصة **حدثنا** ابي ذر
ثنا من ثنا مالك وهذا صح من حديث عميد الله بن عمرو روي محمد بن عجلان عن صفية فخر رواية مالك **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابن ابي ليلى عن ثابت
البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اظهرت الحية في المنكن فقولوا لها انا نسالك بعد نوح وبعهد سليمان
بن داود الا تؤذي بنا فان عادت فاقتلها هذا حديث حسن غريب لا تعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى **باب** جاء
في قتل الكلاب **حدثنا** احمد بن محمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو
ان الكلاب امة من الامة لامرت بقتلها كلها فاقتلوا منها كل اسود كهيم وفي الباب عن ابن عمر وجابر وابي رافع وابي ايوب وحديث عبد الله بن مغفل
حديث حسن صحيح ويروي في بعض الحديث ان الكلب الاسود الهيم الذي لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل
العلم صيد الكلب الاسود الهيم **باب** من امسك كلبا ما ينقص من اجرة **حدثنا** احمد بن محمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن تافع عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس يضار ولا كلب ماشية نقص من اجرة كل يوم قيراطان وفي الباب عن عبد الله بن معقل
وابي هريرة وسفيان ابن ابي زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع **حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيدا او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان
ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابرهيرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجرة كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروي عن عطاء بن ابي رباح انه
نقص في امسك الكلب وان كان للرجل شاة واحدة **حدثنا** ابي ذر قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيدا او زرع انتقص من اجرة كل يوم قيراط هذا حديث صحيح
بن محمد القرشي ثنا ابي عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن بن عبد الله بن معقل قال اني لم اكن يرفع اعصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه
وهو يحطب فقال لو ان الكلاب امة من الامة لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود كهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب
صيदा او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن قد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن بن عبد الله بن معقل عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الذكوة بالقلب

الجوان في البروقرب الموت او تحلفك الدجاجة على شجرة وكادت الموت **باب** قتل الحيات ورد في الاماويث تمرج العوام وقال بعض ان التمرج فسوخ - اقول قد يضر
العوام كما تدل قصة اخ فر الاسلام ذكرها في شرح الجامع الصغير وقصة الشاه اهل الله ابو يرحم الله فخرج وفي ابي داود وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابرئ من رجات من النار الجوزة عن بعض ناس
قوله ذا اللطيفتين القيل ذا القلطين على الراس وقيل ذا خيلين من الراس الى الذنب ويطغى من بعض وهو عندي ثقة اني رايت جبه ذات قرنين **باب** من امسك كلبا ما
ينقص من اجرة **قوله** ليس بضامن الهم من العزى ناقصا والكلب المجاز اقتاده مستثنى عن حديث الباب والاختلاف في دخول ملائكة الرحمة **قوله** ان ابا هريرة له زرع
غرافة اوبان حال لا الطعن على ابي هريرة **باب** الذكوة بالقلب وغيره يجب الذبح بما هو اوه ويطيب السل في الذبح كيلا يرام الجوان **قوله** لم يكن ست اوال قال ابو حنيفة يجوز

له قوله ذا اللطيفتين الطيفتين توضع المقبل في الاصل وصحها طهي شبر الخطين الذين على ظهر الجوزة يجوز من نوحس المقبل قوله والا
قيل بوالذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه ومن اخبث ما يكون من الحيات ۱۲ طيب **له قوله** يلتمس ان البصرى يحطمانه بجوزة سماوية جاهدة جعلها الله تعالى في بصره اذا وقع على بصر الانسان قال العلماء وفي الحيات
نوح تسمى النافرة اذا وقع نفوس على عين الانسان مات من سامة كذا في الطيب ۱۲ **له قوله** وهي العوام التي تكون في البيوت ولصقتها عارة وقيل سميت عوام بطول عمرها ۱۲ طيب
له قوله فخر جوارا عيين اي يقول لها انت في حوزة اي ضيق ان عدت اليك فلو ترونت ان تضيق عليك بالنسب والطرد والقيل ۱۲ طيب **له قوله** ام من الامم معنى هذا الكلام ان صلى الله عليه وسلم كره ان يذبح من الامم وادبهم فيمن
التحق لنامن خلق الله تعالى الا وفيه نوح من الكفر وخريف من الصلوة يقول اذا كان الامر على ذلك لا يسب الا قلن كلفن فاقولوا اخر من دبه السود البسم والقبول ما سوا بالقتلوا من في الحرات ۱۲ طيب **له قوله** ليس يضار اضارى من
الكلاب ما يج بالصيد يقال حري الكلب بالصيد فزارة اي تحوده واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لا تمنع الملكة من دخول بيوتهم وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترديع الكلب لم وقيل ان ذلك مقبول لم لا تمنعهم ما منى
عن اتخاذه وعيانه في ذلك قيل لما يستل من بين ولوغه في الاواني عند غفلة صاحبه ۱۲ طيب **له قوله** قيراطان قيراطهم وانك وادك شش حصودهم ورواها في مقدار معلوم است عند الله ۱۲ ترجمه **له قوله** كلب ماشية يعني
سلكه كبر في تنكبها من ماشية كما يهدو ۱۲ **له قوله** ان ابرهيرة لزرع يعني حفظ الحديث لا يربح امير ۱۲ **له قوله** كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكرنا قيراط وديناك
قيراطان قال النووي في جوابه يقول ان يكون في نوعين من الكلاب احد جازا من الاخر او يختلف بالنسب المواضع فيكون قيراطان في المترية فانه زيادة فضلها والقيراط في غيرها والقيراطان في الدنان والقيراط في
السودي او يكون ذلك في زمانين ذكر القيراط او لا ثم زاد التعديل والقيراطا بمقدار معلوم عند الله تعالى والمقدار نقص جز من اجزاء ۱۲ طيب **له قوله** فاقتلوا منها كل اسود كهيم قال النووي اجمعا على قتل العقور واختلفوا في
الاضحية قال اسام الخمين امر النبي اوله قبلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على التمس من قتل جميع الكلاب التي لا موزنها حتى الاسود البهيم ۱۲ طيب

قوت المعتدى (ذاللطيفتين) رطاء فضاء فتمتية شديدة كقوله ما على ظهره خطان اصفران لخصوص المقبل ويمازها اسودان
دولا بتراملا ذنب له حية وانا ما يلتمس ان البصرى اذا نظرا الى الانسان ذنب نوره بخاصة جعلها الله تعالى بها كالمهم هذا من كل مدك وديسقطن الجبل (كسب) الخفين بجنا صيد ايضا لحسن جان البيوت (بجر جبر
شعر نوبه فالتف جنون فرا وجميع جان هو الصبح (العوام) جمع (ان لبيونكم عمار) ان لبيونكم عمار جمع (ابو هريرة) سجدت طيرة وقب انعام (فخر جوارا عيين) سجدت طيرة وقب انعام (سجدت طيرة وقب انعام) سجدت طيرة وقب انعام
(الذكوة) ثم ثلثة ايام (مدى) كهدى جمع مدية كغفرة السكين (ما نهر الدم) بلوا اساله واجزه تشبها بجريان ماء نهرو برزاي غلط (نقمة) نوحن شدة والشدة ونقمة (اولا) بلوا ونقمة فذل فخرشات ونقمة جمع ابرة كفاية : :

وغیره حدثنا هناد بن ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله
انا تلقى العدا وعدا وليست معنم امدى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما اهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن بينك وبينك او ظمرا ساجدا تكلم عن ذلك اما السن فاعظم
واما الظفر فمدى الحيشة حدثنا محمد بن بشرنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال شئ ابي عن عباية بن رفاعه عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكي بسن ولا يعظم يا ابا
حدثنا هناد بن ابوالاحوص عن سعید بن مسروق عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
فقد بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرما رجل يسهم فخبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذا عابا وايدا كا وايد الوحش فما فعل منها هذا
فاقلوا به هكذا حدثنا محمد بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعه عن جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عباية
عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم هكذا رواه شعبة عن سعید بن مسروق من رواية سفيان اخبر ابواب الصيد ابواب
الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جعفر في فضل الاضحية حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمر والحذاء المديني ثنا عبد الله بن نافع الصائغ عن
ابي المثني عن هشام بن عروة عن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ادمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق الدم
انه لياق يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوها بها نفسا وفي الباب عن عمران بن حصين و
زيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثني اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي قديك
ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها يا ابا جعفر في فضل الاضحية ببكشين حدثنا قتيبة ثنا ابو عروبة عن
قتادة عن انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكشين اقرنين امحيين ذبحهما بيده وسمى وكبش... ووضع رجله على صفاحها وفي الباب
عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكر وهذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا
شريك عن ابي الحسن عن الحكم عن حنث عن علي انه كان يضحي ببكشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه فقيل له قال امرني به يعني النبي صلى
الله عليه وسلم فلا ادعه اي هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم يرضعهم ان يضحي عنه وقال
عبد الله بن المبارك احب الى ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها يا ابا جعفر في فضل الاضحية ببكشين حدثنا ابو سعيد
الاخري ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببكش اقرن خيل ياكل في سواد ويشي في سواد
كريم هو القوم... الحديث في سواد

الذبح بالنسب المقطوع خلاف الشامي وصريح الباب له ويمكن لابي حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفتحى واقول ايضا ان قول السن عظم الخوان كان المراد ان الناطق كونه عظما فقط فلا نسلم مناطا
وان كان المراد ان النبي كونه عظما فالذبح ناقول ان ابا حنيفة ايضا يفضل في المسئلة بان ان صلح للذبح بحيث يكون ذاهقا ومقلوبا فالذبح به جائز والا فلا فلما روي عليه الحديث المرفوع هذا
والله اعلم وعلمه اتم

ابواب الاضاحي

باب الاضحية ببكشين. الضحية ببكشين عندنا اولى. قوله امحيين الخ الاطخ مختلط السواد والبياض وبهذا المعنى في هذا الموضع و
تختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشيل. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن
الميت اناية جائزة ولا تنوب الا بالوصية واذا اوصى فيلزم والا فكما هم الضحية الخى قال ابن وهبان في منظومته
وعن ميت بالامر لازم تصدقا
والا فكل منها وهذا المحتر

قوله اما السن فاعظم قال النووي قال اصحابنا فتمت ان العظا لا يخلى الذبح بها التحليل
النبي صلى الله عليه وسلم في قوله اما السن فاعظم وفيه قال الشافعي واصحابنا وهو العظم وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين ومن مالك روايات اشهر باجزاءه بالعظم دون السن كيف كان ١٣ طيبى
قوله اذ ابد جميع ابدية وهي التي تمت اي تحوشت فبر دليل على ان الحيوان الانسى اذ اوشش ولفظ لم يقدر على قطع مذبحه يصير جميعه يذبح كما في ١٣ طيبى
قوله الاضحية بعنم هجرة وكسر باع تشديدا لباد وتخصيها وتجويعها
قوله ما عمل آدمي من عمل من زادته لتاكيدا للاستفراق اي اولا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب حصة عمل وقيل بالرفع وتقديره وهو احب قول من اهرق الدم اي صبر قول اذ الضحية
قوله ان يلقى على اهرق الدم قوله بقرونها جميع القرن واشعارها جميع الشعر واطلافها جميع ظلف والتامث في الضمان باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاء قوله بكان اي موضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اي يقبل
قوله ان يلقى على الارض قوله فطيبوها بها اي بالاضحية نفسها ترمي عن النسبة قال ابن الملك الفراء جوب شرط مقادير اذا علمتم انتم انما ليقبل ويحرم بها ثوبا كثيرا فلكن انفسكم بالاضحية طيبة فيركل به لها ١٢ مرة
قوله ببكشين الضحى اذ اوشش اذ اوشش اذ اوشش اذ اوشش فان لم يطيب قول امحيين من المذبح وهي بياض سواد السواد وميل اكثر اهل اللغة وقيل بياض اكثر من سواد اقرنين اي طول اقرنين
و عظيم ١٢ مرة قوله ياكل في سواد ويشي في سواد القوائم وعن سواد القوائم وعن سواد العينين ١٣

قوت البغدي

قوت البغدي (ابواب الاضاحي) قال قب ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روى الناس بما عجب لم تصح قال حتى تصح الحاكم ما
اخبر المصنف لما اشتهر وما لعمران بن حصين وابهريرة قال جط وهو واسع الخطا في الصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهرق دم) قال قب لان قرية كل وقت اخص من غير اولي فلا تصنيف اليه فوجم على غير
افروض الاعيان كالصلاة (انما اتى يوم القيمة بقرونها واشعارها واطلافها) قال حتى اي فوضع يميز كما صرح به سديد على وان الدم ليقع من الله اي ان الدم وان شاهده الحاضرون يلقى بالارض ولا
يقتل به بل يذبحه على الارض كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في يوم القيمة رواه ابو داود بن حبان في كتاب الصمارة وخطيبا ايضا فان حق الظاهر ان هذه الجملة مذبذبة من قولها لا مرفوعة الا ان يشرح معناها
ياها الناس ضحوا وطيبوها بانفسها فان سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يوجه اضحية الخ (المعنى) قال حتى تشيطة اطمح فعل يربا به بياض وسواد وبياض اكثر قاله ابن جرير وهو جدي بخبره وهو المروي ادا يرض
فما عن قاله ابن الاعراب في ما به بياض وسواد بلا تقييد وهو ظاهر الجوهري او ما قاله بطيعة بن جهمرة قال البرهاني او ما قاله بطيعة بن جهمرة (اقرنين) قال قولنا قران حسان (على حفاصا) قال حتى اي صفحا مضمنا جمع صفحة وكان يضحي ببكشين
اصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فان نزل من خصا تصدق صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وذكر بعض المتأخرين وهو الشمس البلال تحت الحياض انتم كذا حجة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اشكل ذلك على اهل المغرب فانوا الى به
سوادا من قولن سنة ثلاث وسمعت فكلمت لهم جربا سطولا فانزلت لهم وادعته بافتادى فبشرنا الى ان قد نزل عنهم الاشكال بكتابك ويطعون بالعدا لى ذليل كما سير بالنهابة النجيب في ضربه واشاره على خصي ونجبه طلبا لئلا يظفر
اذ هو يارش في قوله في عظم حلقه ياكل في سواد ويشظ في سواد قال حتى اي ما حول فم وعينه وقوائم اسود

باس امرنا وَاَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ تَسْتَشِرُ الْعَيْنَيْنِ وَالْأَذْنَيْنِ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ حَدَّثَنَا هُنَادٌ ثَنَا عَبْدُ عَن سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ جُرَيْجٍ بْنِ كَلْبٍ التَّمِيمِيُّ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْ يَعْصِبُ الْقُرْنَ وَالْأَذْنَ قَالَ قَتَادَةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فَقَالَ الْعَضْبُ بَلَغَ النِّصْفَ فَمَا فُوقَ ذَلِكَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ **بَابُ** جَاءَ انْ الشَّاةُ الْوَاحِدَةُ تُجَزَى عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَوْسَى ثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَمَّتَانَ قَالَ سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَيُّ أَيُّوبَ كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ كَانَ الرَّجُلُ يُعْصِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبْأَهُ النَّاسُ فَصَارَتْ كَمَا تَرَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَمَّةُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ مَدِينِيٌّ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَاصْحَابِهِ وَاحْتِجَابُ بَعْدِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَحِيحٌ بَلِيشُ فَقَالَ هَذَا عَمَّنْ لَمْ يُعْصَمْ مِنْ أُمَّتِي وَقَالَ بَعْضُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُجَزَى الشَّاةُ إِلَّا عَنِ نَفْسِ وَاحِدَةٍ وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **بَابُ** حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ ثَنَا هَشِيمُ ثَنَا جَحَّاجٌ عَنْ جَبَلَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْاجِبَةٌ فَقَالَ صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْلُومُ فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ اتَّقِلْ صَحِيحٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْلُومُونَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَضْحِيَّةَ لِيُؤَجِّبَهَا وَلَكِنَّا سَمِعْنَا مِنْ سَنَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَعْبَأُ أَنْ يَعْمَلَ بِهَا وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَهَذَا قَوْلُ ثَابِتِ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ جَحَّاجٍ بِنِ رُطَاةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ يُعْصَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ **بَابُ** الذَّبْحُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ جُرَيْجٍ ثَنَا سَمْعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هُنْدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ تَحْرَفُ قَالَ لَا يَذْبَحُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يُصَلِّيَ قَالَ فَمَا خَالِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا يَوْمُ الْلَحْمِ فِيهِ مَكْرُوهٌ وَأَنْ عَجَلْتَ لَسَيْتَ كَيْفَ لَا تُطْعِمُ أَهْلِي وَأَهْلَ دَارِي وَأَجِيرَانِي قَالَ فَأَعَدَّ ذَبْحَكَ يَا خِرِّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي عِنَاقُ لَبَنٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاةٍ لَحْمًا فَادَّبَهَا قَالَ نَعَمْ هُوَ خَيْرٌ نَسِيكَتُكَ وَلَا تُجَزَى جَذَعَةٌ بَعْدَكَ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَسٍ وَعَوْنِ بْنِ أَشَقِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُضْعَى بِالْمَصْرُوحِ حَتَّى يُصَلِّيَ الْأَمَامُ وَقَدْ خَصَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلَ الْقُرْبَى فِي الذَّبْحِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنْ لَا يُجَزَى الْجَذَعَةُ مِنَ الْبَعِزِّ وَقَالُوا إِنَّمَا يُجَزَى الْجَذَعَةُ مِنَ الْعَنْثَانِ **بَابُ** كَرَاهِيَّةُ أَكْلِ الْأَضْحِيَّةِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ كُمْ مِنْ لَحْمِ ضَمِيئَتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَقْدِيرِ رُخْصٍ بَعْدَ ذَلِكَ **بَابُ** فِي الرُّخْصَةِ فِي أَكْلِهَا بَعْدَ ثَلَاثِ أَيَّامٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَرَبِيعُ بْنُ خَيْلَانَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْخَلَّالُ قَالُوا ثَابِتُ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ النَّبِيلُ ثَنَا سَفِيَانَ عَنْ عُلْقَمَةَ بِنْتِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنْتُ فِيكُمْ عَنِ لَحْمِ الْأَضْحَانِ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيْلٍ لَيْسَ لَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَكُلُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَأَطْعِمُوا أَزْوَاجَكُمْ **وَفِي** الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَبَيْشَةَ وَابْنَ سَعِيدٍ وَقَتَادَةَ ابْنَ التَّمِيمِ وَأَنَسَ أَمْسَلَمَةَ وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ ثَنَا الْأَحْوَسُ عَنْ أَبِي اسْمَعِيلَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قُلْتُ لِمَ لَمْ يُؤْمَرِ أَنْ يَأْكُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ لَحْمِ الْأَضْحَانِ فِي الْيَوْمِ الَّذِي نَزَلَ فِيهِ الْكُرَاعُ فَتَأْكُلُهُ بَعْدَ عَشْرَةِ أَيَّامٍ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَمَّا الْمُؤْمِنِينَ هِيَ عَائِشَةُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوَى عَنْهَا هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ **بَابُ** فِي الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

ابن سنة فقيد اتفاق ذكره بعض المستنيرين وما ارادته ابن فوق ستة اشهر بالبدع خلاف اللغة ونقول يؤيدنا آوارث السلف قوله فبقي عتودا وجدى الم العتودا بن اربعة اشهر والجدى ابن سنته وولست الروايات ان هذا من خصوصية هذا الرجل **بَابُ** ان الشاة الواحدة تجزى عن اهل البيت قال مالك تنوب الضحية واحدة من اهل بيت واحد وان اهل بيت اثنين نفسا وفي مذهب الشافعي تفصيل وقلنا لا تجزى شاة الا عن واحد ونسك مالك بمحدث الباب ونقول ان المراد الا يشترك في اللحم لا الا يشترك في اداء الضحية وهذا شاع في عرفنا ايضا وتجوز في بقره سمع النفس ويجب نصوص البيه للمقرنة لا اتحاد البيه فجوز ان يذبح رجل الاضحية واخر الحقيقة **بَابُ** في الذبح بعد الصلوة يعني من عليه الجمعة بعد الصلوة وان لا

له قوله باعضب القرن ولاذن اي مكسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملك فيكون من باب علفتها بتا ومار باردا وقيل مقطوع القرن ولاذن والعضب القطع وفي المذهب ان يكون له القرن لئلا يسكور او ذهاب عندهما قرنها فيكون النبي تنزيها في الفائق العضب في القرن الاصل الانكسار ويقال للانكسار في المارح القضم قال ابن الانباري وقد يكون في الاذن الاذن في القرن اكثر ١٢ مرارة **له قوله** حتى تباهى الناس اي تفاخروا وكثروا وانصارت اي التضحية كما ترى اي مفارقة قتل محمد كان الرجل يكون محتاجا الى اللحم او فقير الا يجب عليه الاضحية فيذبح الشاة الواحدة يعني بها عن نفسه فياكل هو ويطعم المراد اي هذا تاويل الحديث فلما شاة واحدة تدب عن اثنين او ثلاثة اضحية اي لطريق الوجوب فلهذا لا تجزى شاة الا عن الواحد ويقول ابن حنيفة والعام من فقهاءنا ١٣ مؤطا وشعره

له قال الشيخ في المعاني اختلافوا في الاضحية واجبة او سنة فذهب الرواية وصاحبه ذوقوا الحسن انما واجبة على كل مسلم مقيم يدر وعنده الشاة وفي رواية من ابى يوسف سنة حوكمة وهو المشهور المختار في مذهب احمد وفي رواية عن ابن واوجب على النبي وسنة على الفقير وفي رسالة ابن ابي زيد في مذهب مالك السنة واجبة على من استطاعها واصل الوجوب ما روى الترمذي والبرادري والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرفات فسمعت يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وبها يضيق الوجوب وقال صلى الله عليه وسلم من وجد سنة ولم يضيق فلا يقرب من سجدنا او صلانا او شئ هذا الوعيد لا يثبت الا بترك الواجب كذا في البداية انتهى **له قوله** اللحم ذكروا يعني بسبب كثرة اللحم وكثرة النظر اليه فيشبع الطبع ويتشرف في اول اليوم لا يكثر اللحم قلنا اني عجلت الخ ١٢ مولانا **له قوله** واطعموا واذبحوا قال محمد بن عبد الله بن ابي اسحاق قال لا بأس بالاذبح بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ان كان نبي عند فقور الاخرنا مع الاول فلما باس بالاذبح والتزود من ذلك وهو قول ابن حنيفة والعام من فقهاءنا ١٣ مؤطا **له قوله** الكراع هو مستحق الساق من الغنم والبقرة ١٢ مجمع

قوت المغتدى (هذا يوم اللحم فيه مكروه قيل المشهور بالسنة كعبه قال قح قال بعض شيوخنا كسب اي تركه ذبح وضحية وبقار اله بدلا من حنم يشتموه لا وسبب اشتباهه وقال قح قد غلط من قرأه كعبه ذوات اللحم لا كره فيه وقال وانما الرواية كسب من لحم كره كما كسب شئ مما قلنا جاز بعض طرق هذا اليوم يشتم به اللحم وبرواية مفرد بقاء بدل مكروه قال قح وصوبه بعضهم اي شتم به اللحم من قرم اللحم وقدمه اشتباهه وقال بعضهم اي ذاب ما لا يجزى بالاضحية مما هو لحم مكروه لئلا يفتن السنة

والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يقول الرجل اذا اذبح بسم الله والله اكبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنبل يقال انه لم يسمع من جابر يأت **حادثاً** على بن جحر ثعالبي بن مسهر عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **حادثاً** بعقيدة يذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه **حادثاً** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون يذبح عن الغلام العقيدة يوم السابع فان لم يتبها يوم السابع فيوم الرابع عشر فان لم يتبها حتى عنه يوم احدى وعشرين وقالوا لا يجزئ في العقيدة من الشاء الا ما يجزئ في الاضحية **باب** **حادثاً** احمد بن الحكم البصرى ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمرو واوغر بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راي هلال ذي الحجة واراد ان يفتحه فلا يأخذك من شعرة ولا من اظفاره هذا حديث حسن والصحيح هو عمرو بن مسلم قد روى عنه محمد بن عمرو بن علقمة وغير واحد وقد روى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن امرئ القيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الوجه نحو هذا وهو قول بعض اهل العلم به كان يقول سعيد بن المسيب والى هذا الحديث ذهب احمد واسحق وخص بعض اهل العلم في ذلك فقالوا لا بأس ان يأخذ من شعرة و اظفاره وهو قول الشافعي واحتمى بعد ذلك عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدى من المدينة فلا يجتنب شيئاً مما يجتنب منه المعمر **ابواب النذور والایمان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تذر في معصية **حادثاً** اقيةبة ثنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابن سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذر في معصية وكفارة كفارة يمين وفي الباب عن ابن عمر جابر وعمران بن حصين وهذا حديث لا يصح ان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة سمعت عهد يقول وعنه غير واحد منهم موسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عهد والحديث هو هذا **حادثاً** ابو اسمعيل محمد بن اسمعيل بن يوسف الترمذى ثنا ايوب بن سليمان بن بلال ثنا ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن موسى بن علقمة وعبد الله بن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان بن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تذر في معصية وكفارة يمين هذا حديث غريب هو من حديث ابي صفوان عن يونس وقال قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا تذر في معصية وكفارة يمين وهو قول احمد واسحق واحتجوا بحديث الزهري عن ابي سلمة عن عائشة وقال بعض اهل العلم من

الولد وقال الشاه عبد العزيز ان الاذان اذان الصلوة والصلوة صلوة النجاة بعد الموت. **باب** حدثنا علي بن محمد الخ قوله الغلام المترجم بعقيدته الخ في شرح هذه الجملة اقوال والاذاع ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم يعق عنه فلا يشفع في الوالد من لفظ المترجم على صيغة الجمول ولا يزعم انه لازم سيما اذا كان بعده ما ذكره ما قال امرئ القيس ع عميد القلب مرتباً بذكر الله والطرب **بقوله** لا يجزئ في العقيدة الخ اي الاجزاء المستحب ولم يقل احد بوجودها **باب** حدثنا احمد الخ للعلماء في الحديث كلام وحسن الترمذى وسئلته حديث الباب مستحبة والغرض التشاكل بالججاج واما حديث عائشة فلا يعارض ما ذكرت لانه عليه السلام بعث المدي في غزوة وما ذكره في ذي الحجة في العلماء يجمعون بين النذور واليمين في بعض الاحيان وهو مفهوم من الحديث **باب** لا تذر في معصية - السند اوله على ويلهم من مسود المرشعي ان لفظ على فقط ايضا يكفي للنذور ومنها ان يكون شيء من جنسه واجبا اقول ان اصل مذهبا انه لو نذر بمعصية فلا وفاء ولا كفارة ونقل الشيخ في الفتح عن الطحاوي اذ قال لشد على ان اقتل فلانا ففدية كفارة ولا يوفى في وانى متردوني انه مذهب الطحاوي فقط او مذهب امتنا الشافعية ايضا ولعل ليس الا انه مذهب وما في موطن محمد ص ۲۷ ست قال محمد و بن ناخذ من نذر نذرا في معصية ولم يسم فليطع الله وليكفر عن يمينه ربه قال ابو حنيفة الخ يظن فيه وكذا ما في الطحاوي والفتح والموطأ وفي كتبنا من نذر ان يذبح ابنه فليطع شاة فهذا تحريم المذهب واما الحديث فتملة الاحناف على الظاهر على ما حشرت في المذاهب وجملة الشافعي وما لك على نذر الججاج وهو ما يكون على شاكلته الشرط والجزء ان قال ان كلفت فلانا فعلى كذا الخ

اصوله الغلام مترجم بعقيدته مخرج باربعين مخرجون اى لا يتم الاتعاق به دون تكبير العقيدة واسلامه ونشونه على الشعت المحمودة بغيره بما اى العقيدة لازمة لا بد منها في النذور باليمن في يد المترجم واجود ما قيل فيه قول احمد يري اذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والده وقيل معناه مخرجون باذى شعرة لقوله في اصطلاحه الذي وهو ما علق به من دم الزم بعدما في مخرج البجارج تقديم وتأخير قال الطيبي لاربيب ان احمد بن حنبل ما يوجب الي هذا القول الا بعد ما اطلق من العلماء والابن علي بن ابي امامة الكبار يجب ان يتعلق كلامه بالقبول انتهى ۱۲ شيخ عبد الرحمن درر ترجمه كلفه وبعضه مخرج يعق على نحو ان يوافق صاحب التعلل لفة استمال لفة است و در خشي در اسباب مما ذكره كلفه مشهور فلان زين بكذاور بين ومترجم بر يعني ما خوزاست در بدل واجبا بين معنى واقع است كما ذكره الطيبي ۱۲

له قال على القارى في الرقة شرح الشكوة المستحب لمن تصدق بضعى فمداك والشاخي ان لا يفتق شعرة ولم يقلم ظفر حتى يعق وان فعل كان مكروها وقال ابو حنيفة يوم يباح ولا يحركه ولا يستحب وقال احمد في تركه في الرقة في اختلاف الائمة انتهى ۱۲ **له** قوله النذور جمع نذر يقال يعق النون ونظما ونظما والذال فمداك وهو سبب الاجاب الانسان على نفسه والتزامه من طاعة يكون الواجب من بنسبها والايمان جميع يمين قال في الدر المنثور لا يمين لعة القوة وشرا عابارة عن عقد قوى به حرم المعامل على العقل او الترك ۱۲ **له** قوله لا تذر في معصية كمن نذر بذكر ولده وكذلك نذر يوم النحر وهو لا يصح عند الشافعي لان حرام ومثله يصح النذور ليعق يوما آخر لان حرم يوم النحر مشروطة بالصلة ومشروطة بوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله فان نذر بغيره بالطاعة ووصف المعصية متصل بذاة فعلا لا باسسه كذا وتحتقير في اصول الفقهاء وقد جاء عن اصحابنا انه لم يذبح نذر ذلك الولد ذك الشاة ثم لا كفارة في الدرر عن الشافعية وعندنا لا يمين من موجبات النذور ولو اذبح لان النذور واجبا المباح وهو يستلزم تحريم الجمال وتحريم الخلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما حلال الله لك في الرقة ان الله قد اذن لك في الرقة قال محمد بن الموطأ من نذر نذرا في معصية نذر وليكفر عن يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ۱۲

قوت البغذى (الغلام مترجم بعقيدته قال طلب تكلموا به واجود ما قيل عليه قال ابن حنبل ان اذا لم يعق عنه فمات طفلاً لم يشفع في والده وقيل معناه مخرجون باذى شعرة لقوله في اصطلاحه الذي وقال ابن القيم كلفه الكلام المولود ما قال احمد جميعا اللطاف به نظرا ليعق اذا لا يقال لمن يشفع لغيره انه مترجم ولا باللفظ بل على المراد من حجب عن امر كان بعد ونيل حصوله الاول ان يقال العقيدة سبب بلك ربان من شيطان تعلق به من حين حنوبه ليزنوا وبعده بعامرته كانت العقيدة فلا تتركه خالصا من جسده وسره ومنه ان سيرة في مصالح آخرة فهو مخرج من حنوبه على حنوبه في قبضة تحت اسره ومن جملة اولياته فشر لوالديه ان يكفرا به نذركم يكون نذرا والاعراض من اخذ اقال في اصطلاحه الذي امره بارتداد من عند يخلص بين ذلك فلو تعلق الازمان بالابن يقال تاريخا بكم الدم بقلص لكم شفاة فلما امر بالذات الذي يظهر عند ارتداده دم يزيل اذى باطنه باذنه علم انه يخلص لولده مما ذكره الله تعالى اعلم براهوه وورد رسول الله صلى الله عليه وسلم

رفعه غير ايوب الشحني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا لا يرفعه وحيانا لا يرفعه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
 وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنت عليه وهو قول سفيان الثوري والوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد بن اسحق
حدثنا يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن طاؤس عن ابن طاؤس عن ابن طاؤس عن ابن طاؤس عن ابن طاؤس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داود عليه السلام قال لا طوفان الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطما عليهم فلم تلد امرأة منهم الا امرأة نصف غلام
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة
 وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود لا طوفان الليلة على مائة امرأة **باب في كراهية الحلف بغير الله**
حدثنا قتيبة بن سعيد بن الزهري عن صالح بن ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول وابي واى فقال لا ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم فقال عمر
 فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذكرا ولا انا وفي **الباب عن ثابت بن الفتحك وابن عباس وابي هريرة وقتيبة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح**
 قال ابو عبيد معنى قوله ولا انا يقول لا انا عن غيرى يقول لما ذكره عن غيرى **حدثنا هناد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر**
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم تحلف باليه وليسك هذا
 حديث حسن صحيح **باب حدثنا قتيبة بن سعيد عن الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيد الله ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن**
 عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر واشرك هذا حديث حسن **وتفسير هذا الحديث عند بعض**
 اهل العلم ان قوله فقد كفر واشرك على التعليل والحجة في ذلك **حديث ابن عمر** النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي واى فقال لا ان الله ينهاكم
 ان تحلفوا باياكم **وحديث ابي هريرة** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه واللوات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روى عن النبي صلى الله
 انه قال الرباء شرك وقد فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يدعو لغيره فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يورث **باب في من يحلف بالمشي يستطيع**
حدثنا عبد القدوس بن محمد البصري ثنا عمر بن عاصم عن عمران القطان عن حميد بن انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله ففعلت
 نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيتها **وهي ما تترك في الباب عن ابي هريرة وعقبة بن عامر** وابن عباس حديث انس حديث
 حسن صحيح غريب **حدثنا ابو موسى محمد بن المشي ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد بن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يهادى**
 بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذري رسول الله ان يمشي قال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه قال فامر ان يركب **حدثنا محمد بن المنذر ثنا**

في الاصول والفقرة وفي الترمذي عن ابن عباس جواز الاستثناء منقلا ايضا وفي المسئلة حكاية محمد بن اسحق وابي حنيفة في حاضرة الخليفة **باب كراهية الحلف بغير الله قوله** ذكرنا
 او اشركا الخ قيل معناه مائدا وناقلا وقيل عامدا وناسيا واعلم ان بعض الروايات والوقائع تتخالف حكم حديث الباب منها ما في الصحيحين في قصة اعرابي قال عليه السلام
 اطلع وايمان صدق الخ فنبه عليه السلام بغير الله فقيل فيما اصله اطلع والثبات صدق فصعب للتشابه الخ وصار اطلع وابير وهذا المرستبعد وقيل بتقدير المنافع الى اطلع ورب ابيه وهذا
 ايضا غير مقبول وقيل ان الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به والما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا الصواب ومنها ما في حديث الاناك لعمري الخ وكذا في حلية
 الدر المختار ذلك في خطبة الطول فقال حسن جليلي عمية ان هذا قسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا صواب ومنها ما في اوائل البخاري في قصة اعرابي قال ابو بكر الصديق في حجة
 يعني الخ فالجواب في الكل ادمى صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم وكل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المعنونة الا في مثل هذا قال ابن قيم في كتابه اقسام القرآن
 والما في حديث الباب فقد كفر خياليا تفصيلا في ايراد البخاري **قوله** واللوات والعزى الخ اي تبادر به لسانه قد اخطأ النووي في نقله من ابي حنيفة خطأ مفسدا فانه نقل من
 قال واللوات والعزى الحلف عند الخفية والحال ان المذكور في كتبنا ان من قال وحلف بهذه افقه كفر ونشأ غلط النووي ما في كتبنا ان قول ان فعلت كذا انيسودي حلف والحال
 ان هذا من واد آخر فان فيه ليس تعظيم السوديه بل يزعمها قبيحا وسبب الاصراس ثم ان فعل الفعل في هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل وكافروا لم يزعم فلا كفر وانما تعجب على المعنى
 انه نقل عبارة النووي وما نذرا ولعل في عبارة العمدة سقطا **باب** من يحلف بالمشي ولا يستطيع من نذر المشي الى بيت الله فذرتا قرية ونذر فان ركب فعليه المدي واما الا عاد
 ففي بعضها ذكر المدي وفي بعضها ذكر صياح ثلثة ايام وفي بعضها ذكرها وقال الطحاوي لعلمنا نذرت وصلفت . اقول ان الواجب المدي واما صياح ثلثة ايام فبدل المدي للكفارة اليقين و

له قوله كراهية الحلف بغير الله لا تعظيم لا يبين غيره تعالى والله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبها على شدة محبة الجاه
له قوله ان الله سئام ان تحلفوا باياكم وقد يحكم بعض الفقهاء بحكم حلف باليه لعل ذلك فاعلم انه قد تعظيم الاباء وشركا في ذلك تعظيم الله سبحانه والافانحة والكرامة بان دهرهم الحلف بغير الله وصفاته كما انما كان واما اقسام
 الله سبحانه بعض مخلوقاته تنبها على شدة فخار عن المبحث فانه لا يقسم من الله شيئا فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلقا بشي من صفات العباد ١٢ لغات **له قوله** ذكرنا اى ما حلفت به لا اى ما لم تكن تبين
 نفسى ولا اى ما قلنا من غيرى وهو سبب فاعلم ان الاثر كذا في جميع الجاه ١٢ **له قوله** قال في حلفه واللوات والعزى فليقل لا اله الا الله يحتل ان يكون معناه ان يبين لسانه فليقل لا اله الا الله وكان على قصد
 التعظيم فلو كفر وتلذذ وسبب الصعود بالدخول في الاسلام كذا في الامامات ١٢ **له قوله** فلو كذب بما يحول على العجز ولا اضطر قال الطيبي ويتعلق بذكر الفدية واختلف في الواجب فقال على ما تجب بذرة لما روى من قول صلى الله عليه وسلم
 لو نذرتم نذرا فقال بعضهم يجب دم شاهة وعلو الامم بالذمة على الاستيباب وهو قول مالك والمهر قول الشافعي وقيل لا يجب فيه شي وانما المرسلون الله صلى الله عليه وسلم بالمدي على وجه الاستيباب دون الوجوب انتهى قال محمد بن جاد والمدي
 بربا او فخر شاهة يكون مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا انتهى مختصرا ١٣ :

قوت المغتدى ما حلفت به بعد ذلك وذكرنا لا اشرك الاى ولا ذكرنا عن غيرى قال حتى قد يقال ان حاكمه غير غير حالف فاجواب ان يجوز حذف ما ملأى ما حلفت به وذكرنا لا ذكرنا اشرك القوله لعنتها مقابا وما بارواى
 وسقيتها او حلفت ماى نكحت او قلت شوه او لا اشراى من غير ان اشركه فكل من ذكره كقول صفات النسيان اى ما حلفت به ذكر البيهقي ولا يمتد له بل هو ما يكون معناه واحدا ومتقاربا اى اشركها بالاداء والاداء لم يمتد
 اشركه كرهه كمن على عاقبة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم كرامته :

عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابي سعيد الرضحي عن عبد الله بن مالك العيصي عن عتبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت حافية غير محتبة فقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله لا يضع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتحمم لتصم ثلاثة ايام وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق بن اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف منكم فقل في حلقه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله و من قال تعال اقاؤك فليصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولاني الحنفي اسمه عبد القدوس بن الحجاج باب قضاء النذر عن البيت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادَةَ استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وآله اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح باب جاء في فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله عن النبي صلى الله عليه وآله قال ايها امرئ مسلم اعترق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضومنه وايها امرأ مسلم اعترق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل منها عضومنه وايها امرأة مسلمة اعترقت امرأة مسلمة كانت فكاكه من النار يجزئ كل عضو منها عضومنها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وآله جاء في الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابي الجعد ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصرا وقصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الان نهد اليهم قال دعوني ادعهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يدعهم فاتهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطعنون فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابنيكم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ووطن اليهم بالفارسية وانتم غير محميين وان ابنيكم تابدنكم على سواء قالوا ما نحن يا الذي يعطى الجزية ولكننا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الان نهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال اهدوا اليهم قال فهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفي الباب عن يزيد بن النعمان بن مقرن وابن عمرو بن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حدث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو الجعد لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وغيرهم الى هذا وراوان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهدب قال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة باب حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بابي عبد الله الرجل الصالح وهو ابن ابي عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عسار المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذ اريتم مسلما او سمعتم مودنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة باب البيات والغارات حدثنا الا نصاري ثنا معن ثني مالك بن انس عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين خرج الى خيبر اتاه ليلا وكان اذا جاء قوما ليل لم يعز عليهم حتى يصبر فلما اصبح خرجت بهم ونساءهم

قوله تعال اقاؤك فليصدق الخ زعم الاكثر ان مراده ان القائل بهذا القول اثم فليصدق وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان المراد انه لم لا يتصدق بهما القمار فعلى هذا التصديق القمار كقارة الاثم والمعصية يذكر في ابواب السير ما نقل عن جليل السلام في الجهاد والغزوات وله من مستقل من كتب باب الدعوة قبل القتال قال الطحاوي ان كانت امارات ان الدعوة قد بلغتهم فابلغنا قبل القتال مستحب والافواج والتفصيل يطلب من كتب فقه قوله فلكم مثل الذي لنا او سمعتم مودنا فلا تقتلوا احدا في ان يقتل من المسلم للذي قوله سلمان الفارسي الخ من ابنا ملوك الفارس اتفقوا على ان عمر سلمان لم يكن اقل من مائتين وخمسين وقيل عمره ازيد من ذلك

له قوله فليترك في الوطأ الخ من علي بن ابي طالب ان قال من نذر ان حج ماشيا ثم يجزئ لركب وحج والخير من اي وهو الا فضل والاشارة فبينا ان قد روي قول ابي حنيفة انتهى مختصرا ١٢ له قوله فليقل لا اله الا الله في ذلك على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل ياتم برونه التوبة لان اصل الله عليه وسلم جعل عقوبة في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان البيهقي انما يكون بالمعصية فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاى الكفار في ذلك ناهيه ان يتذكر بكلمة التوحيد وقوله ان تعال اقاؤك فليصدق فلكم مثل القمار تصديق بقدر ما جعله شرط ما ليس مما يطلع عليه اسم الصدقة وانما ذكر القمار بذكر الاصنام ما سياتي في قوله انما الخ والسير الاية كذا في الطيبي ١٢ له قوله اقرضنا قال القاضي عياض اشترطوا في نذرهم سعد بن قيس كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل مقفرا قيل صدقة واستدل كل قائل با حديث جاءت في قضية ام سعد والظاهر ان كان نذرا في المال او نذرا بسبب الجور ان الخوارزمي في نذر قضاء النذر ابواب على الميت اذا كان عريان واذا كان ماليا كفارة او نذرا ذكوة ولم يخلف تركه لا يتركه من يستحب له ذلك وقال اهل الظاهر يتركه لانه حديث وعنه الجمهور الحديث حول على التبرع كذا في الطيبي ١٢ له قوله فليخرج جوهرة مني في ريقه واملها حارة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المتناهي ١٢ شرح الموطأ له قوله نهد اليهم اذ ارحفت البه ليقدر وفي القاموس المتأخرة المناسبة في الحرب ١٢ له قوله من احكام المسلمين من الحدود ونحوها ١٢ له قوله وطن اليهم اي يحكمهم في اللغة الفارسية ١٢ له قوله قال في الدر المختار وغيره من كتب الفقهاء فان ما رواه في الاسام فان اسلموا فيها مالا قال الجوزي فان قبلوا ذلك فقم ما لنا من الاضغان وعلينا ما لنا من الاتصاف ولا كيل لنا ان نقابل من لم تجله الدعوة الى الاسلام ونحوه يابن عنترة الا ان تعين ذلك من ذلك والاقبول الجزية تسعين بالله ونحوه يابن عنترة عم الا اذا غلب على الظن نظرنا ١٢ له قوله ارحمهم لان الاذان من شاعر الاسلام ومن ثم قال العلماء لوان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان كان للسلطان ان يقتلهم ١٢ له قوله في البيات وهو التثبيت كالسلام والتسليم حتى يشعرون كردن ١٢

قوت المغتدي الخ عن ابي سعيد الخدري اسرجش يحيى بن قيس فقتله فلما كهد به بن امان ابن عمير ليس له بالسنن الا بهلاد عن عبد الله بن مالك الجعفي جعله ابو سعيد بن يونس با تميم الجعشاني وروي فيهما ابواب السير في جملتها اثنين فقال الذي يتهدي به صواب ما قال ابن يونس وبالاطراف صواب ما لا ياتي به قال حق صوابه انما واحد فان يونس اعرف بالعلم من ابن حاتم من قال تعال اقاؤك فليصدق قيل اي بقدره يذهب في قمار او عم وعنده المحققون في نذر كان على امره بنت سودا وبنت سيدة كانت من البليات ماتت سنة ثمان والتقدير قبل مطلق او صوم واعتق او صدقة عمران بن عيينة ليس له عند المصنف الا بهلاد له عند بقية الاربعة آخر وهو اخو سفيان بن عيينة له ايضا اخوة اخرهم آدم وابراهيم ومحمد وعنده وذكر غيره واحد منهم عشرة ١٢ (ابواب السير) لان نهد اليهم اي لا تمنع من نهد لقاتل نعم (تايدناكم على سواد) بالنهاية اي كاشفناكم وقائلناكم على طريق مستقيم مستوفى العلم بالهجرة بنينا ويحكم بان يظهر لهم في سائر ما في قولهم ونحوه يابن عنترة

ومكاتبهم فلما رأوه قالوا محمد وافق والله عهد الخبيس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكبر خربت خيبر أنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين
حدثنا قتيبة وعهد بن بشر قالنا ثنا معاذ بن معاذ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن انس عن أبي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ظهر عرقه
اقام يعرضهم ثلاثا هذا حديث حسن صحيح وحديث حميد عن انس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الغارة بالليل وان يبيتوا و
كرهه بعضهم **وقال** احمد واسحق لاباس ان يبيت العدو وليلا ومعنى قوله وافق عهد الخبيس يعنى به الجيش **باب** التعريق والتخريب **حدثنا**
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وهي البؤيرة فانزل الله ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فبأذن الله وليخزي الفاسقين **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم الى هذا ولم يروا
يا سبأ بقطع الاشجار وتخريب الحصون وكره بعضهم ذلك وهو قول الاوزاعي **قال** وهى ابو بكر الصديق ان يقطع شجرة اممرا او يجرب عامرا و
عمل بذلك المسلمون بعده **وقال** الشافعي لاباس بالتخريق في ارض العدو وقطع الاشجار والتار **وقال** احمد وقد تكون في مواضع لا يجوز منه بدافما
بالعبث فلا تحرق **وقال** اسحق التعريق سنة اذا كان اكنى فيهم **باب** جاء في الغنينة **حدثنا** محمد بن عبد الحميد الحارثي ثنا اسباط بن محمد عن سليمان التيمي
عن سيار عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله فضلني على الانبياء **وقال** امي على الاصم واحل لنا الفنائم **وفي** الباب عن علي بن ذر عبد الله
ابن عمرو وابي موسى وابن عباس حديث ابي امامة حديث حسن صحيح وسيار هذا يقال له سيار مولى بني معاوية وروى عنه سليمان التيمي عبد الله بن مجير وغير
واحد **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلت على الانبياء بست
اعطيت جوامع الكلم نصرت بالرعب واحلت لي الفنائم وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا وارسلت الى الخلق كافة وخطمت لي النبوة هذا حديث حسن صحيح
باب في سهم الخيل **حدثنا** احمد بن عبد الصبى ومحميد بن مسعدة قالنا ثنا سليم بن اخضر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس بسهمين وللراجل بسهم **حدثنا** محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن اخضر **وفي** الباب عن
محمد بن جارية وابن عباس وابن ابي عمير **عن** ابيه وهذا حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا للفرس ثلاثة اسهم بسهم له وسهمان لفرسه وللراجل سهم
باب جاء في السير **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي البصري وابو عمارة وغير واحد قالوا ثنا وهب بن جرير عن ابيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير السرايا ربيع مائة وخير الجيوش اربعة الاف ولا يغلب اثنا عشر
الفان قلت هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير احد غير جرير بن حازم وانما روى هذا الحديث عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقد رواه حبان
بن علي العتري عن عقي بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه الليث بن سعد عن عقي بن الزهري عن النبي
صلى الله عليه وسلم **باب** من يعط الفخ **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** يزيد بن هرم عن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر بن محمد بن جعفر
الى ابن عباس يساله هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء وهل كان يضرب لهن بسهم فكتب اليه ابن عباس كتبت الى تسالني هل كان رسول الله

قد ادرى ومضى عليه السلام كما في صحيح البخاري **باب** الغنينة الغنينة ما حصل بايراف الخيل والنعى غير ما قال السرخي في المبسوط وانفقوا على ان في الغنينة مساو لا خس في الفنى
الاعتد الشافعي واختلف في فتح مكة وغيره من فتح مسلمان وعتوة وهدى وتاديبه من معتد كما ان تاويل قول السرخي ان حصل بايراف الخيل والركاب فغنينة والافنى الخ لم اذكر وقد قال
العلماء ان فتح بني نعيم عتوة وفي الروايات انهم ما مروهم ايا ما وفي القرآن الطائى الفنى عليه **قوله** بست **الذي** في بعض الروايات اشياء اخرى ذكرها الحافظ في فتح الباري في التسم **قوله**
جوامع الكلم **الذي** قد صنف في الكتب ونظيره البنية على المرعى واليمن على من اكر وشك **قوله** ظهورا **الذي** ان كان صيغة ما لغة الظاهر فلا يصلح بمعنى المطر نعم اذا كان بمعنى الالك
فصل **باب** سهم الخيل **قال** ابو عبيدة القاسم سماه وللراجل سهم وقال الشافعي والاوزاعي وسهمان للفرس وللراجل سهم وسهمان للفرس **باب** لم وقال في البرية
ان الفرس بمعنى الفارس **وقال** ابن روايت ابن عمر بطريق اخر جازا الربيعي وفي بعض طرق الفرس وفي بعضها الفارس ولا يجزى تاويله الا في الثاني ورجال الطرق نقات لا قول ليث بن
علي الظاهري **وقال** انه ينقل لاسهم والسفيل ثابت عند الكرم عند ابي حنيفة النخيل من راس الغنينة قبل النقل الى دار الاسلام ومن الجنس بعد النقل ومن الجنس عند الشافعي واما عند
احمد فمن الاربعين ولا ينقل من خمس الشدة **وقال** ابو عبيدة القاسم لا افضل البسيرة على الانسان **وقال** بعض الخصوم ان قياس في مقابلة النفس وقيل ان القياس ايضا يقياس **وقال**

له قوله الخبيس الخبيش وانما سمى لان الخبيس الى سمته ومصيرة قلبه ومقدرة وسادة كذا في الخبيش
له قوله البؤيرة لعهد البار الموعدة موضع نخل لبني النضير كذا في الطبي ١٣ **له** قال الطبري وفيه جوار قطع شجرة الكفار وجراد قدير **قال** الجمهور وقيل لا يجوز اتهم ١٣ **له** قوله فضل بلفظ الجمول بست قد خص صلى الله عليه
وسلم بفضائل كثيرة لا تعد ولا تحصى ذكر في كل موضع ما اتفق ذكره ولم يقصد المحققون جوامع الكلام اى كلام يشتمل بايجاز على كثير من المعاني **قوله** انما الاعمال بالنيات **وقوله** الخراج بالنعمان **وقوله** الختم مع الختم **قوله** لعهد بن بشر ان النبي صلى الله عليه وسلم
خوف في قلوب اعدائنا لا يقال قد يقع الرعب من الملوك ايضا لان المراد الرعب بالرعب لا الرعب لغته **قوله** ١٣ معات **له** قال في البداية للفارس سمان وللراجل سهم عند ابو حنيفة **وقال** ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم **وقوله** الشافعي
لماروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين
سما كيف وقد روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين واذا تارضت رواياته ترجح رواية غيره اتهم مختصرا واما من فتح الله ١٣ **له** قوله خير الصايد اربعة قال ابو حامد السافري يخلوون رجل يجتاح الى حفظ
ومن حابى يجتاح الى الترويضها ويكون ثلثة كان الترويض واحد فيسحق بلاتين فترا يخلوون خطرو متيق قلب القصد الانيس ولوروثان كان الحافظ ومعه يعنى الرجاء اذا كانوا اربعة خير من ان يكونوا ثلثة لانهم اذا كانوا ثلثة ومن احد
هم وارلان يجبل احد رفيع وص نفسه لم يكن هناك من يشهد بمضادة الا واحد فلا يجزى ولو كانوا اربعة كفى شهادة اثنين ١٣ **له** قوله ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين **قوله** ولابي امامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهمين
وانما لم يكونوا ثلثة لان الاعداد لا يعمل الا تعد ولا تحصى لان كل واحد من هذه الالآت جيش قول البسيرة او القلب فكيفما ومن ذلك قول الصعابة يوم حنين وكانوا اثنا عشر الفان فغلب اليوم من قلة وانما غلبوا من العجاب
منهم قال تعالى وليرمضين اذا يجمعون كمن يحكم فلم تكن عنكم كذا في الطبي ١٣ **له** اعلم ان اكثر النسخ الدرية يوجد فيها من هذا المقام الى الباب تقديم واخيره وعطف في العبارة ولا حسن ما في هذه النسبة الجيدة والله اعلم فانها
بمسند صحيح من العرب وكذا يطالب بعض النسخ الالهوسه ايضا ١٣ **قوت البغدى** ومحمد بن يحيى **قال** عن الاصول الصعبة يتاخره فداء كما روى وقال ابن مكيون وغيره بوجوه كبريه وهو الصواب

صلوات الله عليه يغزو بالنساء وكان يغزوهن فيداوين المرضي يُخدِن من الغنيمة واما السهم فلم يغرب لهم **بسمه** وفي الباب عن انس ام عطية وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم هو قول سفين الثوري والشافعي وقال بعضهم يُسهم للمرأة والصبي هو قول الاوزاعي قال الاوزاعي اسم السهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بجيزوا وسهمت ائمة المسلمين لكل مولود ولد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بجيزوا واخذ بذلك المسلمون بعدة حديثنا بذلك على بن حشمر ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي هذا **ومعنى** قوله ويخدِن من الغنيمة يقول يرضخ لهم بشئ من الغنيمة يُعطين شيئا **يا** هل يسهم للبعد **حدثنا** قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد عن عبد مولى ابي الحقل شهدته خيبر مع سداق فكلما وافى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمته اني مملوك قال فامرني فقلدت السيف فاذا انا اجرة فامرني بشئ من خورق الساع وعرضت عليه رقيقة كنت ارقق بها البجائين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يرضخ له بشئ وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **يا** جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم **حدثنا** ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحجرة الوبر لحقته رجل من المشركين يدكرته فجراة **ويخبر** فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا الله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلما اكثرتم من هذا احد حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو **وراي** بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا والقتال مع المسلمين **ويروي** عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم لقوم من اليهود قاتلوا معه **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري هذا **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ثنا حفص بن غياث ثنا يزيد وهو ابن عبد الله بن بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسمهم لنا من الذين انتصروها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم الخيل اسهم له **يا** جاء في الانتقام بائنة المشركين **حدثنا** يزيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي ثعلبة الخشني قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل من الجوس قال انقوها غسلها واطعوا فيها وهي عن كل سبع ذى ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائدنا الله بن عبد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب تاكل في ايتهم قال ان وجدتم غير ايتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاعسلوها واكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **يا** في النفل **حدثنا** احمد بن يشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة عن عباد بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينقل في البداية الربيع وفي القبول الثلث وفي الباب عن ابن عباس وجبير بن مسلمة ومغن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الزكوة وحديث عباد بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس هذا الحديث عن ابي سلمة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنقل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي راي فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل في معازيه كلها وقد بلغني انه نقل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامم في اول المغنم **اخبر** قال ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل اذا قتل بالربيع بعد الخمس واذا قتل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينقل مما بقى ولا يجأ وهذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق كما قال

المأخذ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلي منه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص ان ما اخرج ابو ادريس ٣٤٥ ج ٢ فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسة مائة فيهم ثلثمائة فارس فالسهم لا يستقيم الا على اعداد الراجل سها واعداد الفارس سمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويكن التوفيق بان بعض الروايات عد جميع من كان وبرد

١ قال في البداية ولا يسهم للمملوك ولا المرأة والصبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ للمرأة ترصخ لها اذا كانت تداوي الجرحي وتقوم على المرضي انتهى ١٢ **٢** قوله وكلمه عطف على قوله كملوا اي كملوا في حق وشان اولابا يورد في ثمة اتبعوه بقولهم ان مملوك ١٢ طيب **٣** قوله نقلت اي امرني بان اصل السلاح واكون مع المجاهدين لا تعلمهم المجاهدين فاذا انا اجرة لى اجرا سيف على الارض من قصر قامتي لصفحة ١٢ **٤** قوله من خرق يربا لعم ثبات البيت واسقاط وناضحة لهذا لان مملوكا هو طيب **٥** قوله بحرة الوبر يفتح فسكون ناجية من اعراض المدينة ١٢ **٦** قوله في البداية ولا يسهم للمملوك ولا المرأة ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم انتهى ١٣ **٧** قوله ويروي عن الزهري الخ قال ابن العام وهو منقطع وفي سنة صحت ان يحيى بن العطار كان لا يرضخ لرايل الزهري وقارة شيئا ويقول هي بمنزلة الرزق ولا شك ان هذه لا تقام اعوان المست في القوة فكيف تارة ١٢ **٨** قوله من لحق بالمسلمين الخ قال في البداية واذا الحقم المدوني دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركهم فيها قال ابن العام اما اسماه لابي موسى الاشعري فقال ابن جاب انما اعطاهم من خمس الخمس ليعتدل قلوبهم لان الغنيمة يرضخون الا ترى انهم لم يعطوا من خمس الخمس بل من ثلثها **٩** قوله ينقل في البداية الربيع النفل بهم لزيادة جيش بما الامام بعض الجيش على ما عاين من المشقة لزيد وسعي واقتام مشقة الغنم اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينقل الرزق في البداية يرضخ لغيره وكان اذا صنعت سرية من جملة الجيش واجتروا الى العدو واولوا الغنم منهم فاعتوا لان يعطيم منها الربيع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينقل الثلث في الرجة ويقول الجيش من الغنم فاذا تغلوا بهجت طائفة منهم فاعتوا بالعدو ثمانية كان يعطيم ما غنموا الثلث لان نهم بعد النفل اشق والحظ فيه عظيم وصحى عن مالك بن ابي بكره القتيبي ١٢ طيب **١٠** قوله بعد الخمس هذا يدل على ان يعطى من الاخماس الاربعه التي هي للغانم واليه ذهب احمد واسحق قال سعيد بن المسيب والشافعي والوجه انما يعطى النفل من خمس الخمس اسم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ طيب **١١** **قوت المغنم** (من خرق الساع) ينقطع ما فرقه فمثل كسب نقل ساع البيت بحرة البرم بلوا فمودة فزاد كسب اوجده مكان يرضخ لغيره في طيرة البرم (ميايل وتنقل سيفه) اي اغنمه من الانتفال (ذا الفقار) بلفظ ففان فزاد كسب اوجده مكان يرضخ لغيره في طيرة البرم (عده) وهو ما قال يرضخ لغيره في طيرة البرم (١٢) (١٣)

باب جاء في من قتل قتيلاً فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفين بن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد نحوه وفي الباب عن عرف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة والعمل لهذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم هو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم لا يجر من السلب الخس قال الثوري النقل ان يقول الامام من اصاب شيئاً فهو له ومن قتل قتيلاً فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخس قال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئاً كثيراً او اقل الامام ان يخرج منه الخس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** انا هناد ثنا حاتم بن اسماعيل عن جهم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم وفي الباب عن ابن هريزة وهذا حديث غريب **باب** جاء في كراهية وطى الحبال من السيايا **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابو خالد قال حدثني ام حبيبة بنت عرو بن ابي ربيعة ان اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان توطى السيايا حتى يقصن فاق بطونهم وفي الباب عن رويغ بن ثابت وحديث عرو بن ابي ربيعة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم قال الاوزاعي اذا اشتري الرجل الجارية من السبي هي حامل فقد روى عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطى حامل حتى تضع قال الاوزاعي واما الحر ان فقد مضت السنة فيمن بان امره بالعدة كل هذا حدثني علي بن كحشور قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا ابو داود الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث عن ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصراني فقال لا يتخذ حتى في صدرك طعاماً ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود وقال عبدة الله بن موسى عن اسراييل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال محمود وقال وهب بن جبر عن شعبة عن سماك عن مزي بن قطري عن عددي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني نا عبد الله بن وهب اخبرني حبي عن ابي عبد الرحمن الجبلي عن ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدته وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة وفي الباب عن علي وهذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين والدته وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** جاء في قتل الاسارى والقتال **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السقر اسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمد بن عجلان قال ثنا ابو داود المحفري ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن سفين بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن جبيدة عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقل له خيبرهم يعنى اصحابك في اسارى بدر القتل والقتال والقتال والقتال منهم قابل مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي برة وجبير بن مطعم هذا حديث حسن غريب من حديث الثوري لا يعرفه

بعضهم المعتد به لا تعدادهم **باب** من قتل قتيلاً فله سلبه - السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة ومالك في النقل وعند احمد والشافعي تشرح كل الفخلاف في العرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلاً فله سلبه في غزوة حنين **باب** قتل الاسارى والفداء **قوله** عن عبيدة عن علي بن مبيدة بنغ الاول على فيميلة **قوله** غيبرهم يعنى اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد غور في غنم فقال عمره يقتلون ويقتل كل قريب قريبه قال ابو بكر الصديق في الفداء واخذه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل القاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على راس هذه الشجرة لولم يكن عمره فاذا كان الله تعالى قد خيره فكيف الساب والجواب بالتم ان الساب

قوله فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مكرمه من السرح والاد قال في الدرر لا باس بان ينقل الامام في حالة القتال ويخرج من على القتال فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه ويقول المرحوم وقد جعلت لكم الربيع بعد الخمس اى بعد ما ربح الخمس اى ذهب الشافعي الى ان النفل للغير من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ومن متمم كقول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد والشافعي الى ان النفل من الاربع الا الخامس واوجب عن قول ابن المسيب ان النفل النبي صلى الله عليه وسلم النفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفال للزبير وبكر بن ابي عمير هذا المقام ١٣ حضرت شاه ولي الله محمد الله **قوله** نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم المقضى للنبي عدم الملك عند من يرى ان الملك يترقب على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقضى له الجمل بعين المبيع وصفه اذا كان في الغنم اجناس مختلفة يعنى لوبان احد من المهاجرين نصيب من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجبول ولا ذلك نصيبه لا يعطى بالاعراض والمك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطبي ١٢ **قوله** لا يتخلى عن اى لا يتحرك في شئ من الشك ويرى بالعام اى المهلة واصل الاختار الحركة ولا اضطرار قوله عن اى شابهت النصرانية واليهانية في تعديهم ونسبهم وكيف وانت على الحنفية السهلة كذا في مجع البحار ١٢ **قوله** من فرق اى يبيع او يهبه او نحوه لا يجوز حتى يرضى احد بهما بما يراه بالبيع كذا في الدرر وقوله بين والدها وولدها قالوا تحفيص الذكر بما لو فرقه الام او قوت القسمة فيها والحقوا بها حكم الاب والجد والجد والجد والمذهب عندنا كراهية تفريق صغير عن ذي رحم محرر والتقييد بالعضد يخرج الكبير والكبير عن الشافعي ان يبلغ سبعين او ثمانيا وثمانيا... ان يتكلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ١٣ **قوله** يقتل نفسا ما اتخارا ذلك رفعت منهم في اسدى بدر وفي تعليم درجة الشداة في السنة العاشر يقتل الكفار باهم ودرجة منهم عليهم بقرابته بينهم وهذا الحديث مشكل جدا لما نقلنا من عليه ظاهر التزويل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان لا ياروه فخره عليه ولو كان هناك تخيير لربى سادى لم يوجب الجاهلية عليهم وقد قال الله تعالى ما كان للنبي ان يكون للرسمى حتى تختم في الارض اقول وبالسنن المتوفيق لا مانع من الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث واراد على سبيل الاختيار والامتحان والله ان يختم عباده بما شاء الله تعبه اذ واصل النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لا اؤا جب ان كنتن ترون الحجة الدنيا وما فيها فتمتوا اليها المتكلم الآتين والمتكلم السحر في قوله تعالى وما اعلم ان الآية ومن الله تعالى استمن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وان جبرئيل عليه السلام يذكركم انتم ترون ما فيه من الله تعالى من قتال احدكم يوم ترون الاعراض العاصلة من قبول الفدية فلما اتخارا ان توتروا بقوله ما كان للنبي الاية ١٢ طبعي مختصرا

قوت المغتدى (لا يتخلى) قال حتى قيل لغزوة فقط ما دام لا يتحرك في شئ من ربه وشك من الاختلاف حركة واضطرابا وغيره العروى بما رفق في نقل من الخلية حركة واضطراب ايضا في صدك طعام ضارعت فيه النصرانية بنظرة ضارفة من المضارعة صنمها وبصا وكذلك اذ جعلت كمنارته قرن قتلها قال حتى اختلف جوارح الله تعالى عليه بالرسول بل يرضى عن المسئول فيها وازن فيه فالمشهور ان فيه وهو ما اعتمده المصنف وقال ابو موسى العدي ان مشهوره وشارع عن طعام النصرانية فكان قال يترك تركا فيما شابهت فيه على ان حرام او مكروه

الامن حديث ابى زائدة **وروى** ابواسامة عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي **صلوات الله عليه** **وروى** ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي عن النبي **صلوات الله عليه** مرسلًا وابوداؤد الجعفي اسمه **عمر بن سعد** **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان ثابوب عن ابى قلابة عن عمه **عن** عمران بن حصين ان النبي **صلوات الله عليه** قدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين هذا حديث حسن صحيح وعمر ابى قلابة هو ابوالهليل اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال معاوية بن عمرو وابوقلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي والعمل على هذا عندنا اهل العلم من اصحاب النبي **صلوات الله عليه** وغيرهم ان الامامان يمتنعان على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدى من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغنى ان هذه الآية منسوخة قوله تعالى فاما ماتا بعدا واما فداءك فاستغنىها واقتلوهما حيث ثققتهم **حدثنا** بذلك هناد ثنا ابن المبارك **عن** الاوزاعي قال اسحق بن منصور قلت لاحمد اذا اسرى الاسير يقتل او يقادى احب اليك قل ان قدرا ان يفادوا فليس به باس وان قتل فما علم به باس قال اسحق الاثنان احب الى الا ان يكون معروفًا فأطعم به الكثير **باب** جاء في النهى عن قتل النساء والصبيان **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت في بعض مغازى رسول الله **صلوات الله عليه** مقتولة فذكر رسول الله **صلوات الله عليه** ذلك ونهى عن قتل النساء والصبيان **وفي** الباب عن بريرة عن رباح ويقال رباح بن الربيع والاسود بن سريع وابو عباس والصعب بن يحيى **حدثنا** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي **صلوات الله عليه** وغيرهم كرواه قاتل النساء والولدان وهو قول سفيان الثوري والشافعي ورخص بعض اهل العلم في البيات وقتل النساء فيهم والولدان وهو قول احمد واسحق ورخص في البيات **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اخبرني الصعب بن يحيى قال قلت يا رسول الله ان خيلنا او طمئت من نساء المشركين واولادهم قال هم من اباؤهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن عبد الله عن سليمان بن يسار **عن** ابى هريرة قال بلغنا رسول الله **صلوات الله عليه** في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانًا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله **صلوات الله عليه** حين اردنا الخروج اذ كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانًا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما **وفي** الباب عن ابن عباس وحزرة بن عمرو الاسلمي حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قد ذكرهم بن اسحق بين سليمان بن يسار وبين ابى هريرة رجلا في هذا الحديث وروى غير واحد مثل رواية الليث وحديث الليث بن سعد ان شيبه واصم **باب** جاء في الغلول **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله **صلوات الله عليه** من مات وهو بريء من الكبائر والغلول والدين دخل الجنة **وفي** الباب عن ابى هريرة وزيد بن خالد الجهني **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابى عمير عن سعيد بن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله **صلوات الله عليه** من فارق الروح الجسد وهو بريء من تلك الكبائر والغلول والدين دخل الجنة هكذا قال سعيد الكزوري وقال ابو عوانة في حديثه الكزوري لم يذكر فيه عن معدان ورواية سعيد **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبيد الصمد بن عبد الوارث ثنا عكرمة بن عمار ثنا سماك ابو زميل الخنفي قال سمعت ابن عباس يقول **ثني** عمر بن الخطاب قال قيل يا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال كلا قد رايت في النار بجاعة قد علمها قال قم يا عمر فنادته لا يدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حديث حسن صحيح **غريب** **باب** جاء في خروج النساء في الحرب **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمان الضبي **عن** ثابت عن انس قال كان رسول الله **صلوات الله عليه** يغزى ويامر سيكم ونسوة معهم من الانصار يسقين الماء ويدون الجرحى **وفي** الباب عن الربيع بنت معوذ وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في قبول هدايا المشركين **حدثنا** علي بن سعيد الكندي ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن اسرائيل عن ثوير عن ابيه **عن** علي عن النبي **صلوات الله عليه** ان كسرى اهدى له قتيلا وان الملوك اهدوا اليه فقبل منهم **وفي** الباب عن جابر وهذا حديث حسن غريب وثوير هو ابن ابي فاختة اسمه سعيد بن علاقة وثوير يكنى ابا جهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابوداؤد عن عمران القطان عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير **عن** عياض بن حمارة اهدى النبي **صلوات الله عليه** هدية له ناقة فقال النبي **صلوات الله عليه** واسلمت فقال لا قال فاني هبته عن زيد المشركين قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله اني هبته عن

لعله على اختيار الشق الرجوع **قوله** فدى رجلين مسلمين الاسارى عندنا يقتل او تسرق وفي الغاوة بالنفس او المال ترد وعندى انما جازان كما روى عن محمد بن حسن وفي البدع المنتار ٢١٩ وجزم منهم اقول ان الكثر باب التضييق الى نسخ المتن بالآية واقتلوهما حيث تقتضيه وفي السير الكبير لمحمد بن حسن ان المن جاز بشرط ان يرى الامام مصلية والتسك بحديث ثمانية وحديث آخر **قوله** مرسلًا اذا كان مرسلًا فذكر على ليس في موضعه كما وجد في النسخ **قوله** يقتل من شاء ويغدى من شاء **قوله** اقول الا صوب يفادى من شاء من المغالطة **باب** قبول هدايا المشركين **قوله** ان كسرى اهدى له **قوله** لم اجدهم اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بدية فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل

١ قال محمد وسفيان بن عيينة لا يشفي ان يقتل في شئ من المغازى حتى ولا امرأة ولا شيخ فان الا ان تعامل المرأة فقتل ١٣ موطن **قوله** هم من اباؤهم قال الترمذي اختلف العلماء في من مات من المغال المشركين فمنهم من يقول بهم جميع لآبائهم في النار ومنهم من توقف فيهم وقالوا هو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة واستدلوا بشيخنا حديث ابراهيم الخليل عليه السلام حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم وجرا اولادنا من قالوا يا رسول الله اولادوا للمشركين قال واولادوا للمشركين رواه البخاري في صحيحه ومنها قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولا تجرح على المولود والتكليف حتى يبلغ فيلزم الحجة وهذا مستفق عليه اقول واعلم عند الله الحق التوقف ما روى في مسند احمد بن حنبل عن علي بن حديث فديحة في اولادها باؤا لآبائهم الطيبين ١٢ **قوله** من ثلث الكفر لثمة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج من الارض لم يبق كثر شره وان كان مكنوز الغنم ويشهد عليه ما روى كل ما ادبت في كونه فليس يكفر وهو المراد يقولون ان الذين يكفرون والذهب والفضة والآية وقيل الآية منسوخة وقيل خاص بالانكسار كذا في الجمع ١٣ **قوله** الغلول الحيازة من المغنم والمراد من الذين حقوق العباد ١٤ **قوله** العباد كسار كالعباد ١٥ قاموس العباد والعبارة ضرب من آسية والجمع عبادات قال الطيبين ١٦ **قوله** الشخير بحر الشين وشذ انما المجهتين ويكون التقيده في المعنى ١٧ **قوله** فاني هبته عن زيد المشركين هو يكون البارفة والعاد قيل لعله منسوخ لانه قيل بدية وغيره من المشركين قيل روه ليغنيظ فيعلم على الاسلاك اذ لان للمدبرة موضعا من القلب لا يجوز ان يميل بقلبه الى مشرك ومن قبله منهم فاهل كتاب لا مشرك ١٨ **قوت المغتدى** (قال ابو عوانة سمعت ابا جهم الكندي يقول فذكر كسرى وسعيد الكزوري وكان في ذلك من رواية سعيد بن جهم قال قال علي بن ابي طالب في حديثه قال فقلت من روه بجمدة وزاي (عن زيد المشركين) ابراهيم بن محمد قال كسرى الرقة والعاد من زبده كسرى ب: من روه بجمدة وزاي)

زيد المشركين يعني هدياهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يقبل من المشركين هديا ههم وذكروا في الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا
 بعد ما كان يقبل منهم ثم روى عن هدياهم **باب** جاء في سيرة الشكر **حدثنا** أحمد بن محمد بن المشي ثنا ابو عاصم ثنا يكار بن عبد العزيز بن ابي بكوة عن ابيه
 عن ابي بكوة ان النبي صلى الله عليه وآله امر فربه فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث يكار بن عبد العزيز والعمل
 على هذا عند اكثر اهل العلم رآوا وسيرة الشكر **باب** جاء في امان المرأة والعبد **حدثنا** يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن كثير بن زيد عن
 الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان المرأة لتأخذ للقوم يعني تبخر على المسلمين وفي الباب عن ام هاني وهذا حديث حسن
 غريب **حدثنا** ابو الوليد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب عن ام هاني انها
 قالت اجرت رجلين من احمائي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد امنتان امنيت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا واما امن
 المرأة وهو قول احمد واسحق اجازوا امن المرأة والعبد وقد روى عن عمر بن الخطاب انه اجاز زمان العبد
 وابو مرة مولى عقيل بن ابي طالب ويقال له ايضا مولى ام هاني واسمه يزيد وروى عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله قال اخذت من المسلمين
 واحدة يبيع بها اداناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الاذان من المسلمين فهو جازر على كلهم **باب** جاء في الغدر **حدثنا** محمد بن عجلان ثنا
 ابو داود ابنا ثاشبة قال اخبرني ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى
 العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وقاء لا عدو رواذا هو عنون وبين معاوية وكان يسير في بلادهم حتى اذا انقضى
 صلوات الله عليه يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يثبته حتى يمضي امدته او ينبد الهم على سواها قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث
 حسن **باب** جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وابي سعيد الخدري وانس وهذا حديث حسن **باب**
 ما جاء في النزول على الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر انه قال روي يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا كعبه او اظلمه فحسبه رسول الله
 صلى الله عليه وآله بالنار فالتفت يده فتركه فنزفه الدم فحسبه اخرى فالتفت يده فلما راى ذلك قال اللهم لا تجرح نفسي حتى تقر عبي من بني قريظة فاستمسك
 عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستبي نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اميت
 حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفي الباب عن ابي سعيد وعطية القرظي وهذا حديث حسن **حدثنا** ابو الوليد
 الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن بن سمر بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اقلوا شيوخ المشركين واستحيوا
 شرهم والشوخ الغلمان الذين لم يئبوا هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن اوطاة عن قتادة فوه **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك
 بن عمير عن عطية القرظي قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم قريظة فكان من ابنت قتل ومن لم يئب نخل سبيله فكنت فيمن لم يئب نخل
 سبيلي هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الابنات بلوغان لم يعرفوا اختلافه ولا سته وهو قول احمد واسحق **باب**
 ما جاء في الخلف **حدثنا** حفيد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال في
 خطبته او فوايلها فانه لا يزيد يعنى الاسلام الا شدة ولا يحد ثواحلها في الاسلام وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وام سلمة وجوير بن
 مطعم ابى هريرة وابن عباس وقيس بن عاصم وهذا حديث حسن صحيح **باب** اخذ الجزية من الجوسى **حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية ثنا الحجاج

اشارة الى الدرر في بيانها صلى الله عليه وسلم فعند الروي قطعها وهذا ممدق قول الشافعي اخذ فلان طريق الهجرة الخاى كما يشان كان يقولوا الشافعي فيمن يغلط **باب**
 سجدة الشكر - روى مشايخنا من ابي حنيفة ان سجدة الشكر ليست بشئ مثل روى عن مالك ثم في شرح قول ابي حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال في الركعتين وانه
 ابن مابدين والنموي معنى الاشياء وهو المختار لصحة الاماد روى وقال في الدرر المختار سجدة الشكر مستحبة وبريق **باب** امان المذلة والعبد لكل مسلم حق في امان الكافر ويصير الكافر مونا
 نعم لو راى الامام عدم الصلوة فله نبرة ولا يذر من آمن ولا يجوز تعرضه قبل النذر بسور قوله ذممة المسلمين الخ فمضى ارباب الفتوى ان اناس العمر لو قوا انصارى العسر
 فقد رو نفي العهد وتكلموا بحديث الباب اقول ان قياس علماء العسرة ان الحديث في صورة المار به وانى لا تكلم الا في ان المستأمن ليست في كتب الفقهاء نفيًا ولا اثباتًا وان كان الحكم
 ما قالوا لو نفي ان معاهدة اناس العسر تحريمهم ولا تسرى الى غيرهم **باب** اخذ الجزية من الجوسى قال الشافعي ان الجزية على الكافر في مثل الجوسى فانه كان ذاك ما قد فقد وقال

قوله لما قد القوم يعني تجر قال اجرت فلان على ما علم قلان اخذت منه ومنعه وانما قصره ببلادهم فان فعلوا خذوا من اولادهم فالدليل على قرآن الاسحوان ١٢ طيبي **قوله** قال في الدرر في بيانها صلى الله عليه وآله وسلم اخذت منه ومنعه وانما قصره ببلادهم فان فعلوا خذوا من اولادهم فالدليل على قرآن الاسحوان ١٢ طيبي **قوله** قال في الدرر في بيانها صلى الله عليه وآله وسلم اخذت منه ومنعه وانما قصره ببلادهم فان فعلوا خذوا من اولادهم فالدليل على قرآن الاسحوان ١٢ طيبي
 وجماعة او اهل حصن او مدينة مع امانهم ولم يكن لا من المسلمين قالم ولا من اهل فيه قر له على الام المسلمون كحا فادماؤهم ويمنى يتهمون انهم اتهم الله العلم بالصواب ١٢ **قوله** وانه لا يعرفه اختصارا وصدق لصيق القائل
 اى لكن منكم فاما لا يعرفه يعني بعينه من اهل الدرر والتمت عليه ارتكاب العذر والاسبغ بعد الجلاء بقوله الله اكبر وانما كره عمر بن الخطاب ذلك لانه اذا باتم الى مدة وهو يتهم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة لاجل القضاء والمضروب
 كما لا يشروط مع الدرر في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الدرر كان الابقاء قبل الوقت الذي لا يتردى فيه قوله الله اكبر وانما كره عمر بن الخطاب ذلك لانه اذا باتم الى مدة وهو يتهم في وطنه فقد صارت مدة ميسرة لاجل القضاء والمضروب
 الذي كان في علم ذلك على السور ١٢ طيبي **قوله** لم يثبتوا من الابنات اى لم يثبتوا اشترطت اى لم يبلغوا فالابنات جعل علامة للبولوط ١٢ **قوله** او يفرح خلف الجاهلية اصل الخلف المعادة على التعاضد والتسامح
 والافتاق فكان في الجاهلية على الضيق والقتال من القياكل فذلك الذي ورد النبي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا خلف في الاسلام وما كان منى الجاهلية على نعمة المظلوم وصلته الارحام فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم ايمانك
 كان في الجاهلية لم يرضه الاسم الا شدة ١٢ طيبي **قوله** ولا تسر ثواحلها في الاسلام والتسكير في كبري وحين امد ما ان يكون للجنس اى لا تسر ثواحلها ما والآخران يحون للفرج قال المظهر يعني ان كنتم خلفتم في الجاهلية
 بان يعين بعنكم بعضها ويرث بعنكم من بعض فاذا سلمتم فاقوا وبه ولكن لا تسر ثواحلها في الاسلام بان يرث بعنكم من بعض ١٢ طيبي.

قوت المغتدى ان المرأة لتأخذ على القوم آ قال حتى يسامتا بالاصول المعتمدة بهن من الاقرب والاعتراف عن ت على القوم ورم بعضهم انه الصواب :

زيد عن ابي جريرة عن ابن عباس نحو **باب** جاء في كراهية التهمة **حدثنا** ابي هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقدم سرعان الناس فطعموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فبر بالقدز فلم يرها فاقفوت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شيئا وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه **حدثنا** ابنا عبد الحميد بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعه سمع من جده رافع بن خديج وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس وابي ريجانة وابدال واداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتخب فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس **باب** جاء في التسليم على اهل الكتاب **حدثنا** ابي قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبذروا اليهود والنصارى بالسلام واذ اقيمتم ادهم في الطريق فاضطروا الى اضيقه وفي الباب عن ابن عمرو وانس وابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث لا تبذروا اليهود والنصارى قال بعض اهل العلم انما معنى الكراهية لانه يكون تعظيمهم وانما امر المسلمون بتدليلهم وكذلك اذ لقي احدكم في الطريق فلا يترك الطريق عليه لان فيه تعظيمهم **حدثنا** علي بن جبر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلم عليكم ادهم فانما يقول السام عليكم فقل عليك هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين **حدثنا** ابي هناد ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جبرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال اتابري من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراى نارها **حدثنا** ابي هناد ثنا عبد الله عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جبرير وهذا اصح وفي الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكر فيه عن جبرير وروى حاتم بن سلمة عن الجراح بن ابي اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جبرير مثل حديث ابي معاوية وسمعت عهد يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل روى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنتوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم **باب** جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق قالنا ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عن ابن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** موسى بن عبد الله الكندي ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لا يخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب** جاء في تركه النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن محمد بن العتيق ثنا ابو الوليد ثنا احمد بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يترك قال اهل وولدي قالت فما لي لا اترك ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يترك

بعدة السنوات باخذ الرواد وهو ثابت ولا تجوز للمصنفين ولا تجوز للمصنفين ولا تجوز للمصنفين... **باب** المحجدة البجرة الى دار الاسلام من دار الحرب مختلفة في التاخرين وليست المسئلة في كتب الاصناف نعم تعرض هنا الشافعية وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستجاب البجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاااديت والآيات على الاستجاب منها ما اخبره الترمذي ص ١٩٥ عن بريدة لما فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجرى عليهم الجزية وقالوا كانت واجبة على اهل مكة وقد تجب في بعض الاحوال **باب** اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب الكافر لا يقيم في جزيرة العرب نعم يجوز المرور واختلف في ان الحكم يجمع جزيرة العرب او لبعضها واشار الى الاول الطحاوي في مشكل الآثار واخر محمد في موطنه ص ٣٤٢ **باب** تركه النبي صلى الله عليه وسلم كان عانط فك بين مدينة وغيره **قوله** لا نورث الم معروف او مجهول الخ قال الروافض الملائمة ان الشيعان قلما عاها بالذوال المال ان عليا وثمان ايضا تشيا على ما فعل الشيعان حتى ان رافضيا ذب عند السفاح الخليفة العباسي وقال اني مظلوم فاجبرني قال الخليفة من ظلمك قال ابو بكر وعمر في تركه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الخليفة عند من الضرك قال عند عثمان رة قال ثم عند من قال عند علي وبكر قال الخليفة فاي فسويته ابي بكر وعمر فسكت الرافض الملعون فامر الخليفة بقطع راسه فقطع وقد تكلم شرح البخاري في حديث الباب

قوله فاكفوت اي قلبت دارين ما فيها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ١٢ صحح البهار **قوله** من انتخب اي اخذ مال الغنمة قبل القسمة قوله ليس من اهل طريقنا سيرتنا ١٣ **قوله** لا تبذروا قال النووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداءهم بالسلام وانما يكره وبذاعتيت لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتداءهم ويحكم القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداءهم بالضرورة والاحتياج وهو قول النخعي وعلقته واما البند فاعلمنا ان لا يبدوا بالسلام الا عند الضرورة ومفسدة قال الطيبي **قوله** فاضطروه الخ لا يترك في صدر الطريق بل يضطروا الى اضيقه ولكن التحقيق بحيث لا يقع في وهدية ونحوها الطيبي **قوله** قال الطيبي اقفوا على الرولى اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم اسلام بل يقال عليكم او عليكم فقط وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وعندها اكثر الروايات وعليكم باثباتها على هذا معنى وجها ان احداهما على ظاهره فاقول عليكم الموت قال الطيبي ايضا اي نحن وانتم في سواه كما سموت واتان ان الواو وبها الاستيفان والاعطفت والتشريك وتقديره عليكم ما استحققون من الدم قال الخطابي حذف الواو وهو الصواب لانها كرامتهم بعين مرده وعليهم خاصة واذ اثبت الواو واقتضى المشاركة قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحده فاجاز ان كان كما صرح به الروايات واثباتها اجد ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا حرج في انهم **قوله** فانقسم ناس بالسجود اي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا وعاودوا جيش الاسلام يكرهون عن القتل حيث يرون ناسا سجدوا لان الصلوة علامة اليمان ١٢ **قوله** انا بري الخ اي يجب على المسلم ان يتبرأ من منكر مشرك فينبذ بسجودا وقد ناره كفار مشرك بل ينزل مع المسلمين في دارهم لان لا عهد للمشركين ولا امان فيهم على الهجرة قوله لا تراى نارها الخ يتفق على الرواية او معناه لا تقسم المسلم بسيرة الشرك اي لا تشبه في دينه ونظره وادبه صلى الله عليه وسلم واليه من روادى وادناه وانما عقد نصفه فقلنا انهم اعانوا على انفسهم بما هم بين الكفار ذكوا كمن يك بجنايته لنفسه وجنايته غيره فيسقط حسنة جنة ١٢ صحح البهار **قوله** قال الطيبي الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حضرات ابي موسى الاشجري الى أقصى اليمن في الطول واما بين يري بين ان المنقطع السواة في العرض وقيل هو من أقصى عدن الى اريف العراق طولها من جده وساحل البهار الى اطراف الشام عرضها قال الذهبي سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاط بها من جميع اطرافها بالجناب الشمال والجنوب والشرق **قوله** لا نورث اي لا يورث ويصح الكسر ويحتمل انهم كالا بلامه فما لهم كلهم اولادنا يظن بهم الرغبة في الدنيا لو انهم وزاع على وعباس قيل لهم ما لي يث ويعدده رجعا واعتقد انه محق بدليل ان عليا لم يغير الامر من اختلف فاقفوت فكيف تازما عن قلت طالبا في التعرف بعد ان يكونا متصرفين بالشرك وكرهه القسمة حذر من دعوى الملك ١٢ صحح البهار

أقول من كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يقول وأيقظ على من كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} ينفق عليه وفي الباب عن عمر وطهعة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث أبي هريرة حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه أما سنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي بكر الصديق عن النبي ^{صلى الله عليه وسلم} حدثنا الحسن بن علي الخليل ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قلت لابي عبد الله ^{صلى الله عليه وسلم} ما تقولون ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال ابو بكر اتا ولي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فبغيت انت وهذا الى ابى بكر تطالب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من ابنها فقال ابو بكر ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال ابو بكر اتا ولي رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فبغيت انت وهذا الى ابى بكر تطالب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن أنس ^{باب} جاء قال النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يوم فتح مكة ان هذه لا تغزى بعد اليوم ^{حدثنا} محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن بزماء قال سمعت النبي ^{صلى الله عليه وسلم} يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيمة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن عمرو مطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه ^{باب} جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال ^{حدثنا} محمد بن بشر ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي ^{صلى الله عليه وسلم} فكان اذا طلعت الفجرا أمسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار أمسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم أمسك حتى يعصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهجر رياح النصر ويدعوا المؤمنون ليجوشهم في صلواتهم وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اصيل من هذا وقتا عدة لم يدر كنعان بن النعمان بن مقرن مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب ^{حدثنا} الحسن بن علي الخليل ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى اليمن فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فكان اذا لم يقاتل اول النهار انظر حتى تزول الشمس وتهدى الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو ابو بكر بن عبد الله المزني ^{باب} جاء في الطيرة ^{حدثنا} محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيل بن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} الطيرة من الشرك وما تأكلن الله يذهبه بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث وما تأكلن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندى قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد وابي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن سلمة هذا الحديث ^{حدثنا} محمد بن بشر ثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال لا عدوى ولا طيرة و احبا فقال قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيبة هذا حديث حسن صحيح ^{حدثنا} محمد بن رافع ثنا ابو عامر العقدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي ^{صلى الله عليه وسلم} كان يعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمح يا راشد يا نعيم هذا حديث حسن صحيح غريب ^{باب} جاء في وصية النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في القتال ^{حدثنا} محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بن عيينة عن مولى ابيه قال كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} اذا بعث اميرا على جيش او صاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزو باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغفلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا اولادهم ولا تقتلوا اولادهم ولا تقبلوا وليدا فاذا قتلت عدوك من المشركين فادعهم الى الاسلام واخلل ايتها ابا يوك فاقبل منهم وكف عنهم الى الاسلام والتول من ذرارهم

وقال السيد السمرودي ان نزاع فاطمة لم يكن في تحصيل الزكاة ولكن في تولى الوقت وفي كتب الفقهاء ان الاولى تجوز الوقت اولاد الوقت وقول السمرودي اللطف ^{باب} الطيرة يدفان في الشريعة عن الطيرة لا الفأل وليس ابو هريرة في الامور بل التقافل يورث لمن الخير في الله وفي الحديث انا عند من عهدي في المورثت نقاذ له عليه السلام بالاسنان

له قوله لا تغزى هذه بعد اليوم يعني مكة الى النجود والقرى الغزوية اذ لا يغزوا الكفار ابدا اذا المسلمون قد غزوا بامرات غزوا بزمن زبير بن عوازة بعد قوقعة الحق وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على ان من خراب من المسلمين لم يقصدوا ولا البيت وانما قصدهم والابن الزبير مع تعظيم امر مكة وان جرى عليه ماجرى من ربه بالدار في التفتيح والحركة ولوروى لا تغزى عن النفس لم يخرج الى النوازل ١٢ مجمع البحار **له قوله** تنب في القاموس النبوي واليهوب ثوران الزكاة كالسبب ١٣ السبب باد زبير بن ١٣ امرح **له قوله** الطيرة بجر طار وفتح ياء وقد تسكن الشاذ مشى ويصدره طيرة كتحضيره ولم ينه من المصدر كذا غيره ١٤ مجمع **له قوله** وما لنا ان ابنا الا يتر في الطيرة وتسبى الى قلبه اكلنا به قيل ان ابن سحر كانوا يعتقدون ان الطيرة تجلب لهم نفع او بد في هذا القول لم يوجبه فانهم اشركوه ومعنى يزبه بالتوكل ان اذا نظر عارض التطير فترك على الله ولا يلزم له بل يعقل به غفر ١٥ مجمع البحار **له قوله** لا عدوى العدى بها مجازة العدا من هاجس الى غيره وقد علق على ما يندب الير المتطيرة في مثل سبع الهذام والجرب والجدي والحصبة والجوار والجد والاراضع الربانية وقد اختلف العلماء في التاديب فمنهم من يقول ان المراد من نفث ذلك والباطل ما يدل على الظاهر ويشد القرائن المشروقة على العدى وهم الاكثر ومن منهم من يرى ان المراد بالباطل نقض كل الله عليه ولم فرس من المجرد كما قالوا من ساعد وقال لا يوردون ذوما يشد على مسح وانما لا يوردونك لعني ما كان يعتقد اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العسل المعدي مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان ليس الامر على ما ترومون بل هو متعلق بالمشية ان شا كان وان لم يشاركه ١٦ طيس . **له قوله** في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله هو باصمى وغير المنصوب على اشتراخ النافض وهو من باب العطف على ما ملين فمختلفين كما قيل اوصي بتقوى الله في خاصته لنفسه وواصي بغيره فمن المؤمنين وقوله وسلم الله في سبيل الله متعلقان لا غزوا ويحذر ان يثنان ظلاله والاول ما لا قوله قاتلوا جميعه ومحمدة لا غزوا قوله ولا تغفلوا الخ كما استظهره واقع بين الكلامين اشياء كما ذكرنا في الطيبين ١٧ **قوت المغتدي** عن الحارث بن مالك ليس له عند المصنف الا بدارين البرضاه قيل هي امر او صفة اسم امير اسما ربطت بنت ربيعة لا تغزوا هذه بعد اليوم الى يوم القيامة قال ابن عفران في الحديث بل اخرج محرقا وابوي احتملان وانما قلنا الاخبار صلى الله عليه وسلم انه يذبح الكعبة كما فتح وقد اول محمد بن سعد بالطبقات ام على الكفر قال ابن عفران لان الزبير سعاد قال القرظ لا لها وقيلهم زيارهم واخذوا حجر الاسود ١٨

ما جاء في فضل الخدمة في سبيل الله **حدثنا** أحمد بن رافع ثنا زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن
 عدي بن حاتم الطائي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الصدقة افضل قال خدمة عبد في سبيل الله او ظل قسطا او طروقة فحل في سبيل الله وقد روي
 عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسل **وخولف** زيد في بعض استاده وروى الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** بذلك زياد بن ابيو ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل قسطا في سبيل الله وميتعة خادم في سبيل الله او طروقة فحل في سبيل الله هذا حديث حسن غريب صحيح هو اصح
 عندي من حديث معاوية بن صالح **باب** جاء فيمن جهز غازيا **حدثنا** ابو زكريا يحيى بن درست ثنا ابو اسماعيل ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد
 عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا في سبيل الله فقد غزى ومن خلف غازيا في اهله فقد غزى هذا حديث حسن صحيح
 وقد روي من غير هذا الوجه **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن ابي ليلى عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا
 في سبيل الله وحلفه في اهله فقد غزى هذا حديث حسن **حدثنا** محمد بن ابي بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا حارب بن شاذان عن يحيى بن ابي كثير
 عن ابي سلمة عن ابي سعيد بن سبيد ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من اغبرت قدماه في
 سبيل الله **حدثنا** ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابي مريم قال لحقني عباية بن رافع وانا ماش الى الجمعة فقال اشرف ان خطاك
 هذه في سبيل الله سمعت ابا عيسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغبرت قدماه في سبيل الله فهما حرام على النار هذا حديث حسن صحيح غريب ابو عيسى
 اسمه عبد الرحمن بن جبر وفي الباب عن ابي بكر ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد بن ابي مريم هو رجل شامي روى عنه الوليد بن مسلم
 يحيى بن حمزة وغير واحد من اهل الشام ويزيد بن ابي مريم كوفي ابوه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة **باب** جاء في فضل الغبار في
 سبيل الله **حدثنا** ابي هاشم ثنا ابن المبارك عن عبد الله المسعودي عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكى من خشية الله حتى يعو اللين في الفزع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ووذخان جهنم هذا حديث حسن صحيح وعبد
 بن عبد الرحمن هو مولى ابي طلحة مديني **باب** جاء من شاب شيبه في سبيل الله **حدثنا** ابي هاشم ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم
 بن ابي الجعد ان شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة **حدثنا** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شاب شيبه في
 الاسلام كانت له نور يوم القيامة وفي الباب عن فضالة بن عبيد وعبد الله بن عمر وحديث كعب بن مرة عن الاعمش عن عمرو بن مرة
وقد روي هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابي الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مرة في الاسناد رجلا ويقال كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزي
 والمعروف من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزي قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حقيق بن شريح عن بقة عن
 يحيى بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمي عن عمرو بن عبيدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا
 يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب وخيوه بن شريح هو ابن يزيد الجعفي **باب** جاء من ارتبط فرسا في سبيل الله **حدثنا** ابي قتيبة ثنا عبد العزيز
 بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هي لرجل
 اجروها لرجل يستروها على رجل وزر فاما الذي هي له اجروها فاما الذي يتخذها في سبيل الله فيعدها له هي له اجروها يغيب في بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا

تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنية ناصية فالصوم **باب** من ارتبط فرسا في سبيل الله في بعض طرق حديث الباب انه لا اجر وان لم يبره التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله

له قوله خدمته عبدا في الرواية التي بمنزلة خادم المنية في الاصل بمعنى العتية والنية مطلقا وغلب في تملك المنفعة بلا عوض وكون الرقبة قولنا وظل قسطا
 المراد به استغلال الجاهل في الخيرة وقيل المراد منه قسطا كقوله انظر لاد المقصور قولنا او طروقة فحل والمراد بطروقة العمل السابقة التي يطرقتا العمل اي بلغت اوان ان يطرقت في قولنا يعني معنونه ١٣ المعات مختصرا **له قوله**
 من جهز غازيا جهزا جهزا اسباب سفره وحصار الميت والوروس والمسافر بالسكر والفتح ما يجتمعون اليه بالفتح ما على الراحلة قوله فقد نهى اي ما يشركه في ثواب الغزو وقوله من خلف غازيا في اهلها ما رغبنا له وقام مقامه في اصلاح حاله
 وعبادة امره ١٣ المعات من جهز غازيا تجهيز الغازي تجهيزا واما ما يحتاج اليه من غزوة قوله او خلفه في اهلها اقام بعده نعيم واما قوله ما كان يفعل كذا في الحديث ١٣ **له قوله** من اغبرت قدماه في سبيل الله فهاهما
 على النار الا ان يظفر في سبيل الله كناية عن الصبي الى الجهاد في سبيل الله اذ كان لا يغرب واقفا نفس النار كيف نفس الجهاد والمراد بسبيل الله السعي الى الجهاد وهو المتعارف في الشرع وقد يراد به السعي الى الحج والرزق الحلال كذا قال الشيخ
 في المعات شرح المشكوة ١٣ **له قوله** من شاب شيبه في سبيل الله كناية عن الصبي الى الجهاد والمراد بسبيل الله السعي الى الجهاد وهو المتعارف في الشرع وقد يراد به السعي الى الحج والرزق الحلال كذا قال الشيخ
 الجهاد في جهنم والله تعالى اعلم ١٣ **له قوله** من شاب شيبه في الاسلام عمل المراد بقوله في الاسلام في سبيل الله كما يشهد عليه رواية عمرو بن عيسى التي بعد ترتيب المطابقة للترجمة ١٣ والله تعالى اعلم بالصواب
له حال الطيب الرواية التي في من شاب شيبه في سبيل الله النسب بهذا المقام وصحة من فارس الجهاد حتى يشيب طاقه من شعوره فلما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتكفير في روى في الاسلام الادب العام التي
 وهي الجهاد لاسلاما لا محموده وذرة سائر ١٣ **له قوله** في نواصيها الخير واما في رواية تفسيره الاموال والقيمة قال الشيخ النواصي هي ما يمتدح ويحبها الله تعالى قال الطيب كمن بانا صيته من جميع ذات النفس يقال فلان مبارك الناس
 اي اللذان قوله معقودا يظلمه لانه في الترفيف في انما الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابد والله تعالى اعلم بالصواب ١٣ **له** اما التي هي لرسول في سبيل الله في سبيل الله ليس حق الله تعالى للمعجزة والمندوب وقوله في ظهوره اولا
 ارتقاها في لرسول كما في رواية مسلم في المعات قوله لم ينس حق الله الشامل للوجوب والمندوب قوله في ظهوره ابا بن ربه كما في الحاجات والطاعات ويكرها المحتاجين ولا في رقا بهما بان يورى حقا من الزكوة الخمس واما التي هي لرسول في
 رطبا فخر او في الاسلام في روفه قال الشيخ اي رطبا باجته يقول الناس من شجع مجاهد فان الرياء انما يكون فيها عبادة ١٣

قوت المغتدى

(عن يسير) بتحية يمين فرأى كبر (ابن عيسى) بين ميم نلام مجنونة ليس بالكتب الاله ولا يعرف مادي عن الاخرة اريد بن عيسى (عن خريم) ينقطع حاد فرأى قويم كبر (صخرة عبد في سبيل الله) كسدة اي شحة الغازي بندي كبر
 في غزوه واول قسطا اي ان يغيب جهاد لغزاه فيظنون فيه وهم فاد اشرف من كسره او طروقة فحل في سبيل الله كسولة اي ان يمتد غازيا فاد اذ انما بقفت اي يطرقتا عمل فيوز عليها (من شاب شيبه في سبيل الله كانت له نورا
 يوم القيمة) قال حق يقال الشيب ليس بالكتساب الجيد فما جرت ثواب عليه قال جوار انما كان بسبب الجهاد او غيره من الاعمال بركوب في العمل وغرف من عدو ونحوه من تعالي كان له الجهاد المذكور والغاية بصيرة نورانية هي صاحب

قلنا النبي صلى الله عليه وآله قال رجل مؤمن يجيد الايمان لقي العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلع من الجبين اتاه سهم فمرب فقتله فهو في الدرجة الثانية و رجل مؤمن خلط عملا صالحا وآخر سيئا لقي العدو وقصد الله حتى قتل فذاك في الدرجة الثالثة و رجل مؤمن اسرف على نفسه لقي العدو وقصد الله حتى قتل فذاك في الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا يعرف الا من حديث عطاء بن ديار سمعت محمد يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن ديار عن اشياخ من خولاه ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن ديار ليس به باس **باب** جاء في غزو البحر **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا ما لك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يدخل على أم حرام بنت ملحان فتنظفها وكانت امر حرام تحت عبادة بن الصامت قد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله يوما فاطعمته وحبسته فقلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وآله ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله ان يجعلني منهم قد اعلمها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما ذا يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا على غزاة في سبيل الله فموا قال في الاول قالت فقلت يا رسول الله ان يجعلني منهم قل انت من الاولين فركبت امر حرام البحر في زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دانتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح و امر حرام بنت ملحان وهي اخت ام سليم وهي خالة انس بن مالك **باب** جاء من يقاتل رياء وللدنيا **حدثنا** هناد بن ابي معوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فاقى ذلك في سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن المشي ثنا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ماها جرم اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثوري وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد **باب** في الغدو والرواح في سبيل الله **حدثنا** علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لغدوة في سبيل الله اوروحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم وموضع يده في الجنة خير من الدنيا وما فيها ولوان امرأة من نساء اهل الجنة اطلقت الى الارض لاصاات ما بينهما ولملاوت ما بينهما ربحا ولتصمفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا العطاء بن خالد المخزومي عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله غدوة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن ابى هريرة و ابن عباس و ابى ايوب و انس هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو سعيد الاشجعي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله والنجار عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال غدوة في سبيل الله وروحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب و ابو حازم الذي روى عن ابى هريرة هو الكوفي اسمه سلمان هو مولى غزاة الاشجعية **حدثنا** عميد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب عن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله بشعب فيه عيئة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت في هذا الشعب لن ا فعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله فذك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تفعل فان مقلم احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما الا تخبون ان يعقر الله لكم ويد خلكم الجنة اغروا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب** جاء اي الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشجعي عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى

متعد يا مثل كذب فلان فلانا **قوله** سهم غروب المتركيب اضنا في اوله معنى وبينهما فرق فان معنى احدها سهم رامي غير معلوم ومعنى الآخر سهم جرم غير معلوم **باب** غزوة

له قوله نقل راسه لفتح قوية ويكون قدامي تفتيش العين من راسه ١٣ مجمع البحار **له قوله** نبح هذا الجراي وسط وعظفه قوله ملوك على الامرة ايزان بانهم يرتكبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتكتمهم من مناصم وقيل بوجهة لهم لسة ما لهم وكثرة عددهم ١٣ **له قوله** شجاعة اي يندرك بين الناس ويوصف بالشجاعة قوله جمة الحية اللقمة من الشجاعة والحقاظة على الحرم كذا في الجمع قوله ريد اي ليدى الناس منزلة في سبيل الله قوله تكون كلمة الله كلمة الطيبين كلمة الله عبادة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاقتصاص به وكلمته في فضل والحق العليان فاقا لا يختصص اي لم يقا تل لغرض من الاغراض الا لا تها والدين والله اعلم انتهى ١٣ **له قوله** فمن كانت هجرته الى الله فاقمت في هذا الشعب لئلا تفعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله فذك ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال لا تفعل فان مقلم احدكم في سبيل الله افضل من صلوته في بيته سبعين عاما الا تخبون ان يعقر الله لكم ويد خلكم الجنة اغروا في سبيل الله من قاتل في سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن **باب** جاء اي الناس خير **حدثنا** قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشجعي عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى

قوت المغتدى (شبح بالبحر) بثلاثة فمودة فميم كسب وسطر وعظمه (الغدة) تنطق بستر كرمه من اول النهار الظهر (وروم) كرمه في نزال الغروب بقلة الاول في ايام باردة والحقنة بدمه من عدوه (القاب) قوس احدكم كباب اي قدره او موضعه (بفتح تيمته) قدال مخفف قال حتى كذا باصل ساعنا من ت وصوله المعروف قد بجره فان فخره وال سوط كذا ذكره المروي بالقرين وقوله واعلم ان لقد السيرة الذي لم يبلغ لصفين (والنصف) جنون قضا وقضا كبر خوار (عن ابى ذباب) ينطق باله فمودة من كثراب ام عبد الله بن عبد الرحمن

الله عليه قال الا خبركم بخير الناس رجل تمسك بعنان فرسه في سبيل الله الا خبركم بالذي يتلوه رجل معتزل في غنمة له يودي حتى الله فيها الا خبركم بشيء
 الناس رجل يسأل بالله ولا يعطي به هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه ويروي هذا الحديث من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** جاء
 فيمن سأل الشهادة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زوح بن عبادة ثنا ابن جريح عن سليمان بن موسى عن مالك بن نعيم بن عمار بن مسعود عن معاذ بن جبل عن النبي
 صلى الله عليه وآله قال من سأل الله القتل في سبيله صادقاً من قلبه اعطاه الله اجر الشهيد هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع بن عمار بن مسعود عن معاذ بن جبل عن النبي
 كثيرنا عبد الرحمن بن شريك انه سمع سهيل بن ابى امامة بن سهيل بن حنيفة يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله قال من سأل الله الشهادة من قلبه
 صادقاً بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه هذا حديث حسن غريب من حديث سهيل بن حنيفة لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن شريك و
 قد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شريك وعبد الرحمن بن شريك يكتفى ابا شريح وهو اسكندراني وفي الباب عن معاذ بن جبل **باب** جاء في
 المجاهد والمكاتب والتاكم وعون الله اياهم **حدثنا** ابي حنيفة ثنا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والتاكم الذي يريد العاقب هذا حديث حسن **حدثنا** احمد بن منيع ثنا زوح بن
 عبادة بن جريح عن سليمان بن موسى عن مالك بن نعيم عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قاتل في سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت
 له الجنة ومن جرح جرحاً في سبيل الله او نكب نكبة فانهما يجزي يوم القيمة كما غزى ما كانت لونها الزعفران ويرجمها كالمسك هذا حديث صحيح **باب** جاء في فضل
 من يكلم في سبيل الله **حدثنا** قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكلم احد في
 سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيمة اللون لون الدم والريح ريح المسك هذا حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** افضل الاعمال **حدثنا** ابو كريب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ابي هريرة رضى الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وآله اى الاعمال افضل واى الاعمال خير قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم اى شئ قال الجهاد سأل العجل قبل ثم اى شئ قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم حج بيتي و
 حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله **باب** **حدثنا** قتيبة ثنا جعفر بن سليمان الضبيعي عن ابي عمران الجوني عن
 ابي بكر بن ابي موسى الاشعري قال سمعت ابي جعفر العدي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف قال رجل من القوم رب الهمة
 انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله يذكرك قال نعم قال فرجع الى اصحابه قال اقرأ عليكم السلام وكسر حفن سيفه فضرب به حتى قتل هذا حديث
 حسن غريب لا نعرفه الا من حديث جعفر بن سليمان وابى عمران الجوني اسم عبد الملك بن حبيب والوكبر بن ابي موسى قال احمد بن حنبل هو اسمه
باب جاء اى الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن ابي هريرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس افضل
 سئل رسول الله صلى الله عليه وآله اى الناس افضل قال رجل يجاهد في سبيل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن في شعب من الشعب يتقى ربه ويذكر الناس من
 شهرهم هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا يعقوب بن حماد ثنا بقية بن الوليد عن بدير بن سعد عن خالد بن معدان عن
 المقدام بن معد يكرب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للشهيد عند الله ست حصايل يغفر له في اول دفعة ويؤري مقعدة من الجنة ويجار من عذاب القبر
 ويامن من الفزع الاكبر ويوضع على رأسه تاج الوقار ليا قوته منها خير من الدنيا وما فيها ويؤري سبعين زوجة من الحور العين ويشفع في سبعين
 من اقاربه هذا حديث صحيح غريب **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة عن معاذ بن هشام عن ابي عن قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احد
 من اهل الجنة يسر ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى اقتل عشر مرات في سبيل الله مما اعطاه الله من الكرامة
 هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن محمد بن بشارة عن جعفر بن شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله بمعناه **حدثنا** ابو بكر بن ابي النضر

البحر الجرمانيون ما به ما في هذا اصل اللفظ **قوله** كفى راسه الخ كانت ام مرام انت ام انس وهي من محارم عليه السلام **قوله** وكبت ام حرام الخ في عهد عثمان بن
 عفان وكان معاوية عاملاً

قوله رسل الله ولا يعطى على بنا المعلوم اى من الناس من يسان من صاحب ما به بان يقول اعطى الله وهو يقدر ولا يعطى بشئ بل يرد فاجابوا بان ان يكون قول رسل
 على بنا المعلوم وقوله لا يعطى على بنا المعلوم اى يقول اعطى بحق الله ولا يعطى على بنا المعلوم الا ان يتم السائل بعد استخفافه **قوله** ثلثة حق على الله اى يفضل قال الطيب انما اوردته العبيدة اذ بان هذه الاصول
 الشاذة التي تصح الاشارة وتقدم له لولا ان الله تعالى لم يعز عليه لما لا يقوم بها انتهى **قوله** المجاهد في سبيل الله اى ما يتسلسل الجهاد من الاسباب والالات ويعين المكاتب بايعال ملك يودي من بدل الكفاية ويعين
 التارك الا بما يجده من الكفاية هو ما بين المملكتين لانا نعلم ان سبيل الله ثم تنكسر سيرة ترضع الفضيل لتدثره ثم تحلب وفي المعارج ويحتمل ما بين العذرة الى المسار او ما بين ان يحلب في ظرف فاقلامه يحلب
 في ظرف آخر او ما بين جوارضه الى جرمه اخرى وهو البقي بالترتيب في الجهاد في جميع البحار **قوله** نجب بلفظ الجمول متفقاً بكتبة النكتة في الاصل ما يعيب الانسان من الحوادث في القاموس النكتة بالفتح المعصية
 يستعمل فيما يعيب الاصبح من الجوارض من حجارة ونحوها **قوله** رث البيوت البالي والحق وقوله اقر عليكم السلام توديع وخير السيف منه **قوله** تحت ظلال السيوف هو كناية عن دونه من الضراب في الجهاد يعطى
 السيف ويعبر عليه **قوله** رث البيوت البالي والحق وقوله اقر عليكم السلام توديع وخير السيف منه **قوله** تحت ظلال السيوف هو كناية عن دونه من الضراب في الجهاد يعطى
 الجليلين **قوله** قاتل اول دفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والرواية في الحديث بوزن واينهم اظهره ليغفر للشهيد في اول صيته من دمور وقوله يروى بلفظ الجمول والضم فيه للشهيد ويقع
 منصور على انه مفعول ثان اى يرسى مكانه في الجنة وقوله يروى بلفظ الجمول والضم فيه للشهيد ويقع منصور على انه مفعول ثان اى يرسى مكانه في الجنة وقوله يروى بلفظ الجمول والضم فيه للشهيد ويقع منصور
 سواد العين جميع بيناه وهي الواسعة العين **قوله** لفتح الغار المشددة على بنا الجمول ليعقب شفا عزة في سبعين **قوله**

قوت المغتذي روى في سبيل الله ولا يعطى به قال ظل بيتنا يسئل ثانياً ويعطى الفاعل كذا بصول صحيح من ت وجع من نسخ ان ينادى لفاعل في يطلب بالله فاذا سأل به لا يعطى فله وجه صحيح قال فريز بن قال
 بيتنا اول فاعل وثان ثانياً اى يرضى الله تعالى به فلا يعطى مكانه في الموقف فيؤمر بهذا المزمور وكذا مخالف الروايتين ما (فواق ناقة) فاعاد فواق نكبات وسحاب اى قد مر ما بين المملكتين (او نكب نكبات) كرمه ما يعبر المرء
 حوارث (لا يعلم) كيعرج يخرج (والزور) المسك قال كان الدين في تحقيق الاولي فان قيل فقد قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعلوف فم العصام اطيب عند الله

ثنى ابو النضر ثناء عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد في سبيل الله او القدوة خير من الدنيا وما عليها وهو موضع سوط احدكم في الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح
حدثنا ابن ابي عمير ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عبد الله بن المنذر قال قال مروان بن الحكم القاسمي بشر جليل بن السمط وهو في رباط له وقد شق عليه وعلى اصحابه **فقال** الا احد ثك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ورمى له عملته الى يوم القيمة هذا حديث حسن **حدثنا** علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وقيه ثلثة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت عمه يقول هو ثقة مقرب الحديث **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** سلمان اسناده ليس يتمصل محمد بن ابي المنذر لم يذكر سلمان الفارسي وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شريح بن جليل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنا ابو عجيل زهرة بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كنتمكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرككم عنى ثم يدالي ان احل لكم ما يختار امرأ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم في ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تركن **حدثنا** محمد بن بشر و احمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموم من خشية الله وقطرة دم تهاق في سبيل الله واما الاثران فاثرت في سبيل الله واثرت في قريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب **ابواب الجهاد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اهل العذر في القعود **حدثنا** نصر بن علي الجهضم ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوني بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهري فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولى الضرر **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن ابي اسحق **وقد** روى شعبة والثوري عن ابي اسحق هذا الحديث **باب** ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال فيهما ما يجاهد **وفي** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **ابو العباس** هو الشاعر الاعشى السلمي واسمه السائب بن قروخ **باب** ما جاء في الرجل يبعث سرية ووجه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الجاهلي بن محمد قال قال ابن جريح في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السلمي بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اخبرته يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريح **باب** ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبد الصبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلموا علم من اعلم ما ساروا بلبيل يعنى وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الاتصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حزملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عاصم وهو ابن محمد

ابواب الجهاد باب في اهل العذر وفي القعود قال العلماء ان مراد القرآن مجع والاية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان في القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد بنذر مقعد لا قاعد

له قيل هذا من قول من فرض عليه الرباط بغير عيب الامام فلا يزل هذا على اقله من المعركة ومن انتقل الصلوة قال الشيخ في اللغات وكذا في الجمع ١٣ **قوله** رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه قال مروان بن الحكم القاسمي بشر جليل بن السمط وهو في رباط له وقد شق عليه وعلى اصحابه **فقال** الا احد ثك يا ابن السمط حديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله افضل وربما قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه ووقى قننة القبر ورمى له عملته الى يوم القيمة هذا حديث حسن **حدثنا** علي بن بحر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن رافع عن سفيان بن عيينة عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وقيه ثلثة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمعيل بن رافع واسمعيل بن رافع قد ضعفه بعض اهل الحديث وسمعت عمه يقول هو ثقة مقرب الحديث **وقد** روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وحديث** سلمان اسناده ليس يتمصل محمد بن ابي المنذر لم يذكر سلمان الفارسي وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شريح بن جليل بن السمط عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنا ابو عجيل زهرة بن معبد عن ابي صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول اني كنتمكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تفرككم عنى ثم يدالي ان احل لكم ما يختار امرأ لنفسه ما بداله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله خير من الف يوم في ما سواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تركن **حدثنا** محمد بن بشر و احمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيد من مس القتل الا كما يجد احدكم من مس القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموم من خشية الله وقطرة دم تهاق في سبيل الله واما الاثران فاثرت في سبيل الله واثرت في قريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب **ابواب الجهاد** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في اهل العذر في القعود **حدثنا** نصر بن علي الجهضم ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابي اسحق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتوني بالكتف او اللوح فكتب لا يستوي القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهري فقال هل لي رخصة فنزلت غير اولى الضرر **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سليمان التيمي عن ابي اسحق **وقد** روى شعبة والثوري عن ابي اسحق هذا الحديث **باب** ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن جبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم يستاذنه في الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال فيهما ما يجاهد **وفي** الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **ابو العباس** هو الشاعر الاعشى السلمي واسمه السائب بن قروخ **باب** ما جاء في الرجل يبعث سرية ووجه **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الجاهلي بن محمد قال قال ابن جريح في قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم قال عبد الله بن حذافة بن قيس بن عدي السلمي بعثته رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية اخبرته يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريح **باب** ما جاء في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبد الصبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلموا علم من اعلم ما ساروا بلبيل يعنى وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الاتصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حزملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الواكب شيطان والراكب شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عاصم وهو ابن محمد

المغتذي (الراكب شيطان) قال حماد بن عيسى بن موسى شيطان اذ شرب به اذ مادة الشيطان الغزاق في المكتبة فانه لا يدرى وحوش (الرجل يبعث سرية) فصح انصح به

بن زيد بن عبد الله بن عمرو وحديث عبد الله بن عمرو وحسن **باب** جاء في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** أحمد بن منيع ونصر بن علي
 قالوا ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله **صلوات الله عليه** الحرب خدعة وفي الباب عن علي بن زيد بن ثابت وعائشة وابن عباس
 وإبي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وأنس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في غزوات النبي **صلوات الله عليه** كما غزا **حدثنا** أحمد بن منيع بن عجلان ثنا
 وهب بن جرير والوداد قالوا ثنا شعبة عن ابي اسحق قال كنت لى جنب زيد بن ارقم فقبل له كما غزا النبي **صلوات الله عليه** من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم
 غزوات انت معه قال سبع عشرة قلت واتيهم كان اول قال ذات العشي راء او العشي راء هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الصف والتعبية عند القتال
حدثنا أحمد بن محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال عينا رسول الله **صلوات الله عليه**
 بيد ريليا وفي الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال محمد بن اسحق
 سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد **باب** جاء في الدعاء عند القتال **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا يزيد بن
 هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي **صلوات الله عليه** يدعوا على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم
 الاحزاب وركلهم وفي الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاولوية **حدثنا** ابو بكر بن عمار بن الوليد الكندي وعبد بن رافع
 قالوا ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن عمار هو الذهني عن ابي الزبير عن جابر بن رسول الله **صلوات الله عليه** دخل مكة ولواءه ابيض هذا حديث غريب لا يعرفه الا من
 حديث يحيى بن ادم عن شريك وسالت محمد بن اسحق عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير
 عن جابر بن النبي **صلوات الله عليه** دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا والذهن بطن من بجيلة وعمار هو عمار بن معاوية الذهني ويكنى ابا
 معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الروايات **حدثنا** أحمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى
 محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اسأله عن راية رسول الله **صلوات الله عليه** فقال كانت سوداء مربعة من نورة وفي الباب عن علي بن الحارث
 بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا يعرفه الا من حديث ابن ابي زائدة و ابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى
حدثنا أحمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو الساجي ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا جهم لا حق بن حميد يحدث عن ابن عباس قال كان راية النبي **صلوات الله عليه**
 سوداء ولواءه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب** جاء في الشعائر **حدثنا** أحمد بن منيع بن عجلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق
 عن المهلب بن صفرة عن من سمع النبي **صلوات الله عليه** يقول ان بيتكم العدو فقولوا احمر لا يضرهم وفي الباب عن سلمة بن اكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق
 مثل رواية الثوري وروى عنه المهلب بن ابي صفرة عن النبي **صلوات الله عليه** مرسل **باب** جاء في صفة سيف رسول الله **صلوات الله عليه** **حدثنا** أحمد بن محمد بن شعاع
 البغدادي ثنا ابو عبيدة الخزاز عن عثمان بن سعد عن ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف ستم وزعم ستم انه صنع سيفه على سيف رسول الله **صلوات الله عليه**
 عليه وكان حقيقيا هذا حديث غريب لا يعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب**
 القطر عند القتال **حدثنا** أحمد بن محمد بن موسى ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قرعة عن ابي سعيد الخدري
 قال لما بلغ النبي **صلوات الله عليه** عام الفتح مر الظهران فاذا بنا بلقاء العدو فامرنا بالقطر فاقطرتنا اجمعين هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الخروج عند الفزع
حدثنا أحمد بن منيع بن عجلان ثنا ابو داود الطيالسي انبا ناس شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك قال ركب النبي **صلوات الله عليه** فرسالا في طلحة يقال له مندوب فقال
 ما كان من فزع وان وجدناه لجرنا وفي الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** أحمد بن محمد بن بشارة ثنا محمد بن جعفر بن ابي عدي والوداد وقالوا
 ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله **صلوات الله عليه** فرسالا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لجرنا هذا
 حديث حسن صحيح **باب** جاء في الثبات عند القتال **حدثنا** أحمد بن محمد بن بشارة ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال له رجل فرتم

باب الرخصة في الكذب لا يجوز الكذب الا في مستحبات وهي ايضا ليست بكذبات بل تورية والمثنيات
 عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان في نظمه وللصالح جاز الكذب اودع ظالم به واهل لرضى او قتال ليظفروا به وتويدنا بعض الاعاديث المتوسطة في الاستثناء الاربعة ولقد قرب الغزاة
 الى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه **قوله** الحرب خدعة الخ يذخر لا تشرع وقيل انه تشرع اي تجوز التهربات العملية في الحرب وافصح الروايات
 خدعة بفتحين مبالغة اسم فاعل ومارده قيل انه خدعة لا يدري من تكون ما تشرع **باب** غزوات النبي صلى الله عليه وسلم الغزوة في اصطلاح المحققين ما كان فيه النبي صلى

له قوله الحرب خدعة يروي بفتح خاء وضماح سكون دال ويضم فاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقض امرها بخرقة واحدة من الخداع اي ان القتال اذا حدث مرة واحدة لم
 يحل لها اعادة وهو افصح الروايات ١٢ مجمع البحار **له قوله** التسمية يقال طبأت الجيش بهاد وما سمع تسمية وتعبا وقديرك الممرة فقال عبيد بن حميد اي ورتبهم في مواضعهم وها هم للمرج ١٢ نهاية **له قوله** اللهم منزل
 الكتاب لعن خصيص به الوصف به الامام توسل الى حسن الاستنصار في قوله تعالى ليظفره على الدين كله ولو كره المشركون والله شتم نوره واشال ذلك ١٢ طيب **له قوله** اهزم الاحزاب فنهزم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم
 تروا كما ورد في سورة الاحزاب ١٢ المعات **له قوله** وركلهم الرزلة في الاصل الحركة العظيمة والارجاج الشديدة وركلهم الرزلة اي جعلهم مضطربا متقلبا ١٢ طيب **له قوله** الرزلة
 علم الجيش يسمى اسم الحرب وهو فوق اللواء ١٢ **له قوله** من فرقة بفتح فون وكسرهم برة من صوف او غيره مخطوط وقيل الكساء ١٢ **له قوله** الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليخبر الرجل بها رفقة ١٢ **له قوله**
 سم لا يضره مناهه بفضل السورة المغتصم بهم ومنزلتها من الله لا يضره وقيل ان الخواصم السبع سور لما نزل ١٢ طيب **له قوله** حنيفة اي على هيئة صوف بني حنيفة قبيلة سبيلة لان صانعه ستم او ممن يعمل كلمهم ١٢ **له قوله**
 منظر الظفران بفتح الهم والظفر موضع قريب من مكة ١٢ طيب **له قوله** يقال للمندوب اي المظرب من النذب الرهن الذي يجعل في السابق وقيل للنذب في حمله وهو اثر المرح ١٢ **له قوله** قال في الجمع الفرع الخوف و
 منه فزع ابن البربرية يلا فرك فرسا لا يظفره اي استنشاها يقال فزعمت اليه فافزعني اي استنشت اليه فافزعني ١٢ **له قوله** وان وجدناه لجرنا الخ الجوز كما لا يخفى جريه كما لا يخفى ماؤه ١٢ مجمع البحار

بن عمرو عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وانس وعائشة هذا حديث حسن صحيح
 الوداع الى مسجد بني زريق وبينهما ميل وكنت فيمن اجري فوثب بي فرسي جدارا وفي الباب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في فصل
 او حقت او حافر باب جاء في كراهية ان ينزى الحم على الخيل **باب** حدثنا ابو كريب ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسى بن سالم ابو جهم عن عبد الله بن
 عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما حفرنا دون الناس يشق الا بثلاث امرتان نسبة الوضوء وان لا تاكل
 الصدقة وان لا تنزى حمرا على فرس وفي الباب عن علي هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان الثوري عن ابي جهم هذا فقال عن عبيد الله بن عبد الله
 بن عباس عن ابن عباس وسمعت محمد يقول حديث الثوري غير محفوظ وهم فيه الثوري والصحيح ما روى اسمعيل بن عتيبة وعبد الوارث بن سعيد عن
 ابي جهم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس **باب** جاء في الاستفتاء بصعاليك المسلمين **باب** حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك
 ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني زيد بن اخطاة عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغون في ضعفاكم فانما
 ثقتون وتضرون يضعفوا لكم هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الاجراس على الخيل **باب** حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
 عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس وفي الباب عن عمر وعائشة وامرئ القيس هذا
 حديث حسن صحيح **باب** من يستعمل على الحرب **باب** حدثنا عبد الله بن ابي زياد ثنا الاوصياء بن جواب ابو الجواب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق
عن البراء بن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشين وامر على احدهما علي بن ابي طالب وعلى الآخر خالد بن الوليد وقال اذا كان القتال فاعلموا اني
 فاخذ منه جارية فكتب معي خالد الى النبي صلى الله عليه وسلم به فقدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقرا الكتاب فتغير لونه ثم قال ما ترى في رجل يحب الله ورسوله
 ويحبه الله ورسوله قلت اخو بالله من غضب الله وغضب رسوله انما اتا رسول فسكت وفي الباب عن ابن عمر هذا حديث حسن صحيح **باب** الاكل من جوارب
 معنى قوله بشئ به يعنى التيممة **باب** جاء في الاما **باب** حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاكل من جوارب وكلكم مسئلة

في مسابقة الخيل والمسئلة ان المال لو كان من جانب فجاز والافلا اذا كان من الجانبين فجاز صورة ان يدخل الثالث المحلل ويقول ان سبقت فافذتكم والافلا اعلى ويشترط في المحلل
 ان يتكلم فسر ان سبقت ودليل التمثيل ما اخرج ابو داود ومحمد بن حنبل في الزيلعي شرح الكنتز ولقد تعرض البراء بن تميمه ايضا وذكر في بعض تصانيفه
قوله لا سبق الا في الخيل الم السبق يكون الوسط مصدر بمعنى الرهان واما بفتح فهو المال المقر ويدل حديث الباب على قصر الشرط على ما ذكر في حديث الباب لكن الفقهاء المتأخرين اشياء
 اخر **باب** كراهية ان ينزى الحم على الخيل نزول الحم على الفرس غير مرمى وقال الطحاوي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينزل الحم على الفرس يميل ولا يعمل العمل فانما عمل
 ان تحصيل البغال ليس غير جاز **باب** الاستفتاء بصعاليك المسلمين الصعاليك الغزاة وبمثل هذا الحديث تمسك بعض اهل العصر على التوسل بالصالحين المتعارفين في زماننا ومنصف
 ابن تيمية كتابا في عدم جواز التوسل بالصالحين المتعارفين في زماننا اي الدعاء بمثل ان يقول اللهم اقبل من الذاهب الاربعة ونقل من الخيفة عن تجريد القدوري ما في التا تاريخه معزيا الى المتفق عن ابي يوسف
 توسل لسانى فقط ولكن للشوكاني رسالة في الجواز ولقد اتى ابن تيمية بنقول العلما من الذاهب الاربعة ونقل من الخيفة عن تجريد القدوري ما في التا تاريخه معزيا الى المتفق عن ابي يوسف
 عن ابي حنيفة لا ينبغي لاهدان يدعو الله الا به ذكره قوله بنى انبياك ورسلك واولياك ويلنظر في مراده **باب** الاجواس على الخيل اعلم ان مدلول الحديث جواز المعازف وجوزها لبعض
 الصوفية مثل جلال الدين الدواني والجب ان الحافظ بن حزم ايضا جوزها واسقط جميع الاحاديث الدالة على عدم الجواز وكان في جميع البخاري ما قال النبي صلى الله عليه وسلم يكون في امي
 من يعملون المعازف والمهرود وقال ابن حزم في البنارى تعليقا والسند معنعن والمال ان المحدثين او ملوه واثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما يعزب بالغم والملاهي ما يعزب بالايدي
 وذهب جمهور الامة واهل المذاهب الاربعة الى التبريم واستنوا الطبل والدليل للتيسير والولوية او الفرض صحيح آخر ثم سنده حديث الباب على شرط مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراودى من
 مقروناات البخارى ص ٤٦٠ وفي موضع في تفسير سورة الجمعة بموراد مستقل بلا قران وقال الحافظ ان في تفسير سورة الجمعة هو عبد العزيز بن محمد بن اويس الدراودى اقول انه اما من سوا العلم
 او من نسخ الكتاب واحاديث اخر تدل على عدم الجواز ويصح وما في تذكرات المشايخ الخشبية مثل اقتباس النوار من بعض المتقدمين من الصوفية ان يكونوا السردود اقول ان السردود لفظ

قوله اجري المضر الاضمار والتقدير ان تغلب طعنا بعد السن مدة وحمل فيه لشرق وتحت رقبا نعت لهما ويقوى على الجري ١٣

قوله لا سبق الا في الخيل ما يجعل من المال رهن على السابغ والسكون مصدق ومصحح الفتح والمعنى لا يلحق انما المال بالسابقة الا في هذه المسئلة وهي الاصل والخيل والسام وقد لحن بالفقهاء ما كان معناه بان الطيب ويدخل في صلب البغال والحمير
 والصيل ١٣ جمع البمار **باب** في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح بصعاليك المهاجرين الصعاليك كعصفور الفقير فضحك افتقر والاستفتاء الاستنصار والافتتاح وفي تفسيره قوله تعالى ولا تومن قبل يستفتحون على الذين اى يستهزئون
 على المشركين ويقولون اللهم انصرنا بنى آخرا زمان كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انصرنا فقرا المهاجرين ويكون ان يكون بمعنى الافتتاح اى كان يفتح لهم في الاحسان كذا في الخواشي والوجه الاول كذا في المعاني ١٣ **قوله**
 اقول في منصفنا كرم اى الطيبون فيهم فاني معمم صورة في بعض الاوقات لعظم منزلتهم وديونهم من مخالطة الاغنياء وديونهم بقطع هنة وديونهم ١٣ **قوله** لا يصعب اللكزة رفقة فيساكلب ولا جرس هو الخيل الذي تعلق على الدوان
 قيل انما كره لانه يدل على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحيب ان لا يعلم العموية حتى ياتهم فجاره وقيل غير ذلك ١٣ **قوله** كلكم راع الاى ما فخذتمون واربعة كل من شتم حفظ الاعمى ونظرو ولا اقل من كوز راعيا على اعقابه وجواز
 وقوله سنون عن رعية اى عما يحجب رعايته اى مؤمن على من عليه من رعية المحفوظة فعيلة بمعنى مفعولة ١٣

قوت المغتدى

(من الحفيد) بما رفقوا فتمتية تمكيبا مشهورا وبقدره وبعظمه وبخفته فغادر الى ثنية الوداع) هي بقرب طيبة من حمة الشام سمير اذ يشيع اليها من خراج منها الى مسجد بني زريق، بزاي فلو كزير (السبق) كسبب وجرها
 يجعل للسان من سبقه من جعل قال طيب كسبب اصح رواية (ما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث امرتان نسبة الوضوء وان لا تاكل الصدقة وان لا تنزى حمرا على فرس) قال حتى ظهر ان الامر بالسباغ والنهي من انزول الحم على الخيل محرم
 بهم كاكل الصدقة ولم يحسم العلم بدين الامرين بهم فاسباغ عام لكل نعم يصحح ابن خزيمة ما يقتضى التخصيص في الانزاد اذا زار جارة قال موسى فليت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبيد الله حدثني بكرا وكذا فقال ان الخيل كانت
 بيني باثم تلبية فاجاب ان يكون فيهم قال جبط فظلم التخصيص مع بعض العلماء ان انزاد جرم على جمل جاز غير حرام وقد اظن بقرره ولما اسباغ فلعل واجب تخصيصه لعله كما هو صلى الله عليه وسلم قال حتى والاشهر رواية لعنه فون نزي الاول فسبون
 تان وكسزي كسبب وجاهل يفتح ثمان ويشهد يذنا كسزكي قال الجوهري نزي الذكر على الناشي نزاو كسبب يقال في ما ذروك وسباغ وانزاه غيره ونزاه تنزير (الخنز في الضعفاء) قال حتى كذا يساعنا من ت وفي دون الخول الضعفاء
 جردت في ولاهد والطيران الخولون ضعفا كرم قال جوهري يناه طلبة ويزن قطع راعي واما المصنف فحمل لا غير افعله ليعقول واصلى (الطير في مجالس ضعفاكم فان ارتفع عليهم رفقة) شئت فضعوا شئت (ب) يفتح فوثة فخره لفظ سبب كزير
 من وشئ به السلطان سمي ١٣

عن رعيته قال امير الذي على الناس راع ومستول عن رعيته والرجل راع على اهل بيته وهو مستول عنهم والمرأة راعية في بيت بعلها وهي مستولة عنه و
العبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلكم راع وكلكم مستول عن رعيته وفي الباب عن ابي هريرة وانس ابي موسى حديث ابن عمر حديث حسن
صحيح وحديث ابي موسى غير محفوظ وحديث انس غير محفوظ ورواه ابراهيم بن بشار الرمادي عن سفيان بن عيينة عن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة
عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بذلك محمد بن ابراهيم بن بشار قال محمد بن رواه غير واحد عن سفيان بن عيينة عن ابي بردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا اصح قال محمد بن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله سائل كل راع عما
استراعى سمعت محمد يقول هذا غير محفوظ وانما الصحيح عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله سائل كل راع عما
الامام حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا يونس بن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
الله عليه وسلم يخطف في حجة الوداع وعليه يرد قد التقم به من تحت ابطه قالت وانا انظر الى عصابة عضده ترى سمعته يقول يا ايها الناس اتقوا الله وان اقر
عليكم عبد حبشي محمد فاسمعوا له واطيعوا ما اقام لكم كتاب الله وفي الباب عن ابي هريرة وعزير بن سارية هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه
عن ام حصين ياتك ما جاء لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حدثنا قتيبة ثنا الليث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والطاعة على المرء المسلم فيما احب وكره اذ لم يضر ببعصية فان امر ببعصية فلا سمع عليه ولا طاعة وفي الباب عن علي وعمران بن حصين
والحكيم بن عمر والغفاري هذا حديث حسن صحيح ياتك ما جاء في الوجه حدثنا ابو بكر بن شاذان عن ابي اسحق بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن ابي اسحق عن ابي اسحق بن ابي اسحق
عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البهائم والوحوش في الوجه حدثنا ابو بكر بن شاذان عن ابي اسحق بن ابي اسحق
عن سفيان عن الاعمش عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين البهائم والوحوش في الوجه عن ابن عباس ويقال هذا اصح من حديث
قطبة وروى شريك هذا الحديث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابي يحيى روى ابو معاوية عن الاعمش عن
مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن طلحة وجابر وابي سعيد وعكرمة بن ذؤيب حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الوجه والضرب هذا حديث حسن صحيح ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش وانا ابن اربع عشرة فلم
يقبلني ثم عرضت عليه من قابل في جيش وانا ابن خمس عشرة فقبلني قال نافع حدثنا هذا الحديث عن عبد العزيز فقال هذا ما بين الصغير والكبير ثم كتب
ان يفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا ابن عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر هذا احد ما بين الذرية والبقالة ولم يذكر
انه كتب ان يفرض حديث اسحق بن يوسف حديث حسن صحيح غريب من حديث سفيان الثوري ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكروهم ان الجهاد في سبيل الله
والايمان بالله افضل الاعداء فقال يا رسول الله ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان قتلت في
سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارأيت ان قتلت في سبيل الله يكفر عني خطاياي فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم نعم انت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الذين قال لي ذلك وفي الباب عن انس ومحمد بن جحش ابي هريرة هذا حديث حسن
صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اورد في بعض النسخ وروى غير واحد نحو هذا عن
سعيد المقبري عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصح من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير

فارس ولا يطلع على مزب العازف بل على سماع الاشارة فقط ويجب ان يعلم ان الصوفية المتقدمين لم يثبت عنهم سماع العازف ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
منه جارية الخ لعل افذه باذن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الطحاوي ان الامام اذا اجاز القسرة للعامل تجوز القسرة ثم ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
واجبا واذا نسي عن صا حراما وارجح فيه شرح الجامع الصغير للعزيمي ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير
شرط كون الامام قريشيا فعن ابي حنيفة واما الحرميين الشافعي خلاف ونقله نور الدين الطرابلسي عن ابي حنيفة كما في القول المنوار والمشورة عن ابي حنيفة وانشأ في واهمو ما كشرط القرشي
وقد نقل الاجماع ايضا ياتك ما جاء في الوجه حدثنا احمد بن منيع ثنا روح عن ابن جندب عن ابي الزبير

له قوله تدفع اي اشمل ۱۳ قوله وان امر بكم بعبادة عبادة اي تقطعت الاعظام والتشديد للبيضة فان قيل شرط الاسلام والحريه والقرشية وسائر الامور قلت نعم لو انفقوا بل العقد والحل امان استولى بالعبادة
تخرج مخالفة وتنفذ احكامه ولو لم يسلما وافتقارهما لا يفسد في الحديث انه يكون اماما بل يعوض اليه الامام اسلم الامور قاله في مجمع البحار ۱۳ قوله السمع والطاعة مبتدأ وهو مضاف الى واجب ۱۲ المعات
قوله فينا احب وكره اي فيما يوافق طبعه او مخالفة ۱۲ المعات ۱۳ قوله سمع واطاعة اي للامام او احد كالمؤمنين وغيرهما في معصية كذا في المعات ۱۳ قوله نعم عن الترخيش بين البهائم هو الاغواض ويصحب بعضها على
بعض كما يفعل بين الجمال والكلاب والديوك وغيرها ۱۳ مجمع البحار ۱۴ قوله سمع في الوجب بمسألة على الصحيح وقيل بمسألة ومجوزة كقوله ۱۳ مجمع قوله فقبلني فممن ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في ذمة
الطاعة وكان من البالغين والامن الذرية ۱۳ المعات ۱۴ قوله انت صابر محتسب مقبل غير مدبر قال النووي غير مدبر اي لا يقبل في وقت ويدبر في وقت والمحتسب هو المخلص لله تعالى وان قاتل عصابة او اخذ غنيمته ونحو
ذلك فليس الاشرب وقوله الا الذين استغفروا من الله استغفروا من الله اي الذين استغفروا من الله استغفروا من الله اي الذين استغفروا من الله استغفروا من الله اي الذين استغفروا من الله استغفروا من الله
اسارق انتهى كلامه فان قلت كيف قال صلى الله عليه وسلم كيف قلت وقد اصابه سبوا واما ما جاء في ذلك الجواب قلت نعم انما يوجب ذلك الجواب ويعلق به الامور استغفروا من الله استغفروا من الله استغفروا من الله استغفروا من الله استغفروا من الله

قوت البغدي (عضلة) يعني فقط صا كرمته كل لم اجتمع على مظم (عن قطبة) بقاف فطام مثل فمودة كقوله ان قتلت في سبيل الله وانت صابر محتسب قال الزمكاني يبحث على انه لا بد من الاضامن ثم
تعالى في العمل وذلك شرط كونه مضمنا

حدثنا زهير بن مروان البصرى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن حميد بن هلال عن ابي الدهماء عن هشام بن عامر قال شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد فقال احفر واوا وسعوا واحشوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم قرانا فمات ابي فقدم بين يدي رجلين **وفي** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حديث حسن صحيح وروى سفيان وغيره هذا الحديث عن ايوب عن حميد بن هلال عن هشام بن عامر والوالدهما اسمه قرفة بن عيسى **باب** جاء في المشورة **حدثنا** هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله قال لما كان يوم بدر وجيء بالاسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هؤلاء الاسارى وذكر قصة طويلة **وفي** الباب عن عمر وابي ايوب وانس وابي هريرة هذا حديث حسن وروى عبيدة لم يسمعه من ابيه ويروى عن ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء لا تقادى جيفة الاسير **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن فقهم عن ابن عباس ان المشركين ارادوا ان يشتروا جسد رجل من المشركين فابى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعهم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث الحكم ورواه البخاري بن اخطا ايضا عن الحكم قال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل يقول ابن ابي ليلى لا يحتج بحديثه **قال** محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى صدوق ولكن لا يعرف صحيح حديثه من سقيم ولا روى عنه شيئا وابن ابي ليلى هو صدوق فقيه وربما يهمل في الاسناد **حدثنا** نصر بن علي ثنا عبد الله بن داود عن سفيان الثوري قال فقهاؤنا ابن ابي ليلى وعبد الله بن شبره **باب** **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاحص الناس حيصة فقدمنا المدينة فاخذنا ثيابها وقتلنا هلكنا ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله نحن القارون قال بل انتم العكارون وانا فاشكركم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد **ومعنى** قوله فاحص الناس حيصة يعنى انهم فروا من القتال ومعنى قوله بل انتم العكارون والعكار الذي يفتر الى امامه لينصرة ليس يريد الفرار من الرخص **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نبييا العنزي يشد عن جابر بن عبد الله قال لما كان يوم احد جاء عتيبي باني لئذ فنه في مقابرنا فتادى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا القتل الى منا جعها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تلقى الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابي عمير وسعيد بن عبد الرحمن قالنا ثنا سفيان عن الزهري عن المسائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبوك خرج الناس يتلقونه الى تبوكه الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب** جاء في الفء **حدثنا** ابن ابي عمير ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحداد قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنى النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقى في

البرازية وقعت عبارة غريبة وهي هذه ويحتمل من رتب الدابة بغير وجهها لا بوجهها **باب** المشورة اصل معنى المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الى القلب **قوله** قصة هويلقة الم والقصة ان قال عمر ان يقتل الاسارى وكان رأى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر الصديق رضي الله عنهما فقتل النبي صلى الله عليه وسلم على رايه وراى الصدوق الاكبر فماتت الشفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم كان عذاب الله على رأس هذه الشجرة ولو نزل لم ينزع الا عمر **قوله** وهذا حديث حسن الم حسن الحديث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف في كتاب العلل في الحديث الحسن الاتصال فعلم انه لم يجزه ههنا بل تمنى على حسنه بالتابعات والشواهد **باب** لا تقادى جيفة الاسير **قوله** ابن ابي ليلى الم عبد الرحمن بن ابي ليلى والد محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولد الولد فقيه وسى الحفظ والوه من رجال الصميين وتابعي جليل القدر وفي رايه في فتح القدير ان مسلما ان اعطى كافرا خنزيرا او غرابا وادار الحرب فتمت طيب المسلم ويجوز عند ابي حنيفة الربوا في دار الحرب ولا تمك في الحديث في مشكل الآثار وذكر النفقة ايضا واقول ان الشيخ بن همام ترك شيئا وهو ان الخبث عندنا جثت الكسب ونهت السب وخبث العوض وخبث السب مثل السرقه والنهبة والغصب ولا يجوز سرقه مال حربي ولا نهبه ولا غصبه فانه وان كان مباحا لم يكون مباحا في الحرب لا بلنا حرب ولا باعة شروط مذكورة في الفقه والناس عندنا فقلون ولما جثت العوض فمثل الخنزير في دار الاسلام وان كان بنزاعى الطرفين فان الشريعة تفسخ العقد بطريق النية واما اذا اخذ المسلم ثمنه في دار الحرب فلا يثبت في السب ولا في العوض فان الشريعة ليست بناهية في دار الحرب تفسخ العقد والخبث انما هو في الكسب فان تعاطى الخمر والخنزير وتداول في اليدى حرام وعرض ان الفقه يذكرون المسائل المتعلقة بباب في ذلك الباب ولا يذكرون شروطها ويؤيدونها بل في موضع آخر ويجب التنبيه على هذا واخذ السفاء مسئلة بلا وجوده وشروطه ويعترضون علينا فانما في الفقه مغمضين عما يذكر في كتبنا من حرمه تعاطى الميتة والخنزير والحرق قال ابن وهبان في منظومته

وامات لا تطعمه كلبا فانه حرام نهيته لفسخ معتد

باب ما جاء في الفنى الغنيمه ما حصلت برقص النيل والركاب وما حصل بدونه فنوفى ولى ههنا اشكال وهو ان الفنى الغنيمه لم تحصل بايجات الخيل فيكون في حال ان المسلمين حاربوا بنى نضير اياها فيكون فيه ايجاف خيل كما في كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فينا لان آخره الصلح قلت لا يشفى هذا ما في الصدور فان الصلح في الآخر يكون في الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال على حاله واختلف

قوله واستوى جهدا العمل في تسريته حقه وتخطئه من التراب والقدره ونحوها وفي شرح الشيخ وقوله احسنواى الى الميت بالمباذنى الرفق في تعذيبه وحمده وازاله في القبر المعات **قوله** وادفنوا الاثنين والثلاثين في حارة العزرة واما في حالة الاختيار فيحرم حبس اثنين في قبر واحد كذا في شرح الشيخ قال الشيخ في المعات ويدل على القدره صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم **قوله** فاحص الناس حيصة اي ما هو ميله من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعدائهم فانزلوا بها الملة اي ملواها حمله وجعلوا حوله فانه ما عندهم وبقينا المدينة وان الرور السرية تمننا بالفرار والرجوع الى ما لو امن العدو ملتجئين الى المدينة ومن قوله تعالى ولا يجدون عنها جيشا **قوله** بل انتم العكارون اي اكثرهم من الحرب والوطنون نحو ما قوله وانا فاشكركم الفقه الفقه والاشارة من الناس في الاصل والطائفة التي تقسم وراد الجعش فان كان عليهم خوف او بترية التجار البر

بوجب الجعش من قوله ما فاشكركم الفقه الفقه والاشارة من الناس في الاصل والطائفة التي تقسم وراد الجعش فان كان عليهم خوف او بترية التجار البر **قوله** من جرحك وجرحه بين الشام والمدينة وسيرة بينهما وبين المدينة نصف شمره وقوله انى سنة تسع من الهجرة وهي آخر غزواته صلى الله عليه وسلم **قوله** ما لم يوجب المسلمون الايجاف عن السيرة ووجب واجب

قوت المغتدى القبل فربما يبرر قال فلعله مقبل ابله فربما يبرر في وقت ما واوله يرفع احتمال تجوز له ويروى من ابي هريرة قال ما رايت احدا اكثر مشورة كرسولة ومرحمة مصدر لشار عليه كيد الاصحاب من رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وادفنوا الاثنين والثلاثين في حارة العزرة واما في حالة الاختيار فيحرم حبس اثنين في قبر واحد كذا في شرح الشيخ قال الشيخ في المعات ويدل على القدره صدر الحديث وهو قوله شكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجراحات يوم احد والله تعالى اعلم **قوله** فاحص الناس حيصة اي ما هو ميله من الحيص وهو الميل وان اراد بالناس اعدائهم فانزلوا بها الملة اي ملواها حمله وجعلوا حوله فانه ما عندهم وبقينا المدينة وان الرور السرية تمننا بالفرار والرجوع الى ما لو امن العدو ملتجئين الى المدينة ومن قوله تعالى ولا يجدون عنها جيشا **قوله** بل انتم العكارون اي اكثرهم من الحرب والوطنون نحو ما قوله وانا فاشكركم الفقه الفقه والاشارة من الناس في الاصل والطائفة التي تقسم وراد الجعش فان كان عليهم خوف او بترية التجار البر

الكرام والسلاح عُدّة في سبيل الله هذا حديث حسن **باب اللباس** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** جاء في الحرير والذهب للرجال حديث **باب** استقى بن منصور ثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بن عمرو عن نَافِعٍ عن سَعِيدِ بن أَبِي هَنْدٍ عن **باب** إِبْنِ مُوسَى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرّمْ لبّاس الحرير والذهب على ذكوراتي وأجلّ لأنا منهم وفي عن عُمَرُو بن علي وعُقْبَةُ بن عامر أمهاتني والنس وَحَدَّثَ يَفْعَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بن عمرو وَعُمَرُو بن عُصَيْنٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بن الزبير وجابر وابي رِيحانة وابن عُمَرُو والبراء هذا حديث حسن **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة عن الشَّعْبِيِّ عن سُوَيْدِ بن عَفْلَةَ عن **باب** عُرْتَانَةَ خُطْبَ بِالْجَابِ بَيْتَةَ فَقَالَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عن الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع هذه أحاديث حسن **باب** جاء في لبّاس الحرير في الحرب **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَيْلَانُ قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة عن انس بن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكياً القبيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لها فرخص لهما في قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن **باب** حَدَّثَنَا أَبُو عَمَارٍ ثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو وثني واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قال قتادة ما رأيت من ابن مالك فانتبهته فقال من انت فقلت أنا واقد بن عمرو قال فبكي وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحية من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما رأينا كاليوم ثوبا قط فقال تعجبون من هذا المتكبر سعد في الجنة خير مما ترون وفي الباب عن أسماء بنت ابى بكر هذا حديث حسن **باب** جاء في الرخصة في الثوب الاحمر للرجال **باب** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَيْلَانُ ثنا وكيع ثنا سيف بن عيسى عن ابي اسحاق عن البراء قال ارايت من ذى لمة في حلة حمراء احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعير يضرب منكبيه بعيداً ما بين المنكبين لم يكن بالقصير ولا بالطويل وفي الباب عن جابر بن سمرة وابي رُمْتَةَ وابي حنيفة هذا حديث حسن **باب** جاء في كراهية المعصر للرجال **باب** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنَيْنٍ عن ابيه عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القسبي والمعصر وفي الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وحديث علي حديث حسن **باب** جاء في لبس القراء **باب** حَدَّثَنَا اسمعيل بن موسى الفَرَزِيُّ ثنا سيف بن هارون عن سُلَيْمَانَ التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم عن السمّ الحبيّب والقراء فقال اهل الله في كتابه والحرام ما حرّم الله في كتابه وما سكّته عنه فهو ماعاقا عنه وفي الباب عن المغيرة هذا حديث غريب لا تعرفه مرفوعاً الا من هذا الوجه وروى سفيان وغيره عن سُلَيْمَانَ التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف اصح **باب** جاء في جلود الميتة اذا دبغت **باب** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء بن ابى رباح قال سمعت ابي عبيد بن جراح يقول ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يلبسها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموها فاستمتعتم به وفي الباب عن سلمة بن المحقق وميمونة وعائشة حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه هذا وروى عن ابن عباس عن ميمونة وروى عنه عن سوّدة وسمعت محمد بن ابي بصير حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس عن ميمونة وقال احتمل ان يكون روى ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ميمونة والعمل على هذا عند اكثراهل العلم هو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب** حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ثنا سيف بن عيسى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وُعْلَةَ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما هاب دبغ فقد طهر هذا حديث حسن صحيح العمل على هذا عند اكثراهل العلم قالوا في جلود الميتة اذا دبغت فقد طهرت وقال الشافعي ايما هاب دبغ فقد طهره الا الكلب الخنزير وكرة بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم

الشافعية والحنفية في فتح مكة قلنا ان نهما كان غلبة وعروة وقالوا ان نهما كان صلماً واد لنا قويه حتى ان عجز الشافعية من الجواب وحل الشافعية قال ان آخر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن في اوله والشرا العلم.

أَبْوَابُ اللِّبَاسِ ما جاء في الحرير والذهب للرجال. قال الحنفية ان استعمال اواني الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبوة لا اصابع اللباس وليس الثوب الذي لحمته وسراه حرير حرام والذي لحمته غير حرير والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطزاً فكذا ذلك التفصيل الطراز السجيات والمنسوج كشبهه ان كان مغزاً وقد رازاً ادا على اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير مغزق فيقول الى رأي من يراه بعيداً فانه لو وجده مغزقاً لا يجوز والا فيجوز والنعل المزكش ان كان مغزقاً فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية انه العلم ان خطبة عمر بن الخطاب في المبيت طويلاً ولو وجد قطعاً تهما في كتب الحديث ولا توجد جميعاً في الكتب **باب** ما جاء في لبس

له قال في البران وليس غاصه مكره في الحرب هذا اي متداني منبذ لا لاذ فضل فيها تدهانه والضرورة تدفع بالملحوظ موه الذي لم يجره سده غير ذلك وايضاها كاشافعي وماك لما في كامل ابن عدى عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال شخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق لعيسى من رواه وقال انه ضيفت بندهم بل مرتك ١٣ **له قوله** لما يدل سدّ مرجع حديث اشار به الى عظم تيمّمه والمزيد بقرسيم ما كمل في اليد للوسخ ولا سستان اي اوتى ثياب سعيد بن معاذ الاوس خير من هذه الخبة ١٣ **له قوله** في طهارة جلود الميتة ان لم يكن في طهارة جلود الميتة ١٣ **له قوله** في طهارة جلود الميتة اذا دبغت

له قوله القسي وهو ثياب من كان مخلوط بحجر نهدت الى قرية قس فتح ثاب ويكرها وقيل اصل قري بالزاي نسبة الى القرظ من الابرئسم فابلت سينا ١٣ **له قوله** المحجج بعضهم يرمون في فتح ما سلمه وشده موهدة كسوة بقا والحمد لله رب العالمين ١٣ انتهى **له قوله** ارباباً ودينه فده غير يتناول كل جلد يشتمل الدباخه لا ما لا يشتمل على لحمه ولا فافرة به قال ابن العامر قال حدثني الموطأ وهذا ناهذا فاذا رايها اب الميتة فقد طهر وهو كوتة ولباس بالاشفاق به وهو قول ابي حنيفة والعامر من فقهاءنا فلما كملك ومن تبوع ١٣ **له قوله** في المبيتة ولا يعارض بالنبي الوارد من الانتفاع من المبيتة باب لا راسم لغير الليربح ثم ما يمسح النتن والقسا وهو دباخ وان كان تشميساً او تشميساً بالان القصير ويصلى به فلا مشى لاشراط غير آتته قال ابن العامر والاقار في الرجح كالتشميس وفيه حديث اخرجه الدرطن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتروا بجلود الميتة اذا بس دبغت ترا كان ابن زياد اولها او ما كان بعد ان يزيد صلحه وفيه معروف بن حسان بمجمول آتية ١٣

قوت المغتدى (ابواب اللباس) شكياً الغفل قال حق بياد لبسانا من ت ومن شكوا به او هو صوابه لان من ذوات الواو كما يرم به الجموحى ومن ديباج بجره وبالاشهر من الغفل من حرير وما شئ منه (لمنه) بجره لانه فسد غير شعور اس نزل عن شمحة اذن عالم بمكبكية . . .

جلود السباع وشدوا في لئسها والصلوة فيها قال اسحق بن ابراهيم انما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم اياها باه بده فقد حكمها بما يعنى به جلد ما يؤكل لحمه هكذا فسره النضر بن شمير **وقال** انما يقال اهاب لجلد ما يؤكل لحمه وكرة ابن المبارك واحمد اسحق والخميدى الصلوة في جلود السباع **حدثنا** محمد بن ابي بكر بن ابي رزق الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن الاعشى والشيباني عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخه هذا الحديث **وليس** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخه هذا الحديث **وليس** العمل على هذا عند اكثر اهل العلم وقد روى هذا الحديث عن عبد الله بن عكيم انه قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنفقوا من الميتة باهاب ولا عصب هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخه هذا الحديث

هذا الحديث لما ذكر فيه قيل وفاته بشهرين وكان يقول هذا اخرا من النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في استارده حيث روى بعضهم وقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ من جهمينة **باب** جاء في كراهية جراد لا زال **حدثنا** الاصمعي ثمان مائة ثمان مائة عن مالك عن نافع و عبد الله بن دينار وزياد بن اسلم كلهم يخبرون عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيمة الى من جرت ثوبه حبيلاء **وفي** الباب عن حذيفة وابي سعيد وابي هريرة وسموا وابي ذر وعائشة وهيب بن مفضل حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **باب** جاء في ذبول النساء **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ثنا عبد الرزاق ثنا معاوية بن ابي سفيان عن ابي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى من جرت ثوبه حبيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقالت امرأته فكيف تصنع النساء بدايولهن قال يرخين شبرا فقالت اذا انكشفت اقداهن قال فيرخينه ذراعا لا يزودن عليه هذا حديث حسن صحيح **وفي** الحديث رخصة للنساء في جراد لا زال انه يكون استلهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ام الحسن ان امرأته حدثت ان النبي صلى الله عليه وسلم شبرا لقاظمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن الحسن بن عروة عن ام سلمة **باب** جاء في لبس الصوف **حدثنا** احمد بن مكيعة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا ايوب بن حبيب بن هلال عن ابي بريدة قال اخبرني الينا عائشة كساء ملكها او ازارا غليظا فقلت قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين **وفي** الباب عن علي وابن مسعود وحديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** علي بن حجار عن ابي سعيد عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس الصوف من جلد حماريت هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حدث حميد الا عرج هو ابن علي الا عرج منكر الحديث وحميد بن قيس الا عرج المكي صاحب مجاهد ثقة الكوفة القلنسوة الصغيرة **باب** جاء في العمامة السوداء **حدثنا** محمد بن ابي رزق عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة يوم الفتح وعليه عمامة سوداء **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وابن عباس وكانه حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اهارون بن اسحق الهذلي

لا زكاف خوف اللباس في عمده عليه السلام واما الآن فلا نرى في فتح القديري ان التعويد لو كان مشتملا على القرآن وغيره ويكون مستورا ففى الذباب بر فى النار بعض توسيع وصديقه المدبر فى الحرب تال ابو حنيفة يجوز فى الحرب ما كان سداه شيئا والحمية حريرا فى الحرب لاني غيره ويجوز العكس فى الحرب وغيره ولا يجوز فى الحرب الحرير الخالص **قوله** فخرخص لهما الخ فى بعض الروايات انما كانا بتليين فى الكفة (خارش) و هذا الحديث نظير الترادى بالابوالباب **باب** حدثنا ابو عمار الخ في هذا الحديث شيئا ان مرسل الثوب ليس لسعد بل رجل آخر التمس الا ان يقرب يثب محبولا وتاثيرها انه عليه السلام لم يلبس اصلا **باب** ما جاء في جلود الميتة اذا دبغت في كتب الشافعية ان الجلود يطهر بالدباغ وذكر فى الطبقات الشافعية مناقرة الشافعي واهمو بدل المناظرة على عدم الطمارة بالدباغ عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة كل اهاب اذا بلغ فقد طهر الا جلود الادمى والخنزير خلطات ماله وما الاخلت فى الكلب فقدم فى البخارى **قوله** النضر بن شمير انه اطلق الياهاب على كل شئ كان قبل الدباغة مشورا عن ابن شميل وما ذكر السنن والشه علم ما عده وفى الحديث نزاع طويل والمديث ليس باقل من الحسن **باب** ما جاء فى كراهية جرد الازر لسنوان **باب** ما جاء فى لبس الصوف حديث الباب انكره المصنف وبنه اخرى فى حلية الاولياء لاني نعيم الاصباني ان قيد خيلاء واقعي وقال الشافعية انه احرازى ويجوز جرد الازر لسنوان **باب** ما جاء فى العمامة السوداء كانت عمامة عليه السلام فى اكثر الايام ثلثة اذرع وفى اللبس والاعيان اثنا عشر ذراعا وفى بعض الروايات انه عليه السلام اتم رجلا وسدل له غزيرين وقال ابن تيمية ان سدلا عنذبة عليه السلام ثابتة فى ليلة رأى فيها رؤيا حين وضع الله تعالى يده على كتفيه عليه السلام تجلى له ما بين السموات

قوله ولا عصب يعنى قال فى شرح موجيب الرحمن وعصب الميتة تحبس فى الصحيح من الروايات ان فريضة بدين تالها بالقطع قيل طاهر لان عظمه متصل فقال التورثي ان هذا الحديث ناسخ لاحبار الورورة فى الدباغ لما فى بعض طرق اتان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشره لانه لا يقادم تلك الاحاديث صحته واشتهارها لم يكن لم يقبل النبي صلى الله عليه وسلم وانما حدث من بحار حال ولو ثبتت فمقران تحمل على نهي الانتقاء قبل الدباغ **قوله** من جرت ثوبه حبيلاء بالضم والكبر والعيب قال النورى والجوا على جراد للمرأة **باب** ما جاء فى كراهية جرد الازر لسنوان **قوله** كراهية جرد الازر لسنوان **قوله** كراهية جرد الازر لسنوان **قوله** كراهية جرد الازر لسنوان

قوت المغتدى **قوت المغتدى** **قوت المغتدى** **قوت المغتدى** **قوت المغتدى**

ثنا يحيى بن عبد المديني عن عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلوات الله عليه اذا اعمت سدل عمامته بين كفيه قال نافع وكان ابن عمر يسئل عمامته بين كفيه قال عبيد الله ورايت القاسم وسالما يفعلان ذلك هذا حديث غريب **وفي الباب** عن علي ولا يصح حديث علي من قيل استاده **باب** جاء في كراهية خاتم الذهب **حدثنا** سلمة بن شبيب الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر بن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال نهى رسول الله صلوات الله عليه عن التخنم بالذهب وعن لباس القسي وعن القزوة والركوع والسجود وعن لبس المعصفر هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** يوسف بن حماد المعنى البصري ثنا عبد الوارث ابن سعيد عن ابي التياح ثنا حفص الليثي قال اشهد على عمران بن حصين انه ثأنه قال في رسول الله صلوات الله عليه عن التخنم بالذهب **وفي الباب** عن علي وابن عمر واي هريزة ومعاوية حديث عمران حديث حسن صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب** جاء في خاتم الفضة **حدثنا** قتيبة وغير واحد عن عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس قال كان خاتم النبي صلوات الله عليه من ورق وكان فسه حبشيا **وفي الباب** عن ابن عمر وبيدة هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** ما جاء ما يستحب من فضة الخاتم **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا حفص بن عمر بن عبد المنان ثنا زهير ابو حنيفة عن حميد عن انس قال كان خاتم رسول الله صلوات الله عليه من فضة فسه منه هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **باب** جاء في ليس الخاتم في اليمين **حدثنا** محمد بن عبيد الحارثي ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر النبي صلوات الله عليه صنع خاتما من ذهب فتخنم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخنم هذا الخاتم في يميني ثم تبذره ونبذ الناس خواتمهم **وفي الباب** عن علي وجابر وعبد الله بن جعفر ابن عباس وعائشة وانس وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غير هذا الوجه ولهم يذكر فيه انه تختم في يمينه **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن الصلت ابن عبد الله بن نوفل قال رايت ابن عباس تختم في يمينه ولا اخاله الا قال رايت رسول الله صلوات الله عليه يتخنم في يمينه **قال** محمد بن اسمعيل حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتخنمان في يسارهما هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة قال رايت ابن ابي رافع يتخنم في يمينه فسأله عن ذلك فقال رايت عبد الله بن جعفر يتخنم في يمينه وقال كان النبي صلوات الله عليه يتخنم في يمينه قال محمد هذا امر شئ روى عن النبي صلوات الله عليه في هذا الباب **باب** جاء في نقش الخاتم **حدثنا** محمد بن يشار ومحمد بن يحيى وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا ابي عن ثمامة عن انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبي صلوات الله عليه ثلاثة اسطر محمد سطر رسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يحيى في حديثه ثلاثة اسطر **وفي الباب** عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلوات الله عليه صنع خاتما من ورق فنقش فيه عهد رسول الله ثم قل لا تنفشوا عليه هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله لا تنفشوا عليه هي ان ينقش احد على خاتمه عهد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالنا ثناهما عن ابن جرير عن الزهري عن انس قال كان النبي صلوات الله عليه اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب** جاء في الصورة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جبرئيل ثنا ابوالزبير عن جابر قال قال رسول الله صلوات الله عليه عن الصورة في البيت وهي ان يضع ذلك **وفي الباب** عن علي وابي طلحة وعائشة وابي هريزة وابي ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا مالك عن ابي النضر عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل على ابي طلحة الانصاري يعودوه فوجد عنده سهل بن حنيفة قال فدعا بطلحة انسا تاينزع نمطاً تختمه فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقال فيه النبي صلى

والارض ويحكي هذا الحديث **باب** ما جازها خاتم الفضة **حدثنا** جوزخاتم الفضة للرجال بقدر معروف في الفقه **قوله** وكان فسه حبشيا الخ قيل ان كان من عقيق حبشة وقيل ان كان من الفضة على صنع الحبشة وما قلت ان خاتم الفضة جاز بشرط ان لا يزيد على مثقال فذكر في الدر المنثور وغيره وله حديث اخر الترمذي ص ٢١٠ ج ٢ **باب** ما جاء في لبس الخاتم في اليمين لبس الخاتم في اليمين واليسار ثابت منه عليه السلام والخلاف في الاولوية **قوله** محمد بن اسمعيل الخ البخاري صح حديث محمد بن اسحق في هذا الموضوع ولما تحببته فحق مواضع ولكنه لم يرد في صحيح **باب** ما جاء في نقش الخاتم **قوله** ثلاثة اسطر الخ قيل صورة السطور بده رسول وقيل بده رسول الله **قوله** تنفشوا عليه الخ

له قوله عن لباس القسي هي شارب من كان مخلوط بحري لوني بها من مهر نسبت ال قريح على ساحل البحر يقال لها القسي الفتح القاف ويعني اهل البيت بحري وقيل اصل القسي القري منسوب ال القري وهو حرب من اليريس فابل من الزاي سينا وقيل هو منسوب ال القسي وهو اصقبع لبيد ١٢ طيب **له قوله** وكان فسه حبشيا وفي الرواية التي كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة فسه حبشيا الخ ان يكون ثنتين فلا اشكال ويصح ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا والله اعلم بالصواب ١٣ **له قوله** قال النووي قد اجماعوا على جوازها في اليسار واختلفوا في اليمين افضل ولا يصح في يمينها ان اليمين افضل لانها زينة واليسار اشرف واصلح بالزينة والا لزم ١٣ طيب **له** وفي الدر المنثور ويجعل لطن كغني يده اليسرى وقيل اليمين الا ان من شعار الروافض فيجب التحريم من قسستان وغيره قلت ومكانه وبيان فتيحه ١٢ **له قوله** في يسارها قال الطيب لا تارض بينها لجواز فعل الامر فكان يتختم في اليمين تارة وفي اليسرى اخرى حسب ما اتفق وليس في شئ منها ما يدل على المراد من واحد منهما انتهى ١٣ **له قوله** محمد بن اسحق قال معاصم في شرح الشرائع ان محمد بن اسحق الاول ورسوله الثاني والله سطر الثالث ومحمد سطر الرابع ورسول الله كان سطر الاول ورسوله الثاني ومحمد سطر الثالث ثم يكون محمد على لفظ الله فسه حبشيا الخ ما حكم به الترمذي حديث الحديث فيه محمد رسول الله عز وجل وايضا ما يراه تقديم الله في خاتم ليس افضل من رعايته الصلوة والصلوة يجعل الكلام مقدما في التلفظ والاعتناء في الكتاب ليس اهم من الاعتناء في التقديم في اللفظ ١٣ انتهى **له قوله** لا تنفشوا عليه وسبب النبي صلى الله عليه وسلم انما نقش على خاتم هذا القول ليختم كثير الى الملوك فلو نقش غيره وشبهه خلت الفضة وحصل الخلل ١٣ طيب **له قوله** نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصورة في البيت لما روى في الصحيحين ان البيت الذي فيه الصورة لا يدخله الملائكة ١٢ **له قوله** نطقا وهو ضرب من البسطة عن رقيق قوله لم تنزعه اي لا تنزعه قوله وقال في اليمين صلى الله عليه وسلم ما قد علمت اي من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ١٢

قوت المغتدي (باحص الليثي) قال القاضى ما علمت لرواها عن ابي التياح ولا يعرف الا بهذا الحديث (فصدا) لفتح نادا (منه) قال حتى لم يذكر صفته مرثيا او شائبا او مدورا الا ان التزييت اقرب على نقشه وحسنه ورواه ابو الشيخ في كتاب اخباره صلى الله تعالى عليه بالرواية ١٠ (نطقا) بنون حمزة فظا كسبب لساها لظفا لفتح

سلمين زرين وهو وهم وزريهم **وقد** روى عن غير واحد من اهل لعلم انهم شددوا اسنانهم بالذهب وفي هذه الحديث حجة لهم **باب** جاء في النبي
 عن جلود السباع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل بن سعيد بن ابى عمرو عن قتادة عن ابى المليح عن ابىه ان النبي
 صلى الله عليه وسلم في جلود السباع ان **تفردش** **حدثنا** محمد بن بشر ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد بن قتادة عن ابى المليح عن ابىه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 في جلود السباع ولا تعلم احد اقال عن ابى المليح **عن** ابىه غير سعيد بن ابى عمرو **حدثنا** محمد بن بشر ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد
 الرشك **عن** ابى المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه في جلود السباع وهذا **اصم** **باب** جاء في نعل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان
 بن هلال ثنا هارم ثنا قتادة **عن** انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبلاقان هذا حديث حسن **وفي** الباب عن ابن عباس وابى هريرة **حدثنا**
 محمد بن بشر ثنا ابوداؤد ثنا هارم **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبلاقان هذا حديث حسن **باب**
 ما جاء في كراهية المشى في النعل الواحدة **حدثنا** قتيبة عن مالك **عن** ونا ابى نصرى ثنا ما قال عن ابى الزناد عن الامعرج **عن** ابى هريرة قال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا يشى احدكم في نعل واحد **ليتعلمها جميعا او ليخففها جميعا** هذا حديث حسن **وفي** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مرزبان البصرى
 اخبرنا الحارث بن بهان عن معمر بن عمارين ابى عمار **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى
 محمد بن عبد الله بن عمرو والترقى هذا الحديث عن معمر بن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن بهان ليس عندهم بالحافظ ولا يعرف
 لحديث قتادة عن انس اصل **حدثنا** ابو جعفر السخاكي ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر بن قتادة عن انس بن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث ولا حديث معمر بن عمارين ابى عمارين ابى هريرة
باب ما جاء في الرخصة في النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي ثنا اسحاق ابن منصور السلوي الكوفي ثنا هريرة وهو ابن سفيان الجلي عن ليث
 بن عبد الرحمن بن القاسم عن ابىه **عن** عائشة قالت ربا مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
 بن القاسم عن ابىه **عن** عائشة انها مشت بتعل واحدة وهذا **اصم** هكذا روى سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا **باب** جاء به
 رجل يبدأ اذا نعل **حدثنا** ابى نصرى ثنا ما قال عن مالك **عن** ونا قتيبة عن مالك عن ابى الزناد عن الامعرج **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نعل
 احدكم فليبدأ باليمين واذا اترع فليبدأ بالشمال فليكن اليمين اولها **تغزل** واخرها **تترع** هذا حديث حسن **باب** جاء في تزيين الثوب **حدثنا** يحيى بن
 موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يعبيد الحنفي قال ثنا صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللوحق بي فليتك
 من الدنيا كزاد الركاب وايك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيه هذا حديث غريب لا يعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت عهد يقول
 صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابى حسان الذي روى عنه ابن ابى ذئب ثقة ومعنى قوله ايك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روى عن ابى هريرة
 النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راي من فضل عليه في الخلق والرزق فليستظر الى من هو اسفل منه ممن فضل عليه فانه اجدر ان يزدرى نعمة الله ويروى
 عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار احد اكثر هباء منى ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحمت **باب**
حدثنا ابن ابى عمير ثنا سفيان بن عيينة عن ابن ابى نجيم عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمشى احدكم في نعل واحد
حدثنا محمد بن بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابى نجيم عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن زرين الخ وليس هذا المختص بهذا الحديث بل كان يترقى في كل حديث مسلم بن زرين بالنون كما استفيد من بعض الكتب **باب** ما جاء في تزيين الثوب التزيين سنة

اه قوله نسي من جلود السباع قال الخطابي قد يكون لما فيه من الرية والخيلاء اوله زى اللحم اوله زى الشعر ولا يعقل الدباغ كذا في امرأة الصدود ما شئت ابى داود سمعت استاذي يقول ان مزاولا ثوب
 الرعونته **قوله** لما قبلاقان هو كشوات سير بين الوسطي وثاليساى كان كل نعل زمانا **قوله** ليتمها جميعا او ليخففها امي ليس تغزل الريعين او جازيما لا زنة بيشق المشى تغزل واحد ولا زنة شوية ومما
 للوقار وسبب التخل اذا المشى يصر ارفع من الاخرى ومما روى الزنى في نعل واحدة ان صح فتاوا تصق في داره بسبب اوله علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
 يمكن الريعين اوله تغزل المظلة افايش على بناه المعقول وتغزل الخران اوله متعلق بتعل او هو متعلق بوشعل غيره والمظفر كان **قوله** ولا تستخلفي ثوبا حتى ترقيه اعني اغسله حتى ترقيه اي لا تتركيه
 حتى ترقيه بل يسهل يده قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشى احدكم في نعل واحد فليكن اليمين اولها **قوله** ان يمشى احدكم في نعل واحد فليكن اليمين اولها
 الا تستخلفي ثوبا حتى ترقيه اعني اغسله حتى ترقيه اي لا تتركيه حتى ترقيه بل يسهل يده قال النبي صلى الله عليه وسلم ان يمشى احدكم في نعل واحد فليكن اليمين اولها **قوله** ان يمشى احدكم في نعل واحد فليكن اليمين اولها

قوت المقتدى (المصنف) النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحد (ابن عبد البر) المقتدى (الخطيب) رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعل واحد حتى يصلى (مدائيم) يتقطعه عند فوال فخر فراد وسبب
 كذا من جوار فراد

وله اربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن ابي نعيم مكي ابو نعيم اسمه يسار قال محمد لا اعرف له جاهد سما عا عن ام هانئ **باب حدثنا حميد بن مسعدة** ثنا محمد بن حمران عن ابي سعيد وهو عبد الله بن بسر قال سمعت ابا كبشة اليماني يقول كانت كما مر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيها هذا حديث منكر وعبد الله بن بسر بصري ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد وغيره بطر يعني واسعة **باب حدثنا قتيبة** ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن مسلم بن نذير عن **حديثه** قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضلة ساقى او ساقه وقال هذا موضع الازار فان ابنت فاسفل فان ابنت فلا حق للازار في الكعبين هذا حديث حسن صحيح رواه شعبة والثوري عن ابي اسحق **باب حدثنا قتيبة** ثنا محمد بن ربيعة عن ابي الحسن العسقلاني عن ابي جعفر بن محمد بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارت النبي صلى الله عليه وسلم فصرع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فرقنا بيننا وبين المشركين العمائم على القلائس هذا حديث غريب واستاده ليس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة **باب حدثنا محمد بن حبيب** وابو تميمة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صقر فقال مالي اجد منك ريحا الا صام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اى شئ اتخذه قال من ورق ولاتمه مثقالا هذا حديث غريب وعبد الله بن مسلم يكتفي ابا طيبة وهو مروى **باب حدثنا ابن ابي عمير** ثنا سفين عن عامر بن كليب عن ابي موسى قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القسي والبيثرة الحمراء وان البس خاتمي في هذه وفي هذه وأشار الى السابية والوسط هذا حديث حسن صحيح وابن ابي موسى هو ابو بردة بن ابي موسى واسمه عامر **باب حدثنا محمد بن بشر** ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن انس قال كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبسها الحبرة هذا حديث حسن صحيح غريب -

الحمد لله وحده تعمد الله عز وجل على انه ختم الجلد الاول وخرجوا رحمة الواسعة والفضل ان يتم الجلد الثاني و يكمل في الايام المعدودة والامد الاقل وفي كل امر صعب ومشكل عليه نعتمد وتوكل يا رب سهل والجبل صل على افضل الرسل النبي الامل والاكمل

في الاجزاء الغزالي ان في ثوب مره كانت بفتح عشرة رفعة **باب حدثنا ابن ابي عمير** ان الغدائر من الغادرة وهو الترك والارسال والصفار جمع صفيرة من الضفر الفتل وتامتن او قيل يشترط في الضفيرة ان تكون الاشعار ثلث حصص وقيل ان كون الضفيرة عريضة اربعة اشراط وفي الحديث اشكال وهو ان عادت عليه السلام في الاشعار الجسته واللثة والوفرة ولم يثبت الضفر واما ثلث حصص ففعل الراوى رأى تمت عمامة عليه السلام وكانت ثلثة بسبب العمامة في فتح مكة ومر الافظ على هذه الرواية ولم يقل بشئ وفي الفتاوى السنية في باب المنظر والاباحة ان الضفائر للرجال مكروهة واما الارسال فلم اجد كراهة **باب حدثنا قتيبة** ان الغرض ظاهر وقالوا ان ركانة هذا كان مصارعا ذا قوة شهيدة وصارعه النبي صلى الله عليه وسلم ثلث مرار لا تدار العجزة فاسلم ركانة رضي

صفا ووجه الذوايب المضعفة ضعف الشواهد اصل بعضه في بعض كذا في الجمع ۱۳ **قوله** كانت كما مر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بطيها هو بكر كلف جمع كفة كعباب وقبة وهي القطنسة المدورة وبطير بعضهم ياء وكون طارح الطح اي كانت مسبوطة لا زقزة برؤسهم من ثوبه عنما وقيل جمع كم اي كانت واسعة ورفعة ۱۲ جمع الجمار **قوله** فرق ما بيننا وبين المشركين العامر من القلائس اي الفارق بيننا وانعم على القلائس ثم يحتون بالعامر ۱۲ طيب ويحمل على ذلك بل زججه القاري في الرقعة والاول الشيخ عبد الحق وشدا علم ۱۳ قال محمد بن حبيب هذا ناخذ لا يثبت للرمل ان يتختم بذهب ولا صيد ولا صفر ۱۳ مؤطا الخمر **قوله** من القسي بفتح السين وقد يحس وهو الغزالي اوهى ثياب من ثمان مخلوط بجمود نسبت الى قرية قس بفتح قاف وقيل بحسب كذا في الجمع ۱۳ **قوله** الميشرة الحمراء وطا محشوية كل على اصل البعير تحت للركب واصل الرواية بوجه زائدة وقيل اغشية السرج والحزمة متعلقا بالخير وقيل من الجلود والنهي للاسراف ۱۳

قوت المغتدى

دعفاش بقط صا دفاء فتمز فزوكزته عقا لخص والقدر ثم وكام ان الكتاب جمع كفة بفتح فسند وهي القطنسة (بطيها) بوحدة فطاء فم كفضل اي لا زقزة برؤس غير ذابته بالجمود قال العروى بالغزيرين وبالنهاية منبطحة غير منتجة قال حق تعسب المصنف لما بالواسعة غير جرد كان جعل المصنف انعام بها على انه جمع كم قبيص كابي الشيخ وبها ما نظر العروى بالمر ومسلم بن نذير بنون فقط والرقعة كبرير

تم الجزء الاول من عرف الشذى على جامع الترمذى ويليه الجزء الثاني اوله ابواب الاطعمة

كاتب سينب الشذى
آية كلياته
توجه التواضع

تأليف طالب اقبال سيد (ابن ابي طالب)
ان تكيه
لحفظها